المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
حديث وعلومه

كتاب تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة

للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي - ت ٦٨٥ هـ

دراسة وتحقيق وتخريج

من أول الكتاب إلى أول كتاب الجنائز

رسالة دكتوراه

الطالب : مالك بن محمد بن أحمد العمودي

الرقم الجامعي : ٤٢٤١٧٠١١١

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن سعـ ـاف اللحياني

١٤٣١ هـ

مُقَدِّمَة

إن الحمد للّه ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُون} [آل عمران : ١٠٢] .

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} [النساء : ١] .

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً} [الأحزاب : ٧٠ ـ ٧١] .

أما بعد [1] : فإن السنة النبوية قرينة القرآن من حيث كونهما مصدري الشريعة الإسلامية ، يقول النبيُّ عليه الصلاة والسلام : «ألا إنِّي أُوتيتُ القُرآنَ ومِثلَهُ مَعَهُ» [أخرجه أبو داود (٤٦٠٤) ، والإمام أحمد ٤/١٣٠ ـ ١٣١ ، وابن حبان ١/١٨٩ (١٢) ، وإسناده صحيح] .

وقد تضمّن وعدُ اللّه ﷻ بحفظ كتابه ـ أصالةً ـ الوعدَ بحفظ سنة نبيه ﷺ ـ تَبَعاً ـ ؛ لأن سنتَه شارحةٌ للقرآن الكريم ومبينةٌ له ، ومُشرّعةٌ أيضاً ، يقول ربُّنا ـ جلّ جلاله وجماله ـ {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل : ٤٤] .

وكما أن اللّه ﷻ وفّق من شاء من عباده لحفظ كتابه ، فإنه وفّق فئةً واعيةً مخلصةً تقيةً نقيةً ؛ لخدمة سنة نبيه ﷺ ، فسخّرَ لهم القلم ، وطوّعَ لهم الزمن ، وبارك لهم في أعمارهم وأعمالهم .

وقد تنوعت مصنفاتهم ـ عبر العصور ـ لخدمة هذه السنة المطهرة ، وكان من ضمن مصنفاتهم : جمع الحديث في كتبٍ جوامع فجمع بعضهم أحاديث الصحيحين ، وبعضهم الكتب الستة ، ومنهم من زاد على ذلك ، ومنهم من جمع أحاديثَ معينةً في أبواب العلم المختلفة ، دونما التزامٍ بأحاديث كتب معينة . ومن هؤلاء

---

(١) هذه الخطبة هي خطبة الحاجة ، وقد أخرجها ابن ماجه بهذا اللفظ ١/٦٠٩ (١٨٩٢) ك: النكاح (١٩) ، ب : خطبة النكاح ، من حديث عبد اللّه بن مسعود ﷺ . ورواها بنحوه أيضاً الترمذي ك: النكاح (١٦) ، ب: ما جاء في خطبة النكاح ٣/٤١٣ (١١٠٥) ، والنسائي ك: النكاح (٣٩) ، ب: ما يستحب من الكلام عند النكاح ٦/٣٩٧ (٣٢٧٧) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٦ ـ ٧ (١ و ٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٢١٤ ، وقال الترمذي : «حديث حسن» ، وللحديث طرق أخرى وشواهد عن جماعة من الصحابة [ينظر في خطبة الحاجة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني] .

الأئمة الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جمعه لكتابه **«مصابيح السنة»** من مصادرَ عدّةٍ ، مرتبةٍ على أبواب العلم المختلفة كالعقائد والأحكام والتفسير والآداب والفضائل والفتن والمغازي والطب وغيرها . وقد نال صَنيعُه هذا استحسانَ كثيرٍ من العلماء ؛ فنَفَرَ إليه فريقٌ منهم لشرحه وبيان ما فيه من المسائل والأحكام . وكان من هؤلاء الشُرّاح القاضي ناصر الدين عبد اللّه بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي (ت ٦٨٥ هـ) في كتابه **«تُحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»** ؛ ولأهمية الكتاب ، وإشارة أهل العلم والفضل ، وبعد استخارة اللّه ـ تبارك وتعالى ـ قمتُ بتسجيل موضوع رسالتي الدكتوراه في تحقيق ودراسة جزء من هذا السِفر ؛ مشاركة لإخواني في إخراجه من حيز المخطوطات إلى عالم المطبوعات ؛ لنكون بذلك قد أضفنا الجديد المفيد إلى مكتباتنا الإسلامية ؛ راجين من اللّه الإحسان والتوفيق . هذا وقد سار العمل في هذا الكتاب على النحو الآتي : مقدمة ، وقسمين ، وخاتمة ، وفهارس متنوعة .

أولاً = المقدمة ، وتشتمل على ما يلي :

١ـ تحديد عنوان الكتاب وفق الخطة التي اعتُمدت من قِبَل القسم ومجلس الكلية . فقد كان عنوان القسم الذي قمت بتسجيل رسالتي فيه : [كتاب تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي ، من أول الكتاب إلى أول كتاب الجنائز دراسة وتحقيقاً] . وقد بلغ عدد ألواح هذا القسم (٧٠) لوحاً ، كما بلغ عدد أحاديثه زهاء أربع مئة وخمس وسبعون (٤٧٥) حديثاً ؛ منها مائتان وعشرون (٢٢٠) حديثاً من قسم «الصحاح» ، ومائة وعشرون (١٢٠) حديثاً من قسم «الحسان» ، ومائة وثلاثون (١٣٠) حديثاً وقعت أثناء الشرح .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١. لكونه متعلقاً بكتاب له مكانته السامية عند العلماء وهو كتاب «مصابيح السنة» للبغوي ، والذي اشتمل على معظم أبواب العلم ، واستخلصت مادته من دواوين السنة المشهورة ، مع حسن الترتيب والتبويب .
٢. كما تبرز أهمية شرح البيضاوي من خلال براعة مؤلّفه وعنايته باللغة عناية فائقة ، كما يتّضح ذلك جلياً في تفسيره لغريب الحديث ، الأمر الذي أبرز قوته في اللغة وضلوعه فيها .
٣. ولأن الكتاب من الكتب المتقدمة التي شَرحت كتاب **«مصابيح السُنة»** ؛ فهو ـ على حد علمي ـ يعدُّ الكتاب الثاني بعد كتاب **«الْمُيَسَّر»** للتوربشتي ت ٦٦١ هـ ؛ مما جعله محلَّ اهتمام العلماء من بعده في الاستفادة منه ، والنقل عنه ـ كما ستأتي الإشارة إليه عند الكلام على كتاب تحفة الأبرار .
٤. توفر عدد من النُسخ الخطية للكتاب ، ومنها ما هو موثق ومقابل على الأصول الخطية .
٥. أهمية كتب الشروح ، ونفعها للطالب من حيث تنوُّع العلوم المبثوثة فيها كعلوم العقيدة والتفسير والحديث وعلومه والفقه وأصوله واللغة وغيرها .

٦. ندرة الكتب المطبوعة التي تشرح «المصابيح» وتبيِّن ما في أحاديثه من الفوائد والأحكام ، فضلاً عن درء التعارض والإشكال الموجود بين ظواهر بعض الأحاديث وبشكل موجز ومفيد مما جعل لكتاب «تحفة الأبرار» أهميةً بالغةً بين شروح «المصابيح» ، إضافة إلى كونه من أقدم هذه الشروح ـ كما أسلفت ـ .

أهداف الموضوع :

- إخراج كتاب شرح جملة وافرة من السنة النبوية ، طالما كثرت الإحالة عليه دون الاطلاع عليه كاملاً .
- بيان منهج المؤلف في شرحه للأحاديث وكيفية تناولها ، مع بيان مسلكه في دفع ما ظاهره التعارض بين الأحاديث .
- بيان الحكم على أحاديث الكتاب ؛ حيث إن المؤلّف نادراً ما يحكم عليها .
- إبراز جانب العناية بشرح السنة النبوية وفقهها .
- أخذ مزيد من الدربة وتنمية المَلَكَة في طرق شرح الأحاديث ، واستنباط الأحكام منها .

خطة البحث : **وتتكون من** : **مقدمة** ، **وقسمين** ، **وخاتمة** ، **وفهارس** ، **على النحو الآتي** :

المقدمة: **وتتضمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه ، وخطة البحث التفصيلية ، ومنهج الباحث.**

القسم الأول = **الدراسة** ، **وفيه فصلان** :

الفصل الأول : **التعريف بالمصنف وبكتابه ، وفيه مبحثان :**

المبحث الأول : التعريف بالإمام البغوي ـ رحمه اللّه تعالى ـ من خلال :

اسمه ونسبه ولقبه ، مولده ونشأته وطلبه للعلم ، شيوخه وتلاميذه ، آثاره العلمية ، وفاته .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب «مصابيح السنة» للبغوي ، وما أُلِّف حوله .

الفصل الثاني : **التعريف بالشارح وبكتابه «تحفة الأبرار» ، وفيه مبحثان :**

المبحث الأول : التعريف بالإمام البيضاوي ـ رحمه اللّه تعالى ـ من خلال :

اسمه ونسبه ولقبه ، مولده ونشأته ، عقيدته ، مذهبه ، شيوخه ، تلاميذه ، مصنفاته ، وفاته .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب «تُحفة الأبرار» للبيضاوي ، ويشتمل على :

عنوان الكتاب ، نسبة الكتاب إلى المؤلّف ، أسباب تأليف الكتاب ، موضوع الكتاب ، مكانة الكتاب العلمية من خلال استفادة العلماء منه .

القسم الثاني = التحقيق : ويشمل النص محققاً ومعلقاً عليه من أول الكتاب إلى أول كتاب الجنائز ؛ حسب المنهج الآتي :

١. كتابة النص من الأصل المختار حسب قواعد الإملاء ، مع وضع علامات الترقيم قدر المستطاع .
٢. مقابلة النُسخ وإثبات الفروق في الهامش ، إلاّ ما أتأكد من خطأه في «الأصل» فأكتب الصواب بين معقوفين مشيراً إليه في الهامش ، مع مراعاة إثبات الدعاء الكامل للنبي ﷺ عند ورود ذكره ، وكذا صحابته الكرام ـ رضوان اللّه عليهم أجمعين ـ بغض النظر عن اختلاف النُسخ في ذلك ، وكسل بعض النُساخ في كتابة الدعاء كاملاً ، والاقتصار على الرمز بنحو «ص» أو «صلعم» وهلم جرا .
٣. عزو الآيات القرآنية إلى سورها ، مع ذكر رقم الآية عقبها في أصل كلام الشارح اختصاراً للهوامش .
٤. توثيق النص .
٥. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية في السنة ؛ فإن كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما ، وإن كان خارجهما فإني أتوسّع في تخريجه بما يوصل إلى بيان الحكم عليه ، حسَبَ ما تقتضيه قواعد أهل الاصطلاح في هذا الشأن .
٦. أبتدئ في تخريج الحديث ـ في غير الصحيحين ـ بالكتاب الذي يوافق لفظُه لفظَ حديث الباب ـ وغالباً ما يكون من أصحاب السنن الأربع ، ويندر الخروج عنها إلى غيرها ـ ، فإن اتفقت المصادر في اللفظ ؛ بحثت عن الأعلى سنداً الأقل رجالاً ـ وغالباً ما يكون ذلك موفوراً لدى سنن أبي داود ـ رحمه اللّه ـ وغالباً ما يكون عزو صاحب الكتاب الأصل «المصابيح» إليه ، فإن أخرجه أبو داود عن طريق صاحب مصنف مشهور ـ كالإمام أحمد أو ابن أبي شيبة وكان اللفظ متحداً ـ فإني أخرجه عن طريق ذلك الشيخ ، ثم بقية كتب السنة المشهورة ، ولا أخرج عنها إلاّ لفائدة كزيادة ثقة أو ارتقاء درجة الحديث ونحوه ، فإن كان الحديث صحيحاً اكتفيتُ بذلك ، وإن كان حسناً أو ضعيفاً ؛ نظرتُ في متابعاته وشواهده كي أصل إلى معرفة الحكم على الحديث قبولاً أو رداً ، مع إيراد كلام أهل هذا الفن في حكمهم على الحديث .
٧. دراسة الإسناد : فإن كان الراوي متفقاً على توثيقه أو تضعيفه : اكتفيت بنقل كلام الحافظ ابن حجر عليه في «التقريب» . وإن كان مختلفاً فيه : فإني أتوسع في عرض كلام علماء الجرح والتعديل فيه حسَب ما يقتضيه المقام بالقدر الذي يُبين عن حال ذلك الراوي .
٨. عزو أقوال العلماء إلى مصادرها ـ قدر المستطاع ـ .
٩. التعريف بالأماكن والبلدان .
١٠. التعريف بالأعلام الواردين أثناء الشرح .

١١.عزو الأشعار والأمثال ، وبيان معناها عند الحاجة .

١٢.شرح الألفاظ الغريبة .

١٣.التعليق على الكتاب حسَبَ ما يتطلّبه المقام لتوضيح المراد ، مع التنبيه على الآراء المخالفة للصواب ـ لا سيما ما كان منها في مسائل الاعتقاد ـ مع تدعيم ذلك بالأدلة وكلام أهل الاختصاص ، وربما توسّعتُ في مسائل الفقه أيضاً التي عرض لها المصنفُ أو أشار إليها لكون ثلثي القسم المحقق متعلق به .

الخاتمة : **وقد ضمنتها أهم النتائج التي لاحت لي أفلاكها في سماء هذا البحث .**

الفهارس : **ذيّلتُ الرسالة بفهارس تخدمها وتكشف عن معالمها وهي شاملة لما يأتي :**

١. فهرس الآيات القرآنية الكريمة مرتبة حسب ورودها في القرآن العظيم .
٢. فهرس الأحاديث النبوية .
٣. فهرس آثار الصحابة .
٤. فهرس تراجم الصحابة .
٥. فهرس الرواة .
٦. فهرس الأعلام .
٧. فهرس الأماكن والبلدان .
٨. فهرس الشعر .
٩. فهرس المصادر والمراجع .
١٠.فهرس الموضوعات .

وبعد .. فهذا عمل متواضع أمضيت فيه بضع سنين من زهرة عمري ، شعرت خلالها بأهمية العلم وأنه لا يُنال براحة الجسد كما روى مسلمٌ في «صحيحه» من قول يحيى بن أبي كثير ـ رحمة اللّه تعالى عليهما ـ ، وأيقنت بأن حلاوة طلب العلم لن يبلغَها إلا مَنْ تكبّدَ عناء تطلّبه وسهر على ذلك وترك كثيراً من مُتَع الدنيا ـ عفا اللّه عنا وغفر لنا تقصيرنا وزللنا ـ ، هذا وتجدر الإشارة في خاتمة هذا التقديم إلى أنه قد واجهتني عقبات ومصاعب كثيرة أثناء البحث ، منها :

- كثرة الأحاديث التي تحتاج إلى دراسة مفصلة مع استقصاء للشواهد والمتابعات ، حتى يكون الحكم عليها أكثر دقة وبعداً عن التقليد بإيراد الحجج إثر عرض الحكم على الحديث .
- كون الإمام البيضاوي أشعري المعتقد ؛ مما اضطرني ذلك للنظر في كتب العقيدة وطريقة ردود أهل السنة والجماعة عليهم ـ وهو خارج إطار تخصصي الدقيق ـ ؛ مما جعلني بحاجة ماسة إلى مزيد من

الوقت لبذل غاية الجهد في التأمل ـ قدر الطاقة ـ في فهم كلام أئمة أهل السنة ـ رحمهم اللّه ـ في تقويض المذاهب البدعية والمخالفة لمنهج الكتاب والسنة على اختلاف مشاربها .

- تأثر الشارح بعلم المنطق والكلام والأصول واللغة ؛ مما جعلني أبحث في كل باب ـ بل ربما في كل حديث ـ في كافة هذه العلوم المختلفة ؛ مما كان له الأثر الجلي في ضخامة حجم الرسالة ، وبذل المزيد من الجهد والوقت في إعدادها ، حتى خرج البحث بهذه الصورة .

والكاملُ اللّهُ في ذاتٍ وفي صفةٍ　　　وناقصُ الذاتِ لم يَكْمُلْ له عملُ

وأسأل اللّه أن يغفر لي ويتجاوز عنّي ، وحسبي في ذلك أني بشر ضعيف ، ومتى نبِّهتُ إلى الحقِّ فإني صائر إليه إن شاء اللّه تعالى .

وقبل أن أختتم مقدمتي هذه أعود فأتوجّه إلى المولى ـ جل وعلا ـ بالشكر الجزيل أوّلاً وآخراً ، وباطناً وظاهراً على ما مَنَّ به من النِعَم ، وأسبغه عليّ من واسع الفضل والكرم ، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وجمال وصفه وعظيم سلطانه على ما وفّق من السير في هذا الطريق وهداني إليه ، وأسأله الثبات على ذلك والمزيد من وافر فضله وواسع جوده وإحسانه وكرمه .

ثم أشكر والديَّ الكريمين ؛ امتثالاً لقول اللّه تعالى : {أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ} [لقمان : ١٤] ، ولما لقيتُه منهما من حسن الرعاية ، فأسأل اللّه تعالى أن يحفظهما ، وأن يُمدَّ في عُمْرِهما على طاعته ؛ إنه سميع مجيب .

كما أتقدم بخالص شكري إلى مَن لها الفضلُ ـ بعد اللّه تعالى ـ في مواصلة طريق العلم ، إلى التي فتحت لي أبوابها ، لأرضع من لَبانِ عِلمِها ، إلى الصرح الشامخ من صروح العلم والمعرفة ، جامعة «أم القرى» والقائمين عليها ، وأخصُّ بالشكر كلية الدعوة وأصول الدين ممثلةً في عميدها ووكيليه وقسم الكتاب والسنة رئيساً وأعضاءَ على ما لقيتُه منهم من تعاونٍ كبيرٍ وجهود مباركة لإتمام هذا العمل وتسهيلٍ ما واجَهَني من صعوبات ، فجزى اللّه الجميع عني خير الجزاء .

وأشكر أيضاً فضيلة شيخي وأستاذي الأستاذ الدكتور سعدي بن مهدي الهاشمي ـ أستاذ الحديث وعلومه بقسم الكتاب والسنة ـ جامعة أم القرى ، حيث شَرُفْتُ بتدريسه لي وإرشاده النيِّر في مرحلة الدكتوراه ؛ فجزاه الله عني خيراً .

ثم أتقدم بصادق الشكر ووافر التقدير والامتنان لفضيلة شيخي المشرف الأستاذ الدكتور عبد اللّه بن سَعَّاف اللِّحياني ـ الأستاذ بقسم الكتاب والسنة ـ جامعة أم القرى ، والذي غَمرَني بلُطفِهِ ودماثة خُلقه ، ولم يألُ جُهداً في توجيهي وإفادتي خلال مدة إعداد الرسالة ، فبارك اللّه فيه ، وشكر مساعيه ، وجزاه من الخيرِ والبرِّ فواضلَه

ومعاليَه إزاء ما أسداه من نُصحٍ وتوجيه ومتابعة لهذه الرسالة من مبتدئها إلى منتهاها ، جاد عليَّ خلالها من سحائب علمه وخصائل كرمه ولآلئ كَلِمه .

ويمتدُّ الشكر والتقدير لفضيلةِ عُضوَيْ لجنة المناقشة فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور غالب بن محمد الحامضي رئيس قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين عضواً داخلياً ، وفضيلة الشيخ الدكتور وليد بن عثمان الرشودي ـ رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين ـ جامعة الملك سعود بالرياض عضواً خارجياً . اللذين تفضّلا مشكورين بمناقشة الرسالة وسدِّ ما وقع فيها من خَلَلٍ ، فأشكرهم سلفاً على ما بذلوا من جُهدٍ وأنفقوا من وقت في ذلك ، وإنه ليُسعِدُني أن أنهلَ من مَعين توجيهاتهما القيمة والتي ستُضفي على البحث بإذن الله تعالى قوةً ومتانةً ، وترتقي به إلى ما أطمح إليه من الكمال البشري .

والشكر موصول لكل من أعانني في إنجاز هذه الرسالة من أهل ومشايخ وزملاء ، أسأل اللّه تعالى أن يضاعف للجميع الأجرَ والمثوبة ، وأن يجعلَ ما بذلوه ذُخراً لهم في الدنيا والآخرة .

وما هذا العمل إلا جُهدُ مُقِلٍّ ، حَسْبُهُ أنه بَذلَ مَقدِرَتَه ، واستَفرَغَ وُسعَه ، وأَنفَقَ وَقتَهُ ، فإن أَصبتُ فمن اللّه وحده ، وإن أخطأتُ فمن نفسي ، وأستغفرُ اللّه تعالى من الزَلَل وأعوذ به من الخَطَل «ولا آمَنُ فيما أوردتُه عن عَثْرةِ القلم ، وكَبْوة الذهن ، وهَفْوةِ الحفظ ، وغَفْلة القلب ، وعلى مَنْ عَثرَ على شيءٍ من ذلك أن يَرتِقَ فَتْقَهُ [1] ، ويَرْقَعَ خَرْقَهُ [2] ، ويَضُمَّ [3] نَشْرَهُ» [4] .

أسأل اللّه ﷻ بأسمائه وصفاته وبمنِّه وكرمه أن يجعل هذا العملَ خالصاً لوجهه ، نافعاً لعباده ، وأن يتقبله منّي بقَبولٍ حسنٍ ، وينفعني به بفضله ورحمته ، وأن يُعيذَني من فتنة القول والعمل ، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه .

وفي الختام يَسُرُّني أن أتقدم بين يدي أعضاء اللجنة الموقّرة بنَظمِ ما تقدّمَ نَثرُهُ ، على حد قول الشاعر :

---

(١) أي : يصلح شأنه [المعجم الوسيط ٣٢٧] .

(٢) أي : يصلح شَقّه بالرقعة [المعجم الوسيط ٢٢٩] .

(٣) النون والشين والراء أصل صحيح يدلُّ على فَتْحِ شيءٍ وتشعُّبه ، والنّشَر بالفتح : أن تنتشر الغنمُ باللّيل فترعَى ، ولذلك يقال لمن جمع أمرَه : «قد ضَمَّ نَشَرَه» [معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٤٣٠ مادة نشر] .

(٤) ينظر : الميسَّر للتوربشتي ٤/١٣٦٢ .

فلو كان يستغني عن الشُكرِ سَيِّدٌ لعِــزَّةِ مُلْــكٍ أو عُلُــوِّ مَكــانِ
لمــا أمَــرَ اللّــهُ العِبــادَ بشُــكرِهِ فقـال : اشـكُروا لـي أيُّهـا الـثَقلانِ

لذلك أقول :

لــك الحمــد إنــي عــن ثنائــك عــاجزُ بمــا حــزت قــبلاً أو أنــا اليــوم حــائزُ
كمـا شئتَ ـ يـا مـولاي ـ حمـداً مباركـاً علــى مِــنَنٍ مــا دونَهــا قَــطُّ حــاجز
أعنــتَ علــى مــا شــئتَ ممــا نَرُومُــهُ ولــولاكَ مــا قامَــتْ لــدينا الحــوافِز
إذا لم تكـن عـن جهـد «مالـك» راضـياً فقـد ضـاعَتْ تلـك السـنونُ العجـائز
ومـا لم يكـن مـن أجـل وجهـك سعينا فمـا ينفـعُ «الـدكتور» إن قيـل : فـائز
وغايــة ســعيي نيــلُ مرضــاةِ ســيّدي وذلــك أسمــى مــا تكــون الجــوائز
ولا زال بعـــد اللّـــه شـــكري لثُلّـــةٍ هُـمُ العَـونُ بعـد اللّـه بـل هـم كنـائز
كأمثــال «عبــد اللّــه» شَــيخاً مُشَــرفاً لخمـــس ســـنين في العطـــا أو تنـــاهز
يســـدِّدُني في كـــل حـــين برأيـــه وحسـبي مـن اللحيـاني هـذا التمـايز
وشـكري موصـول مـع الحـب والوفـا لجامعـــة قامـــت عليهـــا الركـــائز
شَــدَدتُ لهــا ضُــمْرَ المطِــيِّ ولم تَــزَلْ ركائبنـــا تزجـــى وتطـــوى المفـــاوز
وقسمُ أُصولِ الدينِ في شَخصِ «غالبٍ» جــدير بإســداء الثنــا وهــو حــائز
تفضّـــلَ مشـــكوراً لبحثـــي مناقشـــاً و «غالـبُ» بـدرٌ في دُجـى الليـل بـارز
وكــم شَــدّ مــن أزري «وليــد» بصــبره ومـا حـال بـيني و «الرشـوديِّ» حـاجز
إذا شــئتُ أن ألقــاه لــيلاً لقيتــه وإن شئتُه طـول المدى قـال : جـاهز
فراقِــدُ يَســتهدِي بهــم كــلُّ ســالِكٍ وذُخــرُ الــدنا إن أَعوَزَتْــكَ العَــوائز
«عبــاقرةٌ» مــن دونهــم صــهوة العــلا ومنــــزلهم فــــوق السُــــهى أو يجــــاوز
لهـم خـالص العرفـان والحـبِّ والـولا وحســن الثنــاء الجـم والحـرف عــاجز
وصــلِّ إلهــي مــا هَمَــتْ دِيمَــةُ الســما وســار إلى البيــتِ العَتيــقِ النــواهز
على خاتم الرسل الكرام «ابنِ هاشمٍ» وأصــحابه والآل مــا فــاز فــائز

والحمد للّه رب العالمين ، وصلى اللّه وسلم وبارك على نبينا محمد ، وآله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري : دراسة وتحقيق فوقية حسين محمود ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ ، دار الأنصار ـ القاهرة .

٢. ابن تيمية : حياته وعصره ، آراؤه وفقهه : تأليف أبي زهرة ، دار الفكر العربي ١٤٢٠هـ .

٣. الإتباع والمزاوجة : تأليف ابن فارس ، تحقيق كمال مصطفى ، طبعة السعادة . وينظر الكتاب على موقع الوراق http://www.alwarraq.com ، وهو غير موافق للمطوع .

٤. إتحاف الحثيث بإعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث ..... .

٥. اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية : تأليف ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، تحقيق عبد الله عواد المعتق ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ .

٦. الآحاد والمثاني : تأليف ابن أبي عاصم ، تحقيق باسم فيصل الجوابرة ، دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١ م .

٧. الأحاديث المختارة : تأليف الضياء المقدسي ، تحقيق عبد الملك بن عبد الله الدهيش ، مكتبة النهضة الحديثة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٨. إحكام الأحكام تأليف محمد بن علي بن وهب القشيري الشهير بابن دقيق العيد ، طبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت ، توزيع دار النفائس .

٩. الإحكام في أصول الأحكام : تأليف الآمدي ـ تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الطبعة الأولى .

١٠. اختيار الأَولى في شرح اختصام الملأ الأعلى : تأليف ابن رجب الحنبلي ـ ضمن الجامع المنتخب من رسائل الحافظ ابن رجب ، تحقيق محمد العمري ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

١١. الاختيار لتعليل المختار ، تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، نشر : دار الكتب العلمية ١٤٢٦/٢٠٠٥م ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ط ٣ .

١٢. الإرشاد : تأليف أبي المعالي الجويني ، تحقيق د. محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد ، نشر مكتبة الخانجي ، ط. الثالثة ـ ١٤٢٢هـ .

١٣. إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري : تأليف القسطلاني ، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

١٤. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول : تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية ، تقديم الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، نشر دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩/١٩٩٩م .

١٥. الإرشاد في معرفة علماء الحديث : تأليف أبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني ، تحقيق محمد سعيد عمر إدريس ، الناشر مكتبة الرشد ـ الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

١٦. إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل : تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف زهير الشاويش ط. الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، المكتب الإسلامي ـ بيروت .

١٧. الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة : تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ـ الطبعة الأولى .

١٨. أساس البلاغة : تأليف أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، ط. دار بيروت ، طبعة ١٣٨٥ هـ .

١٩. الاستذكار : تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق سالم محمد عطا وعلي محمد معوض ، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠/٢٠٠٠م .

٢٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب : تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق علي محمد البجاوي ، نشر دار الجيل ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

٢١. أسد الغابة في معرفة الصحابة : تأليف عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري الشهير بابن الأثير ، تحقيق عادل أحمد الرفاعي ، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

٢٢. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة : تأليف الملا علي القاري ، تحقيق محمد الصباغ ، نشر دار الأمانة ومؤسسة الرسالة ـ بيروت .

٢٣. أسماء الكتب : تأليف عبد اللطيف بن محمد رياض زادة ، تحقيق د. محمد التونجي ، نشر دار الفكر ـ دمشق ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٢٤. الأسماء والصفات : تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، نشر دار الجيل ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧/١٩٩٧م .

٢٥. الإصابة في تمييز الصحابة : تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق علي محمد البجاوي ، نشر دار الجيل ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .

٢٦. إصلاح غلط المحدثين : تأليف أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، تحقيق د. حاتم صالح الضامن ، نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٢٧. أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : تأليف أبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي ، تحقيق أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي ، الطبعة الثانية ـ ١٤١٥هـ ، دار طيبة ـ الرياض .

٢٨. أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة : تأليف نخبة من العلماء ، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ـ المملكة العربية السعودية .

٢٩. أصول السنة : تأليف الإمام أحمد بن حنبل ، دار المنار ـ الخرج ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

٣٠. أصول الفقه : تأليف محمد زهير ، طبعة ١٤١٦هـ .

٣١. الاعتصام : تأليف الإمام الشاطبي ، تحقيق سليم بن عيد الهلالي ، نشر دار ابن عفان ـ الخبر ، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ .

٣٢. الاعتقاد : تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق أحمد أبو العينين ، نشر دار الفضيلة ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .

٣٣. إعجاز القرآن : تأليف أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني ، نشر دار المعارف ـ القاهرة .

٣٤. الأعلام : تأليف خير الدين الزركلي ، الطبعة الثانية عشر ١٩٩٧م .

٣٥. أعلام السنن شرح صحيح البخاري : تأليف أبي سليمان حَمْد بن محمد الخطابي ، تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، ط. الأولى ١٤٠٩هـ ، جامعة أم القرى .

٣٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين : تأليف ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي ، دراسة وتحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية مصر ـ القاهرة ، ١٣٨٨/١٩٦٨ .

٣٧. الإعلام بالكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام : تأليف أبي يعلى البيضاوي

٣٨. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : تأليف عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقِّن ، نشر دار العاصمة ـ الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٣٩. الإفصاح في فقه اللغة : تأليف عبد الفتاح الصعيدي ، نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .

٤٠. الاقتصاد في الاعتقاد : تأليف أبي حامد الغزالي ، تحقيق علي بو ملحم ، نشر دار ومكتبة الهلال ، بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٩٣ . وينظر موقع الوراق http://www.alwarraq.com . إلا أنه ترقيمه الآلي غير موافق للمطبوع .

٤١. إكمال المعلم بفوائد مسلم : تأليف القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق يحيى إسماعيل ، نشر دار الوفاء ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

٤٢. الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية : تأليف آمال بنت عبد العزيز العمرو .

٤٣. ألفية الحديث : تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، شرح وتصحيح الشيخ أحمد شاكر ، نشر المكتبة العلمية.

٤٤. ألفية الحديث : تأليف زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي .

٤٥. أمثال الحديث : تأليف القاضي أبي محمد الحسن الرامهرمزي ، حققه أمة الكريم القرشية ـ طبعة مطبعة الحيدري ـ حيدر آباد ، ١٣٨٨هـ .

٤٦. أمثال الحديث : تأليف القاضي أبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي ، تحقيق أمة الكريم القرشية ـ نشر مطبعة الحيدري ، حيدر آباد ، ١٣٨٨ هـ .

٤٧. الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به : تأليف الباقلاني ، تحقيق وتعليق محمد زاهد الكوثري ، نشر مكتبة الخانجي ، الطبعة الرابعة ١٤٢١هـ .

٤٨. الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به : تأليف القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني ، تحقيق وتعليق محمد زاهد الكوثري ، أشرف على مراجعة أصله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف نشر مؤسسة الخانجي للطباعة والنشر ومطبعة السنة المحمدية ، ـ الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ .

٤٩. أنوار التنزيل وأسرار التأويل : تأليف القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، تحقيق محمد صبحي حسن حلاّق ومحمد أحمد الأطرش ، ط. دار الرشيد بدمشق وبيروت ، ومؤسسة الإيمان بلبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

٥٠. أوضح المسالك : تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن هشام الأنصاري المصري ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٣٩٤هـ .

٥١. أوضح المسالك : تأليف عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري ، طبعة المكتبة العصرية ـ بيروت .

٥٢. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : تأليف إسماعيل باشا بن محمد أمين ابن مير سليم البابانى البغدادي ، نشر دار إحياء التراث العربي .

٥٣. الإيمان الأوسط : تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ، مطبوع مع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، الجزء السابع .

٥٤. الإيمان الكبير : تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ، مطبوع مع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، الجزء السابع .

٥٥. الباعث على إنكار البدع والحوادث : تأليف عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة المقدسي ، نشر دار الهدى ـ القاهرة .

٥٦. بحر الدم : تأليف يوسف بن حسن بن عبد الوهاب ، تحقيق وصي الله بن عباس ، ط. دار الراية ـ الرياض ١٤٠٩ هـ .

٥٧. البحر الزخار : تأليف الحافظ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

٥٨. بحر العلوم : تأليف أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي .

٥٩. البحر المحيط : تأليف أبي حيان الأندلسي ، تحقيق محمد تامر ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

٦٠. البحر المحيط في أصول الفقه : تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد اللّه الزركشي ، تحقيق محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢١/٢٠٠٠ م .

٦١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي القرطبي ،

٦٢. البداية والنهاية : تأليف الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، ط. مكتبة المعارف ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧٧م .

٦٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧) ، نشر دار الكتاب العربي ببيروت ، ١٩٨٢ م .

٦٤. بدائع الفوائد : تأليف الإمام ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي ، تحقيق هشام عبد العزيز عطا وعادل عبد الحميد العدوي وأشرف أحمد الجمل ، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٦/١٩٩٦م .

٦٥. بدائع الفوائد : تأليف الحافظ ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي ، تحقيق هشام عبد العزيز عطا وعادل عبد الحميد العدوي وأشرف أحمد ، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٦/١٩٩٦م .

٦٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : تأليف ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر ابن علي بن أحمد الشافعي المصري ، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، نشر دار الهجرة للنشر والتوزيع ـ الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

٦٧. البرهان في علوم القرآن : تأليف محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩١هـ .

٦٨. بصائر ذوي التمييز : تأليف مجد الدين الفيروزبادي ، تحقيق محمد علي النجار ، طبعة المكتبة العلمية ـ بيروت .

٦٩. البضاعة المزجاة لمن يطالع المرقاة : تأليف محمد بن عبد الحليم الجشتي النعماني ، مطبوع مع «المرقاة» في المكتبة الإمدادية ـ باكستان .

٧٠. بغية الباحث في ترتيب مسند الحارث : تأليف الحارث بن أبي أسامة ، طبعة مركز البحوث بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

٧١. بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة وأهل الإلحاد : تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ، تحقيق موسى سليمان الدويش ، نشر مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الأولى ١٤١٥ .

٧٢. بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس : تأليف أحمد يحيى الضبط ، طبع في مجريط بمطبعة روض ، ١٨٨٤م .

٧٣. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : تأليف جلال الدين السيوطي ، تحقيق أبي الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .

٧٤. بلوغ الأماني في أسرار الفتح الرباني : تأليف أحمد بن عبد الرحمن البنا ، مطبوع بهامش الفتح الرباني طبعة دار الشهاب ـ القاهرة .

٧٥. بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني : تأليف أحمد البنا الشهير بالساعاتي ، تحقيق حسان عبد المنان ، طبعة بيت الأفكار الدولية .

٧٦. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام : تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الكتامي الحميري الفاسي ، تحقيق الحسين آيت سعيد ، نشر دار طيبة ـ الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

٧٧. البيان شرح كتاب المهذب : تأليف أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني ، نشر دار المنهاج.

٧٨. البيان في شرح المهذب : تأليف يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ، تحقيق قاسم محمد النوري ، نشر دار المنهاج ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

٧٩. تاج العروس من جواهر القاموس : تأليف محمد مرتضى الزبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، نشر دار الهداية .

٨٠. تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين ، تأليف أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين ، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري ، نشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٩/١٩٨٩م .

٨١. تاريخ الأدب العربي : تأليف كارل بروكلمان ، تحقيق رمضان عبد التواب والسيد يعقوب بكر وجماعة ، نشر دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية .

٨٢. تاريخ الثقات : تأليف الحافظ أحمد بن عبد الله العجلي ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، طبعة دار الباز ـ مكة المكرمة .

٨٣. تاريخ الخلفاء : تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة دار الفكر ـ القاهرة .

٨٤. تاريخ الدرامي : تأليف عثمان بن سعيد الدارمي ، تحقيق أحمد نور سيف ، طبعة دار المأمون للتراث ـ دمشق .

٨٥. تاريخ المدينة المنورة : تأليف أبو زيد عمر بن شبّه البصري ، تحقيق فهيم شلتوت ، طبعة مكتبة ابن تيمية .

٨٦. تاريخ بغداد : تأليف أبي بكر أحمد البغدادي ، طبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٨٧. تاريخ جرجان : تأليف حمزة السهي ، مراجعة محمد عبد المعيد خان ، طبعة عالم الكتب ـ بيروت ، ١٤٠١هـ .

٨٨. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين : تأليف أبي زكريا يحيى بن معين ، تحقيق أحمد نور سيف ، ط : دار المأمون للتراث ـ دمشق .

٨٩. تاريخ واسط : تأليف أسلم بن سهل الواسطي ، تحقيق كوركيس عواد ، طبعة عالم الكتب بيروت ـ ١٤٠٦هـ .

٩٠. تأصيل الإعجاز العلمي في القرآن والسنة : تأليف الشيخ عبد المجيد بن عزيز الزنداني والأستاذ الدكتور سعاد يلدرم ، والشيخ محمد الأمين ولد الشيخ .

٩١. تأويل مختلف الحديث : تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، ضبطه محمد النجار ، طبعة دار الجيل ـ بيروت ، ١٣٩٣هـ .

٩٢. تأويل مشكل القرآن : تأليف عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، تحقيق السيد أحمد صقر ، نشر دار التراث ـ القاهرة .

٩٣. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين : تأليف أبي المظفر طاهر بن محمد الإسفراييني تحقيق كمال يوسف الحوت ، نشر عالم الكتب ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣/١٩٨٣م .

٩٤. تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري تحقيق ، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م .

٩٥. تحذير الخواص من أحاديث القُصّاص : تأليف الحافظ جلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد لطفي الصباغ ، نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

٩٦. تحرير التقريب : تأليف د. بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤط ، نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

٩٧. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي : تأليف الحافظ أبي يعلى محمد المباركفوري ، ضبطه عبد الرحمن عثمان ، طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٩٨. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : تأليف جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، طبعة الدار القيمة ـ الهند .

٩٩. تحفة المودود بأحكام المولود : تأليف شمس الدين ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، نشر مكتبة دار البيان ـ دمشق ، الطبعة الأولى ١٣٩١/١٩٧١م .

١٠٠. تخريج إحياء علوم الدين (المغني عن حمل الأسفار) : تأليف الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي ، مطبوع بهامش إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي ، ط : دار الندوة الجديدة ـ بيروت .

١٠١. تخريج مشكاة المصابيح : تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مطبوع بهامش المشكاة.

١٠٢. تدريب الراوي شرح تقريب النواوي : تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، طبعة دار إحياء السنة النبوية .

١٠٣. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض .

١٠٤. تذكرة الحفاظ : تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، صُحح تحت إعانة وزارة المعارف الهندية ، طبعة دار إحياء التراث العربي .

١٠٥. التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة : تأليف القرطبي ، نشر دار الفكر ، الطبعة الأولى ٢٠٠١م .

١٠٦. ترتيب القاموس المحيط للفيروزآبادي : تأليف الطاهر أحمد الرازي ، طبعة دار الفكر .

١٠٧. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف : تأليف عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، تحقيق إبراهيم شمس الدين ، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

١٠٨. تسفيه أدعياء التنزيه : تصنيف عبد الله بن فهد الخليفي ، رداً على كتاب «دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه» للحافظ ابن الجوزي رحمه الله بتحقيق الحسن بن علي السقاف .

١٠٩. التسهيل لعلوم التنزيل : تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، تحقيق محمد سالم هاشم نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٥ هـ .

١١٠. تصحيفات المحدثين : تأليف الحسن بن عبد الله العسكري ، تحقيق محمود أحمد ميرة ، طبعة المطبعة العربية الحديثة ـ القاهرة .

١١١. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة : تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق ، دار البشائر ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦/١٩٩٦م .

١١٢. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس : تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد الغفار البغدادي ومحمد أحمد عبد العزيز ، نشر دار الباز بمكة ودار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

١١٣. التعريفات : تأليف علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، نشر دار الكتاب العربي ـ الطبعة الثانية .

١١٤. تعظيم قدر الصلاة : تأليف محمد بن نصر المروزي ، تحقيق د. عبد الرحمن الفريوائي ، ط. مكتبة الدار المدينة المنورة ، ١٤٠٦هـ .

١١٥. تغليق التعليق : تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق سعيد القزقي ، ط. المكتب الإسلامي ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

١١٦. تفسير ابن كثير = تفسير القرآن تاعظيم .

١١٧. تفسير السمرقندي = بحر العلوم .

١١٨. تفسير الطبري = جامع البيان في تفسير القران

١١٩. تفسير القرآن العظيم : تأليف الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تحقيق محمود حسن ، نشر دار الفكر ، ط. ١٤١٤هـ .

١٢٠. تقريب التهذيب : تأليف شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد عوامة ، ط. دار الرشيد ـ سوريا .

١٢١. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث : تأليف الإمام يحيى بن شرف النووي ، مطبوع مع تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي .

١٢٢. التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية : تأليف الحسن بن محمد الصغاني ، تحقيق عبدالعليم الطحاوي ، ومراجعة عبد الحميد حسن ، مطبعة دار الكتب ـ القاهرة ، ١٣٩٠/١٩٧٠م .

١٢٣. تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية : تأليف وليد بن راشد السعيدان ، راجعه وعلق عليه فضيلة الشيخ د. سلمان بن فهد العودة .

١٢٤. تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير : تأليف الإمام عبد الرحمن بن علي الجوزي ، ط. دار إحياء السنة ـ باكستان .

١٢٥. تمثال الأمثال : تأليف جمال الدين محمد علي الشيبي ، تحقيق أسعد ذبيان ، نشر دار المسيرة ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

١٢٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب ١٣٨٧ هـ .

١٢٧. تنبيه المسلم الى تعدِّي الألباني على صحيح مسلم : تأليف محمود سعيد ممدوح ، نشر مكتب الإمام الشافعي ـ الرياض ، ١٤٠٨هـ .

١٢٨. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة : تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله بن محمد بن الصديق الغماري ، نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٩٨١م .

١٢٩. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق عامر حسن صبري ، طبعة المكتبة الحديثة ـ الإمارات .

١٣٠. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك : تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، نشر المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ، ١٩٦٩/١٣٨٩ .

١٣١. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار : تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق محمود محمد شاكر ، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض .

١٣٢. تهذيب الأسماء واللغات : تأليف العلامة أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٣٣. تهذيب التهذيب : تأليف الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق إبراهيم الزيبق وعادل مرشد ، نشر مؤسسة الرسالة .

١٣٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال : تأليف الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي ، تحقيق د. بشار عواد معروف ، نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

١٣٥. تهذيب اللغة : تأليف أبي منصور الأزهري ، نشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة ، ١٣٨٤ .

١٣٦. تهذيب تاريخ دمشق : تأليف الحافظ ابن عساكر ـ ترتيب وتهذيب عبد القادر بدران ، نشر إحياء التراث العربي ـ بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ .

١٣٧. التوحيد : تأليف أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق محمد خليل هراس ، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤١٢ هـ .

١٣٨. توضيح الأفكار : تأليف العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، تحقيق محمد عبد الحميد ، ط. دار إحياء التراث العربي .

١٣٩. التوقيف على مُهِمّات التعريف : تأليف محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق محمد رضوان الداية ، نشر دار الفكر المعاصر ـ دمشق ، دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

١٤٠. تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد : تأليف الشيخ سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب ، ط. رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء ـ المملكة العربية السعودية .

١٤١. تيسير العلاّم شرح عمدة الاحكام : تأليف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، ط. مطبعة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة ، ١٤٠٤هـ .

١٤٢. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول : تأليف عبد اللّه بن صالح الفوزان ، الطبعة الثانية ١٤٢٧ .

١٤٣. تيسير مصطلح الحديث : تأليف محمود الطحان ، نشر مكتبة المعارف ـ الرياض ، الطبعة التاسعة ١٤١٧هـ .

١٤٤. الثقات : تأليف الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي ، تحقيق السيد شرف الدين أحمد ، نشر دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ .

١٤٥. ثلاثة كتب في الأضداد من كلام العرب : تأليف الأصمعي والسجستاني وابن السكِّيت ، تحقيق الدكتور اوغت هفنر ، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٤٦. جامع البيان في تفسير القران : تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ط. دار المعرفة ـ بيروت .

١٤٧. جامع التحصيل في أحكام المراسيل : تأليف الحافظ صلاح الدين أبي سعيد العلائي ، تحقيق حمدي السلفي ، ط. إحياء التراث الإسلامي ـ العراق .

١٤٨. جامع الترمذي = سنن الترمذي .

١٤٩. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم : تأليف أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري = مطبوع مع شرح النووي .

١٥٠. جامع العلوم والحكم : تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ، نشر مؤسسة الرسالة ، ط. السابعة ١٤٢٢هـ .

١٥١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه : تأليف محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ، مطبوع مع فتح الباري للحافظ ابن حجر .

١٥٢. جامع بيان العلم وفضله : تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق إدارة الطباعة المنيرية ، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٥٣. الجرح والتعديل : تأليف أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي التميمي ، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٢٧١/١٩٥٢م .

١٥٤. جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام : تأليف الإمام ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، نشر دار العروبة ـ الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧/١٩٨٧م .

١٥٥. جواهر الأدب في أبيات وإنشاء لغة العرب : تأليف السيد أحمد الهاشمي ، تحقيق لجنة الجامعين ، ط. مؤسسة المعارف ـ بيروت .

١٥٦. حاشية نور الدين بن عبد الهادي السندي على سنن النسائي ، مطبوع بهامش «السنن» .

١٥٧. حجاب المرأة المسلمة : تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٠٣ هـ .

١٥٨. حجية خبر الآحاد : تأليف الشيخ ناصر الدين الألباني ، طبعة المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى .

١٥٩. حديث الأحرف السبعة : تأليف عبد العزيز القارئ ، طبعة دار النشر الدولي ، الرياض ، ١٤١٢هـ .

١٦٠. الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به : تأليف عبد الكريم بن عبد اللّه الخضير .

١٦١. الحديث والمحدثون : تأليف محمد محمد أبو زهو ، نشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٠٤/١٩٨٤م .

١٦٢. حلية الأولياء : تأليف أبي نعيم أحمد الأصبهاني ، ط. دار الكتاب العربي ـ بيروت .

١٦٣. خزانة الأدب وغاية الأرب : تأليف تقي الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي الأزراري ، تحقيق عصام شعيتو ، نشر دار ومكتبة الهلال ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٧م .

١٦٤. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب : تأليف عبد القادر بن عمر البغدادي ، تحقيق عبد السلام محمد هارون . ط. دار الخانجي ـ القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ .

١٦٥. الخطابة : تأليف أرسطو ، طبعة القاهرة ١٩٥٠م ـ تعريب د. إبراهيم سلامة .

١٦٦. خلق أفعال العباد : تأليف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني ، نشر مكتبة التراث الإسلامي ـ القاهرة .

١٦٧. الدر المنثور في التفسير بالمأثور : تأليف أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري المعروف بـ جلال الدين السيوطي ، تحقيق

١٦٨. درء تعارض العقل والنقل : تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ، تحقيق محمد بن سالم ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

١٦٩. دراسة حديث «نضّر الله امرأ» : تأليف عبد المحسن بن حمد العباد ، طبعة مطابع الرشيد بالمدينة المنورة .

١٧٠. الدرر السنية في الأجوبة النجدية : جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني ، الطبعة الثانية ١٣٨٥ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١٧١. الدرر في اختصار المغازي والسير : تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي ، تحقيق شوقي ضيف ، نشر وزارة الأوقاف المصرية ـ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م .

١٧٢. الدعاء : تأليف أبي القاسم سليمان بن أيوب الطبراني ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

١٧٣. دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية (مختارات) : تأليف : أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ، تحقيق محمد السيد الجليند ، نشر مؤسسة علوم القرآن ـ دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ .

١٧٤. دلائل النبوة : تاليف الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، تحقيق محمد قلعجي وعبد البر عباس ، ط. دار النفائس ـ بيروت ، ١٤٠٦هـ .

١٧٥. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة : تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي ، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٧٦. الدين الخالص : تأليف السيد محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري ، مطبعة المدني ـ المؤسسة السعودية مصر ـ القاهرة .

١٧٧. ديوان الأخطل : تحقيق فخر الدين قتادة ، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ، ط ١٩٧٩م .

١٧٨. ديوان امرئ القيس : تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط. دار المعارف ـ القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٤م .

١٧٩. ديوان ذي الرُّمّة : تحقيق د. عبد القدوس أبو صالِح ـ دمشق ، ١٣٩٢ هـ .

١٨٠. ديوان ذي الرمة بشرح أبي نصر أحمد الباهلي ، تحقيق عبد القدوس أبو صالِح

١٨١. ذكر أسماء مَن تُكلم فيه وهو موثق : تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق المياديني ، ط. مكتبة المنار ـ الأردن .

١٨٢. الرد على الجهمية : تأليف عثمان بن سعيد الدارمي ، تحقيق بدر بن عبد الله البدر ، نشر دار ابن الأثير بالكويت ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ .

١٨٣. الرد على المريسي : تأليف عثمان بن سعيد الدارمي ، تحقيق د. رشيد الألمعي ، نشر مكتبة الرشد ـ الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

١٨٤. رسالة الإمام السجزي إلى أهل زبيد : تحقيق محمد با كريم ، ط. دار الراية ـ الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤.

١٨٥. الرسالة التدمرية : تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ، نشر المطبعة السلفية ـ القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

١٨٦. رسالة الصيام : تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي ـ بيروت ، الطبعة الأولى .

١٨٧. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة : تأليف محمد بن جعفر الكتاني ، تحقيق محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني ، نشر دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦/١٩٨٦م .

١٨٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : تأليف أبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي ، دار الفكر ـ بيروت ، ١٣٩٨ هـ .

١٨٩. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة : تأليف ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٣٩٥/١٩٧٥م .

١٩٠. روضات الجنات في أحوال العلماء و السادات ، تأليف محمد باقر بن زين العابدين موسوي ، طبعة إيران ، ١٨٨٨م .

١٩١. رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين : تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق، راجعه شعيب الأرناؤوط ، ط. دار المأمون للتراث ـ دمشق وبيروت ، الطبعة العاشرة ١٤٠٩/١٩٨٩.

١٩٢. زاد المسير في علم التفسير : تأليف عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ .

١٩٣. زاد المعاد في هدي خير العباد : تأليف شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق عبد القادر وشعيب الأرناؤوط . ط. مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ومكتبة المنار الإسلامية ـ الكويت ، ١٤١٢هـ .

١٩٤. الزهد : تأليف أحمد بن حنبل ، تحقيق عبد العلي حامد ، نشر دار الريان ـ القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .

١٩٥. الزهرة لابن داود الأصبهاني ، موقع الوراق والكتاب مرقوم آليا وغير موافق لطبعة الكتاب http://www.alwarraq.com .

١٩٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة : تأليف العلامة محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ .

١٩٧. السنة : تأليف ابن أبي عاصم ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

١٩٨. السنة : تأليف الخلال ، تحقيق د. عطية الزهراني ، ط. دار الراية ـ الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .

١٩٩. السنة : تأليف عبد الله بن الإمام أحمد ، تحقيق د. محمد بن سعيد القحطاني ، نشر رمادي للنشر ـ الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ .

٢٠٠. سنن ابن ماجه : تأليف أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٣٩٥هـ.

٢٠١. سنن أبي داود : تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تعليق عزت الدعّاس . ط. دار الحديث ـ حمص .

٢٠٢. سنن الترمذي : تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، ط. إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٤١٥هـ .

٢٠٣. سنن الدارمي : تأليف عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق فواز زمرلي وخالد السبع ، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٢٠٤. السنن الكبرى : تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٢٠٥. السنن الكبرى : تأليف أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي ، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

٢٠٦. سنن النسائي : تأليف أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ . [الطبعة مذيلة بأحكام العلامة ناصر الألباني عليها] .

٢٠٧. سؤالات ابن الجنيد لابن معين : تأليف أبي إسحاق إبراهيم الختلي ، تحقيق د. أحمد نور سيف ، ط. مكتبة الدار ـ المدينة المنورة ، الطبعة الأولى .

٢٠٨. سؤالات ابن محرز ، ينظر : معرفة الرجال .

٢٠٩. سؤالات السجزي للحاكم النيسابوري : تحقيق د. موفق عبد القادر ، ط : دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ، الطبعة الأولى .

٢١٠. سير أعلام النبلاء : تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق جماعة بإشراف شعيب الأرناؤوط ، نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة العاشرة ١٤١٤هـ .

٢١١. السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون : تأليف علي بن برهان الدين الحلبي ، نشر دار المعرفة ـ بيروت ، ١٤٠٠هـ .

٢١٢. شاعرات العرب : تأليف جورج غريب ، نشر دار الثقافة ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٥ .

٢١٣. شد الإزار وحط الأوزار : تأليف معين الدين أبي القاسم جنيد بن محمود بن محمد العمري الشيرازي ، تحقيق محمد القزويني وعباس إقبال ، طبع بطهران سنة ١٣٢٨ هـ/١٩٤٩ م .

٢١٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب : تأليف أبي العماد عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي ، ط. دار المسيرة ـ بيروت .

٢١٥. شرح أصول اعتقاد أهل السنة : تأليف الحافظ هبة الله بن الحسن اللالكائي ، تحقيق د. أحمد حمدان ، دار طيبة للنشر ـ الرياض .

٢١٦. شرح الأربعين : تأليف ابن دقيق العيد ، تعليق أسامة الرفاعي ، ط. مكتبة السلام العالمية .

٢١٧. شرح الأربعين النووية : تأليف الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، عبر موقع طريق الإسلام .

٢١٨. شرح الزركشي : تأليف شمس الدين الزركشي ، تحقيق الشيخ عبد الله الجبرين ، ط. شركة العبيكان ـ الرياض.

٢١٩. شرح السنة : تأليف الإمام الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط. الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

٢٢٠. شرح العقيدة الطحاوية : تأليف العلامة صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ المملكة العربية السعودية .

٢٢١. شرح العقيدة الواسطية : تأليف الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ ، وهي نسخة كاملة مفرغة ومرتبة على هذا الرابط http://books.islamway.com/1/sshaikh/0134.rar .

٢٢٢. شرح العقيدة الواسطية : تأليف عبد الله بن محمد الغنيمان ، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع «الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net» [الكتاب مرقم آلياً ، ورقم الجزء هو رقم الدرس] .

٢٢٣. شرح العقيدة الواسطية : تأليف محمد خليل هراس ـ نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .

٢٢٤. شرح الفتوى الحموية : تأليف خالد بن عبد الله المصلح ، مادة مفرغة ومرتبة على موقع «إسلام ويب» على هذا الرابط http://audio.islamweb.net/audio/inde...&read=1&lg=291 .

٢٢٥. شرح الكوكب المنير : تأليف تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨/١٩٩٧ م .

٢٢٦. شرح الكوكب المنير : تأليف تقي الدين محمد الحنبلي ، تحقيق محمد الفقي ، الطبعة الأولى ، مطبعه السنة المحمدية ـ القاهرة .

٢٢٧. شرح المصابيح (مخطوط) : تأليف ابن الملك الرومي ، جزء منه مصور من مؤسسة الملك فيصل الخيرية .

٢٢٨. شرح المعلقات : تأليف الزوزني ، ط. بيروت .

٢٢٩. شرح جلال الدين السيوطي على سنن النسائي ، مطبوع بهامش «السنن» .

٢٣٠. شرح جوهرة التوحيد : تأليف البيجوري ، تحقيق علي جمعة ، نشر دار السلام القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤٢٧

٢٣١. شرح حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة : تأليف مجدي بن عبد الوهاب الأحمد ، صححه وعلق عليه : مؤلف حصن المسلم الشيخ سعيد بن علي بن وهف القحطاني .

٢٣٢. شرح صحيح مسلم : تأليف الإمام محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي ، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

٢٣٣. شرح علل الترمذي : تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب ، تحقيق نور الدين عتر ، دار الملاح ، بيروت ، ط. الأولى ، ١٣٩٨هـ .

٢٣٤. شرح مختصر المنتهى الأصولي : تأليف جمال الدين عثمان الشهير بابن الحاجب ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، نشر دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٤ م .

٢٣٥. شرح مشكاة المصابيح : تأليف زين العرب علي بن أحمد (مخطوط) - مصورة عن مؤسسة الملك فيصل.

٢٣٦. شرح مصابيح السنة (مخطوط) : تأليف عثمان بن حاجي الهروي ، مصورة من مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٢٣٧. شرح مصابيح السنة : تأليف شهاب الدين التوربشتي (مخطوط) .

٢٣٨. شرح معاني الآثار : تأليف أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ، تحقيق محمد زهري النجار ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ .

٢٣٩. شرح نخبة الفكر : تأليف د. سعد بن عبد الله الحميِّد ، اعتنى به ماهر بن صالح آل مبارك ، دار علوم السنة للنشر ، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ ، توزيع دار التدمرية .

٢٤٠. شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر : تأليف الملا نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي الحنفي ، تقديم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، تحقيق وتعليق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، نشر دار الأرقم - بيروت .

٢٤١. شرف أصحاب الحديث : تأليف الخطيب البغدادي ، تحقيق محمد أوغلي ، طبعة دار إحياء السنة النبوية .

٢٤٢. شعب الإيمان : تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق عبد العلي حامد ، الدار السلفية - بومباي ، الطبعة الأولى .

٢٤٣. الشعر والشعراء : تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، شرح الشيخ أحمد شاكر ، نشر دار المعارف ، الطبعة الثانية .

٢٤٤. شفاء العليل : تأليف الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق مصطفى الشلبي ، طبعة مكتبة السوادي - جدة .

٢٤٥. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل : تأليف ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي ، تحقيق محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي ، نشر دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٨/١٩٧٨م .

٢٤٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري ، نشر دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الرابعة يناير ١٩٩٠م .

٢٤٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : تأليف محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم البستي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤/١٩٩٣ .

٢٤٨. صحيح ابن خزيمة : تأليف الإمام محمد بن إسحاق النيسابوري ، تحقيق محمد الأعظمي ، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت .

٢٤٩. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه .

٢٥٠. صحيح الجامع الصغير : تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .

٢٥١. صحيح مسلم = مطبوع مع شرح النووي .

٢٥٢. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة : تأليف ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، تحقيق د. علي بن محمد الدخيل الله ، نشر دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤١٨/١٩٩٨م .

٢٥٣. الضعفاء الكبير : تأليف محمد بن عمرو بن موسى العُقيلي ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٢٥٤. الضعفاء والمتروكين : تأليف أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، نشر دار الوعي - حلب ، الطبعة الأولى - ١٣٦٩هـ .

٢٥٥. الضوء اللامع : تأليف محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق مصدر الكتاب : موقع الوراق http://www.alwarraq.com [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع] .

٢٥٦. طبقات الحفاظ : تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، راجعه مجموعه من العلماء . ط. دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٥٧. طبقات الحنابلة : تأليف أبي الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى ، تحقيق محمد حامد الفقي ، نشر دار المعرفة - بيروت.

٢٥٨. طبقات الشافعية : تأليف أبي بكر أحمد بن قاضي شهبة ، تحقيق عبد العليم خان ، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند .

٢٥٩. طبقات الشافعية الكبرى : تأليف السُبكي ، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو ، طبعة دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

٢٦٠. الطبقات الكبرى : تأليف محمد بن سعد ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٢٦١. الطبقات الكبرى : تأليف محمد بن سعد ، ط. دار صادر ، بيروت .

٢٦٢. طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب أهل التدليس : تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق د. أحمد سير مباركي ، .

٢٦٣. طبقات المفسرين : تأليف أحمد بن محمد الأدنروي ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي ، نشر : مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى عام ١٩٩٧م .

٢٦٤. طبقات المفسرين : تأليف أحمد بن محمد الأدنروي ، تحقيق سليمان بن صالح الخزي ، نشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

٢٦٥. طبقات المفسرين : تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت - ١٩٨٦م .

٢٦٦. طبقات المفسرين : تأليف شمس الدين الداودي ، تحقيق لجنة من العلماء ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٦٧. طبقات المفسرين : تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق علي محمد عمر ، الناشر : مكتبة وهبة ـ القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ هـ .

٢٦٨. طرح التثريب : تأليف زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٦٩. طرح التثريب : تأليف زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، ط. دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٣/١٩٩٢ .

٢٧٠. طريق الهجرتين وباب السعادتين : تأليف ابن قيم الجوزية ، تحقيق السيد الخطيب ، ط. المطبعة السلفية ، القاهرة .

٢٧١. الطهارة : تأليف دبيان بن محمد الدبيان ، نشر مكتبة الرشد ـ الرياض .

٢٧٢. ظلال الجنة : تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، مطبوع بهامش السنة لابن أبي عاصم (انظر السُنة) .

٢٧٣. ظلال الجنة في تخريج السنة ، مطبوع مع كتاب «السنة» لابن أبي عاصم .

٢٧٤. العبادة للقرضاوي ـ ،

٢٧٥. العبر في خبر من غبر : تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق د. صلاح الدين المنجد ، نشر مطبعة حكومة الكويت ، ١٩٨٤م .

٢٧٦. العبودية : تأليف أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني .

٢٧٧. علل الحديث : تأليف أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، ط. دار السلام ، حلب ، ١٣٤٣هـ .

٢٧٨. علل الحديث ومعرفة الرجال : تأليف علي بن عبد الله بن المديني ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، ط. دار الوعي ، حلب ، الطبعة الأولى .

٢٧٩. العلل الكبير : تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ،

٢٨٠. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية : تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي التيمي ، قدم له وضبطه خليل الميس ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ـ ١٤٠٣.

٢٨١. علوم الحديث : تأليف الإمام أبي عمرو عثمان الشهرزوري ، تحقيق نور الدين عتر ، ط. المكتبة العلمية ، بيروت ـ ١٤٠١هـ .

٢٨٢. عمدة القارئ : تأليف العلامة بدر الدين العيني ، ط. مطبعة مصطفى البابي ، مصر .

٢٨٣. عمل اليوم والليلة : تأليف أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق د. فاروق حمادة ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .

٢٨٤. العناية شرح الهداية ، تأليف ، موقع الإسلام http://www.al-islam.com ، الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع .

٢٨٥. عون المعبود : تأليف أبي الطيب محمد آبادي ، تحقيق عبد الرحمن عثمان ، ط. المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

٢٨٦. العين : تأليف أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، نشر دار ومكتبة الهلال .

٢٨٧. غذاء الألباب : تأليف محمد السفاريني الحنبلي ، ط. مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

٢٨٨. غريب الحديث : تأليف أبي إسحاق إبراهيم الحربي ، تحقيق د. سليمان العايد ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٢٨٩. غريب الحديث : تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٢٩٠. غريب الحديث : تأليف أبي عبيد القاسم بن سلاّم ، تحقيق د. محمد خان ، ط. دار الكتاب العربي ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ .

٢٩١. غريب الحديث : تأليف أبي محمد عبد الله بن قتيبة الدِينَوَري ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٩٢. غوث المكدود تحقيق المنتقى لابن الجارود : تأليف أبي إسحاق الحويني الأثري ، ط. دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٢٩٣. الفائق في غريب الحديث : تأليف محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر دار المعرفة ـ لبنان ، الطبعة الثانية .

٢٩٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري : تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، إشراف محب الدين الخطيب والشيخ عبد العزيز بن باز ، ط. المكتبة السلفية .

٢٩٥. فتح القدير : تأليف محمد بن علي الشوكاني ، ط. دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٣هـ .

٢٩٦. الفتح المبين في طبقات الأصوليين

٢٩٧. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : تأليف عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، تعليق محمد حامد الفقي ، ومراجعة الشيخ عبد العزيز بن باز ، نشر دار أولي النهى .

٢٩٨. فتح المغيث : تأليف محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق علي حسين علي ، ط. دار الإمام الطبري الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .

٢٩٩. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث : تأليف زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، حققه وعلق عليه الأستاذ محمود ربيع ، نشر دار عالم الكتب ـ القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .

٣٠٠. فرحة الأديب : تأليف أبي محمد الأعرابي الملقب بالأسود الغندجاني ، تحقيق د. محمد علي سلطاني .

٣٠١. الفرق بين الفِرَق وبيان الفرقة الناجية : تأليف أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ، نشر دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٧/١٩٧٧م .

٣٠٢. الفِصَل في الملل والأهواء والنِحَل : تأليف أبي محمد علي بن حزم الظاهري ، نشر دار المعرفة ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ .

٣٠٣. فضائل القرآن : تأليف ابن الضريس ، موقع جامع الحديث http://www.alsunnah.com ـ [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع] .

٣٠٤. فضائل القرآن : تأليف أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق فاروق حمادة ، ط. دار الثقافة ـ الدار البيضاء .

٣٠٥. فضائل القرآن : تأليف الحافظ ابن كثير الدمشقي ، ط. دار بدر ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

٣٠٦. فقه اللغة : تأليف أبو منصور الثعالبي ، ط. دار مكتبة الحياة ـ بيروت .

٣٠٧. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات : تأليف عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، تحقيق إحسان عباس ، نشر دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٢م .
٣٠٨. الفوائد : تأليف محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣/١٩٧٣م .
٣٠٩. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة : تأليف محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق عبد الرحمن يحيى المعلّمي ، ط. المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ .
٣١٠. فوائد تمام : تأليف تمام الرازي ، تحقيق : أبي سليمان جاسم الدوسري ، ط. دار البشائر الإسلامية .
٣١١. فيض القدير : تأليف شمس الدين محمد ، المعروف بعبد الرؤوف المناوي الشافعي ، تحقيق حمدي الدمرداش محمد ، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
٣١٢. القاموس المحيط : تأليف محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، بترتيب الزواوي .
٣١٣. القَدَر وما ورد في ذلك من الآثار : تأليف عبد اللّه بن وهب بن مسلم القرشي ، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن العثيم ، نشر دار السلطان - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
٣١٤. القراءة خلف الإمام : تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، موقع جامع الحديث http://www.alsunnah.com [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع] .
٣١٥. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، .
٣١٦. قواعد في علوم الحديث : تأليف ظفر التهانوي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الخامسة .
٣١٧. القول المفيد على كتاب التوحيد : تأليف العلامة محمد بن صالح العثيمين ، نشر دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية - ١٤٢٤ هـ .
٣١٨. الكاشف عن حقائق المشكاة : تأليف الحسين بن عبد الله الطيبي ، اعتنى به وعلق عليه أبو عبد الله محمد علي سمك ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٣١٩. الكامل في التاريخ : تأليف عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري الشهير بابن الأثير ، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
٣٢٠. الكامل في ضعفاء الرجال : تأليف أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، نشر دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ .
٣٢١. الكتاب : تأليف سيبويه ، تحقيق عبد السلام هارون .
٣٢٢. كتاب الصلاة وحكم تاركها : تأليف ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي ، نشر دار الجفان والجابي ودار ابن حزم - قبرص وبيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ .
٣٢٣. كشف الأستار عن زوائد البزار : تأليف نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق الأعظمي ، ط. مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى .
٣٢٤. كشف الظنون : تأليف شهاب الدين حاجي خليفة ، ط. دار العلوم الحديثة ، بيروت .

٣٢٥. كشف المناهج والتناقيح : تأليف صدر الدين محمد بن إبراهيم السُلمي المناوي ، تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم ، تقديم الشيخ صالح بن محمد اللحيدان ، طبعة وكالة حجر الفلاسفة (LAZURD) للدعاية والإعلان الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ .

٣٢٦. كفاية المستفيد على كتاب التوحيد : تأليف صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ .

٣٢٧. كل مولود يولد على الفطرة : تأليف تقي الدين السبكي ، تحقيق محمد السيد أبو عمة ، نشر دار الصحابة ـ طنطا (مصر) ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٣٢٨. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة : تأليف النجم الغزي ، مصدر الكتاب : موقع الوراق http://www.alwarraq.com ، [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع] .

٣٢٩. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الثقات : تأليف أبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال ، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي ، نشر دار المأمون ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠١/١٩٨١م .

٣٣٠. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي ـ دار الكتب العلمية .

٣٣١. لباب النقول في أسباب النزول : تأليف جلال الدين السيوطي ، ط. دار إحياء العلوم ـ بيروت ، الطبعة الثانية .

٣٣٢. لسان العرب : تأليف أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي المصري ، ط. دار صادر ـ بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ .

٣٣٣. لسان الميزان : تأليف الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو سِنّة ، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٣٣٤. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية : تأليف الشيخ محمد السفاريني ، تعليق بعض المشايخ ، ط. المكتب الإسلامي ـ بيروت ، مكتبة أسامة ـ الرياض .

٣٣٥. المجروحين : تأليف أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، نشر دار الصميعي ـ الرياض .

٣٣٦. مجمع الأمثال : تأليف أبي الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، نشر دار المعرفة ـ بيروت .

٣٣٧. مجمع الأمثال : تأليف أبي الفضل النيسابوري ، تحقيق محمد عبد الحميد ، ط. دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة الرابعة .

٣٣٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : تأليف نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحرير العراقي وابن حجر ، ط. منشورات دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان .

٣٣٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .

٣٤٠. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين : جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان نشر دار الوطن ، طبعة الأخيرة ١٤١٣هـ .

٣٤١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : تأليف أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد ، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م

٣٤٢. مختار الصحاح : تأليف محمد بن أبي بكر الرازي ، ط. دار الكتاب العربي ـ بيروت ، ١٤٠١هـ .

٣٤٣. مختصر قيام الليل : تأليف أبي عبد الله المروزي ، اختصار أحمد المقريزي ، ط. حديث أكاديمي ، فيصل أباد ، الطبعة الأولى .

٣٤٤. مدارج السالكين في منازل السائرين : تأليف ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، تحقيق محمد المعتصم بالبه البغدادي ، ط. دار الكتاب العربي ـ بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٣٤٥. مدارك التنزيل وحقائق التأويل : تأليف حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٦/١٩٩٦م .

٣٤٦. المدخل إلى الإكليل : تأليف محمد بن عبد الله بن حمدويه أبو عبد الله الحاكم ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، نشر دار الدعوة ـ الإسكندرية .

٣٤٧. المدونة : تأليف الإمام مالك ، ط. دار الفكر ـ بيروت ، ١٣٩٨هـ .

٣٤٨. المراسيل : تأليف الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، عناية شكر الله بن نعمة توجاي ، ط. مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ.

٣٤٩. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : تأليف صفي الدين ابن عبد الحق البغدادي ـ تحقيق محمد البجاوي ، ط. دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، ١٣٧٣هـ .

٣٥٠. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز : تأليف أبي شامة المقدسي .

٣٥١. مرعاة المفاتيح : تأليف أبي الحسن عبيد اللّه بن محمد بن عبد السلام المباركفوري (وصل فيه إلى كتاب المناسك) طبع في الهند ١٤٠٤ هـ ، في ٩ مجلدات ، وهناك مجلد عاشر أنجزه المؤلف قبل وفاته ، لكن لم يطبع بعد ، الطبعة الثالثة .

٣٥٢. مرقاة المفاتيح : تأليف الملا علي القاري ، تحقيق الجشتي ، ط. مكتبة إمدادية ـ باكستان.

٣٥٣. المزهر في علوم اللغة وأنواعها : تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق فؤاد علي منصور ، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ .

٣٥٤. المستخرج من تخريج إحياء علوم الدين : تأليف لعراقي والسبكي والزبيدي ، استخراج محمود الحداد ، ط. دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٣٥٥. المستدرك على الصحيحين : تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٣٥٦. المستصفى : تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد ، نشر دار الكتب العلمية ، ط. ١٤٢٠ هـ .

٣٥٧. المستفاد من مبهمات المتن والإسناد : تأليف أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، تصحيح حماد الأنصاري ، ط. مطابع الرياض .

٣٥٨. المستقصى في الأمثال : تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٧م .

٣٥٩. المستقصي في الأمثال : تأليف محمود بن عمر الزمخشري ، ط. طبعة مصورة لدار الكتب العلمية عن طبعة حيدر آباد ١٩٦هـ .

٣٦٠. مسند ابن أبي الجعد : تأليف علي بن الجعد بن عبيد الجوهري ، تحقيق عبد المهدي بن عبد الهادي ، ط. مكتبة الفلاح ـ الكويت ، ١٤٠٥هـ .

٣٦١. مسند أبي عوانة ، نشر دار المعرفة ـ بيروت .

٣٦٢. مسند أبي يعلى الموصلي : تأليف الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، تحقيق حسين سليم أسد ، ط. دار الثقافة العربية ـ دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

٣٦٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل : تأليف أحمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ، ط. مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

٣٦٤. مسند البزار : تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، نشر مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

٣٦٥. مسند الحميدي : تأليف أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ، تحقيق حبيب الأعظمي ، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

٣٦٦. مسند الشاشي : تأليف أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين اللّه ، ط. مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة النبوية ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٣٦٧. مسند الشافعي : تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٣٦٨. مسند الشهاب : تأليف أبي عبد الله القضاعي ، تحقيق حمدي السلفي ، ط. الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ .

٣٦٩. مسند الطيالسي : تأليف أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، نشر دار المعرفة ـ بيروت .

٣٧٠. مشارق الأنوار على صحاح الآثار : تأليف القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، قدم له وخرج أحاديثه إبراهيم شمس الدين ، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الأولى ١٤٢٣ .

٣٧١. مصابيح السنة : تأليف أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، تحقيق مجموعة من العلماء ، ط. دار المعرفة ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

٣٧٢. مصباح الزجاجة : تأليف أحمد بن أبي بكر البوصيري ، تحقيق محمد الكشناوي ، ط. دار العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٣٧٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: تأليف أحمد بن محمد الفيومي، الناشر مصطفى الجلي ، القاهرة ، ١٣٦٩هـ .

٣٧٤. المصنف : تأليف الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق الأعظمي ، ط. المجلس العلمي ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ .

٣٧٥. المصنف : تأليف عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق محمد عوامة ، ط. شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ .

٣٧٦. المطالب العالية : تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق د. سعد الشثري ، نشر دار العاصمة ـ الرياض ، الطبعة الولى ١٤١٩ هـ .

٣٧٧. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول : تأليف الشخ حافظ بن أحمد الحكمي ، تحقيق عمر بن محمود أبو عمر ، نشر دار ابن القيم ـ الدمام ، الطبعة الأولى ١٤١٠/١٩٩٠م .

٣٧٨. المعارف : تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينَوَري ، تحقيق ثروت عكاشة ، نشر دار المعارف ، الطبعة الرابعة .

٣٧٩. معالم التنزيل ومحاسن التأويل : تأليف أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، تحقيق خالد العك ومروان سوار ، نشر دار المعرفة ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .

٣٨٠. معالم السنن : تأليف حمد بن محمد الخطابي ، خرج آياته ورقّم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف الأستاذ عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤١١ .

٣٨١. معالم السنن : تأليف حمد الخطابي ، مطبوع بهامش سنن أبي داود ، تعليق الدعاس ، طبعة دار الحديث .

٣٨٢. معاني الآثار = شرح معاني الاثار للطحاوي .

٣٨٣. المعتمد في أصول الفقه : تأليف محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين ، تحقيق خليل الميس ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ . وطبعة الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ .

٣٨٤. معجم ابن الأعرابي : تحقيق عبد المحسن الحسيني ، نشر دار ابن الجوزي ـ الدمام ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

٣٨٥. المعجم الأوسط : تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن أيوب الطبراني ، تحقيق وتخريج وفهرسة أيمن صالح شعبان وسيد أحمد إسماعيل ، ط. دار الحديث ـ القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

٣٨٦. معجم البلاغة العربية : تأليف الدكتور بدوي أحمد طبانة .

٣٨٧. معجم البلدان : تأليف شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي ، تحقيق فريد بن عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة هـ .

٣٨٨. المعجم الصغير : تأليف أبي القاسم سليمان بن أيوب الطبراني ، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

٣٨٩. معجم الفروق اللغوية : تأليف أبي هلال العسكري .

٣٩٠. المعجم الفلسفي : تأليف جميل صليبا ، نشر الشركة العالمية للكتب ، ١٩٩٤م .

٣٩١. المعجم الكبير : تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن أيوب الطبراني ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ .

٣٩٢. معجم المناهي اللفظية : تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد ، الطبعة الثانية ، دار ابن الجوزي .

٣٩٣. معجم المؤلفين : تأليف عمر رضا كحالة ، ط : دمشق ـ ١٣٧٦هـ .

٣٩٤. المعجم الوسيط : إخراج مجموعة من العلماء بمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ط. دار الدعوة ، مجمع اللغة العربية ـ مصر ، الطبعة الثانية .

٣٩٥. معجم مقاييس اللغة : تأليف ابن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ، الطبعة الثاني ـ ١٣٨٩هـ .

٣٩٦. معرفة الرجال ـ رواية ابن محرز عن ابن معين ، تحقيق محمد الحافظ ، نشر مطبوعات مجمع اللغة العربية ـ دمشق .

٣٩٧. معرفة علوم الحديث : تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، طبعة دار الآفاق الجديدة ـ بيروت .

٣٩٨. المعرفة والتاريخ : تأليف أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ـ رواية عبد الله بن جعفر النحوي ، تحقيق أكرم العمري طبع مكتبة الدار ـ المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٣٩٩. المعرفة والتاريخ : تأليف يعقوب بن سفيان الفسوي ، رواية عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي ، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري ، ط. مكتبة الدار بالمدينة النبوية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

٤٠٠. المعلم بفوائد مسلم : تأليف أبي عبد الله المازري ، تحقيق محمد النيفر ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ـ بيروت .

٤٠١. مغني اللبيب : تأليف ابن هشام ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة التجارية الكبرى ، القاهرة ـ ١٣٥٦هـ .

٤٠٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : تأليف محمد الخطيب الشربيني ، ط. دار الفكر ـ بيروت .

٤٠٣. المفاريد : تأليف أبي يعلى الموصلي ، تحقيق عبد الله الجديع ، ط. مكتبة دار الأقصى ، الطبعة الأولى .

٤٠٤. مفتاح السعادة ومصباح السيادة : تأليف أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زادة ، تحقيق كامل وعبد الوهاب أبو البدر ، دار الكتب ، الطبعة الثالثة .

٤٠٥. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة : تأليف الإمام ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي ، تحقيق ، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٤٠٦. المفردات في غريب القران : تأليف الراغب الأصفهاني ، تحقيق محمد كيلاني ، ط. دار المعرفة ، بيروت .

٤٠٧. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم : تأليف أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي ، تحقيق مجموعة العلماء ، ط. دار الكتاب المصري ـ القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت .

٤٠٨. المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة : تأليف محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تعليق عبد الله الصديق ، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٤٠٩. مقالات الإسلاميين : تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، نشر المكتبة العصرية ـ بيروت ١٤١٩ هـ .

٤١٠. المقتنى في سرد الكنى : تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

٤١١. المقتنى في سرد الكنى : تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد ، ط. الجامعة الإسلامية ـ المدينة النبوية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٤١٢. ملحة الإعراب : تأليف القاسم بن علي الحريري ، مع شرح أحمد محمد قاسم ، نشر دار السلام ـ القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ .

٤١٣. ملحق الكواكب النيرات = الكواكب النيرات .

٤١٤. الملل والنحل بهامش كتاب الفصل : تأليف أبي الفتح محمد الشهرستاني ، تحقيق أحمد فهمي محمد ، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .

٤١٥. من تُكلِّم فيه وهو موثق : تأليف محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق المياديني ، ط. مكتبة المنار ـ الأردن .
٤١٦. المنار المنيف في الحديث الصحيح والضعيف : تأليف ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٣هـ .
٤١٧. مناقب الأئمة الأربعة : تأليف ابن عبد الهادي ، تحقيق سليمان مسلم الحرش ، نشر دار المؤيد ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
٤١٨. مناهل العرفان في علوم القرآن : تأليف محمد بن عبد العظيم الزرقاني ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، نشر دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م .
٤١٩. المنتظم : تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ، ط. دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد .
٤٢٠. المنتقى من السنن المسندة تأليف أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، نشر مؤسسة الكتاب الثقافية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
٤٢١. منحة المعبود في ترتيب مسند أبي داود الطيالسي : تأليف أحمد عبد الرحمن البنا ، ط : المكتبة الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .
٤٢٢. منع جواز المجاز : تأليف محمد الأمين الشنقيطي ، ط : مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة .
٤٢٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .
٤٢٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح صحيح مسلم .
٤٢٥. موارد الظمآن في زوائد صحيح ابن حبان : تأليف أبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق محمد حمزة ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
٤٢٦. موسوعة الشعر العربي : تأليف مطاوع صفدي وإيلياء حاوي وأحمد قدامة ، طبعة شركة خياط للكتاب والنشر ـ ١٩٧٤م .
٤٢٧. موسوعة نضرة النعيم .
٤٢٨. الموضوعات : تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، طبعة المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة ، ١٣٨٦ هـ .
٤٢٩. الموطأ : تأليف الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة إحياء التراث العربي ـ بيروت .
٤٣٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال : تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق علي البجاوي ، طبعة دار المعرفة ـ بيروت ، الطبعة الأولى .
٤٣١. الميسّر في شرح مصابيح السنة : تأليف فضل الله أبي الحسن التوربشتي ، مخطوط ، وقد قامت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض على تحقيقه .
٤٣٢. النبوات : تأليف أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ، تحقيق محمد عبد الرحمن عوض ـ دار الكتاب العربي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ .

٤٣٣. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار : تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، رسالة ماجستير لعبدالله الدوسري .

٤٣٤. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : تأليف ابن تغري بردي ، مصدر الكتاب : موقع الوراق http://www.alwarraq.com [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع] .

٤٣٥. نزهة الألباء في طبقات الأدباء : تأليف أبي البركات الأنباري .

٤٣٦. نزهة النظر : تأليف الحافظ ابن حجر ، مطبوع بهامش نخبة الفكر ، ط. مدرسة الخافقين ـ دمشق ، ١٤٠٠ هـ .

٤٣٧. النشر في القراءات العشر : تأليف شمس الدين ابن الجزري ، أشرف على تصحيحه علي الضباع ، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٤٣٨. نصب الراية لأحاديث الهداية : تأليف جمال الدين عبد الله الزيلعي ، طبع دار المأمون ، القاهرة ، الطبعة الأولى ـ ١٣٥٧هـ .

٤٣٩. نظم المتناثر في الحديث المتواتر : تأليف جعفر الكتاني ، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤٠٠هـ .

٤٤٠. نظم المتناثر من الحديث المتواتر : تأليف أبي عبد اللّه محمد بن جعفر الكتاني ، تحقيق شرف حجازي ، الطبعة الثانية المصححة ذات الفهارس العلمية ـ دار الكتب السلفية للطباعة والنشر ـ مصر .

٤٤١. النفح الشذي في شرح جامع الترمذي : تأليف أبي الفتح محمد اليعمري ، تحقيق أحمد معبد عبد الكريم ، طبعة دار العاصمة ـ الرياض ، النشرة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

٤٤٢. النكت على ابن الصلاح : تأليف ابن حجر العسقلاني ، تحقيق د. ربيع بن عمير مدخلي ، ط. دار الراية ـ الرياض ، الطبعة الثانية .

٤٤٣. نهاية الأرب في فنون الأدب : تأليف شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري ، تحقيق مفيد قمحية وجماعة ، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .

٤٤٤. نهاية الأرب في فنون الأدب : تأليف شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري ، تحقيق مفيد قمحية وجماعة ، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤/٢٠٠٤ م .

٤٤٥. نهاية السول شرح منهاج الوصول : تأليف الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٤٤٦. النهاية في غريب الحديث والأثر : تأليف مجد الدين الجزري ، تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزاوي ، ط. المكتبة الإسلامية ، الطبعة الأولى .

٤٤٧. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار : تأليف محمد الشوكاني ، ط. دار الجيل ـ بيروت .

٤٤٨. هداية الرواة في تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة : تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، وبحاشيته النقد الصريح لما انتقد من أحاديث المصابيح للإمام العلائي والأجوبة على أحاديث المصابيح للحافظ ابن حجر ، تخريج العلامة محمد ناصر الدين الألباني ، تحقيق علي حسن عبد الحميد الحلبي ، دار ابن القيم ودار ابن عفان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٤٤٩. هدي الساري : تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني ، إخراج محب الدين الخطيب ، ط. المكتبة السلفية . ودار الكتب العلمية .

٤٥٠. هدية العارفين : تأليف إسماعيل باشا الباباني البغدادي ، نشر دار العلوم الحديثة ـ بيروت .

٤٥١. الوتر وقيام الليل : تأليف محمد بن ناصر المروزي ، طبع في الهند .

٤٥٢. وفيات الأعيان : تأليف أبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان ، تحقيق إحسان عباس ، طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ١٣٦٧هـ .

٤٥٣. الإيمان : تأليف محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، تحقيق حمد بن حمدي الجابري الحربي ، نشر الدار السلفية ـ الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٤٥٤. مسند الشاميين : تأليف أبي القاسم سليمان بن أيوب الطبراني ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥/١٩٨٤ ، مع الكتاب أحكام المحقق على بعض الأحاديث .

٤٥٥. التاريخ الكبير : تأليف محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، تحقيق السيد هاشم الندوي ، نشر دار الفكر .

٤٥٦. التاريخ الصغير : تأليف محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، نشر دار الوعي ـ حلب ، ومكتبة دار التراث ـ القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٧/١٩٧٧م .

٤٥٧. التاريخ الأوسط : تأليف محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، تحقيق السيد هاشم الندوي ، نشر دار الفكر.

٤٥٨. مشاهير علماء الأمصار : تأليف أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي الدارمي التميمي ، تحقيق مجدي ابن منصور بن سيد الشورى ، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٤٥٩. فتوح مصر وأخبارها : تأليف أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم بن أعين القرشي المصري ، تحقيق : محمد الحجيري ، طبعة دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦/١٩٩٦م .

فهرس الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخـ ـص الرسالة

عنون الرسالة : كتاب تحفة الأبرار للبيضاوي شرح مصابيح السنة للبغوي دارسة وتحقيق وتخريج .

اسم الباحث : مالك بن محمد بن أحمد العمودي .

الدرجة : دكتوراه .

خطة الموضوع : تشتمل الرسالة على قسمين :

الأول : نظري وهو دراسة متعلقة بالترجمة للإمامين البغوي والبيضاوي ومنهجهما في كتابيهما .
والثاني : تطبيقي وهو تحقيق (٧٠) لوحاً من أول الكتاب إلى أول كتاب الجنائز .

هدف الرسالة : الإسهام في إبراز تراثنا العلمي من حيّز المخطوطات إلى عالم المطبوعات في مكتباتنا الإسلامية ، إضافة إلى التمرس واكتساب الدربة على البحث والتحقيق ، ولفهم طريقة البيضاوي الخاصة في شرح الأحاديث .

موضوع الرسالة : تحقيق مخطوط «تحفة الأبرار» للبيضاوي .

أبواب الرسالة : تتكون من مقدمة وقسمين ؛ أحدهما : نظري ، وفيه فصلان :
الفصل الأول : التعريف بالمصنف وكتابه .
الفصل الثاني : التعريف بالشارح وكتابه .
والقسم الآخر : تطبيقي ويشمل النص محققاً ومعلقاً عليه من أول الكتاب إلى أول كتاب الجنائز ، ثم الخاتمة والفهارس .

أهم النتائج والتوصيات :

١- أهمية دراسة المخطوطات المتعلقة بشرح الحديث ، لا سيما شروح الأئمة المتقدمين .

٢- عناية العلماء السابقين بشرح الحديث من جميع جوانبه الفقهية واللغوية والحديثية .

٣- أهمية شروح الإمام البيضاوي وتضلعه في العلوم وخاصة علم الأصول واللغة .

٤- شرح المؤلف ٣٤٠ حديثاً من «المصابيح» في الجزء الذي قمت بتحقيقه مع الاستشهاد بـ ١٣٠ حديثاً .

الباحث : مالك بن محمد العمودي

ABSTRACT

Title: **The Book Titled (Tahfatul Al-Abrar) by Al-Baidhawy, as explained by the Book Titled (Masabeih Al-Sunnah) by Al-Baghawy - AStudy & Verification**

Researcher's name: Malik Mohammad Al-Amoudy
Degree: PHD (Hadeeth)

Study Plan : This ethesis is composed of two sections:
The first : is the "Theoretical section ": This is a study pertaining to the introduction of the two Imams, namely Al-Baidhawy and Al-Baghawy, and their methodology in compilation .
The second : is the "Applied section": This is a verification of 70 pages covering the portion of the book manuscript commencing from the begining of the book till the beginig of Al_ Janaez chapter .

Objective:

1- To contribute in conveying the scientific heritage from manuscripts to Islamic libraries.
2- To contribute in training researchers on Hadith verification.
3- To understand the specific way of Imam Baidawy in explaination of Hadith.

Research Topic: Verification of the Manuscript titled (Tohfat Al-Abrar) by Imam Al-Baidhawy

Research chapters: These are composed of an introduction and two sections- theoretical and applied**.** The theoretical section has two sub-sections:
Sub-section one: Introduction of the author and his book.
Sub-section two: Introduction of the explainer of the book and his book
The applied section: This includes the whole text of the book portion commencing from the beginning of the book to the beginning of Al-Janaez chapter of the manuscript after making due verification and commentary. This was followed by a conclusion and biographies.

The most important results and recommendations:

1- The significance of studying of the manuscripts pertaining to the explanation of the HADITH (Prophet's saying), especially for earlier Imams.
2- The confirmation the concern given previous scholars for the explanation of Hadith in all their aspects, especially those concerning jurisprudence, language and recording, collection and verification of HADITH.
3- Underling the importance of the explanation of Imam Al-Baidhawy and his deep as well as rich knowledge of sciences particularly language.
4- Indication that the author explained (340) Hadiths from "Masabeih Al-Sunnah" in the part of the book I verified.beside (130) Hadiths mentioned by Imam Al-Baidhawy during explenation for confirmation of some statements.

Researcher: Malik Mohammad Al-Amoudy .

بسم اللّه الرحمن الرحيم

أستَوْفِقُ اللّهَ لإتمامِهِ وإتقانِه

بحمد اللّه ومَنِّهِ أسترفد ، وبحسن توفيقه أستنجد ، وعلى سابغ [١] لطفه أستند [٢] ، وفي أوضح سُبُله بأَبْيَنِ دلائله أسترشد ، وبعِصَمِ الهداية عن غياهب الضلالة أستبعد [٣] ، وبالتَّوسُّل بمحمد سيد البشر وشفيع المحشر أستسعد [٤] ، وباقتفاء هديه واتباع أمره ونهيه أستمجد ، وفي الصلاة عليه

(١) وقع في (ع) : «سابق» ، وكلا المعنيين متجه .

(٢) غير واضحة في (أ) ، والتصويب من باقي النُسخ .

(٣) غير واضحة في (أ) لكونها بآخر السطر ، والتصويب من باقي النُسخ .

(٤) إن أراد التوسل بحبه للنبي ﷺ فجائز ؛ لأن حبه ﷺ عمل صالح يتوسل به إلى اللّه ، ولفظ «التوسل» بمعنى التوسل للّه تعالى بالإيمان وبطاعته مقبول ، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة : ٣٥] ، وقد نُقل الإجماع على جواز التوسل بالنبي ﷺ وهو حي حاضر ، وتوسل أصحابه به أي طلبهم الدعاء منه باتفاق أهل العلم ، ولذا كانوا يأتونه إذا أجدبت الأرض وأحدقت بهم الخطوب ويطلبون منه أن يدعوَ اللّه أن يفرّجَ عنهم ، وأما من أجاز التوسل بذات النبي ﷺ بعد وفاته محتجاً بقول عمر ﷺ : «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتَسقيَنا ..» إلَخ فقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ عليهم فقال : «هذا ولا ريبَ فهمٌ خاطئ وتأويل بعيد لا يدل عليه سياق النص لا من قريب ولا من بعيد ؛ إذ لم يكن معروفاً لدى الصحابة التوسل إلى اللّه بذات النبي ﷺ أو جاهه ، وإنما كانوا يتوسلون إلى اللّه بدعائه ﷺ حال حياته كما تقدم بعض هذا المعنى ، وعمر ﷺ لم يرد بقوله : «إنا نتوسّل إليك بعمِّ نبينا» أي ذاته أو جاهه ، وإنما أراد دعاءه ، ولو كان التوسل بالذات أو الجاه معروفاً عندهم لما عدل عمر عن التوسل بالنبي ﷺ إلى التوسل بالعباس ﷺ ، بل ولقال له الصحابة إذ ذاك : كيف نتوسل بمثل العباس ونعدل عن التوسل بالنبي ﷺ الذي هو أفضل الخلائق ؟! فلما لم يقل ذلك أحد منهم ، وقد علم أنهم في حياته إنما توسلوا بدعائه ، وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره ؛ علم أن المشروع عندهم التوسل بدعاء المتوسَّل به لا بذاته . وبهذا يتبين أن الحديث ليس فيه متمسك لمن يقول بجواز التوسل بالذات أو الجاه» [ينظر: أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة ٦٧/١ ، الإجماع العقدي ٤/١] . والتوسل بالنبي ﷺ حال غيابه أو بعد مماته غير مشروع إجماعاً ؛ لأن الميت لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً فضلاً عن غيره ، فالتوسل بالأموات ممنوع بالإجماع ، وهو بدعة منكرة ووسيلة من وسائل الشرك [ينظر: المصدر الأخير] .

وعلى آله وصحبه غايةَ وُسْعي أستنفد ، ثم إلى اللّه سبحانه أرغب [(١)] في تيسير ما هممتُ به من تفسير مُعْوِصاتِ كتاب «المصابيح» المقتبسة من النور العُلوي الفائض على الروح القُدسي المصطفوي [(٢)] ، وحلِّ مشكلاته ، وإبانة معضلاته ، واستكشاف أسراره ، واسيقاد أنواره ، والتنبيه على مزالق أهل الأهواء عن صراط السواء ، وما ارتبكت به غُلاتُهم ، واشتبكت به جهالاتهم ، والإرشاد إلى ما يُظهر عَمايتَهم ، ويُزيحُ غِوايتَهم ، بحسَبِ ما تَسَعُهُ قُدرَتي ، وتفي به مِنَّتي ؛ ليكون [تحفةً لمن سَمَتْ هِمَّته إلى اقتباس المعالم الدينية ، واقتناص المعارف القدسية ، وترقّى بمراقي الفِكْر إلى عوالي الدرجات بلّغه اللّه إلى أقصى الغايات ووفقه لاستجماع أنواع الكمالات ، و] [(٣)] لي يوم القيامة دليلاً يَهديني ، ونوراً [على الصراط] [(٤)] يسعى بين يديّ ويميني ، واللّه سبحانه [(٥)] وليُّ التوفيق ، وبإسعاف راجيه حقيق .

ولنُصَدِّر الكتاب بتقديم مقدمات :

المقدمة الأولى [(٦)] : في بيان طرق روايتي لهذا الكتاب وهي من طرق متعددة ووجوه مختلفة ، أجلُّها وأقواها أني قد قرأته وسمعته مراراً على والدي ومولاي ولي اللّه الوالي قاضي القضاة الأعظم السعيد إمام الحق والدين أبي القاسم عمر بن المولى العلاّمة قاضي القضاة المغفور [(٧)] فخر

---

(١) بل الرغبة للّه ﷻ وحده أولاً وأخيراً ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴾ [التوبة : ٥٩] ، وقال جل وعلا : ﴿ عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَآ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا رَٰغِبُونَ ﴾ [القلم : ٣٢] . وقال عز اسمه : ﴿ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴾ [الشرح : ٨] .

(٢) هذه من عبارات أهل التصوف ، وقد تكرر في كلام البيضاوي .

(٣) ما بين الحاصرتين سقطت من (أ) فقط ، وأثبت من باقي النُسخ .

(٤) ما بين الحاصرتين استدرك من (م) ، وسقط من باقي النُسخ .

(٥) سقطت كلمة «سبحانه» من (أ) .

(٦) هذه المقدمة برُمَّتها ساقطة من (أ) ، وأُثبتت من باقي النُسخ .

(٧) نقل الشيخ بكر بن عبد اللّه أبو زيد عن الشيخ محمد سلطان المعصومي الخجندي ـ رحمهما اللّه ـ في رسالته رسالته «تنبيه النبلاء من العقلاء» ص ٥٥ أنه رد على بعضهم قوله في حق والده : (المرحوم) بصيغة المفعول ، فذكر أن هذا حكم قطعي وهو مخالف للسنة وما أجمع عليه سلف الأمة من أنه لا يجزم لأحد بعينه بأنه

الدين ابن أبي عبد اللّه محمد بن الإمام الماضي صدر الدين أبي الحسن علي قدس اللّه أرواحهم ونوّر ضرائحهم ، وهو يرويه عن والده المذكور لقبه واسمه ونسبه ، وعن عمِّه أقضى القضاة السعيد شمس الدين أبي نصر أحمد بن علي ، وعن الإمام الماضي حجة الدين عبد المحسن بن أبي العميد الأبهري ، عن الإمام الصدر السعيد كافي الدين فنّا خسرو بن خسرو فيروز الشيرازي ، وعن الإمام زين الدين عمر بن إبراهيم بن الحسين البيضاوي ، وهؤلاء يروونه عن الإمام الحافظ الناقد أبي موسى محمد المديني ، عن مؤلفه الإمام محيي السنة ناصر الحديث أبي محمد الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي ـ رحمهم اللّه ـ ، وكان ـ رضي اللّه عنه ـ يرويه أيضاً عن الإمام السعيد مخلص الدين أبي عبد اللّه محمد بن معمر بن عبد الواحد القرشي ، عن والده عن المؤلف ، وعن الإمام المقتدي أرشد الدين علي بن محمد التبريزي ، والإمام المتبحّر موفّق الدين أبي القاسم عبد الرحمن السروستاني ، عن الإمام السعيد قوام الدين أبي مقاتل منادور بن فركوه الديلمي ، عن المؤلف ، وأعلاها أنه قد أجاز لي روايته خالي الإمام السعيد الرباني شهاب الدين أبو بكر بن الإمام الماضي نجم الدين عبد الرحمن البيضاوي أبو نصر محمد بن أسعد العقيلي والإمام المرحوم جمال الدين أحمد بن محمد الهمداني المعروف بـ «عاج» ، وهؤلاء يروونه عن الحافظ عن المؤلف وأني قد سمعت بعضه ، وأجاز لي في رواية باقيه الإمام المعتمر جمال الدين عثمان بن يوسف المكي عن الإمام أبي منصور بن حفدة الطوسي عن المؤلف ، ولها طرق أخرى تركتها حَذَراً من الإكثار وإيثاراً للاختصار ، واللّه الموفّق .

مغفور أو مرحوم ، أو بأنه معذَّب في القبر والبرزخ والقيامة ، كما أنه لا يجوز ولا يُشهد لأحد بعينه لا بالجنة ولا بالنار إلا من ثبت الخبر فيه عن رسول اللّه ﷺ . وقال الشيخ عبد اللّه أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ : «بل يقول : اللّه يرحمه ، لأنه لا يدري» [وينظر: معجم المناهي اللفظية للشيخ بكر بن عبد اللّه أبو زيد ١/٤٥٣ ، تعليق الشيخ ابن مانع رَحِمَهُ اللَّهُ على الطحاوية ص٥ ، تعليق الشيخ الألباني على الطحاوية ـ نقلاً عن الشيخ ابن مانع ، تنبيه النبلاء للمعصومين ص ٥٥ ، الدرر السنية ٦/٣٥٨] .

المقدمة الثانية [(١)] : في بيان فضل هذا الفن من العلم على سائر الفنون ، سنتلو عليك فيما يتلو هذه المقدمة ما يدل على مؤاخاةٍ وتناسبٍ بين الكتاب والسنة ، وأنهما من وادٍ واحد ، وناهيك بهذا لها شرفاً وفضلاً ، و هي كعين تنشعب عنها أنهارُ العلوم الدينية والمعالمُ الشرعية ؛ فإن عِلمَ التفسير ـ مع جلالة قدره ونباهة ذكره ـ مبناه على تأويلاتٍ [(٢)] وبياناتٍ صَدَرَتْ عن الشارع ـ صلوات اللّه عليه وعلى آله ـ ، وسائر العلوم منشعبة عن هذين العلمين ومتفرِّعة عليهما ؛ لأن من الآيات والأخبار والسُنن ما هي متعلقةٌ بالعقائد والمعارف ، ومنها ما يتعلّق بأحوال الناس

---

(١) وقع في (أ) : «الأُولى» بدل «الثانية» ؛ لسقوط المقدمة الأولى بأكملها منها .

(٢) يجب إيضاح أن للتأويل أنواعاً ثلاثة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ **أحدها :** أنه صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به ، وهو اصطلاح كثير من المتأخرين من المتكلمين في الفقه وأصوله ، وهذا هو الذي عناه أكثر من تكلم من المتأخرين في تأويل نصوص الصفات وترك تأويلها . **الثاني :** أنه بمعنى التفسير ، وهذا هو الغالب على اصطلاح المفسرين للقرآن ، كما يقول ابن جرير وأمثاله من المصنفين في التفسير ، واختلف علماء التأويل ومجاهد إمام المفسرين ؛ قال الثوري : «إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به» ، وعلى تفسيره يعتمد الشافعي وأحمد والبخاري وغيرهم ، فإذا ذكر أنه يعلم تأويل المتشابه فالمراد به معرفة تفسيره . **الثالث :** من معاني التأويل الحقيقة التي يؤول إليها الكلام ؛ كما قال اللّه تعالى : ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الأعراف : ٥٣] [ينظر : الرسالة التدمرية ٢/٦٠ ، شرح الفتوى الحموية لحمد بن عبد المحسن بن أحمد التويجري ١/٢٢٠ ، وينظر : الأكليل في المتشابه والتأويل ١/٢ فما بعدها ، الفوائد المحصلة من الصواعق المرسلة ١/٤] .

كما أوضح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن من لم يعرف هذا اضطربت أقواله ، وأن من أبطل التأويل ونفاه مطلقاً احتجاجاً بقوله تعالى : {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ} [آل عمران : ٧] ، فهو متناقض لأن الآية نفسها تقتضي أن هناك تأويلاً لا يعلمه إلا اللّه ، وجهة الغلط : أن التأويل الذي استأثر اللّه بعلمه هو الحقيقة التي لا يعلمها إلا هو . وأما التأويل المذموم والباطل فهو تأويل أهل التحريف والبدع الذين يتأولونه على غير تأويله ظناً منهم أننا خوطبنا في القرآن بما لا يفهمه أحد ، أو بما لا معنى له ، أو بما لا يفهم منه شيء . وهذا باطل ومتناقض لأننا إذا لم نفهم منه شيئاً لم يجز لنا أن نقول : له تأويل يخالف الظاهر ولا يوافقه لإمكان أن يكون له معنى صحيح لا يخالف الظاهر المعلوم لنا ، فإنه لا ظاهر له على قولهم ، فلا تكون دلالته على ذلك المعنى دلالة على خلاف الظاهر ، فلا يكون تأويلاً [ينظر : الرسالة التدمرية ٢/٧٤] .

وأفعالهم ، إما على طريقة شرع الأحكام ، أو على سبيل القصص والأخبار ، والأول : استأثره الناظر في المعارف والطالب للحقائق ، وتصرّفَ فيها بالتفصيل والتكميل حتى تَحصَّلَ على الطبقة العليا والمعرفة الأولى المسماة بالعلم الإلهي وأصول الدين وعلم الكلام (١) . والقسم الثاني ـ وهو ما يتعلق بالأفعال على طريقة التخيير والاقتضاء ـ انقسم على قسمين ؛ **أحدهما :** يتعلق بالأعمال الظاهرة ، **وثانيهما :** [١/ب] بالأحوال (٢) الباطنة . فأخذ المجتهدُ في طلبِ الأحكامِ الشرعيةِ القِسمَ الأولَ من هذين القسمين ، وجعل ما كان منها مُعرِباً عن قاعدةٍ كليةٍ يمكنُ التوصّلُ بواسطتها إلى أحكامٍ شتّى أوضاعاً وأساساً ؛ وسمّاها ـ مع ما انضاف (٣) إليها مما يشاكلها ويَتَعلّقُ بأذيالها ـ أُصولَ الفقه ، وما كان دليلاً على قضايا تَختَصُّ بفِعلِ فِعلٍ سَنَداً وأُصولاً ، وتأمَّل فيها حقَّ تأمله ، وبذل غاية جُهدِه حتى حَصَلَ له من مفهوم منظومها ومدلول مفهومها ومقتضى معقولها أحكامٌ يقفُ الحاصرُ دون إحصائها ؛ وسماها علم الفقه وعلم الشريعة وعلم المذهب .

واستخلص أربابُ السلوك السائحون في الملأ الأعلى السائرون إلى اللّه تعالى قَسيمَ هذا القِسم ، وغاصوا فيها وجعلوها ظهراً لبطن ففهموا ظواهرها ووُرِّثواْ بالعمل بها حقائقَها وبواطنَها (٤) ؛

---

(١) إدراج علم الكلام ودمجه مع العلم الإلهي وأصول الدين محل نظر ! إذ أن علم الكلام مذموم لما فيه من الباطل ومصادمة النصوص الشرعية ؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه تعالى ـ : «وإنما الغرض التنبيه على أن القرآنَ والحكمةَ النبويةَ عامةً أُصولُ الدين من المسائل والدلائل التي تستحق أن تكون أصولَ الدين ، وأما ما يُدخله بعضُ الناس في هذا المسمى من الباطل فليس ذلك من أصول الدين ، وإن أدخله فيه . . . مثل نفي الصفات والقدر ، ونحو ذلك من المسائل» [درء تعارض العقل والنقل ١/ ٣٨] .

(٢) وقع في (ع) : «بالأعمال» .

(٣) وقع في (ع) : «يضاف» ، وقدمت عبارة «ويتعلق بأذيالها» على «مما يشاكلها» .

(٤) هذه العبارة من العبارات الموهمة ، والتي تتردد على ألسنة كثير من أهل التصوف وهي مسلك أهل الرفض أيضاً ، فكان جديراً بالبيضاوي البعد عنها أو توضيح المراد منها بجلاء ، فهؤلاء يزعمون علمهم ببواطن النصوص ، وفي هذا من التلبيس والتدليس ما يفسد أديان الناس ، وقد ترصّد لهم شيخ الإسلام ابن تيمية ـ شكر اللّه سعيه ـ ، وكشف لهم هذا الزيغ وأوضح أن دين اللّه لا خفاء فيه ، وأن طريق القرآن الذي هو شفاء للمؤمنين ظاهر جلي ؛ فقال ـ رحمه اللّه ـ في الرسالة التدمرية : «القاعدة الثالثة : إذا قال القائل :

فجمعوا الأمرين مناصحةً للمريدين ومعاونةً للمقتبسين ، فسَمَّواْ القسمَ الأولَ عِلمَ التصوُّفِ وعِلمَ مكارمِ الأخلاقِ وعِلمَ الرياضةِ وعِلمَ التزكيةِ وعِلمَ التَحليةِ ، وسمَّواْ الثاني عِلمَ الحقائقِ وعِلمَ المشاهَدةِ وعِلمَ المكاشَفَةِ ، والقسمُ الثالثُ من الأقسام الثلاثة الأُوَلِ أخَذَهُ القَاصُّ باعتبار الحكاية نفسها ، تارةً متبدِّدَةً ، وتارةً متَّسِقةً ، وبَنَى عليه علمي القِصص والتواريخ ، والمذكِّرُ باعتبارِ ما يَصحَبُها من الاعتبارِ المُرغِّبِ والمُرهِّبِ ، واستخرج منها عِلمَ التذكيرِ ، وظَهرَ بهذا أن علمَ الحديثِ رَئيسُ العُلومِ الدينية [١] ورأسها ، ومبنى قواعد الدين وأساسها .

المقدمة الثالثة : في بيان تناسب الكتاب والسنة ، وقد جرى فيما مضى من الكلام أن الأحاديث تنقسم إلى أقسام ثلاثة ، عقائد وأحكام وأخبار ، والقسم الأخير بأسره غيبٌ لا يمكن الوقوف عليه إلا بإيحاءٍ وتوقيف ، سواءٌ كانت أَخباراً عن أُمورٍ مُترقَّبة كالفتن الحادثة [٢] والوقائعِ النازلةِ في دَوْرٍ دَوْر [٣] ، والأشراطِ الدالَّةِ على دُنُوِّ القيامة ، أو قِصَصاً وحكاياتٍ عن أشياءَ سالفةٍ وأشخاصٍ دارِجةٍ ؛ فإنها أيضاً ـ ممن لم يكن حاضراً [٤] تلك الأحوال ، ولم يمارس شيئاً من كتب الأخبار ، ولم يصاحب أحداً يعلم هذا الفنَّ ويُعتمَد فيه على قوله ـ غَيبٌ صِرفٌ ، لا يُتصَوَّرُ

ظاهر النصوص مراد ، أو ظاهرها ليس بمراد ؟ فإنه يقال : لفظ الظاهر فيه إجمال واشتراك ؛ فإن كان القائل يعتقد أن ظاهرها التمثيل بصفات المخلوقين أو ما هو من خصائصهم ، فلا ريب أن هذا غير مراد ، ولكن السلف والأئمة لم يكونوا يسمون هذا ظاهرها ، ولا يرتضون أن يكون ظاهر القرآن والحديث كفراً وباطلاً ، واللّه ﷻ أعلم وأحكم من أن يكون كلامه الذي وصف به نفسه لا يظهر منه إلا ما هو كفر أو ضلال ، والذين يجعلون ظاهرها ذلك ، يغلطون من وجهين : تارة يجعلون المعنى الفاسد ظاهر اللفظ ، حتى يجعلوه محتاجاً إلى تأويل يخالف الظاهر ولا يكون كذلك ، وتارة يردون المعنى الحق الذي هو ظاهر اللفظ لاعتقادهم أنه باطل» [الرسالة التدمرية مع المجموع ٤٣/٣] . وهذا سيتكرر كثيراً في مباحث الإيمان . وسأُورِدُ كلام علماء الملة من أهل السنة والجماعة ـ رحمهم اللّه ـ في التصدي لذلك ما استطعت إليه سبيلاً.

(١) سقطت كلمة «الدينية» من (أ) و (ي) .

(٢) سقطت كلمة «الحادثة» من (أ) .

(٣) لعلها من قولهم : دارت عليهم الدوائر : أي النوازل ، أو أنه تفيد تسلسل النوازل وتتابعها ، والله أعلم .

(٤) وقع في جميع النسخ : «حاضر» غير منصوبة ، وهو خطأ إملائي .

معرفته إلا بنوعٍ من الوحي والإلهام من عالِمِ الغيب والشهادة . والقسمان الآخران ـ وإن أَمكنَ أن يكونَ فيهما ما صَدَرَ عن استدلالٍ عَقليٍّ في مسألةٍ اعتقاديةٍ ، أو اجتهادٍ في حُكمٍ [٢/أ] واقعةٍ لم يجد [١] فيه نصّاً ـ فإن الشافعيَّ [٢] وأبا يوسف [٣] ـ رضي اللّه عنهما ـ جَوّزاه [٤] ، وتوقّفَ فيه الباقون غير أبي عليٍّ [٥] ....

(١) ضمير الغَيبة هنا عائد إلى المشرِّع والمبلِّغ عن اللّه تعالى وهو النبي ﷺ .

(٢) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب الشافعي ، أحد الأئمة الأربعة ، وُلد سنة ١٥٠ هـ ، وهو مكي الأصل ، مصرى الدار ، وبها مات سنة ٢٠٤ هـ ، له كتاب الأم والرسالة وغيرهما ، وهو مجدد القرن الثاني ؛ أشار إلى ذلك الإمام أحمد بن حنبل فإنه لما ذكره أورد حديث : «إن اللّه يقيّض على رأس كل مائة سنة مَنْ يُعلِّمُهم السنن» [ينظر : سير أعلام النبلاء ١٠/٥] .

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد البجلي ثم الأنصاري الأوسي ، قاضي القضاة ، الإمام المجتهد ، مشهور بكنيته ، ولد سنة ١١٣ ، وجده سعد بن بجير ـ وهو سعد ابن حَبْتَة ـ استصغر يوم أُحُد ، صحب أبا حنيفة سبع عشرة سنة ، وكان بارعاً في التفسير والمغازي والفقه ، وكان جليل القدر جداً لدى الرشيد ، ت ١٨١ هـ [ينظر : تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ ـ ٢٦٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨] .

(٤) وهو مذهب الجمهور ؛ واستدلوا بنحو قوله تعالى : {لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} [النساء : ١٠٥] أي : بما جعله لك رأياً ؛ كما حُكي عن أبي يوسف ، قالوا : ولم يفرق بين ما أراه اللّه بالنص والاجتهاد فهو على عمومه . واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : {فاعْتَبِرُوا يا أُولِي الأبْصَارِ} [الحشر : ٢] ونحوها مما يحث على الأخذ بالقياس ، وهو عام يشمل الرسول ﷺ وغيره ، بل هو أولى بجواز الاجتهاد ؛ لأنه أدرى بوجوه التماثل والتشابه وأعلم بمقاصد الشرع ، وقد خاطب اللّه سبحانه نبيه ﷺ كما خاطب عباده ، وضرب له الأمثال وأمره بالتدبر والاعتبار ، وهو ﷺ أجلُّ المتفكّرين في آيات الله ، وأعظم المعتبرين بها . ثم هو ﷺ لا يُقَرُّ على خطأ [ينظر : إرشاد الفحول ٢١٨/٢ ـ ٢١٩] .

(٥) أبو علي هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، شيخ المعتزلة ، كان رأساً في الكلام ، أخذ عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله الشحام ، أخذ عنه ابنه أبو هاشم عبد السلام وأبو الحسن الأشعري ـ وكان الجبائي زوجَ أُمِّه ـ ثم أعرض عنه الأشعري لما ظهر له فساد مذهبه وتاب منه ، وللجبائي مقالات مشهورة وتصانيف وتبعته طائفة من المعتزلة يعتقدون مقالاته يُعرفون بالجبّائية ، تُوفِّي سنة ٣٠٣ هـ [ينظر : وفيات الأعيان ٢٦٧/٤ ، طبقات المفسرين للأدنروي ٦٢/١ ، وقد نقل عنه هذا القول في إرشاد الفحول ٢١٨/٢ ـ ٢١٩] .

وابنه [1] فإنهما منعا [2] ، وجمعٌ فرّقوا بين الحروب وغيرها [3] ، إلا أن ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ ـ ٤] ؛ يمنع ذلك [4] . **فإن قلتَ :** من المحتمل أنه تعالى

---

(١) هو أبو هاشم عبد السلام بن أبي علي الجبائي ، ولد سنة ٢٤٧ هـ ، وكان كأبيه متكلّماً من كبار معتزلة البصرة ، وله أيضاً مقالات على مذهب الاعتزال ، وطائفته تعرف بالبهشمية ، وقد انفرد هو وأبوه عن أصحابهما بمسائل ، ثم انفرد كل منهما عن الآخر بمسائل هي مذكورة في كتب الكلام التي شُحنت بأقوالهما ، تُوفِّي ببغداد سنة ٣٢١ هـ [سير أعلام النبلاء ٦٣/١٥ ، وفيات الأعيان ١٨٣/٣ ، الأنساب ١٨٦/٣] .

(٢) وهو قول الأشاعرة وكثير من المعتزلة وبعض أهل السنة كالبخاري وابن حزم ، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أصحاب الرأي ، وقال الزركشي : وهو ظاهر اختيار ابن حزم ؛ واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ [النجم : ٣] ؛ فنفى اللّه تعالى أن يصدر عنه كلامٌ غير الوحي فلا مكان للاجتهاد ، وبأنه كان ﷺ ينتظر الوحي كلما سئل في مسألة ولو كان له أن يجتهد ما انتظر الوحي ، قالوا : ولأن الاجتهاد محتمل للخطأ ، ولا يصلح لنصب الشرع ابتداءً ؛ لأن الشرع حق اللّه تعالى فإليه نصبه ، بخلاف أمر الحروب لأنه يرجع إلى العباد بدفع أو جر ؛ فصح إثباته بالرأي [ينظر : إرشاد الفحول ٢١٨/٢ ـ ٢١٩ ، الأحكام ٤٨٠/٤] .

(٣) من أجاز اجتهاد النبي ﷺ في الحروب احتج بوقائع كاجتهاده ﷺ في نزوله ببدر دون الماء فأشير عليه بالتحوّل عن ذلك الموضع فاستحسن الرأي . والشاهد أنه لما سئل عن نزوله أكان بأمر من اللّه أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فأجابهم : «بل هو الرأي والحرب والمكيدة» [عيون الأثر ٣٣٢/١ ، الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر ١١٣/١] . فأثبت لهم ﷺ أنه ليس وحياً ، وإنما هو عن رأي واجتهاد ورجع عن قوله . وكذا اجتهاده في أخذ المال عِوَضاً عن أسرى بدر ؛ فأنزل اللّه تعالى : {ما كان لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ} [الأنفال : ٦٧] . وكذا اجتهاده ﷺ في الإذن للذين تخلّفوا عن غزوة تبوك ؛ فأنزل عليه : {عَفَا اللّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ} [التوبة : ٤٣] ونحوه .

(٤) أجاب الجمهور عن هذه الآية الكريمة بأن المراد بها القرآن لأنهم قالوا : {إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ} [النحل : ١٠٣] ؛ ولو سُلِّم لم يدل على نفي اجتهاده ؛ لأنه ﷺ إذا كان متعبَّداً بالاجتهاد بالوحي لم يكن نُطقاً عن الهوى ، بل عن الوحي ، وإذا جاز لغيره من الأمة أن يجتهد بالإجماع ، مع كونه معرّضاً للخطأ ، فلأن يجوز لمن هو معصوم عن الخطأ بالأولى ، قالوا : وقد وقع ذلك كثيراً منه ﷺ ؛ مثل قوله : «أرأيتَ لو تمضمضتَ» [السنن الكبرى للنسائي (٣٠٤٨) ، مسند الإمام أحمد ٢١/١ ، وهو صحيح وقد اختاره الضياء المقدسي (١٠٠)] ، وقوله : «أرأيتَ لو كان على أبيكَ دين . . .» [رواه الإمام أحمد (١٦١٢٥) ، وابن حبان (٣٩٩٠) ورجاله ثقات

أوحى إليه وأمره بالاستدلال والاجتهاد ، وحينئذ يكون ما قاله ـ استدلالاً واجتهاداً ـ قولاً بالوحي واتباعاً له . **قلتُ :** أخبر ـ سبحانه وتعالى ـ أن ما يقوله وحيٌ ، لا أنه بالوحي(1) ، وتسمية ما يكون مسبَّباً عن الشيء باسمه مَجازٌ(2) ، والأصل يمنعه ؛ فظهر إذن أن الأحاديث كالآيات في كونها

رجال مسلم غير إبراهيم بن حجاج السامي] ، وقوله للعباس : «إلا الإذخر» [رواه البخاري (112)] ، فلم ينتظر الوحي في هذا ، ولا في كثير مما سئل عنه ، وقد قال ﷺ : «ألا وإني أُوتيتُ القرآنَ ومثلَه معه» [أخرجه أبو داود (4604) ، والإمام أحمد 4/130 ـ 131 ، وابن حبان 1/189 (12) ، وإسناده صحيح] . وأما ما احتج به المانعون من أنه ﷺ لو جاز له الاجتهاد لجازت مخالفته واللازم باطل ؛ وبيان الملازمة : أن ذلك الذي قاله بالاجتهاد هو حكم من أحكام الاجتهاد ، ومن لوازم أحكام الاجتهاد جواز المخالفة ؛ إذ لا قطع بأنه حكم اللّه لكونه محتملا للإصابة ومحتملا للخطأ . فقد أجيب عنه بمنع كون اجتهاده في حكم اجتهاد غيره ، فإن ذلك إنما كان لازماً لاجتهاد غيره لعدم اقترانه بما اقترن به اجتهاده ﷺ من الأمر باتباعه . وأما ما احتجوا به من أنه لو كان متعبداً بالاجتهاد لما تأخر في إجابة سائل . فقد أجيب عنه بأنه إنما تأخر في بعض المواطن لجواز أن ينزل عليه فيه الوحي الذي عدمه شرط في صحة اجتهاده . على أنه قد يتأخر الجواب لمجرد الاستثبات في الجواب ، والنظر فيما ينبغي النظر فيه [إرشاد الفحول 2/218 ، الأحكام لابن حزم 4/480] .

(1) هذه فلسفة كلامية وكأن مراده أن كل ما نطق به النبي ﷺ في كل واقعة فهو وحي لا أنه بوحي سابق كأمره بالاجتهاد ونحوه مما أشار إليه البيضاوي ؛ لكن جاء في التنزيل : ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ ولا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاء إِذَا مَا يُنذَرُونَ﴾[الأنبياء : 45] .

(2) القول بالمجاز بات ملاذاً لهؤلاء ؛ فكلما خالف نص من نصوص الوحيين بظاهره أصلاً لهم كانوا قد بنوا عليه معتقدهم أوّلوه وصرفوه إلى معنى بعيد ؛ وذلك لسوء فهم النصوص ؛ وقد وجههم شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ فقال : «لو أعطيتم النصوص حقها من الدلالة لعلمتم أنها لم تدل إلا على حق» [ينظر : الرسالة التدمرية مع المجموع 3/44] . يقول الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه ـ : «عادة العرب تطلق القرية على أهلها والعير على أصحابها ، وذلك من سعة اللغة العربية وكثرة تصرفها في الكلام ، وليس من باب المجاز المعروف في اصطلاح أهل البلاغة ، ولكن ذلك من مجاز اللغة ، أي مما يجوز فيها ولا يمتنع ، فهو مصدر ميمي كـ «المقام» و «المقال» ، وهكذا قوله سبحانه : ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ [البقرة : 93] يعني حبه ، وأطلق ذلك لأن هذا اللفظ يفيد المعنى عند أهل اللغة المتخاطبين بها ، وهو من باب الإيجاز والاختصار لظهور المعنى ، والله ولي التوفيق» [ينظر : مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز ابن باز 4/383] .

وحياً منزلاً من عند اللّه تعالى . لكنها تفارقها من وجوه ؛ **الأول :** أن الكتاب هو المنزل لأجل الإعجاز (١) والتحدّي به (٢) ، ولا كذلك الحديث . **الثاني :** أن ألفاظ القرآن مُتعبَّدٌ بها (٣) ؛ لا يجوز تغييرها ولا تعويضها بما يفيد عين فائدتها بخلاف السنن فإن أكثر الأُمّة على جواز نقلها بالمعنى (٤) .

---

(١) الإعجاز لغةً : إثبات العجز ، وإعجاز القرآن : هو إثبات القرآن عجز الخلق عن الإتيان بما تحداهم به ؛ أي نسبة العجز إلى الناس بسبب عدم قدرتهم على الإتيان بمثله أو بسورة منه . وهو أنواع ؛ فمنه الإعجاز البياني ، والعلمي ، والتشريعي ، والغيبي ، والنفسي . وكون البيضاوي أثبت الإعجاز فرقاً بين القرآن والحديث دل على أن مراده هنا الإعجاز البياني وحسب ؛ لأن في السنة إعجازاً تشريعياً وعلمياً وغيبياً [وينظر: مناهل العرفان للزرقاني ٣٣١/٢ ، تأصيل الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ص ١٤] .

(٢) القرآن الكريم تحدى اللّه به مشركي العرب في بيانه ، وكان هذا التحدي على ثلاث مراحل ؛ الأولى: أن يأتوا بمثله ، والثانية: أن يأتوا بعشر سور مثله ، والثالثة: أن يأتوا بسورة واحدة من مثله . ومن الجدير بالذكر أن القرآن أخبر بنتيجة هذا التحدي وعاقبته وأنها كانت فشلاً وعجزاً ذريعاً ، بل كانت النتيجة شاملةً للإنس والجن معاً . لأنه إذا عجزت قريش عن ذلك مع ما يتمتعون به من كمال الفصاحة وقوة البلاغة والبيان ؛ كان غيرهم أشد عجزاً . والناظر في كتاب اللّه بإنصاف تتراءى له وجوه كثيرة مختلفة من الإعجاز كما تتراءى للناظر إلى قطعة من الماس .. إلَخ [ينظر: مناهل العرفان للزرقاني ٣٣٢/٢] .

(٣) أي : مأمور بقراءتها على وجه التعبد للّه جل وعلا ، ويحصل بذلك الثواب الخاص الوارد في حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعاً : «مَنْ قَرأَ حَرْفاً مِنْ كتاب اللّه فله به حَسَنَة ، والحسنةُ بعَشرِ أَمثالِها ، لا أَقولُ «الم» حرفٌ ، ولكن ألفٌ حَرفٌ ، ولامٌ حَرفٌ ، وميمٌ حَرفٌ» [رواه الترمذي (٢٩١٠) وقال : حديث حسن صحيح] .

(٤) ذهب الجمهور إلى جواز رواية الحديث بالمعنى ، وصوبه النووي وقال: إنه الذي تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم في روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة [شرح مسلم ٤٠/١] . واشترط أصحاب هذا القول أن يكون الراوي عالماً بالعربية وبما يحيل المعاني ، بصيراً بالألفاظ ومدلولاتها ومترادفاتها ونحو ذلك . وأنه ينبغي لمن روى بالمعنى أن يقول بإثر روايته : أو نحو هذا ، أو قريباً منه ، أو كما قال ﷺ . وكان هذا دأب ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس ﷺ . وقال بعضهم : «لو لم نُحَدِّثْكُم بالمعاني لَهَلَكْنا» . أما إذا لم يكن كذلك فلا خلاف بين العلماء في تحريم روايته بالمعنى . وذهبت طائفة من العلماء إلى منع الرواية بالمعنى مطلقاً ؛ كابن عمر ﷺ وابن سيرين وثعلب وأبي بكر الرازي . قال ابن كثير: «كان ينبغي أن يكون هذا هو الواقع ، ولكن لم يتفق ذلك» . وعلل بعض العلماء ذلك بأنه مما لا يُطاق . والقول الأول هو الراجح . وقد

الثالث : أن ألفاظ القرآن ما هو مكتوب في اللوح المحفوظ (١) ، وليس لجبرئيل وللرسول ـ صلوات اللّه عليهما وسلامه ـ تصرفٌ فيه أصلاً (٢) . وأما الأحاديث فمن المحتمل أن يكون النازل على

سلك أصحابه طريق المقارنة بين الأسانيد والمتون ؛ ليُعرف من خلالها من أجاد في روايته للحديث بمعناه ممن أبعَدَ في فهم المعنى ومن زاد ومن نقص [ينظر: الرسالة للشافعي (٧٤٤) و (٧٥٧) و (١٠٠١) وغيرها ، الكفاية ص ٢٠١ ، شرح ألفية الحديث للعراقي ص٢٦٠ ، نزهة النظر ص٨٤ ، فتح المغيث للسخاوي ١٣٧/٣ ـ ١٤٩] .

(١) يجب التنبيه إلى أن الذي في اللوح المحفوظ هو كلام اللّه تعالى لفظاً ومعنى ، تكلّم به اللّه ﷻ حقيقةً بحرفٍ وصوتٍ مسموع ، هذا هو مذهب أهل السنة في هذا الباب ونص عليه الإمام أحمد [طبقات الحنابلة ٢٩٦/٢] . وصوته سبحانه لا يشبه أصوات المخلوقين فصوته يُسمع من بُعدٍ كما يُسمع من قُربٍ سواء [خلق أفعال العباد ص ١٣٧] . وليس كلام اللّه مجرد اللفظ دون المعنى أو المعنى دون اللفظ ، بل كلامه اللفظ والمعنى معاً ، وهذا باتفاق السلف ، وعَدُّوا من أنكر تَكلُّمَ اللّه تعالى بصوتٍ من الجهمية [وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٤/١٢ ـ ٧٥] . والأشاعرة ينفون الحرف والصوت عن اللّه تعالى كما قرر ذلك الباقلاني والغزالي والبيجوري وغيرهم ، وهو قول الجهمية [ينظر مرتباً : الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ص ١١١ ، الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٤٢ ـ ١٤٧ ، شرح جوهرة التوحيد ص ١٢٩] . وسبب ضلالهم في هذا الباب هو ابتداعهم القول في الكلام النفسي فقالوا : إن حقيقة الكلام هو ما قام بالنفس ، واللفظ غير داخل في حقيقته ، وهو قولٌ لم يُسبَقوا إليه ، وقد أبطله شيخ الإسلام ابن تيمية من نحو ثمانين وجهاً في مجلدين [ينظر: جوانب من حياة ابن تيمية ١٢/١] . وكان أول من تكلّم به ابن كُلاّب ، وتبعه أبو الحسن الأشعري ثم رجع لمذهب أهل السنة وصرح بأن كلام اللّه هو المشافهة بالكلام [الإبانة عن أصول الديانة للأشعري ص ٧٧] . كما رد الإمام السجزي على من أنكر الحرف والصوت وذكر أن الإجماع منعقد بين العقلاء على كون الكلام حرفاً وصوتاً ، وأن ابن كُلاّبٍ وأضرابه حاولوا الرد على المعتزلة بطريق العقل مع عدم خبرتهم بأصول السنة ولا بما كان عليه السلف ، كما أضر بهم تركهم أخبار الآحاد لكونها بزعمهم لا توجب علماً ! إلا أن المعتزلة ألزموهم بالاتفاق على أن الكلام حرف وصوت ؛ فضاق بابن كلاب وأتباعه النَفَس عند هذا الإلزام ؛ فقالوا للمعتزلة : الذي ذكرتموه إنما يسمى كلاماً على المجاز لكونه حكايةً أوعبارةً عنه ، وإنما حقيقة الكلام أنه معنى قائمٌ بذات المتكلّم . . . وقالوا إن إثبات الحرف والصوت في كلام اللّه سبحانه تجسيم ، وإثبات اللغة فيه تشبيه . . [للاستزادة ينظر: رسالة السجزي في الرد على من أنكر الصوت والحرف ٣/١] .

(٢) إن كان قصده أنهما مؤتمنان على الوحي فهذا صحيح معلوم ؛ يقول الشيخ ابن عثيمين : القرآن نزل به جبريل القوي الأمين على قلب النبي ﷺ من عند اللّه تعالى ، لا تبديل فيه ولا تغيير ، ولهذا

جبرئيل معنى صِرْفاً فكساه [١] حُلّةَ عبارته ، وبيَّنهُ للرسول ﷺ بتلك العبارة ، أو أَلْهَمه كما لُقِّنه ؛ فأَعرَبَ الرسولُ بعبارة تفصح عنه ، هذا ما لاح لي ارتجالاً ، والعلم عند اللّه تعالى [٢] .

المقدمة الرابعة [٣] : في بيان أنواع الأحاديث : ينبغي لك أن تعلم أنه ليس كلَّ ما ينسب إلى الرسولِ ﷺ صِدقٌ ، والاستدلالَ به جائزٌ ، فإنه رُويَ عن شُعبةَ [٤] رحمه الله أنه قال : «نِصْفُ الْحَديثِ كَذِبٌ» [٥] ، وعن أحمد بن حنبل [٦] .... والبخاي [٧] ، ومسلم [١] ، وغيرهم من أئمة الحديث نحو ذلك ، ولأنه نُسِبَ إليه

وصف اللّه تعالى جبريل ـ عليه السلام ـ الذي هو رسول اللّه إلى محمد ﷺ بأنه قوي أمين ؛ ليتبيّن أنه أمين على القرآن ، قوي على حفظه وعدم التلاعب به [ينظر: شرح الأربعين النووية ١١٤/١ بتصرف] .
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «من قال إن جبريل أخذ القرآن من الكتاب ولم يسمعه من اللّه فهذا كلام باطل» [ينظر: مجموع الفتاوى ١٢٦/١٢] .

(١) تحرفت في (ي) إلى : «فكتباه» .

(٢) ومن الفروق بين القرآن والحديث أيضاً أن القرآن الكريم قطعي الثبوت لكونه منقولاً إلينا بالتواتر ، أما الحديث فمنه المتواتر ومنه الآحاد .

(٣) وقع في (أ) : «الثالثة» على ما سبق من سقوط المقدمة الأولى .

(٤) شعبة بن الحجاج بن الوَرْد العَتَكي ـ مولاهم ـ أبو بسطام الواسطي ثم البصري ، ولد سنة ٨٠ ، وهو أمير المؤمنين في الحديث وأول من فتّش بالعراق عن الرجال وذبَّ عن السُنة ، روى عنه عالَم ، وكان عابداً زاهداً سخياً راحماً للمساكين ، ت ١٦٠ [تاريخ بغداد ٢٥٥/٩ ، التقريب ص٢٦٦] .

(٥) هذا الأثر لم أقف عليه ، لكن أورده الرازي في «المحصول في علم الأصول» ٧٢٧/٤ وعزاه إلى شعبة ، وكذا في «فيض القدير» للمناوي ٥٩٩٧/١١ (٨٩٩٤) ، حيث نقل نفس كلام البيضاوي هذا .

(٦) هو أبو عبد اللّه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد المروزي البغدادي ، إمام أهل السنة ، ولد في ربيع الأول سنة ١٦٤ هـ ، ومات سنة ٢٤١ هـ ، له المسند وفضائل الصحابة والسنة وغيرها ، قال الشافعي : «خرجت من بغداد فما خلّفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه ولا أتقى من أحمد بن حنبل» [ينظر : طبقات الحفاظ ٤٣١/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٧٧/١١ ـ ٣٥٨ ، طبقات الحنابلة ٥/١] .

(٧) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي أبو عبد اللّه البخاري ، ولد سنة ١٩٤ ، له «الجامع الصحيح» الذي هو أصح كتابٍ بعد كتاب اللّه تعالى ، وله «الأدب المفرد» و«القراءة خلف الإمام» و«رفع اليدين»

صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سَيُكْذَبُ عليَّ» [(٢)] ، فهذا الخبر إن كان صِدقاً فلا بد من أن يُكْذَبَ عليه ، وإن كان كذباً فقد كُذِبَ عليه . وللمخافة عن هذا أوعَدَ الشارعُ عليه وقال : «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتعَمِّداً فليَتَبَوّأ مَقعَدَهُ من النَّار» [(٣)] . وهذا إنما وقع من الثقات لا عن تَعَمُّدٍ ، بل إما لنسيانٍ ؛ كما رُوِيَ أن ابنَ عُمرَ [(٤)] ـ رضي اللّه عنهما ـ روى : «إنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ ببُكَاءِ أَهلِهِ» ، فبلغَ . . . .

وغيرها ، ومناقبه جمة ، مات غرة شوال ٢٥٦ هـ [طبقات الحنابلة ٢٧١/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢] .

(١) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم بن الورد القشيري ، أبو الحسين النيسابوري الحافظ ، ولد سنة ٢٠٤ هـ ، صاحب «الجامع الصحيح» الذي يعد عند أهل السنة أصح كتاب في الحديث بعد صحيح البخاري ، بل قدمه بعض أهل المغرب على البخاري وليس كذلك ، رحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق ، وتوفِّي بظاهر نيسابور في رجب سنة ٢٦١ هـ [ينظر : تاريخ بغداد ١٠٠/١٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢] .

(٢) هذا خبر مكذوب لا يصح ، وكثيراً ما يستشهد به أهل علم المصطلح في الرد على بعض المتكلّمين الذين حُكي عنهم إنكار وقوع الوضع في الحديث النبوي بالكلية ، حتى قال الحافظ ابن كثير في مثل هؤلاء : «وهذا القائل إما أنه لا وجود له أصلاً ، أو أنه في غاية البعد عن ممارسة العلوم الشرعية !! وقد حاول بعضهم الرد عليه ، بأنه قد ورد في الحديث أنه عليه السلام قال : «سيُكذبُ عليَّ» ، فإن كان هذا الخبر صحيحاً فسيقع الكذب عليه لا محالة ، وإن كان كذباً فقد حصل المقصود . فأجيب عن الأول بأنه لا يلزم وقوعه إلى الآن لقوله «سيُكذَبُ» ، إذ بقي إلى يوم القيامة أزمان يمكن أن يقع فيها ما ذكر ! وهذا القول والاستدلال عليه والجواب عنه من أضعف الأشياء عند أئمة الحديث وحفاظهم والذين كانوا يتضلعون من حفظ الصحاح ويحفظون أمثالها وأضعافها من المكذوبات ، خشية أن تروج عليهم ، أو على أحد من الناس» إهـ [الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ١٠/١ ، وينظر: جامع الأصول ١٥٨/١ ، النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢٧٦/٢ ، وقد أورد هذا الخبر الملاّ علي القاري في كتابه «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» ص ٢٢١] .

(٣) أخرجه البخاري ك: العلم ، ب: إثم مَن كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ٢٦٩/١ (١١٠) ، ومسلم في «المقدمة» حـ (٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) هو عبد اللّه بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عبد الرحمن ، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي ، وأسلم وهاجر مع أبيه وهو ابن عشر سنين ، استصغر ببدرٍ وأُحُد ، وشهد الخندق وهو ابن خمس عشرة ، وهو بعد أبي هريرة في كثرة الرواية ، أثنى عليه النبي ﷺ فقال : «نِعْمَ الرَجُلُ عبد اللّه لو كان يُصلّي من الليل» ، فكان بعد لا ينام من الليل إلاّ القليل ، وكان شديداً في اتباع الأثر ، توفِّي سنة ٧٣ أو ٧٤ هـ

ابن عباسٍ[1] ـ رضي اللّه عنهما ـ فقال : ذَهَلَ أبو عبد الرحمن ، إنه ﷺ مرَّ بيهوديٍّ [٢/ب] يَبْكِي على مَيِّتٍ ؛ فقال : «إنه لَيَبْكي عليه ، وإنه ليُعَذَّبُ»[2] . أو لالتباسِ لفظٍ ، أو وُقوعِ خطأٍ في تغيير العبارة والنقل بالمعنى ؛ نظيره : أن ابن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ روى أنه عليه الصلاة والسلام وَقَفَ على قَليبِ بدرٍ فقال : «هل وَجدتُمْ ما وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً» . ثم قال : «إنهم الآن يَسْمَعُونَ ما أَقُولُ» . فذُكِرَ ذلك لعائشة[3] ـ رضي اللّه عنها ـ فقالت : لا ، بل قال : «إنهم الآنَ لَيَعْلَمُونَ أنَّ الذي كُنتُ أَقولُ لَهُم هو الْحَقُّ»[1] .

[ينظر : أسد الغابة (٣٠٨٢) ، الإصابة (٤٨٥٢)] .

(١) هو عبد اللّه بن العباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول اللّه ﷺ بالفهم في القرآن ؛ فكان يُسَمَّى البحر والحبر لسعة علمه ، قال فيه عمر : «لو أدرك أسناننا ما عَشَرَه منا أحد» ، وكان طويلاً أبيضَ جَسيماً وَسيماً ، ت ٦٨ هـ [ينظر : الإصابة (٤٧٩٩)] .

(٢) أخرجه البخاري ك : المغازي ، ب : قتل أبي جهل ٣٨٢/٧ (٣٩٧٨) ، ومسلم ك : الجنائز ، ب : الميت يُعذَّبُ ببكاء أهله عليه ٦٨/٢ (٢٥/٩٣٢ و ٢٦ و ٢٧) من حديث ابن عمر ، وفيهما أن الذي رد على ابن عمر إنما هي عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ فقالت : «وَهِلَ أبو عبد الرحمن . . .» إلخ ، وَهَلَ ـ بواوٍ فهاءٍ مفتوحة ـ يَهِلُ وَهْلاً ـ وبابه وَعَدَ ـ : إذا ذهب وَهْمُهُ إلى ذلك ؛ ومنه قول عائشة : وَهَلَ أبو عبد الرحمن . ويجوز أن يكون بكسر الهاء يقال : وَهِلَ في الشيء يَوْهَلُ وَهَلاً ـ بالتحريك ـ : بمعنى سها وغلِطَ ؛ وبابه وَجِلَ ؛ ومنه قول ابن عمر : «وَهِلَ أنسٌ» [النهاية ٢٣٣/٥ ، المصباح المنير ص ٦٧٤] . **أقول :** وأما ردُّ ابن عباس فلم أعثر إلا على روايته لخبر دخول صُهيبٍ على عمر لما أُصيبَ فجعل يبكي ويقول : وا أخاه ! وا صاحباه ! فقال عمر : أتبكي عليَّ ! وقد قال رَسولُ اللّه ﷺ : «إنَّ الميتَ يُعذَّبُ ببعض بُكاءِ أهله عليه» . قال ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ : فلما مات عمر ذكرتُ ذلك لعائشة فقالت : رَحِمَ اللّه عُمرَ ، واللّهِ ما حَدّثَ رَسولُ اللّه ﷺ أنّ اللّهَ ليُعذِّبُ المؤمِنَ ببكاءِ أهله عليه ، ولكنّ رَسُولَ اللّه ﷺ قال : «إنّ اللّهَ ليَزيدُ الكافرَ عَذاباً ببُكاءِ أهله عليه» . وقالت : حَسْبُكم القرآنُ : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام : ١٦٤] . قال ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ عند ذلك : واللّهُ ﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ [النجم ٤٣] . قال ابن أبي مليكة : «واللّه ما قال ابن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ شيئاً» [ينظر : صحيح البخاري (١٢٨٧) و (١٢٨٨)] .

(٣) هي أم المؤمنين الصدِّيقة بنت الصدّيق عائشة بنت أبي بكر ، وأفقه النساء مطلقاً ، وأفضل أزواج النبي ﷺ بعد خديجة ، روت عن النبي ﷺ الكثير الطيب ، وعنها عروة والقاسم وابن أبي مليكة وخلق ، ت ٥٧ ،

أو لأنه ذكره الرسولُ ﷺ حِكايةً ؛ فحَسِبَ الراوي أنه يقول من تلقاء نفسه ، كما رُوِيَ أنه عليه الصلاة والسلام قال : «الشُؤمُ في ثلاثةٍ : المرأةِ والفَرَسِ والدارِ» . فقالت عائشة - رضي اللّه عنها - : إنما قال الرسول صلى الله عليه وسلم حكايةً عن غيره [(٢)] . أو لأن ما قاله الرسولُ ﷺ كان مختصّاً بسبب ،

[ينظر : الاستيعاب ٤/(٣٤٦٣) ، الكاشف ٣/٤٣٠] .

(١) أخرجه البخاري ك : المغازي ، ب : قتل أبي جهل ٧/٣٨٣ (٣٩٨٠ - ٣٩٨١) ، ومسلم في «نفس الموضع السابق» (٢٦/٩٣٢) من حديث عبد اللّه بن عمر - رضي اللّه عنهما - ، بنحوه .

(٢) بل الصواب أنه من قول النبي ﷺ ، فقد أخرجه البخاري ك : الطب ، ب : الطِيَرة ١٠/٢٦١ (٥٧٥٣) ، ومسلم ك : السلام ، ب : الطيرة والفأل وما يكون فيهما من الشؤم ٤/٥٠ (١١٦/٢٢٢٥) - واللفظ له - عن ابن عمر ، ووقع للبخاري : «الدابة» بدل «الفرس» . وقد أكّد ذلك ابن القيم - رحمه اللّه - ثم قال : «وبالجملة فإخباره صلى الله عليه وسلم بالشؤم أنه يكون في هذه الثلاثة ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها ، وإنما غايته أن اللّه سبحانه قد يخلقُ منها أعياناً مشؤومةً على من قاربها وسكنها وأعياناً مباركةً لا يلحق من قاربها منها شؤمٌ ولا شرٌّ ، وهذا كما يعطي سبحانه الوالدين ولداً مباركاً يريان الخير على وجهه ، ويعطي غيرهما ولداً مشؤوماً نذلاً يريان الشر على وجهه . . . قال : وكل ذلك بقضائه وقدره ؛ كما خلق سائر الأسباب وربطها بمسبباتها المتضادة والمختلفة . . . قال : والفرق بين هذين النوعين يُدرك بالحس ؛ فكذلك في الديار والنساء والخيل ؛ فهذا لون ، والطيرة الشركية لون آخر [مفتاح دار السعادة ٢/٢٥٧] . قال الطيبي : «الشؤم في المرأة بأن لا تلد وأن تكون لَسْناءَ ، وفي الدار بأن تكونَ ضيِّقةً سيئةَ الجيران ، وفي الدابة بأن لا يُغزى عليها» [نقلاً عن إرشاد الساري لشرح البخاري للقسطلاني ١٢/٤٧٣ (٥٧٥٣)] . وأما نفي عائشة أن يكون ذلك من قول رسول اللّه ﷺ فقد أورده الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨/٨٧ بنحوه ، ومال إليه [المصدر السابق ٢/١٧٢] . وإليه ذهب البيضاوي حيث قال : «المعنى أن الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الأشياء ؛ فإنها أَقبلُ الأشياء له ، لكن لا وجود له فيها أصلاً» [نقله عنه القسطلاني في «إرشاد الساري» ١٢/٤٧٣ (٥٧٥٣)] . ورجحه الشيخ الألباني وصحح رواية : «إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة . .» ، وحكم على رواية : «الشؤم في ثلاثة . .» بالشذوذ [صحيح سنن الترمذي (٢٨٢٤)] . والقول الأول أولى لصحة كلا الروايات وإمكان الجمع بينها وعدم إهمال بعضها بلا موجب ، واللّه تعالى أعلم .

فغفل الراوي عنه ؛ كما رُويَ أنه ﷺ قال : «التاجرُ فاجرٌ» . فقالت عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ : إنما قال ذلك في تاجرٍ يُدلِّسُ أو لنحوها [1] .

وقد وَقَعَ عن تَعَمُّدٍ : إما عن الملاحدة ؛ طعناً في الدين ، وتنفيراً للعقلاء عنه ؛ كما رُوِيَ أنه قيل له : يا رسول اللّه ! مِمَّ ربُّنا ؟ فقال : «خَلَقَ خَيلاً فأَجْراهَا فعَرِقَتْ ؛ فَخَلَقَ نَفْسَهُ عنْ ذلك العَرَقِ» [2] ، تعالى اللّه عما يقول الظالمون علواً كبيراً ، وتبرَّأ الرسولُ ﷺ عما بهتوه بهتاناً عظيماً .

(١) أخرجه الترمذي ك : البيوع ، ب : ما جاء في التجّار وتسمية النبي ﷺ إياهم ٣/٥١٥ (١٢١٠) ، وابن ماجه ك : التجارات ، ب : التوقِّي في التجارة ٢/٧٢٦ (٢١٤٦) من حديث رفاعة بن رافع الزُرَقي ﵁ ، بنحوه مطولاً ، وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» . وصححه الحاكم أيضاً ٢/٦ ، ووافقه الذهبي . وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن شبل ﵁ ولفظه : «إن التُجّارَ هُمُ الفُجّارُ» . قيل : يا رَسولَ اللّه ! أَوَلَيسَ قد أَحَلَّ اللّهُ البَيْعَ ؟ قال : «بلى ولكنّهم يتحدّثونَ فيَكذِبُونَ ، ويَحلفُونَ ويَأْثمونَ» . أخرجه الإمام أحمد بن حنبل ٣/٤٢٨ ، والحاكم ٢/٦ ـ وعنه البيهقي في «الشعب» ٤/٢١٨ (٤٨٤٦) ـ ، عن إسماعيل ابن عُلَيَّة ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي راشد الحُبْراني ، عن ابن شِبلٍ ، به ، وإسناده قوي ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أبي راشد الحُبْراني فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» والأربعة إلا النسائي ، وروى عنه جمع ووثقه العجلي وابن حبان وابن حجر [الكاشف ٣/٢٩٤ ، التقريب ص ٦٣٩] . ويحيى بن أبي كثير ثقة ثبت لكنه يرسل ويدلِّس [التقريب ص ٥٩٦] ، إلا أن هشاماً الدستوائي صرح في رواية الحاكم والبيهقي بتحديث أبي راشد له ؛ ولهذا قواه الحافظ في «الفتح» ٩/١٠١ .

(٢) أورده ابن عرّاق في «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة» ١/١٣٤ وعزاه لابن عدي . وأورده السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» ١/١١ وعزاه للحاكم ، كلاهما من طريق محمد بن شجاع الثلجي بسنده إلى أبي الهزم ، عن أبي هريرة ، به . قال : والمتهم به الثلجي ، فلعنة اللّه على واضعه ؛ إذ لا يضع مثل هذا مسلم ولا عاقل . ومحمد بن شجاع الثلجي ترجم له الذهبي في «الميزان» ٣/(٧٦٦٤) وقال: «فقيه العراق في وقته ، وهو من أصحاب بشر المريسي ، وكان ينتقص الإمامين الشافعي وأحمد ، وأوصى عند موته بثلث ماله لكل من قال بخلق القرآن» [وينظر أيضاً : الموضوعات لابن الجوزي ١/١٠٥] .

وإما عن الغُواةِ المتعصِّبين ؛ تقريراً لمذهبهم ورَدّاً لِخُصُومِهِم ؛ كما رُوِيَ أنه ﷺ قال : «سيَجِيءُ أَقْوامٌ مِنْ أُمَّتي يقولون : القُرْآنُ مَخلُوقٌ ؛ فمَنْ قال منهم فقد كَفَرَ باللّهِ العَظيم ، وطَلُقَتْ امرأتُه من سَاعَتِهِ ؛ لأنه لا يَنبَغي لمؤمنةٍ أَن تكونَ تحت كَافرٍ» [1] .

أو عن جَهَلَةِ القُصّاصِ ؛ ترقيقاً لقلوب العَوامِّ ، وترغيباً لهم في الأذكار والأوراد ؛ كما حُكِيَ أن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين رحمهما الله حضرا مسجد رُصَافةَ [2] في جماعة ، فقام بين أيديهم قاصٌّ وقال : أخبرنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين [3] ، قالا : أخبرنا عبد الرزاق [4] ، عن معمر [5] ، عن قتادة [6] ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قالَ لا إلهَ إلاّ اللّهُ ؛

(١) **تتمته الخبر** : «إلاّ أن تَكُونَ سَبَقَتْهُ بالقَوْلِ» أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/١٠٧ ، والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» ١/١٢ ، وابن عرّاق «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة» ١/١٣٤ (٢) و (٤) بنحوه ، جميعاً من طريق محمد بن يحيى بن رزين المصيصى ، حدثنا عثمان بن عمر بن فارس ، حدثنا كهمس ، عن الحسن ، عن أنس وهو خبر موضوع ، وآفته محمد بن يحيى بن رزين ؛ قال عنه ابن حبان : «دجالٌ يضع» إهـ [المجروحين ٢/٣١٢] .

(٢) رُصَافةُ بغداد تقع في الجانب الشرقي ، حيث ابتنى المهدي ابن المنصور بها دُوراً بتوجيه من والده ، وجعلها معسكراً له ، وبنى بها جامعاً أكبر من جامع أبيه وأحسن ، فالتحق بها الناس وعمروها فصارت مقدار مدينة المنصور . هذا واسم رصافة يطلق أيضاً على رصافة أبي العباس بالأنبار ، ورصافة البصرة وهي مدينة صغيرة [ينظر : معجم البلدان لياقوت الحمَوي ٣/٥٣] .

(٣) هو يحيى بن معين بن عون الغَطَفاني مولاهم ، أبو زكريا البغدادي المري ، ثقة حافظ مشهور ، إمام الجرح والتعديل ، يروي عن عباد وهشيم وطبقتهم ، وعنه الشيخان وأبو داود وجمع ، ولد سنة ١٥٨ ، ومات ٢٣٣ بالمدينة النبوية ، وله بضع وسبعون سنة ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٣/ ، التقريب ص ٥٩٧] .

(٤) هو عبد الرزاق : ابن همام بن نافع الصنعاني ، ثقة حافظ مشهور ، روى عن ابن جريج ومعمر وعدة ، وعنه أحمد وإسحاق وجمع ، ت ٢١١ هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٢/١٧١ ، التقريب ص٣٥٤] .

(٥) هو معمر بن راشد الأزدي ـ مولاهم ـ أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل ، وفي روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة وكذا فيما حدّث بالبصرة شيءٌ ، روى عن الزهري وهمام وآخرين ، وعنه ابن المبارك وعبد الرزاق وجمع ، ت ١٥٣ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٣/١٤٥ ، التقريب ص٥٤١] .

(٦) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ، رُميَ بالقدر ، ذكر ذلك عنه جماعة ، وقال

خَلَقَ اللّهُ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ منها طَيْراً مِنقارُهُ مِنْ ذَهَبٍ ، وريشُهُ مِنْ مَرْجَان» ، وأخذ في قصة طويلة ، فنظر يحيى إلى أحمد فقال : أنت حدّثتَهُ؟ فقال : واللّهِ ما سَمِعتُهُ إلاّ الساعةَ ، فدعاه يحيى فقال له : أنا يحيى وهذا أحمد وما سمعنا بهذا قطُّ ! فقال : لم أَزَلْ أَسمَعُ أنّ يحيى أَحمَقُ وما تَحَقَّقتُه إلا الساعة ، أوَ ليس في الدنيا غيركما أحمد ويحيى قد كتبتُ عن سَبعةَ عَشَرَ أحمدَ بنِ حنبلٍ ويحيى بنِ مَعينٍ [1] . وعن المتهالكين على الجاه والمال تقرّباً [٣/أ] إلى الْحُكَّامِ ؛ كما وضعوا في دولة بني العباس نُصوصاً على إمامة العباس وأولاده إلى غيرهم من الزائغين عن الهدي.

إذا عَرفْتَ هذا فنقول : ما نُقِلَ عن الرسولِ ﷺ ثلاثة أقسام : ما يُعلم صِدقُهُ ، وما يُعلم كَذِبُهُ ، وما لا يُعلَمُ حاله [2] .

أبو داود : «لم يثبت عندنا عن قتادة القول بالقدر» ، قال الذهبي : «ومع هذا فما توقّفَ أحد في صدقه» . ولم يتعرض ابن حجر لتدليسه في حكمه عليه في «التقريب» لكنه قال عنه في «مقدمة الفتح» : ربما دلّس ، وقال أيضاً : مشهور بالتدليس ، وعدَّه في المرتبة الثالثة من «مراتب المدلسين» ، وهم من لا يقبل منهم إلا ما صرحوا بسماعه ، وفي «التهذيب» عدد غير قليل ذكر الأئمة أنه لم يسمع منهم . وقال العلائي : أحد المشهورين بالتدليس ، سمع عبد اللّه بن سرجس وأنساً وآخرين ، روى عنه أيوب وشعبة وعدة ، ت ١١٨ هـ ، أخرج له الجماعة [سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٩ ، الكاشف ٢/٣٤١ ، هدي الساري ص٤٣١ ، طبقات المدلسين ص١٠٢ ، التقريب ص٤٥٣ ، تحرير التقريب ٣/١٧٨] .

(١) هذه القصة رواها ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٤٦ بسنده إلى جعفر بن محمد الطيالسي قال : . . . فذكرها ، وأوردها ابن القيم في «المنار المنيف» ص ٥٠ ، والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» ٢/٢٩١ ، وفي «تحذير الخواصّ من أكاذيب القُصّاص» ص ١٤٣ ، وابن عرّاق في «تنزيه الشريعة» ١/١٥ .

(٢) مسلك البيضاوي في تقسيمه للأحاديث غير معهود لدى أرباب هذا الفن ، ولابن الأثير تقسيم مقارب لهذا التقسيم حيث ذكر ما يعلم صدقه وما يعلم كذبه ومنه ما يعلم كذبه ضرورة واستدلالاً عقلياً وسمعياً ، ومنها : ما يعلم كذبه بأمر راجع إلى الخبر وكيفية النقل . . ثم قال : وأما التي لا يُعلم صدقها ولا كذبها فهي أخبار الآحاد لا يجوز أن يكون كلها كذباً لأن العادة تمنع في الأخبار الكثيرة أن يكون كلها كذباً مع كثرة رواتها واختلافهم ، ولا أن يكون كلها صدقًا لأن النبي ﷺ قال : «سيُكذبُ عليّ بعدي» ، ولأن الأمة كذّبوا جماعة من الرواة وحذفوا أحاديثَ كثيرةً علموا كذبها فلم يعملوا بها [جامع الأصول ٢/١٥٨] . كما نحا نحوه هذا التقسيم بعضُ شُرّاح «المشكاة» أيضاً كالطيبي فإنه قال : «اعلم أن الخبر ينقسم إلى ثلاثة

والأول : كل خبر بلغت كثرة رواته في كل طبقة مبلغاً أحال العقلُ تَواطُؤَهم على الكذب ، ويُسمَّى متواتراً (١) .

والثاني : ما يخالف قاطعاً ، ولم يكن يقبل التأويل ، أو كان من الشواذّ المروية في أمرٍ تتوفَّر الدواعي على إشاعته ؛ إما لغرابته أو لكونه أصلاً في الدين ، ويُسمَّى موضوعاً (٢) .

والثالث : على ثلاثة أقسام ؛ لأنه إما أن يكون راجحَ الصدق ، أو راجحَ الكذب ، أو مستويَ الطرفين . **والأول** : ما سلم لفظه ومعناه ، واتصل إسناده إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعنعنة ثقاتٍ معلومي العدالة ، ويُسَمَّى صحيحاً ، وقد يُقَسَّمُ هذا القِسمُ بنوعين من التقسيم إلى أقسام أربعة : أحدهما : أن رواته إن كانت مثنى أو أكثر إلى الصحابي ؛ كالأحاديث التي أوردها الإمامان محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ، ومسلم بن الحجاج القشيري في «جامعيهما» يُسَمَّى صحاحاً . وإن كانت فُرادى في كل الطبقات أو بعضها يُسَمَّى حِسَاناً . وعلى هذا اصطلح صاحب الكتاب(٣) ، ولا شك أن القسم الأول ـ عند التعارض ـ أرجحُ من الثاني ؛ لتأكُّد الظَنِّ فيه ، واتفاقِ القائلين بالخبر

أقسام ؛ قسم يجب تصديقه وهو ما نص الأئمة على صحته ، وقسم يجب تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه ، وقسم يجب التوقّف فيه لاحتماله الصدق والكذب كسائر الأخبار الكثيرة ، فإنه لا يجوز أن يكون كله كذباً . . إلَخ [ينظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ٢٢٣/١] . والمشهور عند أهل هذا الفن تقسيم الحديث باعتبار طرقه وعدد نقلته ، وباعتبار قبوله ورده ؛ فالأول ينقسم إلى متواتر وآحاد ، ثم الآحاد ما رُويَ بما فوق الاثنين وهو المشهور ، أو بهما وهو العزيز ، أو بواحد وهو الغريب ، والثاني ينقسم إلى مقبول ومردود ؛ فالمقبول هو يشمل الصحيح والحسن على تفاوت مراتبهما ، والمردود وهو الضعيف وأنواعه متعددة بتعدد أسباب الضعف من سقط في الإسناد أو طعن في الرواة ، وشرها مطلقاً الموضوع ، [ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٦ ، نخبة الفكر مع شرحه للدكتور سعد الحميِّد ص ١١ ـ ١٠٠] .

(١) فات البيضاويَّ قيدٌ في تعريف المتواتر وهو أن يُسنَدَ إلى شيءٍ محسوس [ينظر: نزهة النظر لابن حجر ص ٣] .

(٢) الموضوع هو : الخبر المختلق المصنوع ، وهو شر الأحاديث الضعيفة ، ولا تصح روايته إلا لبيان وضعه . ويعرف إما بإقرار واضعه ، أو بما يتنزل منزلة إقراره كأن يحدث عن شيخٍ ثم يُسأل عن مولده فيَذكُرَ تاريخاً تُعلمُ وفاةُ ذلك الشيخ قبله [ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٩ ـ ١١٠] .

(٣) يعني به الإمام البغوي في كتابه «مصابيح السنة» . وقد تقدم الكلام على تقسيمه هذا في قسم الدرسة .

الواحد على هذا النوع خاصة . **وثانيهما :** أن الحديث إذا كان مما دوَّنه الحفّاظ وشاع فيما بينهم ؛ سُمِّيَ مشهوراً ، وإن تَفَرَّد به حافظ واحد ولم يذكره غيره سُمِّيَ غريباً [١] ، وقد يُطلقُ الغريبُ ويراد به ما رواه التابعيُّ [٢] عن صحابيٍّ [٣] لم يكن مشهوراً به .

والثاني : ما يكون في لفظه رَكاكةٌ أو خَلَلٌ لا يَحسُنُ إصلاحه ، أو في معناه خَوَرٌ ؛ مثل أن يكون على خِلاف آيةٍ أو خبر متواتر أو إجماع ، ويُسمَّى سقيماً ، أو في أحد رواته قدح وتهمة ويسمى ضعيفاً ومنكراً ، وقد يطلق السقيم عليه أيضاً .

والثالث : ما لا يكون في متنه علة ولا في رواته خلل بيِّن ، لكنَّ بَعضَ رُواتِهِ لم يُعلَمْ بعينه أو وصفه . والأول : إن كان هو الصحابيَّ سُمِّيَ الحديث مُرسَلاً [٤] ، وإن كان غيرَه سُمِّيَ مُنقَطِعاً [١] ،

---

(١) الغريب ـ كما ذكر البيضاوي ـ هو : ما انفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند . ولكن ذكر العلماء أنه قسمان : غريب مطلق وغريب نسبي ، فالغرابة المطلقة هي ما كانت في أصل السند ؛ أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ولو تعددت الطرق إليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي ، أو أن يكون التفرد في أثنائه كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد . والغريب النسبي أو الفرد النسبي : هو ما كان التفرد فيه حاصل بالنسبة إلى شخص معين ، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً . ويقل إطلاق الفردية عليه ؛ لأن الغريب والفرد مترادفان لغةً واصطلاحاً ؛ إلا أن أهل هذا الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته» . فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق ، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي . وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما ، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي : تفرد به فلان ، أو أغرب به فلان . وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل ؛ وهل هما متغايران أو لا ؟ فأكثر المحدثين على التغاير ، لكنه عند إطلاق الاسم ، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط فيقولون : أرسله فلان ، سواء كان ذلك مرسلا أو منقطعاً [ينظر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٨] .

(٢) التابعي : هو من لقي صحابياً مسلماً ومات على الإسلام ، وقيل : هو من صحب الصحابي [وينظر : الكفاية للخطيب ص ٢٢ ، نزهة النظر ص ١٠٢] .

(٣) الصحابي : هو مَنْ لَقِيَ النبيَّ ﷺ مؤمناً به ، ومات على الإسلام ، ولو تخلّلت ذلك رِدَّة على الأصح . [فتح المغيث للسخاوي ٤/٧٤ـ ١٤٣ ، وينظر : النزهة أيضاً ص ١٠٠] .

(٤) هذا ليس بجيد في تعريف «المرسل» ، وقد تبعه على هذا القرافي في «التنقيح» ص١٦ وليس هو من أهل هذا

وإن كان كليهما سُمِّيَ مُعضَلاً [(٢)] . **والثاني** : ما لا يُعرف عدالةُ رُواته ، [٣/ب] وسُمِّيَ مجهولاً . والمنقطع والمعضل لا استدلال بهما ، وفي المرسل والمجهول خلاف ، فاعتبرهما أبو حنيفة [(١)] ، وردَّ

الفن ، كما أخطأ أيضاً صاحب «البيقونية» حيث قال :

ومُرسَلٌ منه الصحابيُّ سَقَط ....

والصواب أن المرسل هو : ما رفعه التابعيُّ إلى النبيِّ ﷺ [وينظر : جامع التحصيل للعلائي ص ٢٢ ، ألفية الحديث للعراقي (١٢٠)] . قال النووي : اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير : قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله ؛ يُسمّى مرسلاً ، فإن انقطع قبل التابعي واحد أو أكثر ؛ قال الحاكم وغيره من المحدثين : لا يسمى مرسلاً ، بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي ﷺ [ينظر: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير للنووي ٣/١] . وذكر الشيخ أحمد شاكر احتمال كون الساقط منه : صحابياً أو تابعياً ، فإن كان تابعياً فيحتمل أن يكون ضعيفاً أو ثقةً ، وإن كان صحابياً فيحتمل أن يكون حمله عن صحابيٍّ مثله أو عن تابعيٍّ آخر ، وعلى هذا الأخير يعود الاحتمال السابق ويتعدد [ينظر: التعليق على شرح ألفية العراقي ص٦٦] . **أقول :** لو تيقّنّا أن المحذوف من الإسناد صحابي لحكمنا بصحته لأن جهالة الصحابة لا تضر لعدالتهم ﷺ .

(١) المنقطع في الأصل هو : «ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان» ؛ وعلى هذا فيدخل فيه المرسل والمعلّق والمعضل ، غير أن متأخري علماء المصطلح خصُّوا المنقطع بسقوط راوٍ أو أكثر لا على التوالي مع سلامة أول الإسناد وآخره من السقط [ينظر : المصدر السابق ص ٧٧] . قال النووي في معرض حديثه عن المرسل : «فإن سقط قبله واحد فهو منقطع» [التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث ٣/١] .

(٢) المعضل هو : ما سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي [المصدر السابق ص ٧٥] . ومنه قسم آخر أيضاً ذكره الحافظ العراقي في «ألفيّته» (١٣٤ ـ ١٣٥) بقوله :

والمعضلُ : الساقطُ منه اثنانِ فصاعداً ، ومنه قسمٌ ثانِ
حَذفُ النبيِّ والصحابيِّ معا ووَقْفُ مَتْنِهِ على مَنْ تبعا

أقول : يلاحظ على عبارة البيضاوي في تعريفه «المنقطع» بأنها تُلزمُ أن يكون الساقط من إسناده هو مَنْ بعد الصحابي (وهو التابعي) ، أو أنه لا يشترط في المعضل توالي السقط ، وكلا الاحتمالين مجانب للصواب . يقول الحافظ العراقي : «والمعضل ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً من أي موضع كان ؛ سواءٌ سقط الصحابي والتابعي ، أو التابعي وتابعه ، أو اثنان قبلهما ، لكن بشرط أن يكون سقوطهما من موضع واحد ، أما إذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط من موضعٍ آخرَ من الإسناد آخرُ فهو منقطع في

الشافعيُّ ـ رضي اللّه عنهما ـ المجهولَ مطلقاً (٢) ، والمُرسَلَ إذا لم يكن مُؤيَّداً بإرسالٍ آخر ، أو فتوى أهل العلم ، أو العلم بأنّ الراوي الفَرعَ لا يروي إلاّ من العدل ، وللكلام بعدُ مَجالٌ ، لكن الاقتصار أَولَى ، والاشتغال بالمقصود أحرى .

موضعين ، ولم أجد في كلامهم إطلاق المعضل عليه ، وإن كان ابن الصلاح أطلق عليه سقوط اثنين فصاعداً فهو محمول على هذا» إهـ [ينظر : فتح المغيث للعراقي ص ٧١] .

(١) هو النعمان بن ثابت بن زُوطي التيمي ـ مولى تيم اللّه بن ثعلبة ـ الكوفي ، ولد سنة ٨٠ هـ في حياة صغار الصحابة ، ونشأ بالكوفة ، ورأى أنساً حين قدم عليهم الكوفة ، وسمع عطاءً والزهري وقتادة وجماعة ، تُوفي ببغداد ١٥٠ هـ [تذكرة الحفاظ ١٦٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦] . ومذهبه هو ومالك رحمهما الله وطائفة من أتباعهما الاحتجاج بالمرسل ، واشترطوا توثيق المرسِل والمرسَل عنه ، وحجتهم أن التابعي الثقة لا يَستحلُّ أن يروي عن النبي ﷺ إلا إذا سمعه من ثقة . وخالفهم كثير من الأصوليين والفقهاء وجماعة من أصحاب الحديث وقالوا : لا يحتج به لعدم اتصال السند وللجهل بحال الراوي الذي سقط من الإسناد . قال النووي : المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول [ينظر : التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير للنووي ٣/١ ، الكفاية ص ٢١ ، جامع التحصيل للعلائي ١٩ و ٤٠ ، شرح ألفية الحديث ص ٦٧ ، فتح المغيث ١٥٥/١] .

(٢) عبارة الإمام الشافعى رحمه الله فى «اختلاف الحديث» تدل على أن التي يحكم الحاكم بها هي العدالة الظاهرة فإنه قال فى جواب سؤال أورده : «فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إذا كانا عدلين فى الظاهر» [ينظر : التقييد والإيضاح للعراقي ٤٥/١] . وقال ابن الصلاح : «المجهول هو الذى جُهلت عدالته الباطنة وهو عدل فى الظاهر ، وهو المستور ؛ فقد قال بعض أئمتنا : المستور من يكون عدلاً فى الظاهر ولا تعرف عدالة باطنة» . وعلّق العراقي : «هذا الذى أبهمه المصنف بقوله بعض أئمتنا هو أبو محمد البغوى صاحب «التهذيب» فهذا لفظه بحروفه فيه ، ويوافقه كلام الرافعى فى الصوم فإنه قال فيه : إن العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكّين ، وحكى فى الصوم أيضاً فى قبول رواية المستور وجهين من غير ترجيح ، وصحح النووي فى «شرح المهذب» قبول روايته [ينظر : المصدر السابق ٤٥/١] . وقول البيضاوي : «ورد الشافعي المجهول مطلقاً» يفيد أنه يقبل المرسل ولكن ليس بإطلاقه ، وهذا صحيح ؛ فإنه ـ رحمه اللّه ـ ذهب إلى قبول المرسل بأربعة شروط : كون المرسِل ثقةً من كبار التابعين ، والمرسَلُ عنه ثقةً ، ومشاركة الحفّاظ المأمونين وعدم مخالفتهم ، وأن ينضم إلى هذه الشروط الثلاثة أحد شروط أربعة أخر وهي : أن يُروَى الحديثُ من وجه آخر مسنداً ، أو مرسلاً على أن يرويه من ليس يروي عن رجال التابعي الأول ، أو

عنوان الكتاب [1] **:** قوله : «وربما سُميت في بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول اللّه ﷺ لمعنى دعى إليه» . **لذكر الصحابي فوائد :**

الأولى : معرفة الناسخ والمنسوخ ؛ لأنه إذا تعارض خَبَرانِ ، وعلم أن أحدهما يرويه من كان له صحبة مع الرسول ﷺ زماناً محدوداً ، وراوي الآخر أسلم بعد انقطاع صحبته علم أن الأول منسوخ بالثاني .

الثانية : البينة على رجحان الخبر بحال الراوي من علمه وزيادة ورعه وعلو منصبه إلى غير ذلك. كما بيناه في كتابَيْ «المنهاج» [2] و «المرصاد» [3] .

الثالثة : أن الحديث الواحد قد يروى عن جماعة بطرق مختلفة طعن في فروع بعضهم فينسب الحديث إلى الآخر ؛ توقِّياً عن ذلك .

يوافق قول صحابي ، أو يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم . وعن الإمام أحمد رواية مشهورة بموافقة أبي حنيفة ومالك ، وعنه رواية بقبول المرسل ما لم يخالف المسند ، أو إذا لم يوجد في الباب غيره . ونُقل عن الباجي من المالكية والرازي من الحنفية أن الذي يرسل الحديث ومن عادته أن يروي عن الثقة وعن غيره فإنه لا يحتج به ، ولا يُقبل إلا ممن انحصرت روايته عن الثقات فقط [ينظر: معرفة علوم الحديث ص ٣٢ ، الكفاية ص ٢١ ، المجموع ١/١٠٣ ، جامع التحصيل للعلائي ١٩ و ٤٠ ، شرح ألفية الحديث ص ٦٧ ، فتح المغيث ١/١٥٥].

(١) عبارة «عنوان الكتاب» مثبتة في جميع النسخ ، ولم يظهر لي وجه إيرادها في هذا الموضع !

(٢) اسم الكتاب «منهاج الوصول إلى علم الأصول» ، اختصر فيه البيضاوي كتاب «الحاصل» لتاج الدين محمد ابن الحسين الأرموي الشافعي ت ٦٥٦ هـ ، المختصر من كتاب «المحصول» لشيخه محمد بن عمر بن الحسين المشهور بفخر الدين الرازي الشافعي المولود بالري ٥٤٤ هـ ، والمتوفَّى بهراة يوم الفطر عام ٦٠٦ هـ . وقد قام جملة من أهل العلم بشرح «المنهاج» ؛ لإقبال المشتغلين بعلم الأصول عليه ومن أشهرهم جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي وسماه «نهاية السول في شرح منهاج الأصول» ، وأيضاً نظمه شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد اللّه الكردي الكوراني الشافعي ت ٨١٠ هـ .

(٣) اسم الكتاب «مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام» وهو شرح لمختصر ابن الحاجب الأصولي ، وسبق الكلام على كلا الكتابين في قسم الدراسة أثناء ذكر آثار ومصنفات الإمام البيضاوي .

الرابعة : أن المعاني المتقاربة قد تروى عن أشخاص من الصحابة بألفاظ متفاوتة ، فيذكر الصحابي الذي يرويه بهذه العبارة تمييزاً لها عن أخواتها .

قوله : «وما كان فيها من ضعيف أو غريب ؛ أشرت إليه» : مَرَّ تعريف أقسام الأحاديث ، ولقائل أن يقول : الضعيفُ - كما ذكرتَ - ساقطٌ عن درجة الاعتبار والاحتجاج ، فلمَ أثبَتته في تضاعيف ما أورده ؟

وجوابه : أن حاصل الضعف راجع إلى طعن رُميَ به الراوي ، وليس كل ما هو قادح عند أحدٍ قادحاً عند كل أحد ، فإن مجال الخلاف في أسباب الجرح فسيح ، فلعل الحديث الضعيف عنده لم يكن ضعيفاً ، بل كان أصلاً بنى عليه المسائل ، وكم من خلاف مَنشأُه ذلك فأثبته الشيخ في الكتاب تعميماً لنفعه ، وأشار إلى ضعفه تنبيهاً إلى ما هو عنده ، وأيضاً كثير من الأحاديث الضعاف استشهد به مَن لم يتحقّق كُنْهَ حالِها ولا ركاكة رجالها ، وأَشْهَرَها بين الناسِ حتى صارت من الذائعات المقبولة ، فأوردها وذكر ضعفها إزاحة لذلك ، واللّه أعلم .

١ ـ عن[1] عُمرَ رضي الله عنه[2] قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «إنما الأَعمالُ بالنِّيَّاتِ ، وإنما لامرئٍ ما نوى ، فمَنْ كانَتْ [٤/أ] هِجْرَتُهُ إلى اللّهِ[3] رَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُه إلى اللّهِ[3] رَسُولِهِ ، ومَن كانَتْ هِجْرَتُه إلى دُنيا يُصِيبُها ، أو امْرَأةٍ يَتزَوَّجُها ، فَهِجْرَتُه إلى ما هاجَرَ إليه»[4] .

الموجب لتقديم هذا الحديث أمران :

أحَدُهما : أن أَقلَّ ما يَجبُ على العبد هو القصد إلى النظر المفيد[5] للمعرفة ؛ كما بُيِّن في الكتب الأصولية ، ومن قال بأن أول الواجبات هو المعرفة ؛ أراد به أول الواجبات المقصودة بالذات ، لا أولَ ما يَجبُ كيفما[6] كان ؛ فكان جديراً بأن يُقدَّمَ ما وَرَدَ فيه[7] .

---

(١) وقع في (ي) زيادة : «ابن» ، وهو خطأ والتصويب من باقي النسخ ومصادر تخريج الحديث .

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نُفيل القرشي العدوي ، أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لُقِّبَ أميرَ المؤمنين ، وُلد قبل المبعث النبوي بثلاثين سنة أو نحوها ، وكان إسلامه فتحاً على المسلمين ، كان طويلاً جسيماً شديد الحمرة أصلع أشعر ، يقال: إنه خرج يتعرّض النبي ﷺ فوجده قد سبقه إلى المسجد ، فقام خلفه ، فاستفتح النبي ﷺ سورة الحاقة ؛ قال : فتعجّبتُ من تأليف القرآن ! فقلت : هذا واللّه شاعر كما قالت قريش ، فقرأ : ﴿ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴾ [الحاقة : ٤١] ، فقلت: كاهن ، فقرأ : ﴿ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الحاقة : ٤٢] ؛ فوقع الإسلام في قلبي ، ت ٢٣ هـ [أسد الغابة (٣٨٣٠) ، الإصابة (٥٧٥٢)] .

(٣) وقع في (أ) «وإلى رسوله» بزيادة «إلى» في كلا الموضعين ، ولم أقف عليها في روايات الحديث .

(٤) أخرجه البخاري ك: بدء الوحي ، ب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول اللّه ﷺ ١/٩ (أول حديث) ، ومسلم ك: الإمارة ، ب: قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنية» .. ٣/١٥١٥ ـ ١٥١٦ (١٥٥/١٩٠٧) .

(٥) سقطت كلمة «المفيد» من (ع) .

(٦) وقع في (ع) و (م) و (ي) : «كيف» .

(٧) هذا الكلام يذكره كثير من أصحاب الأئمة الأربعة يقولون : إن أول ما يجب على العبد المكلف : معرفة اللّه تعالى ، أو النظر والاستدلال المؤديان إلى المعرفة . وقال قوم : بل أول ما أوجب اللّه على العبيد الطهارة والصلاة وغير ذلك . واستدل أصحاب القول الأول : بنحو قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمۗ ﴾ [الروم : ٨] . وبقوله : ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأعراف : ١٨٥] . لكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأئمة الأربعة أنفسهم ما قالوا لا هذا ولا ذاك ، وإنما قاله من أتباعهم من سلك

الثاني : أن يكونَ أَوّلُ ما يَقْرَعُ السمعَ ، ويَتمكَّنُ في النفس أَنَّ الأعمالَ بالإخلاصِ ؛ فيُزَكِّي المتعلِّمُ أوّلاً سِرَّهُ عن الأغراضِ والمطامِع الدنيوية ، ويتوجَّهُ بقلبهِ إلى الْحَضْرةِ [1] الأُلوهيَّةِ ، ولا يقصِدُ بسعيه ـ سيَّما في هذا الفَنِّ ـ سوى الفوز بالمعرفة ، والزُلفَى من اللّه تعالى .

ولفظة «إنما» : للحصر ؛ لأنها مؤلَّفةٌ من «إن» التي للإثبات و «ما» التي للنفي ، والأصل يقتضي بقاء مفهومهما بعد التركيب ، ولا ريبَ في أن «إنَّ» لا تقتضي إثباتَ غيرِ المذكور ، و «ما» نَفْيَ المذكور ؛ فتعيَّنَ عكسُه ، ويشهدُ له قول الأعشى [2] :

إنما العِزَّة للكاثر [3]

وقول الفرزدق [4] :

وإنما يدافع عن أحسابنا أنا أو مثلي [1]

السبل المتقدمة ، والنبي ﷺ لم يدعُ أحداً من الخلق إلى النظر ابتداءً ، ولا إلى مجرد إثبات الصانع ، بل أول ما دعاهم إليه الشهادتان ، وبذلك أمر الصحابة ؛ كما في حديث معاذ بن جبل ﷺ لما بعثه إلى اليمن : إنك تأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه . . إلَخ ، وكذلك سائر الأحاديث عن النبي ﷺ موافقة لهذا . . إلى أن يقول : والقرآن العزيز ليس فيه أن النظر أول الواجبات ، ولا فيه إيجاب النظر على كل أحد ، وإنما فيه الأمر بالنظر لبعض الناس ، وهذا موافق لقول من يقول : إنه واجب على من لم يحصل له الإيمان إلا به ، بل هو واجب على كل من لا يؤدِّي واجباً إلا به . وهذا أصح الأقوال [وينظر : درء تعارض العقل والنقل ٨/٥ ـ ٦] .

(١) هذا من مفاسد الاصطلاح لدى الصوفية فيريدون بها «حضرة جمع الفناء في توحيد الربوبية» ، أي : فناء العبد في الرب ! وهي نظير الحضرة عند أهل الإلحاد يريدون بها حضرة جمع الوجود في وجود واحد . نسأل اللّه السلامة والعافية [ينظر : معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد ص ١٤٥] .

(٢) الأعشى هو : ميمون بن قيس بن جندل ، أبو نصير ، أحد الأعلام ، من شعراء الجاهلية وفحولهم ، توفي بمنفوحة [ينظر : الأغاني ١٠٨/٩ ت (٣٥٦)] .

(٣) هذا عَجزُ بيتٍ صدرُه : «ولست بالأكثر منهم حصى» [ينظر : ديوان الأعشى ١٠٤/١] .

(٤) هو همَّام بن غالب بن صعصعة التميمي البصري ، أبو فراس ، والفرزدق لقبه ، كان شاعر عصره ، وله نقائض مع جرير ، ت ١١٠ هـ [سير أعلام النبلاء ٥٩٠/٤ ، البداية والنهاية ٢٦٥/٩ ، شذرات الذهب ١٤١/١] .

فالمعنى : لا عمل إلا بالنية ، والنفي المضاف إلى الأفعال [٢] مثل : لا صلاةَ ، ولا صيامَ ، ولا نكاحَ ؛ متروكُ الظاهر [٣] لأن الذوات غير منتفية [٤] ، فالمراد به نفي الأحكام المتعلقة بوجودها كالصحة والفضيلة ، والحمل على نفي الصحة أَولَى لأنه أشبه بنفي الشيءِ نفسه ، ولأن اللفظ يدل بالتصريح على نَفْي الذات ، وبالتبع على نَفْي جميع الصفات ، فلما منع الدليلُ دلالتَه على نفي الذات بقيت [٥] دلالتُه على نفي جميع الصفات .

والنيَّة : عبارةٌ عن انبعاث القلب نحو ما يراهُ موافقاً لغرضٍ من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو

---

(١) لم أجده في ديوانه ، وهو في بعض كتب الأدب يُروى في قصة جرت بينه وبين جرير . وهذا الشطر الثاني من بيتٍ اختلفت روايته ؛ وأشهرها :

أنا الذائدُ الحامي الذمار ... يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

(٢) وقع في (ع) : «الأعيان» ، وفي (م) : «الأعمال» .

(٣) أي أن ظاهر النص الشرعي نفي وجود ذلك المنفي إلا أن هذا الظاهر متروك لأننا نجد الذوات غير منتفية .

(٤) ذكر العلماء أن ما جاء في الشرع نفيه كقوله «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» أو «لا صيام لمن لم يبيته من الليل» ونحوه ، أن «لا» حرف نفي ، وقوله : «صلاة» عبادة منفية بـ «لا» ؛ فنُجري عليه المرتبة الأولى وهي نفي الوجود ؛ فنظرنا فوجدنا أن الصلاة بلا طهور قد توجد ، فقد يصلي الإنسان بلا طهارة ، فإذن حمله على نفي الوجود لا يمكن ، فننتقل للمرتبة الثانية وهي نفي الصحة ، والحمل عليها لا مانع منه فقلنا به ، فكأنه قال : لا تصح الصلاة بلا طهور ، ويؤيد ذلك قوله ﷺ : «لا يقبلُ اللّهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه . وهكذا قوله ﷺ : «لا صيامَ لمن لم يبيته من الليل» وقوله ﷺ : «لا نكاحَ إلا بوليٍّ» ، فنحمله على نفي الصحة ، ولا نتعدى هذه المرتبة إلى التي بعدها وهي نفي الكمال ؛ لأن الأصل موجود فلا ننتقل إلى بدله ، فالمنفي هنا هو الصحة [تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية ٩٢/٣] . وأورد الغزالي هذه المسألة وذكر أنه لا يشك في أن الشرع ليس يقصد بكلامه نفي الصورة فيكون خلفاً ، بل يريد نفي الوضوء والصوم والنكاح الشرعي ، فعرف الشرع يزيل هذا الاحتمال ، فكأنه صرح بنفي نفس الصلاة الشرعية والنكاح الشرعي . . إلَخ [المستصفى ٢٧/٢] . وذكر بدر الدين الزركشي أن قوله : «لا صيام» يحتمل نفي القبول أصلاً أو نفي الكمال [وينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ٨٨/٣] .

(٥) وقع في (أ) : «بقي» ، والتصويب من باقي النسخ .

مآلاً [1] ، وتحقيق ذلك : أن الأفعال الاختيارية لا تتمّ إلا بثلاثة أمور : علمٍ ، وإرادة ، وقدرة ؛ فإن الفعل لا يوجد إلا بتأثير القدرة [2] ، والقدرة لا تعمل ما لم تستعملها الإرادة ، ولم تُعيِّن لها أحد الطرفين الممكنَيْن أعني الفعل والترك ، والإرادة لا تنبعثُ ولا تتوجّه نحو ما لم يُتصَوَّر فيه مصلحة تدعوه إليه ؛ فتلك الإرادةُ إذا انْبَرَمَتْ وصارتْ عَزْماً جَزْماً عُبِّرَ عنها بالنية لغةً ، والشرعُ خصّصها بالإرادة المتوجِّهة نحو الفعل ابتغاءً لوجه اللّه تعالى وامتثالاً لِحُكمه [3] ، فمَنْ فَعَلَ نائماً أو غافلاً ؛ ففِعْلُهُ مُهْمَلٌ [٤/ب] مُعَطَّلٌ ، يماثل أَفعالَ الجماد ، ومن أتى طاعةً رياءً وسُمعةً ، أو طمعاً في عطاء دنيويّ ، أو تَوَقُّعاً لثناءٍ عَاجليٍّ ، أو تَخَلُّصاً عن تعنيف الناس ؛ فهو مُزوِّرٌ أو مستعيضٌ ، لا مَطْمَعَ ولا مَطْمَحَ له سوى الدنيا ، وما له في الآخرة من خلاق ؛ كما قال عليه الصلاة والسلام : «إنَّ

---

(١) لخص الحافظ ابن حجر كلام البيضاوي هنا ثم نقل عن البلقيني أنه قال : «الأحسن تقدير ما يقتضي أن الأعمال تتبع النية لقوله في الحديث «فمن كانت هجرته . .» ، وعلى هذا يقدر المحذوف كوناً مطلقاً من اسم فاعل أو فعل ، ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الأقوال» [الفتح ١٣/١] .

(٢) في (ع) و (ي) زيادة : «فيه» .

(٣) في الإرادة والقدرة يفرِّقُ الإمام أحمد وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية بين الهمِّ الجازم مثل هم امرأة العزيز ، والهمِّ الخاطر كهمِّ يوسف ـ عليه الصلاة والسلام ـ ، وأوضح شيخ الإسلام أن من كان عازماً على الفعل عزماً جازماً وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل ، فهذا الذي كان له عمل في صحته وإقامته عزمه أن يفعله ، وقد فعل في المرض والسفر ما أمكنه فكان بمنزلة الفاعل ، كما جاء في «السنن» فيمن تطهر في بيته ثم ذهب إلى المسجد ليدرك الجماعة فوجدها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة ، وكما ثبت في «الصحيح» من قوله : «إن بالمدينة لرجالاً ما سِرتم مَسيراً ولا قَطَعتُم وادياً إلا كانوا معكم» قالوا : وهم بالمدينة ؟ قال : وهم بالمدينة ، حَبَسَهُم العُذرُ» ، وقد قال تعالى : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ٩٥] ، فهذا ومثله يبيِّنُ أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح إذا كانت نيته أن يفعل وقد عمل ما يقدر عليه منه ، وذلك لا يقتضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح» إهـ [ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣٦/٢٣ بتصرف ، الاستقامة له ٣٢٦/٢] .

أَوَّلَ الناسِ يُقضَى عليه [1] يوم القيامة رَجُلٌ استُشهِد فأُتي به فعَرَّفهُ نِعَمَهُ فَعرَفها ، قال : فما عَمِلتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استُشهِدْتُ ، قال : كَذَبْتَ ، ولكنّكَ قاتَلْتَ لأَنْ يُقالَ رَجُلٌ جَرِيءٌ ، وقد قيل ، فأُمِرَ به فسُحِبَ على وَجْهِهِ حتى أُلقِيَ في النّار» الحديث [2] . ومن عمل صالِحاً وهو مُخلصٌ في عمله مستقبلٌ بوجهه نحو معبوده ؛ صَعِدَ من الحضِيضِ الأَرْضيِّ إلى الأَوْجِ [3] القُدْسيِّ واستَحقَّ ما أُعِدَّ من الثواب في دار المآب .

وتحقيق ذلك : أن المقصود الأعظم من شرع الأَعمال وإِدْآبِ [4] الْجوارح : تَمَثُّلُ المَلَكاتِ [5] الفاضلة في النفس ، وتَمَكُّنُ العقائد الحقّة فيها ؛ فإن العبادةَ تُذَكِّر المعبودَ ، ويُمَكِّنُ ذِكْرَهُ تَكرُّرُها [6] والمواظبة عليها ، وتوجب للنفس صِدقاً في مَحبَّته ، وشوقاً إلى قُربه ، وشَغَفاً [7] إلى ما عنده من نعائم العُقبَى وطرائقها ، وزهداً في حطام الدنيا وزخارفها [8] ، ويشهد له قوله تعالى : ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْۚ ﴾ [الحج : ٣٧] ، وقوله : «إنَّ اللّهَ لاَ يَنظُرُ إلى صُوَرِكُم وأَمْوالِكُم [9] ، بل إلى قُلُوبكُم ونِيَّاتِكُم» [1] ، وقوله: «نِيَّةُ المؤمن خيرٌ من عَمَله ،

---

(١) سقطت لفظة «عليه» من (ي) .

(٢) أخرجه مسلم ك: الإمارة ، ب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ٣٧٤/٣ (١٥٢/١٩٠٥) من حديث أبي هريرة مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه ، وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٣٥) .

(٣) الأوج : العلو ، وأُطلق ـ حديثاً ـ على أبعد نقطة في مدار القمر على الأرض [المعجم الوسيط ٣٢/١] .

(٤) يقال : أَدْأَبَ الرَجُلُ دابته إِدْآباً ؛ إذا أتعبها [لسان العرب ٢٧١/٤] .

(٥) المَلَكَةُ : صفة راسخة في النفس ، أو استعداد عقلي خاصٌّ لتناول أعمال معينة بحذق ومهارة ؛ مثل الملكة العددية والملكة اللغوية [المعجم الوسيط ٨٨٦/٢] .

(٦) وقع في (ع) : «بتكررها» ، وفي (م) : «مكررها» .

(٧) الشَغَفُ ـ بالغين المعجمة ـ : إصابة الهوى شغاف القلب ، ووقع في (أ) بالعين المهملة «شَعَفاً» ، وشَعَفَ الشيءَ شَعْفاً : علاه ، وشَعَفَ الحبُّ فلاناً : أَحرَقَ قَلْبَهُ ، وشَعِفَ به وبحبِّه شَعَفاً : أَحَبَّه وشُغِل به ، والشُّعَاف : الجنون [ينظر : لسان العرب ١٧٧/٩ ، المعجم الوسيط ٤٨٥/١] . فهذا معنىً لائق ، والأول أليق .

(٨) سقطت كلمة «وزخارفها» من (ي) .

(٩) وقع في (ع) : «ولا إلى أعمالكم» ، وفي (ي) : «ولا إلى أقوالكم» ، وكله خطأ إذ أن كلاً من القول

، ونيَّةُ الفاجر شَرٌّ من عَمَله»[2] . والنية في الحديث محمولةٌ على المعنى اللُغَوي[3] ؛ ليَحْسُنَ

والعمل موضع نظر الرب تبارك وتعالى ، فيبدو أنه تصرف من النُساخ .

(1) أخرجه مسلم ك: البر والصلة ، ب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ٢٩٢/٤ (٣٤/٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة ولفظه : «إن اللّهَ لا يَنظُرُ إلى صُوَرِكم وأَمْوالِكُم ، ولَكنْ يَنظُرُ إلى قُلُوبِكُم وَأعمَالِكُم» ، ليس في شيء من روايات الحديث «نياتكم» .

(2) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨٥/٦ ـ ١٨٦ من طريق حاتم بن عباد بن دينار الحَرَشي ، حدثنا يحيى بن قيس الكندي ، حدثنا أبو حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي ، مرفوعاً ، به ، وقال : «وعَمَلُ المنافِقِ خيرٌ من نِيَّتِهِ ، وكلٌّ يَعمَلُ على نِيَّتِهِ ، فإذا عَمِلَ المؤمِنُ عَمَلاً نارَ في قَلْبِهِ نُورٌ» ، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦١/١ و ١٠٩ وقال : «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون إلا حاتم بن عباد بن دينار الْجُرَشي لم أرَ من ذكر له ترجمة» إهـ . وأخرجه الشهاب في «مسنده» (١٤٨) عن النواس بن سمعان الكلابي . وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٦٥/٢ ، وذكره أيضاً الزرقاني في «شرحه على الموطأ» ٣٤٥/١ (٢٥٤) عند شرحه لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال : «ما مِنْ امْرِئٍ تَكُونُ له صَلاةٌ بليلٍ ، يَغْلِبُهُ عليها نومٌ إلاَّ كَتبَ اللّه له أجْرَ صَلاتِهِ ، وكان نَومُهُ عليه صَدَقَةً» . وأورده الحافظ في «الفتح» ٢٧٣/٤ عند شرح حـ (١٩٧٥) أثناء مراجعة ابن عمرو للنبي ﷺ في صيام التطوع ، ضمن نقله مناقشة عياض لمخالفيه وحكم عليه بالضعف .

(3) سبق تعريف النية في الاصطلاح لدى البيضاوي بأنها : «انبعاث القلب نحو ما يراهُ موافقاً لغرضٍ من جلبِ نفعٍ أو دَفعِ ضَررٍ حالاً أو مآلاً» . فهو يرى أن حمل النية في الخبر على هذا المعنى أنسب ؛ لأن المهاجر لدنيا يصيبها أو لامرأة ينكحها لا يدخل ضمن التعريف الشرعي للنية بحسب تعريف البيضاوي للنية ؛ وحينئذٍ يتوجب حمله على المعنى اللغوي ! وهذا خلاف الأصل في حمل كلام الشارع على المعنى الشرعي ـ كما هو معلوم ـ . وهذا فيه تأمل ! فإن الحافظ ابن رجب أوضح أن النية في اللغة هي نوع من القصد والإرادة . وذكر أن جملة «إنما الأعمال بالنيات» مغايرة لـ «وإنما لكل امرئ ما نوى» من حيث إن الجملة الأُولَى دلت على أن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده ، والجملة الثانية دلت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة وأن عقابه عليه بحسب نيته الفاسدة ، وقد تكون نيته مباحة ، فيكون العمل مباحاً ، فلا يحصل به ثواب ولا عقاب ، فالعمل في نفسه صلاحُه وفسادُه وإباحتُه بحسب النية الحاملة عليه المقتضية لوجوده ، وثواب العامل وعقابه وسلامته بحسب نيته التي بها صار العمل صالِحاً أو فاسداً أو مباحاً إهـ [وينظر : جامع العلوم والحكم ٦٥/١] .

تَطْبيقُه بما بعده ، وتقسيمُه بقوله : «فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ . .» إلى آخره ؛ فإنه تفصيلٌ لما أَجْمَلَه واستنباطٌ للمقصود عما أَصَّلَهُ ؛ إذْ رُوِي أَنّ رِجالاً هاجروا شَغَفاً بمهاجرات (١) ، وطَمَعاً في مِنَحِ الأَنصار (٢) فوَرَدَ فيهم الحديثُ (٣) .

(١) روى سعيد بن منصور في «سننه» ـ ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٤٠) ـ عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : خطب أَعرابيٌّ من الحيِّ امرأَةً يقال لها : أُمَّ قيسٍ ، فأَبَتْ أَن تَزَوَّجَه حتى يهاجر ؛ فهاجر ؛ فتزوجته ، فكنا نُسمِّيه مُهاجرَ أُمِّ قيس . قال : فقال ابن مسعود : «مَنْ هاجَرَ يَبتَغي شَيَئاً فهو له» قال الهيثمي : «رجاله رجال الصحيح» [مجمع الزوائد ٢/١٠١] . وقال الحافظ : «إسناده صحيح على شرط الشيخين» [فتح الباري ١/١٣] . قال الحافظ ابن رجب : وهذا السياق يقتضي أن هذا لم يكن على عهد النبي ﷺ ، وإنما كان في عهد ابن مسعود ، ولكن رُوي من طريق سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود ، قال : قام فينا رَجُلٌ خَطَبَ امرأَةً يقال لها : أُمَّ قَيسٍ ، فأبتْ أن تزوَّجَه حتى يهاجر ؛ فهاجر فتَزَوَّجَها ، فكُنّا نُسمِّيه مُهاجرَ أُمِّ قَيسٍ . قال ابن مسعود : «مَنْ هاجَرَ يَبتَغي شَيَئاً فهو له» . قال الحافظ العراقي : «رجاله ثقات» [طرح التثريب ٢/٢٥] .

(٢) يشهد لهذا ما رُويَ عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠] . قال : كانت المرأة إذا أَتتْ النبيَّ ﷺ حلَّفَها باللّه : ما خرجت من بُغض زوج ، وباللّه : ما خَرَجتُ رَغبةً في أرض عن أرض ، وباللّه ما خرجت التماس دنيا ، وباللّه ما خرجت إلاّ حُبَّاً للّه ولرسوله . أخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» ٢٨/٦٧ ، والبزار في «مسنده» (٢٢٧٢) ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/١٢٣ وقال : «فيه قيس بن الربيع ؛ وثقه شعبة والثوري ، وضعفه غيرهما» . وأورده السيوطي في «الدُرِّ المنثور» ٨/١٣٧ ونسبه لابن أبي أسامة ، والبزار ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وحَسَّنَ إسنادَه .

(٣) قال الحافظ ابن رجب ـ رحمه اللّه ـ : «قد اشتهر أن قصة مهاجر أُمِّ قيس كانت هي سبب قول النبي ﷺ : «مَنْ كانَتْ هِجرتُهُ إلى دُنيا يُصيبُها أو امرأَةٍ يَنكِحُها» ، وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم ، ولم نرَ لذلك أصلاً بإسنادٍ يصحّ ، واللّه أعلم» [جامع العلوم والحكم ١/٧٤ ـ ٧٥] . لكن الموقوف صحيح ثابت .

كتاب الإيمان

من الصحاح :

٢ ـ قال عمر بن الخطّاب ﷺ : بينما نحن عند رَسُولِ اللّهِ ﷺ [١] إذ طلَعَ علينا رَجُلٌ شَديدُ بياضِ الثياب ، شديدُ سَوادِ الشَّعرِ ، لا يُرى عليه أثرُ السَّفَرِ ولا يعرفُه منّا أحدٌ ، حتى جلس إلى النبيِّ ﷺ ، وأَسْنَدَ رُكْبَتيه إلى رُكْبَتَيْه ، ووضع يديهِ على فَخِذَيه ، فقال [٢] : أخبرني عن الإيمان . فقال : «الإيمانُ أن تُؤمِنَ باللّه ، وملائكتِه ، وكُتُبه ، ورُسُلِه ، واليومِ الآخِرِ ، وتؤمِنَ بالقَدَر خيرِه وشرِّه» . فقال : صدقتَ ! قال : فأخبرني عن الإسلام . قال : «الإسلامُ : أَنْ تَشْهَدَ أَن لا إلهَ إلاّ اللّهُ وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّه ، وتقيمَ الصلاةَ [٥/أ] وتُؤْتيَ الزكاة ، وتصُومَ رَمَضَانَ ، وتَحُجَّ البَيْتَ إن استَطَعْتَ إليهِ سَبيلاً» . قال : صَدَقتَ . قال : فأخبرني عن الإحسانِ قال : «الإحسانُ : أن تعبُدَ اللّهَ كَأَنَّكَ تَراهُ ، فإن لم تكُنْ تراهُ فإنه يَراكَ» . قال : فأخْبِرني عن الساعة . قال : «ما المسؤولُ عنها بأعلمَ من السائل» . قال : فأخبرني عن أماراتها . قال : «أن تَلِدَ الأَمَةُ ربَّتَها ، وأن ترى الحفاةَ العُراةَ العَالةَ رُعاءَ الشاءِ يَتَطاولون في البُنْيان» . ثم انطلق ، فَلَبِثْتُ مَليّاً ، ثم قال لي : «يا عُمرُ ! أتدري مَنْ السائلُ» ؟ قلتُ : اللّهُ ورَسُولُه أعلم . قال : «فإنَّهُ جبريلُ أتاكم يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُم» [٣] .

ورواه أبو هريرة [٤] وفي روايته : «وأَنْ تَرَى الحُفاةَ العُراةَ الصُّمَّ البُكْمَ مُلوكَ الأرْضِ ، في

---

(١) في (ي) : سيق هذا القدر من الحديث .

(٢) في (ع) و (م) زيادة : «يا محمد» .

(٣) أخرجه مسلم ك : الإيمان ، ب : بيان الإيمان والإسلام والإحسان ٣٦/١ (٨/١) عن عمر ﷺ ، بلفظه .

(٤) أبو هريرة : الدوسي ، حافظ الصحابة ، اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال أقربها أنه عبد الرحمن بن صخر ، قدم على النبي ﷺ عام خيبر ، ومناقبه كثيرة وقد دعا له النبي ﷺ أن يرزقه اللّه علماً لا يُنسَى ؛ روى عن النبي ﷺ الكثير الطيب ، وله نحو (٥٣٧٤) حديثاً ، روى عنه ابنه المحرر وابن عباس وعدة ، استعمله عمر على البحرين ، وتأمَّرَ غير مرة على المدينة لمعاوية ، ت ٥٩ هـ أو قبلها ، عن ٧٨ سنة ، أخرج له الجماعة [تهذيب التهذيب ٤/٦٠١ ـ ٦٠٣ ، التقريب ص ٦٨٠] .

خَمْسٍ لا يَعلَمُهُنَّ إلا اللّهُ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ ﴾ . . الآية [لقمان : ٣٤][1] .

«بينما» : أصلهُ «بين» ، و«ما» مزيدة معوّضة عمّا يستحقُّه من المضاف إليه ؛ ولذلك لا تُضافُ . و«بينا» : مثلُه في المعنى ، و «الألف» فيه حَصَلَتْ من إشباع الفتحة ، قال الشاعر :

فَبَيْنَاهُ يَشري رَحلَهُ[2] قال قائلٌ لِمَنْ جَمَلٌ رِخْوُ المِلاَطِ نَجيبُ ؟[3]

والمعنى : بين أوقات أو أحوال نحن جالسون فيها عند رسول اللّه ﷺ زمانَ طلوع هذا الرجل ؛ أي : بُدُوِّه وظهوره .

و«الإيمان» : إفْعَالٌ من الأَمْنِ ، بمعنى : الطمأنينة ، يقالُ : أَمِنتُه ، وآمَنّيه فلانٌ ، ثم يُقالُ : آمَنْتُهُ ؛ أي صَدَّقتُهُ ، وحَقيقتُه : آمَنْتُه عن التكذيب والمشاقّة ، وتَعْدِيتُه بالباء لتَضَمُّنِه معنى : أَقَرَّ

(١) أخرجه البخاري ك : الإيمان ، ب : سؤال جبريل النبي ﷺ ١/ ١١٤ (٥٠) ، ومسلم ك : الإيمان ، ب : بيان الإيمان والإسلام والإحسان ١/ ٤٠ (٧/ ١٠) بمثل حديث عمر مع اختلافٍ يسير في بعض ألفاظه .

(٢) وقع في (أ) : «نفسه» .

(٣) هذا البيت ذكره البغدادي في «خزانته» ٥/ ٢٥٥ وله عليه تعليقٌ نفيسٌ ، والشاهد قوله «فبيناه» بحذف الواو وأصلها : «فبينا هو» . وبينا وبينما أصلهما : «بين» مضافة إلى أوقات مضافة إلى جملة ، فحذفت الأوقات وعوض عنها «الألف» أو «ما» وهما منصوبتا المحل ، والعامل فيهما ما تضمنته «إذ» من معنى المفاجأة ، كقولك : «بينا أنا منطلق إذ جاءني بين أوقات انطلاقي . وقد تأتي «بينا» بدون «إذ» بعدها ، وهو فصيح عند الأصمعي ، وعليه الحديث في البخاري : قال رسول الله ﷺ : «بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي» الحديث . وما بعد «بينا وبينما» إذا كان اسماً رفع بالابتداء وما بعده خبر ، وإذا كان بعد بينا اسم ثم فعل ـ ومثلها : بينما ـ كان عاملهما محذوفاً يفسره الفعل المذكور نحو «بينما بكر يعمل في حقله إذ رأى مالاً» .. وإعرابهما : على الظرفية الزمانية لأنهما ـ في الأصل ـ مضافتان إلى أوقات ، والألف أو «ما» عوضٌ عن المضاف إليه كما تقدم . وهو مذكر عند معظم أهل اللغة ، والمشهور أنه يطلق في الرجل والمرأة إهـ [ينظر : معجم القواعد العربية ٣/ ٢٠] .

واعترف [1] . و«اللّه» : أَصْلُه إِلَهٌ ، فحُذِفتْ همزتُه مُعَوَّضاً عنها حرفُ التعريف ؛ ولـذلك قُطِعَ

(١) نقل الباقلاني وغيره من أئمة الأشاعرة إجماع أهل اللغة قاطبة على أن الإيمان قبل نزول القرآن وبعثة النبي ﷺ هو التصديق ، لا يعرفون في اللغة إيماناً غير ذلك . لكن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ ذكر بعض التنبيهات المهمة حول الفوارق بين التصديق والإيمان من جهة اللغة ؛ فمنها : **أن الإيمان ليس مرادفاً** للتصديق في المعنى ، فإنّ كل مخبر عن مشاهدة أو غيب يقال له في اللغة : صدقت ، كما يقال : كذبت ، فمن قال : السماء فوقنا ، قيل له : صدق ، كما يقال : كذب ، وأما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلا في الخبر عن غائب ، لم يوجد في الكلام أن من أخبر عن مشاهدة كقوله : طلعت الشمس وغربت ، أنه يقال : آمناه ، كما يقال : صدقناه ؛ فإن الإيمان مشتق من الأمن ، فإنما يستعمل فيما يؤتمن عليه المخبر ، كالأمر الغائب ، ولهذا لم يوجد قط في القرآن الكريم وغيره لفظ آمن له إلا في هذا النوع . **وأيضاً لفظ الإيمان** في اللغة لم يقابل بالتكذيب كلفظ التصديق ، فإنه من المعلوم في اللغة أن كل مخبر يقال له : صدقت أو كذبت. ويقال : صدقناه أو كذبناه ، ولا يقال لكل مخبر : آمنا له أو كذبناه ، ولا يقال : أنت مؤمن له ، أو مكذب له ، بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر ، يقال : هو مؤمن أو كافر ، والكفر لا يختص بالتكذيب ... [ينظر: الإيمان الكبير ٢٩٠/٧] . وقد ناقشهم شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ في هذا على جميع الاحتمالات ؛ سواءٌ كان الإيمان في اللغة قد نُقل معناه في الشرع أم لا ، ولم يركِّز على إنكار الإجماع فقط ، مع أنه ناقش أيضاً احتمال أن يكون ناقلُ هذا الإجماع من أئمة اللغة ممن هم أعلى طبقةً من الأزهري أو من طبقته كالخليل والأصمعي ممن حصروا أوضاع اللغة وتراكيب اللسان العربي ، وذكر من خالف في ذلك أثناء كلامه ، وقارن بين نقل أهل اللغة ونقل أهل الشرع ، وأن الأخير قاضٍ على الأول في مجاله ، وأن الأخذ بإجماع الصدر الأول الذين أُخذ عنهم كل شيء بأن **الإيمان قولٌ وعملٌ** أولَى وأوثق من الأخذ بحكاية إجماعٍ من أحد اللغويين ؛ فلو قُدِّر التعارض بينهما لكان تقديم الأول أولى ، وهذا كله أورده على لسان أهل السنة . وساق شيخ الإسلام كلام الباقلاني في تعريف الإيمان وما استدل به على كون الإيمان هو مجرد التصديق ، ثم قال : «فهذا عمدة من نصر قول الجهمية في مسألة الإيمان ، وللجمهور من أهل السنة وغيرهم عن هذا أجوبة ؛ **أحدهما** : قول من ينازعه في أن الإيمان في اللغة مرادف للتصديق ويقول هو بمعنى الإقرار وغيره . **الثاني** : قول من يقول وإن كان في اللغة هو التصديق ، فالتصديق يكون بالقلب واللسان وسائر الجوارح كما قال النبي ﷺ : «والفَرْجُ يصدِّقُ ذلك أو يُكذِّبه» . **الثالث** : أن يقال ليس هو مطلق التصديق ، بل هو تصديقٌ خاصٌّ مقيدٌ بقيود اتصل اللفظ بها وليس هذا نقلاً للّفظ ولا تغييراً له ؛ فإن اللّه لم يأمرنا بإيمان مطلق بل بإيمان خاص وصفه وبيّنه . **الرابع** : أن يقال

الألفُ وأُدخِلَ عليه حرفُ النداء ؛ فقيل : يا اللّه .

و «الإله» : فِعَالٌ بمعنى المفعول ؛ كالكِتاب بمعنى المكتوب ، من أَلِهَ إِلهَةً ؛ أي عبدَهُ [1] عِبادةً ، أو أَلِهَ إِلَهاً ؛ أي : تَحَيَّرَ [2] ؛ فإنّ الفِطَنَ تَدهَشُ في معرفة المعبود ، والعُقولَ تَحَيَّرُ في كبريائه ، فغَلَبَ على المعبودِ بحقٍّ .

وأما «اللّه» : فمُختَصٌّ به لا يقع على غيره ، واختُلِفَ في أنه وصفٌ أو اسم [3] ؛ فمن زَعمَ أنه

وإن كان هو التصديق فالتصديق التام القائم بالقلب مستلزم لما وجب من أعمال القلب والجوارح فإن هذه لوازم الإيمان التام وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم ، ونقول : إن هذه اللوازم تدخل في مسمى اللفظ تارةً وتخرج عنه أخرى . **الخامس** : قول من يقول إن اللفظ باقٍ على معناه في اللغة ولكن الشارع زاد فيه أحكاماً . **السادس** : قول من يقول إن الشارع استعمله في معناه المجازي ؛ فهو حقيقةٌ شرعيةٌ ومجاز لغوي . السابع : قول من يقول إنه منقول . ثم تكلم على كل قول بالتفصيل وبينه أوضح بيان ـ شكر اللّه سعيه ـ [وللاستزادة ينظر : الإيمان الكبير مع مجموع الفتاوى ١٢٣/٧ فما بعدها] .

(١) سقطت كلمة «عبده» من (ع) و (ي) .

(٢) قال ابن فارس : «أله : الهمزة واللام والهاء أصل واحد وهو التعبّد ، فالإله اللّه تعالى ، وسمِّي بذلك لأنه معبود . . . إلى أن قال : فأما قولهم في التحير : أَلِهَ يأْلَهُ فليس من الباب ؛ لأن الهمزة واو [ينظر : معجم مقاييس اللغة ١٢٧/١] .

(٣) هذا فيه إشارة إلى الخلاف المشهور في كون اسم اللّه مشتق أم لا ؛ وقد نقل ابن القيم عن بعضهم القول بأن اسم اللّه غير مشتق لأن الاشتقاق يستلزم مادةً يشتق منها ، واسمه تعالى قديم ، والقديم لا مادة له ؛ فيستحيل الاشتقاق ! وعقب بقوله : «ولا ريب أنه إن أريد بالاشتقاق هذا المعنى وأنه مستمدٌّ من أصل آخر فهو باطل ، ولكن الذين قالوا بالاشتقاق لم يريدوا هذا المعنى ولا أَلَمَّ بقلوبهم ، وإنما أرادوا أنه دالٌّ على صفة له تعالى وهي الإلهية كسائر أسمائه الحسنى كالعليم والقدير والغفور والرحيم والسميع والبصير فإن هذه الأسماء مشتقة من مصادرها بلا ريب ، وهي قديمة والقديم لا مادة له ، فما كان جوابكم عن هذه الأسماء فهو جواب القائلين باشتقاق اسم اللّه . ثم الجواب عن الجميع أننا لا نعني بالاشتقاق إلا أنها ملاقيةٌ لمصادرها في اللفظ والمعنى لا أنها متولّدة منها تولد الفرع من أصله ، وتسمية النحاة للمصدر والمشتق منه أصلاً وفرعاً ليس معناه أن أحدهما تولد من الآخر ، وإنما هو باعتبار أن أحدهما يتضمن الآخر وزيادة [ينظر : بدائع الفوائد ٢٢/١] .

اسمٌ احتَجَّ بأن صفاته تعالى لا بدّ لها من اسمٍ تجري عليه ، وسائر الألفاظ الجارية على اللّه تعالى صفاتٌ بالاتفاق ، ومن أنكر ذلك تمسَّك بأن ذاته من حيثُ هو غير معقول [(١)] ؛ فلا يمكنُ وضعُ اللفظ له ، والظاهر أنه من الصفات الغالبة .

و «الملائكة» : جمعُ ملأَك ، على الأصل [(٢)] ؛ كالشمائل جمعُ شَمْأَل ، والتاء لتأنيث الجمع ، مُشْتقٌّ من الأَلُوكة [(٣)] ؛ بمعنى الرسالة ، غَلَبَتْ على الجواهر العُلويّة النورانيّة ، المُبَرَّأَةِ عن الكُدورات الجسمانية ، التي هي وسائطُ بين اللّه تعالى والبشر [(٤)] .

[٥/ب] و«كُتُبه» : ما أُنزِلَ على أنبيائه ـ صلوات اللّه عليهم ـ إمّا مكتوباً على نحو ألواحٍ [(٥)] ، أو مسموعاً من اللّه تعالى من وراء حجاب ، أو من ملَكٍ مشاهَد مُشافِهٍ ، أو مُصوِّتٍ هَتّاف . وأشار ﷻ إلى هذه الأقسام في قوله : ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ [(٦)] [الشورى : ٥١] . وإنّما قَدّم ذِكر المَلَك على الكتاب والرسل اتّباعا للترتيب الواقع ؛ فإنه سبحانه أرسل الملَك بالكتاب إلى الرسول ؛ لا تفضيلاً للملَك عليهما ، والموجبُ

---

(١) أما من جهة الكيف فنعم هي غير معقولة ، وأما ذاته وصفاته ـ جل شأنه ـ فكلها معلومة ، بل أمر اللّه عباده أن يتعرفوا عليه بمعرفة أسمائه الحسنى وصفاته العلى ، وأن يدعوه بها .

(٢) سقطت جملة «على الأصل» من (م) و (ي) .

(٣) قال ابن فارس : «الهمزة واللام والكاف أصل واحد وهو تحمل الرسالة ، وقال الخليل : الأَلُوكُ : الرسالة وهي المألكة على مفعلة» [ينظر : معجم مقاييس اللغة ١/١٣٢] .

(٤) هذا التعريف يظهر عليه نَفَسُ أهل الكلام . والملائكة خلق من مخلوقات اللّه ، لهم أجسام نورانية لطيفة قادرة على التشكل والتمثل والتصور بالصُوَر الكريمة ، ولهم قوى عظيمة وقدرة كبيرة على التنقل ، وهم خلق كثير لا يعلم عددهم إلا اللّه ، قد اختارهم اللّه واصطفاهم لعبادته والقيام بأمره ، فلا يعصون اللّه ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون . والمادة التي خلقهم اللّه منها هي «النور» ؛ فعن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ قالت : قال رسول الله ﷺ : «خُلقتْ الملائكةُ من نورٍ ، وخُلق الجانُّ من مارجٍ من نار ، وخُلق آدمُ مما وُصف لكم» [أخرجه مسلم (٢٩٩٦)] . [وينظر : أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة لنخبة من العلماء ١/١٢٣] .

(٥) سقطت عبارة «على نحو ألواح» من (ع) و (ي) .

(٦) في (ع) زيادة تتمة الآية الكريمة : «إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ» .

لدخول الإيمان بها في مفهوم الإيمان الصحيح ، مع أن المقصود بالذات بمعرفة المبدأ والمعاد : أن الناس ينقسم [١] إلى فَطِنٍ ذكيٍّ يرى المعقولات كالمحسوسات ، ويُدرك الغائبات إدراكَ الشاهدات وهم الأنبياء ـ صلوات اللّه عليهم ـ . وإلى من ليس هذا [٢] صفتهم ، بل الغالب عليهم متابعة الحس ، ومشايعة الوَهْم ، والعجز عن التخطّي إلى ما وراء ذلك ؛ وهم أكثر الخلق وعامة الناس . فإذنْ لا بدَّ لهم من معلّمٍ يدعُوهم إلى الحقّ ، ويَذودُهم عن الزّيغ ، ويَكشِفُ لهم الحقائق والمغيّبات ، ويَحُلّ عن عُقولهم العُقَد والشُّبُهاتِ ؛ وما هو إلاّ النبيُّ المبعوثُ لهذا الأمر ، وهو وإن كان نافذ البصيرة ، مشتعل القريحةِ ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ [النور : ٣٥] ؛ يحتاج إلى نور يظهر له الغائباتِ إظهارَ نور الشمس للمشاهَداتِ ؛ وهو الوحيُ ، والكتابُ ؛ ولذلك سُمِّيَ القرآنُ نوراً ، ثم لا بد لهذا النور من حامل يحمله ، وموصل يوصله ؛ وهو الملَك المتوسط بين اللّه سبحانه وبين [٣] رسوله ، فالمرء لا يصير مؤمناً [٤] إلا إذا تعلّم من النبيِّ [٥] ما علمه وتحقّقه بإرشاد بإرشاد الكتاب الواصل إليه [٦] بتوسّط الملَك ؛ وهو أن له ولجميع ما يشاركه في الحدوث والإمكان والإمكان [صانعاً واحداً واجبَ الوجود فائض الجود ، مُقدّساً عن سمة الإمكان] [٧] ، ووصمة النقصان ، وهنا أسرار دقيقة لا يتفطّن لها إلا أفراد من الصدّيقين .

و «اليوم الآخر» : يوم القيامة ؛ لأنه آخر أيام الدنيا وآخِر الأزمنة المحدودة ، والمراد بالإيمان به الإيمان بما فيه من البعث والحساب ، ودخول أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ؛ إلى غير ذلك مما ورد النص القاطع عليه .

---

(١) وقع في (م) : «ينقسمون» .

(٢) وقع في (م) : «هذه» .

(٣) سقطت كلمة «بين» من جميع النُسخ سوى (أ) .

(٤) في (ي) : «موفقاً» .

(٥) في (ي) : زيادة كلمة «فأعلمه» .

(٦) عبارة «الواصل إليه» سقطت من (ع) .

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من (ي) .

و«القَضاءُ» : هو الإرادة الأزلية والعناية الإلهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص[(١)].

و «القَدَرُ» : تعلُّقُ تلك [(٢)] الإرادة بالأشياء في أوقاتها [(٣)] .

---

(١) القضاء في اللغة أصله قضايٌ ، فلما جاءت الياء بعد ألف متطرفة همزت ، وجمعه أقضية ، قال ابن فارس القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته [معجم مقاييس اللغة ٩٩/٥] ، وقال ابن الأثير : «القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه» [النهاية في غريب الحديث ٧٨/٤ ، وينظر: لسان العرب ١٨٦/١٥ ، تاج العروس ٢٩٦/١٠] ، وقد يأتي القضاء بمعنى القدر [مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ٤٢٢] . وقد ورد لفظ القضاء ومشتقاته كثيراً في القرآن الكريم وكل معانيه ـ التي قد تأتي متداخلة أحياناً ـ ترجع إلى الأصل السابق [وينظر في مادة (قضى) : الصحلاح للجوهري ٢٤٦٣/٦ ، لسان العرب ١٨٦/١٥ ، تاج العروس ٣٩٦/١٠ ، أساس البلاغة للزمخشري ٥١٣ ، وغيرها ، وينظر أيضاً : رسالة القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة للدكتور عبد الرحمن المحمود ص ٣٣] .

(٢) لفظة «تلك» سقطت من (ع) .

(٣) القدر في اللغة : مبلغ الشيء وكنهه ونهايته [معجم مقاييس اللغة ٦٢/٥] ، ويأتي بفتح أوله وضمه [التكملة والذيل والصلة ١٦١/٣] ، كما يأتي بفتح الدال وسكونه ؛ قال علي بن المبارك اللحياني : «القدَر بالفتح الاسم ، وبالسكون المصدر» [نقلاً عن لسان العرب ٧٤/٥] . ويطلق على الحكم والقضاء وعلى الطاقة وعلى التضييق [ينظر: التكملة والذيل والصلة ١٥٩/٣ ـ ١٦٠ ، تاج العروس ٤٨١/٣] . وأما في الشرع فكلاهما بمعنى تقدير اللّه تعالى الأشياء في القدم وعلمه سبحانه أنها ستقع في أوقا ، عو هذا تعريف الأشاعرة وبعض أهل السنة للقضاء والقدر ، وهناك أقوال أخرى في التعريف منها ما يجعل القضاء سابقاً للقدر ! ومنها عكس ذلك ، لكن المحققون من أهل العلم على خلاف ذت معلومة عنده وعلى صفات مخصوصة ، وكتابته لذلك ومشيئته له ، ووقوعها على حسب ما قدرها وخلقه لها [ينظر : العقيدة الواسطية لابن تيمية ص ٢١ ، شفاء العليل لابن القيم ص ٢٩] . هذا ، وقد اختلف العلماء في المصطلحين هل بينهما فرق أم لا ؟ فذهبت طائفة إلى عدم التفريق ، وفرقت طائفة بينهما وقالوا : إن القضاء والقدر إذا افترقا في الذكر دخل أحدهما في معنى الآخر ، وإذا اجتمعا في الذكر افترقا في المعنى فأصبح لكل منهما معنى يخصه . لكن اختلفوا في التمييز بينهما على أقوال ؛ **الأول :** أن هناك بالنسبة لتدبير اللّه وخلقه ثلاثة أمور: الحكم والقضاء والقدر ؛ فالحكم هو التدبير الأول الكلي والأمر الأزلي ، والقضاء هو الوضع الكلي للأسباب الكلية الدائمة ، والقدر هو توجيه الأسباب الكلية بحركاتها المقدرة المحسوبة إلى مسبباتها المعدودة المحدودة بقدر معلوم لا

والقَدَرِيةُ [1] قالوا : القضاء [٦/أ] علمه تعالى بنظام الموجودات ، وأنكروا تأثير قدرة اللّه تعالى

يزيد ولا ينقص ، وهذا رأي أبي حامد الغزالي [الأربعين في أصول الدين ص ٢٤ ، الدين الخالص ١٥٤/٣] .

الثاني : أن القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل ، والقدر : هو الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل [ينظر: فتح الباري ١٤٩/١١ و ٤٧٧ ، عمدة القاري ١٤٥/٢٣] .

والثالث : أن القدر هو التقدير ، والقضاء هو التفصيل والتقطيع ؛ فالقضاء أخص من القدر الذي هو كالأساس . فكأنه عكس سابقه . قال ابن الأثير: «القضاء والقدر أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر ؛ لأن أحدهما بمنزلة الأساس وهو القدر ، والآخر بمنزلة البناء وهو القضاء ؛ فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه» [النهاية ٧٨/٤] . **والرابع :** ما ذكره البيضاوي هنا وهو قول الأشاعرة وبعض أهل السنة [ينظر: الدرر السنية ٢٥٥/١ ، الدين الخالص ١٥٤/٣] . هذه هي أهم الأقوال في الفرق بين القضاء والقدر ، ونخلص منه إلى ما يلي : **أولاً :** الذين فرقوا بينهما ليس معهم دليل واضح يفصل في القضية . **ثانياً :** عند إطلاق أحدهما فإنه يشمل الآخر ، وهذا يوحي بأنه لا فرق بينهما في الاصطلاح ؛ ولذا فالراجح هو عدم التفريق . **ثالثاً :** أنه لا فائدة من هذا الخلاف ؛ لأنه قد وقع الاتفاق على أن أحدهما يطلق على الآخر ، وعند ذكرهما معاً فلا مشاحة من تعريف أحدهما بما يدل عليه الآخر ، واللّه أعلم [ينظر: رسالة القضاء والقدر للمحمود ص ٤١ ـ ٤٤ ، وينظر: أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة ٣٣٢/١] .

(١) القدرية فرقتان ؛ الأولى: تنكر سبق العلم بالأشياء قبل وجودها وتزعم أن اللّه لم يقدر الأمور أزلاً ، ولم يتقدم علمه بها ، وإنما يأتنفها علماً حال وقوعها ؛ ولهذا يقولون : إن الأمر أُنُف . . . ، قال العلماء : والمنكرون لهذا انقرضوا ، وهم الذين كفّرهم عليه الأئمة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ـ رضي اللّه عنهم ـ . والفرقة الثانية ـ المعنيُّون هنا ـ وهم : المُقِرُّون بالعلم . قال تقي الدين ابن تيمية : وأما هؤلاء فإنهم مبتدعون ضالّون وليسوا بمنزلة أولئك [مجموع الفتاوى ٦٦/٨ ، ٤٥٠ ، لوامع الأنوار البهية للسفّاريني ٣٠٠/١] . وقال الحافظ: القدرية اليوم مطبقون على أن اللّه عالم بأفعال العباد فراراً من تعلُّق القديم بالحديث [فتح الباري ٨٠/١] . وقال ابن حجر الهيتمي : «الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أنا لا نكفّر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بكفر صريح لا استلزامي ؛ لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم ، ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم ، والصلاة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين وحقت عليهم كلمة الفسق والضلال إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر ، وإنما بذلوا وسعهم في إصابة الحق فلم يحصل لهم» [نقلاً عن «المرعاة» ١٩٣/١] .

في أعمالنا وتعلُّقَ إرادتِه بأفعالنا ، وزعموا أنها واقعةٌ بقُدَرِنا ودواعٍ منّا ؛ فأثبتوا لنا قُدرةً مستقلّةً بالإيجاد والتأثير في أفعالنا ، كما هي ثابتة للّه تعالى في أفعاله [1] ؛ ولذلك سماهم النبيُّ عليه الصلاة والسلام مَجُوسَ هذه الأُمة [2] .

---

(١) يُلحظ من هذا الكلام نَفَسُ الجَبْر ! وأهل السنة وسط بين الطرفين ؛ فيثبتون للّه تعالى المشيئة والإرادة التامة المطلقة ، كما يثبتون للمكلف إرادةً ومشيئةً لكنها تحت إرادة ومشيئة اللّه جل وعلا . قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ : «ومن احتج بالقدر على ترك مأمور أو فعل محظور أو دفع ما جاءت به النصوص في الوعد والوعيد فهو أعظم ضلالاً وافتراءً على اللّه ومخالفةً لدين اللّه من أولئك القدرية ؛ فإن أولئك مشبهون بالمجوس . . . ، وأما المحتجون على القدر بإسقاط الأمر والنهي والوعد والوعيد فهؤلاء يُشبهون المشركين الذين قال اللّه فيهم : ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ١٤٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٣٥] ، ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [يس : ٤٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَقَالُواْ لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [الزخرف : ٢٠] ، فهؤلاء المحتجون بالقدر على سقوط الأمر والنهي من جنس المشركين المكذبين للرسل وهم أسوأ حالاً من المجوس ، وهؤلاء حجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد» [ينظر : مجموع الفتاوى ٤٥٣/٨] .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٩١) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن ابن عمر . وهذا إسناد منقطع ؛ أبو حازم لم يثبت له سماع من ابن عمر . وقد عزاه الحافظ ابن حجر إلى أبي داود والترمذي وابن ماجه ، كلهم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم ، به ، ونقل تحسين الترمذي له ، وتصحيح الحاكم لإسناده ، ثم قال : «ورجاله من رجال الصحيح ، لكن في سماع أبي حازم ـ واسمه سلمة بن دينار ـ عن ابن عمر نظر ! وجزم المنذري بأنه لم يسمع منه ، وقال أبو الحسن ابن القطان : قد أدركه وكان معه بالمدينة ، فهو متصل على رأي مسلم ، قلت : وهذا الإسناد أقوى من الأول ، وهو من شرط الحسن ، ولعل مستند من أطلق عليه الوضع تسميتهم مجوس وهو مسلمون ، وجوابه : أن المراد أنهم كالمجوس في إثبات فاعلين ، لا في جميع معتقد المجوس ، ومن ثم ساغت إضافتهم إلى هذه الأمة» إهـ [ينظر : أجوبة ابن حجر على رسالة القزويني مطبوع مع مرقاة المفاتيح ٥٤٠/١] . وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» ص ١٥٠ ، والآجري في «الشريعة» ص ١٩١ كلاهما من طريق جعفر بن الحارث عن يزيد بن ميسرة عن عطاء عن

و «الإسلام» : هو الانقياد والإذعان ، يقال : سَلَّم وأَسلَمَ واستَسْلَم إذا خَضعَ وأَذعَنَ ؛ ولذلك أجاب عنه بالأركان الخمسة[(١)] ، وهذا تصريح بأن الأعمال خارجة عن مفهوم الإيمان[(٢)] ،

مكحول عن أبي هريرة ، وهذا الإسناد فيه ثلاث علل ؛ إحداها : جعفر بن الحارث أبو الأشهب الكوفي نزيل واسط فإن فيه خلافاً معروفاً ، والثانية : عنعنة عطاء الخراساني وهو مدلس مشهور ، والثالثة : الانقطاع بين مكحول وأبي أبي هريرة . ذكر ذلك العلامة الألباني ثم قال : «وإنما صححت الحديث مع ضعف إسناده لشواهده المتقدمة من حديث جابر وحذيفة وابن عمر» [ينظر: تخريج السنة للألباني ص ١٥٠] . وحسنه في «تحقيق المشكاة» ٣٨/١ . وذكر ابن أبي العز الحنفي أن كل أحاديث القدرية المرفوعة ضعيفة ، وإنما يصح الموقوف منها [شرح الطحاوية ص ٢٤٩] . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «والقدرية النافية يشبهون المجوس في كونهم أثبتوا غيرَ اللّهِ يُحدِثُ أشياءَ من الشر بدون مشيئته وخلقه» [مجموع الفتاوى ٤٥٢/٨] . وقال أيضاً : «وقد جاءت الآثار فيهم أنهم مجوس هذه الأمة كما روي ذلك عن ابن عمر وغيره من السلف وقد رويت في ذلك أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ منها ما رواه أبو داود والترمذي ، ولكن طائفة من أئمة الحديث طعنوا في صحة الأحاديث المرفوعة في ذلك وهذا مبسوط في موضعه» [المصدر السابق] . يقول الخطابي : إنما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذاهب المجوس في قولهم بالأصلين وهما النور والظلمة ، يزعمون أن الخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة فصاروا ثانوية ، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى اللّه ، والشر إلى غيره . . إلَخ [معالم السنن ٢٩٣/٤ (١٦٦٤)] . وقال المناوي : (مجوس هذه الأمة) لأن إضافة القدرية الخير إلى اللّه والشر لغيره يشبه إضافة المجوس الكوائن إلى إلهين ؛ أحدهما «يزدان» ومنه الخير ، والآخر «هرمز» ومنه الشر [فيض القدير ٤٣٩٧/٨ ـ ٤٣٩٨ (٦١٨٠)] .

(١) وقع في (أ) : «الخمس» .

(٢) ما يقرره البيضاوي هنا هو عين مذهب المرجئة ، حيث يمنعون دخول العمل في مسمى الإيمان ، وذلك لأن الإيمان عندهم هو مجرد التصديق والإقرار ! وقد رد عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية بأن القرآن كثيراً ما يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ [النور : ٤٧ ـ ٥١] ؛ فنفى الإيمان عمن تولى عن طاعة الرسول ، وأخبر أن المؤمنين إذا دعوا إلى اللّه ورسوله

وأن الإسلام والإيمان متباينان [(١)] ؛ كما أَشعَرَ به قوله تعالى : ﴿ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات : ١٤] ، وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري ـ رحمه اللّه ـ [(٢)] . وقال بعض المُحدِّثين

ليحكم بينهم سمعوا وأطاعوا ؛ فبين أن هذا من لوازم الإيمان [الإيمان الكبير مع مجموع الفتاوى ٧/٢٢١] . ولما سئل النبي ﷺ عن الإيمان ؟ فقرأ قوله تعالى : ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [البقرة : ١٧٧] .. وذكر أن اللّه وصف على هذا الاسم ما لزمه من العمل فقال : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ ، فقد دخل هذا العمل في هذا الاسم [المصدر السابق ٧/١٨٠ و ١٨٨ و١٩٤ ـ ١٩٥ و٣٩٣ ـ ٣٩٤ ، السنة للإمام أحمد ص ٣٠٧ ، الإيمان لابن منده ٢/٣٤١ ، العقيدة الطحاوية ص٣١٤] .

(١) المرجئة ومنهم الأشاعرة يفرقون بين الإسلام والإيمان وينتصرون لذلك بقوة ؛ فالإسلام عندهم هو الأعمال الظاهرة التي لا يكفر أحد بتركها ، والإيمان مجرد التصديق ومنهم من يقول التصديق والإقرار . وأهل السنة يُقرُّون بتباين الإسلام والإيمان ولكن هذا التباين إنما يكون في حال اقتران ذكرهما في موضع واحد ؛ فيختص كل واحد منهما بمعناه الخاص به ؛ كما قال رسول اللّه ﷺ : «الإسلامُ علانيةٌ ، والإيمانُ في القلب ، والإيمانُ أن تؤمن باللّه وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وأن تؤمن بالقدر خيره وشره» [رواه أحمد وأبو يعلى بتمامه والبزار باختصار ، ورجاله رجال الصحيح ما خلا علي بن مسعدة وقد وثقه ابن حبان وأبو داود الطيالسي وأبو حاتم وابن معين ، وضعفه آخرون ـ ينظر: «مجمع الزوائد» ١/٥٢ (١٦٠)] . أما إذا أُفرد أحدهما عن الآخر فإن كلاً منهما يشمل المعنيين جميعاً ، فالإيمان إذا أُفرد شمل اعتقاد القلب وقول اللسان وعمل الجوارح ، وإذا اقترن بالإسلام أو بالعمل الصالِح اختصَّ الإيمان باعتقاد القلب الذي هو التصديق ، واختص ما اقترن به بما عداه ، ومثل هذا الكفر والنفاق ، فالكفر إذا ذُكر مفرداً في وعيد الآخرة دخل فيه النفاق كقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥] . لكن إذا قرن بينهما كان الكافر من أظهر كفره ، والمنافق من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه ، وكذلك لفظ البر والتقوى ، ولفظ الإثم والعدوان ، ولفظ التوبة والاستغفار ، ولفظ الفقير والمسكين . . . [ينظر : الإيمان الكبير مع مجموع الفتاوى ٧/٥ ـ ١٤ و ٥٥١ ـ ٥٥٥ ، العقيدة الطحاوية ص٣٣١] .

(٢) هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر ـ واسمه إسحاق ـ بن سالم بن إسماعيل ، أبو الحسن ، المتكلِّم صاحب المصنَّفات في الرد على الملحدة وغيرهم من المعتزلة والرافضة والجهمية والخوارج وسائر أصناف المبتدعة ،

وجمهور المعتزلة [(١)] : الإيمان والإسلام عبارتان عن مُعبَّرٍ واحد ؛ وهو مجموع التصديق بالجنان ، والإقرار باللسان ، والعمل بالأركان [(٢)] . ويُرَدُّ عليهم : أنه ـ سبحانه ـ عطف الأعمالَ الصالِحةَ والانتهاء عن المعاصي على الإيمان في مواضعَ لا تحصى ، ولو كانت الأعمالُ داخلةً في الإيمان لَما حَسُنَ ذلك [(٣)] ، وعلى المحدِّثينَ خاصَّةً : أنه لو كان كذلك لَلزِمَ خُروجُ الفاسق بفسقه عن عداد

وهو بصري سكن بغداد إلى أن تُوفِّي بها سنة ٣٢٤ أو بعد ٣٣٠ هـ ، وله بضعٌ وستون سنة ، أخذ علم الكلام والجدل عن أبي علي الجبَّائي ، ثم رد على المعتزلة ، وله خمسة وخمسون تصنيفاً ، يقول الصيرفي : «كانت المعتزلة قد رفعوا رؤوسهم حتى أظهر اللّه أبا الحسن الأشعري فجَحَرهُم في أقماع السمسم» انتهى . [ينظر : تاريخ بغداد ٣٤٦/١١ ، سير أعلام النبلاء ٨٥/١٥ ، البداية والنهاية ١٨٧/١١] .

(١) المعتزلة : فرقة نشأت في أواخر العصر الأموي ، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة ، وسبب تسميتهم بالمعتزلة نسبة لاعتزال كبيرهم واصل بن عطاء لحلقة الحسن البصري ـ رحمه اللّه ـ ، وقيل لاعتزالهم مرتكب الكبيرة ، وقيل غير ذلك ، ومن عقائدهم إنكار جميع صفات اللّه تبارك وتعالى ، والقول بخلق القرآن ، وإنكار رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة ، والقول بتخليد مرتكب الكبيرة في في النار [ينظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ص ١٣٠ ، الملل للشهرستاني ٣٩/١ ، الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ٦٤/١] .

(٢) بل هو مذهب جمهور السلف من أهل السنة والجماعة وهو قول مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وسائر أهل الحديث وأهل المدينة وأهل الظاهر وقال به جماعة من المتكلمين ، واستقصى أبو عبيد القاسم بن سلاّم أسماء القائلين بهذا القول في كتابه «الإيمان» فذكر عدداً غير يسير [وينظر: الإيمان الكبير مع المجموع الفتاوى ٣٠٩/٧ ـ ٣١١] . وأما المعتزلة فإنهم وإن وافقوا السلف في أن الإيمان قول وعمل ، إلا أنهم خالفوهم في ماهيته ؛ فالمعتزلة يرون الإيمان حقيقة مشتركة ؛ تماماً كالمرجئة ، ويخالفون أهل السنة في أحكام كثيرة كحكم مرتكب الكبيرة فإنهم يسلبون عنه الإيمان بالكلية ويجعلونه في الدنيا متردداً بين منزلتي الإيمان والكفر ، وأما في الآخرة ـ إذا مات من غير توبة ـ فمخلد في النار ؛ خلافاً لأهل السنة فإنهم لا يخرجون مرتكب الكبيرة عن الملة ، وإنما يُسلب عنه اسم المدح فلا يقال : تقي ولا مؤمن ونحو ذلك ، ومع ذلك يبقى له اسم الإيمان بمعنى الإسلام ، وهو في الآخرة من أهل الشفاعة [ينظر: المصدر السابق ، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص٣٥٩ ـ ٣٦٠ ، شرح الواسطية للفوزان ص١٨٠ بتصرف] .

(٣) هذه أيضاً من شُبههم ، وهي مسألة اقتضاء العطف المغايرة ! ولتفنيد هذه الشبهة يجاب عنها من وجهين :

المؤمنين ؛ كما قاله المعتزلة ، لكنهم أَشَدُّ الناس إنكاراً لهذه المقالة (١) .

الأول : ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ شكر اللّه سعيه ـ من أن عطف العمل الصالِح على الإيمان هو من باب عطف الخاص على العام ، وأن المعطوف دخل في المعطوف عليه أولاً ، ثم ذُكر باسمه الخاص تخصيصاً له ؛ لئلاّ يُظن أنه لم يدخل في الأول ، وهذا في كل ما عطف فيه خاص على عام كقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُواْ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ﴾ [محمد : ٢] فخصّ الإيمان بما نُزّل على محمد بعد قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ ، وكقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البينة : ٥] ؛ والصلاة والزكاة من العبادة ، فقوله : ﴿ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ كقوله : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ؛ فإنه قصد أولاً أن تكون العبادة للّه وحده لا غير ، ثم أمر بالصلاة والزكاة ليُعلَم أنهما عبادتان واجبتان ، فلا يكتفي بمطلق العبادة الخالصة دونهما ، وكذلك يذكر الإيمان أولاً لأنه الأصل الذي لا بد منه ، ثم يذكر العمل الصالِح فإنه أيضاً من تمام الدين ، فلا يظن الظان اكتفاءه بمجرد إيمان ليس معه العمل الصالِح [وينظر: الإيمان الكبير مع مجموع الفتاوى ١٩٨/٧ ـ ٢٠٠] . **والوجه الثاني :** أن من الأسماء ما يكون له معنى عند إطلاقه ، فإذا اقترن بغيره صار له ما يخصه ؛ فإن للعطف مراتب في المغايرة ؛ منها : عطف بعض الشيء على بعضه كقوله تعالى : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، وقوله : ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾ [البقرة : ٩٨] ، **وفي مثل هذا وجهان** ؛ أحدهما : أن يكون داخلاً في الأول فيكون مذكوراً مرتين ، والثاني : أن عطفه عليه يقتضي أنه ليس داخلاً فيه هنا وإن كان داخلاً فيه منفرداً كما قيل مثل ذلك في «الفقير والمسكين» ، ونحوه مما تتنوع دلالته بالإفراد والاقتران . قال ابن أبي العز : فإذا كان العطف في الكلام يكون على هذه الوجوه ؛ نظرنا في كلام الشارع كيف ورد فيه الإيمان؟ فوجدناه إذا أطلق يراد به ما يراد بالبر والتقوى والدين ودين الإسلام . . . كما في حديث وفد عبد القيس فإنه معلوم أنه لم يُردْ أن هذه الأعمال تكون إيماناً باللّه بدون إيمان القلب ؛ لما قد أخبر في مواضع أنه لا بد من إيمان القلب ؛ فعُلم أن هذه مع إيمان القلب هو الإيمان . وأيُّ دليلٍ على أن الأعمال داخلةٌ في مسمى الإيمان فوق هذا الدليل ؟ فإنه فسر لهم الإيمان بالأعمال ، ولم يذكر التصديق للعلم بأن هذه الأعمال لا تفيد مع الجحود [ينظر: الإيمان الكبير مع المجموع ٩/٧ ، ١٣ ـ ١٤ ، العقيدة الطحاوية ص ٣٢٩] .

(١) هذه الشبهة وهي إخراج الأعمال من مسمى الإيمان ؛ قالت بها المرجئة هرباً من تكفير تارك واجب أو فاعل محرم ؛ لأن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ فإذا ذهب شيء منه لم يبق منه شيء ! **والجواب على هذا**

فإن قلتَ : فما تَصنعُ بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران : ١٩] ، ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] ، ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران ٨٥] ؛ فإن الإيمان لو كان مغايراً للإسلام لم يكن عند اللّه ديناً ، ولَمَا كان مَرضِيّاً ولا مقبولاً ، وبقوله : «الإِيمانُ بضْعٌ وسَبعُونَ شُعبةً ، أَفضلُها قَولُ لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأدناها إماطةُ الأَذى عن الطريق» ؟[1] .

قلتُ : الآيات تدلّ على أن الشرائع والأعمال المغايرة للإسلام غيرُ مقبولةٍ ولا مُعتَدٍّ بها ، ولا يلزم من ذلك أن يكون ما ليس من قبيل الأعمال كذلك مع أن الآيتين الأُولَيَيْن لا تفيدان الحصر ، والإيمانُ المذكورُ في الحديث مَجَازٌ ؛ لأن إماطةَ الأذى عن الطريق ليس من مفهوم الإيمان الحقيقي وفاقاً[2] ، والتصديق القلبي ليس خارجاً عنه ، والحديثُ أخرجه عن الشُّعَب البضْعِ والسَّبعين ؛

من وجهين ؛ الأول : أن زوال الإيمان بزوال بعض أجزائه يعود الأمر فيه إلى الشارع ، فما أثبت الشارع زوال الإيمان بزواله ـ كترك الصلاة جحداً لوجوبها ـ أثبتناه ، وما لم يثبت الشارع زوال الإيمان بزواله ؛ كترك إكرام الضيف ، بل كترك أداء الزكاة بخلاً لا جحداً لم نحكم بزوال إيمانه بمجرد زوال ذلك الجزء ؛ فلا يلزم الجمهور على هذا القول تكفيرُ أهل الكبائر . **والآخر :** أنه لا يلزم دائماً ـ عقلاً ـ زوال الكل بزوال الجزء ، بل قد يزول الجزء ولا يزول الكل ؛ فلو أن عندنا عشرون صاعاً من القمح ونقص منه شيء ؛ فإن اسم القمح لا يزول بزوال بعضه ، فيقال : هذا قمح ناقص ، وكذلك مرتكب الكبيرة التي لا تخرجُ صاحبها من الإيمان يقال : مؤمن ناقص الإيمان [وينظر أيضاً : الإيمان الكبير مع مجموع الفتاوى ١١٧/٧ ، ١٩٤ فما بعدها ، ٤١٣ ، الإيمان الأوسط مع المجموع ٥١٥/٧ ـ ٥١٢٢ ، وينظر : العقيدة الطحاوية ص٣٢٥] .

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ٥١/١ (٩) ، ومسلم في الإيمان ٦٣/١ (٥٧/٣٥ و ٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أي باتفاق الأشاعرة والجهمية والمرجئة وحسب ؛ فإنهم يخرجون العمل عن مسمى الإيمان ، ويجعلون الإيمان مجرد التصديق ، واختلفوا في النطق بالشهادة هل يكفي عنه تصديق القلب أم لا بد منه ؟ فإماطة الأذى عمل والعمل ليست تصديقاً فلا يدخل في مسمى الإيمان ؛ لأن حقيقة الإيمان إنما هي التصديق والإقرار فقط ، وتسميتها في هذا الحديث إيماناً إنما هو من قبيل المجاز ! هذا ما يقرره البيضاوي هنا ! وهو باطل ؛ فإن الشرع قد خصص معنى الإيمان وأضاف إليه القولَ والعملَ وجعله شُعباً متعددة قولية وفعلية ـ كما نطق به الحديث ـ ، وكل شعبة منه تسمى إيماناً ، وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة ، ومنها ما لا يزول بزوالها كشعبة إماطة الأذى ، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً . . . ،

إذ لو دخل فيه لَلَزِمَ أن يكون القولُ أفضلَ من العقد [1] ، وليس كذلك ، ووجهُ التجوُّز : أن

والكفر ذو أصل وشُعَبٍ ، وكذا النفاق ذو أصل وشُعب [ينظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص ٣٤ ـ ٣٥ بتصرف] . وشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ رد على من قال إن دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز بأن هذا نزاع لفظي ؛ لأنه إذا سلّم أن هذه لوازمُ الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته ؛ كان عدم اللازم موجباً لعدم الملزوم ؛ فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن ، فإذا اعترف بهذا كان النزاع لفظياً [الإيمان الأوسط مع المجموع ٥٧٩/٧] . ويوضح ابن القيم هذا المعنى في الموضع الأسبق فيقول : «الإيمان حقيقة مركّبة من قول وعمل ، والقول قسمان : قول القلب وهو الاعتقاد ، وقول اللسان وهو التكلّم بكلمة الإسلام . والعمل قسمان : عمل القلب وهو نيته وإخلاصه ، وعمل الجوارح ، فإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة ؛ فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده ؛ كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول بل ويقرون به سراً وجهراً ويقولون: «ليس بكاذب ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به» . فإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح . . . فإنه يلزمه من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت ، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان ، فإن الإيمان ليس مجرد التصديق ـ كما تقدم بيانه ـ وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد . . . ، كما أن اعتقاد التصديق وإن سُمي تصديقاً فليس هو التصديق المستلزم للإيمان فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته» إهـ . وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ أن مسألة تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز لم ينطق به سلف الأمة بتاتاً ، وذكر أنه وإن جاز أن يكون في اللغة مجاز فلا مجاز في القرآن ، وقرر بطلان هذا التقسيم وأنه لا يتم به تمييز حد هذا من هذا . . . وكلامه في هذا مشهور [وينظر: الإيمان الكبير مع المجموع ٩٦/٧ ـ ١١٩] .

(١) **نقول :** الحديث لم يخرج التصديق القلبي عن الإيمان فإن «شهادة أن لا إله إلا اللّه» التي هي أعلى شعب الإيمان هي الكلمة الطيبة وقد مثّلها ربنا ـ جل وعلا ـ بشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء ، فهي تحوي بمعناها جميعَ أعمال الإيمان الظاهرة والباطنة ، وأدنى شعب الإيمان هو إماطة الأذى عن الطريق وهو من أيسر الأعمال إلا أنه يُعدّ شعبةً من الإيمان . والمخالفون لأهل السنة يفسرون الإيمان ويعبرون عنه بغير ما جاء عن اللّه وعن رسوله ﷺ ، والنبي ﷺ قد أجاب عن الإيمان وأوضحه بما يجاب به عن الحقيقة المسؤول عنها ، فإنه في حديث جبريل المشهور لما قال : «أخبرني ما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن باللّه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» [مسلم (٨)] ؛ فالسؤال هنا عن حقيقة

الإقرار اللسانيَّ يُعْرِبُ عن التصديق النفساني[١] ، والعَمَلُ يُصَدِّقُه من حيثُ إنه من ثمراته ونتائجه[٢] .

الإيمان ، وقد أجاب النبي ﷺ عن ذلك ، وفي خبر وفد عبد القيس قال لهم النبي ﷺ : «أتدرون ما الإيمان» ؟ قالوا : اللّه ورسوله أعلم ، قال : «شهادة أن لا إله إلا اللّه ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدُّوا الخُمُسَ من المغنم» [البخاري (٥٣) ، مسلم (١٧)] ـ وهو متقدم على حديث جبريل ولذلك لم يذكر فيه الحج مثلاً ـ فالنبي ﷺ أدخل الركن الأول وهو شهادة أن لا إله إلا اللّه في الإيمان ، ثم ذكر الصلاة ، فالزكاة ، فأداء الخُمُس ؛ فتبين من مجموع ذلك أن الإيمان قول وعمل ، وهذه هي التي عبر عنها العلماء بأن الإيمان حقيقة مركبة من القول والعمل [وينظر: مفهوم الإيمان عند أهل السنة لسفر الحوالي بتصرف ، وينظر أيضاً : العقيدة الطحاوية ص ٣٣١] . قال الطيبي ـ شكر اللّه سعيه ـ : «كفى بهذا الحديث شاهداً على أن الإيمان جامع للتصديق والإقرار والأعمال ، ومن رده كابر عقله» [الكاشف ١/١١١ حـ (٥)] .

والخلاصة أن نقول : إن حديث الشعب أدخل «شهادة ألا إله إلا اللّه» في الإيمان مع ضرورة التصديق القلبي ؛ إذ لا يُظن أن مجرد التلفظ بالشهادة دون تصديق القلب يكفي ، وإلا لكان المنافقون من المؤمنين ، ولَمَا كان جزاؤهم في الآخرة الدركَ الأسفلَ من النار . وذكر شيخ الإسلام أن الحقيقة هي اللفظ الذي يدل بإطلاقه بلا قرينة ، والمجاز إنما يدل بقرينة ، وقد تبيّن أن لفظ الإيمان حيث أطلق في الكتاب والسنة دخلت فيه الأعمال ، وإنما يُدّعَى خروجها منه عند التقييد ، وهذا يدل على أن الحقيقة قوله «الإيمان بضع وسبعون شعبة» إهـ [وينظر : الإيمان الكبير مع مجموع الفتاوى ٧/١١٦ ـ ١١٧] .

(١) يُلحظ من عبارة البيضاوي أن إقرار اللسان بالتوحيد ليس أمراً أصلياً ، بل هو مجرد إعراب عما في النفس ! وقد دلت النصوص أن النطق بالشهادة هي أول واجب على المكلف كما في حديث معاذ لما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن ، وحديث ابن عمر «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ...» إلَخ ، وغيرهما .

(٢) هذا أيضاً من أجوبة المرجئة المتكلّمين منهم والفقهاء ، فإنهم يرون أن الأعمال لا تُسمَّى إيماناً إلا على سبيل المجاز ؛ والعمل عندهم ثمرة الإيمان ومقتضاه ، وهو دليل على الإيمان وحسب ، وليس جزءاً منه ولا لازماً له . واحتجوا بحديث «الإيمان بضع وسبعون شعبة» ! قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ : «كما أخطأ المرجئة في اسم الإيمان فجعلوا لفظَ الإيمان حقيقةً في مجرد التصديق ، وتناوله للأعمال مجازاً ! فيقال : إن لم يصح التقسيم إلى حقيقة ومجاز فلا حاجة إلى هذا ، وإن صح فهذا لا ينفعكم ، بل هو عليكم لا لكم ؛ لأن الحقيقة هي اللفظ الذي يدل بإطلاقه بلا قرينة ، والمجاز إنما يدل بقرينة ، وقد تبيّن أن

فإن قلتَ : فعلى هذا لا يزيدُ ولا يَنقُصُ ، وقد قال تعالى : ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ [٦/ب] إِيمَٰنًا﴾ [المدثر : ٣١] ، ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة : ١٢٤] ، ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح : ٤] .

قلتُ [(١)] **:** المعنى أن تصديقهم يتضاعفُ بنُزولِ آيةٍ بعد أُخرى ، فإنهم لَـمّا كانوا مؤمنين بآيةٍ ثم نَزلَتْ آيةٌ أُخرى وآمنوا بها أيضاً ؛ تعَدَّدَ إيمانهم وازداد [(٢)] .

لفظ الإيمان حيث أُطلق في الكتاب والسنة دخلت فيه الأعمال ، وإنما يُدّعى خروجها منه عند التقييد ، وهذا يدل على أن الحقيقة قوله «الإيمان بضع وسبعون شعبة» ، وأما حديث جبريل فإن كان أراد بالإيمان ما ذكر مع الإسلام فهو كذلك ، وهذا هو المعنى الذي أراد النبي ﷺ قطعاً ، كما أنه لما ذكر الإحسان أراد الإحسان مع الإيمان والإسلام ، لم يرد أن الإحسان مجرد عن إيمان وإسلام ، ولو قدر أنه أريد بلفظ الإيمان مجرد التصديق ، فلم يقع ذلك إلا مع قرينة ؛ فيلزم أن يكون مجازاً ، وهذا معلوم بالضرورة لا يمكننا المنازعة فيه بعد تدبر القرآن والحديث» [الإيمان الكبير مع مجموع الفتاوى ١١٦/٧ ـ ١١٧ ، ١٩٦ فما بعدها ، وينظر : العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص ٣٢٥ ـ ٣٢٨] . وقد ذكر شيخ الإسلام أن هؤلاء قد غلطوا من وجوه ؛ أحدها : ظنهم أن الإيمان الذي فرضه اللّه على العباد متماثل في حق العباد ، وأن الإيمان على شخص يجب مثله على كل شخص ، وليس الأمر كذلك فإن أتباع الأنبياء أوجب اللّه عليهم من الإيمان ما لم يوجبه على أمة محمد ﷺ ، والإيمان الذي كان يجب قبل نزول جميع القرآن ليس هو مثل الإيمان الذي يجب بعد نزول القرآن . . . إلَخ . الوجه الثاني : ظنهم أن ما في القلب من الإيمان ليس إلاّ التصديق فقط دون أعمال القلوب ؛ كما تقدم عن جهمية المرجئة . الوجه الثالث : ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاماً بدون شيء من الأعمال ؛ ولهذا يجعلون الأعمال ثمرةَ الإيمان ومقتضاه ، بمنزلة السبب مع المسبب ولا يجعلونها لازمةً له . والتحقيق أن إيمانَ القلبِ التامَّ يستلزمُ العملَ الظاهرَ بحسبه لا محالة ، ويمتنع أن يقومَ بالقلب إيمانٌ تامٌّ بدون عمل ظاهر ؛ ولهذا صاروا يقدّرون مسائلَ يمتنعُ وُقوعُها لعدم تحقّق الارتباط الذي بين البدن والقلب مثل أن يقولوا : رجل في قلبه من الإيمان مثل ما في قلب أبي بكر وعمر ، وهو لا يسجد للّه سجدة ، ولا يصوم رمضان ، ويزني بأمّه وأخته ، ويشرب الخمر نهار رمضان ، يقولون : هذا مؤمن تام الإيمان ، فيبقى سائر المؤمنين ينكرون ذلك غاية الإنكار [ينظر : الإيمان الكبير مع مجموع الفتاوى ١٩٥/٧ ـ ١٩٦ ، ٢٠٤] .

(١) وقع في (ع) : «فأقول» بدل : «قلت» .

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن المرجئة تنفر من لفظ النقص أعظم من نفورها من لفظ الزيادة ؛ لأنه إذا

نقص لزم ذهابه كله [ينظر: الإيمان الكبير ٤٠٤/٧] . وقالوا : نحن نسلّم أن الإيمان يزيد بمعنى أنه كلما أنزل اللّه آية وجب التصديق بها فانضم هذا إلى التصديق الذي كان قبله ؛ لكن بعد كمال ما أنزل اللّه ما بقي الإيمان يتفاضل عندهم ، بل إيمان الناس كلهم سواء ؛ إيمان السابقين الأولين كأبي بكر وعمر وإيمان أفجر الناس كالحجاج وأبي مسلم الخراساني وغيرهما [المصدر السابق ١٩٥/٧] . وقالت المرجئة أيضاً : «لا تُذهبُ الكبائرُ وتركُ الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان ؛ إذ لو ذهب شيء منه لم يبقَ منه شيء ، فيكون شيئاً واحداً يستوي فيه البر والفاجر» ! وقد رد شيخ الإسلام عليهم بأن نصوص الرسول ﷺ وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه ؛ كقوله : «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» . فأهل السنة والحديث على أنه يتفاضل ، وجمهورهم يقولون : يزيد وينقص .. إلَخ [المصدر السابق ٢٢٣/٧] . كما رد عليهم من المعاصرين فضيلة الشيخ سفر بن عبد الرحمن الحوالي ـ شكر اللّه سعيه ـ حيث أوضح مكمن الخلل في معتقدهم وأبان أن الإيمان لا يمكن أن يكون حقيقةً واحدةً مشتركةً ، بل هو حقيقةٌ مركبةٌ ـ كما يقول أهل السنة ـ والفرق بين هذا وذاك أننا إذا قلنا : إن الإيمان حقيقة واحدة ؛ فمعنى هذا أن الصحابة ﷺ في أول الإسلام ، في الوقت الذي لم ينزل فيه إلا التوحيد لم يزد إيمانهم عنه آخر الإسلام ، فقد فرض التوحيد أولاً ، ثم فرضت الصلاة ، ثم أخذت الشرائع تنزل ركناً ركناً وفريضةً فريضةً ، حتى قال سبحانه : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ﴾ [المائدة ٣] ، فمن مات من الصحابة في السنة الثانية من الهجرة ـ مثلاً ـ قبل أن يفرض الصيام والحج ، ليس بمثل ما آمن به الذي تُوفِّيَ بعد وفاة النبي ﷺ ، بعد اكتمال الأركان والواجبات والفرائض ؛ فهذا دليل على أن الإيمان ليس حقيقةً واحدةً ، وإنما هو بقدر ما يُؤْمَن به يكون الإيمان . لكن لا نقول : إن الذين ماتوا في بدر أقلُّ درجةً لأنهم ماتوا قبل فرض كثير من الفرائض ؛ لأن أهل بدر هم أفضل الأمة ، وكذا الذين آمنوا بنوح عليه الصلاة والسلام مؤمنون ، لكنهم لم يؤمنوا بشريعةٍ مثل شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ لأن شرائع الأنبياء تختلف ، لكن من آمن بنوح عليه السلام فهو مؤمن ، ومن آمن بمحمد ﷺ فهو مؤمن ، هذا آمن بشيء ، وهذا آمن بشيء ، كذلك الأعرابي الذي جاء من البادية وعرف بعض الإيمان ، فإنه لم يؤمن بمثل ما آمن به الصحابي الذي عرف من تفصيلات الدين والإيمان الشيء الكثير ، فحقيقة ما آمن به هذا غير حقيقة ما آمن به ذاك . وسبب ذلك أن هذا الإيمان سواءٌ أكان عملَ الجوارح أم عملَ القلب فإنه يتفاوت تفاوتاً عظيماً ، فالذي يقول : إنه حقيقة واحدة كلية ومشتركة فهذا مصادمٌ للنصوص الشرعية والآيات والأحاديث في ذلك . كما يجب أن نعرف أيضاً أن الحقيقة المركبة ـ كما نسميها ـ إذا فُقد منها شيءٌ أساسي فُقدت الحقيقة كلها ، فالأشياء الأساسية إذا فُقدت تُفقد الحقيقة كلها ؛ مثلاً : لو شبَّهنا الإيمان بالإنسان فالإنسان يتكون من بدن وروح ؛ فمَنْ قُطِعَ رأسه انتفت حقيقته ؛

هذا [1] وإنّ التصديقَ لو جاز فيه التقليدُ قَبِلَ التَّنَقُّصَ والاشتدادَ ضَعفاً وقوّةً [2] ، وهو ظاهر . وكذا إن لم نُجَوِّز ؛ لأنه يَقوَى برُسُوخه في النفس بكثرة ممارسته وتعاضُدِ أَدلَّته والإلْفِ به ؛ فإن له تأثيراً في ذلك ، وكثيراً ما لأجله يتشابهُ النَظَريُّ بالضروري ، وتتفاوتُ الأَوّلياتُ في الجلاء .

و«إقامةُ الصَّلاةِ» : تعديلُ أركانها مِن أَقامَ العُودَ إذا قَوَّمَهُ وَسَوَّاهُ ، أو إدامتها والمحافظة عليها ؛ من قامت السُّوقُ : إذا نفَقَتْ واستُدِيمَتْ .

و«الصَّلاةُ» : فَعَلَةٌ مِنْ صَلّى ، بمعنى دعا ، أو حَرَّكَ الصَّلا [3] ؛ فإنَّ المُصَلِّيَ يفعَلُهُ في ركوعه

لأنَّ قَطعَ الرأس كقطع الجزء الأساسي ، لكن من قُطِع منه أصبع فهذا إنسان ناقص الخلقة لم يمت . وهكذا أركان الإسلام الخمسة أو أركان الإيمان الستة ، هذه هي الأركان الأساسية التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا عرفنا هذا عرفنا بعد ذلك سبب ترجيح العلماء ـ مثلاً ـ تكفير تارك الصلاة مطلقاً ؛ لأن من تركها فقد ترك ركناً أساسياً تُفقَدُ به الحقيقة ؛ كالشجرة لو استؤصل جذرها فستنتفي الشجرة تماماً ، فالصلاة من الإيمان ؛ كما قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة : ١٤٣] أي : صلاتكم إلى بيت المقدس ؛ كما فسّرها الصحابة كابن عباس [صحيح البخاري (٤٤٨٨)] ؛ بخلاف بقية الأركان من زكاة وصيام وحج فإن الشارع قد استثنى تاركها غير الجاحد لفرضيتها من الكفر في أدلة ليس هذا موضعَ سردها [ينظر: الإيمان الكبير ٧/١٩٦ ـ ١٩٧ و ١١٧ ـ ١١٨ ، الإيمان الأوسط ٧/٥١٤ ـ ٥٢٢ ، وينظر: الرد على المرجئة لسفر الحوالي] .

(١) تحرفت «هذا» في (ي) إلى «هدى» .

(٢) هذه العبارة يُشتَمُّ منها الإشارة إلى مسألة إيجاب النظر والنهي عن التقليد في الإيمان ؛ لأن مذهب الأشاعرة أن الإنسان إذا بلغ سن التكليف وجب عليه النظر أولاً ثم الإيمان ، واختلفوا فيمن مات قبل النظر أو في أثنائه ، أيحكم له بالإسلام أم بالكفر ؟! وينكرون المعرفة الفطرية ويقولون : إن من آمن بالله بغير طريق النظر فإنما هو مقلِّد ، ورجح بعضهم كفره ، واكتفى بعضهم بتعصيته ! وقد سلف الرد عليها مقتضباً عند شرح أول حديث ص١٧ ، وقد ذكر الدكتور سفر الحوالي أن أصلهم هذا قد خالفهم فيه بعض أصحابهم كالحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ ونقل أقوالاً كثيرة في الرد عليهم ، وأوضح أن لازم قولهم هذا تكفير العوام ، بل تكفير الصدر الأول [وينظر: والأصول المنهجية التي خالف فيها الأشاعرة أهل السنة للدكتور سفر بن عبد الرحمن الحوالي ، وينظر بقية مصادر المسألة عند شرح حـ (١)] .

(٣) قال ابن فارس : الصاد واللام والحرف المعتل أصلان : أحدهما النار وما أشبهها من الحُمّى ، والآخر جنس من العبادة [معجم مقاييس اللغة ٣/٣٠٠] . والصَّلا : وسط الظهر من الإنسان والدوابِّ والجمع أصلاء

وسُجُوده ؛ كـ «الزكاة» : من زكَا بمعنى نَمَا أو طَهُرَ ، فإن المالَ يزيدُ بأداء الزكاة ، ويَطهُرُ به .

و«الصَّومُ» في اللغة الإمساك ، و«الحجُّ» : القصد ، فخُصَّا بهذين النوعين من الإمساك والقصد.

و«البيتُ» : اسم جنس غلب على الكعبة وصارَ عَلَماً له مثل النجم للثُريّا والسَنَة لعام القحط .

و«الإحسان» : هنا بمعنى الإخلاص والجِدّ في الطاعة ؛ ولذلك فسّره بذلك ، فإن مَنْ زَاوَل طاعةَ الملِك في حَضْرتِه كان أَجَدَّ وأَنشَطَ في عمله ، وأطْمَع في معروفه ، وأَخْوَفَ من تأديبه على تقصيره وسوء صنيعه ؛ وذلك بسبب اطّلاعه على حاله ، وعلمه بأفعاله ؛ لا لرؤية المطاوِع إياه ، وهو معنى قوله : «فإنْ لَمْ تَكُنْ تَراه فإنه يَرَاك» . والظاهر أن عدم التصديق عَقيبَ [1] هذا الجواب مِن إِغْفالِ بعض الرُّواة ؛ فإن مسلم بن الحجّاج ـ رحمه اللّه ـ رواه عن أبي هريرة ، وذكر في طريقه عمرَ رضي الله عنه أنه قال ـ يعني عمر ـ بعد قوله «فإنه يَراكَ» : «في كلِّ ذلك يَقُولُ له : صَدَقْتَ» [2] ، وبتقدير أن يكون من جبرئيل ، فسببُه ظُهُورُ الجواب وجلاؤه ، ومدّةُ بقاء هذا العالَم ، وتَعيُّن الوقت الذي تقومُ فيه الساعة سِرٌّ اْستأثرَ اللّه تعالى بعلمه ، لا يَعرفُه مَلَكٌ مُقرَّبٌ ولا نَبيٌّ مُرسَلٌ ؛ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : «ما المسؤولُ عنها بأَعلَمَ من السائل» : أي تساوَيا في عدم العلم بها . [وقال في رواية أبي هريرة : «في خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنّ إلاَّ اللّهُ» : أي الساعةُ معدودةٌ في خمس] [3] ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ [لقمان : ٣٨] . . . الآية . والحكمة في هذا السؤال

[ينظر : المعجم الوسيط ٥٢٢/١] .

(١) العَقيب : كل شيء أَعقَب شيئاً [لسان العرب ٣٠٣/٩ ـ مادة : عقب] .

(٢) سبق تخريجه من صحيح مسلم ٣٦/١ (٨/١) عن عمر رضي الله عنه . قال القاري : وقد جاء في كثير من الروايات أن جبريل هنا أيضاً قال : «صَدَقتَ» ، ولعل بعض الرواة لم يذكره نسياناً أو اختصاراً أو اعتماداً على المذكور ، وفي بعض روايات «صحيح مسلم» و «شرح السنة» مسطور ، وقيل : إنما لم يقل هنا «صدقت» لأن الإحسان هو الإخلاص ، وهو سر من أسرار اللّه تعالى لا يطّلع عليه ملَكٌ مقرّب ولا نبي مرسَل إهـ [مرقاة المفاتيح ٦١/١] .

(٣) ما بين المعقوفين استدرك بهامش (أ) ، وسقط من (ع) . وقد سلف تخريجه من صحيح البخاري (٥٠) ، ومسلم (١٠/٧) بنحو رواية عمر رضي الله عنه .

والجواب هي : الفصل بين ما يمكن معرفته ويَحسُنُ النظرُ فيه وما لا [٧/أ] يمكن ولا يفيد الخوض فيه والسؤال عنه والإقناط الكلي لمن يطمع التطلُّع إليه .

و «الأمارة» : العلامة ، وتأنيث «ربّتها» على تأويل النفس أو النَسَمَة ، وقد رُوِيَ : «رَبَّها» وهو وَلَدُ المستولدة عن السيد ، وتسْميتُه «ربَّها» إما لأجل أنه سببُ عتقها ، أو لأنه وَلَدُ ربّها أو مولاها بعد الأب [١] ؛ وذلك إشارة إلى قوة الإسلام ؛ لأن كَثرة السَبْي والتسرّي دليلٌ على استعلاء الدين واستيلاء المسلمين ؛ وهي من الأمارات ؛ لأن قوته وبلوغ أمره غايته منذر بالتراجع والانحطاط المُؤْذِن بأن القيامة ستقوم ؛ لامتناع شرعٍ آخرَ بعده ؛ إذ هو آخر الأديان والهُدى ، واستمرارُ عادته تعالى على أن لا يدعَ عبادَه أبداً سُدىً .

و «الحُفَاةُ» : جمعُ حَافٍ ، وهو الذي لا نَعْلَ له ، من حَفِيَ يَحْفَى حَفْيةً وحَفَايَةً .

و «العُراةُ» : جمعُ عارٍ [٢] .

و «العَالَةُ» : جمع عائل ، من عالَ بمعنى كَثُر عيالُه ؛ أي : يغْلِبُ الأراذِلُ ، ويذل الأشراف ، ويتولّى الرئاسةَ مَن لا يستحقُّها ، ويتعاطى السياسة مَن لا يُحْسِنُها .

و «لَبِثْتُ مَلِيّاً» [٣] : أي زمناً طويلاً [١] .

---

(١) ويؤيد هذا ما ذكره ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ حيث يقول : «فإذا مَلَكَ المسلم الجارية فاستولدها كان الابنُ بمنزلة ربِّها والبنت بمنزلة ربتها ؛ لأنه ولد سيدها ، وفي لفظ : «وأن تَلِدَ الأَمَةُ بَعلَها» والمراد بالبعل ههنا المالك ، وكان بعض العرب قد ضلّتْ ناقته فجعل ينادي من رأى ناقةً أنا بَعلُها ؛ فجعل الصبيانُ يقولون : يا زوج الناقة» ! [ينظر: كشف المشكل ١/١٣١] .

(٢) وليس المقصود بالحفاة والعُراة حقيقةَ اللفظ وحرفيّتَه ؛ وإنما المقصود ما ذكره الخطّابي حيث يقول : «أراد الأعراب وأصحاب البوادي الذين يَنْتَجِعونَ مَواقِعَ الغَيْث» [تاج العروس ٣١/٣٠٩ - مادة ب هـ م] .

(٣) يقال : عشت معه مُلاوةً - مثلث الميم - من الدهر أي حيناً وبرهة ، ويقال أيضاً : مُلوة - مثلثة الميم - ، وقد تعمّق بعض الناس في «تفسيره» فقال : كأنها الساعة الممتلئة وليس فيه بمصيب لأن الامتلاء من باب الهمزة وهذا الحرف من باب الياء [ينظر : الصحاح للجوهري ٦/٢٤٩٦] .

و «جبريلُ» : مَلَكٌ [٢] يتوسّطُ بين اللّه تعالى ورُسُلِه ، ومن خواصِّ المَلَك أن يتَمثّلَ للبشر فيراه جِسماً مُشكّلاً محسوساً ، ثمّ إن هذا التمثّل بقوة مَلَكية أو مَلَكَةٍ نفسانية [٣] فيه خلاف ، وتفاوُتُ الحاضرين عند نزول الوحي في ذلك دليل على الرأي الثاني ، وتحقيق القول فيه تطويلٌ وعدولٌ عن المقصود .

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «الإيمانُ بضْعٌ وسَبعُونَ شُعبةً ، أَفْضَلُها قَوْلُ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللّهُ ، وأَدناها إِمَاطَةُ الأَذَى عن الطَّريقِ ، والْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِن الإِيمَانِ» [٤] .

«البِضْعُ» : والبِضْعَةُ ـ بكسر الباء ـ : ما فوق الواحد ودون العشرة ، وقيل : ما فوق الثلاثة ؛ بدليل لُحُوق التاء به حالةَ التذكير ، والعراء عنها حالة التأنيث ، ولا يُستعمَلُ إلا مُفرَداً ، أو نَيْفاً

---

(١) **تنبيه :** قال ابن حجر : «كأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أعلمهم بذلك بعد مُضيٍّ وقت ولكنه في ذلك المجلس ، لكن يعكّر على هذا الجمع قوله في رواية النسائي والترمذي «فلبثتُ ثلاثاً» ، لكن ادّعى بعضهم فيها التصحيف وأن «مليّاً» صُغّرت ميمها فأشبهت «ثلاثاً» لأنها تكتب بلا ألف ، وهذه الدعوى مردودة ؛ فإن في رواية أبي عوانة : «فلبثت ليالي ، فلقيني رسول اللّه صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث» ، ولابن حبان : «بعد ثالثة» ، ولابن منده : «بعد ثلاثة أيام» ! وجمع النووي بين الحديثين بأن عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ، بل كان ممن قام ؛ إما مع الذين توجهوا في طلب الرجل ، أو لشغل آخر ، ولم يرجع مع من رجع ؛ لعارض عرض له ، فأخبر النبيُّ صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ، ولم يتفق الإخبار لعمر إلا بعد ثلاثة أيام ، وهو جمع حسن» . انتهى محل الغرض منه [ينظر: فتح الباري ١/١٦٦ حـ (٥٠)] .

(٢) وقع في (ع) : «اسم ملك» . وفي كلام البيضاوي عن أكرم الملائكة وأجلهم جبريل عليه السلام قصور ظاهر ؛ فهو الملك الموكّلُ بالوحي ، وهو روح القدس ، وهو الروح الأمين المعنيُّ بقول رب العالمين : ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير ١٩ ـ ٢١] .

(٣) الملائكة من مخلوقات اللّه ، لهم أجسام نورانية لطيفة قادرة على التشكل والتمثل والتصور بالصُوَرِ الكريمة [وينظر: أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة لنخبة من العلماء ١/١٢٣] .

(٤) أخرجه مسلم ك: الإيمان ، ب: بيان عدد شُعب الإيمان ١/٦٣ (٣٥/٥٧) ، وبرقم (٥٨) بلفظ : «الإيمانُ بضْعٌ وسَبْعُونَ ، أو بضْعٌ وسِتُّونَ شُعْبَةً» على الشك ، وأخرجه البخاري ك: الإيمان ، ب: أمور الإيمان ١/٥١ (٩) وعنده ـ وبدون شك ـ : «بضْعٌ وسِتُّونَ» ـ. وقد سبق تخريجه مختصراً أثناء حـ (٢) ـ .

للعشرات ؛ فلا يُقال : بضعٌ ومائة ، ولا بضعٌ وألفٌ ، وهو من البَضْعُ بمعنى القطْع ، ويرادفه البعضُ والعَضْبُ ، والبَضْعةُ ـ بالفتح ـ القِطْعةُ من الشيء ، وفي الحديث : «فاطمةُ بَضْعَةٌ مِنِّي» (١) ، والمرة (٢) من البَضْع .

و«الشُعبة» : الطائفة من الشيء ، والغُصْنُ من الشجر (٣) ، والجمعُ : شُعَبٌ ، والشِّعْبُ ـ بالكسر ـ : الطريقُ في الجبَل ، وبالفتح : القبيلة العظيمة ، والشُعُوبيّة : جيلُ العَجَم ، وتشعَّبَ القومُ : تفَرَّقوا ، فالتركيبُ كما ترى (٤) دالٌّ على التفرّق والانقسام (٥) .

وقوله «بِضْعٌ وسَبعُونَ» : يحتمل [٧/ب] أن يكون المرادُ به التكثيرُ دون التعديد ؛ كما في قوله تعالى : ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة ٨٠] ، واستعمالُ لفظَتيْ السبعة والسبعين للتكثيرِ كثيرٌ ؛ وذلك لاشتمال السبعة على جُملة أقسام العدد ؛ فإنه ينقسم إلى فَرْدٍ وزَوْجٍ ، وكلٌّ منهما إلى أوّلٍ ومركّب ، والفَردُ الأَوّلُ ثلاثة ، والمركَّبُ خمسة ، والزَوجُ الأول اثنان ، والمركّب أربعةُ ، وينقسم ـ أيضاً ـ إلى مُنْطِقٍ كالأربعة ، وأَصَمَّ كالستة ، والسبعةُ تشملُ جميع هذه الأقسام . ثم إن أُرِيدَ مبالغةً (٦) جُعِلتْ آحادُها أَعْشاراً ، وأن يكون المرادُ تعدادُ الخصال وحصرها . وبيانه : أن شعب الإيمان وإن كانت متعدِّدةً مُتبدِّدةً إلا إن حاصلَها يرجعُ إلى أصلٍ واحدٍ (٧) وهو تكميل النفس على

---

(١) أخرجه البخاري ك : فضائل الصحابة ، ب : مناقب الزبير بن العوام ﷺ ١٣٦١/٣ (٣٥١٠) .

(٢) في (م) : «المرأة» ، وفي (ع) بياض .

(٣) سقطت عبارة «من الشجر» من (ع) .

(٤) سقطت عبارة «كما ترى» من (ع) .

(٥) قال ابن فارس : الشين والعين والباء أصلان مختلفان ؛ أحدهما يدل على الافتراق ، والآخر على الاجتماع ، قال قوم : هذا من الأضداد ، ونفى ذلك آخرون وقالوا : إنما هي لغة قوم . قال الخليل : من عجائب الكلام ووُسْع اللغة أن الشَّعب يكون تفرقاً ويكون اجتماعاً . وكذا قال ابن دريد [ينظر : معجم مقاييس اللغة ١٩٠/٣ ، الجمهرة لابن دريد ٢٩١/١ ، المعجم الوسيط ٤٨٣/١] . وفي المعجم الوسيط ص ٤٨٣ : انشعب : انتشر وتفرق ، والشعب : الجماعة الكبيرة ترجع لأب واحد ، وهو أوسع من القبيلة .

(٦) وقع في (ع) : «المبالغة» معرّفةً .

(٧) هذا تلميح من البيضاوي إلى أن الإيمان شيءٌ واحد وحقيقة واحدة ، وهو مذهب الأشاعرة ، وسبق تقرير

وجهٍ به يَصلُحُ معاشُه ، ويَحْسُنُ مَعادُه ، وذلكَ بأن [1] يعتقدَ الْحَقَّ ويستقيمَ في العملِ . وإليه أشار ـ صلوات اللّه عليه ـ حيث قال لسفيان الثقفي [2] حين سأله في الإسلام قولاً جامعاً : «قُلْ آمَنْتُ باللّهِ ، ثمّ اسْتَقِمْ» [3] .

وفنُّ الاعتقاد ينشعب إلى ستة عشر [4] شعبة [5] :

طلبُ العلم ، ومعرفةُ الصانع ، وتنزيهُهُ عن النقائص [6] وما يتداعى إليها ، والإيمانُ بصفات الإكرام ـ مثل الحياة والعلم والقدرة [7] ـ ، والإقرارُ بالوحدانية ، والاعترافُ بأنّ ما عداهُ صُنعُه لا يُوجَدُ ولا يُعدَمُ إلا بقضائه وقَدَرِه ، والإيمانُ بملائكته المطهَّرَةِ عن الرِجْسِ المعتكفين في حظائر

تقرير كون الإيمان حقيقةً مشتركةً مركّبةً من الاعتقاد والقول والعمل ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة .
[وينظر : كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ٣٥] .

(١) وقع في (ع) خطأً : «بأن لا» .

(٢) هو سفيان بن عبد اللّه بن أبي ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي ، شهد حُنيناً مع الكفار ، ثم أسلم مع الوفد ، واستعمله عمر على صدقات الطائف [تجريد أسماء الصحابة ١/٢٢٦ ، الإصابة (٣٣٢٦)] .

(٣) أخرجه مسلم ك : الإيمان ، ب : جامع أوصاف الإسلام ١/٦٥ (٣٨/٦٢) عن سفيان بن عبد اللّه رضي الله عنه .

(٤) كذا وقع في (أ) ، وذلك جائز لأن تأنيث «شعبة» مجازاً .

(٥) هذا التقسيم ليس معروفاً لدى أهل السنة ، وهو قريب من كلام أهل التصوف . وعند أهل السنة أن الإيمان ذو أصل وشُعب متعددة ، وكل شعبة تسمى إيماناً ، فالصلاة من الإيمان ، وكذا الزكاة والصيام والحج ، والأعمال الباطنة كالحياء والتوكل والخشية من اللّه والإنابة إليه ، حتى تنتهي هذه الشعب إلى إماطة الأذى عن الطريق فإنه شعبة من شعب الإيمان ؛ وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة ، ومنها ما لا يزول بزوالها كشعبة إماطة الأذى عن الطريق ، وبينهما شُعبٌ متفاوتة تفاوتاً عظيماً . . . ، [وينظر : كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ٣٤ ـ ٣٥] .

(٦) وقع في (ع) : «النقصان» .

(٧) هذه الصفات الثلاث المذكورات في حق اللّه ـ تبارك وتعالى ـ هي ضمن ما يثبته الأشاعرة من الصفات السبع العقلية ، وينكرون ما عداها ، والأربع الباقية هي : الكلام والسمع والبصر والإرادة .

القُدس [(١)] ، وتصديقُ رُسُله المؤيَّدين بالآيات في ادعاء النبوة [(٢)] ، وحُسْنِ الاعتقاد فيهم ، والعِلم بحَدَثِ[(٣)] العالَم [(٤)] ، واعتقاد فَنائه على ما وَرَدَ به التنزيل ، والجَزم بالنشأة الثانية ، وإعادة الأرواح إلى الأجساد ، والإقرار باليوم الآخر ـ أعني بما فيه من الصراط ، والحساب ، وموازَنة الأعمال ، وسائر ما تواتر عن الرسول ﷺ ـ ، والوثوق على[(٥)] وعد الجنة وثوابها ، واليقينُ بوعيد بوعيد النار وعقابها .

---

(١) أين هذا من وصف اللّه ـ جل وعلا ـ لملائكته بأنهم مقربون ، يسبحون الليل والنهار لا يفترون ، كرامٌ بررةٌ لا يعصون اللّه ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، ونحوها من الصفات التي ذكرها اللّه تعالى عنهم ! .

(٢) المتكلمون ومنهم الأشاعرة يقررون أنه لا دليل على صدق النبي سوى المعجزة فقط ! أما أهل السنة والجماعة فيرون تعدد دلائل النبوة وكثرتها جداً وليست المعجزات وحسب . كما يقرر الأشاعرة أن إرسال الرسل راجع إلى المشيئة المحضة ، وأن أفعال السحرة والكهان هي من جنس المعجزة الخارقة تماماً كالذي يحدث للأنبياء غير أنها لا تكون مقرونة بادعاء النبوة والتحدي ، فلو ادّعى الساحر أو الكاهن النبوة لسلبه اللّه معرفة السحر رأساً ، أو يهيّئ له خلقاً من السحرة يفعلون مثل فعله ويعارضونه ، فينتقض بذلك ما ادعاه ويبطل ، وإلا لكان تركه إضلالاً من اللّه ، وهو يمتنع عليه الإضلال ! إلى آخر ما يقررونه مما يخالف المنقول والمعقول . وهكذا الحال بالنسبة للمعجزة والكرامة ؛ فالفرق بينهما هو أن الأمر الخارق للنبيّ مقرونٌ بالتحدي والاحتجاج ، وأن صاحب الكرامة لا يدّعي النبوة بكرامته ، ولو علم اللّه أنه يدعي بها لَمَا أجراها على يديه ... ؛ ولضعف مذهبهم في النبوات ـ مع كونها من أخطر أبواب العقيدة إذ كل أمورها متوقفة على ثبوت النبوة ـ أغروا أعداء الإسلام بالنيل منهم واستطال عليهم الفلاسفة والملاحدة [وينظر: البيان للباقلاني ص ٩١ ، ٩٤ ـ ٩٥ ، النبوات لابن تيمية ص ٣١٧ ، الأصول المنهجية التي خالف فيها الأشاعرة أهل السنة للشيخ سفر بن عبد الرحمن الحوالي ، وينظر : المعيار المعرب ٢٥٠/١١ ـ ٢٥١ حيث ضمنه رسالةً كتبها الباقلاني إلى محمد بن أحمد بن المعتمر المرقي . وينظر : كتاب موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٥٤٩/٢ وهذا يؤكد ما ذكره شيخ الإسلام عنهم من جعلهم الكرامات من جنس السحر . وقد صرّح الجويني بهذا في كتابه «الإرشاد» ص ٣٢٢ ، ٣٢٨] .

(٣) وقع في (ع) : «حدوث» .

(٤) هذه العبارة وأشباهها ـ كقوله «معرفة الصانع» مما يُلحظ فيه النَفَسُ الكلامي لدى البيضاوي .

(٥) كذا في جميع النُسخ : «الوثوق على وعد» ، ولعل الأصوب «بوعد» ، ولم أجد فيما بين يدي من كتب اللغة أن الفعل «وَثِقَ» يُعَدّى بـ «على» [وينظر : لسان العرب ٢١٢/١٥ ـ ٢١٣ ، القاموس المحيط ص١١٩٧] .

وفنُّ العمل [1] ينقسم إلى ثلاثة أقسام [2] :

أحدها : ما يتعلّق بالمرء نفسه ؛ وهو ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : ما يتعلّق بالباطن ، وحاصله :

- تزكيةُ النفس عن الرذائل وأُمّهاتُها عَشْرٌ : شَرَهُ الطعام ، وشَرَه الكلام ، وحب الجاه ، وحب المال ، وحب الدنيا ، والحقد ، والحسد ، والرياء ، والحرص ، والعُجب .

- وتحلية النفس بالكمالات ، وأُمهاتها ثلاث عشرة : التوبة ، والخوف ، والرجاء ، والزهد ، والحياء ، والشكر ، والوفاء ، والصبر ، والإخلاص ، والصدق ، والمحبة ، والتوكل ، والرضا بالقضاء [3] .

وثانيهما : ما يتعلّقُ بالظاهر ، ويُسمَّى فَنَّ العبادات ، وشُعَبُها ثلاث عشرة : طهارة البدن عن

---

(١) في (ع) : «العلم» .

(٢) يقال في تقسيم العمل ما قيل في تقسيم الاعتقاد فإنه غير معروف عند أهل السنة ، وإنما يذكره أرباب التصوف ومن نحا نحوهم . والمشهور عند أهل السنة أن أن الإيمان مركّب من قول وعمل ، فالقول قسمان قول القلب وهو الاعتقاد ، وقول اللسان وهو التكلّم بكلمة الإسلام . والعمل قسمان عمل القلب وهو نيته وإخلاصه ، وعمل الجوارح [ينظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص ٣٥] . ولا مشاحة في الاصطلاح .

(٣) هذه العبارة موهمة وفيها خلط بين ما هو كمال وما هو واجب ، فهل الصدق والإخلاص والمحبة والخوف والرجاء والتوكل مجرد كمالات ؟! بل هذه هي أعمال القلب التي لا يتم الإيمان بدونها ، وقد ذكر ابن القيم أن تصديق القلب لا يتم إلا بأمرين : اعتقاد الصدق ، ومحبة القلب وانقياده [كتاب الصلاة ص٢٩] . وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في معرض حديثه عن المراد من نفي الإيمان عمن ترك مأموراً به ؛ فقال : «ومن قال إن المنفي هو الكمال ، فإن أراد الكمال الواجب الذي يُذمُّ تاركه ويتعرض للعقوبة ؛ فقد صدق ، وإن أراد أنه نفي الكمال المستحب فهذا لم يقع قط في كلام الله ورسوله ﷺ ، ولا يجوز أن يقع ؛ فإن من فعل الواجب كما يجب عليه ولم ينتقص من واجبه شيئاً لم يجز أن يقال : ما فعله لا حقيقة ولا مجازاً ؛ فإذا قال للأعرابي : «ارجعْ فصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ» ، وقال لمن صلّى خلف الصفِّ ـ وقد أمره بالإعادة ـ : «لا صَلاةَ لفذٍّ خلفَ الصفِّ» كان لترك واجب . .» [وينظر : الإيمان الكبير مع المجموع ٧/١٥ ـ ١٦] .

الحَدَث [٨/أ] والخَبَث ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والقيام بأمر الجنائز ، وصيام رمضان ، والاعتكاف ، وقراءة القرآن ، وحج البيت ، والعمرة ، وذبح الضحايا ، والوفاء بالنذور ، وتعظيم الأيمان ، وأداء الكفّارات .

وثانيها : ما يتعلّقُ به وبخواصّه وأهل منزله ، وشُعبها ثمانٍ : التعفّف عن الزنا ، والنكاح والقيام بحقوقه ، والبر بالوالدين ، وصلة الرحم ، وطاعة السادة ، والإحسان إلى المماليك ، والعتق .

وثالثها : ما يعمّ الناسَ وينوطُ به صلاحُ العباد ، وشُعَبُها سبعَ عشرةَ : القيامُ بإمارة المسلمين ، واتباعُ الجماعة ، ومطاوعةُ أولي الأمر ، والمعاونةُ على البر ، وإحياءُ معالم الدين ونشرُها ، والأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر ، وحفظُ الدين بالزَّجرِ عن الكفر ، ومجاهدةُ الكفار ، والمرابطةُ في سبيل اللّه ، وحفظُ النفس بالكف عن الجنايات ، وإقامةُ حقوقها من القصاص والديات ، وحفظُ أموال الناس بطلب الحلال ، وأداءُ الحقوق ، والتجافي عن المظالم ، وحفظُ الأنساب وأعراض الناس بإقامة حدّ الزنا والقذف ، وصيانةُ العقل بالمنع عن تناول المسكرات والمجَنِّنات [١] بالتهديد والتأديب عليه ، ودفعُ الضرر عن المسلمين ؛ ومن هذا القبيل : إماطةُ الأذى عن الطريق .

و«أَدناها» : أي أَقربُها منزلةً وأدْونُها مقداراً ؛ من الدُّنُوّ بمعنى القُرب ، يقال : فلانٌ داني القدر وقريبُ المنزلة ، كما يُعبَّر بالبعيد عن ضدّ ذلك فيقال : فلانٌ بعيدُ الْهِمّة بعيد المنزلة ؛ بمعنى : الرفيع العالي ؛ ولذلك استعمله في مقابلة الأعلى . و«الإماطة» : الإبعادُ ؛ من ماطَ : أي بَعُد ، أو الرفع بمعنى المياط [٢] .

و«الأذى» في الأصل مصدر يقال : آذاهُ يؤذيهِ إيذاءً وأَذىً وأَذِيّةً ، فاستُعمِل فيما يُؤْذي مطلقاً ، ثم خُصّ بالخَبَث والأوساخ . والمقصود الظاهر منه صيانةُ الطرق عما يؤذي المارّةَ ويُنغِّصُ المرور .

---

(١) وقع في (ع) : «المجنبات» ـ بباء بعد النون ـ ، وفي (ي) : «المتجنبات» .

(٢) ينظر في هذا المعنى : «القاموس المحيط» للفيروز آبادي ص ٨٨٩ ، حيث ذكر نحو هذا الكلام .

و«الحياء» : تغيُّرٌ وانكسارٌ يعتري المرءَ من خوفِ ما يُلامُ به ويُعاب [(١)] ؛ مأخوذ من الحياة [(٢)] ، يقال : حَيِيَ الرَجُلُ كما يقال : نَسِيَ وحَشِيَ ؛ إذا اعتلَّتْ النَّسَا والْحَشَا ، فكَأنَّ الْحَيِيَّ [(٣)] صار لِمَا يعتريه من التغيّر والانكسار مَؤُوف [(٤)] الحياة مُنتَكس القوى ؛ ولذلك قيل : ماتَ حياءً ، وخَمَد [(٥)] في مكانه خَجَلاً ، وإنما أفرده بالذكر لأنه كالدّاعي والباعث إلى سائر الشُّعَب ، فإن الحَيِيَّ يخاف فَضاحة الدنيا وفَظاعةَ الآخرة ، فينزجر عن المعاصي ، ويتثبّط عنها .

٤ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه [(٦)] أنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم [(١)] : [٨/ب] «لا يُؤمِنُ أحَدُكُمْ حتى أَكُونَ أَحَبَّ إليه مِنْ والدِهِ ووَلَدِهِ والناسِ أَجْمَعِينَ» [(٢)] .

---

(١) وكذا عرفه البدر العَيني في «عمدة القاري» ١/١٤٣ ، وقال التوربشتي : هو انقباض النفس عن المقابح وتركها لذلك [الميسَّر ق ٣/ب ـ حـ (٣)] . ونقل الطيبي عن الجنيد ـ رحمه اللّه ـ أنه قال : «الحياء حالة تتولّد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير» . وقد صنف الشيخ أبو إسماعيل عبد اللّه الأنصاري فيها كتاباً وحصرها في مائة باب ، كل باب يشتمل على درجات شتى ، ثم ليدق من منح الفضل الإلهي ورزق الطبع السليم معنى إفراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب ؛ كأنه يقول : هذه شعبة واحدة من شُعَبه ، فهل تُحصَى وتعدّ شعبها ؟ هيهات ؛ إن البحر لا يُستوفى [الكاشف عن حقائق السنن ١/١١٠ ـ ١١١ حـ (٥)] .

(٢) وقع في (ع) : «الحياء» .

(٣) وقع في (ع) : «الحشر» ! وهو تحريف .

(٤) تحرفت في (ي) إلى «مادت» ، وفي (ع) و (م) إلى «ماؤف» ، وهي أخطاء إملائية والصواب «مَؤُوف» ؛ مأخوذ من الآفة وهي العاهة أو عَرَضٌ مفسد لما أصابه ، وإِيفَ الزَرعُ أصابته آفة ، فهو مَؤوفٌ ومَئِيفٌ ، والقوم أُوفُواْ وإِيفُواْ وأُفُواْ وإِفُواْ ـ والهمزة ممالة بينها وبين الفاء ـ أي دخلت الآفة عليهم [القاموس ص١٠٢٦] .

(٥) وقع في (ع) : «جمد» ـ بالجيم ـ .

(٦) هو أنس بن مالك بن النَضْر بن ضَمْضَم الأنصاري الخزرجي ، أبو حمزة ، أخواله بنو النجّار أخوال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ، خدم النبيَّ عليه الصلاة والسلام عشر سنين ، ودعا له فقال : «اللهُمَّ أَكْثِرْ ماله ووَلَدَه ، وأَدخلْهُ الجنة» . وبعثه أبو بكر إلى البحرين على السعاية ، ثم سكن البصرة وكان آخر من مات بها من الصحابة سنة ٩٣ هـ ، وعمره ١٠٣ سنة ، روى عنه عبد العزيز بن صُهَيب والحسن وثابت البُنَاني وسعيد

المرادُ بالحُبِّ ـ ها هنا ـ ليس الحب الطبيعي التابع للميول والشهوات النفسانية ؛ فإنه خارجٌ عن حدِّ الاختيار والاستطاعة ، إلى الحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقلُ رُجحانَه [(٣)] ، ويستدعي اختيارَه ـ وإن كان على خلاف الهوى ـ ألا ترى أن المريضَ يَعافُ الدواءَ وينفر عنه بطبعه ويميل إليه باختياره ، ويهوى تناوله بمقتضى عقله ؛ لِمَا علم أو ظن أن صلاحه فيه ، فالمرءُ لا يُؤمنُ إلا إذا تيقّنَ أنّ الرسولَ لا يأمرُ ولا ينهى إلا بما فيه صَلاحٌ عاجليٌّ ، أو خلاصٌ آجليٌّ ، وأنه آخذٌ بحُجَزِه يكفُّه عن النار ، من غير غرضٍ وتوقّعِ عِوض ، وقد عُلِمَ أنّ الوالدَ كان غَرضُه في ابتداء أمره قضاءَ وَطَرِهِ ، وغايةُ همِّه في كفالته أيامَ صِغَرِهِ أن يكونَ رِدْءاً [(٤)] له في كبره وخَلَفاً بعد عُمرِه ، وولدُه إن بَرَّ به فبرُّه أَداءٌ لما عليه من سوابق الأيادي والنِّعَم . وإذا عُلِم ذلك عُلِمَ قطعاً أنّ الرسولَ أَعطَفُ الناسِ عليه وأنفعُهم له ؛ بل الشفيق الحقيقيّ هو لا غير ؛ وحينئذٍ يقضي العقل بترجيح جانبه ولزوم طاعته ، فثبت أن المرء لا يؤمن ولا يُعتَدّ بإيمانه حتى يقضيَ عقلُه ترجيحَ جانب الرسول ﷺ على ما سواه من المخلوقات ، وهذا أوّل درجات الإيمان ونهايتها . **وكمالُها :** أن تتمرّنَ نفسُه ويَرْتَاضَ [(٥)] طَبعُه ؛ بحيث يصير هواهُ تبعاً لعقلِه ، مُذعِناً لأمرِه ، مساعداً على

بن جبير وسليمان التيمي وخلائق ، أخرج له الستة [تهذيب التهذيب ١/ ١٩٠ ، الإصابة (٢٧٧)] .

(١) سقطت من (أ) الورقة (ب) من اللوح (٨) وكذا الورقة (أ) من اللوح (٩) ، وسأشير إلى موضع انتهاء السقط عند حديث أبي هريرة برقم (٥) .

(٢) أخرجه البخاري ك : الإيمان ، ب : حب الرسول من الإيمان ١/ ٥٨ (١٥) ، ومسلم ك : الإيمان ، ب : وجوب محبة رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين ١/ ٦٧ (٧٠/ ٤٤) .

(٣) هذا تأويل المعطلة للمحبة ، أما أهل السنة فإن المحبة عندهم هي ابتغاء القرب إلى اللّه بالأعمال الصالحة [ينظر : الواسطة لابن تيمية ـ مع مجموع الفتاوى ١/ ١٣٣] . وقد ردَّ الشيخ عبد اللّه بن سليمان ـ رحمه اللّه ـ هذا التأويل الفاسد للمحبة [تيسير العزيز الحميد ـ باب قوله تعالى : (ومن الناس من يتخذ من دون اللّه أنداداً) ص ٣٥٠] .

(٤) وقع في (م) : «رداً» بلا همز . والرِدْءُ العون والناصر [لسان العرب : ٥/ ١٨٢ ، تفسير الطبري ٢٠/ ٧٤ عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَخِى هَـٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّى لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِىَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِىٓ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴾ [القصص : ٣٤] .

(٥) من راض المُهْرَ رِياضاً ورِياضَةً : ذلَّله فهو رائضٌ ، من رَاضَةٍ ورُوّاضٍ . وارتَاضَ المُهرُ : صار مَرُوضاً . [القاموس المحيط ص ٨٣١] . وهذا قريب من عبارات المتصوفة ؛ كما أن تزكية النفوس ـ كما ذكر ابن القيم ـ

تحصيل فضائله ؛ فيطاوعُ الرسولَ ويُرجّحُ جانبه بعقله وطبعه ويصيرُ الرسُولُ أَحبَّ إليه عقلاً وطبعاً [(١)] ، والإيمانُ به والإذعانُ لِحُكمِه ملائماً لنفسه موافقاً لطبعِه ، ويَلْتَذُّ به التِذاذاً عقلياً ؛ إذِ اللّذةُ إدراكُ ما هو كمالٌ وخيرٌ من حيثُ هو كذلك [(٢)] ، لا من حيثُ إنه مَطعومٌ أو مَنكُوح ، ألا

أصعب من علاج الأبدان وأشد ، فمن زكّى نفسه بالرياضة والمجاهدة والخلوة التي لم يجيء بها الرسل فهو كالمريض الذي يعالج نفسه برأيه ! وأين يقع رأيه من معرفة الطبيب ؛ فالرسل أطباء القلوب ، فلا سبيل إلى تزكيتها وصلاحها إلا من طريقهم وعلى أيديهم وبمحض الانقياد والتسليم لهم ، واللّه المستعان إهـ [ينظر : مدارج السالكين لابن القيم ٣١٥/٢] .

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ أنه لا شيءَ يُحَبُّ لذاته مطلقاً سوى اللّه ﷻ ، وحُبُّنا لرسول اللّه ﷺ لأجل أن اللّه تعالى أمرنا بحبه واتباعه ، فمحبة النبي ﷺ واجبةٌ تابعةٌ لمحبة اللّه لازمةٌ لها ، فإنها محبةٌ للّه ولأجله ، تزيد بزيادة محبة اللّه في قلب المؤمن وتنقص بنقصانها ، فكل من كان محباً للّه فإنما يحب في اللّه ولأجله ؛ كما يحب الإيمان والعمل الصالح . وهذه المحبة ليس فيها شيء من شوائب الشرك كالاعتماد عليه ورجائه في حصول مرغوب منه أو دفع مرهوب منه ، وما كان فيها ذلك فمحبته مع اللّه لما فيها من التعلق على غيره والرغبة إليه من دون اللّه ، فبهذا يحصل التمييز بين المحبة في اللّه ولأجله التي هي من كمال التوحيد ، وبين المحبة مع اللّه التي هي محبة الأنداد من دون اللّه لما يتعلق في قلوب المشركين من الإلهية التي لا تجوز إلا للّه وحده [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٣٣٦ ، وينظر : منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣٧٦/٧ ، النبوات له أيضاً ـ عند كلامه على حقيقة الحب الإلهي ص ١١٩] .

(٢) هذا فيه نظر ! وقد ذكر شيخ الإسلام أن إدراك الملائم يوجب اللذة لا أنه هو اللذة ذاتها [الإيمان الأوسط مع المجموع ٥٢٨/٧] . وذكر أيضاً أن كثيراً من الفلاسفة وأتباعهم يقولون : إن اللذة هي إدراك الملائم ، وهذا تقصير منهم ، بل اللذة : حالٌ يعقب إدراك الملائم ؛ كالإنسان الذي يحب الحلو ويشتهيه فيدركه بالذوق والأكل ؛ فليست اللذة مجرد ذوقه ! بل أمر يجده من نفسه يحصل مع الذوق ، فلا بد أوّلاً من أمرين ، وآخِراً من أمرين ؛ لا بد أولاً من شُعورٍ بالمحبوب ، ومحبة له ؛ فما لا شعور به لا يتصور أن يشتهى ، وما يشعر به وليس في النفس محبة له لا يشتهى ، ثم إذا حصل إدراكه بالمحبوب نفسه حصل عقيب ذلك اللذة والفرح مع ذلك ؛ ولذلك قال النبي ﷺ ـ في الدعاء المأثور ـ : «اللهم إني أسألك لذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك . . .» ، وفي الحديث الصحيح : «إذا دخل أهل الجنة الجنة ؛ نادى منادٍ : يا أهل الجنة إن لكم عند اللّه موعداً يريد أن يُنجزَكُمُوه . فيقولون : ألم يُبيِّضْ وُجوهَنا ويُثقّلْ موازينَنا ويُدخلْنا الجنةَ ويُجرْنا من النار ؟! قال : فيكشف الحجاب ؛ فينظرون إليه ! فما أعطاهم شيئاً أحبَّ إليهم من النظر إليه»

ترى أنه قد يشتهي تارةً ويعافُ عنه أخرى ؟ وأن صاحبَ الجاه كثيراً ما يُعرِض عن المطاعم الشهيّة والمناكح البهيّة ؛ مراعاةً لِحِشْمَته ؟ وهي وإن لم تكن من المحسوسات فهي من اللذائذ الخسيسة الحيوانية ، وليست بينها وبين اللذائذ العقلية الأبدية ـ سِيَّما الكمالات الإيمانية والحالات الوجدانية التي تعرِض لأولياء اللّه المقرَّبين ـ نِسْبَةٌ يُعتَدُّ بها . والشارع ـ صلوات اللّه عليه ـ عبَّرَ عن هذه الحالة بالحلاوة ؛ لأنها أَظهَرُ اللذائذ [1] الحسية فيما رُوِيَ أنه قال : **«ثَلاَثٌ مَنْ كُنّ فيه وَجَدَ حَلاَوةَ الإيمانِ : مَنْ كان اللّهُ ورَسُولُه أَحَبَّ إليه ممّا سِواهُما ، ومَنْ أَحبَّ عَبْداً لاَ يُحبُّه إلاّ للّه ، ومَنْ يَكرَهُ أَن يَعُودَ في الكُفر بَعد إذْ أَنقَذَهُ اللّهُ تعالَى كَمَا يَكرهُ أَن يُلقَى في النار»** [2] . وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان المحصِّل لتلك اللذة ؛ لأنه لا يتمُّ إيمانُ امرئٍ حتى يتمكّنَ في نفسه أن المُنعمَ بالذات والقادرَ على الإطلاق هو اللّهُ تعالى ولا مانحَ ولا مانعَ سواه [3] وما عداه وسائط ليس لها في حدّ ذاتِها إضرارٌ ولا إنفاعٌ [4] ، وأن الرَسُولَ هو العَطُوفُ الحقيقيُّ الساعي في إصلاح

رواه مسلم وغيره . فاللذة مقرونة بالنظر إليه ، ولا أحب إليهم من النظر إليه ؛ لما يقترن بذلك من اللذة ، لا أن نفس النظر هو اللذة» [الإيمان الأوسط مع المجموع ٧/٥٣٦ ـ ٥٣٧] .

(١) وقع في (ي) : «اللذات» .

(٢) أخرجه البخاري بلفظه ك : الإيمان ، ب : من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُلقى في النار (٢١) ، ومسلم ك : الإيمان ، ب : بيان خصالٍ من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان ١/٦٦ (٦٧) عن أنس رضي الله عنه .

(٣) قوله «لأنه لا يتمُّ إيمانُ امرئٍ حتى يتمكّنَ في نفسه أنّ المُنعمَ بالذات والقادرَ على الإطلاق هو اللّهُ تعالى ..» غلط فادح ! وكثيراً ما يقرره هؤلاء ـ كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه ـ حيث قال : إن توحيد الربوبية الذي أقر به الخلق وقرره أهل الكلام لا يكفي وحده ، بل هو حجة عليهم ، وهذا معنى ما يُروَى : «يا ابن آدم خلقت كل شيء لك ، وخلقتك لي ؛ فبحقِّي عليك أن لا تشتغل بما خلقته لك عما خلقتك له» . واعلم أن هذا حق اللّه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً [ينظر : مجموع الفتاوى ١/٢٣] .

(٤) هذا الكلام صحيح ، والمبلّغون عن اللّه تعالى دينه وشرعه لعباده ـ وهم رسله من الملائكة والبشر ـ يصح يطلق عليهم اسم «وسائط» ؛ لأن الخلق لا يعلمون ما يحبه اللّه ويرضاه وما أمر به وما نهى عنه إلا عن طريقهم ، وهذه الوسائط تطاع وتُتّبَع ويقتدَى بها ، لكن سؤالهم جلب المنافع أو دفع المضار من أعظم الشرك الذي يخرج صاحبه من الملة . وأما مَن سوى الأنبياء من علماء ونحوهم فهم وسطاء بين الرسل

شأنه وإعلاء مكانه ؛ وذلك يقتضي أن يَتوَجَّهَ بشَرَاشِرِه [١] نحوَه ، ولا يُحبَّ ما يُحبّه إلا لكونه وسطاً بينه وبينه ، وأن يتيقَّنَ أن جملةَ ما وَعَد به وأَوْعَد حقٌّ لا يَحُومُ الرَّيْبُ حولَه تيَقُّناً يُخيِّلُ إليه الموعودَ كالواقع ، والاشتغالَ بما يؤولُ إلى الشيء مُلابَسَةً به ؛ فيَحسِبُ مَجَالسَ الذكرِ رياضَ الجنة ، وأكل مال اليتيم أَكْلَ النار ، والعَوْدَ إلى الكُفرِ إلقاءً [٢] في النارِ ؛ فيكرهُه كما يكره أن يُلقَى في النار .

فإن قلتَ : لِمَ ثَنَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم [٣] الضميرَ ها هنا [٤] ، وردَّ على الخطيب قوله : «وَمَنْ عَصَاهُما فَقدْ غَوَى» في حديث عديِّ بن حاتمٍ [٥] ، وأَمَرَهُ بالإفراد ؟!

وأممهم يبلّغونهم ما علموه من كلام الرسل لأنهم ورثتهم والناس يقتدون بهم . وأما من أثبت وسائط بين اللّه وخلقه بحيث يكونون هم يرفعون إلى اللّه حوائج خلقه بمعنى أن اللّه إنما يهدي عباده ويرزقهم بتوسط هؤلاء الوسطاء فالخلق يسألونهم وهم يسألون اللّه لهم ؛ كما يصنع المقربون عند الملوك برفع حوائج الرعية إليهم من باب التأدب مع الملوك من أن يباشر العامة سؤالهم ، أو لأن سؤال الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك ؛ لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج) ؛ فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل إهـ [وينظر: الواسطة لابن تيمية ـ مع مجموع الفتاوى ١/١٢١ ـ ١٢٨ بتصرف] .

(١) أي بنفسه ؛ يقال : ألقَى عليه شَراشِرُه أي: نفسه حِرصاً ومحبةً [ينظر: لسان العرب ٤/٤٠٣] .

(٢) في (ع) : «إلقاءه» بزيادة الهاء بآخره .

(٣) وقع في (م) و (ي) : «ثُنِّيَ الضميرُ» ، على البناء لما لم يُسمَّ فاعله .

(٤) ووردت تثنية الضمير أيضاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الأنصار يوم الفتح ، وفيه : «إن اللّه ورَسُولَه يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُم» أخرجه مسلم ك: الجهاد والسيَر ، ب: فتح مكة ٣/٢٦٤ (١٧٨٠) . وحديث أنس رضي الله عنه في فتح خيبر .. وفيه : فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم : «إن اللّهَ ورَسُولَه يَنْهَيَانِكُم عن لُحُوم الحُمُر» . أخرجه البخاري ك: الجهاد ، ب: التكبير عند الحرب ٦/١٦٥ (٢٩٩١) وفي أوله قصة ، ومسلم ك: الصيد ، ب: تحريم أكل لحم الحُمُر الإنسية ٣/٤٠١ (١٩٤٠) .

(٥) هو عدي بن حاتم بن عبد اللّه بن سعد الطائي أبو طريف أو أبو وهب ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة ٧ هـ ، وكان ممن ثبت هو وقومه زمن الردة ، وجاء بصدقاتهم إلى أبي بكر ، وحضر فتح المدائن ، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان وما بعد ذلك بالكوفة ومات بها سنة ٦٨ هـ ، وعُمِّرَ فيما قيل ١٨٠ عاماً

قلتُ : ثنَّى الضمير ها هنا إيماءً إلى أن المعتبَر هو المجموع المركَّب من المحبتين ؛ لا كل واحدة ، فإنها وحدها ضائعةٌ لاغيةٌ ، وأمر بالإفراد في حديث عديٍّ إشعاراً بأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية ؛ فإن قوله : «مَنْ عَصَى اللّهَ ورَسُولَه» من حيثُ إن العطف في تقدير التكرير والأصل فيه استقلال كل من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم ؛ في قوة قولنا : «ومن عصى اللّه فقد غوى ، ومن عصى الرسول فقد غوى» ، ولا كذلك قول الخطيب : «ومَنْ عَصَاهُما فَقَد غَوَى» (١) .

٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «والذي نَفْسُ مُحمَّدٍ بيده لاَ يَسمَعُ بي أَحَدٌ من هَذه الأُمَّة يَهُوديٌّ ولا نَصْرانيٌّ ، ثم يَمُوتُ ولم يُؤمِنْ بالّذي أُرسِلتُ به ؛ إلاّ كان من أَصحاب النَّار» (٢) .

[ينظر: تهذيب التهذيب ٨٥/٣] . **ولفظ حديثه** : أنَّ رَجُلاً خطب عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : مَن يُطِعِ اللّهَ ورَسُولَه فَقد رَشَد ، ومَن يَعصِهِما فَقَد غَوَى . فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : «بئسَ الخَطيبُ أَنتَ ، قُلْ : وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَه» أخرجه مسلم ك: الجمعة ، ب: تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٤/٢ (٨٧٠) .

(١) هذا الجمع استحسنه وقواه صاحب «تيسير العزيز الحميد» عند باب قول اللّه تعالى : «ومن الناس من يتخذ من دون اللّه أنداداً يحبونهم كحب اللّه» . وجمع الشهاب التوربشتي بينهما بما مفاده أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أنكر عليه التشريك في الضمير المفضي لتوهُّم التسوية في حقوق الربوبية وأحكام العبادة [ينظر: الميسَّر ق: ١٣/أ] . ولكن رُدَّ بأنه ورد مثلُه في كلامه صلى الله عليه وسلم في خطبة الحاجة وفي آخره : «مَنْ يُطِعِ اللّهَ ورَسُوله فَقد رَشَدَ ، ومَنْ يَعْصِهِما فإنه لا يَضُرُّ إلاّ نَفْسَه ولا يَضُرُّ اللّهَ شَيئاً» [سنن أبي داود (١٠٩٧)] ، فالوجه أن التشريك في الضمير يُخِلُّ بالتعظيم الواجب ، ويُوهِم التشريك بالنظر إلى بعض المتكلمين وبعض السامعين فيختلف حكمه بالنظر إلى المتكلّمين والسامعين ، واللّه أعلم [وينظر: شرح مسلم للنووي ١٥٩/٦ ، حاشية السيوطي على النسائي ٩٠/٦] . وسلك الإمام الطحاوي في الجمع بين الحديثين مسلكاً آخر فقال : إن ذلك يرجع إلى معنى التقديم والتأخير فيقول : من يطع اللّه ورسوله فقد رشد ، ثم يبتدئ بقوله ومن يعصهما فقد غوى [مشكل الآثار ٢٩٦/٤] ، فكأن الخطيب قال: . . . فقد رشد ومن يعصهما ووقف وقفة ثم قال: فقد غوى ؛ فكره ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه لذلك لا للجمع بين الاسمين إهـ . وفيه ما فيه !

(٢) أخرجه مسلم ك: الإيمان ، ب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ١٣٤/١ (١٥٣/٢٤٠) .

«الأُمّة» : جمعٌ لهم جامعٌ من دِينٍ أو زمانٍ أو مكانٍ أو غير ذلك ، فأُمَّةُ مُحَمّدٍ ﷺ تُطلَقُ تارةً ويُرادُ بها : كل من كان هو [1] مبعوثاً إليهم آمَنَ به أو لم يؤمن ، ويُسَمَّوْن أُمّةَ الدعوة ، وتُطلَقُ أخرى ويرادُ بها المؤمنون به والمذعنون له ، وهم أُمّة الإجابة . وهي ـ ها هنا ـ بالمعنى الأول بدليل [2] قوله «ومَنْ لم يُؤمِنْ بي» [3] . واللام للاستغراق أو للجنس .

و «يَهوديٌّ ولا نَصْرانيٌّ» : صفتان مقيِّدتان لـ «أَحَد» أو بَدَلاَنِ عنه بدل البعض [٩/أ] عن [4] الكل واللام للعهد [5] ، والمرادُ بها : أهل الكتاب ، ويعضده توصيفُ الـ «أحد» باليهودي والنصراني ، والموجب لتخصيصهما دَفْعُ التخصُّص فيهما ، والإشعارُ على حال سائر الكفَرة بالوجه الآكد الأبلغ ؛ فإنه لَمّا كان لمتوهّم أن يتوهّم تخصيصَ ذلك بمن لم يكن أهل كتاب ويتوقع للكتابي بسبب ما له من الإيمان بنبيّه ، والاستسلام لشرعه إخلاصاً ونجاةً ؛ نصَّ على أنهم وإن كانوا أصحاب شرع فإنه لكونه منسوخاً لا ينفعهم ولا يعنيهم [6] ولا مَحيصَ لهم عن الإيمان به والانقياد له ، وإذا كان حال هؤلاء ـ وهم أولاد الأنبياء وأرباب الأديان كذلك ـ فما ظنُّك بالمُعطِّلة وعبَدَةِ الأوثان وأضرابهم ؟ وقولهم : لا يكون كذا إلاّ وكان أو يكون كذا من المحرّفات التي تُستعمَل للإثبات الكُلِّي ؛ مثاله : لا يكونُ طيرٌ إلا ويكون له جناحان ، أي : كل طير فله جناحان .

ومعنى الحديث : أن كل واحد من هذه الأُمّة يسمع بي ويتبيَّن له معجزتي [7] ثم لم يؤمن

---

(١) سقطت «هو» من (ع) .

(٢) سقطت «بدليل» من (ي) .

(٣) لفظ الحديث : «ولم يؤمن بالذي أُرسِلتُ به» .

(٤) هنا ينتهي السَقطُ من (أ) ، وهو سَقطُ ورقة كاملة .

(٥) أي : اللام التي في «الأمة» .

(٦) وقع في (ع) و (م) : «يغنيهم» .

(٧) سبق تقرير مذهب الأشاعرة في هذا الباب من النبوات وأنهم لا يرون دليلاً على صدق النبي سوى المعجزة فقط ، وأن المعجزة أمر خارق مصحوب بالتحدي ، وهو من جنس ما يصنعه السحرة والكهنة إلا أن السحرة لا يدعون بخوارقهم النبوة ولو فعلوا لسُلبوا خوارقهم تلك رأساً ؛ لئلا يكون ذلك إضلال من اللّه

برسالتي ولم يصدّقني في مقالتي ؛ كان من أصحاب النار ، سواءٌ الموجود ومن سيوجد . ويحتمل أن يكون المراد بالأمة المعاصرين ؛ فإن صيغة الإشارة لا تتناول المعدوم ولا لفظة الأمة ، وأما من يوجد بعده فمندرجِ في ذلك قياساً ؛ كما في سائر أحكامه .

٦ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ثلاثةٌ لهم أَجْرانِ : رَجُلٌ من أهل الكتابِ آمَنَ بنَبيِّه وآمَنَ بمحمَّد ، والعَبدُ المملُوكُ إذا أدّى حَقَّ اللّهِ وحَقَّ مَوالِيهِ ، ورَجُلٌ كانتْ عنده أَمَةٌ يَطَؤُها ، فأَدَّبَها فأَحسَنَ تَأديبَها وعَلّمَها فأَحسَنَ تَعليمَها ، ثم أَعتَقَها ، فَتَزوَّجَها ؛ فَلَه أَجْرانِ» [١] .

المراد بالكتابي : نصراني تنصّر قبل المبعث أو بلوغ الدعوة إليه وظهور المعجزة لديه ، ويهودي تهوّد قبل ذلك ؛ إن لم نجعل النصرانية ناسخةً لليهوديّة ؛ إذ لا ثوابَ لغيره على دينه ، فيضاعَف باستحقاقه ثوابَ الإيمان به ، ويدلّ على ذلك أن البخاري ـ رضي اللّه عنه ـ روى هذا الحديث وذكر : «آمَنَ بعيسَى» بدَلَ «آمن بنَبيِّه» ، ويُحتمل إجراؤه على عمومه ؛ إذ لا يبعُد أن يكون طَرَيَانُ [٢] الإيمان به سبباً لقبول تلك الأعمال والأديان ؛ وإن كانت منسوخة ، كما ورد في الحديث أنّ مَبَرَّاتِ الكُفّارِ وحسناتِهِم مَقبُولةٌ بعد إسلامهم [٣] .

لعباده وهو ممتنع عليه ذلك . . إلَخ . [وينظر : ص ٤٧ من هذه الرسالة] .

(١) أخرجه البخاري ك : العلم ، ب : تعليم الرجل أَمَته وأهله ١/ ١٩٠ (٩٧) ، ومسلم ك : الإيمان ، ب : وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ١/ ١٣٤ (١٥٤/٢٤١) ، واللفظ للبخاري دون قوله : «يطؤها» .

(٢) من «طَرَأَ» بمعنى : خَطَر [وينظر : لسان العرب ٧/١٥] .

(٣) اختلف العلماء : هل يثاب الكافر على أعمال الخير التي عملها حال كفره بعدما يُسلم ؟ فذهب المازري والقاضي عياض إلى أنه لا يؤجر على ذلك لأن الجاري على القواعد والأصول أنه لا يصح من الكافر التقرّب فلا يثاب على طاعته في شركه لأنه من شرط التقرب أن يكون عارفاً بمن تقرّب إليه والكافر ليس كذلك . وذهب إبراهيم الحربي وابن بطال والقرطبي وابن المنيّر والنووي وغيرهم إلى أنه يُكتب له ذلك

٧ ـ عن ابن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال : «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النـاسَ حَتى يَشْهَدُوا ألاّ إلهَ إلاّ اللّهُ وأنّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ [٩/ب] ، ويُقيمُوا الصَّلاةَ ، ويُؤتُوا الزَّكَاةَ ؛ فإذا فَعَلُوا ذلكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهم وأَموالَهم ؛ إلاّ بحقِّ الإسلاَم ، وحِسَابُهُم عَلَى اللّه»[(١)] .

إذا قال الرسول : «أُمِرْتُ» ؛ فُهِم منه أن اللّه تعالى أمرَه ، وإذا قاله الصحابيُّ ؛ فُهِمَ أن الرسول أمره ؛ فإن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فُهِم منه أن الرئيس أمره ، وإنما خَصّ الصلاة والزكاة بالذكر والمقاتَلة عليهما أيضاً بحقّ الإسلام ؛ لأنهما أُمَّا العبادات البدنية والمالية ، والعِيَارُ[(٢)] على غيرهما ، والعنوانُ له ؛ ولذلك سَمّى الصلاة عمادَ الدين ، والزكاةَ قنْطَرةَ الإسلام ، وأكْثَرَ اللّهُ تعالى ذِكرَهما مقترِنَتَيْن في القرآن[(٣)] .

ويؤجر ، واستدلوا بحديثين : حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : «ما من عَبد يُسلم فيُحسِن إسلامَه إلاّ كَتبَ اللّه له كلَّ حَسَنةٍ زَلَفَها» أخرجه مالك والنسائي والدارقطني ، وبحديث حكيم ابن حزام رضي الله عنه أنه قال لرسول اللّه ﷺ : أرأيت أموراً كنت أَتحنّث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء ؟ فقال له رسول اللّه ﷺ : «أَسلَمتَ عَلَى مَا أَسلَفتَ من خَيرٍ» رواه البخاري ومسلم . والقول الثاني هو الراجح . قال النووي : الصواب الذي عليه المحقّقون ـ بل نقل بعضهم فيه الإجماع ـ أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدق وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يُكتب له ، وأما دعوى أنه مخالف للقواعد فغير مسلّم لأنه قد يعتدّ ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفّارة الظهار فإنه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم [فتح الباري ١/٩٩ ، وينظر أيضاً : عمدة القاري ١/٢٨٩ ، شرح مسلم للنووي ٢/١٤٠] . وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ أن الكفار يتفاوتون في العقاب ؛ فعقاب من كثرت سيئاته من الكفار أعظم من عقاب مَن قلّت سيئاته ، ومن كان له حسنات خفف عنه العذاب . . . إلَخ [ينظر : مجموع الفتاوى ٤/٣٠٥ـ٣٠٦] .

(١) أخرجه البخاري ك : الإيمـان ، ب : ﴿فَإِنْ تَـابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّـلاةَ وَآتُـواْ الزَكَـاةَ فَخَلُّواْ سَبيلَهُمْ﴾ [التوبة : ٥] ١/٧٥ (٢٥) ، ومسلم ك : الإيمان ، ب : الأمر بقتال الناس حتى يقولـوا لا إلـه إلا اللّه محمـد رسول اللّه ١/٥٣ (٣٦/٢٢) ، واللفظ للبخاري .

(٢) مأخوذ من عاير المكاييل والموازين عِياراً ولا يقال : عَيّر ، والمعيار بالكسر : العِيار [مختار الصحاح ص٤٠٩] .

(٣) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الجواب عن عدم ذكر الصوم والحج في بعض الأحاديث جوابين

وقوله «وحِسَابُهم على اللّه» : أي فيما يُسِرّون به من الكفر والمعاصي ، والمعنى : أنّا نحكم عليهم بالإيمان ، ونؤاخذهم بحقوق الإسلام حسب [1] ما يقتضيه ظاهرُ حالهم ، واللّه يتولّى حسابهم ؛ فيثيبُ المخلصَ ، ويعاقبُ المنافقَ [2] ، ويجازي المُسِرَّ بفسقه أو يعفو عنه [1] .

أحدهما : أن ذلك بحسب نزول الفرائض ، وأول ما فرض اللّه الشهادتين ثم الصلاة فإنه أمر بالصلاة في أول أوقات الوحي ؛ ولهذا لم يذكر وجوب الحج في عامة الأحاديث ، إنما جاء في الأحاديث المتأخرة . الثاني : أنه كان يذكر في كل مقام ما يناسبه فيذكر تارة الفرائض التي يُقاتَل عليها كالصلاة والزكاة ، ويذكر تارة الصلاة والصيام إن لم يكن عليه زكاة . . . ، وأما الصلاة والزكاة فلهما شأن ليس لسائر الفرائض ؛ ولهذا ذكر اللّه تعالى في كتابه القتال عليها لأنهما عبادتان ظاهرتان بخلاف الصوم فإنه أمر باطن وهو مما اؤتمن عليه الناس . . . وهو ﷺ يذكر في الإعلام الأعمال الظاهرة التي يُقاتَل الناس عليها ويَصيرون مسلمين بفعلها [ينظر : الإيمان الأوسط مع المجموع ٦٠٧/٧ ـ ٦٠٨ بتصرف يسير] . **أقول:** وهذا الجواب الثاني هو المناسب لهذا الحديث وهو موافق لجواب البيضاوي . ونقل ابن حجر عن شيخه العراقي قوله : إذا كان الكلام في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة كحديث ابن عمر : «أمرت أن أقاتل الناس ..» الحديث ، والحكم في ذلك أن الأركان الخمسة اعتقاديٌّ وهو الشهادة ، وبَدَنيٌّ وهو الصلاة ، وماليٌّ وهو الزكاة ؛ اقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرّع الركنين الأخيرين عليها فإن الصوم بدني محض ، والحج بدني مالي . وأيضاً فكلمة الإسلام هي الأصل وهي شاقة على الكفار ، والصلوات شاقة لتكررها ، والزكاة شاقة لما في جبلّة الإنسان من حب المال ، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها [فتح الباري لابن حجر ٣٦١/٣] .

(١) تحرفت في (أ) إلى : «بحيث» .

(٢) النفاق ـ عند أهل السنة والجماعة ـ نوعان أكبر وأصغر ، فالأكبر وهو ما كان في باب الاعتقاد فهذا مخرج عن الملة وهو الذي ينكره اللّه على المنافقين في القرآن ، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار . وأما الأصغر فهو نفاق العمل كقوله ﷺ : «آية المنافق ثلاث ؛ إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان» ، وفي «الصحيح» أيضاً : «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعَها ؛ إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ، وإذا ائتمن خان» فهذا قد يجتمع مع أصل الإيمان ، ولكنه إذا استحكم وكمل فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية

٨ ـ عن أنسٍ رضي الله عنه ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : «مَنْ صَلَّى صَلاتَنا ، واستَقبَل قِبْلَتَنا ، وأَكَلَ ذَبيحَتَنا ؛ فَذلكَ المُسلمُ الذي لَه ذِمّةُ اللّهِ [٢] ورَسُولهِ ، فَلاَ تُخْفِروا اللّهَ في ذِمَّته» [٣] .

إنما لم يذكر سائر الأركان استغناءً بالصلاة التي هي عنوان الإسلام ، وإيذاناً بأن الواجب أن يُكتفى بما يظهر من طلايا [٤] الدين وأمارات الإيمان ، وتُفَوَّض سرائرُهم إلى عالم الغيوب . وأضاف الصلاةَ احترازاً عن صلاة اليهود والنصارى وسائر أرباب المِلل ، وإنما ذكر استقبال القبلة والصلاةُ متضمّنةٌ لها ؛ لأنه أَعرفُ وأَشهرُ ، فإن كل أحد يعرف قبلتهم [٥] ولا كذلك صلاتهم ، وأن قبلتنا لا تُلابس قبلتهم ، والصلواتُ تتشابه في كثير من أعمالها ، ثم لما ميز المسلمَ عن غيره باعتبار العبادات أَعقَبَهُ بذكر ما يوجبُ ذلك عادةً ، وقال : «وأكَلَ ذبيحتنا» . و«الذِّمَّةُ» : الأمانُ ، وأَذَمَّهُ : أجَارَه ؛ أي : له أمانُ اللّه من نكالِ الكفّار وما شُرِع لهم من القتل والقتال . وخَفَر يخفِر

وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم [كتاب الصلاة وحكم تاركها ص ٣٨ ـ ٣٩] .

(١) المُسِرُّ بفسقه لا خصوصية له في استحقاق العقاب أو المعافاة منه بل هو كسائر أصحاب المعاصي ، غير أنه أقرب إلى معافاة اللّه تعالى له من المجاهر ؛ وذلك لما يقوم بقلب العاصي من قدر تعظيمه لربه ، فإن الغالب أن المجاهر بالذنب قد خفّ تعظيمه لربه ؛ ولذا قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام : «كُلُّ أُمَّتي مُعافىً إلاّ المُجاهرين» [أخرجه البخاري (٦٠٦٩) ، وينظر : الإيمان الأوسط مع المجموع ٤٦٩/٧] .

(٢) سقط لفظ الجلالة من (ع) .

(٣) أخرجه البخاري ك : الصلاة ، ب : فضل استقبال القبلة ٢٩٦/١ (٣٩١) .

(٤) جمع طُلْيَة ، والطُّلاَوَة والطلاء : كلّ ما يُطلى به . ولم أجد من ذكر أن «طلاء» يجمع على «طلايا» [ينظر : تاج العروس ٣٨٥/٢٩ ـ مادة طلى ، مختار الصحاح ص ٣٤٨ ، المعجم الوسيط ٥٦٤/٢] . **أقول :** وقوله «طلايا الدين ، وأمارات الإيمان» يلحظ فيه نفَسُ الإرجاء حيث يشعر بأن الصلاة ليست من الإيمان! وهو مذهب المرجئة في عدم دخول الأعمال في مسمى الإيمان ، وقد سمَّى اللّه تعالى الصلاةَ إيماناً في قوله : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة : ١٤٣] ، قال أهل التفسير : أي صلاتكم نحو بيت المقدس قبل تغيير القبلة [وينظر : كلام البيضاوي عند شرحه حـ (١٠٣) ، تفسيره ١٤٦/١ ـ ١٤٧ ، تفسير ابن كثير ٢٥٢/١ ـ ٢٥٣] .

(٥) وقع في (ع) : «قبلته» .

بالكسر فهو خفيرٌ إذا أَجَارَ ، وكذلك خَفَّرَ يُخَفِّرُ تخفيراً ؛ قال أبو جُندبَ [(١)] الهُذلي :

يُخَفِّرُني سَيْفي إذا لم أخَفَّر [(٢)]

والخُفْرَةُ ـ بالضمّ ـ : الذِمَّة ، وأَخْفَرتُه : يجيءُ للتعدية إلى مفعولٍ ثانٍ بمعنى جعلتُ له خَفيراً ، وللسَلْب بمعنى غَدَرتُه [(٣)] ونقضْتُ عهدَه [(٤)] ، وعليه معنى قوله : «فلاَ [(٥)] تُخْفِرُوا اللّهَ في ذِمَّتِه» : أي لا تعاملوه معاملةَ الغادر في نقض عهده واغتيالِ مؤمِنِه [(٦)] .

[١٠/أ] ٩ ـ عن طَلْحةَ بن عُبَيدِ اللّه رضي الله عنه [(٧)] أنه قال : جاء رَجُلٌ من نَجْدٍ ثائرُ الرأسِ ، نَسْمَعُ [(٨)] دَوِيَّ صَوْته ، ولاَ نَفقَهُ ما يقول حتى دَنَا ، فإذا هو يَسْأَلُ عن الإسلام ، فقال رسولُ اللّه ﷺ :

---

(١) هو أبو جندب بن مُرَّة الهذلي كان يُسمّى المشؤوم وله شعر في ديوان الهذليين [ينظر : معجم الشعراء ٨٢٠/١] . وقد تحرف في (أ) إلى : «أبو جندل» ، والتصويب من باقي النُسخ ومن مصدر الترجمة .

(٢) ذكر العُكْبَري أن هذا البيت مما رواه الأصمعي [ينظر : ديوان المتنبي ٦/٣] . ورواية البيت بتمامه هناك :

ولكنني جَمْرُ الغَضَى مِنْ وَرائِهِ يُخَفِّرُني سَيْفي إذا لَمْ أخَفَّر

(٣) وقع في (م) و (ي) : «غادرته» .

(٤) قال الفيروزآبادي : خفره ، وبه ، وعليه ، يَخْفِرُ خَفْراً : أجاره ومنعه وآمَنَه كخَفَّرَ وتَخَفَّرَ به ، والاسم الخُفْرة بالضم ، والخفَارَة مثلثة الخاء ، وخَفَرَ به خَفْراً وخُفُوراً : نَقَضَ عَهدَه وغَدَرَه إهـ كلامه . [القاموس المحيط ص ٤٩٤ ، وينظر : اللسان ٢٥٣/٤ ـ ٢٥٤] .

(٥) وقع في (أ) : «ولا» .

(٦) يبدو أن في العبارة تكلّفاً ! وقد ذكر القاري في تأويله احتمالين فقال : أي لا تخونوا اللّه في عهده ، ولا تتعرضوا في حقه من ماله ودمه وعرضه ، أو الضمير للمسلم ؛ أي : فلا تنقضوا عهد اللّه ـ بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ـ في ذمته ، أي : ما دام هو في أمانه [مرقاة المفاتيح ١٥٩/١ (١٣)] .

(٧) هو طلحة بن عبيد اللّه بن عثمان التيمي ، أبو محمد ، لقبه الفيّاض ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، كان يوم بدر بالشام فلم يشهدها ، فسأل النبيَّ ﷺ سَهمَه وأَجرَه فأعطيهما ، وشهد المشاهد بعدها ، وأبلى في أُحُد بلاءً حسناً ، ووَقَى النبيَّ ﷺ بجسده فقال فيه ﷺ : «أوجب طلحة» . روى عنه بنوه موسى وعيسى وعدة ، استشهد يوم الجمل ودفن بالبصرة سنة ٣٦ هـ [تهذيب الكمال ٤١٦/١٣ ، الإصابة (٤٢٨٥)] .

(٨) سقطت «نسمع» من (م) .

«خَمسُ صَلَواتٍ في اليوم والليلة» . فقال : هل عليّ غيرُهنّ ؟ فقال : «لا ، إلاّ أن تَطَوَّعَ» ، [قال : «وصيامُ شَهر رَمضَان» ، قال : هل عليَّ غيرُه ؟ قال : «لا ، إلاّ أن تَطَوَّعَ»] [1] ، قال : وذكرَ له رسولُ اللّه ﷺ الزكاة ، فقال : هل عليَّ غيرُها ؟ فقال : «لا ، إلاّ أن تَطَوَّعَ» ، قال فأَدبَرَ الرَجُلُ وهو يقول : واللّه لا أَزيدُ على هذا ولا أَنقُصُ منه [2] . فقال رَسولُ اللّه ﷺ : «أَفلَحَ الرَجُلُ إنْ صَدَقَ» [3] .

«النَجْدُ» : ما ارتفع من الأرض ، والأراضي الواقعةُ بين تِهَامة والعراق سُمّيتْ به لارتفاعها على أراضي تهامة .

«ثائر الرأس» : منتشر شعر الرأس ؛ من ثارَ الغُبارُ [4] يثورُ ثَوْراً وثَوَراناً [5] .

و«دَوِيّ الصوت» : حَفِيفُه [6] .

وقوله «فإذا هو يسأل عن الإسلام» معناه : يسأل عن شرائع الإسلام وأصول أعماله [7] ؛ ولذلك لم يتعرّض للشهادة في جوابه[8] ، هذا إذا قلنا إن هذا الحديث مغاير لما روى أبو هريرة [1] ،

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ع) و (م) .

(٢) سقطت «منه» من (ع) .

(٣) أخرجه البخاري ك : الإيمان ، ب : الزكاة من الإسلام ١/١٠٦ (٤٦) ، ومسلم ك : الإيمان ، ب : بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١/٤٠ ـ ٤١ (٨/١١) .

(٤) سقطت «الغبار» من (أ) .

(٥) سقطت «ثوراناً» من (م) .

(٦) قال ابن منظور : الدويُّ صوت ليس بالعالي ؛ كصوت النحل ونحوه . وقال أيضاً : وقد دوى الصوت يدوي تدوية ، ودوي الريح حفيفها وكذلك دَويّ النحل» . ولكنه أردف قائلاً : «وخص بعضهم به صوت الرعد» . وهكذا فالدَّوِيُّ يدخل في عداد «أسماء الأضداد» [لسان العرب ١٤/٢٨١] .

(٧) قال القاري : ويؤيده رواية البخاري : «أخبرني ماذا فرض اللّه عليَّ» [مرقاة المفاتيح ١/٨٦] .

(٨) علل الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللّه ـ عدم ذكر الشهادة في الحديث إما لأنه ﷺ علم أن الرجل يعلمها ، أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية ، أو ذكرها وأغفلها الراوي لشهرتها [فتح الباري ١/١٤٣ (٤٦)] .

، وإن قلنا باتحادهما ـ كما قاله بعض أصحاب الحديث ـ فلا حاجة إلى هذا [٢] التأويل ، ويكون عدم ذكر الشهادة في هذه الرواية لنسيان الراوي أو ذهوله عنه .

فإن قلتَ : كيف يصح القولُ بالاتحاد وقد أبرم الحكم بالفلاح في رواية أبي هريرة وقال : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنظُرَ إلى رَجُلٍ مِنْ أهلِ الْجَنَّةِ فَلينظُرْ إلى هذا» [٣] ، وعلّق في هذه الرواية بصدقه ؟

قلتُ : لعله عليه الصلاة والسلام علّق أوّلاً بحضرة السائل لئلاّ يتَّكلَ ، أو قبل نزول الوحي فيه والاطّلاع على صدقه ، ثم أخبر الحاضرين بذلك ، واقتصر كلٌّ واحدٍ من الرَّاوِيَيْن على نقل أحدهما لذهوله أو نسيانه للآخر .

وينبغي لك أن تعلم أن الحديث الواحد إذا رواهُ راويان واشتملتْ إحدى الروايتين على زيادة ؛ فإن لم تكن مُغيِّرةً لإعراب الباقي [٤] قُبلت ، وحُمل ذلك على نسيان الآخَر أو ذهوله ، أو اقتصاره بالمقصود منه في صورة الاستشهاد ، وإن كانتْ مُغيِّرةً مثل : «في أربعين شاةً نِصفُ شاةٍ» [٥] تعارَضَتْ الروايتان ، وتعيَّن طلَبُ الترجيح .

فإن قلتَ : كيف قرّره الرسولُ ﷺ على حَلِفِه وقد جاءَ النكيرُ على من حَلَفَ أن لا يفعلَ خيراً ،

---

(١) رواية أبي هريرة ﷺ أن أعرابياً أتى النبيَّ ﷺ فقال : دُلَّني على عملٍ إذا عملته دَخلتُ الجنة . قال : «تعبد اللّه لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدِّي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان» . قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا . فلما ولّى قال النبي ﷺ : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنظُرَ إلى رَجُلٍ مِنْ أهلِ الْجَنّةِ فَلينظُرْ إلى هذا» . أخرجه البخاري ك : الزكاة ، ب : وجوب الزكاة ٢٦١/٣ (١٣٩٧) ، ومسلم ك : الإيمان ، ب : بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة ٤٤/١ (١٤/١٥) .

(٢) سقطت «هذا» من (ع) .

(٣) سبق تخريجه قريباً جداً .

(٤) وقع في (ع) : «الثاني» .

(٥) في «صحيح البخاري» (١٣٨٦) : «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ ..، فإذا كانت سائمةُ الرجُلِ ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربها » ، وعند أحمد ٣٥/٣ (١١٣٠٧) بلفظ : «وفي أربعين شاةً شاةٌ» .

أو النهي عنه ؛ في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ ﴾ [البقرة : ٢٢٤] ؟ .

قلتُ : المنعُ عما كان عن عنادٍ أو مِراءٍ ، ولا شكّ أن تركَ النوافلِ جائزٌ [(١)] [١٠/ب] والحَلِفُ على المباح غيرُ [(٢)] مُحَرّم ، وما كان كذلك فالتقريرُ عليه جائز ، ولهذا الكلام مَحْمَلٌ آخر : وهو أن السائلَ كان رسولاً ، فحلف أن لا أَزيدَ في الإبلاغ على ما سمع ولا أَنقُص [(٣)] .

---

(١) نقل ابن حجر عن القرطبي أنه قال : في هذا الحديث - وكذا حديث طلحة في قصة الأعرابي وغيرهما - دلالة على جواز ترك التطوعات ، لكن من داوم على ترك السنن كان نقصاً في دينه ، فإن كان تركها تهاوناً بها ورغبةً عنها كان ذلك فسقاً ، يعني لورود الوعيد عليه حيث قال ﷺ : «مَن رَغب عن سُنّتي فليس منّي» ، وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض ، ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما . وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه ، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملّوا ، حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم انتهى . وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في شرح حديث طلحة في كتاب الإيمان [ينظر : فتح الباري ٤٨٤/٤ (١٣٩٧)] .

(٢) سقطت «غير» من (ع) .

(٣) ذكر ابن حجر هذين الجوابين في «الفتح» ، ونسب الثاني لابن المنيّر ، وأهمل نسبة الأول وقال : «وأجيب بأن ذلك مختلف بحسب الأحوال والأشخاص وهذا جارٍ على الأصل بأنه لا إثم على غير تارك الفرائض ، فهو مفلح وإن كان غيره أكثرَ فلاحاً منه» . ثم عزّز الجوابين بثالث فنقل عن الطيبي قوله : «يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول ، أي قبلت كلامك قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال ، ولا نقصان فيه من طريق القبول» . ثم رده ورد جواب ابن المنير أيضاً برواية إسماعيل بن جعفر وفيها : «لا أتطوّع شيئاً ، ولا أنقُصُ مما فرض اللّه عليَّ شيئاً» . وقيل : مراده بقوله : «لا أزيد ولا أنقص» : أي لا أُغيِّرُ صفةَ الفرض كمن يُنقصُ الظهرَ مثلاً رَكعةً أو يزيدُ المغرب . ويعكّر عليه أيضاً لفظ التطوّع في رواية إسماعيل بن جعفر» [الفتح ١٤٥/١ (٤٦)] . وسلك التوربشتي في هذا مسلكاً آخر فرجَّح رأي ابن المنيّر إذا كان الرجُلُ النجديُّ هو ضِمامَ بن ثعلبة . وإلاّ فالقول قول الطيبي [الميسر ق١٠/أ] . والراجح ما قرره الحافظ وأقرّه عليه المباركفوري من أن هذا جارٍ على الأصول بأنه لا إثم على غير تارك الفرائض ، فهو مفلح وإن كان غيره أكثر فلاحاً منه [الفتح ١٤٥/١ ، مرعاة المفاتيح ٧٠/١ ، إرشاد الساري ١٩٥/١ (٤٦)] .

١٠ ـ وعن ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ أنه قال : إنَّ وَفْدَ عبد القَيْس لَمَّا أَتَوا النَّبيَّ ﷺ قال : «مَنْ القَومُ» أو «مَن الوَفْدُ» ؟ قَالوا : رَبيعةُ ، قال : «مَرحَباً بالقَوم ـ أو الوَفدِ غَيرَ خَزايا ولاَ نَدامَى» ، قالوا : يا رسولَ اللّه ! إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام ، وبيننا وبينك هذا الحي من كُفّار مُضَر ، فَمُرْنا بأمرٍ فَصْلٍ نُخبرُ به مَنْ وراءَنا ، ونَدخُلُ به الجنة . وسألوه عن الأشربة ، فأمرهم بأربعٍ ونهاهم عن أربعٍ : أمرَهم بالإيمان باللّه وحده قال : «أتَدرُونَ ما الإيمانُ باللّه»؟ قالوا : اللّهُ ورَسُولُه أعلم . قال: «شَهَادةُ أَنْ لا إلهَ إلاّ اللّهُ وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّه ، وإِقَامُ الصَّلاة ، وإيتاءُ الزكَاة ، وصِيامُ رَمضَان ، وأن تُعْطُوا من المغْنَم الخُمسَ» ، ونهاهم عن أربع : عن الحَنْتَم والدُّبَّاءِ والنّقير والمُزَفَّتِ . قال : «احْفَظُوهنّ وأَخْبرُوا بهنّ مَنْ وَرَاءَكم» [١] .

«الوَفْدُ» : جمعُ وافدٍ ؛ من وَفَدَ فلانٌ على السلطان ؛ بمعنى : وَرَدَ عليه رسولاً إليه [٢] . و«عبدُ القيس» : من ربيعة ؛ وهي قبيلةٌ عظيمة من قبائل العرب . و «مُضَر» [٣] في مقابَلتهم . ولفظةُ «أو» : شَكٌّ من الراوي .

و «مرحباً» : مأخوذ من رَحُبَ رُحْباً ـ بالضم ـ : إذا وَسِعَ ، وهو من المفاعيل المنصوبة [٤] بعاملٍ

(١) أخرجه البخاري ك : الإيمان ، ب : أداء الخُمس من الإيمان ١٢٩/١ (٥٣) ، ومسلم ك : الإيمان ، ب : الأمر بالإيمان باللّه تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين ٤٧/١ ـ ٤٨ (١٧/٢٤) ، واللفظ للبخاري .

(٢) سقطت «إليه» من (ع) .

(٣) مُضَر هو : ابن نزار بن مَعَدِّ بن عدنان [ينظر : فتح الباري ٥٢٨/٦] . وأخرج البخاري في صحيحه ، ك : صفة الصلاة ، ب : فضل السجود (٧٧١) أن النبي ﷺ دعا على مضر وقال : «اللهم اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عليهم سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ من مُضَرَ مُخَالِفُونَ له . وأورد الحاكم في ذكر فضائل القبائل من «المستدرك» ٨٣/٤ الحديث الذي يذكر فيه النبي ﷺ أن اللّه تعالى اختاره من مضر ، ويُستفاد من الحديث ومما سبق : أن عبد القيس ليسوا من مضر كما أنهم أسلموا قبلهم . وأن مضر عدنانية ينتسب إليها النبي ﷺ ؛ ومع ذلك تأخَّرت في إسلامها ، وناصبت الإسلام العداء ، فتعرَّضت لدعاء النبيِّ ﷺ عليها .

(٤) يقصد : المفعول المطلق المنصوب بفعل مقدر .

مُضمَرٍ لازِمٍ إِضمارُه ، والمعنى : أَتيتُمْ رُحْباً وسَعَةً .

و«غَيْرَ» : حالٌ ؛ من الوفد أو القوم ، والعامل فيه الفعلُ المقدَّر .

و«خَزَايَا» : من خَزِيَ بمعنى ذلَّ .

و«لا نَدَامَى» : معناه ولا نادمين [1] ؛ فغَيَّرَ مراعاةً لمطابقة قوله : «غير خزايا» . وكان العربُ في جاهليتهم يُعظِّمونَ الأَشهُرَ الحُرُمَ ، ويستعظمون القتال فيها والانتهاب [2] ، واستقرَّ ذلك في بَدْءِ الإسلام ، ثم فُسِخ .

و «الأَمرُ الفَصْلُ» : هو الْمُحكَم الواضح الذي لا إجمال فيه . والظاهر أن الأمور الخمسة تفسير للإيمان ، وهو أحد الأربعة المأمور بها ، والثلاثة الباقية حَذَفها الراوي نسياناً أو اختصاراً ، ويحتمل أن يقال : أَمْرُهم بالإيمان ليس تفسيراً لقوله «أَمَرَهم بأربَعٍ» ؛ بل هو مُستأنَف ، وتفصيله الأربعة المذكورةُ بعد الشهادة [3] .

---

(١) قال الخطّابي : كان أصله نادمين جمع نادم لأن ندامى جمع ندمان أي المنادم في اللهو ، وقال الشاعر :

فإن كنتَ ندماني فبالأكبَر اسْقِني

لكنه هنا خرج على الإتباع كما قالوا العشايا والغدايا ، وغداة جمعها غدوات لكنه أتبع [ينظر: فتح الباري ١٧٥/١(٥٣)] . وقال المباركفوري : «وقيل: إن ندامى جمع ندمان بمعنى نادم من الندامة ، كما حكى القزاز والجوهري وغيرهما من أهل اللغة ، وعلى هذا يكون الجمع على الأصل ولا يكون من باب الإتباع» [المرعاة ٧٢/١] . **أقول :** سيأتي الكلام على أسلوب الإتباع والمزاوجة عند شرح حـ (٣٣) بمشيئة اللّه تعالى .

(٢) من النَّهْب وهو الغنيمة والجمع نِهاب ، والانتهاب أن يأخذها من شاء تقول: أَنهَبَ الرَّجُلُ مالَهُ فانتهبوه .. [ينظر: مختار الصحاح ص ٥٩٩] .

(٣) تعقّبَ الحافظُ ابنُ حجر البيضاويَّ في قضية نسق العدد وضبط قوله «آمركم بأربع» فقال : «كذا قال ! وما ذكر أنه الظاهر فلعله بحسب ما ظهر له ، وإلا فالظاهر من السياق أن الشهادة أحد الأربع لقوله في رواية : «وعقد واحدة» ، وكأن القاضي أراد أن يرفع الإشكال من كون الإيمان واحداً والموعود بذكره أربعاً ، وقد أجيب عن ذلك بأنه باعتبار أجزائه المفصلة أربع ، وهو في حد ذاته واحد ، فالمعنى أنه اسم جامع للخصال الأربع التي ذكر أنه يأمرهم بها ، ثم فسرها ، فهو واحد بالنوع متعدد بحسب وظائفه ؛ كما أن المنهي عنه

و «إقامُ الصَّلاة[1]» : خبرُ مبتدأٍ محذوف ، وفي الكلام تقديم وتأخير ، وتقديره : أَمَرَهم بالإيمان باللّه وحدَه . قال : «أَتدرُونَ ما الإيمانُ باللّه» ؟ قالوا : اللّه ورسولُه أعلم ، قال : «شَهادةُ أَنْ لاَ إلهَ إلاّ اللّهُ وأنّ مُحمّداً رَسولُ اللّه». وأَمَرَهم عَقيبَ ذلك بأربع ونهاهم عن أربعٍ ، والمأموراتُ [١١/أ] الأربعُ : إقامُ الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصومُ رمضان ، وإعطاء الْخُمس .

و «الْحَنْتَم» : الْجَرَّةُ الخضراءُ[2] .

و «الدُبَّاء» ـ بضم الدال ـ : القَرعُ[3] . و«النَقيرُ» : أَصلُ الخَشَب يُنقر فيُنبَذُ فيه[4] . و«الْمُزَفَّت» : المطْلِيّ بالزِّفْت ؛ وهو القَيْر[5] .

والمقصودُ بالنهي ليس استعمالَها مطلقاً ؛ بل التَنْقيعُ فيها والشُّربُ منها ما يُسكِرُ ، وإضافة

(وهو الانتباذ فيما يُسرع إليه الإسكار) واحد بالنوع متعدد في أوعيته [ينظر: فتح الباري ١/١٧٧ (٥٣)] .

(١) سقطت كلمة «الصلاة» من (ع) و (م) .

(٢) هذا أحد الأقوال في معنى الحَنْتَم ، وعليه الأكثرون . **الثاني :** أنها الجِرار كلها . **الثالث :** أنها جِرَارٌ يؤتَى بها من مصر حقيرات الأجواف حُمرٌ . **الرابع :** أنها حُمرٌ أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر . **الخامس :** أفواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون بها الخمر . **السادس :** أنها جرار كانت تُعمل من طين وشعر وأدم [شرح مسلم ١/١٨٥] . هذا كله اختلاف تنوّع [وينظر: غريب الحديث للحربي ٢/٦٦٦ ، غريب الحديث لأبي عبيد ٢/١٨١] . وقال ابن الأثير : «هي جِرارٌ مدهونةٌ خُضر كانت تُحمَل الخمرُ فيها إلى المدينة ثم اتُّسِعَ فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدتها حَنتَمة [النهاية ١/٤٤٨] .

(٣) والمقصود به هنا : القرع اليابس ، أي : الوعاء منه [شرح النووي على مسلم ١/١٨٥] .

(٤) هذا التفسير ورد مرفوعاً في إحدى الروايات عند مسلم [ينظر : مسلم بشرح النووي ١/١٩١] . قال أبو عبيد : «وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقُرُون أصل النخلة ثم يَشدَخُون فيه الرُطَب والبُسْر ثم يَدَعُونه حتى يَهدِر ثم يموت» إهـ [غريب الحديث ٢/١٨١] .

(٥) وصحح النووي أن الزفت والقار بمعنى واحد ، ونقل ذلك عن ابن عمر [شرح مسلم للنووي ١/١٨٥] . وذكر ابن الأثير أن الزفت نوع من القار [النهاية ٢/٣٠٤] . وفي «لسان العرب» ٢/٣٤ : الزفت كالقير وقيل الزفت القار ، والزفت غير القير الذي تُقَيَّر به السُفن إنما هو شيء أسود أيضاً تُمَتَّنُ به الزقاق للخمر والخل إهـ . وقيل : الزفت مادة سوداء صُلبة تُسيلها السخونة تتخلف من تقطير المواد القطرانية [المعجم الوسيط ١/٣٩٥] .

الحكم إليها إما لاعتيادهم استعمالَها في المسكرات ، أو لأنها أوعيةٌ تُسرِع بالاشتداد فيما يُستنقَع فيها ؛ فلعلّها تُغيِّر النَّقيعَ في زمانٍ قَريبٍ ويتناولُه صاحبُه على غفلةٍ ؛ بخلافِ السِقاء ، فإن التغيّر إنما يحدُث فيه على مَهَلٍ ومُرور زَمانٍ ، فلا يَخفَى[1] . والدليلُ على هذا ما رُوِي أنه عليه الصلاة والسلام قال : «نَهَيْتُكُمْ عن النَّبيذِ إلاّ في سِقَاءٍ ؛ فَاشْرَبُوا في الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ، ولا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[2] .

١١ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه[3] أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وحوله عِصابةٌ من أصحابه ـ : «بَايِعُوني على أَنْ لاَ تُشرِكُوا باللّه شَيئاً ، ولا تَسْرِقُوا ، ولا تَزْنُوا ، ولا تَقتُلُوا أولادكم ، ولا تَأتوا ببُهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجُلِكم ، ولا تَعْصُوا في مَعروف ؛ فَمَن وَفَى منكم فأجرُه على اللّه ، ومَن أَصاب من ذلك شَيئاً فعوقب في الدنيا فهو كَفّارةٌ له ، ومَن أصاب من ذلك شَيئاً ثم سَتَره اللّه فهو إلى اللّه ؛ إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقَبه» فبايعناه على ذلك[4] .

---

(١) ذكر العلماء أن العلة في النهي عن هذه الأوعية هي : أن النبيذ يشتدُّ فيها ويُسرع إليه الإسكار ، ولا يشعر به صاحبه فهو على خطر من شرب المحرم ؛ فنهي عن استعمالها استبراءً للشك وأخذاً باليقين [غريب الحديث للخطابي ٣٦١/١ ، غريب الحديث لأبي عبيد ١٨٢/٢ ، شرح مسلم للنووي ١٨٥/١] . وقال ابن الأثير : وإنما نَهَى عن الانتباذ فيها لأنها تُسْرِعُ الشدة فيها ؛ لأجل دَهْنها ، وقيل: لأنها كانت تُعمَل من طين يُعجَن بالدم والشَعر فنُهي عنها ؛ ليُمتَنَع من عملها ، والأول الأوجه» [ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٤٨/١] .

(٢) أخرجه مسلم ك: الأشربة ، ب: النهي عن الانتباذ في المزفّت والدُبّاء والحَنْتَم والنَّقِير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يَصِرْ مسكراً ١٥٨٤/٣ (٣٦/٩٧٧) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه . والحديث يفيد نسخ النهي عن الانتباذ في تلك الأوعية ، وهو مذهب جماهير العلماء ، ونقل النووي عن الخطّابي قوله : القول بالنسخ أصل الأقاويل ، وقال قوم : التحريم باقٍ ، وكرهوا الانتباذ في هذه الأوعية ، ذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق ، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس ـ رضي اللّه عنهم ـ [شرح النووي ١٨٦/١] .

(٣) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد ، أحد النقباء ، بدري مشهور ، ت ٣٤ هـ بالرملة ، وله ٧٢ سنة ، وقيل عاش إلى خلافة معاوية ، قال سعيد بن عفير : كان طوله عشرة أشبار [ينظر: التقريب ص ٢٩٢].

(٤) أخرجه البخاري ك: الإيمان ، ب : بايعوني على أن لا تشركوا باللّه شيئاً ٦٤/١ (١٨) ، ومسلم ك: الحدود ، ب: الحدود كفارات لأهلها ١٣٣٣/٣ (٤١/١٧٠٩) .

«العِصابة» : الجَمَاعَةُ ؛ من العَصْب ، ومنهُ العَصَب ؛ لأنه يشدّ الأعضاء بعضَها ببعض [(١)] .

و«المبايعة» : المُحالَفة والمُعاهَدة شُبِّهَتْ بالمعامَلة [(٢)] ، ومبايعتهم : إياه التزام طاعته ، وبذل الوُسع في امتثال أوامره وأحكامه . ومبايعتُه إياهم : الوعد بالثواب على ذلك .

و «البُهتان» : الكذب الذي يَبْهَتُ المكذوبَ عليه ، أي : يُدهِشُه ويجعله متحيّراً [(٣)] .

و «الافتراء» : الاختلاق ، والفِرية : الكذب كأنه أُخِذ من الإفراء الذي هو القطعُ على وجه الفساد ، والفَرْيُ قَطْعُه على وجه الصلاح [(٤)] . وإنما أضافه إلى الأيدي والأرجل ؛ لأنها العاملة ، ولأن المفترَى غالباً يكون من الأمور التي تحصل بمزاولة هذين العضوين [(٥)] .

و «العصيان» : في الأصل الامتناع عن الشيء والتأبّي عنه ؛ ولهذا المعنى سُمّي العَصا عَصاً ، وإجماعُ المسلمين : عصاً في قوله : «وما شَقَقْتُ عصا المسلمين» ، وفي العُرف : يفيدُ الامتناع عن المطاوعة ؛ كما في قوله تعالى : ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم : ٦] ، ﴿وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾

---

(١) ذكر هذا المعنى الزمخشري فقال : هي الجماعة الملتفُّ بعضها ببعض [الفائق ٤٣٩/٢] . وكل جماعة رجال وخيل بفرسانها أو جماعة طير أو غيرها يقال لها عصبة وعصابة [لسان العرب ٦٠٥/١] . وذكر الثعالبي أن جماعة الطير يطلق عليها العصابة [فقه اللغة ١٤٢ ـ ١٤٣] . وقال ابن فارس : العصب أطناب المفاصل التي تلائم بينها ، ثم ذكر سبب تسمية العصب بهذا وهو : أنها قد عصبت ، أي : كأنها ربط بعضها ببعض . [ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٣٦/٤] .

(٢) وقال ابن منظور عن المبايعة : المعاقدة والمعاهدة ، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه ، وأعطاه خالصةَ نفسِه وطاعتَه ودَخِيلَة أمره [لسان العرب ٢٦/٨] .

(٣) قال الخطابي : البهتان هو أن يكذب عليه الكذب الذي يبهت من شدة نكره ويتحير فيه فيبقى مبهوتاً منقطعاً ومعناه ههنا : قذف المحصنات والمحصنين ، وهو من جملة الكبائر [ينظر : أعلام الحديث ١٥١/١] .

(٤) قال أبو عبيد القاسم بن سَلاّم : فَرَيْتُ ـ بغير ألف ـ معناه : أن تقدر الشيءَ وتعالجه وتصلحه ، مثل النعل تحذوها ، أو النطع أو القربة ونحو ذلك ، يقال : فَريتُ أَفري فَرْياً ... وأما أَفرَيتُ ـ بالألف ـ إفراءً فإنه من التشقيق على وجه الفساد [غريب الحديث ٥٧/٢] .

(٥) وقد أورد العيني أقوالاً كثيرة حول سبب تخصيص اليد والرِجل بالذّكْر دون غيرهما [عمدة القاري ١٥٩/١] .

[الكهف : ٦٩].

و«المعروف» في اصطلاح الشارع : ما عُرف من الشرع حُسنُه ، وبإزائه المنكرُ وهو ما أنكره وحرّمه [١] ؛ وذلك في قوله : «ومَنْ أصَابَ ....

(١) يشير البيضاوي بكلامه هذا إلى مسألة التحسين والتقبيح ، حيث إن الأشاعرة ـ ومثلهم الجهمية والجبرية ـ ينكرون أن يكون للعقل والفطرة أي دور في الحكم على الأشياء بالحسن والقبح ، ويقولون : مرد ذلك إلى الشرع وحده ، وهذا رد فعل مغالٍ لقول البراهمة والمعتزلة «إن العقل يوجب حسن الحسن وقبح القبيح» ، وهو مع منافاته للنصوص مكابرةٌ للعقول ، ومما يترتب من الأصول الفاسدة على قولهم : أن الشرع قد يأتي بما هو قبيح في العقل ، فيجوز أن يأمر اللّه بكل أمر حتى الكفر والفسوق والعصيان ، ويجوز أن ينهى عن كل أمر حتى التوحيد والصدق والعدل ! قالوا : فإلغاء دور العقل أسلم من نسبة القبح إلى الشرع ! ومثلوا لذلك بذبح الحيوان ؛ فإنه إيلام له بلا ذنب ، وهو قبيح في العقل ، ومع ذلك أباحه الشرع ! وهذا هو قول البراهمة الذين يحرمون أكل الحيوان . إذن فالحُسن والقُبح عندهم ليسا من الأوصاف الذاتية للمحالّ ، بل إن وصف الشيء بكونه حَسَناً أو قبيحاً ليس إلا لتحسين الشرع أو تقبيحه إياه [ينظر : غاية المرام للآمدي ص ٢٣٤ ، نهاية الإقدام للشهرستاني ص ٣٧٠ ، المستصفى للغزالي ٥٩٣/٣ ، شرح التنقيح للقرافي ص٩٠ ، الإرشاد للجويني ص ٢٢٨ ، الأصول المنهجية التي خالف فيها الأشاعرةُ أهلَ السنة للدكتور سفر الحوالي] . وعلى النقيض من هؤلاء المعتزلة القدرية وبعض الشافعية ، وكثير من الأحناف فهؤلاء يقولون : «إنه ما أمر به الشارع ونهى عنه كان حسناً وقبيحاً قبل الأمر والنهي ، والأمر والنهي كاشف عن صفته التي كان عليها لا يكسبه حسناً ولا قبحاً ، ولا يجوز عندهم أن يأمر وينهى لحكمة تنشأ من الأمر نفسه ! فالأشاعرة لما عجزوا عن رد شبهتهم ووافقوهم عليها أنكروا حكم العقل من أصله ، وتوهّموا أنهم بهذا يدافعون عن الإسلام [ينظر : المغني للقاضي عبد الجبار ٩٧/١١ ، غاية المرام للآمدي ص ٢٣٣ ، البحر المحيط للزركشي ١٣٨/١ ، ميزان الأصول للسمرقندي ١٥١/١ ، أصول السرخسي ٧٦/١]. والمذهب الوسط ـ وهو مذهب الصحابة ـ رضوان اللّه عليهم ـ وأتباعهم بإحسان من أئمة المسلمين ـ يرون أن الحكمة الناشئة من الأمر تكون أنواع ثلاثة ؛ **أحدها** : أن يكون الفعل **مشتملاً على مصلحة أو مفسدة ، ولو لم يرد الشرع بذلك** ؛ كما يعلم أن العدل مشتمل على مصلحة العالم ، والظلم يشتمل على فسادهم ، فهذا النوع هو حسن أو قبيح ، وقد يُعلم بالعقل والشرع قبح ذلك ، لا أنه أثبت للفعل صفةً لم تكن ، لكنه لا يلزم من حصول هذا القبح أن يكون فاعله معاقباً في الآخرة إذا لم يرد شرع بذلك ، وهذا مما غلط فيه غلاة القائلين

مِنْ [1] ذلك شَيئاً فعُوقِبَ في الدنيا فهو كفَّارةٌ له ، ومَنْ [١١/ب] أَصَابَ من ذلك شيئاً ثمّ سَتَرهُ اللّهُ فهو إلى اللّهِ ؛ إنْ شاءَ عفا عنهُ وإن شاءَ عاقَبَهُ» ؛ إشارةٌ إلى ما سبق سوى الشرك [2] ؛ فإنه لا يُكفَّر بالقتل عليه ، ولا يُعفَى عنه . والتنصيص على التخيير بين المعاقبة والمعافاة دليلٌ على المعتزلة ؛ لأنهم يوجبون العقاب على الكبائر قبل التوبة ، ويحرّمون التعذيب بعدها .

١٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [3] ، أنّ رَسُولَ اللّه صلى الله عليه وسلم خَرجَ في أَضحَى ـ أو فِطْرٍ ـ إلى

بالتحسين والتقبيح فإنهم قالوا : «إن العباد يُعاقَبون على أفعالهم القبيحة ولو لم يبعث اللّه إليهم رسولاً ، وهذا خلاف النص في قول اللّه تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء : ١٥] ، وقوله تعالى : ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء : ١٦٥] . **الثاني :** أن ما أمر به ونهى عنه **صار متصفاً بحسن اكتسبه من الأمر ، وقبح اكتسبه من النهي** ؛ كالخمر التي كانت غير محرمة ثم حرمت فصارت خبيثة . **الثالث :** أن تكون **الحكمة ناشئة من نفس الأمر** ، وليس في الفعل مصلحة ألبتة ؛ لأن المقصود ابتلاء العبد هل يطيع أو يعصي ، كما جرى للخليل ـ عليه الصلاة والسلام ـ في قصة الذبح . فالمعتزلة خفي عليهم النوع الثاني والثالث ولم يدركوه ، **وزعموا أن الحسن والقبح لا يكون إلا لما هو متصف بذلك بدون أمر الشرع** . وأما الأشعرية فادعوا أن **جميع الشريعة من قسم الامتحان** ، وأن الأفعال ليست لها صفة لا قبل الشرع ولا بالشرع ، ولا يعتبرون الحكمة ، ولا تخصيص فعل بأمر ولا غير ذلك . وأما الحكماء والجمهور فأثبتوا الأقسام الثلاثة [ينظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٨/٤٣١ ـ ٤٣٦ و ١٧/١٩٨ ـ ٢٠٣] . قال ابن القيم ـ رحمه اللّه تعالى ـ : «وفصل الخطاب في هذا أن الحسن والقبح قد يثبت للفعل في نفسه ولكن لا يثيب اللّه عليه ولا يعاقب إلا بعد إقامة الحجة بالرسالة ، وهذه النكتة هي التي فاتت المعتزلة [ينظر : مفتاح دار السعادة ص ٣٣٣ ، ٣٦٧ ـ ٣٧٢ ، ٣٧٤ ـ ٤٥٥] .

(١) الحرف «من» سقط من (م) .

(٢) في (م) انقلبت الجملة : «ما سوى سبق الشرك» ! .

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري ، مشهور بكنيته ، له ولأبيه صحبة ، استصغر بأُحُد واستشهد أبوه بها ، وأول مشاهده الخندق ، من المكثرين في الرواية عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وكان من أفاضل الصحابة وفقهائهم ، وكان سادس ستة بايعوا النبيَّ ﷺ على ألا تأخذهم في اللّه لومة لائم ، مات بالمدينة سنة ٦٣ أو ٧٤ [ينظر : الاستيعاب ٢/١٦٧ ، الإصابة (٣٢٠٤)] .

المصلَّى ، فَمَرَّ على النساء فقال : «يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! تَصَدَّقْنَ ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أَهلِ النَّارِ» ، فَقُلْنَ : وبِمَ يا رَسُولَ اللّه ؟! قال : «تُكثِرن اللَّعْنَ ، وتَكْفُرْنَ العَشيرَ ، ما رَأَيْتُ مِنْ ناقِصَاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ من إحْدَاكُنَّ» . قُلْنَ : وما نُقْصَانُ دِيننا وَعَقْلِنا يَا رَسُولَ اللّه ؟ قال : «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأةِ مِثْلَ نِصْف شَهَادَةِ الرَّجُلِ» ؟ قُلْنَ : بلى ، قال : «فذلك نُقصَانُ عَقلِها ، أَلَيْسَ إذا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ ولَم تَصُمْ» ؟ قُلْنَ : بلى ، قال : «فذلكَ نُقْصَانُ دِينِهَا» [1] .

«المعشر» : الجماعة ؛ من العِشْرة بمعنى : المعاشرة ، والعشير : المعاشِر ، والمرادُ به الزوجُ .

و«من ناقصات» : صفةٌ حُذِفَ موصوفُها ؛ أي : وما رأيتُ أحداً من ناقصات عقلٍ [2] .

و«العقل» : هو غريزةٌ في نفس الإنسان يدرك بها المعانيَ الكلية ، ويحكم ببعضها على بعض ، وهو رئيس القُوى الإنسانية ، وخلاصة الخواصّ النفسانية [3] ، ونور اللّه في قلب المؤمن المعْنِيُّ بقوله : ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ [النور : ٣٥] [4] ؛ بدليل قراءة ....

---

(١) أخرجه البخاري ك : الحيض ، ب : ترك الحائض الصوم ١/ ٤٠٥ (٣٠٤) ، ومسلم ك : الإيمان ، ب : بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ١/ ٨٧ (١٣٢/ ٨٠) .

(٢) يلاحظ أن البيضاوي اقتصر في كلامه على نقصان عقل المرأة ولم يتناول قضية نقصان دينها ؛ لأن نقص الدين عند الأشاعرة شك والشك كفر ، والإيمان عندهم حقيقة متحدة ؛ فإذا ذهب بعضه ذهب كله .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : العقل ـ وإن كان هو في الأصل : مصدر عقل يعقل عقلاً ، وكثير من النظار جعله من جنس العلوم ـ فلا بد أن يعتبر مع ذلك أنه علم يعمل بموجبه ، فلا يسمى «عاقلاً» إلا من عرف الخير فطلبه ، والشر فتركه ، ولهذا قال أصحاب النار : ﴿وَقَالُواْ لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك : ٩] ، وقال عن المنافقين : ﴿تَحۡسَبُهُمۡ جَمِيعٗا وَقُلُوبُهُمۡ شَتَّىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ﴾ [الحشر : ١٤] ، ومن فعل ما يعلم أنه يضره فمثل هذا ما له عقل . . . إلخ [الإيمان الكبير مع مجموع الفتاوى ٧/ ٢٤] .

(٤) قال ابن القيم : هو النور الذي أودعه اللّه في قلبه من معرفته ومحبته والإيمان به وذكره ، وهو نوره الذي أنزله إليهم فأحياهم به ، وجعلهم يمشون به بين الناس ، وأصله في قلوبهم ، ثم تقوى مادته فتتزايد حتى تظهر على وجوههم وجوارحهم وأبدانهم بل وثيابهم ودورهم ، يبصره من هو من جنسهم ، وسائر الخلق له منكر ، فإذا كان يوم القيامة برز ذلك النور وصا بأيمانهم يسعى بين أيديهم في ظلمة الجسر حتى

يقطعوه ، وهم فيه على حسب قوته وضعفه في قلوبهم في الدنيا ؛ منهم من نوره كالشمس ، وآخر كالقمر ، وآخر كالنجوم ، وآخر كالسراج ، وآخر يعطى نوراً على إبهام قدمه يضيء مرةً ويطفأ أخرى ؛ إذ كانت هذه حال نوره في الدنيا ، فأعطي على الجسر بمقدار ذلك ، بل هو نفس نوره ظهر له عياناً ، ولما لم يكن للمنافق نور ثابت في الدنيا ، بل كان نوره ظاهراً لا باطناً ؛ أعطي نوراً ظاهراً مآله إلى الظلمة والذهاب [بدائع التفسير ٢٥٤/٣] . وقال القرطبي : أيْ صفةُ دلائله التي يَقذفُها في قلب المؤمن والدلائل تُسمى نورا ، وقد سمّى اللّه تعالى كتابَه نوراً فقال : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء : ١٧٤] ، وسَمّى نبيَّه نوراً فقال : ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة : ١٥] ، وهذا لأن الكتاب يهدي ويبيِّن ، وكذلك الرسول ، ووجه الإضافة إلى اللّه تعالى أنه مثبت الدلالة ومبيِّنها وواضعها . وتحتمل الآية معنى آخر ليس فيه مقابلة جُزء من المثال بجزءٍ من الممثَّل به ، بل وقع التشبيه فيه جُملةً بجملةٍ وذلك أن يريد مَثَلُ نُور اللّه الذي هو هُداهُ وإتقانُه صَنْعَةَ كُلِّ مخلوقٍ وبراهينُه الساطعةُ على الجملة كهذه الجملة من النور الذي تتخذونه أنتم على هذه الصفة التي هي أبلغُ صفات النور الذي بين أيدي الناس ، فمثل نور اللّه في الوُضوح كهذا الذي هو منتهاكم أيها البشر» [الجامع لأحكام القرآن ٢٥٥/١٢] . وقد فسّره آخرون بأنه الإيمان والهداية والقرآن وصفة النور وغيرها . وقد نحا هذا النحو في تفسير «نور اللّه» البيضاوي والرازي . وذكر ابن القيم ـ رحمه اللّه ـ أن «نور اللّه» فُسّر بوجهين : منوّر السموات والأرض ، أو هادي أهل السموات والأرض فبنوره اهتدى أهل السموات والأرض ، قال: وهذا إنما هو فعله ، وإلا فالنور الذي هو من أوصافه قائم به ، ومنه اشتق له اسم النور الذي هو أحد الأسماء الحسنى . والنور يضاف إليه سبحانه على وجهين : إضافة صفة إلى موصوفها ، وإضافة مفعول إلى فاعله ؛ فالأول كقوله تعالى : «وأَشرَقَتِ الأَرضُ بنُورِ رَبِّها» [الزمر : ٦٩] ، فهذا إشراقها يوم القيامة بنوره تعالى إذا جاء لفصل القضاء ، ومنه قول النبي ﷺ : «أَعوذُ بنورِ وَجهِكَ الكريمِ أن تُضلَّني لا إله إلا أنت» [لم أجده بهذا اللفظ ، وعند مسلم (٦٧/٢٧١٧) : «اللهم إني أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلَّني»] ، وفي معجم الطبراني والسنة له وكتاب عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن مسعود قال : «ليس عند ربكم ليل ولا نهار ، نور السموات والأرض من نور وجهه» [ينظر: المعجم الكبير ٢٠٠/٩ ، قال الهيثمي : فيه أبو عبد السلام مجهول ، وعبد اللّه بن مكرر أو مكرز ـ على الشك ـ لم أرَ من ذكره] ، وهذا الذي قاله ابن مسعود أقرب إلى تفسير الآية من قول من فسرها بأنه هادي أهل السموات والأرض ، وأما من فسرها بأنه منوّر السموات والأرض فلا تنافي بينه وبين قول ابن مسعود . قال : والحق أن نور السموات والأرض بهذه الاعتبارات كلها» [بدائع التفسير ٢٥٦/٣] . **أقول :** تفسيره بأنه هادي من في السموات والأرض مأثور عن ابن عباس ﷺ [وينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل

ابن مسعود رضي الله عنه [(١)] : ﴿مَثَلُ نُورِهِ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ﴾ ؛ ولذلك سُمّيَ لُبّاً وبصيرةً .

و«أَذهَبَ» : أفعل تفضيل ، وقَعَ صفةً لمفعول «ما رأيتُ» ، وقد نُقل في بعض طُرق الحديث : «تجلِسُ إحداكُنّ شطْرَ عُمرها فلا تصلّي ولا تصوم» ، وهو أوفقُ لما قبله وأَفْيَدُ ؛ لأنه يدل على أن الحيض قد يتمادى خمسة عشر يوماً ، كما هو مذهب [(٢)] الشافعي رضي الله عنه ، فإنَّ شَطْرَ الشيءِ نِصفُه ؛ مأخوذ من أخْلاف الناقة فإن لها أربعةُ أخلاف : قادمان ومتأخِّران . ويُسمَّى كلُّ خِلفَيْن شطراً .

١٣ ـ عن ابن عباسٍ ـ رضي اللّه عنهما ـ ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : «قال اللّهُ تعالى : كَذَّبني ابنُ آدَمَ ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ ذلِكَ» . . . الحديث [(٣)] .

قوله «وليس أوّلُ الخلق بأَهْوَنَ علَيَّ من إعادته» : إشارةٌ إلى بُرهان يُحقّقُ للعالِم إمكانَ الإعادة وهو : أن موادّ البدن وصُوَرَه وما يتوقّف عليه تحقُّقُه إن لم يمكن وجودُها لَمَا وُجِدَتْ أوّلاً ، وقد

للبيضاوي ١٩١/٤ ، تفسير الفخر الرازي ١٩٤/٢٣ ، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ٢٩٥/١ ، زاد المسير ٣٩/٦ ، تفسير ابن كثير ٢٩٠/٣ ، تفسير البغوي ٣٤٥/٣ ، المحرر الوجيز ١٨٢/٤ ، الدر المنثور ١٩٥/٦ ، تفسير أبي السعود ١٧٥/٦ ، تفسير الصنعاني ٦٠/٣ ، فتح القدير ٣٢/٤ ، تفسير السعدي ٥٦٨/١ ، وغيرها] .

(١) هو عبد اللّه بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي يكنى أبا عبد الرحمن وابنَ أُمِّ عبد وأُمه صحابية أيضاً ، وهو من علماء الصحابة وفضلائهم ، أسلم بمكة قديماً ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً والمشاهد كلها . وهو سادس الإسلام ، أخذ من فِيْ رسول اللّه ﷺ سبعين سورة ، أمّره عمر على الكوفة ، روى عن النبي ﷺ وعمر وسعد بن معاذ وجمع ، وعنه ابناه عبد الرحمن وأبو عبيدة وأنس وعدة ، ت ٣٢ هـ بالمدينة [ينظر : أسد الغابة (٣١٨٢) ، الإصابة (٤٧٩٠) ، التقريب ص ٣٢٣] .

(٢) وقع لدى الجميع خلا (أ) : «قول» مكان «مذهب» .

(٣) أخرجه البخاري ك : التفسير ، ب : ﴿وَقَالُواْ اتَّخَذَ اللّهُ وَلَداً سُبْحَانَهُ﴾ [البقرة : ١١٦] (٤٤٨٢) مع اختلاف يسير ، وأخرجه بلفظه من حديث أبي هريرة في تفسير ﴿قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] الباب الأول (٤٩٧٤) ولفظه : «قال اللّهُ : كَذَّبني ابنُ آدمَ ولم يكُنْ له ذلك ، وشَتَمَني ولم يَكُنْ له ذلك ، فأمّا تكْذيبُه إيَّايَ فقَولُه : لَنْ يُعيدَني كما بدأني ، وليس أوّلُ الخَلق بأهوَنَ عليَّ من إعادته ، وأمَّا شَتْمُه إيَّايَ فقَوْلُه : اتَّخَذَ اللّهُ وَلَدًا ، وأنا الأحَدُ الصَّمَدُ ، لَمْ أَلِدْ ولم أُولَدْ ولم يَكُنْ لي كفؤاً أحدٌ» ، دون ذكر الرواية الثانية .

وُجِدتْ . وإنْ أمْكَنَ لم يمتنع لذاته وجودُه ثانياً ، وإلاّ لَزِم انقلابُ المُمكن لذاته ممتنِعاً لذاته ، وهو مُحال ، وتَنْبيهٌ على تمثيلٍ يُرشِدُ العامّي ؛ وهو : أنّا نَرَى [١٢/أ] في الشاهد أن مَن عمَد إلى اختراع صَنعةٍ لم يَرَ مثلَها ، ولم يجد لها عُدَداً وموادَّ ؛ صَعُبَ عليهِ ذلك وتَعِب فيها تعباً شديداً ، وافتقَر إلى مكابَدة أفعالٍ ومُعاوَنة أعوانٍ ومرور [1] أزمانٍ ؛ ومع ذلك فكثيراً [2] ما لا يَستَتِبُّ له الأمرُ ، ولا يتمُّ له المقصودُ . ومن أراد إصلاحَ مُنْكَسِرٍ وإعادةَ مُنهدِمٍ ، ركَّبَهُ وبناهُ ، وكانت العُدَدُ حاصلةً والموادُّ باقيةً ؛ هان عليه ذلك وسَهُلَ جداً . فيا معشرَ الغُواة كيفَ تُحيلون إعادةَ أبدانكم وأنتم معترفون على جواز ما هو أصعبُ منها ؛ بل ما هو كالمتعذّر بالنسبة إلى قُدَرِكُم وقُوَاكم ؟ وأما بالنسبة إلى قُدرته تعالى فلا سهولة ولا صعوبة ؛ يستوي عنده تكوينُ بَعوضٍ طيّارٍ ، وتخليقُ فَلَكٍ دَوّارٍ ؛ كما قال ـ عَزَّ اسْمُه ـ : ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ﴾ [القمر : ٥٠] .

و«الشَّتْمُ» : توصيفُ الشيء [3] بما هو إزْراءٌ ونقصٌ فيه ، وإثباتُ الولد له كذلك ؛ لأنه قولٌ بمُمَاثلة الولد له في تمام حقيقته ؛ وهي مستلزمة للإمكان المتداعي إلى الحدوث [4] ، ولأن الحكمة في التوالُد استحْفَاظُ النوع ؛ إذ لو كانت العنايةُ الأزَليَّةُ مقتضيةً بقاء أشخاص الحيوان لاستُغْنِيَ عن التناسُل استغناءَ الأفلاك والكواكب عنه ، فلو كان الباري تعالى مُتَّخِذاً ولداً لَكان مُستَخلفاً خَلَفاً يقوم بأمره بعد عصره ؛ تعالى عن ذلك عُلُوّاً كبيراً ؛ كما قال : «سُبْحَانيَ أنْ أتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَداً» [5] .

١٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : «قال اللّهُ تعالى : يُؤذِيني ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهرَ ، وأنا الدَّهرُ ؛ أُقلِّبُ اللَّيلَ والنَّهارَ» [6] .

---

(١) كلمة «مرور» تحرفت في (ي) إلى : «معرفة» .

(٢) تحرفت كلمة «فكثيراً» في (م) إلى : «فكنت» .

(٣) سقطت كلمة «الشيء» من (ع) .

(٤) هذه عبارات كلامية ، وإلا فمن المعلوم أن الولادة لا تنفك عن فقر وحاجة ، والله تبارك وتعالى له الغنى المطلق .

(٥) هذه الزيادة في حديث ابن عباس جاءت عند الطبراني في «المعجم الكبير» ١٠/٣٠٨ـ٣٠٩ (١٠٧٥١) .

(٦) أخرجه البخاري ك : التفسير ، تفسير سورة الجاثية ٨/٥٧٤ (٤٨٢٦) ، ومسلم ك : الألفاظ من الأدب ،

من عادة الناس إسنادُ الحوادث والنوازل إلى الأيام وسَبُّها ؛ لا من حيث إنها أيام وأعوام بل من حيث إنها أسباب تلك النوائب ، وموصِلتها إليهم ـ على زعمهم وحُسبانهم ـ [1] ؛ فَهُمْ في الحقيقة ذَمُّوا فاعلَها ، وعبَّرُوا عنهُ بالدهر ، فالبارئ تعالى في الحقيقة هو المعنيُّ بالدهر في سَبّهم [2] ؛ وهو معنى قوله : «أنا الدهر» ؛ لا أن حقيقتَه حقيقةُ الدهر ، ولإزاحة هذا الوهم الزائغ أردف ذلك بقوله «أُقلِّبُ الليلَ والنهارَ» ؛ فإن مُقلِّب الشيء ومغيِّره لا يكون نفسَه ، وقيل : فيه إضمارٌ ، والتقدير : أنا مقلِّبُ الدهرِ والمتصرّفُ فيه ، والمعنى : أن الزمان يُذْعِنُ لأمْرِي لا اختيارَ له ؛ فمَنْ ذمَّه على ما يظهر فيه صادراً منِّي فقد ذَمَّني ؛ فأنا الضارُّ والنافعُ ، والدهرُ ظَرْفٌ لا أثرَ له ، ويَعضِدهُ نَصْبُ الدهر في روايةٍ [3] على أنه ظرف متعلق بقوله «أُقَلِّبُ» [4] ، والجملة خبرُ المبتدأ .

ب : النهي عن سبِّ الدهر ٤/١٧٦٢ (٢/٢٢٤٦) ، واللفظ له . وزاد البخاري : بيدي الأمر أقلّب .. إلَخ .

(١) ذكر الخطابي أن أهل الجاهلية فرقتان : فرقة لا تؤمن باللّه ولا تعرف إلا الدهر الذي هو مرُّ الزمان واختلاف الليل والنهار اللذين هما مَحَلّ الحوادث فتنسب المكاره إليه على أنها من فعله ولا ترى أن له مُدبِّراً ولا مُصرِّفاً وهؤلاء الدهرية الذين حكى اللّه عنهم في كتابه : ﴿ وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ﴾ [الجاثية : ٢٤] ، وفرقة تعرف الخالق فتنزّهه أن تنسب إليه المكاره فتضيفها إلى الدهر والزمان وعلى هذين الوجهين كانوا يَسبُّون الدهر ويذمُّونه إهـ [غريب الحديث ١/٤٨٩] .

(٢) ذهب إلى هذا المعنى في الحديث كثير من العلماء وشُرّاح الحديث منهم أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤/١٤٧ ، والخطّابي في «شرح البخاري» ٣/١٩٠٤ ، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٨/١٥٥ ، وابن حجر والعيني في شرحيهما للبخاري ، وابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» ص١٥١ ، والطيبي في «الكاشف عن حقائق السنن» ١/١٥٤ حـ (٢٢) ، والقاري في «المرقاة» ١/٩٧ حـ (٢٢) . ونقل صاحب «فتح المجيد» عن الشافعي وأبي عبيد نحو هذا المعنى في تفسيره حيث كانت العرب في جاهليتها إذا أصابهم شدة أو بلاء أو نكبة قالوا : يا خيبة الدهر ! فيسندون تلك الأفعال إلى الدهر ويسبونه ، وإنما فاعلها هو اللّه تعالى ، فكأنما إنما سَبُّوا اللّه سبحانه ؛ لأنه الفاعل في الحقيقة ، فلهذا نُهوا عن سب الدهر بهذا الاعتبار ؛ لأن اللّه هو الدهر الذي يعنونه ويسندون إليه تلك الأفعال ، وهذا أحسن ما قيل في تفسيره إهـ [فتح المجيد ص ٤٢٦] .

(٣) جملة «في رواية» سقطت من (م) ، ووقع في (ع) قلب للجملة لا يضر .

(٤) وعلى هذا فيكون المعنى : «أُقلِّبُ الليلَ والنهارَ في الدهر» ، وهي رواية تُنسَبُ إلى محمد بن داود الظاهري

١٥ ـ وعنه ﷺ ، أنه عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قال : «قال اللّهُ تعالى : الكِبْرياءُ رِدائي ، والعَظَمَةُ إِزاري ، فَمَن نازَعَني واحداً منهما [١٢/ب] أَدْخَلْتُه النَّارَ» [(١)] .

«الكبرياءُ» : فِعْلِيَاءُ كَجِرْبِيَاء بمعنى الكِبْر[(٢)] ؛ وهو الترفُّعُ على الغيرِ بأنْ يرَى لنفسِه شِفّاً[(١)] عليه .

نسبها إليه : النووي في «شرح مسلم» ١٥/٢ ـ ٣ ، وابن حجر في «الفتح» ٥٧٥/٨ ، والعيني في «عمدة القاري» ٩/١٦ . وقال ابن عبد البر : فمن أهل العلم من يروي هذا الخبر بنصب الدهر على الظرف [التمهيد ١٥٤/١٨] . وقال القاضي عياض : قوله «أنا الدهر» رُوي بالرفع والنصب ، واختيار الأكثر النصبَ على الظرف ، وقيل : على الاختصاص إهـ [مشارق الأنوار ٢٦٢/١] ! ويَردُّ هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر من أن الرفعَ ضَبطُ الأكثرين والمحقّقين . **أقول :** ومن اختار رواية النصب إنما اختارها فراراً مما تقتضيه رواية الرفع من جعل الدهر اسماً من أسماء اللّه تعالى ، وكان أبو بكر محمد بن داود الظاهري يقول : «لو كان مضمومَ الراء لصار من أسماء اللّه تعالى» [نقله عنه العيني في «عمدة القاري» ٩/١٦ ، وابن حجر في «الفتح» ٥٧٥/٨] . الذي خشيه محمد بن داود قد وقع فيه بعض أتباعه كابن حزم ومن نحا نحوه حيث عدّوا «الدهر» من أسماء اللّه الحسنى أخذاً بهذا الحديث [ينظر : فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد ص ٤٢٦] . وقد ردَّ ابن الجوزي على أبي بكر بن داود وغيره رواية النصب ، فقال : «هذا باطل من وجوه ، **الأول :** أنه خلاف النقل فإن المحدثين المحققين لم يضبطوه إلا بالضم ، ولم يكن ابن داود من الحُفّاظ ولا من علماء النقل . **الثاني :** أنه ورد بألفاظ صحاح تبطل تأويله وهي «ولا تقولوا : يا خيبة الدهر! فإن اللّه هو الدهر» أخرجاه ، ولمسلم : «لا تَسبُّوا الدَهْرَ ؛ فإنّ اللّهَ هو الدَهْرُ» . **الثالث :** تأويله يقتضي أن يكون علة النهي لم تذكر ؛ لأنه إذا قال : «لا تَسبُّوا الدهر فأنا ـ الدَهْرَ ـ أُقلِّبُ الليلَ والنهارَ» ؛ فكأنه قال : لا تَسبُّوا الدَهْرَ وأنا أُقَلِّبُهُ ، ومعلوم أنه يُقلِّبُ كل شيءٍ من خير وشر ، وتقليبه للأشياء لا يمنع ذَمَّها» [نقلاً عن «عمدة القاري» للعيني ٩/١٦] .

(١) أخرجه مسلم ك : البر والصلة ، ب : تحريم الكِبْر ٢٠٢٣/٤ (٢٦٢٠/١٣٦) بمعناه . وهذه الرواية عند أبي داود ك : اللباس ، ب : ما جاء في الكِبْر ٣٥٠/٤ (٤٠٩٠) ، وابن ماجه ك : الزهد ، ب : البراءة من الكبر والتواضع ١٣٩٧/٢ (٤١٧٤) ، والإمام أحمد بن جنبل ٢٤٨/٢ و ٤١٤ ، وهذا لفظه .

(٢) قال ابن منظور : «الكبرياءُ : العظمة والملك ، وقيل : هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ، ولا يوصف بها إلا اللّه تعالى ، وقد تكرر ذكرها في الحديث ، من الكبر وهو العظمة» [لسان العرب ١٢٥/٥] . وجعلهما بمعنى واحد أيضاً الفيروز آبادي [ترتيب القاموس ٧/٤] . وقال ابن سِيدَه : الكبر والكبرياء : العظمة والتجبّر [المحكم ١٣/٧] . وفرّق بعضهم بين الكبر والكبرياء فقال : «الكبر هو إظهار عِظَمِ الشأن ،

و«العَظَمَةُ» : أن يكون الشيءُ في نفسه كاملاً شريفاً مستغنياً ؛ فالأولُ أرفعُ من الثاني ؛ ولذلك مثّله بالرداء [٢] ؛ فكِبْرياءُ اللّه تعالى ـ والعلم عنده ـ : أُلوهيته ؛ التي هي عبارةٌ عن استغنائه عمَّا سواه واحتياجه إليه [٣] . وعظمته : وجوبُه الذاتي الذي هو عبارةٌ عن استقلاله واستغنائه عن الغير [٤] . وإنما مثَّلهما بالرداء والإزار إِدْناءً للمتوهَّم من المشاهَد ، وإبرازاً للمعنى المعقول في صورة

وهو في صفات اللّه مدح لأن شأنه عظيم . . ، والكبرياء هي العز والملك وليست من الكبر في شيء ، والشاهد قوله تعالى : ﴿ قَالُوٓاْ أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٧٨] : يعني الملك والسُلطان والعزّة» [ينظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص ٢٠٤] . وسيأتي أن البيضاوي مال إلى التفريق بينهما أيضاً ، والعطف بينهما في الحديث يقتضيه ، واللّه أعلم .

(١) وقع في (ع) : فضلاً ، وفي (م) : شرفاً . والشِّفُّ : الزيادة ، يقال : لهذا على هذا شفٌّ . والشف : الفضل أيضاً [وينظر: معجم مقاييس اللغة ٣/١٦٩ ، المعجم الوسيط ١/٤٨٧] .

(٢) استدل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا المعنى بالحديث القدسي : «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحداً منهما عذبته» ؛ فقال : «جعل العظمة كالإزار والكبرياء كالرداء ومعلوم أن الرداء أشرف» . وذكر أن الكبرياء تتضمن العظمة ، ولكن الكبرياء أكمل . . أن إلى أن قال : «فصار كل من الكلمتين متضمناً معنى الكلمتين الأخريين إذا أفردتا وعند الاقتران تعطي كل كلمة خاصيتها» [دقائق التفسير ٢/٣٦٦] .

(٣) سبق أن هذا التفسير للألوهية باطل ، فهذا من معاني الربوبية ، والألوهية تستلزمه ؛ لأن من تيقّن عظمة الإله واستغناءه عما سواه مع احتياج غيره إليه تذلل له سبحانه [ينظر: مجموع الفتاوى ١/٢٣ ، ويراجع ص ٥٢] .

(٤) جاء في صحيح البخاري (٧٠٠٦) ، وصحيح مسلم (١٨٠/٢٩٦) : «وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن» يقول ابن القيم ـ رحمه اللّه ـ : فهذا يدل أن رداء الكبرياء على وجهه ـ تبارك وتعالى ـ هو المانع من رؤية الذات ، ولا يمنع من أصل الرؤية ؛ فإن الكبرياء والعظمة أمرٌ لازمٌ لذاته تعالى ، فإذا تجلّى سبحانه لعباده يوم القيامة وكشف الحجاب بينهم وبينه فهو الحجاب المخلوق ، وأما أنوار الذات الذي يحجب عن إدراكها فذاك صفة للذات لا تفارق ذات الرب ـ جل جلاله وجماله ـ ، ولو كشف ذلك الحجاب لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه . . إلَخ [التبيان في أقسام القرآن ٢/٢٥٨] . وقال أيضاً : «لما كانت الكبرياء أعظم وأوسع كانت أحقَّ باسم الرداء ؛ فإنه سبحانه الكبير المتعال فهو سبحانه العلي العظيم ، قال ابن عباس : «حَجبَ الذاتَ بالصفات وحَجبَ الصفات بالأفعال ؛ فما ظنك بجمال حُجبَ بأوصاف الكمال وسُتر بنعوت العظمة والجلال» . ومن هذا المعنى يُفهم

المحسوس ؛ فكما لا يُشارَكُ الرجلُ في إزاره وردائه ، ويُستقبَحُ طلَبُ الشراكِ فيهما ، لا يمكنُ مشاركةُ الباري تعالى في هذين الوصفين ؛ فإنه الكاملُ المنعِمُ المستغني المتفرّد بالبقاء ، وما سواه ناقصٌ محتاجٌ على صَدَد الفَناء ؛ كما قال تعالى : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص : ٨٨] . وكلُّ مَخلوقٍ استعظَم نفسَه ، واستعلى على الناس ؛ فهو مُزوِّرٌ ينازِع ربَّ العِزّة في حقّه ، مُستوجبٌ لأقبح نِقَمِه وأفظع عذابه ـ أعاذنا اللّه منه ومن موجباته ـ .

١٦ ـ عن مُعاذِ بن جَبَلٍ رضي الله عنه [(١)] أنه قال : كُنتُ رِدْفَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم على حِمَارٍ ، ليس بيني وبينه إلا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ ، فقال : «يا مُعاذُ ! هل تَدري مَا حَقُّ اللّهِ على العِبادِ ، وما حَقُّ العِبادِ على اللّهِ» ؟ قلتُ : اللّه ورسولُه أعلم . قال : «فإنَّ حقَّ اللّهِ على العِبادِ أنْ يَعبُدُوهُ ولاَ يُشرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَحَقُّ العِبَادِ على اللّه أنْ لاَ يُعذِّبَ مَنْ لاَ يُشرِكُ بِهِ شَيئاً» ، فقلتُ : يا رَسُولَ اللّه ! أفَلا أُبشِّرُ به الناسَ ؟ قال : «لاَ ؛ فَيَتَّكِلُواْ» [(٢)] .

«الردْفُ والرَديف» : التابعُ ، وقوله تعالى : ﴿رَدِفَ لَكُم﴾ [النمل : ٧٢] أي : تَبعَكُم ؛ من

بعضُ معاني جمال ذاته ؛ فإن العبد يترقّى من معرفة الأفعال إلى معرفة الصفات ، ومن معرفة الصفات إلى معرفة الذات ؛ فإذا شاهد شيئاً من جمال الأفعال استدل به على جمال الصفات ، ثم استدل بجمال الصفات على جمال الذات ، ومن ههنا يتبين أنه سبحانه له الحمد كله وأن أحداً من خلقه لا يحصي ثناء عليه» [ينظر : الفوائد لابن القيم ١/١٨٢] .

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن ، أسلم وهو في الثامنة عشرة من عمره ، وشهد بيعة العقبة وبدراً والمشاهد كلها مع رسول اللّه ﷺ ، وهو أعلم الصحابة بالحلال والحرام ، ومناقبه جمة ويأتي يوم القيامة أمام العلماء برتوة ، مات ١٨ هـ ، عن ٣٣ عاماً ، في طاعون عَمَواس ، [ينظر : الاستيعاب (٢٤٤٥) ، أسد الغابة (٤٩٦٠) ، سير أعلام النبلاء ١/٤٣١ ، الإصابة (٨٠٥٥)] .

(٢) أخرجه البخاري ك : الجهاد ، ب : اسم الفرس والحمار ٦/٥٨ (٢٨٥٦) ، ومسلم ك : الإيمان ، ب : الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ١/٥٨ (٤٨/٣٠) .

الرِدْفِ وهو العَجْزُ . و«مُؤخّرَة الرَّحْل» : آخرته [1] .

و«الحقّ» : الثابتُ ، وتحقُّقُ العبادة على العباد قضية أمره المحتوم ، وتحقّق الثواب على اللّه مقتضى وعده المصدوق ـ لا لإيجابِ العقل علينا شُكراً لإنعامه وعليه سبحانه إثابةً لمساعي عبيده ؛ كما زعمتْه المعتزلة ـ ؛ فإن البراهينَ قاطعةٌ على فساد ذلك [2] ، كما بيّناه في الكُتب الأصولية .

فإن قلتَ : كيف ذكَرَ هذا الحديثَ والرسُولُ ـ صلوات اللّه عليه ـ مَنعَ منه ؟

قلتُ : لعلّه كان في بَدْءِ الإسلام ؛ حينما كان الكَسَلُ بعدُ مستولياً على الطباع ، ولم تَتَمَرَّنْ النُفُوسُ على الطاعات [3] ، ولم تَتَيَقَّظْ للرُمُوز والإشارات [1] ، ولم تَتَنَبَّهْ بأنَّ الإيمانَ لا يَتِمُّ ولا

---

(١) نقل ابن فارس عن الخليل : الآخِرُ نقيض المتقدِّم . . . ، وآخرة الرَحْل وقادمته ومُؤخّر الرَحْل ومُقدّمه ، ولم يجئ مُؤْخِر مخفّفةً في شيء من كلامهم إلا في مُؤخِر العين ومُقْدِم العين فقط [معجم مقاييس اللغة ٧٠/١ ، وينظر : «المصباح المنير» ص ٧ ؛ ففيه تفصيل كثير لهذه الكلمة ومخالفة بعض أهل اللغة للخليل فيما قرره في ضبطها] .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «كون المطيع يستحق الجزاء هو استحقاق إنعام وفضل ليس استحقاق مقابلة كما يستحق المخلوق على المخلوق ، فمن الناس من يقول : لا معنى للاستحقاق إلاّ أنه أخبر بذلك ووعده صدق ، ولكن أكثر الناس يثبتون استحقاقاً زائداً على هذا ؛ كما دل عليه الكتاب والسنة قال تعالى : ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم : ٤٧] ، ولكن أهل السنة يقولون : هو الذي كتب على نفسه الرحمة وأوجب هذا الحق على نفسه لم يوجبه عليه مخلوق ، والمعتزلة يدَّعون أنه واجب عليه بالقياس على الخلق . . وغلطوا في ذلك ، وهذا الباب غلطت فيه القدرية والجبرية» [فتاوى ابن تيمية ٢١٣/١ ، تيسير العزيز الحميد ص ٤٦] . وذكر النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه سماه حقاً لأنه متحقق لا محالة ، وقيل: على جهة المقابلة لحقِّه عليهم ، ويجوز أن يكون من نحو قول الرجل لصاحبه: حقك عليَّ واجب أي متأكّد قيامي به ، ومنه حديث : «حَقٌّ على كُلِّ مسلمٍ أن يَغْتَسلَ كُلَّ سَبْعَةِ أيامٍ» [شرح مسلم ٢٣١/١] . إذن الأشاعرة ينفون هذا الحق ويجعلونه مجرد وعد وحسب ، ويقابلهم المعتزلة حيث جعلوه حق عوض واستحقاق ، وأهل السنة وسط بين الفرقتين . وذكر الملاّ علي القاري وجهاً آخر فقال : وقيل : حق العباد ما وعدهم به ومن صفة وعده أن يكون واجب الإنجاز ؛ فهو حق بوعده الحق [مرقاة المفاتيح ١٨٣/١ (٢٤)] .

(٣) ذكر القاري نحواً من هذا فقال متلمِّساً العلة : «لأن معاذاً علم منه أن هذا الإخبار يتغير بتغير الزمان والأحوال ، والقوم يومئذ كانوا حديثي عهد بالإسلام لم يعتادوا بتكاليفه ، فلما تثبتوا واستقاموا أخبرهم»

يَكمُلُ إلا بأن يُتدَرَّعَ بلباس التقوى والتجافي عن اقتفاء الهوى [(٢)] ، أو قبل وُرود الأمر بالتبليغ والوعيد على الكتمان والتضييع [(٣)] . ويُؤيِّدُ ذلك ما رُوِيَ أنه رواه في آخر عُمرِه تأثماً [(٤)] .

[١٣/أ] ١٧ ـ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه [(٥)] أنه قال : «أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وعليه ثَوْبٌ أَبْيَضُ . . .» [(٦)] الحديث .

ولكن في النفس من هذا التعليل شيء ؛ فقد وردت نصوص كثيرة في أن من قال لا إله إلا اللّه دخل الجنة . وهي من قبيل حديث معاذ ، وأيضاً فإن الصحابة رضي الله عنهم هم أكمل الناس إيماناً بعد النبي ﷺ ، فلا يجدر بنا أن نعلّل بما لا يليق بمقامهم من الكسل وما شابه .

(١) قوله «للرموز والإشارات» : تعبير غير لائق بنصوص الوحيين المتسمة بالوضوح والجلاء والتبيان وهذا من تأثره بالمتصوفة وأهل الكلام .

(٢) البيضاوي هنا يثبت أن التدرّع بلباس التقوى والتجافي عن اقتفاء الهوى من متممات الإيمان ومكملاته ، وهذا بعمومه حق ؛ فإن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية . وهذا يدلك على أن كلام غير أهل السنة مضطرب ، في حين أن كلام أهل السنة مطّرد بحمد اللّه جل وعلا ؛ لأنه مستقى من الوحيين وحسب .

(٣) لعل هذا هو الأقرب وهو أن الإخبار وقع عقب صدور الأمر بالتبليغ والوعيد على الكتمان ، فمعاذ مع جلالة قدره لا يخفى عليه ثواب نشر العلم ووبال كتمه ؛ فأخبر به لئلا يقع في الإثم . وقيل : إنما أخبر به معاذٌ بعد تبشير النبي ﷺ المؤمنين ، فلا يلزم ارتكاب المنهي ؛ ولأن النهي كان عن التبشير لا عن الإخبار [وينظر: مرقاة المفاتيح للقاري ١/١٨٤ (٢٤)] . وقيل إن النهي عن الإخبار العام أما إخبار بعض الخاصة ممن هم في مثل مقام معاذ من الفهم فلا . ذكره الحافظ ابن حجر [فتح الباري ١/٢٢٨] . ومع هذا فيكون احتياط معاذ في الإخبار به أهل الحرص والفهم موافقاً لتحذير النبيِّ ﷺ إياه عن التبشير به للعامة ، لكن النتيجة أن الخبر انتشر من طريقه أو من طريق غيره .

(٤) هذه العبارة وقعت في إحدى روايات البخاري ك : العلم ، ب : من خص بالعلم قوماً دون قوم ١/٢٢٦ .

(٥) اسمه جندب على الأصح ـ ويقال : برير ـ ابن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام الغِفَاري ، أحد السابقين الأولين ، أسلم خامس خمسة ، ورجع إلى بلاد قومه ، ثم هاجر إلى المدينة ، وكان رأساً في العلم والزهد وصدق اللهجة ، وكان لا تأخذه في اللّه لومة لائم ، وكان آدمَ جسيماً كثَّ اللحية ، لم يشهد بدراً ، ولكن عمر ألحقه مع القراء ، روى عنه أنس وعبد اللّه بن الصامت ، قال النبي ﷺ : «ما أقلّت الغبراء أصدقَ لَهجةً من أبي ذر» ، مات بالربذة في أول سنة ٣٢ هـ [الكاشف ٣/٢٩٣ ، العبر ١/٣٣] .

(٦) **تتمة الحديث** : ... وهو نائمٌ ، ثم أَتيتُه وقد استيقظ ، فقال : «مَا مِنْ عَبْدٍ قال : لاَ إلَـهَ إلاّ اللّهُ ، ثم مات

«رَغِمَ» : لَصِقَ [1] بالرُّغام وهو التراب ، ويُستعمَلُ هذا التركيب مجازاً بمعنى كره ، من باب إطلاق اسم [2] السبب على المسبِّب ، أو للاستعارة ؛ فإن حصول المكروه يشارك رَغْمَ الأَنفِ في الهوان . والحديث دليل على :

- أنّ الكبائرَ لا تسلب اسمَ الإيمان [3] ؛ فإن من ليس بمؤمن لا يَدخُلُ الجنةَ وِفاقاً .
- وأنها لا تُحبط الطاعات ؛ لأنه عَمّمَ الحُكمَ ولم يُفصِّلْ ، فلو كانت الكبائر مُحبطَةً على طريق الموازنة أو غيره لَلَزِمَ أن لا يبقى لبعض الزُّناة شيءٌ من الطاعات ! والقائل بالإحباط

على ذلك إلاّ دَخلَ الجنةَ» ، قلتُ : وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ ؟! قال : «وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ» ، قلتُ : وإنْ زنى وإنْ سَرَقَ ؟! قال : «وإنْ زَنَى وإنْ سَرَق» ، قلتُ : وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ ؟! قال : «وإنْ زَنَى وإن سَرَق ، على رَغْمِ أَنْفِ أَبي ذرٍّ» . وكان أبو ذر إذا حدث بهذا الحديث قال : وإنْ رَغِمَ أَنفُ أَبي ذر . رواه البخاري ك : اللباس ، ب : الثياب البيض ١٠/٢٨٣ (٥٨٢٧) واللفظ له ، ومسلم ك : الإيمان ، ب : من مات لا يشرك باللّه شيئا دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار ١/٩٥ (٩٤/١٥٤) .

(١) في (ي) : «لزق» بدل «لصق» .

(٢) سقطت كلمة «اسم» من (ي) .

(٣) نعم الكبائر لا تسلب صاحبها مطلق الإيمان ، إلا أنها تسلبه الإيمان المطلق ؛ فلا يُحكم بكفر مرتكب الكبيرة ، كما لا يوصف بالإيمان الكامل الذي قيل في أهله : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ ﴾ [الأنفال : ٤] ، وإنما نقول : هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته حتى يتوب منها ، والبيضاوي ههنا التف التفافاً خطيراً لتقرير مذهبه «الإرجاء» القاضي بأن مرتكب الكبيرة مؤمن بإطلاق ، وهو مستحق للمغفرة في الآخرة ، وأنه لا تضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ؛ وهو قول باطل ؛ ومما يدل على بطلانه قول النبي ﷺ : «تبايعوني على ألاّ تشركوا باللّه شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفّى منكم فأجره على اللّه ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره اللّه فأمره إلى اللّه ؛ إن شاء عاقبه ، وإن شاء عفا عنه» [رواه البخاري (١٧) ، ومسلم (٣٢٢٣)] . فهذا يرد على قولهم إن مرتكب الكبيرة مغفور له في الآخرة ؛ لأن الحديث نص في دخول بعض الموحِّدين النار ، وأن مرتكب الكبيرة ـ إذا مات من غير توبة ـ فإنه يكون في الآخرة تحت مشيئة اللّه ـ عز اسمه ـ .

يُحيلُ دُخولَ الجنةِ لمن هذا شأنه (١) .

○ وأنّ أربابَ الكبائر من أهل القِبلة لا يُخلَّدون في النار (٢) .

---

(١) هذا التقرير غير صحيح ! بل الصواب أن الكبائر تحبط الطاعات ؛ وقد ذكر ابن القيم ـ رحمه اللّه ـ أن نصوص الكتاب والسنة والمنقول عن الصحابة كلها تدل على أن السيئات تحبط الحسنات ، كما أن الحسنات يذهبن السيئات ؛ قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٦٤] ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات : ٢] ، وقال تعالى : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] ، وقالت عائشة لأم زيد بن أرقم : «أخبري زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول اللّه ﷺ إلا أن يتوب» ـ لما باع بالعينة ـ ، وقد نص الإمام أحمد على هذا فقال : «ينبغي للعبد في هذا الزمان أن يستدين ويتزوج لئلاّ ينظر ما لا يحل فيحبط عمله» ، وآيات الموازنة في القرآن تدل على هذا ؛ فكما أن السيئة تذهب بالحسنة أكبر منها ، فالحسنة يحبط أجرها بسيئة أكبر منها .. ، ثم قال: والحبوط نوعان : عام وخاص ؛ فالعام : حبوط الحسنات كلها بالردة ، والسيئات كلها بالتوبة . والخاص : حبوط السيئات والحسنات بعضها ببعض ، وهذا حبوط مقيد جزئي . . . ، قال : ولما كان الكفر والإيمان كل منهما يبطل الآخر ويذهبه ؛ كانت شعبة واحدة منهما لها تأثير في إذهاب بعض شعب الآخر ، فإن عظمت الشعبة ذهب في مقابلتها شُعَبٌ كثيرة ؛ وتأمل قول أم المؤمنين في مستحلّ العينة : إنه قد أبطل جهاده مع رسول اللّه ﷺ ! كيف قويت هذه الشعبة التي آذن اللّه فاعلها بحربه وحرب رسوله على إبطال محاربة الكفار ؛ فأبطل الحراب المكروه الحراب المحبوب ؛ كما تبطل محاربة أعدائه التي يحبها محاربته التي يبغضها ، واللّه المستعان [ينظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص ٤٤ ـ ٤٥] .

(٢) أجمع السلف على بطلان قول المعتزلة في أصولهم الخمسة من إنفاذ الوعيد الذي يعنون به تخليد أصحاب الكبائر في النار التخليد الأبدي ، ومن المنزلة بين المنزلتين الذي يعنون به أن مرتكب الكبيرة لا يوصف بكفر ولا إيمان بل في منزلة بين المنزلتين ، كل ذلك باطل البطلان المطلق بإجماع سلف الأمة وأئمتها [الإجماع العقدي ١/٢٣] . مذهب السلف من أهل السنة ـ رحمهم اللّه ـ أن من حكم اللّه ـ جل وعلا ـ بدخوله النار من الموحِّدين لارتكابه كبيرةً لم يتب منها حتى مات أنه لا يخلّد في النار ، بل يمكثون فيها ما شاء اللّه أن يمكثوا ، ثم يخرجهم اللّه منها برحمته وبشفاعة الشافعين المأذون لهم من أهل طاعته ، ثم يبعثهم إلى جنته . وذهبت الخوارج إلى أن مرتكب الكبيرة إذا مات من غير توبة فهو كافر خارج عن الملة وخالد مخلد في النار

١٨ ـ عن عبادة بن الصامت ﷺ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «مَنْ شَهِدَ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللّهُ وَحدَه لاَ شَريكَ لَه ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبدُه ورَسُولُه . . .» الحديث [(١)] .

ذَكرَ عيسى ـ صلوات اللّه عليه ـ تعريضاً للنصارى ، وإيذاناً بأن إيمانهم مع القول بالتثليث شِركٌ مَحضٌ ، لا يُخلِّصُهم من النار ، ولأنهم كانوا حُضُوراً .

و«الكلمة» : اللفظ الدالّ على معنى مُفرَدٍ بالوضع [(٢)] ، وقد تُطلقُ على مركّباتٍ لها وحدة اجتماعية ؛ كما يقالُ : كلمةُ الحويدرة لقصيدته ، مشتقّة من الكَلْم بمعنى : الجَرح لأنها مؤثرة في النفس كما يؤثّر الجَرْحُ في البدن ؛ وإنما سُمِّي عيسى «كلمة اللّه» ؛ لأن خَلْقَه من غير أبٍ ونُطفةٍ يُشبه إيجاد الإبداعيات المحصَّلة بمجرّد تعلُّق الإرادة والأمر ؛ كما قال تعالى : ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ

في الآخرة ! ويرد على قول هؤلاء بأدلة منها :

- أن اللّه سبحانه أمر بقطع يد السارق دون قتله ، ولو كان كافراً مرتداً لوجب قتله .
- أن اللّه أمر أن يُجلد الزاني والزانية مئة جلدة ، ولو كانا كافرين لأمر بقتلهما .
- أن اللّه حكم بإيمان من بغى وقاتل من المسلمين فقال تعالى : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ﴾ [الحجرات ٩ ـ ١٠] فقد وصفهم اللّه بالإيمان والأخوة ، وأمرنا بالإصلاح بينهم على الرغم مما وقع بينهم من التقاتل . فهذا هو المذهب الوسط بين تلك الطوائف ، والحمد للّه الذي هدانا إليه ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا اللّه ، فعلينا أن نبلغ ما هدينا إليه من الحق إلى مَن ضلُّوا عنه بالتي هي أحسن ليتقبّلوه ، كما نحب أن نُدعَى إليه فيما لو كنا على مكانتهم [وينظر: مجموع الفتاوى ١٧٥/٦ ، الرد على البكري ص٤١٢] .

(١) **تتمة الحديث** : «وأن عيسى عبد الله ورسوله ، وكلمتة ألقاها إلى مريم ، وروح منه ، والجنة حق ، والنار حق ؛ أدخله الله الجنة على ما كان من العمل » أخرجه البخاري ك: الأنبياء ، ب: قوله ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ﴾ [النساء : ١٧١] ، ٤٧٤/٦ (٣٤٣٥) ، ومسلم ك: الإيمان ، ب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ٥٧/١ (٢٨/٤٦) .

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه أن الكلمة هي الجملة التامة ، وقد حرر ذلك في غيرما موضع [ينظر: مجموع الفتاوى ١٨/٦] .

شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس : ٨٢] ، أو لأنـه تكلّـم في غـير أوانـه فسُـمِّي بالكلمـة ؛ لغايـة فصاحته وفرْط استغراب الكلام منه ؛ كما سُمِّي العادل بالعَدْل والمواظب على الصوم بالصوم وما يُتعجَّبُ منه بالعَجَب ، وأُضيف إلى اللّه تعظيماً له ، أو لأن كلامَه كان خارقاً للعادة ، خارجاً عمّا عليه البشر [١] .

وقوله «ألقاها إلى مريم» : معناه أوصلها إليها وأَوجَدَ فيها [٢] .

---

(١) يقول ابن حجر : قوله «كلمة اللّه» : إشارة إلى أنه حجة اللّه على عباده أبدعه من غير أب ، وأنطقه في غير أوانه ، وأحيا الموتى على يده ، وقيل : سُمّيَ كلمةَ اللّه لأنه أوجده بقوله «كن» ، فلمّا كان بكلامه سُمِّيَ به كما يقال سيف اللّه وأسد اللّه ، وقيل : لما قال في صغره «إني عبد اللّه» . وذكر عياض نحو هذا وزاد : «وقيل : هي الرسالة التى جاء بها المَلَكُ لأُمِّه مُبشِّراً به عن أمر اللّه كما ذكر فى كتابه ، وقال ابن عباس : الكلمة اسم لعيسى» إهـ [ينظر: فتح الباري ٢٣٧/١٠ ، إكمال المعلم لعياض ١٩١/١ (٢٩)] . ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ رد الإمام أحمد بن حنبل ـ رضي اللّه عنه ـ على الجهمي حين ادعى أن قول اللّه ﷻ : ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ ﴾ [النساء: ١٧١] وعيسى مخلوق ، وكذا القرآن كلام اللّه فهو مخلوق ! فنقل جواب الإمام أحمد على هذا ، فكان فيما قال : «المعنى من قول اللّه ـ جل ثناؤه ـ ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ ﴾ فالكلمة التي ألقاها إلى مريم حين قال له «كن» فكان عيسى ﷺ بـ «كن» ؛ فعيسى ليس هو الـ «كن» ، ولكن بالـ «كن» كان ، فالـ «كن» من اللّه قول ، وليس الـ «كن» مخلوقاً ، وكذبت النصارى والجهمية على اللّه في أمر عيسى ؛ وذلك أن الجهمية قالوا : عيسى روح اللّه وكلمته إلا أن كلمته مخلوقة ، وقالت النصارى : عيسى روح اللّه من ذات اللّه وكلمة اللّه من ذات اللّه كما يقال : إن هذه الخرقة من هذا الثوب ! قلنا نحن : إن عيسى بالكلمة كان ، وليس عيسى هو الكلمة [درء تعارض العقل والنقل ٩/٤] . وقال شيخ الإسلام أيضاً : سُمي عيسى ﷺ كلمة ؛ لأنه مفعول بالكلمة وكائن بالكلمة وهذا هو الجواب عن سؤال الجهمية لما قالوا : «عيسى كلمة اللّه فهو مخلوق والقرآن إذا كان كلام اللّه لم يكن إلا مخلوقاً» ؛ فإن عيسى ليس هو نفسَ كلمة اللّه ، وإنما سمي بذلك لأنه خلق بالكلمة على خلاف سنة المخلوقين فخرقت فيه العادة وقيل له : «كن» فكان ، والقرآن نفس كلام اللّه [ينظر: مجموع الفتاوى ١٨/٦] .

(٢) نقل عياض عن ابن عباس في معنى «ألقاها إلى مريم» : أى أعلمها به ، يقال : ألقيتُ إليك كلمة : أي

و«رُوحٌ منه» : أي مبتدئ منه [1] ؛ فإن سائر الأرواح البشرية هي كالمتولِّدة عن أرواح آبائهم ؛ سيّما على مذهب مَن زعم أن الأرواحَ أجسامٌ ساريةٌ في البَدَن ؛ ولا كذلك روحُه وروحُ آدمَ ـ عليهما السلام ـ ؛ فإنه تعالى خلقهما ابتداءً بلا توسّط أصلٍ ، وسَبْق مادة ، ولا ما يشابه ذلك ؛ فلهذا خَصَّهما بهذا الفضل وأضافهما إلى نفسه فقال : ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾ [الأنبياء : ٩١] ، وقال : ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ [الحجر : ٢٩ ، سورة (ص) : ٧٢] ، ولعلّه سُمِّيَ رُوحاً لأن اللّه تعالى أَحيا به [2] الأمواتَ كما أَحيا بالأَرواح الأَبدان [3] .

وأَفردَ «الْحَقَّ» لأنه مصدر ، أو على تأويل كُلٍّ واحد .

أعلمتُكَ بها [المصدر السابق] .

(١) ما ذكره البيضاوي هنا من أن «منه» ابتدائية صحيح ، وجاء في رد الإمام أحمد بن حنبل ـ رضي اللّه عنه ـ على الجهمي ـ فيما نقل شيخ الإسلام رحمه الله عنه ـ أن قول اللّه تعالى : ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ : أي من أمره كان الروح فيه ؛ كقوله : ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية : ١٣] يقول : من أمره ، وتفسيره روح اللّه إنما معناها أنها روح يملكها اللّه خلقها اللّه ؛ كما يقال : عبد اللّه وسماء اللّه وأرض اللّه [ينظر : درء تعارض العقل والنقل ٩/٤] . وذكر القاضي عياض أن تسمية عيسى روحاً ؛ لأنه حدث من نفخة جبريل فى رُوعِ مريم ؛ فنسبه اللّه إليه لأنه كان عن أمره ، وسُمّي النفخ روحاً لأنه ريح يخرج من الروح ، قاله مكي . وفى هذه العبارة مسامحة ، وقيل : روح منه أي حياة منه ، والروح : الرحمة ؛ كما قال فيه : ﴿وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا﴾ [مريم : ٢١] . وقيل : لأنه لم يكن من أب ؛ كما قال فى آدم : ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ [الحجر : ٢٩ ، سورة ص : ٧٢] . أو لأن الروح فيه بلا واسطةٍ . قاله الحربى [ينظر: إكمال المعلم لعياض ١٩١/١] . وذكر نحو هذا الحافظ ابن حجر أن سبب تسميته بالروح إما لِمَا كان أقدره عليه من إحياء الموتى ، أو لكونه ذا رُوحٍ وُجدَ من غير جزء من ذي روح [ينظر: فتح الباري ٢٣٧/١٠] .

(٢) سقط حرف «به» من (أ) ، واستدرك من باقي النُسَخ .

(٣) وذكر النحاس أن عيسى ـ عليه السلام ـ سُمي روحاً ؛ لأنه كان بتكوين اللّه ﷻ له روحاً ؛ من غير ولادة والد ولده . وروى أبو روق عن الضحاك عن ابن عباس : بروح القدس ؛ قال : هو الاسم الذي كان عيسى يُحيي به الموتى ، وقاله سعيد بن جبير وعبيد بن عمير[] .

وقوله «أَدْخَلَهُ اللّهُ الْجَنَّةَ [١٤/ب] على ما كان [١] مِنْ العَمَل» : دليلٌ على المعتزلة في مَقامَيْن :

أحدهما : أنّ العُصاةَ من أهل القبلة لا يُخَلَّدون في النار ؛ لعموم قوله : «مَنْ شَهِدَ» [٢] .

وثانيهما : أنه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة ؛ لأن قوله : «على ما كان مِنْ العَمَل» حَالٌ من قوله : «أَدْخَلَهُ اللّهُ الجَنّةَ» ؛ كما في قولك : رأيتُ فلاناً على أَكْلِه ، أيْ : آكلاً [٣] ، ولا شك أن العملَ غيرُ حاصل حينئذ ؛ بل الحاصلُ حالَ إدخالِه استحقاقُ ما يناسِبُ عملَه من الثواب والعقاب ، ولا يُتصَوَّرُ ذلك في حقِّ العاصي الذي مات قبل التوبة إلاّ إذا أُدْخِلَ قبل استيفاء العقوبة . **فإن قلتَ** : ما ذَكرْتَ يستدعي أن لا يَدخُلَ النارَ أحدٌ من العُصاة ؟! . **قلتُ** : اللازم منه عموم العفو ؛ وهو لا يستلزمُ عدمَ دُخولِ النار ؛ لجوازِ أن يَعفُوَ عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العقوبة [٤] . هذا .. وليس بحتْمٍ عندنا أن يدخلَ النارَ أحدٌ من الأُمة ؛ بل العفو عن الجميع بموجب وعده - حيث قال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء : ٤٨ و ١١٦] ، وقال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ ﴾ [الزمر : ٥٣] [٥] - مَرْجُوٌّ [٦] .

---

(١) في (ع) و (م) زيادة : «عليه» .

(٢) تقدم تقرير حكم مرتكب الكبيرة من أهل القبلة إذا مات من غير توبة ؛ فإنهم واقعون تحت خطر المشيئة وأمرهم إلى اللّه إن شاء عفا عنهم بفضله ، وإن شاء عاقبهم بعدله .

(٣) ومثله قوله تعالى : ﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان : ٨] . فقوله «على حُبِّهِ» : أي محبِّين له . والمعنى يطعمون المسكين واليتيم والأسير الطعام حال كونهم محبين له ومحتاجين إليه .

(٤) هذا هو الصواب الذي به تجتمع النصوص الشرعية على اتساق .

(٥) **تمام الآية** : ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ ﴾ [الزمر : ٥٣] .

(٦) بل نجزم بدخول أقوامٍ النارَ كما هو مفهوم قول اللّه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء : ٤٨ و ١١٦] ، وحديث الشفاعة ؛ فهناك فرق بين آية النساء فإنها واردة فيمن مات على كبائر لم يتب منها ، أما آية الزمر فإنها واقعة في حق من أسرف على نفسه في الذنوب فإنه إن تاب منها جميعاً فإن اللّه يتوب عليه بما في ذلك الإشراك باللّه تعالى . والمرجئة لا يرون ذلك ؛ فإن المذنب ما دام مؤمناً (أي : مصدّقاً ومقرّاً) فلا تضيره كثرة الذنوب .

١٩ ـ قال عمرو بن العاص رضي الله عنه [(١)] : «أَتَيْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم . . .» الحديث [(٢)] .

المراد بـ «ما قبله» [(٣)] : ما سبق من كُفرٍ وعصيان ، وما ترتب عليهما من العقوبات التي هي من حقوق اللّه تعالى [(٤)] .

(١) هو عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي ، أسلم سنة ثمان قبل الفتح بأشهر ، وأمره النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل ، روى عنه ابنه عبد اللّه ومولاه أبو قيس وعروة وآخرون ، سكن مصر ومات بها سنة اثنين وأربعين وله سبعون سنة [سير أعلام النبلاء ٣/٥٤] .

(٢) **نص الحديث** : عن ابن شمَاسة المَهْريِّ قال : حَضَرْنا عَمرَو بنَ العاصِ وهو في سِيَاقَةِ الموت ، فبكَى طويلاً وحوَّل وجهه إلى الجدار ، فجعل ابنه يقول : يا أبتاه أما بَشَّرَكَ رَسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم بكذا أما بشّرَكَ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم بكذا ، قال : فأقبل بوجهه فقال : إن أفضل ما نُعِدُّ شهادة أن لا إله إلا اللّه وأن مُحمَّداً رَسولُ اللّه ، إني قد كنت على أطباق ثلاث : لقد رأيتني وما أحد أشدَّ بُغضاً لرسول اللّه صلى الله عليه وسلم منّي ولا أحبّ إلي أن أكون قد استمكنتُ منه فقتلتُه ، فلو مُتُّ على تلك الحال لكنت من أهل النار ، فلما جعل اللّه الإسلام في قلبي أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقلت : ابسُطْ يمينك فلأبايعك ؛ فبسط يمينه ، قال : فقبضتُ يدي ! قال : ما لَكَ يا عمرو ؟ قال : قلت : أردت أن أشترط . قال : تشترط بماذا ؟ قلت : أن يغفر لي . قال : «أما علمت أن الإسلام يَهْدِمُ ما كان قبله ، وأن الهجرة تَهْدِمُ ما كان قبلها ، وأن الحج يَهْدِمُ ما كان قبله ، وما كان أحد أحبَّ إليّ من رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ولا أجلّ في عيني منه ، وما كنت أطيق أن أملأ عينيّ منه ؛ إجلالاً له ، ولو سُئلت أن أصفه ما أطقت ؛ لأني لم أكن أملأ عينيّ منه ، ولو مُتُّ على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنّة ، ثُمّ وَلِينا أشياءَ ما أدري ما حالي فيها ، فإذا أنا مُتُّ فلا تَصحبُني نائحة ولا نارٌ ، فإذا دَفنتموني فشُنُّوا عليَّ التُّراب شنّاً ، ثم أقيموا حول قبري قَدْرَ ما تُنحر جَزور ويُقسم لحمها ، حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أُراجع به رسل ربِّي» أخرجه مسلم ك : الإيمان ، ب : كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ١/١١٨ ـ ١١٩ (١٢١/١٩٢) .

(٣) أي الوارد في قوله : «أَما عَلِمتَ أن الإسلام يَهدمُ ما كان قَبلَه» .

(٤) يستدل العلماء بهذا الحديث وأشباهه من الأحاديث الواردة في تكفير الذنوب على أن المكفّرات المذكورة في في تلك الآثار وغيرها خاصةٌ بالصغائر وفيها قيد باجتناب الكبائر ، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً :

«الصَّلواتُ الخمسُ والجُمُعَةُ إلى الجُمُعةِ ورَمَضانُ إلى رَمَضانَ مُكَفِّرات لما بينهنّ إذا اجتُنبتْ الكبائر» . رواه مسلم ك: الطهارة ، ب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ١١٧/٣ (١٦/٢٣٣) . قال القاضي عياض : المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تُؤتَ كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر إنما تُكفِّر بالتوبة . وذكر النووي ـ رحمه الله ـ أن المكفّرات إذا لم تصادف صغيرة وصادفت كبيرة أو كبائر رَجَونا أن تخفف من الكبائر [شرح مسلم للنووي ١١٣/٣] . لكن ورد حديث في فضل الحج فيه دلالة على أنه يكفر الكبائر وهو حديث أبي هريرة ﷺ سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : «مَنْ حَجَّ فلم يَرفُثْ ولم يَفسُق رَجَع كيَومِ وَلَدتْه أُمُّه» رواه البخاري ك: الحج ، ب: فضل الحج المبرور ٣٨٢/٣ (١٥٢١) . قال الحافظ ابن حجر : وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات [الفتح ٣٨٣/٣] . وحَمَل التوربشتي حديث عمرو على أن الحج والهجرة تهدمان ما كان قبلهما من الصغائر قال : ويحتمل أنهما تهدمان الكبائر أيضاً فيما لم يتعلّق به حقوق العباد بشرط التوبة [الميسّر : ق٢٠/م] . وقد تَعقّبَ الطيبي تخصيص الحج والهجرة بتكفير الصغائر ؛ فذكر أن في الحديث وجوهاً من التوكيد تدل على أن حُكم الهجرة والحج حكم الإسلام ، **أحدها** : أنه من الأسلوب الحكيم فإن غرض عمروٍ من الإباء عن المبايعة ما كان إلا لحكم نفسه في إسلامه ، وحديث الهجرة والحج زيادة في الجواب فكأنه قيل : لا تهتم بشأن الإسلام وحده وأنه يهدم ما كان قبله فإن حكم الهجرة والحج كذلك . **وثانيها** : أن العطف في علم المعاني يستدعي المناسبة القوية بين المعطوف والمعطوف عليه ... . **وثالثها** : «أما» فإن الهمزة فيها معنى النفي و «ما» نافية فإذا اجتمعتا دلاّ على التقرير ، ولا سيما وقد أُتبعا بقول «علمت» إيذاناً بأن ذلك أمر مقرر لا نزاع فيه ولا ينبغي أن يرتاب فيما يتلوهما . **ورابعها** : لفظ «يهدم» فإن قرينة الاستعارة المكنية شبّهت الخصال الثلاث في قلعها الذنوب بما يهدم البناء من أصله . **وخامسها** : الترقّي ؛ فإن قوله «الحج يهدم ما كان قبله» إبلغ في إرادة المبالغة من الهجرة لأنه دونها ، فإذا هدم الحج الذنوب فبالطريق الأولى أن تهدمها الهجرة» [الكاشف عن حقائق السنن ١٧٠/١ ـ ١٧٢] . يقول ابن القيم رحمه الله : «هذه الأعمال المكفّرة لها ثلاث درجات . **أحدها** : أن تَقصُر عن تكفير الصغائر لضعفها وضعف الإخلاص فيها ، والقيام بحقوقها بمنزلة الدواء الضعيف الذي يَنقُص عن مقاومة الداء كميةً وكيفيةً . **الثانية** : أن تقاوم الصغائر ولا ترتقي إلى تكفير شيء من الكبائر. **الثالثة** : أن تقوى على تكفير الصغائر وتبقَى فيها قوةٌ تكفّر بها بعض الكبائر . فتأمل هذا فإنه يزيل عنك إشكالات كثيرة» [الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص٨٧ ، وينظر: المجموع ٤٨٩/٧] .

فأما حقوقُه المالية ككَفّارة الأيمان فلا تنهدمُ بالهجرة والحج ، وفي الإسلام خلاف [(١)] ، وأما حقوق العباد فلا تسقط بالحج والهجرة إجماعاً [(٢)] ، ولا بالإسلام لو كان المسلم ذِمِّياً ؛ وكذا لو كان حربياً وكان الحقُّ مالياً [(٣)] .

---

(١) ذهب بعض العلماء إلى أن الذين تابوا من شركهم وأسلموا قبل القدرة عليهم فلا سبيلَ عليهم بشيء من الحدود ، ولا تبعةَ عليهم فيما أصابوا في حال الكفر من دم أو مال ، أما من تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شيء منها . وقيل : كل عقوبة تجب حقاً للّه ﷻ من عقوبات قطع الطريق وقطع السرقة وحد الزنا والشرب تسقط بالتوبة بكل حال ، والأكثرون على أنها لا تسقط [معالم التزيل للبغوي ٣/٥٠ ـ المائدة (٣٤)] .

(٢) ذكر ذلك العلامة ابن نجيم في «البحر الرائق» ـ فيما بيَّنه العلامة ابن عابدين في حاشيته عليه بما خلاصته ـ : أن من أَخَّرَ صلاةً عن وقتها فقد ارتكب معصيةً وهي التأخير ، ووجب عليه القضاء ، وإذا مَطَلَ الدَّيْنَ فقد ارتكب معصية وهي المَطْلُ مع وجوب القضاء ، وكذلك من قتل إنساناً فقد ارتكب معصيةً وهي الجناية على النفس ، ووجب عليه شيء آخر وهو تسليم نفسه للقصاص أو تسليم الدية ، فإذا أخرها كانت معصيةً أخرى غير معصية القتل . ونقل القسطلاني عن الترمذي : أن الحقوق نفسها لا تسقط بالحج ، فمن كان عليه صلاةٌ أو كفارةٌ ونحوها من حقوق اللّه تعالى فلا تسقط عنه بالحج ؛ لأنها حقوقٌ لا ذنوبٌ ، وإنما الذنب تأخيرها ، فالتأخير يسقط بالحج لا هي أنفسها ، ولو أخرها بعد الحج تجدد إثمٌ آخر ، وبالجملة فالحج المبرور يُسقِطُ إثمَ المخالفة لا الحقوق . قال العلامة اللقّاني في شرحه الكبير على «جوهرة التوحيد» : «إن مَنْ حَجَّ البيت فلم يرفث ولم يفسق خَرَجَ من ذنوبه كيوم ولدته أُمُّه ، أي : سقط عنه إثم مخالفة اللّه تعالى ، ولا يتناول ذلك حقوق اللّه وحقوق العباد ؛ لأنها في الذمة وليست ذنوباً ، وإنما الذنب المَطْل في الحق فيتوقّف على إسقاط صاحبه» إهـ [وينظر : شرح القسطلاني ، فتاوى حسنين مخلوف ١/٣٧٨] .

(٣) لكن ذكر القرطبي أن الكافر الحربي إذا أسلم لم يطالب بشيء من الحقوق ، ولو قتل وأخذ الأموال لم يُقتصَّ منه بالإجماع ، ولو خرجت الأموال من تحت يده لم يُطالَبْ بشيء منها ، ولو أسلم وبيده مالُ مسلمٍ ـ عَبيدٌ أو عُرُوضٌ أو عَيْنٌ ـ فمذهب مالك أنه لا يجب عليه رد شيء من ذلك ؛ تمسكاً بعموم هذا الحديث وبأن للكفّار شبهةَ مِلك فيما حازوه من أموال المسلمين وغيرهم ؛ لأن اللّه قد نسب لهم أموالاً وأولاداً ؛ فقال سبحانه : {فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ} . وذهب الشافعي إلى أن ذلك لا يحل لهم وأنه يجب عليهم ردها إلى من كان يملكها من المسلمين وأنهم كالغُصّاب ، وهذا يُبْعِده أنهم لو استهلكوا ذلك في حالة كفرهم ثم أسلموا لم يضمنوه بالإجماع [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١/٢٥٩] .

ومن الحسان :

٢٠ ـ عن مُعاذ بن جبل ﷺ أنه قال : قلت : يا رَسُولَ اللّه ! أخبرْني بعملٍ يُدخِلني الجنَّة ويباعدُني من النار . قال : «لقد سألتَ عن عَظيمٍ وإنه لَيَسيرٌ على مَن يَسَّرَهُ اللّه عليه : تعبُدُ اللّهَ ولا تُشْرِكْ به شيئاً ، وتقيمُ الصَّلاةَ ، وتُؤتي الزكاةَ ، وتَصُومُ رَمَضانَ ، وتَحُجُّ البَيْتَ» ، ثم قال : «ألا أدلُّكَ على أبواب الخير : الصومُ جُنّةٌ ، والصَّدَقةُ تُطفئُ الخطيئةَ كما يُطفئُ الماءُ النارَ ، وصلاةُ الرَّجُل في جَوفِ الليل» ، ثم تلا : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ حتى بلغ : ﴿يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة : ١٦ ـ ١٧] ، ثم قال : «ألا أُخبرُكَ برأسِ الأمْرِ وعَمُودِهِ وذُروَةِ سَنامِه» ؟ قلتُ : بلى يا رسولَ اللّه . قال : «رأسُ الأَمْرِ الإسْلامُ ، وعَمُودُه الصَّلاةُ ، وذُرْوَةُ سَنَامِه الجهَادُ» ، ثم قال : «ألاَ أُخبرُك بمِلاَكِ ذلك كُلِّه» ؟ قلت : بلى يا نبيَّ اللّهِ ! فأخذ بلسانِه وقال : «كُفَّ عَليكَ هذا» ، فقلت : يا نبيَّ اللّه ! إنَّا لَمُؤاخَذونَ بما نَتَكلَّمُ به ؟ قال : «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ [١٥/أ] يا مُعاذُ ! وهَل يَكُبُّ الناسَ [(١)] على وُجوهِهم ـ أو قال : على مَناخِرِهم ـ إلاّ حَصَائدُ أَلْسِنَتِهم» ! [(٢)] .

---

(١) في (ع) زيادة : «في النار» .

(٢) **تخريج الحديث** : أخرجه الإمام أحمد بن حنبل ٥/٢٣١ قال : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن معاذ ، بلفظه .

- وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٠٣) ـ ومن طريقه عبد بن حميد في «المنتخب» (١١٢) ، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٩٦) ، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٢٦٦) ، والبغوي في «شرح السنة» (١١) ، ورواية المروزي مختصرة : «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده» ؟ قلت : بلى يا رسول اللّه . قال : «رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة» .
- وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٣٩٤) ـ وهو في «تفسيره» ٢/١٥٦ ـ من طريق معمر ، ورواه الترمذي ك : الإيمان ، ب : ما جاء في حُرمة الصلاة ٥/١٣ (٢٦١٦) ، وابن ماجه ك : الفتن ، ب : كف اللسان في الفتنة ٢/١٣١٤ (٣٩٧٣) ، كلاهما من طريق عبد اللّه بن معاذ الصنعاني ، كلاهما عن عاصم ، به .

دراسة الإسناد :

- عبد الرزاق : ابن همام بن نافع الصنعاني ، ثقة حافظ مشهور ، سبقت ترجمته في المقدمة ص ٧٣ .
- معمر : ابن راشد الأزدي ، ثقة ثبت فاضل ، سبقت ترجمته في المقدمة ص ٧٣ .

○ عاصم بن أبي النُجُود : اسم أبيه بهدلة ، الأسدي أبو بكر المقرئ ، وثقه الإمام أحمد وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وابن حبان ، وقال ابن معين والنسائي : لا بأس به ، وقد جعله ابن معين من نظراء الأعمش ـ وإن فَضَّل هو وأحمدُ الأعمشَ عليه ـ ، وتكلّم أبو حاتم في حفظه ، فقال : «محله عندي محل الصدق . . ولم يكن بالحافظ» ، وقال العُقيلي : «لم يكن فيه إلا سوء الحفظ» ، وقال الدارقطني : «في حفظه شيء» ، وتكلم في حفظه أيضاً ابن علية ويعقوب بن سفيان ، وقال ابن حجر : «صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون» . والأقرب في حاله : أنه ثقة يَهِم ، فصار حَسَنَ الحديث ؛ فكل هؤلاء وثقوه من معرفتهم ببعض أوهامه اليسيرة . حدث عن زِرٍّ وأبي وائل ، وقرأ على السُلمي ، روى له البخاري ومسلم مقروناً وأخرج له الأربعة ، ت ١٢٨ هـ [بحر الدم ٢٢١ ، الجرح والتعديل ٦/٣٤٠ ، الكاشف ٢/٤٤ ، التهذيب ٢/٢٥٠ ، التقريب ص ٢٨٥ ، تحرير التقريب ٢/١٦٥] .

○ أبو وائل : شقيق بن سلمة الأسدي ، ثقة مخضرم ، أحد العلماء العاملين ، سمع عمر وابن مسعود وغيرهم . وعنه منصور والأعمش وعاصم بن بهدلة وآخرون ، روى له الجماعة ، ت ٨٢ هـ . [الكاشف ٢/١٣ ، تهذيب التهذيب ٢/١٧٨ ، التقريب ص ٢٦٨] .

○ معاذ بن جبل : ابن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، صحابي ، تقدم حـ (١٦) ، ص ١٤٥ .

الحكم على الحديث : إسناده منقطع ؛ فأبو وائل ـ وهو شقيق بن سلمة ـ لم يسمع معاذاً . وقد قال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح» . ولعل ذلك بالنظر إلى مجموع متابعاته وشواهده . وسيأتي تعقيب الحافظ ابن رجب على كلام الترمذي بعد عرض الشواهد بمشيئة الله تعالى .

متابعات الحديث :

■ أخرجه الإمام أحمد ٥/٢٣٣ و ٢٣٧ ، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/٧ ـ ٨ ، وابن جرير في «تفسيره» ٢١/٦٤ كلهم من طريق شعبة ، عن الحَكَم بن عُتيبة ، عن عروة بن النَزّال ـ أو النزال بن عروة ـ ، يحدّث عن معاذ ، بنحوه . ورواية أحمد الأولى مختصرة والثانية تامة . وهو منقطع ؛ عروة بن النزّال مجهول ، ولم يسمعه من معاذ ـ كما صُرِّح به في الرواية الأولى حيث سأل شعبةُ الحكمَ بنَ عتيبة : سَمَعه من معاذ ؟ قال : لم يسمعه منه وقد أدركه .

■ وأخرجه أحمد ٥/٢٣٣ ، وابن أبي شيبة ١١/٨ ، وابن جرير في «تفسيره» ٢١/ ٦٤ مختصراً ، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٢٩١ ـ ٢٩٢) ، والحاكم في «المستدرك» ٢/٧٦ و ٤١٢ من طُرقٍ عن ميمون بن أبي شَبيب ، عن معاذ ، بنحوه . وسنده منقطع أيضاً ؛ ميمون بن أبي شَبيب الرَّبَعي : صدوق كثير الإرسال ،

وروايته عن معاذ مرسلة ؛ بل قال عمرو بن علي : «لم أُخبَرْ أن أحداً يزعم أنه سمع من الصحابة» ، ولم يخرج له مسلم شيئاً في «الصحيح» وإنما روى له في المقدمة ؛ لذا فإن رمزه في «التقريب» بـ «بخ م ٤» فيه تحريف أو تقصير ، بينما رمز له المزي في «تهذيب الكمال» بـ «بخ مق ٤» [ينظر: تهذيب الكمال ٢٠٦/٢٩ ، تهذيب التهذيب ١٩٧/٤ ـ ١٩٨ ، التقريب ص٥٥٦].

▪ ورواه ابن ماجه (٧٢) ، وأحمد ٢٤٥/٥ ، وابن المبارك في «الجهاد» (٣١) ، وعبد بن حميد (١١٣) ، والبزار في «مسنده» (٢٦٦٩) ، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(١١٥) ، والدارقطني ٢٣٢/١ ـ ٢٣٣ من طرق عن عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غَنْم ، عن معاذ بن جبل ، بهذا . وروايتهم ـ عدا أحمد والبزار ـ مختصرة .

▪ وأخرجه أحمد ٢٣٥/٥ ، والبزار (٢٦٧٠) ، والطبراني في «الشاميين» (٢٩٣٨) من طريق عبد اللّه بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن شهر بن حوشب ، عن ابن غَنْم ، به . مختصراً .

▪ وأخرجه مختصراً الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٧٨) من طريق سعيد بن مسروق ، عن أيوب ، عن شهر ، به . وأيوب هذا عيَّنه الطحاوي بابن عبد اللّه بن مِكرز ! وهو سبق قلم منه ، فأيوب الذي في هذا الإسناد هو أيوب بن كُريز . وقد روي الحديث عن أيوب هذا ، عن عبد الرحمن بن غنم ، بدون واسطة (شهر): أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٢٦/٧ ، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٩٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣٧) . وأيوب بن كريز مجهول .

▪ وأخرجه أحمد ٢٤٨/٥ مختصراً ، والطبراني في «الكبير» تامّاً ١٠٣/٢٠ (٢٠٠) من حديث عاصم بن أبي النجود ، عن شهر بن حوشب ، عن معاذ بن جبل ﷺ (بدون واسطة) . وشَهرٌ هذا : ضعيف لكن يعتبر به ، فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وشعبة والجوزجاني وموسى بن هارون وأبو حاتم الرازي وابن حبان وابن عدي ـ بعد أن سَبَر حديثه ـ والدارقطني والساجي وأبو أحمد الحاكم وغيرهم ، ولكن حسّن الرأي فيه أحمد والبخاري وأبو زرعة الرازي ، ووثقه يحيى بن معين ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان والعجلي . ولذا قال عنه ابن حجر : صدوق كثير الإرسال والأوهام . قال أصحاب «تحرير التقريب» : «ولا بُدّ من دراسة كل حديث من أحاديثه على حدة ؛ ليتبيّن أمره في كل حديث . وروى له مسلم مقروناً» [تاريخ ابن معين للدوري ٢٦٠/٢ ، الكاشف ١٤/٢ ، التهذيب ١٨٢/٢ ، التقريب ص٢٦٩ ، تحرير التقريب ١٢٢/٢].

▪ وأخرجه أحمد ٢٤٥/٥ من طريق شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غَنْم ، عن معاذ ، بنحوه .

▪ وأخرجه البزار (٢٧ ـ كشف الأستار) ، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٥٢٨) ، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٤) ، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٢٢) وفي «مسند الشاميين» (٢٢٢) من طريق علي بن

الجعد ، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن معاذ . وعن عُمير بن هانئ ، عن عبد الرحمن بن غَنْم ، عن معاذ . واقتصروا على أول الحديث ، وتحرف في إسناد البزار «عن أبيه» إلى «عن أُمِّه» . وفي كلا الإسنادين عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان وهو ضعيف ، ومكحول لم يسمع معاذاً .

▪ وأخرجه أحمد ٥/٢٣٤ عن المغيرة ، والبزار في «مسنده» (٢٦٥١) ، والطبراني في «الشاميين» (١٤٩٢) ، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/١٥٤ من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع ، كلاهما عن أبي بكر ، عن عطية بن قيس ، عن معاذ ، أن رسول اللّه ﷺ قال : «الجهادُ عَمُودُ الإسلام وذُرْوَةُ سَنامِه» . وإسناده ـ بهذه السياقة ـ ضعيف ؛ عطية بن قيس ـ وهو الكِلابي ، ويقال الكَلاَعي الدمشقي ـ لم يسمع معاذاً [تهذيب التهذيب ٣/١١٥] . وأبو بكر ـ وهو ابن عبد اللّه بن أبي مريم ـ ضعيف [التقريب ص٦٢٣] ، وقد أخطأ في متنه ؛ وصوابه : «الصَّلاةُ عَمُودُ الإسْلامِ ، والجهادُ ذُرْوَةُ سَنامِه» إهـ .

شواهد الحديث :

▪ يشهد لأوله : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسولَ اللّه دُلَّني على عَمَل إذا عملته دخلت الجنة ! قال : «تَعبُدُ اللّه لا تُشرِكُ به شيئاً ، وتُقيمُ الصلاة المكتوبة ، وتُؤدِّي الزكاة المفروضة ، وتَصومُ رَمَضانَ» .. الحديث . أخرجه البخاري (١٣٧٩) ومسلم (١٤) .

▪ ويشهد لقوله «الصوم جنة» : حديث أبي هريرة مرفوعاً : «إنَّ الصِّيامَ جُنَّةٌ» .. الحديث . أخرجه البخاري (١٨٩٤) ، ومسلم (١١٥١/١٦٢) ، ورواية مسلم مقتصرةً على محل الشاهد .

▪ ويشهد لقوله «الصَدقةُ تُطفئُ الخطيئة» : حديث جابر رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عُجْرَة : «يا كعبَ بنَ عُجْرَةَ : الصَّومُ جُنَّةٌ ، والصَّدَقةُ تُطفئ الخطيئة ، والصَّلاة قُرْبانٌ ـ أو قال : بُرْهان» .. الحديث . أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٧١٩) ـ ومن طريقه الإمام أحمد ٣/٣٢١ (١٤٤٤١) ، وابن حبان (٤٥١٤) ، والحاكم ٤/٤٢٢ ـ عن معمر ، عن ابن خُثيم ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن جابر . وإسناده قوي ، رجاله ثقات غير ابن خُثيم ـ وهو عبد الله بن عثمان ـ فصدوق لا بأس به [التقريب ص٣١٣] .

▪ وقوله «وعَمُودُهُ الصَّلاة» يشهد لمعناه عموم الأحاديث في تعظيم قدر الصلاة ، أورد كثيراً منها السيوطي في «الدر المنثور» عند تفسير قوله تعالى : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

▪ ويشهد لقوله «ذُرْوَة سَنامِه الجهاد» حديثان ؛ **أحدهما** : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سُئل رَسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم أَيُّ الأعمال أفضل ، وأيُّ الأعمال خيرٌ ؟ قال : «إيمانٌ باللّه ورَسُوله» ، قال : ثم أَيٌّ يارَسولَ اللّه ! قال : «الْجِهادُ في سَبيلِ اللّه سَنامُ العَمَلِ» ، قال : ثم أَيٌّ يا رَسولَ اللّه ! قال : «حَجٌّ مَبرُورٌ» . أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ الترمذي (١٦٥٨) ، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٥٠) ، وأحمد ٢/٢٨٧

(٧٨٦٣) من طُرقٍ عن محمد بن عمرو بن علقمة ، حدثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة . وإسناده حسن ؛ محمد بن عمرو حَسَنُ الحديث ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين ، وأصل الحديث في «الصحيحين» : البخاري (٢٦) و (١٥١٩) ، ومسلم (١٣٥/٨٣) ، لكن بدون لفظة «سَنام العَمَل» .

والآخر : حديث أبي ذرٍّ ﷺ عند ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٥١) بمعناه .

▪ ويشهد لتكفير قيام الليل للخطايا عدة أحاديث ؛ **فأولها** : حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ مرفوعاً : «عليكم بقيام الليل فإنه دَأبُ الصالِحين قبلكم ، وهو قُربةٌ لكم إلى ربِّكم ، وتَكْفيرٌ للسيئات ، ومَنْهاةٌ عن الإثم ، ومَطْرَدَةٌ للداء عن الجسد» . أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١١٣٥) ، والحاكم في «المستدرك» ٣٠٨/١ ، والبيهقي في «السنن» ٥٠٢/٢ من طريق عبد اللّه بن صالِح ، حدثني معاوية بن صالِح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي أمامة الباهلي ، به . وفي إسناده عبد اللّه بن صالِح ـ كاتب الليث بن سعد ـ وهو سيِّئ الحفظ (سيأتي بمشيئة اللّه تعالى تفصيل الكلام عليه أثناء دراسة إسناد حـ (٢٩١) ـ ص ٩٠٢) ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين سوى معاوية بن صالِح ـ وهو ابن حُدير الحضرمي ـ فمن رجال مسلم [التقريب ص ٥٣٨] . ربيعة بن يزيد وهو الدمشقي ثقة عابد ، وليس في الستة ربيعة بن يزيد سواه [التقريب ص ٢٠٨] . وأبو إدريس الخولاني اسمه عائذ اللّه بن عبد اللّه ، جليل القدر جداً . وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ! .

الثاني : حديث سلمان بنحوه . أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٥٨/٦ (٦١٥٤) من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجَوْن ، عن الأعمش ، عن أبي العلاء ، عن سلمان . وفيه ابن أبي الْجَوْن وثقه دُحيم وابن حبان ، وضعّفه أبو داود وأبو حاتم ، قال ابن عدي : عامة أحاديثه مستقيمة وفي بعضها بعضُ النكارة وأرجو أنه لا بأس به [تهذيب التهذيب ٥١٣/٢] . وقد حسّن إسناده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ٣٥٤/١ ، وباقي رجاله ثقات غير أبي العلاء وهو العَنَزي ، قال عنه الذهبي : « شامي لا يعرف» [ميزان الاعتدال ٥٥٤/٤ (١٠٤٣٧) ، وينظر : إرواء الغليل للألباني ٢٠١/٢] .

والثالث : حديث بلال بن رباح ﷺ بنحوه . أخرجه البيهقي ٥٠٢/٢ من طريق الحارث بن أبي أسامة ، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، حدثنا بكر بن خُنيس ، عن محمد القرشي ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن بلال . وإسناده ضعيف فيه محمد القُرشي ـ وهو ابن سعيد الشامي المصلوب ـ كذَّبوه ، وقد قُلِبَ اسمه على نحو مئة وجه ليخفى ! قال أحمد بن صالِحٍ : وَضَعَ أربعة آلاف حديث ، وقال أحمد : قَتَله المنصور على الزندقة وصَلَبَه [التقريب ص ٤٨٠] .

▪ ويشهد لقوله «ألا أُخبرُك بِملاك ذلك كُلِّه . . إلَخ» : حديثان ، **أحدهما** : حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : «إن العبد لَيتكَلَّم بالكَلِمة يزلُّ بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب» أخرجه البخاري (٦٤٧٧) ، ومسلم (٢٩٨٨) . وجاء بلفظ : «إن الرجل لَيتكلَّم بالكَلِمة لا يَرَى بها بأساً ، يَهْوي بها سبعين خَريفاً في النار» .

أخرجه الترمذي (٢٣١٤) ، وأحمد ٢/ ٢٣٦ ، وابن حبان (٥٧٠٦) ، والحاكم ٤/ ٥٩٧ من طريق محمد ابن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة ، عن أبي هريرة ، به . وإسناده حسن ، محمد بن إسحاق حسن الحديث ، وقد توبع . وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين . محمد بن إبراهيم : هو ابن الحارث بن خالد التيمي . وعيسى بن طلحة : هو ابن الصحابي الجليل طلحة بن عبيد اللّه ﷺ . قال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ! فَوَهِما ؛ لأن ابن إسحاق لم يحتج به مسلم وإنما روى له متابعةً ، وعلّق له البخاري [التقريب ص٤٦٧] .

والآخر : حديث بلال بن الحارث المُزَني ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «إنَّ الرَّجُلَ ليَتَكلَّمُ بالكلمة من رضوانِ اللّه ﷻ ما يَظُنُّ أن تَبلُغ ما بَلغَت ؛ يَكتُبُ اللّهُ ﷻ له بها رِضوانَه إلى يوم القيامَة ، وإنَّ الرَّجُلَ ليَتَكَلَّمُ بالكَلِمَة من سَخَط اللّه عز وجل ما يَظُنُّ أنْ تَبلُغَ ما بَلغَتْ ؛ يَكتُبُ اللّه ﷻ بها عليه سَخَطَه إلى يوم القيامَة» . رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧ ، وفي «التاريخ الصغير» ١/ ٩٤ ـ ٩٥ ، والترمذي (٢٣١٩) ، وابن ماجه (٣٩٦٩) ، وأحمد ٣/ ٤٦٩ ، وابن حبان (٢٨٠) و (٢٨١) و (٢٨٧) ، والطبراني في «الكبير» الأحاديث (١١٢٩ ـ ١١٣٢) ، والحاكم ١/ ٤٥ ، والبيهقي في «السنن» ٨/ ١٦٥ ، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٢٤) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبيه ، عن بلال ، به . وإسناده حسن ؛ عمرو بن علقمة ـ وهو ابن وقّاص ـ اللَّيثي لم يروِ عنه سوى ابنه محمد بن عمرو ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . وباقي رجال الإسناد ثقاتٌ رجالُ الشيخين ، غيرَ محمد بن عمرو بن علقمة ، فقد روى له البخاري مقروناً بغيره ومسلم في المتابعات وهو حسن الحديث ، وبلال بن الحارث ﷺ لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

▪ وروه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٨٥ ـ ومن طريقه الطبراني (١١٣٤) ، والحاكم ١/ ٤٦ ـ عن محمد بن عمرو ابن علقمة ، عن أبيه ، عن بلال بن الحارث ، به . لم يذكر جدَّه علقمة . قال البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٠٧ : والأول أصح . يعني بإثبات علقمة ، وقد قال الحاكم : قَصَّر مالك بن أنس برواية الحديث ولم يذكر علقمة بن وقاص ! وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال الترمذي : حسن صحيح ، وتعقّبه ابن رجب فقال : «وفيما قاله نظر من وجهين ، أحدهما : أنه لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ ، وإن كان قد أدركه بالسن ، وكان معاذ بالشام وأبو وائل بالكوفة ، وما زال الأئمة كأحمد وغيره يستدلون على نفي السماع بمثل هذا .. . والثاني : أنه قد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن شهر بن حوشب عن معاذ ؛ خرجه الإمام أحمد مختصراً ، قال الدارقطني : وهو أشبه بالصواب لأن الحديث معروف من رواية شهر على اختلاف عليه فيه . قلت (القائل ابن رجب) : رواية شهر عن معاذ مرسلة يقيناً ، وشهر

«يُدخِلُني» : مرفوعٌ واقعٌ في حيِّز الصفة ، وإن صحّ الجزمُ فيه كان جزاءً لشرطٍ محذوفٍ تقديره : أخبِرْني بعمل إن عملْتُه يدخلْني الجنة . والجملة الشرطية بأسرها صفةٌ لعمل ، أو جوابٌ للأمر ، وتقريره : أنّ إخبار الرسول لّما كان وسيلةً إلى عمله ، وعملُه ذريعةً إلى دخول الجنة كان الإخبار سبباً بوجهٍ ما ؛ لإدخال العمل له في الجنة ، ونظيره قول من يسأل منك شيئاً : إن تُعطني ديناراً كفاني [1] اليومَ . وقوله «إنه ليَسيرٌ على من يَسّرهُ اللّهُ عليه» : إشارةٌ إلى أن أفعال العباد واقعةٌ بأسباب ومرجّحات تفيضُ عليهم من عنده [2] ؛ وذلك إن كان نحوَ طاعةٍ سُمِّيَ توفيقاً ولُطفاً ، وإن كان نحوَ معصيةٍ سُمِّيَ خُذْلاناً وطبْعاً .

و«الجُنّة» ـ بالضمّ ـ : التُرس ، وبالكسر : الجُنُون ، وبالفتح : الشَجر الْمُظِلّ ؛ قال الشاعر :

تَسْقِي جَنّةً سُحُقاً [3]

أي : نَخْلاً طويلاً . وأُطلق على البستان لِمَا فيها من الأشجار ، وعلى دارِ الثواب لِمَا فيها من البساتين ، وثلاثتها [4] مأخوذة من الْجَنّ بمعنى : السَّتْر [1] ، وإنما جعل الصومُ جُنَّةً ؛ لأنه يَقمَعُ

مختلف في توثيقه وتضعيفه ، وقد خرجه الإمام أحمد من رواية شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، وخرجه الإمام أحمد من رواية عروة بن النَزّال وميمون بن أبي شبيب كلاهما عن معاذ ولم يسمعا معاذاً ، وله طرقٌ أخرى عن معاذ كلها ضعيفة» إهـ [جامع العلوم والحكم ١٣٥/٢] . **أقول :** لكن الحديث يتقوى بالمتابعات والشواهد التي سلف ذكرها ؛ ولذا صححه العلامة الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ١١٤/٣ (١١٢٢) ، والله تعالى أعلم .

(١) وقعت في (م) : «كفني» .

(٢) هذه العبارة فيها شيء من الإيهام ، ويشم منها نَفَس الجبر عند البيضاوي . فإن أراد أن طاعة الطائع ومعصية العاصي كلها ـ وإن كان بقدر الله تعالى وبعلمه السابق وحكمته البالغة فنعم ذلك كذلك ، وإن أراد ما تقوله الجبرية من كون الإنسان مسير ل مشيئة له

(٣) البيت لزُهَير بن أبي سُلمَى في «ديوانه» ٨/١ وتمامه :

كَأنّ عَيْنيّ في غَرْبَيْ مُقَتَّلَة   منَ النّوَاضِح تسقي جَنّةً سُحُقَا

(٤) أي : النخل والبستان ودار الثواب .

الهوى ويردع الشهوات التي هي من أسلحة الشيطان ، فإن الشِّبَعَ مَجْلَبَةٌ للآثام ، مَنقَصةٌ للإيمان ؛ ولهذا قال ﷺ : «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرّاً من بَطْنِه» [٢] ، فإن مَنْ مَلأَ بطنه انتكَسَتْ بَصيرتُه

(١) كشطت كلمة «الستر» في (أ) ، وأثبتت من باقي النسخ .

(٢) **تتمته** : «حَسْبُ ابنِ آدم أُكْلاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَه ، فإن كان لا محالةَ فثُلثٌ لطعامه وثلثٌ لشرابه وثلثٌ لنفَسه» .

تخريجه : أخرجه الترمذي (٢٣٨٠) ، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٦٩) ، وأحمد ١٣٢/٤ ، وابن المبارك في «الزهد» (٦٣٠) ، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٤٤) و (٦٤٦) ، وفي «مسند الشاميين» (١٣٧٥) ، والبيهقي في «شُعب الإيمان» (٥٦٤٨) و (٥٦٥٠) ، والحاكم ٣٣١/٤ ، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٤٨) ، جميعاً من طريق أبي سَلَمة سليمانَ بنِ سُليم .

- وأخرجه الترمذي (٢٣٨٠) ، وابن المبارك في «الزهد» (٦٠٣) ، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٤٦) ، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٤٨) من طريق حبيب بن صالِحٍ .
- وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٧٠) ، وابن حبان في «الصحيح» (٦٧٤) ، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٤٥) وفي «مسند الشاميين» (١٩٤٦) ، والحاكم ١٢١/٤ من طريق معاوية بن صالِح .

ثلاثتهم عن يحيى بن جابر الطائي قال : سمعت المقدامَ بن مَعْدِي كَرِبَ الكندي ، قال : سمعت رسولَ اللّه ﷺ .. فذكره ، مع اختلافٍ يسير .

ورجاله ثقات غير أن يحيى بن جابر الطائي تكلَّموا في سماعه من المقدام ، فقال أبو حاتم : يحيى عن المقدام مرسل ، وتابعه عليه المزِّي والحافظ . وألمح البخاريُّ في «تاريخه الكبير» ٢٦٥/٨ إلى عدم السماع فقال : «يحيى بن جابر الطائي القاضي الشامي عن المقدام بن معدي كرب» ! . واختلف قول الحاكم فيه : فصحَّح ما ورد فيه التصريح بالسماع ، وسكت عما رواه عنه بالعنعنة . ولم يلتفت الترمذيُّ إلى إرساله فصححه هو وابن حبان والذهبي ، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٥٢٨/٩ مع أنه نصَّ على إرساله ! ويحيى بن جابر الطائي ممكن السماع من المقدام ؛ فبين وفاتيهما نحو ٣٩ سنة ، فإن صح سماعه منه ـ وهو الأقرب ـ فالحديث صحيح ، وإلا فمنقطع ، واللّه تعالى أعلم .

- هذا وقد روى الحديث محمد بن حرب الأبرش ، واختلف عليه فيه : فأخرجه ابن حبان (٥٢٣٦) ، والبيهقي في «الشُّعب» (٥٦٤٩) وفي «الآداب» (٥٦٤) من طريق محمد بن المتوكل بن أبي السري ، وفي «الشعب» كذلك من طريق حاجب بن الوليد ، كلاهما عن محمد بن حرب ، عن سليمان بن سُليم ، عن صالِح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده المقدام ، به . وقَرَن البيهقيُّ ـ من طريق حاجب بن الوليد ـ مع

وتشوَّشت فكرتُه ؛ لِمَا يستولى على معادن إدراكه من الأبخرة الكثيرة المتصاعدة من معدته إلى دماغه ، فلا يتأتَّى له نظرٌ صحيح ، ولا يتَّفِق له رأيٌ صالِحٌ ؛ ولعلّه يقع في مَداحِضَ فيَزيغَ عن الحقِّ كما أشار إليه ـ صلوات اللّه عليه ـ في قوله[1] : «لا تَشْبَعُوا فتُطْفِئُوا نُورَ المعْرِفَةِ من قُلُوبكُم»[2] وغلب عليه الكسل والنُّعاس ، فيمنعه عن وظائف العبادات ، وقويت قُوى بدنه وكثُرت المواد والفضول فيه ؛ فينبعث غضبه وشهوته ، ويشتدُّ شَبَقُهُ لدفع ما زاد على ما يحتاج إليه بدنه ، فيوقعه بسبب ذلك في المحارم [3] .

صالِح بنِ يحيى بن المقدام يحيى بنَ جابر . وصالِح بن يحيى بن المقدام ليِّن ، وأبوه مستور [ينظر مرتباً : التقريب ص ٢٧٤ ، ص ٥٩٧] . وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٦٨) عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن حرب ، عن سليمان بن سُليم ، عن صالِح بن يحيى بن المقدام ، عن جده المقدام ، به . وأخرجه ابن ماجه (٣٣٤٩) عن هشام بن عبد الملك الحمصي ، عن محمد بن حرب قال : حدثتني أُمِّي ، عن أمها أنها سمعت المقدام ، بألفاظٍ متقاربة . وقد سكت عنه الحاكم ، فتعقّبه الذهبي بقوله : «صحيح» . وهو كذلك إن شاء الله تعالى ، وقد صححه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» ٤١/٧ .

(١) عبارة «في قوله» سقطت من (ع) .

(٢) **الحديث بتمامه** : «نُورُ الحكمة الجوع ، والتباعُدُ من اللّه ﷻ الشِّبَعُ ، والقُربة إلى اللّه ﷻ حُبُّ المساكين والدُنُوُّ منهم ، لا تَشبَعُوا فتُطفِئُوا نُورَ الحِكمة من قلوبكم ، ومَن باتَ في خِفَّةٍ من الطعام بات الحُورُ حَوله حتى يُصبحَ» . أورده السبكي في كتابه «الأحاديث التي في الإحياء ولم يجد لها السُّبكي إسناداً» [الطبقات الكبرى ٣٣٥/٦] . وأورده الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين» ٨٤/٣ ـ ٨٥ ، وعقب عليه العراقي فقال : «ذكره الديلمي في «مسند الفردوس» عن أبي هريرة وكتب عليه إنه مسند ، وهي علامة ما رواه بإسناده [المغني عن حمل الأسفار بهامش «إحياء علوم الدين» ٨٥/٣] .

(٣) وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن فضول الطعام يدعو إلى أنواع من الشر ؛ فيحرك الجوارح إلى المعاصي ، ويثقّلها عن الطاعات ، قال : وحسبك بهذين شراً ! فكم من معصيةٍ جلبها الشِبَعُ وفُضولُ الطعام ، وكم من طاعة حال دونها ، فمن وُقيَ شرَّ بطنه فقد وُقيَ شراً عظيماً ، والشيطان أعظم ما يتحكّم من الإنسان إذا ملأ بطنه من الطعام ؛ ولهذا جاء في بعض الآثار : «ضيِّقوا مجاريَ الشيطان بالصوم» ، وقال النبي ﷺ : «ما ملأ آدميٌّ وعاءً شراً من بطن». ولو لم يكن في الامتلاء من الطعام إلا أنه يدعو إلى الغفلة عن ذكر اللّه ، ساعةً واحدةً جثم عليه الشيطان ووعده ومنّاه وشهّاه وهام به في كل وادٍ ، فإن النفس إذا شبعت تحركت

و«صَلاةُ الرَجُلِ» : مبتدأٌ خبرُهُ محذوفٌ تقديره : وصلاة الرجل في جوف الليل كذلك ، أي تطفئ الخطيئة ، أو هي من أبواب الخير ، والأول أظهر ؛ إذ الآية التي استشهد بها نَظَمَتْهما ـ أي : الصلاة والصدقة ـ في سِلكٍ واحد ، وإنما جَعَلَ هذه الثلاثةَ أبوابَ الخير لأنّ المرء إذا تصدّق وصلّى في جوف الليل انطفأ ما سلف من الخطايا ، وإذا صام واعتاد قلّة الأكل والشرب انقمعت شهواته ، وانقلعت[1] موادُّ الذنوب من أصلها ، وحينئذٍ دخل في الخير من كل وجهٍ ، وأحاطت به الحسنات .

[١٥/ب] و «رأسُ الأَمْرِ» : أصله ، ألا ترى أنه فُسِّرَ بالإسلام .

و«عَمُودُهُ» : ما يقوم به ويعتمد عليه . ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام : «الصَّلاةُ عِمَادُ الدِّين»[2] ؛ وذلك لأنها العمل العام الدائم الظاهر الفارق بين المؤمن والكافر .

و«ذُرْوَةُ السَّنَامِ» : أعلاه ، ولا ريب في علوِّ أمر الجهاد ، وتفوّقه على سائر الأعمال .

و«مِلاكُ»[3] الشيء : أصله ومبناه ، وأصله : ما يُملَك به ؛ كالنظام .

وقوله «كُفَّ عَليكَ» : أي كُفَّ عليك لسانك فلا تتكلم بما لا يعنيك ؛ فإن مَنْ كَثُرَ كلامُه كَثُرَ سَقَطُه ، ومَنْ كَثُرَ سَقَطُه كَثُرتْ ذُنوبُه . ولكثرة[4] الكلام مفاسدُ يطول إحصاؤها[5] . أو لا تتكلم بما يَهْجِس في نفسك من الوساوس ؛ فإنك غيرُ مأخوذٍ به ما لم تُظهِر ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه

وجالت وطافت على أبواب الشهوات ، وإذا جاعت سكنت وخشعت وذلت» إهـ [بدائع الفوائد ٢/٤٩٨] .

(١) تحرفت في (ع) إلى : «انغلقت» .

(٢) ورد بهذا اللفظ في «كنز العمال» ١/١٥٠ (١٣٧٢) ومواضع أخرى فيه ، وورد كذلك في «فيض القدير» ٤/٢٤٨ ، و«التيسير بشرح الجامع الصغير» ٢/١٠٧ وقال : «إسناده ضعيف» .

(٣) وفي «القاموس» (٣/٢٨٢ ـ ترتيب) : مَلاك الأمر ـ ويكسر ـ : قوامه الذي يملكك به . وقال ابن منظور في «لسان العرب» ١/٤٩٤ : المِلاك بالكسر والفتح .

(٤) تحرفت «ولكثرة» في (أ) إلى : «ولشَرَه» .

(٥) ينظر في مفاسد وآفات الكلام : «إحياء علوم الدين» للغزالي ٣/١١٢ ـ ١٦٣ ، «الجواب الكافي» لابن القيم ص ٢٣٠ .

ﷺ قال : «إنَّ اللّهَ تعالى تَجَاوَزَ عن أُمَّتي ما وَسْوَسَتْ به [1] صُدُورُها مَا لَمْ تَعْمَلْ أَو تَتَكَلَّمْ» [2] .

أو لا تَتَفَوَّهْ بما سَتَرَهُ اللّهُ عليك ؛ فإنَّ التَوبَةَ عنه أَوْحَى [3] قَبولاً ، والعَفْوَ عنه أَرْجَى وُقُوعاً .

و «ثكِلَتْكَ أُمُّكَ» : فَقَدَتْكَ ، والثُكْلُ : مَوتُ الوَلَدِ وفَقْدُ الْحَبيبِ ، وهذا وأمثاله أشياءُ مُزالةٌ عن أصلها إلى معنى التعَجُّبِ وتعظيم الأمر [4] .

و «يَكُبُّ» : مضارع كَبَّهُ بمعنى صَرَعَهُ على وجهه فأكَبَّ ، وهذا من النوادر [5] .

و«الْحَصائدُ» : جمع حَصيدٍ بمعنى مَحصُود من حَصَدَ الزَّرْعَ ، استُعيرَ للكلام المتنوِّعِ المتفرِّق [6] .

.

٢١ ـ عن فَضالةَ بنِ عُبَيدٍ رضي الله عنه ، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : «الْمُسلِمُ مَن سَلِمَ الْمُسلِمونَ من لِسَانِه وَيَدِه ، والمؤمنُ من أمِنَهُ الناسُ على دِمَائِهم وأموالِهم ، والمجاهِد من جَاهَدَ نَفْسَه في طاعَةِ اللّهِ تعالى ، والْمُهاجِرُ من هَجَرَ الخطايا والذُّنوبَ» . . الحديث [7] .

---

(١) سقطت «به» من (ي) .

(٢) أخرجه البخاري ك: العتق ، ب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ٢٠١/٥ (٢٥٢٨) ، ولفظه : «إنّ اللّه تَجَاوَزَ لي عن أُمَّتي ما وَسْوَسَتْ به صُدورُها ما لم تعملْ أو تَكَلَّم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) تحرفت لدى الجميع خلا (أ) إلى: «أرجى» . وفسرت بهامش (أ) بـ : أسرع [وينظر مختار الصحاح ٢٩٧/١] .

(٤) والمراد بها هنا : الحث على التيقُّظ وعدم الغفلة .

(٥) يعني أنه يَندُر مجيء الفعل مزيداً بألف في أوله ويكون لازماً ، فإذا حذفت الألف صار متعدِّياً ؛ فتقول : أَفْعَلتُ أنا ، وفَعَلتُ غَيري [لسان العرب ٧/١٢ ، وينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٣٣/١] .

(٦) وقد ذكر بعض الرواة أنه روي : «حصا ألسنتهم» . قال ابن الأثير : حصا جمع حصاة اللسان ، وهي ذَرَابتُه ، ويقال للعقل حصاة ، هكذا جاء في رواية ، والمعروف «حصائد ألسنتهم» [النهاية ٣٩٨/١] . وقال الأزهري : المعروف في الحديث والرواية الصحيحة «إلاّ حَصائدُ أَلسِنَتِهِم» ، وأما الحصاة فهو العقل نفسه [وينظر : لسان العرب ١٨٤/١٤] .

(٧) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل ٢١/٦ ـ ٢٢ قال : حدثنا علي بن إسحاق ، قال : أنبأنا عبد اللّه ، قال :

أخبرني ليثٌ ، قال : أخبرني أبو هانئ الخولاني ، عن عمرو بن مالك الجنبي ، قال : حدثني فضالة بن عبيد قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : «ألا أخبركم بالمؤمن . . .» وساق الحديث بلفظه ، غير أنه قدم «المؤمن» على «المسلم» . علي بن إسحاق هو المروزي ، وعبد اللّه هو ابن المبارك .

▪ وأخرجه عبد اللّه بن المبارك في «الزهد» (٨٢٦) ، ومن طريقه ابن حبان (الإحسان ـ ٤٨٦٢) ، والبغوي في «شرح السنة» (١٤) .

▪ وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٧٩٦) ، والحاكم في «المستدرك» ١/١٠ ـ ١١ ، والبيهقي في «الشعب» (١١١٢٣) من طريق عبد اللّه بن صالح ، عن الليث ، به . وقرن الحاكم بابنِ صالح سعيدَ بنَ أبي مريم .

▪ وأخرجه مختصراً ابن ماجه ك : الفتن ، ب : حرمة دم المؤمن وماله ٢/١٢٩٨ (٣٩٣٤) ، وغيره ، من طريق عبد اللّه بن وهب المصري ، عن أبي هانئ ، به .

دراسة الإسناد :

○ علي بن إسحاق : هو السُلَمي ـ مولاهم ـ المروزي ، أبو الحسن ، أصله من ترمذ ، ثقة ، روى عن ابن المبارك وأبي حمزة السكري وجمع ، وعنه أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة وخلق ، وكان معروفاً بصحبة عبد اللّه بن المبارك ، مات بقرية الداركان ٢١٣ هـ [تهذيب التهذيب ٣/١٤٣ ، التقريب ٣٩٨] .

○ عبد اللّه : هو ابن المبارك المروزي ، قال ابن حجر : «ثقة ثبت فقيه جواد ، جُمعت فيه خصال الخير» . روى عن سليمان التيمي والأحول وابن عجلان وأمم ، وعنه ابن مهدي وابن معين والنفيلي وخلقٌ ، كان يحج عاماً ويغزو عاماً ، ت ١٨١ هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٢/١١٠ ، التقريب ص ٣٢٠] .

○ ليث : هو ابن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمي ـ مولاهم ـ ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، سمع عطاءً وابنَ أبي مليكة ونافعاً وخلائق ، وعنه ابن المبارك وقتيبة ومحمد بن رمح وأمم ، مات في شعبان ١٧٥ هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٣/١٢ ـ ١٣ ، التهذيب ٣/٤٨١ ، التقريب ص ٤٦٤] .

○ أبو هانئ الخولاني : حُمَيد بن هانئ المصري ، وهو أكبر شيخٍ لابن وهب ، قال أبو حاتم : صالِحٌ ، وقال النسائي : ليس به بأس ، قال الدارقطني : «لا بأس به ثقة» ، وذكره ابن شاهين وابن حبان في «ثقاتهما» ، وقال ابن عبد البر : «هو عندهم صالِح الحديث لا بأس به» ، ووثقه الذهبي ، وقال ابن حجر : «لا بأس به» . أقول : وهذا أقل أحواله فهو من رجال مسلم . روى عن عمرو بن حريث والحُبُلي وآخرين ، وعنه ابن وهب والليث وحيوة بن شُريح وجمع ، ت ١٤٢ هـ ، أخرج له الجماعة إلا البخاري ففي «الأدب المفرد» [الكاشف ١/١٩٣ ، تهذيب التهذيب ١/٤٩٩ ـ ٥٠٠ ، التقريب ص ١٨٢] .

○ عمرو بن مالك الجنبي : الهمْداني المرادي المصري ، أبو علي ، ثقة ، روى عن فضالة بن عبيد وأبي

من لم يُراع حُكم اللّه تعالى في ذمام المسلمين والكفّ عنهم لم يَكمُلْ إسلامُه ، ومن لم يكن له جاذبة نفسانية إلى رعاية الحقوق ، وملازمة العدل فيما بينه وبين الناس ؛ فلعلَّهُ لا يرعى ما بينه وبيَّنَ اللّه تعالى فيُخِلَّ بإيمانه . والمقصود الأعظم من الجهاد تكميل من يحاربه كرهاً ؛ ليصير الكمال بالتدريج له طباعاً وخُلُقاً لا قتله وأسره ؛ ولذلك نُصَحِّح الإيمانَ حالةَ الإكراهِ لا غير . فالواجب على المجاهد أن يُقبِلَ على نفسه أوَّلاً ويُجاهِدَ معها [1] ويستكملَ فَضائلَها ؛ فإنَّ حَقَّها آكَدُ ، والشفقةَ عليها أَليَقُ ، كما جاء في الأخبار أنه ـ سبحانه ـ أوحى إلى المسيح ـ صلوات اللّه عليه ـ : «عِظْ نَفْسَكَ ، فإنْ اتَّعَظت ؛ فَعِظِ الناسَ ، وإلاَّ فاسْتَحْيِ مِنِّي» [2] ؛ ولذلك سمَّاه الرسولُ ﷺ :

سعيد الخدري وغيرهما ، وعنه حميد بن هانئ ومحمد بن شُمَير الرُّعَيني وغيرهما ، ت ١٠٣ هـ ، أخرج له البخاري في «الأدب» والأربعة [الكاشف ٢/٢٩٤ ، تهذيب التهذيب ٣/٣٠١ ، التقريب ص ٤٢٦] .

○ فضَالة بن عُبَيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي ، أبو محمد ، أسلم قديماً ، شهد أُحُداً فما بعدها ، وبايع تحت الشجرة ، روى عنه أبو علي الجنبي ومحمد بن كعب القُرَظي وجمع ، ت ٥٨ هـ ، أخرج له الجماعة إلا البخاري ففي «الأدب المفرد» [الإصابة ٥/٢٨٣ (٧٠٠٧) ، التقريب ص ٤٥٥] .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي هانئ فمن رجال مسلم ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، وقد وهم في ذلك فإن حميداً لم يخرج له البخاري في «الصحيح» وإنما أخرج له في «الأدب المفرد» ! وقد سكت عنه الذهبي ـ فيما لخصه من «المستدرك» ـ ولم يتكلم في سنده ، ولا استدرك على الحاكم فيه . وأما قوله : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى اللّه عنه» فقد أورده صاحب «الجمع بين الصحيحين» ١/٤٠ ، ولعله يقصد لفظة «أي المسلمين خير» ؛ لأن اللفظ المتقدم تفرد به البخاري (١٠) من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص ، وليس هو عند مسلم ، لكن الذي في مسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي المسلمين خير ؟ قال : «مَنْ سلم المسلمون من لسانه ويده» ، وليس هذا في البخاري ، كذا قاله عبد الحق ، وبقية الحديث جاء في «السنن» مقطّعاً من حديث فضالة وأبي هريرة وابن عمرو بن العاص [وينظر : كشف المناهج والتناقيح ١/٦٧ ـ ٦٨] . وفي الباب عن أنس ، عند أحمد (١٢٥٦١) و (٢٣٩٦٧) من طريق رشدين بن سعد ، عن أبي هانئ .

(١) هكذا في جميع النُسخ ، ولعل المقصود : ويجاهدها .

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في «الزهد» (٣٠٠) قال : حدثنا سيار ، حدثنا جعفر ، حدثنا مالك بن دينار قال : أوحى اللّهُ إلى عيسى عَلَيْهِ السَّلَام أن يا عيسى ... فذكره . وهو مقطوع ، وفي إسناده

ضعف ؛ **سيّار هو ابن حاتم العَنَزي أبو سلمة البصري** ، قال عنه الذهبي : «صدوق» ، وقال الحافظ : «صدوق له أوهام» ، **والأقرب أنه إلى الضعف ما هو** ؛ فقد ضعّفه ابن المديني وقال : «ما كنتُ أظنُّ يُحَدَّثُ عن ذا» . وقال القواريري : «لم يكن له عقل ، كان معي في الدُّكّان» ؛ فقال أبو داود : يُتهَم بالكذب ؟ قال : لا . **أقول :** فهذه شهادة جليس له ثقة . وقال أبو أحمد الحاكم : «في حديثه بعض المناكير» ، وقال العُقيلي : «أحاديثه مناكير ضعّفه ابن المديني» ، وما وثقه سوى ابن معين ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : «كان جمّاعاً للرقائق» . وقد تقدم قريباً قول ابن عدي عن حديث جعفر الضبعي : «وما كان فيه منكر فلعل البلاءَ فيه من الراوي عنه» . روى عن جعفر فأكثر وعن غيره ، وعنه أحمد بن حنبل وهارون الحمّال وجمع ، أخرج له الأربعة إلا أبا داود [الكاشف ٣٣٢/١ ، تهذيب التهذيب ١٤١/٢ ـ ١٤٢ ، التقريب ص ٢٦١ ، تحرير التقريب ٩٩/٢] . **وجعفر هو ابن سليمان الضُّبَعي أبو سليمان البصري** ، سمع ثابتاً البنانيَّ وعطاءَ بنَ السائب وغيرهما ، روى عنه ابن المبارك والثوري وجمع . وهو مختلف فيه ؛ فقد ضعفه القطان وكان لا يكتب عنه . وقال البخاري : «يُخالف في بعض حديثه» ، وقال ابن المديني : «أكثر عن ثابت البناني وكتب عنه مراسيل فيها مناكير» ، وقال ابن سعد : «كان ثقةً ، وبه ضعف ، وكان يتشيَّع» ، وقال أحمد : «لا بأس به» ؛ واعتذر عن تشيِّعه بأن أهل البصرة كانوا يَغلُونَ في عليٍّ وأنه كان يحدث بفضل علي ﷺ ، ووثقه ابن معين وطعن فيه لتشيِّعِه ، وقال ابن عدي : «لجعفرَ حديثٌ صالِحٌ وروايات كثيرة ، وهو حسن الحديث ، وهو معروف بالتشيُّع وجمع الرقائق ، وجالس الزهاد بالبصرة فحفظ عنهم الكلام الرقيق في الزهد ، يروي ذلك عنه سيارُ بنُ حاتم ، وأرجو أنه لا بأس به ، والذي ذُكر فيه من التشيُّعِ والرواياتِ التي رواها التي يُستدَلُّ بها على أنه شيعيٌّ فقد روى أيضاً في فضل الشيخين ، وأحاديثه ليست بالمنكرة وما كان فيه منكر ، فلعل البلاء فيه من الراوي عنه ، وهو عندي ممن يجب أن يقبل حديثه» . وقال الذهبي : «ثقةٌ ، فيه شيءٌ ، مع كثرة علومه» . وقال الحافظ : «صدوق زاهد ، لكنه كان يَتشيَّعُ» . **أقول :** لعل الأقرب ما خلص إليه الحافظ ابن حجر ؛ وأن **حديثه لا ينزل عن رتبة الصدوق بحال** ، ت ١٧٨هـ ، أخرج حديثه الستة إلا البخاري ففي «الأدب المفرد» [الكاشف ١٢٩/١ ، تهذيب التهذيب ٣٠٦/١ ـ ٣٠٨ ، التقريب ص ١٤٠ ، تحرير التقريب ٢١٨/٢] . **ومالك بن دينار هو السامي الناجي ـ مولاهم ـ أبو يحيى البصري الزاهد** ، قال عنه الذهبي : «وثقه النسائي» ، وقال ابن حجر : «صدوق عابد» . والأقرب أنه ثقة ؛ حيث وثقه ـ سوى النسائي ـ : ابن سعد وابن حبان والدارقطني أيضاً . ولا يُعلَم فيه جرحٌ سوى قول الأزدي : «تعرف وتنكر» ! وهذا شبه لا شيء . روى عن أنسٍ وسعيد بن جبير وعدة ، وعنه جعفر الضبعي وأبان العطار وجمع ، ت ١٢٣ أو ١٢٧ أو ١٣٠ ، أخرج له الستة إلا مسلماً [الكاشف

«الجهاد الأكبر»[(١)] . والحكمة في الهجرة : أن يتمكّنَ المرءُ من الطاعة بلا مانع ووازع[(٢)] ، ويَتَبَرَّأَ من صحبة الأشرار المؤثِّرة بدوامها في اكتساب الأخلاق الذميمة والأفعال الشنيعة ؛ فهي في الحقيقة هو التَحَرُّزُ عن ذلك ؛ والمهاجر الحقيقي [١٦/أ] من يتحاشى عنها .

١٠٠/٣ ، تهذيب التهذيب ١١/٤ ، التقريب ص ٥١٧ ، تحرير التقريب ٣٤١/٣] .

أقول : قطعاً ليس المراد ألاّ يَعظَ في الناسِ إلاّ معصومٌ ، ولكن ينبغي لمن رَفَعَ لواءَ الدعوةِ أن يكونَ أجدرَ وأحَقَّ بامتثال ما يدعو إليه ويَحُضُّ عليه كما قال ـ جل وعلا ـ : ﴿ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾ [البقرة : ٤٤] . ويُذكر أن مُطرِّفَ بنَ عبد اللّه بن الشِّخِّيرِ امتنعَ من وَعْظِ الناسِ ؛ فشُكِيَ به إلى الحسن البصري ـ رحمه اللّه ـ فقال له الحسن : «عِظْ أَصْحَابَكَ» . فقال مُطرِّفٌ : إني أخافُ أن أقول ما لا أفعل ! فقال الحسنُ : «يَرحَمُكَ اللّهُ وأيُّنا يفعل ما يقولُ ! لَوَدَّ الشيطانُ أن ظَفِرَ بهذه منكم ؛ فلم يأمرْ أَحَدٌ بالمعروف ولم يَنْهَ عن المُنكَرِ» . وكان الحسن يقول : «أيها الناسُ ! إنما أعظكم ولست بخيركم ولا أَصلَحِكُم ، وإني لكثيرُ الإسرافِ على نفسي غيرُ مُحكِمٍ لها ولا حاملِها على الواجبِ في طاعة رَبِّها ، ولو كان المسلمُ لا يَعِظُ أخاه إلا بعد إحكامِ نفسه لعُدِمَ الواعظونَ ، وقلَّ المذكِّرونَ ، ولا وُجدَ من يدعو إلى اللّه ـ جل ثناؤه ـ ويُرغِّبُ في طاعته وينهى عن معصيته ، ولكن في اجتماع أهل البصائر ومذاكرة المؤمنين بعضهم بعضاً حياةٌ لقلوب المؤمنين ، وإذكَارٌ من الغفلة ، وأمنٌ من النسيان ؛ فالزَمُوا ـ عافاكم اللّه ـ مَجالسَ الذكر ، فرُبَّ كلمةٍ مسموعةٌ ، ورُبَّ مُحتَقَرٍ نافعٌ [ينظر : الزهد للحسن البصري ص٧٩] .

(١) زعم بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع من معركة فقال ذلك ، وما هو بحديث ! مع ما فيه من تهوين لشأن جهاد الأعداء . والصحيح أنها مقولة لتابعي شامي اسمه إبراهيم بن أبي عبلة ، أسندها عنه النسائي في كتابه «الكنى» ـ وهو مفقود فيما أعلم ـ ، أوردها عنه المزي في ترجمة إبراهيم من «تهذيب الكمال» حيث كان يقول لمن جاء من الغزو : «قد جئتم من الجهاد الأصغر ، فما فعلتم في الجهاد الأكبر» ؟ قالوا : يا أبا إسماعيل ! وما الجهاد الأكبر ؟ قال : «جهاد القلب» [ينظر : تهذيب الكمال ١٤٤/٢] .

(٢) تحرفت في (ع) إلى : «منازع» .

باب الكبائر وعلامات النفاق

من الصحاح :

٢٢ ـ قال ابن مسعود ﷺ : قال رَجُلٌ : يا رَسُولَ اللّه ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكبَرُ عند اللّه ؟ قال : «أَنْ تَدْعُوَ للّهِ نِدّاً وهو خَلَقَكَ» ، قال : ثم أيٌّ ؟ قال : «أَنْ تقتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» ، قال : ثم أيٌّ ؟ قال : «أَنْ تُزانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» ؛ فأنزَلَ اللّهُ تعالى تَصديقَها : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان : ٦٨] . . . الآية (١) .

«النِّدُّ» : المثل المناوئ ، قال جرير (٢) :

أَتَيْمـاً تَجْعَلون إليّ نِدّاً ... وما تَيْمٌ لِذِي حَسَبٍ نَدِيدُ (٣)

مِن نَدَّ ندوداً : إذا نفر . و«الحليلة» : الزوجة ، والحليل الزوج ؛ سُمِّيا بذلك لأن كلاً منهما

(١) أخرجه البخاري ك : الديات ، ب : قول اللّه تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء : ٩٣] ١٢/ ١٨٧ (٦٨٦١) ، ومسلم ك : الإيمان ، ب : كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ١/ ٩١ (٨٦/١٤٢) .

(٢) جرير بن عطية بن الخَطَفي التميمي البصري ، أبو حَزْرَةَ ، شاعر زمانه ، مدح يزيد بن معاوية وخلفاء بني أمية . وذُكر أنه كانت شفتاه لا تُضَمُّ من التسبيح ! فقيل له : هذا حالُكَ وأنت تقذف المحصَناتِ ؟! فقال : ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود : ١١٤] ، وعد من اللّه حقٌّ . قال بشار بن برد : أهل الشام أجمعوا على جرير والفرزدق والأخطل النصراني . وفَضَّلَ جريراً على الفرزدق جماعة . وكان جرير عفيفاً منيباً . توفِّي سنة ١١٠ هـ [وفيات الأعيان ١/ ٣٢١ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٩٠ ، النجوم الزاهرة ١/ ٢٦٩] .

(٣) هذا البيت في ديوان جرير ١/ ١٥٤ ، يقول عنه البغدادي في «خزانة الأدب» ٣/ ٢٧ : «وهذا البيت من قصيدة طويلة لجرير هجا بها الفرزدقَ وتيمَ الرباب ، وليست من النقائض ـ وهي إحدى القصائد الثلاث التي هي خير شعره ـ . ورواية البيت في الديوان :

أتَيْمٌ تَجْعَلُونَ إليّ نِدّاً ... وَهَلْ تَيْمٌ لِذِي حَسَبٍ نَدِيدُ ؟

وقد ورد في أغلب كتب التفسير بنصب «تيم» على اعتبارها مفعولاً ثانياً لـ «تجعلون» ، وهي بالرفع على الابتداء ، والجملةُ الفعلية بعدها في محل رفع الخبر .

حلالٌ للآخر ؛ من حَلّ يَحِلُّ ـ بالكسر [1] ـ ، أو حالٌّ عنده ؛ من حَلّ يَحُلُّ ـ بالضمّ [2] ـ كما سُمِّي الجارُ حليلاً ، وليس لقائلٍ أن يقول : كيف عدَّ الكبائرَ ها هنا ثلاثاً ؟ وأربعاً في حديث ابن عمرو [3] وأنس [4] ؟ وسبعاً في حديث أبي هريرة [5] ؟ لأنه لم يتعرض للحصر في شيء من ذلك ، ولم يُعرب به كلامه ؟ أما في هذا الحديث فظاهرٌ ، وأما في حديث ابن عمرو [6] فلأن الحكم فيه مطلق ، والمطلق لا يفيد الحصر .

فإن قلتَ : بل الحكم فيه كلِّي ؛ إذ اللام في الكبائر للاستغراق .

قلتُ : لو كان اللام للاستغراق لا للجنس لكان المعنى : كلُّ واحدةٍ من الكبائر كلُّ واحدةٍ [7] من هذه الخصال أو مجموع هذه الخصال ؛ وهو فاسدٌ .

وأما في حديث أبي هريرة فلأنَّ قوله «اجْتَنِبُواْ السَبْعَ الموبقات» ـ أي المهلكات ـ لا يستدعي عدم

---

(١) وقع في (ي) : «بالضم» وهو خطأ .

(٢) سقطت كلمة «بالضم» من (ع) و (ي) .

(٣) وقع لدى الجميع «ابن عُمَر» ، والتصويب من مصادر تخريج الحديث . ونص حديثه ﷺ : «الكبائرُ : الإشْراكُ باللّه ، وعُقُوقُ الوالدَين ، وقَتلُ النَفْس ، واليَمينُ الغَمُوسُ» . أخرجه البخاري ك : الأيمان والنذور ، ب : اليمين الغموس ١١/٥٥٥ (٦٦٧٥) ، وفي ك : استتابة المرتدين ، ب : إثم من أشرك باللّه وعقوبته في الدنيا والآخرة ١٢/٢٤٦ (٦٩٢٠) ، والترمذي ك : التفسير ، سورة النساء ٥/٢٣٦ وقال فيه : «وعُقُوقُ الوالدَيْن أو قال اليَمينُ الغَمُوسُ» ـ شكّ شعبة ـ ، والنسائي في تفسير سورة النساء ١/٣٧٨ .

(٤) حديث أنس ﷺ قال : سُئل النبيُّ ﷺ عن الكبائر ؟ فقال : «الإشراكُ باللّه ، وعُقُوقُ الوالدَين ، وقَتلُ النَفْس ، وشَهادةُ الزُور» أخرجه البخاري ك : الشهادات ، ب : ما قيل في شهادة الزور ٥/٢٦١ (٢٦٥٣) ، ومسلم ك : الإيمان ، ب : بيان الكبائر وأكبرها ١/٩١ ـ ٩٢ (١٤٤/٨٨) .

(٥) حديث أبي هريرة مرفوعاً : «اجتنبوا السبع الموبقات» . . إلَخ ، أخرجه البخاري ك : الوصايا ، ب : قول اللّه تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء : ١٠] ٥/٣٩٣ (٢٧٦٦) ، ومسلم ك : الإيمان ، ب : بيان الكبائر وأكبرها ١/٩٢ (١٤٥/٨٩) .

(٦) وقع لدى جميع النسخ : «ابن عُمَر» ، والتصويب من مصادر تخريج الحديث .

(٧) وقع في (أ) : «واحد» بالتذكير في الموضعين هذا والذي قبله ، والمثبت من باقي النُسخ .

وجوب الاجتناب عن غيرها ، ولا أن غيرها غير موبق لا بلفظه ولا بمعناه ، ومفهوم اللقب [(١)] ضَعيفٌ مُزيَّف ، [لم يذهب إليه محقّق] [(٢)] .

فإن قلتَ : فما وجه مخالفة أنسٍ ابنَ عمرو [(٣)] ؛ فإنه روى شهادة الزور بدل اليمين الغموس ؟

قلتُ : لعلها لاختلاف المجلس وتعدُّد الحديث ، أو لنسيان كل واحد أو ذهوله عن واحد منهما .

و «الزور» : الكذب ؛ من زوّرتُ بمعنى قدّرتُ ؛ سُمِّيَ به كما سُمِّيَ بالخلق مجازاً .

و «الغموس» : الْحَلِفُ الكاذبُ على ما مضى ، سُمِّيَ غَمُوساً لأنه يَغمِسُ صاحبَهُ في الإثم ، وللفقهاء خلافٌ مشهور في تعلُّق الكفارة به [(٤)] .

(١) مفهوم اللقب : هو تعليق الحكم بما يدل على الذات ، سواءٌ كان علَماً أو لقباً أو كنية . وقد اختلف الأصوليون : هل يدل على نفي الحكم عن غير الذات كما يدل على إثباته أم لا ؟ فالجمهور على أن تعليق الحكم بما يدل على الذات لا يدل على نفي الحكم عما عدا الذات ، وإنما يدل على ثبوته للذات وحسب . وذهب أبو بكر الدقاق من الشافعية وابن خويز منداد من المالكية وبعض الحنابلة إلى أن تعليق الحكم بما يدل على الذات يدل على نفي الحكم عن غير الذات ، تماماً كما يدل على ثبوته للذات . والقول الأول هو الراجح لأن القائل به لم يأت بحجة لغوية ولا شرعية ولا عقلية ؛ ومعلوم من لسان العرب أن من قال : رأيت زيداً لم يقتضِ أنه لم ير غيره قطعاً ، وأما إذا دلّت القرينة على العمل به ؛ فذلك ليس إلا للقرينة ، فهو خارج عن محل النزاع [ينظر : حاشية العطار ٣٣٢/١ ، أصول الفقه ٨١/٢ ، إرشاد الفحول ٦٦/٢ ، تيسير الوصول إلى قواعد علم الأصول ومعاقد الفصول ص ٢٧٥] .

(٢) ما بين المعقوفين مثبت من (ع) .

(٣) وقع لدى الجميع «ابن عُمَر» ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٤) ذهب إلى القول بالكفارة في يمين الغموس : عمر وعطاء والزهري وعثمان البتّي ، وهو قول الإمام الشافعي والمعتمد لدى أصحابه ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾ . . الآية [المائدة : ٨٩] . قالوا : فهذا عام في الماضي والمستقبل ، ولأنه حلف بالله وهو مختار قاصد كاذب ؛ فوجبت عليه الكفارة ؛ كما لو حلف على مستقبل .

والقول الآخر : عدم وجوب الكفارة في يمين الغموس ، وهو قول الجمهور أبي حنيفة ومالك وأحمد ،

وقوله في حديث أبي هريرة «والتولِّي يوم الزَحف» معناه : الإدبار للفرار يوم الازدحام للقتال . والزحف : الجماعةُ الذين يَزحفون إلى العدوّ ؛ أي : يمشون إليهم بمشقّة .

٢٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يَزْني الزاني حين يَزْني وهو مُؤمنٌ ، ولا يَشْربُ الْخَمْرَ حين يَشْربُ وهو مُؤمنٌ ، ولا يَسْرقُ [١٦/ب] حين يَسْرقُ وهو مُؤمنٌ ، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرفَعُ الناسُ إليه فيها أَبْصَارَهُم حين يَنْتَهِبُها وهو مُؤمنٌ ، ولا يَغُلُّ أحَدُكم حين يَغُلُّ وهو مُؤمنٌ، فإيَّاكُم ، إيَّاكم» [١] .

ظاهرُه دليلٌ على أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمنٍ ، وأَصحابُنا أَوَّلُوه بأن المراد من المؤمن : الكاملُ في إيمانه [٢] ، أو ذو أَمْنٍ من عذاب اللّه [٣] ، وبأن صِيَغَ الأفعال ـ وإن كانت واردةً على طريقة الإخبار ـ فالمراد منها النهي ، ويشهد له أنه رُويَ «لا يَزْنِ» بحذف الياء ، «ولا يَشْرَبِ» بكسر الباء [٤] توفيقاً بينه وبين ما سبق من الدلائل على أن الإيمان هو التصديق والأعمالُ خارجةٌ عنه [٥] ،

وبه قال الثوري والليث وإسحاق [ينظر : البيان للعَمراني ١٠/٤٨٧ ، بداية المجتهد لابن رشد ١/٤٢٣] .

(١) أخرجه البخاري ك : المظالم ، ب : النُهبَى بغير إذن صاحبه ٥/١٥٠ (٢٤٧٥) ، ومسلم ك : الإيمان ، ب : بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية ١/٧٦ ـ ٧٧ الأحاديث (١٠٠ ـ ١٠٥/٥٧) .

(٢) اختار هذا القول النووي رحمه الله وذكر أنه القول الصحيح الذي قاله المحقِّقون [شرح مسلم للنووي ٢/٤١] . كما اختاره أيضاً ابن قتيبة رحمه الله [ينظر : مختلف الحديث ص ١١٦] .

(٣) وذلك لأن الإيمان مشتقّ من الأمن [ينظر : شرح مسلم للمازري ١/١٩٧ ، فتح الباري ١٢/٧٢ (٦٧٧٢)] .

(٤) هذا ذكره الإمام الخطّابي أيضاً ، واللأصل أن يقال «بسكون الباء» لأنه مجزوم بـ «لا» الناهية ، وإنما طرأ عليه الكسر لِمَجيءِ ساكنٍ بعده ، وحيث التقى الساكنان توَجَّبَ كسر أولهما [وينظر : معالم السنن ٥/٦٥] .

(٥) قد سلف الرد على مذهب المرجئة حيث أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان [ينظر : حـ (٢) ص ٢٨ ـ ٣٠] . وقد أخرج الطبري عن محمد بن زيد بن واقد بن عبد اللّه بن عمر أنه سئل عن تفسير هذا الحديث «لا يزني الزاني وهو مؤمن» فقال : إنما قال النبيُّ ﷺ : «لا يَزْنِيَنَّ مُؤمنٌ ، ولا يَسْرِقَنَّ مُؤمنٌ» [تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس ٢/٦٢٣] . وذكر الخطابي هذا وقال : «كان بعضهم يرويه «لا يَشْرَبِ» بكسر الباء على معنى النهي ،

وقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ [الحجرات : ٩] .. الآية ، ونظائره [1] .

والمعنى : المؤمن لا ينبغي له أن يفعل ذلك» [معالم السنن ٥/٦٥] . لكن أوضح ابن حجر أن بعضهم رد هذا القول ؛ لأنه لا يبقى للتقييد بالظرف فائدةٌ ؛ فإن الزنا منهيٌّ عنه في جميع الملل وليس مختصّاً بالمؤمنين . ثم قال : «وفي هذا الرد نظر واضح لمن تأمله» [ينظر : فتح الباري ١٢/٧١ (٦٧٧٢)] . **أقول :** الاعتراض الذي أورده ابن حجر سبقه إليه الطيبي [ينظر : الكاشف عن حقائق السنن ١/٢٠١ (٥٣)] .

(١) ذهب إلى هذا القول الحسن البصري ، واختاره ابن جرير الطبري حيث قال : والصواب في معنى الحديث قول من قال : يزول عنه الاسم الذي هو معنى المدح إلى الاسم الذي هو معنى الذم ، فيقال له : فاسق فاجر سارق زانٍ [تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس ٢/٦٤٠ و ٦٥١ ، وينظر : شرح مسلم للنووي ٢/٤٢ ، شرح مسلم للقرطبي ١/٢١١ ، فتح الباري ١٢/٧٠ (٦٧٧٢)] . وهناك أقوال أخرى في تأويل الحديث ذكرها أهل العلم :

- منها عن الزهري أنه من المشكل الذي نؤمن به ونُمِرّه كما جاء ولا نتعرض لتأويله [الفتح ١٢/٦٩ (٦٧٧٢)] .
- ومنها أنه من الوعيد الذي لا يُراد به الإيقاع من باب التغليظ والتهديد ، وإنما يقصد به الزجر والردع كقوله ﷺ : «لا يُؤمنُ مَنْ لا يأمَنُ جَارُه بوائقَه» ذكر هذا الخطّابي [معالم السنن ٥/٦٥ ، شرح الطيبي ١/٢٠١] .
- ومنها عن ابن عباس : «يُنزَعُ منه نور الإيمان» رواه عنه البخاري تعليقاً عند حـ (٦٧٧٢) ، ووصله ابن أبي شيبة في «الإيمان» . وعن المهلَّب : تنزع منه بصيرته في طاعة اللّه [نقلاً عن الفتح ١٢/٦٩ ، ٧١ حـ (٦٧٧٢)] .
- ومنها أن معنى قوله «ليس بمؤمن» أي ليس بمستحضر في حالة تلبُّسه بالكبيرة جلال من آمَنَ به ، فهو كناية عن الغفلة التي جلبتها له غلبة الشهوة ، وعبّر عن هذا ابن الجوزي بقوله : فإن المعصية تذهله عن مراعاة الإيمان وهو تصديق القلب فكأنه نسي من صدّق به . . . ، ولعل هذا هو مراد المهلّب [فتح الباري ١٢/٦١] .
- ومنها أنه يُنزَعُ منه الإيمان حال تلبُّسُه بالكبيرة فإذا فارقها عاد إليه ، ويدل عليه حديث أبي هريرة ﷺ رفعه : «إذا زَنَى الرَّجُلُ خَرجَ منه الإيمانُ فكان عليه كالظُّلّة ، فإذا أَقلعَ رَجَعَ إليه الإيمانُ» أخرجه أبو داود وسنده صحيح وسيأتي تخريجه ودراسة سنده قريباً ، وأخرج الحاكم عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : «مَنْ زَنى أو شَرِبَ الخمرَ نَزَعَ اللّهُ منه الإيمانَ كما يَخلَعُ الإنسانُ القَميصَ من رأسِهِ» . قال الحاكم : «على شرط مسلم» [المستدرك ١/٢٢] . وقال بهذا القول ابن عباس حيث روى عنه البخاري إثر حديث «لا يزني الزاني . . .» قال عكرمة : قلت لابن عباس كيف يُنزع الإيمان منه ؟ قال : هكذا ـ وشَبَّكَ بين أصابعه ثم أخرجها ـ ، فإن تاب عاد إليه هكذا ـ وشبّك بين أصابعه ـ [صحيح البخاري (٦٨٠٩)] . وقال به عبد اللّه بن رواحة ﷺ ، نقله عنه ابن جرير الطبري [تهذيب الآثار ٢/٦٤٩] ، ومال إليه الحافظ ابن حجر .

الانتهابُ : الغارةُ ، والغُلولُ : الْخيَانَةُ ، والمضارع منه يَغُلُّ بالضمّ ، والغِلُّ الحقدُ ومضارعه يَغِلُّ بالكسر . و«إياكم» : منصوب على التحذير .

٢٤ ـ عن ابن عَمْرٍو [(١)] ـ رضي اللّه عنهما ـ ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أنه قال : «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ كان مُنَافِقاً خَالِصاً ، وَمَنْ كانتْ فيه خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانتْ فيه خَصْلَةٌ من النِفَاقِ حتى يَدَعَهَا : إذا

وأوضح ابن جرير هذا بقوله : إن الإيمان إنما هو اسم للتصديق الذي معناه الإقرار والعمل الذي هو اجتناب الكبائر، فإذا واقع المقرُّ كبيرةً زال عنه اسم الإيمان ، فإذا كف عنها عاد له الاسم الذي كان قبل المواقعة لأنه في حال كفه عن غشَيان الكبيرة لها مجتنب وباللسان مصدّق وذلك هو معنى الإيمان عندهم [تهذيب الآثار ٢/٦٥٠] . **أقول** : وهذا القول هو الأولى بالصواب لدلالة الحديث الصحيح عليه ، ويقرب منه القول الذي قبله ، وكذلك قول ابن عباسٍ «يُنزَعُ منه نُورُ الإيمان» . قال ابن حجر : وهذا القول قد يلاقي ما أشار إليه النووي فيما نقله عن ابن عباس ؛ لأنه يحمل منه على أن المراد من هذه الأحاديث نور الإيمان وهو عبارة عن فائدة التصديق وثمرته وهو العمل بمقتضاه ، ويمكن رد هذا القول إلى القول الذي رجحه النووي [وينظر : فتح الباري ١٢/٧١ ـ ٧٢ (٦٧٧٢)] . وذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن من أتى الكبائر كالزنا أو السرقة أو شرب الخمر وغير ذلك فلا بد أن يذهب ما في قلبه من الخشية والخشوع والنور وإن بقي أصل التصديق في قلبه . قال : وهذا من «الإيمان» الذي يُنزع منه عند فعل الكبيرة ؛ كما قال النبيُّ ﷺ : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . .» ؛ فإن «المتقين» كما وصفهم اللّه بقوله : {إِنّ الّذِينَ اتَّقَواْ إِذا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ}[الأعراف : ٢٠١] ، فإذا طاف بقلوبهم طائف من الشيطان تذكروا فيبصرون . . ؛ وإن كان التصديق في قلبه لم يُكذِّبْ ؛ فذلك النور والإبصار وتلك الخشية والخوف يخرج من قلبه ، وهذا كما أن الإنسان يُغمضُ عينيه فلا يرى شيئاً وإن لم يكن أعمى ؛ فكذلك القلب بما يغشاه من رين الذنوب لا يُبصرُ الحقّ وإن لم يكن أعمى كعمى الكافر إهـ [الإيمان الكبير مع المجموع ٧/٣١ ـ ٣٢] .

(١) وقع لدى جميع النسخ «عمر» مكان «عمرو» ، والتصويب من مصادر تخريج الحديث . وهو عبد اللّه بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي ، صحابي مشهور ، ذو مناقب كثيرة ، أسلم قبل أبيه ، كان اسمه العاص فغيّره النبيُّ ﷺ ، ولم يكن بينه وبين أبيه سوى إحدى عشرة سنة ، روى عن النبي ﷺ الكثير الطيب وعن الشيخين وجمع ، وعنه ابنه محمد وأنس وسعيد بن المسيب وجمع غفير ، توفّي بذي الحجة ليالي الحَرَّة ٦٣ هـ بمكة أو الطائف أو مصر أو فلسطين [سير أعلام النبلاء ٣/٧٩ ، تهذيب التهذيب ٢/٣٩٣] .

أؤْتُمِنَ خَانَ ، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ ، وإذا عَاهَدَ غَدَرَ ، وإذا خَاصَمَ فَجَرَ»[1] .

يحتمل أن يكون هذا مُختَصّاً بأبناء زمانه[2] ؛ فإنه عليه الصلاة والسلام عَلم بنور الوحي بواطِنَ أحوالهم[3] ، وميّز بين من آمن به صدقاً ، وأَذعنَ له نفاقاً ، وأراد تعريفَ أصحابه وتوقيفَهم على حال هؤلاء المنافقين ليكونوا على حذر من مكائدهم ، ولم يذكرهم بأعيانهم لِحِكم وفوائد :

منها : أن منهم من عَلِمَ الرسولُ صلى الله عليه وسلم أو تَوقّعَ أنه سيتوبُ عن نفاقه ؛ فلم يُرِد ثَبْتَه في ديوان المنافقين ، وتشهيرَه بهذا الاسم .

ومنها : أن عدم التعيين أَوقَعُ في الدعوة ، وأَدلُّ على شفقته وحُسن صنيعه معهم .

ومنها : ألاّ ييأسوا على ما ينافقون لأجله ؛ فيُظهروا المخاصمة ويلتحقوا بالمحاربين .

ويحتمل أن يكون عامّاً ، والمراد هو الزجر عن هذه الخصال على آكد وجه وأبلغه ؛ لأنه بيّن أن هذه الأمور طلائع النفاق وأعلامه ، وقد تمكّن في العقول السليمة أن النفاقَ أسمجُ القبائحِ ؛ فإنه كُفرٌ مُمَوّهٌ باستهزاءٍ وخداع مع ربِّ الأرباب وعالم الأسرار ؛ ولذلك بالغ سبحانه في شأنهم ، ونعى عليهم بالخصال الشنيعة ، ومثّلَهم بالأمثال الفظيعة[4] ، وجعلهم شرَّ الكفار ، وأعد لهم الدرك الأسفل من النار .

---

(١) أخرجه البخاري ك : الإيمان ، ب : علامة المنافق ١/٨٩ (٣٤) ـ واللفظ له ـ ، ومسلم ك : الإيمان ، ب : بيان خصال المنافق ١/٧٨ (١٠٦/٥٨) .

(٢) ذهب إلى أن المراد به المنافقون على عهده عليه الصلاة والسلام جماعة منهم سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ، ورجع إليه الحسن البصري ـ رحمه اللّه ـ بعد أن كان على خلافه ، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس وروياه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال القاضي عياض : وإليه مال كثير من أئمتنا [شرح النووي ٢/٤٧] . وتعقّب هذا القول ابن حجر بقوله : وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك ولو ثبت شيءٌ منها لتعيّن المصير إليه [ينظر : فتح الباري ١/٩١] .

(٣) وقع في (ي) : «حالهم» .

(٤) تحرفت في (ع) إلى : «القطيعة» .

فيُعلم من ذلك أن هذه الأشياء أَولى الأمور وأَحقُّها بأن يُهاجَرَ عنها ، ولا يؤتى مراتعها ؛ فإن من رتع حول حِمى النفاق يوشك أن يقع فيه .

[١٧/أ] ويحتمل أن يكون المراد بالمنافق المنافقَ العُرفي لا الشرعي ويشهد له قوله عليه الصلاة والسلام : «ومَنْ كانَتْ فيه خَصلَةٌ منهنَّ كانت فيه خَصلةٌ من النفاقِ حتى يَدعَها» .

و «النفاق» : مأخوذ من النَفَق ، وهو السرب الذي يكون له طريقان ، والنافقاء : الباب الذي يخرج منه اليربوع [١] .

و «الفُجُور» : في اللغة الميل ، وفي الشرع : الميل عن القصد والعدول عن الحق ، والمراد به هاهنا : الشتم ، والرمي بالأشياء القبيحة ، والبهتان [٢] .

(١) هذا نقله عنه الطيبي في شرحه «الكاشف» ١/٢٠٣ (٥٥) ، وينظر : المعجم الوسيط ٢/٩٤٢ .

(٢) يقول الطيبي : الفجور في اللغة : الميل والشق ، فهو إما ميل عن القصد المستقيم ، وإما شقُّ ستر الديانة . ثم ذكر باقي كلام البيضاوي هنا [الكاشف عن حقائق السنن ١/٢٠٦ (٥٧) ، وينظر : المعجم الوسيط ١/٦٧٤] .

ومن الحسان :

٢٥ ـ عن صَفْوانَ بن عَسَّالٍ رضي الله عنه [١] قال : قال يَهوديٌّ لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبيِّ ، فقال له صاحبه : لا تقل : نبيٌّ ؛ إنه لو سَمِعَكَ كان له أربعةُ [٢] أَعْيُنٍ ، فأَتَيَا رَسُولَ اللّه صلى الله عليه وسلم ، فسألاهُ عن تسع آيات بيناتٍ؟ فقال رَسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم : «لا تُشْرِكُواْ باللّه شَيئاً ، ولاَ تَسْرِقُواْ ، ولاَ تَزْنُواْ ، ولا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللّهُ إلاّ بالْحَقِّ ، ولا تَمْشُوا ببَرِيءٍ إلى ذي سُلطَانٍ ليَقْتُلَهُ ، ولا تَسْحَرُواْ ، ولا تَأكُلُواْ الرِّبَا ، ولا تَقْذِفُواْ مُحْصَنَةً ، ولا تُوَلُّواْ الفِرَارَ يَومَ الزَّحْفِ ، وعليكم ـ خاصةً اليَهُودَ ـ أن لا تَعتَدُواْ في السَّبْتِ» [٣] .

---

(١) هو صفوان بن عسال المرادي الجملي ثم الربضي ، من بني زاهر بن عامر بن عَوْثبان بن مراد ، غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة وروى عنه ، وسكن الكوفة ، روى عنه زرّ بن حُبيش وعبد اللّه بن سلمة المرادي وأبو الغَريف عبيد الله بن خليفة وغيرهم ، وهو مقل في الرواية ، أخرج له الأربعة إلا أبا داود [تهذيب التهذيب ٢/٢١٣ ، الإصابة ٢/١٨٢ (٤١٠٠)] .

(٢) تحرفت «أربعة» في (أ) إلى «أربع» .

(٣) **تتمة الحديث** : ... قال : فقبَّلا يديه ورجليه وقالا : نَشهَدُ أنكَ نَبيٌّ ، قال : «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَن تَتَّبِعُوني» ؟ قالا : إن داود دعا ربَّه أن لا يزال من ذرِّيته نَبيّ ، وإنا نَخَافُ إن تَبِعْنَاكَ أن تَقْتُلَنا اليَهُودُ» .

تخريج الحديث : أخرجه الترمذي ك : الاستئذان ، ب : ما جاء في قُبلة اليد والرجل ٥/٧٢ ـ ٧٣ ، وابن جرير الطبري في «تفسيره» ٨/١٥٧ (٢٢٧٤٩) قالا : حدثنا أبو كريب ، حدثنا عبدُ اللّه بنُ إدريس وأبو أسامة ، عن شعبة ، عن عمرو بن مُرّةَ ، عن عبد اللّه بن سَلِمَة ، عن صفوان بن عسّالٍ قال : قال يهوديٌّ لصاحبه ... فذكره ، بلفظه .

▪ وأخرجه الطيالسي في «مسنده» ص ١٦٠ (١١٦٤) حدثنا شعبة ، أخبرني عمرو بن مرة ، به ، بنحوه ، وفيه اختلاف يسير ، وفي آخره : وقال أبو داود ـ مرةً ـ : «لا تَقذفُوا المحصَنةَ ، أو لاَ تَفِرُّوا من الزَحْف» شَكَّ شعبة .

▪ وأخرجه الترمذي ك : التفسير ، سورة بني إسرائيل ٥/٢٨٦ عن أبي داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن عمرٍو ، بنحوه ، وفيه : فسألاه عن قول اللّه ﷻ : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍ ﴾ [الإسراء : ١٠١] ، وفيه شَكُّ شعبةَ أيضاً ، وقَرَن الترمذيُّ بأبي داود الطيالسي أبا الوليد ويزيدَ بن هارون .

▪ وأخرجه البغوي في «تفسيره» ٥/١٣٣ من طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن شعبة ، عن عمرو ، به بلفظ الترمذي . ووقع في مطبوعه : «الوليد الطيالسي» بدل «أبو الوليد» ، كما تحرف فيه «سلِمة» إلى «مسلمة» .

▪ وأخرجه ابن أبي شيبة ـ ومن طريقه ابن ماجه (٣٧٠٥) مقتصراً على ذكر تقبيل يد النبي ﷺ ورجله ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٦٦) ـ . وأخرجه أحمد ٤/٢٣٩ ـ ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» ١/٩ ـ . ورواه الطبري في «تفسيره» ٨/١٥٦ جميعاً من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مُرةَ ، به . وقَرَن ابنُ أبي شيبة بابن جعفر عبدَ اللّه بنَ إدريس وأبا أسامة ، وقَرَنَه أحمد بيزيدَ بنِ هارون .

▪ وأخرجه النسائي ك : تحريم الدم ، ب : السحر ٧/١١١ ، ـ وهو في «الكبرى» (٣٥٤١) و (٨٦٥٦) ـ ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٦٥) ، وفي «الجهاد» (٢٧٥) بذكر التولِّي يوم الزحف ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢١٥ ، وفي «شرح مشكل الآثار» (٦٤) و (٦٥) ، والطبراني في «الكبير» (٧٣٩٦) ، والحاكم في «المستدرك» ١/٩ ، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٩٧ ـ ٩٨ ، والبيهقي في «السنن» ٨/١٦٦ ، من طرق عن شعبة ، به .

▪ وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» ٨/١٥٧ قال : حدثنا محمد بن المثنَّى ، حدثنا سهل بن يوسف وأبو داود وعبد الرحمن بن مهدي ، عن سعيد هو ابن سنان الشَّيباني ، عن عمرو بن مرة ، سمعت عبدَ اللّه بنَ سَلِمَةَ يحدّث عن صفوان بن عسَّال ، عن النبيِّ ﷺ بنحوه ، إلاّ أن ابن مهديٍّ قال : «لا تَمْشُواْ إلى ذي سُلْطَانٍ» ، وقال ابن مهدي : أُراه قال : «ببريءٍ» .

دراسة الإسناد :

- شعبة بن الحجَّاج : أبو بسطام العَتَكي ، ثقة حافظ متقن ، تقدمت ترجمته في «المقدمة» ص ٦٨ .
- عمرو بن مُرَّة : ابن عبد اللّه بن طارق الجملي المرادي ، أبو عبد اللّه الكوفي الأعمى ، ثقة عابد رُمي بالإرجاء ، روى عن ابن أبي أوفى وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى ، وعنه مِسْعَر وشعبة والثوري ، ت ١١٦ هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٢/٢٩٥ ، التقريب ص ٤٢٦] .
- عبد اللّه بن سَلِمة ـ بكسر اللام ـ المرادي : وثقه يعقوب بن شيبة والعجلي . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . وقال شعبة عن عمرو بن مرة : كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر كان قد كبر . وقال البخاري : لا يتابع في حديثه . وقال أبو حاتم : تعرف وتنكر . والراجح في حاله أنه صدوق لكنه تغير حفظه لكبره ؛ كما أخبر بذلك تلميذه عمرو بن مرة . روى عن سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وصفوان بن عسال ، وعنه عمرو بن مرة وأبو الزبير المكي ، أخرج له الأربعة [الجرح والتعديل ٥/٧٣ ، ثقات العجلي ص ٢٥٨ ، تهذيب الكمال ١٥/٥٠ ، التقريب ص ٣٠٦ ، ملحق الكواكب النيرات ص ٤٧٩] .

«له أَربعةُ أَعينٍ» ونظائره : كنايات عن ازدياد الفرح وفَرْطِ السرور ؛ إذ الفرح يوجب قوّة الأعضاءِ ، وتضاعف القوى [والحواس ، كما أن الغَمَّ يقتضي أضداد ذلك . وتضاعف القوى] [(١)] يشبه [(٢)] تضاعف الأعضاء الحاملة لها ، ويكون مسبَّباً [(٣)] عنه . وفي بعض الروايات «أَربعُ أَعينٍ» نظراً [(٤)] لتأنيث العين .

و «الآية» العلامة ؛ سُمِّيتْ المعجزةُ آيةً لما فيها من الدلالة على النبوة ، وصدق من ظهرت هي بسببه ، ولأجل دعواه . والحكم الشرعي لما تضمنه من الدلالة على حال من يتعاطى متعلّقه في الآخرة من السعادة والشقاوة .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ؛ لضعف عبد اللّه بن سَلِمَة فإنه تغير حفظه ، ولم يَروِ عنه سوى عمرو ابن مرة وأبي الزبير المكي ، وروايته عنه بعد الاختلاط كما سبق . ولم يوثقه سوى العجلي والفسوي . وقال أبو أحمد الحاكم : حديثه ليس بالقائم . وليس هو عبد اللّه بن سلمة الهمْداني أبا العالية الذي لا يعرف له راوٍ غير أبي إسحاق السَبيعي ، كما بين ذلك الحافظ ابن حجر في «التهذيب» . وجعلهما واحداً الإمام أحمد ، وقد ردَّ عليه غير واحدٍ من الأئمة . وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير صحابيه فمن رجال أصحاب السنن سوى أبي داود . وقال الترمذي : حسن صحيح ! وقال الحاكم : صحيح لا نعرف له علةً بوجهٍ من الوجوه ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ! وبعد سوقه الحديث في تفسير قول اللّه تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ ﴾ [الإسراء : ١٠١] ، قال ابن كثير : وهو حديثٌ مُشكل ، وعبد اللّه بن سلمة في حفظه شيء ، وقد تكلموا فيه ، ولعله اشتبه عليه التسع الآيات بالعشر الكلمات ؛ فإنها وصايا في التوراة لا تعلُّقَ لها بقيام الْحُجة على فرعون» [تفسير ابن كثير ٣/٦٧] . **أقول :** قول ابن كثير ـ رحمه اللّه ـ هو الراجح فيما يظهر ؛ فإن أكثر المفسرين على ذلك ؛ فالمتن فيه نكارة من قِبَل عبد اللّه بن سَلِمةَ هذا ؛ فله ما ينكر كما ذكر في ترجمته ، واللّه أعلم .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

(٢) وقع لدى الجميع خلا (أ) : «بسببه» .

(٣) تحرفت في (ي) إلى : «مستثنا» .

(٤) سقطت كلمة «نظراً» من جميع النُسخ خلا (ع) ، وغالب روايات هذا الحديث «أربعة» بالنظر إلى المفرد ، أما «أربع» فبالنظر إلى جمع التكسير ؛ فكل جمع تكسير مؤنث ؛ كما أشار إليه البيضاوي هنا .

والمراد بالآيات ها هنا : إما المعجزات التسع المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍ بَيِّنَٰتٍ ﴾ [الإسراء : ١٠١] . . . الآية ، ويشهد له ما روى الترمذي ـ رحمه اللّه ـ أنهما سألاه عن هذه الآية ، وعلى هذا فقوله «لا تُشركوا» كلامٌ مستأنَف ذكره عقيب الجواب ، ولم يذكر الراوي جوابَه استغناءً بما في القرآن ، أو لغيره ، وإما الأحكام العامة الشاملة للملل كلها وبيانها ما بعدها .

فإن قلتَ : كيف يكون هذا جواباً ؛ وهو عشر خصال ، والمسؤول عنه تسع آيات ؟

قلتُ : الزيادة على السؤال جائز واقع في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ وقد سُئِلَ عن ماء البحر ـ : «الطَّهُورُ [(١)] ماؤهُ ، والْحِلُّ مَيْتَتُه» [(٢)] .

(١) وقع في (أ) : «طهور» غير معرّف .

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣) ، والترمذي ١/٢٢٤ (٦٩) ، والنسائي ١/٥٠ ، ٧٦ و ٧/٢٠٧ ، وابن ماجه ١/١٥٤ (٣٧٦) و ٢/٢٩٨ (٣٢٤٦) ، ومالك ١/٢٢ ، وأحمد ٢/٢٣٧ و ٣٦١ و ٣٩٢ ، والدارمي ١/١٨٦ و ٢/٩١ من طريق صفوان بن سُلَيم ، عن سعيد بن سلمة ـ من آل ابن الأزرق ـ ، أن المغيرة بن أبي بردة ـ وهو من بني عبد الدار ـ أخبره ، أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول : سأل رَجُلٌ النبيَّ ﷺ فقال : يارسول اللّه ! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول اللّه ﷺ .. وذكره . وهو حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المغيرة بن أبي بردة فقد روى عنه جمع ، ووثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال أبو داود : معروف ، وروى له أصحاب السنن هذا الحديث . وغيرَ سعيد بن سلمة ـ واختلفوا في اسمه ، فقيل : سلمة بن سعيد ، وقيل : عبد اللّه بن سعيد المخزومي ـ فقد روى عنه صفوان بن سُلَيم والجُلاَح أبو كثير ، ووثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وروى له أصحاب السنن هذا الحديث الواحد . **تنبيه :** نُسب سعيد بن سلمة هذا عند أحمد بـ «الزُّرَقي» وهو خطأٌ يقيناً ؛ فإن كل من ترجم له ، أو أخرج الحديث من طريقه قال في نسبته : «من آل بني الأزرق ، أو آل ابن الأزرق» ، وقد روي عن مالك بالوجهين ، والنسبة إلى بني الأزرق : أزرقي ، والأزرق هو الجواد المعروف عبد اللّه بن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن الوليد بن شمس ابن المغيرة المخزومي . أما الزُرَقي : فهو نسبة إلى بني زُريق بطن من الأنصار من الخزرج [تهذيب التهذيب ٢/٢٣ ، التقريب ص ٢٣٧] . والحديث مختلف في إسناده ـ كما في «تهذيب الكمال» ١٠/٤٨٠ ـ وأضبطها ما رواه الإمام مالك ، والحديث صحيح فقد صححه البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي ١/١٣٦ ،

هذا وقوله : «وعليكم خاصةً» حكم مستأنف [١٧/ب] مُخْتصٌّ بدينهم [(١)] ، غيرُ شاملٍ لسائر الأديان ، لا تعلُّقَ له بسؤالهم ؛ ولهذا غيَّرَ سياقَ الكلام ، واللّه أعلم ، وقد أُجيبَ بأنه ليس في بعض الروايات «ولا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً» ، وفي بعضها «أو [(٢)] لا تُوَلُّوا الفِرَار» على الشك [(٣)] ؛ وهو لا ينتهض جواباً بالنظر إلى ما في الكتاب .

و«عليكم» خبر لـ «أن لا تعتدوا» ، و«خاصةً» : حال ، و«اليَهُودَ» : نصب على التخصيص والتفسير ؛ أي : أعني اليهود ، وفي بعض طرق هذا الحديث : «يَهودُ» مضموماً بلا «لام» [(٤)] ؛

وقال عنه الترمذي : «حسن صحيح» ، وصححه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١٨/١٦ . ونقل ابن حجر تصحيحه عن ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده وابن حزم وعبد الحق الإشبيلي وغيرهم [تهذيب التهذيب ١٣١/٤ ، وينظر «نصب الراية» للزيلعي ٩٦/١ ـ ٩٨] .

(١) وقع لدى جميع النسخ خلا (أ) : «بدينهما» .

(٢) حذف من (أ) الألف من «أو» .

(٣) جميع أصحاب شعبة أثبتوا شكَّهُ في حديث صفوان بين قوله «لا تقذفوا المحصنة» وقوله «لا تُولُّوا الفرار» ، ما عدا يحيى بن سعيد القطان فلم يشك فيه فأثبت «لا تفروا من الزحف» كما عند أحمد ٢٤٠/٤ (١٨٠٩٦) ، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٣) ، من طريق مسدد بن مسرهد ، عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، به . قال الطحاوي : «إن شعبة كان قد شكّ فيه بأخرة فلم يَدرِ هل من الآيات التي فيه التولّي يوم الزحف ، أو قذف المحصنة ؟ وكان يحدّث كذلك إلى أن مات ، وكان سماع يحيى منه بلا شكٍّ ، كان قبل ذلك» . وقد جاء في بعض الروايات : «ولا تَقْذُفواْ المحصَنَةَ ، ولا تُوَلُّواْ يوم الزحْفِ» بالجمع بينهما ، فصارت عشراً ، وهو وهمٌ من الرواة ؛ لأن الآيات تسع ، كما في الآية . وقال الطحاوي أيضاً: هذا الحرف: «نَشهَدُ أَنكَ رَسُولُ اللّه» لم يقله أحد في هذا الحديث من أصحاب شعبة إلا يحيى بن سعيد ، وفيه نظر فإن كل من خرّج الحديث ذكروا هذه اللفظة عن جميع أصحاب شعبة! وقولهم «إنَّ داودَ دعا ربَّه أن لا يزالَ من ذُرِّيته نَبيٌّ» : أي فنحن ننتظر ذلك النبي ! وهذا كذبٌ منهم ؛ فإنه لا يمكن أن يَدْعُوَ داود بمثل هذا الدعاء مع علمه بأن اللّه يختم دائرة النبوة بمحمدٍ ﷺ . وقولهم «وإنا نَخَافُ إنْ تبعناكَ أن تَقتلَنا اليَهُودُ» : تعليلٌ آخر لتركهم الاتباع ، وهذا أيضاً كذبٌ ؛ فقد آمن مُخَيْريق وعبد اللّه بن سَلَام وغيرهما وما قتلهم اليهود ! .

(٤) يعني بـ «اللام» : أل التعريف ، وهو مذهب كثير من النحْويِّين ؛ بدليل سقوط همزة الوصل عند إدراج

على أنه منادَى [1] . وفيه : أن ما يوصف به أي لا يحذف عنه حرف النداء إلا عن [2] شذوذ .

٢٦ ـ عن أبي هريرة ﷺ ، عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال : «إذا زَنَى العَبدُ خَرَجَ منه الإيمانُ ، فكان فوقَ رَأسِهِ كالظُّلَّة ؛ فإذا خَرَجَ من ذلك العَمَلُ رَجَعَ إليه الإيمانُ» [3] .

الكلام ، وذهب الخليل بن أحمد ـ رحمه اللّه ـ إلى أن الألف واللام مَعاً هما آلةُ التعريف ، واحتجّ بأن اللام لو أُفردتْ للتعريف لجاءت منفردة كغيرها من اللاّمات فلما سُكّنت دلّ على أنها متشبّثةٌ بالألف ، وقد حُكي عنه أنه كان يقول : آلة التعريف أَلْ على وزن هلْ ، ولا يقول إنها الألف واللام [ينظر: مُلحة الإعراب للحريري بشرح أحمد محمد قاسم ص٥٧] .

(١) والمنادى في هذه الحالة يبنى على ما يُرفَع به .

(٢) وقع لدى الجميع خلا (أ) : «على» بدل «عن» .

(٣) **تخريج الحديث** : أخرجه أبو داود ك : السنة ، ب : الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ٤٤/٥ قال : حدثنا إسحاق بن سويد الرملي ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا نافع ـ يعني ابن يزيد ـ قال : حدثني ابن الهاد ، أن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، حدثه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً ، بنحوه .

- وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» ٦١٢/٢ من طريق ابن عبد الرحيم البرقي ، حدثنا ابن أبي مريم ، بهذا الإسناد . ومن طريق سعيد بن أبي مريم وأبي الأسود ، قالا : حدثنا نافع بن يزيد ، به .
- وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢٢/١ من طريق عبيد بن عبد الواحد ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، به ، بنحوه . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وله شاهدٌ على شرط مسلم . ثم روى بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ زَنَى وشَربَ الخَمرَ نَزعَ اللّه منه الإيمانَ كما يَخلَعُ الإنسانُ القميصَ من رأسه» ، وقد ذكر الترمذي الحديث عن أبي هريرة معلّقاً مرفوعاً بلفظه في الإيمان ، ب : ما جاء في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا يزني الزاني وهو مؤمن» ١٦/٥ ، وهو عند الطبراني في «المعجم الكبير» ٣١٠/٧ (٧٢٢٤) ـ بنحوه ـ من طريق شريك ، عن رجُلٍ من الصحابة ، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «مَنْ زَنَى خَرجَ منه الإيمانُ ، فإن تابَ تابَ اللّهُ عليه» ، وجوَّدَ ابن حجر إسناده [فتح الباري ٦١/١٢] .

دراسة الإسناد :

- إسحاق بن سُويد الرملي : هو ابن إبراهيم ، أبو يعقوب ، يُنسَب لِجَدِّه ، ثقةٌ ، روى عن علي بن عياش وآدم ، وعنه أبو داود ومكحول الشامي ، ت ٢٥٤هـ [الكاشف ٥٨/١ ، التقريب ص٩٩] .

المؤمن لا يزني إلا إذا استولى شَبَقُه ، واستعلت شهوتُه بحيث تغلب إيمانَهُ وتَشْغَلُه عنه ؛ فيصير في تلك الحالة فاقدَ الإيمان أو كالفاقدِ له ؛ لكن لا يرتفع عنه اسمه [1] ، ولا يزول عنه حكمه ؛ بل

- ابن أبي مريم : هو سعيد بن الحكم بن محمد الجمحي بالولاء ، أبو محمد المصري ، ثقة ثبت فقيه ، روى عن مالك بن أنس ونافع بن عمر وآخرين ، وعنه أبو حاتم الرازي والجماعة ، ت ٢٢٤ ه . [الكاشف ١/ ٢٨٣ ، التقريب ص ٢٣٤].
- نافع بن يزيد : الكَلاَعي ، أبو يزيد المصري ، ثقة عابد ، روى عن ابن الهاد وجعفر بن ربيعة ، وعنه ابن أبي مريم وأبو صالِحٍ وغيرهما ، ت ١٦٨هـ [الكاشف ٣/ ١٧٤ ، التقريب ص ٥٥٩].
- ابن الهاد : هو يزيد بن عبد اللّه بن أسامة الليثي ، أبو عبد اللّه المدني ، ثقة مكثر ، روى عن جعفر الصادق وسهيل بن أبي صالِح وآخرين ، وعنه مالك وابن عيينة وسعيد المقبري وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ت ١٣٩ ه [الكاشف ٣/ ٢٦٤ ، التقريب ص ٦٠٢].
- سعيد بن أبي سعيد المقبري : اسم أبيه كَيْسان ، أبو سعد المدني ، ثقة ، تغير قبل موته بأربع سنوات ، وفي ملحق «الكواكب النيِّرات» : «وكأنه لم يَروِ فيها شيئاً أو تَمَيّز ؛ فقد احتجَّ به الأئمة الستة ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة» . روى عن أبيه وأبي هريرة وغيرهما ، وعنه مالك وابن إسحاق وابن أبي ذئب وآخرون ، مات في حدود ١٢٠ هـ [الجرح والتعديل ٤/ ٥٧ ، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٢ ، التقريب ص ٢٣٦ ، الكواكب النيرات ص ٤٦٧].
- أبو هريرة : الدوسي ، حافظ الصحابة ، اختلف في اسمه واسم أبيه على عدة أقوال ، وأقربها أنه «عبد الرحمن بن صخر» ، قدم على النبي ﷺ عام خيبر ، ومناقبه كثيرة وقد دعا له النبي ﷺ أن يرزقه اللّه علماً لا يُنسَى ؛ روى عن النبي ﷺ الكثير الطيب ، وله نحو (٥٣٧٤) حديثاً ، روى عنه ابنه المحرر وابن عباس وأمم ، استعمله عمر على البحرين ، وتأمَّرَ غير مرة على المدينة لمعاوية ، ت ٥٩ هـ أو قبلها ، عن ٧٨ سنة ، أخرج له الجماعة [تهذيب التهذيب ٤/ ٦٠١ - ٦٠٣ ، التقريب ص ٦٨٠].

درجة الحديث : إسناده صحيح ، وصححه العراقي في أماليه كما في «فيض القدير» ١/ ٣٦٨ ، كما جوَّده ابن حجر في «الفتح» ١٢/ ٦١ . وقد تقدم قول الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وموافقة الذهبي له . لكن قال العلامة الشيخ الألباني - رحمه اللّه - : وهو كما قالا إلا في نافع فإنما أخرج له البخاري تعليقاً فهو على شرط مسلم وحده . أما اللفظ الثاني الذي أخرجه الحاكم وقال : على شرط مسلم ! فهو ضعيف ؛ في سنده عبد اللّه بن الوليد التجيبي وهو ليِّن الحديث [التقريب ص٣٢٨].

(١) قوله : «لا يرتفع عنه اسمه» كلام غير صحيح ، حيث إن الشارع ينفي اسم الإيمان عن الشخص لانتفاء

هو بَعْدُ في كنَف رعايته وظِلِّ عصمته [١] ، والإيمان مُظِلٌّ عليه كالظُّلّة [٢] ، وهو أول سحابة تُظِلُّ على الأرض ، فإذا فرغ من ذلك وخرج منه ؛ زال الشَّبَقُ المعاوِقُ عن الثبات على ما يأمره إيمانه ، والموجبُ لذهوله ونسيانه ، وعاد الإيمانُ وأخذ في القوة والازدياد والحملِ على البداء [٣] .

كماله الواجب ، وإن كان معه بعض أجزائه ، كما جاء في نصوص كثيرة كقوله ﷺ : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . . .» ، وقوله ﷺ : «من غشنا فليس منا ، ومن حمل علينا السلاح فليس منا» [ينظر : الإيمان الكبير مع مجموع الفتاوى ٧/٥٢٤ ـ ٥٢٥] . وقد ذكر اللّه تعالى أن من ارتكب بعض الآثام فقد استبدل إيمانه باسم الفسوق فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ ﴾ [الحجرات : ١١] . فأهل السنة يقرون للفاسق من المسلمين بالإيمان ولكنه يرتفع عنه اسم الإيمان فيقال : سارق ، زان .. إلَخ .

(١) قوله «هو بعد في كَنَفِ رعايته وظِلِّ عصمته» كلام موهم حيث إن العصمة تمنع من لحاق النقص بالمعصوم فإن كان المراد أن مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه ولديه أصل الإيمان ، لكنه انتقص منه بقدر معصيته ويستحق أن يطلق عليه اسم الفسوق بكبيرته فهذا هو مذهب أهل السنة ، لكنه يحتمل أيضاً أن يراد به أن مرتكب الكبيرة لا يزول عنه الإيمان المطلق بمعنى أنه بارتكابه الكبيرة لم يُنقِصْ من إيمانه شيئاً البتة ، لأن فعل الكبائر وترك الواجبات الظاهرة لا تذهب شيئاً من الإيمان ؛ إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء ؛ فهو شيء واحد يستوي فيه البر والفاجر . وهذا مذهبهم وهو باطل ؛ فالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ دلت على ذهاب بعض الإيمان وبقاء بعضه كقوله ﷺ : «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» ، فهذا ونحوه ينقض مآخذهم الفاسدة ويبين أن اسم الإيمان مثل اسم القرآن والصلاة والحج ونحو ذلك ، فالصلاة والحج مثلاً فيهما أجزاء تنقص بزوالها عن كمال الاستحباب ، وفيهما أجزاء تنقص بزوالها عن كمالها الواجب مع الصحة ، وفيها ما له أجزاء إذا زالت جبر بسجود السهو ، وأمور ليست كذلك ، فأجزاء الشيء تختلف أحكامها شرعاً وطبعاً . . إلَخ [وينظر : الإيمان الكبير مع مجموع الفتاوى ٧/٢٢٣ و ٥١٧] .

(٢) تقدم بيان كلام أهل السنة في معنى ارتفاع الإيمان عن فاعل الكبيرة حتى يكون كالظلة عند حـ (٢٣) .

(٣) تقدم أن طائفة من الأشاعرة تجيز زيادة الإيمان ، وزيادته عندهم بزيادة ما يعلمه من الدين ويؤمن به ؛ فكلما علم شيئاً وآمن به ازداد إيمانه ، أما نقصان الإيمان فمستحيل عندهم لأن النقص شكٌّ والشك كفر ، فمن علم شيئاً من الدين ثم أنكره أو شك فيه (وهذا نقص) ؛ فإنه يكفر لشكه .

فصل في الوسوسة

من الصحاح :

٢٧ ـ قال أبو هريرة ﷺ : جاءَ ناسٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ إليه فسألوه : إنا نجد في أنفسنا ما يَتَعَاظَمُ أحَدُنا أن يَتَكلَّمَ به . قال : «وقد وَجَدتُمُوه» ؟ قالوا : نعم . قال : «ذاك [1] صريح الإيمان» [2] .

«ذاك» : إشارة إلى ما دل عليه قوله «يَتعَاظَمُ» : أي علمكم بفساد تلك الوساوس ، وامتناع نفوسكم ، والتجافي عن التفوُّه بها : صريح الإيمان ؛ أي خالِصُه [3] .

٢٨ ـ وعنه ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «يَأْتي الشَّيطانُ أَحَدَكُمْ فيقول : مَنْ خَلَقَ كَذا ؟ مَنْ خَلَقَ كَذا ؟ حتى يقولَ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فإذا بَلَغَهُ ، فَلْيَسْتَعِذْ باللّهِ ، وَلْيَنْتَهِ» [4] .

إنما أمره بالاستعاذة والإعراض ، ولم يأمر بالتأمّل والنظر فيه ؛ لوجهين :

أحدهما : أن السبب في اعتوار أمثالِ ذلك احتباسُ المرءِ في عالَم الحِسِّ ، وما دام هو كذلك لا يزيد فِكرُهُ إلا انهماكاً في الباطل ، وزَيْغاً عن الحق .

---

(١) سقطت «ذاك» من (ي) .

(٢) أخرجه مسلم ك : الإيمان ، ب : بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها ١/١١٩ (١٣٢/٢٠٩) .

(٣) قال الخطابي : معناه أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن من قلوبكم ولا تطمئن إليه نفوسكم ، وليس معناه : أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان [معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٥/٣٣٦] . وقال النووي : استعظامُكم الكلامَ به صَريحُ الإيمان .. وقيل معناه : أن الشيطان إنما يوسوس لمن أيسَ من إغوائه فينكّد عليه بالوسوسة لعجزه عن إغوائه ، وأما الكافر فيأتيه من حيث شاء .. فعلى هذا فمعنى الحديث : سبب الوسوسة محض الإيمان ، أو الوسوسة علامة محض الإيمان ، وهذا القول اختيار القاضي عياض [شرح النووي ٢/١٥٤] .

(٤) رواه البخاري ك : بدء الخلق ، ب : بيان الوسوسة في الإيمان ٣/١١٩٤ (٣١٠٢) ، ومسلم ك : الإيمان ، ب : بيان الوسوسة في الإيمان ١/١٢٠ (١٣٤/٤) .

وثانيهما : أن العلم باستغناء [(١)] الواجب لذاته عن [(٢)] المؤثِّر والموجد أمره ضروري لا يقبل الاحتجاج والمناظرة له وعليه ، فمن وقع له زيغ فيه فليس ذلك إلاّ لِتسلُّط وهمه ، ونقصان عقله ، واستيلاء الوساوس عليه ؛ ومن كان هذا حاله فلا علاج له إلا الاستعاذةُ باللّه ، والاستعانةُ منه [(٣)] ، والاستعداد للمجاهدة والرياضة ؛ فإنها تزيل البلادة ، وتصفّي [١٨/أ] الذهن ، وتُذْكي [(٤)] النفْس .

٢٩ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : «ما مِنكُمْ من أَحَدٍ إلاَّ وقد وُكِّلَ به قَرِينُهُ من الْجِنِّ» ، قالوا : وإياك يا رَسُولَ اللّه؟ قال : «وإيايَ ، إلاَّ أَنّ اللّه تعالى أَعانَني عليه فَأَسْلَمَ ، فَلاَ يَأمُرُني إلاَّ بخَيرٍ» [(٥)] .

رُوِيَ : «فأَسلمَ» ـ بالفتح ـ على صيغة الماضي ؛ بمعنى : انقادَ لي ، أو صار مسلماً على يدي . وبالرفع على أنه مضارعُ سَلِمْتُ ؛ أي : أَخْلُصُ من إغوائه ووساوسه ، والأول أظهر طباقاً واتِّساقاً بقوله : «فلا يأمُرُني إلا بخيرٍ» . وما قيل من أن القرين شيطانيٌّ [(٦)] مطبوع على التمرد والعصيان فلا يُتصوَّر منه الانقياد والإسلام ؛ فكلامٌ إقناعي [(٧)] لا يشهد له نقل ولا عقل .

---

(١) تحرفت باستغناء في (ع) إلى : «باستيفاء» .

(٢) في (ع) : زيادة كلمة «المولِّد» .

(٣) أي : وطلب الاستعانة منه ، وهذا التضمين معروف في اللغة ومنه قوله تعالى : ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ ﴾ [الإنسان : ٥] ، قال الشوكاني في «تفسيره» ٥/٤٣١ : «وقيل: إن يشرب متضمِّنٌ معنى يلتذ ، وقال الفراء: وكأن يشرب بها يَروَى بها» .

(٤) وقع في (ع) : «تزكي» ، وكلا المعنيين سائغ .

(٥) أخرجه مسلم ك: صفات المنافقين ب: تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً ٤/٢١٦٧ـ٢١٦٨ (٢٨١٤/٦٩) .

(٦) وقع في (ع) : «شيطان» .

(٧) هذا من مباحث أهل الكلام الذين أكثر الأخذ عنهم أهل البدع كالمعتزلة والأشاعرة ونحوهم . وهناك رسالة رسالة للدكتور حسن المؤذن بعنوان «الخطاب الإقناعي في البلاغة العربية» ، نوقشت بكلية آداب مراكش

٣٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ما مِنْ بَني آدَمَ مِنْ مَولُودٍ إلاَّ يَمَسُّهُ الشيطانُ حين يُولَدُ ، فيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَيطانِ . . .» الحديث [(١)] .

«مسُّ الشيطان» : تعلقه بالمولود ، وتشويش حاله ، والإصابة بما يؤذيه ويؤلمه أولاً ؛ كما قال تعالى حكايةً عن أيوب [(٢)] : ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ [سورة ص : ٤١] . والاهتمام بحصول ما يصير ذريعةً ومُتَسَلَّقاً له في إغوائه .

و«الاستهلال والإهلال» : رفع الصوت ، والصُراخ هو الصوت ، واستثنى [(٣)] مريمَ وابنَها ؛ لاستعاذة أُمِّها ؛ حيث قالت : ﴿إِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران : ٣٦] .

٣١ ـ عن جابر رضي الله عنه ، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : «إنَّ إبْليسَ يَضَعُ عَرْشَه على الماءِ ، ثم يَبْعَثُ سراياه يَفتِنونَ الناسَ [(٤)] ، فأدناهم منه منزلةً أعظمهم فتنة ؛ يَجيءُ أحَدُهُم فيقول : فعلتُ كذا وكذا ، فيقول : ما صَنَعْتَ شيئاً ، قال : ثمّ يَجيءُ أحَدُهم فيقول : ما تركتُه حتى فَرَّقتُ بينه وبين امرأته ، فيُدْنيهِ منه» [(٥)] .

في سَرَر يونيو ٢٠٠٦م . ووقفت على كلامٍ قريبٍ من هذا لابن رشد حيث عرف «الخطابة» بأنها : قوة تتكلف الإقناع الممكن في كل واحد من الأشياء المفردة [تلخيص الخطابة لابن رشد ص١٥] . وعرفها أرسطو بأنها : القدرة على النظر فى كل ما يوصل إلى الإقناع في أي مسألة من المسائل [الخطابة لأرسطو ١/٩٠] .

(١) **تتمة الحديث** : «غيرَ مَريَمَ وابنِها» . أخرجه البخاري ك : الأنبياء ، ب : قول اللّه تعالى ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ [مريم ٤٤] ٦/ ٤٦٩ (٣٤٣١) ، ومسلم ك : الفضائل ، ب : فضائل عيسى عليه الصلاة والسلام ٤/١٨٣٨ (١٤٦/٢٣٦٦ و ١٤٧) .

(٢) وقع في (أ) : «يونس» !

(٣) وقع لدى جميع النُسخ : «استثناء» .

(٤) زيادةُ «يفتنون الناس» ليست في «صحيح مسلم» ؛ وهي في «الجمع بين الصحيحين» في أفراد مسلم ٢/٣١٤ بلفظ : «فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ» .

(٥) **تتمة الحديث** : «فيقول : نعم أنت» . قال الأعمش : أُراه قال : فيلتزمه . أخرجه مسلم ك : صفات

«السرايا» : جمع سَرِيَّة ؛ وهي القطعة من الجيش . والسبب في استبشار الشيطان بالتفريق ما فيه من انقطاع النسل وما يُتوقّع من البذاء والوقوع في الزنا الذي هو أفحش الكبائر ، وأكثرها [1] مَعَرَّةً وفساداً . ولعرش إبليس ووضعه على الماء ظَهْرٌ وبَطْنٌ ؛ فَلْيُطْلَبْ [2] .

٣٢ ـ وعنه رضي الله عنه ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : «أَيِسَ الشَّيْطَانُ [3] أَنْ يَعْبُدَه المُصَلُّونَ في جَزِيرَةِ العَرَبِ ، ولكنْ في التَحْرِيشِ بينهم» [4] .

«عِبادةُ الشيطانِ» : عِبادَةُ الصنم ؛ بدليل قوله تعالى حكايةً عن إبراهيم : ﴿ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا ﴾ [مريم : ٤٤] . وإنما جَعَلَ عِبادةَ الصَّنَمِ عِبادةَ الشيطانِ ؛ لأنه الآمرُ به والداعي إليه . و«المُصلّون» : المؤمنون ؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم : «نَهَيْتُكُم [5] عن قَتْلِ المُصَلِّين» [6] ، وإنما سُمِّيَ المؤمنُ بالمصلِّي ؛ لأن الصلاةَ أشرفُ الأعمال وأظهرُ الأفعال الدالة على

المنافقين ، ب : تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس ٤/٢١٦٧ (٢٨١٣/٦٧ و ٦٨) .

(١) وقع في (ع) : «أكبرها» .

(٢) ادعاؤه أن لعرش إبليس ووضعه على الماء ظهر وبطن ـ أي في المعنى ـ هذا دأب المتكلمين ، وهو يفتقر إلى دليل ، لكن ذكر أهل العلم أنه إنما جعل عرشه على الماء تشبّهاً باللّه ـ جل وعلا ـ . ولم أقف على شيء غير هذا . وجاء في قصة ابن صياد مع النبي ﷺ لما لقيه هو وأبو بكر وعمر في بعض طرق المدينة ، فقال له : «أتشهدُ أني رَسولُ اللّه» ؟ فقال ابن صياد : أتشهد أني رسول اللّه ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : «آمنتُ باللّه وملائكته وكتبه ، ما ترى» ؟ قال : أرى عرشاً على الماء ، فقال رسول اللّه ﷺ : «ترى عرشَ إبليسَ على البحر ، وما ترى» ؟ قال : أرى صادقين وكاذباً ـ أو كاذبين وصادقاً ـ فقال رسول اللّه ﷺ : «لُبسَ عليه ، دَعُوه» [رواه مسلم (٢٩٢٥) عن أبي سعيد رضي الله عنه ، ولغير مسلم «أرى عرشاً من حديد» ، وفي رواية «أرى حوله حيات»] .

(٣) وقع في (ع) و (ي) : «إن الشيطان قد أَيسَ» .

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق من «صحيحه» ٤/٢١٦٦ (٢٨١٢/٦٥) ولفظه : «إن الشيطانَ قد أَيسَ أنْ يَعْبُدَه المُصَلُّون في جَزِيرَةِ العَرَب ، ولَكِنْ في التَّحْرِيشِ بَيْنَهُم» .

(٥) وقع في (ع) : «كنت نهيتكم» .

(٦) رواه أبو داود ك : الأدب ، ب : في الحكم على المخنثين ٤/٢٨٢ (٤٩٢٨) ، والدارقطني في «السنن»

الإيمان (١) . ومعنى الحديث أن الشيطان أيس أن يعودَ أحدٌ من المؤمنين إلى عبادة الصنم ، ويرتد إلى شركه في جزيرة العرب ، ولا يَرِدُ (٢) على هذا ارتداد [١٨/ب] أصحاب مُسَيلمة (٣) والعنسي (٤) ومانعي الزكاة ، وغيرهم ممن ارتدوا بعد رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لأنهم لم يعبدوا الصنم (٥) .

٥٥/٢ كلاهما من طريق الأوزاعي ، عن أبي يسار القرشي ، عن أبي هاشم ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ : «إنِّي نُهيتُ عن قَتْلِ المُصَلِّين» وفيه قصة ، وفي إسناده ضعف ؛ لجهالة أبي هاشم والراوي عنه . [ينظر مرتباً : التقريب ص ٦٨٠ و ٦٨٥] .

(١) وأيضاً المصلون يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، فالمصلي هو من أقام الصلاة ، ولا شك أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وأعظم المنكر هو الإشراك باللّه ـ جل وعلا ـ ، فالشيطان أيس أن يعبده من أقام الصلاة على حقيقتها وأقامها كما أراد اللّه ﷻ [كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد ٢٤٤/١ بتصرف يسيرا] .

(٢) تحرفت في (م) إلى : «يرتد» .

(٣) هو مسيلمة بن حبيب ـ وقيل : ابن ثمامة بن كثير بن حبيب بن الحارث بن عبد الحارث بن هماز بن ذهل بن الزول بن حنيفة ، يكنى أبا ثمامة ـ وقيل : أبا هارون ـ ، وكان قد تسمى بالرحمان فكان يقال له «رحمان اليمامة» ، وكان عمره يوم قُتل مائةً وخمسين عاماً ، قتله زيد بن الخطّاب ـ رضي اللّه عنه وشكر سعيه ـ ، وله قصص وأخبار في كذبه ـ لعنه اللّه ـ سرد جملة منها الحافظ ابن كثير [البداية والنهاية ٤٠/٥ ـ ٤٢] .

(٤) هو عبهلة بن كعب بن غوث ، الدجال الذي ادعى النبوة باليمن ، من بلد يقال لها «حنان» ، وصارت له صولات ، وافتتن به كثير من أهل اليمن ، وكان له شيطان يخبره بالمغيبات ، ويقال إنه أجّج لأبي مسلم الخولاني ناراً وألقاه فيها فلم تضره ، ثم كان قتله على يد فيروز وأعانه عليه البطل قيس بن المكشوح المرادي ، وذلك في صفر عام ١١هـ [المصدر السابق ٤٠/٥ ، العبر في خبر من غبر ٣٩/١ ، السيرة الحلبية ٣٤٩/١] .

(٥) هذا غلط في فهم الحديث تولّد عنه هذا التأليف الضعيف بين النصوص ، وفي تصوري أن سبب نشوء هذا الغلط أمران ؛ أولهما : انحصار معنى عبادة الشيطان ـ لدى البيضاوي ومن وافقه ـ في عبادة الصنم ، وهذا غريب من متوسعٍ في اللغة مثله ! فقد قال اللّه ﷻ : ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يس ٦٠] ، وعبادته ـ كما جاء في تفسير الآية ـ بطاعته في الأمر والنهي ، وطاعته في الشرك ، وطاعته في ترك الإيمان وترك لوازمه [وينظر : كفاية المستفيد على كتاب التوحيد ٢٤٤/١ بتصرف] .

والثاني : وإن سلمنا له في مفهوم عبادة الشيطان فماذا عن النصوص الثابتة عن النبي ﷺ في وقوع الشرك وعبادة الأصنام في هذه الجزيرة كقوله ﷺ : «لا تقوم الساعة حتى يعبد فئام من هذه الأمة الأوثان ،

و«جَزيرةُ العَرَب» : من حَفْرِ أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن طولاً ، ومن رَمْلِ يَبْرِينَ (١) إلى منقطع سماوة (٢) وهي بادية في طريق الشام عرضاً ، هكذا ذكره أبو عبيدة معمر بن المثنى (٣) ،

وحتى يلتحقَ جماعاتٌ من هذه الأمة بالمشركين» ، وقوله ﷺ : «لا تقومُ الساعةُ حتى تضطربَ أَلَيَاتُ نساء دَوْسٍ حول ذي الْخلَصة» [رواه البخاري (٧١١٦) ، ومسلم (٢٩٠٦) عن أبي هريرة ﷺ . وذو الخلصة صنم قديم كانت دوسٌ تعبده في الجاهلية . وأَلَيَاتهن : أعجازهن ، واضطرابها كناية عن ازدحامهن في الطواف حوله . وينظر: شرح الغنيمان على فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد ٣٥٧/٣] . فالتحقيق أن إخبار النبي ﷺ بيأس الشيطان لا يدل على عدم وقوع ما أيس منه من عبادته ، بل يجوز أن يقع على خلاف ما توقعه الشيطان ؛ فإن الشيطان لما حصلت الفتوحات وقَوِيَ الإسلامُ ودَخلَ الناسُ في دين اللّه أفواجاً ؛ أيسَ أن يُعبدَ سوى اللّه في هذه الجزيرة ، ولكن حكمة اللّه تأبى إلا أن يكون ذلك ، وهذا القول لا محيد عنه لئلا يقال : إن جميع الأفعال التي تقع في الجزيرة العربية لا يمكن أن تكون شركاً [وينظر: القول المفيد على كتاب التوحيد للعثيمين ٢١٠/١] . إذن نقول بأن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان هو الذي أيس من أن يُعبدَ في جزيرة العرب ، ولم يُؤيِّسْهُ اللّه ، وإنما أيس هو بنفسه لّما رأى عِزَّ الإسلام وظهور التوحيد في جزيرة العرب ، وهذا ليس فيه أن عبادة الشيطان لا تكون في هذه الأمة ، بل هو إخبار عن إياس الشيطان وحسب . وهذا ظاهر لمن تأمله وأمعن النظر في اللفظ النبوي . وبهذا يكون التوفيق الصحيح بين هذه النصوص ، واللّه تعالى أعلم .

(١) يَبْرِينَ ـ بالفتح ثم سكون وكسر الراء وياء ثم نون ـ في كتاب نصر : يبرين من أصقاع البحرين ، به منبران ، وهناك الرمل الموصوف بالكثرة ، بينه وبين الفلج ثلاث مراحل ، وبينه وبين الأحساء وهجر مرحلتان ، وهو فيما بينهما وبين مطلع سهيل ، وقال السكري : يبرين بأعلى بلاد بني سعد [معجم البلدان ٤٩٠/٥] .

(٢) السماوة ـ بفتح أوله وبعد الألف واو ـ الشخص ، قال أبو المنذر : إنما سميت السماوة لأنها أرض مستوية لا حجر بها ، والسماوة ماءة بالبادية ، وبادية السماوة التي هي بين الكوفة والشام قفرى أظنها مسماة بهذا الماء ، وقال السكري : السماوة ماءة لكلب [ينظر: معجم البلدان ٢٧٨/٣] .

(٣) هو أبو عُبيدة مَعْمَرُ بنُ المثَنَّى التيمي مولاهم البصري النحوي ، ولد سنة ١١٠ هـ ، توسّع في علم اللسان وأيام الناس ، وقد أثنى ابن المديني على صحة نقوله ودقتها ، وكان يرى رأي الخوارج ، له رواية قليلة ولم يكن صاحب حديث ؛ حدّث عن هشام بن عروة وأبي عمرو بن العلاء ، وعنه علي ابن المديني وأبو عبيد القاسم بن سلاّم وسواهم ، ومن مصنفاته : «مجاز القرآن» ، «غريب الحديث» ، «مقتل عثمان» ، تُوفِّي ٢٠٩ هـ [ينظر: المعارف لابن قتيبة ٥٤٣ ، الكامل لابن الأثير ٣٩٠/٦ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٩ ـ ٤٤٩] .

وإنما سُمِّيَ جزيرةً ؛ لأنها واقعة بين بحر فارس [١] ، والروم [٢] ، ونيل ، ودجلة ، والفرات . وقال مالك بن أنس [٣] ـ رضي اللّه عنه ـ : «جزيرة العرب : مكة والمدينة واليمن» .

و«التَّحْريش» : الإغراءُ على الشيء بنوع من الخداع ؛ من حَرَّشَ الضَّبُّ الصيّادَ إذا خدعه . أي : يَخدَعُهم ، ويُغْري بعضَهم على بعض .

(١) وهو المعروف اليوم بالخليج العربي .

(٢) هو البحر الأبيض المتوسط .

(٣) هو أبو عبد اللّه مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري ، صاحب «الموطأ» ، وأحد أبرز الأئمة ، ولد عام ٩٣ هـ ، وابتدأ في طلب العلم يافعاً ؛ فأخذ عن نافع والزهري وعمِّه أبي سهيل وربيعة وأيوب وجمع ، وحدث عنه يحيى بن أبي كثير والزهري والسفيانان وشعبة والليث وأمم ، ويُروى مرفوعاً : «لَيَضْرِبَنَّ الناسُ أكبادَ الإبلِ في طَلَبِ العِلمِ فلا يَجدونَ عالماً أعلمَ من عَالِمِ المدينة» [رواه أحمد ٢/٢٩٩ والترمذي (٢٦٨٢) وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ وأعله الإمام أحمد بالوقف] . قال ابن عيينة ـ رحمه الله ـ : «كنت أقول : هو ابن المسيِّب حتى قلت : كان في زمانه سليمان بن يسار وسالم بن عبد اللّه وغيرهما ، ثم أصبحت أقول : إنه مالك ؛ لم يبقَ له نظير» ، أخرج له الستة وسواهم ، تُوفِّي رحمه الله سنة ١٧٩ هـ [ينظر : سير أعلام النبلاء ٨/٤٨ ، البداية والنهاية ١٠/١٧٤] .

ومن الحسان :

٣٣ ـ عن ابن مسعود ﵁ ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنَّ للشَّيْطانِ لَمَّةً بابنِ آدَمَ ، وللمَلَكِ لَمَّةً ؛ فأما لَمَّةُ الشيطان فإيعادٌ بالشَّرِّ وتكذيبٌ بالحقِّ ، وأما لَمَّةُ المَلَكِ فإيعادٌ بالخيرِ وتصديقٌ بالحقِّ ؛ فمَنْ وَجَدَ ذلك فليَعْلَمْ أنه من اللّه ، فليَحْمَدِ اللّه ، ومَنْ وَجَدَ الأُخْرَى فَلْيَتعَوَّذْ باللّه من الشيطان الرجيم» ثم قرأ : ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ [البقرة : ٢٦٨] [(١)] .

---

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه الترمذي ك : التفسير ، ب : ومن سورة البقرة ٥/٢١٩ قال : حدثنا هنّاد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن مرة الهمداني ، عن عبد اللّه بن مسعود ، مرفوعاً ، بلفظه .

- وأخرجه النسائي في «الكبرى» ك : التفسير ، ب : سورة البقرة ١/٢٧٩ ، والطبري في «التفسير» ٣/٥٩ ، وأبو يعلى في «مسنده» ٨/٤١٧ (٤٩٩٩) ، وابن حبان (الإحسان ـ ٩٩٧) ، وابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ١/٣٢١ ـ كلهم من طريق هنّاد ، عن أبي الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن مرة الهمداني ، عن ابن مسعود ، مرفوعاً ، بلفظه .
- وقد خالف أبا الأحوص جماعةٌ فرَوَوْه موقوفاً : رواه كذلك الطبري في «جامع البيان» ٣/٥٩ ـ ٦٠ من طريق عمرٍو ـ وهو ابن قيس الملائي ـ وحماد بن سلمة وجرير بن عبد الحميد الضَبِّي وابن عُلَيَّة ، أربعتهم عن عطاء ، عن مرة ، عن ابن مسعود ، موقوفاً .
- ويقوي الموقوفَ طريقان أخرجهما الطبري أيضاً في «الموضع السابق» ؛ الأول : طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود ، عن ابن مسعود . والثاني : طريق فطر بن خليفة ، عن المسيب بن رافع ، عن عامر بن عبدة ، عن ابن مسعود .

دراسة الإسناد :

- هناد : ابن السريِّ بن مصعب التميمي أبو السري الكوفي ، ثقة مشهور ، روى عن شريك وعبثر وعدة ، وعنه الستة إلا البخاري ففي «خلق أفعال العباد» ، ت ٢٤٣ هـ [الكاشف ٣/١٩٩ ، التقريب ص ٢٦١] .
- أبو الأحوص : سلاّم بن سُليم الحنفي مولاهم الكوفي ، ثقة متقن صاحب حديث ، وقال أبو حاتم : «صدوق ، دون زائدة وزهير في الإتقان» . روى عن زياد بن علاقة وآدم بن علي وسماك بن حرب وعدة ، وعنه وكيع ومسدد وهناد وجمع ، ت ١٧٩هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ١/٣٣٠ ، التقريب ص ٢٦١] .
- عطاء بن السائب : أبو محمد ، ويقال : أبو السائب الثقفي الكوفي ، وثقه أيوب السختياني ، وقال يحيى القطان : ما سمعت أحداً يقول في عطاء بن السائب شيئاً في حديثه القديم ، وقال أحمد بن حنبل : «ثقة

«اللَّمَّةُ» بالفتح : القُرْبُ والإصابة . ويقال : فلان أصابتهُ لَمَّة من الْجَنِّ ؛ أي : أصابه مسٌّ [1] ؛ من الإلمام وهو القُرْبُ . والمرادُ بها : الهَمَّةُ التي تقع في القلب بواسطة الشيطان أو المَلَك .

والرواية الصحيحة «إيعاد» ـ بالياء ـ على زنة إفعال في الموضعين ، وإنما سُوِّغَ استعماله في الخير مع اختصاصه ـ عُرْفاً ـ بالشر [2] ؛ للمزاوجة والإتْباع [3] ، والأَمْنِ عن الاشتباه بذكر الخير بعده .

ثقة رجلٌ صالِح» ، وقال أيضاً : من سمع منه قديماً كان صحيحاً ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء . وقال أبو حاتم : «كان محلُّه الصدق قديماً قبل أن يختلط صالِحَ الحديث مستقيمَ الحديث ، ثم بأخرة تغير حفظه» . وقال النسائي : ثقة في حديثه القديم إلاّ أنه تغير . والخلاصة في حاله : أنه ثقةٌ لكنه اختلط فمن سمع منه قبل الاختلاط فحديثه صحيح . روى عن إبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، ومرة الطيب ، وغيرهم . وعنه ابن علية وجرير بن عبد الحميد والثوري وشعبة وأبو الأحوص وآخرون ، ت ١٣٦هـ ، أخرج له الستة إلا مسلماً [الجرح والتعديل ٣٣٢/٦ ، تاريخ ابن مَعين للدوري ٤٠٣/٢ ، الضعفاء للعقيلي ٣٩٨/٣ ، الكامل لابن عدي ١٩٩٩/٥ ، تهذيب التهذيب ٢٠٣/٧ ، التقريب ص٣٩١] .

○ مُرَّة : ابن شراحيل الهَمْداني الطَّيِّب ، ثقة عابد ، روى عن عمر وابن مسعود وغيرهما ، وعنه عطاء بن السائب وطلحة بن مصرف وجمع ، ت ٧٦ هـ ، روى له الستة [تهذيب التهذيب ٤٨/٤ ، التقريب ص٥٢٥] .

درجة الحديث : فيه عطاء بن السائب وهو مختلط ، ولم يُذكر أن أبا الأحوص سمع منه قبل اختلاطه [ينظر: الكواكب النيرات ص ٣١٩] . وقد خالف أبا الأحوص أربعة فرووه موقوفاً ، ويتقوى الوقف بطريقي الطبري ـ كما سلف في التخريج ـ فيترجح الموقوف ، ومثله لا يقال من جهة الرأي ؛ فيأخذ حكم الرفع . وقال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث أبي الأحوص إهـ .

(١) وقع في (أ) و (ي) : «إصابة ومسٌّ» ، والمثبت من باقي النسخ وهو الأقرب .

(٢) قال بعض الشعراء :

وما يُرهبُ ابنُ العمِّ ما عشتُ صولتي ... وما أختشي من صولة المتوعِّدِ
وإني إذا أَوعَدتُه أو وَعَدتُه ... لمخلفُ إيعادي ومنجزُ موعدي

ولذلك قالوا : ليكن الوفاء بالوعد حتماً وبالوعيد حزماً ؛ لأن الوعد حقٌّ عليه لغيره يسقط فيه اختياره ، والوعيد حقٌّ له على غيره فهو فيه خياره ، فمن أجل ذلك لم يجز إخلاف الوعد وإن جاز إخلاف الوعيد . [وينظر: «نهاية الأرب في فنون الأدب» للنويري ٩٠/٦] .

(٣) الإتباع والمزاوجة أسلوب بلاغي تستعمله العرب لتأكيد الكلام ، قال ابن فارس في مقدمة كتابه «الإتباع

ونَسَبَ لَمّةَ المَلَكِ إلى اللّه تعالى ؛ تنويهاً [1] لشأن الخير ، وإشادةً بذكره .

٣٤ ـ عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه قال : سَمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول في حَجَّة الوداع : «ألاَ لا يَجْني جَانٍ [2] على نفسه ، ألاَ لا يَجْني جَانٍ على ولده ، ولاَ مولودٌ على والده ، ألا إنَّ الشيطانَ قد أَيِسَ أن يُعْبَدَ في بلادكم هذه أبدًا ولكن سَتَكُونُ له طاعَةٌ فيما تَحتَقِرُونَ مِنْ أَعمالِكُم ، فَسَيَرضَى به» [3] .

والمزاوجة» : «هذا كتاب الإتباع والمزاوجة ، وكلاهما على وجهين ؛ أحدهما : أن تكون كلمتان متواليتان على رَوِيٍّ واحد ، والوجه الآخر : أن يختلف الرَوِيّان ، ثم تكون بعد ذلك على وجهين ؛ أحدهما : أن تكون الكلمة الثانية ذات معنى معروف ، والآخر : أن تكون الكلمة الثانية غير واضحة المعنى ولا بيّنةِ الاشتقاق إلاّ أنها كالإتباع لما قبلها ، وكذلك رُوي عن بعض العرب أنه سئل عن هذا الإتباع فقال : شيءٌ نَتِدُ (من الوَتَد) به كلامنا ، تقول العرب : إنه لساغب لاغب ؛ فالساغب الجامع واللاّغب المعيي الكالّ ، وهو السَغوب اللَغوب . .» [الإتباع والمزاوجة ص٢٤ ، وينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٥/١ ، البلاغة العربية للدكتور بدوي بطانة ١٢٧/١] . قال السيوطي : «وقد ألَّفَ ابن فارس تأليفاً مستقلاًّ في هذا النوع ، وقد رأيته مرتباً على حروف المعجم ، وفاته أكثر مما ذكره ، وقد اختصرت تأليفه وزدت عليه ما فاته ، في تأليف لطيف سمَّيتهُ : الإلماع في الإتباع» إهـ [المزهر في علوم اللغة للسيوطي ٣٢٤/١] .

(١) تحرفت في (ي) إلى : «تنزيهاً» .

(٢) الروايةُ الأكثر والأشهر بإثبات «إلاّ على نفسه» ـ ويأتي الكلام عليه لاحقاً ـ .

(٣) **تخريج الحديث** : أخرجه الترمذي ، ك : الفتن ، ب : ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ٤٠١/٤ (٢١٥٩) قال : حدثنا هناد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن شَبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أبيه . وزاد بأوله : سمعت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع للناس : «أي يوم هذا» ؟ قالوا : يوم الحج الأكبر . قال : «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» .

- وأخرجه ابن ماجه ك : المناسك ، ب : الخطبة يوم النحر ١٠١٥/٢ (٣٠٥٥) ، وأخرجه الإمام أحمد ٤٩٨/٣ مختصراً ، والطبراني في «الكبير» ٣١/١٧ كلهم من طرق عن شَبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أبيه . وزاد ابن ماجه بآخره ذكر وضع النبي صلى الله عليه وسلم ربا الجاهلية ودماءها .

دراسة الإسناد :

- هناد وأبو الأحوص : ثقتان متقنان ، تقدما في الحديث السابق (٣٣) .

سُمِّيَ تلك الْحَجَّةُ حَجَّةَ الوداع ؛ لأنها كانت آخرَ حجَّةٍ حَجَّها رَسولُ اللَّه ﷺ ، وتُوفِّي بعده في العام القابل ، فكأنه وَدَّعَ البيتَ والحرمَ بها ، ولِما رُوِي أنه قال في خُطبةٍ خَطبَها في تلك الحجة : «هَلْ بلَّغْتُ» ؟ فقيل : نعم ، فطَفِقَ يقول : «اللهمّ اشْهَد» ، ثم وَدَّعَ الناسَ . ولِما رَوى أبو أمامة أنه قال في تلك الخطبة : «يا أيها الناسُ ! أَنْصِتُوا فَلَعَلّكم لاَ تَرَوْني بعدَ عَامِكُم هذا» .

و «أَلاَ» : حرف تنبيه . و«لا يَجْني» : خبرٌ في معنى النهي ، وفيه مزيد تأكيد ؛ لأنه كأنه نهاه فقصد أن ينتهي ، فأخبر عنه ؛ وهو الداعي إلى العدول عن صيغة النهي إلى صيغة الخبر ، ونظيره إطلاق لفظ الماضي في الدعاء ، [١٩/أ] ولمزيد التأكيد والحث على الانتهاء أضاف الجناية إلى نفسه ؛ والمراد به الجناية على الغير ؛ **بيانه :** أن الجناية على الغير لما كان سبباً للجناية عليه اقتصاصاً ومجازاةً

○ شبيب بن غَرْقَدة : كوفي ثقة ، روى عن عروة البارقي وسليمان بن عمرو ، وعنه شعبة وزائدة ، أخرج له الأربعة [الكاشف ٤/٢ ، التقريب ص ٢٦٤] .

○ سليمان بن عمرو بن الأحوص : الجشمي الكوفي ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال ابن القطان : مجهول . وقال ابن حجر : مقبول . روى عن أبيه وأمه وأم جندب ، وعنه : شبيب ويزيد بن أبي زياد . [الثقات لابن حبان ٣١٤/٤ ، تهذيب التهذيب ٢١٢/٤ ، التقريب ص ٢٥٣] .

○ عمرو بن الأحوص الْجُشَمي : ذكره ابن حبان في الصحابة ، قال : هو من بني جُشَم بن سعد ، له حديثٌ رواه ابنه سليمان عنه أنه شهد حجة الوداع ، وقد شهد اليرموك زمن عمر [الإصابة ٥١٥/٢] .

درجة الحديث : فيه سليمان بن عمرو بن الأحوص مقبول حيث يُتابَع وإلا فليّنٌ ، وقال الترمذي : وفي الباب عن أبي بكرة وابن عباس وجابر وحِذْيَم - بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح الياء - بن عمرو السعدي ، وهذا حديثٌ حسن صحيح [جامع الترمذي ٤٦٢/٤] . وصححه الشيخ الألباني أيضاً [صحيح سنن الترمذي (٢١٥٩)] .

أقول : حديث أبي بكرة وابن عباس أخرجهما البخاري في الحج ٥٧٣/٣ ، وحديث جابر وحُذَيم بن عمروالسعدي أخرجهما النسائي في «الكبرى» في الحج ب : الخطبة على الناقة بعرفة ٤٢١/٢ - ٤٢٢ ، وليس فيها اللفظ المذكور في «المصابيح» من حديث عمرو بن الأحوص . لكن من شواهد ما ورد في الحديث ما رواه مسلم عن جابر ﷺ قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : «إنَّ الشَّيْطَانَ قد أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ في جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ولكنْ في التحريشِ بَيْنَهُمْ» [أخرجه مسلم ٢١٦٦/٤ (٢٨١٢/٦٥) ، وقد تقدم تخريجه قريباً حـ (٣٢)] .

كان كالجناية على نفسه ، فأبرَزَها [1] على ذلك ؛ ليكون أدعى إلى الكفّ وأمْكَن [2] في النفس لتَضَمُّنه ما يدلُّ على المعنى الموجب للنهي. ودليل هذا التأويل أنه رُويَ في بعض طُرُق هذا الحديث : «ألا لا يَجْني جَانٍ إلاَّ على نَفْسِه» [3] . وقوله «ولا يَجْني جَانٍ على وَلَده ولا مَولُودٌ على والده» : يحتمل أن يكون المرادُ النهيَ عن الجناية عليهما ؛ وإنما أفردهما بالتصريح والتنصيص لاختصاص الجناية عليهما بمزيد قبح وشناعة ، وأن يكون المراد به تأكيدَ قوله «لا يَجْني جَانٍ على نفسه» ؛ فإن العرب في جاهليتهم يأخذون بالجناية مَنْ يجدونه من الجاني وأقاربه ؛ الأقرب فالأقرب ، ولعلهم سَنُّوا القتلَ فيهم ؛ وعليه [4] الآن دَيْدَنُ أهل الجَفاء من سكان البوادي والجبال [5] . فالمعنى على هذا : لا يجني أحد على غيره ، فيؤخَذُ بها هو [6] ووالدُه وولدُه ، ويكون في الحقيقة جنايته على الغير جنايةً على نفسه ووالده وولده [7] .

(١) وقع في (م) : «فأبرزها» .
(٢) وقع في (ع) : «وأسكن» .
(٣) قال عبد الرحمن المباركفوري : قوله «لا يجني جانٍ على نفسه» هكذا وقع في جميع نسخ «المشكاة» ، والذي في الترمذي وابن ماجه : «لا يجني جانٍ إلاّ على نفسه» ، وكذا وقع في «المصابيح» ، فالظاهر أن ما وقع في «المشكاة» خطأ من المصنف أو الناسخ [مرعاة المفاتيح ٩/٦٦١] .
(٤) وقع في (م) : «عليها» ، وفي (ي) : «عليهم» .
(٥) سقطت «الجبال» من (ع) .
(٦) سقطت «هو» من (ع) .
(٧) قال السيوطي : «هذا فيه رد على ما كان عليه أهل الجاهلية ؛ فإنه إذا قتل واحد منهم أخذوا بجريمته أهل بيت القاتل ؛ فأبطل ﷺ عادتهم هذه» إهـ [ينظر : حاشية السيوطي على سنن ابن ماجه ١/١٩٢] .

باب الإيمان بالقدر

من الصحاح :

٣٥ ـ عن عبد اللّه بن عمرو [١] ـ رضي اللّه عنهما ـ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَتَبَ اللَّهُ مَقاديرَ الخلائق قبلَ أن يَخْلُقَ السماواتِ والأرضَ بخمسين ألفَ سَنَةٍ ، قال : وعَرْشُه على الماء» [٢] .

«كتب اللَّه» معناه : أجرى القلم على اللوح المحفوظ ؛ لتحصيل ما بينهما من التعلق ، وأثبت فيه مقادير الخلائق ؛ على وِفْق ما تعلَّقتْ به إرادته أزَلاً إثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحه . أو قَدَّرَ وعَيَّنَ مقاديرَهم تعييناً باتّاً لا يتأتى خلافه .

وقوله «بخمسين ألف سنة» : معناه طولُ الأمد وتمادي ما بين التقدير والخلق من المُدد [٣] ، أو تقديرُه ببُرهةٍ من الدهر الذي يومٌ منه كألف سنة مما يعدُّونه [٤] ، وهو الزمان أو من الزمان نفسه .

فإن قلتَ : كيف تَحمِلُه على الزمان ؛ وهو على ما هو المشهور مقدارُ حَرَكَةٍ للفَلَكِ الذي لم يُخْلَقْ حينئذ [٥] ؟

قلتُ : فيه كلام ، وإن سُلِّمَ فمن زعم ذلك قال بأنه مقدارُ حركة الفَلَك الأعظم الذي هو عرشُ الرحمن كان موجوداً حينئذٍ بدليل قوله : ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود : ٧] ، وهو أيضاً بظاهره دليل لمن زعم أن أول ما خلق اللّه في هذا العالم الماء [٦] ، ثم ادعى أنه ـ سبحانه ـ أوجد منه

(١) وقع في (ع) و (م) : «عمر» بدل «عمرو» ، والتصويب من باقي النسخ ومن مصادر تخريج الحديث .

(٢) أخرجه مسلم ك : القدر ، ب : حِجَاج آدم وموسى ـ عليهما السلام ـ ٤/٢٠٤٤ (١٦/٢٦٥٣) .

(٣) هذا ذكره الشوكاني أيضاً وعلل بأنه لم يكن قبل السماوات والأرض سنة ولا شهر [فيض القدير ٤/٥٤٨] .

(٤) وقع في (ع) و (ي) : «تعدُّون» ، وفي (م) : «تعدونه» .

(٥) تحرفت «حينئذ» لدى (ع) إلى : «ح» !!

(٦) ذكر الشوكاني عن بعض أهل التحقيق قولهم : ذلك الماء هو العلم ، وقال بعضهم : فيه صراحة بأن أول أول المخلوقات العرش والماء ، واللّه أعلم بأيهما سبق الآخر . . . ، ثم إن ما ذُكر من الأولية يعارضه خبر الترمذي : «أَولُ ما خلقَ اللّهُ القلمَ ، فقال له : اكتب ؛ فجرى بما هو كائن إلى الأبد» . وادعى بعضهم أن أول ما خلق اللّه الماء ، ثم أوجد منه سائر الأجرام تارة بالتلطيف وأخرى بالتكثيف [فيض القدير ٤/٥٤٨] .

والحق أنه لا تعارض بينهما ؛ فالعرش هو أول ما خلقَ اللّهُ من الأشياء المعلومة لنا ، واستوى عليه بعد خلق السموات والأرض ، كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [هود ٧] . وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ [الأعراف : ٥٤] ، وأما حديث عبادة بن الصامت ﷺ : «أولُ ما خلقَ اللّهُ القلمَ ، فقال له : اكتب ؛ فجرى بما هو كائن إلى الأبد» [أخرجه الترمذي (٣٣١٩) ، وعثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» ص٣١ ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٣)] . فليس فيه أن القلم هو أول شيء خُلقَ ، بل المعنى : أنه في حين خلق القلم أمره اللّه بالكتابة فكتب مقادير كل شيء ، فهذه الأحاديث مؤتلفة وليست بمختلفة [ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين ٦٢/١] . وقال ابن حجر : «اختلفت الروايات في أول المخلوقات وحاصلها ـ كما بينته في شرح شمائل الترمذي ـ أن أولَها النورُ الذي خُلقَ منه عليه الصلاة والسلام ثم الماءُ ثم العرشُ» [نقلاً عن «المرقاة» ٢٥٨/١ حـ (٧٩)] . لكن هذا رده الألباني بقوة وذكر أنه ليس لكون النور المحمدي أول المخلوقات أساس من الصحة ، وأن حديث عبد الرزاق غير معروف إسناده . كما رد على من قال بأن العرش هو أول المخلوقات بأنه لا نص عن الرسول ﷺ يثبت ذلك ، وإنما هو استنباط واجتهاد ، فالأخذ بهذا الحديث وما في معناه أولى ؛ لأنه نص في المسألة ، ولا اجتهاد في مورد النص . وتأويله بأن القلم مخلوق بعد العرش باطل ؛ لأنه يصح مثل هذا التأويل لو كان هناك نص قاطع على أن العرش أول المخلوقات كلها ، ومنها القلم ، أما ومثل هذا النص مفقود ، فلا يجوز هذا التأويل [ينظر: السلسلة الصحيحة ٢٥٧/١ (١٣٣)] . **أقول :** يمكن الاستدلال على تقدّم خلق العرش على القلم بحديث ابن عباس ﷺ قال : «إن اللّهَ كان على عرشه قبل أن يخلقَ شيئاً فكان أولُ ما خلق اللّهُ القلمَ ، فأمره أن يكتب ما هو كائنٌ» [أخرجه اللالكائي في شرح أصول السنة ص ٦٦٩] . فهذا الحديث رده أيضاً الألباني وقال : هو منكر جداً عندي لقوله : «قبل أن يخلق شيئاً» ؛ فإنه يشعر أن العرش غير مخلوق ! وهذا باطل ، وقد رواه شعبة عن أبي هاشم فلم يذكر فيه هذا الباطل ، ولعله من قبل أبي هاشم الرماني ، فإنه وإن كان ثقة بالاتفاق ، فقد غمزه ابن حبان . . إلَخ . ثم نقل كلام الطبري : «وقول رسول الله ﷺ الذي رويناه أولى بالصواب ، لأنه كان أعلم قائل بذلك» إهـ . أقول : لم يظهر لي أن في حديث ابن عباس دلالة قاطعة على ما قاله الألباني من الإشعار بعدم خلق العرش ، لذا لم يحتج شعبة إلى تبيينه لظهوره ؛ والتقدير : أن اللّه كان على عرشه قبل أن يخلق شيئاً عداه لأن الحمل على هذا أولى من رد روايات الثقات بغير دليل قاطع ، لا سيما وقد قال به أحد أساطين العلم كشيخ الإسلام ـ رحمه اللّه ـ ، واللّه أعلم .

منه سائر الأجرام ؛ تارة بالتلطيف ، وأخرى بالتكثيف .

٣٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : «احْتَجَّ آدَمُ ومُوسَى عندَ رَبِّهِمَا ..» الحديث [١] .

[١٩/ب] هذه مُحَاجَّة نفسانية ومكالمة روحانية جرَتْ بينهما في عالم الغيب وحظيرة القدس ، والظاهر أن المراد بهذه الكِتْبَةِ : كِتْبَتُها [٢] في الألواح التي أَعطَى موسى ، وذكر في كتابه العزيز وَصْفَها قال : ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [الأعراف : ١٤٥] [وقال : ﴿ وَأَلْقَى [٣] ٱلْأَلْوَاحَ ﴾] [٤] [الأعراف : ١٥٠] ، أو ﴿ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ﴾ [البروج : ٢٢] [٥] .

وقوله «فَحَجَّ آدَمُ موسَى» : معناه غلَبَ عليه بالْحُجَّة بأن أَلْزمَهُ أنَّ جملةَ ما صَدَرَ عنه لم يكن ما هو مُستقلاًّ به متمكِّناً من تَرْكه ؛ بل كان أمراً مقضيّاً عليه ؛ وما كان كذلك لم يَحْسُنْ اللوْمُ عليه عقلاً ، وأما ما ترتَّبَ عليه شرعاً من الحدود والتعزير فحُسْنُه من الشارع لا يتوقّف على غَرضٍ ونَفعٍ ؛ وإن سُلّم فالمقصود منه أن يكون أسباباً مُنكِّلةً له عن العَودِ إليه ولغيره عن الاشتغال بمثله ؛

(١) **تتمة الحديث** : «فحَجَّ آدمُ موسى ؛ قال موسى : أنت آدمُ الذي خلقكَ اللّهُ بيده ونَفخَ فيك من رُوحه ، وأسجَدَ لك ملائكَتَهُ ، وأسكنَكَ في جنته ، ثم أَهبطْتَ الناسَ بخطيئتك إلى الأرض ؟ قال آدم : أنت موسى الذي اصطفاك اللّهُ برسالته وبكلامه ، وأعطاك الألواحَ فيها تبيانٌ لكل شيءٍ ، وقرّبكَ نجياً ، فبِكَمْ وَجَدتَ اللّهَ كتبَ التوراةَ قبل أن أُخلَقَ ؟ قال موسى : بأربعين عاماً . قال آدَمُ : فهل وَجَدتَ فيها : ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾ [طه : ١٢١] ؟ قال : نعم . قال : أفتلومني على أن عملت عملاً كتبه اللّه عليَّ أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة ؟ قال رسول اللّه : «فحجَّ آدمُ موسى» . أخرجه البخاري ك : القدر ، ب : تَحَاجّ آدم وموسى عند اللّه ١١/٥٠٥ (٦٦١٤) ، ومسلم ك : القدر ، ب : حِجَاج آدم وموسى عليهما السلام ٤/٢٠٤٢ (١٣/٢٦٥٢) واللفظ له .

(٢) الكِتْبة : اكتتابك كتاباً تنسخه [لسان العرب ١٢/٢٢ مادة كتب] .

(٣) تحرف في (أ) إلى : «وأعطى» !

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ع) .

(٥) وقع في (أ) و (م) و (ي) : «في اللوح المحفوظ» .

فيَقِي [(١)] به من أراد منه التوقِّيَ عن هذا النوع من العصيان ، كما يوجد ما يوجد في عالمنا مرتبطاً بأسبابها ؛ لحكمة اقتضت إناطةَ الحوادث بأسباب تتوسّط [(٢)] بينه وبينها ، ومن المعلوم أن موسى ـ صلوات اللّه عليه ـ لم يكن متعبّداً [(٣)] بلومه عليه الصلاة والسلام ، ولم يكن لومه أيضاً في ذلك العالَم نافعاً فلا يَحْسُنْ [(٤)] .

---

(١) تحرفت في (م) إلى : «فيبقى» .

(٢) وقع في (م) و (ي) : «يتوسط» .

(٣) وقع في (م) : «متعنِّتاً» .

(٤) قال الإمام الخطابي رحمه الله : «قد يَحْسبُ كثير من الناس أن معنى القدر من اللّه والقضاء منه معنى الإجبار والقهر للعبد على ما قضاه وقدَّره ، ويتوهّم أنّ فَلْج آدم في الحُجَّة على موسى إنما كان من هذا الوجه ، وليس الأمر في ذلك على ما يتوهَّمُونه ، وإنما معناه : الإخبار عن تقدُّم علم اللّه سبحانه بما يكون من أفعال العباد وأكسابهم وصدورِها عن تقديرٍ منه وخلقٍ لها خيرها وشرها . والقدر اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر كما الهدم والقبض والنشر أسماء لما صدر عن فعل الهادم والقابض والناشر ، يقال: قدرت الشيءَ وقدّرت ـ خفيفةً وثقيلة ـ بمعنى واحد . والقضاء في هذا معناه : الخلق كقوله ﷻ : ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت : ١٢] أي خَلَقهُنَّ ، وإذا كان الأمر كذلك ؛ فقد بقيَ عليهم من وراء علم اللّه فيهم أفعالُهم وأكسابهم ومباشرتهم تلك الأمور ، وملابستهم إياها عن قصدٍ وتعمّدٍ وتقديم إرادة واختيار ، فالحُجة إنما تلزمهم بها ، واللائمة تلحقهم عليها ، وجماع القول في هذا الباب أنهما أمران لا ينفكُّ أحدهما عن الآخر ؛ لأن أحدَهما بمنزلة الأساس والآخرَ بمنزلة البناء ، فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدْم البناء ونقضه ، وإنما كان موضع الحجة لآدم على موسى ـ صلوات اللّه عليهما ـ أن اللّه سبحانه إذا كان قد عَلِمَ من آدم أنه يتناول الشجرة ويأكل منها ، فكيف يمكنه أن يَردَّ علم اللّه فيه ، وأن يبطلَه بعد ذلك ؟ وبيان هذا في قول اللّه سبحانه : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة : ٣٠] فأخبر قبل كون آدم أنه إنما خلقه للأرض ، وأنه لا يتركه في الجنة حتى ينقله عنها إليها ، وإنما كان تناوله الشجرة سبباً لوقوعه إلى الأرض التي خُلق لها ، وللكون فيها خليفةً ، ووالياً على من فيها ، فإنما أدلى آدم عليه السلام بالحجة على هذا المعنى ، ودفَع لائمَةَ موسى عن نفسه على هذا الوجه ؛ ولذلك قال : أتلومُني على أمرٍ قدّره اللّه عليَّ قبل أن يخلقني ؟ فإن قيل : فعلى هذا يجب أن يَسقط عنه اللومُ أصلاً ! قيل : اللوم ساقطٌ من قبل موسى ، إذ ليس لأحدٍ أن يُعيّر أحداً بذنبٍ كان منه ؛ لأن الخلق

٣٧ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه : «إنَّ خَلْقَ أَحَدِكم يُجْمَع في بَطْنِ أُمِّهِ أَربَعينَ يوماً نُطْفَةً ، ثم يكون عَلَقَةً مثلَ ذلك ، ثم يكون مُضغَةً مثل ذلك ، ثم يَبعَثُ اللّهُ إليه مَلَكاً بأربعِ كلماتٍ ؛ فيَكتُبُ عَملَهُ

كلُّهم تحت العبودية أكفاءٌ سواء ، ولكن اللوم لازم لآدم من قِبَل اللّه إذ كان قد أمره ونهاه ، فخرج إلى معصيته وباشر المنهيَّ عنه ، وللّه الحجة البالغة سبحانه لا شريكَ له . وقول موسى صلى الله عليه وسلم وإن كان منه في النفوس شُبهةٌ وفي ظاهره متَعَلَّقٌ لاحتجاجه بالسبب الذي قد جُعل أمارةً لخروجه من الجنة ، فقول آدم في تعلُّقه بالسبب الذي هو بمنزلة الأصل أرجح وأقوى ، والفَلْجُ قد يقع مع المعارضة بالترجيح كما يقع بالبرهان الذي لا معارضَ له ، واللّه أعلم» [ينظر : معالم السنن ٤/٢٩٧ ـ ٢٩٨ حـ (١٦٦٧)] .

وقال ابن عبد البر : «هذا ـ عندي ـ مخصوصٌ به آدم ؛ لأن ذلك إنما كان منه ومن موسى ـ عليهما السلام ـ بعد أن تيب على آدم وبعد أن تلقّى من ربِّه كلماتٍ تاب بها عليه ؛ فحسُنَ منه أن يقول ذلك لموسى ؛ لأنه قد كان تيب عليه من ذلك الذنبِ ، وهذا غير جائز أن يقولَهُ اليومَ أحَدٌ إذا أتى ما نهاه اللّه عنه ويَحتَجُّ بمثل هذا ، فيقولُ : أتلومُني على أن قَتَلتُ أو زَنَيْتُ أو سَرَقْتُ ـ وذلك قد سَبَق في علم اللّه وقدَّره عليَّ قبل أن أُخلَقَ ؟ هذا ما لا يَسوغُ لأحَدٍ أن يقولَه ، وقد اجتمعت الأمةُ على أن مَن أتى ما يَستَحقُّ الذمَّ عليه فلا بأسَ بذمِّه ولا حَرَجَ في لَوْمه ، ومن أتى ما يُحمَد عليه فلا بأسَ بمَدحِهِ عليه وحَمده ، وقد حكى مالك عن يحيى بن سعيد معنى ما ذكرنا : أن ذلك إنما كان من آدم عليه السلام بعد أن تيب عليه» [التمهيد ١٨/١٥] .

وقال ابن أبي العزِّ الحنفي عن هذا الحديث : نتلقّاه بالقبول والسمع والطاعة لصحته عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ، ولا نتلقّاه بالردّ والتكذيب لراويه كما فعلت القدرية ، ولا بالتأويلات الباردة ، بل الصحيح أن آدم لم يحتجّ بالقضاء والقدر على الذنب وهو كان أعلمَ بربِّه وذنبه ، بل آحاد بنيه من المؤمنين لا يحتج بالقدر فإنه باطلٌ ، وموسى عليه السلام كان أعلم بأبيه وبذنبه من أن يلوم آدم عليه السلام على ذنب قد تاب منه ، وتاب اللّه عليه واجتباه وهداه ، وإنما وقع اللّوم على المصيبة التي أخرجت أولاده من الجنة ، فاحتجَّ آدم عليه السلام بالقدر على المصيبة لا على الخطيئة ، فإن القدر يُحتج به عند المصائب لا عند المعايب . وهذا المعنى أحسن ما قيل في هذا الحديث ، فما قُدِّر من المصائب يجب الاستسلام له ؛ فإنه من تمام الرضا باللّه ربّاً ، وأما الذنوب فليس للعبد أن يذنب ، وإذا أذنب فعليه أن يستغفر ويتوب ، فيتوب من المعايب ويصبر على المصائب ، قال تعالى : ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ ﴾ [غافر ٥٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ ﴾ [آل عمران ١٢٠] [شرح العقيدة الطحاوية ١/١٣٦ ، وينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨/١٠٨ ـ ١٠٩] .

وأَجَلَهُ ورِزْقَهُ وشَقيٌّ أو سَعيدٌ ، ثم ينفُخُ فيه الرُوحَ ؛ فإن [1] الرَجُلَ يَعمَلُ بعَمَلِ أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذِرَاعٌ فيَسْبقَ عليه الكتاب ؛ فيَعمَلُ بعَمَلِ أهل الجنة فيدخلُ الجَنَّةَ ، وإن الرَجُلَ ليَعْمَلُ بعَمَلِ أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ فَيَسْبقَ عليه الكتاب ؛ فيَعْمَلُ بعَمَلِ أهل النارِ فيدخُلُ النارَ» [2] الحديث .

«إن خلق أحدكم» : أي مادة خلق أحدِكم ، أو ما يُخلَق منه أحدكم .

«يُجْمَعُ» : أي يُقَرَّر ويُحْرَز في بطنها .

وقوله «ثم يَبْعَثُ [3] اللَّهُ مَلَكاً» : أي يَبعَثُ إليه المَلَكَ في الطَّوْر الرابع حينما يتكامل بنيانه ، ويتشكّل [4] أعضاؤه فيُعيَّن له ، وينقش فيه ما يليق به من الأعمال والأعمار والأرزاق ؛ حَسبَما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته ، فمن وجده مستعداً لقبول الحقِّ واتّباعه ورآه أهلاً للخير ، وأسباب الصلاح متوجهةٌ إليه أثبته في عداد السعداء وكتب له أعمالاً صالِحةً تناسب ذلك ، ومن وجده كَزّاً [5] جافياً قاسي القلب ضارياً بالطبع متأبياً عن الحق أثبت ذكره في ديوان الأشقياء الهالكين ، [وكتب له ما يُتوقع منه من الشرور والمعاصي ، هذا إذا لم يعلم من حاله وقوع ما يقتضي تغيير ذلك فإن عَلِم من ذلك شيئاً] [6] كَتبَ له أوائل أمره وأواخره ، وحكم عليه وفق ما يتمُّ به عملُه [٢٠/أ] فإن مِلاكَ العمل خواتيمُه ، وهو الذي يسبق إليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة أو النار .

٣٨ ـ عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ أنها قالت : دُعِيَ رَسولُ اللَّه ﷺ إلى جنازة صَبيٍّ

---

(١) وقع في (ع) : «وإن» .

(٢) أخرجه البخاري ك : بدء الخلق ، ب : ذكر الملائكة ٣٠٣/٦ (٣٢٠٨) ، ومسلم ك : القدر ، ب : كيفية الخلق الآدمي ٢٠٣٦/٤ (١/٢٦٤٣) .

(٣) وقع في (م) و (ي) زيادة : «إليه» .

(٤) وقع في (ع) و (ي) : «تتشكّل» .

(٥) الكز : يدل على قَبضٍ وتَقبُّضٍ ، ورجل كز أي بخيل ، وكززت الشيء ضيقته [معجم مقاييس اللغة ١٢٧/٥] .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

من الأنصار ، فقلتُ : طُوبَى لهذا عُصفورٌ من عصافير الْجنّة ، لم يَعمَلْ سُوءاً ، قال : «أَوْ غيرُ ذلكَ يا عائشةُ ؟ إنَّ اللَّهَ تعالى خَلَقَ الْجنَّةَ وخَلقَ النارَ ، فخَلقَ لهذه أَهْلاً ، ولهذه أَهْلاً ؛ خَلَقَهُم لَها وهم في أَصلابِ آبائهم» [1] .

«طُوبى» : فُعْلَى ، تأنيث أَطْيَب ، و«طُوبَى له» : معناه أطيب المعيشة له [2] .

وقوله «أوْ غيرُ ذلك» : إشارة إلى ما ذكرنا من أن الثواب والعقاب ليسا لأجلِ الأعمال ؛ وإلاّ لَلَزِم أن لا يكونَ ذراري المسلمين والكفار من أهل الجنة والنار ؛ بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدَّر لهم وهم في أصلاب آبائهم ، بل وهم وآباؤهم وأصول أكوانهم بَعْدُ في العدم ؛ فالواجب فيهم التوقُّف ، وعدم الجزم بشيء من ذلك .

فإن قلتَ : كيف التوفيق بينه وبين قوله : «من آبائهم» ؟

قلتُ : ذلك في الأحكام الدنيوية ، وهذا في أمر الآخرة ؛ فإن الطفل يتبع أبويه في حكم الإيمان والكفر ؛ لا فيهما ، فإن الإيمان والكفر عبارتان عن التصديق والتكذيب المخصوصين [3] ، وهما

---

(١) أخرجه مسلم ك : القدر ، ب : معنى كل مولود يولد على الفطرة ٣٥٤/٤ (٣١/٢٦٦٢) ، ولفظه : «أَوَ غيرَ ذلك يا عائشة ؟ إن اللَّهَ تعالى خَلقَ للجنَّةَ أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ، وخَلقَ للنارَ أهلاً خَلَقَهُم لَها وهم في أصلابِ آبائهم» .

(٢) وفي «المعجم الوسيط» ٥٧٣/١ : «كل مستطاب في الجنة من بقاء بلا فناء وعزٍّ بلا زوال وغِنًى بلا فقرٍ» .

(٣) تقدم الرد على هذا ، فالإيمان ليس هو مجرد التصديق ـ كما تقوله الأشاعرة ـ ، بل التصديق جزء من أحد أركان الإيمان الأربعة (قول القلب وقول اللسان وعمل القلب وعمل الجوارح) ، ألا وهو قول القلب . يقول ابن القيم : «فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله ، وإذا زال تصديق القلب لم تنفعه بقية الأجزاء ؛ فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة ، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة ، فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده ، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول بل ويقرون به سرا وجهرا . . . ، والكفر نوعان كفر جحود وعناد وهذا يضاد الإيمان من كل وجه ، وكفر عمل ، وهذا منه ما يضاد الإيمان كاسجود للصنم ، والاستهانة بالمصحف ،

لا يحصلان لمن لم يتصف بهما تبعاً لغيره .

وقول عائشة بعد ذلك : «يا رَسُولَ اللّه بلا عَمَلٍ» ؟ سؤال معناه : أن الحكم على الإيمان والكفر إنما هو بسبب ما يصدر عنه من الإقرار والإنكار ، وسائر ما يدل على التصديق والتكذيب من الأعمال ؛ فكيف يحكم على الذراري بالإيمان والكفر ولم يظهر منهم ما يشعر بحالهم ؟ وجوابه : قوله عليه الصلاة والسلام : «اللّهُ أَعلَمُ بما كانوا عاملين» ، وهو إشارة إلى أنهم لما لم يأتوا بما يدل على ما يستعدونه من الخير والشر ، ويُشعر بحالهم لو عاشوا وبلغوا سنّ البلوغ ؛ جنحنا إلى إتْباعهم آباءَهم ؛ إذ الغالب أن ولد اليهوديِّ[1] يتهوّدُ ، وَوَلَدَ النصرانيِّ يتنصّرُ ، وولد المسلم يُسلم ؛ لما غلب على الطباع من التقليد ، والحرص على المألوف ، والميل إلى مشايعة[2] الآباء ، وتعظيم شأنهم وترويج أدائهم ؛ فحكَمْنا بإسلام ولد المسلم وتَرَقَّبْنا خَلاصَه ، وسَحَبْنا[3] كُفْرَ الكافر على وَلَدِه وخِفْنا عليه ؛ بناءً على هذا الأمر الظاهر ، وإن احتُمل غيره ، كما نتوقّع الخلاصَ للصالِحِ المذعن ، ونخاف على الفاسق المتمرِّد[4] ، وإن جاز عكسه ، وسيأتيك مزيد كشف لذلك .

٣٩ ـ عن عليٍّ رضي الله عنه ، أنه قال ﷺ : «ما منكم من أَحَدٍ إلاّ وقد[5] كُتِبَ مَقْعَدُهُ من النارِ ومَقْعَدُهُ من الْجَنَّةِ» ، قالوا : يا رَسُولَ اللّه ! أفلا نتَّكِلُ على كتابنا ونَدَعُ العَمَلَ ؟ قال : «لا ، اِعْمَلُوا فكُلٌّ

وقتل النبيِّ وسبه ، ومنه ما لا يضاده وهو الكفر العملي كالحكم بغير ما أنزل اللّه ، وكتارك الصلاة ، فهذا من الكفر العملي قطعاً ، فلا يمكن أن ينفى عنهما اسم الكفر بعد إذ أطلقه اللّه ورسوله عليهما . . .» إهـ [ينظر : كتاب الصلاة وحكم تاركها ص ٣٥ ـ ٣٦ بتصرف] .

(١) وقع في (أ) و (ع) : «اليهود» .

(٢) وقع لدى جميع النسخ خلا (أ) : «متابعة» بدل «مشايعة» .

(٣) وقع في (ع) : «وأسحبنا» ، وفي (م) : «واستحبنا» .

(٤) تحرفت في (ي) إلى : «المعلن» .

(٥) سقطت «وقد» من (م) ، وحُذف الواو في (ي) .

مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ له ؛ أما مَنْ كان من أهل السعادةِ فسَيُيَسَّرُ لعَمَلِ [1] السعادة ، وأما مَنْ كان من أهل الشقاءِ فسَيُيَسَّرُ لعَمَلِ [1] الشِقْوَة» [٢٠/ب] ، ثم قرأ : ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ [الليل : ٥] . . . الآية [2] .

فيه إشارة إلى أن اللّه تعالى دبّر أمر العباد وقدّر أحوالهم في المعاد قبل وجودهم ، وَوَهْمٌ يتشبَّثُ به المُجْبِرَةُ [3] المانعون للتكليف ، ويتشكَّك به القدَرِيّةُ [4] المنكرون للقَدَر ؛ وهو أن السعادة والشقاوة لو كانتا مقدَّرَتَيْن ؛ بحيث لا يتطرق إليهما التغير والتبدل لم تكن التكاليف والأعمال مفيدة ؛ فإن من كُتب له مقعد من الجنة لا يزحزحه عن مقعده كفر وفسوق ، ومن قُدر له مقعد من النار لا يخلصه عنه إيمان وخلوص .

وتنبيه على الجواب عنه ؛ وهو أن اللّه تعالى دبَّر الأشياءَ على ما شاء ، وربط بعضها ببعض ، وجعلها أسباباً ومُسبّبات ؛ وإن كان يَقْدِرُ على إيجاد الجميع ابتداءً بلا أسبابٍ ووسائطَ ، كما خلق المبادئ والأسباب ؛ لكنه أمرٌ اقتضته حكمته ، وسبقت به كلمته ، وجرت عليه عادته ؛ فمَنْ قَدَّرَ أنه من أهل الجنة قدّر له ما يُقرّبه إليها من الأعمال ، ووفقه لذلك بأقداره وتمكينه منه وتحريضه

---

(١) في (ع) زيادة كلمة «أهل» في الموضعين .

(٢) أخرجه البخاري ك : الجنائز ، ب : موعظة المحدّث عند القبر وقعود أصحابه حوله ٢٢٥/٣ (١٣٦٢) ، وفي ك : التفسير ، ب : تفسير سورة ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ٧٠٨/٨ ـ ٧٠٩ (٤٩٤٥ ـ ٤٩٤٩) ، ومسلم ك : القدر ، ب : كيفية الخلق الآدمي ٢٠٣٩/٤ (٢٦٤٧/٦) ، واللفظ للبخاري .

(٣) المجبرة : هم أهل الجبر القائلون بأن العبد مجبور على فعله ، لا قدرة له ولا اختيار ، «وهم الجهمية أتباع الجهم بن صفوان ، ومذهبه أن لا اختيار لشيء من الحيوانات في شيء مما يجري عليهم فإنهم كلهم مضطرون لا استطاعة لهم بحال ، وأن كل من نسب فعلاً إلى أحد غير اللّه فسبيله سبيل المجاز» [ينظر في شأن هذه الفرقة : التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين لأبي المظفر الإسفرائيني ص ٦٣ ، الفرق بين الفِرَق للبغدادي ص ٢١١ ، العقيدة الطحاوية ٦٤٢/٢ وما بعدها ـ تحقيق التركي والأرناؤوط] .

(٤) القدرية هم نفاة القدر القائلون بأن الأَمرَ أُنُفٌ وأن العبد يخلق فعله ، وهم من أوائل الفرق التي ظهرت من معبد الجهني وغيلان الدمشقي والجعد بن درهم ، وقد تبرأ منهم المتأخرون من الصحابة ﵃ وقد سلف الحديث عنهم عند حـ (٢) [وينظر في شأن هذه الفرقة : التبصير في الدين ص ١٣ ، الفرق بين الفِرَق للبغدادي ص ١٨ ، العقيدة الطحاوية ٣٥٦/٢ وما بعدها] .

عليه بالترغيب والترهيب ؛ وإلانَة قلبه لقبول الحق ، وإرشاده للمَيْز [1] بين المبطل والمُحق . ومن قَدَّرَ أنه من أهل النار قَدَّرَ له خلاف ذلك وخذله حتى اتبع هواه ورَانَ على قلبه الشهوات ولم تغن عنه النذر والآيات ؛ فأتى بأعمال أهل النار وأصرّ عليها [2] ؛ حتى طُوي عليه صحيفةُ عُمُره ، وكان ما يُدخلُه النارَ مِلاكَ أمره ؛ وهو معنى قوله : «وكلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ له» [3] .

٤٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : «إنَّ اللّهَ كَتَبَ عَلى ابنِ آدَمَ حَظَّهُ منَ الزِّنا ، أَدْرَكَ ذلكَ لاَ مَحَالَةَ ، فَزِنَا العَينِ النَّظَرُ ، وزِنَا اللسَانِ المَنطِقُ ، والنَّفْسُ تَتَمَنَّى وتَشْتَهي ، والفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلكَ وَيُكَذِّبُهُ» [4] .

أراد بـ «الزنا» : مقدماته من التَمَنّي ، والتَخَطّي لأجله ، والتَكَلُّم فيه طَلَباً أو حكايةً ، واستماعُ ذلك ، ونحوها .

و «الفَرْجُ يُصدِّق ذلك ويكذِّبه» : بالإتيان بما هو المقصود من ذلك ، أو بالترك والكف عنه ، ولّما كانت المقدماتُ من حيث إنها طلائعُ وأماراتٌ تُؤْذِن بوقوع ما هو وسيلة إليها تُشابه المواعيد والإخبار عن الأمور المترقَّبة ؛ سُمِّيَ تَرتُّبُ المقصود عليها الذي هو كالمدلول لها وعدم تَرَتُّبه : صِدْقاً وكَذِباً .

وقوله «كُتبَ عليه» : أي قُضِيَ وأُثبتَ في اللوح المحفوظ ، وقيل : خَلَقَ له أداته وعُدَدَهُ من الحَواسِّ وغيرها ، والأول هو المناسب لمعاني هذا الباب ، واللّه أعلم بالصواب .

---

(١) وقع في (م) : «للتمييز» .

(٢) وقع في (أ) : «بها» .

(٣) في (م) زيادة «اعملوا» في أول الحديث .

(٤) أخرجه البخاري ك : الاستئذان ، ب : زنا الجوارح دون الفرج ١١/٢٦ (٦٣٤٣) ، ومسلم ك : القَدَر ، ب : قُدِّر على ابن آدم حظّه من الزنا وغيره ٤/٢٠٤٦ (٢٠/٢٦٥٧) .

٤١ ـ وفي حديث عمران بن حُصَين ﵁ : «[أَنّ رَجُلَيْنِ من مُزينةَ قالا : يا رَسُولَ اللّه][1] ! أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ الناسُ ويَكْدَحُونَ ..»[2] .

أي : يَسْعَوْنَ ، [٢١/أ] والكَدْحُ : السَّعْيُ والعَنَاءُ[3] .

٤٢ ـ وعن أبي هريرة ﵁ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «يا أبا هريرة ! جَفَّ القَلَمُ بما أَنْتَ لاقٍ ؛ فاختَصِرْ على ذلك ، أو ذَرْ»[4] .

جفاف القلم : كناية عن الفراغ عن التقدير ، وثَبْتِ المقادير ؛ إذ الكاتبُ إنما يَجِفُّ قَلَمُه بعد فراغه عن الكتابة .

و «أَوْ» للتَّسْوِية ومعناه : أن الاختصارَ على التقدير والتسليم له وتَرْكه والإعراض عنه سواءٌ ؛ فإنّ ما قُدِّرَ لك من خير أو شر فهو لا محالة لاقيك ، وما لم[5] يُكتب فلا حيلة ولا طريق إلى حصوله لك .

ورُوي «فاخْتَصِ» ؛ من الاختصاء ، ويشهد له ما رُويَ صدراً لهذا الحديث ؛ وهو أن أبا هريرة قال : أَتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت : يا رسولَ اللّه ! إني رَجُلٌ شابٌّ ، وإني أَخافُ العَنَتَ ،

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و (م) .

(٢) **تتمة الحديث** : «ويَكدَحُونَ فيه ؟ أشيءٌ قُضيَ عليهم ومَضَى فيهم مِن قَدَرٍ سَبَقَ ، أو فيما يَستَقبلُونَ به مما أَتاهُم به نبيُّهم وثبتتْ الحُجّةُ عليهم ؟ فقال : لا ، بل شيءٌ قُضيَ عليهم ومَضَى فيهم ، وتصديق ذلك في كتاب اللّه ونَفسٍ وما سواها ، فألهمها فجورها وتقواها» . أخرجه مسلم ك : القَدَر ، ب : كيفية الخلق الآدمي ٤/٢٠٤١ـ٢٠٤٢ (٢٦٥٠/١٠) .

(٣) قال ابن فارس : «الكاف والدال والحاء أصل صحيح يدل على تأثير في شيء . . ، كدح إذا كسب ، يكدح كدحاً فهو كادح أي كاسب» [معجم مقاييس اللغة ١٦٧/٥] ، وفي «المعجم الوسيط» ٧٧٩/٢ : كَدَح في العمل كَدْحاً : سَعَى وكَدَّ ودَأَبَ ، وكَدَحَ لنفسه : عَمِلَ خيراً أو شراً ، وكَدَحَ لعياله : كسب لهم بمشقة .

(٤) أخرجه البخاري ك : النكاح ، ب : ما يُكره من التبتُّل والخِصاء ١١٧/٩ (٥٠٧٦) .

(٥) وقع في (م) : «لا» بدل «لم» .

ولستُ أَجدُ طَوْلاً أتزوّجُ به النساء ، فَأْذَنْ لي أن أَخْتَصيَ ، فقال رَسولُ اللّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «جَفَّ القَلَمُ بما أنت لاقٍ ، فاخْتَصِ على ذلك أو دَعْ» . وعلى هذا يكون «على ذلك» حالاً [١] .

٤٣ ـ وعن ابن عَمْرٍو [٢] ـ رضي اللّه عنهما ـ ، أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال : «قُلوبُ العباد [٣] بين أُصْبُعَين مِنْ أَصابعِ الرَّحْمَنِ ؛ كَقَلْبٍ واحدٍ يُصَرِّفُهُ كيفَ يَشاءُ» ، ثم قال : «اللهُمَّ مُصَرِّفَ القُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنا على طاعَتِكَ» [٤] .

يقال : فلان قبض المُلكَ بين أصبعيه ويقلّبه بأنملته ؛ إذا تمكن منه واستقلّ بأمره ، وجرى حسَبَ تصرُّفه وتدبيره ؛ من غير استعصاء وتمانُعٍ [٥] ، والمعنى أن اللّه تعالى هو المتمكّن من قلوب العباد ، ، والمتسلِّط عليها والمتصرِّف فيها ، يصرّفها كيف يشاء ؛ كما قال تعالى : ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ [الشمس : ٨] [٦] . وإنما قال : «مِنْ أَصابعِ الرَّحْمَنِ» ولم يقل من أَصابعِ اللّه ؛ إشعاراً بأن

---

(١) المعنى : فاختص حال كونك شاباً غير قادر على باءة النكاح ، أو دع الاختصاء .

(٢) وقع في جميع النُسخ : «ابن عُمَر» ، والتصويب من مصادر تخريج الحديث .

(٣) هكذا في جميع النسخ : «قلوب العباد . .» واللفظ المثبت في صحيح مسلم «إن قلوب بني آدم كلِّها» .

(٤) أخرجه مسلم ك : القَدَر ، ب : تصريف اللّه تعالى القلوب كيف شاء ٤/٣٤٩ (١٧/٢٦٥٤) .

(٥) هذا نفي صارخ لصفة الأصابع للّه ـ جل وعلا ـ جرياً على مذهب الأشاعرة المؤولة نفاة الصفات ، وهو بهذا التمثيل يرمي إلى إنكار صفة الأصابع للرحمن ﷻ ، خلافاً لمذهب أهل السنة إثبات صفة الأصابع للّه سبحانه من غير تمثيل ولا تعطيل ولا تكييف ولا تحريف ـ كما سيأتي بيانه ـ .

(٦) وذكر التُوربشتي أن المراد من الحديث : الاستظهار في القدرة وسرعة نفوذ الأمر والتصرف في القلوب على على نحو العلم والمشيئة ، وقد أوله على نحو من ذلك المحققون من السلف والراسخون من علماء الأمة [الميسَّر ق١٩/ب حـ (٢٤)] . يشير إلى الإمام الخطابي حيث أوّله على نحو ما أوله ! وكذا فسره النووي والقرطبي وجماعة من أهل العلم . **أقول :** هذا المعنى الذي ذكروه صحيح ولا مانع منه إذا أثبتنا المعنى الظاهر فنثبت للّه الأصابع على الوجه اللائق به ـ جل وعلا ـ ، ثم نثبت المعنى البعيد الذي ذكره التوربشتي وغيره ، والذي يؤيده آخر الحديث . وأيضاً فإننا إذا أثبتنا الأصابع للّه تعالى فلا يعني هذا أن القلوب متصلة بالأصابع ومماسة لها ، كلا ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ في «الرسالة التدمرية» : «وأما

اللّه تعالى إنما تولّى بنفسه أمر قلوبهم ، ولم يَكِلْه إلى أَحَدٍ من ملائكته ؛ رحمةً منه وفضلاً ؛ كي لا يَطَّلعَ على سرائرهم ، ولا يكتبَ عليهم ما في ضمائرهم [(١)] .

٤٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : «مَا مِنْ مَولُودٍ إلاَّ يُولَدُ على الفِطْرَةِ ، فَأَبواهُ يُهَوِّدانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمعَاءَ [(٢)] ؛ هَلْ تُحِسُّونَ فيها مِنْ جَدْعَاءَ» [(٣)] ؟ . ثم قرأ [(٤)] : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم : ٣٠] [(٥)] .

بناء الفِطرة يدل على النوع ؛ من الفَطْر ؛ وهو الابتداء والاختراع [(٦)] ؛ كالجِلْسة والرِّكْبَةِ ،

قوله : «قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن» فإنه ليس في ظاهره أن القلب متصلٌ بالأصابع ، ولا مماسٌّ لها ، ولا أنها في جوفه ، ولا في قول القائل «هذا بين يدي» ما يقتضي مباشرته ليديه ! وإذا قيل : «السحاب المسخر بين السماء والأرض» ؛ لم يقتضِ أن يكون مماساً للسماء والأرض ، ونظائر هذا كثيرة» [ينظر : مجموع الفتاوى ٣/٤٥] .

(١) هذا صرف لظاهر الحديث في إثبات صفة الأصابع للّه ـ جلّ وعلا ـ ، وهو مذهب المعطّلة من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة . ومذهب أهل السنة إثبات ذلك على الوجه اللائق به سبحانه .

(٢) وقع في (ع) زيادة : «الأعضاء» .

(٣) في (ع) زيادة : «حتى تكونوا أنتم تجدعونها» .

(٤) وقع في (ع) : «يقول» بدل «قرأ» .

(٥) أخرجه البخاري ك : الجنائز ، ب : إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلّى عليه؟ ٣/٢١٩ (١٣٥٨) ، وفي التفسير ـ تفسير سورة الروم ـ ٨/٥١٢ (٤٧٧٥) ، وك : القدَر ، ب : اللّه أعلم بما كانوا عاملين ١١/٤٩٣ (٦٥٩٩) ، ومسلم ك : القدَر ، ب : معنى كل مولود يولد على الفطرة ٤/٢٠٤٧ (٢٢/٢٦٥٨) . وذكر الآية بآخر الحديث موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) قال ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ : كنت ما أدري ما فاطر السموات ، حتى أتاني أعرابيان يَخْتَصمانِ في بئر ، فقال أحدهما : أنا فَطَرْتُها : أي ابتدأتُها [أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤/٣٧٣ ، وعزاه الشوكاني في تفسره «فتح القدير» ٤/٣٣٩ لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم] .

واللاّم فيها إشارة إلى معهود [١] ؛ وهو ما نطق به قوله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ ﴾ [الروم : ٣٠] .

والمراد بها : الخِلْقَة التي خلق اللّهُ الناسَ عليها من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتأبِّي [٢] عن الباطل والتمييز بين الخطأ والصواب [٣] ، والمعنى : أن كل مولود يولد على وجه لو تُرِك بحاله ولم يعتوره من الخارج ما يصده عن النظر الصحيح من فساد التربية وتقليد الأبوين [٢١/ب] والإِلْفِ بالمحسوسات والانهماك في الشهوات ونحو ذلك ؛ لَنَظَرَ فيما نُصِبَ من الدلائل على التوحيد وصدق الرسول وغير ذلك نَظَراً صحيحاً يُوصِلُه إلى الحق ويهديه إلى الرُشد وعرف الصوابَ واتبع الحقَّ ، ولم يختر إلا الملةَ الحنيفيةَ ، ولم يلتفت إلى جنبةٍ سواها ، لكن يصده عن ذلك أمثالُ هذه العوائق . وضَرَبَ الجمعاء والجدعاء لذلك مثلاً ؛ فإن البهيمةَ تولدُ سويةَ الآراب ، سليمةَ الأعضاء من الجدع ونحوه ، فلو لم يتعرَّضِ الناسُ لها بقيت سليمةً كما وُلِدَت ؛ وسُمِّيَت السليمةُ جَدعاءَ جَمعاءَ ؛ لاستجماعها جميعَ ما ينبغي أن يكون لها من الأعضاء .

وقيل : المراد بـ «الفِطرة» ملة الإسلام ، ويعضده أنه رُوي : «كلُّ مَولُودٍ يُولَدُ علَى المِلَّةِ» بَدَلَ

---

(١) وقع في (ي) : «معبود» .

(٢) تحرفت «التأبّي» لدى (ع) إلى «الثاني» .

(٣) مال إلى هذا التفسير: التوربشتي في «الميسَّر» ق١٩/ب ح(٥٢) ، والطيبي في «الكاشف» ٢٥٤/١ (٩٠) ، والقاري في «المرقاة» ٢٨١/١ ـ ٢٨٢ ، والمباركفوري في «المرعاة» ١٧٦/١ ، واختاره تقي الدين السبكي في رسالة له بعنوان «كل مولود يولد على الفطرة» ص ١٦ ، والقرطبي في «المفهم» حيث قال: إن اللّه خلق قلوب بني آدم مؤهَّلة لقبول الحق إهـ [ينظر: فتح الباري ٣١٨/٣ (١٣٨٥)] . قال التوربشتي : وهذا أصوب التأويلين لوجوه ؛ **أحدها** : ما ذكرناه من تأويل الآية (وهو أن الفطرة هي ما فطر اللّه الخلق عليه من الهيئة المستعدة لمعرفة الخالق وقبول الحق) . **وثانيها** : قوله ﷺ في حديث موسى والخضر : «إن الغلام الذي قتله الخضر طُبع كافراً» [رواه البخاري بآخر حـ (٤٧٢٧) ، ومسلم (٢٩/٢٦٦١)] . **وثالثها** : أن الدين المعتدَّ به من باب الاكتساب ؛ لأنه يثاب على حسنه ويعاقب على قبحه ، ولو كان من حكم الجبلّة لم يكن كذلك . **ورابعها** : أن المولود لو ولد مسلماً لم يجعله الشرع تبعاً لأبويه الكافرين في كفرهما ، كيف وقد حكم الشرع على ولدان المشركين بحكم المشركين وهم أجنة في بطون أمهاتهم [الميسَّر : ق ١٩/ب] .

الفِطْرَة [1] ، وفيه نظر لأنه يؤدي إلى مخالفة الحديث للآية التي استشهد بها ، فإنها دلت على أن

(١) وهي عند الترمذي (٢١٣٨) وصححها الألباني . **أقول** : تفسير الفطرة بملة الإسلام منقول عن عامة السلف وجمهور أهل العلم ـ فيما ذكر ابن حجر ـ ، وقال ابن عبد البر: هو المعروف عند عامة السلف ، وأجمع أهل العلم بالتأويل أن المراد بالفطرة في قوله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ﴾ أنها الإسلام ، ذكر ذلك عن عكرمة ومجاهد والحسن وإبراهيم والضحاك وقتادة . وقال ابن القيِّم : الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام ، وجزم به البخاري ، وحكى محمد بن نصر أن آخر قولي أحمد بن حنبل أن المراد بالفطرة الإسلام ، ويؤيد هذا القول حديث: «إني خلقتُ عبادي حُنفاءَ كلَّهم ، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم» رواه مسلم (٤/٢١٩٧) [فتح الباري ٣/٢٤٨ ـ ٢٥٠ حـ (١٣٨٥) ، شفاء العليل ٢/٣٠٤] . وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» أن مما يحتج به من ذهب إلى أن الفطرة في هذا الحديث الإسلام : قوله ﷺ : «خَمسٌ مِن الفِطْرَةِ» يعني فطرة الإسلام ، نقله عنه ابن تيمية وعلّق عليه قائلاً : «الدلائل الدالة على أنه أراد : على فطرة الإسلام كثيرة ؛ كألفاظ الحديث التي في «الصحيح» مثل قوله: «على الملَّة» و «على هذه الملّة» ، ومثل حديث : «خَلَقْتُ عباديَ حُنَفاءَ كُلَّهم» ، وفي لفظ : «حُنفاء مسلمين» ، ومثل تفسير أبي هريرة وغيره من رواة ذلك الحديث ـ وهم أعلم بما سمعوا ـ وأيضاً فإنه لو لم يكن المراد بالفطرة الإسلام لما سألوا عقب ذلك : «أرأيت من يموت من أطفال المشركين وهو صغير» ؟ لأنه لو لم يكن هناك ما يغير تلك الفطرة لما سألوه ، والعلم القديم وما يجري مجراه لا يتغير . وكذلك قوله : «فأبواه يُهَوِّدانه ويُنَصِّرانه ويُمَجِّسَانه» بيَّن فيه أنهم يغيِّرون الفطرة التي فطر الناس عليها ، وأيضاً فإنه شبَّه ذلك بالبهيمة التي تولد مجتمعة الخلق لا نقص فيها ثم تُجدَع بعد ذلك ، فعلم أن التغيير وارد على الفطرة السليمة التي وُلد العبد عليها ، وأيضاً فإن الحديث مطابق للقرآن كقوله ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ﴾ وهذا يعم جميع الناس ، وأيضاً فإنه أضاف الفطرة إليه إضافة مدح لا إضافة ذم ؛ فعُلم أنها فطرة محمودة لا مذمومة [ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٨/٧٢ ، درء التعارض ٨/٣٧١ ـ ٣٧٢ ، شفاء العليل لابن القيم ٢/٣٠٤] . **أقول** : وهذا التأويل أرجح ، ويمكن الرد على حجج أصحاب القول الأول ؛ أما تأويل الآية فسبق أن أوَّلَها الجمهورُ بأن فطرة اللّه هي دين الإسلام ، وأما احتجاجهم بحديث الغلام الذي قتله الخضر وأنه طبع كافراً ، فليس معنى الحديث أنه فطر على الكفر ، بل المراد أنه كتب عليه قدراً حيث علم اللّه ذلك وأعلمه الخضر ؛ قال ابن تيمية معلّقاً على الحديث : «والطبع : الكتاب ، أي كُتب كافراً ، كما قال : فيُكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ، وليس إذا كان اللّه قد كتبه كافراً يقتضي

تلك الفِطرةَ لا تُبَدَّلُ ؛ كما قال : ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ﴾ [الروم : ٣٠] ، والإسلامُ يُبدِّله تهويد الأبوين وتمجيسهما على ما نطق به الحديث [1] ، ولعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تلفَّظَ بالعبارة الثانية في مجلس آخر ،

أنه حين الولادة كافر ، بل يقتضي أنه لا بد أن يَكفُر ، وذلك الكفر هو التغيير ؛ كما أن البهيمة التي ولدت جمعاء وقد يبق في علمه أنها تُجدَع كتب أنها مجدوعة بجدعٍ يحدث لها بعد الولادة ، ولا يجب أن تكون عند الولادة مجدوعة» ، وأما كون الدين المعتد به من باب الاكتساب . . إلَخ ؛ فيمكن أن يُجَابَ عنه بأنه لا تنافي بين كون الدين من باب الاكتساب وبين كونه من الفطرة لأن القائلين بأن الفطرة هي الإسلام لا يقولون بأنه يثاب على مجرد الفطرة . وأما قولهم : إن المولود لو ولد مسلماً لم يجعله الشرع تبعاً لأبويه الكافرين في كفرهما ، فنقول : هذا ليس على إطلاقه ؛ فإن سبب الحديث يرد ذلك حيث قتل الصحابة أولاد المشركين فنهاهم عن قتلهم وقال : «كل مولود يولد على الفطرة . .» ، كذلك في بعض الحالات يخرج عن حكم والديه وذلك كأن يكون سباه المسلمون ؛ قال ابن تيمية : وكون الصغير يتبع أباه في أحكام الدنيا هو لضرورة حياته في الدنيا فإنه لا بد له من مُرَبٍّ يُربِّيه ، وإنما يربيه أبواه ؛ فكان تابعاً لهما ضرورةً ، ولهذا متى سُبيَ منفرداً عنهما صار تابعاً لسابيه عند جمهور العلماء [ينظر : درء تعارض العقل والنقل ٨/٤٣٠] .

(١) روى الطبري عن مجاهد وعكرمة وقتادة وسعيد بن جبير وإبراهيم التيمي وابن زيد والضحاك أن معنى ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ﴾ [الروم : ٣٠] : أي لدينه ، وعن ابن عباس وعكرمة أن المعنى : لا تغيير لخلق اللّه في البهائم بأن تختصي فحولها ، وقيل: هو نفي بمعنى النهي : أي لا تُبدلُّوا خلقَ اللّه . وهذا يردُّ الاعتراضَ الذي ذكره البيضاوي [ينظر: جامع البيان ١٠/١٨٣ ، فتح القدير ٤/٢٢٤] . وقال أبو العباس ابن تيمية : «هذه الآية فيها قولان ؛ أحدهما : أن معناها النهي ، كما تقدم عن ابن جرير أنه فسرها بالنهي ، أي: لا تبدلوا دين اللّه الذي فطر عليه عباده ، وهذا قول غير واحد من المفسرين الذين لم يذكروا غيره كالثعلبي والزمخشري ، والثاني : ما قاله إسحاق بن راهويه وهو أنها خبر على ظاهرها ، وأن خلق اللّه لا يبدّله أحد ، وظاهر اللفظ أنه خبر فلا يُجعل نهياً بغير حجة ، وهذا أصح ، وحينئذٍ فيقال : المراد ما خلقهم عليه من الفطرة لا تُبدّل ؛ فلا يُخلَقون على غير الفطرة ، ولم يُرِدْ بذلك أن الفطرة لا تتغير بعد الخلق ، بل نفس الحديث يُبيِّن أنها تتغير ؛ ولهذا شبهها بالبهيمة التي تولد جمعاء ثم تُجدَع ، ولا تولد بهيمةٌ قطّ مخصية ولا مجدوعة ، وأما تبديل الخلق بأن يخلقوا على غير تلك الفطرة فهذا لا يَقدِرُ عليه إلا اللّه ، واللّه لا يفعله كما قال : ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ﴾ ، ولم يقل : لا تغيير ؛ فإن تبديل الشيء يكون بذهابه وحصول بدله ، فلا يكون خلقٌ بدلَ خلقٍ ، ولكن إذا غُيِّر بعد وجوده لم يكن الخلق الموجود عند الولادة قد حصل

وأراد بها أن كل مولود يولد على حُكم الإسلام ؛ على معنى أنه لو خُلِّيَ وطَبْعَه ، ونظَرَ فيما نُصِبَ له من الآيات ؛ اختار الإسْلامَ واستقرَّ عليه (1) .

بدله» انتهى كلامه رحمه اللّه تعالى [ويُنظر : درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية ٨/٤٢٤ ـ ٤٢٥] .

(1) وفي معنى الفطرة قول ثالث وهو أنه العهد الذي أخذه اللّه على الناس وهم في أصلاب آبائهم ، وهو تفسير قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف ١٧٢] ، فلا يوجد أحد إلا وهو مقر بأن له رباً وإن سماه بغير اسمه . وهو قول طائفة من السلف والخلف منهم حماد بن سلمة والأوزاعي وسحنون وابن قتيبة ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، ومال إليه الخطابي [فتح الباري ٣/٣١٨ (١٣٨٥) ، معالم السنن ٤/٢٩٩ ، التمهيد ١٨/٩٠ ، تأويل مختلف الحديث ص ١٢٩] .
وقد دفع التوربشتي هذا التأويل بحديث الغلام الذي قتله الخضر ؛ لأنه قال : «إنه طُبعَ يوم طُبعَ كافراً» ! لكن تأول النووي وجماعة معناه على أن اللّه أعلمَ الخضر أنه لو بلغ لكان كافراً [شرح مسلم ١٦/٢٠٨] .
وعلى هذا فلا منافاة بين الحديث وهذا القول ؛ قال ابن تيمية : «وأما قوله إن الغلام الذي قتله الخضر طُبع يوم طُبع كافراً فالمراد به كُتب وخُتم ، وهذا من طبع الكتاب ، وإلا فاستنطاقهم بقوله : «ألستُ بربكم ؟ قالوا : بلى» ليس هو طبعاً لهم ، فإنه ليس بتقدير ولا خلق ، ولفظ الطبع لما كان يستعمله كثير من الناس في الطبيعة التي هي بمعنى الجبلة والخليقة ظن الظان أن هذا مراد الحديث» [درء تعارض العقل والنقل ٨/٤٢٧] .
أقول : قد قيل في تفسير الآية المذكورة : أن المراد فَطَرَهم على التوحيد . وقال به بعض السلف والخلف ، وفسرت بأن هذا إشهاد حقيقي وقع ، وقد ورد في ذلك أحاديث ؛ منها حديث أنس مرفوعاً : «إن اللّه يقول لأهون أهل النار عذاباً : لو أن لك ما في الأرض من شيءٍ كنت تفتدي به ؟ قال : نعم . قال : فقد سألتك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم : أن لا تشرك بي فأبيت إلا الشرك» [رواه البخاري (٣٣٣٤) ، ومسلم (٢٨٠٥/٥١)] ، ومنها حديث ابن عباس وابن عمرو . ذكرهما ابن كثير وعزا الأول لأحمد والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم ، وعزا الثاني لابن جرير ، ورجح وقفهما [تفسير ابن كثير ٢/٢٦١ وما بعدها ، جامع البيان ٦/١١١ وما بعدها] . قال الشيخ حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد أن ذكر القولين في تفسير الآية ـ : ليس بين التفسيرين منافاة ولا مضادة ولا معارضة ، فإن هذه المواثيق كلها ثابتة بالكتاب والسنة ، الأول : الميثاق الذي أخذه اللّه عليهم حين أخرجهم من ظهر أبيهم آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وأشهدهم على أنفسهم «ألست بربكم» ، وهو الذي قال به جمهور المفسرين ـ رحمهم اللّه ـ في هذه الآيات ، وهو نص الأحاديث الثابتة في «الصحيحين» وغيرها . والميثاق الثاني : ميثاق الفطرة ، وهو أنه ـ تبارك وتعالى ـ فطرهم

٤٥ ـ وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : قام فينا رَسُولُ اللّه ﷺ بخمس كلماتٍ ، فقال : «إنَّ اللّهَ لا يَنَامُ ، ولا ينبغي له أن يَنَامَ ، يَخْفِضُ القِسْطَ ويَرْفَعُهُ ، يُرْفَعُ إليه عَمَلُ الليلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ ، وعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ ، حِجَابُهُ النُّورُ ، لو كَشَفَهُ لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ ما انتَهَى إليهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ» . . . الحديث [(١)] .

كان رَسُولُ اللّه ﷺ إذا وَعَظَ قام .

شاهدين بما أخذه عليهم في الميثاق الأول كما قال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [معارج القبول ١/٤٧ ـ ٤٨] . وقيل في معنى الفطرة قول رابع وهو : أن المولود يولد على الفطرة السليمة فلا يَجترح بنفسه سيئة تُخرجه إلى دين فاسد ، وإنما يلحقه اسم اليهودية أو النصرانية لعلة الجزوية وحكم التبعية فيجعل ما كسبه والداه ككسبه [الميسَّر للتوربشتي ق١٩/ب حـ (٥٢)] . ولكن هذا يرده قول اللّه ﷻ : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ، وقوله : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم : ٣٩] ، ورده تقي الدين ابن تيمية حيث قال : «وأما تفسير قول النبي ﷺ : «فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» أنه أراد به مجرد الإلْحَاق في أحكام الدنيا دون أن يكون أراد أنهما يغيران الفطرة فهذا خلاف ما يدل عليه الحديث ، فإنه شبه تكفير الأطفال بجدع البهائم تشبيهاً للتغيير بالتغيير ، وأيضاً فإنه ذكر هذا الحديث لما قتلوا أولاد المشركين ، ونهاهم عن قتلهم» [درء تعارض العقل والنقل ٨/٤٣٠ ، معالم السنن ٤/٣٠٠ حـ (١٦٧١)] . قال ابن القيم رحمه الله : سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء اللّه ، بل مما ابتدأ الناس إحداثه ؛ فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام ، ولا حاجة لذلك ؛ لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام ، ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية لأن قوله : «فأبواه يُهَوِّدانه . . .» إلَخ محمول على أن ذلك يقع بتقدير اللّه تعالى ، ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث : «اللّه أعلم بما كانوا عاملين» [نقلاً عن «فتح الباري» ٣/٣١٩ (١٣٨٥)] .

(١) أخرجه مسلم ك : الإيمان ، ب : في قوله ﷺ : «إن اللّه لا ينام» . . الحديث ١/١٦١ ـ ١٦٢ (٢٩٣/١٧٩) .

وقوله «بخمس كلماتٍ» : حالٌ ، أي قام [1] مُتَفوِّهاً بخمس كلمات ؛ وما بعده تفصيل له . والنوم استراحةٌ للقُوى والحواسّ ، ومن كان بَرِيّاً من ذلك ، ولا يشغله شأن عن شأن ؛ لا ينبغي له أن ينام .

«يَخْفِضُ القِسْطَ ويَرْفَعُهُ» : يُنقص النصيب باعتبار ما كان يمنحه قبل ذلك ، ويزيد بالنظر إليه بمقتضى قَدَرِه الذي هو تفصيلٌ لقضائه الأول . وقيل : القسط : الميزان ؛ لما رَوى أبو هريرة : «يَخْفِضُ الميزانَ ويَرفَعُهُ» [2] ؛ سُمِّيَ بذلك لأنه تحصل به المَعْدِلَة في القسمة ، وخفضه ورفعه كنايتان عن التوسيع والتقتير [3] .

«يُرْفَعُ إليه عَمَلُ اللَّيْلِ» : إلى خزائنه كما يقال : حُمِلَ المالُ إلى المَلِكِ ، فيُضبط إلى يوم الجزاء ، أو يُعرَض عليه ـ وإن كان أعلمَ به ـ ؛ ليأمرَ ملائكته بإمضاء ما قَضَى لفاعله جزاءً له على فعله .

«قبل عَمَلِ النَهارِ» : أي قبل أن يؤتى بعمل النهار ، وهو بيان لمسارعة الكرام الكَتَبَة إلى رفع الأعمال ، وسرعة عروجهم إلى ما [٢٢/أ] فوق السماوات ، وعرضهم على اللّه تعالى [4] ؛ فإن الفاصل بين الليل والنهار آنٌ لا يتجزَّأ هو آخر الليل وأول النهار ، وقيل : قبل أن يرفع إليه عمل

---

(١) سقطت «قام» من (أ) فقط .

(٢) **الحديث بتمامه** : «يَدُ اللّهِ مَلأى لا يَغيضُها نَفَقةٌ ، سَحَّاءُ الليل والنهار . وقال : أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماءَ والأرضَ ؟ فإنه لم يَغِضْ ما في يده ، وكان عرشه على الماء ، وبيده الميزان يَخْفِضُ ويَرفَعُ» . أخرجه البخاري ك : التفسير ، ب : وكان عرشه على الماء (٤٦٨٤) ، وك : التوحيد ، ب : وكان عرشه على الماء ، وهو رب العرش العظيم ١٣/٤٩٧ (٧٤١٩) ولفظه : «إنَّ يمينَ اللّهِ مَلأَى لا يَغِيضُها نَفَقَةٌ ، سحّاءَ الليلِ والنهارِ» ، وفي آخره : «وبيده الأُخرَى الفَيضُ ـ أو القَبضُ ـ يَرفَعُ ويَخفِضُ» ، وأخرجه مسلم ك : الزكاة ، ب : الحث على النفقة (٣٦/٩٩٣) ووقع عنده : «يمين» بدل «يد» و «القبض» بدل «الميزان» .

(٣) تحرفت في (ي) إلى «التقصير» .

(٤) ظاهر كلام البيضاوي هنا فيه إثبات صفة العلو للّه ﷻ ، وهذا حق ، ومذهبه الأشعري ينفي ذلك ! وكذا هو كلام أهل البدع تجد أنه مضطرب ، أما أهل السنة بحمد اللّه ـ جل وعلا ـ فإن كلامهم دائماً مضطرد .

النهار ، والأول أبلغ [1] .

«حِجَابُهُ النُورُ» : أي تَحَيَّرتْ البصائر والأنظار ، وارْتَتَجَتْ [2] طُرقُ الأفكار دون أنوار عظمته وكبريائه وأشعّة عِزِّه وسلطانه ؛ فهي كالحُجُبُ التي تَحُولُ بين العقول البشرية وما وراءها ؛ لو كُشفت فتجلَّى ما وراءها لأَحْرَقَتْ [3] عظمة جلال ذاته ، وأَفْنَتْ ما انتهى إلى بصره من خلقه ؛ لعدم إطاقته ، وهو بَعْدُ في الدار الدنيا ، منغمسٌ في الشهوات ، متألِّف بالمحسوسات ، محجوبٌ بالشواغل البدنية والعوائق الجسمانية عن حضرة القُدس ، والاتصال بها ، ومشاهدة جمالها [4] .

والـ «سُبُحَات» : جمع سُبْحَة ، والمراد بها : الأنوارُ التي إذا رآها الملائكةُ المقرَّبون سَبَّحُوا ؛ لما يَرُوعُهم مِنْ جلال اللّه وعظمته [5] .

(١) ورد في رواية لمسلم : «يُرفَعُ إليه عَمَلُ النهارِ بالليل ، وعَمَلُ الليلِ بالنهار» ومعناها ـ كما قال النووي ـ : يرفع إليه عمل النهار في أول الليل الذي بعده ، وعمل الليل في أول النهار الذي بعده ، فإن الملائكة الحفظة يصعدون بأعمال الليل بعد انقضائه في أول النهار ، ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضائه في أول الليل [شرح مسلم ١٣/٣] . **أقول :** وهذه الرواية تقوي الوجه الثاني الذي ذكره القاضي . وقوله : والأول أبلغ ـ أي الوجه الأول ـ فقد أخذه من الشيخ التوربشتي حيث أورد الوجهين ، ثم قال : وهذا الوجه وإن كان صحيحاً فإنه لا يبلغ في بيان عظم شأن اللّه وبيان قوة عباده المكرمين وحسن قيامهم بما أمروا مبلغ الوجه الأول ولكنهما يتقاربان في الفائدة لأن هذا القول مرتب على قوله ﷺ : «ولا ينبغي له أن ينام» أي : كيف ينبغي له ذلك والأرزاق نازلة بأمره والأعمال مرفوعة إليه بعلمه لا يخلو عن ذلك ليل أو نهار إهـ . [ينظر : الميسَّر للتوربشتي ق٢٠/أ] .

(٢) مأخوذ من رتج ؛ ومنه «إنّ أبوابَ السماءِ تُفتَحُ فلا تُرتَجُ» ، أي : لا تغلق ، ومنه حديث عمر ﷺ : أنه صلّى بهم المغرب فقال : «ولا الضّالِّين» ، ثم أُرتُجَ عليه ، أي : استغلقت عليه القراءة [النهاية ١٩٣/٢] .

(٣) تحرفت في (ي) إلى : «احترقت» .

(٤) **أقول :** هذا صرف للحديث عن ظاهره بلا دليل ، والأولى أن يحمل على ظاهره ، والذي ذكره القاضي أثر من آثار الحجاب ولازم من لوازمه ، ولا يعني هذا نفي حجابه وهو النور ، وقد قال ﷺ في حديث الإسراء : «رأيتُ نوراً» ، وقال أيضاً : «نُورٌ أنَّى أراه» رواهما مسلم (١٧٨) (٢٩١ و ٢٩٢) .

(٥) هذا القول ذكره الزمخشري في «الفائق» ١٤٨/٢ ونقله عنه التوربشتي دون الإفصاح عن قائله [الميسَّر ق٢٠/أ] .

٤٦ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال : سُئِلَ رَسُولُ اللّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذَرَارِيِّ المشركين ؟ فقال : «اللَّهُ أَعْلَمُ بما كَانُوا عَامِلِينَ» [١] .

«الذراريُّ» : جمع ذُرِّيَّة وهي نسل الرَّجُل ، إما من الذَرّ بمعنى التفريق ؛ سُمُّوا بذلك لأن اللّه تعالى ذرَّهم في الأرض ، فهي فُعْلِيّة كـ «سُرِّيَّة» ، أو فُعُولة قُلبت الراء الثالثة [٢] ياءً كما في [٣] تَقَضَّيْتُ ، ثم قُلبت الواو وأدغمت ؛ وإما من الذَرْء [٤] بمعنى الخلق ؛ فهي فُعِّيلَة [٥] ، أو فُعُولة ؛ قُلبت همزتها ياءً وأُدغِمَتْ فيها ما قبلها [٦] ، والمراد بها الأطفال ، وأَمْرُهم فيما يتعلّق بالأمور الدنيوية تبعٌ [٧] لأشرف الأبوين في الدين ؛ وهو معنى قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيث قال : «من آبائهم» [٨] .

وقال أبو عبيد : يقال في السبحة أنها جلال وجهه ونوره ، ومنه قيل : سبحان اللّه إنما هو تعظيم اللّه وتنزيهه [غريب الحديث ٣/١٧٣] . وقال ابن منظور : سبحات وجهه : أنواره وجلاله وعظمته . . . قال ابن شُميل : سبحات وجهه : نور وجهه ، وسبحات وجه اللّه : جلاله وعظمته ، وقيل : أضواء وجهه ، وقيل : محاسنه لأنك إذا رأيت الحسن الوجه قلت : سبحان اللّه . وقيل : تنزيه له ، أي : سبحان وجهه [لسان العرب ٢/٤٧٢] . وقال الفيروز : سبحات وجه اللّه : أنواره . . وسبحة اللّه : جلاله [ترتيب القاموس ٢/٥٠٧] . وقال الرازي : سبحات وجه اللّه : جلالته [مختار الصحاح ص ٢٨٢] . وقال النووي : قال صاحب العين ـ يعني الخليل بن أحمد ـ والهروي وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين : معنى سبحات وجهه : نوره وجلاله وبهاؤه [شرح مسلم ٢/١٣ ـ ١٤] .

(١) أخرجه البخاري ك : الجنائز ، ب : ما قيل في أولاد المشركين ٣/٢٤٥ (١٣٨٤) ، ومسلم ك : القدَر ، ب : معنى كل مولود يولد على الفطرة ٤/٢٠٤٩ (٢٦٥٩/٢٦) .

(٢) وقعت في (ي) : «الثانية» .

(٣) سقطت «في» من (ي) .

(٤) وقع في (ع) «الذرية» .

(٥) تحرفت في (ع) إلى : «فعلية» ، وفي (ي) إلى : «فعيلية» .

(٦) ينظر : «الصحاح» للجوهري ١/٥١ .

(٧) تحرفت في (ي) إلى : «تقع» .

(٨) أخرجه البخاري (٢٨٥٠) ومسلم (٤٦٤٩) واللفظ له من حديث ابن عباس ﷺ عن الصعب بن جثامة ﷺ أن النبي ﷺ قيل له : لو أنّ خيلاً أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين ؟ قال : «هم من آبائهم» .

وفيما يعود لأمر [1] الآخرة من الثواب والعقاب فموقوفٌ موكولٌ إلى علم اللّه [2] ؛ لأن السعادة

(١) وقع في (أ) : «بأمر» .

(٢) ذهب جمع من أهل العلم بوجوب التوقّف في أمرهم - وهو ما يُعبَّر عنه بمذهب الوقف - قال ابن عبد البر : : بهذه الآثار وما كان مثلها احتج من ذهب إلى الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين أو المشركين بجنة أو نار. وإليه ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث منهم [تجريد التمهيد ص ٣١٧] . قال ابن تيمية رحمه الله : وهذا هو الصواب الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة وهو منصوص أحمد وغيره من الأئمة ، وذكره ابن عبد البر عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد وابن المبارك وإسحاق بن راهويه ، ثم قال : «وعلى ذلك أكثر أصحاب مالك» . **أقول** : ولكن الوقفُ قد يُفَسَّر - كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - بثلاثة أمور :

- أحدها : أنه لا يُعلم حُكْمُهم فلا يُتكلَّم فيهم بشيء ، وهذا قول طائفة من المنتسبين إلى السنة ، وقد يقال: إن كلام الإمام أحمد بن حنبل - رحمه اللّه تعالى - يدل عليه .
- الثاني : أنه يجوز أن يدخل جميعهم الجنة ، ويجوز أن يدخل جميعهم النار . وهذا قول طائفة من المنتسبين إلى السنة من أهل الكلام وغيرهم من أصحاب أبي الحسن الأشعري وغيرهم .
- الثالث : التفصيل ، كما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : «اللّه أعلم بما كانوا عاملين» ، فمن علم اللّه أنه إذا بلغ أطاع أدخله الجنة ، ومن علم منه أنه يعصي أدخله النار ، ثم من هؤلاء من قال : إنه يَجزيهم بمجرد علمه فيهم ، والأكثرون يقولون : لا يَجزي على علمه بما سيكون حتى يكون ، فيمتحنهم يوم القيامة ، ويمتحن سائر من لم تبلغه الدعوة في الدنيا ؛ فمن أطاع حينئذ دخل الجنة ومن عصى دخل النار . وهذا القول منقول عن غير واحد من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وقد رُوي به آثار متعددة عن النبيِّ ﷺ حِسَانٌ يُصَدِّقُ بعضُها بعضاً ، وهو الذي حكاه الأشعري في «المقالات» عن أهل السنة والحديث ، وذكر أنه يذهب إليه ، وعلى هذا القول تدل الأصول المعلومة بالكتاب والسنة كما قد بسط في غير هذا الموضع وبُيِّن أن اللّه لا يعذب أحداً حتى يبعث إليه رسولاً [درء تعارض العقل والنقل ٨/٤٣٥ - ٤٣٧] .

أقول : كلام ابن تيمية فيه إلماح على أنه يقول بالوقف فيهم ، وأنه يُفَسِّر الوقف بما يكون من امتحان اللّه لهم وظهور علمه على الحقيقة فيهم . وقد صرح رحمه الله بهذا في موضع آخر فقال - بعد ذكره أحاديث الامتحان - : وهذا تفسير قوله : «اللّهُ أعلم بما كانوا عاملين» [ينظر : درء تعارض العقل والنقل» ٨/٤٠١] . وقال في «الفتاوى» ٤/٢٤٧ - بعد أن ذكر أحاديث الامتحان - : «هذا أجود ما قيل في أطفال المشركين ، وعليه تتنزل جميع الأحاديث» . وقد ذكر ابن عبد البر الأحاديث الدالة على الامتحان [التمهيد ١١/١٢٧] .

وهذا القول رجحه ابن القيم رحمه الله في كتابه «طريق الهجرتين وباب السعادتين» ص ٣٦٩ ، وتوسع في

السعادة والشقاوة ليستا معلَّلتين عندنا بالأعمال ؛ بل اللّه تعالى خلق من شاء سعيداً ومن شاء شقياً ، وجعل الأعمال دليلاً على السعادة والشقاوة ، وأنت تعلم أن عدم الدليل وعدم العلم به لا يوجبان عدم المدلول والعلم بعدمه .

كما أن البالغين منهم شقي وسعيد ؛ فأما الذين شَقُوا فهم مستعملون بأعمال أهل النار حتى يموتون [(١)] عليها فيدخلون النار ، وأما الذين سَعدوا فهم موفّقون للطاعات وصالِح الأعمال حتى يُتَوَفَّون [(٢)] عليها فيدخلون الجنة ، فالأطفال منهم من سبق القضاء بأنه سعيد من أهل الجنة ؛ فهو لو عاش عمل أعمال أهل الجنة ، ومنهم من جفّ القلم بأنه شقيّ من أهل النار ؛ فهو لو أُمهل لاشتغل بالعصيان وانهمك في الطغيان ؛ وهو معنى قوله : «اللّهُ أَعلَمُ بما كانوا عاملينَ» [(٣)] .

بحث المسألة وذِكر الأقوال والأدلة فيها ، ثم رجح أنهم يمتحنون في عرصات القيامة ، وقال : «بهذا يتألف شمل الأدلة وتتوافق الأحاديث» . ثم ذكر الأحاديث الواردة في الامتحان وصحح بعضها .

وكذلك ذكر هذه المسألة ابن كثير عند تفسير قوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] ، ورجح القول بامتحانهم . قال : وهذا القول هو الذي حكاه أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة ، ونصره الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب «الاعتقاد» ، وكذلك غيره من محققي العلماء والحُفّاظ والنُقّاد ، وذكر ابن كثير الأحاديث الواردة في ذلك ثم قال : أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح ـ كما نص على ذلك كثير من أئمة العلماء ـ ، ومنها ما هو حسن ، ومها ما هو ضعيف يتقوى بالصحيح والحسن ، وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متصلةً متعاضدة على هذا النمط أفادت الحجة عند الناظر فيها . انتهى كلامه .
[وينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٣١ ، وينظر : كتاب «الاعتقاد» لأبي بكر البيهقي ص ١٧٠] .

(١) هكذا وقع بإثبات النون رغم تقدم «حتى» عليها ، لكن ذكر ابن مالك أن ما بعد حتى إن كان الفعل مستقبلاً باعتبار التكلم نحو «فقاتلوا التي تبغي حتى تفيءَ» ، أو باعتبار ما قبلها كقوله «وزلزلوا حتى يقولَ الرسولُ» ، ويرفع الفعل بعدها إن كان حالاً مسبباً فضلةً ؛ نحو : «مَرِضَ زيدٌ حتى لا يرجونه» ، ومنه : «حتى يقولُ الرسولُ» ـ بقراءة نافع ـ ؛ لأنه مؤول بالحال ، أي : حتى حالة الرسول والذين آمنوا معه أنهم يقولون ذلك [وينظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ٤/١٧٦] .

(٢) وقع في جميع النُسخ : «حتى يتوفَّون» ، وهو خطأ نحوي كذلك .

(٣) قال ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ : معنى قوله «اللّهُ أَعْلَمُ بما كَانُواْ عَامِلِينَ» أي : لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء .

من الحسان :

وقال غيره : أي لو علم أنهم لا يعملون شيئاً ، ولا يرجعون فيعملون ، أو أخبر بعلم شيء لو كان كيف يكون مثل قوله : ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ﴾ [الأنعام: ٢٨] ، لكن لم يرد أنهم يُجازَون بذلك في الآخرة ؛ لأن العبد لا يُجازى بما لم يعمل [غريب الحديث لابن قتيبة ١٢٢/١ ، فتح الباري ٣١٦/٣ (١٣٨٤)] . وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : «والمعنى : اللّه أعلم بما كانوا يعملون لو عاشوا ، فهو ﷻ يعلم القابل منهم للهدى العامل به لو عاش ، والقابل منهم للكفر المؤثر له لو عاش ، لكن لا يدل هذا على أنهم يجزيهم بمجرد علمه فيهم بلا عمل يعملونه ، وإنما يدل على أنه يعلم منهم ما هم عاملون بتقدير حياتهم ، وهذا الجواب خرج عن النبي ﷺ على وجهين أحدهما : جواباً لهم إذ سألوه عن حكمهم ؟ فقال : «اللّه أعلم بما كانوا عاملين» ، وهو في هذا الوجه يتضمن أن اللّه سبحانه يعلم من يؤمن منهم ومن يكفر بتقدير الحياة ، أما المجازاة على العلم فلم يتضمنها جوابه ، وفي «صحيح أبي عوانة الإسفراييني» عن ابن عباس : كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض مَغَازيه فسأله رَجُلٌ : ما يقول في اللاّهين ؟ فسكت عنه ! فلما فرغ من غزو الطائف إذ هو بصبيٍّ يبحث في الأرض ، فأمر مُناديَه فنادى : «أين السائلُ عن اللاّهين» ؟ فأقبل الرجل : فنهى رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل الأطفال ، وقال : «اللّه أعلم بما كانوا عاملين» . والوجه الثاني : كما روى أبو داود (٤٧١٢) عن عائشة قالت : قلتُ يا رَسُولَ اللّه ! فذراريُّ المشركين ؟ قال : «من آبائهم» ، قلت : بلا عمل ؟ فقال : «اللّهُ أعْلَمُ بما كانوا عَامِلِينَ» . ففي هذا الحديث ما يدل على أن الذين يلحقون بآبائهم منهم الذين علم اللّه أنهم لو عاشوا لاختاروا الكفر وعملوا به ، فهؤلاء مع آبائهم ، ولا يقتضي أن كل واحد من الذرية مع أبيه في النار ؛ فإن الكلام في هذا الجنس سؤالاً وجواباً ، والجواب يدل على التفصيل ؛ فإن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اللّه أعلم بما كانوا عاملين» يدل على أنهم متباينون في التبعية بحسب نياتهم ومعلوم اللّه فيهم ، بقي أن يقال : فالحديث يدل على أنهم يُلحَقون بآبائهم من غير عمل ! ويُجاب عن هذا بأن الحديث إنما دل على أنهم يلحقون بهم بلا عمل عملوه في الدنيا ، وهو الذي فهمته عائشة ، ولا يقتضي هذا أن يلحقوا بهم بأسباب أخرى يمتحنهم بها في عرصات القيامة [ينظر: طريق الهجرتين ص٣٦١ ـ ٣٦٢ بتصرف ، وهو كلام نفيس نقلته بطوله لأن فيه بياناً دقيقاً لمعنى الحديث لم أجده عند غيره . **أقول :** وحديث ابن عباس الذي عزاه لأبي عوانة لم أجده في المطبوع منه ، وقد عزاه له ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٤/١٨ ، والحديث رواه البزار (٢١٧٣ ـ كشف الأستار) ، والطبراني في «الكبير» ٢٦١/١١ (١١٩٠٦) ، وأورده الهيثمي ٢١٨/٧ وعزاه إليهما وللطبراني في «الأوسط» وقال : فيه هلال بن خبَّاب وهو ثقة وفيه خلاف ، وبقية رجاله رجال الصحيح] .

٤٧ ـ سُئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن هذه الآية : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف : ١٧٢] ؟ فقال عمر : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه صلى الله عليه وسلم [٢٢/ب] يُسأل عنها فقال : «إنَّ اللّهَ تعالى خلق آدَمَ ، ثم مَسَحَ ظَهْرَهُ بيَمِينِهِ فاستخرج منه ذُرِّيَّةً فقال : خَلَقْتُ هؤلاء للجنة ، وبعمل أهل الجنة يعملون ، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذُرِّيَّةً فقال : خَلَقْتُ هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون» . فقال رَجُلٌ : ففيمَ العَمَلُ [1] ؟ فقال : «إن اللّهَ تعالى إذا خلقَ العَبدَ للجنَّة ؛ استعمله بعملِ أهل الجنَّة حتى يموتَ على عَمَلٍ من أعمال [2] أهل الجنة ، فيدخله به الجنة ، وإذا خلق العبد للنار ؛ استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار ، فيدخله به النار» [3] .

---

(١) وقع في (ع) زيادة : «يا رسول اللّه» .

(٢) سقطت «من أعمال» من (ع) .

(٣) **تخريج الحديث** : أخرجه الإمام مالك بن أنس في «الموطأ» بنحوه ك : القدر ، ب : النهي عن القول بالقدر ٦٨/٢ (١٨٧٣) عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل .. الحديث .

- وأخرجه أبو داود ك : السنة ، ب : القدر (٤٧٠٣) ، والترمذي ك : التفسير ـ سورة الأعراف (٣٠٧٥) ، والنسائي في «التفسير» ٥٠٤/٢ ، وأحمد ٤٤/١ ، والطبري في «تفسيره» ٧٧/٩ ، وابن حبان (١٨٠٤ ـ موارد) ، والحاكم ٢٧/١ و ٣٢٤/٢ ، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٩٦) من طريق مالك بن أنس ، به .
- وأخرجه أبو داود في «الموضع السابق» (٤٧٠٤) حدثنا محمد بن المُصَفَّى ، حدثنا بقية ، حدثني عمر بن جعثم القرشي ، حدثني زيد بن أبي أنيسة ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مسلم بن يسار ، عن نعيم بن ربيعة قال : كنت عند عمر بن الخطاب ، فذكره . فزيد فيه راوٍ بين مسلم بن يسار وعمر .
- وأخرجه كذلك ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٠١) ، والطبري في «التفسير» ٧٨/٩ .

دراسة الإسناد :

- زيد بن أبي أُنَيسة : أبو أسامة الجزري ، أصله من الكوفة ، وثقه يحيى بن معين وابن سعد وأبو داود ويعقوب بن سفيان والعجلي وابن حبان وغيرهم ، ورُوي عن أحمد قال : «إن حديثه لَحَسَنٌ مُقارب وإن فيه لبعض النُكرة ، وهو على ذلك حسن الحديث» ؛ ولذا قال ابن حجر : ثقة له أفراد . والأقرب أنه ثقة وله أخطاء قليلة أنزلته عن مراتب التوثيق الأولى ، وقد احتج به الشيخان ، ت ١١٩ أو ١٢٥هـ

[التاريخ ليحيى بن معين ١٨٢/٢ ، الطبقات الكبرى ٤٨١/٧ ، المعرفة والتاريخ ٤٥٢/٢ ، الضعفاء الكبير ٧٤/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٩٧/٣ ، التقريب ص ٢٢٢ ، تحرير التقريب ٤٣١/١].

- عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب : ثقة ، وثقه العجلي وابن حبان والنسائي وأبو بكر بن أبي داود وابن خراش ، روى عن مسلم بن يسار ، وعنه زيد بن أبي أنيسة وغيره ، أخرج له الجماعة . [الثقات للعجلي ص ٢٨٦ ، الثقات لابن حبان ١١٧/٧ ، التاريخ الكبير ٤٥/٦ ، التهذيب ١١٩/٦].
- مسلم بن يسار الجهني : قال الحافظ في «التهذيب» : روى عن عمر قوله في تفسير ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ ﴾ . وقيل : عن نعيم بن ربيعة عن عمر ، وعنه عبد الحميد بن عبد الرحمن ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، ولم يوثقه غيرهما ؛ ولذا قال ابن حجر : «مقبول» ، وجهَّله ابن عبد البر ، ورُوي عن ابن معين أنه قال : لا يعرف . والأقرب أنه مجهول ؛ فقد تفرد بالرواية عنه واحد ، وروى عن عمر ولم يسمع منه ! وتوثيق ابن حبان والعجلي - والحالة هذه - لا يرفع جهالته [ثقات العجلي ص ٤٢٩ ، ثقات ابن حبان ٣٩٠/٥ ، التمهيد ٤/٦ ، تهذيب التهذيب ١٤٢/١٠ ، التقريب ص ٥٣١ ، تحرير التقريب ٣٧٧/٣].
- عمر بن الخطاب : أمير المؤمنين ، تقدمت ترجمته حـ (١) ص ٨١ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ؛ فيه مسلم بن يسار وهو مجهول كما قال ابن معين وابن عبد البر ، ولم يوثقه غير العجلي وابن حبان وهما متساهلان ، وأيضاً فهو لم يسمع من عمر ؛ قال الترمذي : هذا حديث حسن ، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر ، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً مجهولاً [الترمذي ٢٦٦/٥]. **أقول** : الرجل هو نُعيم بن ربيعة المذكور في الطريق الثاني ، وهو مجهول ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٧٧/٥ ، وقال ابن حجر : مقبول [التقريب ص٥٦٥] ، وقد صحَّحَ الحديثَ الحاكم ، وتعقّبه الذهبي بقوله : فيه إرسال [المستدرك ٢٧/١] ، وقال ابن عبد البر : إسناده ليس بالقائم ، وقال العلاّمة الألباني : إسناده ضعيف [تخريج السنة ٨٧/١] .

لكن للحديث شواهد ، منها :

- حديث ابن عباس - ويأتي تخريجه والكلام عليه - وهو حديث حسن .
- حديث أبي هريرة - ويأتي بمشيئة اللّه تعالى - وليس فيه ذكر موضع الاستشهاد .
- حديث عبد اللّه بن عمرو ، عند الطبري في «تفسيره» ٧٧/٩ .
- حديث هشام بن حكيم ، عند ابن جرير ٨١/٩ ، والآجري في «الشريعة» ص ١٧٢ ، قال أبو عمر ابن عبد البر: معنى هذا الحديث قد صحّ عن النبي ﷺ من وجوهٍ كثيرة ثابتة [ينظر: التمهيد ٦٠/٦ ،

معنى الآية : أن اللّه تعالى أخرج من أصلاب بني آدم نَسْلَهم ، وأَشْهَدَهُم على أنفسهم بأنْ نَصَبَ لهم الأدلَّة على ربوبيته ووحدانيته ، وركَّبَ فيهم العُقولَ والبصائرَ ، وجعلها مُميِّزةً بين الحق والباطل ، نزّل تمكينَهم من العلم بربوبيته بنَصْب الدلائل وخلْقِ الاستعدادِ فيهم وتمكُّنِهم من معرفتها والإقرارِ بها منزلةَ الإشهاد والاعتراف تمثيلاً وتخييلاً ، ونظيره قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ[1] أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل : ٤٠] ، وقوله : ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت : ١١] ، وقول الشاعر :

إذ قالت الأنسَاعُ[2] للبطن الْحَق[3]

وقوله :

قالت لها ريحُ الصَبا قرقـار[4]

فإن من[5] البيّن الذي لا يُشك فيه أنه لا قول ولا خطاب ثَمّ ، وإنما هو تمثيل وتصوير للمعنى ،

وذكر الألباني أن شواهد الحديث وإن كان غالبها لا تخلو أسانيدها من مقال ؛ فإن بعضها يقوي بعضاً [سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٥٩/٥] . فيتبين مما سبق أن الحديث يرتقي لدرجة الحسن لغيره .

(١) تحرفت في (أ) إلى : «أردنا» بدون هاء الضمير .

(٢) النِّسْع : سَيرٌ مضفورٌ كهيئة أعِنَّةِ البغال ، ويقال للعُنق الطويل ناسعٌ كأنه طُوِّل وجُدِلَ جَدْلاً ، والمِنسعة : الأرض السريعة النبت بطُول نَبْتِها وبَقْلها [ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤١٩/٥] .

(٣) هذا شطرُ بيتٍ من قصيدة لأبي النجم العجلي ، ورواية البيت بتمامه :

قد قالت الأنساع للبطن الْحَقْ قِدْماً فَآضَتْ كالفَنِيق المُحْنِق

ينظر مثلاً : «أساس البلاغة» للزمخشري ص ١٤٥ .

(٤) **تتمة البيت :** «واختلطَ المعروفُ بالإنكارِ» وهو للراجز أبي النجم العجلي وقبله :

حتى إذا كان على مَطَارِ يُمناه ، واليُسرى على الثرثار

وريح الصَبا : هي التي تستقبل القبلة . وقرقارِ : مبنيٌّ على الكسر ، وهو معدول ، ولم يُسمع العدل من الرباعي إلا في عرعار وقرقار ؛ من قرقر البعير إذا صفا صوته ورجع ، وبعير قرقارِ الهدير إذا كان صافي الصوت في هديره [وينظر : الصحاح ٣٥٤/٣ ، تهذيب اللغة ٢٣٠/٨ ، معجم مقاييس اللغة ٣٣٢/٣] .

(٥) سقطت «من» لدى (ي) .

وظاهر الحديث لا يساعد هذا المعنى [1] ، ولا ظاهر الآية ؛ فإنه ﷻ لو أراد أن يذكر أنه استخرجَ الذُرِّيةَ من صُلب آدمَ دُفعةً واحدةً ؛ لا على توليد بعضهم من بعض على مر الزمان لقال : (وإذ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ ذُرِّيَّتَهُ[2]) ، والتوفيق بينهما أن يقال : المراد من «بني آدم» في الآية آدَمُ وأولاده ، وكأنه صار اسماً للنوع ؛ كالإنسان والبشر ، والمراد من الإخراج : توليد بعضهم من بعض على مَرِّ الزمان ، واقتصر في الحديث على ذكر آدم ؛ اكتفاءً بذكر الأصل عن [3] ذكر الفرع .

قوله «مَسَحَ ظَهْرَ آدَمَ» [4] : يحتمل أن يكون الماسح هو المَلَكَ الموكَّل بتصوير[5] الأجنّة وتخليقها ، ، وجَمع مَوادِّها ، وإعداد عُدَدِها . وإنما أُسْند [إلى اللّه تعالى من حيث هو الآمِرُ به ، كما أُسند][6] [6] إليه التوفّي في قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الزمر ٤٢] ، والمتوفّي لها هو الملائكة لقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ [النحل : ٢٨] . ويحتمل أن يكون [7] البارئَ تعالى ؛ والمسح من باب [8] التمثيل ، وقيل هو من المساحة بمعنى التقدير ؛ كأنه قال : قَدَّرَ ما في ظهره من الذرية [9] .

---

(١) أي : القول والخطاب .

(٢) سقطت «ذريته» من (ع) .

(٣) وقع في (ع) : «من» بدل «ع» .

(٤) لفظ الحديث : «مسح ظهره بيمينه» .

(٥) وقع في (أ) : «على تصوير» .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

(٧) أي : الماسح .

(٨) كلمة «باب» سقطت من (ي) .

(٩) قول النبي ﷺ «إن اللّه تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه» ، هذا يقتضي أن اللّه تعالى موصوف بأن له يميناً ، ونصوص الوحيين في إثبات صفة اليد للّه ﷻ كثيرة جداً ، كقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ ﴾ [الزمر : ٦٧] ، وقوله ﷻ : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ ﴾ [المائدة : ٦٤] ، وقول النبي ﷺ :

٤٨ ـ وعن عبد اللّه بن عَمْرو [(١)] ـ رضي اللّه عنهما ـ أنه قال : خَرَجَ إلينا رَسُولُ اللّه ﷺ وفي يده كتابان [٢٣/أ] فقال للذي في يده اليمنى : «هذا كتابٌ من رَبِّ العالمين ، فيه أسماءُ أهلِ الْجنَّة وأسماءُ آبائهم وقبائلهم ، ثم أُجمل على آخرهم ؛ فلا يُزادُ فيهم ولا يُنْقَص منهم أبداً» ، ثم قال للذي في شماله : «هذا كِتابٌ مِنْ رَبِّ العَالمين ، فيه أسماءُ أهلِ النَّارِ وأسماءُ

«يد اللّه ملأى لا تغيضها نفقة» وفي رواية : «يمين اللّه ملأى» .. [المنتقى شرح الموطأ ٢٧٨/٤] . قال الباجي : أجمع أهل السنة على أن يديه صفة وليست بجوارح كجوارح المخلوقين ؛ لأنه سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير [تنوير الحوالك ٢٠٨/١] . وأما ما ذكره البيضاوي من تأويلات في «المسح» فإنما أراد الفرار من إثبات صفة اليد للّه سبحانه ، فإنه إن أثبت المسح المعروف المتبادر إلى الذهن توجب عليه إثبات اليد ! فذهب إلى تفسير الصفة باللازم ، وهذا النوع يصح أحياناً ، وهو أن نثبت الظاهر واللازم معاً ؛ فمثلاً في صفة اليد يقول اللّه تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [الفتح : ١٠] ، فنثبت ما دل عليه ظاهر النص من أن للّه جل وعلا يداً تليق بجلاله وعظمته ، وأيضاً نثبت المعنى الذي تضمنته الآية أو لازمها فنقول : في الآية تشديد من اللّه ﷻ في أمر نكث البيعة ، لكن أهل البدع لا يفسرون آيات الصفات بالمطابقة بل يقفون عند التفسير باللازم وذلك مبلغهم من العلم . ولهذا نظائر ، لكن أهل السنة حينما يفسرون بالتضمن لا ينفون المطابقة ، فمثلاً ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر : ١٤] يقولون : أي برعايتنا وكلأنا ، وأيضاً يثبتون الأعين للّه . فمن لوازم إثبات الصفة إثبات المعاني التي يقولها المبتدعة ، فأهل السنة يثبتون الصفة ويثبتون ما تضمنته ويثبتون اللوازم ، فالعين يثبتونها ، ويثبتون لازمها وهو الرعاية والكلأ ، وهلم جرا . **والخلاصة أن الفرق بين التأويل والتفسير باللازم أن ننظر إلى أصل المعنى فإذا كان أصل المعنى مُثْبَتاً لدى المتكلم ثم فسر باللازم صار ذلك تفسيراً صحيحاً ، وإن كان ينفي أصل المعنى ويذهب عنه إلى المعنى الآخر فيكون ذلك من التأويل . ومما استدل به نفاة صفة اليد عن اللّه تعالى قالوا : إن العرب تقول «لفلان عليّ يد» يعني نعمة وفضل** . وأجاب أهل السنة عن هذا بوجوب القطع عن الإضافة ، فلا يقال : «يد فلان عليَّ» ؛ هذا لم تستعمله العرب قط وهو لحن . فبالقطع تخرج إرادة الصفة ، فإن أضيفت أريد بها الصفة ذاتها ، وأيضاً نقول : بأن «اليد» قد وردت مثناة ، والتثنية تنفي إرادة النعمة ، وهذا ذكره عثمان بن سعيد الدارمي في رده على بشر المريسي ، واللّه تعالى أعلم إهـ [وينظر : شرح العقيدة الواسطية لصالح آل الشيخ ٢٧٢/١ ، ٢٥٧ ، ٤٨١ ، شرح الفتوى الحموية للمصلح ١٦/٩] .

(١) تحرف لدى (م) إلى : «عُمر» .

آبائهم وقبائلهم ، ثم أُجملَ على آخرهم ؛ فلا يُزادُ فيهم ولا يُنْقَص منهم أبداً» . ثم قال بيده فنبذهما ، ثم قال : «فَرَغَ رَبُّكُم مِن العِبَادِ ، فَرِيقٌ في الْجنَّةِ وفَرِيقٌ في السَّعِيرِ» (1) .

---

(1) **تخريج الحديث** : أخرجه الترمذي ك : القدر ، ب : ما جاء أن اللّه كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار ٣٩١/٤ (٢١٤١) قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، حدثني أبو قبيل المعافري ، عن شُفَيٍّ الأصبحي ، عن عبد اللّه بن عمرو ، به .

- ورواه أحمد ١٦٧/٢ ، والنسائي في «التفسير» ٢٤/٢ - وهو في «الكبرى» ٤٥٢/٦ (١١٤٧٣) - ، وعندهما بآخره زيادة .
- ورواه ابن وهب في «القَدَر» ص٨٣ - ومن طريقه الطبري في «تفسيره» ٢٥/٧ - . وأُبهم الصحابيُّ عندهما .
- ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» ١٥٤/١ - ١٥٥ ، والدارمي في «الرد على الجهمية» ص ٧٩ ، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٨/٥ من طريق أبي قَبيل ، به .
- وأخرجه البغوي في «معالم التنزيل» ١٢٠/٤ من هذا الطريق عن سعيد بن عثمان ، عن أبي الزاهرية ، عن جرير بن كريب ، عن عبد اللّه بن عمرو ، به ، وفيه زيادات [ينظر : تفسير ابن كثير ١٠٧/٤] .

دراسة الإسناد :

- قُتيبة : ابن سعيد بن جَميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني ، ثقة ثبت ، قيل اسمه يحيى أو علي ، روى عن مالك والليث وجمع ، وعنه الجماعة ، ت ٢٤٠ هـ [الكاشف ٣٤١/٢ ، التقريب ص ٤٥٤] .
- الليث : هو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم حـ (٢١) ص ١٦٨ .
- أبو قَبيل المعافري : حُيَيُّ بن هانئ بن ناضر المصري ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والعجلي وأحمد بن صالِح المصري ويعقوب بن سفيان ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : كان يُخطئ ، وقال أبو حاتم : صالِحُ الحديث ، وقال ابن حجر : «صدوق يهم» . والأقرب أنه ثقة له أخطاء ؛ فقد وثقه الأكثرون ، وما حكاه الساجي في «الضعفاء» عن يحيى بن معين أنه ضعفه لا يثبت ؛ فقد نقل ابن عبد البر توثيقه عنه وعن صاحبه أحمد ، وتابعهما على ذلك غيرهما ، ولا خلاف في ذلك يُذكَر إلا تضعيف الحافظ ابن حجر له في «تعجيل المنفعة» - ترجمة عبيد بن أبي قرة ، وعلل ذلك بأنه كان يكثر النقل عن الكتب القديمة ! . روى عن عبادة بن الصامت وعمرو بن العاص وشُفَي بن ماتع وجماعة ، وعنه بكر بن مضر والليث وجمع ، ت ١٢٨هـ ، أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد» والأربعة . [بحر الدم ص ١٢٩ ، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص٢٣٨ ، ثقات ابن حبان ١٧٨/٤ ، الجرح والتعديل ٢٧٥/٣ ، تهذيب التهذيب ٧٢/٣ ، التقريب ص ١٨٥ ، تعجيل المنفعة ص ٢٧٧ ، تحرير التقريب ٣٣٧/١] .

«قال للذي بيده»[1] : [أي أشار إليه أو قال لأجله وفي شانه][2] ، والظاهر أن قوله «هذا كتابٌ من ربِّ العالمين» كلامٌ صادرٌ على طريق التمثيل والتصوير ؛ مثّل الثابت في علم اللّه تعالى أو المُثْبَتَ [في اللوح بالمُثْبَت][3] في الكتاب الذي كان في يده .

وقوله «ثم أُجْمِلَ على آخِرِهم» : من قولهم : أُجمل الحسابُ ؛ إذا تُمِّمَ ورُدَّ من التفصيل إلى الجملة ، وأُثبتَ في آخر الورقة مجموعَ ذلك وجُملتَه[4] .

وقوله «فَرَغَ رَبُّكم . .» إلى آخره : فَذْلَكَةُ الكلامِ ونَتيجتُه ؛ فإنه سبحانه لمّا قَسَم العباد قسمين ، وقدّر أحدَ القسمين على التعيين أن يكون من أهل الجنة ، وقدّر القسمَ الآخرَ أن يكون في النار ، وعَيَّنَهم تعييناً لا يقبل التغيير والتبديل ؛ فقد فَرَغَ مِنْ أَمْرِهِمْ : فَرِيقٌ في الجَنَّةِ ، وفَرِيقٌ في السَّعِيرِ .

٤٩ ـ عن عبد اللّه بن عَمْرو ـ رضي اللّه عنهما ـ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «إنَّ اللّهَ

○ شُفَيٌّ بن ماتع : الأصبحي أبو عثمان ، أرسل حديثاً فذكره بعضهم في الصحابة خطأً ، ثقة مشهور ، من الثالثة ، مات في خلافة هشام بن عبد الملك ، أخرج له البخاري في «أفعال العباد» ، وأبو داود والترمذي والنسائي في «سننهم» ، وابن ماجه في «التفسير» [تهذيب التهذيب ٢/١٧٧ ، التقريب ص ٢٦٨] .

○ عبد اللّه بن عمرو : ابن العاص ، تقدم حـ (٢٤) ـ ص ١١٢ .

درجة الحديث : قال الترمذي : حسن غريب صحيح ، والذي يتبين مما سبق أنه صحيح ؛ فقد ورد بمعناه أحاديث ، منها : ما رواه البزار (كشف الأستار ـ ٣/٢٦) ، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» ٣/٦٨ ، وفي إسناده عبد اللّه بن ميمون القداح وهو ضعيف جداً ؛ كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢١٢ ، وقال البزار : هو صالحٌ . ومنها : ما عزاه الهيثمي في «المجمع» ٧/١٨٧ للطبراني في «الأوسط» من حديث البراء بن عازب ﷺ قال : . . . فذكره ، وفيه الهُذيل بن بلال وهو ضعيف ، وذكر الهيثمي أحاديث أخرى بهذا المعنى [وينظر : مجمع الزوائد ٧/١٨٨ و ٢١٣] .

(١) وقع في (أ) : «للذي بيده» .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م) ، وفي (ع) سقط قوله «أو قال لأجله أو في شأنه» .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

(٤) قال في «النهاية» ١/٢٩٧ ـ ٢٩٨ : «أَجملْتُ الحِسابَ إذا جَمَعْتَ آحادَه وكمَّلْتَ أفرادَه : أي أُحْصُواْ وجُمِعواْ فلا يُزادُ فيهم ولا يُنقَصُ» .

تعالى خَلَقَ خَلْقَهُ في ظُلْمَةٍ ، فألْقَى عليهم مِنْ نُورِهِ ، فمَنْ أصَابَهُ من ذلكَ النُورِ اهتدَى ، ومَنْ أَخطَأَهُ ضَلَّ ؛ فلذلك أَقُولُ : جَفَّ القَلَمُ على عِلْمِ اللّهِ»[1] .

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في «المسند» ٢/١٧٦ قال : حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفزاري ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني ربيعة بن يزيد ، عن عبد الله الديلمي قال : دخلتُ على عبد اللّه بن عمرو ... فذكره بلفظه ، وذكر جملة أحاديث معه .

- وأخرجه بنحوه في موضع آخر ٢/١٩٧ من طريق عروة بن رُويم ، عن ابن الديلمي ، به .
- وأخرجه الترمذي ك : الإيمان ، ب : افتراق هذه الأمة ٥/٢٦ من طريق يحيى بن أبي عمرو الشيباني ، عن عبد اللّه بن الديلمي ، بهذا الإسناد .
- وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» ١/١٠٧ ـ ١٠٨ عن المسيب بن واضح ، حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، به ، ومن طريق بقية وابن المبارك عن الأوزاعي ، ومن طريقين عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني ، بنحوه .
- وأخرجه ابن حبان (موارد الظمآن ـ ١٨١٢) ـ من طريق ابن المبارك ، عن الأوزاعي .
- وأخرجه الحاكم ١/٣٠ من طريق بشر بن موسى ، عن معاوية ، به .
- وأخرجه الآجري في «الشريعة» ص ١٧٥ من طريق يحيى بن أبي عمرو الشيباني .

دراسة الإسناد :

- معاوية بن عمرو : ابن المهلّب بن عمرو الأزدي الكوفي أبو عمرو البغدادي ، ثقة ، وثقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان ، روى عن جرير بن حازم وزهير بن معاوية وأبي إسحاق الفزاري ، وعنه البخاري وهو والباقون بواسطة المُسْنَدي ، وابن أبي شيبة وأبو خيثمة زهير بن حرب وغيرهم ، ت ٢١٤ هـ [تهذيب التهذيب ٤/١١١ ، التقريب ص ٥٣٨] .
- إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفزاري : إمام ثقة حافظ له تصانيف ، روى عن أبي إسحاق السبيعي والأعمش وحميد الطويل ، وعنه الأوزاعي ـ وهو من شيوخه ـ وزكريا بن عدي ومعاوية بن عمرو الأزدي ، ت ١٨٥ هـ ، روى له الجماعة [تهذيب التهذيب ١/١٥١ ، التقريب ص ٩٢] .
- الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، الفقيه المشهور الحافظ الزاهد ، شيخ الإسلام ، روى عن عطاء ومكحول وعدة ، وعنه قتادة ويحيى بن أبي كثير شيخاه وجمع ، وكان رأساً في العلم والعبادة ، مات في الحمام في صفر ١٥٧ هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٢/١٥٨ ، التقريب ص ٣٤٧] .

المراد بـ «الظُلمة» ظلمة الطبيعة ، والميلُ إلى الشهوات ، والركونُ إلى المحسوسات ، والغفلةُ عن معالم الغيب وأسرار عالم القُدس . والنور المُلْقَى إليهم : ما نُصِبَ لهم من الشواهد والحُجَج ، وما أُنزِل عليهم من الآيات والنُّذُر ؛ إذ [1] لولا ذلك لَبقَواْ في ظَلماءِ الطبيعة حَيْرَى مُتَخَبِّطِين مثلَ الأنعام ؛ كما هو حال الكفرة المنهمكين في الشهوات ، المعرضين عن الآيات ، الذين أخبر عنهم بقوله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٧٩] .

٥٠ ـ عن ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتي لَيْسَ لَهُما في الإسْلاَمِ نَصِيبٌ : المُرْجِئَةُ والقَدَرِيَّة» [2] .

○ ربيعة بن يزيد : الإيادي أبو شعيب الدمشقي ، القصير ، ثقة ، وثقه العجلي وابن عمار ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن سعد ، روى عن عبد اللّه بن عمرو ـ وروايته عنه مرسلة ـ والنعمان بن بشير وواثلة بن الأسقع وعبد اللّه الديلمي ، وقيل : بينهما أبو إدريس الخولاني ، وعنه حيوة بن شريح والأوزاعي ، ت ١٢٣ هـ [تهذيب الكمال ٩/١٤٨ ، التهذيب ٣/٢٦٤ ، التقريب ص ٢٠٨] .

○ عبد اللّه بن فيروز الديلمي : أبو بشر ، أخو الضحاك بن فيروز ، ثقة ، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان ، وذكره ابن قانع في الصحابة . روى عن أبيه وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وعبد اللّه بن عمرو ، وعنه ربيعة بن يزيد ـ على خلاف ـ وأبو إدريس الخولاني وعروة بن رُوَيم ويحيى بن أبي عمرو الشيباني [تهذيب التهذيب ٥/٣٥٨ ، التقريب ص ٣١٧] .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، إلا أنه قيل : إن بين ربيعة بن يزيد وعبد اللّه بن فيروز أبا إدريس الخولاني ، وأبو إدريس ثقة إمام مشهور ؛ فالعلة غير قادحة ، وقد رواه عن عبد اللّه بن فيروز عن يحيى ابن أبي عمرو الشيباني وهو ثقة ، وذلك عند الترمذي وابن أبي عاصم بإسناد حسن ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ، ورواه عنه عروة بن رويم عند أحمد ـ كما في التخريج ـ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة ، وقد احتجا ـ يعني الشيخين ـ بجميع رواته ، ثم لم يخرجاه ، ولا أعلم له علّة . وصححه الألباني في «تخريج السنة» ١/١٠٧ .

(١) سقطت «إذ» من (ع) .

(٢) **تخريج الحديث** : أخرجه الترمذي ك : القدر ، ب : ما جاء في القدرية ٤/٣٩٥ (٢١٤٩) قال : حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي ، حدثنا محمد بن فُضيل ، عن القاسم بن حبيب وعلي بن نِزار ، عن نزارٍ ،

عن عكرمة ، عن ابن عباسٍ ، مرفوعاً ، بلفظه .

▪ وأخرجه ابن ماجه في «المقدمة» ب : في الإيمان ١/ ٢٤ (٦٢) من طريق ابن فضيل ، عن علي بن نزارٍ وحده ، عن أبيه ، به .

▪ وأخرجه الترمذي من طريق آخر بإثر الرواية (٢١٤٩) قال : حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا سلاّم بن أبي عمرة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مرفوعاً ، ولم يسق متنه .

▪ وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٣٣ قال : وقال محمد بن بشر : حدثنا سلاّم ، به ، نحوه .

▪ وأخرجه اللالّكائي في «اعتقاد أهل السنة» ٤/ ٦٤١ من طريق عباس بن محمد ، حدثنا محمد بن بشر ، به .

▪ وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١١/ ٢٠٩ (١١٦٨٢) من طريق الحسن بن بشر البجلي ، عن سلاّمٍ ، نحوه .

▪ وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» ١/ ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، والطبري في «تهذيب الآثار» ٢/ ٦٥٣ - ٦٥٤ ، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣٤١ و ٣/ ٥٦ من طريق نزارٍ وسلاّم .

▪ وأخرجه الآجري في «الشريعة» ١/ ٣٨٣ (٤٣٠) من طريق محمد بن بشر وأبي أسامة ، قالا : أخبرنا ابن نزار - عليٌّ أو محمد (على الشك) - ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً . فجعله من مسند أبي هريرة ! وتصحف «محمد بن بشر» في مطبوعه إلى : «محمد بن بشير» .

دراسة الإسناد :

○ واصل بن عبد الأعلى : أبو القاسم الأسدي ، أو أبو محمد الكوفي ، ثقة ، روى عن وأبي بكر بن عياش ووكيع وعدة ، وعنه مسلم والأربعة ، ت ٢٤٤ هـ [تهذيب التهذيب ١١/ ١٠٤ ، التقريب ص ٥٧٩] .

○ محمد بن فُضَيل : ابن غزوان الضبِّي - مولاهم - أبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة ، قال علي ابن المديني : كان ثقةً ثبتاً في الحديث وما أقل سقط حديثه ، وقال الدارقطني : كان ثبتاً في الحديث ، ووثقه يحيى بن معين وابن سعد والعجلي ويعقوب بن سفيان وابن حبان ، وقال الإمام أحمد : كان يتشيع وكان حسن الحديث ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال أبو زرعة : صدوق ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن سعد : بعضهم لا يحتج به ! وقال أبو داود : كان شيعياً محترقاً ، وقال ابن حبان : كان يغلو في التشيع ، وقال الدارقطني : كان منحرفاً عن عثمان ، ونقل ابن حجر عن أبي هشام الرفاعي قال : سمعت ابن فضيل يقول : «رَحِمَ اللّهُ عثمانَ ، ولا رَحِمَ من لا يَترحَّم عليه» ، قال : وسمعته يحلف باللّه إنه صاحب سنة ، رأيت على خفه أثر المسح . **أقول** : فلم يبق شيء ؟ فالأظهر أنه معتدل ، والذي يترجح من حاله أنه صدوق . روى عن أبيه وهشام بن عروة وعدة ، وعنه سفيان الثوري - وهو

أكبر منه ـ وأحمد وإسحاق وجمع . ت ١٩٥هـ . أخرج له الستة [الجرح والتعديل ٥٧/٨ ، ثقات ابن شاهين ص ٢٠٨ ، طبقات ابن سعد ٣٨٩/٦ ، بحر الدم ص٣٨٢ ، الميزان ٩/٤ ، التهذيب ٦٧٦/٣ ، التقريب ص ٥٠٢] .

○ القاسم بن حبيب : التمار الكوفي ، ليِّن ، قال ابن معين : لا شيء ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . روى عن سلمة بن كهيل ومحمد بن كعب ونزار بن حبان ، وعنه وكيع وأشعث بن عطاف وأبو نعيم ، لم يخرج له من الستة إلا الترمذي [الجرح والتعديل ١٠٨/٧ ، تهذيب التهذيب ٤٠٨/٣ ، التقريب ص ٤٤٩] .

○ علي بن نِزار : ابن حيان الأسدي الكوفي ، ضعيف ، ضعفه ابن معين فقال : ليس حديثه بشيء ، وضعفه ابن عدي ويعقوب بن سفيان ، وقال الأزدي : ضعيف جداً ، روى عن أبيه وعكرمة عن ابن عباس ، وعنه يونس بن أبي يعفور ومحمد بن بشر العبدي ومحمد بن فضيل وعدة [تاريخ ابن معين ٤٢٣/٢ ، تهذيب التهذيب ١٩٦/٣ ، التقريب ص ٤٠٦] .

○ نزار بن حيان الأسدي : مولى بني هاشم ، ضعيف جداً ، ذكره ابن حبان في «المجروحين» وقال : منكر الحديث جداً ، يأتي عن عكرمة بما ليس من حديثه حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمِّد لها ، لا يجوز الاحتجاج به ، وذكر ابن عدي في ترجمة علي بن نزار من «الكامل» حديثه هذا ثم قال : هذا أحد ما أنكر على علي بن نزار وعلى والده . روى عن أبيه وعكرمة ، وعنه ابنه علي والقاسم بن حبيب التمار ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعدة [المجروحين ٥٦/٣ ، تهذيب التهذيب ٢١٦/٤ ، التقريب ص ٥٦٠] .

○ عكرمة : أبو عبد اللّه ـ مولى ابن عباس ـ ، أصله بربري ، قال الحافظ : ثقة عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعة ، روى عن مولاه ابن عباس وعلي وأبي هريرة وعدة ، وعنه إبراهيم النخعي وفضيل بن غزوان وهلال بن خباب وجماعة ، ت ١٠٤ هـ ، وقيل بعدها ، أخرج له الجماعة [تهذيب التهذيب ١٣٤/٣ ـ ١٣٨ ، التقريب ص ٣٩٧] .

○ عبد اللّه بن عباس : القرشي الهاشمي ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، تقدم ص ١٠ .

دراسة إسناد الطريق الآخر :

○ محمد بن رافع : ابن أبي زيد القشيري ، أبو عبد اللّه النيسابوري ، ثقة عابد ، قال البخاري : كان من خيار عباد اللّه ، وقال النسائي : ثقة مأمون ، روى عن أبي أسامة وأبي داود الطيالسي وابن عيينة وعدة ، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه ، ت ٢٤٥ هـ [تهذيب التهذيب ٥٦٠/٣ ، التقريب ص ٣٩٧] .

○ محمد بن بشر : ابن الفرافصة بن المختار العبدي ، أبو عبد اللّه الكوفي ، ثقة حافظ ، وثقه ابن معين ، وقال أبو داود : هو أحفظ من كان بالكوفة ، روى عن هشام بن عروة والأعمش والثوري وغيرهم ،

وعنه علي ابن المديني وأبو كريب وإسحاق بن راهويه وطبقتهم ، ت ٢٠٣ هـ ، أخرج حديثه الجماعة [تاريخ الدارمي ص ٢٠٥ ، تهذيب التهذيب ٥٢٠/٣ ـ ٥٢١ ، التقريب ص ٤٦٩] .

○ سلاّم بن أبي عَمْرة : أبو علي الخراساني ، ضعيفٌ واهٍ ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات المقلوبات لا يجوز الاحتجاج بخبره ، وقال الأزدي : واهي الحديث ، روى عن عكرمة والحسن البصري وعمرو بن ميمون ، وعنه وكيع ومحمد بن بشر وعبيد بن إسحاق الطائي [المجروحين ٣٤١/١ ، ميزان الاعتدال ١٨٠/٢ ، تهذيب التهذيب ١٣٩/٢ ـ ١٤٠ ، التقريب ص ٤٦٩] .

درجة الحديث : ضعيف بإسناديه ؛ ففي الأول علي بن نزار وأبوه وكلاهما ضعيف ، وفي الثاني سلاّم ابن أبي عمرة وهو واهٍ ، وقد صحح الحديث الطبري في «تهذيب الآثار» ٦٥٤/٢ ، وقال الترمذي : حديث غريب حسن صحيح ـ على ما في مطبوعة «السنن» ـ ، وفي «تحفة الأشراف» ١٦٩/٥ : حسن غريب ، وجاء في «المشكاة» : رواه الترمذي وقال : هذا حديث غريب ، وعلق على ذلك عبيد اللّه المباركفوري : «وفي نُسخ الترمذي عندنا : حسن غريب» إهـ ، وكذا نقله ابن حجر في أجوبته على أحاديث «المصابيح» . وكذا نقله البوصيري في «الزوائد» [مرعاة المفاتيح ١٩٤/١] . فالظاهر أن في ثبوت لفظة «صحيح» نظراً . وهذا الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في أجوبته عن أحاديث «المصابيح» التي رماها الحافظ سراج الدين القزويني بالوضع ، قال : ومداره على نزار بن حيان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وقال الترمذي : «هذا حديث حسن غريب» . . . ، ورواه عنه علي بن نزار وهو ضعيف ، لكن تابعه القاسم بن حبيب . وإذا جاء الخبر من طريقين كلٌّ منهما ضعيف قَوِيَ أحَدُ الطريقين بالآخر ؛ ومن ثم حسنه الترمذي . ووجدنا له شاهداً من حديث جابر ومن طريق ابن عمر ومن طريق معاذ وغيرهم ، وأسانيدها ضعيفة ، ولكن لم يوجد فيها علامة الوضع [ينظر : رسالة ابن حجر ـ مطبوع بآخر الجزء الأول من «المصابيح» ٥٤٠/١] .

أقول : ما ذكره الحافظ ابن حجر من متابعة القاسم بن حبيب لعلي بن نزار لا طائلَ من ورائها ؛ لأن مدار الطريقين على نزار بن حيان ! وكأنه غفل عن متابعة سلاّم بن أبي عمرة لنزار بن حيان عند الترمذي وغيره أو رآها لا تفيد تقوية طريق نزار بن حيان لأن سلاّماً واهٍ . أما الشواهد التي ذكرها ؛ فأما حديث جابر فرواه ابن ماجه في «مقدمة السنن» ٢٨/١ ، وابن أبي عاصم في «السنة» ١٥٢/١ ، والطبري في «تهذيب الآثار» ٦٥٥/٢ من طريق نزار بن حيان ! فكان ماذا ؟ ثم رواه الطبراني في «الأوسط» فيما ذكر الهيثمي في «المجمع» ٢٠٦/٧ وقال : «وفيه قرير بن سهل وهو كذاب» . وأما حديث ابن عمر فرواه الطبري في «تهذيب الآثار» ٦٥٦/٢ ، ورواه الخطيب في «التاريخ» ٣٦٧/٥ ، وابن عدي في «الكامل» ٢٨٧/١ ، وقال الخطيب : هذا حديث منكر من هذا الوجه كالموضوع . **أقول** : وفي سنده إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل

المرجئة : هم القائلون بالجبر الصِّرف المنكرون للتكليف ؛ سُمُّوا بها لأنهم أخروا أمر اللّه تعالى ولم يعتبروه ؛ من أرْجَأَ إذا أَخَّرَ (١) .

والقدرية : المنكرون للقدر ، القائلون بأن أفعال العباد مخلوقة بقدرهم ودواعيهم ، لا يتعلق بها بخصوصها قدرة اللّه تعالى وإرادته ؛ نُسبوا إلى القدر لأن بدعتهم نشأت من قولهم في القدر (٢) .

المُلائي ، سيئ الحفظ [التقريب ص ١٠٧] . وأما حديث معاذ فرواه ابن عدي في «الكامل» ١/ ٣١٥ ، وفي إسناده إسماعيل بن المثنى وهو ضعيف لا يتابع عليه [ينظر : لسان الميزان ١/ ٤٣١] ، وفيه أيضاً سليمان بن قرم وليس بشيءٍ . ومن شواهد الخبر : حديث أبي سعيد عند الطبراني في «الأوسط» ، ذكره علي بن أبي بكر الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢٠٦ وقال : «فيه عمرو بن القاسم بن حبيب التمار وهو ضعيف ، وكذلك عطية العوفي» . ومما سبق يتبين أن الحديث ضعيف وأسانيده واهية ؛ ولذا فقد أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ١٥١ و ١٥٨ و ١٦١ ، ونقل صاحب «المرعاة» ١/ ١٩٤ عن العلائي قوله : «والحق أنه ضعيف لا موضوع» إهـ .

(١) قال ابن قتيبة : «المرجئة يقال بهمز وبغير همز . . . وهو من أرجيت الشيء وأرجأته إذا أخرته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥١] ، وإنما سموا بذلك لأنهم زعموا أن الإيمان قول ، وأرجأوا العمل» [غريب الحديث ١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣] . وذكر الطبري نحو هذا أيضاً [تهذيب الآثار ٢/ ٦٥٩] . **أقول :** وما ذهب إليه القاضي هنا من حمل المرجئة على الجبرية ، سبقه إليه الشيخ التوربشتي [الميسّر: ق ٢٢/أ] . وقسم الشهرستاني المرجئة إلى أربعة أصناف : مرجئة الخوارج ، ومرجئة القدرية ، ومرجئة الجبرية ، ومرجئة الخالصة [الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٨٦ ـ بهامش الفِصَل] . فالطائفة الثالثة هي التي أشار إليها القاضي . وقال البغدادي : المرجئة ثلاثة أصناف ؛ صنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان وبالقدر على مذهب القدرية المعتزلة ، وصنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان وبالجبر في الأعمال على مذهب جهم بن صفوان فهم إذن من الجهمية ، والصنف الثالث منهم خارجون عن الجبرية والقدرية [الفرق بين الفِرق ٢٠٢] .

(٢) قال الشهرستاني : ويُسمَّون أصحابَ العدل والتوحيد ، ويلقّبُون بالقدرية ، وهم أصحاب واصل بن عطاء الذي كان من تلاميذ الحسن البصري ثم اعتزله فسموا معتزلة [الملل والنحل ١/ ٥٤ ، التبصير في الدين ص ٣٧ ، وينظر : كتاب الفرق الإسلامية من خلال الكشف والبيان ص ١١١ لمحمد سعيد الأزدي] . وعلى تقدير قبول الحديث فلا ينبغي المسارعة إلى تكفير أهل الأهواء ، يقول الشيخ فضل اللّه التوربشتي في تعليقه على الحديث : «ربما يتمسك به متمسك في تكفير الفئتين ، والسبيل ألا يُسارَع إلى تكفير أهل الأهواء المتأوِّلين ؛

٥١ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ [٢٣/ب] أنه قال: «الوَائِدَةُ والْمَوْؤُودَةُ في النَّـارِ»[(١)].

لأنهم لا يقصدون بذلك اختيار الكفر ولا الرضا به ، وقد بذلوا وسعهم في إصابة الحق فلم يقع لهم غير ما زعموه ، فهم إذن بمنزلة الجاهل ، والتكفير لا يطلق إلا بعد البيان والجلاء ، وهذا القول هو الذي يذهب إليه المحقّقون من علماء الأمة نظراً واحتياطاً» إهـ [الميسّر ق ٢٢/أ] . كما ذهب إلى عدم تكفير القدرية ابن حجر العسقلاني حيث قال في تعقيبه على الحديث : «لا يلزم من نفي الإسلام عن الطائفتين إثبات كفر من قال بهذا الرأي ؛ لأنه يحمل على نفي الإيمان الكامل ، أو المعنى أنه اعتقد اعتقاد الكافر لإرادة المبالغة في التنفير من ذلك لا حقيقة الكفر ، وينصره أنه وصفهم بأنهم من أمته» [أجوبة ابن حجر عن أحاديث المصابيح ـ مطبوع بآخر الجزء الأول من «المصابيح» ١/ ٥٤٠] . وقال ابن حجر الهيتمي المكّي : «الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أنا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بكفر صريح لا استلزامي ؛ لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم ، ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم ؛ لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق والضلال إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر ، وإنما بذلوا وسعهم في إصابة الحق فلم يحصل لهم» [نقلاً عن مرعاة المفاتيح ١/ ١٩٣ ـ ١٩٤] . **أقول** : وقد صرح الأئمة بتكفير غلاة القدرية المنكرين للعلم السابق ، وقد نص على ذلك الإمام مالك والشافعي وأحمد [فتاوى ابن تيمية ٨/ ٦٦ ، ٤٥٠] . ومذهب أهل السنة : «أن الأقوال الباطلة المبتدعة المحرمة المتضمنة نفي ما أثبته الرسول أو إثبات ما نفاه ، أو الأمر بما نهى عنه أو النهي عما أمر به ، يقال فيها الحق ، ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص ، ويبين أنها كفر ، ويقال : من قالها فهو كافر ونحو ذلك كما يذكر من الوعيد في الظلم في النفس والأموال ، وكما قال كثير من أهل السنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن ، وأن اللّه لا يُرى في الآخرة ، ولا يعلم الأشياء قبل وقوعها . . وأما الشخص المعين إذا قيل : هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة . . .» إهـ [ينظر : شرح الطحاوية ص ٣٥٧] .

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه أبو داود ك : السنة ، ب : ذراري المشركين ٥/ ٦٠ ـ ٦١ (٤٧١٧) قال : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا ابن أبي زائدة ، حدثني أبي ، عن عامر ، عن النبي ﷺ ، فذكره بلفظه . قال يحيى بن زكريا بن أبي زائدة : قال أبي : فحدثني أبو إسحاق ، أن عامراً حدثه بذلك عن علقمة ، عن ابن مسعود .

▪ وأخرجه ابن حبان (موارد ـ ٦٧) بلفظه من طريق مسروق بن المرزبان ، والطبراني في «الكبير» ١٠/ ١١٤

من طريق عبدان بن محمد العسكري ، كلاهما عن ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، به .

▪ وذكر الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٤٧٧/٤ أن البخاري أخرجه في «التاريخ الكبير» ٧٣/٤ من طريق ابن أبي زائدة وإسرائيل ، وابن أبي حاتم في «تفسيره» من طريق إسرائيل وحده ، كلاهما عن أبي إسحاق ، عن علقمة وأبي الأحوص ، عن ابن مسعود ، به .

وللحديث طريق آخر عن ابن مسعود :

▪ رواه الطبراني في «الكبير» ١٠/(١٠٠٥٩) و (١٠٢٣٧) ، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» ١١٨/٢ (٦٤٨) قالا : حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا يحيى الحِمَّاني ، حدثنا محمد بن أبان ، عن عاصم ، عن زِرٍّ ، عن عبد اللّه بن مسعود ، بلفظه ، واختصره الطبراني فلم يسق القصة .

▪ ورواه ابن حبان في «المجروحين» ٢٦١/٢ من طريق إبراهيم بن سليمان الدباس ، عن محمد بن أبان ، به .

وللحديث شاهد من حديث سلمة بن يزيد الجعفي قال : انطلقت أنا وأخي إلى رسول اللّه ﷺ ، فقلنا : يا رَسُولَ اللّه ! إن أُمَّنا مُليكةَ كانت تصل الرَحِمَ ، وتَقْري الضَيْفَ ، وتفعل ، وتفعل ، هلكت في الجاهلية ، فهل ذلك نافعُها شيئاً ؟ قال : «لا» ، قلنا : فإنها وَأَدَتْ أُختاً لنا في الجاهلية ، فهل ذلك نافعُها شيئاً ؟ قال : «الوَائدَةُ والمَوؤودةُ في النَّارِ ، إلاّ أن تُدركَ الوائدةُ الإسلامَ فيَعفُو اللّهُ عنها» . أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٤٧٨/٣ وهذا لفظه ، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧٢/٤ ـ ٧٣ ، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٤٩) ـ وهو في «التفسير» ، سورة التكوير ٤٩٦/٢ ـ ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٧٤) ، والطبراني في «الكبير» ٣٩/٧ ـ ٤٠ (٦٣١٩) كلهم من طريق داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن سلمة بن يزيد الجعفي ، به . وفي رواية النسائي والطبراني : «إن أُمَّنا وأدَتْ أُختاً لنا لم تَبلُغْ الحِنثَ» فزادا جملة : «لم تبلغ الحنث» . ورجاله ثقات رجال الشيخين ، سوى داود بن أبي هند فمن رجال مسلم ، وصحابيُّه سلمة بن يزيد الجعفي : ذكر الحافظ أنه نزل الكوفة ، وكان قد وفد على النبيِّ ﷺ وحدث عنه (وذكر هذا الحديث) ، وروى له النسائي ، وله ذكر في «صحيح مسلم» فعن وائل بن حجر أن سلمة بن يزيد الجعفي سأل رسول اللّه ﷺ فذكر حديثاً ، وابنه كريب بن سلمة كان شريفاً ، قاله الكلبي ، وحكي عنه أنه يقال فيه أيضاً «يزيد بن سلمة» [الإصابة ٦٧/٢] . الشعبي : هو عامر بن شراحيل ، وعلقمة : هو ابن قيس بن عبد اللّه النخعي . **أقول :** وفي متن الحديث نكارةٌ سأذكرها لاحقاً ـ بمشيئة اللّه ـ .

دراسة الإسناد :

○ إبراهيم بن موسى الرازي : أبو إسحاق الفراء ، ثقة حافظ ، يلقّب بالصغير ، وكان أحمد بن حنبل

ينكر على من يلقبه بذلك ويقول : «هو كبير في العلم والجلالة» ، روى عن عبد الوارث وخالد الطحان وأبي الأحوص ، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وباقي الستة بواسطة وأبو حاتم وأبو زرعة وقال : كتبت عنه مائة ألف حديث ، وهو أتقن من أبي بكر بن أبي شيبة ، مات بعد ٢٢٠ هـ . [الكاشف ١/٢٤٩ ، تهذيب التهذيب ١/٨٩ ـ ٩٠ ، التقريب ص ٩٤] .

○ ابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني أبو سعيد الكوفي ، ثقة متقن ، روى أبيه وعاصم الأحول وداود بن أبي هند ، وعنه يحيى بن معين وأبو كريب وجماعة ، ت ١٨٣ أو ١٨٤ هـ . [الكاشف ٣/٢٢٤ ، التقريب ص ٥٩٠] .

○ أبوه : زكريا بن أبي زائدة ـ خالد أو هبيرة ـ ابن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي ، أبو يحيى الكوفي ، «ثقة وكان يدلس ، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة» كذا قال ابن حجر ، وقال الذهبي : «ثقة يدلس عن شيخه الشعبي» ، على أن الذهبي لم يورده في منظومته في التدليس ، ولا الحافظ ابن حجر في كتابه «طبقات المدلسين» ، وأورده العلائي في «جامع التحصيل» (١٠٦) ، ونقل عن أبي حاتم الرازي أنه يدلس عن الشعبي وابن جريج ، لكن ليس في كتاب ابنه إلا تدليسه عن الشعبي حسب ، وعلى هذا فحديثه ضعيف في حالتين الأولى : إذا عنعن عن الشعبي ، والثانية : روايته عن أبي إسحاق السبيعي . روى عن أبي إسحاق والشعبي وجمع ، وعنه القطان والثوري وشعبة وعدة ، ت ١٤٩هـ ، أخرج له الستة [الجرح والتعديل ٣/٥٩٣ ، الكاشف ١/٢٥٢ ، التقريب ص ٢١٦ ، تحرير التقريب ١/٤١٦] .

○ أبو إسحاق : عمرو بن عبد اللّه بن عُبيد ـ ويقال : علي ـ ويقال : ابن أبي شَعيرة الهَمْداني السَّبيعي ، قال عنه الحافظ ابن حجر : «ثقة مكثر عابد ، اختلط بأَخَرةٍ» . **أقول :** قوله «اختلط» كأنه أخذه من يعقوب بن سفيان ، والواقع أنه لم يختلط ، وإنما شاخ ونسي ـ كما قال الذهبي ـ وقد سمع منه ابن عيينة في حال شيخوخته فروايته عنه غير جيدة ، ولذلك لم يخرج الشيخان من طريقه عنه شيئاً . هذا .. وقد أغفل الحافظ ابن حجر وصفه بالتدليس ، مع أنه أورده في كتابه «طبقات المدلسين» في الطبقة الثالثة ؛ وهم الذين لا تقبل رواياتهم إلا إذا صرحوا بالتحديث ، وقال عنه : «مشهور بالتدليس ، وصفه النسائي وغيره بذلك» إهـ . روى عن جرير وعدي بن حاتم والبراء وزيد بن أرقم وابن عباس وأمم ، وعنه ابنه يونس وحفيده إسرائيل وشعبة والسفيانان وأمم ، وهو كالزهري في الكثرة ، وقد غزا مراتٍ ، وكان صواماً قواماً يرحمه اللّه ، عاش ٩٥ عاماً ، ت ١٢٧هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٢/٢٨٨ ، تهذيب التهذيب ٣/٢٨٤ ، طبقات المدلسين ص ١٠١ ، التقريب ص ٤٢٣ ، تحرير التقريب ٣/٩٩] .

○ عامر : ابن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ، ثقة مشهور وفقيه فاضل ، وُلد زمن عمر ، وسمع علياً

والمغيرة وأبا هريرة وطائفة ، وقد أدرك خمس مئة صحابي ، روى عنه منصور وحصين وابن عون وسواهم ، ت ١٠٤ هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٢/ ٤٩ ، التقريب ص ٢٨٧] .

- علقمة : ابن قيس بن عبد اللّه النَخَعي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد ، وُلد في حياة النبي ﷺ ، وروى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وغيرهم ، وهو من أصحاب ابن مسعود وأعلم أصحابه وأشبههم به هدياً وسمتاً ، روى عنه الشعبي وأبو وائل وأبو إسحاق وجمع ، مات بعد الستين ، وقيل : بعد السبعين ، أخرج له الجماعة [تهذيب التهذيب ٣/ ١٤٠ ـ ١٤١ ، التقريب ص ٣٩٧] .
- عبد اللّه بن مسعود : ابن غافل بن حبيب الهذلي ، تقدم حـ (١٢) ـ ص ٧٥ .

دراسة إسناد الطريق الثاني :

- علي بن عبد العزيز : ابن المرزبان البغوي ، ثقة ، قال الدارقطني : ثقة مأمون ، وقال ابن أبي حاتم : كان صدوقاً ، وقال الذهبي في «السيَر» : الإمام الحافظ الصدوق ، وقال في «الميزان» : «ثقة ، لكنه يطلب على التحديث ويعتذر بأنه محتاج» . سمع أبا نعيم وعفان بن مسلم والقعنبي وطبقتهم ، وعنه الطبراني وعبد المؤمن النسفي وعلي بن محمد القزويني وغيرهم [الجرح والتعديل ٦/ ١٩٦ ، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٤١ ، ميزان الاعتدال ٣/ ١٤٣] .
- يحيى : ابن عبد الحميد بن عبد اللّه بن ميمون الحِمَّاني الحافظ ، تكلّم فيه الإمام أحمد بن حنبل وغيره واتهموه بسرقة الحديث ، وقال علي ابن المديني : «أدركتُ ثلاثةً يُحدِّثونَ بما لا يَحْفَظُون» فذكره فيهم . وقال البخاري : كان أحمد وعلي يتكلمان في يحيى الحماني ، وقال إبراهيم الجوزجاني : يحيى الحماني ساقط متلوِّن تُرك حديثه ، وقال ابن خزيمة : سمعت محمد بن يحيى ـ يعني الذهلي ـ يقول عنه : ذهب كأمْسٍ الذاهب ، وقال مرةً : اضربوا على حديثه بستة أقلام ، وقال محمد بن عبد الرحيم البزار : كنا إذا قعدنا إلى الحماني تبين لنا فيه بلايا ، واتهمه عبد اللّه بن عبد الرحمن الدارمي بسرقة أحاديث من كتبه ، وضعفه النسائي ، وترك أبو زرعة الرواية عنه ، وقال عثمان بن سعيد الدارمي : كان فيه غفلة ، وروى جماعة عن ابن معين : صدوق ثقة ، وأثنى عليه محمد بن إبراهيم البوشنجي ، وقال أبو داود : كان حافظاً ، وقال ابن عدي : «لم أرَ في مسنده وأحاديثه مناكير ، وأرجو أنه لا بأس به» ، كما أثنى أبو حاتم على روايته عن شريك إلا أنه قال : ليِّن . وقال الذهبي : شيعيٌّ بغيض ، وقال أيضاً : «ولا رواية له في الكتب الستة ، تَجنَّبوا حديثه عمداً ، لكن له ذكر في صحيح مسلم في ضبط اسم» . **أقول :** ليس له في «صحيح مسلم» سوى ذِكر في حديث (٧١٣) ؛ لذلك لم يرقم عليه المزي برقم مسلم ؛ والأقرب أنه «ضعيف يُعتبَر به» إهـ [سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧ ، تهذيب التهذيب

٣٧٠/٤ ـ ٣٧٤ ، التقريب ص ٥٩٣ ، تحرير التقريب ٩٢/٤] .

- محمد بن أبان : ابن صالحٍ القرشي ـ ويقال : الجعفي ـ الكوفي ، ضعيف ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي ، وقال البخاري : «ليس بالقوي وقيل : كان مرجئياً» ، وقال ابن حبان : «كان ممن يقلب الأخبار وله الوهم الكثير في الآثار» . سمع زيد بن أسلم وحماد بن أبي سليمان وأبا إسحاق وجمعاً ، روى عنه حسين الجعفي وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ويحيى بن حسان وعدة . [الجرح والتعديل ١٩٩/٧ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٢١١ ، المجروحين ٢٦٠/٢ ، ميزان الاعتدال ٤٥٣/٣] .
- عاصم : هو ابن أبي النُجُود ـ بهدلة ـ ، المقرئ المشهور ، وهو حسن الحديث ، تقدم حـ (٢٠) .
- زِرٌّ : ابن حُبيش بن حُباشة الأسدي أبو مريم الكوفي ، ثقة جليل مخضرم ، سمع عمر وعثمان وعلياً وأبا ذر وابن مسعود وغيرهم ، روى عنه إبراهيم النخعي والمنهال بن عمرو وعاصم بن أبي النجود وجمع ، ت ٨٣ هـ أو قبلها ، أخرج له الجماعة [تهذيب التهذيب ٦٢٧/١ ـ ٦٢٨ ، التقريب ص ٢١٥] .

درجة الحديث : أما السند الأول فرجاله ثقات ، وما رُمي به أبو إسحاق السبيعي من الاختلاط فلا يصح. وعلى فرض صحته وأن زائدة روى عنه بعد اختلاطه فقد وجدنا لزائدة متابعاً وهو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ـ كما عند البخاري وابن أبي حاتم ـ ، وإسرائيل ثبت في جدِّه أبي إسحاق ـ فيما ذكر الإمام أحمد وابن معين ـ ، بل قال عبد الرحمن بن مهدي : «إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري» [ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١٣٤/١] . وقد ذكر بعض أهل هذا الشأن أنه سمع من أبي إسحاق بعد اختلاطه ، نقل ذلك عن الإمام أحمد [ينظر: الكواكب النيرات ص ٣٥٠] . لكن احتج الشيخان في «الصحيحين» برواية إسرائيل عن جده ؛ فروايته عنه صحيحة ، واللّه تعالى أعلم .

وأما الإسناد الثاني : ففيه محمد بن أبان ويحيى الحِمَّاني ، وكلاهما ضعيف ، ولكن يعتبر به في المتابعات .

وأما الشاهد المذكور : فقد حسنه ابن كثير في «تفسيره» ٣٢/٣ ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٩/١ : «رجاله رجال الصحيح» ، ورمز السيوطي لِحُسنه في «الجامع الصغير» ٢٧٠/٢ ، وقال الشيخ الألباني في «تحقيق المشكاة» ٤٠/١ : «إسناده صحيح» .

أقول : اختلف أهل العلم في هذا الحديث فمنهم من صححه وقبله ، ومنهم من ضعفه ورده لنكارة متنه ؛ وذلك أن الموؤودة ـ وهي البنت التي تدفن حية ـ تكون غير بالغة ، ونصوص الشريعة متضافرة على أنه لا تكليف قبل البلوغ ، فالمذهب المختار عند المحقِّقين من أهل العلم أن أطفال المشركين الذين يموتون قبل الحنث هم من أهل الجنة . واستدلوا بما أخرجه ابن أبي حاتم ـ فيما نقله عنه ابن كثير في «تفسيره» ٦١٤/٤ ـ عن أبي عبد اللّه الطِّهراني ـ وهو محمد بن حماد ـ ، حدثنا حفص بن عمر العَدَني ، حدثنا الحكم بن أبان ،

عن عكرمة قال : قال ابن عباس : «أطفال المشركين في الجنة ، فمَن زعم أنهم في النار فقد كذب ، يقول اللّه ﷻ : ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير : ٨ ـ ٩] ، قال : هي المدفونة» إهـ . وفي إسناده حفص بن عمر ـ وهو ابن ميمون العَدَني الملقّب فَرْخ ـ ضعيف [التقريب ص ١٧٣] ، وباقي رجاله ثقات ؛ الحكم بن أبان أبو عيسى العَدَني : ثقة ، وثقه ابن عيينة وأحمد وعلي ابن المديني وابن معين والنسائي والعجلي وابن نمير وغيرهم ، ولم يضعِّفه سوى ابن المبارك وما أفصح رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن سبب تضعيفه إياه ، لكن أوضح ابنُ حبان أن ما وقع في رواياته من مناكير إنما كانت بسبب ابنه إبراهيم بن الحكم ؛ فتبيَّن أن الذنبَ ليس ذنبه وإنما ذنب ابنه [تهذيب التهذيب ٤٦١/١ ـ ٤٦٢ ، التقريب ص ١٧٤ ، تحرير التقريب ٣٠٧/١] . وأبو عبد اللّه الطِّهراني : ثقة حافظ لم يصب من ضعفه ، وخطّأ ابنُ القطان عبدَ الحق في تضعيفه إياه [ينظر : تهذيب التهذيب ٥٤٥/٣ ، التقريب ص ٤٧٥] . وتصحف «الطهراني» في تفسير ابن كثير إلى «الظهراني» .

▪ وبقوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء : ١٥] ؛ قالوا : فإذا كان لا يُعَذَّبُ العاقلُ بكونه لم تبلغه الدعوة ؛ فلأن لا يُعذبَ غيرُ العاقل من باب أولى .

▪ وبما أخرجه الإمام أحمد ٥٨/٥ من طريق حسناء بنت معاوية بن سُليم الصُرَيمية ، عن عَمِّها (يقال : اسمه أسلم بن سليم) ، قال : قلتُ : يا رَسولَ اللّه ! من في الجنة ؟ قال : «النبيُّ في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة ، والموؤودة في الجنة» ، وحسَّن الحافظ ابن حجر إسناده [ينظر : فتح الباري ٢٤٦/٣] .

▪ وبما أخرج ابن أبي حاتم ـ فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» ٦١٤/٤ ـ عن أبيه ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن قرة قال : سمعت الحسن يقول : قيل : يا رَسولَ اللّه ! مَن في الجنة ؟ قال : «الموؤودةُ في الجنة» ، قال ابن كثير : «هذا حديث مرسل من مراسيل الحسن ، ومنهم من قبله» إ ه .

▪ وبما أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٠٤٧) من حديث سمرة ﷺ ، وفيه : «وأما الرَجُلُ الطويلُ الذي في الروضة فإنه إبراهيمُ ، وأما الوِلْدانُ الذين حوله فكُلُّ مَولُودٍ مَاتَ على الفِطْرَة» ، قال : فقال بعض المسلمين : يا رَسُولَ اللّه ! وأولاد المشركين ؟ فقال رسول اللّه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وأولاد المشركين» .

▪ وبما أخرجه البخاري (١٣٨٥) ، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رفعه : «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ على الفِطْرَة ، فأبواه يُهَوِّدانِه أو يُنَصِّرانِه أو يُمَجِّسانِه» (والفطرة هنا الإسلام) ، وقد سلف تحريره حـ (٤٤) .

▪ وفي مستخرج البرقاني على «البخاري» من حديث عوف الأعرابي ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن سمرة ﷺ ، عن النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ على الفِطْرَة» ، فقال الناس : يا رَسُولَ اللّه ! وأولاد المشركين ؟ قال : «وأولاد المشركين» [وينظر : طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم ص ٥١٢ ـ ٥١٦] .

قال ابن القيم: «وهو قول طائفة من المفسرين والمتكلمين وغيرهم» ، وقال النووي : «وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحقِّقون» ، وذكر ابن تيمية أنه اختاره ابن الجوزي [المصدر السابق ، درء تعارض العقل والنقل ٨/٤٣٥ ، شرح مسلم ١٦/٢٠٨] . فالمسلك الأول هو رد الحديث لنكارة متنه ومعارضته لأصول الشريعة . يقول التوربشتي : إن المولود إذا مات قبل أن يبلغ مبلغ الاختيار زال عنه ولاية الأبوين فيزول عنه ما كان فيه من تغيير الدين ويرجع إلى ما كان عليه من أصل الفطرة فيصير بذلك من أهل الجنة [وينظر : الميسَّر : ق ١٧] .

المسلك الثاني : تصحيح الحديث وقبوله ، وهؤلاء اختلف نظرهم في توجيه الحديث على أقوال :

القول الأول : حمل الحديث على أن القصة الواردة فيه قضية عين ، كما في قصة الغلام الذي قتله الخضر . والذي قال فيه النبيُّ ﷺ : «إنه طُبع يوم طُبع كافراً» . وفي هذا يقول الشيخ التوربشتي : فلو صح رأينا أنه من أخبار الغيب على لسان الرسول ﷺ في حق نسمة بعينها ، فلا يقاس عليها ما عداها ؛ فإن اللّه يحكم في عباده بما يشاء ، وهو على تقدير أن يثبت ملحق بحديث الغلام الذي قتله الخضر مع ما فيه من الاحتمال أن الراوي حَسِبَ أنها لم تبلغ الحنث وكانت قد بلغت الحنث . والمذهب الصحيح المتبوع في هذه المسألة ما قدمناه من حديث أبي هريرة (وهو أن النبيَّ ﷺ سُئل عن ذراري المشركين ؟ فقال: اللّه أعلم بما كانوا عاملين) ، والعلة الكبرى فيه عدم التوقيف (أي عدم الدليل القاطع) [الميسَّر ق ٢٣/أ] . وقال تقي الدين السبكي : وقد قيل لعله ﷺ اطلع على أن تلك الموؤدة بلغت سن التكليف وكفرت ، ولم يلتفت إلى قول السائل «لم تبلغ الحنث» لجهله ، ويكون التكليف فيه منوطاً بالتمييز ، والسائل يجهله ، وليس ذلك من الأمور المحتاج إليها حتى يبينها له [ينظر: رسالة السبكي في شرح حديث «كل مولود يولد على الفطرة» ص٢٥] . وأجاب ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الحديث بأن كونها موؤدة لا يمنع من دخولها النار بسبب آخر ، وليس المراد أن كونها موؤدة هو السبب الموجب لدخول النار ، حتى يكون اللفظ عاماً في كل موؤدة وهذا ظاهر ، ولكن كونها موؤدةً لا يردُّ عنها النارَ إذا استحقتها بسبب ، وأحسن من هذا أن يقال : هي في النار ما لم يوجد سبب يمنع من دخولها النار [مفتاح دار السعادة ص ٣٦٨] .

والقول الثاني : ما ذهب إليه القاضي البيضاوي من تأويل ظاهر لفظ الحديث حيث حمل لفظ «الموؤودة» على «الموؤودة لها» وهي أم الموؤودة ، قال: والوائدة هي القابلة (مولِّدة الحوامل عند الوضع) . ووافقه على هذا الهروي والطيبي [شرح الهروي ق ١٧ ، المرقاة ١/١٨٢ ، وينظر: المرعاة للمباركفوري ١/١٩٩] . وقال الطيبي متعقّباً شُراح «المصابيح» و «المشكاة» : «هذا الحديث والذي قبله (يعني حديث عائشة لما سألت عن ذراري المؤمنين وذراري المشركين مع كونهم لا عمل لهم) إنما أوردا في هذا الباب استدلالاً على إثبات

القدر وتعذيب أولاد المشركين . ومن أراد تأويلهما بغير هذا فيجب عليه أن يخرجهما من هذا الباب . وأما قولهم: إن هذا الحديث ورد في قضية خاصة فلا يجوز حمله على العموم ؛ فجوابه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند قيام الشواهد ، وروينا في كتاب أبي محمد الدارمي عن الوَضين أن رَجُلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رَسُولَ اللّه ! إنا كُنا أهلَ جاهليةٍ وعبادةِ أوثانٍ ، فكُنا نقتلُ الأولادَ ، وكانت عندي ابنةٌ لي ، فلما أجابت ، وكانت مسرورةً بدعائي إذا دَعَوتُها ، ودَعَوتُها يوماً فاتَّبَعَتْني ، فمررتُ حتى أتينا بئراً من أهلي غير بعيد ، فأخذتُ بيدها فردَّيتُ بها في البئر ، وكان آخر عهدي بها أن تقول : يا أبتاه ! يا أبتاه ! فبكَى رَسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم حتى وَكَفَ دَمعُ عَيْنَيْه ، فقال له رَجُلٌ من جُلساء النبيِّ صلى الله عليه وسلم : أَحْزَنتَ رَسُولَ اللّه صلى الله عليه وسلم ؟ فقال له : «كُفَّ ، فإنه يَسألُ عما أَهَمَّه» ، ثم قال له : «أعِدْ عليَّ حَديثَكَ» ، فأعاده ، فبكى حتى وَكفَ دَمعُ عينيه على لِحيَته ، ثم قال له : «إنّ اللّهَ قد وَضَعَ عن الجاهلية ما عَمِلُوا إذن فاستأنِفْ عَمَلَكَ» [الكاشف عن حقائق السنن ٢٨٩/٣ حـ (١١٢)] .

أقول : إن صح الخبر ـ كما هو ظاهر الإسناد ـ فما ذهب إليه القاضي البيضاوي وجيه جداً ، وكما ذكر الطيبي من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وهذا أقرب من القول بأن الحديث في قضية خاصة. وإلاّ فالأحاديث الدالة على امتحان الأطفال في عرصات القيامة أكثر وأقوى فتُرجَّح على هذا الخبر الواحد. هذا ، وفي المسألة عدة أقوال سيقت بعضُها عند الكلام على حـ (٤٦) ، ونُقل هناك ترجيحَ شيخِ الإسلام ابن تيمية رحمه الله للتوقُّفِ فيهم ، ومال إلى أن تفسير ذلك التوقّف بما يكون من امتحان اللّه لهم وظهور علمه على الحقيقة فيهم ، ورجح هذا القول أيضاً ابن القيم وابن كثير وذكر أنه القول الذي حكاه أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة ، ونصره الحافظ البيهقي في كتاب «الاعتقاد» وغيره من العلماء المحقّقين والحُفّاظ النقّاد [وينظر : تفسير ابن كثير ٣١/٣ ، الاعتقاد ص ١٧٠] . ويبقى في المسألة قولان آخران :

القول الأول : أن أولاد المشركين يدخلون الجنة لا على سبيل الاستقلال ، بل يكونون لأهلها كخُدّام الملوك في قصورهم ومنازلهم ، وهذا ذهب إليه جماعة من أهل العلم واستدلوا بحديث أنس مرفوعاً : «الأطفالُ خَدَمُ أهلِ الجنَّة» . رواه أبو يعلى في «المسند» (٤٠٩٠) بلفظه ، والطيالسي (٢١١١) ، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٠٨/٦ بنحوه ، وفي إسناده يزيد الرقاشي وهو ضعيف زاهد [التقريب ص ٥٩٩] ، وأخرجه البزار (٢١٧٠ ـ كشف الأستار) من وجه آخر عن أنس ، لكن فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون [التقريب ص٤٠١] . وقد ضعف هذا الخبر ابن القيم وابن كثير وابن حجر. واستدلوا أيضاً بحديث سمرة أن رسول اللّه ﷺ سئل عن أطفال المشركين ؟ فقال : «هُمْ خَدَمُ أهلِ الجنَّةِ» رواه البزار (٢١٧٢ ـ كشف) ، والطبراني في «الكبير» ٢٩٥/٧ (٦٩٩٣) ، قال الهيثمي في «المجمع»

«الوَأْدُ» : دَفْنُ الولد الحي في القبر ، وكانت العرب في جاهليتهم يدفنون البناتِ حيّاتٍ [1] . فالوائدة في النار لكفرها وفعلها ، والموؤودة فيها لكفرها ، والحديث دليل على تعذيب أطفال المشركين ، ولعل المراد بالوائدة : القابلة [2] ، وبالموءودة : الموءودة لها ـ وهي أم الطفل ـ فحُذِفت الصلة ؛ إذ كان من دَيْدَنِهم أن المرأة إذا أخذها الطلْق حُفِر لها حفرة عميقة فجلست عليها ، والقابلة وراءها تترقّب الولد ؛ فإن ولدت ذكراً أمسكت ، وإن ولدت أنثى ألقتها في تلك الحفرة وأهالت عليها التراب .

٢١٩/٧ : «وفيه عباد بن منصور ، وثقه يحيى القطان ، وفيه ضعف» ، وضعفه الحافظ ابن حجر أيضاً .
[ينظر : التمهيد لابن عبد البر ١١٧/١٨ ، طريق الهجرتين ص ٣٦٦ ، تفسير ابن كثير ٣١/٣ ، فتح الباري ٢٤٦/٣] .

والقول الثاني : أنهم كائنون بين الجنة والنار ـ أي : من أصحاب الأعراف ـ ، قال ابن القيم : «وهو قول طائفة من المفسرين . . ، والقائلون بهذا إن أرادوا أن هذا المنزل مستقرهم أبداً فباطل ؛ فإنه لا دار للقرار إلا الجنة أو النار ، وإن أرادوا أنهم يكونون فيها مدةً ثم يصيرون إلى دار القرار فهذا ليس بممتنع» [طريق الهجرتين ص ٣٦٦] . وقال ابن كثير : «هذا القول يرجع إلى قول من ذهب إلى أنهم من أهل الجنة ؛ لأن الأعراف ليست دار قرار ، ومآل أهلها إلى الجنة» إهـ [تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٢/٣] .

قال الشيخ التوربشتي : والقول المبني على قاعدة أصول الدين هو أن لا يقطع في أمرهم بشيءٍ ، وما عداه فإنه مستنبط بالرأي والقياس ، ومأخوذ عن الأخبار الواهية ، وأمثال ذلك لا يتلقى إلا من جهة الرسول ﷺ بالنقل الذي ينقطع العذر دونه ولم يوجد هنالك فوجب التوقّف لعدم التوقيف [الميسَّر ق ١٧] .

أقول : لكن تقدم ـ فيما سبق ـ عن ابن كثير أن أحاديث الامتحان لأطفال المشركين في عرصات القيامة يقوي بعضها بعضاً ، ومنها ما هو صحيح وما هو حسن وما هو ضعيف يتقوى بغيره ، فالأولى القول به في هذه المسألة ، واللّه تعالى أعلم [وينظر تحرير ذلك عند الكلام على الحديث (٤٦) من هذه الرسالة ، وباللّه التوفيق] .

(١) وقع في (أ) «حية» .

(٢) القابلة : هي مَن تقوم بتوليد الحوامل ، سُميت كذلك لكونها تجلس قُبالة المرأة الحامل حين الوضع إهـ [ينظر : المعجم الوسيط ٧١٢/٢] .

باب إثبات عذاب القبر

من الصحاح :

٥٢ ـ عن أنس بن مالك ﷺ ، أنّ النبيَّ ﷺ قال : «إنَّ العَبْدَ إذا وُضِعَ في قَبْرِهِ وتَولَّى عنه أَصحابُه ، إنه يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهم ، أتاه ملكانِ فَيُقعِدانِهِ فيَقُولانِ : ما كُنتَ تقولُ في هذا الرَّجُلِ (لمحمد) ؟ فأما المؤمن فيقول : أَشهدُ أنه عَبدُ اللّه ورَسُولُه ، فيُقالُ له : انظر إلى مَقعَدِكَ من النَّارِ قد أَبدَلَك اللّهُ به مَقْعَداً من الْجَنَّةِ ! فيراهما جميعاً . وأما المنافقُ والكافِرُ فيُقَال له : ما كنتَ تقولُ في هذا الرجُلِ ؟ فيقولُ : لا أدري ، كنتُ أَقولُ ما يقولُ الناسُ ، فيقالُ : لا دريْتَ ولا تَلَيْتَ ، ويُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ من حَديدٍ ضَرْبَةً فيصيحُ صَيْحةً يَسمَعُها مَنْ يَليه غيرُ الثقلين» [(١)] .

«القَرْعُ» : الصوت ، وقوله «إنه يسمع قَرْع نعالهم» أي : لو كان حياً ؛ فإن جسده ـ قبل ما يأتيه الملَكُ فيُقعِدُه ـ ميتٌ لا يُحسُّ بشيء . والمراد بالإقعاد [(٢)] : التنبيه والإيقاظ عما هو عليه بإعادة الروح إليه . أجْرَى الإقعادَ مُجرَى الإجلاس ، وقد يقال : أجلسه من نومه إذا أيقظه ، والحديث ورد بهما ، والظاهر أن لفظ الرسول ﷺ : «فَيُجْلِسَانه» ، وبعض الرواة بدّله بهذا اللفظ ؛ فإن الفُصَحاء يستعملون الإقعاد إذا كان من قيام ، والإجلاس إذا كان من اضطجاع [(٣)] .

و «لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ» : من [(٤)] الدراية والتلاوة ، دعاء عليه بنحو ما أجابه [(٥)] .

---

(١) أخرجه البخاري ك : الجنائز ، ب : الميت يسمع خفق النعال ٢٦٥/٣ (١٣٣٨) ، ومسلم ك : الجنة وصفة نعيمها ، ب : عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ٢٢٠٠/٤ (٢٨٧٠/٧٠) .

(٢) تحرفت في (ع) إلى «بالأفعال» .

(٣) ذكر التوربشتي أن النضر بن شُمَيل دخل على المأمون عند مقدمه مرو فمَثَلَ بين يديه وسلّم ، فقال له المأمون : اجلس ، فقال : يا أمير المؤمنين لست بمضطجع فأجلس ! فقال : فكيف أقول ؟ قال : قل : اقعد . [ينظر : الميسَّر في شرح مصابيح السنة : ق ٢٠] .

(٤) وقع في (ع) و (ي) : «عن» .

(٥) هكذا يرويه المحدِّثون «لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ» ، والمحقِّقون منهم على أنه غلط ، وقد صرح بأنه غلط ابن قتيبة في «غريب الحديث » ١٠٦/١ ، والخطابي في «إصلاح غلط المحدثين» ص ٦٩ ، وفي «الغريب» ٢٦٣/٣ ،

و «الثقلان» : الإنس والجن [1] ، وإنما مُنعوا عن سماعها لئلاّ تنتقضَ حكمةُ التكليفِ ، ويرتفع الابتلاءُ والامتحانُ ، ولا يُعرِضوا عن التدابير والصنائع ونحوها مما يتوقف عليه بقاء الشخص والنوع ؛ فيبطل معاشهم ، وتنقطع أدبارهم .

فإن قلتَ : مفهوم الحديث أن هذا السؤال إنما يكون ممن دُفنَ وقُبر ، وأما غيره فهو بمعزل عن ذلك ، ويشهد له ظاهر قوله ﷺ في حديث زيد بن ثابت : «لولا أنْ لاَ تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللّهَ أَنْ يُسْمِعَكُم مِنْ عَذاب القَبر» [2] .

وأبو عبيد في «الغريبين» ١/٨٩ ، وابن الأنباري كما في «عمدة القاري» ٧/٥٧ ، وهو في «الزاهر» له ١/٢٨٦ . والصواب مختلف فيه ، فمنهم من قال : صوابه «لا أَتْلَيْتَ» بتسكين التاء ، دعاء عليه بأن لا تُتلَى إبلُه أي : لا يكون لها أولاد تتلوها ، حكاه ابن قتيبة عن يونس بن حبيب البصري [غريب الحديث ١/١٠٦] . وقال بعضهم : أتلى إذا أحال على غيره ، وأتلى إذا عقد الذمة والعهد لغيره أي : لا ضمنت أحلت بحقٍّ على غيرك ، ذكر هذا القول الزمخشري قال : ومعناه ولا اتبعت الناس بأن تقول شيئاً يقولونه [ينظر : الفائق ١/١٥٢] . وقال القاري : «وقيل : لا تليت أي لا اتبعت الناجين ، يعني ما وقع منك التحقيق والتسديد ولا صدر منك المتابعة والتقليد [المرقاة ١/٣٤١ حـ (١٢٦)] . وفي القاموس : تلوته : تبعته .. وأتلوته : اتبعته ، ومال إلى ترجيحه . ومنهم من قال : لا أتليت على أنه افتعلت من قولك ما أَلَوْتُ هذا فكأنه يقول : لا استطعت ، وهذا منسوب للأصمعي [فتح الباري ٣/٢٣٩] . وصوبه الخطابي [إصلاح غلط المحدثين ص ٦٩ ، غريب الحديث ٣/٢٦٣] . ومنهم من قال : لا تليت أصلها لا تلوت فحُوِّل الواو ياءً لتعاقب الياء في دريت ، وهو ما يُسمى في اللغة بالإتباع والمزاوجة ، قال ابن السِّكِّيت : قوله «تليت» : إتباع ولا معنى لها . وقال ثعلب : قوله «تليت» أصله «تلوت» أي : لا فهمتَ ولا قرأتَ القرآن ، والمعنى : لا دريت ولا اتبعت من يدري ، وإنما قاله بالياء لمواخاة «دريت» [فتح الباري ٣/٢٣٩] . وما اعتمده القاضي مال إليه ابن بطال فقال : «الكلمة من ذوات الواو لأنها من تلاوة القرآن ، لكنه لما كان مع «دريت» تكلم بالياء ليزدوج الكلام ، ومعناه : الدعاء عليه أي : لا كنت دارياً ولا تالياً [بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٧/٨٢] .

(١) ذكر القاري أن سبب تسميتهما بالثقلين لثقلهما على الأرض [المرقاة ١/٣٤٣ حـ (١٢٦)] .

(٢) أخرجه مسلم ك : الجنة وصفة نعيمها ، ب : عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ٤/٥٠٥ (٦٧/٢٨٦٧) .

قلتُ : بل هو أمر يشمل الأموات ويَعمُّهم ؛ حتى إن من مات وأكلته سباع البهائم والطيور ، وتفرقت في الشرق [٢٤/أ] والغرب ؛ فإن اللّه تعالى يعلِّقُ رُوحَه التي فارقها بجزئه الأصلي الباقي من أول عمره إلى آخره المستمر على حاله حالَتَي النموّ والذُّبول الذي تتعلَّق به الروح أولاً فيَحيا ويَحيا بحياته سائرُ أجزاء البدن ؛ ليُسألَ فيُثابَ أو يُعَذَّبَ ، ولا يُستَبْعَدُ ذلك فإن اللّه تعالى عالم بالجزئيات كلِّها حسَبَ ما هي عليها ؛ فيَعلمُ الأجزاءَ بتفاصيلها ، ويعلم مواقعَها ومَحَالَّها ، ويميِّزُ بين ما هو منها أصلٌ [(١)] وما هو منها فصل [(٢)] ، ويَقْدر على تعليق الروح بالجزء الأصلي منها حالَ الانفراد تعليقَه به حالَ الاجتماع ؛ فإن البِّنة عندنا ليست شرطاً للحياة ، بل لا يُستَبْعد تعليقُ ذلك الروح الشخصي الواحد في آنٍ واحدٍ بكل واحدٍ [(٣)] من تلك الأجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب ؛ فإن تعلّقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلولُ في جزءٍ الحلولَ في آخر ، ومن أراد تحقيق ذلك فليطالع كتابي «الطوالع» [(٤)] ليعلمه علم اليقين ، والحديث ورد على ما هو الغالب .

٥٣ ـ وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «لولا أَنْ تَدَافَنُواْ لَدَعَوْتُ اللّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ» . . [(٥)] .

---

(١) وقع في (أ) تقديم لفظة «أصل» على لفظة «منها» ، والتعديل من باقي النسخ .

(٢) أي منفصل عن أصله ، والفصل اسم لمسميات عدة ، والمراد به هنا : الفرع [ينظر : المعجم الوسيط ٦٩١/٢] .

(٣) سقطت «بكل واحد» من (ي) .

(٤) هو كتاب «طوالع الأنوار في أصول الدين» للبيضاوي وهو مختصر في علم الأصول ، وهو مطبوع متداول . وأثنى عليه جملة من العلماء ، وشرحه بعضهم كبدر الدين التستري ت ٧٣٣ ، ومحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ت ٧٤٩ ، كما أن عليه حواشياً كحاشية الشريف الجرجاني ت ٨١٦ ، وحاشية لحميد الدين الحسيني ، وحاشية اللاّوي ، والجرجاني ، وغيرها [وينظر : قسم الدراسة ـ دراسة البيضاوي ـ مصنفاته وآثاره] .

(٥) **تتمة الحديث** : « . . . من عذاب القبر» ، ثم قال : «تَعَوَّذُوا باللّهِ من عَذابِ القَبرِ» ، فقالوا : نعوذ باللّه من عذاب القبر ، قال : «تَعَوَّذُوا باللّهِ من الفِتَنِ ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ» ، قالوا : نعوذ باللّه من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، قال : «تَعَوَّذواْ باللّهِ مِنْ فِتنةِ الدَجَّالِ» ، قالوا : نعوذ باللّه من فتنة الدجال . أخرجه مسلم ك : الجنة وصفة نعيم أهلها ، ب : عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوُّذ منه ٥٠٦/٤ (٦٨/٢٨٦٨) بلفظه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، ورواه مسلم من حديث أبي

معناه : أن اللّه تعالى لو أَسمَعَكُم صِياحَ الأَمواتِ وصُراخَهم حينما [(١)] يُعَذَّبُون لاشْتَدَّ عليكم الرُعْبُ ، وحَمَلَكم على التَحرُّز عن الأموات ، والتباعد عنهم ، والإعراض عن الاشتغال بدفنهم ؛ مَخافةَ أن يَصيحوا وأنتم متدافنون ، لا حذراً من عذاب القبر ؛ فإنه لا يَرُدُّ من قَدَر اللّه ، ولا يغني من عذابه [(٢)] .

سعيد الخدري عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنهما ـ قال : بينما النبى ﷺ فى حائط لبنى النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به فكادت تلقيه ، وإذا أقبُرٌ ستة أو خمسة أو أربعة ـ قال : كذا كان يقول الجُريرى ـ ؛ فقال : «من يعرف أصحاب هذه الأقبر» ؟ فقال رجل : أنا . قال : «فمتى مات هؤلاء» ؟ . قال : ماتوا فى الإشراك . فقال : «إن هذه الأمةَ تُبتلى فى قبورها ؛ فلولا أن لا تدافنوا لدعوتُ اللهَ أن يُسمعَكم من عذاب القبر الذى أسمع منه» . ثم أقبل علينا بوجهه فقال : «تعوذوا بالله من عذاب النار» .. .

(١) وقع في (أ) : «حين ما» منفصلتين .

(٢) يقول شهاب الدين التوربشتي : «والذي يسبق منه إلى الفهم هو أنهم لو سمعوا ذلك لتركوا التدافن حذراً من عذاب القبر ، وفي هذا المعنى نظر ؛ لأن المؤمن لا يليق به ذلك ، بل يجب عليه أن يعتقد أن اللّه تعالى إذا أراد تعذيب أحد عذبه ولو في بطون الحيتان وحواصل الطيور ، وسيان دون القدرة الأزلية بطن الأرض وظهرها . . . والذي نهتدي إليه بمقدار علمنا ومبلغ فهمنا هو أن الناس لو سمعوا ذلك لَهَمَّ كل واحد منهم خُوَيِّصة نفسه ، وعَمَّهم من ذلك البلاء العظيم حتى أفضى بهم إلى ترك التدافن ، وخَلَعَ الخوفُ أفئدتهم حتى لا يكادوا يقربون جيفة ميت . ويَحتمل وجهاً آخر : وهو أن الأحياء ما زالوا يوارون سوآت الأموات طبعاً وجبلةً ، ثم نُدبوا إلى ذلك شرعاً وملّةً ، ولو سمعوا صياح المعذبين لكان فيهم من تحمله العصبية وخوف الفضيحة في ذويه وقرابته على أن ينبذهم بالعراء لئلاّ يخبر عن حالهم مخبر ، فإن القبور كالمنازل لا تكاد تدرس معالمها وتنسى مواضعها إهـ [الميسَّر : ق ٢٤/أ] . ويقول ابن حجر الهيتمي : وجه التلازم أن هذا الكشف عن ذلك العذاب يؤدي بجهلة العامة إلى ترك التدافن خوفاً عليهم منه ، ويؤدي الخاصة إلى اختلال عقولهم وانخلاع قلوبهم من تصور ذلك الهول العظيم ، فلا يقربون جيفة ميت . . (وساق كلام التوربشتي) ثم قال : وبهذا التفصيل يندفع ما قيل : كيف يليق بمؤمن أن يترك الدفن المأمور به حذراً من عذاب القبر [نقلاً عن مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/٢٢٥] .

ومن الحسان :

٥٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا قُبرَ الميِّتُ أتاه مَلَكانِ أَسْوَدانِ أَزْرَقانِ»[(١)] . . . الحديث .

(١) **تتمة الحديث** : «يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير ، فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : هو عبد اللّه ورسوله ، أَشهدُ أن لا إله إلا اللّه وأنّ محمداً رسولُ اللّه ، فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول هذا ، ثم يُفسَح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ، ثم يُنوَّرُ له فيه ، ثم يقال له : نَمْ . فيقول : أرجع إلى أهلي فأخبرهم ؟ فيقولان : نَمْ كنَوْمَةِ العَرُوسِ الذي لا يوقظه إلاّ أحَبُّ أهلِهِ إليه ، حتى يَبعَثَهُ اللّهُ من مَضْجِعِهِ ذلك . وإن كان منافقاً قال : سمعت الناس يقولون قولاً فقلت مثله لا أدري ، فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول ذلك ، فيقال للأرض : اِلتَئِمي عليه ، فتلتئم عليه الأرض ، فتختلف أضلاعه ، فلا يزال فيها مُعَذباً حتى يبعثه اللّه من مضجعه ذلك» .

تخريج الحديث : أخرجه الترمذي في «جامعه» ك : الجنائز ، ب : ما جاء في عذاب القبر ٣٨٣/٣ (١٠٧١) بنحوه قال : حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن ابن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، به .

- وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» ٤١٦/٢ (٨٦٤) ، وابن حبان (٧٨٠ ـ موارد) ، والآجري في «الشريعة» ١٨٧/٢ (٩١٣) ، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٥٦) جميعاً من طريق يزيد بن زُريع ، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، بهذا الإسناد . وفي رواية ابن أبي عاصم والبيهقي اختلاف يسير .

دراسة الإسناد :

- أبو سلمة يحيى بن خلف : الجوباري البصري ، صدوق ، وأورده ابن حبان في «الثقات» ، روى عن معتمر بن سليمان وعمر بن علي المقدسي وبشر بن المفضل وعدة ، وعنه مسلم والأربعة إلا النسائي ، ت ٢٤٢ [الثقات لابن حبان ٢٦٨/٩ ، تهذيب التهذيب ٢٠٤/١١ ، التقريب ص ٥٨٩] .
- بشر بن المفضَّل : ابن لاحق الرقاشي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة عابد ، روى عن سهيل بن أبي صالِح ويحيى بن سعيد وحُميد الطويل وعدة ، وعنه أحمد بن حنبل وإسحاق وأمم ، ت ١٨٧ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ١٠٤/١ ، التقريب ص ١٢٤] .
- عبد الرحمن بن إسحاق : ابن عبد اللّه بن الحارث العامري القرشي ـ مولاهم ـ ، نزيل البصرة ، وثقه ابن معين ، وقال مرةً : «صالِحٌ» ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال مرة : صالِحُ الحديث ، وحكى الترمذي في «العلل» عن البخاري أنه وثقه أيضاً ، وقال أبو داود : قَدَريٌّ إلاّ أنه ثقة ، وقال يعقوب بن سفيان والنسائي وابن خزيمة : «ليس به بأس» ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال يزيد بن زُريع : ما جاءنا

يحتمل أن يتمثَّلَ المَلَكَانِ للميِّت بهذا اللون ، ويحتمل أن يكون المراد بالسواد قُبْحَ الصورة وفظاعةَ المنظر ؛ يقال : كلمتُ فلاناً فما رَدَّ عليَّ سوداء ولا بيضاء ، أي ما أجابني بكلمة حسنة ولا قبيحة [1] . وبالزُرقة تقليبَ البصر وتحديدَ النظر ، يقال : زَرَقَتْ عينه نحوي : إذا انقلبت وظهر بياضها [2] ، وهي كناية عن شدة الغضب ؛ فإن الغضبان ينظر إلى المغضوب عليه شَزْراً [3] بحيث تنقلب عينه ؛ ومن هذا ما يوصف به العدوُّ ، فيقال : أسود الكبد ، أزرق العين [4] .

أحفظ منه ، وقال علي ابن المديني : كان يرى القدر ولم يَحمل عنه أهل المدينة ، وقال يعقوب بن شيبة : صالِحٌ ، وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : «يُكتب حديثه ولا يُحتج به ، وهو قريب من ابن إسحاق صاحب المغازي ، وهو حسن الحديث وليس بثبت» . وقال البخاري : «ليس ممن يُعتمَد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه وإن كان ممن يُحتمَل في بعض» . وقال ابن عدي : «في حديثه بعض ما يُنكَر ولا يتابَعُ عليه ، والأكثر منه صحاح ، وهو صالِحُ الحديث كما قال أحمد بن حنبل» . وقال الدارقطني : «ضعيفٌ يُرمَى بالقدر» ، وقال الساجي وابن حجر : «صدوق رُميَ بالقدر» . والذي يظهر ـ واللّه أبصر ـ أن هذا القول الأخير هو القول الوسط في هذا الراوي ، لا سيما وقد أخرج حديثه مسلم . روى عن سعيد المقبري وابن أبي الزناد وسهيل بن أبي صالِحٍ وغيرهم ، وعنه يزيد بن زُرَيع وبشر بن المفضَّل وحماد بن سلمة وعدة [سؤالات ابن الجنيد ص١٦٠ ، الجرح والتعديل ٢١٢/٥ ، الكامل ١٧٠٩/٤ ، التهذيب ٤٨٧/٢ ، التقريب ص٣٣٦] .

○ سعيد بن أبي سعيد المقبري : ثقة تغير قبل موته بأربع سنوات ، تقدم حـ (٢٦) .

درجة الحديث : إسناده حسن ، ورجاله رجال مسلم ، وقال الترمذي : «حديث حسن غريب» ، وحسَّنه العلامة الألباني في «تخريج السنة» ٤١٧/٢ .

(١) ذكر ذلك الزبيدي في «تاج العروس» ولفظه : «ويقال : كلمته فما رد علي سوداء ولا بيضاء ، أي كلمة قبيحة ولا حسنة ، أي ما رَدَّ عليَّ شيئاً وهو مجاز» [تاج العروس ٢٣٥/٨] .

(٢) يقول الشيخ التوربشتي : «وأما أزرقان فليس المراد منه الزُرقة فحسْب ، بل المراد منه وصفها بتقليب البصر وتحديد النظر إليه» إهـ [الميسَّر ق ٢٤/أ ، وينظر في هذا المعنى : ترتيب القاموس ٤٤٨/٢ ، مختار الصحاح ص٢٧١] .

(٣) الشَزْر ـ بسكون الزاي ـ : النظر بمُؤْخِرِ العين مع تَبَغُّضٍ [معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٧١/٣ ـ مادة شزر] .

(٤) هذا الكلام ذكره الزمخشري حيث يقول : أزرق العين أي عدو ؛ لأن الزُرقة في أعين الروم ، وهم أعداء العرب . وقال في «أسود الكبد» : أي عدوٌّ كأن كبده محترقة من شدة العداوة [المستقصى في الأمثال ٣٩٥/٢] . وقال الميداني : هو أزرق العين يضرب للاستشهاد على البغض . قال الأصمعي : هو من صفات الأعداء ، وكذلك : «هو أسود الكبد» و «هم سود الأكباد» ، وليس يراد به نعوت الرجال ، ولا أدري لعل أصلها

و«يُفْسَحُ له في قبره» أي : يُوسَّع مَرْقَدُه [(١)] .

و«العَروس» : يُطلق على الذكر والأنثى ، وإنما مثّل استراحة الميت بنومه ؛ لأنه أعَزُّ أحوال الإنسان ، ولرَغده في الاستراحة .

٥٥ ـ وفي رواية البراء بن عازب رضي الله عنه : «أَنْ صَدَقَ عَبْدي ؛ فَأَفْرِشُوهُ . . .» [(٢)] .

من النعت [ينظر : مجمع الأمثال ٢/٣٨٥] . وقال التوربشتي : الزرقة أبغض شيءٍ من ألوان العيون إلى العرب . والعين إذا ذهب نورها ازرقّت ؛ قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ وَنَحْشُرُ ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا ﴾ [طه : ١٠٢] ، أي : عمياً عيونهم لا نور لها [ينظر : الميسَّر ق ٢٤/أ] .

(١) جاء في خبر أبي هريرة السابق : «يُفسَح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين» وإسناده حسن [ينظر : حـ (٥٤)] ووقع هنا «ويفسح له مَدَّ بصره» ، فإن قيل : كيف التوفيق بينهما ؟ فالجواب أنه إنما عنى بالفسح مد البصر توسع المرقد ، ويحتمل أن تكون فسحة القبر بحسب صلاح العبد طرداً [ينظر : الميسَّر ق ٢٤/أ بتصرف يسير] .

(٢) **لفظ الحديث** : «يأتيه مَلَكانِ فيُجلسَانهِ فيقولان له : مَنْ رَبُّكَ ؟ فيقول : رَبِّيَ اللّهُ ، فيقولان له : ما دِينُكَ؟ فيقول : دِينيَ الإسلامُ ، فيقولان : ما هذا الرَجُلُ الذي بُعثَ فيكم ؟ فيقول : هو رَسُولُ اللّه ، فيقولان : ما يُدريكَ ؟ فيقول : قَرأتُ كتابَ اللّهِ ؛ فآمَنْتُ به وصَدَّقْتُ ، فذلك قوله : ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ . . الآية [إبراهيم ٢٧] . قال : فيُنادي مُنادٍ من السماء : أن صَدَقَ عبدي فأفْرِشُوهُ من الجنة ، وألبسُوهُ من الجنة ، وافتحوا له باباً إلى الجنة ، قال : فيأتيه من رَوْحِها وطِيبِها ، ويُفْسَحُ له فيها مَدَّ بصره . وأما الكافر ـ فذكر موته ـ قال : ويُعيدُ رُوحَه في جسده ، ويأتيه مَلَكانِ فيجلسانه فيقولان : من ربك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري ، فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري ، فيقولان : ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري ، فيُنادَى مُنادٍ من السماء : أن كَذَبَ ؛ فافرشوه من النار ، وألبسوه من النار ، وافتحوا له باباً إلى النار ، قال : فيأتيه من حَرِّها وسَمُومِها ، وقال : ويُضَيَّق عليه قَبْرُهُ حتى تَختلفَ أضلاعه ، ثم يُقيَّضُ له أعمى أصَمُّ معه مِرْزَبَّة من حديد لو ضُربَ بها جَبلٌ لصارَ تراباً ، فيضربه بها ضَربةً يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين ، فيصير تراباً ، ثم تُعادُ فيه الروح» . وللحديث قصة في أوله وهي : خروج النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار ، والمؤلف اختصره .

تخريج الحديث : أخرجه أبو داود ك : السنة ، ب : المسألة في القبر ٥/١١٤ (٤٧٥٣) قال : حدثنا عثمان

ابن أبي شيبة ، عن جَرير . ورواه عن هناد بن السَرِيِّ ، عن أبي معاوية الضرير ، كلاهما (جرير والضرير) عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب ، بلفظه ، مع ذكر القصة في أوله .

▪وأخرجه هناد في «الزهد» ١/٢٠٥ ـ ومن طريقه الآجري في «الشريعة» ٢/(٩٢٠) ـ بهذا الإسناد .

▪وأخرجه الإمام أحمد ٤/٢٨٧ ـ وعنه ابنه عبد اللّه في «السنة» ص ٢٥٤ ـ من طريق أبي معاوية وابن نمير وزائدة ثلاثتهم ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

▪وأخرجه الآجري ٢/(٩١٩) من طريق أبي معاوية وحده ، به ، نحوه .

▪وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٧٣٧) عن معمر ، عن يونس بن خباب ، عن المنهال بن عمرو ، بنحوه مع زيادات فيه .

▪وأخرجه أحمد ٤/٢٩٥ ـ ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» ١/٣٩ ـ عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

▪ورواه الطيالسي في «المسند» (٧٥٣) ـ ومن طريقه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٠) ـ عن أبي عوانة ، عن الأعمش ، به .

▪وأخرجه البيهقي في «الموضع السابق» من طريق أبي معاوية ص ٥٠ ـ ٥١ .

▪وأخرجه الحاكم ١/٣٧ ـ ٣٨ من طرق ، عن الأعمش ، به .

دراسة الإسناد :

○ عثمان بن أبي شيبة ـ محمد ـ بن إبراهيم العبسي أبو الحسن الكوفي ، «ثقة حافظ شهير ، وله أوهام» ، له «المسند» و «التفسير» ، روى عن هشيم بن بشير وحميد بن عبد الرحمن وجرير بن عبد الحميد وعدة ، وعنه ابنه محمد وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والجماعة إلا الترمذي والنسائي وجمع ، ت ٢٣٩ هـ [الجرح والتعديل ٦/١٦٦ ، تهذيب التهذيب ٧/١٤٩ ، التقريب ص ١٣٩] .

○ جَرير : ابن عبد الحميد بن قُرْط الضبِّي الكوفي ، نزيل الريِّ وقاضيها ، «ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان آخر عمره يَهِم من حفظه» ، روى عن منصور وحصين وعبد الملك بن عمير ، وعنه ابن معين وأحمد وإسحاق وجمع ، ت ١٨٨ هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ١/١٢٧ ، التقريب ص ١٣٩] .

○ هناد : ابن السري بن مصعب التميمي ، أبو السريِّ الكوفي ، ثقة ثبت مشهور ، تقدم حـ (٣٣) .

○ أبو معاوية : محمد بن خازم الكوفي الضرير ، ثقة وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، روى عن الأعمش وهشام وغيرهما ، وعنه أحمد وابن معين وعلي ابن المديني وعدة . ت ١٩٥ هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٣/٣٣ ، التقريب ص ٤٧٥] .

○ الأعمش : سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة حافظ ورع لكنه يدلس ،

روى عن ابن أبي أوفى وأبي وائل وخلائق ، وعنه وكيع وشعبة وعدة ، قال ابن المديني : «له ألف وثلاثمائة حديث» ، ت ١٤٨هـ عن ٨٨ عاماً ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٣٢٠/١ ، التقريب ص ٢٥٤].

- المنهال : ابن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي ، قال ابن حجر : «صدوق ربما وهم» . والصحيح أنه ثقة فقد وثقه ابن معين والنسائي والعجلي ، وقال الدارقطني : صدوق ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، ولم يُجرح بجرح حقيقي ؛ فقد رُوي أن شعبة تركه عن عمد لأنه سمع من داره صوت طنبور (قراءة بالتطريب ، أو غناء فيما قيل) ؛ فرجع ولم يسأله ، فهذا كل الذي قيل فيه فكان ماذا ؟! ولهذا قال ابن القطان ـ بعد ذكر قصة شعبة ـ : «هذا ليس بجرح ، وجرحه بهذا تعسفٌ ظاهر» . وأيضاً ضعفه ابن حزم وردَّ روايته حديث البراء ، لكن دافع عنه ابن القيم في كتاب «الروح» ص ٦٩ ورد تضعيف ابن حزم له ووثقه . وأما ما ذكره الحاكم من أن يحيى القطان غمزه ، فهذا يفتقر إلى تفسير وبيان . روى عن زاذان وسُوَيد بن غَفَلة ومحمد بن الحنفية وجماعة ، وعنه الأعمش وابن أبي ليلى والحجاج بن أرطأة وآخرون ، روى له البخاري والأربعة [تاريخ يحيى بن معين ٥٩٠/٢ ، الثقات للعجلي ص ٤٤٢ ، ميزان الاعتدال ١٩٢/٤ ، تهذيب التهذيب ١٦٢/٤ ـ ١٦٣ ، التقريب ص ٥٤٧ ، تحرير التقريب ٤٢١/٣ ـ ٤٢٢].
- زاذان : أبو عبد اللّه ـ ويقال : أبو عمر ـ الكندي مولاهم الضرير البزار ، ثقة ، قال يحيى بن معين : «ثقة لا يسأل عن مثله» ، ووثقه العجلي وابن سعد والخطيب والذهبي ، وانفرد ابن حبان فقال : كان يُخطئ كثيراً ، وتابعه الحاكم أبو أحمد فقال : ليس بالمتين عندهم ، ولعل الخطأ ممن يروي عنه ، وأشار ابن عدي إلى شيء من هذا فقال : «أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة» ، وقال ابن حجر : «صدوق يرسل وفيه شيعية» . روى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم ، وعنه المنهال بن عمرو وعطاء بن السائب وعدة ، ت ٨٢ هـ ، أخرج له الستة إلا البخاري ففي «الأدب» [سؤالات ابن الجنيد ص ٣٣٨ ، ثقات العجلي ص١٦٣ ، الثقات لابن حبان ٢٦٥/٤ ، الكامل لابن عدي ١٠٩١/٣ ، الكاشف ٢٤٦/١ ، تهذيب التهذيب ٦١٩/١ ، التقريب ص ٢١٣ ، تحرير التقريب ٤٠٩/١].
- البراء بن عازب : صحابي ابن صحابي ، أنصاري أوسي ، يكنى أبا عمارة ـ ويقال : أبو عمرو ـ ، له ولأبيه صحبة ، شهد أحداً ، وغزا مع النبي ﷺ أربع عشرة أو خمس عشرة غزوة . وشهد فتح «تُسْتَر» مع أبي موسى ، كما شهد مع عليٍّ الجملَ وصفينَ وقتالَ الخوارج ، ثم نزل الكوفة وابتنى بها داراً ، ومات في إمارة مصعب بن الزبير ، وأرخه ابن حبان بسنة اثنين وسبعين . روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وأبي بكر وعمر ، وعنه عدي بن ثابت وأبو إسحاق وخلق ، له (٣٠٥) حديثاً ، اتفق الشيخان على (٢٢) حديثاً ، وانفرد البخاري بـ (١٥) ، ومسلم بـ (٦) [أسد الغابة (٣٨٩) ، الإصابة (٦١٨)].

بألف [1] القطع : أي اجعلوا له فراشاً ، أو ابسُطوا له ؛ فيكون «أَفْرَشَ» بمعنى فَرَشَ [2] .

و«يُفتَح له مدَّ بصره» : أي مداه ، والمعنى أنه يُرفع الحجاب قُدّامه فيرى ما يمكنه ويستاهل أن يراه .

«فيُقيَّضُ له» : أي يُقدَّر ؛ قال اللّه تعالى : ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ﴾ [فصلت : ٢٥] والقَيْض : المِثْلُ [3] .

درجة الحديث: إسناده صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي [المستدرك ١/ ٣٠] . وقال البيهقي : هذا الحديث كبير صحيح الإسناد [إثبات عذاب القبر ص ٣٩] ، وقال المنذري : هذا الحديث حسن رواته محتج بهم في «الصحيح» [الترغيب والترهيب ٤/٣٦٩] ، وقال الحافظ القرطبي : حديث صحيح وله طرق كثيرة [التذكرة في أحوال الموتى والآخرة ص ١١٩] . وقال ابن القيِّم : «هذا حديث ثابت مشهور ، صححه جماعة من الحفّاظ ، ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث طعن فيه» . ورد على ابن حزم في إعلاله الحديث بتفرُّد المنهال بن عمرو : «فذا من مجازفته رَحِمَهُ ٱللَّهُ فالحديث صحيح لا شك فيه ، وقد رواه عن البراء بن عازب جماعة غيرُ زاذان ، منهم عدي بن ثابت ومحمد بن عقبة ومجاهد» . ثم خرَّج الحديث عن ابن منده من طريق عدي ومجاهد [ينظر : «الروح» لابن القيم ص ٦٥ و ٦٨ ـ ٧٠] .

(١) وقع في (م) و (ي) : «بهمزة» .

(٢) قال الشيخ شهاب الدين التوربشتي : ولم نجد الإفراش على هذا المعنى في المصادر ، وإنما هو أفرش أي أقلع عنه وأقفل فأفرش ، فهذا اللفظ إذن على هذا المعنى من الباب القياسي الذي أُلْحِقَ الألف بثُلاثيِّهِ ، ولو كان من الباب الثلاثي لكان من حقه أن يروى بألف الوصل ، والمعنى : ابسطوا له ، ولم نجد الرواية إلا بالقطع [الميسر ق ٢٤/ب ، وينظر في هذا المعنى أيضاً : «لسان العرب» ٦/ ٣٣٠ ـ ٣٣١] . وتعقّبه الملاّ علي القاري بأنه قد ورد في «القاموس» : «أفرش فلاناً بساطاً : بسطه له» ، ثم نقل عن السيد جمال الدين أنه قال : «أصله : أفرشوا له ، فحُذف لام الجر ووصل الضمير بالفعل اتساعاً ، وقيل : معناه أعطُوهُ فراشاً منها ، وقيل : معناه اجعلوه ذا فرش ، وقال ابن حجر : يغني عن سماعه صحة الرواية» انتهى النقل عنه ، ثم قال القاري : وكله تكلُّفٌ مستغنًى عنه بما في «القاموس» [ينظر : مرقاة المفاتيح ١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢ حـ (١٣١)] .

(٣) ينظر : القاموس المحيط ص ٤٨٢ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٧٧٠ ، وأصل القيض القشر الأعلى من البيض ، فقولك : قيَّض اللّه لي فلاناً ، أي أتاحه فاستولى عليَّ استيلاء القيض على البيض [الميسَّر ق ٢٤/ب] . قال الفيروز آبادي : ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ﴾ ، أي : سَبَّبْنا لهم من حيث لا يَحتسبون .

«أَعمَى أَصمّ» : أي مَن لا يرى [(١)] عَجزَهُ فيَرْحَمَهُ ، ولا يَسْمَعُ زَئيرَهُ فيَرِقَّ له [(٢)] .

[٢٤/ب] ٥٦ ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يُسَلَّطُ على الكافر في قَبْرِه تِسْعَةٌ وتسعونَ تِنِّيناً ، تَنْهَشُهُ وتَلْدَغُهُ حتى تَقُومَ الساعةُ ، لو أن تِنِّيناً منها نَفَخَ في الأرضِ ما أَنْبَتَتْ خَيْراً» [(٣)] .

---

(١) سقطت كلمة «يرى» من (ع) .

(٢) هذا أخذه عن التوربشتي وعنده «عويله» مكان «زئيره» ولعله أليق ، وقال القاري : «يحتمل أن لا يكون له عين ، أو أنه كناية عن عدم نظره إليه» [المرقاة ١/٣٥٣ (١٣١)] . **أقول:** الأولى حمل النصوص على ظاهرها .

(٣) **تخريج الحديث** : أخرجه الإمام أحمد ٣/٣٨ قال : حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال : سمعت أبا السمح يقول : سمعت أبا الهيثم يقول : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : فذكره بنحوه .
▪ وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٣/١٧٥ ـ ومن طريقه الآجري في «الشريعة» ٢/١٧٩ (٨٩٦) ـ . والدارمي (٢٨١٥) ، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٩٢٩) ثلاثتهم عن أبي عبد الرحمن عبد اللّه بن يزيد المقرئ ، بهذا الإسناد ، بنحوه .
▪ ورواه بنحوه أبو يعلى في «مسنده» ٢/٤٩١ (١٣٢٩) عن زهير ، عن عبد اللّه بن يزيد ، به . إلا أنه رواه موقوفاً ! وقد رواه ابن حبان (٣١٢١ ـ إحسان) ـ عن أبي يعلى ، به . لكنه رفعه ! فلعل وقفه خطأ قديم في «مسند أبي يعلى» ـ واللّه تعالى أعلم ـ .
▪ وأخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٦١) من طريق عبد اللّه بن سليمان ، عن دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد أنه قال : «إنَّ المعيشةَ الضَنْكَ أن يُسلَّطَ عليه تسعةٌ وتسعونَ تِنِّيناً يَنْهَشْنَه في القَبْر» .
▪ وأخرجه الترمذي ك : صفة القيامة ، ب : (٢٦) ٤/٥٥١ (٢٤٦٠) بنحوه في آخر حديث طويل من طريق عبيد اللّه بن الوليد الوَصَّافي ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري ، به .
▪ وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٦/٢٢٧ من طريق ابن أبي هلال ، عن أبي حازم ، عن أبي سعيد أنه كان يقول : «المعيشة الضنك عذاب القبر ، إنه يُسلّط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تِنِّيناً تَنْهَشُهُ وتَخْدِشُ لَحْمَه حتى يُبعَثَ ، وكان يقال : لو أن تِنِّيناً منها نَفَخَ الأرضَ لم تُنبتْ زَرْعاً» . هكذا موقوفاً ! .

دراسة الإسناد :

- أبو عبد الرحمن عبد اللّه بن يزيد المقرئ : المكي ، وأصله من البصرة أو الأهواز ، ثقة فاضل أقرأ القرآن نيِّفاً وسبعين سنة ، روى عن أبي حنيفة وكهمس بن الحسن وحيوة بن شريح وعدة ، وعنه البخاري وبشر بن موسى وغيرهما ، ت ٢١٣ هـ [الكاشف ١٢٨/٢ ، التقريب ص ٣٣٠] .
- سعيد بن أبي أيوب ـ واسمه مِقْلاص ـ : الخزاعي مولاهم المصري أبو يحيى ، ثقة ثبت ، روى عن جعفر بن ربيعة ويزيد بن أبي حبيب وغيرهما ، وعنه عبد اللّه بن وهب والمقرئ وجمع ، ت ١٦١ هـ [الكاشف ٢٨١/١ ، التقريب ص ٢٣٣] .
- أبو السَمْح : درَّاج بن سمعان ، يقال : اسمه عبد الرحمن ودرّاج لقبٌ ، القرشي السهمي ـ مولاهم ـ المصري ، ضعيف الحديث يعتبر به ؛ فقد ضعفه أحمد بن حنبل والنسائي وأبو حاتم الرازي والدارقطني وقال في موضع آخر : «متروك» ! ، وقال ابن عدي ـ بعد أن سبر حديثه ـ : «وعامة الأحاديث التي أمليتها مما لا يُتابعُ عليه دراجٌ» . ولم يحسِّنْ الرأي فيه سوى يحيى بن معين ، وقد قال فَضْلَك الرازي ـ وذُكر له توثيق ابن معين له ـ : «ما هو بثقة ولا كرامة له» . وذكره ابن حبان وابن شاهين في «ثقاتهما» ، وقال أبو داود : «أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد» ، ويبدو أن الحافظ ابن حجر اعتمد على كلام أبي داود هذا ، وضَربَ صَفْحاً عن أقوال الأئمة الآخرين وعن النتيجة التي توصل إليها ابن عدي فقال : «صدوق ، وفي حديثه عن أبي الهيثم ضعف» ، فالصواب أنه ضعيف يعتبر بها في المتابعات والشواهد . روى عن عبد الرحمن حُجيرة وأبي الهيثم وغيرهما ، وعنه الليث وحيوة بن شريح وجمع ، ت ١٢٦ ، أخرج له الأربعة والبخاري في «الأدب المفرد» [تاريخ الدرامي ص١٠٧ ، ١٢٩ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٠٢ ، بحر الدم ص ١٤٣ ، الكامل لابن عدي ٩٧٩/٣ ، تهذيب التهذيب ٥٧٤/١ ، التقريب ص ٢٠١ ، تحرير التقريب ٣٧٩/١ ـ ٣٨٠] .
- أبو الهيثم : سليمان بن عمرو العتواري المصري ، ثقة ، وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والعجلي وابن حبان ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد ـ وكان في حجره ـ ، وعنه عبد اللّه بن زَحْر ودراج وكعب بن علقمة وآخرون [تهذيب التهذيب ١٠٤/١ ـ ١٠٥ ، التقريب ص ٢٥٣] .
- أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك الأنصاري ، له ولأبيه صحبة ، تقدم حـ (١٢) ص ٦٩ .

درجة الحديث : الحديث حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف جداً ؛ لضعف درَّاج في روايته عن أبي الهيثم ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين ، أما المتابعة في رواية الترمذي فهي ضعيفة لضعف عبيد اللّه بن

الوليد الوَصَّافي [التقريب ص ٣٧٥] ، وفيه أيضاً عطية وهو ابن سعد بن جُنادة العوفي الجَدَلي وهو ضعيف ؛ ضعفه يحيى القطان وهشيم والثوري وأحمد بن حنبل وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والجوزجاني والبزار وابن عدي وابن حبان والدارقطني والساجي ؛ فهو مجمع على تضعيفه ، ما وثقه سوى ابن سعد ، وتساهل في أمره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأتى بعبارة : «صدوق يخطىءُ كثيراً» [وينظر : تهذيب التهذيب ١١٤/٣ ـ ١١٥ ، التقريب ص ٣٩٣ ، تحرير التقريب ٢٠/٣] . وقد روى الطبري في «جامع البيان» ٤٧٢/٨ (٢٤٤٢٠) الحديث موقوفاً : حدثني محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم ، حدثنا أبي وشعيب بن الليث ، عن الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن أبي هلال ، عن أبي حازم ، عن أبي سعيد . وبنحوه عند تفسير قوله تعالى ﴿مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ وسنده جيد ؛ سعيد بن أبي هلال صدوق روى له الجماعة ، وعبد اللّه بن عبد الحكم المصري صدوق إلا أن ابن معين أنكر عليه شيئاً [التقريب ص ٣١٠] ، لكن تابعه خالد بن يزيد وهو الجُمَحي وشعيب بن الليث ، ورجاله ثقات ، لكن في سماع أبي حازم من الصحابة ـ غير سهل بن سعد ـ نظر ! وقد ورد ما يُقوِّي رفعَه عن أبي هريرة ، بمعناه ، مع زيادة في أوله ، أخرجه أبو يعلى الموصلي ١١/(٦٦٤٤) ، والطبري عند تفسير ﴿مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ ٤٧٢/٨ ، وابن حبان (٣١٢٢ ـ إحسان) ، والآجري في «الشريعة» (٨٩٥) من طرق عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج أبي السمح ، عن ابن حُجَيرة ، عن أبي هريرة ، ولفظه عند ابن حبان : «أتدرون ما المعيشةُ الضَنْكَةُ» ؟ قالوا : اللّه ورسوله أعلم ، قال : «عذابُ الكافر في قَبرِهِ ، والذي نفسي بيده إنه لَيُسَلَّطُ عليه تسعَةٌ وتسعونَ تِنِّيناً ، أتدرون ما التِّنِّينُ ؟ سبعون حَيَّةً ، لكلِّ حَيَّةٍ سبعُ رُؤوسٍ يَلْسَعُونَه ويَخْدِشُونَه إلى يوم القيامة» ، ولفظ الباقين بنحوه ، وزادوا عبارة : «يَنفُخُون في جسمه» قبل جملة «يلسعونه» . وهذا إسناد حسن في الشواهد ، و ابن عدي لم يذكر هذا الحديث ضمن الأحاديث التي أُنكرت على دراج عن أبي الهيثم ، على أنه قد سلف أن أحمد وأبا داود قيدا تضعيف أبي السمح في روايته عن أبي الهيثم عن أبي سعيد خاصة ، وأما ما عداها فمستقيمة بنص أبي داود وبمفهوم كلام أحمد ، وهو هنا يرويه عن ابن حُجَيرة ـ وهو عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني قاضي مصر ـ وهو من رجال مسلم ووثقه النسائي وغيره [الكاشف ١٤٣/٢] ، وباقي رجاله ثقات . وقد تابع دراجاً عليه سعيدُ بن أبي هلال ، عند البزار (٢٢٣٣ ـ كشف الأستار) عن محمد بن يحيى الأزدي ، عن محمد بن عمر ، عن هشام بن سعد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن ابن حجيرة (تحرف إلى أبي حجيرة) عن أبي هريرة ، به ، مرفوعاً . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٧/٧ : «رواه البزار وفي سنده من لم أعرفه» . أقول : محمد بن عمر ـ المذكور في الإسناد ـ هو الواقدي ، وهو متروك [التقريب ص ٤٩٨] ! والحديث رواه ابن أبي حاتم ـ كما عزاه إليه ابن كثير في «تفسيره»

يحتمل أن يكون المراد به العدد المخصوص ، وخصوصه توقيفي [(١)] لا مجال للنظر فيه [(٢)] ؛ بل إنما يُتلقّى بطريق الوحي كأعداد الركعات ، وقيل : إن للّه تعالى تسعةً وتسعين اسماً ، كلُّ اسمٍ منها يدل على معنى يجب الإيمان به ؛ فالكافر لمّا أعرض عنها ولم يؤمن بها جُملةً وتفصيلاً سُلِّط عليه بعدد كل اسمٍ منها تِنِّينٌ [(٣)] وهي الحية الكبيرة [(٤)] .

«تَنْهشُهُ» : أي تلْدَغُهُ إلى يوم القيامة ، أو [(٥)] أن يُراد به [(٦)] الكثرة ، ويُؤَوَّل التنِّينُ بما يَحيقُ بالكافر من المكارِهِ والعذاب [(٧)] .

١٦٩/٣ ـ من طريق ابن لهيعة ، عن درَّاج ، به . وقال الحافظ ابن كثير بإثره : رفعه منكر جداً . وقال الهيثمي ـ بعد عزوه لأبي يعلى ـ : «فيه دراج وحديثه حسن واختلف فيه» [مجمع الزوائد ٥٥/٣] . **أقول :** الذي يظهر لي ترجيح رفعه ؛ لأنه وإن كان موقوفاً إلا أنه مما لا مجالَ للرأي فيه فيأخذ حكم الرفع ، والحديث بهذه المتابعات والشواهد يرتقي لدرجة الحسن لغيره إن شاء اللّه تعالى ، واللّه أعلم .

(١) تحرفت في (ع) إلى : «توفيقي» .

(٢) سقطت «فيه» من (ي) .

(٣) وقع في (أ) : «تنيناً» على أنه مفعول به وفاعله محذوف تقديره هو عائد على لفظ الجلالة أو هو خطأ نحوي .

(٤) تقدم في حديث أبي هريرة عند ابن جرير الطبري وابن حبان أن التنِّين : «سبعون حيَّة» ، وفي رواية الآجري أنه «تسعة وتسعون حية ، لكلِّ حَيةٍ سبعة رؤوس» ، واقتصر القاضي على المعنى اللغوي ، بينما الرواية أوضحت المراد النبوي .

(٥) في (ع) : «ويحتمل» بدل : «أو» .

(٦) أي : بالعدد ، وجاء في رواية الترمذي ٥٥١/٤ أنه يُسلَّط على الكافر «سبعين تِنِّيناً» مكان «تسعة وتسعين» ومعلوم في اللغة أن العدد سبعة ومضاعفاته يراد به إما الكثرة أو التعبير عنها ، ومنه قولهم : سبَّع اللّه لك الأجر ، أي : ضاعفه [وينظر : المعجم الوسيط ٤١٤/١] . وفي التنزيل العزيز : ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة : ٨٠] ، والمراد : مهما تكثر لهم من الاستغفار ـ رحمةً منك بهم مع ما يكيدونه لك ـ ؛ فليس ذلك بنافعهم شيئاً عند اللّه ؛ لكفرهم ونفاقهم .

(٧) الأولى إبقاء النص على ظاهره .

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

من الصحاح :

٥٧ ـ عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرنا هذا ما ليس فيه فهو رَدٌّ» [١] .

«الأمر» : حقيقة في القول الطالب للفعل ، مَجازٌ في الفعل والشأن والطريق . وأطلق ها هنا على الدين ؛ من حيث إنه طريقه أو شأنه الذي تتعلق [٢] به شراشره [٣] ، والمعنى : أن من أحدث في الإسلام رأياً لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر ، أو خفي ملفوظ ، أو مستنبط ؛ فهو ردٌّ عليه ؛ أي [٤] : مردود [٥] .

٥٨ ـ وعن جابر رضي الله عنه ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : «أما بعدُ ، فإنَّ خيرَ الحَديثِ كِتابُ اللَّه ، وخَيرَ الهدْيِ هَدْيُ [٦] مُحَمَّدٍ ، وشَرَّ الأُمورِ [٧] مُحْدَثاتُها ، وكُلَّ بدعَةٍ ضَلالَةٌ» [٨] .

---

(١) أخرجه البخاري ك : الصلح ، ب : إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٥/٣٧٧ (٢٦٩٧) ، ومسلم ك : الأقضية ، ب : نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٣/١٣٤٣ (١٧/١٧١٨) .

(٢) وقع في (أ) : «يتعلق» بالياء التحتية .

(٣) يقال : ألقى عليه شراشره أي : نفسَه حرصاً ومحبةً [ينظر : لسان العرب ٤/٤٠٣ ـ مادة : شرر] .

(٤) وقع في (ع) : «أو» .

(٥) قال النووي : «هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كَلِمه صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه فإنه صريحٌ في ردِّ كل البدع والمخترعات» [شرح النووي ١٢/١٦] .

(٦) قال النووي ـ رحمه اللّه ـ : قوله «خير الهدى هدى» هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما ، وبفتح الهاء وتسكين الدال أيضاً . ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين ، وقال القاضي عياض : رُوِّيناه في «صحيح مسلم» بالضم وفي غيره بالفتح . وبالفتح ذكره الهروي وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق أي أحسن الطرق طريق محمد ، يقال : فلانٌ حَسَنُ الهَدْي أي الطريقة والمذهب . . . وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والإرشاد [شرح النووي ٦/١٥٤] .

(٧) وقع في (أ) : «الأمر» ، وهو خطأ .

(٨) أخرجه مسلم ك : الجمعة ، ب : تخفيف الصلاة والخطبة ٢/٥٩٢ (٤٣/٨٦٧) .

«أمّا» : حرفٌ يُذكر لفصل الخطاب ، ويستدعي جواباً مُصَدَّراً بالفاء الجزائية ؛ لما فيه من معنى الشرط . قال سيبويه : إذا قلتَ : أما زيدٌ فمنطلقٌ فكأنك قلتَ : مهما يكن من شيءٍ فزيدٌ منطلق[1] .

و «الهَدْي» : السيرة ، يقال هَدَى هَدْيَ زيد : إذا سارَ سِيرتَه ؛ من تَهَادَتْ المرأةُ في مَشيها : إذا تَبَخْتَرَتْ ، ولا يكاد يُطلَق إلا على طريقةٍ حَسَنَةٍ وسُنَّة[2] مَرْضِيَّة ؛ ولذلك حَسُنَ إضافة الخير إليه . واللام فيه للاستغراق ؛ لأن أَفْعَلَ التفضيل لا يُضاف إلا إلى متعدِّد هو داخل فيه ، ولأنه لو لم يكن للاستغراق لم يُفِد المعنى المقصود ؛ وهو تفضيل دينه وسُنَّته على سائر الأديان والسُنَن[3] .

(١) قال ابن هشام : «أما» بالفتح والتشديد هي حرفُ شَرطٍ وتفصيلٍ وتوكيد ، أما أنها شرط فبدليل لزوم الفاء بعدها نحو : ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۖ﴾ [البقرة : ٢٦] [مغني اللبيب ١/٥٣] . **أقول :** لم يُعَرِّج القاضي على عبارة «أما بعد» وهما كلمتان يؤتى بهما لفصل الخطاب ، قال سَحْبانُ وائلٍ :

لقد عَلم الحَيُّ اليمانون أنني ... إذا قلتُ «أما بعد» أني خطيبها

وسَحْبانُ وائلٍ هو : سَحبان بن زُفَر بنِ إيادٍ الوَائلي ، اشتهر بـ «سحبان وائلٍ» نسبةً لقبيلته ، خَطيبٌ مِصقَعٌ يُضرب به المثل في البلاغة والبيان ، نشأ في الجاهلية بين قبيلته ، ولما ظهر الإسلام أسلم وتقلّبت به الأحوال حتى التحق بمعاوية ﷺ ، فكان يُعِدُّه للملمّات ويتوكّأ عليه عند المفاخرة ، وقد نقل ابن كثير عن ابن الجوزي أنه قال : دخل سحبان يوماً على معاوية وعنده خطباء القبائل ، فلما رأوه خرجوا لعلمهم بقصورهم عنه ؛ فقال سحبان البيت المذكور أعلاه ، فقال له معاويةُ : اخطب ، فخطب من الظهر إلى أن قارب العصر ما تنحنح ولا سعل ولا توقف ! وذكره ابن كثير فيمن تُوفي سنة ٥٤ أو ٥٥ هـ . **أقول :** بيته السابق من شواهد النحو أورده البغدادي في «خزانة الأدب» ١٠/٣٦٩ ـ رقم الشاهد (٨٦٧) [البداية والنهاية ٨/٧٤ ، تهذيب تاريخ دمشق ٦/٦٧ ، وأورده الحافظ ابن حجر في «الإصابة» بالقسم الثاني من حرف السين ٢/١٠٨] .

(٢) سقطت كلمة «سنة» من (ع) .

(٣) سبق كلام النووي في ضبط كلمة «الهدي» ومعناها ، وقد أفاد الحافظ ابن حجر أن الأكثر رووه عن البخاري بفتح الهاء وسكون الدال ، ورواه الكشميهني بضم الهاء مقصور . قال : ومعنى الأول الهيئة والطريقة ، والثاني ضد الضلال إهـ [فتح الباري ١٣/٣١٤ حـ (٧٢٨١)] .

ورُوِيَ «شرَّ الأمور» بالنصب عطفاً على اسم «إنَّ» وهو الأشهر ، وبالرفع عطفاً على محل [1] «أنَّ» مع اسمها .

٥٩ ـ عن ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «أَبْغَضُ الناسِ إلى اللّهِ ثلاثةٌ : مُلْحِدٌ في الحَرَم ، ومُبْتَغٍ في الإسلام سُنَّةَ الجاهليَّة ، ومُطَّلِّبٌ دَمَ امْرِئٍ بغيرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ» [2] .

الإلحاد : الميل عن الصواب ، ومنه اللحد [3] ، والملحد في الحرم : من أحدث فيه جناية أو أتى فيه بمعصية ؛ فهو مخالف لأمر اللّه تعالى وهاتكٌ [4] لِحَرَمه من [٢٥/أ] وجهين ، فهو أحق بالغضب ومزيد البغضاء . وكذا الطالب في الإسلام سُنَّة الجاهلية . وأما القاصد لقتل امرئ بغير حق فهو يقصد ما كرهه اللّه تعالى من وجهين : من حيث إنه ظلم والظلم على الإطلاق مكروه مبغوض ، ومن حيث إنه يتضمن موت العبد وهو يسوؤه ؛ واللّه ـ سبحانه ـ يكره مساءته [5] ؛ فيستحق مزيد المقت وتضاعف العذاب .

والمراد بـ «الناس» : المُفَضَّلُ عليهم سائرُ عصاة الأمة ؛ فإن الكافر أبغض إليه من هؤلاء المعدودين . وقوله «لِيُهْرِيقَ» : أصله لِيُأْرِيقَ ؛ من أراق على الأصل فأُبدلت الهمزة هاءً ، يقال :

---

(١) سقطت «محل» من (ي) .

(٢) أخرجه البخاري ك : الديات ، ب : من طلب دم امرئ بغير حق ١٢/٢٥٩ (٦٨٨٢) .

(٣) وقال التوربشتي : أي ملحد في حقِّ الحرم وهو أن يستحلَّ فيه ما حَرُمَ ، والإلحاد الميل عن الحق ، مشتق من اللحد وهو الحفرة المائلة عن الوسط . والإلْحاد ضربان : إلْحاد إلى الشرك باللّه ، وإلْحاد إلى الشرك بالأسباب (يعني الوسائل المؤدية إلى الشرك) ، فالأول ينافي الإيمان ويبطله ، والثاني يوهن عراه ولا يبطله . وقوله «ملحد في الحرم» من هذا القبيل . ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه على هذا التأويل يكون المراد من قوله : «أبغض الناس» أي : من أبغض الناس إلى اللّه تعالى من عصاة الأمّة وأهل الملّة [الميسر ق ٢٤/ب ، وينظر : «المفردات» للراغب الأصفهاني ص ٤٤٨ فقد ذكر هذا التقسيم للإلْحاد بنصه] .

(٤) تحرفت في (م) إلى : «سائل» .

(٥) يشير إلى الحديث القدسي : «مَنْ عادَى لي وَلِيًّاً فقد آذَنتُهُ بالحرب» . . إلَخ ، وفيه : «وما تَرَدَّدتُ عن شَيءٍ أنا فاعله تَرَدُّدي عن نفس المؤمن ؛ يكره الموتَ وأنا أكره مَسَاءتَه» [أخرجه البخاري (٦٥٠٢) عن أبي هريرة] .

هَرَقْتُ الماءَ وأَرَقْتُه ، كما يقال : هَرَدْتُ الشيءَ وأَرَدْتُه [1] .

٦٠ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال : «جاءَتْ ملائكةٌ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وهو نائمٌ ، فقالوا : إنَّ لصاحِبِكُم هذا مَثَلاً ، فاضْرِبُوا له مَثَلاً ، قال بعضُهم : إنه نائم ، وقال بعضُهم : إن العينَ نائمةٌ والقلبَ يقظانٌ ، فقالوا : مَثَلُه كمَثَل رَجُلٍ بَنَى داراً ، وجعل فيها مَأْدُبَةً ، وبَعَثَ داعياً ؛ فمن أجاب الداعيَ دَخَل الدّارَ وأَكَلَ من المأدُبَة ، ومَن لم يُجِبْ الداعيَ لم يَدخُلْ الدارَ ولم يأكل من المأدُبَة . فقالوا : أَوِّلُوها له يَفْقَهْهَا . قال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمةٌ والقلبَ يقظان ، فقالوا : فالدار الجنة ، والداعي محمدٌ ؛ فمن أطاع محمداً فقد أطاع اللّه ، ومن عصى محمداً فقد عصى اللّه ؛ ومحمدٌ فَرْقٌ بين النَّاسِ» [2] .

هذا الكلام يحتمل أمرين : أحدهما : أن يكون حكايةً سمعها جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكاه . وثانيهما : أن يكون إخباراً عما شاهده هو نفسه ، وانكشفَ له .

وقول بعضهم «إنه نائم» ، وقول البعض «إن العينَ نائمةٌ والقلبَ يقظانُ» مناظرةٌ جَرَتْ بينهم ؛ بياناً وتحقيقاً لما أن النفوس القدسيّة الكاملة لا يَضْعُف إدراكُها بضَعْف الحواسّ واستراحة الأبدان .

---

(١) قال الفيروز : أصل أراق : أَرْيَقَ ، وأصل يُريقُ : يُرْيِقُ ، وأصل يُرْيِقُ : يُؤَرْيِقُ إهـ [القاموس ص ١٢٠٠] . وكذا قال ابن منظور أيضاً ، ونقله عن الجوهري ، وذكر قولاً آخر أن أصله : أَرْوَقَ ـ بالواو ـ لأنه يقال : راق الماء روقاناً : انصَبَّ [ينظر : لسان العرب ١٠/٣٦٦] . فالبيضاوي ذكر الكلمة الأخيرة وهي أصل الأصل . وفي «النهاية» ٥/٢٦٠ : يقال : أَهْرَقْتُ الماءَ أُهرِقُهُ إهراقاً ، فيجمع بين البدل والمبدل وقد تكرر في الحديث . لكن قال الجوهري : ومن قال «أَهرَقتُ» فهو خطأ في القياس . . . وقال : وأما لغة من قال : «أهرقت الماء» فهي بعيدة [تهذيب اللغة ٥/٣٩٦] . أقول : بل هي لغة صحيحة فصيحة حيث وردت بها كثير من الأحاديث فمن ذلك ما رواه البخاري (٢٢١) من حديث أنس رضي الله عنه وفيه : «فلما قضى بوله أمر النبي بذنوب من ماء فأهريق عليه» ، وينظر : مادة «هرق» في «المعجم المفهرس» ٧/٨٤ ، وقال سيبويه في توجيه هذه اللغة : «أبدلوا من الهمزة الهاء ، ثم ألزمت فصارت كأنها من نفس الحرف ، ثم أدخلت الألف بعد الهاء ، وتركت الهاء عوضاً من حذفهم حركة العين ؛ لأن أصل أَهْرَقَ أَرْيَقَ» [ينظر : لسان العرب ١٠/٣٦٦] .

(٢) أخرجه البخاري ك : الاعتصام ، ب : الاقتداء بسنن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ١٣/٣١٠ (٧٢٨١) .

وقوله «مَثَلُهُ كمَثَلِ رَجُلٍ» : معناه أن قصَّته كهذه القصة عن آخرها ؛ لا أن حاله كحال هذا الرَجُل ، فإنه في مقابلة الداعي دون الباني .

و«المأدبة» : طعام الدعوة ؛ من أَدِبَ القومَ يأدِبُهم ـ بالكسر ـ أَدْباً ، وآدَبَهم إيداباً ؛ إذا دعاهم إلى طعامه (1) .

وقوله «أَوِّلُوها له» : أي فسِّروا الحكايةَ أو التَمثيلةَ لِمُحمّدٍ ؛ مِنْ أَوّلَ تأويلاً ، إذا فَسّرَ بما يَؤُولُ إليه الشيءُ . والتأويل ـ في اصطلاح العلماء ـ : تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالاً غيرَ بيِّنٍ (2) .

والفاء ـ في «فمن أطاع محمداً» ـ فاء السببية ، أي لمّا كان الرسول يدعوهم إلى اللّه بأمره ـ وهو سفيرٌ من قِبَله ـ فمن أطاعه فقد أطاع اللّه ، ومن عصاه فقد عصى اللّه .

وقوله «محمدٌ فرق بين النّاسِ» : رُوي بالتشديد على صيغة الفعل (3) ، وبالسكون فهو مصدرٌ [25/ب] وُصِفَ به للمبالغة كالصوم والعدل ؛ أي : هو الفارق بين المؤمن والكافر والصالِح والفاسق ؛ إذ به تميَّزت الأعمال (4) والعُمّال ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ [البقرة : 213] الآية .

61 ـ عن أنس ﷺ أنه قال : جاءَ ثلاثةُ رَهْطٍ إلى أَزْواجِ النبيِّ ﷺ يسألون عن عِبادَةِ

---

(1) المأدبة ـ بضم الدال وفتحها ـ ذكره صاحب «القاموس المحيط» ص 75 وقال : طعام دعوة أو عرس .

(2) يقول الجرجاني : «التأويل في الأصل الترجيع ، وفي الشرع : صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً للكتاب والسنة ؛ مثل قوله تعالى (يُخْرِجُ الحيَّ مِنَ الميِّتِ) إن أراد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيراً ، وإن أراد به إخراج المؤمن من الكافر أو العالم من الجاهل كان تأويلا» [التعريفات ص 72]. وقال أيضاً : «التأويل ما يذكر في كلامٍ لا يُفهم منه معنى محصَّل في أول وهلة لنوع خفاء بالنسبة إلى البعض» [التعريفات ص68] . وقد تقدم شيء من هذا عند إثبات صفة اليد للّه أثناء حـ (47) .

(3) ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أن التشديد رواية أبي ذر الهروي ، ورواية غيره بسكون الراء والتنوين ، قال : وكلاهما متجه [فتح الباري 13/318 حـ (7281)] .

(4) وقع في (م) : الأفعال .

النبيِّ ﷺ ؛ فلمّا أُخبروا بها كأنهم تَقَالُّوها ، فقالوا : أين نحن من النبيِّ ﷺ وقد غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر ؟! فقال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال الآخر : أنا أصوم النهارَ فلا أُفطر ، وقال الآخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوّج أبداً . فجاءَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام فقال : «أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما واللّهِ إنِّي لأَخْشَاكُمْ للّه وأتقاكُمْ له ؛ لكنِّي أَصُومُ وأُفطِرُ ، وأُصَلِّي وأَرقُدُ ، وأَتَزوَّجُ النساء ؛ فَمَن رَغِبَ عَن سُنَّتي فَليس مِنِّي» [(١)] .

«الرَهْط» : جمعٌ دون العشرة من الرجال ، لفظه مفرد ومعناه الجمع [(٢)] ؛ ولذلك صحّ وقوعه مميِّزاً للثلاثة [(٣)] . و «تَقَالُّوها» : تفاعُلٌ من القِلّة ؛ بمعنى : استقلّوها [(٤)] .

وقوله «أَينَ نَحْنُ مِنْ النّبيِّ» ؟ : أي بيننا وبينه بَوْنٌ بعيدٌ ، ومسافةٌ طويلةٌ ؛ فإنَّا على صَدَدِ [(٥)] التفريط وسُوءِ العاقبة ، وهو مَعصُومٌ مأمونُ العاقبة واثقٌ بقوله تعالى : ﴿ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن

---

(١) أخرجه البخاري ك : النكاح ، ب : الترغيب في النكاح ٩/١٢٩ (٥٠٦٣) ، ومسلم ك : النكاح ، ب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ٢/٤٥٦ (١٤٠١/٥) وروايته مختصرة .

(٢) هذا ذكره ابن الجوزي ، وقال ابن منظور : وبعض يقول : من سبعة إلى عشرة وما دون السبعة إلى الثلاثة : نفر . وقال الجوهري : الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة ، وليس له واحد من لفظه . ووافقه الراغب الأصفهاني وقال : «وقيل : يقال إلى الأربعين» . والأقرب ما ذكره ابن حجر وهو أن الرهط من الثلاثة إلى العشرة ، والنفر من الثلاثة إلى التسعة ، وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه [غريب الحديث لابن الجوزي ١/٤٢٣ ، اللسان ٧/٣٠٥ ، الصحاح ٣/١١٢٨ ، المفردات ص٢٠٤ ، الفتح ٩/١٢٩] .

(٣) نقل القاري عن الكرماني قال : إنما جاء تمييز الثلاثة بالرهط لأنه في معنى الجماعة فكأنه قال : ثلاثة أنفس [المرقاة ١/٣٧٢ (١٤٥)] . وذكره التوربشتي أيضاً وأفاد بأنه وجد في بعض شروحات الحديث أن الرهط الثلاثة هم علي وعثمان بن مظعون وعبد اللّه بن رواحة ﷺ . قال : «ولا أحقِّقه روايةً» [الميسر ق ٢٥/أ] . **أقول :** هذا رواه عبد الرزاق من مرسل ابن المسيب ـ فيما قال ابن حجر ـ إلا أنه جعل عبد اللّه بن عمرو بن العاص مكان ابن رواحة ، وعقّب الحافظ : «لكن في عدِّ عبد اللّه بن عمرو معهم نظر ! لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد اللّه فيما أحسب» [الفتح ٩/١٣٠(٥٠٦٣)] . ولم أعثر عليه في «مصنف عبد الرزاق» .

(٤) هذا ذكره ابن الأثير وابن منظور أيضاً [وينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١٠٤ ، لسان العرب ١١/٥٦٣] .

(٥) وقع في (أ) : «الصدد» ، والتصويب من باقي النُسخ .

﴿ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح : ٢] ، أعمالنا جُنَّةٌ من العقاب ، وأعماله مَجْلَبَةٌ للثواب ؛ فنحن كالمضطرِّ الذي لا مندوحةَ له عن العمل ، وهو كالمتطوِّع الطالب للفضل ، فردّ عليهم ـ صلوات اللّه عليه ـ ما اعتقدوه في حقِّه ، وما اختاروا لأنفسهم من الرهبانية بقوله «أما واللّه إني لأخشاكم للّه وأتقاكم له» ؛ لأني أعلم به وبما هو أعزّ عليه وأكرم عنده ، فلو كان ما استأثرتموه من الإفراط في الرياضة أحسَنَ مما أنا عليه من الاعتدال والتوسط في الأمور لما أعرضت عنه [1] .

و«الذَنْبُ» : ما له تبعة دنيوية أو أخروية ؛ مأخوذ من الذَنَب ، ولمّا كان النبي ﷺ معاتَباً بترك ما هو الأَولَى تأكيداً لعصمته ؛ أُطلق عليه اسم الذنب .

و«أمَا» : حرف تنبيه تُوَلَّدُ به الجملة المصدَّرة به .

وقوله «فَمنْ رَغِبَ عن سُنَّتي» : أي مال عنها استهانةً وزهداً فيها ؛ لا كسلاً وتهاوناً .

«فليسَ منِّي» : أي من أشياعي [2] وأهل ديني [1] .

---

(١) وعلل ذلك ابن حجر بأن المتشدد لا يأمَنُ المللَ بخلاف المقتصد فإنه أمكنُ لاستمراره ، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه ، وقد أرشد إلى ذلك في الحديث الآخر «المُنبَتُّ لا أرضاً قطع ولا ظَهراً أبقى» [الفتح ٩/١٣١] .

(٢) ذكر الإمام ابن القيم ـ رحمه اللّه ـ أن الأشياع هم الأتباع ، ومنه الشيعة وهي الفرقة التي شايع بعضها بعضاً أي تابعه ، والفرق بينهما أن الأشياع هم التبَع ، والشيعة هم القوم الذين تشايعوا أي تبع بعضهم بعضاً ، إلا أن غالب ما يُستعمل في الذم ، ولعله لم يَرد في القرآن إلا كذلك كقوله تعالى : ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا﴾ [مريم : ٦٩] ، وكقوله سبحانه : ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾ [الروم : ٣٢] ، وقوله ﷻ : ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم مِّن قَبْلُ﴾ [سبأ : ٥٤] ، وذلك ـ واللّه أعلم ـ لما في لفظ الشيعة من الشياع والإشاعة التي هي ضد الائتلاف والاجتماع ، ولهذا لا يطلق لفظ الشيَع إلا على فرق الضلال لتفرقهم واختلافهم [ينظر : بدائع الفوائد لابن القيم ٢/٢٦١] . كذا قال! والظاهر أن ما ذكره البيضاوي أقرب ؛ فإن هذا اللفظ مشترك ؛ حيث فات ابن القيم ـ رحمه اللّه ـ وروده في التنزيل العزيز على المعنى المحمود كما في قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبْرَٰهِيمَ﴾ [الصافات : ٨٣] . وأيضاً ورد في قصة موسى قوله سبحانه : ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص : ١٥] .

٦٢ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : «إنما مَثَلي ومَثَلُ ما بَعَثَني اللّهُ به ، كمَثَلِ رَجُلٍ أتى قَوماً فقال : يا قَومُ ! إنِّي رأيتُ الجيشَ بعَيني ، وإني أنا النذيرُ العُريانُ ؛ فالنَّجاءَ النَّجاءَ ! فأطاعه طائفةٌ من قومه فأدْلَجُوا ، فانطلقوا على مهلهم فنَجَوْا ، وكَذَّبَتْه طائفةٌ منهم فأصبحوا مكانهم ، فصَبَّحَهُم الجيشَ فأهلَكَهُم واجتاحَهُم ؛ فذلك مَثَلُ مَنْ أطاعني فاتَّبَع ما جئتُ به ، ومَثَلُ مَنْ عصاني فكَذَّب بما جئت به [٢٦/أ] من الحقِّ» (٢) .

«المثَل» : الصِّفَةُ العجيبة ؛ وهو في الأصل بمعنى المِثْل ؛ الذي هو النظير ، ثم استُعِير للقول السائر المُمَثَّلِ مَضْرِبُه بمورده (٣) ؛ وذلك لا يكون إلا قولاً فيه غرابة ، ثم استعير لكل ما فيه غرابة من قصة وحال وصفة ، قال اللّه تعلى : ﴿مَثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الرعد ٣٥ ، محمد ١٥] ، وقال : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل : ٦٠] ، أي : صفتي وصفةُ ما بعثني اللّه به العجيب الشأن كصفة رَجُلٍ أتى قوماً وشأنِهِ .

و «النذيرُ العُريانُ» : مثل سائرٌ يُضربُ لشدة الأمر ودُنوِّ المحذور وبراءة المحذِّر عن التهمة (٤) ، وأصلُه : أن الرجُلَ إذا رأى العدوَّ قد هَجَمَ على قومه وأراد أن يفاجئهم وكان يَخشَى لُحُوقَهم عند

---

(١) قال النووي : معناه من تركها إعراضاً عنها غير معتقد لها على ما هي عليه ، أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه (وهو من لا تتوق نفسه إليه ولا يجد المُؤَن ، فإن وجد المؤنة من غير توقان فالشافعية يقولون بأفضلية تركه لا أنه مكروه في ذاته والجمهور يفضِّلون النكاح) أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناوله الذم والنهي [شرح مسلم ٩/١٧٤ ـ ١٧٥] .

(٢) أخرجه البخاري ك : الاعتصام ، ب : الاقتداء بسنن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ١٣/٢٥٠ (٧٢٨٣) ، ومسلم ك : الفضائل ، ب : شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ٤/١٧٨٨ (١٦/٢٢٨٣) .

(٣) وأوضح الراغب الأصفهاني أن المثل عبارة عن : قول في شيءٍ يشبه قولاً في شيءٍ آخر بينهما مشابهة لِيُبيِّنَ أحدهما الآخر ويُصوِّرَه [المفردات ص ٤٦٢] . والتوربشتي نقله عنه بتصرف يسير [الميسَّر ق ٢٥/ب] .

(٤) هذا المثل قيل قبل المبعث النبوي ، وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إني أنا . .» لينبِّهَ على أنه هو المستحق لضرب هذا المثل له ، وأنه الذي يخص في إنذاره بالصدق الذي لا شبهة فيه ، وهو الذي يحرص حقاً على خلاص قومه [ينظر : الميسَّر للتوربشتي ق ٢١/ب] . والمثل ذكره الميداني في «مجمع الأمثال» ـ برقم (١٨٦) .

لُحُوقه ؛ تَجَرَّد عن ثوبه ، وجعله على رأس خشبة وصاح ؛ ليأخذوا حِذْرَهم ويستعدوا قبل لُحُوقِهِم [1] .

و «النَجَاءُ» ـ بالمدّ ـ : مصدر نَجَا إذا أسرع ، يقال : ناقة ناجية أي : مسرعة ، ونَصْبُه على المصدر ؛ أي : انْجُوا النجاء ، وعلى الإغراء .

و «أَدْلَجُواْ» : أي ساروا في الدَّلْجَة وهي الظُلمة ، والدَّلْجَةُ أيضاً السير في الليل ، وكذا الدَلَج بفتح اللام ، وادَّلَجُواْ ـ بتشديد الدال ـ ساروا آخر الليل [2] .

---

(١) هذا أورده التوربشتي ضمن ثلاثة أقوال في سبب ورود هذا المثل ، ورجحه عليها ؛ فذكر أنه قيل في امرأة رقبة بن عامر البهراني لما أتت الشام من الحيرة منذرةً قومها ـ بهراء ـ من الشهباء والدَوْسَر ـ كتيبتي المنذر بن ماء السماء ـ قالت لهم : «أنا النذير العريان» ؛ فأرسلتها مثلاً ، وخص العريان بالذكر ؛ لأنه أبين للعين . ومن قائل : إن النذير العريان رجل من خثعم حمل عليه عوف بن عامر يوم ذي الخَلَصَة فقطع يده ويد امرأته فأتى قومه ينذرهم ؛ فضرب به المثل [الميسَّر ق ٢١/ب] . والقول الأخير ذكره ابن بطال وسبقه إليه يعقوب بن السِّكِّيت وغيره . والقول الأول منقول عن ابن الكلبي . وأردف ابن حجر أقوالاً أخرى منها : أن أول من قاله أبرهة الحبشي لما أصابته الرمية بتهامة ورجع إلى اليمن وقد سقط لحمه . وذكر أبو بشر الآمدي أن زَنْبَرَ بن عمرو الخثعمي كان ناكحاً في آل زبيد ، فأرادوا أن يغزوا قومه وخَشَواْ أن ينذر بهم ، فحرسه أربعة نفر ، فصادف منهم غرة فقذف ثيابه وعدا ـ وكان من أشد الناس عَدْواً ـ فأنذر قومه . وقال غيره : الأصل فيه أن رجلاً لقي جيشاً فسلبوه وأسروه فانفلت إلى قومه فقال : إني رأيت الجيش فسلبوني ، فرأوه عرياناً فتحققوا صدقه إهـ [ينظر : فتح الباري ١١/٣٨٣ ـ ٣٨٤ (٦٤٨٢)] . قال شهاب الدين التوربشتي : القول الأول أوجه للمطابقة التي بين اللفظ والمعنى ، والظاهر أن قوماً سمعوه من البهرانية فأسندوه إليها ، وقوم سمعوه من الخثعمي فأسندوه إليه [الميسَّر ق ٢١/ب] . يقول الرامهرمزي : سمعت أبي يقول : «النذير العريان» الذي قد ظهر صدقه ، قال : ولا أدري عمن حكاه وإلى من أسنده ، إلا أني سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن السَرِيِّ يقول : عَرِيَ الأمر إذا ظهر ، ويقال : الحقُّ عارٍ : أي ظاهر مشرق [أمثال الحديث ص٢٠] .

(٢) هذا أيضاً ذكره النووي وفرق بين السير أول الليل وآخره فقال : أما أدلَجوا ـ فبإسكان الدال ـ ومعناه : ساروا من أول الليل ، يقال : أدْلَجْتُ إدلاجاً ؛ كأكرمت إكراماً ، والاسم الدَلْجَة ـ بفتح الدال ـ ، فإن خرجتَ من آخر الليل قلتَ : ادَّلَجْتُ ـ بالتشديد ـ ، أدَّلِجُ اِدِّلاَجاً ـ بالتشديد ـ أيضاً ، والاسم : الدُّلْجَة

و «المَهَل» ـ بالتحريك ـ : الهينَةُ والسكون ، وبالسكون : الإمهال [1] .

و«اجتاحهم» أي استأصلهم وأهلكهم ، والجائحة الهلاك وسُمِّيَ [2] بها الآفة لأنها مُهلِكةٌ [3] .

٦٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : «مَثَلي كمَثَلِ رَجُلٍ استوقَدَ ناراً ، فلمَّا أضاءَتْ ما حَولَها جَعَلَ الفَرَاشُ وهذه الدوابُّ التي تقعُ في النار يَقَعْنَ فيها ، وجعل يَحْجِزُهُنَّ ويَغْلِبْنَهُ فيَتَقَحَّمْنَ فيها» ، قال : «فذلك مَثَلي ومَثَلُكُم ، أنا آخِذٌ بحُجَزِكُم عن النار : هَلُمَّ عن النار هَلُمَّ عن النار ، فتَغلبُوني تَقَحَّمُونَ فيها» [4] .

«استيقادُ النار» : رفعها . ووُقُودُها : سُطوعُها وارتفاعُ لَهَبِها ، والوَقُودُ ـ بالفتحة ـ : الحَطَبُ [5] .

و «أَضاءَ» : من الضوء ، وهو فرط الإنارة ، وأضاءَ جاء لازماً ومتعدياً ؛ فإنْ جُعِل لازماً فـ «مَا حَولَها» فاعلٌ له ، والتأنيث لأن ما حول النار أشياء وأماكن ، وإن جُعل متعدياً ففاعله ضمير يعود إلى النار [6] . و«ما» مع صلتها : مفعول به ، و«حولها» [7] : نُصِبَ على الظرف ، وتركيبه يدل

ـ بضم الدال ـ ؛ قال ابن قتيبة وغيره : ومنهم من يُجيز الوجهين في كل واحد منهما [شرح مسلم ١٥/٤٩] .

(١) قال النووي في قوله «مُهْلَتهم» : هكذا هو في جميع نسخ مسلم بضم الميم وإسكان الهاء وبتاء بعد اللام ، وفي الجمع بين الصحيحين : «مَهَلهم» بحذف التاء وفتح الميم والهاء ، وهما صحيحان [المصدر السابق] .

(٢) وقع في باقي النسخ : «سمّيت» والمثبت من الأصل .

(٣) وينظر : «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/٣١١ـ٣١٢ .

(٤) أخرجه البخاري ك : الرقائق ، ب : الانتهاء عن المعاصي ١١/٣١٦ (٦٤٨٣) ، ومسلم ك : الفضائل ، ب : شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ٤/١٧٨٩ (١٨/٢٢٨٤) .

(٥) هذا مثل ما قالوا في وضوء وطهور وسحور ؛ فما كان بفتح أوله فهو الاسم ، وما كان بضمِّه فهو المصدر كالتوضُّؤ والتطهُّر والتسحُّر والتوقُّد ، وهكذا دواليك .

(٦) وينظر في لزوم «أضاء» وتعديته : المفردات للراغب ص ٣٠٠ ، مرعاة المفاتيح للمباركفوري ١/٢٤٥ .

(٧) وقع في رواية البخاري : «ما حوله» بالتذكير .

على الدَوَران والإطاقة [1] .

و «الفَراشُ» : دُوَيبةٌ [2] تطير إلى الضوء شَغَفاً [3] به ، وتُوقِع نفسها فيه .

«يَحْجِزُهُنّ» : يمنعهن ؛ من الحَجْز وهو المَنْعُ ، ومنه : الحُجْزَةُ وهي مَعْقِدُ الإزار ؛ فإنها تمنع انحلاله والجمع حُجَز [4] .

«تَقَحَّمُون» ؛ من التَقَحُّم : وهو الدخول في الشيء بغتة من غير رويّة [5] ، وبمعناه الاقتحام والقُحُوم والتقاحُم ، والقُحْم ـ بضم القاف وسكون الحاء ـ : الهلاك ، وبفتح الحاء : المهالك ، وبفتح القاف وسكون الحاء : الشيخ الهِمُّ [6] .

وهَلُمَّ : بمعنى تَعَالَ ، [٢٦/ب] وأصله عند الخليل [7] : «لُمَّ» ؛ من «يَلُمُّ» إذا انضَمَّ إلى الشيء بالقرب منه ، زِيد عليها حرف التنبيه ثم حُذِفَت الألف لكثرة الاستعمال ، وهو لا يتصرف في لغة

---

(١) قال الراغب الأصفهاني : أصل الحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره ، وباعتبار التغيُّر قيل : حال الشيء يحول .. والحول : السنة ؛ اعتبار بانقلابها ودوران الشمس في مطالعها ومغاربها [المفردات ص ١٣٦ ـ ١٣٧] .

(٢) تحرفت في (م) إلى : «دوية» ، وفي (ع) زيادة «نضراء» بعد «دويبة» .

(٣) تحرفت في (ع) و (م) إلى : «شفعاً» ، ووقع في (أ) : «شعفاً» بالمهملة ، وله وجه في اللغة .

(٤) وقع في (ع) : «حجزة» . وأوضح التوربشتي أنه إنما استعار الأخذ بالحُجَز من أجل المنع الشديد ؛ لأن الذي يمنع صاحبه عن الشيء يستمسك به ليكون المنع أقوى وأشد ، مع أن المأخوذ إذا أُخذ بحُجْزته امتنع مما يُمنَع منه حَذَراً من انحلال عُقدة الإزار وبُدُوِّ السوأة . والحُجْزة أُخذتْ من الحَجْز وهو المنع بين الشيئين والفاصل بينهما ، ومنه الحاجز [الميسَّر ق ٢٥/ب ، وينظر في هذا المعنى أيضاً : النهاية في غريب الحديث ١/٣٤٤] .

(٥) قال النووي : «التقحُّم هو : الإقدام في الأمور الشاقة من غير تثبت» [شرح مسلم ١٥/٥٠] .

(٦) الهِمُّ : الشيخ الكبير الفاني [وينظر : المعجم الوسيط ٢/٩٩٥] .

(٧) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي ـ الأزدي ـ ويقال : الباهلي ـ ، أبو عبد الرحمن البصري صاحب العربية ، أخذ عنه النحو سيبويه والأصمعي وعدة ، له كتاب «العين» في اللغة ، تُوفي قبل إتمامه ، ولا يزال العلماء يغرفون من بحره ، وكان مُفرِطَ الذكاء ديِّناً ورعاً قانعاً ، حدث عن أيوب السختياني وعاصم الأحول وجمع ، ولد ١٠٠ ، ومات بين ١٦٣ ـ ١٧٠ هـ [سير أعلام النبلاء ٧/٤٢٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٧٧] .

الحجاز [1] ؛ قال اللّه تعالى : ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب : ١٨] . وعند آخرين «هَلْ أُمَّ» بمعنى : اقصِدْ ، رُكِّبَ بينهما ، وحُذفت الهمزة بإلقاء حركتها إلى ما قبلها [2] . والمعنى : ضُمَّ نفسَك إليَّ ، وبَعِّدْها عن النار ، واقصِدْني مُعرِضاً عن النار ؛ حُذفت صلة العامل الأول استغناءً به عن صلته ، والعامل الثاني نفسه استغناءً بصلته عنه .

وتَقَحَّمُونَ : أصله تتقحّمون ؛ فحُذفت إحدى التائين تخفيفاً . ومعنى التمثيل : أنكم في جُرأتكم على المعاصي الموبقة ، واغتراركم بما ظهر لكم من زخارفها ولذائذها ، وجهلكم بما ترتّب عليها وتعلّق بها من النيران ، وعدم التفاتكم إلى صنيعي معكم ، وأني أمنعكم عنها استبقاءً لكم واستصلاحاً لشأنكم ، بريئاً عن شوائب أغراض تعود إليَّ ؛ كالفَرَاش في جُرأتها على النار ، واغترارها بحسن منظرها ولَطافة جوهرها ، وجَهلها بمخبرها [3] وما يعود إليها من مضرتها ، وعدم وعدم الالتفات إلى مَن يذود عنها ، والمبالاة بمنعه إياها وذائدها في منعها إشفاقاً عليها .

٦٤ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَثَلُ ما بَعَثَني اللّهُ به مِنْ الهُدَى والعِلْمِ كمَثَلِ الغَيْثِ الكثير أصابَ أرضاً ؛ فكانت منها طائفةٌ طيِّبةٌ قَبلَتْ الماء فأنْبَتَتْ الكَلأَ والعُشْبَ الكثيرَ ، وكانت منها أجادِبُ أمسَكَتْ الماءَ فنَفَعَ اللّهُ بها الناسَ ، فشَرِبُوا وسَقَوا وزَرَعُوا ، وأصابَ منها طائفةً أخرى إنما هي قِيعانٌ لا تُمْسِكُ ماءً ولا تُنبتُ كَلأً ، فذلك مَثَلُ مَنْ فَقُهَ في دِينِ اللّهِ ونَفَعَهُ ما بَعَثَني اللّهُ به فعَلِمَ وعَلَّمَ ، ومَثَلُ من لَمْ يَرفَعْ بذلك رأساً ، ولم يَقبَلْ هُدَى اللّهِ الذي

(١) ونسبه للخليل أيضاً الجوهري في «الصحاح» ٥/٢٠٦٠ ، وفي كتاب «العين» المطبوع قال : هلُمَّ كلمة دعوة إلى شيءٍ ، التثنية والجمع والوحدان والتأنيث والتذكير فيه سواء ، إلا في لغة بني سعد فإنهم يحملونها على تصريف الفعل [العين ٤/٥٦] . ولم يذكر أصل الكلمة ، وما ذكره القاضي قاله سيبويه ، وذكر أن «هَلُمَّ» لا تنصرف في لغة أهل الحجاز ، وأهل نجد يصرفونها ، قال : وأما في لغة بني تميم وأهل نجد فإنهم يُجرونها مُجرى قولك «ردّ» [ينظر : «الكتاب» لسيبويه ٣/٥٢٩ ، لسان العرب ١٢/٦١٧ ـ ٦١٨] .

(٢) هذا قول الفراء ، نقله عنه ابن منظور [لسان العرب ١٢/٦١٩] .

(٣) في (أ) : «على مخبرها» .

أُرسِلتُ به» [(١)] .

«الكَلأُ» : النَباتُ ، و«العُشْب» : الكلأ الرَطْب ، وعَطْفُ الأخصّ على الأعمّ جائزٌ ؛ إذا كان بحيث يهتم بإفراده .

و «أَجادِبُ» : جمع جَديب وهي الأرض التي لا تُنبتُ ، يقال : أرضٌ جَدِبٌ وجديبٌ ؛ من الجَدْب وهو القَحْط ، والمراد به ههنا : الأراضي الصُّلْبة التي لا يَنْضَبُ فيها الماء ، سمّاها أجَادبَ لأنها لصلابتها لا تُنبتُ [(٢)] .

و «قِيعانٌ» : جمع قاع ؛ وهي الفضاء الواسع الخالي التي لا نَبْت فيها [(٣)] .

---

(١) أخرجه البخاري ك : العلم ، ب : فضل مَنْ عَلِمَ وعَلَّم ١/ ٢٣٢ (٧٩) ، ومسلم ك : الفضائل ، ب : بيان مثل ما بعث النبيُّ ﷺ من الهدى والعلم ٤/ ١٧٨٧ ـ ١٧٨٨ (١٥/٢٢٨٢) ووقع عنده «رَعَوا» مكان «زَرَعُوا» ، وأبان النووي أن جميع نسخ مسلم على ذلك وأن كليهما صحيح [شرح مسلم ١٥/ ٤٨] . قال القاري : وفي جميع نسخ المشكاة : «زَرَعُواْ» ـ موافقاً لما في البخاري ـ وهو الأولى بأن يكون أصلاً ، وقال ابن حجر : «ورَعَواْ» من الرعي ، ورواية : «وزَرَعُواْ» قيل : تصحيف ، وأجيب : بأن المراد زَرَعُوا به غير تلك الأرض إهـ [مرقاة المفاتيح ١/ ٣٨٤ حـ (١٥٠)] .

(٢) قال ابن الأثير : «الأجَادِبُ : صِلابُ الأرض التي تمسك الماء فلا تشربه سريعاً ، وقيل : هي الأرض التي لا نبات فيها ؛ مأخوذ من الجدب وهو القحط ، كأنه جمع أجْدُبَ ، وأجدُبُ جمع جَدْبٍ ، مثل كَلْبٍ وأكْلُب وأكَالِب . قال الخطابي : أما أجادب فهم غلط وتصحيف ، وكأنه يريد أن اللفظة «أجارِد» بالراء والدال ، وكذلك ذكره أهل اللغة والغريب ، قال : وقد رُوِي «أحادب» ـ بالحاء المهملة ـ ، قلت : والذي جاء في الرواية «أجادب» بالجيم ، وكذلك جاء في صحيحي البخاري ومسلم» [النهاية ١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣] .

(٣) القاع : المستوي من الأرض ، والجمع أقوُعٌ وأقواع [ينظر : ترتيب القاموس ٣/ ٧١٦ ، لسان العرب ٨/ ٣٠٤] . قال التوربشتي ـ بعد نقله هذا التعريف ـ : ولم نجد أهل اللغة يزيدون في تفسير القيعان على هذا شيئاً ، والذي يدل عليه نسق الحديث هو أن القاع : هي الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت ؛ لأن الغالب على هذا النوع أن لا ينبت ومنها السراب اللامع ؛ قال تعالى : ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ﴾ [النور ٣٩] ، والقيعة مثل القاع وأصلها الواو وكذلك القيعان (أي قِوْعَة ـ قِوْعَان) ، وإنما صارت الواو ياءً لكسر ما قبلها [الميسَّر ق ٢٥/ب] .

٦٥ ـ وقالت عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ : تلا رَسُولُ اللّه ﷺ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ [آل عمران : ٧] إلى آخر الآية . قالت : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «فإذا رأيتَ الَّذينَ يَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ منه ، فأولئكَ الَّذين سَمَّى اللّهُ ؛ فاحْذَرُوهُم»[1] .

«المُتَشابهُ» : المُشْتَبه ، وهو الذي أُريدَ به غيرُ ظاهره .

و «اتِّباعُه» : التعَلُّقُ بظاهره أو تأويله ، من غير ثَبْت [٢٧/أ] ودليلٍ قاطعٍ ورَدٍّ إلى مُحكَمٍ ؛ وهو ما ظهر منه ما أريد به .

وإنما سمّاها «أُمَّ الكتاب» لأنها بيِّنةٌ في نفسها مبيِّنةٌ لما عداها من المتشابهات فهي كالأصل له .

تذييل : قال القاري : جعل الخطّابي القسمة ثنائية بجعل العلماء قسماً والجُهلاء قسماً ، وقال النووي : دلالة اللفظ على كون الناس ثلاثة أنواع غير ظاهرة . وخالفهم ابن حجر وجعل القسمة ثلاثية ، وأغرب حيث جعل القسم الأول أفضلها مع أن التشبيه بالأرض لا يساعده ، ثم أخطأ في اجتهاده حيث جعل الطبقة العليا منحصرة في الفقهاء ، وجعل بقية العلماء من المحدثين والقراء وغيرهم في الطبقة السفلى ، وجعلهم كالأتباع للطائفة الأولى ، والصواب أن كل من فاق أقرانه في فن من العلوم الشرعية ، من غير اختصاص بالفروع الفقهية فهو من الأئمة المجتهدين والعلماء الراسخين الكاملين المكملين ، فكأنه ذهل عن قول حجة الإسلام الغزالي : ضيعت قطعة من العمر العزيز في تصنيف البسيط والوسيط والوجيز ، لكنه كما قال تعالى : ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ﴾ [البقرة ٦٠] ، و﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون ٥٣] ، لكنه كما قال المظهر في هذا المقام ، واللّه أعلم بالمقام [مرقاة المفاتيح ١/٣٨٥ (١٥٠)] . وقال الطيبي : بقي من أقسام الناس قسمان ؛ أحدهما : الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره ، والثاني : من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره . وتعقبه الحافظ فقال : الأول داخل في الأول لأن النفع حصل في الجملة وإن تفاوتت مراتبه ، وكذلك ما تنبته الأرض فمنه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيماً . وأما الثاني فإن كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني ـ كما قررناه ـ ، وإن ترك الفرائض أيضاً فهو فاسق لا يجوز الأخذ عنه ، ولعله يدخل في عموم «من لم يرفع بذلك رأساً» واللّه أعلم [فتح الباري ١/٢٣٤ (٧٩)] .

(١) أخرجه البخاري ك : التفسير ـ تفسير سورة آل عمران ، ب : ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ ﴾ ٨/٢٠٩ (٤٥٤٧) ، ومسلم ك : العلم ، ب : النهي عن اتباع متشابه القرآن ٤/٢٠٥٣ (١/٢٦٦٥) ووقع عنده : «فإذا رأيتم» .

٦٦ ـ في حديث ابن عَمْرٍو [(١)] ـ رضي اللّه عنهما ـ : «هَجَّرْتُ . .» [(٢)] .

من التَّهْجير وهو السير في الهاجرة ، وكذا التَهَجُّر [(٣)] .

٦٧ ـ وعن أبي هريرة ﷺ ، عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال : «ذَرُوني ما تَرَكْتُكُمْ ؛ فإنما هَلَكَ مَنْ كان قَبْلَكم بكَثْرةِ سُؤالِهم واختلافِهم على أنبيائهم ، فإذا أَمَرْتُكُم بشيءٍ فأْتُوا منه ما اْستَطَعتُمْ ، وإذا نَهَيْتُكُم عن شَيءٍ فَدَعُوهُ» [(٤)] .

المراد منه هو : النهي عن الاقتراح والسؤال عما لا يعنيهم ولا يليق بهم ؛ فإنه تضييعٌ للعمر ، ودليلٌ على التردّد في الأمر ، وقد يصيرُ سببَ الوقوع في الزيغ والبِدَع ؛ لسوء الفهم ، وضَعْفِ البَصِيرة . ومن أجله أُضِلَّ مَنْ قَبْلهم من الأُمم السالفة ، واسْتُزِلُّوا ، واسْتَوجَبُوا اللَّعْنَ والمَسْخَ ، وغير ذلك من البلايا والمحن .

٦٨ ـ وفي حديثٍ آخَرَ لأبي هريرة ﷺ : «يكُونُ في آخِرِ الزَمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابونَ ، يأتونَكُمْ مِنَ الأحَادِيثِ بما لم تَسْمَعُوا أنتم ولا آباؤُكُمْ ، فإيَّاكُم وإيَّاهُم ؛ لا يُضِلُّونَكُم ولا يَفتِنُونَكُم» [(٥)] .

أي : مُزَوِّرُونَ مُلَبِّسُونَ ؛ من الدَّجْلِ وهو الخَلْطُ ؛ ومنه سَيفٌ مدَجَّلٌ إذا كان مُمَوَّهاً بالذهب ، وسُمِّيَ الدجَّالُ دجّالاً ؛ لأنه يُمَوِّهُ باطلَه بما يُشبهُ الحقَّ .

---

(١) وقع في جميع النسخ : «ابن عمر» ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٢) **تمام الحديث** : «هَجَّرتُ إلى رَسُولِ اللّه ﷺ يوماً فسمع صوتَ رَجُلَينِ اختلفا في آيةٍ ، فخَرَجَ يُعرَفُ في وَجْهِ الغَضَبُ ، فقال : «إنما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبلَكُمْ باخْتِلافِهم في الكِتابِ» . أخرجه مسلم ك : العلم ، ب : النهي عن اتباع متشابه القرآن ٢٠٥٣/٤ (٢٦٦٦/٢) .

(٣) قال ابن الأثير : «التهجير : التبكير إلى كل شيءٍ والمبادرة إليه . . ، والهجير والهاجرة : اشتداد الحر نصف النهار ، والتهجير والتهجُّر والإهجار : السير في الهاجرة» [ينظر : النهاية في غريب الحديث ٢٤٦/٥] .

(٤) أخرجه البخاري ك : الاعتصام ، ب : الاقتداء بسَنَن رَسُولِ اللّه ﷺ ٢٥١/١٣ (٧٢٨٨) ، ومسلم ك : الحج ، ب : فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢ (٤١٢/١٣٣٧) ، واللفظ له .

(٥) أخرجه مسلم في «المقدمة» ، ب : النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحمّلها ١٢/١ (٧/٧) .

٦٩ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : «ما مِنْ نبيٍّ بَعَثَهُ اللّهُ في أمَّتِهِ قَبلِي إلاّ كانَ له مِنْ أُمَّتِهِ حواريُّونَ وأصحابٌ يأخذون بسُنَّته ويَقتَدُونَ بأمْرِهِ ، ثم إنها تَخْلُفُ من بعدهم خُلُوفٌ يقولون ما لا يَفعَلُون ويَفعَلُون ما لا يُؤمَرون ، فمَنْ جاهَدَهُم بيده فهو مؤمنٌ ، ومَنْ جاهَدَهُم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبَّة خردل» [1] .

حَوَارِيُّ الرجُل : صَفْوَتُه وخَالِصَتُه ؛ سُمِّيَ بذلك لِخُلُوصِ نيّته وصفاء عقيدته ؛ من الحَوَر ؛ وهُوَ شدّة البَيَاض ؛ ومنه سُمِّيَت الحضَريّات حَواريّات . وقيل : الحَوَارِيّ القَصَّارُ بلغة النبَط . وكان أصحاب عيسى قصَّارين ، فغلب عليهم الاسم ، وصار كالعَلَم لهم ، ثم استُعِيرَ لكلِّ من يَنصر نبياً ، ويتّبع هديَه حقّ اتباعه .

و «خُلُوف» : جمعُ خَلْفٍ ـ بالسكون ـ وهو الرديءُ من الأعقاب ، والخَلَفُ ـ بالفتح ـ : الصالِحُ منهم ، وجمعه أخلافٌ ، يقال : خَلْفُ سُوءٍ ، وخَلَفُ صِدقٍ ؛ قال اللّه تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ ﴾ [مريم : ٥٩] ، وقال لَبيد [2] :

ذَهَبَ الذينَ يُعَاشُ في أكنافِهِم   وبَقِيتُ في خَلْف كَجِلْد الأجْرَبِ [3]

وقوله : «ليس وراءَ ذلك من الإيمانِ حبّةُ خَرْدَلٍ» معناه : أنّ أدنى مراتب الإيمان أن لا يَستَحْسِنَ المعاصيَ ، ويكرهها بقلبه وإن لم يمتنع عنها ، أو اشتغل لأغراضٍ دُنيويَّة ولذَّاتٍ مخدجة عاجليّة ؛ فإذا زال ذلك حتى استصوب المعاصي وجَوَّزَ التدليس على الخلق والتلبيس في الحقِّ ؛ خرج من دائرةِ الإيمان خروج من استَحَلَّ محارم اللّه واعتقد [٢٧/ب] بطلان أحكامه .

(١) أخرجه مسلم ك : الإيمان ، ب : بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ١/ ٧٠ (٨٠/ ٥٠) .

(٢) هو لبيد بن بن ربيعة بن عامر بن مالك ، من بني ربيعة بن صعصعة الكلابي ، أبو عقيل ، الشاعر المشهور. كان فارساً شجاعاً سخياً ، قال الشعرَ في الجاهلية دهراً ثم أسلم ، وسكن الكوفة إلى أن مات بها سنة ٤١ [ينظر : أسد الغابة (٤٥٢٧) ، الاستيعاب (٢٢٦٠) ، الإصابة ٥/ ٥٠٠ (٧٥٥٧)] .

(٣) ينظر : «ديوان لبيد بن ربيعة» ١/ ١٢ .

٧٠ ـ عن معاوية رضي الله عنه ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لا يَزالُ مِنْ أُمَّتي أُمَّةٌ قَائمَةٌ بأَمْرِ اللّهِ ، لا يَضُرُّهُم مَنْ خَذَلَهُم ولا مَنْ خَالَفَهُم ، حتى يأتيَ أَمْرُ اللّهِ وهم على ذلك» [١] .

المراد بـ «الأُمَّة» : أُمَّةُ الإجابة . وبـ «الأمر» : الأول [٢] : الشَّريعةُ والدِّينُ ، وقيل : الْجِهَادُ . وبـ «القيام به» : الْمُحافَظَةُ والمُواظِبةُ عليه . وبـ «الأمْرِ» الثاني [٣] : القيامة ؛ كما في قوله تعالى : ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل : ١] . و «الطائفة» : هم المجتهدون في الأحكام الشرعية والعقائد [٤] الدينية ، أو المرابطون في سبيل اللّه ، والمجاهدون لإعلاء دينه .

٧١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : «مَنْ دَعَا إلى هُدًى كان لهُ مِن الأَجْرِ مِثلُ أُجُورِ مَن تَبِعَهُ ، لاَ يُنقِصُ ذلك من أُجُورِهِم شَيْئاً ، ومَنْ دَعا إلى ضَلاَلَةٍ كان عليه من الإثم مِثلُ آثامِ مَنْ تَبعَه لاَ يُنقِصُ ذلك من آثامهم شَيْئاً» [٥] .

أفعال العباد وإن كانت غير مُوجبة ولا مقتضية للثواب [والعقاب بذواتها ؛ إلا أنه تعالى أجرى عادته بربط الثواب] [٦] والعقاب بها ارتباط المسببات بالأسباب . وفِعل العبد : ما له تأثيرٌ في صُدوره بوجه ؛ فكما يَتَرتَّبُ الثوابُ والعقابُ على ما يباشره ويزاوله ؛ يَترَتَّبُ كلٌّ منهما على ما هو مسبب من فِعله ؛ كالإرشاد إليه والحث عليه ، ولَمَّا كانت الجهة التي بها استوجبَ المسبِّبُ الأجرَ والجزاءَ غيرَ الجهة التي استوجبَ بها المباشر لم يَنقُص أجرُه من أجرِه شيئاً .

---

(١) أخرجه البخاري ك : المناقب ٦/٦٣٢ (٣٦٤١) ، وفي ك : التوحيد ، ب : قول اللّه تعالى : ﴿إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ﴾ [النحل : ٤٠] ١٣/٤٤٢ (٧٤٦٠) ، ومسلم ك : الإمارة ، ب : قوله صلى الله عليه وسلم : «لا تزال طائفةٌ من أُمَّتي ظاهِرينَ على الْحَقِّ» ٣/١٥٢٤ (١٧٤/١٠٣٧) .

(٢) أي المذكور في قوله عليه الصلاة والسلام : «قائمة بأمر اللّه» .

(٣) أي المذكور في قوله عليه الصلاة والسلام «حتى يأتي أمر اللّه» .

(٤) وقع في (م) : «الاعتقاد» .

(٥) أخرجه مسلم ك : العلم ، ب : من سن سنة حسنة أو سيئة ٤/٢٠٦٠ (١٦/٢٦٧٤) .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

٧٢ ـ وعنه رضي الله عنه ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : «بَدَأ الإسْلامُ غَريباً ، وسَيَعُودُ [١] كما بَدَأ غَريباً [٢] ، فَطُوبَى للغُرَباء» [٣] .

أي : كان الإسلام في بدء أمره لقِلَّته وعزَّة وُجُوده كالغريب المنقطع عن إخوانه المُعْوِز لأُلاَّفِه ، وسيكون آخر الأمر كذلك .

«فطُوبَى للغُرَباءِ» : المتمسِّكين بحبله والمتشبِّثين بذيله في ذلك العصر .

٧٣ ـ وفي حديثه الثالث : «إنَّ الإيمانَ لَيَأْرِزُ إلى المَدينَة . . .» [٤] .

أي : ينضمّ إليها وينقبض ، يقال : أَرَزَ يأرِزُ أرْزَاً وأُرُوزاً ؛ ومنه الأَرُوزُ للبخيل ؛ سُمِّي بذلك لأنه ينقبض إذا سُئل [٥] .

---

(١) وقع في (ع) زيادة «غريباً» في هذا الموضع .

(٢) لفظة «غريباً» حُذفت من (أ) ، واستدركتْ من «صحيح مسلم» .

(٣) أخرجه مسلم ك: الإيمان ، ب: بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا ١/١٣٠ (١٤٥/٢٣٢) .

(٤) **تتمة الحديث** : «. . . كما تأرِزُ الحيّةُ إلى جُحْرِها» . أخرجه البخاري ك: فضائل المدينة ، ب: الإيمان يأرز إلى المدينة ٤/٩٣ (١٨٧٦) ، ومسلم ك: الإيمان ، ب: بيان أن الإسلام غريباً وسيعود غريباً ١/١٣١ (١٤٧/٢٣٣) .

(٥) لَيأْرِز ـ بفتح اللام ، وسكون الهمز وتبدل ، وكسر الراء على الأصح وحُكي الفتح والضم ، أي : ينضم ينضم عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة إلى الحجاز ويجتمع بعضه إلى بعض فيه . والمعنى : أن الدين في آخر الزمان عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة والظَلَمة على بلاد أهل الإسلام يعود إلى الحجاز كما بدأ منه ، وقيل : معناه أن بعد انضمام أهل الدين إلى الحجاز ينقرضون عنه ولم يبقَ منهم فيه أحد [ينظر: مرقاة المفاتيح للقاري ١/٤١٦ و ٤١٧ (١٧٠) ، الميسَّر للتوربشتي : ق ٢٧/ب] .

ومن الحسان :

٧٤ ـ عن المقدام بن مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ألا إنِّي أُوتيتُ القُرآنَ ومِثلَه معه ، ألا لا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعانُ على أَرِيكَتِهِ يقول : عليكم بهذا القُرآنِ ، فما وَجَدتُم فيه من حلال فأَحِلُّوه ، وما وَجَدتُم فيه من حرام فحَرِّمُوه ، وإنما حرَّم رَسُولُ اللّهِ كما حَرَّمَ اللّهُ ، ألا لا يَحِلُّ لكم الحمارُ الأهليُّ ، ولا كُلُّ ذي نابٍ من السِّباع ، ولا لُقْطَةُ مُعاهِدٍ إلاّ أن يَستَغْنيَ عنها صاحبُها ، ومَنْ نَزَلَ بقومٍ فعليهم أنْ يَقْرُوهُ ، فإن لم يَقْرُوهُ فله أن يُعْقِبهُم بمثل قِراه»[1] .

---

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه أبو داود ك : السنة ، ب : لزوم السنة ٥/٥ ـ ٦ (٤٦٠٤) حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا أبو عمرو بن كثير بن دينار ، عن حَريز بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرَشي ، عن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه ، بلفظه دون قوله : «وإنما حرم رَسولُ اللّه كما حرم اللّه» .

- وأخرجه الإمام أحمد ١٣٠/٤ ـ ١٣١ عن يزيد بن هارون ، عن حَريز بن عثمان ، به ، نحوه .
- وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٨٣/٢٠ ، وابن حبان (١٢ ـ إحسان) ، والبيهقي في «السنن» ٣٣٢/٩ ، كلهم من طريق مروان بن رؤبة ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف ، بنحوه .
- وأخرجه الترمذي ك : العلم ، ب : ما نُهي عنه أن يقال عند حديث رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ٣٨/٥ (٢٦٦٤) من طريق معاوية بن صالِحٍ ، عن ابن جابر ، به ، بنحوه ، وليس فيه : «ألاَ إنِّي أوتيتُ القُرآنَ ومثلَه معهُ» ، ولا قوله : «ألا لا يَحلُّ لكم الحمار الأهلي . . إلَخ» . ثم قال بإثره : حديث حسن غريب من هذا الوجه .
- وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ، ب : تعظيم حديث رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ٦/١ ، والدارمي في مقدمة «السنن» ، ب : السنة قاضية على كتاب اللّه ١٤٤/١ (٥٨٦) ، والطبراني ٦٤٩/٢٠ ، والحاكم ١٠٩/١ ، والبيهقي ٧٦/٧ و ٣٣١/٩ ، كلهم من طريق معاوية بن صالِحٍ ، عن الحسن بن جابر ، عن المقدام ، بنحوه .

دراسة الإسناد :

- عبد الوهاب بن نجدة الحوطي : أبو محمد ، ثقة ، روى عن الدراوردي وإسماعيل بن عياش وعدة ، وعنه أبو داود وابن أبي عاصم وجمع ، ت ٢٣٢ هـ [الكاشف ١٩٤/٢ ، التقريب ص ٣٦٨] .
- أبو عمرو بن كثير بن دينار : اسمه عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي ـ مولاهم ـ الحمصي ، ثقة عابد ، روى عن حَريز بن عثمان وحسان بن نوح وغيرهما ، وعنه ابناه عمرو ويحيى وعثمان الدارمي وجمع ، ت ٢٠٩ هـ ، أخرج له الأربعة إلا الترمذي [الكاشف ٢١٩/٢ ، التقريب ص ٣٨٣] .

«ألاَ» : مؤلَّفَةٌ من حَرْفَي الاستفهام والنفي ؛ لإعطاء التنبيه على تحقُّق ما بعدها ؛ وذلك لأن الهمزة فيه للإذكار ، فإذا دخلت على [٢٨/أ] نفْي أفادَ تحقِيقَ الثُّبُوت ، ولكونها بهذه المثابة لا يكاد يقع ما بعدها إلاّ ما كان مُصدَّراً بما يُصدَّر به جواب القَسَم ، وشقيقتها «أمَا» التي هي من طلائع القَسَم ومقدماته .

«ومِثْلَهُ مَعَهُ» : معناه وأحكاماً ومواعظَ وأمثالاً تُماثلُ القرآنَ في كونها وحْياً واجبةَ القَبول ، أو في المقدار ؛ لقوله في حديث العرباض بن سارية : «إنها مِثلُ القُرآنِ أو أكثرُ» (1) .

وقوله «ألا لا يوشك رَجُلٌ شَبعانُ» : أي لا يُسرِع ، ولا يَقرب ، وإنما وصفه بالشبعان ؛ لأن

○ حَريز بن عثمان : الرَحْبي ، ثقة ثبت رُمي بالنصب ، روى عن عبد اللّه بن بسر وراشد بن سعد وابن معدان وغيرهم ، وعنه الوُحَاظي وعلي بن عياش وعدة ، ت ١٦٣ هـ ، أخرج له الستة إلا مسلماً [الكاشف ٢/١٥٩ ، التقريب ص ١٥٦] .

○ عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرَشي : قاضي حمص ، ثقة ، يقال أدرك النبيَّ ﷺ ، روى عن عتبة بن عبد وعمرو بن العاص وغيرهما ، وعنه الزبيدي وثور بن يزيد وجمع ، أخرج له أبو داود والنسائي [الكاشف ٢/١٥٩ ، التقريب ص ٣٤٨] .

○ المقدام بن معديكرب : ابن عمر بن يزيد بن معديكرب الكِندي ، يكنى أبا كريمة ، صحب النبيَّ ﷺ وروى عنه قليلاً وعن معاذ وأبي أيوب وخالد بن الوليد ، نزل حمص ، ومات بها ٨٧ وقيل غير ذلك [الاستيعاب ٢٥٩٢ ، الإصابة (٨٢٠٢)] .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه ، وغير عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرَشي فمن رجال أبي داود والنسائي وهو ثقة ـ كما سلف ـ .

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» ك : الخراج والإمارة ، ب : تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات ٤٣٦/٣ قال : حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا أشعث بن شعبة ، حدثنا أرطاة بن المنذر ، قال : سمعت حَكيم بن عُمير يُحدِّث عن العرباض بن سارية ، فذكره بلفظه ضمن حديث طويل . ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «السنن» ك : الجزية ، ب : لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئاً بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم ٢٠٤/٩ . وإسناده ضعيف ؛ فيه أشعث بن شعبة ـ وهو المِصِّيصي ـ وثقه ابن حبان ، ولينه أبو زرعة ، وقال ابن حجر : «مقبول» ـ أي عند المتابعة [وينظر : الجرح والتعديل ٢٧٣/١ ، التقريب ص ١١٣] .
فإذا كان ذلك كذلك فلا ينبغي إذن أن يعارَضَ به حديثٌ صحيح كحديث المقدام ، واللّه تعالى أعلم .

الحامل له على هذا القول إما البلادة وسوء الفهم ، ومن أسبابه الشِّبَعُ وشَرَهُ الطعام وكثرة الأكل ، وإما البَطَرُ والحماقة ، ومن موجباته التنعُّم والغُرورُ بالمال والجاه ؛ والشِّبعُ يُكنى به عن ذلك .

و «على أريكته» : متعلق بمحذوف في حَيِّز الحال ؛ أي : مُتَّكِئاً أو جالساً ؛ وهو تأكيد وتقرير [(١)] لحماقة القائل وبَطَره وسُوءِ أدبه [(٢)] . والأَرِيْكَةُ : الحجلَةُ ، وهي سرير يُزَيَّنُ بالجلد بالحُلَل والأثواب للعروس ، وجمعُها أرائك [(٣)] .

وقوله «ومَنْ نَزَلَ [(٤)] بقَوْمٍ» : أي من أهل الذمَّة من سُكّان البوداي ؛ فإن الضيافة لا تجب على غيرهم ، أو كان ذلك قبل استقرار الزكاة ؛ فإنها نَسَخَتْ سائر الإنفاق [(٥)] .

---

(١) تحرفت لدى (م) إلى : «تكرير» .

(٢) قال التوربشتي : والمعنى أن أشَرَ النعمة وبَطَر الحِشمة يحمله على الخوض فيما لا يعلمه والدفاع لما لا يريده متستراً في ذلك بتعظيم القرآن ، وهذه شِنْشِنَةٌ عُرفت في الإسلام قديماً وحديثاً عن علماء السوء وولاة الجور [الميسَّر ق ٢٤/أ] . والشِنْشِنة الطبيعة والخليقة والسجية وفي المثل «شِنْشِنةٌ أعرفُها من أخْزَم» [اللسان ١٣/٢٤٣] .

(٣) قال صاحب «الإفصاح» (٢٧٩) : الأريكة سرير في حَجَلَةٍ ، والحَجَلَةُ كالقبة أو موضع يُزيَّن بالثياب والشعور للعريس ، أو كل ما يُتَّكَأ عليه من سرير ومِنَصَّةٍ وفرش ، أو سَرِيرٌ متَّخَذ [وينظر : الميسَّر ق ٢٤/أ] .

(٤) سقطت «نزل» من (ي) .

(٥) هذه المسألة اختلف فيها العلماء ـ رحمهم اللّه تعالى ـ على قولين :

- **القول الأول :** أن الضيافة سنة مؤكدة وليست بواجبة ، وهو قول جمهور العلماء ، وحملوا حديث المقداد على المضطر ؛ قال الخطّابي : «وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً ويخاف على نفسه التلف» [معالم السنن ٤/٢٢١] . وأجيب عن هذا بأنه لا دليل عليه . كما حُمل الحديث على محامل أخرى منها : أن هذا في أول الإسلام فكانت المواساة واجبةً فلما فتحت الفتوح نُسخَ ذلك ، ويدل على نسخه قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حق الضيف : «وجائزته يوم وليلة» [رواه مسلم (١٥/١٧٢٦) من حديث أبي شُريح] قالوا : والجائزة تَفَضُّل وليست بواجبة . لكن هذا ضعفه ابن حجر لاحتمال أن يراد بالتفضل تمامُ اليوم والليلة ، لا أصل الضيافة [فتح الباري ٥/١٠٨] . كما نفى عبيد اللّه بن عبد السلام المباركفوري أن يكون ثمة دليل قائم على نسخ حكم وجوب قرى الضيف [مرعاة المفاتيح ١/٢٦٠] . وقيل : بل هو محمول على من مرَّ بأهل الذمة الذين شُرِط عليهم ضيافةُ المسلمين . ورُدَّ بأن هذا المحمل ضعيف بل باطل ؛ لأنه إنما

صار هذا في زمن عمر بن الخطاب ﷺ. واستدلوا بحديث المقداد بن الأسود قال : «أقبلتُ أنا وصاحبان لي وقد ذهَبَت أسماعُنا وأبصارُنا من الجهد ، فجعلنا نَعرِضُ أنفسنا على أصحاب رسول اللّه ﷺ ، فليس أحَدٌ منهم يَقبَلُنا ، فأتينا النبيَّ ﷺ فانطلق بنا إلى أهله . . . .» إلَخ [رواه مسلم (١٧٤/٢٠٥٥)] ، ووجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ لم يُعنِّف أصحابه حيث لم يُضيِّفوهم وقد بلغت بهم الحاجة . كما استدلوا أيضاً على أن الضيافة سنة مؤكدة بعمومات النصوص من مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] ، وبحديث : «لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطِيبةٍ من نَفْسِهِ» [رواه أحمد ٧٢/٥ عن عمٍّ أبي حَرّة الرقاشي ، والبيهقي ٩٦/٦ عن ابن عباس وصححه الألباني في «الإرواء» ١٤٥٩] .

- **القول الثاني :** وجوب الضيافة ، وبه قال الليث بن سعد ، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل إلا أنه خصه بأهل البوادي دون القرى . واستدل هؤلاء ومن تبعهم بما يأتي :

١. حديث المقدام ﷺ وهو حديث الباب .

٢. وبحديث أبي شُرَيح أن النبيَّ عليه الصلاة والسلام قال : «ومَن كان يُؤمنُ باللّه واليوم الآخِرِ فليُكْرِمْ ضَيفَهُ جائزته يومٌ وليلةٌ ، والضيافةُ ثلاثةُ أيامٍ ، فما كان وراء ذلك فهو صَدَقَةٌ عليه . .» [رواه البخاري ٥٣١/١٠ (٦٠١٩)] . ووجه الدلالة : ما ذكره الحافظ ابن حجر من أنه جعل ما بعد الثلاث صدقة ؛ فدل على أن الذي قبلها واجب ؛ فإن المراد بتسميته صدقة التنفير عنه ؛ لأن كثيراً من الناس خصوصاً الأغنياء يأنفون غالباً من الصدقة .

٣. وبحديث عقبة بن عامر قال : قلتُ لرَسُولِ اللّه ﷺ : إنكَ تَبعَثُ بنا فننزِلُ بقَومٍ لا يَقْرُونَنا ! فما ترى فيه ؟ فقال لنا : «إن نَزَلتُمْ بقَومٍ فأَمَرُوا لكم بما يَنبَغي للضَّيفِ فاقْبَلُواْ ، فإن لم يفعلوا فخُذُوا منهم حَقَّ الضَيفِ» [رواه البخاري (٦١٣٧) ومسلم (١٧/١٧٢٧) ، وينظر : فتح الباري ١٠٨/٥] . وحُمل هذا على العمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام ؛ بدلالة قوله «إنك تبعثنا» . وتُعقِّب بأنه جاء في رواية الترمذي : «إنا نمرُّ بقَومٍ . .» إلَخ .

٤. وبحديث المقدام قال : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «ليلةُ الضيفِ حقٌّ على كل مسلم ، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دَيْنٌ إن شاء اقتَضَى وإن شاءَ تَرَكَ» [رواه أبو داود ك : الأطعمة ، ب : ما جاء في الضيافة (٣٧٥٠) وأحمد ١٣٠/٤ وعنده «واجبة» بدل «حق» وسنده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه] .

٥. وحديثه الآخر مرفوعاً : «أيما رَجُلٍ ضَافَ قوماً فأصبحَ الضَيفُ مَحرُوماً ؛ فإنَّ نَصْرَه حَقٌّ على كُلِّ مسلم حتى يأخُذَ بقِرَى ليلةٍ من زَرْعِهِ ومَالِهِ» [رواه أبو داود في الموضع السابق (٣٧٥١) وسنده صحيح] .

أقول : الجمهور على أن هذه الأحاديث كانت في أول الإسلام ثم نُسخت . قال التوربشتي : «لعل

وقَرَيْتُ الضَّيْفَ [(١)] قِرًى ـ بالكسر والقصر ـ ، وقَرَاءً ـ بالفتح والمدّ ـ [(٢)] : أحْسَنْتُ إليه .

وقوله «فَلَهُ أنْ يُعْقِبَهم بمثل قِراه» : أي يَتْبَعَهم بأن يأخذ من مالهم مثل قِراهُ [(٣)] .

٧٥ ـ عن العِرْبَاض بن سَارِيَةَ رضي الله عنه قال : وَعَظَنا رَسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم مَوعِظَةً بليغةً ، ذَرَفَتْ منها العُيونُ ، ووَجِلَتْ منها القُلُوبُ ؛ فقال قائل : يا رَسُولَ اللّه ! كأنها موعظة مُودِّعٍ فأوْصِنا ، فقال : «أُوصِيكُم بتقوى اللّه ، والسَّمْعِ والطاعة وإنْ كانَ عَبْداً حَبَشِيّاً ؛ فإنّهُ مَنْ يَعِشْ منكم مِنْ بعدي فَسَيَرى اختلافاً كَثيراً ، فعَلَيْكُمْ بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الراشدين المَهْدِيِّين ، تَمَسَّكُوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ ، وإيَّاكُمْ ومُحدَثاتِ الأُمُورِ ؛ فإنَّ كُلَّ مُحدَثةٍ بِدْعَةٌ ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ» [(٤)] .

لأمر بأخذ مقدار القِرَى من مال المنزول به كان من جملة العقوبات التي شرعت في الأموال زجراً للمتمردين ثم نسخت ؛ كالأمر بتحريق متاع الغالّ ، وأخذ نصف المال من مانع الزكاة مع ما لزمه من مال الزكاة» إهـ . لكن قد أسلفتُ عن المباركفوري ردَّهُ دعوى النسخ ؛ لعدم قيام أي دليل عليها . فالقول الثاني هو الأظهر ، واللّه تعالى أعلم وأبصر [الميسّر ق ٢٤/أ ، وينظر : معالم السنن ٤/٢٢١ ح (١٥٤٤) ، فتح الباري ٥/١٠٨ ـ ١٠٩ ، ١٠/٦٥٣ (٦١٣٧) ، عمدة القاري ١٠/٣٢٦ ، عون المعبود ١٠/٢١٦ ، المرقاة ١/٤٠٢ (١٦٣) ، المرعاة للمباركفوري ١/٢٦٠ ، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفّاريني ٢/١٥٤] .

(١) تحرفت العبارة في (م) إلى : «قويت الضعيف» .

(٢) قال الشيخ فضل اللّه التوربشتي : «يقال : قَرَيتُ الضيفَ قِرىً مثل قَلَيتُه قِلىً ، وقَرَيْتُه قَراءً إذا أحسنتَ إليه [ينظر : الميسَّر ق ٢٨/أ ، والنص بنحوه ذكره الجوهري في «الصحاح» ٦/٢٤٦١ ، وينظر : لسان العرب ١٥/١٧٩] .

(٣) قال ابن الأثير : «يُعْقِبُهم بمثل قراه : أي يأخذ منهم عِوَضاً عما حَرَمُوه من القرى ، عَقَّبَهم ـ مشدَّداً ومخفّفاً ـ وأعقبهم : إذا أخذ منهم عُقبَى وعقبة ، وهو أن يأخذ منهم بدلاً عما فاته» [النهاية ٣/٢٦٩] .

(٤) **تخريج الحديث** : أخرجه الإمام أحمد ٤/١٢٦ ـ ١٢٧ قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا ثور بن يزيد ، حدثني خالد بن معدان ، حدثني عبد الرحمن بن عمرو السُّلَمي وحُجْرُ بن حُجْرٍ ، عن العرباض بن سارية ، بلفظه إلا أنه قال : «المهديين الراشدين» ـ مقلوباً ـ ، وفي صدره قصة .

- وأخرجه أبو داود ك : السنة ، ب : لزوم السنة ٥/١٢ (٤٦٠٧) عن الإمام أحمد ، به ، سنداً ومتناً .
- وأخرجه ابن حبان (٥ ـ الإحسان) من طريق علي ابن المديني ، حدثني الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد .
- وأخرجه الترمذي ك : العلم ، ب : ما جاء في الأخذ بالسنة ٥/٤٤ بإثر (٢٦٧٦) ، والدارمي ١/٤٤ (٩٥) من

طريق أبي عاصم . وأخرجه ابن ماجه في مقدمة «السنن» ، ب : اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١٧/١ (٤٤) من طريق عبد الملك بن الصبَّاح المسمعي ، كلاهما عن ثور بن يزيد ، به .

▪ وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٦٩/٢ من طرق عن ثور بن يزيد ، بهذا الإسناد ، نحوه .

▪ وأخرجه الترمذي (٢٦٧٦) من طريق بُجير بن سعد . والحاكم في «المستدرك» ٩٦/١ من طريق محمد بن إبراهيم . كلاهما عن خالد بن معدان ، عن عبد الرحمن السُلَمي وحده ، بهذا الإسناد ، بنحوه .

▪ وأخرجه ابن ماجه (٤٣) ، والحاكم ٩٦/١ من طريق ضمرة بن حبيب ، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي بنحوه ، ولم يذكر فيه «أوصيكم بتقوى اللّه والسمع» ، وزاد بذيله : «وقد تَركتُكُم على البيضاء ليلها كنهارها ، لا يَزيغُ عنها إلا هالكٌ» ، وزاد أيضاً : «وإنما المؤمنُ كالجَمَلِ الأَنِفِ حيثما قِيدَ انقاد» .

▪ وأخرجه ابن ماجه (٤٢) ، والحاكم ٩٧/١ من طريق يحيى بن أبي المُطاع ، عن العرباض بن سارية .

دراسة الإسناد :

○ الوليد بن مسلم : القرشي ـ مولاهم ـ أبو العباس الدمشقي ، أثنى على حفظه علي ابن المديني وغيره، إلا أنه كان مشهوراً بتدليس التسوية ، فكان يأتي لحديث الأوزاعي عن بعض الضعفاء عن الزهري مثلاً فيُسقط الراوي الضعيف بين الأوزاعي والزهري فتظهر سلامة السند . وسئل الإمام أحمد عنه ؟ فقال : «اختلطت عليه أحاديث ما سمع وما لم يسمع ، وكانت له منكرات» ، وقال مرة : كان رفّاعاً . قال الذهبي : كان مدلّساً فيُتقَى من حديثه ما فيه «عن» . وقال الحافظ : «ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية» ، روى عن يحيى الذماري وثور بن يزيد وغيرهما ، وعنه أحمد وإسحاق ودُحيم وآخرون . ت ١٩٥ ه ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٢١٣/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٢٥/٤ ، التقريب ص ٥٨٤] .

○ ثور بن يزيد : ابن زياد الكَلاَعي أو الرَحَبي ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر ، روى عن خالد بن معدان وعطاء وآخرين ، وعنه يحيى القطّان وأبو عاصم النبيل وخلق ، ت ٥٠ هـ ، وقيل بعدها ، أخرج له الجماعة [الكاشف ١٢٠/١ ، تهذيب التهذيب ٢٧٦/١ ـ ٢٧٧ ، التقريب ص ١٣٥] .

○ خالد بن معدان : ابن أبي كَرِب الكلاعي الشامي الحمصي ، أبو عبد اللّه ، ثقة عابد يرسل كثيراً ، روى عن ابن عمر وابن عمرو ومعاوية وثوبان ، وعنه حَريز وثور بن يزيد وفُضيل بن فَضالة وجمع ، ت ١٠٤ هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٢٠٨/١ ، تهذيب التهذيب ٥٣٢/١ ـ ٥٣٣ ، التقريب ص ١٩٠] .

○ عبد الرحمن بن عمرو بن عَبَسة السُلَمي الشامي : قال عنه الحافظ ابن حجر : «مقبول» . والأقرب أنه حسن الحديث ؛ فقد روى عنه جمع منهم ابنه جابر وخالد بن معدان وضمرة بن حبيب وغيرهم ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وصحح حديثه الترمذي (٢٦٧٦) . روى عن العرباض بن سارية وعتبة بن عبدٍ السلمي وعدة. ت ١١٠ هـ ، أخرج له الأربعة إلا النسائي [التهذيب ٥٣٧/٢ ، التقريب ص٣٤٧ ، تحرير التقريب ٣٤٠/٢] .

○ حُجْرُ بن حُجْر : الكَلاَعي الحمصي ، وثقه ابن حبان والحاكم ، وقال ابن القطان : لا يُعرف ، وقال

«البلاغةُ» : وجازة اللفظ وكثرة المعنى مع البيان عليه [(١)] .

و«ذَرَفَتْ العُيُونُ» : دَمَعَتْ من تأثيرها في النفس .

وقوله «وإن كان عَبداً حَبَشيّاً» : معناه أنه لو وَلّى الإمامُ عليكم عبداً حبشياً فأطيعوه ، ولا تستنكفوا عن طاعته ، أو أنه لو استولى عليكم عبد حبشي ، وأنتم تعلمون أنكم [(٢)] لو أقبلتم على دفعه ومخالفة أمره أدَّى ذلك [إلى هَيْجِ الحروب وإثارة الفتن] [(٣)] في الأرض ؛ فعليكم بالصبر والمداراة حتى يأتي أمر اللّه ، أو المبالغةُ في الحثِّ على طاعة الحُكّام [(٤)] ؛ كما قال عليه الصلاة والسلام :

ابن حجر : «مقبول» ، روى عن العرباض بن سارية ، وعنه خالد بن معدان ، أخرج له أبو داود هذا الحديث الواحد [تهذيب التهذيب ١/ ٣٦٤ ، التقريب ص ١٥٤] .

○ العرباض بن سارية : السُلَمي أبو نَجيح ، صحابي مشهور من أهل الصفة ، وهو ممن تقدم إسلامه ، نزل حمص ، مات - فيما قيل - في فتنة ابن الزبير ، وقيل : سنة ٧٥ هـ [الإصابة ٤/ ٣٩٨ (٥٥١٧)] .

درجة الحديث : حسن بطرقه ومتابعاته ، ففي سنده عبد الرحمن بن عمرو السُلَمي وحُجْر بن حُجْر وفيهما جهالة ، لكن تابع كل منهما الآخر ، وتابعهما أيضاً يحيى بن أبي المطاع - عند ابن ماجه - وهو صدوق [التقريب ص ٥٩٧] . لكن قال ابن رجب عن سند ابن ماجه : «وهذا في الظاهر إسناد جيد ، ورواته ثقات مشهورون ، إلا أن حفّاظ الشام أنكروا رواية يحيى بن أبي مُطاع عن العرباض وقالوا : لم يسمع منه ولم يلقه وهذه الرواية غلط» [جامع العلوم والحكم ص ٢٢٦] . وقال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ولا أعرف له علة . وقال الحافظ أبو نعيم - فيما نقل ابن رجب عنه - : «هذا حديث جيد من صحيح حديث الشام» [المرجع السابق] . وصحح سنده العلامة الألباني ، وحكى تصحيحه عن جماعة منهم الضياء المقدسي في «اتباع السنن» [ينظر : تحقيق المشكاة ١/ ٥٨] .

(١) قال الشيخ التوربشتي : «البلوغ والبلاغ : الانتهاء إلى أقصى المقصد والمنتهى ومنه البلاغة ، والأصل فيه : أن يجمع الكلام ثلاثة أوصاف : صواباً في موضوع اللغة ، وطبقاً للمعنى المراد منه ، وصدقاً في نفسه ، وكلام رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أحق بهذه الصفات من بين سائر الكلام» [الميسَّر ق ٢٤/أ ، وينظر في نحو هذا المعنى : «المفردات» للراغب الأصفهاني ص ٦١ ، إعجاز القرآن للباقلاني ١/ ٦٦] .

(٢) سقطت «أنكم» من (ع) .

(٣) اختلفت هذه العبارة في جميع النسخ غير (أ) فوقع فيها : «إلى هيج الحروب والفتن وإثارة الفساد ..» إلَخ .

(٤) هذا الوجه ذكر نحوه الإمام الخطّابي في «معالم السنن» ٤/ ٢٧٨ حـ (١٦٤٠) .

«مَنْ بَنَى للّهِ مَسْجِداً ـ ولو مِثْلَ مِفْحَصِ قَطَاةٍ بنَى ـ اللّهُ له بَيْتاً في الجَنَّةِ» (١) .

و«الخلفاء الراشدون» : [٢٨/ب] هم الخلفاء الأربعةُ (٢) ، ومَنْ دان بدينهم وسار سَيْرَهم (٣) ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه ك : المساجد ، ب : من بنى للّه مسجداً ١/٢٤٤ قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا عبد اللّه بن وهب ، عن إبراهيم بن نشيط ، عن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد اللّه ، مرفوعاً ، بنحوه . قال البوصيري : «إسناده صحيح ورجاله ثقات» [مصباح الزجاجة بهامش سنن ابن ماجه ١/٢٤٤] .

(٢) هذا المعنى يعضده الحديث الآخر : «خلافةُ النُبُوَّةِ ثلاثون سَنَةً» . أخرجه أبو داود ك : السنة ، ب : في الخلفاء (٤٦٣٥) ، والترمذي (٢٢٢٦) ، والنسائي في «الكبرى» ٥/٤٧ ، وأحمد ٥/٢٢٠ ـ ٢٢١ ، وابن أبي عاصم في «السنة» ـ ب : في ذكر خلافة عليٍّ ﷺ ، وأبو يعلى في «المفاريد» ص ١٠٢ ، وابن حبان ١٥/(٦٦٥٧) ، والحاكم ٣/٧١ من طرقٍ عن سعيد بن جُمْهان ، عن سفينة ـ مولى رسول اللّه ﷺ ـ مرفوعاً . وإسناده حسن ؛ سعيد بن جُمْهان ـ وهو الأسلمي ـ مختلف فيه ، فوثقه أحمد وابن معين وأبو داود وابن حبان ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وتكلّم فيه أبو حاتم فقال : يُكتب حديثه ولا يُحتج به ، وقال البخاري : في حديثه عجائب ، وقال الساجي : لا يتابع على حديثه [تهذيب التهذيب ١/١١] . والذي يظهر أنه صدوق حسن الحديث ، وقد صحح الحديث الحاكم ، وقال ابن أبي عاصم : حديث سفينة ثابت من جهة النقل . وقال الترمذي : حديث حسن ، وصححه الإمام أحمد وتقي الدين ابن تيمية ، كما صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٥٩) ، وفي «تخريج السنة» كذلك . هذا وللحديث شاهد عن أبي بكرة ﷺ أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٣٤٢ . ونقل البيهقي أن من أهل العلم من يقول : إن خلافة النبوة لم تنته بعليٍّ وإنما بابنه الحسن سبط رسول اللّه ﷺ ؛ لأن مدة خلافة الأربعة الخلفاء كانت ثلاثين سنة إلا أربعة أشهر هي مدة خلافة الحسن بن عليٍّ ـ رضي اللّه عنهما ـ [دلائل النبوة ٦/٣٤١ ـ ٣٤٢] .

(٣) وأيضاً هذا المعنى يؤيده حديث جابر بن سمرة ﷺ مرفوعاً : «يكون في أمتي اثنا عشر خليفة» أخرجه مسلم ك : الإمارة ، ب : الناس تبع لقريش (١٨٢٢) في أثناء أحاديث ذكرها . وعلى هذا يكون المعنيون بقوله «الراشدين المهديين» هم الخلفاء الأربعة ، على خلاف في خلافة الحسن ﷺ ، وليس معنى هذا ـ كما يقول التوربشتي ـ انتفاء الخلافة عن غيرهم ، وإنما المراد تفخيم أمرهم وتصويب رأيهم والشهادة لهم بالتفوق فيما يمتازون به عن غيرهم من الإصابة في العلم وحسن السيرة واستقامة الأحوال . . ، وإنما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لأمرين **أحدهما** : أنه علم أنهم لا يخطئون سنته فيما يستخرجون منها بالاجتهاد كقتال أبي بكر

أو أئمةُ الإسلام المجتهدون في الأحكام ؛ فإنهم خلفاءُ الرسول ﷺ في إحياء الحق ، وإعلاء الدين ، وإرشاد الخلق إلى الطريق المستقيم .

و «النَواجِذُ» : جمع ناجذة ، وهي الضِرسُ الأخير ، وقيل : أيُّ ضِرْسٍ كان (1) ، وقيل : الناب (2) ، وقيل : الضاحكة (3) .

٧٦ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : خَطَّ لنا رَسُولُ اللّه ﷺ خطّاً ، ثم قال : «هذا سَبيلُ اللّه» ، ثمَّ خَطَّ خُطُوطاً عن يمينه وعن شماله ، وقال : «هذه سُبُلٌ ، على كُلِّ سَبيلٍ منها شَيطانٌ

مانعي الزكاة ، ومنع عمر بيع أمهات الأولاد ، وقتال علي المارقة وقد تعلق بذلك أحكام كثيرة . . . ، **والثاني** : أنه علم أن بعضاً من سنته لا تشتهر في زمانه وإن علمه أفراد من صحابته ثم يشتهر في زمان خلفائه فيضاف إليهم ، فربما يُتذرَّع إلى ردِّ سنتهم بإضافتها إليهم ؛ فأطلق القول باتباعها سداً لهذا الباب [ينظر : الميسَّر ق ٢٤/أ] .

(1) روى ذلك إبراهيم الحربي عن أبي الزناد قال : النواجذ أربعة وهي التي تنبت للرجل بعدما يبلغ . وروي عن الأصمعي وأبي زيد قالا : النواجذ أقصى الأضراس ، وهو قول الأزهري وابن قتيبة أيضاً [ينظر : غريب الحديث لإبراهيم الحربي ٣/١١٧٣ ـ ١١٧٤ ، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٣٩٣ ، لسان العرب ٣/٥١٣] .

(2) هذا ذكره الحربي ومال إليه [غريب الحديث له ٣/١١٧٥] . ونقله ابن الجوزي عن ثعلب قال : وهو أحسن ما قيل في النواجذ ؛ لأن الخبر أن ضحك النبي ﷺ كان التبسم [غريب الحديث لابن الجوزي ٣/٣٩٤] .

(3) هذا أيده ابن الأثير حيث قال : «النواجذ من الأسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك ، والأكثر والأشهر أنها أقصى الأسنان ، والمراد الأول ـ يعني بذلك حديث «ضحك حتى بدت نواجذه» ـ ؛ لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو أواخر أضراسه ، كيف وقد جاء في صفة ضحكه «جُلُّ ضحكه التبسُّم» ، وإن أريد بها الأواخر فالوجه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه ، وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الأسنان ، ومنه حديث العرباض» إهـ [النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٢٠] .
قال الماوردي : إذا تكاملت الأسنان فهي ثنتان وثلاثون ؛ منها أربعة ثنايا وهي أوائل ما يبدو للناظر من مقدم الفم ، ثم أربع رباعيات ، ثم أربع أنياب ، ثم أربع ضواحك ، ثم اثنا عشر أضراس وهي الطواحن، ثم أربع نواجذ وهي أواخر الأسنان ، كذا نقله القاري عنه وتعقّبه بأن الصحيح أن الأضراس عشرون شاملة للضواحك والطواحن والنواجذ [مرقاة المفاتيح ١/٤١٠ حـ (١٦٥)] .

يَدعُو إليه» ، وقرأ : ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ﴾ [الأنعام : ١٥٣] . . . الآية [1] .

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه الإمام أحمد بن حنبل ٤٣٥/١ قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن عبد اللّه بن مسعود ﷺ ، بهذا .

- وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «السنة» ص ٥ ، والبغوي في «شرح السنة» (٩٦) من طريق ابن مهدي ، بهذا الإسناد سواء .
- وأخرجه أحمد في «الموضع السابق» ، والهيثم بن كليب الشاشي في «المسند» (٥٣٥) من طريق يزيد بن هارون ، عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد أيضاً . لكن زاد يزيد : «هذه سُبُلٌ مُتفرِّقةٌ» .
- وأخرجه النسائي في «الكبرى» ك: التفسير ، ب: قوله تعالى ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا﴾ ٣٤٣/٦ (١١١٧٤) - وهو في «التفسير» (١٩٤) - ، والدارمي ٧٨/١ (٢٠٢) ، والطيالسي (٢٤٤) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٧) ، والبزار (٢٢١٠ - زوائد) ، والطبري في «التفسير» (١٤١٦٨) ، والشاشي (٥٣٦) و (٥٣٧) ، وابن حبان (٦) و (٧) ، والحاكم في «المستدرك» ٣١٨/٢ ، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦٣/٦ جميعاً من طريق حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، به .
- وأخرجه أحمد ٤٦٥/١ ، والحاكم ٣١٨/٢ من طريق أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد اللّه . وقال الحاكم : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» .
- وأخرجه البزار (٢٢١١ - زوائد) من طريق محمد بن خازم ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، به ، بنحوه .
- وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١١٧٥) - وهو في «التفسير» (١٩٥) - ، والحاكم ٢٣٩/٢ من طريق أحمد بن عبد اللّه بن يونس . وأخرجه ابن نصر في «السنة» ص٥ عن أبي هشام الرفاعي ، كلاهما عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زرِّ بن حُبيش ، عن ابن مسعود . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
- وأخرجه البزار أيضاً (٢٢١٢) من طريق يحيى بن سعيد ، عن سفيان بن سعيد الثوري ، عن أبيه ، عن منذر الثوري ، عن الربيع ، عن عبد اللّه بن مسعود ، فذكر نحوه . قال البزار : «قد رُوي عن عبد اللّه نحوه أو قريباً منه من وجوه» . وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٢/٧ ، وقال : «رواه أحمد والبزار ، وفيه عاصم بن بهدلة ، وهو ثقة ، وفيه ضعف» ! .
- وله شاهد من حديث جابر ﷺ . أخرجه أحمد ٣٩٧/٣ ، وفي إسناده مجالد بن سعيد وليس بالقوي ، وحديثه حسن في الشواهد .

«سبيل اللّه» : هو الرأي القويم والصراط المستقيم ، وهما الاعتقاد الحق والعمل الصالِح ، وذلك لا تتعدد أنحاؤه ولا تختلف جهاته ؛ لكن له درجاتٌ ومنازلُ يَقطَعُها السالكُ بعلمه وعمله ، فمن زلّت قدمه ، وانحرف عن أحد هذه المنازل ؛ فقد ضل سواء السبيل ، وتباعد عن المقصد

▪ وآخر من حديث ابن عباس . أخرجه محمد بن نصر المروزي في «السنة» ص ٦ ، وفي إسناده مجالد أيضا .

▪ وثالث بمعناه موقوف من حديث أبي هريرة . أخرجه ابن نصر أيضاً ص ٥ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عنه . وهذا إسناد حسن ؛ يحيى بن يحيى ـ وهو الليثي ـ : صدوق ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين .

دراسة الإسناد :

○ عبد الرحمن بن مهدي : ابن حسان العنبري أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ ، روى عن جمع كعُمر بن ذرٍّ وأيمن بن نابل ، وعنه أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي وأمم ، ت ١٩٨ هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ١٦٥/٢ ، التقريب ص ٣٥١] .

○ يزيد بن هارون : ابن زاذان السُلمي ـ مولاهم ـ أبو خالد الواسطي ، أحد الأعلام ، ثقة متقن عابد ، روى عن شعبة والثوري ومحمد بن عمرو وخلق ، وعنه أحمد وإسحاق والكبار ، ت ٢٠٦ هـ . [الكاشف ٢٥١/٣ ، التقريب ص ٦٠٦] .

○ حماد بن زيد : ابن درهم الجهضمي أبو إسماعيل البصري ، الأزدي الأزرق ، ثقة ثبت فقيه ، أضَرَّ ، وكان يَحفَظُ حديثه كالماء ، روى عن أبي عمران الجوني وثابت وأبي جمرة وغيرهم ، وعنه علي ابن المديني ومسدد وخلق ، ت ١٧٩هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ١٨٧/١ ، التقريب ص ١٧٨] .

○ عاصم بن أبي النُجُود : ثقة يَهِم ، حسن الحديث ، تقدمت ترجمته حـ (٢٠) .

○ أبو وائل : شَقيق بن سلمة الأسدي ، ثقة مخضرم ، تقدمت ترجمته حـ (٢٠) .

درجة الحديث : إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال ابن كثير : «صححه الحاكم كما رأيت في طريقين ، ولعل هذا الحديث عند عاصم بن أبي النجود ، عن زرٍّ وأبي وائل شَقيق بن سلمة ، كلاهما عن ابن مسعود ، به . واللّه أعلم» . ثم قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد أن أورد شاهده الذي ذكره الحاكم من حديث جابر ـ : «ولكن العمدة على حديث ابن مسعود مع ما فيه من الاختلاف إن كان مؤثراً ، وقد رُوي موقوفاً عليه» [تفسير القرآن العظيم ١٩٨/٢] .

والمقصود ، ولا يزال سَعيُه وسَيْرُه يزيد له انهماكاً في الضلال ، [وبُعْداً عن المَرْمَى ، إلاّ أن يَتداركَهُ اللّهُ بفضله][1] ؛ فيُلهِمَه أنه ليس على الطريق ، وأنه لو استمر على ما هو عليه أفضى به إلى الهلاك وهو[2] التوبة ، فيَنْكُصَ[3] على عقبيه حتى يلتحق بالمقام الذي انحرف عنه وهو الإنابة ، ثم يأخذ منها في سلوك ما يليها وهو السداد .

٧٧ ـ وعن عَمرو بن عوفٍ المُزَني ﷺ ، عن النبيِّ ﷺ : «إنَّ الدِّينَ لَيأْرِزُ إلى الحِجَازِ كما تَأرِزُ الحيَّةُ إلى جُحْرِها ، ولَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ من الحِجَاز مَعْقِلَ الأُرْوِيَة مِن رَأسِ الجَبَل»[4] .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م) .

(٢) أي : منزل أو مقام إلهام اللّه تعالى لعبده بعد انهماكه في الضلال وبُعده عن المرمى كما عبَّر عنه البيضاوي .

(٣) أصل نكص : أحجم عن الشيء خوفاً وجُبناً ، ثم غلب استعمالها في الرجوع عما يكون عليه المرء من الخير ، كما ذكره ابن فارس نقلاً عن ابن دريد [ينظر : معجم مقاييس اللغة ٥/٤٧٧ ـ مادة : نكص] . والقاضي هنا عاد بالكلمة إلى أصل الوضع اللغوي .

(٤) **تتمة الحديث** : «. . . إن الدِّينَ بَدأ غَريباً ، وسَيَعُودُ غَريباً كما بدأ ، فطُوبَى للغُرَباء ، وهم الذين يُصلِحُون ما أفسَدَ الناسُ مِن بَعدي مِن سُنَّتي» .

تخريج الحديث : أخرجه الترمذي ك : الإيمان ، ب : ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ٥/١٩ (٢٦٣٠) : حدثنا عبد اللّه بن عبد الرحمن ، أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني كثير بن عبد اللّه بن عمرو بن عوف بن زيد بن مِلْحةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، مرفوعاً ، بلفظه .

▪ وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/١٢٨ بإثر (٦٤) غير أنه أورده منقطعاً بصيغة التمريض ، ونسبه إلى زيد بن ملحة عن أبيه عن جدِّه ، وهو وَهْمٌ نبه عليه صدر الدين المناوي فقال : وأما زيد بن ملحة فجاهلي [كشف المناهج والتناقيح ١/١٤٥ (١٣٣)] . ووقع هذا الوهم في «المصابيح» عند عزو هذا الحديث ، وقد نبَّه عليه قديماً شهاب الدين التوربشتي في شرحه «الميسَّر» ق ٢٨/أ .

دراسة الإسناد :

○ عبد اللّه بن عبد الرحمن : ابن الفضل بن بَهْرامَ السمرقندي ، أبو محمد الدارمي ، الحافظ صاحب «المسند» ، ثقة فاضل متقن ، روى عن يزيد بن هارون والنضر بن شميل وخلائق كثر ، وعنه مسلم وأبو داود والترمذي ، ت ٢٥٥ هـ [الكاشف ٢/٩٣ ، التقريب ص ٣١١] .

- إسماعيل بن أبي أويس : هو ابن عبد اللّه بن عبد اللّه بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبد اللّه ابن أبي أويس المدني ، اختلف فيه ؛ فقال الإمام أحمد بن حنبل : لا بأس به ، وكذلك قال ابن معين ـ فيما روى عثمان الدارمي عنه ـ ، وقال ـ في رواية ابن أبي خيثمة عنه ـ : «صدوق ضعيف العقل ليس بذاك» أي : أنه لا يُحسن الحديث ولا يعرف أن يؤدِّيَه أو يقرأ من غير كتابه ، وقال ابن الجنيد : مُخلِّط يكذب ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : محله الصدق وكان مغفّلاً ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال بموضع آخر : ليس بثقة ، وقال اللالّكائي : بالغ النسائي في الكلام عليه إلى أن يؤدِّي إلى تركه ، ولعله بان له ما لم يَبِنْ لغيره لأن كلام هؤلاء يؤول إلى تضعيفه . وقال ابن عدي : «روى عن خاله مالك غرائب لا يتابعه أحد عليها وعن سليمان بن بلال وغيرهما من شيوخه ، وقد حدث عنه الناس ، وأثنى عليه ابن معين وأحمد ، والبخاري يحدِّث عنه الكثير ، وهو خير من أبيه أبي أويس» . وذكر الحافظ ابن حجر في «التهذيب» حكاية تبيِّن سبب ترك النسائي له ؛ مفادها أنه يضع الحديث ! ثم دافع عنه فقال : «ولعل هذا كان من إسماعيل في شبيبته ، ثم انصلح ، وأما الشيخان فلا يُظن بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات» ، وقد ذكر ابن حجر أنه ثبت أن إسماعيل أخرج للبخاري أصوله وأذِنَ له أن ينتقي منها . ثم قال ابن حجر : وعلى هذا لا يُحتج بشيء من حديثه غير ما في «الصحيح» من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره ، إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبَر به . **والذي يظهر أنه لا يُحتج به إذا انفرد ، وأما ما سلف من ثناء أحمد عليه فيلاحظ أن من بين أسباب ذلك أنه قد قام في أمر المحنة مقاماً محموداً !** . روى عن أبيه وخاله مالك بن أنس ـ وأكثر عنه ـ وسليمان بن بلال وكثير بن عبد اللّه وغيرهم ، وعنه الشيخان مباشرة وهما والأربعة بواسطة إبراهيم الجوهري ، ت ٢٢٦ هـ [بحر الدم ص ٧١ ، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٢٣٩ ، الجرح والتعديل ١٨١/١ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٥١ ، تهذيب الكمال ١٢٤/٣ ، تهذيب التهذيب ١٥٧/١ ، هدي الساري ص ٥٥١ ـ ٥٥٢ ، التقريب ص ١٠٨ ، تحرير التقريب ١٣٥/١] .
- كثير بن عبد اللّه بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني ، ضعيف واهٍ ، متفق على ضعفه كما قال ابن عبد البر ، ومنهم من رماه بالكذب كالشافعي وأبي داود وابن حبان ؛ قال ابن حجر : أفرط من نسبه إلى الكذب ، وقال الإمام أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء . روى عن أبيه ونافع ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم ، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو أويس وابن وهب وجمع ، أخرج له البخاري في «القراءة خلف الإمام» والأربعة إلا النسائي [الكامل ٢٠٧٨/٦ ، تاريخ ابن معين ٤٩٤/٢ ، ميزان الاعتدال ٤٠٦/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٦٢/٣ ، التقريب ص ٤٦٠] .

في أكثر نسخ المصابيح : «رواه زيد بن مِلْحَة عن أبيه عن جَدِّه» ! وهو غلط ؛ لأن زيد بن ملحة جاهليٌّ جَدُّ عمرو بن عوف ، والصواب : رواه كثير بن عبد اللّه بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جَدِّه .
وقوله «يأرز» : أي يلتجئُ ؛ من الأَرْزِ وهو الضمّ ، والمأرز : الملجأ [(١)] .

و«الحجاز» : مكة والمدينة وما يتعلق بهما ؛ سُمِّيَتْ به لأنها حَجزَت بين نجد وغوره [(٢)] . وقيل :

○ أبوه : عبد اللّه بن عمرو بن عوف المزني ، مقبول ، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ـ على عادته في توثيق من لم يرو عنه سوى واحد ـ . روى عن أبيه ، وعنه ابنه كثير وحسب ، أخرج له الأربعة [ثقات ابن حبان ٤١/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٩٤/٢ ، التقريب ص ٣١٦] .

○ جده : عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني ، صحابي ، وأحد البكّائين ، وكان قديم الإسلام ، وأول غزوة شهدها الأبواء أو الخندق ، مات في ولاية معاوية ﷺ [الإصابة (٥٩٣٨)] .

درجة الحديث : إسناده واهٍ ، ومعنى الحديث صحيح فقد قال الترمذي : حسن صحيح ! ومراده الحكم عليه في الشواهد ؛ فمن شواهده :

- حديث أبي هريرة عند مسلم ك : الإيمان ، ب : بيان أن الإسلام بدأ غريباً (١٤٥/٢٣٢ و ١٤٧) .
- وحديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً بلفظ : «إن الإيمانَ بدأ غَريباً ، وسيَعُودُ غَريباً ، فطُوبَى يومئذٍ للغُرَباءِ إذا فَسَدَ الناسُ ، والذي نفسُ أبي القاسِمِ بيَدِهِ لَيَأرِزَنَّ الإيمانُ بين هذين المَسجِدَينِ كما تأرِزُ الحيَّةُ في جُحْرِها» . أخرجه الإمام أحمد ١٨٤/١ ، وإسناده جيد ، وفيه جهالة ابن سعد ، ولا تضر فإن أبناءه الذين رووا عنه ثقات معروفون بحمل العلم ، على أنه قد جاء مبيناً عند ابن منده في «الإيمان» (٤٢٤) وأنه عامر ابن سعد وهو ثقة من رجال الشيخين [التقريب ص ٢٨٧] ، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجالهما غير أبي صخر ـ وهو حميد بن زياد الخراط ـ فمن رجال مسلم ، وهو صدوق [التقريب ص ١٨١] . والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ [وينظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ٩٥/٣ ـ ٩٦] .

(١) سلف الكلام على معنى «يأْرِز» عند حـ (٧٣) .

(٢) المقصود بالغور غور تهامة ، وهذا القول في المراد بالحجاز قال به أكثر العلماء ، ونقل ياقوت الحموي عن الأصمعي في كتابه «جزيرة العرب» قال : الحجاز من تُخوم صنعاء من العبلاء وقباله إلى تُخوم الشام ؛ إنما سُمي حِجَازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد ، فمكة تهامية والمدينة حجازية والطائف حجازية . وقال غيره : حد الحجاز من معدن النقرة إلى المدينة ، فنصف المدينة حجازي ونصفها تهامي ، وبطن نخل حجازي وبحذائه جبل يقال له «الأسود» نصفه حجازي ونصفه نجدي إهـ [ينظر : معجم البلدان ٢١٨/٢] .

لأنها حجزت بين الحرائر [1] الخمس [2] .

وقوله «ولَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ من الحِجَاز» : أي ليَمتَنِعَنَّ ويُتَّخَذَ منه مَعقِلاً ؛ أي مَلْجَأً وحِصْناً ، كما تَتَّخِذُه [3] الأُرْوِيَّة [4] من رأس الجبل ـ وهي الأنثى من الوعول ـ من العقل وهو المنع ؛ وسُمِّيَ العقل عقلاً لأنه يمنع صاحبه عن تعاطي ما لا يليق به [5] .

٧٨ ـ عن ابن عَمْرٍو ـ رضي اللّه عنهما ـ ، عن النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : «لَيَأتَيَنَّ على أُمَّتي

---

(١) تحرفت لدى (ي) إلى : «الجوار» .

(٢) هذا القول منسوب إلى عبد الملك الأصمعي رَحِمَهُ اللَّهُ ، ذكره عنه ياقوت وابن منظور [لسان العرب ٣٣١/٥]، والحرائر : جمع حرة وتجمع على حِرار ، وهي في الجزيرة كثر ؛ فمنها : حرة أوطاس ، وحرة تبوك ، وحرة تُقْدَة ، وحرة حقل ، وحرة راجل ـ في بلاد بني عبس بين السر ومشارف حوران ، وحرة راهص لبني قُريط بن عبد بن كلاب ـ وهي حرة سوداء وآكام منقادة متصلة تُسمى نعل راهص وقيل هي لفزارة ـ ، وحرة سُليم بن منصور ـ وهي لعكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بعالية نجد ـ [معجم البلدان ٢٤٥/٢ ، وينظر : الميسَّر للتوربشتي ق ٢٧/ب] . ولم أدر عن الخمس التي عناها القاضي ههنا ، فاللّه تعالى أعلم .

(٣) تحرفت «تتَّخذه» في (أ) إلى : «يختلف» .

(٤) الأُرْوِيَّة ـ بضم الهمز وتكسر ، وتشديد الياء ـ : من المعز الجبلي [مرقاة المفاتيح ٤١٦/١ حـ (١٧٠)] . وفي حاشية «المرقاة» : هي أنثى الوعل ، الضأن الجبلي أو الكبش الجبلي ، وتكون أدْماءَ اللون وعنقها وصدرها مكسوَّان بصوف طويل ، ولها قرنان أعقفان أقصر من قرني الوعل ، وتُجمع على أراويّ إلى العشرة ، والأَرْوَى لما بعد ذلك ، وقد ضُرب المثل في ندرة مشاهدة الناس لها لأنها تعتصم بأعالي الجبال فقيل : «كبارح الأرْوَى» [المرقاة ـ حاشية (٢) ، وينظر في هذا : الإفصاح في فقه اللغة ص ٣٩٧] . قال ابن الأثير : الأروى جمع كثرة للأُروِيَّة ، وتُجمع على أراوي وهي الأيايل ، وقيل : غنم الجبل [النهاية ٤٣/١] . وذكر القاري أن سبب تخصيص الأروية بالذكر دون الوَعِل لأنها أقدر منه على التمكن من الجبال الوعرة .

(٥) ينظر في هذا : القاموس المحيط ص ١٣٣٦ ، المعجم الوسيط ٦١٦/٢ . وقال ابن منظور : عَقَلَ الظبيُ يَعْقِلُ عَقَلاً وعُقُولاً : صَعَّدَ وامتَنَعَ [لسان العرب ٣٣١/٩ ، ترتيب القاموس ٢٧٧/٣ ، النهاية لابن الأثير ٢٨١/٣] .

كما أتى على بني إسرائيل حَذْوَ النَّعْل بالنَّعْل ، حتى إن كان منهم مَنْ أتى أمَّهُ علانيةً لكان في أُمَّتي مَنْ يَصْنَعُ ذلك ، وإن بني إسرائيل تفرَّقَتْ على ثنتين وسبعين مِلَّةً ، وتفترقُ أُمَّتي على [٢٩/أ] ثلاثٍ وسَبعينَ مِلَّةً ، كلُّهم في النارِ إلاّ مِلّةً واحدةً» ، قالوا : ما هي يا رَسُولَ اللَّه ؟ قال : «ما أنا عليه وأصحابي» [(١)] .

---

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه الترمذي ك : الإيمان ، ب : ما جاء في افتراق هذه الأمة ٢٦/٥ (٢٦٤١) بلفظه ، قال : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود الحَفَري ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، عن عبد اللّه بن يزيد ، عن عبد اللّه بن عمرو ، مرفوعاً .

- وأخرجه اللالكائي في «السنة» ٩٩/١ بنحوه من طريق قبيصة ، والحاكم في «المستدرك» ١٢٩/١ من طريق ثابت بن محمد العابد ، قالا : حدثنا سفيان ، به ، بلفظه .

- وأخرج ابن أبي عاصم في «السنة» ٣٦/١ من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : «لتتَّبعُنَّ سَنَنَ من كان قبلكم شِبراً بشِبرٍ وذِراعاً بذِراعٍ ، حتى لو دَخلَ أحَدُهم جُحْرَ ضَبٍّ تبعتموه» . وقد رُوي بمعنى الحديث عن عمرو بن عوف ﷺ عند الطبراني في «الكبير» ١٣/١٧ ، والحاكم ١٢٩/١ من طريق كثير بن عبد اللّه ، عن أبيه ، عن جده .

دراسة الإسناد :

- محمود بن غيلان : العدوي أبو أحمد المروزي ، نزيل بغداد ، ثقة ، روى عن الفضل بن موسى وسفيان بن عيينة وجمع ، وعنه ابن خزيمة والبغوي والستة إلا أبا داود ، ت ٢٣٩هـ [الكاشف ١١١/٣ ، التقريب ص ٥٢٢] .

- أبو داود الحَفَري : عمر بن سعد بن عبيد ، ثقة عابد ، روى عن مالك بن مغول وسفيان الثوري وغيرهما ، وعنه أحمد بن حنبل وعبد بن حميد وخلق ، ت ٢٠٣ هـ ، أخرج له الستة إلا البخاري [الكاشف ٢٧٠/٢ ، التقريب ص ٤١٣] .

- عبد الرحمن بن زياد بن أَنعُم ـ بفتح الهمز وبضم العين المهملة ـ الإفريقي ، قاضيها : ضعيف يعتبَر به في المتابعات والشواهد ؛ ضعفه يحيى بن سعيد ـ في أصح الروايات عنه ـ وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي ابن المديني ويعقوب بن شيبة وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان

الـ «حَذْوُ» : القَطْع ، يقال : حَذَوْتُ النَّعْلَ بالنَّعْلِ ؛ [إذا قَدَّرتَ كلَّ واحدة وقطعتها بمقدار صاحبتها [1] . و«حذو النعل بالنعل»] [2] : استعارة [1] في التساوي .

وصالِح جزرة والترمذي والنسائي وابن خزيمة والساجي وابن عدي وابن حبان وأبو أحمد الحاكم والدارقطني والبزار وغيرهم . وقال أبو حاتم : يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به ـ يعني : يكتب للمتابعات ويُعتبَر به في الشواهد ـ . وقال الإمام البخاري : مقارب الحديث ، وتبعه الترمذي . وقواه أحمد بن صالِح المصري . وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به وفي حديثه ضعف . ومع تضعيف أبي حاتم وأبي زرعة له إلاّ أنهما فضّلاه على ابن لَهيعة . روى عن أبيه وأبي عبد الرحمن الحُبُلي وعبد الرحمن التنوخي وجماعة ، وعنه الثوري وابن لهيعة وابن المبارك وجمع ، ت ١٦١هـ ، أخرج له الأربعة إلا النسائي [بحر الدم ص ٢٥٩ ، تاريخ ابن معين ٣٤٧/٢ ، الجرح والتعديل ٢٣٤/٥ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٥٨ ، تهذيب التهذيب ٥٠٥/٢ـ ٥٠٧ ، التقريب ص ٣٤٠ ، تحرير التقريب ٣١٩/٢] .

○ عبد اللّه بن يزيد : المعافري أبو عبد الرحمن الحُبُلي ، ثقة ، روى عن أبي ذر وعبد اللّه بن عمرو وعقبة بن عامر وعدة ، وعنه عقبة بن مسلم وحميد بن هانئ وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم وجمع ، قال ابن يونس : يقال تُوفِّي بإفريقية سنة ١٠٠هـ وكان صالِحاً فاضلاً ، أخرج له مسلم والأربعة [تهذيب التهذيب ٤٥٨/٢ ، التقريب ص ٣٢٩] .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ؛ من أجل عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وقد استغربه الترمذي أيضاً . ولكن صح معناه ، فالأحاديث في افتراق الأمة صحيحة مشهورة ، وكذلك الأحاديث في اتباعها سَنن من كان قبلها . والحديث ـ باللفظ الذي أورده ابن أبي عاصم ـ إسناده حسن في الشواهد ؛ فمن شواهده :

- حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً «افترقت اليهود على أحدى أو ثنتين وسبعين فرقة ، وتفرَّقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» . أخرجه أبو داود ك : السنة ، ب : شرح السنة (٤٥٩٦) وسكت عنه ، والترمذي ك : الإيمان ، ب : ما جاء في افتراق هذه الأمة ٢٥/٥ (٢٦٤٠) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه ك : الفتن ، ب : افتراق الأمم ١٣٢١/٢ (٣٩٩١) مختصراً ، والحاكم ١٢٨/١ وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .
- ومن شواهده أيضاً : حديث معاوية ﷺ ، وهو الآتي برقم (٧٩) ، وإسناده حسن لا بأس به .

(١) يقال : حذا فلان حذو فلان : فعل مثل ما يفعل [ينظر : ترتيب القاموس ٦٠٩/١ ، المعجم الوسيط ١٦٣/١] .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

والمراد من قوله «أُمَّتي» : إما أُمَّةُ الدعوة فيندرج سائر أرباب الملل والنحل الذين ليسوا على قبلتنا في عداد الثلاث والسبعين ، أو أُمَّةُ الإجابة [٢] .

(١) تحرفت لدى (م) إلى : «استعان» .

(٢) **أقول :** لا ريب أن المقصود بالأمة في هذا الحديث أمة الإجابة الذين أجابوا دعوة النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويدل لذلك ـ كما ذكر الشيخ التوربشتي ـ أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أضافهم إلى نفسه فقال : «أُمَّتي» ، ولقوله في حديث الشفاعة : «أُمّتي أُمّتي» [رواه البخاري ك: التوحيد ، كلام الرب ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ٤٧٣/١٣ (٧٥١٠) ، ومسلم ك: الإيمان ، ب: أدنى أهل الجنة منزلة ١٨٩/١ (١٩٣/٣٢٢) عن أنس بن مالك] ، وقوله : «أُمَّتي هذه أُمَّةٌ مَرحُومةٌ» [أخرجه أبو داود ك: الفتن ، ب: ما يرجى في القتل (٤٢٧٨) بلفظه ، وأحمد ٤١٠/٤ بنحوه ، من طريقين عن المسعودي ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى ﷺ مرفوعاً ، به . وقرن أحمد بالمسعودي هاشم بن القاسم . وأخرجه ابن ماجه ك: الزهد ، ب: صفة أمة محمد ﷺ ١٤٣٤/٢ عن أنس ﷺ] ، ونحوهما مما لا يجوز إطلاقه إلا على من أجاب دعوته إهـ [ينظر : الميسَّر ق ٢٧/ب] . نعم والاحتمال الآخر الذي ذكره القاضي ـ وهو أن يكون المراد بالأمة هنا أمة الدعوة ـ يدل له قول النبي ﷺ في حديث الشفاعة : «لكل نبيٍّ دعوة مستجابة ، فتَعَجَّل كلُّ نبيٍّ دعوته ، وإني اختَبأتُ دعوتي شفاعتي لأمتي ؛ فهي نائلة إن شاء اللّه من مات من أمتي لا يشرك باللّه شيئاً» [أخرجه مسلم ك: الإيمان ، ب: اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأُمته (٣٣٨) عن أبي هريرة ﷺ] . وقد أفاد فضيلة الدكتور مسفر الدميني ـ نفع اللّه بعلمه ـ أن هذا هو المراد فالسابقون من اليهود والنصارى يشكِّلون اثنتين وسبعين فرقة ، وتبقى واحدة هم المسلمون ، وأولئك كلهم في النار لأنهم كفار . وهذان الاحتمالان اللذان ذكرهما البيضاوي قد سبقه بذكرهما الشيخ التوربشتي ، وتبعهما على ذلك الطيبي والمناوي ، ولم يرجح أحد منهم أياً من ذينك الاحتمالين [ينظر: الكاشف عن حقائق السنن للطيبي ٣٦٨/١ (١٧١) ، كشف المناهج والتناقيح للمناوي ١٤٦/١] . أما القاري فذكرهما واستظهر أن المراد أمة الإجابة ، ونقل عن الأبهري أن الأكثرين على هذا القول ، وأوَّلَ قوله «كلها في النار» : بأنهم يتعرضون لما يدخلهم النار ؛ فكفارهم مرتكبون ما هو سبب في دخولها المؤبدة عليهم ، ومبتدعتهم مستحقة لدخولها إلا أن يعفو اللّه عنهم [مرقاة المفاتيح ٤١٨/١ (١٧١)] . **وأقول :** على هذا القول ـ وهو للأكثرين ـ ينبغي أن لا يكون داخلاً في فرق الأمة أصنافُ أهل الكفر وفِرَقُ أهل الضلالة ، وهو الراجح فيما يظهر لي ، وعلى هذا فتأويل قوله «كلُّها في النار» : أي مستحقُّون لهذا الوعيد فهم تحت المشيئة ، وإن دخلوا النار فهم غير مخلَّدين فيها لدخولهم في عموم عصاة المسلمين . وهذا أحد الأقوال في

والمراد بالملل الـ «ثلاث والسبعين» : مذاهب أهل القبلة .

٧٩ ـ وقوله ﷺ في رواية معاوية رضي الله عنه : «تَتَجَارَى[1] بهم الأَهواءُ كما يَتَجارَى الكَلَبُ بصاحِبه»[2].

المسألة ، وهو مبني على القول بعدم كفرهم وبتأويل قوله «في النار» على نحو ما جاء في سائر الذنوب كأكل مال اليتيم وغيره . وهذا قول السلف وجمهور أهل العلم من أهل السنة ، وهم لا يعدون الجهمية من هذه الفرق كما ذهب إليه ابن المبارك حيث ذكر بأن أولئك ليسوا من أمة محمد ﷺ . وتبعه على ذلك طائفة من العلماء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم . والقول الثاني : أنهم يدخلون النار كالكفار ، وهذا قول من يكفّرهم كلهم . قال تقي الدين ابن تيمية رحمه الله : وهذا إنما قاله بعض المتأخرين المنتسبين إلى الأئمة أو المتكلمين [مجموع الفتاوى ٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥١] . وقال الشاطبي رحمه الله : «أخبر أنها كلها في النار ، وهذا وعيد يدل على أن تلك الفِرق قد ارتكبت كلٌّ واحدة منها معصيةً كبيرةً أو ذنباً عظيماً ؛ إذ قد تقرر في الأصول أن ما يتوعد الشرع عليه فخصوصيته كبيرة ؛ إذ لم يقل «كلها في النار» إلا من جهة الوصف الذي افترقت بسببه عن السواد الأعظم وعن جماعته . . . إلا أنه يُنظر إلى هذا الوعيد هل هو أبدي أم لا ؟ وإذا قلنا إنه غير أبدي هل هو نافذ أم في المشيئة ؟ **أما المطلب الأول :** فيُبنَى على أن بعض البدع مخرجة عن الإسلام أو ليست مخرجة ؟ والخلاف في الخوارج وغيرهم من المخالفين في العقائد موجود ، فحيث نقول بالتكفير لزم منه تأييد التحريم على القاعدة «أن الكفر والشرك لا يغفره اللّه سبحانه» ، وإذا قلنا بعدم التكفير فيحتمل على مذهب أهل السنة أمرين ؛ أحدهما : نفوذ الوعيد من غير غفران ، ويدل على ذلك ظواهر الأحاديث ، وقوله هنا «كلها في النار» : أي مستقرة ثابتة فيه . . **والثاني :** أن يكون مقيَّداً بأن يشاء اللّه تعالى أصلاهم في النار ، وإنما حمل قوله «كلها في النار» أي : هي ممن يستحق النار . .» [الاعتصام ٢/ ٢٤٦ وما بعدها ـ مع تصرف يسير] . **أقول :** والثاني هو قول جمهور أهل العلم استدلالاً بقول اللّه ـ جل وعلا ـ : ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء : ٤٨ و ١١٦] . قال الخطّابي : هذه الفرق كلها غير خارجة من الدين ؛ إذ قد جعلهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم كلهم من أمته إهـ [معالم السنن ٤/ ٢٧٣ حـ (١٦٣٤)] .

(١) وقع في (أ) : «يتجارى» ، ولفظ أبي داود «تجارى» بتاء مفردة .

(٢) **لفظ الحديث في «المصابيح» ١١٦/١** : وفي رواية معاوية «واحدةٌ في الجنَّة وهي الجماعةُ ، وإنه سَيَخْرُجُ في أُمَّتي قَومٌ تتجارَى بهم تلك الأهواءُ كما يَتَجارى الكَلَبُ بصاحبه لا يَبقَى منه عِرقٌ ولا مِفْصَلٌ إلاّ دَخَلَهُ» .

تخريجه : أخرجه الإمام أحمد ٤/ ١٠٢ بلفظه مع زيادة بأوله وإدراج كلامٍ لمعاوية بآخره ، قال : حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا صفوان ، حدثني أزهر بن عبد اللّه الهوزني ـ قال أبو المغيرة في موضع آخر : الحرازي ـ

عن أبي عامر عبد الله بن لُحَيٍّ ، عن معاوية ، به .

- وأخرجه أبو داود ك : السنة ، ب : شرح السنة ٥/٥ (٤٥٩٧) عن أحمد بن حنبل ، ومحمد بن يحيى ، قالا : حدثنا أبو المغيرة ، حدثني صفوان بن عمرو ، به .
- وأخرجه الدارمي ك : السير ، ب : في افتراق الأمة ٣١٤/٢ (٢٥١٨) عن أبي المغيرة ، به ، دون قوله : «وإنه سيخرج في أمتي قوم تتجارى بهم تلك الأهواء . . .» إلَخ .
- وأخرجه أبو داود في «الموضع السابق» (٤٥٩٧) عن عمرو بن عثمان ، وابن أبي عاصم في «السنة» ، ب : ذكر أهل الأهواء المذمومة ٧/١ (٢) عن ابن مُصفًّى ، كلاهما عن بقية ، حدثني صفوان ، به .
- وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١٢٨/١ ، واللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة» ١٠١/١ ـ ١٠٢ من طريق الحكم بن نافع البهراني ، عن صفوان ، بهذا الإسناد ، وفي صدره قصة .

دراسة الإسناد :

- أبو المغيرة : اسمه عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي ، وثقه العجلي والدارقطني ، وأورده ابن حبان في «الثقات» ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صدوق ، ووافقه ابن حجر ، وهو كذلك ، روى عن المسعودي وصفوان بن عمرو وعدة ، وعنه أحمد والبخاري ومحمد بن مصفّى وجمع ، ت ٢١٢ هـ ، أخرج له الستة [الجرح والتعديل ٥٦/٦ ، تهذيب التهذيب ٦٠٠/٣ ، التقريب ص ٣٦٠] .
- صفوان : ابن عمرو بن هَرِم السكسكي أبو عمرو الحمصي ، ثقة ، روى عن جبير بن نفير وشريح بن عبيد وعبد الله بن بسر وطائفة ، وعنه عبد الله بن المبارك وأبو إسحاق الفزاري وأبو المغيرة وجمع ، ت ١٥٥ هـ ، أخرج له الستة إلا البخاري فتعليقاً [الكاشف ٢٧/٢ ، التهذيب ٢١٣/٢ ، التقريب ص ٢٧٧] .
- أَزهرُ بن عبد الله الهَوْزني الحرازي ، أو أزهر بن سعيد ـ ، قال ابن حجر : صدوق تُكلّم فيه للنصب ، وقال الذهبي : تابعي حسن الحديث لكنه ناصبي ينال من علي ﷺ ، وقال الأزدي : يتكلّمون فيه ، وتعقّبه الحافظ بأنه إنما تُكلم في مذهبه ، وقد وثقه العجلي وابن حبان . روى عن تميم الداري مرسلاً ، وعن عبد الله بن بسر والنعمان بن بشير وغيرهم ، وعنه الخليل بن مرة وصفوان بن عمرو في آخرين ، أخرج له الثلاثة [ثقات العجلي ص ٥٩ ، ثقات ابن حبان ٣٨/٤ ، ميزان الاعتدال ١٧٣/١ (٦٩٩) ، تهذيب التهذيب ١٠٥/١ ـ ١٠٦ ، التقريب ص ٩٨] .
- أبو عامر عبد الله بن لُحَيٍّ : الهوزني ، ثقة مخضرم ، روى عن عمر ومعاذ وبلال ، وعنه راشد بن سعد وأزهر بن الحرازي ، أخرج له الأربعة إلا الترمذي [الكاشف ١٠٩/٢ ، التقريب ص ٣١٩] .
- معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي ،

معناه : يَجري بهم ويَسْري إلى قلوبهم جَرْيَ الكَلَبِ في العُرُوقِ إلى أعماقِ البَدنِ ؛ وهو داءٌ يَعترِي الإنسانَ مِنْ عَضَّةِ الكَلْبِ المجنونِ [1] ، وهو مرضٌ مَخُوفٌ تصل نكايته إلى جميع البدن [2] .

أمير المؤمنين ، ولد قبل البعثة بخمس سنين ، وقبل قبل ذلك ، أسلم عام الفتح ، وقيل : إنه أسلم عام الحديبية فكتم إسلامه حتى أظهره عام الفتح ، وكان يكتب للنبي ﷺ ما بينه وبين العرب ، روى النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان وأخته أم المؤمنين أم حبيبة ، وعنه ابن عباس وابن المسيب وجماعة [الاستيعاب (٢٤٦٤) ، الإصابة (٨٠٨٧)] .

درجة الحديث : إسناده حسن ، وقوَّاه الحاكم ، ويشهد لأوله ما تقدم في الحديث السابق برقم (٧٨) . وقد صححه الشيخ الألباني في «تخريج السنة» ١/ ٧ .

(١) ذكر نحو ذلك الشيخ التوربشتي وزاد عليه : الكَلَبُ داء يعتري الإنسانَ من عَضَّة الكَلْبِ الكَلِبِ وهو الذي يأخذه شبه جُنونٍ فيَكْلَبُ بلُحُومِ الناس ، فإذا عقر إنساناً كَلِبَ ، ويستولي عليه شبه الماليخوليا فلا يكاد يبصر الماء ، وإذا أبصره فزع ، وربما مات عطشاً ولم يشرب ، وهذه علة تستفرغ مادتها على سائر البدن ، وتتولّد منها أعراض رديئة [الميسَّر ق ٢٨/أ] ، وقد ذكر نحو هذا ابن الأثير في «النهاية» ٤/ ١٩٥ ، والمناوي في «كشف المناهج والتناقيح» ١/ ١٤٧ (١٣٥) وقال : «وأجمعت العرب على أن دواءه قطرة من دم مَلِك تُخلَط بماء فيُسقاه» ! كذا قال . وقال الخطّابي : «وعلامة ذلك فيه (أي الكلب) أن تَحمَرَّ عيناه ، ولا يزال يُدخِلُ ذَنَبَه بين رجليه ، وإذا رأى إنساناً ساوره» [معالم السنن ٤/ ٢٧٣ (١٦٣٤)] . **أقول :** الماليخوليا : ضرب من الجنون وهو أن يحدث بالإنسان أفكار رديئة ويغالبه الحزن والخوف ، وربما صَرَخَ ونطق بتلك الأفكار ، وخلّط في كلامه [ينظر : فقه اللغة للثعالبي ـ فصل في تفاصيل أسماء الأمراض ص ٨٥] .

(٢) وقد أبان الشيخ التوربشتي العلة من هذا التشبيه فقال : وإنما شبه حالهم بحال صاحب الكَلَبِ ؛ لاستيلاء الأهواء استيلاءَ تلك العلة على صاحبها ؛ لما فيها من المعرة المُعْدية ، ولما يتولّد منها من المضرة المردية ، ولتَنَفُّرِهم من العلم وامتناعهم من قبوله بنَفَر صاحب الكَلَب عن الماء وامتناعه عنه حتى يهلك عطشاً ، فكذلك هؤلاء يمتنعون عن قبول العلم مع امتساس حاجتهم إليه حتى يهلكوا جهلاً في مهواة البدعة ومتيهة الضلال أعاذنا اللّه عن ذلك [الميسَّر ق ٢٨/أ] . وذكر الطيبي نحو هذا مختصراً فقال : وأما تقرير التشبيه فهو أنه ﷺ شبّه حال الزائغين من أهل البدع في استيلاء تلك الأهواء عليهم وذهابها بهم في كل وادٍ مردٍ ، وفي سراية تلك الضلالة منهم إلى الغير بدعوتهم إليها ، ثم تنفيرهم من العلم وامتناعهم من قبوله حتى يهلكوا جهلاً ؛ بحال صاحب الكَلَب وسَرَيان تلك العلة في عروقه ومفاصله ، وحصول شبه الجنون منه ثم تعدِّيه

٨٠ - وفي حديث جابرٍ رضي الله عنه : «أَمُتَهَوِّكُونَ أنتم» ؟ [(١)] .

إلى الغير بعَقْره إياه وتنفيره من الماء وامتناعه عنه حتى يهلك عَطَشاً [الكاشف للطيبي ١/ ٣٧٠ - ٣٧١ حـ(١٧٢)] .

(١) **لفظ الحديث** : إنا نَسمَعُ أحاديثَ من يَهودَ تُعْجِبُنا ، أفترى أن نكتبَ بَعضَها ؟ فقال : «أَمُتَهَوِّكُون أنتم كما تَهَوَّكَتْ اليَهُودُ والنصارى ، لقد جئتكم بها بيضاءَ نقيةً ، ولو كانَ مُوسَى حيّاً ما وَسِعَه إلا اتِّباعي» .

تخريج الحديث : أخرجه الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٨٧ قال : حدثنا سُريجُ بن النُعمانِ ، حدثنا هُشيمٌ ، أخبرنا مُجالِدٌ ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد اللّه - رضي اللّه عنهما - ، به .

▪ وأخرجه أحمد ٣/ ٣٣٨ ، والبزار (١٢٤ - كشف الأستار) ، وأبو يعلى (٢١٣٥) ، والبيهقي في «السنن» ٢/ ١٠ - ١١ ، وفي «الشعب» (١٧٩) ، من طُرقٍ عن حماد بن زيد ، عن مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن جابر مرفوعاً : «لا تَسألُوا أَهلَ الكتاب عن شَيءٍ ؛ فإنهم لن يَهدُوكُم وقد ضَلُّوا ، فإنكم إما تُصَدِّقوا بباطل أو تُكَذِّبوا بحق ، فإنه لو كان موسى حيّاً بين أَظهُركُم ما حَلَّ له إلاَّ أنْ يَتْبَعَني» . ليس فيه قصة عمر .

▪ وأخرجه الدارمي بنحوه في «السنن» (٤٣٥) من طريق ابن نُمَير ، عن مجالد ، بهذا الإسناد سواء .

▪ وأخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/ ٢٨ - ٢٩ ، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٩/ ٤٧ - ومن طريقه ابن أبي عاصم في «السنة» ١/ ٢٧ (٥٠) مختصراً - ، والبزار (١٢٤ - زوائد) بمعناه ، والبيهقي في «الشعب» ١/ ١٣٢ (١٧٧) بلفظه ، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٦) ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢/ ٤٢ (١٤٩٧) من طريق هُشيم بن بشير ، أخبرنا مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد اللّه - رضي اللّه عنهما - ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم بكتابٍ أصابه من بعض أهل الكُتُب ، فقرأه على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فغضب ، وقال : «أَمُتَهَوِّكُونَ فيها يا ابنَ الخطّاب ، والذي نفسي بيده لقد جئتُكُم بها بَيْضاءَ نقيَّةً ، لا تَسألُوهُم عن شيء فيُخبرُوكُم بحقٍّ فتُكَذِّبوا به ، أو بباطلٍ فتُصَدِّقُوا به ، والذي نفسي بيده لو أن موسى حَيّاً ما وَسِعَه إلاَّ أن يَتْبَعَني» . وقد تحرَّف «هُشيم» في مطبوعة «مصنف ابن أبي شيبة» و«شرح السنة» إلى «هشام» ! واستدرك في طبعة «المصنَّف» بتحقيق الأستاذ عوَّامة ١٣/ ٤٥٨ (٢٦٩٤٩) .

▪ وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠١٦٤) و (١٩٢١٣) - وعنه الإمام أحمد ٤/ ٢٦٥ - عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن عبد اللّه بن ثابت رضي الله عنه ، به .

▪ وأخرجه ابن الأثير في ترجمة عبد اللّه بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه من «أُسْد الغابة» ٣/ ١٨٨ من طريق الإمام أحمد ، بهذا الإسناد سواء ، به .

▪ وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٢٠١) من طريق أبي حذيفة ، عن الثوري ، به . لكن وقع اسم صحابيِّه

فيه : عبد اللّه بن الحارث وهو خطأ ؛ فقد أورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث في ترجمة ابن ثابت .

▪ وأخرجه ابن الضَريس في «فضائل القرآن» (٨٩) ، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٢٨/٣ ـ ومن طريقه البيهقي في «شُعب الإيمان» (١٧٨) ـ عن معاذ ، عن ابن عون ، عن الحسن البصري قال : قال عمر ﷺ : يا رَسُولَ اللّه ! إن أهل الكتاب يُحدِّثونَنا بأحاديثَ قد أخذَتْ بقلوبنا وقد هَمَمْنا أن نَكتُبَها . فقال : «يا ابنَ الخطّاب ! أَمُتَهوِّكُونَ أنتم كما تَهَوَّكَتْ اليَهُودُ والنصارى ؟ أما والذي نَفسُ مُحمَّدٍ بيده لقد جِئتُكُم بها بَيْضاءَ نقيَّةً ، ولكنِّي أُعطيتُ جَوامعَ الكَلِمِ واختُصِرِ لي الحديثُ اختصاراً» .

▪ وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢١/٢ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، عن خليفة بن قيس ، عن خالد بن عرفطة ، عن عمر بن الخطاب ، فذكره مطولاً بمعناه .

▪ وأخرج عبد الرزاق أيضاً (١٠١٦٢) و (١٩٢١٢) عن الثوري ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عُمير ، عن حُريث بن ظَهير ، قال : قال عبد اللّه : «لا تَسألوا أهلَ الكتاب عن شيءٍ ؛ فإنهم لن يَهدُوكُم وقد ضَلُّوا ، فَتُكَذِّبوا بحقٍّ أو تُصَدِّقُوا بباطل . . .» .

دراسة الإسناد :

○ سُريج بن النعمان : ابن مروان الجوهري ، أبو الحسن البغدادي ، وثقه ابن معين وأبو داود والعجلي وابن سعد والدارقطني ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال أحمد : غلط في أحاديث ، وقال الحافظ : ثقة يهم قليلاً ، روى عن فليح بن سليمان والحمادين وهشيم وعدة ، وعنه جمع منهم البخاري مباشرة والأربعة بواسطة محمد بن رافع ، ت ٢١٧ هـ [تهذيب التهذيب ٦٨٦/١ ، التقريب ص ٢٢٩] .

○ هُشَيم ـ مصغراً ـ : ابن بشير بن القاسم بن دينار السُلَمي ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ، «ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي» ، وعدّه ابن حجر في الطبقة الثالثة من «طبقات المدلسين» وهم من لا يُقبل من حديثهم إلاّ ما صرحوا فيه بالسماع ، روى عن أبيه وحميد الطويل والزهري وغيرهم ، وعنه مالك والثوري وشعبة ـ وهم أكبر منه ـ وابن المديني وأحمد بن حنبل وأمم ، ت ١٨٣ هـ ، أخرج له الجماعة [تهذيب التهذيب ٢٨٠/٤ ، طبقات المدلسين ص ١٠١ ، التقريب ص ٥٧٤] .

○ مُجَالِد بن سعيد : ابن عُمير بن بسطام الهَمْداني الكوفي ، ليس بالقويِّ ، وقد تغير في آخر عمره ، وضعفه أكثرهم ، وقوّاه البخاري والنسائي ـ في رواية ـ ويعقوب بن سفيان ، وقال ابن عدي : «له عن الشعبي عن جابر أحاديثُ صالِحةٌ ، وعامة ما يرويه غير محفوظة» ، روى عن الشعبي وقيس بن أبي حازم ومحمد بن بشر وآخرين ، وعنه ابن المبارك والسفيانان وشعبة وعدة ، ت ١٤٤ هـ ، أخرج له مسلم مقروناً والأربعة [تاريخ ابن معين ٥٤٩/٢ ، الجرح والتعديل ٣٦١/٨ ، الكامل لابن عدي ٢٤١٤/٦ ،

تهذيب التهذيب ٤/٢٤ ـ ٢٥ ، التقريب ص ٥٢٠ ، تحرير التقريب ٣/٣٤٧] .

- الشعبي : هو عامر بن شراحيل ، أبو عمرو ، ثقة مشهور وفقيه فاضل ، تقدم حـ (٥١) .
- جابر : ابن عبد اللّه بن عمرو بن حرام الأنصاري ، السَّلَمي العَقَبي ، صحابي ابن صحابي ، غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة ، وكان أبوه قد منعه من شهود بدر وأحد ، فلما استشهد بأُحُدٍ لم يتخلف بعدها ، استغفر له النبي ﷺ خمساً وعشرين مرة في ليلة الْجَمْل ، وكان من علماء الصحابة ، وقد عمي في آخر عمره ، روى عنه بنوه محمد وعبد الرحمن وعقيل وأبو الزبير وخلق ، مات بالمدينة ٧٨ هـ [الكاشف ١/١٢٢ ، الإصابة ١/٥٤٦ـ ٥٤٧ (١٠٢٨)] .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ؛ فيه مجالد بن سعيد وليس هو بالقويِّ ـ كما سلف ـ ، وقد تحرف اسمه في مطبوعة «البزار» إلى «خالد» ، وذكر الأستاذ عوامة في تحقيقه لـ «مصنف ابن أبي شيبة» ١٣/٤٥٨ أن خالداً هذا هو ابن سَلَمة الفأفاء (صدوق) ؛ لأن حماد بن زيد يروي عنه ، وهو يروي عن عامر الشعبي ؛ وحينئذٍ فهذه متابعة حسنةٌ لمجالد ، والحديث ثابت . قال : ويحتمل أن يكون تحريفاً مطبعياً عن «مُجالد» ، فيبقى الحديث ليِّناً به . **أقول** : الأقرب ـ واللّه أعلم ـ أنه تحريف .

هذا والحديث قد اختلف فيه على الشعبي ؛ فرواه جابر الجعفي عن الشعبي من حديث جابر ، ومن حديث عبد اللّه بن ثابت . قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/٣٩ : «ولم يصح ، وقال مجالد عن الشعبي عن جابر : أن عمر ﷺ جاء بكتاب إلى النبي ﷺ» إهـ . وقد نقل الحافظ في ترجمة عبد اللّه بن ثابت الأنصاري ﷺ من «الإصابة» ٤/٢٧ : أن البخاري قال في هذا الإسناد أيضاً : «ولا يصح» . غير أني لم أجد قوله هذا في كتابه «التاريخ الكبير» . وقال ابن الأثير إثر إخراجه الحديث : «رواه خالد وحُريث بن أبي مطر وزكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن ثابت بن زيد» . أي أنهم جعلوه من مسند ثابت بن زيد ! ولذا قال ابن عبد البر في حديث عبد اللّه بن ثابت هذا : «حديثه مضطَرَبٌ فيه» . وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيَّه ليست له رواية في الكتب الستة . **أقول** : وصنيع البخاري في «الكبير» ٥/٣٩ يُشير إلى ترجيح رواية مجالد عن الشعبي عن جابر ، على رواية الجعفي عن الشعبي عن ابن ثابت .

- وحديث عبد اللّه بن ثابت : إسناده ضعيف فيه جابر ـ وهو ابن يزيد بن الحارث الجعفي ـ ضعيف رافضي [التقريب ص ١٣٧] . وقد أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٧٣ وقال : «رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن فيه جابراً الجعفي وهو ضعيف» إهـ .
- وحديث الحسن عن عمر ﷺ عند ابن الضريس وأبي عبيد والبيهقي رجاله ثقات رجال الشيخين . ابن عون ـ وهو عبد اللّه بن عون بن أَرْطَبان البصري ـ ثقة ثبت فاضل ، من أقران أيوب السختياني في العلم

والعمل والسِّنّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ [التقريب ص ٣١٧] . ومعاذ ـ وهو ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري ـ ثقة متقن [التقريب ص٥٣٦] . إلاّ أنه يبقى من مراسيل الحسن ، غير أنه تابعه عليه أبو قلابة عند عبد الرزاق (١٠١٦٣) عن معمر ، عن أيوب ، عنه ، به . لكنه مرسل . وأبو قلابة اسمه عبد اللّه بن زيد بن عمرو الجَرْمي وهو ثقة فاضل لكنه كثير الإرسال ، ت ١٠٣هـ [التقريب ص ٣٠٤] . وتابعه أيضاً زيدُ بنُ أسلم عند عبد الرزاق كذلك (١٠١٥٨) و (١٩٢٠٩) عن ابن جُريج قال : حُدِّثتُ عن زيد بن أسلم ، أن النبيَّ ﷺ قال : «لا تَسْألُوا أهلَ الكتاب عَن شَيءٍ ؛ فإنهم لن يَهدُوكُم وقَد أضَلُّوا أَنفُسَهُم» . وإسناده ضعيفٌ ؛ لإبهام الواسطة بين ابن جُريج وزيد بن أسلم ، ولإرساله فإن رواية زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مرسلة .

▪ وحديث خالد بن عُرفُطَة عند العُقيلي فيه عبد الرحمن بن إسحاق ـ وهو الواسطي ـ ضعفه أحمد وجماعة والحافظ ابن حجر [مجمع الزوائد ١/١٧٣ ، التقريب ص ٣٣٦] ، وفيه خليفة بن قيس ، قال عنه البخاري ـ فيما نقله عنه العقيلي ـ : «لم يصح حديثه» .

▪ ورواية عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن عُمارة بن عُمير ، عن حُريث بن ظَهير ، عن عبد اللّه ، به . على كونها موقوفة فإنها ضعيفة أيضاً ؛ لجهالة حُريث بن ظُهير الكوفي [التقريب ص ١٥٦] .

▪ وقد أورد الهيثمي في «المجمع» ١/١٧٤ من حديث أبي الدرداء قال : جاء عمر بجوامع من التوراة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . وقال : «رواه الطبراني في «الكبير» ، وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي ولم أرَ من ترجمه ، وبقية رجاله موثقون» . **أقول :** القاسم هذا ذكره المزي ضمن شيوخ منجاب بن الحارث التميمي من التهذيب ٢٨/٤٩١ ، وهو من طبقة ابن المبارك وأبي عامر العقدي ، وليس له شيء في الستة . ولم أره في سوى هذا الموضع ، وهناك آخر اسمه القاسم بن محمد الأسدي أبو نَهيك [التاريخ الكبير ٢/١١٦] .

▪ ومما يشهد لقصة عمر رضي الله عنه : ما أخرجه عبد الرزاق (١٠١٦٥) عن معمر ، عن الزهري ، أن حفصة زوج النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءت إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكتابٍ من قصص يوسف في كتفٍ ، فجعلت تقرأ عليه والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتلوَّنُ وجهه ! فقال : «والذي نفسي بيده لو أتاكم يوسف وأنا فيكم فاتبعتموه وتركتموني لضَلَلتُم» . وهو مرسل كذلك .

▪ لكن أخرج البخاري في «الصحيح» (٢٦٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «يا مَعشَرَ المسلمين ! كيف تَسألون أهلَ الكتاب ، وكتابُكُم الذي أُنزلَ على نَبيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدثُ الأخبار باللّه تقرؤونه لم يُشَبْ ؟ وقَد حَدَّثكُم اللّهُ أن أهلَ الكتابِ بَدَّلُوا ما كَتَبَ اللّه ، وغَيَّرُوا بأيديهم الكتاب فقالوا : هو من عند اللّه ليشتروا

أي : مُتَحَيِّرُونَ ؛ من التَهَوُّك بمعنى التحيُّر ، وقد جاء بمعنى التَهَوُّر أيضاً (١) .

٨١ ـ عن أبي أُمامةَ ﷺ قال : قال النبيُّ ﷺ : «ما ضَلَّ قَوْمٌ بَعدَ هُدًى كانوا عليه إلاَّ أُوتُوا الْجَدَلَ» ، ثم قرأ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هذه الآية : ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف : ٥٨] (٢) .

به ثمناً قليلاً ! أفَلا يَنْهاكُم بما جاءَكُم من العِلم عن مُسَاءلَتِهم ؟ لاَ واللّه مَا رَأينا منهم رَجُلاً قَطّ يَسألُكُم عَن الذي أُنزلَ عَليكُم» . **أقول :** فبمجموع هذه المراسيل مع الحديث يقوى الحديث ويثبت ، واللّه تعالى أعلم . والمقصود من هذا الخبر أن الصحابة ـ رضوان اللّه عليهم ـ لما سمعوه كأنهم تَحرَّجُوا عن التحدُّث عن بني إسرائيل فرخَّص لهم في الحديث عنهم ، ويحتمل أنهم تَعَجَّبوا عما حدَّثوا به عن بني إسرائيل من جلائل الأمور وعظائم الشؤون حتى تَحرَّجُوا عن التحدث به ؛ خشية أن يفضي بهم ذلك إلى التفوُّه بالكذب . فقال : «حَدِّثوا . .» إلَخ ، فقد كان فيهم الآيات الغريبة والوقائع العجيبة [ينظر : الميسَّر للتوربشتي ق ٣٠/أ] .

(١) روى البيهقي في «الشعب» ١٣٢/١ من طريق أبي عبيد عن ابن عون قال : قلت للحسن : ما متهوِّكون ؟ قال : متحيرون . وهذا ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢٩/٣ ثم قال : أمتحيرون أنتم في الإسلام لا تعرفون دينكم حتى تأخذوه من اليهود والنصارى . فمعناه : أنه كره أخذ العلم من أهل الكتاب . وقال الزمخشري : «تهوَّك وتهوَّر أخوان في معنى وقع في الأمر بغير روية ، وقال الأصمعي : المتهوِّك الذي يقع في كل أمر ، وقيل : التهوُّك والتهفُّك : الاضطراب في القول وأن يكون على غير استقامة» [الفائق ٢١٨/٣] .

(٢) **تخريج الحديث** : أخرجه الترمذي ك : التفسير ، ب (٤٤) ومن سورة الزخرف ٣٥٣/٥ (٣٢٥٣) قال : حدثنا عبد بن حميد ، حدثنا محمد بن بشر ويعلى بن عبيد ، قالا : حدثنا حجاج بن دينار ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة الباهلي ﷺ ، مرفوعاً ، به .

- وأخرجه ابن ماجه في مقدمة «السنن» ، ب : اجتناب البدع والجدل ١٩/١ (٤٨) ، والطبري في «التفسير» ٢٠٣/١١ من طريق محمد بن بشر ، بهذا الإسناد سواء ، وقرن ابن ماجه بابنِ بشرٍ محمدَ بنَ فُضَيل .
- وأخرجه الإمام أحمد ٢٥٦/٥ (٢٢٢٠٥) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠١) ، والطبري في «الموضع السابق» من طريق يعلى بن عبيد ، عن حجاج بن دينار ، بهذا الإسناد سواء .
- وأخرجه أحمد ٢٥٦/٥ (٢٢٢٠٤) ـ ومن طريقه البغوي في «معالم التنزيل» ١٤٣/٤ ـ ، وابن أبي عاصم في «الموضع السابق» ، والطبراني في «الكبير» (٨٠٦٧) ، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٧٧) ،

عن عبد اللّه بن نُمير ، عن حجاج ، به . وقرن الطبراني بابنِ نميرٍ عيسى بنَ يونس وأبا خالد الأحمر .

▪ وأخرجه أحمد أيضاً ٥/٢٥٢ من طريق شهاب بن خِراش ، عن حجاج ، به .

▪ وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١/٢٨٦ ، والآجري في «الشريعة» ص ٥٤ ، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٦١٣ ، والحاكم في «المستدرك» ٢/٤٤٧ ـ ٤٤٨ ، والبيهقي في «الشعب» (٨٤٣٨) ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/٩٦ ـ ٩٧ ، من طرق عن حجاج بن دينار ، بهذا الإسناد سواء .

▪ وأخرجه أبو يعلى في «معجم شيوخه» (١٤٤) عن الحسين بن زيد الطحان ، عن حفص بن غياث ، عن حجاج بن دينار ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، رفعه بلفظ : «ما ضلَّت أمةٌ بعد نبيِّها إلاّ أُعطيَتْ الجدل» . هكذا رواه : عن حجاج بن دينار ، عن القاسم ـ وهو ابن عبد الرحمن الدمشقي ـ ، عن أبي أمامة ﷺ . والحسين بن يزيد الطحان قال عنه أبو حاتم ليِّن الحديث ، وتبعه على هذا ابن حجر ! على أن هذا الشيخ قد روى عنه جمع غفير من الثقات الأثبات منهم مسلم خارج «الصحيح» ، وأبو داود في «السنن» ـ وهو لا يروي فيها إلا عن ثقة عنده ـ ، وأبو زرعة وأبو يعلى ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ؛ فيبدو أنه صدوق . [وينظر : الجرح والتعديل ٣/٦٧ ، تهذيب التهذيب ١/٤٣٩ ، التقريب ص ١٦٩ ، تحرير التقريب ١/٢٩٥] .

▪ وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ـ كما في تفسير ابن كثير ٤/١٤٣ ـ عن حميد بن عياش الرملي ، عن مُؤمَّل ، عن حمّاد ، عن ابن مخزوم ، عن القاسم أبي عبد الرحمن الشامي ، عن أبي أمامة ـ قال حماد : لا أدري رفعه أم لا ؟ ـ قال : «ما ضلَّت أمةٌ بعد نبيِّها إلاّ كان أول ضلالها التكذيب بالقدر ، وما ضلَّت أمةٌ بعد نبيِّها إلاّ أُعطواْ الجدل» ، ثم قرأ : ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ . وفي سنده ضعف ؛ مؤمل ـ وهو ابن إسماعيل البصري ـ سيء الحفظ ويعتبر به [التقريب ص ٥٥٥] ، وابن مخزوم لم أتبيَّنه ، لكن في هذه الطبقة أبو مخزوم يروي عن مسعر بن كدام [ينظر : مقتنى الكنى ٢/٦٧] .

▪ وأخرجه الطبري في «الموضع السابق» من طريق جعفر ، عن القاسم ، عن أبي أمامة : أن رسول اللّه ﷺ خرج على الناس وهم يتنازعون في القرآن ؛ فغضب غضباً شديداً ، حتى كأنما صُبَّ على وجهه الخل ، ثم قال ﷺ : «لا تَضرِبُوا كتابَ اللّه بعضَه ببعضٍ ؛ فإنه ما ضَلَّ قومٌ قط إلا أوتوا الجدل» ، ثم تلا : ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ . وهذا إسناد ضعيف جداً لا يُفرح به ؛ جعفر هو ابن الزبير الدمشقي وهو على ما كان عليه من صلاح في نفسه إلا إنه متروك الحديث وبعضهم اتهمه [التقريب ص١٤٠] . وقد تحرف في مطبوعة «الطبري» : «جعفر عن القاسم» إلى : «جعفر بن القاسم» ! .

دراسة الإسناد :

- عبد بن حُميد : ابن نصر الكُسِّي ، أبو محمد ، قيل : اسمه عبد الحميد ، وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد ، ثقة حافظ ذو تصانيف ، روى عن علي بن عاصم ومحمد بن بشر والنضر بن شميل ، وعنه مسلم والترمذي وابن خزيمة وعلّق له البخاري ، ت ٢٤٩ هـ [الكاشف ٢/١٩٥ ، التقريب ص ٣٦٨] .

- محمد بن بشر : العبدي ، أبو عبد اللّه الكوفي ، ثقة حافظ ، روى عن هشام بن عروة وخلف وعدة ، وعنه ابن حُميد وابن الفرات وجمع ، ت ٢٠٣ ، أخرج له الستة [الكاشف ٣/٢٢ ، التقريب ص ٤٦٩] .

- يعلى بن عبيد : ابن أبي أمية الطنافسي ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين ، كذا حكم عليه ابن حجر ، وهذا الاستثناء مروي عن ابن معين ، وروي عنه أيضاً توثيقه مطلقاً . روى عن يحيى الأنصاري والأعمش وغيرهما ، وعنه محمد بن عبد اللّه بن نمير وعبد بن حميد وابنا أبي شيبة وجمع ، مات في شوال ٢٠٩ هـ ، وقيل : في رمضان ٢٠٧ أو ٢٠٩ هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٣/٢٥٨ ، تهذيب التهذيب ٤/٤٥٠ ، التقريب ص ٦٠٩ ، تحرير التقريب ٤/١٣٠] .

- حجاج بن دينار : الواسطي ، له ذكر في مقدمة مسلم ، قال عنه الذهبي : صدوق ، وقال ابن حجر : لا بأس به ، روى عن معاوية بن قرة والحكم بن عتيبة وجماعة ، وعنه يعلى بن عبيد وشعبة وعدة ، والأقرب أنه ثقة ؛ فقد وثقه ابن المبارك وأبو خيثمة وابن معين ويعقوب بن شيبة وابن المديني وأبو داود والترمذي وعبدة بن سليمان وابن عمار وابن حبان والعجلي ، وقال أبو زرعة : صالِحٌ صدوق مستقيم الحديث لا بأس به ، وقال البخاري : مقارب الحديث ، وقال أبو حاتم وحده : يكتب حديثه ولا يُحتج به ، ونقل ابن حجر عن الدارقطني أنه قال : ليس بالقوي ! ولم أقف عليه في أيٍّ من كتبه . أخرج له الأربعة [الكاشف ١/١٤٨ ، تهذيب التهذيب ٤/٤٥٠ ، التقريب ص ١٥٣ ، تحرير التقريب ١/٢٥٢] .

- أبو غالب : صاحب أبي أُمامة ، بصري ، نزل أصبهان ، قيل : اسمه حَزوَّر ، أو سعيد بن الحزوَّر ، وقيل : نافع مولى خالد بن عبد اللّه القسري ، وقيل : الأموي ، وقيل غير ذلك ، قال عنه ابن حجر : صدوق يخطئ ، وضعفه أبو حاتم والنسائي وابن سعد وابن حبان ، ووثقه موسى بن هارون الحمال والدارقطني ، وقال ابن معين : صالِح الحديث ، وقال الذهبي في «الميزان» : فيه شيء ، وقال في «الكاشف» : صالِح الحديث ، وحَسَّن الترمذي حديثه ، وصححه مرة أخرى ، والأقرب أنه ضعيف

يُعتبَر به في المتابعات والشواهد . روى عن أبي أمامة الباهلي وأنس بن مالك وأم الدرداء ، وعنه ابن عيينة وحجاج بن دينار وحماد بن سلمة وجمع ، أخرج له البخاري في الأدب والأربعة إلا النسائي [الميزان ٤/٥٦٠ (١٠٤٩٥) ، الكاشف ٣/٣٢٢ ، تهذيب التهذيب ٤/٥٧٠ ، التقريب ص ٦٦٤ ، تحرير التقريب ٤/٢٤٩] .

○ أبو أمامة : صُدَيُّ بن عجلان بن الحارث الباهلي ، صحابي مشهور ، وروى الطبراني ما يدل على أنه شهد أُحُداً لكن بسند ضعيف ، كان مع عليٍّ بصفِّين ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وعلي وغيرهم ، وعنه مكحول وابن معدان وجمع ، سكن الشام ومات بها ٨٦ هـ ، أخرج له الستة [الإصابة (٤٠٧٩)] .

درجة الحديث : إسناده حسن لغيره ، وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصحح إسناده الشيخ الألباني في «تحقيق المشكاة» ١/ ٦٤ حـ (١٨٠) .

وفي باب ذم الجدل والحث على تركه أحاديث عدة منها :

- عن أُمامة عند أبي داود (٤٨٠٠) ـ ومن طريقه البيهقي ١٠/٢٤٩ ـ ، والطبراني في «الكبير» (٧٤٨٨) و(٧٧٧٠) ، وفي «الأوسط» (٤٦٩٠) وفيه : «أنا زَعيمٌ ببيتٍ في رَبَضِ الجنة لمن ترك المِراءَ وإن كان مُحِقّاً» .

- وعن معاذٍ عند الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٢١٧) ، وفي «الأوسط» (٥٣٢٤) ، وفي «الصغير» (٨٠٥) .

- وعن ابن عباس في «المعجم الكبير» أيضاً ١١/(١١٢٩٠) ، كلاهما بنحو حديث أبي أمامة .
- وعن ابن عباس أيضاً عند الترمذي (١٩٩٤) ، والطبراني في «الكبير» ١١/(١١٠٣٢) ، ولفظه : «كفى بكَ إثماً ألاّ تزالَ مُخاصِماً» .
- وعنه عند البخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٤) ، والترمذي (١٩٩٥) ، وأبي نعيم في «الحلية» ٣/٣٤٤ ، ولفظه : «لا تُمارِ أخاكَ ، ولا تُمازِحْهُ ، ولا تَعِدْهُ موعدةً فتُخْلِفَهُ» .

- وعن أنس بن مالك عند الترمذي (١٩٩٣) ، وابن ماجه (٥١) ، وابن عدي في «الكامل» ٣/١١٨١ ، وجاء فيه : «ومَنْ تركَ المِراءَ وهو مُحِقٌّ بُنِيَ له في وَسَطِها» .

- وعن أبي هريرة عند الإمام أحمد (٧٥٠٨) ، ولفظه : «جِدالٌ في القُرآنِ كُفرٌ» .

- وعن عائشة عند أحمد أيضاً (٢٤٢١٠) ، ولفظه : «. . . فإذا رأيتم الذين يُجادلُونَ فيه ؛ فهُمُ الذين عَنَى اللّهُ ـ عز وجل ـ فاحذروهم» .

المراد بهذا الجدل : العناد والمِراء والتعصُّب ؛ لترويج مذاهبهم وآراء مشايخهم من غير أن يكون لهم نُصْرة [1] على ما هو الحق وذلك محرم [2] . أما المناظرة لإظهار الحق ، واستكشاف الحال ، واستعلام ما ليس معلوماً عنده ، أو تعليم غيره ما هو عنده ؛ ففرضٌ على الكفاية ، خارج عما نطق به الحديث [3] .

(١) تحرفت لدى (ع) و (ي) إلى : «بصيرة» .

(٢) هذا ذكره القاري قولاً في معنى الجدل هنا ، وذكر معنى آخر أيضاً فقال : والمعنى ما كان ضلالهم ووقوعهم في الكفر إلا بسبب الجدال وهو الخصومة بالباطل مع نبيِّهم وطلب المعجزة منه عناداً أو جحوداً . وقيل : مقابلة الحجة بالحجة [مرقاة المفاتيح ١/٤٢٦ حـ (١٨٠)] .

(٣) ويدل لذلك قول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل : ١٢٥] .

كتاب العلم

من الصحاح :

٨٢ ـ عن عبد اللّه بن عمرو [١] ـ رضي اللّه عنهما ـ ، أنّ النبيَّ ﷺ قال : «بَلِّغُواْ عنِّي ولو آيَةً ، وحَدِّثواْ عن بني إسرائيل ولا حَرَجَ ، ومَنْ كَذَبَ عَليَّ مُتعمِّداً فلْيَتَبوَّأ مَقْعَدَه مِنْ النَّار»[٢].

إنما قال : «ولو آية» ، ولم يَقُل : ولو حَديثاً ؛ إما لشدّة اِهتمامه بنقل الآيات ؛ لأنها هي الباقية من بين سائر المعجزات ، ولأن حاجتها إلى الضبط والنقل أَمسُّ ؛ إذ لا مندوحة لها عن تواتر ألفاظها . وإما للدلالة على تأكُّد الأمر بتبليغ الحديث [٣] ؛ فإن الآياتِ مع اشتهارها وكثرة حَمَلَتها وتَكَفُّل اللّه ﷻ بحفظها عن الضياع والتحريف واجبةُ التبليغ مأمورةُ النقل [٤] ، فكيف بالأحاديث؟ فإنها قليلة الرواة قابلةٌ للإخفاء والتغيير [٥] .

وقوله «حَدِّثوا عن بَني إسرائيل» : تجويز وإباحة للتحدّث عنهم [٦] .

---

(١) تحرف في (ع) و (م) و (ي) إلى : «عُمر» ، والتصويب من (أ) ومن مصادر تخريج الحديث .

(٢) أخرجه البخاري ك : أحاديث الأنبياء ، ب : ما ذكر عن بني إسرائيل ٦/٤٩٦ (٣٤٦١) .

(٣) تحرفت «الحديث» لدى (ع) إلى : «الآيات» .

(٢) وقع في (أ) : «واجب التبليغ مأمور النقل» بالتذكير ، والمثبت من باقي النُسخ .

(٥) وتوضيح المعنى : أنه ما دام ﷺ نصّ على تبليغ الآية مع وجود ما ذكر فتبليغ الحديث من باب أولى. قال زين العرب : ولم يقل حديثاً لأن ذلك يفهم بطريق الأولى [شرح زين العرب ق٥٨/أ] . وقال المظهر : المراد بالآية الكلام المفيد نحو «من صمت نجا» و «الدين النصيحة» أي : بلِّغوا عن أحاديثي ولو كانت قليلة . واستظهر هذا مُلاّ القاري ثم قال : وإنما اختير لفظ الآية لشرفها أو المراد من الآية : الحكم الموحى إليه وهو أعمّ [مرقاة المفاتيح ١/٢٦٣ ـ ٢٦٤ ، وينظر : الميسّر ق ٣٠/أ] .

(٦) وقيل : المراد جواز التحديث عنهم بأي صيغة وقعت من انقطاع أو بلاغ . وليس المقصود من قوله «ولا حرج» إباحة الكذب في أخبارهم ورفع الإثم عمن نقل عنهم بل ترخيص في الحديث عنهم على البلاغ وإن لم يتحقق ذلك بنقل الإسناد لتعذّره بطول المدة ، بخلاف الأحكام الإسلامية فإن الأصل فيها التحديث بالاتصال ولا يتعذر ذلك لقرب العهد . وقيل : إن قوله «لا حرج» إشارة إلى عدم الوجوب الذي يقتضيه

«ولا حَرَجَ» : تفرقةٌ بين الأمرين فإن قول القائل «اْفعَلْ هـذا ولا حَرَجَ» يفيد الإباحة عُرفاً ، ورفعٌ [1] للحرج المفهوم من قوله : «أَمُتَهوِّكُون أنتم» ؟ [2] ونحوه . وإنما يجوز التحدُّث عنهم إذا لم

الأمر في «حدِّثوا» . وقال مالك : «المراد جواز التحديث عنهم بما كان من أمر حسن ، أما ما عُلم كَذِبُهُ فلا» . وقال الشافعي : «المعنى حدِّثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه ، وأما ما تُجَوِّزونه فلا حَرَجَ عليكم في التَحدُّثِ به عنهم» [وينظر : فتح الباري ٤٩٨/٦ ، مرقاة المفاتيح ٢٦٤/١ ، مرعاة المفاتيح ١٠١/١] .

(١) عطف على قوله : تفرقة .

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل ٣٨٧/٣ ، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٢٨/٣ ، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٧/٩ ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٠) ، والبزار (١٢٤ ـ زوائد) ، والبيهقي في «الشعب» (١٧٧) ، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٦) ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٤٢/٢ (١٤٩٧) من طريق هُشيم بن بَشير ، أخبرنا مُجالِد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد اللّه ـ رضي اللّه عنهما ـ أن عمر بن الخطاب ﷺ أتى النَّبيَّ ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكُتُب ، فقرأه على النَّبيِّ ﷺ فَغَضِب وقال : «أَمُتَهوِّكُون فيها يا ابنَ الخطّاب ! والذي نفسي بيده لقد جئتُكُم بها بَيْضاءَ نقيّةً ، لا تَسألُوهُم عن شيء فيُخبرُوكُم بحقٍّ فتُكَذِّبوا به ، أو بباطلٍ فتُصَدِّقُوا به ، والذي نفسي بيده لو أنّ موسى حَيّاً ما وَسِعَه إلاَّ أَنْ يَتْبَعَني» . وقد تحرّف «هُشيم» في المطبوع من «مصنف ابن أبي شيبة» و «شرح السنة» إلى «هشام» ، واستدرك في طبعة «المصنَّف» الجديدة بتحقيق الأستاذ محمد عوَّامة ٤٥٨/١٣ (٢٦٩٤٩) .
وأخرج نحوه الدارمي في «السنن» (٤٣٥) من طريق ابن نُمَير ، عن مجالد ، به .
▪ وأخرجه أحمد ٣٣٨/٣ ، والبزار (١٢٤ ـ كشف الأستار) ، وأبو يعلى (٢١٣٥) ، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢ ـ ١١ ، وفي «الشعب» (١٧٩) ، من طُرقٍ عن حماد بن زيد ، عن مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن جابر ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تَسألوا أَهلَ الكتاب عَن شَيءٍ ؛ فإنهم لَن يَهدُوكُم وقَد ضَلُّوا ، فإنكم إما تُصدِّقوا بباطل أو تُكذِّبوا بحق ، فَإنه لَو كان مُوسَى حيّاً بين أَظهُركُم ما حلَّ له إلاَّ أنْ يَتْبَعَني» . لم تُذكر فيه قصَّة عمر . وإسناده ضعيف ؛ فيه مجالد بن سعيد ـ وهو ابن عُمير بن بسطام الهَمْداني الكوفي ، ليس بالقويّ وقد تغير في آخر عمره ، وضعفه أكثرهم ، وقواه البخاري والنسائي في رواية ويعقوب بن سفيان ، وقال ابن عدي : «له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة ، وعامة ما يرويه غير محفوظة» ، روى عن الشعبي وقيس بن أبي حازم ومحمد بن بشر وآخرين ، وعنه ابن المبارك والسفيانان وشعبة ، ت ١٤٤هـ ، أخرج له مسلم ـ مقروناً ـ والأربعة [تاريخ ابن معين ٥٤٩/٢ ، الجرح والتعديل ٣٦١/٨ ، الكامل ٢٤١٤/٦ ، تهذيب التهذيب ٢٤/٤ ـ ٢٥ ، التقريب ص٥٢٠ ، تحرير التقريب ٣٤٧/٣] .

وقد تحرف اسمه في مطبوعة «البزار» إلى: خالد . وذكر الأستاذ عوّامة في تحقيقه لـ «مصنّف ابن أبي شيبة» ١٣/٤٥٨ أن خالداً هذا هو ابن سَلَمة الفأفاء (صدوق) ؛ لأن حماد بن زيد يروي عنه ، وهو يروي عن عامر الشعبي ؛ وحينئذٍ فهذه متابعة حسنةٌ لمجالد ، والحديث ثابت . قال : ويحتمل أن يكون تحريفاً مطبعياً عن : «مُجالد» ، فيبقى الحديث ليِّناً به . **أقول** : والأقرب أنه تحريف .

▪ وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠١٦٤) و (١٩٢١٣) ـ ومن طريقه أحمد ٤/٢٦٥ ـ عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن عبد اللّه بن ثابت ، به . وأخرجه ابن الأثير في ترجمة عبد اللّه بن ثابت الأنصاري ﷺ من «أُسد الغابة» ٣/١٨٨ من طريق الإمام أحمد ، به . وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٢٠١) من طريق أبي حذيفة ، عن الثوري ، به . لكن وقع اسم صحابيِّه فيه : عبد اللّه بن الحارث وهو خطأ ؛ فقد أورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث في ترجمة ابن ثابت . وإسناده ضعيف ؛ جابر ـ وهو ابن يزيد بن الحارث الجعفي ـ ضعيف رافضي [التقريب ص ١٣٧] . وقد أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٧٣ وقال : رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن فيه جابراً الجعفي وهو ضعيف . **أقول** : وقد اختلف فيه على الشعبي ؛ فرواه جابر الجعفي عن الشعبي من حديث جابر ، ومن حديث عبد اللّه بن ثابت . قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/٣٩ : «ولم يصح ، وقال مجالد عن الشعبي عن جابر : أن عمر ﷺ جاء بكتاب إلى النبي ﷺ » إهـ . وقد نقل الحافظ في ترجمة عبد اللّه بن ثابت الأنصاري ﷺ من «الإصابة» ٤/٢٧ : أن البخاري قال في هذا الإسناد أيضاً : ولا يصح . غير أني لم أجد قوله هذا في كتابه «التاريخ الكبير» . وقال ابن الأثير إثر إخراجه الحديث : «رواه خالد وحُريث بن أبي مطر وزكريا ابن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن ثابت بن زيد» . أي أنهم جعلوه من مسند ثابت بن زيد ! ولذا قال ابن عبد البر في حديث عبد اللّه بن ثابت هذا : «حديثه مضطرَبٌ فيه» . وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيَّه ليست له رواية في الكتب الستة . **أقول** : وصنيع البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/٣٩ يُشير إلى ترجيح رواية مجالد عن الشعبي عن جابر ، على رواية الجعفي عن الشعبي عن ابن ثابت .

▪ وأخرجه ابن الضَّريس في «فضائل القرآن» (٨٩) ، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/٢٩ ـ ومن طريقه البيهقي في «شُعَب الإيمان» (١٧٨) ـ عن معاذ ، عن ابن عون ، عن الحسن البصري ، قال عمر ﷺ : يارسولَ اللّه ! إن أهل الكتاب يُحدِّثونَنا بأحاديثَ قد أخذَتْ بقلوبنا وقد هَمَمْنا أن نَكتُبَها . فقال : «يا ابنَ الخطّاب ! أَمُتَهوِّكُون أنتم كما تهوَّكَت اليَهُودُ والنصارى ؟ أما والذي نفسُ مُحمَّدٍ بيده لقد جئتُكُم بها بَيْضاءَ نقيَّةً ، ولكنِّي أُعطيتُ جوامعَ الكَلِم واختُصِر لي الحديثُ اختصاراً» . ورجاله ثقات رجال الشيخين . إلاّ أنه يبقى من مراسيل الحسن . وابن عون ـ وهو عبد اللّه بن عون بن أَرْطَبان البصري ـ ثقة ثبت فاضل ،

من أقران أيوب السختياني في العلم والعمل والسِّنِّ رحمهما الله [التقريب ص ٣١٧] . ومعاذ - وهو ابن معاذ بن نصر بن حسّان العنبري البصري - ثقة متقن [التقريب ص٥٣٦] . لكن تابع الحسنَ البصريَّ عليه :

▪ أبو قلابة : أخرجه عبد الرزاق (١٠١٦٣) عن معمر عن أيوب عنه ، به . وهو مرسل . وأبو قلابة - وهو عبد اللّه بن زيد بن عمرو الجَرْمي - ثقة فاضل لكنه كثير الإرسال ، ت ١٠٣هـ [التقريب ص٣٠٤] .

▪ وزيدُ بنُ أسلم : أخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٠١٥٨) و (١٩٢٠٩) عن ابن جُريج قال : حُدِّثتُ عن زيد ابن أسلم ، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : «لا تَسْأَلُوا أَهلَ الكتاب عَن شَيءٍ ؛ فإنهم لَن يَهدُوكُم وقَد أضَلُّوا أَنفُسَهُم» . وإسناده ضعيفٌ ؛ لإبهام الواسطة بين ابن جُريج وزيد بن أسلم ، ولإرساله أيضاً ؛ فإن رواية زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة .

▪ وأخرج عبد الرزاق أيضاً (١٠١٦٢) و (١٩٢١٢) عن الثوري ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عُمير ، عن حريث بن ظهير ، قال : قال عبد اللّه : «لا تَسألوا أَهلَ الكتاب عَن شَيءٍ ؛ فإنهم لَن يَهدُوكُم وقَد ضَلُّوا ، فَتُكذِّبوا بحقٍّ أو تُصَدِّقُوا بباطل ..» . وإسناده - على وقفه - ضعيفٌ ؛ لجهالة حريث بن ظهير .

▪ وأورد الهيثمي في «المجمع» ١٧٤/١ من حديث أبي الدرداء قال : جاء عمر بجوامع من التوراة إلى النبي صلى الله عليه وسلم .. وقال : رواه الطبراني في «الكبير» ، وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي ولم أرَ من ترجمه ، وبقية رجاله موثقون .

▪ ومما يشهد لقصة عمر رضي الله عنه ما أخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٠١٦٥) عن معمر ، عن الزهري ، أن حفصة زوج النبيِّ صلى الله عليه وسلم جاءت إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم بكتاب من قصص يوسف في كتف فجعلت تقرأ عليه والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يتلوَّن وجهه . فقال : «والذي نفسي بيده لو لأتاكم يوسف وأنا فيكم فاتبعتموه وتركتموني لضللتم» . وهو مرسلٌ كذلك .

▪ لكن أخرج البخاري في «صحيحه» (٢٦٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «يا مَعشَرَ المسلمين ! كيفَ تَسألُونَ أهلَ الكتاب ، وكتابُكُم الذي أُنزلَ على نَبيِّه صلى الله عليه وسلم أحدثُ الأخبار باللّه تقرؤونه لم يُشَبْ ؟ وقَد حَدَّثكُم اللّهُ أنّ أهلَ الكتابِ بَدَّلُوا ما كَتبَ اللّه ، وغَيَّرُوا بأيديهم الكتاب فقالوا : هو من عند اللّه ليشتروا به ثمناً قليلاً ! أفَلا يَنْهاكُم بما جاءَكُم من العِلم عن مُسَاءلَتهم ؟ لاَ واللّه مَا رَأينا منهم رَجُلاً قَطّ يَسألُكُم عَن الذي أُنزلَ عَليكُم» . **أقول :** وبمجموع هذه المراسيل مع الحديث يقوى الحديث ويثبت ، واللّه تعالى أعلم . والمقصود من هذا الحديث أن الصحابة - رضوان اللّه عليهم - لما سمعوه كأنهم تحرَّجوا عن التحدُّث عن بني إسرائيل فرخَّص لهم في الحديث عنهم ، ويحتمل أنهم تعجّبوا عما حدَّثوا به عن بني إسرائيل من جلائل الأمور وعظائم الشؤون حتى تحرّجوا عن التحدث به خشية أن يفضي بهم ذلك إلى التفوّه بالكذب .

نَرَ كَذبَ [٢٩/ب] ما قالوه عِلماً وظَنّاً ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «مَنْ حَدَّثَ عنِّي [١] بحَديثٍ يُرَى أنه كَذِبٌ فهو أَحَدُ الكاذِبِين» [٢] ، رُوي [٣] بضمّ الياء بمعنى يُظَنّ ، وبفتحها ؛ من قولهم : فُلانٌ يَرَى ـ من الرأي ـ كذا . وإنما سَمَّاه كاذباً ؛ لأنه يُعينُ المفتريَ ويُشارِكُه ؛ بسبب نشره وإشاعته [٤] .

٨٣ ـ في حديث معاوية رضي الله عنه : «إنما أنا قَاسِمٌ واللّهُ يُعْطِي» [٥] .

معناه : أنا قاسم أقسم العلم بينكم ، فأُلقي إلى كل واحد ما يليق به [٦] ، واللّه سبحانه يوفِّقُ من شاء منكم لفَهمه ، والتفكُّر في معناه ، والعمل بمقتضاه [٧] .

فقال : «حَدِّثوا . . . إلَخ» فقد كان فيهم الآيات الغريبة والوقائع العجيبة [ينظر: الميسّر : ق٣٠/أ] .

(١) زيادة «عني» مثبتة من (ع) .

(٢) أخرجه مسلم في «المقدمة» ، ب : وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين ١/٩ حـ (١) .

(٣) أي : الفعل «يرى» ، قال النووي ـ رحمه اللّه ـ : ضبطناه يرى بضم الياء .. وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يَرى وهو ظاهر حسن ، فأما من ضمّ الياء فمعناه : يظن ، وأما من فتحها فظاهر ، ومعناه وهو يعلم ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضاً ، فقد حُكي رأى بمعنى ظن . وقُيِّد بذلك لأنه لا يأثم إلاّ بروايته ما يعلمه أو يظنه كذباً . . [شرح النووي ١/٦٤] .

(٤) وهذا فيه الوعيد والتشديد على مَن يروي الموضوعات على النبي ﷺ دون بيان ذلك ، والتحذير منه .

(٥) **لفظ الحديث مرفوعاً** : «مَنْ يُرِدْ اللّهُ به خَيراً يُفَقِّهه في الدِّين ، وإنما أنا قاسمٌ واللّه يُعطي ، ولا تَزالُ طائفةٌ من أُمَّتي قائمةً بأمر اللّه لاَ يَضُرُّهُم مَنْ خَذَلَهم ولا مَنْ خالَفَهُم حتى يأتيَ أمرُ اللّه وهُمْ على ذلك» . أخرجه البخاري ك : العلم ، ب : من يرد اللّه به خيراً يفقّهه في الدين ١/١٦٤ (٧١) ، وفي المناقب ، ب (٢٨) ٦/٦٣٢ (٣٦٤١) ، وفي ك : فرض الخمس ، ب : قول اللّه تعالى : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال : ٤١] ٦/٢٦٦ (٣١١٦) ، ومسلم ك : الزكاة ، ب : النهي عن المسألة ٢/٧١٨ (١٠٣٧/٩٨) .

(٦) سقطت «به» من (م) .

(٧) في شرح العيني للبخاري : «قال الشيخ قطب الدين في شرحه : «إنما أنا قاسم» يعني لم أستأثر بشيءٍ من مال اللّه . . وإنما قاله تطييباً لنفوسهم لمفاضلته في العطاء» [ينظر: عمدة القاري ١/٤٣٢] . وإيراد البخاري للحديث في كتاب فرض الخمس ، ومسلم في الزكاة يدلّ على أنهما فَهِما هذا المعنى . لكن يؤيد ما ذهب

٨٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الناسُ مَعَادِنُ كمَعادِنِ الذهَبِ والفِضَّةِ ، خِيَارُهُم في الجاهليَّة خِيارُهُم في الإسلام إذا فقِهُوا»[(١)] .

المَعْدِن : المستقرُّ[(٢)] والمستوطنُ ؛ من عَدَنْتُ البَلَدَ إذا تَوَطَّنْتُه ، فكما أن المعادنَ منها : ما لا يحصُل منهُ شيء يُعْبأُ به ، ومنها ما يحصُل منه بكَدٍّ وتعبٍ كثير شيءٌ يسيرٌ ، ومنها ما هو بعكس ذلك ، ومنها ما يُظْفَرُ فيه بمغارات مملوءة من الذهب الإبْريز[(٣)] ؛ فمن الناس من لا يَعي ولا يَفْقَه

إليه الشارح ما أخرجه أحمد ٤/١٠١ ـ ١٠٢ عن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إنما أنا مبلّغٌ واللّه يَهدي ، وقاسمٌ واللّهُ يُعطي ، فمن بلَغه منّي شيء بحُسن رغبة وحُسن هَديٍ فإن ذلك الذي يُبارَك له فيه ، ومن بلغه عني شيء بسوء رغبة وسوء هدي فذاك الذي يأكل ولا يشبع» . وإلى ترجيح هذا المعنى تبعاً للشارح ذهب كثير من شُراح المصابيح كالتوربشتي والهروي والقاري والمباركفوري والطيبي . [ينظر مرتَّباً : الميسر ق٢٦/ب ، شرح الهروي ق٢٢/ب ، المرقاة ١/٢٦٧ ، المرعاة ١/٣٠٤ ، التعليق الصبيح ١/١٤٠] .

والذين قالوا : إن معنى قوله «أنا قاسم» : قسم الأموال تمسَّكوا بالظاهر لأن القسمة حقيقةً تكون في الأموال ، ولكن يتوجّه هنا السؤال عن وجه مناسبة هذا الكلام لما قبله ؟ ويمكن أن يجاب عنه بأن مورد الحديث كان وقت قسمة المال حين خُصَّ عليه الصلاة والسلام بعضهم بالزيادة لحكمة اقتضت ذلك وخفيت عليهم . فبيّن لهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : «مَنْ يُردِ اللّهُ به خَيراً» إلى آخره . يعني من أراد به خيراً يوفقه ويزيد له في فهمه في أمور الشرع ، ولا يتعرَّض لأمر ليس على وفق خاطره إذ الأمر كله للّه ، وهو الذي يعطي ويمنع ، والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم وليس بمُعْطٍ حتى يُنسب إليه الزيادة والنقصان [عمدة القاري ١/٤٣٣ بتصرف].

وقال المباركفوري والقاري : والأظهر أنه لا مانع من الجمع بين المعنيين [المرقاة ١/٢٦٧ ، المرعاة ١/٣٠٤] .

(١) أخرجه البخاري ك : المناقب ، ب : قول اللّه تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ﴾ [الحجرات : ١٣] ٦/٥٢٥ ـ ٥٢٦ (٣٤٩٣) و (٣٤٩٦) ، ومسلم ك : فضائل الصحابة ، ب : خيار الناس ٤/١٩٥٨ (١٩٩/٢٥٢٦) ، وفي ك : البر والصلة ، ب : الأرواح جنود مجندة ٤/٣٣٦ (١٦٠/٢٦٣٨) وزاد في آخره : «والأَرواحُ جُنُودٌ مُجنَّدةٌ . .» . وأخرجه أحمد ٤/١٠١ ، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢/١٦٩ من حديث معاوية رضي الله عنه ، وفيه زيادات .

(٢) وقع في (ع) «المقر» .

(٣) أي : خالص عربي ، قال ابن جنِّي : هو إفعيل من برز ، وقال ابن منظور : وهو الإبْرِزِيّ أيضاً ، والهمزة والياء زائدتان ، وقال ابن الأعرابي : «الإبريز : الحليُّ الصافي من الذهب» [وينظر : لسان العرب ١/٣٧٤] .

ولا تُغني عنه الآيات والنُّذُر ، ومنهم من يحصُل له [1] علمٌ قليلٌ بسعي واجتهاد طويل ، ومنهم مَنْ أَمْرُه بالعكس ، ومنهم من يُفِيضُ عليه من حيث لا يحتسب بلا شوق وطلب مَعالمُ كثيرةٌ وتنكشف له المغيَّباتُ ، ولم يَبقَ بينه وبين القُدسِ حِجابٌ [2] .

٨٥ ـ عن ابن مسعود ﷺ ، أن النبيَّ ﷺ قال : «لا حَسَدَ إلاّ في اثنتين [3] رَجُلٍ آتاه اللَّهُ مالاً فَسَلَّطهُ على هلَكَته في الحقِّ ، ورَجُلٌ آتاه اللَّهُ حِكْمَةً فهو يَقْضي بها ويُعلِّمُها» [4] .

---

(١) كلمة «له» سقطت من (أ) ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : وجه التشبيه أن المعدن لما كان إذا استخرج ظهر ما اختفى منه ولا تتغيّر صفته فكذلك صفة الشرف لا تتغيّر في ذاتها بل من كان شريفاً في الجاهلية فهو بالنسبة إلى أهل الجاهلية رأس فإن أسلم استمر شرفه [فتح الباري ٦/٥٢٩] .

(٣) وقع في جميع النسخ عدا (ي) : «اثنين» ، وهي رواية عند الحميدي في «مسنده» ٢/٢٧٨ (٦١٧) ، ورواها البغوي في «شرح السنة» ١/٢٣٦ (١٣٨) ، وعزاها ابن حجر للبخاري في ك: الاعتصام من «صحيحه» ، ب : اجتهاد القضاة بما أنزل اللّه ١٣/٢٩٨ (٧٣١٦) لكن بلفظ «اثنتين» ولعله خطأ مطبعي . قال الحافظ : وعلى هذا فقوله «رَجُلٍ» بالخفض على البدلية أي: خصلة رجلين . ثم ذكر أن معظم الروايات بتاء التأنيث . قال: وعليه فقوله «رَجُلٌ» بالرفع ، والتقدير خصلة رَجُلٍ ، حُذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فصارت بالرفع ، ويجوز النصب بإضمار «أعني» وهي رواية ابن ماجه [الفتح ١/١٦٧] . وجوَّز الجرَّ عند كلامه على الرواية (٧١٤١) ك: الأحكام ، ب: أجر من قَضى بالحكمة [الفتح ١٣/١٥١] . **أقول** : رواية «اثنتين» بالتأنيث عند البخاري ٩/٧٣ ، ومسلم (٨١٥) ، والنسائي في «الكبرى» ك: فضائل القرآن ، ب: اغتباط صاحب القرآن ٥/٢٧ (٨٠٧٢) ، وابن ماجه ك: الزهد ، ب: الحسد ٢/١٤٠٨ من حديث ابن عمر ﷺ . وعند البخاري ١٣/٢٢٠ ، والنسائي في الموضع السابق (٨٠٧٣) من حديث أبي هريرة ﷺ . وقال الشيخ التوربشتي: وأوثق الروايات التي نرويها «إلا في اثنين رَجُلٍ» على البدل [الميسر : ق٣٠/ب] . وقال أبو البقاء العُكْبري : يجوز الجر في «رجلٍ» على أن يكون بدلاً من اثنتين أي خصلة رجل ، وعلى النصب بإضمار أعني، والنصب على أن التقدير: إحداهما خصلة رجل ، ولا بد من تقدير الخصلة ؛ لأن «اثنتين» هما خصلتان [ينظر : إتحاف الحثيث بإعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث ص ١٣٧] .

(٤) أخرجه البخاري ك: العلم ، ب: الاغتباط في العلم والحكمة ١/١٦٥ (٧٣) ، ومسلم ك: صلاة

الحسد في الأصل : عبارةٌ عن أن يتمنّى الرَجُلُ زَوالَ نعمة غيره وانتقالها [1] إليه ، وهو بهذا المعنى [2] مذموم كلُّه . وقد يُطلق ويراد به الغبطة وهي[3] : أن يتمنَّى حصول مثلها له ، وهو بهذا المعنى حَسَنٌ مَرْضيٌّ [4] ، وهي [5] إذا كان المتمنَّى ما يُتقرَّبُ به إلى اللّه تعالى كطلب المال للإنفاق في الخير ، والعلم للعمل به وإرشاد الخلق .

٨٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إذا ماتَ ابنُ آدم انقَطَعَ عَمَلُه إلاَّ من ثلاثة : صَدَقَةٍ جاريةٍ ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَع به ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له» [6] .

لمّا ثبت أنه تعالى يُثيب المكلَّفَ بكل فِعلٍ يتوقّفُ وُجُوده توقُّفاً مّا بوجهٍ مّا على كَسْبِهِ ـ سواءٌ فيه المباشرة والتَّسَبُّب ، وكان ما يتجدَّد حالاً فحالاً من منافع الوقف ، ويصل إلى المستحقِّين من نتائج فعل الواقف ـ ، واستفادةِ [7] المتعلم من مآثر المتقدِّمين وتصانيفهم بتوسُّط إرشادهم ، وصالِحاتِ أعمالِ الولد تبعاً لوجوده الذي هو مسبَّبٌ عن فعل الوالد ؛ كان ثوابُ ذلك لاحقاً بهم غير منقطع

المسافرين ، ب : فضل من يقوم بالقرآن ويعلّمه ١/ ٥٨٠ (٨١٦/٢٦٨) .

(١) وقع في جميع النسخ : «انتقاله» ، والمثبت هو الأليق في السياق .

(٢) في (ع) زيادة : «زيادة غير مرضٍ بل هو المذموم ...» .

(٣) وقع في (أ) : «وهو» .

(٤) فسَّره بذلك البخاري ـ رحمه اللّه ـ حيث بوَّب له بالاغتباط في العلم والحكمة ، وتبعه على ذلك ابن حجر وكثير من الشُرّاح . قال ابن حجر : «وأما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة وأطلق عليها الحسد مجازاً وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه» . وأفاد بأن أبا هريرة زاد في هذا الحديث ما يدل على أن المراد بالحسد المذكور هنا الغبطة كما ذكرناه ولفظه : «فقال رجل ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان ؛ فعملت مثل ما يعمل» أورده المصنف ـ يعني البخاري ـ في فضائل القرآن [الفتح ١/ ١٦٧ ٢٢١ ـ ٢٢٢] . وذكر نحو هذا العيني والمباركفوري [عمدة القاري ١/ ٤٤٠ ، المرعاة ١/ ٣٠٥] .

(٥) سقطت «هي» من جميع النسخ خلا (أ) .

(٦) أخرجه مسلم ك : الوصية ، ب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/ ١٢٥٥ (١٦٣١/١٤) .

(٧) الجملتان معطوفة على قوله : يتوقف بوجهٍ ما على : كسبه .. ، واستفادة .. ، وصالحاتِ الولد .. إلَخ .

عنهم .

فإن قلتَ : قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [٣٠/أ] : «مَنْ سَنَّ (١) سُنَّة حَسَنَةً فله أجْرُها وأجْرُ مَنْ عَمِلَ بها إلى يوم القيامة ، [ومَنْ سَنَّ سُنَّة سَيِّئةً فله وِزْرُها ووِزْرُ مَنْ عَمِل بها إلى يوم القيامة](٢)» (٣) ، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «كل ميّت يُختَم على عمله إلا المُرابِطَ في سبيل اللّه ؛ فإنه يَنمُو(٤) عمله(٥) إلى يوم القيامة» (٦) يكاد يُخلّ بهذا الحصر سيّما الحديث الأخير ؛ فإنه ينافي قُطْرَيْه !

قلتُ : أما قوله «مَنْ سَنَّ سُنّةً حَسَنةً» فغير خارج عن هذه الأقسام ؛ فإن وَضْعَ السُّنَن وتأسيسَها

(١) في (ع) زيادة «في الإسلام» .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م) .

(٣) أخرجه مسلم ك : الزكاة ، ب : الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ٧٠٥/٢ (١٠١٧/٦٩) .

(٤) في (ي) زيادة «له» .

(٥) سقطت «عمله» من (م) .

(٦) أخرجه أبو داود (٢٥٠٠) ، والترمذي (١٦٢١) ، وأحمد ٢٠/٦ (٢٣٩٥١) و (٢٣٩٥٤) ، وابن المبارك في «الجهاد» (١٧٤) ، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣١٧) ، وابن حبان (٤٦٢٤) ، الطبراني في «الكبير» ١٨/(٨٠٢) و (٨٠٣) ، والحاكم في «المستدرك» ٧٩/٢ و ١٤٤ ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٨٧) ، وفي «إثبات عذاب القبر» (١٤٣) ، من طُرق عن أبي هانئٍ الخولاني ، أن عمرو بن مالك الجَنْبي أخبره ، أنه سمع فضالة بن عبيد يُحَدِّث عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. فذكره . وزادوا في آخره : «ويأمَن فتنةَ القبر» . وإسناده صحيح ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٦٢) .

كما يشهد له : حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه عند مسلم (١٩١٣) ، وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند أحمد ١٥٠/٤ وإسناده صحيح لغيره ، وحديث العرباض بن سارية رضي الله عنه عند ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٩٦) ، وعند يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٤٨/٢ ، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٦٤١) ، وإسناده حسن . وحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عند ابن أبي عاصم ثمة (٢٩٨) ، والطبراني ٢٢/(١٨٤) ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد ٤٠٤/٢ (٩٢٤٤) ، وفي إسنادهما ضعف .

من باب التعليم [1] ، وأما قوله «مَنْ سَنّ سُنَّةً سَيِّئةً» ؛ فمن باب المعاصي .

والمراد بالعَمَل ها هنا : الطاعة لغلبته فيه فلا يُعارَض . أما قولُه «كلُّ ميّتٍ يُختمُ على عمله» فمعناه : أن الرجُلَ إذا مات لا يُزاد في ثواب ما عَمِلَ ولا يُنقَصُ منه شيءٌ ، إلا الغازي فإن ثوابَ مرابطته ينمو ويتضاعف . وليس فيه ما يدل على أن عمله يُزادُ بضَمِّ غيره أو لا يزاد .

٨٧ ـ وعنه رضي الله عنه ، أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدنيا نَفَّسَ اللَّهُ عنه كُربَةً من كُرَبِ يَوم القيامة» . . . الحديث [2] .

«نفّسَ» : بمعنى فرّجَ ، والنَفَسُ من السَعَة ؛ يقالُ: فُلانٌ في نَفَسٍ من أمْرِه ؛ أي : سَعَة [3] .

و«الكُرْبَة» : الغَمُّ ، وجمعها الكُرَب ، والكَرِيبة : الشِّدة [4] .

[وفيه : «ما اجْتَمعَ قَومٌ في مَسجِدٍ من مساجدِ اللّه يَتلُونَ كِتابَ اللّه ، ويتدارسُونهُ بينهم ؛ إلاّ

---

(١) وقد أجاب بنحو هذا الجواب الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/١٠٢ ، والتوربشتي في «الميسَّر» ق ٣١/أ .

(٢) **تتمة الحديث** : «ومَنْ يسَّرَ على مُعْسرٍ يسَّر اللّه عليه في الدنيا والآخرة ، ومَنْ سَتَر مسلماً ستره اللّه في الدنيا والآخرة ، واللّه في عَون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، ومن سَلَك طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّل اللّهُ له به طريقاً إلى الجنة ، وما اجتَمَع قَومٌ في مَسجِدٍ من مساجدِ اللّهِ يَتلُونَ كِتابَ اللّه ويتدارسُونَه بينهم ؛ إلاّ نَزَلتْ عليهم السَّكينة ، وغَشِيَتْهم الرحمَة ، وحَفَّتْ بهم الملائكة ، وذكرَهم اللّه فيمن عنده ، ومَن بَطَّأَ به عَملُه لم يُسرعْ به نَسَبُه» أخرجه مسلم ك: الذكر والدعاء ، ب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٤/٢٠٧٤ (٢٦٩٩/٣٨) بلفظه إلاّ أنه قال : «بيتٌ من بُيوتِ اللّه» .

(٣) قال ابن منظور : يقال: نفّس عنّي أي فرّج عني ووسّع عليّ ، ونفّست عنه تنفيساً أي : رفّهت ، يقال: يقال: نفّس اللّه عنه كُربتَه أي : فرَّجها ، وذكر الحديث . ويقال : أنت في نَفَس من أمرك أي : سعة ، واعمل وأنت في نفَسٍ من أمرك ، أي : فسحة وسعة قبل الندم إهـ [لسان العرب ٦/٢٣٧] .

(٤) وفي «القاموس المحيط» ص١٦٦ ـ ١٦٧ : الكَرْبُ : الحُزْن يأخذ بالنفس . . ، والكَرِيبَة : الداهية الشديدة . الشديدة .

نَزَلَتْ عليهم السَّكينةُ ، وغَشِيَتْهم الرَحمَةُ ، وحَفَّتْ بهم الملائكةُ ، وذَكَرَهم اللّهُ فيمن عنده ، ومَنْ بَطّأَ به عمله لم يُسرعْ به نَسَبُهُ»][1] .

وقوله «غَشِيَتْهُم» : أي غَطَّتْهُم وأحَاطَتْ بهم .

و«السَّكينة» : الوَقارُ والطمأنينة ؛ مأخوذة من السكون[2] .

و«حَفَّتْ بهم» : أحدَقَتْهُم وأحاطَتْ بهم ؛ من الحَفِيفِ وهو الجانبُ[3] . والمراد بـ «مَنْ عِندَهُ» : الملأُ الأَعلَى ، والطبقةُ الأُولَى من الملائكة . وقوله «مَنْ بطَّأَ به عَملُه[4] لم يُسرِعْ به نَسَبُهُ» : أي

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و (ي) .

(٢) وقيل : هي الحالة التي يطمئن بها القلب فيسكن عن الميل إلى الشهوات وعن الرعب والأصل فيه الوقار. وقيل : السكينةُ مَلَكٌ يسكن قلب المؤمن والمؤمنة [الميسر ق ٣١/أ] . وقال الهروي : والمراد هنا صفاء القلب بنوره وذهاب الظلمة النفسانية وحصول الذوق والشوق [شرح المصابيح ق٢٣/أ] . **أقول** : وهذا من آثار الطمأنينة وسكون القلب عن الرعب فهو بمعنى القول الأول ، وهو أقرب الأقوال في معنى الحديث . أما من قال بأنها مَلَك يسكن قلب المؤمن والمؤمنة ـ وهذا ذكره ابن الأثير والراغب الأصبهاني ، واستدلُّوا له بما ورد «إن السَّكِينةَ تَكَلَّمُ على لسان عُمر» ـ فهو بعيد ، ويحتاج القول به إلى نقل إضافة ، إلاّ أن لفظ الحديث يردّه حيث قال : «نزلت» ولم يقل «نزل» . وذكر ابن الأثير في معنى السكينة : أنها حيوان له وجه كوجه الإنسان مجتمع وسائرها خَلقٌ رقيق كالريح والهواء . وقيل : هي صورة كالهرة كانت معهم في جيوشهم فإذا ظهرت انهزم أعداؤهم . أقول : هذا أبعد من الذي قبله ؛ ولذا قال الراغب : ما أراه قولاً يصحّ . أما القول بأن المراد بالسكينة الرحمة ـ وهو اختيار القاضي عياض ـ فقد ضعّفه النووي لعطف الرحمة عليه ، ورجّح ما رجحه الشارح أن المراد بها : الطمأنينة والوقار [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٨٦/٢ ، المفردات للراغب ص٢٣٧ ، شرح مسلم للنووي ٢١/١٧] .

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» ٤٠٨/١ : «في حديث أهل الذكر : فيحفونهم بأجنحتهم ، أي : يطوفون بهم ويدورون حولهم ، وفي حديث آخر : إلا حفتهم الملائكة» . وفي «المعجم الوسيط» ١٨٥/١ : حَفَّ الشيءَ حفّاً وحِفافاً : استدار حوله وأحدق به ، ويقال : حَفَّ فلاناً : اعتنى به . **أقول** : هذا المعنى الأخير وإن لم يَنصَّ عليه الشُرّاح إلا أنه غير بعيد ، واللّه أعلم .

(٤) تحرف في (ع) و (م) : «حسبه» بدل «عمله» .

مَنْ أَخَّرَهُ عملُه لسوئه أو قُصُوره لم يُقدِّمه شَرَفُ نَسَبه .

٨٨ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : «كان رَسُولُ اللّه ﷺ يَتَخَوَّلُنا بالموعِظَةِ كَراهَةَ السَّآمَةِ علينا»[١] .

«يَتَخَوَّلُنا» : يتعَهَّدُنا ؛ من خَالَ يَخُولُ خَوْلاً[٢] ، ورُوي : «يَتَحَوَّلُنا»[٣] والمعنى واحد .

---

(١) أخرجه البخاري ك : العلم ، ب : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ١/١٦٢ (٦٨) ، ومسلم ك : صفات المنافقين ، ب : الاقتصاد في الموعظة ٤/٢١٧٢ (٢٨٢١/٨٢) .

(٢) وقال الخطّابي رحمه الله : الخائل القائم بالأمر المتعهِّد له ، يقال : فلان خائل مالٍ إذا كان حَسَنَ القيام عليه ، ونقل عن ابن السكِّيت أن معنى الحديث : يصلحنا بها ويقوم علينا بها . ويقال : إن أصل الخائل الراعي [غريب الحديث ٢/٤٣٧ ، وينظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٢١] . وقال أبو عمرو ابن العلاء : إنما هو «يَتخوَّننا» والتخوُّن التعهُّد ، قال ذو الرُّمَّة :

لا يَنعَشُ الطرْفَ إلاّ ما تَخَوّنَه داعٍ يُناديهِ باسم الماءِ مَبْغُومُ

ورَدَّ أبو عمرو على الأعمش روايته باللاَّم فيما روى العسكري بسنده إلى سفيان قال : كنا عند الأعمش ـ وعنده أبو عمرو ابن العلاء ـ فحدّث عن أبي وائل عن عبد اللّه رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخوَّلنا بالموعظة مخافة السآمة . ثم قال الأعمش : يتعاهدنا ؛ فقال أبو عمرو : إن كان يتعهَّدنا فيَتَخَوَّننا ، وأما يَتَخوَّلنا فيَسْتَصْلِحُنا . . وذكرها برواية أخرى وفيها . . ثم قال الأصمعي : «قد ظلمه أبو عمرو ! يقال : يَتَخَوَّلنا ويَتخَوَّننا جميعاً» . قال العسكري : سمعت أبا بكر بن دريد يقول : التخول والتخون واحد [ينظر : تصحيفات المحدثين ١/١٥٣] . وجوّز ابن حجر كلا اللفظين ، وصوّب رواية الأعمش وقال : قد رواه منصور عن أبي وائل كرواية الأعمش [الفتح ١/١٦٣] . وقال التوربشتي : ورواية اللام أكثر [الميسّر : ق٣١/ب] .

ومعنى البيت : أن الغزال ناعِسٌ لا يَرفعُ طَرْفَه إلى أن تَجيءَ أُمُّه وهي المتعهِّدة له . وقوله «داع يناديه باسم الماء» : حكى صوت الظبية إذا صاحت ماء ماء . ومبغوم : يقال : بُغامٌ مبغوم ـ وهي بغوم : إذا صاحت إلى ولدها بأرخم ما يكون من صوتها . يقول : لا يرفع طرفه إلاّ إذا سمع بُغام أمِّه [ديوان ذي الرمة بشرح أبي نصر أحمد الباهلي ١/٣٩٠ ، وينظر : لسان العرب ١٢/١٥ و١٣/١٤٥ ، خزانة الأدب ٢/٢٢٠] .

(٣) قال الشيخ فضل اللّه التوربشتي : وزعم بعضهم أن الصواب يتحولنا ـ بالحاء المهملة ـ : وهو أن يتفقّد أحوالهم التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملُّوا ، ومن الناس من يرويه كذلك ، ولكن الرواية في الصحاح بالخاء المعجمة [الميسّر ق٣١/ب] . **أقـول** : المنسوبة إليه هذه الرواية هو أبو عمرو سعد بن إياس الشيباني ، حكاه عنه أبو عبيد الهروي في «الغريبين» [ينظر : الفتح ١/١٦٣] . ورَوى هذا القول

و«السآمَة» : الْمِلالُ ؛ يقالُ : سَئِمَ بالكسر يَسْأَم سَآمةً ، قال زهير [1] :

سَئِمتُ تَكاليفَ الحَياةِ وَمن يَعِشْ ثمانِينَ حَوْلاً ـ لا أبَا لَكَ ـ يَسْأَمِ [2]

والمعنى : أنه يُراقبنا ويحافظ على أَرْيَحِيَّتِنا ، ولا يكثرنا الوعظَ ؛ حذراً من المِلاَل .

٨٩ ـ وعنه رضي الله عنه ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلماً إلا كان على ابنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ من دَمِها» [3] . معناه : على قابيل أولِ وَلَدٍ وُلِدَ لآدم [4] ؛ بسبب أنه سَنَّ القَتلَ في بني آدمَ بقتلِهِ أخاه هابيلَ ظُلْماً .

«كِفْلٌ» : أي نَصيبٌ [5] [٣٠/ب] من دَمِ كُلِّ امْرِئٍ يُقْتَلُ ظُلْماً .

أبو عبيد القاسم ابن سلاّم عن أبي عمرو ابن العلاء ، ونسبه إليه ابن الجوزي ؛ فيكون لأبي عمرو في هذه اللفظة روايتان [ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١٢١ ، غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٣١٣] .

(١) هو زهير بن أبي سُلمى ربيعة بن رياح بن قرّة بن الحارث بن إلياس بن مضر المضري المزني ، ولد في مزينة بنواحي المدينة ، ونشأ في بني غطفان ، وكان حكيم الشعراء في الجاهلية ، والمقدم عليهم ، عُرف بصدقه وواقعيته وتركه التنطّع ووحشيّ الكلام ، وكان لا يمتدح أحداً إلا بما فيه ، وقد عُمِّر فبلغ زهاء المئة عام ، ومن خلال ما قاله في حرب داحس والغبراء استنتج المؤرخون أنه ولد في نحو السنة ٥٣٠ م ، وتتراوح وفاته بين ٦١١ و ٦٢٧ م ، قبل البعثة بقليل [ينظر:] .

(٢) ينظر: «ديوان زهير بن أبي سلمى» ١/ ٥ .

(٣) **تتمة الحديث** : «.. لأنه أولُ مَن سَنَّ القَتلَ» . أخرجه البخاري ك: أحاديث الأنبياء ، ب: خلق آدم وذريته ٦/ ٣٦٤ (٣٣٣٥) ، ومسلم ك: القسامة ، ب: بيان إثم من سَنّ القتل ٣/ ١٣٠٤ (٢٧/ ١٦٧٧) .

(٤) قال التوربشتي: قيد ابن آدم بالأول لئلاّ يشتبه لأن في بني آدم كثرةً ، وهذا يدل على أن قابيل كان أول مولود من بني آدم . ويحتمل أنه قال «ابن آدم الأول» باعتبار البطن الأول من بني آدم [الميسر : ق ٣٢/أ] . قال مُلاّ القاري : وفيه نظر ؛ لأن المفسرين ذكروا أن قضيتهما كانت بعد بطون متعددة [مرقاة المفاتيح ١/ ٢٧٨] . وقال المباركفوري : المراد بالأول من القَتَلة [مرعاة المفاتيح ١/ ٣١٦] .

(٥) وقد أوّل الكِفْل بمطلق النصيب أيضاً السديُّ وابنُ زيد ، وقال الحسن البصري وقتادة : هو الوزر والإثم

[ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٨٢/٥]. واعتمده ابن كثير في تفسيره [تفسير القرآن العظيم ٥٤٤/١]. وقال الفراء: هو الحظّ، ومنه قوله تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد ٢٨] يعني نَصيبَيْنِ [معاني القرآن ٢٨٠/١]، وقيده إمام المفسرين ابن جرير الطبري بأنه النصيب والحظ من الوزر والإثم [تفسير الطبري ١٨٨/٤]. وذهب أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني إلى أن الكفل في الآية ليس بمعنى النصيب بل هو مستعار من الكفل الذي هو الشيء الرديء، واشتقاقه من الكفل الذي هو المركب يَنبُو بصاحبه صار متعارَفاً في كل شدة كالسِّيساء وهو العظم الناتئ من ظهر الحمار؛ فيقال: لأحملنَّك على الكفل وعلى السِّيساء ولأُركِبَنَّك الحَسْرَى الرزايا [مفردات القرآن ص ٤٣٦] (أقول: وفي القاموس: السيساء منتظم فقار الظهر، ومن الفَرَس حارِكه ومن الحمار ظهره [ترتيب القاموس ٦٥٧/٢]). وقال أبو عبيد بن سلاّم: هو أن يُدار الكساء حول سنام البعير ثم يركب، يقال منه: اكتفلتُ البعير [غريب الحديث ٤٢٨/٤]. وذكره الخطابي أيضاً في معنى «متكفّلان على بعير» [غريب الحديث ٤٦٠/١]. وذكره في «الإفصاح» ٧٦٧/٢ بترتيب حسين موسى وعبد الفتاح الصعيدي. وقال القرطبي: اشتقاقه من الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلاّ يسقط [الجامع لأحكام القرآن ٢٨٢/٥]، وذكر نحوه الشوكاني [فتح القدير ٤٩٣/١]. وقال ابن منظور: الكفل من مراكب الرجال، وهو كساء يؤخذ فيُعقد طرفاه، ثم يُلقَى مقدَّمه على الكاهل ومؤخَّره مما يلي العجز. وقيل: هو شيء مستدير يُتَّخَذ من خِرَق أو غير ذلك، ويوضع على سنام البعير [لسان العرب ٥٨٨/١١]. قال الراغب: ومعنى الآية: من ينضم إلى غيره معيناً له في فعلة سيئة يناله منه شدة [المفردات ص ٤٣٦]. ورجَّحه الفيروز آبادي في كتابه «بصائر ذوي التمييز» ٣٦٧/٤. وقيل: الكفل بمعنى الكفيل، والمراد منه أنه أقام كفيلاً بفعله الذي سنه في الناس فسلّمه إلى عذاب اللّه كما قيل: من ظلم فقد أقام كفيلاً بظلمه [المفردات ص٤٣٦، وينظر: الميسّر ق٣٢/أ].

فيتلخص مما سبق أن «الكفل» في الآية الكريمة قيل فيه أقوال خمسة:

- الأول: مطلق النصيب والحظ.
- الثاني: الإثم والوزر.
- الثالث: النصيب والحظ من الوزر والإثم.
- الرابع: الشدة والشيء الرديء.
- الخامس: الكفيل الذي يسلمه إلى عذاب اللّه.

وأرجحها ـ عند الإطلاق ـ هو القول الثالث؛ ودليل ذلك تقييد الكفلين بالرحمة في قوله عز اسمه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ

ومن الحسان :

٩٠ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ سَلَكَ طَريقاً يَطلُبُ فيه عِلْماً ؛ سَلَكَ اللّهُ به طَريقاً إلى الْجَنَّة ، وإنَّ الملائكةَ لَتَضَعُ أجنحتَها رِضاً لطالب العلم ، وإنَّ العَالمَ لَيستَغْفِرُ له مَنْ في السماوات ومَنْ في الأرض والحِيتان في جَوف الماء ، وإنَّ فَضْلَ العَالِمِ على العَابدِ كفَضْلِ القَمَرِ ليلةَ البَدرِ على سائرِ الكَواكِبِ ، وإنَّ العُلماءَ وَرَثَةُ الأنبياءِ ، وإنَّ الأَنبياءَ لم يُوَرِّثُوا ديناراً ولا دِرْهَماً ، وإنما وَرَّثوا العلم فَمَنْ أَخَذَه أَخَذَ بحَظٍّ وَافِرٍ»[1] .

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحديد : ٢٨] .

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه أبو داود ك : العلم ، ب : الحث على طلب العلم ٤/٥٧ ـ ٥٨ (٣٦٤١) بلفظه قال : حدثنا مسدَّد بن مسرهد ، حدثنا عبد اللّه بن داود ، سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة ، يحدِّث عن داود بن جميل ، عن كثير بن قيس ، عن أبي الدرداء .

▪ وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ب : فضل العلماء ١/٨١ (٢٢٣) ، والدارمي في مقدمة سننه ، ب : فضل العلم والعالم ١/٩٨ (٣٤٢) ، وابن حبان ١/٢٨٩ (٨٨ ـ الإحسان) ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/٣٥ ـ ٣٦ ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٢٩ ، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٩) من طرق عن عبد اللّه بن داود ، عن عاصم بن رجاء ، به.

▪ وأخرجه ابن عبد البر في «الموضع السابق» من طُرق عن عاصم ، به .

▪ وأخرجه الترمذي ك : العلم ، ب : ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٥/٤٨ ـ ٤٩ (٢٦٨٢) عن محمود بن خداش . وأحمد ٥/١٩٦ ، كلاهما عن محمد بن يزيد الواسطي ، حدثنا عاصم بن رجاء بن حيوة ، عن قيس بن كثير ، قال : قدم رجل من المدينة إلى أبي الدرداء .. الحديث . فأسقط داود بن جميل ، وقال : قيس بن كثير (قَلَبَ اسمه) . قال الترمذي : «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة ، وليس هو عندي بمتصل هكذا : حدثنا محمود بن خداش بهذا الإسناد . وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة ، عن الوليد بن جميل ، عن كثير بن قيس ، عن أبي الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا أصح من حديث محمود بن خداش ، ورأي محمد بن إسماعيل : هذا أصح» إهـ .

▪ وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١/٣٣ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عاصم بن رجاء بن حيوة ، عن جميل بن قيس ، عن أبي الدرداء . وقال : إسناده فاسدٌ ؛ فيه إسقاط رجل ، وتصحيف اسم آخر .

▪ وأخرجه أيضاً ١/٣٧ من طريق أبي نُعيم ، أخبرنا عاصم ، عمّن حدّثه ، عن كثير بن قيس ، عن أبي

الدرداء ، به . ومن طريق الأوزاعي ، عن كثير بن قيس ، عن يزيد بن سمرة ، عن أبي الدرداء ، به .

وللحديث أوجه أخرى متعددة :

- أخرجه أبو داود ك : العلم ، ب : الحث على طلب العلم ٤/ ٥٧ ـ ٥٨ (٣٦٤٢) قال : حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي ، حدثنا الوليد ، قال : لَقيتُ شَبيب بن شيبة ، فحدَّثني به عن عثمان بن أبي سودة ، عن أبي الدرداء ـ يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ بمعناه .
- وأخرجه أبو يعلى ـ كما في «إتحاف المهرة» ١/ ٦٥ ـ عن أبي همام ، عن الوليد ، عن رجُلٍ سَمَّاه أبو همام عن عثمان بن أعين ، عن أبي الدرداء . وفي إسناده رجل مبهم . وأورده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/ ٣٧ قال : ومن حديث الوليد بن مسلم ، عن خالد بن يزيد ، عن عثمان بن أعين ، عن أبي الدرداء .
- وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ، ب : ثواب معلّم الناس الخير ١/ ٨٧ (٢٣٩) عن هشام بن عمار ، عن حفص بن عمر ، عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : «إنه ليستغفر للعالم من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في البحر» وإسناده منقطع ؛ عطاء ـ وهو ابن أبي مسلم الخراساني ـ لم يسمع من أبي الدرداء [التهذيب ٣/ ١٠٨] ، وعثمان ابنه ضعيف [التقريب ص ٣٨٥] .

دراسة الإسناد :

- مُسَدَّد بن مُسَرهِد بن مسربل بن مستورد الأسدي أبو الحسن البصري ، ثقة حافظ ، روى عن أبي عوانة وحماد بن زيد وخلائق ، وعنه البخاري وأبو داود مباشرة والباقون بواسطة ، ت ٢٢٨ هـ [الكاشف ٣/ ١١٩ ، التقريب ص ٥٢٨] .
- عبد اللّه بن داود : ابن عامر الخُرَيبي ، أبو عبد الرحمن الهمداني ، ثقة عابد إمام ، روى عن ثور والأعمش وهشام بن عروة وطبقتهم ، وعنه بُندار ومحمد بن يحيى الذهلي وبشر بن موسى وجمع ، ت ٢١٣ هـ ، روى له الجماعة إلا مسلماً [الكاشف٢/ ٧٥ ، التقريب ص ٣٠١] .
- عاصم بن رجاء بن حيوة : الكندي الفلسطيني ، قال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال ابن عبد البر : ثقة مشهور ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن معين : صويلح ، وقال الذهبي في «الميزان : ويقال : تكلّم فيه قتيبة ، وضعّفه الدارقطني في العلل . ولخص ابن حجر حاله بقوله : صدوق يهم . روى عن أبيه والقاسم بن عبد الرحمن وداود بن جميل ، وعنه إسماعيل بن عياش وعبد الله بن داود الخُريبي ومحمد بن يزيد الواسطي وغيرهم [ينظر : الجرح والتعديل ٦/ ٣٤٢ ، جامع بيان العلم ١/ ٣٥ ، الثقات لابن حبان ٥/ ٢٣٥ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٥٠ ، التقريب ص٢٨٥] .

- داود بن جميل ـ ويقال الوليد بن جميل ـ : ليَّنه أبو زرعة الرازي ، وضعّفه الأزدي والدارقطني ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : داود لا يُعرف كشيخه ، وقال ابن عبد البر : مجهول لا يعرف ، وسكت عنه ابن أبي حاتم . وقال الذهبي : حديثه مضطرب . وضعفه ابن حجر . يروي عن كثير بن قيس ، وعنه عاصم بن رجاء ، من الطبقة السابعة [الجرح والتعديل ٣/٤٠٨ ، ثقات ابن حبان ٦/٢٨٠ ، جامع بيان العلم ١/٣٥ ، ميزان الاعتدال ٢/٤ ـ ٥ ، التقريب ص ١٩٨] .
- كثير بن قيس ـ ويقال قيس بن كثير ـ : شامي ، قال ابن حجر في «التهذيب» : روى عن أبي الدرداء في فضل العلم ، وعنه داود ابن جميل ، جاء في أكثر الروايات أنه كثير بن قيس على اختلاف في الإسناد إليه ، وتفرد محمد بن يزيد الواسطي في إحدى الروايتين عنه بتسميته قيس بن كثير ، وهو وهم .. قال ابن سُميع : أمره ضعيف لم يثبته أبو سعيد ـ يعني دُحيماً ـ . وقال الدارقطني : ضعيف . وفي التقريب : ضعيفٌ ، من الثالثة ، وَهِمِ ابن قانع فأورده في الصحابة ، أخرج له أبو داود وابن ماجه [تهذيب التهذيب ٨/٤٢٦ ، التقريب ص ٤٦٠] .
- أبو الدرداء : صحابي مشهور بكنيته ، واسمه عويمر بن زيد الأنصاري ، وقيل : عامر وعويمر لقب ، أسلم يوم بدر ، وشهد أُحُداً وأبلى فيها ، قال فيه النبي ﷺ : «نعم الفارس عويمر» ، وقال : «هو حكيم أُمَّتي» ، تولى قضاء دمشق لمعاوية في خلافة عمر ، ومات بأواخر خلافة عثمان ، وقيل : عاش بعد ذلك ، وكان عابداً [الإصابة (٦١٣٢) ، التقريب ص ٤٣٤] .

دراسة إسناد أبي داود :

- محمد بن الوزير الدمشقي : السُّلَمي ، وثقة أبو حاتم والدارقطني ، روى عن الوليد بن مسلم والوليد ابن مَزيَد العُذْري ومحمد بن شعيب وغيرهم ، وعنه أبو داود وأحمد بن الحَواري وأبو زرعة الدمشقي وآخرون ، ت ٢٥٠ هـ [تهذيب التهذيب ٩/٥٠٠ ، التقريب ص ٥١١] .
- الوليد : هو ابن مسلم الدمشقي ، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، تقدم حـ (٧٥) ـ ص ٢٨٤ .
- شَبيب بن شيبة : شاميٌّ ، قال المزي : روى عن عثمان بن أبي سودة عن أبي الدرداء في فضل العلم ، وعنه الوليد ابن مسلم ، قاله أبو داود عن محمد بن الوزير الدمشقي عن الوليد . وقال عمرو بن عثمان الحمصي ، عن الوليد ، عن شعيب بن رزيق ، عن عثمان بن أبي سودة ، وهو أشبه بالصواب . [تهذيب الكمال ١٢/٣٦٨] ، وقال ابن حجر : مجهول [التقريب ص٢٦٣] .
- عثمان بن أبي سودة المقدسي : ثقة ، روى عن أبي الدرداء وأبي هريرة ، وعنه أخوه زياد وثور بن يزيد الأوزاعي . روى له الأربعة سوى النسائي [الكاشف ٢/٢١٩ ، التقريب ص ٣٨٤] .

درجة الحديث : الإسناد الأول : ضعيف ؛ لجهالة داود بن جميل ، ولضعف كثير بن قيس . والإسناد الثاني أيضاً ضعيف ؛ لجهالة شَبيب بن شيبة . والحديث فيه اضطراب ، قال المنذري : اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً [الترغيب والترهيب ١/ ٩٤] . وقال ابن القطان : اضطرب فيه عاصم فعنه في ذلك ثلاثة أقوال ؛ أحدها : قول عبد اللّه بن داود ، عن عاصم ، عن واقد ، عن كثير بن قيس . والثاني : قول أبي نعيم ، عن عاصم ، عمّن حدثه عن كثير . والثالث : محمد بن يزيد الواسطي ، عن عاصم ، عن كثير ، ولم يذكر بينهما أحداً . والمتحصل من علّة هذا الخبر هو : الجهل بحال راويَيْن من رواته ، والاضطراب فيه ممن لم تثبت عدالته [ينظر : المستخرج من تخريج إحياء علوم الدين للعراقي وابن السبكي والزبيدي ١/ ٥٠] .

وقد أورد البخاري بعضه في «صحيحه» في ك : العلم ضمن عنوان ب : العلم قبل القول والعمل ، فقال : «وإن العلماء هم ورثة الأنبياء ، وَرَّثوا العلم ، من أخذه أخذ بحظٍّ وافر ، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل اللّه له به طريقاً إلى الجنة» . قال الحافظ في «الفتح» : وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصحّحاً من حديث أبي الدرداء ، وحسّنه حمزة الكناني ، وضعّفه غيرهم بالاضطراب في سنده ، لكن له شواهد يتقوّى بها ، ولم يُفصح المصنِّف بكونه حديثاً فلهذا لا يُعَدّ في تعاليقه ، لكن إيراده له في الترجمة يُشعر بأن له أصلاً» إهـ [فتح الباري ١/ ١٦٠] .

أقول : لم أجده في «مستدرك الحاكم» ! إنما أخرج الحاكم ١/ ٨٩ حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : «مَنْ سَلَك طريقاً فيه يَلتمسُ علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنة» وقال : على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وهو قطعة من حديث أبي هريرة المُخرّج في «صحيح مسلم» ٤/ ٢٠٧٤ (٢٦٩٩/٣٨) ومطلعه : «مَنْ نفّسَ عن مُؤمنٍ كُربَةً . . ومَنْ سَلَكَ طريقاً يَلتَمس فيه علماً سَهَّل اللّه له به طَريقاً إلى الجَنَّة» . . . الحديث [تقدم تخريجه حـ (٨٥)] . وهو شاهد للطرف الأول من الحديث .

▪ ويشهد لقوله «إن الملائكة لَتضَع أَجْنحَتَها . . » : حديث صفوان بن عسال ﷺ ، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : «ما من خارجٍ خَرجَ مِنْ بيته في طَلبِ العِلمِ إلاّ وَضعَتْ له الملائكةُ أجْنِحَتَها رِضاً بما يَصْنَعُ» . أخرجه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٦) ، والنسائي ك : الطهارة ، ب : الوضوء من الغائط ١/ ٩٨ ، وأحمد بن حنبل ٤/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ، وابن حبان ١/ ٢٨٥ (٨٥) ، كلهم من طريق عبد الرزاق ـ وهو في «مصنفه» ١/ ٢٠٤ ـ عن معمر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زِرِّ بن حُبَيش ، عن صفوان ، به . وأخرجه الحاكم ١/ ١٠٠ ـ ١٠١ من طريق الصعق بن حزن ، عن علي بن الحكم ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر ، به . وصححه ، ووافقه الذهبي ، وكلا الإسنادين حسن ؛ ففي السند الأول عاصم بن أبي النجود وهو حسن الحديث . وفي إسناد الحاكم الصَعَقُ بن حَزنٍ ـ وهو ابن قيس البكري البصري ـ صدوق وهو إلى التوثيق أقرب ، وقال ابن

حجر : «صدوق يهم» . **أقول :** قد وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود والنسائي والعجلي وابن حبان ، وقال أبو حاتم : «ما به بأس» ، وقال يعقوب بن سفيان : «صالِحُ الحديث» ، وقال الدارقطني وحده : «ليس بالقوي» [وينظر : تهذيب التهذيب ٢/٢١١ ، التقريب ص ٢٧٦ ، تحرير التقريب ٢/١٤٠] .

▪ ويشهد لقوله «وإنَّ العَالم لَيَسْتَغفرُ له مَنْ في السَّماواتِ ومَنْ في الأَرضِ . .» : حديث أبي أمامة قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إنَّ اللّهَ وملائكتَهُ وأهلَ السماواتِ وأهلَ الأرضين حتى النملةَ في جُحْرِها وحتى الحوتَ لَيُصَلُّونَ على مُعلِّمِ الخير» رواه الترمذي ك : العلم ، ب : ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٥/٤٨ (٢٦٨٥) وقال : «هذا حديث غريب» . وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/٣٨ . وإسناده محتمل للتحسين ، ولا بأس به في الشواهد ، وقد عزاه الهيثمي في «المجمع» ١/١٢٥ (٥١٣) للطبراني في «الكبير» وقال : «فيه القاسم أبو عبد الرحمن وثقه البخاري وضعَّفه أحمد» .

وحديث جابر رضي الله عنه عند الطبراني في «الأوسط» (٦٢١٥) بلفظ : «معلِّمُ الخير يَستَغفرُ له كلُّ شيءٍ حتى الحيتانُ في البحار» . وإسناده حسن . وقد أورده الهيثمي في الموضع السابق من «المجمع» (٥١٢) وعزاه للطبراني في «الأوسط» وقال : «وفيه إسماعيل بن عبد اللّه بن زرارة ، وثقه ابن حبان ، وقال الأزدي : منكر الحديث ! ولا يلتفت إلى قول الأزدي في مثله ، وبقية رجاله رجال الصحيح» . وعن مكحول مرسلاً عند الدارمي (٢٨٩) بنحوه .

▪ ويشهد لقوله «وإنَّ فَضلَ العَالمِ على العَابدِ كفَضْلِ القَمرِ ليلةَ البَدرِ على سائرِ الكواكب» : حديثُ معاذ ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظه ، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٩/٤٥ . وإسناده ضعيف ؛ لأن فيه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ضعيف [التقريب ص٣٨٥] ، يرويه عن أبيه ، وأبوه يهم كثيراً ويرسل ويدلِّس [تهذيب ابن حجر ٣/١٠٨ ، التقريب ٣٩٢] .

وحديث أبي أمامة رضي الله عنه عند الترمذي (٢٦٨٥) ولفظه : «فَضلُ العَالم على العَابد كفَضْلي على أَدناكُم» وإسناده ضعيف ؛ لضعف الوليد بن جميل ، وسبق الكلام عليه في دراسة إسناد الطريق الأولى للحديث .

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه عند الحارث بن أبي أسامة ـ كما في «إتحاف المهرة ١/٢٦٣ ـ ولفظه مثله إلا أنه قال : «. . . كفَضْلي على أُمَّتي» وإسناده ضعيف . وعن مكحول مرسلاً عند الدارمي (٢٨٩) .

▪ وقوله «إنَّ العُلماءَ هُم وَرَثةُ الأنبياءِ» أورد السخاوي في «المقاصد» (٧٠٣) له شاهدين : عن البراء بن عازب ، وعن أنس . فقال : ولفظ الترجمة عن الديلمي من حديث محمد بن مطرِّف ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب بزيادة «يُحبُّهم أهلُ السَّماءِ ، وتَستَغفِرُ لَهُم الحيتانُ في البحر إذا ماتوا» ، وكذا أورد لفظ الترجمة بلا سند عن أنس بزيادة «وإنما العَالمُ مَنْ عَمِلَ بعِلْمِهِ» إهـ . **أقول :** شريك ـ وهو

نكّر العلم ؛ ليتناول أنواع العلوم الدينية ، ويندرج فيه القليل والكثير .

ووَضْعُ الملائكةِ أجنحتَها لطالب العلم مَجازٌ عن الانقياد له والانعطاف عليه كقوله تعالى : ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ [1] [الإسراء : ٢٤] ، وعن تسهيل مسلكه ، والإسراع به إلى مُتَوَجَّهه ومقصوده [2] .

وإنما يستغفر له أهل السماوات لأنهم عُرفوا بتعريفه وعُظِّموا بقوله ، وأهلُ الأرض لأن بقاءَهم

ابن عبد اللّه النخعي القاضي ـ سَيِّء الحفظ [التقريب ص ٢٦٦] . كما يقوّيه حديثه الآخر عند البزار مرفوعاً «العلماء خلفاء الأنبياء» ، قال الهيثمي : رجاله موثقون [مجمع الزوائد ١/١٢٦] ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [فاطر : ٣٢] . ومما سبق يتبين أن الحديث حسن لغيره . وتساهل العلامة الألباني ـ رحمة اللّه عليه ـ فأطلق القول بتحسينه ! [ينظر : تخريج المشكاة ١/٧٤ (٢١٢)] .

(١) ذكر المفسرون في معنى هذه الآية ثلاثة معانٍ : الأول أن هذا كناية عن حسن التدبر . الثاني : أنه كناية عن التواضع وقيل : كن كالمقهور لهما ـ يعني من شدة طاعتهما ـ . والثالث : يلين لهما حتى لا يمتنع من شيء أحبّاه ـ وهو مروي عن عروة بن الزبير . وكلها معان صحيحة ومطلوبة [جامع البيان ٨/٦١ ، تفسير ابن كثير ٣/٣٤ ، فتح القدير ٣/٢١٨ ـ ٢١٩ ، المفردات ص١٨٠] .

(٢) الأصل في ذلك أن يُحمل الكلام على الحقيقة ، ولا مانع من ذلك ولا صارف له . قال الإمام الخطّابي : قوله «إن الملائكة لتضع أجنحتها . .» يُتأوَّل على وجوه أحدها : أن يكون وضعها الأجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيماً لحقه وتوقيراً لعلمه كقوله تعالى ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء : ١٢٤] ، وقيل : وضع الجناح معناه : الكَفُّ عن الطيران للنزول عنده كقوله : «ما من قَوْمٍ يَذكُرُونَ اللّهَ إلا حَفَّتْ بهم الملائكة وغَشيَتْهُم الرَحْمَةُ» ، وقيل : معناه بسط الجناح وفرشها لطالب العلم لتحمله عليها فتبلّغه حيث يَؤمُّ ويقصد من البقاع في طلبه ، ومعناه : المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم ، واللّه أعلم [ينظر : «معالم السنن» بهامش سنن أبي داود ٤/٣٩] .

وقال ابن القيم ـ رحمه اللّه تعالى ـ : وضع الملائكة أجنحتها له تواضعاً له وتوقيراً وإكراماً لما يحمله من ميراث النبوة . . . وهو يدل على المحبة والتعظيم ، فمن محبة الملائكة له وتعظيمه تضع أجنحتها له ؛ لأنه طالب لما به حياة العالم ونجاته ، ففيه شبه من الملائكة . . قال أبو حاتم الرازي : سمعت ابن أبي إويس يقول : سمعت مالك بن أنس يقول : معنى قول رسول اللّه ﷺ «تَضَعُ أجْنِحَتَها» : يعني تبسطها بالدعاء لطالب العلم بدلاً من الأيدي [مفتاح دار السعادة ص ٦٩] .

وصلاحَهُم مربوطٌ برأيه وفتواه .

والعبادة : كَمالٌ ونورٌ يلازِمُ ذاتَ العابدِ ولا يَتخَطّاه ؛ فشابَهَ نُورَ الكوكب [1] . والعلم : كَمالٌ يوجبُ للعالم في نفسه شَرَفاً وفَضلاً ، ويتعدّى منه إلى غيره ؛ فيستضيءُ بنوره ويَكمُلُ بواسطته ، لكنه كَمالٌ ليس للعالم من ذاته ، بل نورٌ يتلقّاهُ من النبيِّ ـ صلوات اللّه عليه ـ ؛ فلذلك شبَّهَهُ بالقمر .

٩١ ـ وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه : «استَوْصُواْ بهم خَيْراً» [2] .

---

(١) **أقول :** هذا من آثار العبادة ، وأما عن ماهيتها فهي اسم جامع لكل ما يُحبُّهُ اللّه ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة ، والبراءة مما ينافي ذلك ويضاده . وقيل في تعريفها أيضاً بأنها : «اسم يجمع كمال الحب للّه ونهايته وكمال الذل للّه ونهايته» [التعريف والأمثلة من كتاب العبودية لابن تيمية ص ٣٨ ، مجموع الفتاوى ١٠/١٤٩ ـ ١٥٠ ، التوقيف على مُهِمّات التعريف للمناوي ص ٢٣٤ ، وينظر في مفهوم العبادة : مفاهيم ينبغي أن تُصحَّح لمحمد قطب ص١٧٣ ، العبادة للقرضاوي ص٤٧ ، موسوعة نضرة النعيم ٧/٢٧٤٢] .

(٢) **لفظ الحديث** : «إنَّ الناسَ لكم تَبَعٌ ، وإن رِجَالاً يأتونكم من أقطار الأرضِ يَتفقَّهُون في الدِّين ، فإذا أتوكم فاستَوْصُوا بهم خيراً» .

تخريجه : أخرجه الترمذي أخرجه الترمذي ك : العلم ، ب : ما جاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم ٥/٣٠ (٢٦٥١) قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا نوح بن قيس ، عن أبي هارون العبدي ، عن أبي سعيد ، بهذا .

▪ وأخرجه أيضاً (٢٦٥٠) من طريق أبي داود الحُفْري . وابن ماجه في المقدمة ، ب : الوصاة لطلبة العلم ١/٩١ (٢٤٩) من طريق عمرو بن محمد العَنْقَزي . وأبو نعيم في ترجمة محمد بن أسلم الطوسي من «الحلية» ٩/٢٥٢ ـ ٢٥٣ من طريق قَبيصة ، ثلاثتهم عن الثوري ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد ، به . تصحف في مطبوع الحلية «عن أبي هارون» إلى «أبي هريرة» .

▪ وأخرجه عبد الرزاق ١١/٢٥٢ عن معمر . وابن عدي في ترجمة أبي هارون العبدي من «الكامل» ٥/١٧٣٣ من طريق حماد بن سلمة ، كلاهما (معمر وحماد) عن أبي هارون ، به .

▪ وأخرجه تمّام الرازي في «فوائده» (الروض البسام ـ ١/١٤٧ فما بعدها) من طريق أبي هارون العبدي به .

▪ وأخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» ٢/١٢ ، والرامهرمزي في «المحدِّث الفاصل» ص ١٧٥ ـ ١٧٦ (٢١) ، وتمّام أيضاً ١/١٥٠ (٩٣) ، والحاكم في «المستدرك» ١/٨٨ من طُرقٍ ، عن الجُرَيري ،

عن أبي نَضْرة ، عن أبي سعيد ، ولفظه : قال أبو سعيد : «مرحباً بوَصيَّة رَسولِ اللّه ﷺ ، كان رَسولُ اللّه ﷺ يوصينا بكم» .

- وفي «سنن الدارمي» ك : العلم ، ب : فضل العلم والعالم ١/ ٩٩ (٣٤٨) : أخبرنا إسماعيل بن أبان ، حدثنا يعقوب هو القُمِّي ، عن عامر بن إبراهيم قال : كان أبو الدرداء إذا رأى طلبة العلم قال : مرحباً بطلبة العلم ، وكان يقول : «إنَّ رسُولَ اللّه ﷺ أوصى بكم» .

دراسة الإسناد :

- قتيبة : هو ابن سعيد بن جميل الثقفي أبو رجاء البغلاني ، ثقة ثبت ، تقدم حـ (٤٢) ـ ص ٢٢٩ .
- نوح بن قيس : ابن رباح الحُدّاني الأزدي ، أبو روح البصري أخو خالد ، صدوق رُمي بالتشيُّع ، روى عن أخيه خالد وأيوب وابن عون وأبي هارون العبدي ، وعنه يزيد بن هارون وعفّان بن مسلم وقتيبة وغيرهم ، ت ١٨٤ هـ ، أخرج له مسلم والأربعة [تهذيب التهذيب ٤/ ٢٤٧ ، التقريب ص ٥٦٧] .
- أبو هارون العبدي : هو عمارة بن جُوَين ، مشهور بكنيته ، شيعي متروك ، اتفقوا على تضعيفه ، ومنهم من كذبه ، وقال الحاكم وحده : سكتوا عنه . روى عن أبي سعيد وابن عمر ، وعنه الحمادان وعبد الوارث بن سعيد وجماعة ، ت ١٣٤ هـ ، أخرج حديثه الترمذي وابن ماجه [المستدرك ١/ ٨٨ ، الكاشف ٢/ ٢٦٢ ، التقريب ص ٤٠٨] .

درجة الحديث : ضعيف جداً ؛ تفرد به أبو هارون العبدي وهو متروك ، قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون عن أبي سعيد . ورُوي عن شعبة تضعيف أبي هارون .

وأما الرواية الأخرى : الجُرَيري عن أبي نضرة عن أبي سعيد ـ موقوفاً ـ : أما أبو نضرة فهو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العَوقي البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة ، روى عن أبي سعيد وجابر وسواهما ، وعنه ابنه عبد الملك وسعيد بن إياس الجُريري وقتادة وجماعة ، ت ١٠٨ ه ، أخرج له مسلم والأربعة [الكاشف ٣/ ١٥٤ ، التقريب ص٥٤٦] . وتأتي ـ بمشيئة اللّه ـ ترجمته مستوفاة عند دراسة إسناد حـ (٢٠٦) .
والجُريري ـ بضم الجيم ـ : هو سعيد بن إياس أبو مسعود البصري ، متفق على توثيقه إلا أنه تغيّر حفظه قبل موته بثلاث سنوات وقيل بسبع سنوات [وينظر : ميزان الاعتدال ٢/(٣١٤٢) ، تهذيب التهذيب ٢/ ٧ ، التقريب ص ٢٣٣ ، تحرير التقريب ٢/ ٢٢] . ويأتي ـ بعون اللّه ـ مزيد تحريرٍ لشأنه عند وروده بإسناد حـ (١٨٨) .
وقد قال الحاكم بإثره : هذا حديث صحيح ثابت لاتفاق الشيخين على الاحتجاج بسعيد بن سليمان ، وعبّاد بن العوّام ، والجُريري ، ثم احتجاج مسلم بأبي نضرة . . ولا يُعلم له علة ، وأقرّه الذهبي على ذلك وقال : على شرط مسلم [مستدرك الحاكم ١/ ٨٨] . وشاهده من حديث أبي الدرداء حسن الإسناد ؛

أي : وَصُّوا ، وتحقيقه : اُطلُبُوا الوصيَّةَ والنصيحةَ لهم عن أنفسكم [1] .

٩٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : «الكَلِمَةُ الحَكيمَةُ ضَالَّةُ الحَكيمِ ، فَحَيثُ وَجَدَها فَهُوَ أَحَقُّ بها» [2] .

عامر بن إبراهيم بن واقد بن عبد اللّه الأصبهاني المؤذِّن ـ مولى أبي موسى الأشعري ـ ثقة ، روى عن مالك وحماد بن سلمة ويعقوب القُمِّي وغيرهم ، وعنه ابناه إبراهيم ومحمد وعمرو الفلاّس وجمع ، ت ٢٠٢ هـ [تاريخ أصبهان ٤٦٢/١ ، تهذيب التهذيب ٢٦٢/٢ ، التقريب ص ٢٨٧] . ويعقوب القُمِّي هو ابن عبد اللّه بن سعد أبو الْحسن الأشعري ، قال عنه ابن حجر : صدوق يهم ، **والأقرب أنه صدوق حسن الحديث** ؛ فقد وثقه الطبراني ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال الذهبي في كتابه «من تُكلِّم فيه وهو موثق» : صالِح الحديث ، وأثنى عليه أبو نُعيم الأصبهاني ، وقال الدارقطني وحده : ليس بالقوي ، ت٧٤ هـ ، علّق له البخاري وأخرج له الأربعة [التقريب ص ٦٠٨ ، تحرير التقريب ١٢٦/٤] . وإسماعيل بن أبان ـ وهو الوراق الأزدي ـ ثقة احتج به البخاري ، وتُكلّم فيه للتشيّع [التقريب ص١٠٥] .

(١) الاستيصاء : قبول الوصية ، والاستيصاء : طلب الوصية من نفسه أو من غيره بأحد أو بشيء . . وقولك : وصَّيتُ زيداً بعَمرٍو أي : وصيته بتعهُّد عمرو ومراعاته ، قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ [العنكبوت : ٨] ، أي ووصيناه بإتيان والديه حسناً . «فاستوصوا بهم خيراً» : أي بإتيانهم خيراً ، أو اقبلوا وصيتي بإتيانهم خيراً [الميسَّر للتوربشتي : ق ٣٢/ب] .

(٢) **تخريج الحديث** : أخرجه الترمذي ك : العلم ، ب : ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٥١/٥ (٢٦٥٠) قال : حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي ، حدثنا عبد اللّه بن نمير ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً بلفظ : «الكلمة الحكيمة ضالّة المؤمن» .

- وأخرجه ابن ماجه ك : الزهد ، ب : الحكمة ١٣٩٥/٢ قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ، حدثنا عبد اللّه بن نمير ، بهذا الإسناد ، بلفظ الترمذي .
- وأخرجه العقيلي في ترجمة إبراهيم الفضل من «الضعفاء الكبير» ٦٠/١ . وابن عدي في «الكامل» ٢٣٢/١ ـ ومن طريقه البيهقي في «المدخل» ص٢٨٣ (٤١٢) بلفظه . وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٩٥/١ ـ ٩٦ . والقضاعي في «مسنده» ٦٥/١ بنحوه ، كلهم من طريق إبراهيم بن الفضل ، به .

«الكلمة» ها هنا : بمعنى الكلام .

و«الحكيمة» : المُحكَمة ، وهي التي تدلّ على معنى فيه دقة . و«الحكيم» : الفطن المتقن الذي له غور في المعاني . و«ضالَّته» : مطلوبته .

والمعنى : أن الناس متفاوتة الأقدام في فهم المعاني ، واستنباط الحقائق المحتجبة ، واستكشاف[1] الأسرار المرموزة ؛ فمن قَصُر فهمه عن إدراك حقائق الآيات ودقائق الأحاديث ينبغي أن لا يُنكِرَ على من رُزق فَهْمَها وأُلْهِمَ تحقيقَها ، ولا ينازع فيها ؛ كما لا ينازَع صاحبُ الضالة في ضالّته إذا وجدها . وإن من سمع كلاماً ولم يفهم معناه ، أو لم يبلغ كُنْهَه ؛ فعليه أن لا يضيِّعه ، ويحملَه إلى من هو أفقه منه ، فلعله يَفهم منه ما لا يَفهمه ، ويستنبط ما لا يتأتّى له أن يستنبط ؛ كما أن الرجل إذا وجدَ ضالَّته في مَضْيَعةٍ فسبيله أن لا يُضَيِّعَ ؛ بل يأخذها ويتفحص عن صاحبها حتى يجده

دراسة الإسناد :

- محمد بن عمر بن الوليد : أبو جعفر الكوفي ، صدوق ، روى عن وكيع وعبد اللّه بن نمير ويحيى بن آدم وجمع ، وعنه الترمذي وابن ماجه وأبو حاتم ، ت ٢٥٦ هـ [التهذيب ٣٦٨/٩ ، التقريب ص ٤٩٨] .
- عبد اللّه بن نُمير : الهمداني أبو هشام الكوفي ، ثقة صاحب حديث ، من أهل السنة ، روى عن الأعمش و هشام بن عروة ، وعنه أحمد وابن معين وغيرهم ، ت ١٩٩ هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ١٢٢/٢ ، التقريب ص ٣٢٧] .
- إبراهيم بن الفضل : المخزومي المدني أبو إسحاق ، متروك ، اتفقوا على تضعيفه ، روى عن المقبري وغيره ، وعنه وكيع وابن نمير ، أخرج له الترمذي وابن ماجه [الكاشف ٤٤/١ ، التقريب ص ٩٢] .
- سعيد المقبري : هو ابن أبي سعيد ـ كَيْسان ـ ثقة ، تغير قبل موته بأربع سنوات ، تقدم حـ (٢٦) .

درجة الحديث : ضعيف جداً ؛ تفرد به إبراهيم بن الفضل وهو متروك ، قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإبراهيم بن الفضل المخزومي يُضعَّف في الحديث من قِبَل حفظه . وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح ، وذكره العقيلي وابن عدي فيما أُنكر على إبراهيم ، وذكر له السخاوي شواهد تقوي معناه [ينظر : المقاصد الحسنة ص ١٩١] .

(١) تحرفت في (ع) إلى : «انكشاف» .

فيردها عليه . وإن العالم إذا سئل عن معنى ورأى في السائل دُرْبةً [1] وفَطانة [٣١/أ] يستعدّ بها فهمُه فعليه أن يُعَلِّمَه ولا يمنع منه .

٩٣ ـ عن أنسٍ رضي الله عنه ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : «طَلَبُ العِلْمِ فَريضَةٌ على كُلِّ مُسلِمٍ» [2] .

---

(١) وقع في (ع) و (م) : «دراية» .

(٢) **تخريج الحديث** : أخرجه ابن ماجه في المقدمة ، ب : فضل العلماء ٨١/١ (٢٢٤) قال : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا حفص بن سليمان ، حدثنا كثير بن شِنْظير ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس ، مرفوعاً .

▪ وأخرجه أبو يعلي في «المسند» ٢٢٣/٥ من طريق سهل بن حماد ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٩/١ من طريق جعفر بن حميد ، وابن عدي في «الكامل» ٧٩٠/٢ من طريق محمد بن بكار ، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص ٣١٦ من طريق أبي الوليد الدمشقي . أربعتهم قالوا : حدثنا حفص بن سليمان ، به . وزاد في آخره قال : «وواضعُ العِلمِ عندَ غيرِ أهلِهِ كمُقَلِّد الخنازيرِ الجَوْهَرِ واللؤلؤ والذهب» .

▪ وللحديث طرق كثيرة عن أنس . أورد ابن الجوزي ـ رحمه اللّه ـ في «العلل المتناهية» ٦٧/١ ـ ٦٩ له أربعة عشر طريقاً ، سأذكر منها أقواها :

الأول : طريق سليمان بن قَرْم ، عن ثابت البناني ، عن أنس . أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١١٠٧/٣ ، وابن عبد البر في «التمهيد» ٧/١ ، وابن الجوزي في «العلل» ٦٩/١ (٦٥) .

الثاني : طريق حسان بن سِيَاه ، حدثنا ثابت ، عن أنس . أخرجه ابن عدي ٧٧٩/٢ ـ ومن طريقه ابن الجوزي ٥٩/١ (٦٦) ـ ، وأخرجه ابن عبد البر ٧/١ ، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢٩٢/٤ (١٥٤٥) .

الثالث : طريق حجاج بن نُصَير ، أخبرنا المثنى بن دينار الجهضمي ، عن أنس . أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢٥٠/٤ .

الرابع : طريق موسى بن داود ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس . رواه ابن شاهين في «الأفراد» (عزاه له السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٢٧٥) ـ ومن طريقه ابن الجوزي (٦٣) ـ . وأخرجه أبو يعلي ٢٨٣/٥ من طريق أبي حفص الأبار ، عن رجل من أهل الشام ، عن قتادة .

الخامس : طريق علي بن خفيف بن عبد اللّه بن تميم الدقاق ، حدثنا محمد بن أحمد بن يزيد الكديمي ، حدثنا عبيد اللّه بن موسى ، عن الأعمش ، عن أنس . أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٤٢٤/١١ .

السادس : إسماعيل بن عيَّاش عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن أنس . رواه ابن الجوزي (٦٤) .

السابع : رواه الطبراني في «الصغير» ١٦/١ حدثنا أحمد بن بشر بن حبيب البيروتي ، حدثنا محمد بن

مصفى ، حدثنا العباس بن إسماعيل الهاشمي ، حدثنا الحكم بن عطية ، عن عاصم الأحول ، عن أنس .
الثامن : أخرجه أسلم بن سهل في «تاريخ واسط» ص ٦٥ قال : حدثنا عبد اللّه بن محمد بن خلاّد ، عن عمر بن عون ، عن أبي الصبّاح المؤذن ، عن أنس .
والحديث رُوِي عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وابن مسعود وابن عباس ـ رضي اللّه عنهم ـ . أخرجه من طريقهم تمام الرازي في «فوائده» ١/١٣٥ فما بعدها ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/٦٤ فما بعدها ، ورواه أيضاً عن علي وجابر بن عبد اللّه ، وأخرجه ابن عدي في مواضع متفرقة من «الكامل» .

دراسة الإسناد :

- هشام بن عمار : ابن نُصير السُّلَمي الدمشقي ، صدوق تكلَّموا فيه لأجل أنه كبر فصار يَتلقّن ، روى عن معروف الخياط وعبد العزيز بن أبي حازم وخلق ، وعنه البخاري والأربعة ، ت ٢٤٥هـ . [الكاشف ٣/١٩٧ ، تهذيب التهذيب ١١/٥١ ، التقريب ص ٥٧٣] .
- حفص بن سليمان : الأسدي ، أبو عمر البزاز الكوفي ، المقرئ ، صاحب عاصم ، متروك مع إمامته في القراءة اتفقوا على تضعيفه ، واختلف فيه قول أحمد فقال مرة : ما به بأس ، ومرة : صالِحٌ ، ومرة : متروك الحديث ، وقال البخاري : تركوه ، وقال ابن معين والنسائي : ليس بثقة ، روى عن عاصم الأحول وعبد الملك بن عمير وكثير بن شنظير وجماعة ، وعنه أبو شعيب صالِحُ بن محمد القوّاس ـ وقرأ عليه ـ وحفص بن غياث وهشام بن عمار وغيرهم ، ت١٨٠ هـ [بحر الدم ص ١١٧ ، الجرح والتعديل ٣/١٧٣ ، الضعفاء الصغير ص٦٧ ، التهذيب ١/٤٥٠ ، التقريب ص ١٧٢] .
- كثير بن شِنْظِير المازني ـ ويقال الأزدي ـ : أبو قُرَّة البصري ، اختُلف فيه فوثقه ابن سعد ، وصحح الترمذي حديثه ، وقال أحمد : صحيح الحديث ، وقال مرة : صالِحٌ قد روى عنه الناس واحتملوه . واختلف فيه قول ابن معين فروى الدارمي عنه : ثقة ، وروى إسحاق بن منصور عنه : صالِحٌ ، وروى عباس الدوري عنه : ليس بشيء ، وقال البزار : ليس به بأس ، وقال الساجي : صدوق وفيه بعض الضعف ليس بذاك ويحتمل لصدقه ، وقال ابن عدي : أحاديثه مستقيمة .. ليس في حديثه شيء من المنكر ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو زرعة : ليِّن ، وقد دافع عنه الحاكم فقال : قول ابن معين فيه «ليس بشيء» هذا يقوله ابن معين إذا ذُكر له الشيخ من الرواة يَقِلُّ حديثه ، ربما قال فيه : ليس بشيء يعني لم يُسند من الحديث ما يُشتغَل به ، وقال الحافظ ابن حجر : «صدوق يخطئ» . **أقول :** رواية الشيخين له تقوّيه ، فالذي يظهر في حاله أنه صدوق حسن الحديث . روى عن عطاء ومجاهد والحسن وجمع ، وعنه حماد بن زيد وحفص بن سليمان وبشر بن الفضل وخلق ، أخرج له

الجماعة إلا النسائي [بحر الدم ص٣٥٦ ، تاريخ يحيى بن معين ٢/٤٩٣ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٢٠٦ ، الكامل لابن عدي ٦/٢٠٩٠ ، تهذيب التهذيب ٣/٤٦١ ، التقريب ص ٤٥٩].

○ محمد بن سيرين : أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، روى عن أبي هريرة وعمران بن حصين وعدة ، وعنه ابن عون وهشام بن حسان وأيوب السختياني وأمم ، أخرج له الجماعة ، ت ١١٣هـ [الكاشف ٣/٤٦ ، التقريب ص٤٨٣].

○ أنس بن مالك : الأنصاري الخزرجي ، خادم النبي ﷺ ، تقدمت ترجمته حـ (٤)ـ ص ١١٦ .

درجة الحديث : إسناده واهٍ لحال حفص بن سليمان الأسَدي ، وأما طرقه المذكورة فكما يلي :

▪ الطريق الأول : فيه سليمان بن قَرْم ، وثقه أحمد ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن عدي : له أفرادات وأحاديث حسان ، وقال الحافظ ابن حجر : سيِّئ الحفظ يتشيَّع [ميزان الاعتدال ٢/٢١٩ ، التقريب ص ٢٥٣] . ونقل السيوطي عن أبي داود أن هذا أصح طرقه [الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ص١٣٠] .

▪ الطريق الثاني : فيه حسان بن سياه ، ضعّفه ابن عدي والدارقطني وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً . [الكامل ٢/٧٧٩ ، المجروحين ١/١٦٤ ، ميزان الاعتدال ١/٤٧٨] .

▪ الطريق الثالث : فيه حَجَّاج بن نُصَير ، ضعّفه أكثرهم ، وقال ابن معين : «صدوق لكن أخذوا عليه أشياء في حديث شعبة» [الميزان ١/٤٦٥ ، التقريب ص ١٥٣] . وفيه أيضاً المثنى بن دينار الجهضمي ، قال عنه العقيلي : في حديثه نظر [الضعفاء الكبير ٤/٢٥٠ ، الميزان ٣/٤٣٥] .

▪ الطريق الرابع : فيه موسى بن داود الضبي ، قال أبو حاتم : في حديثه اضطراب ، وقال ابن الجوزي : مجهول ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام [الجرح والتعديل ٨/١٤١ ، العلل ١/٦٨ ، التقريب ص ٥٥٠] . وهو الذي يروي عن حماد بن سلمة على ما في «تهذيب الكمال» ٧/٢٥٨ . وقال السخاوي : رجاله ثقات [المقاصد الحسنة ص ٢٧٥] . لكن تبقى عنعنة قتادة ! .

▪ الطريق الخامس : فيه علي بن خفيف الدقاق ، وصفه الخطيب بأنه سيِّئ الحال في الرواية غير مرضي [تاريخ بغداد ١١/٤٢٤] .

▪ الطريق السادس : فيه إسماعيل بن عيّاش وهو ضعيف إلاّ في روايته عن الشاميِّين وشيخه هنا مصري .

▪ الطريق السابع : فيه شيخ الطبراني لم أقف على ترجمته ، وفيه العباس بن إسماعيل الهاشمي ، وثقه ابن حبان ، وقال الحافظ ابن حجر : «يعتبر به» [الثقات ٨/٥١٤ ، لسان الميزان ٣/٢٣٧] .

▪ الطريق الثامن : فيه عمر بن عون وأبو الصبَّاح المؤذِّن ولم أجد من ترجمهما .

وهكذا .. فكل طرقه لا تخلو من مقال ، وكذا شواهده ؛ ولذلك اختلفوا في هذا المتن فمنهم من يضعفه

المراد من «العِلْم» ما لا مندوحة للعبد من تعلمه ؛ كمعرفة الصانع ، والعلم بوحدانيته ، ونُبوَّة

ومنهم من يقوِّيه . فممن ضعفه : الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ نقل ابن الجوزي في «العلل» ١/٧٥ أنه قال : لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء . ونقل ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/٩ عن إسحاق بن راهويه قال : طلب العلم واجب ، ولم يصحَّ فيه الخبر . وقال العقيلي في «الضعفاء» ٢/٥٨ : الرواية في هذا الباب فيها لين . ونقل السخاوي في «المقاصد» ص٢٧٥ عن البزار أنه قال : رُوي عن أنس بأسانيد واهية . والحاكم في «المعرفة» ص٩٢ ضرب به مثلاً للمشهور الذي لم يخرج في «الصحيح» ، وتبعه ابن الصلاح في «مقدمته» ص١٣٤ . وقال البيهقي : هذا حديث مشهور ، وإسناده ضعيف ، وقد رُوي من أوجه كلها ضعيف [شعب الإيمان ٤/٢٩١] ، وقال أيضاً : هذا حديث مشهور وأسانيده ضعيفة ، لا أعرف له إسناداً يثبت بمثله الحديث [المدخل ص ٢٤٢] . وقال ابن الجوزي ـ بعد سرد طرقه ـ هذه الأحاديث كلها لا تثبت [العلل المتناهية ١/٧٢] . وقال ابن عبد البر : الحديث في وجوب طلب العلم في أسانيده مقال لأهل العلم بالنقل ، ولكن معناه صحيح عندهم [جامع بيان العلم ١/٩] . ونقل المناوي عن ابن القطان ـ صاحب «الوهم والإيهام» ـ أنه قال : لا يصح فيه شيء وأحسن ما فيه ضعيف [فيض القدير ٤/٢٦٧] . وقال الإمام النووي : هو حديث ضعيف وإن كان معناه صحيحاً [فتاواه بجمع ابن العطّار ص ١٧٩] .

أما الذين يُقَوُّون الحديث فمنهم : أبو علي الحسين بن علي الحافظ النيسابوري ، روى عنه البيهقي أنه قال : صحّ عندي عن النبيِّ ﷺ في العلم فريضة على كل مسلم إسناده [المدخل للسنن ص٢٤٢] . وقال العراقي : قد صحح بعضُ الأئمة بعضَ طرقه كما بينته في «تخريج الإحياء» ، وقال المزي : إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن [ينظر المقاصد الحسنة ص ٢٧٦ ، جزء في تخريج طرق حديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم» ص١٤] . وقوَّى السخاوي الحديث ، وحَسَّنه الزركشي في «اللآلئ المنثورة» ص ٤٣ ، وحسَّنه السيوطي في «الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة» ص ١٣٠ (٢٨٢) ، ونقل المناوي في «الفيض» ٤/٢٦٧ عنه أنه قال : «جمعت له خمسين طريقاً ، وحكمتُ بصحته لغيره ، ولم أُصَحِّح حديثاً لم أُسبَق إلى تصحيحه سواه» .

أقول : طُبع جزء السيوطي في طرق حديث «طلب العلم فريضة» بتحقيق علي حسن علي عبد الحميد الحلبي ، وفيه تسعة وأربعون طريقاً للحديث ، ولم يُشر فيه إلى تصحيح الحديث ! .

وبعد هذا كله فالذي يظهر ـ واللّه أعلم وأبصر ـ أن طرق الحديث تبلغ به رتبة الحسن ـ كما قال المِزِّي ـ ، وقد أروده الكتاني في «الأحاديث المتواترة» برقم (٦) ص ٢٥ ، ورجَّح أنه يبلغ رتبة الصحيح .

رسوله ، وكيفية الصلاة ؛ فإن تعلُّمه فرض عين [(١)] .

٩٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : «خَصلَتانِ لاَ تَجْتَمِعانِ في مُنافِقٍ : حُسْنُ سَمْتٍ ، ولا فِقهٌ في الدِّين» [(٢)] .

---

(١) قال البيهقي في معنى الحديث : إنما أراد ـ واللّه أعلم ـ العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله أو علم ما ينويه خاصةً ، أو أراد أنه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه كفاية . ثم روى البيهقي بإسناد عن حسن بن الربيع قال : سألت ابن المبارك : «طَلَبُ العلم فَريضَةٌ على كل مُسلم» أيُّ شيء تفسيره ؟ قال : ليس هو الذي يطلبون ، إنما طلب العلم فريضة : أن يقع الرجل في أمر دينه فيسأل عنه حتى يعلم [المدخل للسنن ص٢٤٢ ـ ٢٤٣] . وروى ابن عبد البر بإسناده عن إسحاق بن راهويه قال : طلب العلم واجب ولم يصح فيه الخبر ، إلا أن معناه : أنه يلزمه طلبُ علمٍ ما يحتاج إليه من وضوئه وصلاته وزكاته ـ إن كان له مال ـ وكذلك الحج وغيره . وأسند عن ابن وهب قال : «سئل مالك عن طلب العلم أهو فريضة على الناس ؟ فقال : لا ، ولكن يُطلَب من المرء ما ينتفع به في دينه» . ثم قال ابن عبد البر : «قد أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعيِّن على كل امرئٍ في خاصته بنفسه ، ومنه ما هو فرض على الكفاية» [ينظر : جامع بيان العلم وفضله ١/٩] .

(٢) **تخريج الحديث** : أخرجه الترمذي ك : العلم ، ب : ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٥/٤٩ ـ ٥٠ (٢٦٨٤) قال : حدثنا أبو كُريب ، حدثنا خَلَف بن أيوب العامري ، عن عَوفٍ ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بلفظه .

- وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/٢٤ عن محمد بن العلاء ، بهذا الإسناد .

دراسة الإسناد :

- أبو كُرَيب : محمد بن العلاء بن كُرَيب الهمْداني ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ ، روى عن هُشيم وابن المبارك وآخرين ، وعنه الجماعة وابن خزيمة وآخرون ، ت ٢٤٨ هـ [الكاشف ٣/٧٧ ، التقريب ص ٥٠٠] .
- خلف بن أيوب العامري : أبو سعيد البلخي ، فقيه أهل الرأي ، ضعّفه يحيى بن معين ، واقتصر على رأيه في «التقريب» ! وقال عبد اللّه بن أحمد : سألت أبي عنه فلم يثبِّته . وقال ابن حبان في «الثقات» : كان مرجئاً غالياً . وقال العقيلي : حدّث عن قيس وعوف بمناكير لم يتابع عليها . والأقرب أنه صَدوقٌ حَسنُ الحديث وقد كان فَقيهاً ؛ فقد روى عنه جَمعٌ في مقدِّمتهم الإمام أحمد بن حنبل . ولم يضعِّفه سوى ابن معين . وما ذكر عن الإمام أحمد فقد قال ابنه عبد اللّه : عرضتُ على أبي حديثاً لأبي معمر

السَّمْتُ في الأصل : الطريقُ ، ثم استُعير لـهَدي أهل الخير ، يقـالُ : مـا أحسـنَ سَـمتَه ! أي :

وأبي كريب من حديث خلف فلم يثبِّته ، فلما حدثني بحديث خلف قلتُ له : قد كنت سألتك عن خلف هذا فلم تثبته ! قال : إنما أحفظه حفظاً ، وإنما ذكرته عند حديث عبد الأعلى ، أو كما قال أبي» . وقال الذهبي في «الميزان» ـ وقد ليَّنه من جهة إتقانه ـ : «وأخشى أن يكون سبب تضعيفه أنه من أصحاب الرأي ، فابن حبان مع شدته على أهل الرأي ذكره في «الثقات» ، لكنه قال : كان مرجئاً غالياً ، أستحِبُّ مجانبة حديثه لتعصُّبه في الإرجاء ، وبُغضِه من يَنتحل السُنَن وقَمعه إياهم جُهْدَه» إهـ . وإذا تدبَّرنا عبارة ابن حبان لا نجد فيها جرحاً معتبراً ؛ فإن إرجاء الفقهاء ـ إن صحَّ عنه ـ لا يَضُرُّه . وقد قال أبو حاتم الرازي ـ على تَشدُّده ـ : «يُروَى عنه» . وقال الخَليلي : «صدوق مشهور يوصف بالستر والصلاح والزهد» ؛ ولذلك وثقه الذهبي في «الكاشف» ، وقال في «المغني» : صادق ، وقال في «الميزان» : كان ذا علمٍ وعَمَلٍ وتألُّهٍ ، وقال في «السِّيَر» : «الإمام المحدث الفقيه مفتي المشرق ، أبو سعيد العامري البَلْخي الحَنَفي الزاهد ، عالم أهل بلخ» . روى عن إسرائيل بن يونس وعوف الأعرابي وقيس بن الربيع وغيرهم ، وعنه أحمد بن حنبل وإسماعيل بن إبراهيم القطيعي وأبو كريب وجمع ، ت ٢٠٥ هـ ، أخرج له الترمذي [الجرح والتعديل ٣/٣٧٠ ، الضعفاء الكبير ٢/٢٤ وبه نقاش الإمام أحمد مع ابنه ، الثقات ٨/٢٢٧ ، الإرشاد ٣/٩٢٩ ، تهذيب الكمال ٨/٢٧٣ ، المغني في الضعفاء ١/٥٠ ، ميزان الاعتدال ١/٦٥٩ ، الكاشف ١/٢٨١ ، التقريب ص١٩٤ ، تحرير التقريب ١/٣٦١ـ٣٦٢] .

- عوف بن أبي جَميلة الأعرابي : العبدي البصري ، ثقة رمي بالقدر والتشيع ، روى عن أبي العالية والعطاردي والنهدي ، وعنه القطان وغندر وهَوذة وجمع ، ت ١٤٧هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٢/٣٠٦ ، التقريب ص ٤٣٣] .

- ابن سيرين : إمام كبير القدر ، تقدم في الذي قبله حـ (٩٣) ، ص ٣٣٥ .

درجة الحديث : تفرد به خلف بن أيوب العامري ، وقد سبق الكلام فيه ، فمن يضعفه يضعف هذا الحديث ؛ فقد قال العُقيلي : ليس له أصل من حديث عوف ، وإنما يروى هذا عن أنس بإسنادٍ لا يثبت . وقال السخاوي : سنده ضعيف . وتَحَيَّرَ فيه الترمذي فقال : «هذا حديث غريب ، ولا نعرف هذا الحديث من حديث عوف إلا من حديث هذا الشيخ خلف بن أيوب ، ولم أرَ أحداً يروي عنه غير أبي كُرَيب ، ولا أدري كيف هو» ؟! . وفي «فيض القدير» ٣/٤٤١ : قال الذهبي : تفرَّد به خلف ، وقد ضعفه ابن معين . وقد كان العلاّمة الألباني مائلاً في «تحقيق المشكاة» إلى تضعيفه بقوله : «ضعفه يحيى بن معين» ، ثم صححه في تحقيقه الثاني [ينظر : تحقيق المشكاة (٢١٩) ، صحيح الجامع (٣٢٢٩) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٧٨)] .

هَدْيَه [1] .

٩٥ ـ وعن كعب بن مالك ﷺ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِيَ به العُلَماءَ ، أو لِيُمَارِيَ به السُّفَهاء ، أو لِيَصْرِفَ به وُجُوهَ الناس إليه ؛ أَدخَلَه اللّه النار» [2] .

---

(١) ينظر نحو هذا المعنى في «غريب الحديث» لأبي عبيد ٣٨٤/٣ ، والنهاية لابن الأثير ٣٩٧/٢ ، وترتيب القاموس ٦٠٧/٢ . وذكر في النهاية والقاموس معنى آخر للسَّمْت وهو القصد ، يقال : فلان حسن السمت أي : حسن القصد . **أقول :** ومما ورد في معنى هذا الحديث ما رواه الدارمي ٨٩/١ عن عمران المنقري قال : قلت للحسن يوماً في شيءٍ قاله : يا أبا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء . فقال : «ويحك ! ورأيت أنت فقيهاً قطّ ، إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه» . وأخرج أيضاً عن مجاهد : «إنما الفَقيهُ مَنْ يَخَافُ اللّهَ» .

(٢) **تخريج الحديث** : أخرجه الترمذي ك : العلم ، ب : فيمن يطلب بعلمه الدنيا ٣٢/٥ قال : حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي ، حدثنا أمية بن خالد ، حدثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة ، حدثني ابن كعب بن مالك ، عن أبيه ، مرفوعاً ، بلفظه .

▪ وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٨٦/١ في الشواهد من طريق سليمان بن بلال ، عن إسحاق بن يَحيى بن طلحة ، عن عبد اللّه بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، مرفوعاً بنحوه . وتصحف فيه «عن عبد اللّه بن كعب» إلى «ابن عبد اللّه» .

دراسة الإسناد :

○ أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي البصري : وثقه صالِح جزرة والنسائي وابن عبد البر ومسلمة بن قاسم الأندلسي وابن حبان ، وقال ابن خزيمة : كان كيِّساً صاحب حديث . وقال أبو حاتم : صالِح الحديث مَحلُّه الصدق . وقال النسائي : ليس به بأس . وطعن أبو داود في مروءته وقال : كان يعلِّم المُجَّانَ المُجُون فأنا لا أُحدِّث عنه . ودافع عنه ابن عدي فقال : «هو من أهل الصدق ، حدث عنه الأئمة والناس . . وما قاله أبو داود لا يؤثِّر فيه» . وأثنى عليه أبو عَروبة . وروى عنه البخاري في «الصحيح» والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وغيرهم من الكبار ؛ ولذلك قال الذهبي : أحد الأثبات المُسنِدِين [مقدمة الفتح ٣٨٧] . وعليه فاقتصار ابن حجر على وصفه بالصدوق قاصر ، والأقرب أنه ثقة ، روى عن بشر بن المفضَّل وحماد بن زيد ومعتمر بن سليمان وطائفة ، ت ٢٥٣ هـ [الجرح والتعديل ٧٨/٢ ، الكامل ١٨٣/١ ، الميزان ١٥٨/١ ، التهذيب ٤٧/١ ، التقريب ص٨٥] .

○ أُميّة بن خالد : ابن الأسود القيسي ، أبو عبد اللّه البصري ، ثقة ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والترمذي وابن حبان والعجلي ، وقال الدارقطني : ما علمت إلا خيراً . وذكره العقيلي في «الضعفاء» وروى أن الإمام أحمد لم يحمده في الحديث لأنه كان يحدّث من حفظه لا يخرج كتاباً ! . قال ابن حجر : ذكره أبو العرب في «الضعفاء» فلم يصنع شيئاً ، روى عن شعبة والثوري والمسعودي وطائفة ، وعنه علي ابن المديني والفلاّس وأبو الأشعث العجلي وغيرهم ، ت ٢٠ هـ ، أخرج له مسلم والثلاثة [تهذيب الكمال ٣/٣٣٠ ، تهذيب التهذيب ١/٣٧٠ ، التقريب ص ١١٤].

○ إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد اللّه التيمي : تكلَّموا فيه ؛ فمنهم من وهّاه فجعله بمنزلة من لا يُكتب حديثه ولا يُعتبر به ومن هؤلاء يحيى بن معين وأبو حاتم وأحمد ، ومنهم من جعله ممن يُعتبَر به فقال البخاري : يَهِمُ في الشيء بعد الشيء إلا أنه صدوق ، وقال ابن حبان : يُترك ما لم يُتابَع عليه ويُحتجّ بما وافق الثقات ، وقال يعقوب بن شيبة : لا بأس به وحديثه مضطرب جداً . والذي يظهر أنه ضعيف ، وهو ما رجحه الحافظ ابن حجر . روى عن عمَّيه إسحاق وموسى ابني طلحة ، وعبد اللّه ابن جعفر ، وعبد اللّه بن كعب بن مالك وجمع ، وعنه ابن المبارك وأمية بن خالد وعدة ، ت ١٦٤ ه [الجرح والتعديل ٢/٢٣٦ ، تهذيب الكمال ١/٤٨٩ ، الميزان ١/٢٠٤ ، التهذيب ١/١٢٩ ، التقريب ص ١٠٣].

○ ابن كعب بن مالك : سمّاه في رواية الحاكم «عبد اللّه» ، وهو ثقة ، قيل : له رؤية ، روى عن أبيه وأبي أيوب وعدة ، وعنه عبد ربه بن سعيد وابن إسحاق ، روى له الجماعة إلا الترمذي ، ت ٩٧ هـ . [الكاشف ٢/١٠٨ ، التقريب ص٣١٩].

○ كعب بن مالك : ابن أبي كعب بن القَيْن بن كعب الأنصاري السَلَمي ، أبو عبد اللّه ، شهد العقبة وبايع بها ، وتخلّف عن بدر ، وشهد أُحُداً وما بعدها ، وتخلّف في تبوك ، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، وقال بيتين شعراً كانا سبب إسلام دَوْسٍ - فيما ذكر ابن سيرين - ، وهما :

قَضَينا من تهامَةَ كُلَّ وِتْرٍ ... وخَيْبَرَ ثم أغمَدْنا السُيُوفا

تُخَبِّرُنا ولو نَطَقَتْ لقالَتْ ... قَواطِعُهُنّ دَوْساً أو ثقيفا

فلما بلغ ذلك دوساً ؛ قالوا : خذوا لأنفسكم ، لا ينزل بكم ما نزل بثقيف ! . مات أيام قُتلَ علي بن أبي طالب ﷺ ، وقيل : ذهب بصره في خلافة معاوية [أسد الغابة (٤٤٨٤) ، الإصابة (٧٤٤٨)].

درجة الحديث : إسناده ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن طلحة . وقال الترمذي : «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي ، تُكلِّم فيه من قِبَل حفظه» .

لكن للحديث شواهد ؛ منها :

المُجَاراةُ : المُفاخَرة ؛ مأخوذة من الجَرْي لأنّ كل واحدٍ من المتفاخِرَيْن يَجْري مَجْرَى الآخَر [1] .
والمُماراة : المُحاجّة والمُجادلة ، من المِرْيَة وهي الشكّ ؛ فإن كلَّ واحدٍ من المحاجَّيْن يَشكّ في ما يقول صاحبه أو يشكِّكُه بما يُورِد على حُجَّته ، أو من المَرْيِ وهو مَسْحُ الحالِبِ الضَّرْعَ لِيَستَنْزِلَ اللَّبَنَ

▪ الأول : حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً ، بلفظه مع اختلاف يسير . أخرجه ابن ماجه في المقدمة ، ب : الانتفاع بالعلم والعمل ١/٩٣ (٢٥٣) من طريق حماد بن عبد الرحمن ، حدثنا أبو كَرِب الأزدي ، عن نافع ، عن ابن عمر .

▪ الثاني : حديث حذيفة ﷺ ، أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق (٢٥٩) من طريق أشعث بن سوّار ، عن ابن سيرين ، عن حذيفة ، ولفظه : «لا تَعلَّمُواْ العلمَ لتُباهُواْ به العلماءَ» .

▪ الثالث : حديث جابر ﷺ ، أخرجه ابن ماجه أيضاً (٢٥٤) ، وابن حبان (٧٧ ـ الإحسان) ، والحاكم في «المستدرك» ١/٨٦ ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/١٨٧ من طريق سعيد بن أبي مريم ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جُريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، مرفوعاً ، بلفظ : «لا تَعلَّمُواْ العِلمَ لتُباهُواْ به العُلماءَ ، ولا لتُمَارُوا به السفهاءَ ، ولا تَخَيَّرُواْ به المَجَالسَ ؛ فمَنْ فعلَ ذلك فالنارَ النارَ» .

▪ الرابع : حديث أنس ﷺ ، رواه البزار (١/١٠١ ـ كشف الأستار) . **أقول :** وهذه الشواهد وإن كان لا يخلو واحد منها عن مقال إلا أن الحديث يبلغ بها مرتبة الحسن لغيره إن شاء اللّه تعالى ؛ حديث ابن عمر ﷺ ضعفه البوصيري ؛ لضعف حماد بن عبد الرحمن ـ وهو الكلبي القِنَّسْريني ـ وأبي كَرِب ـ وهو الأزدي ـ [التقريب ص ١٧٨ و ٦٦٩] ، وضعّف حديث حذيفة ﷺ أيضاً [الزوائد بهامش ابن ماجه ١/٩٣] . **أقول :** ولضعف أشعث بن سوار كذلك [التقريب ص١١٣] ، وحديث جابر ﷺ وثق البوصيريُّ رجالَه [الزوائد بهامش ابن ماجه ١/ ٩٦] ، وصححه الحاكم والعراقي [المستدرك ١/٨٦ ، تخريج إحياء علوم الدين ١/٥٩] ، وهذا على جهة التساهل ، وإلا ففيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير وكلاهما مُدلِّس ، وقال المناوي عن هذا الحديث : «أسانيده كلها فيها مقال» [ينظر : كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح للمناوي ١/١٦٤] .

(١) قال الشهاب التوربشتي : «والمعنى أن يطلب العلم ليعدل بنفسه في العلماء ترفعاً ورياءً وسمعة كما أخبر عنه في حديث آخر «إنما قَرأتَ العلمَ ليقال إنك عالم وقد قيل» [الميسر ق ٣٢/ب] . **أقول :** وهو قطعة من حديث الثلاثة الذين هم أولُ مَن تُسَعَّر بهم النار . أخرجه مسلم ك: الإمارة ، ب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ٣/٣٧٤ـ ٣٧٥ (١٩٠٥) عن أبي هريرة ﷺ .

فإن كلاً من المتناظرَيْن يستخرج ما عند صاحبه [1] . والسُّفهاء : الجُهّال ؛ فإن عقولهم ناقصة مرجوحة ؛ بالإضافة إلى عقول العلماء .

٩٦ ـ وعنه [2] ﷺ ، أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال : «مَنْ تَعَلَّم عِلْماً مما يُبْتغَى به وَجْهُ اللّهِ ، لا يَتعَلَّمُه إلاّ ليُصيبَ به عَرَضاً مِنْ الدُنيا لم يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ» [3] . أي : ريحها الطيّبة .

---

(١) ينظر : «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير ٣٢٢/٤ ، «ترتيب القاموس» ٢٣٥/٤ ، «المفردات» للراغب ص ٤٦٧ ، «أساس البلاغة» للزمخشري ص٥٩١ .

(٢) كذا وقع في (أ) : «وعنه» ، مما يوهم أنه من مسند كعب بن مالك أيضاً ، وإنما هو من مسانيد أبي هريرة .

(٣) **تخريج الحديث** : أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٤٣/٨ عن سُرَيج بن النعمان ، حدثنا فُليح ـ ابن سليمان ـ ، عن أبي طُوَالة عبد اللّه بن عبد الرحمن بن معمر ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ﷺ .

- ومن طريق ابن أبي شيبة : أخرجه أبو داود ك : العلم ، ب : طلب العلم لغير اللّه ٧١/٤ ، وابن ماجه في المقدمة ، ب : الانتفاع بالعلم ٩٢/١ ـ ٩٣ (٢٥٢) .
- وأخرجه أحمد ٣٣٨/٢ ، وأبو يعلي ٦٣٧٣/١ ، وابن حبان (الإحسان ـ ٢٧٩/١) ، والحاكم في «المستدرك» ٨٥/١ ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٨٩/١ ـ ٩٠ من طرق عن فُلَيح بن سليمان الخزاعي ، بهذا الإسناد .

دراسة الإسناد :

- سُرَيج بن النعمان : ابن مروان الجوهري أبو الحسن البغدادي ، وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني وابن سعد والعجلي ، وقال أبو داود : ثقةٌ غلط في أحاديث ؛ فقال ابن حجر : ثقة يهم قليلاً ، والأظهر توثيقه مطلقاً ؛ فمن ذا الذي لم يَغلَط في أحاديث ؟! روى عن فليحٍ والْحمادَين وعدة ، وعنه البخاري مباشرة والأربعة بواسطة ، ت ٢١٧ هـ [تهذيب التهذيب ٦٨٦/١ ، التقريب ص ٢٢٩] .
- فُلَيح بن سليمان : ابن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي ، أبو يحيى المدني ـ ويقال : فُلَيح لقب واسمه عبد الملك ـ وثقه ابن حبان والدارقطني في رواية ، وقال في أخرى : يختلفون فيه ، لا بأس به . واحتج به البخاري في أحاديث ، وأكثر عنه في المناقب والرقاق . وروى له مسلم حديثاً واحداً هو حديث الإفك . وقال الساجي : هو من أهل الصدق ويَهم . وقال الحاكم : اتفاق الشيخين عليه يُقوّي أمره . وقال ابن عدي : «ولفليح أحاديثُ صالِحةٌ يروي عن نافع عن ابن عمر نسخة ، ويروي عن هلال بن

٩٧ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتي فَحَفِظَها

علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة ، ويَروي عن سائر الشيوخ من أهل المدينة مثل أبي النضر وغيره أحاديثَ مستقيمةً وغرائبَ ، وقد اعتمده البخاري في صحاحه ، وروى عنه الكثير ، وهو عندي لا بأس به» . وقد ضعّفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وأبو داود والنسائي ، وقال الحافظ ابن حجر : صدوق كثير الخطأ . ورجَّح أصحاب «تحرير التقريب» أنه ضعيفٌ يُعتبَر به في المتابعات والشواهد ، قالوا : وعندنا أن الأحاديث التي أخرجها الشيخان لفليح حسنة ، وأما غيرها فيُعتبَر بها فحسْبُ إهـ . روى عن أبي طوالة والزهري وهشام بن عروة ، وعنه ابن المبارك وسعيد بن منصور وطائفة ، ت ١٦٨هـ ، أخرج له الجماعة [الكامل ٦/٢٠٥٥ ، الميزان ٣/٣٦٧ ، الكاشف ٣/٢٣٢ ، التهذيب ٣/٤٠٣ ـ ٤٠٤ ، التقريب ص ٤٤٨ ، تحرير التقريب ٣/١٦٥] .

- أبو طُوَالة عبد اللّه بن عبد الرحمن بن معمر ابن حزم الأنصاري ، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز ، ثقة ، روى عن أنس وابن المسيِّب وغيرهما ، وعنه مالك وورقاء بن عمر وجمع ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٢/٩٣ ، التقريب ص ٣١١] .
- سعيد بن يسار : أبو الحُبَاب المدني ، ثقة متقن ، روى عن أبي هريرة وعائشة وعدة ، وعنه ربيعة ويحيى بن سعيد القطان وآخرون ، ت ١١٧ هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٢/٢٩٩ ، التقريب ص٢٤٣] .

درجة الحديث : إسناده حسن ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأقرّه الذهبي . وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ١/٦١ : إسناد جيد . وقال الألباني في «تخريج المشكاة» ١/٧٨ (٢٢٧) : «وإسناده صحيح ... وفيه فليح بن سليمان وقد توبع في «جامع ابن عبد البر»» . **أقول** : الذي في «جامع بيان العلم» لابن عبد البر ١/١٩٠ : وذكر ابن وهب عن أبي لَهيعة عن أبي سليمان الخزاعي عن أبي طوالة بإسناده . والذي يظهر أن لفظة «أبي سليمان» تحرفت عن «ابن سليمان» و «أبي لهيعة» عن «ابن لهيعة» ، فهي أخطاء مطبعية أو تحريف ، فعلى هذا يكون الراوي عن أبي طُوالة هو ابن سليمان الخزاعي وهو فُليح ! ولا متابعةَ حينئذ ، لكن يشهد لمعناه حديث كعب بن مالك رضي الله عنه السابق ، ويشهد له أيضاً ما رواه الترمذي ك : العلم ، ب : ما جاء فيمن أراد بعلمه الدنيا ٥/٣٢ (٢٦٥٥) ، وابن ماجه في المقدمة ١/٩٥ (٢٥٨) من حديث خالد بن دُرَيك عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «مَن طلبَ العلم لغير اللّه أو أراد به غير اللّه فليتبوَّأ مقعده من النار» . قال الترمذي : حسن غريب . **أقول** : رجاله ثقات ، إلا أن خالد بن دريك لم يسمع من ابن عمر فهو مرسل .

ووعاها وأدَّاها ، فرُبَّ حامل فِقهٍ غَيرُ فقيه ، ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ثلاثٌ لا يَغِلُّ عليهن قلبُ مسلمٍ : إخلاصُ العَمَل للّه ، والنصيحةُ للمسلمينَ ، ولُزُوم جَماعتهم ؛ فإنَّ دَعوتَهم تُحيطُ من ورائهم» [1] .

---

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه الشافعي في «الرسالة» ص ٤٠١ (١١٠٢) وهو في «مسنده» ١/١٦ (بترتيب السندي) ـ ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» ١/٢٣٥ (١١٢) ـ قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا عبد الملك بن عُمير ، عن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن مسعود ، عن أبيه ، مرفوعاً ، بلفظه .

- وأخرجه الترمذي ك : العلم ، ب : ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٨) عن ابن أبي عمر . والحميدي في «مسنده» ١/٤٧ (٨٨) ـ ومن طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/٤٠ ـ . والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٤) و (٤٦) ، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٢٦٠ ، والخطيب في «الكفاية» ص٦٩ من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد ، نحوه .
- وأخرجه الخطيب في «الكفاية» ص ٦٩ من طريق سفيان الثوري . والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/٢٣ من طريق هُريم بن سفيان . كلاهما عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، بنحوه .
- وأخرجه الترمذي في «الموضع السابق» (٢٦٥٧) ، وابن ماجه في المقدمة ، ب : من بلغ علماً ١/٨٥ (٢٣٢) ، وأحمد ١/٤٣٧ ، وأبو يعلى في «المسند» (٥١٢٦) و (٥٢٩٦) ، وابن حبان ١/٢٦٨ (٦٦) و (٦٨) و (٦٩) ، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ١٦٥ (٦) و (٧) و (٨) ، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٣٣١ ، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٥٤٠ ، وابن عبد البر ١/٤٠ من طُرقٍ عن سِمَاك بن حَرْب ، عن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن مسعود ، عن أبيه ، به .
- وأخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص ٢٦ ، وابن عبد البر في «الموضع السابق» ١/٤٠ من طريق الحارث الكعكي ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن ابن مسعود ، بنحوه . لم يذكروا الطرف الآخر من الحديث .
- وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/٩٠ من طريق محمد بن طلحة ، عن زُبيد ، عن مُرّة ، عن ابن مسعود ، مطوّلاً .

وللحديث شواهد عدة :

- الأول : عن أنس ﷺ بلفظه عند ابن ماجه (٢٣٦) ، وأحمد ٣/٢٢٥ ، وغيرهما ، وسنده حسن .

- الثاني : عن زيد بن ثابت ﷺ عند أبي داود ٤/ ٦٨ (٣٦٦٠) ، والترمذي (٢٦٥٦) ، وأحمد ٥/ ١٨٣ ، والدارمي ١/ ٧٥ ، وابن حبان (٦٧) ، وإسناده صحيح .
- الثالث : عن جُبير بن مطعم ﷺ عند ابن ماجه (٢٣١) ، وأحمد ٤/ ٨٠ ، والدارمي ١/ ٧٤ .
- الرابع : عن النعمان بن بشير ـ رضي اللّه عنهما ـ عند الحاكم ١/ ٨٨ من طريق عبد اللّه بن بكر السهمي ، عن حاتم بن أبي صغيرة ، عن سماك بن حرب ، عن النعمان بن بشير . وقال : «وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، منهم عمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم عدة ، وحديث النعمان بن بشير من شرط الصحيح» ، ووافقه الذهبي . **أقول :** وهو كما قالا ؛ فإن رجاله رجال الشيخين غير سماك بن حرب فمن رجال مسلم .
- الخامس : عن أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظه عند البزار (١٤١) ، والرامهرمزي (٥) ، وأبي نعيم في «الحلية» ٥/ ١٠٥ ، قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٣٧ : ورجاله موثقون ، إلا أن يكون شيخُ سليمانَ بنِ سيفٍ سعيدَ بنَ بزيع ، فإني لم أرَ أحداً ذكره ، وإن كان سعيدَ بنَ الربيع فهو من رجال الصحيح . **أقول :** واقتصر الأخيران على الشطر الأول .
- السادس : عن عُمير بن قتادة ﷺ عند الطبراني في «الكبير» ١٧/(١٠٦) ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ١٣٨ : رجاله موثقون ، إلا أني لم أرَ من ذكر محمد بن نصر شيخ الطبراني .
- السابع : عن سعد بن أبي وقاص ﷺ عند الطبراني في «الأوسط» فيما ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ١٣٨ ـ ١٣٩ وقال : فيه سعيد بن عبد اللّه ، ولم أرَ من ذكره .
- الثامن : وعن جابر بن عبد اللّه ـ رضي اللّه عنهما ـ عن الطبراني في «الأوسط» فيما ذكر الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٣٨ ، وقال : فيه محمد بن موسى البربري ، قال الدارقطني : ليس بقوي .
- التاسع : عن أبي الدرداء ﷺ عند الدارمي ١/ ٧٥ ـ ٧٦ أورده الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٣٧ ، وقال : رواه الطبراني في «الكبير» ، ومداره على عبد الرحمن بن زبيد ، وهو منكر الحديث ، قاله البخاري .

دراسة الإسناد :

- سفيان بن عيينة : ابن أبي عمران ـ ميمون ـ الهلالي أبو محمد الكوفي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلاّ أنه تغير حفظه بأخَرَة ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، وكان من أثبت الناس في عمرو بن دينار ، روى عن عبد الملك بن عمير وأبي إسحاق السبيعي وأيوب وخلائق ، وعنه الأعمش والثوري وشعبة ومسعر وعدة ، ت ٩٨ هـ ، روى له الجماعة [تهذيب التهذيب ٢/ ٥٩ ـ ٦١ ، التقريب ص ٢٤٥] .
- عبد الملك بن عمير : ابن سُوَيد اللَّخْمي الكوفي ويقال له : القبطي ، ثقة ربما دلّس ، تكلّم الإمام

«النُّضْرة» : الطَّراوةُ والبَهاء[1] . والنَّضْرُ والنُّضَار والنَّضِير : الذهب الخالص وكل جوهر خالص صافي اللون . و«نَضَرَ» يجيء لازماً ومتعدِّياً ؛ يقال : نَضَر وجهُه ، ونَضَرَ اللّهُ وجهَه ، وبمعناه نَضُر

أحمد وأبو حاتم في حفظه ، وقال ابن معين : ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين ، وقال مرة : مخلِّط . وقال الذهبي ـ مدافعاً عنه بعد أن وثقه ـ : «والرجل من نظراء السَّبيعي أبي إسحاق وسعيد المقبري لما وَقَعُوا في هَرَم الشيخوخة نقص حفظهم وساءت أذهانهم ولم يختلطوا ، وحديثهم في كتب الإسلام كلها ، وكان عبد الملك ممن جاوز المائة» . وقال ابن حجر في «هدي الساري» : «احتج به الجماعة ، وأخرج له الشيخان رواية القدماء عنه في الاحتجاج ، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات ، وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنه لأنه عاش مائة وثلاث سنين» ، روى عن جابر بن سمرة وجندب بن عبد اللّه والمغيرة وغيرهم ، وعنه الأعمش وشعبة والسفيانان وجمع ، ت ١٣٦هـ ، أخرج له الجماعة . وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين [الجرح والتعديل ٥/٣٦٠ ، ميزان الاعتدال ٢/٦٦٠ ، تهذيب التهذيب ٢/٦٢٠ ، هدي الساري ص ٤٢٢ ، التقريب ص ٣٦٤ ، تعريف أهل التقديس ص ٩٦] .

- عبد الرحمن بن عبد اللّه بن مسعود : ثقة ، تكلموا في سماعه من أبيه ؛ فمنهم من نفاه ، ومنهم من أثبته ، ومنهم من قال : سمع منه يسيراً ، ورجحه ابن حجر ، وذكره في المرتبة الثالثة من مراتب المدلِّسين ؛ لأنه روى أحاديث كثيرة عن أبيه بالعنعنة . روى له الجماعة [الكاشف ٢/٢١٥ ، تهذيب التهذيب ٦/٢١٥ ، التقريب ص ٣٤٤ ، تعريف أهل التقديس ص ٩١] .

درجة الحديث : صحيح ، وهذا إسناد ضعيف ؛ لعنعنة عبد الملك بن عمير وعبد الرحمن بن عبد اللّه بن مسعود وهما مدلِّسان . أما طريق سِماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن مسعود فقال عنه الترمذي (٢٦٥٧) : «حسن صحيح» ، وقال أبو نعيم في «الحلية» ٧/٣٣١ : «حديث ثابت» . وصححه الحاكم على شرط الشيخين من حديث جبير بن مطعم ١/٨٦ . والحديث متواتر ؛ فقد ورد عن جماعة من الصحابة ذكر بعضَهم الحاكم ، وذكر الكتَّانيُّ في «نظم المتناثر» ص٢٤ ـ ٢٥ أنه مرويٌّ عن تسعة عشر صحابياً ، ومن قبله السيوطي في «الأزهار» ، وقد جمع طرقه أبو الفيض الغُمَاري في كتابه «المسك الثبَتي بتواتر حديث نَضَّر اللّه امْرَأً سمع مقالتي» ، وخرَّج طرقَه الشيخ عبد المحسن العبَّاد في كتابه «دراسة حديث نضَّر اللّه امرأً سمع مقالتي» ص ٢٥ وما بعدها ، فخرَّجه عن أربعة وعشرين صحابياً .

(١) وقيل : النعمة والعيش والغنى [لسان العرب ٥/٢١٢] . وقال ابن العربي : النعمة والبهجة تكون في الوجه [شرح الترمذي ١/١٢٤] .

ـ بالضم ـ نَضَارةً ، ونَضِرَ بالكسر [1] .

ورُوِيَ «نضَّر اللّهُ» ـ بالتشديد [2] ـ بمعنى : نعَّمَه . دعا رسول اللّه له بمثل عمله ؛ فإنه جدَّد بحفظه ونقله طراوةَ الدين وجِلْبابَه [3] . «فرُبَّ حَاملِ فقهٍ» : إشارةٌ إلى فائدة النقل والداعي إليه .

وقوله «ثلاثٌ لا يَغِلّ عليهنَّ» إلى آخره : استئنافٌ فيه تأكيد لما قبله فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمّا ذكر ما

---

(١) ذكر ذلك ابن منظور أيضاً [لسان العرب ٥/٢١٢] .

(٢) قال القاضي الرامهرمزي : «نَضَر» مخفّف وأكثر المحدثين يقولونه بالتثقيل إلا من ضبط منهم ، والصواب التخفيف [المحدث الفاصل ص ١٦٧] . وقال الخطابي : يقال بتخفيف الضاد وتثقيلها وأجودها التخفيف [معالم السنن ٤/٦٨] . وقال ابن العربي : «نضر» يقال بتخفيف العين ، وتشديدها تكثيرُ فعلٍ [شرح الترمذي لابن العربي ١٠/١٢٤] . وقال ابن الجوزي : رواه الأصمعي بالتشديد ورواه أبو عُبيد بالتخفيف [غريب الحديث ٢/٤١٤] . وقال الصدر المناوي : يروى بتخفيف الضاد وتشديدها وأكثر الشيوخ يشدّدون وأكثر أهل الأدب يخفّفون [كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث مشكاة المصابيح ١/١٦٥] . وعلى التشديد أنشد الأصمعي :

نَضَّـرَ اللّه أعْظُماً دَفَـنُـوها بسِجِسْتَانَ طَلْحَةَ الطَلَحَاتِ

والبيت لعبيد اللّه بن قيس الرُّقَيَّات وهو في «ديوانه» ص٢٠ . والبيت من شواهد «خزانة الأدب» ٨/١٠ . وطلحة الطلحات هو أحد الأجواد المشهورين في الإسلام ، واسمه طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي ، وأضيف إلى الطلحات لأنه فاق في الجود خمسة أجواد اسم كل واحد منهم طلحة ، وقيل : لأنه وهب ألف جارية فكانت كلُّ جارية إذا وَلَدتْ غلاماً سَمَّته طلحة . وقيل غير ذلك . ونضَّر : حَسَّن ، وهو الشاهد هنا ، وهذا دعاء له وهو في قبره [وينظر : خزانة الأدب ٨/١٥ ـ ١٦] .

(٣) وقال الرامهرمزي : يحتمل معناه وجهين ، أحدهما : يكون معناه ألبسه اللّه النضرة وهي الحسن وخلوص اللون ؛ فيكون تقديره : جمّله اللّه وزيّنه . والوجه الثاني : أن يكون في معنى أوصله إلى نضرة الجنة وهي نعمتها ونضارتها ؛ قال اللّه تعالى : ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾ [المطففين : ٢٤] [المحدث الفاصل ص ١٦٧] . ونقل المناوي عن النضر بن شُميل قال : معناه نعَّمه وحسَّنه ، وقيل : أوصله إلى نَضْرة النعيم ، وقيل : وجَّهه في الناس وحسَّن حاله [كشف المناهج ١/١٦٥] . وقال الخطابي : معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة [معالم السنن ٤/٦٨] . وقال ابن الأثير : وإنما أراد حسَّن خلقه وقدره [النهاية في غريب الحديث ٥/٧١] . قال العلاّمة القاري : لا مانع من الجميع ، والإخبار أولى من الدعاء ، قيل : وقد استجاب اللّه دعاءه ؛ فلذلك تجد أهلَ الحديث أحسنَ الناس وَجهاً وأجملَهم هَيئةً [مرقاة المفاتيح ١/٢٨٨] .

يُحرِّض على تعلُّمهم السُّننَ ونشرها قَفّاه بردٍّ ما عسى أن يَعرِض مانعاً وهو الغِلُّ من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن تعلُّمَ الشرائع ونقلَها ينبغي أن يكون خالصاً لوجه اللَّهِ ، مُبرَّأً عن شوائب المطامع والأغراض الدنيوية ، وما كان [٣١/ب] كذلك لا يتأثر عن الحقد والحسد وغيره مما يتعلق بأمور الدنيا ولا يليق بأمر الآخرة .

وثانيهما : أن أداءَ السُّنن إلى المسلمين نصيحةٌ لهم ، وهي من وظائف الأنبياء ، فمن تعرَّض لذلك وقام به كان خليفةً لمن يبلِّغ عنه ، وكما لا يليق بالأنبياء أن يُهملوا أعاديَهم ويُعرِضوا عنهم ولا ينصحوهم ؛ لا يَحسُن من حامل الأخبار وناقل السُّنن أن يَمنحَها صَديقَه ويَمنَعَ عَدوَّه .

وثالثها : أن التناقُلَ والتجاوُرَ ونشر الأحاديث إنما يكون في أغلب الأمر بين الجماعات ؛ فحَثَّ على [1] لزومها ، ومنع عن التأبي [2] عنها لحقدٍ وضغينة تكون بينه وبين حاضريها ببيان ما فيها من الفائدة العظمى وهو إحاطة دعائهم بهم [3] من ورائهم فيَحْرُسَهم عن مكائد الشيطان وتسويله [4] .

ورُوِي «لا يُغَلُّ» على بناء المفعول ، و«لا يُغِلُّ» من الإغلال بمعنى الخيانة ، أي : لا يَخُون قلب

---

(١) سقط الحرف «على» من (م) .

(٢) تحرفت لدى جميع النسخ خلا (أ) إلى : «التأني» .

(٣) سقطت «بهم» من (ي) .

(٤) نقل الطيبي ما ذكره القاضي هنا [الكاشف عن حقائق السنن ١/٤٢٣ حـ (٢٢٨)] . وذكر ابن حجر الهيتمي في المناسبة بين قوله «نضَّر اللّه . .» وقوله «ثلاثٌ لا يَغِلُّ ..» نحو هذا أيضاً فقال : وجُوِّز كون «ثلاث» بياناً للمقالة التي أكّد في تبليغها ، وكأن سائلاً قال : ما تلك المقالة ؟ فقيل : هي ثلاث جامعة لتعظيم اللّه والشفقة على خلق اللّه ، وذكر وجهاً آخر ـ تبعاً للتوربشتي ـ حيث قال : «إن النبي ﷺ لمّا حَثَّ من سمع مقالته على أدائها إلى من لم تَبلُغْه أعلَمَهم أن قلب المسلم لا يغلّ على هذه الأشياء ؛ خشيةَ أن يَضِنُّوا بها على ذوي الإحَن والثارات ؛ لما يقع بينهم من التحاسد والتباغض ، وبيّن أن أداء مقالته إلى من لا يسّمّعها من باب الإخلاص في العمل للّه والنصيحة للمسلمين ، وهو أيضاً من الحقوق الواجبة المتعلقة بأحكام لزوم جماعة المسلمين ، فلا يَحِلُّ له أن يتهاون به لأنه يُخلّ بالخلال الثلاث» [ينظر : الميسَّر ق٣٣/أ ، مرقاة المفاتيح ١/٢٨٩ ـ ٢٩٠ نقلاً عن شرح ابن حجر الهيتمي] .

مسلمٍ في هذه الأشياء الثلاثة [(١)] ؛ وعلى هذا : المقصودُ من ذلك هو الحثُّ على الإخلاص [(٢)] .

٩٨ ـ وعن جُندبَ رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : «مَنْ قال في القُرْآنِ برَأْيِهِ فأَصَابَ فقد أَخْطَأ» [(٣)] .

---

(١) قال الرامهرمزي ـ بعد أن ذكر نحو ما ذكره الشارح ـ : فمَن قال : يَغِلُّ جعله من الغِلِّ وهو الضغن والعداوة ، ومن قال : يُغِلُّ جعله من الإغلال من الخيانة [المحدث الفاصل ص ١٦٤] . وذكر نحو هذا أبو عبيد [غريب الحديث ١/١٩٩ ـ ٢٠٠ ، وينظر أيضاً : لسان العرب ١١/٤٩٩] . وذكر ابن حَجَر «يَغُلُّ» ـ بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام ـ من غل من المغنم شيئاً غلولاً إذا أخذه خفية ، فهو يرجع إلى الخيانة [المرقاة ١/٢٨٩] .

(٢) وقال الخطابي في معناه : «يريد ـ والله أعلم ـ أن هذه الخلال الثلاث مما لا يُخالِجُ القلب رَيبٌ أنهنَّ برٌّ وطاعة ؛ لأنها من المعروف الذي تعرفه النفوس وتسكن إليه القلوب . وفيه وجه آخر : وهو أن يكون أراد أن القلب يُستصلح بهذه الخصال ويُعالَج نَغَلُه ـ يعني ضغنه ـ وفساده بها ، وأن من تمسّك بها لم يجد غِلاً في قلبه على أحد ـ يَحُضُّ على لزومها والمحافظة عليها» [غريب الحديث ١/٥٨٥ ـ ٥٨٦] . وهذا الوجه الأخير ذكره المناوي أيضاً [كشف المناهج والتناقيح ١/١٦٦] . وقيل : المعنى ثلاث خصال لا يَحقد عليها قلب مسلم ، يعني : لا يدخل في قلب مسلم شيء من الحقد يمنعه عن هذه الخصال . ذكره الهَروي في شرحه على المصابيح [ق ٢٤/ب] ، وزين العرب في شرحه أيضاً [ق ٦٤/أ] .

(٣) **تخريج الحديث** : أخرجه أبو داود ك : العلم ، ب : الكلام في كتاب الله بغير علم ٤/٤٣ (٣٦٥٣) قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، حدثنا يعقوب بن إسحاق المقري الحضرمي ، حدثنا سُهيل بن مهران ـ أخو حَزْمٍ القِطَعي ـ ، حدثنا أبو عمران ، عن جندب بن عبد الله ، مرفوعاً بلفظه .

▪ وأخرجه النسائي في «الكبرى» ك : فضائل القرآن ، ب : من قال في القرآن بغير علم ٥/٣١ (٨٠٨٦) عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام ، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، بهذا الإسناد ، بلفظه .

▪ وأخرجه الترمذي ك : تفسير القرآن ، ب : ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ٥/١٨٣ ـ ١٨٤ (٢٩٥٢) . وابن جرير الطبري في مقدمة «جامع البيان» ١/٢٧ من طريق حَبَّان بن هلال . وأخرجه أبو يعلي في «مسنده» ٣/٩٠ عن بشر بن الوليد الكندي ، كلاهما (حَبّان وبشر) عن سُهيل بن عبد الله ـ وهو ابن أبي حزم أخو حزم القِطَعي ـ بهذا الإسناد ، بلفظه .

دراسة الإسناد :

○ عبد الله بن مُحمد بن يَحيى : الطَرْسُوسي ، أبو محمد المعروف بالضعيف لأنه كان كثير العبادة ، وقيل : كان نحيفاً ، وقيل : لشدة إتقانه ، ثقة ، روى عن سفيان بن عيينة وأبي معاوية ، وعنه أبو داود

المفسِّر للقرآن برأيه : من شرع في التفسير من غير أن يكون له وقوف على لغة العرب ووجوه استعمالها من الحقيقة والمجاز، والمجمل والمفصَّل، والعام والخاص ، وعلمٌ بأسباب نزول الآيات ، والناسخ والمنسوخ ، وتعرُّف لأقوال الأئمة وتأويلاتهم . وهو إن اتفق لـه أن يوافق قولُـه [1] المرادَ بالآية والمعنى بها ؛ فهو مخطئ من حيث إنه ضل متن[2] السبيل وقال ما قاله من غير سند ودليل[3].

والنسائي وابن أبي داود [الكاشف ٢/١١٤ ، التقريب ص ٣٢٢] .

○ يعقوب بن إسحاق المقري الحضرمي ـ مولاهم ـ النحوي البصري ، قال أحمد وأبو حاتم وابن حجر : صدوق ، روى عن جدِّه زيد بن عبد اللّه والأسود بن شيبان وسهيل بن مهران القِطَعي ، وعنه عمرو الفلاّس وأبو الربيع الزهراني وعبد اللّه بن محمد الطرسوسي ، ت ٢٠٥ ه ، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي في الشمائل [تهذيب التهذيب ١١/٣٨٢ ، التقريب ص ٦٠٧] .

○ سُهَيل بن مهران ـ أخو حزم القطعي ـ قيل اسم أبيه عبد اللّه ، أبو بكر البصري : ضعيف ؛ ضعفه البخاري وأبو حاتم والنسائي وابن حبان ، روى عن أبي عمران الجَوْني وثابت ، وعنه بشر بن الوليد وهُدْبة بن خالد . أخرج له الأربعة [الكاشف ١/٣٢٧ ، التهذيب ٤/٢٦١ ، التقريب ص ٢٥٩] .

○ أبو عمران : هو الجَوْني عبد الملك بن حَبيب الأزدي أو الكندي ، ثقة ، روى عن أنس وجندب ، وعنه شعبة والحمادان ، ت ١٢٨هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٢/١٨٣ ، التقريب ص ٣٦٣] .

○ هو جندب بن عبد اللّه بن سفيان البَجَلي ثم العَلَقي ، صحابي سكن البصرة ، ويقال له : جندب الخير أيضاً ، قاله البغوي وأنكره ابن الكلبي . وقال ابن عبد البر : له صحبة ليست بالقديمة ، ويكنى أبا عبد اللّه ، كان على عهد النبي ﷺ غلاماً حَزَوَّراً ، سكن الكوفة ثم انتقل إلى البصرة ، قدمها مع مصعب بن الزبير ، ومات في فتنته ، روى عنه أهل البصرة الحسن ومحمد وأنس ابنا سيرين وغيرهم [ينظر : الاستيعاب ١/٣٢٤ ، أسد الغابة ١/٣٠٤ ، الإصابة (١٢٢٦)] .

درجة الحديث : ضعيف ؛ لضعف سهيل بن مهران ، قال الترمذي : وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم .

(١) في (م) و (ع) : «ما قاله» .

(٢) سقطت «متن» من (ي) و (ع) ، ووقع في (م) : «من» .

(٣) قال الإمام الطبري رحمه الله : ما كان من تأويل آي القرآن الذي لا يُدرك علمه إلا بنصِّ بيان رسول اللّه ﷺ أو بنَصْبه الدلالة عليه فغير جائز لأحد القيل فيه برأيه ، بل القائل في ذلك برأيه ـ وإن أصاب

٩٩ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ، أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال : «المِراءُ في القُرآنِ كُفْرٌ» [(١)] .

الحق فيه ـ فهو مخطئ فيما كان من فعله بقيله فيه برأيه ؛ لأن إصابته ليست إصابة موقنٍ أنه مُحقٌّ وإنما هو إصابة خارص وظانٍّ ، والقائل في دين اللّه بالظن قائلٌ على اللّه ما لم يعلم ، وقد حرم اللّه ـ جل ثناؤه ـ ذلك في كتابه [جامع البيان ١/٢٧] . وفي تعليل قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فقد أخطأ» يقول الحافظ ابن كثير : لأنه تكلّفَ ما لا علم له به وسلك غير ما أُمر به ، فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان أخطأ ؛ لأنه لم يأت الأمر من بابه ؛ كمن حكم بين الناس على جهل [ينظر : تفسير القرآن العظيم ١/٥] .

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه الإمام أحمد بن حنبل ٢/٥٠٣ قال : حدثنا يزيد ـ يعني ابن هارون ـ ، أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ ، مرفوعاً ، بلفظه . وعنه أبو داود ك : السنة ، ب : النهي عن الجدال في القرآن ٥/١٠ (٤٦٠٣) ، ولفظ أحمد «مراءٌ» (منكّراً) .

- وأخرجه أحمد ٢/٤٢٤ عن أبي معاوية ـ وهو الضرير ـ ، وفي ٢/٢٨٦ عن أبي أسامة حماد بن أسامة ، وفي ٢/٤٧٥ عن يحيى ـ وهو القطان ـ ، وفي ٢/٥٢٨ ، وابن حبان (١٤٦٤) كلاهما من طريق محمد بن عبيد الطنافسي ، والحاكم في «المستدرك» ٢/٢٢٣ من طريق المعتمر بن سليمان ، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٢١٢ ـ ٢١٣ من طريق ابن السماك ، ستتهم عن محمد بن عَمرو بن علقمة اللَّيثي ، بهذا الإسناد ، بلفظه . وتحرف في مطبوعة المستدرك «بن علقمة» إلى : «عن علقمة» .
- وأخرجه البزار في «مسنده» ٣/٩٠ (٢٣١٣ ـ كشف الأستار) حدثنا عبدة ، أنبأنا محمد بن بشير ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، به ، ولفظه : «أنزل القرآن على سبعة أحرف ، مراء في القرآن كفر» .
- وأخرجه أحمد ٢/٢٥٨ عن يزيد بن هارون ، أخبرنا زكريا . وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠/٥٢٩ ، وأبو يعلى في «المسند» (٥٨٧١) و(٥٨٩٧) عن يحيى بن يعلى التيمي ، عن منصور بن المعتمر. كلاهما عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً . وفيه : «جدال» مكان «المراء» . وإسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، وزكريا هو ابن أبي زائدة . لولا ما يُخشى من شذوذه ؛ فإن كلاًّ من سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج قد خالفا فيه زكريا فذكرا في الإسناد عمر بن أبي سلمة بين سعد بن إبراهيم وبين أبي سلمة . وهما أحفظ وأثبت وأقدم سماعاً منه ، وروايتهم كما يأتي :
- أخرجه أحمد ٢/٤٧٨ من طريق سفيان الثوري . وفي ٢/٤٩٤ من طريق منصور بن المعتمر . والحاكم ٢/٢٢٣ من طريق شعبة (تحرف فيه إلى سعيد) . ثلاثتهم عن سعد بن إبراهيم ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبي سلمة ، به . وإسناده حسن لغيره ؛ لأن عمر بن أبي سلمة ضعَّفه شعبة وابن مهدي وابن المديني

والنسائي وابن خزيمة والجوزجاني وابن سعد . وقال ابن معين في رواية أخرى : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : هو عندي صالح صدوق في الأصل ليس بذاك القوي يُكتب حديثه ولا يحتج به . وقال البخاري : صدوق إلاَّ أنه يخالف في بعض حديثه . وقال ابن عدي : متماسك الحديث لا بأس به . وذكره ابن حبان وابن شاهين في «ثقاتهما» . وقد صحح له الترمذي حديث «لعن زوّارات القبور» ، فناقشه عبد الحق بأن فيه عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف ؛ فعاتبه الذهبي بأنه أسرف في حقّه ؛ ولذا ـ واللّه أعلم ـ رفعه ابن حجر قليلاً وقال : صدوق يخطئ [الميزان ٢٠١/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٣٠/٣ ، التقريب ص ٤١٣ ، تحريره ٧٤/٣] . وكيفما كان فهذا الحديث قد تابعه عليه محمد بن عمرو الليثي . ويمكن أن يقال : إن إدخال عمر بن أبي سلمة في الإسناد هو من المزيد في متصل الأسانيد ؛ فإن سعد بن إبراهيم روى عن عمِّه أبي سلمة وعن ابنه عمر بن أبي سلمة ، لا سيما وأن الحديث قد رُوي عن منصور بن المعتمر على الوجهين ـ كما سلف في التخريج ـ عند ابن أبي شيبة وأبي يعلى وعند الإمام أحمد ، وكلا الراوِيَيْن عنه ثقة . ولا يصح اضطراحهما لتوفر المتابعات وإمكان الجمع بتعدد الروايات ، واللّه أعلم .

▪ وبهذا اللفظ أخرجه النسائي في «الكبرى» ك : فضائل القرآن ، ب : المراء في القرآن ٣٣/٥ (٨٠٩٣) ، وأحمد ٣٠٠/٢ ، وأبو يعلى (٦٠١٦) ، والطبري في تفسيره «جامع البيان» ١١/١ ، وابن حبان (٧٤) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٦/١١ من طريق أنس بن عياض ، حدثني أبو حازم ، عن أبي سلمة ، به . وإسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو حازم هو سلمة بن دينار وأنس بن عياض الليثي ثقتان .

دراسة الإسناد :

- يزيد بن هارون : ابن زاذان السلمي ، أبو خالد ، ثقة متقن عابد ، تقدم حـ (٧٦) ، ص ٢٨٩ .
- محمد بن عمرو : ابن علقمة بن وقاص اللَّيثي المدَني ، وثقه يحيى القطّان وابن معين والنسائي ، وقال القطّان مرةً : صالِحٌ ليس بأحفظ الناس ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صالِح الحديث ويُكتب حديثه وهو شيخ ، وقال ابن عدي : «له حديث صالِحٌ وأرجو أنه لا بأس به» ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : يخطئ ، وقال الذهبي : حسن الحديث . وهو كذلك ، وقد أورده ابن الصلاح مثالاً لراوي الحديث الحسن ، وأنزله ابن حجر قليلاً فقال : «صدوق له أوهام» . ومن ذا الذي لا يهم . روى عن أبيه وأبي سلمة بن عبد الرحمن وطائفة ، وعنه مالك وشعبة وجمع ، ت ١٤٤ هـ ، روى له البخاري مقروناً ومسلم في المتابعات ، وأخرج له الأربعة [ينظر: الجرح والتعديل ٣٠/٨ ، ميزان الاعتدال ٦٨٣/٣ ، الكاشف ٧٥/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٧٥/٩ ، التقريب ص ٤٩٩ ، تحريره ٢٩٩/٣] .
- أبو سلمة : ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، أحد الأئمة ، روى عن أبيه وأبي هريرة

المراد بـ «المِراء[1] فيه» : التدارُؤ وهو أن يَرُومَ تكذيبَ القُرآنِ بالقُرآنِ ؛ ليَدْفَعَ بَعْضَه ببعضٍ[2] ،

وعائشة ، وعنه ابنه عمر والزهري ومحمد بن عمرو ، ت ٩٤ هـ وقيل ١٠٤ هـ . أخرج له الجماعة [الكاشف ٣/٣٠٢ ، التقريب ص ٦٤٥] .

درجة الحديث : صحيح لغيره ، وهذا إسنادٌ حسن ؛ من أجل محمد بن عمرو بن علقمة ، وقد حسّنه ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ، وصحح الحاكم حديث المعتمر بن سليمان عن محمد بن عمرو على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وقد توبع محمد بن عمرو على هذا الحديث مما يدل على أنه ضبطه .

شواهد الحديث :

- الأول : عن عمرو بن العاص ﷺ رفعه : «القُرآنُ نزلَ على سَبعَةِ أَحرُفٍ ، على أيِّ حَرفٍ قرأتم فقد أَصَبتُم ، فلا تَتَمارَوْا فيه ؛ فإنّ مِراءً فيه كُفرٌ» أخرجه أحمد ٤/٢٠٤ و ٢٠٥ ، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٣٣٧ـ٣٣٨ ، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٦٦) من طريق يزيد بن عبد اللّه بن أسامة بن الهاد ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص ، فذكره . وإسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح .
- الثاني : عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص ـ رضي اللّه عنهما ـ مرفوعاً : «دَعُوا المراءَ في القُرآنِ ؛ فإنَّ الأُمَمَ قَبلَكُم لم يُلْعَنواْ حتى اختَلَفُوا في القُرآنِ ، فإنَّ مِراءً في القُرآنِ كُفْرٌ» أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٥٢٨ ، وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف .
- الثالث : عن أبي جُهيم ﷺ مرفوعاً : «القُرآنُ يُقرَأ على سَبعَةِ أَحرُفٍ ، فلا تُماروا في القرآن ، فإن مراءً في القرآن كفر» . أخرجه أحمد ٤/١٦٩ ـ ١٧٠ ، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٣٣٧ و ٣٥٤ ، والطبري في «تفسيره» ١/١٩ من طريقين عن يزيد بن خُصَيفة ، أخبرني بُسْر بن سعيد ، قال حدثني أبو جهيم ، فذكره ، وبأوله قصة تشاجر رجلين في آية . وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

(١) سقطت «بالمراء» من (ي) .

(٢) وذكر الطيبي نحو ما ذكره الشارح هنا . وقال الإمام البغوي : واختلفوا في تأويله فقيل معنى المراء : الشكُّ كقوله تعالى : ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾ [هود : ١٧] . وقيل : المراء هو الجدال المشكِّك وذلك أنه إذا جادل فيه أدّاه إلى أن يرتاب في الآي المتشابهة منه فيؤدِّيه إلى الجحود فسمّاه كفراً باسم ما يُخشى من عاقبته إلاّ من عصمه اللّه . وتأوله بعضهم على المراء في قراءته وهو أن ينكر بعض القراءات المروية وقد أنزل اللّه القرآن على سبعة أحرف فتوعّدهم بالكفر لينتهوا عن المراء فيها والتكذيب بها إذ كلها قرآنٌ منزّل يجب الإيمان به ، وكان أبو العالية الرياحي إذا قرأ عنده إنسان لم يقل : ليس هو كذا ، ولكن يقول : أما أنا فأقرأ هكذا ،

فيطرِّقُ إليه [(١)] طَعْناً وقَدْحاً ، ومن حقِّ الناظر في القرآن أن يَجتَهدَ في التوفيق بين الآيات والجمع بين المختلِفات ما أمكنه ؛ فإن القرآن يصدِّق بعضُه بعضاً ، فإن أشكل عليه شيء من ذلك ولم يتيسَّر له التوفيق ، فليعتقد أنه من سوء فَهْمه ، ولْيَكِلْه إلى عالمه وهو اللّه تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام ؛ كما قال تعالى : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [(٢)] [النساء : ٥٩] .

١٠٠ ـ وعن ابن مسعود [(٣)] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أُنْزِلَ القُرآنُ على سَبْعَة أَحْرُفٍ ،

قال شعيب بن أبي الحبحاب : فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : أرى صاحبك قد سمع أنه من كفر بحرف فقد كفر بكلِّه . وقيل : إنما جاء هذا في الجدال بالقرآن في الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد وما كان في معناهما على مذهب أهل الكلام والجدل . . . دون ما كان منها في الأحكام وأبواب الإباحة والتحريم ؛ فإن أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قد تنازعوها فيما بينهم وتَحَاجُّوا بها عند اختلافهم في الأحكام قال اللّه عز وجل : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء : ٥٩] إهـ [شرح السنة ١/٢٦١] . والأول رجحه زين العرب ، وعلى الثاني شرح الملاّ القاري ، والثالث ذكره السندي ، وقال المباركفوري : لا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني [معالم السنن للخطابي بهامش «أبي داود» ٥/١٠ ، المرقاة للقاري ١/٢٤٠ ، كشف المناهج للمناوي ١/١٦٨ ، مرعاة المفاتيح ١/٣٣٢] . **أقول** : ويؤيد القول بأن المراد به المراء المؤدّي إلى إنكار قراءة من القراءات قوله ـ في بعض روايات الحديث ـ «أُنزِلَ القُرآنُ على سَبْعَة أَحْرُفٍ . والمراء في القرآن كفرٌ ، فما عَرفتُم منه فاعْمَلُوا ، وما جَهلتُم فرُدُّوه إلى عَالِمِه» [مسند الإمام أحمد ٢/٣٠٠] . وقال الحَليمي : وسُمِّي كفراً لأنه يُشرف بصاحبه على الكفر فإن ذلك لو كان نفي حرف أو إثباته أو نفي كلمة أو إثباتها لكان الزائغ من المتمارين عن الحق بعدما تبين له كافراً لأنه إما أن يكون منكر شيء من القرآن أو يكون مدّع زيادةً فيه [المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ٢/٢٣٥] .

(١) وقع في (م) : «منه» .

(٢) سياق الآية في (ي) إلى لفظ الجلالة وحسب .

(٣) سقطت «ابن مسعود» من (ي) .

لكُلِّ آيةٍ منها ظَهْرٌ وبَطْنٌ ، ولكلِّ حَدٍّ مُطَّلَعٌ»[(١)] .

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه أبو يعلي في «مسنده» ٩/٨٠ (٥١٤٩) قال : حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جَرير ، عن مُغيرة ، عن واصل بن حيان ، عن عبد اللّه بن أبي الهُذيل ، عن أبي الأحوص ، عن عبد اللّه بن مسعود ﷺ ، عن النبي ﷺ . وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/١٨٢ ، والطبراني في «الكبير» ١٠/١٠٢ (١٠٠٩٠) كلاهما من طريق جرير بن عبد الحميد ، عن مغيرة بن مِقْسَم ، به . واقتصرا على طرفه الأول . وأخرجه الطبري في «تفسير» ١/١٢ حدثنا محمد بن حُميد الرازي ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن مغيرة ، عن واصل ابن حيان ، عمّن ذكره عن أبي الأحوص . فأسقط ابن أبي الهذيل . وزاد في متنه ـ قبل آخره ـ : «ولكلِّ حَرفٍ حَدٌّ» .

وللحديث طرقٌ آخر :

- أخرجه الطبري ١/١٢ حدثنا ابن حُميد ، حدثنا مهران ، حدثنا سفيان ، عن إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود ، به .
- وأخرجه البزار في «مسنده» ٣/٨٩ ـ ٩٠ (٢٣١٢ ـ كشف الأستار) قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، حدثنا ابن أبي أويس ـ يعني أبا بكر بن أبي أويس ـ ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن عَجْلان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود ، به .
- وأخرجه ابن حبان ١/٢٧٦ (٧٥ ـ الإحسان) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أخي ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي إسحاق الهَمْداني ، عن أبي الأحوص ، به .
- وأخرجه الطحاوي في «المشكل» ٤/١٧٢ من طريق سليمان بن بلال ، بهذا الإسناد سواء .
- وأخرجه أبو يعلي في «مسنده» ٩/٢٧٨ (٥٤٠٣) قال : حدثنا سَهل بن زَنْجَلة الرازي ، حدثنا ابن أبي أويس ، عن أخيه ، عن سليمان بن بلال ، عن أبي الأحوص . لم يذكر فيه ابن عجلان .

ويلاحظ أن الراوي عن أبي الأحوص اثنان : إبراهيم الهجري ـ عند الطبري ـ ، وأبو إسحاق (مُهملاً) ـ عند البزار والطحاوي ـ ، وقال البزار بإثره : «لم يروه هكذا غيرُ الهجري ، ولا رَوَى ابنُ عَجلان عن الهجري غيره» ؛ فمعنى هذا : جزمه بأن أبا إسحاق المذكور هو الهجري ! لكن نسبه ابن حبان فقال : عن أبي إسحاق الهَمْداني ـ وهو السَّبيعي عمرو بن عبد اللّه ـ . أما أبو يعلي فلم يُذكر في إسناده محمدُ بنُ عجلان ولا أبو إسحاق . قال الهيثمي في «المجمع» ٧/١٥٢ : «ومحمد بن عجلان إنما روى عن أبي إسحاق السَّبيعي ، فإن كان هو فرجال البزار ثقات» .

دراسة الإسناد :

- أبو خيثمة : زُهَير بن حَرب بن شداد النسائي ، نزيل بغداد ، ثقة ، روى عن جَرير وهُشيم وعدة ، وعنه الستة إلا الترمذي ، والنسائي بواسطة ، ت ٢٣٤ هـ [الكاشف ٣٥٥/١ ، التقريب ص ٢١٧] .
- جرير : ابن عبد الحميد بن قُرْط الضَبِّي الكوفي نزيل الري وقاضيها ، ثقة ، قيل : كان آخر عمره يهم من حفظه ، روى عن منصور بن المعتمر وعبد الملك بن عمير وعدَّة ، وعنه أحمد وإسحاق وابن معين وجمع ، ت ١٨٨هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ١٢٧/١ ، التقريب ص ١٣٩] .
- مُغيرة : ابن مِقْسَم الضَّبي - مولاهم - أبو هشام الكوفي الأعمى ، ثقة متقن إلاَّ أنه كان يدلس ولا سيَّما عن إبراهيم ، كذا قال الحافظ ابن حجر ، وذكره في المرتبة الثالثة في المدلسين ، روى عن أبي وائل وإبراهيم والشعبي ، وعنه زائدة وابن فضيل وشعبة وجماعة ، ت ١٣٣هـ ، روى له الجماعة [الكاشف ١٥٠/٣ ، التقريب ص ٥٤٣ ، تعريف أهل التقديس ١١٢] .
- واصل بن حيان : الأحدب الأسدي الكوفي ، بيَّاع السابري ، ثقة ثبت ، روى عن شريح القاضي وأبي وائل وعبد اللّه بن أبي الهذيل وغيرهم ، وعنه جرير بن حازم ومغيرة بن مِقْسم وأبو إسحاق الشيباني وغيرهم ، ت ١٢٠هـ [تهذيب التهذيب ٣٠١/٤ ، التقريب ص ٥٧٩] .
- عبد اللّه بن أبي الهُذيل : العَنَزي أبو المغيرة الكوفي ، ثقة ، روى عن عمر وعثمان وابن مسعود ، وعنه الأجلح وأشعث بن أبي الشعثاء ومغيرة وعدة ، أخرج له مسلم والترمذي والنسائي [الكاشف ١٢٤/٢ ، التقريب ص ٣٢٧] .
- أبو الأحوص : عوف بن مالك بن نَضْلة الجُشَمي الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، روى عن ابن مسعود وأبي موسى ، وعنه ابن أخيه أبو الزهراء وأبو إسحاق وخلق ، قتل في ولاية الحجاج على العراق ، أخرج له مسلم والأربعة [الكاشف ٣٠٦/٢ ، التقريب ص ٤٣٣] .

درجة الحديث : أما شطره الأول : «أُنزلَ القُرآنُ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ» فهو صحيح متواتر ؛ قاله أبو عبيد القاسم بن سلاّم وغيره ، وقد رواه نحو ثلاثين من الصحابة ، وأورده الكتاني في «نظم المتناثر» ص ١١١ . وأما زيادة «لكُلِّ آيةٍ منها ظَهْرٌ وبَطْنٌ ، ولكلِّ حَدٍّ مُطَّلَعٌ» فهي زيادة منكرة ؛ وإسناد حديث الباب ضعيف لعنعنة مغيرة بن مقسم وهو مدلس ، وباقي رجاله ثقات ، وإسناد الطبري الساقط منه ابن أبي الهذيل ضعيف أيضاً لجهالة الواسطة بين واصل بن حيان وأبي الأحوص ، وطريقه الثاني ضعيف أيضاً من أجل إبراهيم الهجري وهو ليّن الحديث على ما في «التقريب» ص ٩٤ ، وكذا إسناد البزار وابن حبان ضعيف

قيل : أراد به اللغات السبع المشهود لها بالفصاحة من لغات العرب [1] كلغة قريش ، وهذيل ، وهوزان ، واليمن ، وبني تميم ، ودَوس ، وبني الحرث [2] .

أيضاً لإهمال أبي إسحاق فيه ، فالزيادة بمجموعه طرقها معلّلة ، خالف أصحابُها الثقاتِ فباتت منكرةً . وقد حكم عليها بذلك العلامة الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٩٨٩) ، وفي «ضعيف الجامع» (١٣٣٨) .

(١) وينظر : لسان العرب ٤١/٩ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٦٩/١ ، وبذلك فسرها أبو عبيد في كتابه «غريب الحديث» ١٥٩/٣ وزاد : «ومعانيها ـ مع هذا كله ـ واحدة ، ومما يبيِّن ذلك قول ابن مسعود : إني سمعتُ القُرّاءَ فوَجَدتُهُم متقاربين ؛ فاقرؤوا كما عُلِّمتم ، إنما هو كقول بعضكم هَلُمَّ وتعال» . وذكر هذا القول أبو عبيد في كتابه «فضائل القرآن» ص٢٠٣ ، وأخذ بهذا القول : ثعلب النحوي ، وحكاه ابن دُريد عن أبي حاتم السجستاني ، وحكاه عنه أبو شامة المقدسي ، وبعضهم حكاه عن القاضي أبي بكر . وذكر الأزهري وابن حبان أنه المختار ، قال ابن حبان : «وهو أقرب الأقوال إلى الصحة ، والسر في إنزاله على سبع لغات تسهيله على الناس لقوله : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ ﴾ [القمر : ١٧] ، فلو كان تعالى أنزله على حرف واحد لانعكس المقصود» إهـ . وصححه البيهقي في «شعب الإيمان» ٢٢١/٥ وينظر : «التعليق الصبيح» ١٥٦/١ . وفي «لسان العرب» ٤١/٩ : «وروى الأزهري عن أبي العباس (ثعلب) أنه سئل عن قوله : «نَزلَ القُرآنُ على سَبعَة أَحرُفٍ» ؟ فقال : ما هي إلاّ لغاتٌ . قال الأزهري : فأبو العباس النحوي ـ وهو واحد عصره ـ قد ارتضى ما ذهب إليه أبو عبيد واستصوبه» . وذكر القرطبي والسيوطي أنه اختيار ابن عطية [الجامع لأحكام القرآن ٤٣/١ ، الإتقان ٦٣/١] . واختاره ابن الجوزي في «غريب الحديث» ٢٠٥/١ ، ونسبه في كتابه «النشر في القراءات العشر» ١٦/١ لأكثر أهل العلم ، وهو اختيار ابن الأثير في «النهاية» ٣٦٩/١ ، وتُعُقّب هذا القول بأن لغات العرب أكثر من سبع ! وأجيب بأن المراد أفصحها [فتح الباري ٢٦/٩ وينظر : المرشد الوجيز في علوم تتعلق بالقرآن العزيز لعبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي ص٩١ وما بعدها] ، وروى الطحاوي هذا القول عن شيخه أحمد بن أبي عمران [مشكل الآثار ١٨٥/٤] ، كما ذهب إليه مكي بن أبي طالب القيسي في كتابه «الإبانة عن معاني القراءات» ص٥٣ ، والقاسم بن ثابت السرقسطي في كتابه «الدلائل» (كما في «المرشد الوجيز» ص١٢٨) ، والإمام البغوي في كتابه «شرح السنة» ٢٦١/١ . [ولتجلية الموضوع ينظر : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص٣٣ ـ ٤٢ ، غريب الحديث لأبي عبيد ١٥٩/٣ ، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢١١/١ ـ ٢٢٧ ، النشر في القراءات العشر لابن الجوزي ٩/١ ـ ٣٩ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٩٠/١٣ ـ ٤٠٣ ، فتح الباري ٢٣/٩ ـ ٣٨] .

(٢) سقطت من (ي) : «دوس وبني الحرث» ، وفي (ع) زيادة : «ثقيف وطيء» .

وقيل [1] : أراد به القراءاتِ السبعَ المعروفةَ التي اختارها الأئمةُ السَبعَةُ ؛ وهم : عاصمٌ [2] ، وحمزةُ [3] والكسائيُّ [4] من أهل الكوفة ، وابنُ كثيرٍ [5] من مكة ، ونافعٌ [6] من المدينة ، وأبو عمرٍو [7] من البصرة ، [٣٢/أ] وابن عامر [1] من الشام .

---

(١) سقطت «وقيل» من (ع) و (ي) .

(٢) هو عاصم بن أبي النجود ، تقدمت ترجمته حـ (٢٠) ص ١٥٨ .

(٣) هو حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات ، أبو عمارة الكوفي ، التيمي مولاهم ، إمام في القراءة ، صدوق في الحديث وربما يهم بعض الشيء ، وكان زاهداً ، تلا عليه ابن أبي ليلى والأعمش وغيرهما ، روى عن عدي بن ثابت ومنصور وطلحة بن مصرف وجمع ، وعنه الثوري وجرير وعدة ، ولد سنة ٨٠ هـ ، وتُوفِّي سنة ٥٦ أو ٥٨ هـ ، أخرج حديثه الستة إلا البخاري [سير أعلام النبلاء ٩٠/٧ ، التقريب ص ١٧٩] .

(٤) هو علي بن حمزة بن عبد اللّه الأسدي ، أبو الحسن الكوفي ، الملقّب بالكسائي لكساءٍ أحرم فيه ، تلا على ابن أبي ليلى وحمزة وعيسى المقرئ ، وتلا عليه أبو عمر الدوري ونصير الرازي وعدة ، وكان ذا منزلة رفيعة عند الرشيد ، وقال فيه الشافعي : «من أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي» ، وله عدة تصانيف منها : معاني القرآن ، وكتاب في القراءات ، ومختصر في النحو ، وغيرها ، مات بالري بقرية «أرنوبة» سنة ١٨٩ هـ عن ٧٠ عاماً [تاريخ بغداد ٤٠٣/١١ ، سير أعلام النبلاء ١٣١/٩ ، معرفة القراء ١٠٠/١] .

(٥) هو عبد اللّه بن كثير بن عمرو بن عبد اللّه بن زاذان بن فيروزان بن هرمز ، أبو معبد ، مقرئ مكة ، تلا على مجاهد ودرباس مولى ابن عباس وغيرهما ، وتلا عليه أبو عمرو بن العلاء وعدة ، وهو صدوق في الحديث ، ولد سنة ٤٨ بمكة ، ومات ١٢٠ هـ [سير أعلام النبلاء ٣١٨/٥ ، التقريب ص ٣١٨] .

(٦) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نُعَيم المدني ، القارئ ، حبر القرآن ، مولى بني ليث وأصله من أصبهان ، اختلف في كنيته فقيل : أبو رُويم أو أبو نُعيم أو أبو الحسن أو أبو محمد ، ولد سنة بضع وسبعين في خلافة عبد الملك ، وجوّد القرآن على سبعين من التابعين ، وقرأ عليه الإمام مالك ، وعثمان بن سعيد ورش ، وعيسى بن مينا قالون ، وكان إذا قرأ يُشَمُّ من فيه ريحُ المسك! فسئل : أَتَتَطيَّبُ كلما قَعَدتَ تُقرِئ الناس؟ فقال : ما أَمَسُّ طيباً ، ولكني رأيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام يقرأ في فِيَّ ، فمن ذلك الوقت توجد فيه هذه الرائحة ـ رحمه اللّه ـ ، مات ١٦٩ هـ [سير أعلام النبلاء ٣٣٦/٧ ، التقريب ص ٥٥٨] .

(٧) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي البصري المازني النحوي المقرئ ، اسمه زَبَّان أو العريان ، شيخ القراء والعربية وأحد القراء السبعة ، برز في الحروف وفي النحو ، واشتهر بالفصاحة والصدق وسعة

وقيل : أراد به أجناس الاختلافات التي يؤولُ إليها اختلافُ القراءات ؛ فإن اختلافها إما أن يكون في المفرَدات والمركَّبات ، والثاني : كالتقديم والتأخير مثل : ﴿ وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ﴾ [سورة ق: ١٩] ، وجاءت سكرة الحق بالموت .

والأول : إما أن يكون بوجود الكلمة وعدمها مثل : ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾[الحديد: ٢٤ ، الممتحنة: ٦] ، وقرئ بالضمير وعدمه .

أو تبديل الكلمة بغيرها مع إتقان المعنى مثل : ﴿كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ ﴾[القارعة : ٦] ، وكالصُّوفِ المَنفُوشِ . أو مع اختلافه مثل : ﴿ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴾[الواقعة : ٢٦] ، وطَلْعٍ مَّنضُودٍ .

أو بتغييرها ؛ إما بتغيير هيئة كأعراب مثل : ﴿ هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾[هود : ٧٨] بالرفع والنصب .

أو صورة مثل : ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ [٢] كَيْفَ نُنشِزُهَا [٣] ﴾ [البقرة : ٢٥٩] ، ونَنْشُرُها .

أو حرف مثل : باعِدْ ، وبَعِّدْ ﴿بَيْنَ أَسْفَارِنَا ﴾ [سبأ : ١٩] .

وقيل : أراد أن في القرآن ما هو مقروء على سبعة أحرف [١] كقوله : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾

العلم ، ولد بمكة سنة ٦٨ أو ٦٩ هـ ، ونشأ بالبصرة ، ومات بالكوفة ١٥٤ أو ١٥٧ هـ بخلافة المنصور ، قرأ القرآن على جماعة منهم ابن كثير ومجاهد وسعيد بن جبير عن ابن عباس ، عن أُبَيٍّ ، عن النبيِّ ﷺ ، وقرأ عليه جمع منهم يحيى بن المبارك المعروف باليزيدي ، وعنه حفص بن عمر أبو عمرو الدوري ، وصالِح السوسي أبو شعيب [ينظر : سير أعلام النبلاء ٤٠٧/٦ ، التقريب ص ٦٦٠ ، شذرات الذهب ٢٣٧/١] .

(١) هو عبد اللّه بن عامر بن يزيد بن تميم اليَحْصَبي ، أبو عمران الدمشقي ، الإمام الكبير مقرئ الشام ، وهو عربي على الأصح ، حميري النسب ، ولد عام ٢١ هـ ، قرأ على أبي الدرداء رضي الله عنه شيئاً من القرآن ، وكان ثقةً في الحديث ، حدث عن معاوية والنعمان بن بشير وفضالة بن عبيد وعدة ، وعنه ربيعة بن يزيد القصير ويحيى الذماري وجمع ، مات يوم عاشوراء سنة ١١٨ هـ وعمره ٩٧ سنة [سير أعلام النبلاء ٢٩٢/٥ ـ ٢٩٣ ، طبقات القراء ٤٢٣/١ ، التقريب ص ٣١٨] .

(٢) وقع في (أ) : «الحمار» بدل «العظام» ! .

(٣) سقطت «ننشزها» من (ي) .

[الإسراء: ٢٣]، فإنه قُرئ بالضم والفتح والكسر؛ منوّناً وغير منون؛ وبالسكون.

وقيل: معناه أنه أُنزل مشتملاً على سبعة معانٍ: الأمر، والنهي، والقصص، والأمثال، والوعد، والوعيد، والموعظة. وأقول: المعاني السبعة هي: العقائدُ، والأحكام، والأخلاق، والقصص، والأمثال، والوعد، والوعيد (٢).

وقوله «ولكُلِّ آيةٍ ظَهرٌ وبَطنٌ»، قيل: ظَهْرُ الآية لفظُها المتلُوّ، وبَطْنُها معناها الذي يُفْهَم منه. وقيل: ظَهرُها ما ظهر منها من المعنى الجلي المكشوف، وبطنُها ما خَفِيَ من معناها، ويكون سِرّاً بين اللّه وبين المصطفَيْن من أوليائه (٣).

---

(١) وقع لدى جميع النسخ خلا (أ): «أوجه». وقد ردَّ هذا القولَ الأئمة في كتبهم، قال ابن عبد البر: «وهذا مجتمع عليه أن القرآن لا يجوز في حروفه وكلماته وآياته كلها أن تقرأ على سبعة أحرف ولا شيء منها ولا يمكن ذلك فيها، بل لا يوجد في القرآن كلمة تحتمل أن تقرأ على سبعة أوجه إلا قليل»، ثم شرع في ذكر بعض الأمثلة كما صنع القاضي البيضاوي هنا [التمهيد ٨/٢٧٣ ـ ٢٧٤، وينظر في الرد على هذا القول أيضاً: المرشد الوجيز ص ١٠٠، فتح الباري ٩/٢٣].

(٢) قال ابن العربي ـ رحمه اللّه ـ: «لم يأت في معنى هذه السبع نص ولا أثر، واختلف الناس في تعيينها». وقال ابن حبان: «اختلف الناس فيها على خمسة وثلاثين قولاً».. ثم قال: «وأقربها أن المراد بها سبع لغات» [ينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/٢١٢]. **أقـول**: وفي القراءات بالأحرف السبعة يرى الإمامان الطحاوي والطبري وغيرهما من أهل العلم أن القراءة بها كانت في أول الأمر خاصة للضرورة؛ لاختلاف لُغات العرب ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة، فلما كثر الناس والكُتّاب وارتفعت الضرورة كانت قراءة واحدة [ينظر: شرح مشكل الآثار ٨/١٠٨ ـ ١٣٧، جامع البيان ١/٨ ـ ٣٤، التمهيد ٨/٢٩٠ ـ ٢٩٤].

(٣) أخرج نحو هذا التفسير أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٤٣ عن الحسن البصري قال: الظهر هو الظاهر، والبطن هو السرّ. وقال الإمام الطحاوي: أحسن ما جاء فيه من التأويل أن يكون الظهر منها هو ما يظهر من معناها، والبطن ما يبطن من معناها، دلّ أن على الناس طَلَبَ باطنها كما أن عليهم طَلَبَ ظاهرها لِيُفرّقوا على ما في كل واحد منهما مما تعبّدهم اللّه ﷻ به وما فيه من حلال وحرام» [مشكل الآثار ٤/١٧٣]. وقال الطيبي: الظهر ما يبينه النقل، والبطن ما يستكشفه التأويل [حقائق السنن ق ٦٧/ب]. وقال زين العرب: الظهر ما ظهر معناه من غير رَوِيّة وفِكر، والبطن بخلافه [شرح المصابيح ق٦٥/ب]. **أقول**: وهي

«ولكُلِّ حَدٍّ مُطَّلَعٌ»[1] أي : ولكل حدٍّ وطرف من الظهر والبطن مُطَّلعٌ[2] ؛ أي : مَصْعَدٌ أو موضع يُطَّلَعُ عليه بالترقّي إليه[3] ؛ فمطَّلَع الظاهر : تعلُّم ....

أقوال متقاربة في المعنى . وقيل : قصصها في الظاهر أخبار وفي الباطن اعتبار . وهذا رجحه أبو عبيد في «غريب الحديث» وفصّل فيه ١٣/٢ ، وذكره الزمخشري في «الفائق» ٣٨١/٢ . وقال التوربشتي : ويحتمل أن يكون المراد من الظهر : التلاوة والرواية ، ومن البطن : الفهم والدراية [الميسّر : ق ٣٣/أ] .

(١) روى أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٤٣ عن الحسن البصري قال : الحدّ هو الحرف الذي فيه علم الخير والشر ، والمطلع الأمر والنهي . وقال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢٦٤/١ : الحد في التلاوة ألاّ يتجاوز المصحف وفي التفسير المسموع . وذكر المباركفوري أن هذا المعنى مبنيٌّ على رواية الطبراني «وَلكُلِّ حَرفٍ حَدٌّ ، وَلكُلِّ حَدٍّ مُطَّلَعٌ» فمعنى الحرف نهايته في التلاوة لا تجوز مخالفتها والتجاوز منها إلى غير مسموع [مرعاة المفاتيح للمباركفوري ٣٣٤/١ ـ ٣٣٥] .

(٢) أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٤٣ قال : حدثنا حجاج ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن الحسن يرفعه إلى النبيِّ ﷺ : «ما نزل من القرآن آيةٌ إلاَّ لها ظهر وبطن ، ولكل حَرفٍ حَدٌّ ولكل حَدٍّ مَطلع» . قال : قلت : يا أبا سعيد ! ما المُطَّلعُ ؟ قال : مطّلع قومٍ يعملون به . وعلّق عليه في «غريب الحديث» بقوله : فأحسب قول الحسن هذا إنما ذهب إلى قول عبد اللّه بن مسعود ﷺ : «ما من حرف ـ أو قال : آية ـ إلا وقد عمل بها قوم ، أو لَها قومٌ سيعملون بها» ، إن كان الحسن ذهب إلى هذا فهو وجه ، وإلا كان المطّلع في كلام العرب على غير هذا الوجه وهو المأتى الذي يؤتى منه حتى يعلم علم القرآن [غريب الحديث ١٢/٢] . وقال ابن الأثير : يقال مُطَّلَع هذا الجبل من مكان كذا : أي مأتاه ومصعده . [النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣٢/٣] .

(٣) وقال الأصمعي : المُطَّلَع موضع الاطلاع من إشراف إلى انحدار . نقله عنه أبو عبيد [غريب الحديث ٢٣٧/٣ ، وينظر أيضاً : لسان العرب ٢٣٩/٨ ، أساس البلاغة للزمخشري ص ٣٩٤] . وقال الإمام البغوي : المُطَّلع المصعد ، أي لكل حدٍّ مَصعدٌ يُصعد إليه من معرفة علمه ، ويقال : المُطَّلع الفهم ، وقد يفتح الله تعالى على المتدبّر والمتفكر فيه من التأويل والمعاني ما لا يفتح على غيره ، وفوق كل ذي علم عليم [شرح السنة ٢٦٣/١ ، وينظر : النهاية لابن الأثير ١٣٢/٣] . وقال التوربشتي : وقيل : المراد بالحد هنا ما شرعه اللّه لعباده قال تعالى : ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة : ٩٧] أي أحكامه ، وقيل : حقائقه ومعانيه . والمطَّلع : المأتى والمصعد ، ومنه الحديث «لافتَدَيْتُ به من هَولِ المُطَّلَع» شبّه ما أشرف عليه من أمر الآخرة بذلك . والمعنى أن لكل حدٍّ من حدود اللّه وهي ما شرعها لعباده من أحكام الدين موضعَ اطّلاعه من

العربية [1] والتمَرُّنُ فيها وتَتَبُّعُ ما يتوقَّف عليه معرفةُ الظاهر من أسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغير ذلك ، ومُطَّلَعُ الباطن : تصفيةُ النفس والرياضة بآداب الجوارح في اتّباع المعنى [2] الظاهر والعمل بمقتضاه [3] ؛ كما قال عليه الصلاة والسلام : «مَنْ عَمِلَ بما عَلِمَ ورّثه اللّهُ عِلمَ ما لم يَعْلَم» [4] .

القرآن ؛ فمن وُفِّق أن يرتقي ذلك المرتقى اطّلع منه على الحدّ الذي يتعلّق بذلك المُطَّلع [الميسّر ق ٣٤/ب] .

(١) تحرفت «العربية» لدى (م) إلى : «اللغوية» .

(٢) لدى الجميع خلا (أ) : «مقتضى» .

(٣) أقرب الأقوال إلى الصحة ما رجحه الأئمة والشرّاح وعليه الإمام ابن جرير حيث قال : «فظهره الظاهر في تلاوته ، وبطنه ما بطن من تأويله» [جامع البيان ١٢/١] . وعلق الشيخ محمود شاكر على كلام الطبري فقال : «الظاهر هو : ما تعرفه العرب من كلامها وما لا يعذر أحد بجهالته من حلال وحرام ، والباطن هو : التفسير الذي يعلمه العلماء بالاستنباط والفقه . ولم يُرد الطبري ما تفعله الطائفة الصوفية وأشباههم في التلاعب بكتاب اللّه وسنة رسوله ، والعبث بدلالات ألفاظ القرآن ، وادعائهم أن لألفاظه ظاهراً هو الذي يعلمه علماء المسلمين ، وباطناً يعلمه أهل الحقيقة فيما يزعمون» [نقلاً عن حاشية «صحيح ابن حبان» ٢٧٧/١] .

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٠/١٤ ـ ١٥ : حدثنا عثمان بن محمد العثماني ، حدثني أحمد بن عبد اللّه بن سليمان القرشي ، سمعت أبا الحسن علي بن صالِح بن هلال القرشي ، حدثنا أحمد بن أصرم المزني العقبلي ، سمعت يحيى بن معين يقول : التقى أحمد بن حنبل وأحمد بن أبي الحواري بمكة . . وفي آخرها ذكر أحمد بن حنبل ، عن يزيد بن هارون ، عن حُميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : . . . فذكره ، وفيه : «بما يَعلَم» . ثم قال أبو نعيم : «ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام ، فوهم بعض الرواة أنه ذكره عن النبيِّ ﷺ فوضع هذا الإسناد عليه لسهولته وقربه ، وهذا الحديث لا يُحتَمل بهذا الإسناد عن أحمد بن حنبل» . وقد ضعفه الشوكاني [الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ٢٨٦/١] ، وقد حكم عليه الشيخ الألباني بالوضع وقال : وفي الطريق إليه جماعة لم أعرفهم ، فلا أدري من وضعه منهم ؟ [وينظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة للعلاّمة الألباني ١/(٤٢٢)] . وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس مرفوعاً : «مَنْ تَعَلَّمَ علماً فعَمِلَ به كان حقّاً على اللّه أن يُعلِّمَهُ ما لم يكن يعلم» ، وفي كتاب «رواية الكبار عن الصغار» لأبي يعقوب البغدادي عن سفيان : «مَنْ عَمِلَ بما يَعلَمُ وُفِّقَ لما لا يَعلَمُ» [الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي ٢٠/١] .

١٠١ ـ وعنه [1] عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «العِلْمُ ثلاثةٌ : آيَةٌ مُحْكَمةٌ ، أو سُنَّةٌ قائمةٌ ، أو فَرِيضَةٌ عادِلَةٌ ، وما كان سوى ذلك فهو فَضْلٌ» [2] .

---

(١) وقع في باقي النسخ «وقال» مكان «وعنه» .

(٢) **تخريج الحديث** : أخرجه أبو داود ك : الفرائض ، ب : ما جاء في تعليم الفرائض ٣/٣٠٦ (٢٨٨٥) : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، حدثني عبد الرحمن بن زياد ، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي ، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص ـ رضي اللّه عنهما ـ ، بلفظه ، مع تقديم وتأخير .

- وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٤/٦٧ ، والحاكم في «المستدرك» ٤/٣٣٢ من طريق بحر بن نصر ، حدثنا ابن وهب ، بهذا الإسناد . وسكت عنه الحاكم ، وتعقّبه الذهبي فضعفه .
- وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ، ب : اجتناب الرأي والقياس ١/٢١ (٥٤) عن محمد بن العلاء الهمداني ، حدثني رشدين بن سعد ، وجعفر بن عون . وأخرجه البيهقي في «السنن» ٦/٢٠٨ من طريق عبد اللّه بن يزيد المقرئ ، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، به ، مع تقديم وتأخير يسير .
- وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/٢٩١ (١٣٦) من طريق أبي يزيد محمد بن يحيى بن خالد ، عن أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحَنظَلي ، عن عيسى بن يونس ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح ؛ أبو يزيد هو الإمام الذهلي ، وإسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه ، وعيسى بن يونس هو ابن أبي إسحاق السبيعي أخو إسرائيل .

دراسة الإسناد :

- أحمد بن عمرو بن السرح : أبو الطاهر المصري ، ثقة ، وثقه النسائي وابن يونس وابن حجر ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لا بأس به . روى عن ابن وهب وابن عيينة وعدة ، وعنه مسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم ، ت ٢٤٩ هـ [الجرح والتعديل ٢/٦٥ ، تهذيب التهذيب ١/٦٤ ، التقريب ص٨٣] .
- ابن وهب : هو عبد اللّه بن وهب بن مسلم القرشي الفِهْري ـ مولاهم ـ أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، أحد الأعلام ، روى عن ابن جريج ويونس وعدة ، وعنه أحمد بن صالِح وحرملة والربيع وجمع ، قدمه يحيى بن بكير في الفقه على ابن القاسم ، ت ١٩٧ هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٢/١٢٦ ، التقريب ص ٣٢٨] .
- عبد الرحمن بن زياد بن أَنعُم الإفريقي ، ضعيف يُعتبَر به في المتابعات والشواهد ، تقدم حـ (٧٨) .

قيل : المراد بالآية المُحكَمَة : الثابتة الباقي حكمها من القرآن ، وبالسنة القائمة : الحديث الصحيح المستقيم سنده ، وبالفريضة العادلة : الأحكام [1] .

١٠٢ ـ وعن معاوية رضي الله عنه ، أنه عليه الصلاة والسلام : «نَهَى عَنْ الأُغلُوطَاتِ» [2] .

○ عبد الرحمن بن رافع التنوخي : المصري قاضي أفريقية ، ضعيف جداً . قال البخاري : في حديثه مناكير ، وقال أبو حاتم : حديثه منكر ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : لا يُحتجُّ بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم ، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله . روى عن عبد اللّه بن عمرو وغزيَّة ـ ويقال : عقبة بن الحارث ـ ، وعنه ابنه إبراهيم وعبد الرحمن بن زياد ابن أنعم وبكر بن سوادة وغيرهم ، ت ١١٣هـ ، أخرج له الأربعة إلا النسائي [التاريخ الكبير ٥/٢٨٠ ، الجرح والتعديل ٥/٢٣٢ ، ثقات ابن حبان ٥/٩٥ ، تهذيب التهذيب ٦/١٦٨ ، التقريب ص ٣٤٠] .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد وعبد الرحمن بن رافع ، وقال الذهبي ـ متعقِّباً الحاكم في سكوته عنه ـ : ضعيف [المستدرك ٤/٣٣٢] . وضعفه ابن حجر [هداية الرواة ١/١٦٠] .

(١) وقيل : المراد به العدل في القسمة أي : معدّلة على السهام المذكورة في الكتاب والسنة . وقيل : العادلة المستنبطة من الكتاب والسنة ، وتكون هذه الفريضة وإن لم يُنصَّ عليها في الكتاب والسنة معدّلةً بما أُخذَ منهما ، قال زيد بن ثابت في زوجٍ وأبوين : «للأم ثلثُ ما بقي بعد فرض الزوج ، أقوله برأيي ولا أُفضِّل أُمّاً على أبٍ» . فهذا من باب تعديل الفريضة ؛ لما لم يكن فيها نص اعتبرها بالمنصوص عليه وهو قوله تعالى ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء : ١١] فلو أعطاها ثلث المال لكان للأب السدس ! وهذا خلاف النص . ذكره التوربشتي ونظّره لتخصيصه المعنى بالمواريث ، فالأَولى تعميمه في سائر ما يشبهه من أحكام الكتاب والسنة ؛ فليس أحد الأحكام بأَولَى من غيره في هذا التأويل ، فالسبيل أن نقول : الفريضة العادلة هي الحكومة المقدّرة المعدّلة بالكتاب والسنة وهي المستنبطة بالقياس . قال : وهذه الثلاث (يعني المذكورات في الحديث) هي قواعد الدين ومعاقد أحكام الشرع . قال : ونُقل عن عبد اللّه بن عروة أن الفريضة العادلة هي ما اتفق عليه المسلمون . وهذا أيضاً تأويل قويم ، ومعناه على هذ القول : الحكومة المثبتة المقدرة على منهاج العدل وأولى ما يوصف بهذه الصفة الإجماع ، ولا يتقدمه شيء بعد الكتاب والسنة» [ينظر : الميسّر للتوربشتي ق ٣٣/ب ، الكاشف عن حقائق السنن للطيبي ١/٤٣٦ حـ (٢٣٩) ، المرقاة ١/٥٠١ حـ (٢٣٩)] .

(٢) **تخريج الحديث** : أخرجه أبو داود ك : العلم ، ب : التوقّي في الفتيا ٤/٦٥ قال : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، حدثنا عيسى ، عن الأوزاعي ، عن عبد اللّه بن سعد ، عن الصُّنابَحي ، عن معاوية ،

مرفوعاً ، بلفظ «الغُلُوطات» ـ بدون همز ـ .

▪ وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/١٣٩ من طريق أبي داود .

▪ وأخرجه الإمام أحمد ٥/٤٣٥ من طريق علي بن بحر ، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٩٢) من طريق إسحاق بن راهويه ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/١٣٩ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، ثلاثتهم عن عيسى بن يونس ، به .

▪ وأخرجه تَمّام الرازي في «فوائده» ١/١٧٦ من طُرقٍ عن عيسى بن يونس ، به .

▪ وأخرجه الإمام أحمد أيضاً من طريق رَوحٍ ، عن الأوزاعي ، به . إلاَّ أنه جعله عن رَجُل من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم .

▪ وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٣٨٩ (٩١٣) من وجه آخر قال : حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني ، حدثنا سليمان بن داود الشاذكوني ، حدثنا عبد الملك بن عبد اللّه الكفاني ، حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة ، عن رجاء بن حيوة ، عن معاوية رضي الله عنه ، به .

دراسة الإسناد :

○ إبراهيم بن موسى الرازي : ثقة حافظ ، تقدم حـ (٥١) ـ ص ٢٣٩ .

○ عيسى : ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي ، ثقة مأمون ، روى عن أبيه وأخيه وهشام بن عروة والأوزاعي ، وعنه حماد بن سلمة ـ وهو أكبر منه ـ والوليد بن مسلم وإبراهيم بن موسى الفراء وآخرون ، ت ١٨٧هـ ، روى له الجماعة [الكاشف ٢/٣١٩ ، تهذيب التهذيب ٣/٣٧١ ، التقريب ص٤٤١] .

○ الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة جليل وفقيه مشهور ، تقدم حـ (٤٩) ـ ص ٢٣٢ .

○ عبد اللّه بن سعد : ابن فَرْوة البَجَلي ـ مولاهم ـ الدمشقي الكاتب ، تفرَّد بالرواية عنه الأوزاعي ، ولم يوثقه سوى ابن حبان ، وقال دُحيم : لا أعرفه ، وقال أبو حاتم الرازي : مجهول ، وقال ابن القطان : لم يرو عنه غير الأوزاعي وهو مجهول ، وجهّله الذهبي أيضاً ، وقال الساجي : ضعفه أهل الشام في الحديث . وقول ابن حجر عنه : «مقبول» غير مقبول ! فحينما ذكره ابن حبان في «الثقات» قال : يخطئ . فالذي يترجح أنه مجهول ؛ وهذا سبب تضعيفه . روى عن عبد الرحمن بن عُسيلة الصنابحي وعبادة بن نُسيّ ومحمد بن الوليد بن عتبة بن أبي سفيان ، وعنه الأوزاعي وحسب ، وأخرج له أبو داود وحسب [الجرح والتعديل ٥/٦٤ ، ثقات ابن حبان ٧/٣٩ ، الميزان ٢/٤٢٨ ، تهذيب التهذيب ٥/٢٣٥ ، التقريب ص ٣٠٥] .

○ الصُّنابَحي : عبد الرحمن بن عُسَيلة ، أبو عبد اللّه المرادي ، ثقة من كبار التابعين ، وبعضهم يقول : «أبو عبد الرحمن الصنابحي» ويسمّيه «عبد اللّه» فيعكس ، وهذا خطّأه الحافظ ابن حجر ، قدم المدينة

الأُغلُوطاتُ : جمع أُغلُوطة وهي أُفْعُولَةٌ ؛ من الغَلَط ؛ كالأُحْدُوثة ؛ يريدُ بها المسائل التي يُغالَط بها المفتي ليَتَشَوَّشَ فِكْرُه ، ويَسْقُطَ رأيه [1] .

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بخمس ليالٍ ، روى عن عمر وعلي ومعاذ وغيرهما ، وعنه عبد اللّه بن محيريز وعطاء بن يسار والخراساني وآخرون ، مات في خلافة عبد الملك بن مروان ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٢/١٥٧ ، التقريب ص ٣٤٦] .

درجة الحديث : ضعيف ؛ لضعف عبد اللّه بن سعد ، وأما متابعة رجاء بن حيوة عند الطبراني ففيها الشاذكوني ، اتهموه بالكذب ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : متروك ، وقال النسائي : ليس بثقة ؛ فكان ماذا ؟ [وينظر أيضاً : لسان الميزان ٣/٨٤] .

(١) قال الخطّابي في «معالم السنن» ٤/٦٦ : فيه كراهة التعمُّق والتكلُّف عما لا حاجة للإنسان إليه من المسائل ووجوب التوقُّف عما لا علم للمسؤول به ، وفي رواية أحمد : قال الأوزاعي : الغلوطات صعاب المسائل . ونقله عنه البغوي بلفظ : هي من شرار المسائل ، ثم أردف : فمعناه أن يقابل العالم بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ؛ ليُستَزَلَّ ويُستَسْقطُ عن رأيه [شرح السنة للبغوي ١/٣٠٨] .

كتاب الطهارة

من الصحاح :

١٠٣ ـ عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمانِ ، والْحَمْدُ للّهِ تَمْلأُ[(١)] الميزانَ ، وسُبحانَ اللّهِ والْحَمْدُ للّه تَمْلآنِ أو تَملأُ ما بين السماء والأرض ، [٣٢/ب] والصَّلاةُ نُورٌ ، والصَّدَقةُ بُرْهَان ، والصَّبرُ ضِياءٌ ، والقُرآنُ حُجَّةٌ لَكَ أو عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُها أو مُوبقُها»[(٢)] . وفي رواية : «ولا إله إلا اللّه واللّه أكبر يملآن ما

---

(١) وقع في (أ) : «يملأ» ، وهو لفظ الدارمي في «سننه» ١/ ١٧٤ (٦٥٣) ، والمثبت من باقي النسخ ومن أكثر مصادر التخريج .

(٢) أخرجه مسلم ك : الطهارة ، ب : فضل الوضوء ١/ ٢٠٣ (٢٢٣) ، والترمذي ك : الدعوات ، ب (٨٦) ٥/ ٥٠١ (٣٥١٧) بلفظ : «الوُضوء شطر الإيمان» قالا : حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا حَبّان بن هلال حدثنا أبان حدثنا يحيى أن زيد بن سلاّم حدثه عن أبي مالكٍ الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره . قال النووي : «هذا الإسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا : سقط فيه رجلٌ بين أبي سلاّم وأبي مالك ، والساقط عبد الرحمن بن غَنْم . وقالوا : والدليل على سقوطه أن معاوية بن سلاّم رواه عن أخيه زيد بن سلاّم ، عن جدِّه أبي سلاّم ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي مالك الأشعري ، وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما . ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه عَلم سماع أبي سلاّم لهذا الحديث من أبي مالك فيكون أبو سلاّم سمعه من أبي مالكٍ وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك ، فرواه مرَّةً عنه ومرَّةً عن عبد الرحمن ، وكيف كان فالمتن صحيحٌ لاَ مَطْعَنَ ، واللّه أعلم» إهـ [شرح مسلم ٣/ ٩٩] . هذا وقد أخرجه أحمد ٥/ ٣٤٤ من طريق يحيى بن ميمون العطّار حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني زيد بن سلاّم عن أبي سلاّم عن عبد الرحمن الأشعري قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم .. فذكره إلاّ أنه قال : «الصَّلاةُ بُرْهَانٌ ، والصَّدَقَةُ نُورٌ» ورجاله ثقات رجال مسلم إلاّ أنه مرسل ؛ فإن عبد الرحمن بن غَنْم لم يثبت له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ، والمحفوظ فيه : عبد الرحمن بن غَنْم عن أبي مالك الأشعري ، كما هي رواية معاوية بن سلاّم عند النسائي ٥/ ٥ وفي «عمل اليوم والليلة» (١٦٩) ، وابن ماجه (٢٨٠) ، وأبي عوانة (٦٠١) ، وابن حبان (٨٤٤) ، والطبراني في «الكبير» (٣٤٢٤) ، وفي «الشاميين» (٢٨٧٤) ، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٣٧) من طريق معاوية بن سلاّم عن زيد بن سلاّم عن أبي سلاّم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك ، ورواية بعضهم مختصرة .

بين السماء والأرض»[1] . قد جاء فَعُولٌ[2] في كَلام العرب بمعانٍ مختلفة :

منها : المصدر ؛ وهو قليل[3] ؛ كالقَبول ، والوَلوع[4] ، والزَّرُوع .

ومنها : الفاعل ؛ كالعَفُوّ ، والصَّفُوح ، والشَّكور ؛ وفيه مبالغة ليست في الفاعل .

ومنها : المفعول ؛ كالرَكُوبِ ، والضَبوث[5] ، والحَلُوب .

ومنها : ما يُفْعَل به ؛ مثل : الوَضُوء ، والغَسُول ، والفَطُور .

ومنها : الاسمية ؛ كالذَّنُوب .

---

(١) هذه اللفظة تفرّد بها الدارمي في «سننه» ١/١٧٤ (٦٥٣) وعنده «يملأ» مكان «يملآن» و «السموات» مكان «السماء» ، وجمع أحمد في رواية ٥/٣٤٢ ـ ٣٤٣ بين لفظ أكثر الرواة ومنهم مسلم ولفظ الدارمي ، وإسنادهما على شرط مسلم .

(٢) يشير هنا إلى كلمة : «طَهُورٌ» . وفي شرح مسلم للنووي : قال جمهور أهل اللغة : يقال الوُضوء والطُّهور ـ بضم أولهما ـ إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ، ويقال : الوَضوء والطَّهور ـ بفتح أولهما ـ إذا أريد به الماء الذي يتطهر به ، هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة ، وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما [شرح النووي ٣/٩٩] ، وذهب ابن الأثير إلى تأييد القول الأول [النهاية في غريب الحديث ٣/١٤٧ ، وينظر أيضاً : مشارق الأنوار ١/٣٢١ ، المفهم للقرطبي ٢/٥٤٩ ، شرح الهروي ق: ٢٦] . وقال زين العرب في شرحه للمصابيح : المراد به المشترك بين طهارتي الحدث والخبث ، وإن جعلته اسماً لما يتطهر به كالسَّعوط فهو على حذف المضاف أي : استعماله ، ومن رواه بالضم فلا إشكال في روايته لأنه مصدر على الأصح [شرح زين العرب ق: ٦٧/ب] .

(٣) حُكي عن سيبويه أنه قال : الطَّهور قد يكون مصدراً من قولهم تطهَّرتُ طَهوراً ، أو توضّأت وَضوءاً ؛ فهو مصدر على فَعُول ، ويكون اسماً غير مصدر كالفَطور في كونه اسماً لما يُفطَر ، ويكون صفةً كالرسول ونحو ذلك من الصفات ، وعلى هذا قوله اللّه تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] . [نقلاً عن «الميسّر في شرح ما أشكل من المصابيح» للتوربشتي : ق ٦٢/أ] .

(٤) تحرفت في (م) إلى : «الربوع» .

(٥) تحرفت لدى (ي) إلى : «الصبوب» . والناقةُ الضَبوث : التي يُشَكّ في سِمَنها وهُزالها [تهذيب اللغة ١٢/٨ ، لسان العرب ٢/١٦٣ ـ مادة : ضَبَثَ] .

وقد حمل الشافعي ـ رضي اللّه عنه ـ قولَه تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان : ٤٨] [على المعنى الرابع ؛ لقوله تعالى : ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال : ١١] ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : «جُعلت[١] لي الأرضُ مَسْجِداً ، وتربتُها[٢] طَهُوراً»[٣] . وهو ـ ها هنا ـ بمعنى المصدر][٤] ، والمراد به المشترك بين طهارتي الحَدَث والخَبَث ، وبالإيمان : الصلاة ؛ كما في قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة : ١٤٣] ، أي : صلاتكم إلى بيت المقدس .

وإنما جعل الطهارة شطر الصلاة ـ وشطرُ الشيء نصفُه ـ ؛ لأن صحة الصلاة والاعتداد بها باجتماع أمرين : الأركان والشرائط . وأظهرُ الشروط وأقواها : الطهارة . فجعل الطهارة كأنها الشرطُ كلُّه . وللشَّرط شَطْرٌ ما[٥] لا بد منه حتى ينعقد صحيحاً . وقال بعض المحققين : الطهور تزكية النفس عن العقائد الزائغة ، والأخلاق الذميمة ، وهي شطر الإيمان الكامل ؛ فإنه عبارة عن مجموع أمرين ؛ أحدهما : تزكية النفس عن ذلك ، وثانيهما : التحلية بالاعتقادات الحقّة ، والشمائل المحمودة .

«والحمد للّه تَمْلأُ الميزان» : أي يقتضي ثواباً تاماً وافياً .

«وسبحان اللّه والحمد للّه تَمْلآنِ ما بين السموات والأرض» : أي تملأ ما يترتب عليها من الثواب بفَرْض الجسمية[٦] ما بين السموات والأرض .

---

(١) وقع في جميع النسخ خلا (ي) : «جُعِل» .

(٢) وقع لدى الجميع «ترابها» وهي لفظة لم أرها في جميع روايات الحديث التي وقفت عليها .

(٣) أخرجه البخاري ك : التعبير ، ب : رؤيا الليل ٤٨٢/١٢ (٦٩٩٨) ، ومسلم ك : المساجد ومواضع الصلاة ٣٨٤/١ (٥٢٢) ولفظه : «وجُعِلَتْ لَنا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجداً ، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لَنا طَهُوراً ، إذا لَمْ نَجِدْ الماءَ» . وذكر خصلةً أخرى .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م) .

(٥) سقطت عبارة «شطر ما» .

(٦) قال التوربشتي : كل ذلك عبارة عن وفور الثواب وشيوع الأجر لكون الحمد أعلى مقامات العبادة فكأنه

واشتقاق «النور» ؛ من نَارَ يَنُور : إذا نفر ؛ لما فيه من الحركة والاضطراب .

و«البُرهان» : الدليل الواضحُ .

و«الضياءُ» : النور القويُّ ، والإضاءة فَرْطُ الإنارة ؛ قال اللّه تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا ﴾ [يونس : ٥] . فالصلاة نور يُهتدى بها في ظلمات الهوى ؛ فإنها تَنهى عن الفحشاء والمنكر ، أو نور يسعى بين يدَي صاحبها إلى يوم القيامة .

«والصَدَقة بُرْهان» : أي دليلٌ واضحٌ على صِدْقِ صاحبها في دعوى الإيمان أو على أنه على الهدى والفلاح .

«والصبر ضياء» : تنكشف به الكُرباتُ ، وتنقطع [(١)] به الظلماتُ ؛ إذ الصبر إثباتُ النفس على المكاره ، وحَبْسُها عن الشهوات ، فمن صبر على ما أصابه من مكروهٍ ـ عِلماً بأنه من قضاء اللّه وقَدَرِهِ ـ هان عليه ذلك ، وكُفي عنه شَرُّه ، وادُّخِر له أجرُه . [٣٣/أ] ومن اضطرب وأكثر الجزع له ؛ لم ينفع تعبه ولم يدفع سعيه شيئاً من قَدَرِ اللّه ، بل يتضاعفُ به هَمُّه وينحبط له أجرُه ، وكذا من صبر على مشاقِّ التكاليف ، والكفِّ عن الملاهي والمحرَّمات ؛ فاز في الدارين فوزاً عظيماً ، ومن استأثر الاستراحةَ ، واتَّبَعَ الهوى ؛ فقد خسر خسراناً مبيناً .

«والقُرآنُ حُجَّةٌ» لمن عمل به ؛ [يدلُّ على فوزه ونجاته ، وحُجة على من أعرض عنه ؛ يدلّ على سوء مآبه] [(٢)] .

أشار إلى أن ثواب تلك الكلمات لو قُدّر أجساماً لملأت تلك الأجسام كِفَّة الحسنات وملأت ما بين السموات والأرض [الميسر في شرح ما أشكل من المصابيح للتوربشتي : ق ٣٧/أ] . وقال ابن رجب : قيل إن هذا ضرب مثلٍ ـ على المعنى الذي المؤلف ـ ، وقيل : بل اللّه ـ عز وجل ـ يمثل أعمال بني آدم وأقوالهم صُوَراً تُرى وتوزن كما قال صلى الله عليه وسلم : «يأتي القرآنُ يومَ القيامة تَقْدُمُه البقرةُ وآلُ عمرانَ كأنهما غمامتان ـ أو غيايتان ـ أو فِرقانِ من طَيرٍ صَوَافٍّ» [جامع العلوم والحكم ص ١٨٨] .

(١) وقع في جميع النسخ خلا (أ) : «تنقلع» .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

والغُدُوّ : ضد الرواح ؛ مأخوذ من الغُدْوَة ؛ وهي ما بين الصُّبْح والطُلوع [1] . والبيع : المبادَلة . والمعنِيُّ به ها هنا : صَرْفُ النفس واستعمالها في عُرْض ما يتوخّاه ويتوجه نحوه ؛ فإن كان خيراً يرضى به اللّه تعالى فقد أعتق نفسه عن [2] عذابه ، وإن كان شراً فقد أَوْبَقَها ؛ أي أهلكها بأن جعلها بسببه عُرْضَةً لأليم عقابه .

١٠٤ ـ وعن أبي هريرة ﷺ ، أنه عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ قال : «ألاَ أُخبرُكُمْ بما يَمحُو اللّهُ به الخطايا ، [ويَرفَعُ به الدَرَجاتِ] [3] : إسْباغُ الوُضُوءِ على المكَارِهِ ، وكَثْرةُ الخُطَى إلى المساجِدِ ، وانتظارُ الصَّلاةِ بعد الصَّلاةِ ، فذلكم الرِّباطُ ، فذلكم الرِّبَاطُ ، فذلكم الرِّبَاط» [4] .

«إسباغ الوضوء على المكاره» : إتمامُه وتكميلُه حالَ ما يُكْرَهُ استعمال الماء ؛ كالتوَضُّؤ بالماء البارد في الشتاء .

و«الرِباط» : المرابطةُ ؛ وهي مُلازَمَةُ ثَغْرِ العَدوّ ؛ مأخوذ من الرَّبْط وهو السَّدّ . والمعنى : أن هذه الأعمال هي المرابطة الحقيقية ؛ لأنها تسدُّ طُرُقَ الشيطان على النفس ، وتقهرُ فيها الهوى ، وترغّبها في التُقَى ، وتمنعُها عن قبول الوساوس واتباع الشهوات ، فيغلبُ بها حزبُ اللّه جنودَ الشيطان ؛ وذلك هو الجهاد الأكبر ؛ إذِ الحكمة في شرع الجهاد تكميلُ الناقصين ، ومنعُهم من الإفساد والإغواء .

١٠٥ ـ وعن عثمان ﷺ ، أنه عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ قال : «ما مِن امْرِئٍ مُسلمٍ [5] تَحْضُرُه [6] صَلاةٌ

(١) في (ي) : «وطلوع الشمس» .
(٢) كذا في جميع النُسخ «عن عذابه» ، وكأنه ضمّن العتق معنى المجاوزة أيضاً .
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) .
(٤) أخرجه مسلم ك : الطهارة ، ب : فضل إسباغ الوضوء على المكاره ١/٢١٩ (٤١/٢٥١) .
(٥) سقطت «مسلم» من (ي) .
(٦) وقع في جميع النسخ : «حضره» ، والتصويب من (ع) ومن مصادر التخريج .

مكتوبةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَها وخُشُوعَها ورُكُوعَها ، إلاّ كانتْ كفّارةً لما قبلَها من الذُّنُوبِ ، مَا لَمْ يُؤتِ كَبيرةً ، وَذلكَ الدَّهرَ كُلَّه» (١) .

«الصَّلاةُ (٢) المكتوبةُ» : المفروضة ؛ من كَتَبَ كِتاباً إذا فَرَضَ ، وهو مجاز من الكَتْبَةِ ؛ فإن الحاكم إذا كَتَبَ شيئاً على أحدٍ كان ذلك حُكماً وإلزاماً .

وإحسان الوضوء : الإتيانُ بفرائضه وسُنَنه . وخُشوعُ الصَّلاة : الإخباتُ فيها بانكسار الجوارح . وإحسانها : أن يأتيَ بكل ركن على وجهٍ أكثرَ تواضعاً وخضوعاً . وتخصيص الركوع بالذكر تنبيهٌ على إنَافَتِه (٣) على غيره ، وتحريضٌ عليه فإنه من خصائص صلاة المسلمين (٤) .

---

(١) أخرجه مسلم ك : الطهارة ، ب : فضل الوضوء والصلاة عقبه ٢٠٦/١ (٧/٢٢٨) .

(٢) سقطت «الصلاة» من (ي) .

(٣) أي تقدُّمه على غيره ؛ من التأنيف وهو تحديد طرف الشيء ، وأنف كل شيءٍ طرفه وأوله ، وأنف اللحية مقدَّمها ، وفي الحديث «لكل شيءٍ أُنْفَةٌ ، وأُنْفَةُ الصلاة التكبيرة الأولى» ، أُنْفَة الشيء ابتداؤه [لسان العرب ٢٣٧/١ ـ ٢٣٨ ، مادة أنف] .

(٤) وتعقّبه الطيبي بقوله : لعل هذا على الغالب لما قال تعالى لمريم : ﴿ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران : ٤٣] . . . قال : والأولى أن يقال : إنما خص الركوع بالذكر دون السجود لاستتباعه السجود ؛ إذ لا يستقل عبادةً وحده ، بخلاف السجود فإنه يستقلّ عبادةً كسجدة التلاوة والشكر [الكاشف ١٢/٢] . وذهب التوربشتي إلى أن في تخصيصه بالذكر تنبيهٌ على أن الأمر به أشدُّ فافتقر إلى زيادة توكيد ؛ وذلك أن الراكع يحمل نفسه في الركوع وتتحامل في السجود على الأرض [الميسّر ق ٣٧/أ] . **أقول :** قول التوربشتي هو الأقرب ؛ فالركوع يقصِّرُ في أدائه على الوجه المطلوب أكثر المصلين ، وفيه مشقّة وجهد . وتأويل الطيبي في تقديم الأمر بالسجود على الركوع لا بأس به ، لكن أحسن منه ما ذكره ابن القيم من أن الآية اشتملت على مطلق العبادة وتفصيلها فذكر الأعم فالأخص فالأخص من الأخص ؛ فذكَرَ القنوتَ وهو الطاعة الدائمة فيدخل فيه القيام والذكر والدعاء وأنواع الطاعة ، ثم ذكر ما هو أخص منه وهو السجود الذي يشرع وحده كسجود الشكر والتلاوة ويشرع في الصلاة فهو أخص من مطلق القنوت ، ثم ذكَرَ الركوعَ الذي لا يشرع إلا في الصلاة فلا يسن الإتيان به منفرداً فهو أخص مما قبله ، ففائدة الترتيب النزول من الأعم إلى الأخص إلى أخص منه وهما طريقتان معروفتان في الكلام النزول من الأعم إلى الأخص

و «ما لم يَأْتِ كبيرةً» : أي لم يعمل ، وفي كتاب مسلم : «ما لم يُؤْتِ» بكسر التاء من الإيتاء ؛ على بناء الفاعل ، والأكثر «ما لم يُؤْتَ» على بناء المفعول ، وكأن الفاعل [٣٣/ب] يُعْطَى العملَ أو يعطيه الداعي له والمحرّض عليه ، أو الممكّن له منه .

«وذلك الدهرَ كلَّه» : إشارة إلى التكفير ؛ أي : لو كان يأتي بالصغائر كل يوم ، ويؤدِّي الفرائضَ كلَّها ؛ يُكَفِّرُ كلٌّ فرضٍ ما قبله من الذنوب ؛ كما قال عليه الصلاة والسلام : «الصلواتُ الخمسُ ، والجمعةُ إلى الجمعةِ ، ورمضانُ إلى رمضانَ ، مكفِّراتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إذا اجتُنِبَتْ الكَبائرُ» (١) .

و«إلى ما قبلها» (٢) : أي المكتوبة تُكَفِّرُ ما قبلها ؛ ولو كانت ذنوبَ العمر كله .

وعكسها وهو الترقّي من الأخص إلى ما هو أعم منه إلى ما هو أعم ، ونظيرها (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير) [الحج : ٧٧] ؛ فذكر أربعة أشياء أخصها الركوع ثم السجود أعم منه ثم العبادة أعم من السجود ثم فعل الخير العام المتضمن لذلك كله [بدائع الفوائد ١/٨٨] . وله أيضاً كلام آخر حول هذه الآية ذو معنى جميل جداً ، ولكنني أشير إلى موضعه خشية الإطالة [البدائع ٢/١٣٣] .

(١) أخرجه مسلم ك: الصلاة ، ب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ١/٢١٨ (١٦/٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) لفظ الحديث : «لما قبلها» .

ومن الحسان :

١٠٦ - عن ابن عمرو [1] - رضي اللّه عنهما - أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال : «اسْتَقِيمُواْ ولَنْ تُحْصُواْ ، واعْلَمُواْ أَنَّ خَيْرَ أَعمَالِكُم الصَّلاةُ ، ولا يُحَافِظُ على الوُضُوءِ إلاّ مُؤمِنٌ» [2] .

(١) وقع في جميع النسخ : «ابن عمر» ، والتصويب من مصادر تخريج الحديث .

(٢) **تخريج الحديث** : أخرجه ابن ماجه ك : الطهارة ، ب : المحافظة على الوضوء ١/١٠٢ (٢٧٨) قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن عبد اللّه بن عمرو به ، بلفظه .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٦ (٣٦) من طريق زائدة - وهو ابن قدامة - ، عن ليثٍ ، به ، واقتصر على ذكر آخر جملة فيه ، ووقع عنده «لن يحافظ» بدل «لا» .
- وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/٣١٩ من طريق أبي بكر وأخيه عثمان ابني أبي شيبة ، به ، تاماً .

دراسة الإسناد :

- إسحاق بن إبراهيم بن حبيب : ابن الشهيد ، أبو يعقوب البصري الشهيدي ، ثقة ، روى عن أبيه ومعتمر بن سليمان وحفص بن غياث وعدة ، وعنه أبو داود في «المراسيل» والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وجماعة ، ت ٢٥٧ هـ [تهذيب التهذيب ١/١١٠ ، التقريب ص ٩٨] .
- المعتمر بن سليمان : ابن طُرْخان التيمي ، أبو محمد البصري ، يُلقّب بالطفيل ، ثقة ، روى عن أبيه وليث بن أبي سليم وحميد الطويل وعدة ، وعنه الثوري - وهو أكبر منه - وأحمد وإسحاق وجمع ، ت ١٨٧ هـ ، وقد جاوز الثمانين ، أخرج له الجماعة [تهذيب التهذيب ٤/١١٧ ، التقريب ص ٥٣٩] .
- ليث : هو ابن أبي سُليم بن زُنَيم - بالزاي والنون مصغر - ، الكوفي الليثي ، أحد العلماء ، واسم أبيه أيمن ، وقيل : أنس ، وقيل غير ذلك ، صدوق اختلط جداً فلم يتميَّز حديثه فتُرِكَ ، روى عن طاوس ومجاهد وعطاء وعكرمة وعدة ، وعنه الثوري وشعبة وابن علية والمعتمر والناس ، ت ١٤٨ هـ ، أخرج له الستة إلا البخاري فمعلّقاً [الميزان ٣/٤٢٠ ، تهذيب التهذيب ٣/٤٨٤ ، التقريب ص ٥٣٩] .
- مُجاهد : ابن جبر ، أبو الحجاج المخزومي - مولاهم - المكي ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص والعبادلة وغيرهم ، وعنه أيوب وعطاء وأبو إسحاق السبيعي وجمع ، مات ما بين ١٠١ - ١٠٤هـ ساجداً ، أخرج له الجماعة [تهذيب التهذيب ٤/٢٥ ، التقريب ص ٥٢٠] .
- عبد اللّه بن عمرو : ابن العاص - رضي اللّه عنهما - ، سبقت ترجمته حـ (٢٤) - ص ١٧٧ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ؛ من أجل ليث بن أبي سليم ، وقد ضعفه البوصيري في «الزوائد» ١٠٢/١ ، ولكن للحديث عدة شواهد ترقِّيه إلى درجة الحسن لغيره ، وأشبه شواهده به :

- **حديث ثوبان** ﷺ : عند أحمد ٢٧٧/٥ ، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٥) من طريق أبي معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان ، مرفوعاً ، بلفظه . وهاك تفصيل تخريجه .
- وأخرجه أحمد أيضاً ٢٨٢/٥ ، والطيالسي (٩٩٦) ، وابن أبي عمر العَدَني في «الإيمان» (٢٣) ، والدارمي (٦٥٥) ، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٦٨) و (١٧٠) ، والحاكم ١٣٠/١ ، والبيهقي ٨٢/١ وَ ٤٥٧ ، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣١٨/٢٤ من طرقٍ عن الأعمش ، به بنحوه ، روايتا المروزي مختصرتان .
- وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/١ ـ ٦ ، والعدني (٢٢) ، والدارمي (٦٥٥) ، وابن ماجه (٢٧٧) ، وابن نصر المروزي (١٧٠) ، والطبراني في «الصغير» (٨) و (١٠١١) ، وفي «الأوسط» (٧٠١٥) ، وفي «الشاميين» (١٣٣٥) ، والحاكم ١٣٠/١ ، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٩٣/١ ، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣١٨/٢٤ ـ ٣١٩ ، من طرقٍ ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان ﷺ .
- وأخرجه ابن نصر المروزي (١٧١) من طريق جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن سالم قال : حُدِّثتُ عن ثوبان . . . فذكره . فتبيَّن من هذه الطريق أن سالماً لم يسمعه من ثوبان . وذكره مالك في «الموطأ» بلاغاً ٣٤/١ (٣٦) [ويُنظر : الاستذكار لابن عبد البر ٢١٣/٢ (٥٨) ، وقال ابن عبد البر في «التقصِّي» : هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبي ﷺ من طُرقٍ صحاح] .
- وأخرجه الحاكم ١٣٠/١ من طريق أبي بلالٍ الأشعري ، عن أبي معاوية محمد بن خازم ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابرٍ ، به ، وقال : «وَهْمٌ من أبي بلالٍ الأشعري ، وَهِمَ فيه على أبي معاوية» .

أقول : وأبو بلالٍ هذا ضعفه الدارقطني [نقلاً عن «ميزان الاعتدال» ٥٠٧/٤] ، كما أخرجه الحاكم أيضاً من طُرقٍ أخرى (٤٤٨ و ٤٤٩) عن سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان ، به .

- وأخرجه الدارمي ك : الصلاة ، ب : ما جاء في الطهور ١٧٤/١ من طريق سفيان ، عن الأعمش ، عن سالمٍ ، بهذا الإسناد . وقَرَن بالأعمش منصورَ بن المعتمر .
- وأخرجه ابن ماجه ك : الطهارة ، ب : المحافظة على الوضوء ١٠١/١ (٢٧٧) ، والطبراني في «الصغير» ص ٤ ، والبيهقي في «السنن» ٤٥٧/١ من طريق منصور عن سالم بن أبي الجعد ، به ، بلفظه .
- وللحديث طريق آخر عن ثوبان : أخرجه أحمد ٢٨٢/٥ ، والدارمي (٦٥٦) ، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٦٧) وأبو يعلى ـ كما في «إتحاف الخيرة» (٧٩٢) ، وابن حبان (١٠٣٧) ، والطبراني في «الكبير»

(١٤٤٤) ، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣١٩/٢٤ من طريق الوليد بن مسلم حدثنا ابن ثوبان حدثني حسان بن عطية أن أبا كبشة السلولي حدثه أنه سمع ثوبان فذكره مرفوعاً بلفظ «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا واعْمَلُوا وخيرُ أَعمَالكُم الصَّلاةُ ولا يُحافِظُ على الوضوء إلاّ مؤمن» .

▪ وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٧) من طريق علي بن الجعد عن ابن ثوبان ، به . لكن فيه : عن أبي كبشة السلولي عمن سمع النبيَّ ﷺ ، ولم يصرح باسم ثوبان .

▪ وله طريق ثالث أيضاً : أخرجه الإمام أحمد ٢٨٠/٥ ، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٧٨) من طريق علي بن عياش عن حَريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان ، مرفوعاً ولفظه : «اِستَقيمُوا تُفلِحُوا ، وخَيرُ أَعمَالكم الصَّلاةُ ، ولَن يُحافِظَ على الوُضوء إلاّ مؤمنٌ» ، وقَرَن أحمدُ بعليٍّ بن عياشٍ عصامَ بنَ خالد ، ولفظ حديثه : «ولاَ يُحَافِظُ» .

دراسة إسناد حديث ثوبان رضي الله عنه :

○ أبو معاوية : محمد بن خازم الضرير الكوفي ، روى عن الأعمش وهشام ، وعنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلي ابن المديني ويحيى بن معين ، ثبتٌ في الأعمش ، وقد يَهِمُ في حديث غيره ، رُمي بالإرجاء ، ت ١٩٥ هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٣٣/٣ ، التقريب ص٨٤٠] .

○ الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسَدي الكاهلي ، ثقة حافظ ورع ، تقدم حـ (٥٥) ص ٢٥٥ .

○ سالم بن أبي الجعد : رافع الغَطَفاني الأشجعي ـ مولاهم ـ الكوفي ، ثقةٌ وكان يرسل كثيراً ، روى عن عمر ولم يدركه ، وكعب بن مرة ـ وقيل لم يسمع منه ـ ، وعائشة ـ والصحيح أن بينهما أبا المليح ـ ، وأبي كَبْشة ، وثوبان ، وزياد بن لبيد ، وعلي بن أبي طالب ، وغيرهم . وعنه ابنه الحسن والحَكَم بن عُتيبة ، وعمرو بن دينار ، والأعمش ومنصور بن المعتمر وغيرهم ، قال أحمد : لم يسمع من عمر وعثمان وعلي مرسلٌ ، وقال أيضاً : أدرك أبا أمامة ولم يدرك عَمرَو بن عَبَسَة ولا أبا الدرداء ولا ثوبان ، قال البخاري : لا أرى سالماً سمع زياداً يعني ابن لَبيد ، ت ١٠٠ ه ، وقيل غير ذلك [بحر الدم (٣٣٢) ، الجرح والتعديل ١٨١/٤ ، التاريخ الكبير ١٠٧/٤ ، تهذيب التهذيب ٤٣٢/٣ ، التقريب ص ٢٢٦] .

○ ثوبان : ابن بُجْدُد ، مولى النبي ﷺ ، صحابي مشهور ، يقال إنه من العرب ، وقيل : من السراة ، اشتراه النبي ﷺ ثم أعتقه فخدمه إلى أن مات ، ثم تحوَّلَ إلى حمص ومات بها ٥٤ هـ [الإصابة ٢٠٥/١] .

درجة الحديث : رواته ثقات ، إلاّ أنه منقطع بين سالم وثوبان رضي الله عنه ! قال ابن حبان : وخبر سالم بن أبي الجعد عن ثوبان خبر منقطع فلذلك تنكّبْناه [صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٣١٢/٣] . وقال البغوي : هذا منقطع ويُروى متصلاً من طريق حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي عن ثوبان بهذا [شرح السنة ٣٢٧/١] .

المراد بالاستقامة : اتباع الحق ، والقيام بالعدل ، وملازمة المنهج المستقيم [1] ؛ وذلك خطب

كما نبّه على انقطاعه أيضاً البوصيري فقال : «رجال إسناده ثقات أثبات ، إلاّ أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان ، ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في «صحيحه» من طريق ثوبان متصلاً» [مصباح الزجاجة ١/٤١ ، سنن ابن ماجه ١/١٠٢] ، وذكر الحافظ ابن حجر نحو هذا [إتحاف المهرة ٣/٣٠٤] . وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرفُ له علّةً» ! ووافقه الذهبي .

وأما طريقه الثاني : فسنده حسن ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن ثوبان ـ وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العَنْسي ـ فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن ، وهو صدوق حسن الحديث [تحرير التقريب ٢/٣٠٩] . وقد حسّنه الألباني في إرواء الغليل ١/١٣٥.

وأما طريقه الثالث : فسنده صحيح ؛ رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن ميسرة ـ وهو الحضرمي أبو سلمة الحمصي ـ فقد روى له أبو داود وابن ماجه ، وهو صدوق في أقل أحواله ؛ فقد وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وهو من شيوخ حَريز بن عثمان الرحبي وقد قال أبو داود : «شُيوخ حَريزٍ كلهم ثقاتٌ» ، وقال ابن المَديني وحده : «مجهول لم يروِ عنه غير حَريز بن عثمان» ، وقوله هذا مدفوع برواية اثنين آخرين عنه مع حريز . إلاّ أنه ربما لم يسمع من ثوبان ؛ فقد عدَّه الحافظ ابن حجر من الطبقة الرابعة ، وهي طبقة صغار التابعين ، وجُلُّ رواياتهم عن كبار التابعين [تحرير التقريب ٢/٣٥١] . وقول الحافظ ابن حجر عنه : «مقبول» لعله تأثر بقول علي ابن المديني ، ولو سلّمنا به جدلاً فإنه قد تابعه عليه أبو كبشة السَّلولي ـ كما سلف في التخريج ـ فيقبل حديثه عند ابن حجر أيضاً . وقد صحح الحديث العلاّمة الألباني في «إرواء الغليل» ١/١٣٥ .

ـ **وله شاهد ثالث من حديث أبي أمامة** رضي الله عنه **بنحوه** : عند ابن ماجه (٢٧٩) ، وابن نصر المروزي (١٧٤) ، والطبراني في «الكبير» (٨١٢٤) ، والمزي في ترجمة أبي حفص الدمشقي من «تهذيب لكمال» ٣٣/٢٤٥ ، وإسناده ضعيف .

ـ **ورابع من حديث سلمة بن الأكوع** رضي الله عنه : عند العقيلي في «الضعفاء» ٤/١٦٨ ، والطبراني في «الكبير» (٦٢٧٠) ، وإسناده ضعيف .

ـ **وخامس من حديث ربيعة الجرشي** رضي الله عنه : عند الطبراني في «الكبير» (٤٥٩٦) ، وإسناده ضعيف أيضاً .

(١) يقول ابن عبد البر : «استقيموا ولن تحصوا ، يقول : سددوا وقاربوا ؛ فلت تبلغوا حقيقة البر ، ولن تطيقوا الإحاطة في الأعمال ، ولكن قاربوا ؛ فإنكم إن قاربتم ورفقتم كان أجدر أن تدوموا على عملكم» [ينظر : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٣/١٩٥] . وذكر المناوي في معنى الاستقامة هنا نحو ما ذكر

عظيم لا يتصدَّى لإحصائه إلا من استضاء قلبه بالأنوار القدسية ، وتخلص عن الظلمات الإنسية ، وأيده اللّه من عنده ، وأسلم شيطانه بيده ، وقليل ما هم ؛ فأخبرهم بعد الأمر بذلك : أنكم لا تقدرون على إيفاء حقه ، والبلوغ إلى غايته ؛ كيلا يَغفُلواْ عنه ، ولا يَتَّكِلواْ على ما يأتون به ، ولا يَيْأسُواْ من رحمة اللّه فيما يذرون ؛ عجزاً وقصوراً لا تقصيراً . وقيل : «ولن تُحْصُواْ»[1] ثوابه[2] .

والإحصاء في الأصل هو العدّ ؛ من الحصى بمعنى العدد .

القاضي وزاد فقال : «أو استقيموا على الطريق الحسنى ، وسددوا وقاربوا ، فإنكم لن تطيقوا الإحاطة في الأعمال ، ولا بد للمخلوق من تقصير وملال ، وكأن القصد به تنبيه المكلّف على رؤية التقصير وتحريضه على الجد ؛ لئلاّ يتكل على عمله» [فيض القدير لعبد الرؤوف المناوي ٢/٩٧٧] .

(١) قال الهروي في معنى الحديث : أي لن تُطيقوا الاستقامة في كل شيء حتى لا تَمَلُّوا ، من قوله تعالى : ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل : ٢٠] ، أي : لن تطيقوا عدَّه وضبطَه [النهاية في غريب الحديث ١/٣٩٨] . وبنحوه قال محمود بن عمر الزمخشري [ينظر : الفائق ١/٢٨٧] .

(٢) نسب الراغب هذا القول إلى أهل اللغة فقال : «وقال أهل اللغة : لن تحصوا : أي لن تحصوا ثوابه» إهـ [مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص١٢٢] ، وعلى هذا يكون الإحصاء من العد ، قال الطيبي : الإحصاء التحصيل بالعد [الكاشف عن حقائق السنن ٢/١٨ ، وينظر : لسان العرب ١٤/١٨٤] .

باب ما يُوجب الوُضوء

من الصحاح :

١٠٧ ـ قال عليٌّ ﷺ : كُنتُ رَجُلاً مذَّاءً وكُنتُ أستَحْيى أن أَسْأَلَ النَّبيَّ ﷺ ؛ فأمَرْتُ المِقْدادَ فسأله ، فقال : «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويَتَوَضَّأُ»[١] .

المذَّاء : كثير المذي من أمذى ، وللشافعي ـ رضي اللّه عنه ـ قولان فيما إذا خرج من أحد[٢] السبيلين خارج غير معتاد كالدم والمذي : أحدهما أنه يتعين غسله ، ولا يجوز الاقتصار على الحجر لندوره ؛ وخصوصاً في المذي للزوجته وانتشاره ، ويعضده ظاهر هذا الحديث . والثاني جواز الاقتصار نظراً إلى المخرج .

والمراد من الأمر بالغسل لتتقلَّصَ عروقه ، وينقطعَ المذْيُ[٣] .

(١) أخرجه البخاري ك : العلم ، ب : من استحيا فأمر غيره بالسؤال ١/٢٣٠ (١٣٢) ، وك : الغسل ، ب : غسل المذي والوضوء منه ١/٢٦٩ (٢٦٩) ، ومسلم ك : الحيض ، ب : المذي ١/٢٤٧ (١٧/٣٠٣) .

(٢) سقطت «أحد» من (ي) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : استدل بالحديث بعض المالكية والحنابلة على إيجاب استيعابه ـ يعني الذكَر ـ بالغسل عملاً بالحقيقة . لكن الجمهور نظروا إلى المعنى فإن الموجب لغسله إنما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة إلى غير محله ، ويؤيده ما عند الإسماعيلي في رواية : فقال : «توضَّأ واغسله» فأعاد الضمير على المذي [فتح الباري ١/٣٨٠] ، وذهب بعض الحنابلة إلى أنه يغسله كله مع الأنثيين واستدل لذلك برواية : «يغسل ذكره وأنثييه» رواه أحمد ١/١٢٤ وأبو داود ١/١٤٣ ، وفي رواية أخرى : «فَتَغْسِلِ من ذلك فَرْجك وأُنثَيَيك ، وتَوَضَّأْ للصلاة» أخرجه أبو داود أيضاً ١/١٤٣ . وأجيب بأن رواية غسل الأنثيين قد طُعن فيها بأنها من رواية عروة عن علي ، وعروة لم يسمع من عليٍّ ، وأكثر الروايات في «الصحيحين» وغيرهما خالية عن ذكر الأنثيين ، إلاّ أنه رواه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق عَبيدة عن عليٍّ بالزيادة ، قال الحافظ : «وإسناده لا مَطعَنَ فيه» [التلخيص ١/١٢٦] . وأجيب : بأنه محمول على الاستحباب ، أو أمر بغسل الأنثيين لزيادة التطهير لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين ، ويقال : إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين ردَّ المذي فلذلك أمره بغسلهما . قاله الخطّابي [معالم السنن بهامش سنن أبي داود ١/١٤٣ ، المرعاة ٢/٢١ ـ ٢٢ ، ويُنظر أيضاً : نيل الأوطار للشوكاني ١/٦٤] .

١٠٨ ـ وعن أبي هريرة ﷺ أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال : «تَوَضَّأُواْ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ» [١] .

الوضوء في اللغة هو غَسلُ بعض الأعضاء وتنظيفها [٢] ؛ من الوضاءة بمعنى النظافة [٣] ، والشرع نقله إلى الفعل المخصوص ، وقد جاء ها هنا على أصله [٤] ، والمراد فيه وفي نظائره غسل اليدين لإزالة الزُهُومة [٥] ؛ توفيقاً بينه وبين حديث ابن عباس وأمِّ سلمة ونحوهما ، ومنهم من حمله على المعنى الشرعي ، وزعم بأنه منسوخ بحديث ابن عباس ؛ وذلك إنما يتقرر أن لو عُلم

---

(١) أخرجه مسلم ك : الحيض ، ب : الوضوء مما مسّت النار ١/ ٢٧٣ (٣٥٢/ ٩٠) .

(٢) وقع في (أ) : «وتنظيفه» .

(٣) يُنظر مثلاً : «التمهيد» لابن عبد البر ٣/ ٣٣٠ ، «لسان العرب» ١/ ١٩٤ ، «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٨٩ .

(٤) قال ابن الأثير : ووضوء الصلاة معروف ، وقد يراد بالوضوء غَسلُ بعض الأعضاء ، ومنه حديث : «توضَّأ مما غيَّرت النار» [النسائي ك : الطهارة ، ب : الوضوء مما غُيّر في النار ١/ ١٠٥] أراد به غسل الأيدي للأفواه من الزُّهُومة ، وقيل : أراد به وضوء الصلاة ، وذهب إليه قوم من الفقهاء [النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٩٥] .
أقول : حمل الوضوء المأمور به في الحديث على غسل الكفين والفم أحد أجوبة القائلين بترك الوضوء مما مست النار في هذا الحديث ، لكن ضعّف ابن عبد البر هذا الجواب فقال : «هذا لا معنى له عند أهل العلم ، ولو كان كما ظنّ هذا القائل لكان دَسَمُ ما لم تمسَّه النار ووَدَكُ ما لم تمسَّه النار لا يُتنَظّفُ منه ولا تُغسَلُ منه اليد ، وهذا لا يصح عند ذي لُبٍّ ، وتأويله هذا يدل على ضعف نظره وقلة علمه بما جاء عن السلف في هذه المسألة» [التمهيد ٣/ ٣٣٠ ، شرح النووي ٤/ ٤٣] . وقال القاضي عياض : حَمَله كثيرٌ من السلف وبعض العلماء على الوضوء الشرعي ، وحمله آخرون على اللغوي ـ وهو غسل اليدين وما أصابتْ من زُهمة ـ ومنه الوضوء قبل الطعام وبعده [مشارق الأنوار ٢/ ٢٨٩] . وشنَّع ابن حزم على من أطلق الوضوء على غَسل اليدين وقال : الوضوء في الشريعة لا يُطلق إلا لوضوء الصلاة ، وأنكر رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إيقاعَ هذه اللفظة على غير الوضوء للصلاة ؛ كما رُوي في الحديث عن ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ قال : كنا عند رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاء من الغائط وأتي بطعام ، فقيل : ألا تتوضأ ؟ فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «لَمْ أُصَلِّ فأتوضَّأ» [المحلى ١/ ٢٢٣] .

(٥) الزُهُومَةُ ؛ من زَهِمَتْ يَدُهُ زَهَماً : دَسِمَتْ واعترتها زهومةٌ من الدَسَم والشَحْم ، والزُهْمَة : الريح المنتنة [المعجم الوسيط ١/ ٤٠٥] .

تاريخهما وتقدم الأول ، لا يقال : ابن عباس متأخر الصحبة فيكون حديثه ناسخاً ؛ لأنا لو قلنا : تأخُّرُ الصحبة [٣٤/أ] وحده لا يقتضي تأخُّرَ الحديث ؛ نعم لو كانت صحبته بعد وفاة الآخر وغيبته ؛ دل ذلك على تأخُّره ، أما لو اجتمعا عند الرسول ـ صلوات اللّه عليه ـ فلا ؛ لجواز أن يسمع الأقدم صحبة بعد سماعه .

ومن الحسان [(١)] :

١٠٩ ـ وعن عليٍّ ﷺ ، أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال : «وِكَاءُ السَّهِ العَيْنَان ، فَمَنْ نَامَ فلْيتَوَضَّأْ» [(٢)] .

---

(١) سقطت هذه العبارة من (أ) واستدركت من باقي النُسخ .

(٢) **تخريج الحديث** : أخرجه بهذا اللفظ أبو داود ك : الطهارة ، ب : الوضوء من النوم (٢٠٣) عن حيوة بن شُريحٍ وآخرين ، وابن ماجه ك : الطهارة ، ب : الوضوء من النوم ١/١٦١ (٤٧٧) عن محمد بن المصفَّى ، وأحمد بنحوه ١/١١١ ، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٥٦) كلاهما من طريق علي بن بحر . والدارقطني بنحوه في «السنن» ١/١٦١ من طريق سليمان الأقطع ، والبيهقي بلفظه في «السنن» ١/١١٨ من طريق أبي عتبة . جميعاً عن بقية بن الوليد ، عن الوَضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن عبدالرحمن بن عائذ ، عن عليٍّ ﷺ ، مرفوعاً ، وقد صرح بقية بن الوليد بالسماع عند أحمد وغيره .

▪ **وله شاهد من حديث معاوية** ﷺ **بلفظ** : «إن العَيْنَيْن وِكَاءُ السَّهِ ، فإذا نامَتْ العَينانِ استَطْلَقَ الوِكَاء» ، لكن اختلف في رفعه ووقفه ، ومداره على عطية بن قيس الكِلابي .

فرواه مرفوعاً أبو بكر بن عبد اللّه بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس ، عن معاوية ، به ، من ثلاث طرق :

١ـ طريق بقية بن الوليد :

أخرجه أبو يعلى (٧٣٧٢) وأبو نعيم في «الحلية» ٥/١٥٤ من طريق إبراهيم بن الحسين الأنطاكي ، وقد تصحف الحسين بمطبوعة «الحلية» إلى الحسن ، والدارمي (٧٢٢) والطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٧٥) من طريق محمد بن المبارك ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٧٦٠) والطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٧٥) من طريق حَيْوَة بن شُريح ، وقَرَنَهُ الطحاوي بسليمان بن عبد اللّه الرَّقِّي ، والبيهقي في «السنن» ١/١١٨ من طريق يزيد بن عبد ربه ، جميعاً عن بقية بن الوليد ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس الكلابي ، عن معاوية ، مرفوعاً .

٢ـ طريق بكر بن يزيد :

أخرجه عبد اللّه بن أحمد (وجادةً) عن أبيه ٤/٩٧ ـ ومن طريقه الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٧/٩٢ ـ من طريق بكر بن يزيد ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، به .

٣ـ طريق الوليد بن مسلم :

أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٧٥) وفي «مسند الشاميين» (١٤٩٤) ، والدارقطني في «السنن» ١/١٦٠ كلاهما من طريق الوليد بن مسلم ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، به . زاد الطبراني في آخره : «فمن نام فليتوضأ» .

وأما الموقوف : فأخرجه البيهقي في «السنن» ١/١١٨ ـ ١١٩ ، وابن عدي في «الكامل» ٢/٤٧١ من طريق الوليد بن مسلم ، أخبرنا مروان بن جَنَاح ، عن عطية بن قيس ، عن معاوية ﷺ ، به .

دراسة الإسناد :

- حَيْوَة بن شُرَيح : ابن صفوان التُّجِيبي أبو زرعة المصري ، ثقة ثبت فقيه زاهد ، روى عن يزيد بن أبي حبيب وأبي يونس مولى أبي هريرة ، وعنه الليث وابن وهب والمقرئ ، ت ١٥٨هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ١/١٩٨ ، التقريب ١٨٥] .
- بقية بن الوليد : ابن صائد بن كعب الكَلَاعي ، أبو يُحْمِد الحمصي ، قال ابن المبارك : صدوق لكن يكتب عمن أقبل وأدبر ، وقال ابن سعد وابن معين والعجلي وأبو زرعة والنسائي : إذا روى عن ثقة فهو ثقة ، وقال ابن عدي : يخالف في بعض حديثه الثقات وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبتٌ . وقال ابن خزيمة وابن حبان : لا يُحتجُّ به . قال الذهبي : «فحاصل الأمر أن لبقية عن الثقات أيضاً ما يُنكَر وما لا يُتابَعُ عليه» . وقال الحافظ ابن حجر : «صدوق كثير التدليس عن الضعفاء» . **أقول :** كان يدلس تدليس التسوية وصورته أن يعمد إلى حديث رواه هو عن ثقة عن ضَعيف عن ثقة ، فيُسقط الضعيف من السند ؛ فيستوي الإسناد كله ثقات ، وهو شرُّ أنواع التدليس ، قادحٌ في عدالة فاعله ، وقد صح عن بقية أنه كان يفعله ، قال الذهبي : «قال أبو الحسن ابن القطان : بقية يدلس عن الضعفاء ويستبيح ذلك وهذا إن صح مفسد لعدالته . قلت (القائل الذهبي) : نعم والله صحَّ عنه هذا أنه يفعله . قال الحافظ ابن حجر : «صدوق كثير التدليس عن الضعفاء» . والراجح أن حديثه حسن إن شاء الله شريطة أن يروي عن ثقة وأن يصرح بالسماع في جميع طبقات الإسناد ، وربما وهم في غير الشاميين ، وإذا لم يصرح بالسماع فليس بشيءٍ . روى عن الأوزاعي وابن جريج وآخرين ، وعنه ابن المبارك والحمادان وغيرهم ، ت ١٩٧هـ ، خت م ٤ ، روى له مسلم حديثاً واحداً في المتابعات برقم (١٤٢٩) [علل أحمد ٢/١٣٢ ، تاريخ الدارمي ١٩٠ ـ ١٩١ ، الجرح والتعديل ٣/٤٣٤ ، علل ابن أبي حاتم ٢/١٥٥ ، المجروحين ١/٢٠٠ ، الكامل ٢/٥٠٤ ، أسماء الثقات (١٣٩) ، ميزان الاعتدال ١/١٣٣ ، التهذيب ١/٤٧٣ ، مراتب المدلسين ص١٢١ ، التقريب ص ١٢٦ ، تحرير التقريب ١/١٧٩] .
- الوَضين بن عطاء : ابن كنانة أبو عبد اللّه الخزاعي الدمشقي ، اختلف فيه فوثقه أحمد وابن معين ودُحيم وأبو زرعة الدمشقي وابن شاهين والذهبي ، وقال أبو داود : صالح الحديث ، وقال ابن عدي : ما أرى بأحاديثه بأسا ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وضعفه ابن سعد وأبو حاتم والجوزجاني وابن قانع ، قال ابن حجر : صدوق سيئ الحفظ ورُمي بالقدر ، **أقول :** أكثرهم ضعفه بسبب القَدَر ؛ فهو صدوق حسن الحديث ، روى عن محفوظ بن علقمة ومكحول الشامي . وعنه بقية بن الوليد ويحيى بن حمزة وآخرون ،

«الوِكَاءُ» ما يُشَدُّ به الشيء . و«السَّهُ» الدُبُر ، وأصله : سَتَهٌ لجَمْعِهِ على أَسْتاهٍ [(١)] ، وتصغيره

ت ١٤٩هـ ، روى له أبو داود وابن ماجه [العلل لأحمد ٦٣/٢ ، ١٦٦ ، تاريخ ابن معين للدوري ٦٢٩/٢ ، الثقات لابن حبان ٥٦٤/٧ ، الكامل لابن عدي ٢٥٥/٧ ، الجرح والتعديل ٥٠/٩ ، طبقات ابن سعد ٤٦٦/٧ ، أحوال الرجال للجوزجاني ص١٦٨ ، الكاشف ٢٠٧/٣ ، تحرير التقريب ٥٩/٤ ـ ٦٠] .

- محفوظ بن عَلْقَمة : الحضرمي أبو جنادة الحمصي ، ثقةٌ ؛ وثقه ابن معين ودُحيم ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، روى عن أبيه وعبد الرحمن بن عائذ وغيرهما ، وعنه أبو جنادة الحمصي وأخوه نصر بن علقمة والوضين بن عطاء ، أخرج حديثه أبو داود والنسائي وابن ماجه [تاريخ ابن معين للدارمي ص٢١٣ ، الجرح والتعديل ٤٢٢/٨ ، تهذيب التهذيب ٢٠٣/٦ ، التقريب ص ٣٤٣] .
- عبد الرحمن بن عائذ : الثُمَالي ويقال الكندي الحمصي ، ثقةٌ ، وثقهُ النسائي وغيره ، أرسل عن معاذ والكبار ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لم يدرك علياً ، وقال ابن أبي حاتم : روى عن عمر مرسلاً ، روى عن أبي أمامة وكثير بن مرة ، وعنه محفوظ ونصر ابنا علقمة وثور وصفوان بن عمرو ، روى له الأربعة [الكاشف ١٥١/٢ ، التهذيب ٢٠٣/٦ ، التقريب ص٣٤٣] .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ؛ بقية بن الوليد وإن صرح بالتحديث عن شيخه إلا أنه يدلّس تدليس التسوية وهو شر أنواعه ، فيشترط من مثله التصريح بالسماع في جميع طبقات السند ، والوَضين بن عطاء مختلف فيه وإن كان الأقرب في شأنه أنه صَدوق حسن الحديث ، وعبد الرحمن بن عائذ حديثه عن عليٍّ مرسل كما قال أبو زرعة [العلل لابن أبي حاتم ٤٧/١ ، المراسيل ص ١٢٤ ، نصب الراية للزيلعي ٤٥/١] . ونازع ابن حجر في نفي سماعه من علي لكونه كان يروي عن عمر كما جزم به البخاري [التلخيص الحبير ١٢٧/١] .

- أما شاهده من حديث معاوية ، فالموقوف أشبه ؛ لأن واقفه وهو مروان بن جَنَاح الأموي حسن الحديث كما قال الحافظ ابن حجر ، وأما المرفوع فمداره على أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف ، ونقل البيهقي عن الوليد بن مسلم قوله : «ومروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم» [سنن البيهقي ١١٩/١] . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن هذين الحديثين فقال : «ليسا بقَوِيَّيْن» [العلل ٤٧/١] ، وقد أورده الهيثمي في «المجمع» ٢٤٧/١ وقال : رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ، وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه . وقال أحمد : «حديث عليٍّ أثبت من حديث معاوية في هذا الباب» . وحَسَّن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث عليٍّ [ينظر : التلخيص الحبير ١٢٧/١] . كما حسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» ١٤٨/١ .

(١) قال أبو عبيد : السَّهُ يعني حلقة الدبر ، والوكاء أصله هو الخيط أو السير الذي يشد به رأس القربة فجعل اليقظة للعين مثل الوكاء للقربة . وقال ابن حجر : «السه المذكور في الحديث ـ بفتح السين المهملة وكسر

على سُتَيْهَة ، والمعنى : أن الإنسان إذا تيقَّظ أمسكَ ما في بطنه ، فإذا نامَ زالَ اختيارُه ، واسترخت مفاصلُه ؛ فلعلّه يَخرُج منها ما ينقُض طُهْرَه ؛ وذلك إشارةً إلى أن نقض الطهارة بالنوم ، وسائر ما يزيل العقل ليس لأنفسها بل لأنها مَظِنّةُ خروج ما ينقُض الطُّهْرُ به ؛ ولذلك خُصّ عنه النوم ممكّن المقعدِ من الأرض .

١١٠ ـ في حديث أنسٍ ﷺ ، عن أبي هريرة ﷺ ، أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال : «إذا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بيَدِهِ إلى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَه وبَيْنَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ» (١) .

الهاء المخففة ـ : الدُبر ، والوِكاء ـ بكسر الواو ـ : الخيط الذي تربط به الخريطة ، والمعنى : اليقظة وكاء الدبر ، أي حافظة ما فيه من الخروج ؛ لأن ما دام مستيقظاً أحس بما يخرج منه [التلخيص الحبير ١/١٢٧] .
وقال ابن الأثير: هو من الاست ، وأصلها سَتَه بوزن فرس وجمعها أستاه كأفراس فحُذفت الهاء وعُوِّض منها الهمزة فقيل: است ، فإذا رددت إليها الهاء ـ وهي لامها ـ وحذفتَ العين ـ التي هي التاء ـ انحذفت الهمزة التي جيء بها عوض الهاء فتقول سه بفتح السين [النهاية في غريب الحديث ٢/٤٢٩] .

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه الشافعي في «الأم» ١/٣٤ ـ ٣٥ ، وأحمد ٢/٣٣٣ ، وابنه عبد اللّه في «زوائده على المسند» ٢/٣٣٣ (٨٤٠٥) ، والبزار (٢٨٦ ـ كشف) ، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/٧٤ ، وابن حبان (١١١٨ ـ الإحسان) ، والطبراني في «الأوسط» (١٨٧١) و (٨٨٢٩) وفي «الصغير» (١١٠) ، والدارقطني ١/١٤٧ ، والبيهقي في «السنن» ١/١٣٣ وفي «معرفة السنن والآثار» (١٨٧) و (١٨٨) ، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٦) ، والحازمي في «الاعتبار» ص٤١ ، من طُرقٍ عن يزيد بن عبد الملك النوفلي ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : فذكره . وأَدخلَ خالد بن نزار عند الطبراني في «الأوسط» (٨٨٢٩) وعبد اللّه بن نافع عند البيهقي في «المعرفة» (١٨٨) في الإسناد أبا موسى الحنّاط بين يزيد بن عبد الملك والمقبري ، وأبو موسى الحناط ـ وهو عيسى ابن أبي عيسى ـ متروك .
▪ وأخرجه ابن السكن في «صحيحه» ـ كما في «إتحاف المهرة» ٥/ورقة ١٥٧ ـ ، وابن حبان (١١١٨) ، والطبراني في «الأوسط» (١٨٧١) وفي «الصغير» (١١٠) ، والحاكم ١/١٣٨ من طريق نافع بن أبي نعيم ، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٦٤) و (٨٩٠٤) من طريق حبيب بن أبي حبيب ـ كاتب مالك ـ ، عن شِبل بن عبَّاد ، كلاهما عن سعيد بن أبي سعيد ، به .

- وأخرجه (موقوفاً) البخاري في ترجمة جميل بن بشير «التاريخ الكبير» ٢/٢١٦ (٢٢٤٤) قال : وقال لنا مسدد ، حدثنا أمية ، حدثنا ابن أبي وهب الخزاعي ، عن جميل ، عن أبي وهب ، عن أبي هريرة .
- وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/١٣٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن عمرو بن أبي وهب ، عن جميل العجلي ، عن أبي وهب الخزاعي ، عن أبي هريرة ﷺ موقوفاً : «مَنْ مَسَّ فَرجَه فَليَتوضَّأ ، ومَنْ مَسَّه - يعني من وراء الثوب - فَليسَ عليه وُضُوء» .

دراسة الإسناد :

- يزيد بن عبد الملك النوفلي : أبو المغيرة ويقال أبو خالد المدني ، روى عن زيد بن أسلم وسعيد المقبري وابن المنذر وغيرهم ، وعنه ابنه يحيى بن يزيد بن عبد الملك وخالد بن مخلد القَطَواني ومعن بن عيسى ، قال أبو حاتم عن أحمد بن حنبل : ضعيف الحديث ، وقال يعقوب بن سفيان عن الفضل بن زياد عن أحمد : «شيخ من أهل المدينة لا بأس به» ، وقال مرةً : عنده مناكير ، وقال ابن معين في رواية : ليس حديثه بذاك ، وقال في رواية الدارمي عنه : ما كان به بأس ، وقال مرةً : ضعيف ، وقال البخاري : «ليَّنه يحيى» ، وقال أيضاً : أحاديثه شبه لا شيء وضعفه جداً ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال مرةً : واهي الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ، وقال النسائي : متروك ، كما ضعفه العقيلي وابن حبان وابن الجوزي والذهبي وابن حجر . فهو ضعيف ، أخرج له ابن ماجه وحسب [التاريخ الكبير ٨/٣٤٨ ، تاريخ الدارمي ص٢٢٩ ، الجرح والتعديل ٩/٢٧٨ ، تاريخ أبي زرعة ٢/٣٩٩ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص٢٥٤ ، المجروحين ٣/١٠٢ - ١٠٣ ، تهذيب التهذيب ١١/٣٤٧ ، الكاشف ٣/٢٤٧ ، التقريب ص٦٠٣] .
- سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أبو سعد المدني ، ثقة تغير قبل موته بأربع سنوات ، تقدم حـ (٢٦) .

درجة الحديث : حديث حسن ، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن عبد الملك النوفلي . قال الهيثمي : «وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وقد ضعّفه أكثر الناس ووثقه يحيى بن معين في روايته» [مجمع الزوائد ١/٢٤٥] . **أقول** : ولكن تابعه راويان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري هما نافع بن أبي نعيم وشبل بن عباد . قال ابن حبان : «احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نُعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي ؛ لأن يزيد بن عبد الملك تبرّأنا من عهدته في كتاب الضعفاء» [الإحسان ٣/٤٠٢ حـ (١١١٨)] . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ، وأقرّه الذهبي [المستدرك ١/١٣٨] . ونقل ابن عبد البر عن ابن السكن قولَه : «هو أجود ما رُوي في هذا الباب ؛ لرواية نافع بن أبي نعيم ، وأما يزيد فضعيف» ، ثم قال ابن عبد البر : «كان هذا الحديث لا يعرف إلاّ ليزيد بن عبد الملك وهو مجتمَعٌ على ضعفه حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم - صاحب مالك -

«أَفْضَى» : وَصَل ، لازم عدّاه بالباء . وهذا حديث بُسرة دليل على أن المسَّ ناقض للوضوء ، وهو قول سعد وابن عمرو وابن عباس ، ومذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد والمُزَني [1] ، والمشهور عن مالك . ورُوي خلافه عن علي وابن مسعود وعمار وحُذَيفة وعمران بن حصين . وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ؛ ومعتمده ما روى قيسُ بن طلق بن علي ، عن أبيه ، عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال : «هل هو إلا بَضْعَةٌ [2] منك» ؟ [1] . وقد طعن الباحثون عن أحوال الرواة

عن نافع بن أبي نعيم القارئ ، وهو إسنادٌ صالِحٌ إن شاء اللّه ، وقد أثنى ابن معين على عبد الرحمن بن القاسم في حديثه ووثقه ، وكان النسائي يثني عليه أيضاً في نقله عن مالك لحديثه ولا أعلمهم يختلفون في ثقته ، ولم يروِ هذا الحديث عنه ، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك إلاّ أصبغ بن الفرج» انتهى [التمهيد ١٧/١٩٥] . وقال الحافظ ابن حجر : إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نُعيم في الحديث ويرضاه في القراءة ، وخالفه ابن معين فوثقه [التلخيص الحبير ١/١٢٦] . وفي «التقريب» ص ٥٥٨ : «صدوق ، ثبت في القراءة» . **أقول :** مما سبق يتبين أن الحديث حسن ، واللّه تعالى أعلم .

وأما الموقوف فضعيفٌ أيضاً ؛ لأن مداره على جميل الراوي عن أبي وهب الخزاعي ، وهو جميل الحذاء الأسلمي ، ونسبه البيهقي فقال «جميل العجلي» ، وذكر البخاري حديثه هذا في ترجمة جميل بن بشير من «الكبير» ، وهو مجهول ، قال ابن حجر في «التعجيل» : قد ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من كتابه «الثقات» ، فكأنه لم يثبت عنده روايته عن صحابي وقال : يروي المراسيل . روى عنه عمرو بن الحارث ، وقال ابن يونس في «تاريخ مصر» : جميل بن سالم مولى أسلم يكنى أبا عروة ، روى عنه عمرو بن الحارث وابن لهيعة ، وحديثه عن سهلٍ معلول [التاريخ الكبير ٢/٢١٦ (٢٢٤٤) ، الجرح والتعديل ٢/٥١٧ (٢١٣٩) ، الثقات لابن حبان ٦/١٤٧ ، تعجيل المنفعة ١/٣٩٦] .

(١) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، أبو إبراهيم المصري ، ولد سنة ١٧٥ هـ ، حدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وخلق ، وعنه ابن خزيمة والطحاوي وجمع ، وهو قليل الحديث رأس في الفقه ، وكان زاهداً عالماً مناظراً مِحجاجاً ، قال الشافعي : «المزني ناصر مذهبي» ، وله الجامع الكبير والصغير والمنثور والترغيب في العلم وغيرها ، وكان يغسِّل الموتى تعبُّداً واحتساباً ، وهو الذي غَسَّل الشافعي ، مات في رمضان ٢٦٤ هـ [وفيات الأعيان ١/٢١٧ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢/٩٣] .

(٢) بضعة ـ بفتح الموحدة ـ : قطعة من اللحم ، وفيه تعليل لعدم انتقاض الوضوء بمسِّ الذكر بعلة دائمة ، والأصل دوام المعلول بدوام العلة ، فهذا الحديث يؤيد بقاء هذا الحكم [حاشية السندي على النسائي ١/١٠١] .

(١) هذا الحديث مداره على قيس بن طَلْق بن عليٍّ عن أبيه عن النبيِّ ﷺ . وقد روي عنه من خمسِ طُرق :

١- طريق عبد الله بن بدر الحَنَفي : أخرجه أبو داود ك : الطهارة ، ب : الرخصة في الوضوء من مس الذكر ١/١٢٧ عن مسدد . وأخرجه الترمذي ك : الطهارة ، ب : ترك الوضوء من مس الذكر ١/١٣١ ، والنسائي ك : الطهارة ، ب : ترك الوضوء من مسّ الذكر ١/١٠٣ ، وفي «الكبرى» (١٦٢) ، كلاهما عن هناد بن السري . وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٦٥ - وعنه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٧٥) - ، وابن حبان (١١١٩) من طريق علي بن نصر . وأخرجه أيضاً (١١٢٠) من طريق ابن أبي السري ، وابن الجارود في «المنتقى» (٢١) من طريق محمد بن قيس ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٧٥ - ٧٦ من طريق يوسف ابن عدي وحجاج . وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٨/(٨٢٤٣) من طريق حجاج بن المنهال وعبد اللّه بن عبد الوهاب ، والدارقطني في «السنن» ١/١٣٤ من طريق أبي روح ، جميعاً عن ملازم بن عمرو عن عبد اللّه ابن بدر عن قيسٍ ، به . وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/١٩٦ من طريق أبي داود والنسائي لكنه أدخل في الإسناد بين ملازم وجده أبا داود الحنفي ! .

٢- طريق محمد بن جابر بن سيار : أخرجه أبو داود (١٨٣)، وابن ماجه (٤٨٣) ، وعبد الرزاق في «المصنف» ١/١١٧ (٤٢٦) ، وأحمد ٤/٢٣ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٧٥ ، والطبراني في «الكبير» ٨/٣٣٠ (٨٢٣٣) و(٨٢٣٤) ، والدارقطني في «السنن» ١/١٤٩ ، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٠٣ وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٩٩) من طُرقٍ عن محمد بن جابر عن قيسٍ ، نحوه .

٣ - طريق أيوب بن عتبة : أخرجه الطيالسي ١/٥٧ (١٠٩٦) - ومن طريقه الحازمي في كتابه «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص ٤٠ ، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١/٣٥٥ - ، وأخرجه أحمد ٤/٢٢ - ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٩٦) - من طريق حماد بن خالد ، وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ١/٧٥ - ٧٦ من طريق حجاج وغيره ، والبغوي أبو القاسم في «الجعديات» ٢/٤٧٨ (٣٣٣٥) ، وابن عدي في «الكامل» ١/٣٤٤ ، كلاهما من طريق علي بن الجعد ، وقرن ابنُ عديٍّ به عاصمَ بنَ علي الواسطي . جميعاً عن أيوب بن عتبة ، عن قيسٍ ، به ، بنحوه .

٤ - طريق عكرمة بن عمار : أخرجه ابن حبان (١١٢١) من طريقه ، عن قيسٍ ، به ، نحوه .

٥ - طريق أيوب بن محمد : أخرجه الدارقطني في «السنن» ١/١٤٩ من طريقه عن قيسٍ ، به ، نحوه ، وقال : أيوب بن محمد مجهول .

قال الترمذي ١/١٣٢ : «وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين أنهم لم يروا

الوضوء من مس الذكر وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك، وهذا الحديث أحسن شيءٍ رُوي في هذا الباب».

دراسة الإسناد :

- مُلازم بن عمرو : ابن عبد اللّه بن بدر أبو عمرو اليمامي السُحَيمي ، ثقة ، وإن أنزله الحافظ لمرتبة : «صدوق» ، من أجل قول أحمد : حاله مقارب ، وكذا قال أبو حاتم : «لا بأس به صدوق» ، وقال أبو داود : «ليس به بأس» ، لكن الأقرب توثيقه ؛ فقد وثقه أحمد مرةً وابنُ معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي ويعقوب بن سفيان والدارقطني وابن حزم وابن عبد البر والذهبي . وذكره ابن حبان في «الثقات» . يروي عن جده لأبيه وعبد اللّه بن النعمان وهَوْذة بن قيس ، وعنه مسدد وهناد وابن أبي شيبة وجمع ، أخرج له الأربعة [علل أحمد ١/ ١٤ ، الجرح والتعديل ٨/ ٤٣٥ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٥٨٥ ، التمهيد لابن عبد البر ١٩/ ١٩٥ ، تهذيب التهذيب ٤/ ١٩٥ ، التقريب ص ٥٥٥ ، تحرير التقريب ٣/ ٤٤٣] .
- عبد اللّه بن بَدْر : ابن عميرة الحَنَفي السُحَيمي اليمامي ، ثقةٌ ، روى عن ابن عباس وطلق بن علي ، وعنه سبطه ملازم بن عمرو وعكرمة بن عمار وأيوب بن عتبة ، روى له الأربعة [الكاشف ٢/ ٦٦ ، تهذيب التهذيب ٥/ ١٤٥ ، التقريب ٢٩٦] .
- قيس بن طلق بن علي الحنفي السُحَيمي ، قال الحافظ : «صدوق» ، وقد وثقه ابن معين - في رواية الدارمي - ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال أبو حاتم : قيس ليس ممن تقوم به حجة ووهَّاه . وقال الخلاّل عن أحمد : «غيره أثبت منه» ، وقال الشافعي : «قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره» ، وقال ابن معين : «لقد أكثر الناس في قيس وإنه لا يُحتجَّ بحديثه» ، وقال ابن القطان : «يقتضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً» . **أقول** : على هذا فالأقرب أن يكون صدوقاً - كما ذكر الحافظ - . روى عن أبيه ، وعنه ابنه هَوْذة وعبد اللّه بن بدر ، ومحمد بن جابر ، وأيوب بن عتبة [تاريخ ابن معين برواية الدارمي ص ١٤٤ ، الجرح والتعديل ٧/ ١٠٠ ، ثقات العجلي ص ٣٩٣ ، الكاشف ٢/ ٣٤٨ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٩٧ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٩٨] .
- طلق بن علي بن طلق الحنفي السُحَيمي ، يُكْنى أبا علي ، له صحبة ووفادة ، ومن حديثه في «السنن» أنه بنى معهم المسجد ، روى عنه ابنه قيس وابنته خلدة وعبد اللّه بن بدر [الإصابة ٣/ ٤٣٧ (٤٣٠٢)] .

درجة الحديث : إسناده حسن ، وتقويه المتابعات المذكورة ، وقد صححه جماعة من أهل العلم ، منهم علي ابن المديني وعمرو بن علي الفلاس وابن حبان والطبراني [وينظر : التلخيص الحبير ١/ ١٣٤] .

وقال الترمذي ١/ ١٣٢ : وقد روى هذا الحديثَ أيوبُ بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق ، عن

في قيس ، وزعم الشيخ [1] أنه منسوخ بحديث أبي هريرة ؛ لأنه أسلم بعد مراجعة طلق إلى اليمن بسنتين ؛ وذلك يدل على تأخُّر حديثه عن حديث طلق ، فيكون ناسخاً [2] .

وأوّلَه بعضهم بأنه في الإفضاء بظهر الكفّ ، وهو غير ناقض ؛ لأنه رُوي في مقدم هذا الحديث أن رَجُلاً سأل فقال : كنت أَحكُّ فخذي فأفضيت بيدي [3] ذكري . وفيه نظر ؛ لأن تخصيص الحديث به ينافي التعليل الموحى إليه بقوله : «هل هو إلا بَضْعة منك» ؟ .

أبيه ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة ، وحديث ملازم بن عمرو ، عن عبد اللّه ـ يعني ابن بدر الحنفي ـ أصح وأحسن» إهـ . وقال الطحاوي في «معاني الآثار» ١/٧٦ : «إسناده مستقيم غير مضطرب» ، وصححه ابن حزم في «المحلى» ١/٢٢٣ ، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي [سنن الدارقطني ١/١٤٩ ، سنن البيهقي ١/١٣٥ ، التلخيص الحبير ١/١٣٤] .

(١) يعني الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ وذلك في كتابه «شرح السنة» ١/٢٦٤ (١٦٦) .

(٢) أي حديث أبي هريرة الذي ذكره البغوي في «المصابيح» بإثر حديث طلق فجعله ناسخاً له ، ولفظه : «إذا أَفضَى أَحَدُكم بيده إلى ذَكَره لَيسَ بَينَه وبينهُ شَيءٌ فَلْيَتَوضّأْ» وتقدم تخريجه ودراسة سنده والحكم عليه قريباً [وينظر : شرح السنة ١/٢٦٤ حـ (١٦٦)] .

(٣) هكذا بدون تعدية الفعل ، ولعل ثمة سقط يُقدّر بـ «إلى» أو حرف اللام .

باب أدب الخلاء

من الصحاح :

١١١ ـ عن أبي أيوبَ الأنصاري رضي الله عنه ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : «إذا أَتَيتُمُ الغَائطَ فَلاَ تَستَقْبِلُوا القِبلَةَ ولاَ تَستَدْبِرُوها ، ولَكِنْ شَرِّقُوا أوغَرِّبُوا» [(١)] .

«الغائط» : لغةً المكان المطمئِنُّ من الأرض ، وفي العُرف يراد به البُراز ؛ لأنّ العرب يقصدون الغيطان لقضاء الحاجة . وظاهر الحديث يدل على عدم جواز الاستقبال والاستدبار مطلقاً عند قضاء الحاجة [(٢)] ، وإليه ذهب النَخَعي [(٣)] ، والجمهور فرَّقوا بين البناء والصحراء وخَصُّوا الحديث بما روى ابنُ عُمرَ أنه رأى رَسُولَ اللّه صلى الله عليه وسلم فوق بيت حفصة [٣٤/ب] يقضي حاجتَه مستدبرَ القِبلة مستقبلَ الشامِ [(٤)] ، وتأويله بأنه عليه الصلاة والسلام لعله انحرف عن القبلة يسيراً ، ولم يُميِّز الراوي [(٥)] . والفرق بين البناء والصحراء : أن الصحراء غالباً لا تخلو عن مُصَلٍّ من مَلَكٍ وإنسٍ

(١) أخرجه البخاري ك : الصلاة ، ب : قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ١/٤٩٨ (٣٩٤) ، ومسلم ك : الطهارة ، ب : الاستطابة ١/٢٢٤ (٥٩/٢٦٤) ، واللفظ للبخاري .

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنهما ، وبه قال الثوري وأبو ثور وابن العربي من المالكية وابن حزم ، وحجتهم : عموم الأدلة ، وأن النهي مقدم على الإباحة [الأوسط لابن المنذر ١/٣٢٥ ، التمهيد ١/٣٠٩ ، الشرح الكبير ١/٣٣ ، فتح الباري ١/٢٤٦ ، نيل الأوطار ١/٩٤] .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النَخَعي ، أبو عمران الكوفي ، فقيه العراق ، ومفتي أهل الكوفة ، أدرك بعض صغار الصحابة لكن لم يسمع منهم كالبراء وأبي جُحيفة ، ودخل على أُمِّ المؤمنين عائشة وهو صبيٌّ ، وله في «السنن» عدا الترمذي رواية عنها غير أن أهل الصنعة يعدّون ذلك غير متصل ، روى عن خالَيْهِ الأسود وعبد الرحمن ومسروق وغيرهم ، وكان بصيراً بعلم ابن مسعود واسع الرواية كبير الشأن كثير المحاسن ، توفي ٩٦ هـ وهو بين الخمسين والستين [سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠ ، شذرات الذهب ١/١١١] .

(٤) أخرجه البخاري ك : الوضوء ، ب : التبرّز في البيوت ١/٢٥٠ (١٤٨) ، ومسلم ك : الطهارة ، ب : الاستطابة ١/٢٢٥ (٦٢/٢٦٦) .

(٥) وقع في (أ) وبهامش (م) إضافة كلمة «ضَعيف» ، ولعله تعليق على تأويل الشارح فظنه بعض النُسَّاخ من أصل الكتاب ! ولا شك في ضعف هذا التأويل فالرواية صريحة في ذلك ، ومعلوم حرص ابن عمر ودقته في

وجِنّ فيحاذيَه بفرْجه ؛ ولا كذلك البناء الذي يقضي الحاجة فيه [(١)] .

١١٢ ـ وعن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ ، أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرَّ بقَبْرَيْنِ ؛ فقال : «إنَّهُما يُعَذَّبَانِ [(٢)] ، ومَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبيرٍ ، أما أَحَدُهما كَانَ لاَ يَسْتَتِرُ [(٣)] من البَول ، وأما الآخَر فَكانَ يَمْشي بالنَّميمة» ، ثم أخذ جريدةً رطبةً فشقَّها نصفين [(٤)] ثم غرَز في كل قَبرٍ واحدةً ، وقال : «لَعلَّه أنْ يُخَفَّفَ عَنهمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» [(٥)] . لعله عنى بالكبير ما يستعظمه الناس ولا يُجْتَرَأُ عليه ، والنميمة وإن

الاتباع ومما يدل لذلك ورود رواية تفيدُ دقّةَ نقله حيث قال : «رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على لَبِنَتَيْن مستقبلاً بيت المقدس بحاجته [البخاري (١٤٥)] ، ثم إن الانحراف اليسير لا يغني عن الأمر بالانحراف عن القبلة فإن ما بين المشرق والمغرب قبلة كما أخبر بذلك النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ! .

(١) التفريق بين البناء والصحراء مذهب الجمهور : مالك والشافعي وإسحاق [فتح الباري ١/٢٤٦] . وهو رواية عن أحمد [الشرح الكبير ١/٣٣] . ورجحه ابن المنذر وابن عبد البر وابن حجر ، وعللوا ذلك بأن الصحراء غالباً لا تخلو عن مُصلٍّ من مَلَك وإنسٍ وجِنّ فيحاذيَه بفرْجه ؛ ولا كذلك البناء الذي يقضي فيه الحاجة . كما استدلوا بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «كان رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها إذا هَرَقْنا الماءَ ، قال : ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة» . رواه أبو داود (١٣) ، والترمذي (٩) وقال : حسن غريب ، وابن ماجه (٣٢٥) ، وأحمد ٣/٣٦٠ ، وابن خزيمة (٥٨) ، وابن حبان (١٤٢٠)، والحاكم ١/١٥٤ وصححه ، ووافقه الذهبي . وذكر ابن حجر أنه محمول على أنه رآه في بناءٍ أو نحوه لأن ذلك هو المعهود من حاله المبالغة في التستّر . ثم ذكر ابن حجر أن هذا القول أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة ، قال : ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنيِّر أن الاستقبال في البنيان مضافٌ إلى الجدار عُرفاً ، وبأن الأمكنة المعدَّة لذلك مأوى الشياطين فليست صالِحةً لكونها قبلةً بخلاف الصحراء منها [فتح الباري ١/٢٤٥ ـ ٢٤٦] . وصحح هذا القول ابن عبد البر وردَّ ما سواه [ينظر : التمهيد ١/٣١٢ و ١٨/١٣١ فما بعدها] . ورجحه الطحاوي والخطابي [ينظر : معاني الآثار ٤/٢٣٥ ، معالم السنن ١/١٥] .

(٢) هكذا في (أ) ، ووقع في (م) بزيادة اللام الموطئة للقسم «ليُعذَّبان» ، وقد جاءت الروايات بكلتيهما .

(٣) جاء في بعض الروايات : «يستنزه» وفي بعضها : «يستبرئ» ، وأكثر الروايات : «لا يستتر» كما ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١/٣١٨ .

(٤) وقع في (أ) : «بنصفين» ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) أخرجه البخاري ك : الوضوء ، ب : من الكبائر أن لا يستتر من بوله ١/٣١٧ (٢١٦) ، وفي مواطن أُخَر ،

كانت من الذنوب إلاّ أنه يُجتَرَأ عليها ولا يبالَى بها [(١)] . ودعا أنْ يُخَفَّفَ عنهما العذابُ ما دامت النداوةُ باقيةً في تَيْنِك الخَشَبَتَيْن [(٢)] ؛ وهو دليل على عذاب القبر .

١١٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : «اتَّقُواْ اللاَّعنَيْن» ، قالوا : وما اللاَّعنانِ يا رَسُولَ اللّه ؟ قال : «الذي يَتَخَلَّى في طريقِ الناسِ أو في ظَلِّهِم» [(٣)] .

سُمِّيَ الحاملُ على اللَّعن والمسبِّبُ له : لاعناً ؛ كما يسند الفعل إلى مسببه ، فيقال : بَنَى الأمير المدينة .

فإن قلتَ : كيفَ طابقَ الجوابُ السؤالَ ؟

ومسلم ك : الطهارة ، ب : الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ١/٢٤٠ ـ ٢٤١ (١١/٢٩٢) .

(١) هذا أحد المعاني التي فُسِّر به قوله «وما يُعذبان في كبير» ، وفي «البخاري» ك : الأدب ، ب : النميمة من الكبائر ١٠/٤٧٢ قال : «وما يعذبان في كبيرة وإنه لكبير» ، وقد قيل في معناه أقوال أقربها أنه ليس بكبير في مشقة التحرُّز منه وهو عند اللّه كبير ، وجزم بهذا المعنى البغوي وابن دقيق العيد وجماعة [الفتح ١/٣١٨] .

(٢) هذا قولٌ : وهو أنه عليه الصلاة والسلام سأل التخفيف عنهما مدة بقاء النداوة فيهما ، وثمة قول آخر : أن وجهَ ذلك كون الغصن الرطب يسبِّح اللّه تعالى ما دام فيه النداوة ؛ فيكون مجيراً من عذاب اللّه ! وهذا نقله الخطّابي في «شرح البخاري» ١/٢٧٤ ، وعنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/٣٢٠ ، وهو قولٌ لا دليل عليه فلا يصح . وقيل : إن تخفيف العذاب كان ببركة يد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فالحديث واقعة حالٍ ، خاصٍّ لا يفيد العموم . وقيل : بل هو عام بدليل أنه تأسى به في ذلك بريدة بن الحُصَيب فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان ، ورُوي نحوه عن أبي برزة الأسلمي . ورجح الخصوص الخطابي والمباركفوري واستنكر غرس الأشجار على القبور ، ورجح ذلك الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على «فتح الباري» فقال رحمه الله : لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعله إلاّ في قبور مخصوصة اطّلع على تعذيب أهلها ، ولو كان مشروعاً لفعله في كل القبور ، وكبار الصحابة كالخلفاء لم يفعلوه وهم أعلم بالسنة من بُريدة بن الحُصيب ـ رضي اللّه عنه وعن الجميع ـ انتهى محل الغرض منه [فتح الباري ١/٣٢٠ ، مرعاة المفاتيح ٢/٥٢] .

(٣) أخرجه مسلم ك : الطهارة ، ب : النهي عن التخلي في الطرق والظلال ١/٢٢٦ (٢٦٩/٦٨) ، واللفظ الذي ساقه المصنف للحديث في «سنن أبي داود» ك : الطهارة ، ب : المواضع التي نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن البول فيها حـ (٢٥) .

قلتُ : فيه إضمارٌ تقديرُه تَخَلِّي الذي يتخلَّى . والمراد من «ظِلِّهِمْ» ما اختاروه أنديةً ومَقِيلاً ، ونحو ذلك .

١١٤ ـ وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «مَن تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِر» .. الحديث [١] .

يقال : نَثَرَ وانْتَثَرَ واسْتَنْثَرَ : إذا استنشق الماء ، ثم استخرج ما في أنفه ونَثَرَهُ ، وقال الفَرَّاء [٢] : هو أن يُحَرِّكَ النَّثْرَة ؛ وهي الفُرْجَةُ بين الشاربين [٣] .

(١) **تتمة الحديث** : «ومَن استَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» أخرجه البخاري ك : الوضوء ، ب : الاستنثار في الوضوء ١/٢٦٢ (١٦١) ، ومسلم في الطهارة ، ب : الإيتار في الاستنثار والاستجمار ١/٢١٢ (٢٣٧/٢٢) عن أبي هريرة .

(٢) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي ، أبو زكريا الفراء ، ولد سنة ١٤٤ ، وهو إمام الكوفيين ، له معاني القرآن ، والمذكر والمؤنث ، وغيرها ، تُوفي سنة ٢٠٧ هـ [ينظر : بغية الوعاة ٢/٣٣٣ ، أخبار النحويين البصريين للسيرافي ٥١ ، تاريخ بغداد ١٤/١٤٦ ، وفيات الأعيان ٦/١٧٦ ، سير أعلام النبلاء ١٠/١١٨ ، بغية الوعاة ٢/٣٣٣] .

(٣) ينظر : «لسان العرب» ١٤/٣٨ ، وذكر فيه قول الفراء هذا دون قوله : «وهي الفرجة بين الشابين» ، وهو قول ابن الأعرابي أيضاً .

من الحسان :

١١٥ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه أنه قال : كنت مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم ذاتَ يومٍ ، فأرادَ أن يَبُولَ ، فأتى دَمِثاً في أَصْلِ جِدارٍ ، فبالَ ، ثم قال : «إذا أَرادَ أحَدُكُمْ أنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِه» [1] .

---

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه أبو داود في «السنن» ك : الطهارة ، ب : الرجل يتبوّأ لبوله ١٥/١ (٣) قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حمّاد ، أخبرنا أبو التيّاح ، حدثني شيخٌ ، قال : لما قَدِم عبد اللّه بن عباس البصرة ، فكان يحدث عن أبي موسى ، فكتب عبد اللّه إلى أبي موسى يسأله عن أشياء ، فكتب له أبو موسى إني كنت ... فذكره بلفظه ، وزاد في آخره : «مَوْضِعاً» .

وأخرجه أحمد ٣٩٦/٤ عن محمد بن جعفر ، و٣٩٩/٤ عن بهز بن أسد ، و ٤١٤/٤ عن وكيعٍ ، وأخرجه الطيالسي (٥١٩) ، والبيهقي في «السنن» ٩٣/١ ـ ٩٤ من طريق وهب بن جرير ، جميعاً عن شعبة ، عن أبي التياح ، عن رَجُلٍ ، به .

دراسة الإسناد :

○ موسى بن إسماعيل : المِنْقَري ـ مولاهم ـ التبوذكي ، أبو سلمة البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، روى عن شعبة وحماد بن سلمة وغيرهما ، وعنه : البخاري وأبو داود ، والباقون بواسطة الحسن بن علي الخلاّل ، ت ٢٢٣ هـ [الكاشف ١٥٩/٣ ، تهذيب التهذيب ١٦٩/٤ ، التقريب ص٥٤٩] .

○ حماد : هو ابن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ، قال الحافظ : «ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، تغير حفظه بأخرة» . وقال البيهقي : «لما كبر ساء حفظه لذا تركه البخاري ، أما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره ، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً» . وقال ابن رجب : «حماد بن سلمة في رواياته عن أبي الزبير ليس بالقوي» . وقال الحاكم : «لم يخرج مسلم لحماد بن سلمة في الأصول إلا من حديثه عن ثابت ، وقد خرج له في الشواهد عن طائفة» . روى عن سلمة بن كهيل وابن أبي مليكة وثابت البناني ـ وهو أثبت الناس فيه ـ ، وعنه شعبة ومالك وأمم ، ت ١٧٩ هـ ، وله ٨١ سنة ، أخرج له الجماعة [تهذيب الكمال ٢٥٣/٧ ، الكاشف ١٨٨/١ ، جامع العلوم والحكم ص ٣٩٢ ، تهذيب التهذيب ٤٨١/١ ، التقريب ص ١٧٨ ، تحرير التقريب ٣١٨/١ ـ ٣١٩] .

○ أبو التيَّاح : يَزيد بن حُميد الضُّبَعي البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، روى عن أنس ومطرّف ، وعنه ابنُ عُليّة وعبد الوارث ، ت ١٢٨ هـ ، روى له الجماعة [الكاشف ٢٤١/٣ ، التقريب ص ٦٠٠] .

درجة الحديث : ضعيف الإسناد ؛ فيه رَجُلٌ مبهم ، وضعفه المناوي في «كشف المناهج والتناقيح»

الدَمِثُ : المكانُ السَّهْلُ اللَّيِّنُ [(١)] ، والارتيادُ : الطلَبُ [(٢)] .

١١٦ ـ وعن أبي هريرة ، أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال : «إنَّمَا أنا لَكُمْ مِثْلُ الوَالِدِ» .. الحديث [(٣)] .

١٩٤/١ (٢٣٧) ونقل عن النووي تضعيفه [ينظر : الخلاصة للنووي ١٤٩/١ ، شرح السنة للبغوي ٣٧٥/١] .

(١) ودَمِثٌ : بفتح الدال وتثليث الميم [وينظر : لسان العرب ٤٠٠/٤ ، النهاية في غريب الحديث ١٣٢/٢] .

(٢) ينظر : لسان العرب ، النهاية في غريب الحديث والأثر

(٣) **تتمة الحديث** : «. . . فإذا ذهب أَحَدُكُم إلى الغَائِطِ فلا يَستَقْبلْ القِبلَةَ ولا يَستَدْبرها لغائطٍ ولا لبَولٍ ، ولْيَسْتَنْجِ بثلاثةِ أَحجَارٍ» ، ونهى عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ ، وأن يَستَنْجيَ الرَّجُلُ بيَمِينِهِ .

تخريج الحديث : أخرجه أبو داود ك : الطهارة ، ب : كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٢٠/١ (٨) عن عبد اللّه بن محمد النُفَيلي ، وأخرجه الدارمي ١٨٢/١ (٦٧٤) عن زكريا بن عدي ، كلاهما عن ابن المبارك ، عن محمد بن عَجْلان ، عن القعقاع بن حَكيم ، عن أبي صالِحٍ ، عن أبي هريرة ، به ، بنحوه .

▪ وأخرجه النسائي في الطهارة ، ب : النهي عن الاستطابة بالروث ٣٨/١ ، أحمد ٢٥٠/٢ ، وابن خزيمة في «صحيحه» ٤٣/١ ـ ٤٤ ، والبيهقي ١١٢/١ ، وابن حبان ٢٨٨/٤ (١٤٤٠) من طريق يَحيى القطان .

▪ وأخرجه الشافعي في «المسند» ٢٤/١ ـ ٢٥ ، والحميدي (٩٨٨) ، وأحمد ٢٤٧/٢ ، و ابن ماجه ك : الطهارة ، ب : الاستجمار بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (٣١٣) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٣/١ ، وأبو عوانة ٢٠٠/١ ، والبيهقي في «السنن» ١٠٢/١ ، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٣) جميعاً من طريق سفيان بن عيينة ، ورواية الطحاوي مختصرة .

▪ وأخرجه ابن ماجه في الموضع السابق من «السنن» (٣١٢) من طريق عبد اللّه بن رجاء المكي .

▪ وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ١٢٣/١ و ٢٣٣/٤ ، وابن حبان (١٤٣١) من طريق وُهيب .

جميعاً عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حَكيم، عن أبي صالِحٍ، عن أبي هريرة بنحوه، وبعضهم يزيد على بعض .

▪ وأخرجه البيهقي ١٠٢/١ من طريق أمية بن بسطام ، عن يزيد بن زُريعٍ ، عن رَوح بن القاسم ، عن محمد بن عجلان ، القعقاع بن حكيم ، به .

▪ وأخرجه مختصراً مسلم ك : الطهارة ، ب : الاستطابة (٢٦٥) من طريق عمر بن عبد الوهاب الرياحي ، عن يزيد بن زريع ، عن رَوحٍ ، عن سُهيل بن أبي صالِحٍ ، عن القعقاع ، به .

قال المزي معلّقاً على رواية مسلم هذه : «كذا قال الرياحي عن يزيد بن زريع ، وهو معدودٌ من أوهامه ،

وخالفه أمية بن بسطام (يشير إلى رواية البيهقي آنفة الذكر) وهو أحدُ الأثبات في يزيد بن زُريع فقال : . . . وساق إسناده ، ثم قال : وهو محفوظ من رواية ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم ، رواه عنه جمٌّ منهم : ابن المبارك وابن عيينة ويحيى القطان وعبد اللّه بن رجاء المكي والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي» [تحفة الأشراف ٩/٤٤١] .

دراسة الإسناد :

○ عبد اللّه بن محمد النُفَيلي : أبو جعفر الحراني ، ثقة حافظ ، روى عن مالك وزهير بن معاوية وعدة ، وعنه أبو داود وهلال بن العلاء والفريابي وجمع ، ت ٢٣٤ هـ ، أخرج له الجماعة إلاّ مسلماً [الكاشف ٢/١١٤ ، التقريب ص ٣٢١] .

○ عبد اللّه بن المبارك المروزي ، ثقة ثبت فقيه جواد ، تقدم حـ (٢١) ، ص ١٦٨ .

○ محمد بن عَجْلان القرشي ـ مولاهم ـ أبو عبد اللّه المدني ، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة العَبْشَميّة ، روى عن أنس وزيد بن أسلم وسعيد بن أبي سعيد المقبري وغيرهم ، وعنه مالك وشعبة والسفيانان وابن المبارك وجمع . وثقه أحمد وابن معين وابن عيينة وأبوحاتم والنسائي ويعقوب بن شيبة . وقال يحيى القطان : كان مضطرباً في حديث نافع ، وقال أبو زرعة : صدوقٌ وسَط ، وذكر البخاري عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال : «سمعت ابنَ عجلان يقول : كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة ، وعن رجل عن أبي هريرة فاختلط فجعلهما عن أبي هريرة» . والأشبه أن ابن عجلان هو الذي كان يحدث عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ، وعن رجل عن أبي هريرة ، فاختلطت عليه فجعلها عن أبي هريرة ، ذكر ذلك الذهبي ، وأيده ابن حجر فقال : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، وقد رماه غير واحد بالتدليس ، وعده ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين ، فالخلاصة أنه : «ثقة له أوهام ويدلّس» ، ولكن يُنظر في روايته عن المقبري خاصةً ، فما وافق فيه الثقات قُبل ، وما لا فلا ، ت ١٤٨ هـ ، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم في المتابعات إهـ [تاريخ ابن معين للدوري ٢/٥٣٠ ، ثقات العجلي (١٤٨٤) ، ضعفاء العقيلي ٤/١١٨ (١٦٧٧) ، الجرح والتعديل ٨/٤٩ (٢٢٨) ، ثقات ابن حبان ٧/٣٨٦ ، تهذيب الكمال ٢٦/١٠١ ، الكاشف ٣/٦٩ ، ميزان الاعتدال ٣/(٧٩٣٨) ، العبر ١/١٦٢ ، تهذيب التهذيب ٩/٣٠٣ ، التقريب ص ٤٩٦ ، تحرير التقريب ٣/٢٩٠] .

○ القعقاع بن حَكيم الكناني ، ثقة ، روى عن أبي هريرة وابن عمر وآخرين ، وعنه زيد بن أسلم وابن عجلان وعدة ، أخرج له الستة إلاّ البخاري [الكاشف ٢/٣٤٦ ، التقريب ص ٤٥٦] .

○ أبو صالِح : السمّان ـ اسمه ذكوان ـ الزيات المدني ، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني، ثقة ثبت ،

صدَّرَ الحديثَ بذلك ؛ لئلا يُسْتَحْيَى منه ، فَيُسألُ عمّا يُشكِل من ذلك [(١)] .

والاسْتِنْجَاءُ : إزالة النَّجْوِ وهو العَذِرَة . مأخوذٌ من النَّجْوَةِ ، وهي ما ارتفع من الأرض ؛ لأنّ قاضيَ الحاجةِ يستتر بها [(٢)] .

وقوله : «لِيَسْتَنْجِ بثلاثة أحجار» دليلٌ للشافعي ـ رضي الله عنه ـ على أن التثليث واجبٌ وإن حصل النقاء بواحد [(٣)] .

والرِّمَّة ـ بكسر الراء ـ : العَظْمُ البالي [(٤)] ، وقد علّل منعَ الاستنجاء بالعظم بأنه طعامُ الجنّ .

١١٧ ـ وعن رُوَيفِعٍ ﷺ ، أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال : «يا رُوَيفعُ ! لعلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بكَ بعدي ؛ فأَخبر الناسَ أَنّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَه أو تَقَلَّدَ وَتَرَاً أو اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أو عَظْمٍ ؛ فإنَّ مُحَمَّداً

شهد الدار زمن عثمان ﷺ ، روى عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم ، وعنه أولاده سهيلٌ وصالِحٌ وعبد اللّه ، وعطاء بن أبي رباح ورجاء بن حيوة وآخرون ، ت ١٠١ هـ . [الكاشف ١/٢٢٩ ، التقريب ص ٢٠٣] .

درجة الحديث : إسناده قوي ، وابن عجلان إنما تُكلّم في روايته عن المقبري ، وقد صرح بالتحديث عند أحمد وغيره . وأيضاً فقد روى مسلم في «الصحيح» نحوه من حديث سلمان ﷺ ١/٢٢٤ ؛ فيشهد له .

(١) في (م) سقطت «من ذلك» .

(٢) ينظر : «لسان العرب» ١٤/٦١ .

(٣) ينظر : «الأم» للشافعي ١/٧٣ ، وقال : «وإن وجد حَجَراً أو آجُرّاً أو صَوّانة لها ثلاثة وجوه فامتسح بكل واحد منها امتساحة كانت كثلاثة أحجار امتسح بها ، فإن امتسح بثلاثة أحجار فعلم أنه أبقى أثراً لم يجزه إلاّ أن يأتي من الامتساح على ما يرى أنه لم يُبقِ أثراً قائماً ، ولا يمتسح بحجر علم أنه امتسح به مرةً إلا أن يعلم أنه قد أصابه ماءٌ طهّره» .

(٤) وتجمع على رِمَم ورِمَام ، يقال : رَمَّ العظم يَرِمُّ ـ بالكسر ـ رمَّة فهو رميم ، ويقال : إنما سميت رمة لأن الإبل تَرِمُّها أي تأكلها ، وسبب النهي عن الاستجمار بها لأنها ربما كانت ميتة وهي نجسة ، أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته ، وعلّل الخطابي النهي لأنه إذا أصاب المكان عَلِق به بعض أجزائه [لسان العرب ١٢/٢٥٣ ، النهاية ٢/٢٦٧ ، غريب الحديث ١/٢٣٩] . **أقول** : قد أوضح النبيُّ ﷺ العلة في ذلك وهي كونها طعامَ إخواننا من الجن [ينظر : صحيح مسلم (٤٥٠) (١٥٠ ـ ١٥٢)] .

منه بَريءٌ»[1] .

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه النسائي ك : الزينة ، ب : عقد اللحية ٨/١٣٥ ـ ١٣٦ (٥٠٨٢) قال : أخبرَنا محمد بن سلمة ، حدثنا ابن وَهْب ، عن حَيْوة بن شُريح ، عن عيَّاش بن عبَّاس القِتْبَاني ، أنّ شِيَيْمَ بنَ بَيْتانَ حَدَّثه أنه سَمع رُويفعَ . . . فذكره بلفظه .

▪ وقد اختلف فيه على عياش بن عباس القتباني : فرواه عنه ابن لَهِيعة واضطرب فيه ، فرواه يحيى بن إسحاق السَّيْلَحيني عنه ـ كما عند الإمام أحمد ٤/١٠٨ ـ عن يحيى بن إسحاق ، أخبرنا ابن لَهِيعة ، عن عيَّاش بن عبَّاس ، عن شِيَيْم بن بَيْتَان ، عن أبي سالم ، عن شَيْبَان بن أُميَّة ، عن رويفع ، به ، مقتصراً على ذكر قصة وردت في أول الحديث . فأدخل أبا سالم وشَيبانَ بنَ أمية القتباني في الإسناد بين شِيَيْم ورُويفع ، ثم رواه عنه ـ كما عند أحمد ٤/١٠٨ (١٦٩٩٥) ـ فلم يذكرهما ، ولا ذكرهما حسن بن موسى الأشيب في روايته عن ابن لهيعة عند أحمد ٤/١٠٩ (١٦٩٩٦) ، بل صرَّح بسماع شِيَيْم من رويفع ، ورواه حيوة بن شريح أيضاً عن عياش بن عباس ـ كما في أول التخريج ـ بمثل رواية حسن بن موسى بالتصريح بسماع شِيَيْم من رويفع .

▪ ورواه عن عيَّاش بن عبَّاس القتباني أيضاً : مُفَضَّلُ بن فَضالة ، عنه ، عن شِيَيمٍ ، عن شَيْبَانَ القِتْباني ، وأنه هو الذي سمع من رويفع : أخرجه أبو داود في الطهارة ، ب : ما ينهى عنه أن يستنجي به ١/٣١ (٣٦) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/١١٠ ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٨٠) ـ عن يزيد بن خالد ابن عبد اللّه بن مَوهب ، وأحمد ٤/١٠٩ (١٧٠٠٠) عن يحيى بن غَيلان ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٩٦) من طريق معلّى بن منصور ، والبزار في «البحر الزخار» (٢٣١٧) (٢٤٢ ـ كشف الأستار) من طريق عبد الأعلى بن حماد ، والطبراني في «الكبير» (٤٤٩١) من طريق سعيد بن أبي مريم ، خمستهم عن المُفَضَّل بن فَضَالة ، حدثني عيَّاش بن عبَّاس ، أن شِيَيْمَ بنَ بَيْتَانَ أخبَرَه أنه سمع شيبان القِتْبَاني يقول : قال رويفع . . فذكره ، وفي أوله قصة . وهذه الرواية هي الأشبه بالصواب إن شاء اللّه ، وكأن الحافظ قد توقف في سماع شييم من رويفع فقد ذكر في (ترجمة شيبان) من «التهذيب» تصريح شييم بسماعه من رويفع ، وقال : ولم يذكر شيبان ! أقول : فكأنه يشير إلى أن ذكر شيبان في الإسناد أصح .

دراسة الإسناد :

○ محمد بن سلمة : ابن أبي فاطمة المرادي الجملي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت ، روى عن ابن وهب وجماعة ، وعنه مسلم والأربعة إلا الترمذي ، ت ٢٤٨ هـ [الكاشف ٣/٤٣ ، التقريب ص ٤٨١] .

[٣٥/أ] عَقْدُ اللِّحْيةِ : تجْعيدُها بالمعالَجَة ، وهو مَنهيٌّ عنه ؛ لما فيه من التأنيث والتشبيه بمن يفعل ذلك من الكَفَرَة ، وقيل : إنّ أهل الجاهلية كانوا يعقدونها في الحرب ؛ فَنُهوا عنه .

○ ابن وهب : هو عبد اللّه ، ثقة إمام حافظ ، تقدم حـ (١٠١) .

○ حيوة بن شُريح : ثقة ثبت فقيه زاهد ، تقدم حـ (١٠٩) .

○ عيَّاش بن عبَّاس القِتْبَاني : ثقة ، روى عن أبي سلمة وشييم بن بيتان وغيرهما ، وعنه ابناه عبد اللّه وعمر وابن لهيعة والمفضل بن فضالة وحيوة بن شريح وجمع ، ت ١٣٣ هـ ، أخرج له مسلم والأربعة [الكاشف ٣١٢/٢ ، التقريب ص ٤٣٧] .

○ شِيَيْم ـ بكسر أوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها ـ ابن بيتان ـ مثنى بيت ـ القِتْباني المصري ، ثقة ، روى عن رويفع وأبي سالم الجيشاني ، وعنه خير بن نعيم وعياش القتباني ، أخرج له الثلاثة . [الكاشف ١٦/٢ ، التقريب ص ٢٧٠] .

○ رُوَيفع بن ثابت بن السَكَن بن عَديّ بن حارثة ، من بني مالك بن النجار ، صحابي نزل مصر ، وولاّه معاوية على طرابلس سنة ٤٦ ، وغزا إفريقية ، روى عنه بشر بن عبيد اللّه الحضرمي وحنش الصنعاني وعدة ، توفي ببرقة وهو أمير عليها ـ من قِبَل مَسلمة بن مُخَلَّد ـ سنة ٥٦ هـ [الإصابة (٢٧٠٥)] .

درجة الحديث : حسن لغيره ، وإن كان إسناد النسائي ظاهره الصحة ، غير أن الرواية الأشبه بالصواب هي رواية الحفَّاظ عن المُفَضَّل بن فَضَالة ، عن عيَّاش بن عبَّاس ، أن شِيَيْمَ بنَ بَيْتَانَ أخبَرَه أنه سمع شيبان القِتْبَاني يقول : قال رويفعٌ ، فذكره ، وفي أوله قصة . وهذا إسناد ضعيف ؛ لِجَهالة شَيبان بن أمية القتباني كما قال ابن حجر في «التقريب» ص ٢٦٩ . وباقي رجاله ثقات ، قال البزار : «وإسناده حسن غير شَيبانَ فإنه لا نعلم روى عنه غير شييم بن بيتان ، وعيَّاشُ بن عبَّاسٍ مشهورٌ» [البحر الزخار ٣٠٢/٦ بإثر (٢٣١٧)] . لكن لقوله «مَنْ تَقلَّدَ وَتَراً» أصلٌ في «الصحيح» من حديث أبي بشير الأنصاري عند البخاري (٣٠٠٥) بلفظ : «لاَ تُبْقِيَنَّ في رَقَبة بَعيرٍ قلادةً من وَتَر» . وقوله : «مَن اسْتَنْجَى بَرَجيعِ أو دَابَّة أو عَظْمٍ» أصله في «الصحيح» من حديث أبي هريرة عند البخاري (١٥٥) وفيه قال رَسُول اللّه ﷺ : «أبغني أحجاراً أَسْتَنْفِضُ بها ـ أو نحوه ـ ، ولا تأتِني بعَظْمٍ ولا رَوْث» ، وكذلك حديث ابن مسعود في «صحيح مسلم» (٤٥٠/١٥٠) في قصة ليلة الجن ، وفي آخره قال : وسألوه ـ أي الْجَن ـ عن الزاد فقال : «لكم كُلُّ عَظمٍ ذُكِر اسمُ اللّهِ عليه يَقعُ في أيديكم أوْفَرُ مَا يَكُونُ لَحْماً ، وكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لدَوَابِّكم» ، فقال رَسولُ اللّه ﷺ : «فَلاَ تَسْتَنجُوا بهما ؛ فإنَّهما طَعامُ إخْوَانكُم» .

والوَتَر : وَتَرُ القوس ، كانوا يقلِّدون به الفَرَس لئلا تُصيبَه العَينُ ، فنهاهم عن ذلك وأمرهم بقطعها ؛ ليعلَموا أنه لا يَرُدُّ من قَدَرِ اللّهِ شيئاً [١] ، وقيل : المرادُ به خَيطٌ يَتقلَّدُونَ به لذلك .

والرجيع : السِّرْقِينُ [٢] ؛ مأخوذ من الرجوع ، فإنه رجع من حال إلى أخرى [٣] .

١١٨ ـ وعن أبي هريرة ﷺ أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال : «مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ» . . الحديث [٤] .

---

(١) ونُقل عن محمد بن الحسن ـ صاحب أبي حنيفة ـ أن سبب النهي لئلاّ تختنق الخيل عند شدة الركض ، رواه عنه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/٢ ، والطحاوي في «المشكل» ١٣٢/١ ، وعزاه له ابن الجوزي في «غريب الحديث» ٤٥٢/٢ ، وذكر ابن حجر في «الفتح» ١٤٢/٦ أن كلام أبي عبيد يرجّح هذا المعنى . [وينظر : التمهيد لابن عبد البر ١٦١/١٧] .

(٢) السِّرْقِينُ : لفظة أعجمية ، وهي بكسر السين وفتحها ، ويقال : السرجين بالجيم ؛ ففيها إذن أربع لغات . يقال : سَرْقَنَ الأرض أو سَرْجَنها إذا سمّدها بالزِّبْل ، يقال : زَبَلَ الزرعَ زبْلاً : سمَّده بالزبل ، ويقال : زَبَلَ الأَرضَ ، والزِّبلُ : السِرْجينُ وما أشبهه [المعجم الوسيط ٣٨٨/١ و ٤٢٥ و ٤٢٨] . وفي كلام أبي إسحاق الشيرازي في تطهير طرف الثوب ما نصه : «وإن كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف ففيه ثلاثة طرق ؛ من أصحابنا من قال : لا حكم لها لأنها لا يمكن الاحتراز منها فهي كغُبار السِّرْجين» [ينظر : المجموع ١٢٦/١] .

(٣) ولدى ابن الأثير في «النهاية» ٢٠٣/٢ : «الرجيع : العَذِرةُ والرَوثُ ؛ سُمِّيَ بذلك لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو عَلَفاً» . وقد يكون الرجيع : هو الحجر الذي قد استنجى به مرةً ثم رجعه إليه فاستنجى به [ينظر : غريب الحدث لأبي عبيد ٢٧٤/١] .

(٤) **تتمة الحديث** : « مَنْ فَعَل فَقَد أَحْسَنَ ومَن لاَ فَلاَ حَرَجَ ، ومَن استَجْمَر فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعلَ فقد أَحسَنَ ومَنْ لاَ فَلاَ حرجَ ، ومَنْ أكَل فمَا تَخَلّلَ فَلْيَلْفِظْ وما لاَكَ بلسانه فَلْيَبْتَلِع ، مَنْ فَعلَ فقد أَحسَنَ ومَنْ لا فَلاَ حَرَجَ ، ومَنْ أتَى الغائطَ فَلْيَستَتِرْ ، ومَنْ لَم يَجدْ إلاّ أن يَجْمَع كَثيباً من رَمْل فَليستَدْبِرْه ؛ فإنّ الشيطان يَلعَبُ بمَقَاعِدِ بَني آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فقد أَحْسَنَ ومَنْ لاَ فلاَ حَرَجَ» .

تخريجه : أخرجه أبو داود ك : الطهارة ، ب : الاستتار في الخلاء ٣٠/١ (٣٥) قال : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرَنا عيسى بن يونس ، عن ثورٍ ، عن الحُصَين الحُبْراني ، عن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، بلفظه . وأخرجه كذلك الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٢/١ من طريق ثور بن يزيد ، بهذا الإسناد سواءٌ .

الإيتارُ في الأمور محبوبٌ . والكَثِيبُ : تَلٌّ الرَّمل ، من الكَثْبِ وهو الجمع . والمراد مِن لَعِبِ

▪ وأخرجه ابن ماجه ك : الطب ، ب : من اكتحل وتراً (٣٤٩٨) ، وأحمد ٣٧١/٢ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٢/١ ، والبيهقي في «السنن» ٩٤/١ ، وابن حبان (١٤١٠) من طُرقٍ عن ثور بن يزيد ، بهذا الإسناد ، وعندهم جميعاً «أبو سعد الخير» بدل «أبو سعيد» ، وفي رواية أحمد زيادة «وكان من أصحاب عمر» ، وتحرف «حصين» إلى «حسن» في «سنن البيهقي» ، ورواية ابن حبان مختصرةٌ . وأخرجه ابن ماجه أيضاً ك : الطهارة ، ب : الارتياد للغائط والبول (٣٣٧) ، والدارمي (٦٦٢) ، والحاكم ١٣٧/٤ من طريق ثور بن يزيد ، وعندهم «أبو سعيد الخير» .

دراسة الإسناد :

- إبراهيم بن موسى الرازي : ثقة حافظ ، تقدم حـ (٥١) ـ ص ٢٣٩ .
- عيسى بن يونس : ابن أبي إسحاق السَّبيعي ، ثقة مأمون ، تقدم حـ (١٠٢) ـ ٣٦٥ .
- ثور : ابن يزيد الحمصي : ثقة ثبت ، تقدم حـ (٧٥) ـ ص ٢٨٤ .
- الحُصَين الحُبراني ـ بضم الحاء المهملة وسكون الباء ـ نسبة إلى حبران : بطن من حمير ، الحِمْيَري ، وحبران يقال : اسم أبيه عبد الرحمن ، قال الحافظ : مجهول ، وقد سكت عنه البخاري ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال أبو زرعة : شيخ ، وقال الذهبي : لا يُعرف ، روى عن أبي سعد الخير ، ويقال : عن أبي سعيد الحمصي ، روى عنه ثور بن يزيد وحَسْب [التاريخ الكبير ٦/٣ ، الجرح والتعديل ١٩٩/٣ ، تهذيب الكمال ٥٥٠/٦ ، التقريب ص ١٧١] .
- أبو سعيد : الحُبْراني الحميري الحمصي ، ويقال : أبو سعد الخير الأنماري ، وصوَّب الحافظ التفريق بينهما ، وكنية كليهما في «التقريب» أبو سعيد ، والثاني صحابي ، وأبو سعيد الحُبْراني تابعيٌّ قطعاً ، واسمه قيل : زياد ، وقيل : عامر ، ويقال : عمر ، روى عن أبي هريرة حديث «من اكتحل فليوتر» الحديث ، وعنه حُصين الحبراني ، قال أبو زرعة : لا أعرفه ، وذكره ابن حبان في «الثقات» على عادته في توثيق من روى عنه واحد ، ووثقه العجلي ، وهما متساهلان في توثيق المجاهيل ، والراجح أنه مجهول كما قال أبو زرعة والحافظ رَحِمَهُمَا اللَّهُ [الجرح والتعديل ٣٧٨/٩ ، ثقات ابن حبان ٥٦٨/٥ ، ثقات العجلي ص ٤٩٩ ، تهذيب التهذيب ١٠٩/١٢ ، التقريب ص ٦٤٤] .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ؛ فيه مجهولان وهما حَصين وأبو سعيد ، وفيه اختلاف أشرت إليه عند التخريج ، غير أن الأمر بالإيتار في الاستجمار والتستر عند قضاء الحاجة ثابتٌ في أحاديثَ أخرى صحاح .

الشّيطانِ بالمقاعد إذا لم يسترها أن تنكشف عورته ، ويفتضح فيما بين الناس [1] .

١١٩ ـ وعن مُعَاذ رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : «اتَّقُواْ المَلاَعِنَ الثَّلاثةَ : البَرازَ في المَوَارِدِ ، وقَارِعَةِ الطَّريقِ ، والظِّلِّ» [2] .

---

(١) وفسره أبو سليمان الخطابي فقال : «معناه أن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد ؛ لأنها مواضع يهجر فيها ذكر اللّه ، وتُكشف فيها العورات ؛ فأمر عليه السلام بالتستر ما أمكن وأن لا يكون قعود الإنسان في براحٍ من الأرض يقع عليه أبصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر ، أو تَهُبُّ الريح فيُصيبَه نَشرُ البول عليه والخلاء فيلوّث بدنه أو ثيابه ، وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد» . انتهى محل الغرض منه [ينظر : معالم السنن ١/ ٢٢ ـ ٢٣] .

(٢) **تخريج الحديث** : أخرجه ابن ماجه ك : الطهارة ، ب : النهي عن الخلاء في قارعة الطريق ١/ ١١٩ قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بن يَحيَى ، عن عبد اللّه بن وهب ، أخبرني نافع بن يزيد ، عن حَيوة بن شُريح ، أن أبا سعيد الحِمْيَري حدّثه عن مُعَاذٍ .. بلفظه ، وفي أوله قصة .

- ورواه أبو داود ك : الطهارة ، ب : المواضع التي نهي عن الصلاة فيها (٢٦) من طريق سعيد بن الحكم .
- وأخرجه الحاكم ١/ ١٦٧ من طريق سعيد بن أبي مريم . كلاهما عن نافع بن يزيد ، به ، نحوه .

وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد ١/ ٢٩٩ من طريق ابن لَهيعة ، حدثني ابن هُبيرة ، أخبرني من سمع ابنَ عباس ، فذكره مرفوعاً ، بنحوه ، ويشهد لبعضه ما قبله .

دراسة الإسناد :

- حَرْمَلَة بن يَحيى : ابن عبد اللّه بن حرملة بن عمران التُجِيبي أبو حفص المصري ، صاحب الشافعي ، صدوق ، تكلم فيه أحمد بن صالِحٍ المصري ، ودافع عنه ابن عدي وذكر أن كلام أحمد بن صالِحٍ بسبب عداوةٍ بينهما ، وقال العقيلي : كان أعلم الناس بحديث ابن وهب وكان ثقةً ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال الذهبي : أحد الأئمة الثقات روى عن ابن وهب فأكثر والشافعي وأيوب بن سويد وبشر بن بكر وغيرهم ، وعنه مسلم ، والنسائي بواسطة أحمد بن الهيثم الطرسوسي ، ت ٢٤٤ هـ . [الكامل لابن عدي ٢/ ٨٦٣ ، ميزان الاعتدال ١/ ٤٧٢ ، تهذيب ابن حجر ١/ ٣٧٣] .
- عبد اللّه بن وَهْب : ابن مسلم القرشي الفهري ، ثقة حافظ عابد ، تقدم حـ (١٠١) .
- نافع بن يزيد الكَلاَعي أبو يزيد المصري ، ثقة عابد ، روى عن ابن الهاد وجعفر بن ربيعة وجماعة ،

البَرازُ ـ بفتح الباء ـ : الفضاءُ الواسعُ ، والتركيب يدل على الظهور ، فكَنَّوْا به عن الغَائِط ، ثم اشْتُقَّ منه : تَبَرَّزَ ؛ إذا تغوَّط . والمَوَارِد : الأمكنة التي يوافيها الناس كالأندية .

١٢٠ ـ وفي حديث أبي سَعيدٍ ﷺ : «يَضْرِبَانِ الغَائِطَ . . .» [1] . أي : يُسْرِعَان .

وعنه سعيد بن أبي مريم وأبو صالِحٍ وجمع ، ت ١٦٨ هـ ، أخرج له الستة إلا البخاري والترمذي [الكاشف ١٧٤/٣ ، التقريب ص ٥٥٩] .

○ حَيْوة بن شُرَيح : ثقة ثبت فقيه زاهد ، تقدم حـ (١٠٩) ـ ص ٣٨٣ .

○ أبو سعيد الحميري : شامي ، قال أبو الحسن بن القطان : مجهول الحال ، وقال ابن حجر : مجهول ، قال أبو داود : لم يسمع من معاذ ، وقال الذهبي : لم يدركه ، وقال الحافظ ابن حجر : وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة [الكاشف ٣٠٠/٣ ، تهذيب ابن حجر : ١٠٩/١٢ ، التقريب ص ٦٤٤] .

درجة الحديث : ضعيف ؛ لجهالة أبي سعيد الحميري ، وللانقطاع بينه وبين معاذ أيضا ، وقد صححه الحاكم فقال : صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن السكن !! وتعقب ابن حجر ذلك فقال : فيه نظر ؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد [التلخيص الحبير ١٥٥/١] . وأما شاهده من حديث ابن عباس ففيه علتان : ضعف ابن لهيعة ، إبهام راويه عن ابن عباس ، لكن يشهد لبعض متنه حديث أبي هريرة عند مسلم (٦٨/٢٦٩) ، ولفظه : «اتَّقُواْ اللَّعَّانَيْنِ» ، قالوا : وما اللعَّانان ؟ قال : «الذي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ أو في ظِلِّهِم» .

(١) **لفظ الحديث**: «لا يخرُجُ الرَجُلانِ يَضْرِبَانِ الغائطَ كاشفَيْن عن عَوْرَتِهما يَتَحَدَّثانِ فإن اللّهَ يمقُتُ على ذلك» .

تخريجه : أخرجه أبو داود ك : الطهارة ، ب : كراهية الكلام عند قضاء الحاجة ٢٣/١ (١٥) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٠٠/١ ـ عن عبيد اللّه بن عمر بن ميسرة ، حدثنا ابن مهدي ، حدثنا عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن عياض ، حدثني أبو سعيد ، مرفوعاً ، بلفظه . قال أبو داود : «لم يُسنده إلا عكرمة بن عمار» .

▪ وأخرجه النسائي في «الكبرى» ك : الطهارة ، ب : النهي للمُتَغوِّطَيْن أن يتحدَّثا ٧٠/١ (٣٣) ، وأحمد في «المسند» ٣٦/٣ ، وأبو نعيم في «الحلية» ٤٦/٩ ، والبيهقي في «السنن» ٩٩/١ ـ ١٠٠ ، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٠) كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن عكرمة ، بهذا الإسناد . ووقع عند النسائي : «عَوْرَتَيْهما» .

▪ وأخرجه ابن ماجه ك : الطهارة ، ب : النهي عن الاجتماع على الخلاء (٣٤٢) من طريق عبد اللّه بن

رجاء ، وسلم بن إبراهيم الوراق .

▪ وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» عقب الرواية (٧١) ، والحاكم ١٥٧/١ (٥٦٠) ، والبيهقي في «السنن» ١٠٠/١ من طريق سَلْم الوراق وحده . وقد تصحف «سلم» في مطبوعة سنن البيهقي إلى : «مسلم» .

▪ وأخرجه النسائي في الموضع السابق من «الكبرى» (٣٢) ، وابن ماجه في «الموضع السابق» (٣٤٢) ، والحاكم ١٥٧/١ (٥٥٩) من طريق سفيان الثوري . ثلاثتهم عن عكرمة بن عمار ، به . ووقع اسم عياض ابن هلال عند ابن ماجه من طريق عبد اللّه بن رجاء : هلال بن عياض ، ومن طريق سفيان الثوري : عياض بن عبد اللّه . ورواية النسائي والرواية الثانية للحاكم مختصرتان .

▪ وأخرجه البيهقي ١٠٠/١ ، والحاكم ١٥٨/١ من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسلاً .

▪ وأخرجه النسائي في الموضع السابق من «الكبرى» ٧٠/١ (٣١) ، والطبراني في «الأوسط» ١٥٤/٢ (١٢٨٦) من طريق محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عقيل ، حدثني جدي ، حدثنا عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، بنحوه .

دراسة الإسناد :

○ عبد الرحمن بن مهدي : ابن حسان العنبري ، ثقة ثبت حافظ ، تقدم حـ (٧٦) ـ ص ٢٨٩ .

○ عكرمة بن عمار : العجلي ، أبو عمار اليمامي ، وثقه أيوب السختياني والعجلي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي ابن المديني وأحمد بن صالح المصري وأبو داود وأبو زرعة الدمشقي وابن عمار وعلي بن محمد الطُّنافَسي وإسحاق بن أحمد بن خلف البخاري الحافظ والدارقطني وغيرهم ، وأجمعوا على اضطراب روايته عن يحيى بن أبي كثير ؛ وإنما تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان وغيره من أجل ذلك . وتفرد أبو حاتم برميه بالتدليس وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر وعدَّه ابن حجر في المرتبة الثالثة من «المدلسين» . فالأظهر ـ والله أعلم وأبصر ـ أنه ثقةٌ إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير فهي ضعيفة لاضطرابه فيها ، روى عن طاوس والقاسم بن محمد ويحيى بن أبي كثير ، وعنه روح بن عبادة والثوري وابن مهدي وسلم الوراق ، مات قبيل (١٦٠هـ) ، أخرج له الستة إلاّ البخاري [علل أحمد ١٤/١ ، ٤٢ ، ١٢٠ ، تاريخ البخاري الصغير ١٣٩/٢ ، تاريخ ابن معين للدوري ٤١٤/٢ ، الجرح والتعديل ١٠/٧ ، الكامل لابن عدي ١٩١٠/٥ ، الضعفاء للعقيلي ٣٧٨/٣ ، تهذيب ابن حجر ٢٦١/٧ ، التقريب ص ٣٩٦ ، تحرير التقريب ٣١/٣ ـ ٣٢] .

○ يحيى بن أبي كثير الطائي ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت لكنه يرسل ، روى عن جابر وأنس مرسلاً ،

وأسند عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وعنه هشام الدستوائي وهمام بن منبِّه ، ت ١٢٩هـ [الكاشف ٢٣٣/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٦٨/١١ ، التقريب ص ٥٩٦] .

- هلال بن عياض الأنصاري ، وقيل : عياض بن هلال وهو الصواب ، روى عن أبي سعيد الخدري ، ولم يروِ عنه سوى يحيى بن أبي كثير ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال الحاكم : شيخ من التابعين مشهور من أهل المدينة وقع إلى اليمامة !! في حين قال الذهبي : لا يُعرف ، وقال ابن حجر : مجهول . **أقول :** الحكم بجهالة عياض هو الراجح لأن الشهرة لا تثبت للراوي إلا بإطباق الناس أو بتعدُّد الرواة عنه ـ كما هو معلوم لدى أهل هذا الشأن ـ فقول الأستاذ أبي عبد اللّه الحاكم عنه إنه شيخ مشهور ! فيه ما فيه [الثقات لابن حبان ٢٦٥/٥ ، المستدرك ١٥٧/١ ، ميزان الاعتدال ٣٠٧/٣ (٦٥٤٣) ، تهذيب التهذيب ٢٠٢/٨ ، التقريب ص ٤٣٧] .

درجة الحديث : الحديث صحيح لغيره ، وهذا إسنادٌ ضعيف ؛ فيه عللٌ ثلاث :

١. اضطراب رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير فيما ذكر أئمة الجرح والتعديل .
٢. جهالة عياض بن هلال ، فلم يذكر في الرواة عنه سوى يحيى بن أبي كثير ، وقال الذهبي في «الميزان» : لا يعرف ، وقال ابن حجر في «التقريب» مجهول ، والأرجح في اسمه أنه عياض بن هلال فيما ذكر البخاري وابن أبي حاتم والخطيب وغيرهم ، وقال محمد بن يحيى الذهلي : الصواب عياض بن هلال ، وقال ابن حبان في «الثقات» : من زعم أنه هلال بن عياض فقد وَهِمَ ، وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (٧١) : أحسب الوهم فيه من عكرمة بن عمار حين قال : هلال بن عياض [وينظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٠٠/١] ، وقال المزِّي : وقيل عياض بن عبد اللّه ، وقال الحاكم في «المستدرك» ١٥٧/١ : «وقد كان عبد الرحمن بن مهدي يحدّث به عن عياض بن هلال ، ثم شكّ فيه فقال : هلال بن عياض ، رواه عن عبد الرحمن بن مهدي عليٌّ ابنُ المديني وعبيد اللّه بن عمر القواريري ومحمد بن المثنى ؛ فاتفقوا على «عياض بن هلال» وهو الصواب» إهـ .
٣. اضطرابه ؛ فقد قال الدارقطني في «العلل» ٢٣٨/٣ وقد سئل عن هذا الحديث : يرويه يحيى بن أبي كثير ، واختلف عنه : فرواه عكرمة بن عمار ، واختلف عن عكرمة أيضاً : فرواه الثوري عن عكرمة عن يحيى عن عياض بن هلال ، عن أبي سعيد ، وكذلك قال عبد الملك بن الصباح ، عن عكرمة . وقال عُبيد بن عَقيل : عن عكرمة بن عمَّار ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . وقال أبان بن يزيد العطار : عن يحيى ، عن عبد اللّه بن أبي قتادة ، عن أبيه ، وقال مسكين بن بكير : عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد اللّه ،

١٢١ ـ وفي حديث زَيدِ بن أَرقمَ رضي الله عنه : «إِنَّ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرةٌ» (١) .

وقال غير مسكين : عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير (مرسلاً) . وأشبهها بالصواب : حديث عياض بن هلال ، عن أبي سعيد . انتهى محل الغرض منه .

لكن يشهد للنهي عن «كشف العورات» قولُه صلى الله عليه وسلم : «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم (٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ويشهد للنهي عن «التحدُّث أثناء قضاء الحاجة» حديثُ ابن عمر عند مسلم أيضاً (٣٧٠) وفيه : «أن رجلاً مرَّ ورسولُ اللّه صلى الله عليه وسلم يبول ، فسلّم ، فلم يرُدَّ عليه» . **أقول :** هذا في ردِّ السلام وهو واجب !

(١) **تتمة الحديث** : «. . فإذا أتى أَحَدُكُم الْخَلاءَ فليَقُلْ : أَعُوذُ باللّهِ مِنْ الْخُبُثِ والْخَبائِثِ» .

هذا حديثٌ تفرّد به قتادة ورواه عنه : شعبة ، وسعيد بن أبي عروبة ، ومعمر ، وهشام الدستوائي ، واختلفوا عليه فيه :

- فرواه شعبة عنه ، فقال : عن النضر بن أنس ، عن زيد بن أرقم . رواه عن شُعبةَ كلٌّ من : محمد بن جعفر (غُندَر) ، وحجاج ، وعبد الرحمن بن مهدي .
- ورواه سعيد بن أبي عروبة عنه ، فقال : عن القاسم الشيباني ، عن زيد بن أرقم . رواه عن سَعيدٍ كلٌّ من : أسباط بن محمد ، وعبد الوهاب الخفّاف ، وعبدة بن سليمان ، وعبد الأعلى السامي ، ويزيد بن زريع ، وعلي بن عاصم . لكن خالفَهم ابنُ عُليَّة ـ كما سيأتي مفصلاً في التخريج ـ فقال : عن النضر بن أنس بَدَلَ القاسم الشَّيباني ، وكلهم روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط عدا الأخير [ينظر : تهذيب ابن حجر ٢/٣٣ـ ٣٥ ، تحرير التقريب ٢/٣٨] .
- ورواه معمر عنه ، فقال : عن النضر بن أنس ، عن أبيه أنس بن مالك . رواه عن مَعْمَرٍ : عبدُ الرزاق عند الطبراني في «الدعاء» (٣٥٥) .
- ورواه هشام الدستوائي ـ كما ذكر الترمذي في «جامعه» ١/١١ ـ فقال : عن قتادة ، عن زيد بن أرقم .

وقد عَدّ الترمذي هذا الاختلافَ اضطراباً ، فقال : وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطرابٌ ، ثم ساقه . وقال في «العلل الكبير» ١/٨٤ : «سألت محمداً (يعني البخاري) أيُّ الروايات عندنا أصحُّ ؟ قال : لعل قتادة سمعه منهما جميعاً عن زيد ابن أرقم ، ولم يقضِ في هذا بشيءٍ» إهـ . أيْ أن البخاري أراد بقوله هذا دَفْعَ الاضطرابِ عن إسناد هذا الحديث ؛ لأن قول معمر فيه : عن أنس بن مالك وهمٌ ، فيما نقله البيهقي في «سننه» ١/٩٦ عن الإمام أحمد . ورواية الدستوائي فيها انقطاعٌ ، فتمحّض من هذه الروايات روايتا

شعبة وسعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة . ولم يقطع البخاري باضطرابهما ، وإن لم يوافقه الترمذي ، وصححهما ابن حبان ٢٥٣/٤ بإثر الرواية (١٤٠٦) ، فقال : الحديث مشهور عن شعبة وسعيد جميعاً ، وهو ما تفرّد به قتادة . أقول : وتابعه على تصحيحهما الحاكم في «المستدرك» ١٨٧/١ فقال : وكلا الإسنادين من شرط الصحيح ، ووافقه الذهبي .

تخريج الحديث : أخرجه أبو داود ك : الطهارة ، ب : ما يقول إذا دخل الخلاء ١٩/١ (٦) قال : حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن زيد بن أرقم ، به .

▪ وأخرجه الطيالسي (٦٧٩) ـ ومن طريقه ابن خزيمة في «صحيحه» (٦٩) ، والبيهقي في «السنن» ٩٦/١ ـ ، والطبراني في «الكبير» ٥/(٥٠٩٩) ، وفي «الدعاء» (٣٦١) ، والحاكم ١٨٧/١ عن عمرو بن مرزوق ، عن شعبة ، به . ولفظ الطبراني والحاكم : «فليقل : أعوذ باللّه من الرجس النجس الشيطان الرجيم» .

▪ وأخرجه ابن ماجه ك : الطهارة ، ب : ما يقول إذا دخل الخلاء ١٠٨/١ (٢٩٦) ، والترمذي في «العلل» ٨٢/١ ، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٠٣) ، وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٥) ، والإمام أحمد ٣٦٩/٤ ، وابن خزيمة ٣٨/١ (٦٩) ، من طريق محمد بن جعفر ـ وقَرَن به الإمام أحمد حَجَّاجاً ـ عن شعبة ، به .

▪ وأخرجه أبو يعلى (٧٢١٩) ، وابن خزيمة (٦٩) ، وابن حبان ٢٥٥/٤ (١٤٠٨) ، والحاكم ١٨٧/١ من طُرقٍ ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن زيد بن أرقم ، عن رسول اللّه ﷺ ، بلفظه .

▪ وأخرجه ابن ماجه ١٠٨/١ بعد (٢٩٦) ، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٠٦) ، وفي «اليوم والليلة» (٧٨) ، وابن أبي شيبة ١/١ و ٤٥٢/١٠ ، والطبراني ٥/(٥١١٥) من طريق عَبدةَ بنِ سليمان . وابن ماجه أيضاً بإثر (٢٩٦) من طريق عبد الأعلى ، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٠٥) ، وفي «اليوم والليلة» (٧٧) ، والطبراني (٥١١٥) ، وفي «الدعاء» (٣٦٣) ، والحاكم في «المستدرك» ١٨٧/١ من طريق يزيد بن زُريع .

▪ وأخرجه أحمد ٣٧٣/٤ ، والحاكم ١٨٧/١ ، والخطيب في «التاريخ» ٣٠١/١٣ من طريق عبد الوهاب الخفّاف ، وقرنه أحمد بأسباط بن محمد القرشي ، وأخرجه الخطيب ٣٠١/١٣ من طريق علي بن عاصم . ستَّتُهُم عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن القاسم الشيباني ، عن زيد بن أرقم ، مرفوعاً ، بلفظه .

▪ وأخرجه ابن حبان (١٤٠٦) من طريق عيسى بن يونس ، عن شعبة (كذا) ، عن قتادة ، عن القاسم الشيباني ، به . ولفظ «شعبة» الوارد في إسناده ـ كذا ورد في «الإحسان» ٢٥٢/٤ ، وفي «إتحاف المهرة» ٥٨٥/٤ ـ متصحّفٌ عن «سعيد» ـ يعني ابنَ أبي عروبة ـ بلا شك ؛ لأن سعيداً هو الذي رواه من طريق القاسم الشيباني ، أما شعبة فإنما رواه من طريق النضر بن أنس ـ كما سبق في تخريجه مفصّلاً ـ ، وقد روى العقيلي في «الضعفاء» ٤٧٧/٣ عن علي ابن المديني قوله : سمعت يحيى (يعني القطان) وقيل له : تحفظ

حديث قتادة «إنَّ هذه الحُشُوشَ محتَضَرَةٌ» ؟ قال : لا . فقلت له : إنما كان شعبة يحدثه عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن زيد بن أرقم . وكان ابن أبي عروبة يحدثه عن قتادة ، عن القاسم بن عوف الشيباني ، عن زيد بن أرقم . فقال يحيى : «شعبةُ لو علم أنه عن القاسم الشيباني لم يحمله» . قلت : لمَ ؟ قال : «إنه تركه ، وقد كان رآه» . **أقول :** وعلى هذا فيُضاف راوٍ سابع من حَمَلة حديث ابن أبي عروبة ، هو عيسى بن يونس - وهو ابن أبي إسحاق السبيعي - .

وخالفهم إسماعيل بنُ عُليةَ ، فقال : حدثني ابن أبي عَروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن زيد .

- أخرجه كذلك النسائي في «الكبرى» (٩٩٠٤) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٦) - ، والطبراني في «الكبير» (٥١٠٠) ، وفي «الدعاء» (٣٦٢) كلاهما من طريق مؤمَّل بن هشام ، عن ابن عُلية ، به .
- وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥١١٤) ، وفي «الدعاء» (٣٦٤) من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن القاسم الشيباني ، عن زيد بن أرقم .

دراسة الإسناد :

- عمرو بن مرزوق : الباهلي ، أبو عثمان البصري ، ثقة فاضل له أوهام ؛ ولذلك تكلم فيه علي ابن المديني وغيره ، وقد وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم ، روى عن مالك وشعبة والحمادين وغيرهم ، وعنه البخاري مقروناً بغيره ، وأبو داود وبُندار (محمد بن بشار) وآخرون ، ت ٢٢٤ هـ [الجرح والتعديل ٢٦٣/٦ ، الكاشف ١٦٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٩٩/٨ ، التقريب ص ٣٥١ ، خلاصة التذهيب ٢٩٣] .
- شعبة : ابن الحجَّاج العَتَكي ، أبو بسطام ، ثقة حافظ متقن ، تقدمت ترجمته في «المقدمة» ص ٦٨ .
- قتادة : ابن دعامة بن قتادة السدوسي البصري ، ثقة ثبت لكنه مدلس ، تقدم في المقدمة ص ٧٣ .
- النضر بن أنس : ابن مالك الأنصاري ، تابعي ثقة ، روى عن أبيه وابن عباس وزيد بن أرقم ، وعنه قتادة وابن أبي عروبة ، أخرج حديثه الجماعة [الكاشف ١٧٩/٣ ، التقريب ص ٥٦١] .
- زيد بن أرقم : ابن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أول مشاهده الخندق وقيل المريسيع ، واستصغر يوم أُحُد ، وغزا مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبع عشرة غزوة ، وشهد صفّين مع علي رضي الله عنه ، تُوفي بالكوفة سنة ٦٦ هـ أو ٦٨ هـ [مشاهير علماء الأمصار (٢٩٦) ، الاستيعاب (٨٤٢) ، الإصابة ٥٤٢/١ (٢٨٨٠)] .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، وقتادة وإن كان مدلّساً فقد صرح بالسماع - كما في رواية ابن حبان - ، وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم بإسناديه جميعاً . وتقدم ذكر سؤال الترمذي للبخاري عنه ومناقشته فيه ، وإيماء البخاري إلى تصحيح سماع قتادة لهذا الحديث من النضر بن أنس والقاسم الشيباني . وهذا أولى من الحكم باضطرابه .

الحُشُوش : جمع حشٍّ [(١)] ، وهو البستان من النخيل ، ثم كُنيَ به عن المُستَرَاح ، ومعنى مُحتَضَرَة : أن الشيطان يحتضِرُها ، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام رتّب على إتيانها [(٢)] الأمر بالاستعاذة ؟.

١٢٢ ـ وفي حديث عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ : «غُفْرَانَكَ» [(٣)] . وهو بمعنى المغفرة ، ونَصْبُهُ لأنه

---

(١) الحشّ ـ مثلث الحاء المهملة ـ ويجمع على حشوش وحُشَّان ، كضيف وضيفان ، وهو : الكَنيف ، وأصل الحشوش جماعة النخل الكثيفة ، كانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكُنُف في البيوت [ينظر نحوه في : معالم السنن للخطابي ١/١٧ ، النهاية في غريب الحديث ١/٣٩٠ ، الكاشف للطيبي ق٧٩/ب] . ومن ذلك حديث «نهى أن تؤتى النساء في مَحَاشِّهِنَّ» ، كنى بالمحاشِّ عن الأدبار كما يُكنى بالحشوش عن مواضع الغائط . [ينظر : النهاية في غريب الحديث ١/٣٩٠] .

(٢) سقطت «إتيانها» من (ع) و (م) .

(٣) **نص الحديث** : قالت عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ : كان النبيُّ ﷺ إذا خَرَجَ مِنْ الخلاءِ قال : «غُفْرَانَكَ» .

تخريجه : أخرجه الإمام أحمد بن حنبل ٦/١٥٥ قال : حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه ، حدثتني عائشة ، به .

- وأخرجه أبو داود ك : الطهارة ، ب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ١/٣٠ ، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٢) ، والبيهقي في «السنن» ١/٩٧ ، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٨) من طريق هاشم بن القاسم ، بهذا الإسناد ، نحوه .
- وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٣) ـ وعنه الترمذي في الطهارة ، ب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ١/١٢ (٧) ـ ، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٠٧) ـ وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٩) ـ ، وابن أبي شيبة ١/٢ ـ وعنه ابن ماجه في الطهارة ، ب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ١/١١٠ (٣٠٠) ـ ، والدارمي (٦٨٠) ، وابن خزيمة (٩٠) ، وابن حبان ٤/٢٩١ (١٤٤٤) ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٣)، والحاكم في «المستدرك» ١/١٥٨ ، والبيهقي في «السنن» ١/٩٧ ، وفي «السنن الصغير» (٧٣) ، والمِزّي في ترجمة يوسف بن أبي بردة من «تهذيب الكمال» من طرق عن إسرائيل ، به .

دراسة الإسناد :

- هاشم بن القاسم : ابن مسلم الليثي ـ مولاهم ـ البغدادي ، أبو النضر ، مشهور بكنيته ، ولقبه قيصر ، ثقة ثبت صاحب سنة ، روى عن ابن أبي ذئب وعكرمة بن عمار ، وعنه أحمد والحارث بن أبي

مفعول به [1] ، والتقدير : أَسألُ غفرانَك ، ووجهُ تعقيبه للخروج عن المستحَمّ : أنه كان مشغولاً بما يمنعه من ذكر اللّه تعالى [2] ؛ وهو نتيجة شَرَهِهِ على الطعام ، واشتغاله بقضاء الشهوات [1] .

أسامة وآخرون ، ت ٢٠٧ هـ أخرج حديثه الجماعة [الكاشف ١٩١/٣ ، التقريب ص ٥٧٠] .

- إسرائيل : ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة تُكلِّم فيه بلا حجة . روى عن جده ويوسف بن أبي بردة وعدة ، وعنه وكيع وابن مهدي وعبد الرزاق وأمم ، ت ١٦٠ هـ [تهذيب التهذيب ١٣٣/١ ـ ١٣٤ ، التقريب ص ١٠٤] .
- يوسف بن أبي بردة : ابن أبي موسى الأشعري ، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم ، وقال الحافظ : «مقبول» ، والأقرب أنه «صدوق حسن الحديث» ؛ فقد وثقه ابن حبان والعجلي والذهبي ، وصحح حديثه أبو حاتم الرازي وابن حبان والحاكم وقال : «من ثقات آل أبي موسى ولم نجد أحداً طَعن فيه» ، روى عن أبيه ، وعنه إسرائيل بن يونس وسعيد بن مسروق الثوري [الجرح والتعديل ٢٢٦/٩ ، الثقات لابن حبان ٦٣٨/٧ ، الثقات للعجلي ص ٤٨٥ ، مستدرك الحاكم ١٥٨/١ ، الكاشف ٢٦٠/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٩٠/١١ ، التقريب ص ٦١٠ ، تحرير التقريب ١٣٢/٤] .
- أبو بردة : ابن أبي موسى الأشعري ، قيل : اسمه عامر أو الحارث ، ثقة ، تولي قضاء الكوفة ، روى عن أبيه وعلي والزبير وغيرهم ، وعنه بنوه عبد الله ويوسف وسعيد وبلال وسبطه بلال بن عبد اللّه ، ت ١٠٤ هـ ، روى له الجماعة [الكاشف ٢٧٣/٣ ، التقريب ص ٦٢١] .
- عائشة بنت أبي بكر : أفضل أزواج النبي ﷺ بعد خديجة ، تقدمت ترجمتها ص ١١ .

درجة الحديث : إسناده حسن ؛ قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة ، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ عن النبي ﷺ . قال الشيخ أحمد شاكر : وغرابته لانفراد إسرائيل به وإسرائيل ثقة حجة [سنن الترمذي ١٢/١] ، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه أصح حديث في الباب [العلل ٤٣/١] ، وصححه ابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي [المستدرك ١٥٨/١] ، وصححه النووي في «الأذكار» ص ٢٨ ، وابن سيد الناس في «النفح الشذي» ٤٣٤/١ ، وحسنه السخاوي في «فتح المغيث» ١٨٨/١ ، وصححه الألباني في «الإرواء» ٩٠/١ ، وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٣٣٠/١ ونقل تعليق الترمذي السابق !! والمرجح تحسين الحديث ، واللّه أعلم .

(١) سقطت «به» من (م) .

(٢) في (م) و (ي) : «الذكر» بدل «ذكر الله تعالى» .

١٢٣ ـ وعن حُذيفة رضي الله عنه : «أنه عليه الصلاة والسلام أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قائماً» (٢) .

السُّباطةُ (٣) : قُمَامةُ البيت في الأصل ، ثم استُعمل لَمَطْرَحها ومُلقَاها مَجازاً ، ثم تُوُسِّع فاستُعمل للفِناء . والحديث دليلٌ على أنّ نَهيَهُ عليه الصلاة والسلام عُمرَ ـ رضي اللّه عنه ـ (٤) عن ذلك ؛

(١) تابع الشارحَ على هذا الوجه في التعليل كل من : الخطّابي في «معالم السنن» ١/ ٣١ ، والهروي في شرحه ق٢٧ ، وهو اختيار البغوي في «شرح السنة» ١/ ٣٧٩ ، واستحسنه العيني من بين سائر الأوجه [عمدة القاري ٢/ ٢٥٥] . وذكر شهاب الدين التوربشتي وجهاً آخر وهو : «أنه لما وجد نفسه البشرية قاصرة عن الوفاء بشُكر أنعُم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب ، وتقديره القوى المفطورات لمصلحة البدن وتذويب الغذاء من حين التناول إلى أوان المخرج فلجأ إلى الاستغفار اعترافاً بالقصور عن بلوغ حق تلك النعمة [الميسر ق ٦٩/م] . ثم أضاف ابن سيد الناس وجهاً ثالثاً وهو : «أن يكون هذا خرج منه عليه الصلاة والسلام مخرج التعليم في حالتي الدخول والخروج ، فحق من خرج سالماً مُعاذاً مما استعاذ فيه من الخُبث والخبائث أن يؤدّي شكر نعمة اللّه ، وأن يستغفر اللّه خوفاً ألاّ يؤدي شكر تلك النِّعم» [النفح الشذي ١/ ٤٤٦] .

(٢) **لفظ الحديث** : «كنت مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً فتنحَّيتُ ، فقال : اُدنُهْ ، فدنوت حتى قمت عند عقبيه ، فتوضأ فمسح على خفيه» . رواه البخاري ك : الوضوء ، ب : البول قائماً وقاعداً ١/ ٣٢٨ (٢٢٤) ، ومسلم ك : الطهارة ، ب : المسح على الخفين ١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ (٢٧٣/٧٣) .

تنبيه : هكذا وقع هذا الحديث ضمن قسم «الحسان» ، وهو من أحاديث قسم «الصحاح» .

(٣) السُّبَاطة ـ بضم السين المهملة بعدها موحدة مخففة ـ هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها ، وتكون في الغالب سهلةً لا يرتد فيها البول على البائل [معالم السنن ١/ ٢٧ ، النهاية ٢/ ٣٣٥ ، الفتح ١/ ٢٣٨] ، وذكر البغوي أن السباطة تكون ـ في الأغلب ـ مرتفعة عن وجه الأرض [شرح السنة ١/ ٣٨٧] ، والإضافة في قوله «سُباطة قومٍ» ليست إضافة مِلكٍ ، وإنما كانت في ديارهم ومحلتهم وكانت مواتاً مباحةً ، وقيل : بل كانت ملكاً لهم وإنما بال بها النبيُّ عليه الصلاة والسلام إما لأنه علم إذنهم له بذلك ، أو لكونه مما يتسامح فيه ، أو لأنه يعلم بإيثارهم إياه بذلك ، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم . وهذا وإن كان صحيح المعنى لكن لم يُعهَد ذلك عن سيرته ومكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم . فالأول أولى ، واللّه أعلم [الميسر ق٤١/أ ، عمدة القاري ٣/ ١٠ ، فتح الباري ١/ ٣٢٨] .

(٤) حديث عمر قال : رآني رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أبول قائماً ؛ فقال : «يا عمر لا تَبُل قائماً» رواه ابن ماجه

للتأديب[1] والتنزيه ، لا للحُرمَة ، وقيل : ذلك للحُرمَة ، وفِعْلُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لعُذرٍ[2] .

في الطهارة ، ب : في البول قائماً (٣٠٨) ، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٠٢ ، والحاكم ١/ ١٨٥ من طرق ، عن ابن جريج ، عن عبد الكريم بن أبي أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، به . وسنده ضعيف لضعف عبد الكريم بن أبي أمية [الكاشف ٢/ ١٨١ ، التقريب ص ٣٦١] . والحديث قد أخرجه ابن حبان (١٤٢٣) من طريق هشام بن يوسف ، عن ابن جُريج ، عن نافع ، عن ابن عمر . فأسقط عبد الكريم بن أبي المخارق وأسقط عمر أيضاً ، وقال بإثره : «أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر» ، قال البوصيري : «هذا إسناد ضعيف ؛ عبد الكريم متفق على تضعيفه ، وقد تفرد بهذا الخبر، وعارضه خبر عبيد اللّه بن عمر العُمري الثقة المأمون المجمع على ثقته (أي رواه موقوفاً ولم يرفعه) ، ولا يُعتبر بتصحيح ابن حبان هذا الخبر» وساق سند ابن حبان للحديث وكلامه المتضمن تخوّفه من تدليس ابن جُريج فيه وأعقبه بقوله : «وقد صح ظنه ؛ فإن ابن جريج إنما سمعه من ابن أبي المخارق كما ثبت في رواية ابن ماجه هذه والحاكم في «المستدرك» ١/ ١٨٥ واعتذر عن تخريجه بأنه إنما أخرجه في المتابعات» [مصباح الزجاجة ١/ ٤٥] .

أقول : حديث عبيد اللّه العمري المشار إليه أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٠٣) ، والبزار (٢٤٤) ، من طرقٍ عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : «ما بلتُ قائماً منذ أَسلَمتُ» . وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، ونسبه الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٠٦ إلى البزار وقال : رجاله ثقات . وعلّقه الترمذي ١/ ١٧ (١٢) وقال : «وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه ، ورَوى عبيد اللّه ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: قال عمر : ما بلتُ قائماً منذ أسلمت . وهذا أصح من حديث عبد الكريم» إهـ .

- وقد روى ابن ماجه ١/ ١١٢ (٣٠٩) ، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٠٢ عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبول قائماً» لكن في سنده عدي بن الفضل وهو متروك [التقريب ص ٣٨٨] فلا يصلح شاهداً لهذا الحديث ، قال الحافظ ابن حجر : لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء [فتح الباري ١/ ٢٣٠] .

(١) سقطت «للتأديب» من (ي) .

(٢) يشير الشارح إلى ما رُوي عن الشافعي لما سأله حفص الفرد عن الفائدة في بوله قائماً ؟ فأجاب بأن العرب كانت تستشفي لوجع الصُلب بذلك فلعله كان به . وذكر نحو ذلك عن الإمام أحمد [سنن البيهقي ١/ ١٠١ ، عمدة القاري ٣/ ١١ ، فتح الباري ١/ ٣٣٠] . وقد أخرج الحاكم «المستدرك» ١/ ١٨٢ ، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٠١ كلاهما من طريق حماد بن غسان الجُعفي ، عن معن بن عيسى ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما بال قائماً لجرح كان في مَأْبِضه .

والمأبض ـ بهمزة ساكنة ـ : باطن الركبة . فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود . قال الحاكم : صحيح تفرد به حماد بن غسان ورواته كلهم ثقات ! وتعقبه الذهبي بأن حماداً ضعفه الدارقطني ، وقال البيهقي : حديث لا يثبت مثله ، ونقل ابن حجر والعيني تضعيف الدارقطني له ، وضعفه ابن عساكر في كتابه «مجموع الرغائب وذكر أحاديث مالك الغرائب» [عمدة القاري ١١/٣] . ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن كثير مما علل به الفقهاء فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك . **كمثل قول بعضهم** : إن السُباطة رخوةٌ يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء . **وقول آخرين** : إن البول قائماً يؤمَن معه خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريباً من الديار ، ويؤيِّده ما روي أن عمر رضي الله عنه بال قائماً ثم قال : «البول قائماً أحصن للدبر» أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٢٣ مختصراً ، والبيهقي في «السنن» ١/١٠٢ بلفظه قال : أنبأني أبو عبد اللّه الحافظ إجازةً ، أنبأنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبأنا عبد اللّه بن محمد ، حدثنا إسحاق ، أنبأنا سفيان ، عن مطرِّف ، عن سعيد بن عمرو بن سعيد قال : قال عمر .. فذكره . وهذا إسناد صحيح ؛ رجاله ثقات أبو عبد اللّه الحافظ هو الحاكم النيسابوري صاحب «المستدرك» ، وأبو بكر بن إسحاق هو أحمد بن إسحاق الضُبعي : إمام ثقة [السير ١٥/٤٨٣] ، وعبد اللّه بن محمد ـ هو ابن شيرويه المطّلبي ـ وهو إمام حافظ ثقة [تذكرة الحفاظ ٢/٧٠٥ ، السير ١٤/١٦٦] ، وإسحاق هو ابن راهويه ، وسفيان هو ابن عيينة ، ومطرف هو ابن طريف أبو بكر الكوفي ثقة فاضل [تهذيب التهذيب ١/١٥٦ ، التقريب ص ٥٣٤] ، وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي ثقة [التقريب ص٢٣٩] . وقيل : لأنه لم يجد مكاناً للقعود فاضطر للقيام ؛ لأن السباطة لا تمكن الشخص من القعود إلا إذا جعل الطرف المرتفع منها وراء ظهره ، وحينئذ ستبدو للمارة عورته ، فإن استقبلها بوجهه خيف عليه أن يقع على ظهره مع احتمال ارتداد البول على وجهه [وينظر : ابن حبان (٤/٢٧٤ ـ إحسان) ، الميسّر للتوربشتي : ق ٣٥] . والراجح في ذلك ما استظهره الحافظ ابن حجر من أنه لبيان الجواز ، وأن أكثر أحواله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البول عن قعود ، واللّه أعلم .

- هذا وقد سلك أبو عوانة في «صحيحه» وابن شاهين فيه مسلكاً آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ ، واستدلوا لقولهم بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «ما بالَ رسولُ اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائماً منذ أُنزل عليه الفرقان» [رواه أبو عوانة والحاكم] ، وبحديثها أيضاً : «من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلاّ قاعداً» . والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها على ما وقع منه في البيوت ، وأما في غير البيوت فلم تطّلع عليه ، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة ، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة (يشير إلى ما أورده من حديث عصمة بن مالك قال : خرج علينا رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض سِكَك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم فقال : «يا حذيفة استرني» . فذكر الحديث وعزاه إلى الطبراني وسكت عنه فهو

باب السواك

من الصحاح :

١٢٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرتُهُم بتأخيرِ العِشاءِ ، وبالسِّواكِ عندَ كُلِّ صَلاةٍ» [١] .

«لولا» : تدلّ على انتفاء الشيء لثبوت غيره ، والحقيقة أنها مركبة من «لَوْ» و «لا» ، و «لو» تدلّ على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ، فتدل ها هنا مثلاً على انتفاء الأمر لانتفاء نفي المشقّة ، وانتفاء النفي ثبوت ؛ فيكون الأمر منتفياً لثبوت المشقة . ومعنى «أَشُقُّ» : أُثقِلُ [٢] .

وفيه دليل على أن الأمر للوجوب [٣٥/ب] لا للندب من وجهين :

أحدهما : أنه نفَى الأمر مع ثبوت الندبية ، ولو كان للندب لما جاز ذلك .

وثانيهما : أنه جَعل الأمر ثِقْلاً ومشقّة عليهم ؛ وذلك إنما يتحقّق إذا كان دليلاً على الوجوب .

١٢٥ ـ وقال حذيفة رضي الله عنه : «كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ مِنْ التَهَجُّدِ [٣] يَشُوصُ فَاهُ بالسِّواكِ» [٤] .

حديث حسن عنده على قاعدته فيما يورده في «الفتح» ويسكت عنه) قال : فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن ، وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت أنهم بالوا قياماً ، وهو دالٌّ على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ، والله أعلم» [ينظر : فتح الباري ١/ ٣٣٠ (٢٢٥ ، ٢٢٦)] .

(١) أخرجه بهذا اللفظ : النسائي في المواقيت ، ب : ما يستحب من تأخير العشاء ١/ ٢٦٦ ، وأخرجه أبو داود ك : الطهارة ، ب : السواك ١/ ٤٠ ، وأحمد ٢/ ٢٤٥ بنحوه مع زيادة بآخره ، وأصل الحديث في الصحيحين دون قوله «بتأخير العشاء» . ينظر : صحيح البخاري ك : الجمعة ، ب : السواك يوم الجمعة ٢/ ٣٧٤ (٨٨٧) ، وصحيح مسلم ك : الطهارة ، ب : السواك ١/ ٢٢٠ (٤٢/ ٢٥٢) .

(٢) ينظر : القاموس بترتيب الزواوي ٢/ ٧٣٨ ، لسان العرب ١٠/ ١٨٣ .

(٣) في (ع) : «للتهجد» بدل «من التهجد» ، والمثبت من باقي النسخ ومن مصادر التخريج .

(٤) أخرجه البخاري ك : الوضوء ، ب : السواك ١/ ٣٥٦ (٢٤٥) ، وفي التهجد (١١٣٦) ، ومسلم ك : الطهارة ، ب : السواك ١/ ٢٢٠ (٤٦/ ٢٥٥) . وسياقة تمام الحديث من (ع) .

«التَهَجُّد» : إزالة الهُجُود وهو النوم [(١)] . وشَاصَ يَشُوصُ شَوْصاً [(٢)] : إذا غَسَلَ وتَنَظّفَ [(٣)] .

١٢٦ ـ وعن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ ، أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال : «عَشْرٌ من الفِطْرةِ : قَصُّ الشارب ، وإعفاءُ اللِّحْيَة ، والسواكُ ، واستنشاق الماء ، وقصّ الأظفار ، وغَسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص [(٤)] الماء يعني الاستنجاء» . قال الراوي : ونسيتُ العاشرة إلا أن تكون المضمضة [(٥)] .

«الفطرة» : السُنّة ، والمعنى : أنها من سُنّة إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؛ أي من السنة التي فُطر إبراهيم على التديّن بها ، أو فُطر الناس عليها ورُكِّب في عقولهم استحسانُها . وإعفاء اللحية :

(١) قال ابن الأثير : تهجدت إذا سهرت وإذا نمت فهو من الأضداد ، وفي كتب الأضداد : «الهاجد : النائم ، والهاجد : المصلي المتهجد بالليل ، وأكثر ما يقال للمتيقّظ متهجد» [النهاية ٥/٢٤٤ ، وينظر : ثلاثة كتب في الأضداد ص١٩٤ ، ترتيب القاموس ٤/٤٨١ ، المفردات في غريب القرآن ص٥٣٦] .

(٢) سقطت «شوصاً» من (ع) .

(٣) وذهب إلى أن الشوص هنا بمعنى الغَسل أبو عبيد ، ونحوه الزمخشري ، ونقل ابن الأثير عن الهَروي : «وأصل الشوص : الغَسل» ، وهناك أقوال أخرى في معنى الشوص : فقيل هو الاستياك بالعرض ، قال ابن حجر : وهو قول الأكثر ، وقال وكيع : بل بالطول من سِفَل إلى عُلوّ ، وقيل : الشَوْص الدَلْك والإنقاء ، قاله ابن الأعرابي ، وقيل : هو أن يطعن به فيهما [ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١/٢٦١ ، الفائق للزمخشري ٤/٩٣ ، النهاية لابن الأثير ٢/٥٠٩ ، تفسير غريب الحديث لابن حجر ص ١٣٨ ، لسان العرب ٧/٥٠] .

(٤) تحرفت لدى (ع) إلى : «إسعاط» .

(٥) وقع في (ع) زيادة عبارة : «وفي رواية الختان بدل إعفاء اللحية» . والحديث أخرجه مسلم ك : الطهارة ، ب : خصال الفطرة ١/٢٢٣ (٢٦١/٥٦) ، ورواية الختان وردت في «مسلم» بلفظ : «الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة . .» وذكر الختان ١/٢٣١ (٢٥٧/٤٩ و٥٠) عن أبي هريرة .

■ وأخرجه أبو داود ك : الطهارة ، ب : السواك من الفطرة ١/٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ بهذا اللفظ ، وبالرواية الأخرى من حديث عمار ، وفيها : الختان والانتضاح ، ولم يذكر إعفاء اللحية ولا انتقاص الماء .

■ وأخرجه ابن ماجه ك : الطهارة ، ب : الفطرة ١/١٠٧ (٢٩٣) و (٢٩٤) كروايتي أبي داود .

إرسالها ، وتركها لتكثر . وقص الشارب : قطعه . والبراجم : مفاصل الأصابع [1] ، واحدها بُرْجُمَة ـ بضم الباء ـ . وانتقاص الماء : يريد به الاستنجاء ؛ هكذا قاله الراوي ، وقيل : معناه أن يغسل الذكر بعدما بال ليرتدّ البول وينتقص ، ويعضده رواية أبي داود : «الانتضاح» ؛ ولذلك قيل : هو تصحيف ، والصحيح : «انتفاص[2] الماء» ؛ من النفص بمعنى النضح ؛ فالماء على الأول : الماءُ الذي يُستَنجَى به ، وعلى الثاني : البول .

---

(١) نقل النووي عن العلماء أنه يلحق بالبراجم ما اجتمع من الوسخ في معاطف الأذن فيزيله بالمسح وكذلك ما اجتمع داخل الأنف وكذلك جميع الوسخ المجتمع في أي موضع كان بالبدن» [شرح مسلم للنووي ٣/١٥٠] .

(٢) الانتفاص ـ بالفاء والصاد المهملة ـ : النضح ؛ من قولهم لِنَضْح الدَم القليل : نُفْصَة ، وجمعها نُفَصٌ . [ينظر : الفائق للزمخشري ١/٢٦٥] ، وذكر نحوه ابن الأثير لكنه ذكر أن الرواية الأشهر انتقاص ـ بالقاف ـ . [النهاية ٥/٩٧] ، ونقل النووي كلام ابن الأثير ثم قال : وهذا الذي نقله شاذ ، والصواب ما سبق ـ يعني : بالقاف ـ [شرح مسلم ٣/١٥٠] .

من الحسان :

١٢٧ ـ عن أبي أيوبَ رضي الله عنه ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ : الْحَيَاءُ ، والتَعَطُّرُ ، والسِّوَاكُ ، والنِّكَاحُ» [(١)] .

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه الترمذي ك : النكاح ، ب : ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ٣٩١/٣ (١٠٨٠) قال : حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الحجاج ، عن مكحول ، عن أبي الشِّمال ، عن أبي أيوب ، مرفوعاً ، بلفظه .

- وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٨٠٥) ، وفي «مسند الشاميين» (٣٥٩٠) من طريق حفص بن غياث ، بهذا الإسناد .
- وأخرجه الترمذي بإثر (١٠٨٠) ، والطبراني في «الكبير» (٤٨٠٥) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧١٩) من طريق عبّاد بن العوام ، عن الحجاج ، عن مكحول ، عن أبي الشمال بن ضِبَاب ، عن أبي أيوب ، عن النبيِّ ﷺ . قال الترمذي : «وروى هذا الحديث هُشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية وغير واحد ، عن الحجاج ، عن مكحول ، عن أبي أيوب ، لم يذكروا فيه (عن أبي الشِّمَال) ، وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام أصح» إهـ . وسقط «الحجاج بن أرطأة» في الإسناد من «مطبوع الترمذي» .
- وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣٩٠) عن يحيى بن العلاء ، وأخرجه أحمد ٤٢١/٥ ، وابن أبي شيبة في الطهارات ، ب : ما ذكر في السواك ١٧٠/١ (٢١) ، وعبد بن حميد (٢٢٠) عن يزيد بن هارون ، كلاهما عن الحجاج بن أرطأة ، عن مكحول ، عن أبي أيوب ، لم يذكروا فيه «عن أبي الشِّمَال» ، ورواية أحمد بلفظه مع تقديم وتأخير ، ولفظ عبد الرزاق : «الختان والسواك والتعطر والنكاح من سُنَّتي» ، ووقع عند عبد بن حميد وابن أبي شيبة : «الحِنَّاء» بدل «الحياء» ، وتحرف «التعطُّر» عند الأخير إلى «التعطير» .

دراسة الإسناد :

- سفيان بن وكيع : ابن الجراح بن مَليح أبو محمد الرؤاسي الكوفي ، قال الحافظ ابن حجر : كان صَدوقاً إلاّ أنه ابتُلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه ، فنُصح فلم يقبل ؛ فسقط حديثه . **أقول :** ومن أجل هذا ضعفه أبو حاتم والبخاري وأبو داود والنسائي والذهبي ، قال البخاري : يتكلمون فيه لأشياء لقنوه إياها ، وقال أبو زرعة : يُتهم بالكذب ، وساق له ابن عدي خمسة أحاديث منكرة السند لا المتن ثم قال : وله حديث منكر وإنما بلاؤه أنه كان يتلقّن ما لُقّن ؛ يقال : كان له ورّاق يُلقنه من حديث موقوف فيرفعه أو مرسل فيوصله أو يبدل رَجُلاً برَجُلٍ ، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه نصحه

أن يغير وراقه فتمادى ولم يفعل ! وقال ابن حبان : كان شيخاً فاضلاً صدوقاً إلا أنه ابتُلي بوراق سوء كان يدخل عليه فكُلِّم في ذلك فلم يرجع . فالخلاصة أنه ضعيف بسبب التلقين . روى عن جمع منهم أبوه وجرير بن عبد الحميد وعبد السلام بن حرب ، وعنه الترمذي وأبو عروبة وابن صاعد وخلق [التاريخ الصغير للبخاري ٣٨٥/٢ ، تاريخ أبي زرعة ص ٤٠٤ ، الجرح والتعديل ٢٣١/٤ ، الكامل ١٢٥٣/٣ ، ميزان الاعتدال ١٨٣/٢ ، التقريب ص ٢٤٥] .

○ حفص بن غياث : ابن طلق النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ، اتفقوا على توثيقه ، وذكر أبو زرعة وأبو داود أنه ساء حفظه قليلاً في الآخر ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر ، وقال في «هدي الساري» : «حفص من الأئمة الأثبات ، أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به ، إلاّ أنه في الآخر ساء حفظه ؛ فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه» . **أقول** : والذي يظهر أن حفص ممن لم يتأثر حديثه بتغير حفظه ؛ لهذا لم يورده صاحب «الكواكب النيرات» في كتابه ، وأورده المحقق في الملحق الأول . روى عن إسماعيل بن أبي خالد وأبي مالك الأشجعي وسليمان التيمي وآخرين ، وعنه أحمد وإسحاق وعلي ابن المديني وابن معين وغيرهم ، ت١٩٥هـ ، أخرج حديثه الجماعة . [تاريخ ابن معين برواية الدوري ١٢١/٢ ، علل ابن المديني ص٦٩ ـ ٧٠ ، المعرفة ليعقوب ٩/٣ ، تاريخ أبي زرعة ص ١٢٢ ، الجرح والتعديل ١٨٥/٣ ، ميزان الاعتدال ٥٦٧/١ ، هدى الساري ص ٣٩٨ ، التقريب ص ١٧٣ ، ملحق الكواكب النيرات الأول برقم (٥) ص ٤٥٨] .

○ الحجاج : ابن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي القاضي ، أثنى عليه ابن أبي نجيح والثوري وحماد بن زيد . وقال أحمد : كان من الحفّاظ . وقال الخطيب : أحد العلماء بالحديث والحفّاظ فيه . وقال ابن معين : صدوق ليس بالقوي يدلس . وقال أبو حاتم : صدوق يدلس عن الضعفاء ، يُكتب حديثه ، فإذا قال حدثنا فهو صالِحٌ لا يُرتاب في صدقه وحفظه إذا بيَّن السماع . وقال البخاري : متروك الحديث لا نقر به . وقال النسائي : ليس بالقوي . وتركه يحيى بن سعيد ؛ قال أحمد : كان يحيى سَيِّئَ الرأي فيه . وقال يعقوب بن شيبة : واهي الحديث وفي حديثه اضطراب كثير وهو صدوق ، وكان أحد الفقهاء . وقال الدارقطني : لا يُحتج به . وقال ابن عدي : إنما عاب عليه الناس تدليسه . . ، وربما أخطأ في بعض الروايات ، فأما أن يتعمد الكذب فلا ، وهو ممن يُكتب حديثه . وقال ابن حجر : «صدوق كثير الخطأ والتدليس» ، وأورده في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين . ولعل الأقرب في حاله أنه «صدوق حسن الحديث مدلّس ، تُضَعِّف روايته إذا لم يُصرِّح بالتحديث» ، أما وصفه بكثرة الخطأ فمن المبالغة ، وإنما ضعَّفه بعض من ضعفه لما نَقَموا عليه من التدليس ؛ فانسحب ذلك على منزلته ؛

كما قال الخليلي في «الإرشاد» : عالم ثقة كبير ضعفوه لتدليسه . وأحسن ما قيل فيه قول أبي حاتم الرازي سالف الذكر . روى عن نافع وعطاء وعمرو بن شعيب وطائفة ، وعنه سفيان وشعبة وابن نمير وخلق . أخرج حديثه مسلم والأربعة ، على أن مسلماً لم يحتج به وإنما روى له مقروناً [الجرح والتعديل ١٥٤/٢ ، تاريخ ابن معين للدوري ٩٦/٢ ، وتاريخه للدارمي (٤٢) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٩٢ ، تاريخ بغداد ٢٣٠/٨ ، الميزان ٤٥٨/١ ، تهذيب الكمال ٤٢٠/٥ ، طبقات المدلسين ص ١٢٥ ، تحرير التقريب ٢٥٠/١ - ٢٥١] .

- مكحول : الشامي أبو عبد اللّه ، ثقة فقيه كثير الإرسال ، ووصَفه بالتدليس غير واحد ، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، ، روى عن ثوبان وأبي هريرة وعائشة وأبي ثعلبة الخشني (مرسلاً) وغيرهم ، وعنه الأوزاعي والحجاج بن أرطأة وثور بن يزيد وجمع ، ت ١٢٠ هـ أو بعدها ، أخرج حديثه الستة إلا البخاري [تهذيب التهذيب ١٤٨/٤ ، التقريب ص ٥٤٥ ، طبقات المدلسين ص ١١٣] .
- أبو الشِّمال : ابن ضِبَاب ، قال أبو زرعة : لا أعرف اسمه ولا أعرفه إلا في هذا الحديث ، وقال الحافظ : مجهول ، روى عن أبي أيوب ، وعنه مكحول ، لم يخرج له سوى الترمذي [تهذيب التهذيب ١٢٧/١٢ ، التقريب ص ٦٤٨] .
- أبو أيوب : خالد بن زيد بن كُلَيب الأنصاري النجاري ، معروف باسمه وكنيته ، نزل عليه النبي ﷺ حين قدم المدينة ، وآخى بينه وبين مصعب بن عمير ، شهد الغزوات والفتوح وداوم الغزو ، واستخلفه عليٌّ على المدينة لما خرج إلى العراق ، وشهد مع عليٍّ قتال الخوارج ، خرج في غزاة القسطنطينية في عهد معاوية ، وتوفي بها عام ٥٥ هـ [الإصابة ٤٠٤/١] .

درجة الحديث : ضعيف ؛ لجهالة أبي الشِّمَال ، وعنعنة الحجاج بن أرطاة ومكحول وهما مدلّسان - . وقول الترمذي : «حديث أبي أيوب حديث حسن غريب» فيه نظر ، كما قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ١٩٨/٤ ؛ لتفرد أبي الشِّمَال به . وقد ورد نحو هذا الحديث عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : «خَمسٌ من سنن المرسلين : الحياء والحلم والجماعة والتعطر والنكاح» أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨٦/١١ (١١٤٤٥) من طريق إسماعيل بن شيبة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً . قال الهيثمي : وفيه إسماعيل بن شيبة قال الذهبي : واهٍ ، وذكر له هذا الحديث وغيره [المجمع ٢٥٣/٤] . وأخرج البخاري في «التاريخ الكبير» ١٠/٨ ، والبزار في «مسنده» - كشف الأستار ٢٤٤/١ (٥٠٠) ، والطبراني في «الكبير» ٢٩٣/٢٢ (٧٤٩) ، والدولابي في «الكنى» ٤٤/١ كلهم من طريق عمر بن محمد السلمي - وفي بعض الروايات عمر بن عبد اللّه الأسلمي - ، عن مليح بن عبد اللّه الخَطْمي ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول اللّه ﷺ قال : فذكره بلفظ حديث ابن عباس غير أنه قال : «السواك» مكان

رُوي : الْحِنَّاء والحياء والخِتان ؛ فالأول : على تقدير مضاف كالاستعمال والخضاب ؛ فإن الحناء نفسه لا يكون سُنّة وطريقة ؛ وهو أوفق للتعطُّر ، والثاني : يُتأوَّل بما يقتضيه الحياءُ ويوجبه كالتستُّر والتجنُّب عن الفواحش والرذائل ، فإن الحياء نفسه أمر جِبلِّي ليس بالكسب حتى يُعدَّ من السُنن (١) .

«النكاح» . لكن هذا إسناد مظلم فعمر بن محمد السلمي : مجهول ، كما في «الميزان» ٢/٢٢٢ ، ومليح وأبوه وجدُّه مجاهيل ؛ قال الهيثمي : لم أجد من ترجمهم [مجمع الزوائد ٢/٩٩] . وبهذا يتبيّن أن الحديث لا يتقوى بهذين الشاهدين ؛ فيبقى على ضعفه . لكن ذكر الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» ١/١١٨ احتمال أن يكون عمر بن محمد هذا هو ابن صهبان الأسلمي المدني فإنه يقال فيه : عمر بن محمد الأسلمي وهو مدني ، وكذلك الراوي عنه ابن أبي فديك ـ واسمه محمد بن إسماعيل ـ مدني أيضاً ، فإن يكن عمر هذا هو ابن صهبان فهو ضعيف جداً . وضعف الحديث بسببه وبجهالة مليح وأبويه .

(١) لم يتعرض البيضاوي للاحتمال الثالث ـ وهو الختان ـ ! وعلق ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه اللفظة من هذا الحديث فقال : «اختلف في ضبطه فقال بعضهم : الحياء ، وقال بعضهم الحناء (بالنون) ، وسمعت شيخنا أبا الحجاج المزِّي الحافظ يقول : كلاهما غلط وإنما هو «الختان» ، فوقعت النون في الهامش فذهبت فاختلف في اللفظة ، قال : وكذلك رواه المحاملي عن الشيخ الذي روى عن الترمذي بعينه فقال : «الختان» . قال : وهذا أولى من الحياء والحناء ؛ فإن الحياء خُلُق ، والحناء ليست من السُنن ولا ذكره النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في خصال الفطرة ولا ندب إليه ، بخلاف الختان» [ينظر : تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٠٨ ، زاد المعاد ٤/٢٥٢] .

باب سُنن الوضوء

من الصحاح :

١٢٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : «إذا استيقظ أَحَدُكم من نَوْمِه فلا يَغْمِسْ يَدَه في الإناء حتى يَغسِلَها ثلاثاً ؛ فإنه لا يَدري أَينَ باتتْ يَدُه» [١] .

إذا ذكر الشارع حُكماً وعقّبه وَصفاً مُصدَّراً بـ «الفاء» و «إنّ» ، أو بأحدهما ؛ كان ذلك إيماءً إلى أن ثبوت الحكم لأجله ، ونظير ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : «لا تُقَرِّبوهُ طِيباً ؛ فإنه يُحشَر يوم القيامة ملبِّياً» [٢] ، وقوله : «إنها ليست بنَجَسٍ [٣] ، إنها من الطَّوَّافين عليكم أو [٤] الطَّوَّافات» [٥] ،

---

(١) أخرجه البخاري ك : الوضوء ، ب : الاستجمار وتراً ١/٢٦٣ (١٦٢) ، ومسلم ك : الطهارة ، ب : كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ١/٢٣٣ (٢٧٨/٨٧) ، واللفظ له .

(٢) أخرجه البخاري ك : الجنائز ، ب : الثياب البيض للكفن ٣/١٧٤ (١٢٦٥) ، ومسلم ك : الحج ، ب : ما يُفعل بالمحرم إذا مات ٢/٣٠٢ (١٢٠٦/١٠٣) ولفظه : «اِغسلُوهُ وَلاَ تُقرِّبُوهُ طِيباً ولا تُغطُّوا وَجهَه فإنه يُبعَثُ يُلبِّي» . وانظر الأحاديث ٩٣ ـ ١٠٢ .

(٣) وقع في جميع نُسخ الكتاب : «بنجسة» بزيادة تاء التأنيث ، والصواب «بنَجَس» بفتح النون والجيم كما ضبطه غير واحدٍ من أهل العلم ، والنجس : النجاسة ، وهو وصف بالمصدر يستوي فيه المؤنث والمذكّر .

(٤) جاء في بعض طرق الحديث «أو» على الشك وأكثر الروايات بالواو [ينظر : «مسند أحمد» ٥/٣٠٣ (٢٢٥٧٩)] .

(٥) **لفظ الحديث** : عن كبشة بنت كعب بن مالك ـ رضي الله عنهما ، وكانت تحت أبي قتادة رضي الله عنه ـ أن أبا قتادة دخل عليها فَسَكَبَتْ لَه وَضوءاً ، فجاءت هرة تشرب منه فأصغَى لَها الإناء ، قالت : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟! فقلت : نعم ، فقال : إن رَسُولَ اللّه صلى الله عليه وسلم قال : «إنها لَيسَتْ بنَجَسٍ ، إنهَا من الطوَّافين عَلَيكُم والطوَّافاتِ» .

تخريجه : أخرجه مالك في «الموطأ» : الطهارة ، ب : الطهور للوضوء ١/٢٢ ـ برواية يحيى ـ عن إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة ، عن حميدة بنت أبي عبيد بن فروة ، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك ، عن أبي قتادة ، به .

▪ وأخرجه أبو داود ك : الطهارة ، ب : سؤر الهرة ١/٦٠ (٧٥) ، والترمذي ك : الطهارة ، ب : سؤر الهرة

(٩٢) ، والنسائي ك : الطهارة ، ب : سؤر الهرة ١/٥٥ و ١٧٨ ، وابن ماجه ك : الطهارة ، ب : الوضوء بسؤر الهرة ١/١٣١ (٣٦٧) ، وأحمد ٥/٣٠٣ و ٣٠٩ ، والدارمي ك : الوضوء ، ب : الهرة إذا ولغت في الإناء ١/١٨٧ (٧٣٦) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/٣١ ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٤) ، وابن حبان في «صحيحه» (الإحسان ٤/١١٤ ـ ١١٥) ، والحاكم في «المستدرك» ١/٨٦٠ كلهم من طرق عن مالك بن أنس ، بهذا الإسناد .

- وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٢ ، وأحمد ٥/٢٩٦ من طرق عن إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة ، عن امرأة ابن أبي قتادة ، عن أبي قتادة .

وله شاهد من حديث عائشة بلفظ : كنت أتوضأ أنا ورسول اللّه ﷺ من إناء قد أصابت منه الهرة .

- رواه عبد الرزاق ١/١٠٢ ، وابن ماجه في الموضع السابق ١/١٣١ ، والطحاوي في «معاني الآثار» ١/١٩ من طريق حارثة بن أبي الرجال ، عن أبيه (أبي الرجال) ، عن أمه عمرة ، عن عائشة ، به .
- ورواه أبو داود بسياق آخر ١/٦١ من طريق داود بن صالِح بن دينار ، عن أمه ، عن عائشة ، به .

دراسة الإسناد :

- إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة : الأنصاري المدني أبو يحيى ، ثقة حجة روى عن عمه أنس وأبيه وعدة ، وعنه مالك وابن عيينة ، ت ٨٣٤ هـ ، روى له الجماعة [الكاشف ١/٦٣ ، التقريب ص ١٠١] .
- حُميده بنت عبيد بن أبي فروه ـ رفاعة ـ الأنصارية الزُرَقية أم يحيى ، ذكرها ابن حبان في «الثقات» ، وقال ابن حجر : مقبولة . روت عن خالتها كبشة بنت كعب ، وعنها زوجها إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة وابنها يحيى بن إسحاق ، روى لها الأربعة [تهذيب التهذيب ١٢/٤١٢ ، التقريب ص ٧٤٦] .
- كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية : قال ابن حبان : لها صحبة ، وتبعه الزبير بن بكار وأبو موسى ، روت عن أبي قتادة زوجة ابنه عبد اللّه . وعنها بنت أختها حميدة بنت عبيد ، روى لها الأربعة . [الإصابة ٤/٣٨٣ ، التهذيب ١٢/٤٤٧] .
- أبو قتادة : المشهور أن اسمه الحارث بن رِبْعيّ الأنصاري ، وقيل اسمه النعمان ، وقيل عمرو ، وكان يقال له : فارس رسول اللّه ﷺ ، اختلف في شهوده بدراً ، وشهد غيرها ، وشهد مع علي مشاهده ، ت ٥٤ هـ ، وقيل غير ذلك [الإصابة ٤/١٥٧] .

درجة الحديث : حسن لغيره ، وهذا إسناد ليِّن ؛ فيه حميدة بنت عبيد ، ولم يوثقها إلا ابن حبان . وشاهده عن عائشة ـ وإن كان فيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف ، كما قال البوصيري ١/١٣١ ـ إلا أنه يرقِّيه إلى الحسن لغيره ، ولذلك قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : حديث صحيح ،

فقوله «فإنه لا يَدري أين باتتْ يدُه» : يدل على أن الباعثَ على الأمر بالغسل احتمالُ النجاسة ؛ فإن أكثرهم كانوا يستجمرون وينامون عُراةً ، فرُبما وصلتْ أيديهم إلى منافذهم وهم لا يشعرون [٣٦/أ] ، فيكون قرينةً تقتضي حَمْلَ ذلك على التنزيه ، واستحبابِ الغَسل ؛ فإنّ توهُّم النجاسات لا يوجب الغَسل [١] .

وذهب الحسن البصري وأحمد ـ في إحدى الروايتين عنه ـ [٢] إلى ظاهر الحديث ، وقالا : يجب الغَسل ، ويَنجُسُ الماءُ لو أَدْخَلَ اليدَ فيه قَبلَ غَسْلها ، ومن ذلك عُلم الفَرق بين وُرود الماء على النجاسة وعكسه ؛ فقال الشافعي : لو أُورِدَ الثوبُ النجسُ [٣] على ماءٍ قليل نَجِسَ الماءُ ولم يَطْهُر الثوبُ ، والمعنى فيه : أن اتصال النجاسة سَبَبٌ للنجاسة ؛ فاحتُمل ذلك فيما إذا أُوْرِدَ الماءُ عليها ؛ لسرعة وُرُودِهِ وانفصاله عنها ضَرورةً ، فبَقيَ غيره على الأصل .

واستحباب التثليث [٤] في الغَسل ؛ فإنه لما أَمر به في النجاسة الموهومة ؛ عُلم أنّ النجاسة

ووافقه الذهبي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وذكر الحافظ ابن حجر تصحيح البخاري والعقيلي والدارقطني له [التلخيص الحبير ١/ ٤٥] . وصححه النووي ونقل عن البيهقي قوله : له طرق وشاهد فيتقوى [المجموع ١/ ١٧١] .

(١) هذا مذهب الجمهور أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد اختارها الخرقي والموفق ابن قدامة : أن الأمر بغَسل اليدين قبل غمسهما في الإناء محمول على الندب ، واستدلّوا بآية المائدة : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ . . الآية [المائدة : ٦] [ينظر : الشرح الكبير ١/ ٤٦ ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام ١/ ١٠٨] .

(٢) وهي الرواية المشهورة من مذهبه ، وإليه ذهب ابن عمر وأبو هريرة والحسن البصري ، واحتجوا بظاهر الحديث . وهو قول أهل الظاهر وأبطلوا وُضوءَ وصَلاةَ مَنْ لم يفعل ذلك عمداً كان ذلك أم سهواً ! قالوا : فعليه أن يغسل يديه ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً أيضاً ، وإن صبَّ الماء على يديه دون غمسهما في الإناء فوضوؤه غير تام وصلاته غير تامة (أي : لأنه لم يمتثل الأمر) [ينظر : الشرح الكبير ١/ ٤٦ ، المحلّى لابن حزم ١/ ٢٠٠ ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ١/ ١٠٨] .

(٣) سقطت «النجس» من (ع) .

(٤) وقع في (أ) : «التليث» وهو خطأ .

المحقّقة[1] أولى به .

١٢٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : «إذا اسْتَيقَظ أحَدُكم مِنْ مَنامِه فتوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِر ثلاثاً ؛ فإنَّ الشَيطانَ يَبيتُ على خَيْشُومِهِ» [2] .

اسْتَنْثَرَ : حَرّك النَّثْرَةَ ، وهي طرف الأنف ، وكذلك نَثَرَ و انْتَثَرَ ، ويجوز أن يكون بمعنى نَثَرْتُ الشيء إذا بدَّدْتُه . والخَيْشُومُ : أقصى الأنف المتصل بالبطن المقدَّم من الدماغ الذي هو موضع الحِسّ المشترك ومستقر الخيال ، فإذا نام يجتمع فيه الأخلاط ، ويَيْبَس عليه المخاط ، ويَكِلُّ الحِسُّ ، ويتشوش الفِكْرُ ؛ فيَرَى أضغاثَ أحلام ، فإذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمرّ الكسل والكَلال ، واستعصى عليه النظرُ الصحيح ، وعَسُر [3] الخُضوع والقيام على حقوق الصلاة وأدائها ، وهو المراد من بيتوتة الشيطان في الخيشوم ، والأمر بطرده بالاستنثار [4] .

فإن قلتَ : ما هذه الفاءاتُ الثلاث ؟

قلتُ : الأُولى للعطف ، والثانية : جواب الشرط دخلت على الأمر ، والثالثة : فاء السببية دخلت على الجملة ؛ لتدل على أن ما بعدها علة للأمر بالاستنثار .

---

(١) تحرفت لدى (ع) إلى : «المخففة» .

(٢) أخرجه البخاري ك : بدء الخلق ، ب : صفة إبليس وجنوده ٦/٣٣٩ (٣٢٩٥) ، ومسلم ك : الطهارة ، ب : الإيتار في الاستنثار والاستجمار ١/٢١٢ ـ ٢١٣ (٢٣/٢٣٨) .

(٣) في (م) زيادة : «عليه» .

(٤) قال القاضي عياض : يحتمل أن يكون قوله «فإنَّ الشيطانَ يَبيتُ على خياشيمه» على حقيقته ؛ فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها ، لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين ، وفي الحديث : «إنَّ الشَّيْطانَ لا يَفْتَحُ غَلْقاً» ، وجاء في التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم ، ويحتمل أن يكون على الاستعارة ؛ فإن ما ينعقد عليه الغبار ورطوبة الخياشم قذارةٌ توافق الشيطان [ينظر : شرح مسلم للنووي ٣/١٢٧] .
أقول : وحمل الحديث على الحقيقة أولى ؛ لأنه الأصل في الكلام ، وهو غير بعيد ؛ فـ «إنَّ الشَّيطانَ يَجْري من ابنِ آدمَ مَجرَى الدم» ـ كما ثبت في «صحيح البخاري» (٢٠٣٨) ـ والله أعلم .

١٣٠ ـ عن ابن عَمْرٍو [١] ـ رضي اللّه عنهما ـ أنه قال : رأى النبيُّ ﷺ قَوْماً وأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لم يَمَسَّها الماءُ ؛ فقال : «وَيْلٌ للأعْقَابِ مِنْ النَّارِ» ؛ أسبغوا الوضوء [٢] .

ذهب عامة العلماء [٣] إلى أن الواجب غَسل الرِّجلين ؛ لهذا الحديث ونظائره ، كقوله عليه الصلاة والسلام : «لا يَقبَلُ اللّهُ صَلاةَ أحَدِكُم حتى يَضَعَ الطُّهُورَ مواضِعَه ؛ فيَغسِلَ وَجْهَهُ ويَدَيه ، ثم يمسح برأسه ، ثم يَغْسِلُ رِجْلَيهِ» [٤] ، ولقوله تعالى : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة : ٦] بالنصب ؛ فإنَّ ظاهرَه يدلُّ على دخولها تحت حكم الوجوه والأيدي في وجوب الغسل .

وقالت الشِّيعَةُ [٥] : يجب المسح عليهما ولا يجوز الغَسل ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ [٦]﴾ [المائدة : ٦] ـ بالخفض ـ . وقال داود [٧] : يجب الجمع بين الغسل والمسح ؛

---

(١) وقع في جميع النسخ : «ابن عمر» وهو خطأ ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٢) أخرجه البخاري ك : العلم ، ب : من رفع صوته بالعلم ١/١٤٣ (٦٠) ، ومسلم ك : الطهارة ، ب : وجوب غسل الرجلين بكمالهما ١/٢١٤ (٢٦/٢٤١) ، واللفظ له .

(٣) ينظر مثلاً : «المجموع شرح المهذب» للنووي ١/٤١٧ ـ ٤٢١ ، «المغني» لابن قدامة ١/٣٠٠ ، «الاستذكار» لابن عبد البر ٢/٢١٩ ـ ٢٢٠ ، «بداية المجتهد» لابن رشد ١/٢٩ ـ ٣٠ ، «نيل الأوطار» للشوكاني ١/٢٠٦ ، وغيرها .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ في دواوين السنة المشهورة ، وقد أورده ابن الملقِّن في «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الوارة في الشرح الكبير» ، ب : الأذان ٣/٤٥٦ . وأصل الحديث في «الصحيحين» .

(٥) ينظر : «المجموع شرح المهذب» للنووي ١/٤١٧ .

(٦) في (م) زيادة : «إلى الكعبين» .

(٧) هو داود بن علي بن خلف الظاهري ، أبو سليمان البغدادي ، المعروف بالأصبهاني ، مولى أمير المؤمنين المهدي ، رئيس أهل الظاهر ، ولد ببغداد سنة ٢٠٠ هـ ، ونشأ بها ، وكان بصيراً بالفقه ، عالماً بالقرآن ، حافظاً للأثر ، رأساً في معرفة الخلاف ، وأحد أوعية العلم ، له ذكاء خارق ، وكان من عقلاء الناس . وقيل : إنه طلب الدخول على الإمام أحمد بن حنبل ؛ فأبى وقال : «قد كتب إليَّ فيه محمد بن يحيى بأنه يزعم أن القرآنَ محدث» . توفِّي برمضان سنة ٢٧٠ هـ [وينظر : تاريخ بغداد للخطيب ٨/٣٦٩ ـ ٣٧٥ ، المنتظم لابن الجوزي ٥/٧٥ ـ ٧٧ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٩٧ ـ ١٠٨ ، شذرات الذهب ٢/٣١٧ ـ ٣١٨ ، وغيرها] .

والمسح ؛ ذهاباً إلى مقتضى الدليلين [(١)] .

وقال محمد بن جَريرٍ [(٢)] : المتوضِّئُ بالخيار بينهما ؛ لتعارض الدليلين .

[٣٦/ب] والجواب عن ذلك : أن قراءة الجرِّ تُعارِضُ قراءةَ النّصْب فلا بدّ من التأويل ، وتأويلُ الجر بأنه على المجاوَرَة كقوله تعالى : ﴿عَذَابَ يَوۡمٍ [(٣)] أَلِيمٖ﴾ [(٤)] [هود : ٢٦] ، وقولهم : جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ ؛ أوْلى من تأويل النَّصْب بأنه محمولٌ على محل الجار والمجرور ؛ لأنه الموافق للسنة الثابتة الشائعة ، فيجب المصير إليه .

فإن قلتَ : ما وجه إيراده في [(٥)] هذا الباب ؟

قلتُ : اشتمالُه على الأمر بإسباغ الوضوء أوجبَ ذلك فإنه من السنن ؛ إذ المعنيُّ به تكميلُه والمبالغة فيه ؛ كالتثليث ، وتطويل الغُرّة .

---

(١) ينظر قول داود وقول ابن جرير بإثره : في «المجموع شرح المهذب» ١/ ٤١٧ ، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد ١/ ٢٩ . ولم يفرق ابن رشد بين قول داود وقول ابن جرير ، بل جعل كلا القولين قولاً واحداً وهو : التخيير بين الغسل أو المسح . وحكي التخيير عن أبي علي الجُبَّائي من المعتزلة ، حكاه عنه الخطّابي فيما ذكر النووي في الموضع السابق من «المجموع» .

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري أبو جعفر ، إمام المفسرين ، من أهل آمُل طَبَرِسْتان ، ولد سنة ٢٢٤ هـ ، وطلب العلم بعد ٢٤٠ هـ ، وهو صاحب مذهب ، كان إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف ، علاّمةً في التاريخ وأيام الناس ، عارفاً بالقراءات وباللغة وغير ذلك ، ولذا فقد كان يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله ، مات ليومين بقيا من شوال سنة ٣١٠ هـ [تاريخ بغداد ٢/ ١٦٢ ـ ١٦٩ ، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧ ، طبقات المفسرين للداوودي ٢/ ١٠٦ ـ ١١٤] .

(٣) سقطت «يوم» من (م) .

(٤) بداية الآية : ﴿أَن لَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ أَلِيمٖ﴾ [هود : ٢٦] ، جَرَّ «أليماً» على جوار «يومٍ» وهو منصوبٌ صفةً لعذاب [ينظر : المجموع للنووي ١/ ٤٢٠] .

(٥) وقع في (م) : «على» بدل «في» .

١٣١ ـ وعن مُغيرةَ بن شُعبَةَ ﵁ ، أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [(١)] مَسَحَ على ناصِيَتِهِ وعِمَامَتِهِ وخُفَّيْهِ[(٢)].

اختلف الفقهاء في المسح على العمامة : فمنَعَه أبو حنيفة [(٣)] ومالك ـ رضي اللّه عنهما ـ مطلقاً .
وجوَّز الثوري [(٤)] وأحمد بن حنبل وداود ـ رحمهم اللّه ـ الاقتصارَ على مسحها [(٥)] ، إلاّ أن أحمد

(١) في (م) زيادة : «توضأ فمسح ...» .

(٢) أخرجه مسلم ك : الطهارة ، ب : المسح على الناصية والعمامة ١/٢٣٠ ـ ٢٣١ (٨١/٢٧٤ و ٨٣) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١/٥ ، وحجته أن ذلك يمنع إصابةَ الماءِ الشعرَ ، ولأنه لا يشق نزعها . وعنه إن كانت العمامة سابغةً قدر الإزار السابغ أو ما يقطع منه قميص يجوز وإلا فلا [الاختيار لتعليل المختار ٤/٥٢] . ونقل في «البحر الرائق» ١/١٩٣ الإجماع على عدم جوازه إلا أحمد . وقد سئل الإمام مالك عن المسح على العمامة وعلى الخِمَار؟ فقال : «لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خِمار ، وليمسحا على رؤوسهما» [الموطأ (٣٥)] . والذين لم يُجيزوا المسح على العمامة مستقلّةً هم عروة بن الزبير والقاسم بن محمد والنخعي والشعبي والثوري وحماد بن أبي سليمان ، وهو مروي عن علي وابن عمر وجابر [مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٩ ـ ٣١ ، سنن الترمذي ١/١٧١ ، الأوسط لابن المنذر ١/٤٧٠ ، الاستذكار ٢/٢١٩ ، نيل الأوطار ١/٢٠٦] . وحجتهم قوله تعالى : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة : ٦] ، قالوا : ومن مسح على العمامة فلم يمسح برأسه ، قالوا : وقد أجمعوا على أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس ، والخطاب في قوله : ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة : ٦] ؛ كالخطاب في قوله : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة : ٦] . وتأوَّلوا الخبر في المسح على العمامة على معنى أنه كان يقتصر على مسح بعض الرأس ؛ فلا يمسحه كلَّه مقدمه ومؤخره ، ولا ينزع عمامته من رأسه ولا ينقضها . وجعلوا خبر المغيرة (مَسحَ النبيُّ ﷺ على ناصِيَتِه وعلى العِمَامَةِ) كالمفسِّر له ، وهو أنه وصف وضوءه ثم قال : ومسح بناصيته وعلى عمامته فوصل مسح الناصية بالعمامة . وإنما وقع أداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية إذ هي جزء من الرأس ، وصارت العمامة تبعاً له . قالوا : والأصل أن اللّه فرض مسح الرأس ، وحديث ثوبان محتمل للتأويل ؛ فلا يترك الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل ، ومن قاسه على الخفين فقد أبعد ؛ لأن الخف يشق نزعه ونزع العمامة لا يشق [معالم السنن ١/٤٩ (٥٠)] .

(٤) هذا النقل من القاضي البيضاوي عن سفيان الثوري فيه نظر ! ففي «جامع الترمذي» ١/١٧١ : نسب إليه القول بعدم جواز الاقتصار على مسح العمامة إلا أن يمسح جزءاً من الرأس معها ! .

(٥) وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأبي ثور ، وقال الشافعي : «إن صح الخبر فبه أقول» ، قال ابن المنذر :

اعتبرَ أن يكونَ التعَمُّمُ على طُهْرٍ كَلُبسِ الْخُفِّ [(١)] ؛ لِمَا رُوِيَ عن ثوبانَ أنه ﷺ «بَعَثَ سَرِيَّةً في أيامِ بَرْدٍ ، وأَمَرَهُم أن يَمْسَحُواْ على العَصَائبِ والتَسَاخينِ» [(٢)] ، أي : العمائم والخِفَاف .

«وممن فعل ذلك : أبو بكر وعمر وأنس بن مالك وأبو أمامة ، وروي عن سعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والحسن وقتادة» . وقال الترمذي : «وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وأنس» . **أقول** : وثبت عن أُم سَلَمة وعن أبي موسى والمغيرة بن شعبة وسلمان وعمرو بن أمية الضمري [وينظر : مصنف عبد الرزاق ١/١٧ ـ ١٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٩ ـ ٣١ ، سنن الترمذي ١/١٧١ ، الاستذكار ٢/٢٢٩ ، المجموع ١/٤١٧ ـ ٤٢٠ ، المغني ١/٣٠٠ ، نيل الأوطار ١/٢٠٥] .

(١) وينظر : «الممتع في شرح المقنع» للتنوخي ١/١٩٣ ـ ١٩٤ ، «معالم السنن» للخطابي ١/٤٩ . لكن الإمام أحمد اشترط أن تكون العمامة ساترةً لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه ، وأن يكون تحت الحنك منها شيء ، سواءٌ كان لها ذؤابة أو لم تكن [البحر الرائق ١/١٩٣] .

(٢) **التخريج** : أخرجه أحمد ٥/٢٧٧ عن يحيى بن سعيد ، عن ثور ، عن راشد بن سعد ، عن ثوبان ، به .

- وأخرجه أبو داود ك : الطهارة ، ب : المسح على العمامة ١/٧٨ (١٤٦) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٦٢ ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٤) ـ ، عن أحمد بن حنبل ، بهذا الإسناد .
- وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٤٧٧) ، والحاكم في «المستدرك» ١/١٦٩ من طريق عبد اللّه بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه ، بهذا الإسناد .
- وأخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/١٨٧ ـ ومن طريقه البغوي (٢٣٣) ـ ، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٧٧) من طريق مسدد ، كلاهما (أبو عبيد ومسدد) عن يحيى بن سعيد ، به .
- وأخرجه أبو عبيد ١/١٨٧ ـ ومن طريقه البغوي (٢٣٣) ـ عن محمد بن الحسن ، عن ثور بن يزيد ، به ، إلاّ أنه قال : «المَشَاوِذ» بدل «العمائم» . وفسَّر المشَاوِذ بالعمائم ، وواحدها مِشْوَذ .

دراسة الإسناد :

○ يحيى بن سعيد : ابن فَرُّوخ التميمي ، أبو سعيد القطان ، «ثقة متقن حافظ إمام قدوة» . روى عن السفيانين وثور بن يزيد وخلائق . وعنه السادة السفيانان ـ وهما من شيوخه ـ وأحمد بن حنبل وابن معين وعلي ابن المديني وشاكلتهم . قال الإمام أحمد : «ما رأيت مثله» ، وقال بندار : «اختلفتُ إليه عشرين سنةً فما أَظنّ أنه عصى اللّه قطّ» . وُلد سنة ١٢٠ هـ ، وتُوفِّي سنة ١٩٨ هـ [حلية الأولياء ٨/٣٨٠ ، سير أعلام النبلاء ٩/١٧٥ ، الكاشف ٣/٦٢٨٥ ، تهذيب التهذيب ٤/٣٥٧ ، التقريب ص ٥٩١] .

وقال الشافعي [1] ـ رضي اللّه عنه ـ : لا يَسقُطُ الفَرْضُ بالمَسْحِ عليه ؛ لظاهرِ الآيةِ الدالَّة على وُجوبِ إلْصَاقِ المسح بالرأس ، والأحاديث المعاضدة لها ، لكن لو مسح من رأسه ما ينطلق عليه المَسْحُ ، وكان يَعْسُر عليه رَفعُها فأَمَرَّ اليدَ المبتلَّةَ [2] عليها بَدَلَ سُنّةِ الاستيعاب كان حَسَناً ؛ لهذا الحديث ، وحَمَلَ حديثَ ثوبان [3] على ذلك .

○ ثور بن يزيد : أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت ، إلا أنه يرى القَدَر ، تقدم حـ (٧٥) ، ص ٢٨٥ .

○ راشد بن سعد : الحمصي المَقْرَئي ـ ويقال الحُبْراني ـ ، «ثقة كثير الإرسال» ، روى عن أنس وثوبان وسعد بن أبي وقاص وعدة ، وعنه أبو بكر بن أبي مريم وثور بن يزيد وجمع ، أخرج له الأربعة والبخاري في «الأدب المفرد» ، ت ١٠٨ أو ١١٣هـ [تهذيب التهذيب ١/ ٥٨٣ ، التقريب ص ٢٠٤] .

درجة الحديث : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، إلا أن الإمام أحمد ذكر أن راشداً لم يسمع من ثوبان ! وخالفه البخاري فأثبت سماعه منه [ينظر : علل أحمد برواية ابنه عبد اللّه ١/ ١٠٤ ، مراسيل ابن أبي حاتم (٢٠٧) ، التاريخ الكبير ٣/ ٢٩٢] . **أقول :** قد ذكر المزي في ترجمة راشد من «تهذيب الكمال» ٩/ ٩ أنه شهد مع معاوية يوم صفّين . وروى البخاري في «التاريخ» ٣/ ٢٩٢ من طريق بقية بن الوليد أنه ذهبت عينه يوم صفين . وكانت وقعة صفين عام ٣٦ هـ ، وثوبان إنما تُوفِّي عام ٥٤ هـ ؛ فقد عاصره قُرابة ثمانية عشر عاماً ، ولم يكُ موصوفاً بالتدليس ، وقد أورد الذهبي هذا الحديث في «السير» ٤/ ٤٩١ من «سنن أبي داود» وقال : إسناده قوي . وقد ورد في المسح على العمامة أحاديث تقوي هذا ، ، فمنها :

ـ **حديث عمرو بن أمية الضمري** رضي الله عنه **قال** : رأيت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه . رواه البخاري ك : الوضوء ، ب : المسح على الخفين ١/ ٣٠٨ (٢٠٥) .

ـ **حديث بلال** رضي الله عنه **قال** : مسح رسول اللّه صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار . رواه مسلم ك : الطهارة ، ب : المسح على الناصية والعمامة ١/ ٢٤١ (٨٤/ ٢٧٥) .

قال الإمام أحمد : ثبت المسح على العمامة من خمسة وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن المنذر : ثبتت الأخبار عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أنه مسح على العمامة [الأوسط ١/ ٤٦٦] .

(١) ينظر لقول الشافعي هذا في كتابه «الأم» ١/ ٧٩ .

(٢) في (م) تصحفت «المبتلّة» إلى «المقبلة» .

(٣) سبق تخريج حديث ثوبان في الأمر بالمسح على العصائب والتساخين ، وتصحف في (أ) إلى «أبي ثوبال» ، وفي (م) و (ي) إلى «أبي ثوبان» ، والمثبت من (ع) .

من الحسان :

١٣٢ ـ عن سعيد بن زيد [١] ، أنه ﷺ قال : «لا وُضُوءَ لِمَنْ لمْ يَذكُرْ اسْمَ اللّهِ عليه» [٢] .

---

(١) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى ، أبو الأعور القرشي العدوي ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، شهد اليرموك ، وولاّه أبو عبيدة دمشق وكان قد شهد حصارها ، وهو مقلٌّ في الرواية عن النبي ﷺ ، روى عنه ابن عمر وعمرو بن حريث وجمع [تاريخ دمشق ٢١/٦٢ (٢٤٧٧) ، الإصابة ٢/٤٦] .

(٢) **تخريج الحديث** : أخرجه الترمذي ك : الطهارة ، ب : التسمية عند الوضوء ١/٣٧ ـ ٣٨ (٢٥) قال : حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا بشر بن المَفَضَّل ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبي ثِفَالٍ المُرِّي ، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُويطب ، عن جدَّته ، عن أبيها ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فذكره بلفظه .

■ وأخرجه الدارقطني في «السنن» ١/٧٣ من طريق نصر بن علي الجهضمي ، بهذا ، بلفظه مع زيادات بأوله وآخره . وأخرجه أحمد ٤/٧٠ (١٦٦٥١) من طريق حفص بن ميسرة . وأخرجه أحمد ٦/٣٨٢ ، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/١٢ ، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/٢٦ ـ ٢٧ ، والعُقيلي في «الضعفاء» ١/١٧٧ ، والدارقطني ١/٧٣ ، والبيهقي في «السنن» ١/٤٣ من طريق وُهيب . وفي مطبوعة «الضعفاء» للعقيلي تصحف اسم «أبي سفيان» ـ جدّ رَباح ـ إلى «أبي سعيد» . وأخرجه الدارقطني في «السنن» ١/٧٣ ، والبيهقي في «السنن» ١/٤٣ من طريق ابن أبي فُديك . وأخرجه الدار قطني في «السنن» ١/٧٢ ـ ٧٣ و ٧٣ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن . أربعتهم عن عبد الرحمن بن حَرملة ، بهذا الإسناد بنحوه . مع زيادات في أوله وفي آخره . وأخرجه الترمذي في الموضع السابق (٢٦) ـ ولم يسق لفظه ، وإنما أحال على الحديث الذي قبله (وهو المصدَّر في التخريج) ، وابن ماجه ك : الطهارة ، ب : ما جاء في التسمية في الوضوء ١/١٤٠ (٣٩٨) ، وعبد اللّه بن أحمد بن حنبل في «زوائد المسند» ٤/٧٠ (١٦٦٥٢) ـ ولم يسق لفظه أيضاً ـ ثلاثتهم من طريق يَزيد بن عياض ، عن أبي ثفال ، بهذا الإسناد . ونسبوا جَدَّةَ رباح بن عبد الرحمن فيه بأنها : ابنة سعيد بن زيد رضي الله عنه . وزاد ابن ماجه بأوله : «لا صَلاةَ لمن لا وُضُوءَ له» . ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» ١/٢٧ ، والحاكم في «المستدرك» ٤/٦٠ من طريق سليمان بن بلال ، عن أبي ثِفال ، عن رَباح ، عن جدته ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **لم يُذكَر أبوها في الإسناد** . وهو نوع اضطراب . وتصحّف اسم «أبي ثفال» إلى «أبي بقال» في مطبوعة «المستدرك» للحاكم ، وسكت عنه الحاكم والذهبي .

▪ وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٧ من طريق الدراوردي، عن ابن حرملة، عن أبي ثفال، عن رباح، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقد ذكر الحافظ أنه ليس في هذا الإسناد «أبو هريرة»، وأنه من طريق ابن ثوبان مرسلاً [التلخيص الحبير ١/٧٤]. على أن الإسناد غير صحيح فيما ذكر أبو حاتم في «العلل» ٢/٣٥٧، ويأتي - بعون اللّه - تفصيله عند الحكم على الحديث.

دراسة الإسناد:

- نصر بن علي: ابن نصر بن علي الجهضمي، ثقة ثبت، روى عن معتمر بن سليمان والدراوردي وعدة، وعنه الجماعة وابن خزيمة، ت ٢٥٠ هـ في ربيع الآخر [الكاشف ٣/١٧٧، التقريب ص ٥٦١].
- بِشْرُ بن المُفَضَّل: الرَّقَاشي، ثقة ثبت حُجَّة عابد، تقدم حـ (٥٤)، ص ٢٥١.
- عبد الرحمن بن حَرْمَلَة: ابن عمرو بن سَنَّة الأسلمي أبو حرملة المدني، صدوق حسن الحديث، وإن قال عنه الحافظ: «صدوق ربما أخطأ»، وكأنه أخذه من قول ابن حبان في «الثقات»: «كان يُخْطِئ»، على أن بين اللفظين فرقاً! لكن وثقه ابن نمير وابن معين واحتج به مسلم، وقال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن يزيد بن عبد اللّه بن قُسَيط وابن حرملة؟ فقال: ما أقربهما! (أقول: يزيد ثقة من رجال الشيخين)، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن عدي: «لم أرَ في أحاديثه حديثاً منكراً». وضعفه يحيى القطان وقال: كان يُلقَّنُ، قال علي ابن المديني: رادد تُ يحيى في ابن حرملة، فقال: «ليس هو عندي مثل يحيى بن سعيد الأنصاري»! فتبيَّنَ أنه أراد أنه ليس عنده من أهل الطبقة العليا، لا أنه ضعيف بمرة. وقال النسائي: «ليس به بأس»، وسبقه بهذا ابن معين - في الرواية الأخرى -. وقال أبو حاتم وحده: «يكتب حديث ولا يحتج به»، وهو تشدد ظاهر بادٍ. روى عن ثمامة بن وائل أبي ثفال المُرِّي وسعيد بن جُبير وابن المسيب، وعنه إبراهيم بن سويد وبشر بن المفضّل وحفص بن ميسرة وآخرون، ت ١٤٥ هـ، أخرج له مسلم حديثاً واحداً وروى له الأربعة [تاريخ ابن معين للدوري ٢/٣٤٦، الجرح والتعديل ٥/٢٢٣، ثقات ابن حبان ٧/١٧٦، الكاشف ٢/١٤٣، تهذيب التهذيب ٦/١٦١، التقريب ص ٣٣٩، تحرير التقريب ٢/٣١٣].
- أبو ثِفَال: ثمامة بن وائل بن حصين المُرّي الشاعر، وقد ينسب إلى جده، مشهور بكنيته، روى عن أبي هريرة وأبي بكر رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى، وعنه عبد الرحمن بن حرملة والدراوردي وسليمان بن بلال ويزيد بن عياض بن جُعدُبة وجماعة، قال البخاري: في حديثه نظر، وهذه عادته فيمن يضعفه، وأورده العُقيلي في «الضعفاء» ورَوى عن

البخاري أنه قال : يُخاف فيما روى فكيف يوصف بكونه ثقة ؟! وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ٧٤ : ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : ليس بالمعتمد على ما تفرد به ، فكأنه لم يوثقه ! إهـ . **أقول :** لفظ ابن حبان في «الثقات» ٨/ ١٥٧ ـ ١٥٨ : «لكن في القلب من هذا الحديث ؛ لأنه اختلف على أبي ثفال فيه» ، وجاء كذلك على الصواب في «تهذيب التهذيب» لابن حجر ، وقال الذهبي في «الميزان» : «ما هو بقوي ، ولا إسناده يمضي» ، وتساهل ابن حجر فقال : مقبول ، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» : سمعت أبي وأبا زرعة وذكرت لهما حديثاً رواه عبد الرحمن بن حرملة ... فذكره بإسناده ، وقال : فقالا : ليس عندنا بذاك الصحيح ، أبو ثفال مجهول ورباح مجهول ! **أقول :** بل معروفان كما ترى ، وقد قال البزار : ثمامة بن حصين مشهور [العلل لابن أبي حاتم ١/ ٥٢ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ١/ ١٧٧ ، الثقات لابن حبان ٨/ ١٥٧ ـ ١٥٨ ، الميزان ٤/ ٥٠٨ ، الكاشف ١/ ١١٩ ، التلخيص الحبير ١/ ٧٤ ، تهذيب التهذيب ١/ ٢٧٥ ، تحرير التقريب ١/ ٢٠٢] .

○ رَباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُويطب بن عبد العزّى : القرشي العامري أبو بكر الحويطبي المدني قاضيها ، مشهور بكنيته ، وقد يُنسب إلى جد أبيه ، روى عن جدته ابنة سعيد بن زيد بن عمرو ابن نُفيل ﷺ وأبي هريرة ، وعنه إبراهيم بن سعد وأبو ثفال المُرّي وغيرهما ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال ابن حجر : «مقبول» ! والأقرب أنه **صدوق حسن الحديث** ، فلم أرَ أحداً جَرَحَه ، وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد عند الترمذي (٢٥) وابن ماجه (٣٩٨) ، قُتل بنهر أبي فُطْرُس سنة ١٣٢ هـ [الثقات لابن حبان ٦/ ٣٠٧ ، الكاشف ١/ ٢٣٣ ، تهذيب التهذيب ١/ ٥٨٧ ، التقريب ص ٢٠٥ ، تحرير التقريب ١/ ٣٩٠] .

○ جَدةُ رَبَاحٍ : هي ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل ـ أحد العشرة المبشرة بالجنة ـ رضوان اللّه عليهم ـ . نَسَبَها إليه الترمذي وعبد اللّه بن أحمد في زوائده على مسند أبيه ـ رواية ٤/ ٧٠ (١٦٦٥٢) ـ والحاكم والبيهقي ، واسمها «أسماءُ» صَرَّحَ به الحافظ ابن حجر في «التقريب» وقال : يقال إن لها صحبةً ، وترجم لها في القسم الأول من «الإصابة» ، وقال في «التلخيص» : وإن لم يثبت لها صحبة فمثلها لا يُسأل عن حالها» ، لم يخرج لها سوى الترمذي وابن ماجه [ينظر : جامع الترمذي ١/ ٣٩ ، مستدرك الحاكم ٤/ ٦٠ ، سنن البيهقي ١/ ٤٣ ، الكاشف ٣/ ٤٢٠ ، تلخيص الحبير ١/ ٧٤ ، التقريب ص ٧٤٣] .

درجة الحديث : ضعيف ؛ لضعف أبي ثِفال المُري كما تقدم ، قال ابن الصلاح : انقلب إسناده على الحاكم فلا يُحتج لثبوته بتخريجه له ، وتبعه النووي ، وقال ابن دقيق العيد : لو سُلِّم للحاكم أنه يعقوب

ابن أبي سلمة الماجشون فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة ، وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال فلا يكون صحيحاً . قال البخاري : «في حديثه نظر» . وقال الإمام أحمد عن حديثه : «لا يثبت» . وقال ابن حبان في «الثقات» : «في القلب من هذا الحديث ؛ لأنه اختُلف على أبي ثفالٍ فيه» . وقال ابن حجر : «في حديثه عن أبي هريرة عندي فيه نظر ، والظاهر أنه مقطوع» [ينظر: العلل لابن أبي حاتم ١/ ٥٢ ، الثقات لابن حبان ٨/ ١٥٧ ، التلخيص الحبير ١/ ٧٤ ، تهذيب التهذيب ١/ ٢٧٥] .

وقد ورد الحديث عن جماعة من الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ :

▪ **حديث أبي هريرة ﷺ بلفظه** : رواه أبو داود ١/ ١٤٠ (١٠١) ، والترمذي في «العلل الكبير» ١/ ١١١ ، والإمام أحمد ٢/ ٤١٨ ، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٧٦) ، والدارقطني في «السنن» ١/ ٧٩ ، والحاكم ١/ ١٤٦ ، والبيهقي ١/ ٤٣ ، والبغوي (٢٠٩) ، والمزي في ترجمة سَلَمة الليثي من «تهذيبه» ١١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن محمد بن موسى المخزومي ، عن يعقوب بن سَلَمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، بلفظه ، زاد بعضهم في أوله : «لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضوءَ له» .

وقال الترمذي عقبه : سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث ؟ فقال : محمد بن موسى المخزومي : لا بأس به مقارب الحديث ، ويعقوب بن سلمة : مدني لا يعرف له سماع من أبيه ، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة . ثم قال : سمعت إسحاق بن منصور يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد» . انتهى محل الغرض منه [سنن الترمذي ١/ ٣٨] .

▪ وأخرجه ابن ماجه (٣٩٩) ، وأبو يعلى (٦٤٠٩) ، والدارقطني ١/ ٧٩ ، والحاكم ١/ ١٤٦ من طريق محمد بن إسماعيل ابن أبي فُديك ، عن محمد بن موسى ، به . قال الحاكم : «صحيح الإسناد ، وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون» ! وتعقبه الذهبي في «تلخيصه» بأن يعقوب هذا هو الليثيُّ وليس ابنَ الماجشون ، وليَّنَ إسنادَه .

▪ وأخرج الدارقطني في «السنن» ١/ ٧١ ، والبيهقي في «السنن» ١/ ٤٤ من طريق محمود بن محمد الظَّفَري ، عن أيوب بن النجار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه ، وما صلى من لم يتوضأ» . وقال البيهقي عقبه : هذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه ، وكان أيوب بن النجار يقول : لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً ، وهو حديث «الْتَقَى آدَمُ وموسى» . وقال : ذكره يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن أبي مريم ، فكان حديثه هذا منقطعاً ، والله أعلم إهـ . وذكر ابن حجر نحواً من ذلك ثم قال : إن لم

يكن الظَفَري دَخَل عليه إسنادٌ في إسناد [نتائج الأفكار ١/٢٢٧] .

أقول : محمود بن محمد الظفري ، قال عنه الدارقطني : «ليس بالقوي ، فيه نظَر» [نقلاً عن «الميزان» ٤/٧٩] .

▪ وأخرج الطبراني في «الصغير» (١٩٦) من طريق عمرو بن أبي سلمة ، عن إبراهيم بن محمد البصري ، عن علي بن ثابت ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : **«يا أبا هريرة ! إذا توضأتَ فقل : بسم اللّه والحمد للّه ؛ فإنَّ حَفَظَتَكَ لا تَستَريحُ ، تَكتُبُ لك الحسناتِ حتى تُحْدثَ من ذلك الوُضُوء»** . وقال بإثره : لم يروه عن علي بن ثابت إلا إبراهيم بن محمد ، تفرد به عمرو بن أبي سلمة . وقال ابن عدي : «إبراهيم بن محمد روى عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره مناكير» ثم قال : «ولإبراهيم بن محمد بن ثابت هذا غير ما ذكرته من الأحاديث ، وأحاديثه صالحة محتملة ، ولعله أُتيَ ممن قد روى عنه» . وإبراهيم بن محمد هذا قال عنه الذهبي في «الميزان» (١٨٦) : «ذو مناكير» . وقال ابن حجر في «اللسان» ١/٩٨ عن هذا الحديث : «منكر» . **أقول :** وعمرو بن أبي سلمة مختلف فيه أيضاً .

▪ **حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظه** : رواه ابن ماجه ١/١٣٩ ـ ١٤٠ (٣٩٧) ، وأحمد ٣/٤١ (١١٣٧٠) و(١١٣٧١) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٢ ـ ٣ ، وأبو يعلى (١٠٦٠) ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٦) ، وابن عدي في «الكامل» ٣/١٠٣٤ ، والحاكم في «المستدرك» ١/١٤٧ ، والبيهقي في «السنن» ١/٤٣ من طُرقٍ عن زيد بن الحُبَاب ، عن كثير بن زيد ، عن رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعاً . وسقط من «مطبوع ابن السني» اسم زيد بن الحباب من الإسناد .

▪ وأخرجه ابن ماجه (٣٩٧) ، والدارمي ١/١٧٦ ، وعبد بن حُميد في «المنتخب» (٩١٠) ، والدارقطني في «السنن» ١/٧١ من طريق أبي عامر العَقَدي ، عن كثير ، عن رُبَيْح ، عن أبيه ، عن جده . مرفوعاً . وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف رُبيح بن عبد الرحمن ، وإن قال ابن حجر : مقبول ، فقد قال البخاري : منكر الحديث ، وقال أحمد : إنه رجل ليس بمعروف . وكثير بن زيد ـ وهو الأسلمي ـ : وثقه ابن عمار ، وقال أحمد : ما أرى به بأساً ، وسبر ابن عدي حديثه وفتَّشَه ثم قال : «ولم أرَ بحديثه بأساً ، وأرجو أنه لا بأس به» ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال البوصيري : صدوق حسن الحديث ، واختلف فيه قول ابن معين ؛ فقال مرةً : ثقة ، وقال أخرى : ليس به بأس ، وقال أيضاً : صالِحٌ ، وقال رابعة : ليس بذاك ، وقال خامسةً : ليس بشيء ، وضعفه أيضاً ، وضعفه النسائي ، وقال يعقوب بن شيبة : «ليس بذاك الساقط وإلى الضعف ما هو» ، وقال أبو زرعة : «صدوق فيه لين» ، واعتمدها الذهبي ، وقال أبو حاتم : «صالِحٌ ليس بالقوي يكتب حديثه» . وقال الحافظ : صدوق يخطئ . والأقرب في حاله أنه : **«حسن الحديث**

في المتابعات ، ضعيف إذا انفرد ، وهذا مما انفرد به» . روى عن المقبري وطائفة ، وعنه ابن أبي فديك وجمع ، ت ١٥٨ هـ [علل الترمذي ١/١١٣ ، الضعفاء والمتروكين (٥٠٥) ، ثقات ابن حبان ٧/٣٥٤ ، الكامل ٦/٦٨ ، بحر الدم ٢٨٨ ، تهذيب الكمال ٢٤/١١٥ ، الكاشف ٣/٤ ، التقريب ص٤٥٩ ، تحرير التقريب ١/٣٩١] .

أقول : ونسبته بالليثي وَهْمٌ لعله من زيد بن الحباب في رواية أحمد (١١٣٧٠) فحسْب ؛ فقد رُوي من طُرق عن كثير بن زيد ـ بما في ذلك رواية أحمد (١١٣٧١) عن شيخه أبي أحمد الزبيري ـ غير منسوب . وروى ابن عدي في «الكامل» ٣/١٠٣٤ عن أحمد بن حفص السعدي قال : سئل أحمد بن حنبل ـ يعني وهو حاضر ـ عن التسمية في الوضوء ؟ فقال : «لا أعلم فيه حديثاً يثبت ، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد ، عن رُبيح ، وربيح رجل ليس بمعروف» . ونقل الترمذي في «العلل الكبير» ١/١١٣ قول البخاري : «رُبيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد منكر الحديث» . ومع ذلك حسّنه البوصيري في «الزوائد» ! .

حديث سهل بن سعد : أخرجه ابن ماجه ١/١٤٠ (٤٠٠) ، والطبراني في «الكبير» ٦/(٥٦٩٨) ، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٦٩ ـ وعنه البيهقي في «السنن» ٢/٣٧٩ من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٦/١٢١ (٥٦٩٩) من طريق أُبيّ بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، كلاهما عن أبيهما ، عن جدهما ، عن النبي ﷺ ، بلفظه ، مع زيادات فيه . وإسناده ضعيف ؛ لضعف عبد المهيمن بن العباس ، قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال البيهقي : ضعيف لا يحتج بروايته [التاريخ الكبير ٦/١٣٧ ، سنن البيهقي ٢/٣٧٩ ، الكاشف ٢/١٩٠ ، التقريب ص٣٦٦] . وأخوه أُبَيّ : ضعيف أيضاً ـ وإن قلّل ابن حجر من ضعفه بقوله : «فيه ضعف» ـ فقد ضعفه ابن معين وأحمد والعُقيلي والساجي ، وقال البخاري والنسائي والدولابي : «ليس بالقوي» . وما له عند البخاري سوى حديث واحد (٢٨٥٥) وهو حديث سهل قال : «كان للنبي ﷺ في حائطنا فَرَسٌ يقال له : اللُّحَيف أو اللُّخَيف» . وقد تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن العباس عند ابن منده ، وهو ليس في الحلال والحرام [وينظر : تحرير التقريب ١/١٠٥] .

ـ **حديث علي مرفوعاً** : «لا صَلاةَ لمن لا وُضوءَ له ، ولا وُضوءَ لمن لم يَذكُر اسمَ اللّه عليه» .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥/٢٤٣ حدثنا محمد بن علي بن مهدي العطار ، حدثنا الحسن بن محمد بن أبي عاصم ، حدثنا عيسى بن عبد اللّه ، عن أبيه ، عن جده ، عن عليٍّ ، مرفوعاً ، به . قال ابن عدي بإثره : «وبهذا الإسناد أحاديث حدثناها ابنُ مهديٍّ ليست بمستقيمة» . **أقول :** وفي سنده عيسى بن عبد اللّه ابن محمد بن عمر ، قال عنه أبو حاتم : «لم يكن بقوي الحديث» [الجرح والتعديل ٦/٢٨٠] .

- **حديث أنس مرفوعا** : «لا إيمانَ لمن لم يؤمن بي ، ولا صَلاةَ إلاّ بوُضوءٍ ، ولا وُضوءَ لمن لم يُسمِّ الله» .

ذكره عبد الحق الإشبيلي في أحكامه على «البدر المنير» ٢٥١/٣ من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، ثابت ، عن أنس مرفوعاً ، به . وإسناده ضعيف جداً ؛ قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١٢٨/١ : وعبد الملك شديد الضعف . وذكره في «التقريب» ٣٦٢ (تمييزاً) وقال : «صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط» .

- **حديث أبي سبرة** ﷺ **بنحوه** : أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٧٣) ، والدولابي في «الكنى» ٣٦/١ ، والطبراني في «الكبير» ٢٩٦/٢٢ ، وفي «الأوسط» (١١١٩) ، والبغوي في «الصحابة» - كما في «نتائج الأفكار» ٢٣٦/١ و«تلخيص الحبير» ٥٧/١ - ، وذكره ابن حجر في «الإصابة» ١٤٦/٢ (١٨٩٣) من طريق عيسى بن سبرة بن أبي سبرة عن أبيه عن جده ، وقال البغوي : عيسى منكر الحديث .

- **حديث عائشة - رضي الله عنها - من فعل النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٩٩٩) ، والبزار ١٣٧/١ (٢٦١ - كشف الأستار) ، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٦٨٧) و (٤٧٩٦) و (٤٨٦٤) ، وابن عدي في «الكامل» ١٩٨/٢ ، والدارقطني ٧٢/١ من طرق عن حارثة بن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة . وهذا إسناد ضعيفٌ بمرة ؛ حارثة متفق على ضعفه جداً [الجرح والتعديل ٢٥٥/٣ ، الضعفاء والمتروكين ١١٣ ، تلخيص الحبير ٥٧/١] .

ومما سبق يتبين ضعف الحديث بجميع طرقه : فحديث سعيد بن زيد فيه جهالة واضطراب ، وحديث أبي سعيد - وإن قال الإمام أحمد إنه أحسن شيء في الباب - فهذا لا يقتضي قبول الحديث ، بل هو ضعيف فيه كثير بن زيد ورُبيح - وسلف الكلام عليهما - . وحديث أبي هريرة : فيه يعقوب بن سلمة لا يعرف له سماع من أبيه ، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة . وحديث سهل وعلي وأنس أسانيدها ضعيفة . وقد ثبت عن الإمام أحمد من غير وجه أنه قال عن أحاديث هذا الباب : لا أعلم فيه حديثاً يثبت . وقال في بعض الروايات : «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد» .

وذهب بعض أهل العلم إلى قبول الحديث ورفعه من الضعف إلى الحسن لغيره ؛ لكثرة طرقه وتعدد مخارجه .. وهذه أقوالهم :

- قال أبو بكر بن أبي شيبة : «ثَبَتَ لنا أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله» [نقلاً عن «التلخيص الحبير» ٨٥/١] .
- وقال المنذري : «ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها على الوضوء - وإن كان لا يسلم شيءٌ منها عن

مقال ـ فإنها تتعاضد بكثرة طرقها ، وتكتسب قوةً ، واللّه أعلم» [الترغيب والترهيب ١/ ٨٨] .

▪ وقال ابن الملقِّن : «وذكرنا من الأحاديث ما يستدل الفقهاء بمثله ويستند العلماء في الأحكام إليه ، فليس من شأنهم أن لا يحتجوا إلا بالصحيح ، بل أكثر احتجاجهم بالحسن ، ولا يخلو هذا الباب في ذلك عن حسن صريح» [البدر المنير ٣/ ٢٥٣] .

▪ وقال ابن الصلاح : «روي هذا الحديث من وجوه في كل منها نظر لكنها غير مطّرحة ، وهي من قبيل ما يثبت باجتماعه الحديث ثبوت الحديث الموسوم بالحسن» [تلخيص الحبير ١/ ٥٧ ، نتائج الأفكار ١/ ٢٣٧] . وقد حسنه العراقي [نتائج الأفكار ١/ ٢٢٣] .

▪ وقال الحافظ ابن حجر بعد أن خرّج أحاديث الباب وتكلم عليها : «والظاهر أن مجموع الأحاديث يُحدث منه قوةً تدل على أن له أصلاً» [تلخيص الحبير ١/ ١٢٨] . ورد على قول الإمام أحمد : «لا أعلم فيه حديثاً يثبت» ؛ فقال : «لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم ، وعلى التنزّل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة ، فلا ينتفي الحكم (الحُسْن) ، وعلى التنزّل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع» إهـ [نتائج الأفكار ١/ ٢٢٣] . وقواه الألباني في «تحقيق المشكاة» ١/ ١٢٨ .

▪ ورد هذا كله الشيخ الدُبيّان وذكر أن الأحاديث الضعيفة لا تصلح للاحتجاج ، وليس كل ضعيف ينجبر إذا جاء من طريق آخر ، خاصةً إذا كانت الأحاديث تخالف أصلاً شرعياً أو تخالف أحاديثَ صحيحة ، فآية الوضوء في «المائدة» ليس فيها ذكرُ التسمية ، والأحاديث الصحيحة التي وردت في وصف وضوء النبي ﷺ من حديث عثمان وحديث عبد اللّه بن زيد ـ رضي اللّه عنهما ـ في «الصحيحين» ، وحديث ابن عباس في «البخاري» ، وغيرهم كثير ، لم تذكر لنا التسمية ، وهي إنما سيقت في بيان صفة الوضوء الشرعي الصحيح ، وهناك قاعدة : إذا كان الحكم يُحتاج إليه حاجةً عامة متكررة فلا بد أن يأتي فيه البلاغ بأدلة صحيحة تقوم بها الحجة ، فانظر إلى الوضوء ومنزلته في الشرع إنه شرط لأعظم أركان الإسلام الفعلية ـ وهي الصلاة ـ وبدون هذا الوضوء تكون الصلاة باطلة ، وعبادة الوضوء تتكرر في اليوم عدة مرات ؛ فالحاجة إلى معرفة الوضوء حاجةٌ مُلحّة عامة ، فكيف تأتي سنن الوضوء بأحاديثَ صحيحةٍ قاطعةٍ للنزاع ثم تُعرض جميعُ الأحاديث الصحيحة عن ذكر التسمية ، ويكون مدارها على أحاديث ضعيفة ، مع أن منزلة التسمية من الوضوء بمنزلة الوضوء من الصلاة ؟! [ينظر : كتاب الطهارة لدبيان الدبيان ٩/ ١٤٧ ـ ١٦٥] .

▪ وهذا القول مع ما يتمتع به من حجة ، إلاّ أن الأقرب ـ في نظري ـ ما ذكره الحافظ ابن حجر من كون

هذه الصيغةُ حقيقةٌ في نَفْي الشيءِ . وتُطلَقُ مَجازاً على نفي الاعتداد به لعدم صحته ؛ كقوله عليه الصلاة والسلام : «لا صَلاةَ إلاّ بطُهُورٍ» [1] ، أو كماله كقوله : «لا صَلاةَ لِجَارِ المسْجِدِ إلاَّ في المَسْجِدِ» [2] ، والأول أَشْيَعُ وأقْرَبُ إلى الحقيقة ؛ فيتعيَّنُ المصير إليه ، ما لم يمنع مانع ، وها هنا

مجموع طرق الحديث أحدثت له قوةً ودلت على أن له أصلاً ؛ وعليه فالتسمية مشروعة في الوضوء ، وهي مستحبة وليست واجبة ، وهذا ما أيده سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله حيث نقل عن الحافظ ابن كثير رحمه الله أنه حسّنه بسبب كثرة الطرق ، ثم قال سماحته : «فيكون من باب الحسن لغيره ، فينبغي للمؤمن أن يجتهد في التسمية عند أول الوضوء وهكذا المؤمنة ، فإن نسيا ذلك أو جَهِلا ذلك فلا حرج [ينظر: فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ٢٩/٢٦].

فائدة : يرى الإمام مالك كراهة التسمية عند الوضوء ؛ لعدم ثبوت ذلك بخبر صحيح ، مع شدة الحاجة وتوافر الهمم على نقل مثله لو صح [للاستزادة ينظر : تحقيق التحقيق في أحاديث التعليق ١/٣٥٣ ـ ٣٦٢] .

(١) أخرجه مسلم ك : الطهارة ، ب : وجوب الطهارة للصلاة ١/٢١٢ ـ ٢١٣ (١/٢٢٤) ، ولفظه : «لا تُقبل صَلاةٌ بغَيرِ طُهُورٍ» .

(٢) هذا الحديث ورد عن كل من أبي هريرة وجابر وعائشة ـ رضي اللّه عنهم ـ :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أخرجه الدارقطني في «السنن» ١/٤٢٠ ، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٤٦ في الشواهد ، والبيهقي في «السنن» ٣/٥٧ من طريق سليمان بن داود اليمامي ، قال عنه البخاري : منكر الحديث ، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء [ميزان الاعتدال ٢/٢٠٢] . وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/٤١٠ وقال : لا يصحّ .

حديث جابر رضي الله عنه : أخرجه الدارقطني في «السنن» ١/٤١٩ ـ ٤٢٠ ، وقال البخاري : «في إسناده نظر» ؛ من أجل محمد بن سُكين الشقري ، قال عنه الذهبي : «لا يُعرف ، وخبره منكر» ، وقال ابن الجوزي : «في إسناده مجاهيل» [ينظر : الضعفاء للعقيلي ٤/٨١ ، العلل المتناهية ١/٤١١ ، ميزان الاعتدال ٣/٥٦٧] .

حديث عائشة رضي الله عنها : أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/٩٤ ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/٤١١ ـ . وفي إسناده : عمر بن راشد ؛ قال ابن حبان : «لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه يضع الحديث» ، وقال ابن الجوزي : «لا يصح ، قال أحمد : عمر بن راشد لا يساوي شيئاً» [المجروحين ٢/٩٤ ، العلل المتناهية ١/٤١١] . فالحاصل أن الحديث لا يثبت بهذه الأسانيد ؛ قال ابن حجر : مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت [ينظر : التلخيص الحبير ٢/٣٢] .

محمولةٌ على نفي الكمال[1] ، خلافاً لأهل الظاهر ؛ لما رَوى ابنُ عمر وابنُ مسعود ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : «مَنْ توضَّأَ وذكَرَ اسمَ اللّهِ كانَ طُهُوراً لِجَميعِ بَدَنِهِ ، ومَن تَوضَّأَ ولم يَذكُرْ

(١) استبعد القولَ بنفي الكمال وليُّ اللّه الدهلوي في «حجة اللّه البالغة» ، ورده المباركفوري [المرعاة ٢/١٠٦] .
وذكر النووي أن القول بسنية التسمية وأن النفي للكمال فلو تركها عمداً صح وضوءه هو مذهب الجمهور مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم ، وهو أظهر الروايتين عن أحمد ، وعنه رواية عنه أنها واجبة ، وحكى الترمذي وغيره عن إسحاق بن راهويه أنها واجبة إن تركها عمداً بطلت طهارته وإن تركها سهواً أو معتقداً أنها غير واجبة لم تبطل طهارته ، وقال أهل الظاهر : هي واجبة بكل حال ، وعن أبي حنيفة رواية أنها ليست بمستحبة ، وعن مالك رواية أنها بدعة ، ورواية أنها مباحة لا فضيلة في فعلها ولا تركها . واحتج من أوجبها بحديث «لا وضوء لمن لم يسم اللّه» ، ولأنها عبادة يبطلها الحدث فوجب في أولها نطق كالصلاة . واحتج أصحابنا عليهم بقوله تعالى : {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ} [المائدة ٦] ، وقوله ﷺ : «توضّأ كما أمرك اللّه» ، وأشباه ذلك [ينظر: المجموع للنووي ١/٣٤٦] . **وذكر الشوكاني** أن الأحاديث دالة على وجوب التسمية في الوضوء . قال : واحتج البيهقي على عدم الوجوب بحديث «لا تتمُّ صلاةُ أحَدِكم حتى يُسبغَ الوُضوءَ كما أمره اللّه» . واستدل من قال بالوجوب على الذاكر فقط بحديث «من توضأ وذكر اسم اللّه كان طُهوراً لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسمَ اللّه كان طُهوراً لأعضاء وضوئه» أخرجه الدارقطني والبيهقي [ينظر: نيل الأوطار ١/١٦٥ ، ويأتي تخريجه قريباً] . **أقول :** لا يصح هذا مخرجاً ؛ لأن الأحاديث التي فيها ذِكْر التسمية جعلت منزلة التسمية من الوضوء كمنزلة الوضوء من الصلاة فسقط حمل النفي فيها على الكمال ، فيلزم من يصحح أحاديث التسمية أن يقول بأن التسمية شرط لصحة الوضوء ولا يصح الوضوء مطلقاً إلا بها ، فإذا تركها لم يصحَّ وضوؤه ، سواءٌ تركها ناسياً أو ذاكراً ؛ كالصلاة بلا وضوء ؛ لأن الحديث جمع بينهما : **«لا صلاةَ إلاّ بوُضُوءٍ ، ولا وُضُوءَ لمن لم يَذكُرِ اسمَ اللّه عليه»** . فكما أن الصلاة لا تصح مطلقاً إلا بالطهارة ، ولو ترك الطهارة ناسياً لم تصح صلاته ، فكذلك الوضوء ، ولو قالوا بهذا لَلَزِمَهم القدحُ في الأحاديث الصحيحة التي ذَكَرتْ صفةَ وُضُوءِ النبيِّ ﷺ ، والتي ليس للتسمية فيها ذِكرٌ ، وكان لزاماً إما القول بأن الصحابي قصّر في هذا النقل ، أو عدم الأخذ بظاهر أحاديث التسمية ؛ ولذلك فالحنابلة القائلون بوجوب التسمية في الوضوء يصححون الوضوء إذا نسي التسمية ، ولا يجعلون التسمية بمثابة الوضوء للصلاة ، وهذا دليل على ضعف هذا القول ؛ لأنهم لم يأخذوا بظاهر أحاديث التسمية ولم يدَعوها بالكلية [ينظر : الشرح الكبير ١/٤٦ ، معالم السنن ١/٧٥ ، مرعاة المفاتيح ٣/١٠٦ ، وينظر: كتاب الطهارة لدبيان بن محمد الدبيان ٩/١٤٧ ـ ١٦٥] .

اسمَ اللّهِ كانَ طُهُوراً لأَعضاءِ وُضُوئه»[1] . ولم يرد به الطهور عن الحدث فإنه لا يتجزّأ ، بل الطهور عن الذنوب .

١٣٣ ـ وعن أبي أُمامة ﷺ ، «أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَمْسَحُ المأْقَيْنِ»[2] .

---

(١) هذا احتج به القائلون بسنية التسمية في الوضوء وهم الجمهور ـ كما تقدم ـ . وهو ضعيف جداً أخرجه الدارقطني (١٣) ، والبيهقي ٤٤/١ من حديث ابن عمر ، وفيه أبو بكر عبد اللّه بن حكيم الداهري وهو متروك بل منسوب إلى الوضع ، ورواه الدارقطني والبيهقي في نفس الموضعين أيضاً من حديث أبي هريرة ، وفيه مرداس بن محمد بن عبد اللّه بن أبان عن أبيه وهما ضعيفان ، ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من حديث ابن مسعود ، وفي إسناده يحيى بن هشام السمسار وهو متروك ؛ فالحديث لا يصلح للاحتجاج ، فلا يصح الاستدلال به على أن النفي في قوله ﷺ «لا وُضوءَ لمن لم يذكر اسم اللّه عليه» محمول على نفي الكمال . قال المباركفوري : «صرح ابن سيد الناس في شرح الترمذي بأنه قد رُويَ في بعض الروايات «لا وُضوءَ كاملاً» ، وقد استدل به الرافعي ، فهذه الرواية صريحة في أن المراد في قوله «لا وضوء» في حديث الباب نفي الكمال . لكن قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» : «لم أره هكذا» . فلا يعلم حال هذه الرواية كيف هي صالحة للاحتجاج أم لا ، واللّه أعلم» إهـ [تحفة الأحوذي ٩٤/١] .

(٢) **تخريج الحديث** : أخرجه أبو داود ك : الطهارة ، ب : صفة وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٧٢/١ (١٣٤) بلفظه مع زيادة بآخره قال : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد . (ح) وحدثنا مسدد وقتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حَوشب ، عن أبي أمامة ، مرفوعاً .

- وأخرجه الدارقطني في «السنن» ١٠٣/١ ـ ١٠٤ من طريق سليمان بن حرب ، بهذا الإسناد ، بنحوه .
- وأخرجه البيهقي في «السنن» ٦٦/١ من طريق مسدد وقرن به أبا الربيع ، عن حماد ، به .
- وأخرجه مع زيادة في أوله : ابن ماجه ك : الطهارة ، ب : الأذنان من الرأس ١٥٢/١ ، والدارقطني في «السنن» ١٠٣/١ ـ ١٠٤ كلاهما من طريق محمد بن زياد ، أخبرنا حماد ، به .

دراسة الإسناد :

- سليمان بن حرب : الأزدي الأشجعي قاضي مكة ، ثقة إمام حافظ ، روي عن شعبة وجرير بن حازم وآخرين ، وعنه البخاري وأبو داود وأبو خليفة الحمجي وغيرهم ، ت ٢٢٤ ، روى له الجماعة . [الكاشف ٣١٢/١ ، التقريب ٢٥٠] .
- مُسَدَّد : ابن مُسَرْهِد بن مسربل بن مستورد الأسدي ، ثقة حافظ ، تقدم حـ (٩٠) ، ص ٣٢٤ .

- قتيبة : ابن سعيد بن جَميل بن طَريف الثقفي ، ثقة ثبت ، تقدم حـ (٤٨) ، ص ٢٢٩ .
- حماد بن زيد : ابن درهم الجهضمي أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم حـ (٧٦) ص٢٩٠.
- سنان بن ربيعة : الباهلي أبو ربيعة البصري ، قال الحافظ : «صدوق فيه لين» . والذي يترجح لي أنه : «ليِّن الحديث» ؛ فقد قال ابن معين ـ في رواية الدرامي ـ : ليس به بأس ، وقال ـ في رواية الدوري ـ : ليس بالقوي ، وكذلك قال النسائي والدارقطني أيضاً ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال أبو حاتم : «شيخ مضطرب الحديث» ، وقال ابن عدي : «له أحاديث قليلة وأرجو أنه لا بأس به» ، وذكره ابن حبان وابن شاهين في «ثقاتهما» وزاد الأخير : صالِحٌ . **أقول :** قد فُسِّر جرحه وهو اضطرابه الدال على ضعف حفظه . روى عن أنس والبناني وشهر بن حوشب وجمع ، وعنه الحمادان وعبد الوارث بن سعيد وغيرهم ، روى له البخاري في «صحيحه» حديثاً واحداً مقروناً بغيره ، وفي «الأدب المفرد» ، وأخرج له الأربعة إلا النسائي [الجرح والتعديل ٤/٥٥١ ، تاريخ ابن معين للدوري ٢/٢٤٠ ، تاريخ ابن معين للدارمي (٩٥٠) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٦٣ ، ثقات ابن حبان ٤/٣٣٧ ، ثقات ابن شاهين ١٠٤ ، الكامل لابن عدي ٣/١٢٧٦ ، الضعفاء للعقيلي ٢/١٧٠ ، ميزان الاعتدال ٢/٢٣٥ ، التقريب ص ٢٥٦] .
- شَهْر بن حَوْشَب : الأشعري الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكَن ، اختلف فيه ؛ فوثقه أحمد وابن معين ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان والعجلي ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وطعن فيه شعبة وابن عون ، وقال الفلاّس : «كان يحيى بن سعيد لا يحدّث عن شهر ، وكان عبد الرحمن بن مهدي يُحَدِّث عنه» ، وقال أبو حاتم : «شهر أحب إلي من أبي هارون وبشر بن حرب وليس بدون أبي الزبير ولا يُحتج به» ، وقال موسى بن هارون : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : «شهر ممن لا يُحتجُّ به ولا يُتديَّنُ بحديثه» ، وقال الذهبي : «أما روايته عن بلال وتميم الداري فظاهرة الانقطاع» ، **والذي يتلخّصُ من حاله ما أجمله فيه الحافظ ابن حجر بقوله : «صدوق يُخطئ كثيراً ويرسل»** ، روى عن أم سلمة وأبي هريرة وجماعة ، وعنه داود بن هند وعبد الحميد بن بهرام وقتادة وآخرون ، ت ١٠٠ هـ ، روى له مسلم ـ مقروناً ـ والأربعة [الجرح والتعديل ٤/٣٨٢ ، تاريخ ابن معين للدوري ٢/٢٦٠ ، المعرفة ليعقوب بن سفيان ١/٣٠٧ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٩٤) ، ميزان الاعتدال ٢/٢٨٣ ، تهذيب التهذيب ٤/٣٦٩ ، التقريب ص ٢٦٩ ، تحرير التقريب ٢/١٠٠] .
- أبو أمامة : صُدَيُّ بن عجلان بن الحارث الباهلي ، صحابي جليل ، تقدم حـ (٨١) .

درجة الحديث : قال الإمام النووي : «إسناده جيد ، لكن في إسناده شهر بن حوشب وقد جرحه جماعة لكن وثقه الاكثرون» إهـ [المجموع شرح المهذب ١/٣٧٠] . والأقرب أنه ضعيف ؛ لا لأن فيه شهرَ بنَ حوشَبَ

المأق ـ بالهمز ـ : طَرَفُ العين الذي يلي الأنف [1] ، وإن ثبت مجيئه للطرفين فالمعنيُّ به هذا ؛ لأنه المَفْرَغة فيحتاج إلى زيادة تنظيف ومبالغةٍ فيها ؛ إسباغاً للوضوء .

١٣٤ ـ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن أعرابياً سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن الوُضُوء ، فأراهُ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : «هَكَذا الوُضُوءُ ، فمَنْ زادَ على هذا فقَدْ أَساءَ وتَعَدَّى وظَلَمَ» [2] .

وحسبُ ، بل ولضعف سنان بن ربيعة ، وقد ضعفه البيهقي وشكك في رفعه أيضاً [السنن الكبرى ١/٦٦] .

(١) قاله الهروي [الغريبين ٥/٣١٩] . وقال الجوهري : اللغة المشهورة فيه : مُوق العين ، وفيه لغة أخرى ماقٍ على مثال قاضٍ» [الصحاح ٤/١٥٥٣] .

(٢) **تخريج الحديث** : أخرجه الإمام أحمد بن حنبل ٢/١٨٠ ، والنسائي ك : الطهارة ، ب : ما جاء في القصد في الوضوء ١/٨٨ عن محمود بن غيلان ، كلاهما (أحمد ومحمود) عن يعلى ، عن سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، بلفظه .

- وأخرجه ابن خزيمة ١/٨٩ من طريق عبيد اللّه بن عبد الرحمن الأشجعي ، عن سفيان ، به ، بلفظه .
- وأخرجه أبو داود ك : الطهارة ، ب : الوضوء ثلاثاً ١/٩٤ من طريق أبي عوانة ، عن موسى بن أبي عائشة ، به ، وفيه ذكر صفة الوضوء ، وقال : «فمن زاد على هذا أو نقص» وهي لفظة شاذة ـ كما سأبينه عند الحكم على الحديث ـ .

دراسة الإسناد :

○ يعلى : ابن عُبَيد بن أبي أميَّة الإيادي أبو يوسف الطنافسي الكوفي ، ثقة متقن ، لكن تَكلّم ابن معين في روايته عن سفيان الثوري فقال : «ضعيف في سفيان ثقة في غيره» ، وقال الحافظ ابن حجر : «ثقة إلا في حديثه عن الثورى ففيه لِينٌ» . روى عن إسماعيل بن أبي خالد ويحيى بن سعيد الأنصاري والأعمش وغيرهم ، وعنه إسحاق بن راهويه وابنا أبي شيبة وعبد بن حميد وجمع ، ت ٢٠٩ هـ ، وقيل غير ذلك ، أخرج حديثه الجماعة [الكاشف ٣/٢٥٨ ، تهذيب التهذيب ٤/٤٠٢ ، التقريب ص ٦٠٩] .

- سفيان : ابن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد اللّه الكوفي ، «ثقة حافظ وفقيه عابد وإمام حجة» ، وهو أمير المؤمنين في الحديث ، روى عن ابن المنكدر وأيوب وأُمم ، وعنه القطان وابن أسباط والعَبْدي والكبار ، ت ١٦١ هـ ، أخرج له الجماعة [تهذيب التهذيب ٢/٥٦ـ٥٨ ، التقريب ص ٢٤٤].
- موسى بن أبي عائشة : الهَمْداني ـ مولاهم ـ أبو الحسن الكوفي ، قال الحافظ : ثقة عابد وكان يرسل ، روى عن سعيد بن جبير وعبد اللّه بن شداد وآخرين ، وعنه جرير وعبيدة وشعبة وعدة ، روى له الجماعة [الكاشف ٣/١٦٣ ، التقريب ص ٥٥٢].
- عمرو بن شعيب : ابن محمد بن عبد اللّه بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، أبو عبد اللّه المدني ، ثقة على الصحيح ؛ فقد وثقه علي ابن المديني ويحيى بن معين وأبو زرعة الرازي وإسحاق بن راهويه والعجلي والنسائي والدارمي ويعقوب السدوسي وقال : ثبت ، وقال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجّون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين ، قال البخاري : فمن الناس بعدهم؟ وقال يحيى القطان : إذا روى عنه ثقة فهو حُجة . وقال أبو داود : ليس بحجة ! وكأن ابن حجر رام التوسّط فقال : صدوقٌ . والصواب توثيقه . روى عن : أبيه شعيب ابن محمد ـ وجُلُّ روايته عنه ـ وسعيد بن المسيب والزهري وغيرهم ، وعنه عبد الرحمن بن الحارث بن عيّاش بن أبي ربيعة والأوزاعي وجمع ، ت ١١٨هـ بالطائف [بحر الدم (٧٦٧) ، سؤالات ابن الجنيد ص ٤٣١ ، الجرح والتعديل ٦/(١٣٢٣) ، المجروحين لابن حبان ٢/٧١ ، ثقات ابن شاهين (٨٤١) ، الميزان ٣/٢٦٣ ، الكاشف ٢/٢٨٦ ، التهذيب ٨/٤٣ ، التقريب ص٤٢٣].
- أبوه : هو شعيب بن محمد بن عبد اللّه بن عمرو بن العاص ، وقد يُنسب إلى جدِّه ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقد تُكُلّم في سماعه من جده ؛ فأنكره طائفة وقالوا إنما هي صحيفة كانت عنده ، وأن ما سمعه من جده شيء يسير ، وأثبته علي ابن المديني وإسحاق بن راهويه وابن معين والحاكم والدارقطني ، وتبعهم الحافظ ابن حجر فقال : صدوق ، ثَبَتَ سماعُه من جدِّه . روى عن جدِّه ابن عمرو فأكثر ، وعن أبيه ـ إن كان محفوظاً ـ ، وعن ابن عباس وابن عمر وغيرهم . وعنه ابناه عَمرٌو وعُمرُ ، وثابت البناني وغيرهم . ولم تؤرخ سنة وفاته ، وعدّه ابن حجر في الطبقة الثالثة [ثقات ابن حبان ٤/٣٥٧ ، الكاشف ٢/١٢ ، تهذيب التهذيب ٤/٣١١ ، التقريب ص ٢٦٧].
- جده : هو عبد اللّه بن عمرو بن العاص ، تقدمت ترجمته حـ (٢٤) ، ص ١٧٧ .

درجة الحديث : حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف ؛ لأنه من رواية يعلى بن عُبَيد عن الثوري وقد ضعفها ابن معين ، لكن تابعه ـ عند ابن خزيمة ـ عبيد اللّه بن عبد الرحمن الأشجعي وهو ثقة مأمون وأثبت

أي : أساء الأدبَ ؛ فإن الازدياد [٣٧/أ] استنقاص لما استكمله الشارع . و«تَعَدَّى» : عما حُدَّ له ، وجُعل غاية التكميل . و«ظلم» : بإتلاف الماء ، ووضعه في غير موضعه .

والحديث مسند إن كان الضمير في جدّه راجعاً إلى أبيه ، ومرسل إن كان راجعاً إلى عمرو ؛ لأن جده محمد بن عبد اللّه بن عمرو ، وهو ليس بصحابي (١) .

الناس كتاباً عن الثوري [ينظر : التقريب ص ٣٧٣] ـ . وأما زيادة «أو نقص» عند أبي داود ؛ فقد أثبت محقّقو أهل العلم أنها وَهمٌ ؛ وذلك لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين [ينظر : نيل الأوطار للشوكاني ١/١٦٨] .

(١) اختلف العلماء في مرجع الضمير في «جده» على ما ساقه البيضاوي ؛ فإن كان عائداً إلى شعيب فيكون جده هو عبد الله بن عمرو ﷺ ، وإن كان عائداً إلى عمرو نفسه فيكون فجده هو محمد بن عبد اللّه ؛ وتكون أحاديثه مرسلةً ؛ ولذلك فرق الدارقطني بين أن يُفصَحَ عن جدِّه بأنه عبد اللّه فيُحتجَّ به أو لا فلا ، وكذا لو قال : «عن أبيه عن جده ، سمعت النبي ﷺ» وما شابه ذلك مما يدل على أن المراد بجده الصحابي . وقال ابن حبان : إن استوعب ذكر آبائه في الرواية احتُجّ به ، وإن اقتصر على قوله «عن أبيه عن جده» لم يُحتجَّ به . وقال السيوطي : «الاحتجاج به مذهب أكثر المحدثين ، وقال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجُّون بحديثه ما تركه أحد من المسلمين ، وقال أحمد بن سعيد الدارمي : احتج أصحابنا بحديثه ، وقال النووي : وهو الصحيح المختار الذي عليه المحقّقون من أهل الحديث . . حملاً لِجدِّه على عبد اللّه الصحابي دون محمد التابعي لما ظهر لهم في إطلاقه ذلك ، وسماع شعيب من عبد اللّه ثابت [نقلاً عن تدريب الراوي للسيوطي ١/٢٥٥] . وروى الدارقطني ـ ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» ٢/٦٥ ـ حديثاً فيه دلالةٌ صريحة على أن شُعيباً سمع من جده عبد اللّه وجالسه وجالس الصحابة في عصره ، وقال الحاكم بإثره : «هذا الحديث رواته ثقات حُفّاظ ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد اللّه بن عمرو» ، ووافقه الذهبي [المستدرك ٢/٦٥ ، ميزان الاعتدال ٢/٢٨٩] ، قال الزيلعي : وأكثر الناس يحتج بحديث عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة ، وقد تُكلّم فيه من جهة أنه كان يُحدِّث من صحيفة جدِّه . وقالوا : إنما روى أحاديثَ يسيرةً وأخذ صحيفةً كانت عنده فرواها [نصب الراية ١/٥٩ ، ٢٥٩] . قال الحافظ ابن حجر : «مقتضي قول هؤلاء يكون تدليساً ؛ لأنه ثبت سماعه عن أبيه» إهـ . وممن جزم بصحة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : إسحاق بن راهويه والبيهقي وابن عبد البر ، بل عده الشيخ أحمد شاكر من أصح الأسانيد [ينظر : سنن البيهقي ٧/٣٩٧ ، تهذيب التهذيب ٣/٢٧٧ ، تدريب الراوي ٢/٢٥٩ ، جامع الترمذي بتحقيق أحمد شاكر ٢/١٤١ ـ ١٤٤] .

باب الغُسل

من الصحاح :

١٣٥ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إذا جَلَسَ الرَّجُلُ بين شُعَبِها الأَربَع وجَهَدَها وَجَبَ الغُسْلُ ، وإِنْ لَمْ يُنزِلْ» (١) .

قيل : شُعبها الأربع يداها ورجلاها ، وقيل : رجلاها وشَفْراها ؛ ولذلك كنى عنها بالشُّعب(٢) .

وجَهَدَها : جامَعَها ، قال ابن الأعرابي(٣) : الْجَهْدُ ـ بالفتح ـ من أسماء الزواج (٤) ، ولعلّه كنايةٌ مأخوذة من الجهد بمعنى المبالغة .

واختلف العلماء في وجوب الغُسل بالإيلاج : فذهب جمهور الصحابة ومَنْ بعدهم إلى أن إيلاج الحشفة في الفرْج يوجب الغسل وإن لم يُنزِل ؛ [لهذا الحديث وغيره من الأخبار المعاضدة له . وذهب سعد بن أبي وقاص في آخَرين من الصحابة إلى أنه لا يجب الغُسل ما لم يُنزِل] (٥) ، وقال به الأعمش وداود ، وتمسَّكوا بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «الماءُ مِنَ الماءِ» (٦) أي : وجوب (٧) الاغتسال

(١) أخرجه البخاري ك : الغسل ، ب : إذا التقى الختانان ١/٣٩٥ (٢٩١) ، ومسلم ك : الحيض ، ب : نَسخ الماء من الماء ١/٢٧١ (٨٧/٣٤٨) ، وتفرد بزيادة «وإن لم ينزل» .

(٢) وقيل : ساقاها وفخذاها ، وقيل : فخذاها واسكتاها ، وقيل : نواحي فرجها الأربع ، وقال الأزهري : الاسكتان ناحيتا الفرج ، والشفران طرفا الناحيتين ، ورجح عياض هذا الأخير ، واختار ابنُ دقيق الأولَ [فتح الباري ١/٥٢٠ حـ (٢٩١) ، وينظر : النهاية لابن الأثير ٢/٤٧٧] .

(٣) هو أبو عبد اللّه محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي ، أحد أئمة اللغة ، كان صالِحاً زاهداً ورعاً صادقاً ، له مصنفات أدبية كثيرة ، وكان صاحب سنة واتباع ، روى عن أبي معاوية الضرير وأبي الحسن الكسائي ، وعنه إبراهيم الحربي وعثمان الدارمي وثعلب ، ت ٢٣١ هـ [تاريخ بغداد ٥/٢٨٢ ، سير أعلام النبلاء ١/٦٨٧] .

(٤) ونقله عنه الخطابي في «أعلام الحديث شرح صحيح البخاري» ١/٣١٠ ، وينظر : لسان العرب ٣/١٣٣ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

(٦) أخرجه مسلم ك : الحيض ، ب : إنما الماء من الماء ١/٢٦٩ (٣٤٣/٨٠ ـ ٨١) عن أبي سعيد الخدري ﷺ .

(٧) سقطت «وجوب» من جميع النُسخ خلا (ع) .

بالماء من أجل خروج الماء ؛ وذلك يفيد[1] الحصر عُرفاً . وأُجيبَ بأنه منسوخ بقول أُبيٍّ بن كعب[2] : كان «الماءُ من الماء» شيءٌ [3] في أول الإسلام ، ثم تُرك ذلك بعد ، وأُمِر بالغُسْل إذا مُسَّ الْخِتانُ بالْخِتانِ [4] .

---

(١) وقع في (م) : «يقيّد الماء» ؛ بإقحام لفظة «الماء» !

(٢) أُبيُّ بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي النجاري ، أبو المنذر وأبو الطفيل ، سيد القراء ، عَقَبيٌّ بَدريٌّ ، وشهد جميع المشاهد بعدها ، قال له النبي ﷺ : «لِيَهْنَكَ العلمُ أبا المنذر» ، وقال له أيضاً : «إن اللّهَ أَمَرَني أن أَقرأَ عليك» ، وهو أول من كتب للنبي ﷺ ، روى عنه عمر ـ وكان يسأله في النوازل ويتحاكم إليه في المعضلات ـ وأبو أيوب وابن عباس وعدة ، ت ٣٠ هـ [الاستيعاب (٦) ، الإصابة (٣٢)] .

(٣) سقطت كلمة «شيء» من (م) .

(٤) أخرجه أبو داود ك : الطهارة ، ب : الإكسال ١/١٤٧ ، والدارمي في «السنن» ١/١٩٤ كلاهما من طريق طريق محمد بن مهران البزاز الراز ، حدثنا مُبشِّر بن إسماعيل الحلبي ، عن محمد بن أبي غسان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : حدثني أُبيُّ بن كعب قال : «إن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصةً رخَّصها رسولُ اللّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بدء الإسلام ، ثم أمرنا بالاغتسال بعدُ» .

- وأخرجه الدارقطني في «السنن» ١/١٢٦ ، والبيهقي في «السنن» ١/١٥٦ كلاهما من طريق أبي داود ، بهذا الإسناد .
- وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١/٢٠٠ (٥٣٨) عن عبد الرحمن بن مسلم ، وابن حبان في «الصحيح» (٣/٤٥٣ ـ إحسان) عن الحسن بن سفيان ، كلاهما عن محمد بن مهران ، بهذا الإسناد ، بلفظه .
- وهو حديث صحيح ؛ صححه الدارقطني والبيهقي ، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/٣٩٧ : «هو إسناد صالِحٌ لأنْ يُحتَجّ به» ، وصححه أيضاً الشيخ أحمد شاكر [ينظر : سنن الترمذي ١/١٨٥] .

وقد ورد الحديث بنحوه من وجه آخر :

- أخرجه أحمد ٥/١١٥ ـ ١١٦ عن علي بن إسحاق وخلف بن الوليد ، أخبرنا يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب ، به .
- وأخرجه الترمذي ك : الطهارة ، ب : ما جاء أن الماء من الماء ١/١٨٣ ـ ١٨٤ ، وابن ماجه في الطهارة ١/١٠٩ ، قال الترمذي عقبه : حديث حسن صحيح .
- وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ١/١١٢ (٢٢٥) ، وابن حبان في «صحيحه» (٣/٤٤٧ ـ الإحسان) ،

وقد رُوِي مثله عن زيد بن خالد[1] . وقول ابن عباس : «إن الماء من الماء» في الاحتلام ؛ معناهُ : أنه يدل على وجوب الاغتسال من أجل خروج الماء ، وذلك لا يستلزم عدم وجوبه لغيره ؛ فلا يُعارِضُ الحديثَ الموجبَ لوُجُوبِ الغُسل بالإيلاج ؛ لا يقال هذا التركيبُ يُفيدُ قَصْرَ الحُكم عليه عُرْفاً ، وقد جاء في بعض الروايات : «إنما الماءُ مِنْ الماءِ» ، ولفظة «إنما» تفيد الحصر على ما عَرَفْتَ لأنه وإن ثبت ذلك فهو دلالة مفهوم ، والمفهوم لا يُعارِض المنطوق ، نعم مقدّمة هذا الحديث تردع هذا التأويل ؛ فإن مسلم بن حَجَّاج روى في «جامعه» عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : خَرجتُ مع

والبيهقي في «السنن» ١/١٦٥ جميعاً من طرق عن ابن المبارك ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

- وله طرق أخرى عن الزهري عند ابن خزيمة ١/١١٣ ، وابن الجارود ـ غوث المكدود ١/٩٠ (٩١) .
- ونقل الحافظ ابن حجر عن الإسماعيلي قال : وهو صحيح على شرط البخاري . ثم قال الحافظ : وكأنه لم يطّلع على علّته فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل [الفتح ١/٣٩٧] . وفي «تلخيص الحبير» ١/١٣٥ قال : جزم موسى بن هارون والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل . وسبب هذا القول أنه أخرج أبو داود (٣١٤) ، وأحمد ٥/١١٦ ، وابن خزيمة ١/١١٣ ـ ١١٤ من طريق الزهري قال : حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره عن أُبَيّ بن كعب ، لكن رجح ابن حبان أن الزهري سمعه عن بعض من يرضاه وسمعه من سهل فحدث به مرة كذا ومرة كذا . ومما يدل لذلك رواية ابن خزيمة (٢٢٦) من طريق محمد بن جعفر ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، قال : أخبرني سهل بن سعد . وبكل حال فالحديث ثابت من غير طريق الزهري رَحِمَهُ اللهُ .

(١) هو زيد بن خالد الجهني ، مختلف في كنيته إما أبو زرعة أو أبو عبد الرحمن أو أبو طلحة ، روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن عثمان وعائشة ، وعنه ابناه خالد وأبو حرب وأبو سلمة وغيرهم ، شهد الحديبية ، وكان معه لواء جُهينة يوم الفتح ، مات بالمدينة سنة ٧٨ ، وقيل : ٦٨ ، عن ٨٥ سنة [ينظر: الرياض المستطابة ٨٧ ، تاريخ من دُفن بالعراق ١٨٦ ، الإصابة (٢٩٠٢)] . وما رُوِيَ عنه في هذا هو عدم وجوب الغسل إلا إذا وقع الإنزال ، وهو مروي عن سعد بن أبي وقاص وأبي سعيد الخدري ومعاذ بن جبل ورافع بن خديج ، ومن غير الصحابة عمر بن عبد العزيز والظاهرية ؛ تمسّكاً بحديث «إنما الماء من الماء» ، ويتأيد قولهم هذا بما إذا حُملَ الجهدُ المذكور في قوله «ثم جهدها» على الإنزال ، ولكنه لا يتم بعد التصريح بقوله «وإن لم يُنزل» في رواية مسلم (٣٤٨/٨٧) ، وأصرح من ذلك حديث عائشة : «إذا قَعدَ بين شُعَبها الأَرْبَع ثم مَسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقد وَجَبَ الغُسلُ» رواه مسلم [نقلاً عن «نيل الأوطار» ١/٢٧٦ (٢٨٨) ـ بتصرف يسيرا] .

رسول اللّه ﷺ يوم الاثنين إلى قُبَا حتى إذا كنّا في بني سالم وَقَفَ رَسُولُ اللّه ﷺ على باب عِتبان ، فصَرخ به ، فخرج يجرُّ إزاره ، فقال رسول اللّه ﷺ : «أَعْجَلْنا الرَّجُلَ» ، فقال عتبان : يا رسول اللّه ! أرأيتَ الرَجُلَ يُعْجَلُ عن امْرأَتِه ولم يُمْنِ ماذا عليه ؟ قال رسول الله ﷺ : «إنما الماء من الماء» (١) .

١٣٦ ـ عن أُمِّ سَلمةَ (٢) [٣٧/ب] زوجِ النبيِّ ﷺ : أنَّ أُمَّ سُليمٍ قالت : يا رَسُولَ اللّه ! إن اللّهَ لا يستحيِي من الحقِّ ؛ فهل على المرأة غُسلٌ إذا احتلَمَتْ ؟ قال : «نعم ، إذا رأت الماءَ» ؛ فغطَّت أم سلمةَ وجهَها ، وقالت : يا رسولَ اللّه ! أوَ تَحتَلِمُ المرأة ؟ قال : «نعم ! تَرِبَتْ يمينُك ؛ فَبِمَ يُشبهُها ولدُها ، إن ماءَ الرَّجُلِ غَليظٌ وأبيضُ ، وماءُ المرأة رَقيقٌ وأصفرُ ، فمِنْ أيِّهما علا أو سَبَق يكونُ منه الشَّبَهُ» (٣) .

«أُمُّ سُلَيم» (٤) : ابنة ملحان واسمه مالك بن خالد بن زيد النجّاري امرأةُ أبي طلحة الأنصاري .

«لا يَسْتَحْيي» : لا يَترُكُ تَرْكَ الحيي (٥) وإنما قَدَّمَتْ ذلك اعتذاراً عن سؤالها فإنه مما يُستَحيَى منه .

---

(١) سبق تخريجه قريباً ، وسيق هنا سبب وُرود الحديث .

(٢) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد اللّه بن عمر بن مخزوم ، اشتهرت بكنيتها ، كانت تحت أبي سلمة عبد اللّه بن عبد الأسد ـ استشهد ببدر ـ وتزوجها النبي ﷺ بعد بدر سنة اثنتين ، وقيل : سنة أربع ، وتوفيت ٥٩ هـ وصلّى عليها أبو هريرة ، عاشت ٩٠ عاماً أو أكثر ، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاةً ، وهي أول مهاجرة من النساء ، وكانت من أجمل النساء [تهذيب الكمال ٣١٧/٣٥ ، العبر في خبر من غبر ٦٥/١] .

(٣) أخرجه البخاري ك : العلم ، ب : الحياء في العلم ٢٢٨/١ (١٣٠) ، ومسلم ك : الحيض ، ب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٢٥١/١ (٣١٣/٣٢) . وزيادة «إن ماء الرجل غليظ» تفرد بها مسلم .

(٤) إحدى الصحابيات الجليلات ، وكانت في الجاهلية تحت مالك بن النضر فولدت له أنساً والبراء ، فلما أسلمت عرضت عليه الإسلام فغضب عليها وخرج إلى الشام وهلك ، فنكحت بعده أبا طلحة ، وماتت في خلافة أمير المؤمنين عثمان ﷺ [الاستيعاب (٣٥٩٧) ، الإصابة (١٢٠٧٧)] .

(٥) وهذا المعنى ذكره التوربشتي [نقلاً عن شرح الطيبي ٩٣/٢ (٤٣٣)] . وقيل المعنى : إن اللّه لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه [مرعاة المفاتيح ١٢٩/٢] .

وقوله : «تَرِبَتْ يمينُك» ـ وإن كان أصله الدعاءُ بمعنى لا أصبتَ خيراً ؛ من تَرِبَ الرجلُ بمعنى [1] افتقرَ ، وأصابَ التُّربَ ـ ليس المراد منه الدعاء ، بل التنبيه على أن استعجابَها وإنكارَها احتلامَ المرأة ليس بصواب ، والعرب تطلق أمثال ذلك في مخاطبتهم للتعجّب والتنبيه [2] .

وقوله : «فَبِمَ يُشْبِهُها وَلَدُها» : استدلال على أن لها مَنيّاً كما أن للرجل منيّاً ، والولد مخلوق منهما ؛ إذ لو لم يكن لها ماء وكان الولد من مائه المجرد لم يكن يشبهها ؛ لأن الشَّبَه بسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الأصلي المعيَّن المُعَدُّ لقَبُول التشكُّلات والكيفيات [المعينة من مُبْدِعِهِ تبارك وتعالى] [3] ؛ فإنْ غَلَبَ ماءُ الرَّجُلِ ماءَ المرأة وسبقَ نزعَ الولد إلى جانبهِ ولعله يكون ذكراً ، وإن كان بالعكس نزعَ الولدُ إلى جانبها ؛ ولعلّه يكون أنثى .

١٣٧ ـ وعن ابن عباسٍ ـ رضي اللّه عنهما ـ قال : قالت ميمونة ـ رضي اللّه عنها ـ : «وَضَعْتُ للنبيِّ ﷺ غُسْلاً ، فسَتَرتُه بثوب وصَبَّ على يديه فغسلهما ، ثم أَدخَلَ يمينَهُ في الإناءِ فأَفْرَغَ بها على فَرْجِهِ ، [ثم غَسَلَهُ بشماله] [4] ، ثم ضَربَ بشِمالِهِ الأَرضَ فَدَلَكَها دَلْكاً شَديداً ، ثم

(١) في (م) : «إذا» مكان «بمعنى» .

(٢) ورجح أبو عبيد القاسم بن سلاّم هذا المعنى أيضاً ، وذكر معه قولين آخرين . . الأول : أن المراد نزول الأمر به (وهو الفقر) غير أن دعاء النبيِّ ﷺ رحمةٌ لقوله عليه الصلاة والسلام : «اللهم من لَعَنتُه أو سَبَبْتُه فَاجعَلْها لَه رَحمةً» . والثاني : أن المراد استغنتْ يداك ، وردَّهما ، واستشهد على ذلك بشواهد فراجعه إن شئت [غريب الحديث ٢/٩٣] . وفي المسألة أقوال أخرى أوصلها ابن العربي إلى العشرة [ينظر : حاشية السندي على «النسائي» ١/١١٤] . وقال الإمام النووي ـ رحمه اللّه ـ : «في هذه المسألة خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها ، والأصح والأقوى الذي عليه المحققون أنها كلمة أصلها افتقرت ، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي فيذكرون : تربت يداك ، وقاتله اللّه ما أشجعه ! ، ولا أُمَّ لك ، وثكلته أمه .. وما أشبه ذلك من ألفاظهم يقولونها عند إنكارهم الشيء أو الزجر عنه أو الذم له أو استعظامه أو الحثّ عليه أو العجب به» [شرح مسلم للنووي ٣/٢١] .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و (ي) .

غسلها فمَضْمَض واستَنْشَق وغَسَل وَجهه وذراعَيه ، ثم أَفرَغ على رأسه ثلاثَ حَفَنات[1] مِلْءَ كَفَّيه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تَنَحّى فغسل قَدَمَيه ، فناولتُه ثوباً فلم يأْخُذْهُ ، فانطلق وهو يَنْفُضُ يَدَيه»[2] .

«الغُسْلُ» ـ بالضمِّ ـ : يُطلق[3] اسماً للفعل المخصوص ، ولما يُغْتَسَلُ به وهو المراد ها هنا ، ورُوِي غِسْلاً بالكسر ، وهو في الأصل لما يُغْسَلُ به الرأس من الخِطْمِي[4] ونحوه ، فاستعير للماء .

والإفراغ : الصبُّ . والحَفْنَةُ : مِلْءُ الكفّين ، ولا يكاد يُستعمَل[5] إلا في الشيء اليابس كذا قاله الجوهري[6] . فاستعماله في الماء مجاز ، ولعلها يُتَجَوَّزُ بها لِمَلْءِ كَفٍّ ، فقالت «مِلْءَ كَفَّيْه» لتُميطَ هذا التوهُّم ، وذلك لأن من فوائد التأكيد دفعَ المجاز كقوله جاءني زيدٌ نفسُه فإنه يَدْفَعُ مجيءَ غلامه .

---

(١) وقع في (ع) : «حثيات» .

(٢) أخرجه البخاري ك : الغسل ، ب : نفْض اليدين من الغُسل عن الجنابة ١/٣٨٤ (٢٧٦) ، ومسلم ك : الحيض ، ب : صفة غسل الجنابة ١/٢٥٤ (٣١٧/٣٧) .

(٣) وقع في (ع) و (م) : «يكون» .

(٤) الخِطْميُّ ـ بكسر أوله وسكون ثانيه ـ : نبات من الفصيلة الخبارية ، كثير النفع ، يُدقُّ وَرَقُه ، ويُجعَلُ غُسْلاً للرأس فينقِّيه [لسان العرب ١١/٤٩٤ ، المعجم الوسيط ١/٢٤٥] . وسيأتي ذكره في الحديث الأول من قسم «الحسان» . وذكر الشيخ التوربشتي أنه وَجدَ كثيراً من الناس يلفظون «غُسْلاً» بكسر أوله ، وخَطّأ ذلك ، وذكر أن الذي بالكسر هو ما يُغسل به الرأس كالخِطْمِيُّ ونحوه [الميسر ق ٣٥/أ] . وتبعه البيضاوي على ذلك .

(٥) في باقي النسخ : «تكاد» و «تستعمل» بالتأنيث ، والمثبت من (الأصل) .

(٦) هو إسماعيل بن حماد التركي الأُترازي ، أبو نصر الجوهري ، مصنِّف كتاب «الصحاح» ، وأحد من يُضرب به المثل في ضبط اللغة ، أقام بنيسابور يدرِّس ويصنِّف ويعلِّم الكتابة وينسخ المصاحف ، وله نظم حسن ومقدمة في النحو ، تتلمذ على خاله إسحاق بن إبراهيم الفارابي صاحب «ديوان الأدب» في اللغة وغيرها ، وعلى أبي سعيد السيرافي وأبي علي الفارسي ، مات متردِّياً من سطح داره بنيسابور سنة ٣٩٣ ، وقيل : في حدود سنة ٤٠٠ هـ [ينظر : سير أعلام النبلاء ١٧/٨٠ ـ ٨٢ ، معجم البلدان ٤/٢٥٥ ، إنباه الرواة ١/١٩٦ ـ ١٩٨ ، وأُتْرار : مدينة فاراب وهي ولاية وراء نهر سَيحون في تخوم بلاد الترك] .

ومن فوائد هذا الحديث :

▪ الدلالةُ على أن الأَوْلى تقديمُ الاستنجاء وإن جاز تـأخيرُه لأنهما طهارتـان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما . وذكر المُزَني [(١)] في «المنثور» أن المحدِثَ لو قَدّمَ التوضّي [٣٨/أ] على الاستنجاء لم يَصِحَّ وُضُوؤه ؛ لأنّ بقاء ما يحدث بمنزلة حدوثه .

▪ واستعمال اليُسرى فيه .

▪ ودَلْكُها على الأرض مبالغةً في إنقائها .

▪ وإزاحة [(٢)] ما عَبِقَ بها .

▪ والوضوء قبل الغُسل ، واختلف في وجوبه : فأوجبه داود [(٣)] مطلقاً ، وقومٌ إذا كان مُحدثاً ، أو كان الفعل مما يُوجب الجنابة والحَدَث ، ومنصوص الشافعي ـ رضي اللّه عنه ـ أن الوضوء يدخل في الغُسل فيجزئه لهما [(٤)] ، وهو قول مالك [(٥)] .

(١) تقدمت ترجمته حـ (١١٠) .

(٢) وقع في (م) و (ي) : «إزالة» .

(٣) هو داود بن علي بن خلف البغدادي الأصبهاني الظاهري ، سبقت ترجمته حـ (١٣٠) .

(٤) قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ : «فرضَ اللّهُ تعالى الغُسلَ مطلقاً ، لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء ، فكيفما جاء به المغتسل أجزأه إذا أتى بغسل جميع بدنه ، والاختيار في الغسل ما روت عائشة» [الأم ١/١٠٢] .

(٥) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأكثر أهل العلم . بل نقل ابن عبد البر وابن بطال الإجماع الإجماع على أن الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة [ينظر: التمهيد ٩٣/٢٢ ، شرح البخارى لابن بطال ٣٦٨/١] . وتعقب الحافظ هذا النقل وقال إن جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما ذهبوا إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث [الفتح ٣٦٠/١ (٢٤٨)] . وقال العيني : ومنهم من أوجبه إذا كان محدثاً قبل الجنابة ، ونقل عن داود وجوب الوضوء والغسل في الجنابة المجردة ، قال : وفي أحد قولي الشافعي يلزمه الوضوء في الجنابة مع الحدث ، وفي قوله الآخر يقتصر على الغسل ، لكن يلزم أن ينويَ الحدث والجنابة ، وفي قول يكفي نية الغسل ، ومنهم من أوجب الوضوء بعد الغسل ! وأنكره علي وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ ، وعن عائشة : كان النبي ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل رواه مسلم» [عمدة القاري شرح صحيح البخاري

▪ وتأخيرُ غَسلِ الرِّجلَين إلى آخر الغُسل ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وقولٌ للشافعي - رضي اللّه عنهما - [1] ، والمذهب أن لا يُؤخّر ؛ لرواية عائشة [2] .

١٨٦/٥] . قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ : قال أصحاب الشافعي تخيير الجنب في الوضوء قبل الغسل أو بعده فإن نسيه قبل الغسل توضأ بعده ؛ نص عليه أحمد ومالك وغير واحد . قال : وأصل هذا أن الجمع بين الوضوء والغسل هو السنة عند الجمهور ، لكن الأفضل أن يتوضأ قبل الغسل ، ثم يغتسل على ما سبق من صفة الوضوء مع الغسل ، فإن اغتسل ولم يتوضأ ، فهل يرتفع حدثاه بذلك ، أم لا يرتفع إلا حدثه الأكبر خاصة ، ويبقى حدثه الأصغر فلا يستبيح الصلاة بدون تجديد الوضوء ؟ هذا فيه قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد ، **أشهرهما** : أنه يرتفع حدثاه بذلك إذا نوى بغسله رفع الحدثين جميعاً . **والثانية** : لا يرتفع حدثه الأصغر بدون الوضوء ، وحُكي عن مالك وأبي ثور وداود . فإذا اغتسل ولم يتوضأ ارتفع حدثه الأكبر ، ولم يرتفع الأصغر حتى يتوضأ . ومن حكى عن أبي ثور وداود أن الحدث الأكبر لا يرتفع بدون الوضوء مع الغسل ، فالظاهر أنه غالط عليهما . وقد حكى ابن جرير وابن عبد البر وغيرهما الإجماع على خلاف ذلك إهـ [ينظر : فتح الباري لابن رجب ٢٤٤/١ (٢٤٠)] .

(١) استناداً على خبر ميمونة ، وهو وجه في رواية عائشة أورده الحافظ من رواية أبي معاوية عن هشام عنها ، وأوضح أن فيها مقالاً إلا أن لها شاهداً من رواية أبي سلمة عن عائشة عند الطيالسي ، وزاد «فإذا فرغ غسل رجليه» ، فإما أن تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها «وضوءه للصلاة» أي أكثره وهو ما سوى الرجلين ، أو يحمل على ظاهره ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء ، ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية «ثم غسل رجليه» أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غَسَلَهما في الوضوء فيوافق قوله في حديث الباب «ثم يفيض على جلده كله» [فتح الباري ٣٩٢/١ (٢٤٠)] . وفرق القاري - بناء على مذهبه - بين ما إذا كان واقفاً يغتسل بمستنقع فيؤخرهما ، وإلا فلا [المرقاة ١٣٨/٢ (٤٣٥)] .

(٢) رواية عائشة : كان النَّبيُّ ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يُدخِلُ أصابعه في الماء فيخلِّلُ بها أُصولَ الشعْر ، ثم يصُبّ على رأسه ثلاث غُرَف بيده ، ثمّ يفيضُ الماء على جلده كله» . قال الحافظ : استدل بهذا الحديث على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر غسل الرجلين إلى فراغه وهو ظاهر من قولها «كما يتوضأ للصلاة» [المصدر السابق] . لكن ذكر القاري أن رواية عائشة - وإن دل ظاهرها على ذلك إلا أنها ليس فيها تصريح بغسل الرجلين أولاً ، ومذهب أبي حنيفة ليس على إطلاقه » [مرقاة المفاتيح ١٤٠/٢ (٤٣٦)] .

▪ والتَّنَحِّي : أَيْ التباعُد عن مكانه لغَسل الرجلين .

▪ وتركُ النَشَفِ ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأخذ الثوب [(١)] .

▬ وجوازُ النَّفْضِ ، والأَوْلَى تَرْكُه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا توضَّأتم فلا تَنفُضُوا أَيديَكُمْ» [(٢)] . ومنهم من حمل النفض ـ ها هنا ـ على [(٣)] تحريك اليدين في المشي ! وهو تأويلٌ بعيد [(٤)] .

١٣٨ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : إنّ امرأةً سألَتْ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن غُسْلِها مِنْ المَحِيضِ ، فأمَرَها كيفَ تَغتَسِلُ ؛ قال : «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مسْكٍ فَتَطَهَّري» ، قالت : كيفَ أَتَطهَّرُ

---

(١) هذا ظاهر النص ، لكن قال القاري : «لم يأخذ الثوب إما لأنه أفضل ، أو لكونه مستعجلاً ، أو لأن الوقت كان حراً والبلل مطلوب ، أو لشبهة في الثوب ، ومع هذه الاحتمالات في الحديث لا يصلح أن يكون دليلاً على سنية ترك التنشيف أو كراهة فعله» [المرقاة ٢/ ١٤٠ (٤٣٦)] . أقول هذا في الغسل ، أما الوضوء فقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ أنه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ولا صح عنه في ذلك حديث البتة ، بل الذي صح عنه خلافه ، وأما حديث عائشة : «كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشِّفُ بها بعد الوضوء» ، وحديث معاذ بن جبل : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح على وجهه بطرف ثوبه» ؛ فضعيفان لا يحتج بمثلهما ... إلَخ [ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ١/ ١٩٧ ، وللاستزادة ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق ١/ ١٣٥ ، نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٢٢٠] .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» من حديث البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة وزاد في أوله : «إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء» ، ورواه ابن حبان في ترجمة البختري بن عبيد من «الضعفاء» وقال : «لا يحل الاحتجاج به ، ولم ينفرد به البختري فقد رواه ابن طاهر في صفوة التصوف من طريق ابن أبي السري» ، وقال ابن الصلاح : لم أجده ، وتبعه النووي . وذكره الحافظ ابن حجر وقال : أورده الرافعي وغيره ولفظه «لا تَنفُضُواْ أيدِيَكُم في الوُضُوءِ ؛ فإنها مَراوِحُ الشَّيطانِ» ، قال : ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحاً أن يُحتجَّ به إهـ [ينظر: فتح الباري ١/ ٣٦٢ـ ٣٦٣ (٢٤٠)] .

(٣) سقطت «على» من (م) .

(٤) كما أنه مخالف لظاهر الحديث أيضاً ، والصواب جواز نفض ما بقي من ماء الوضوء أو الغسل ؛ لضعف الحديث الوارد في النهي عنه ، ومع ضعفه فقد أيده التوربشتي وقال : إنه المعهود من مشي أولي القوة وذوي الصلابة [الميسر ق ٣٥/أ] . ونقل القاري نحو هذا المعنى أيضاً ، ثم قال : «وإن كان التأويل بعيداً ، فالحمل عليه جمعاً بين الحديثين أولى من الحمل على ترك الأولى» [المرقاة ٢/ ١٤٠ (٤٣٦)] .

بها ؟ [قال : «سُبْحانَ اللّه ! تَطَهَّري بها»] [1] . فاجْتَذَبْتُها إليَّ ، فقلتُ : تَتَبَّعي [بها] [1] أثَرَ الدَّم [2] .

«الفِرْصَة» : القطعة من الصوف والقطن ونحوهما ؛ من فَرَصْتُ الشَيءَ : إذا قَطَعتَهُ .

و«من مِسْكٍ» : متعلّق بمحذوف تقديره مطيَّبةٌ من مِسْكٍ ؛ لما رُويَ «فِرْصَةً [3] مُمَسَّكَةً» ، والمرادُ أنْ تُتْبِعَ أثرَ الدم طِيباً لِيَقطَعَ رائحة الأذى ، وأَنكرَ القُتَيْبي [4] أن يكون «مُمَسَّكَةً» من المِسْك ، وزَعَمَ أنه من مَسَّكْتُ كذا إذا أَمْسَكْتُه [5] ، ومعناهُ : مُحتَمَلةً تَحْتَمِلينَها معَكِ تُعالِجينَ بها قُبُلَكِ ، واستشهد له بقوله : «فَتَطَهَّري بها» ، وفيه نظر ؛ لأنه يَستلزِمُ تغليطَ راوي هذه الرواية التي مما اتفق عليها الشيخان لفظاً بأن يُقال : كان من «مَسْكٍ» [6] ـ بالفتح ـ : أيْ من جلد عليه صوف ،

(١) ما بين المعقوفين في كلا الموضعين ساقط من (أ) و (ع) ، واستدرك من باقي النسخ ومن مصادر التخريج .

(٢) أخرجه البخاري ك : الحيض ، ب : دَلْكُ المرأةِ نفسَها إذا تطهّرت من المحيض ٤١٤/١ (٣١٤) ، ومسلم ك : الحيض ، ب : استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فِرصَةً من مسك ٢٦٠/١ ـ ٢٦١ (٣٣٢/٦٠) .

(٣) وقع في (م) زيادة «مطيبة» .

(٤) هو عبد اللّه بن مسلم بن قتيبة الدِينَوَري وقيل المروزي ، أبو محمد القتيبي الكاتب صاحب التصانيف ، نزل بغداد ، وجمع وصنف ، حدث عن ابن راهويه وأبي حاتم السجستاني وعدة ، وعنه ابنه أحمد وابن درستويه النحوي وجمع ، كان ثقةً ديِّناً فاضلاً ، صنف غريب القرآن وغريب الحديث ومشكل القرآن ، ومشكل الحديث ، والرد على من يقول بخلق القرآن والمعارف وغيرها ، ولي قضاء الدينور ، وعنده فنون جمة وعلوم مهمة ، مات فجأةً في رجب ٢٧٦ [تاريخ بغداد ١٧٠/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣] .

(٥) لم أجد قول ابن قتيبة في كتابه «غريب الحديث» ، وقد ذكره أحمد الهروي وعزاه إليه [الغريبين ٣١٥/٤] ! وذهب الخطابي مذهباً آخر فقال : قد تُتأوَّل المسكة على معنى الإمساك دون الطيب ، يقال : مسكت الشيء وأمسكته يريد أنها تمسكها بيدها فتستعملها ، وورد معنى التطيب بحجة أنه امتهان لطيب المسك . [معالم السنن بهامش أبي داود ٢٢١/١] . وذكر ابن حجر نحو هذا المعنى ونسبه لابن قتيبة ـ ولم أجده في مظانه من كتبه ـ وأجاب عنه فقال : «وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عُرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب ، وقد يكون المأمور به من يقدر عليه» إهـ [فتح الباري ٤١٥/١] . **أقول :** وهو بعيد لأنه قال : «خذي» والأخذ إنما يكون باليد ، فلا فائدة حينئذٍ من قوله «ممسَّكة» ! .

(٦) ضُبطت بالفتح عند البخاري ، قال ابن حجر : «من مَسْكٍ» ـ بفتح الميم ـ والمراد قطعة جلد [الفتح ٤١٥/١].

فكُسِرَ غَلَطاً ، أو معنىً بأنْ فَهِمَ من «مُمَسَّكَة» المُطَيَّبةُ بالمسك ، ثم رواه بالمعنى إذ القصة واحدة ؛ ولأن ما رُوي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدما وَصَفَ لها الغُسْلَ قال : «ثم تأخذ» [1] : يُناسِبُ التَطيُّبَ دون الاستطابة ؛ فإنها لا تُؤَخَّرُ [2] .

١٣٩ ـ وعن أُمِّ سَلَمَةَ ـ رضي اللّه عنها ـ قالت : قلتُ : يا رَسُولَ اللّه ! إني امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي ، أفأنْقُضُهُ لغُسْلِ الْجَنابَةِ ؟ فقال : «لا ، إنما يَكْفِيكِ أن تَحْثِي على رَأسِكِ ثلاثَ حَثَياتٍ ، ثم تُفِيضِينَ عليكِ الماءَ ؛ فتَطْهُرِينَ» [3] .

١/٤١٥]. وقال القاضي عياض : قوله «خذي فِرْصَةً مُمَسّكَةً» ـ بفتح السين ـ قيل : مطيبة بالمسك ، وقيل : ذات مَسْكٍ أيْ جِلدٍ أيْ قطعة صُوفٍ بجلدها ، أو من الإمساك بجلدها لأنه أضبط . وقد رواه بعضهم بكسر السين أي ذات مِساك . وفي الحديث الآخر «فِرْصَةً من مِسْك» رُوي بفتح الميم وكسرها ، وبالفتح قيدها الأصيلي ورواه مسلم ـ أي قطعة من جلد ، وبالكسر: قطعة من مسك: الطيب المعلوم ـ وهي رواية الطبري عن مسلم وبعض رواة البخاري ، وكذا رواه الشافعي وجماعة ، ويدل على ترجيحه قوله في بعض الأحاديث «فإن لم تجدي طيباً ، فإن لم تفعلي ، فالماء كافٍ» [مشارق الأنوار ١/٣٨٧] . ورجح النووي الكسر ، وذكر أن رواية «فِرْصَةً مُمَسّكَةً» تدل عليه فقال : «والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم ، وقيل : مَسْك بفتح الميم وهو الجلد أي قطعة جلد فيه شعر ، وذكر عياض أن فتح الميم هي رواية الأكثرين» إهـ [شرح مسلم ٤/١٤] . وقد أورد الحافظ ابن حجر ما يؤيد أن المراد التطيب وهو لفظ عبد الرزاق حيث وقع عنده «من ذريرة» [فتح الباري ١/٤١٦] . وبعد استعراضه الأقوال الواردة في معنى «ممسكة» قال ابن الأثير : «وهذه الأقوال أكثرها متكلفة ، والذي عليه الفقهاء أن الحائض عند الاغتسال من الحيض يستحب لها أن تأخذ شيئاً يسيراً من المسك تتطيب به أو فرصة مكية بالمسك» إهـ [النهاية في غريب الحديث ٤/٣٣١] . **وأزيد** : نقل عن الزمخشري أن «الممسَّكة» : الخِلَقُ التي أُمسِكَتْ كثيراً ، كأنه أراد أن لا تستعملَ الجديد للارتفاق به في الغزل وغيره ؛ ولأن الخِلَقَ أصلح لذلك وأوفق إهـ [الفائق للزمخشري ١/٢٦٢] .

(١) وقع في (ي) : «ثم تأخذين» .

(٢) وهذا ظاهر فالاستطابة التي هي التطهر تعقب الحدث ، ثم التطيب يعقب الاستطابة وقد يتأخر عنها .

(٣) أخرجه مسلم ك : الحيض ، ب : حكم ضفائر المغتسلة ١/٢٥٩ (٥٨/٣٣٠) .

الضَّفْرُ والتَّضْفيرُ : نَسْجُ الشعرِ وغيرِه عريضاً ، ومنه يقال للعقيصة الضَّفِيرة [1] .

والْحَثْوةُ والْحَثِيَّة ـ مثل الْحَفْنةِ ـ ؛ مِنْ الْحَثْوِ وهو الإثارة ، يقال : حَثَا يَحثُو حَثْواً ، وحَثى يَحْثي حَثْياً [2] ؛ وهذا نظير حديث ميمونة . وقيل : يحتمل أن يكون المرادُ بالْحَثْيَة القَبْضَةَ الواحدة التي تعُمُّ [٣٨/ب] البَدَنَ ، والتنصيصُ بالثلاث على وجه الاستحباب ، وهو غيرُ سديد لقوله عليه الصلاة والسلام بعده : «ثم تُفيضين عليكِ [3] الماء» .

واختلف العلماء في وجوب نقض الضفيرة إذا كان الماء يصل إلى جميع أجزائها : فذهب الجمهور إلى أنه لا يجب ؛ لهذا الحديث . وخالفهم النخعي [4] مطلقاً ، وأحمد بن حنبل [5] في الغُسل عن الحيض وحدَه ، فإن كان الضَّفْرُ بحيث يمنع وصول الماء إلى باطنها وجب نقضُها وفاقاً ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «مَن تَرَك مَوضِعَ شَعْرةٍ من الجنابة لم يَغسِلْها فُعِل به كذا كذا من النار» [6] .

---

(١) ينظر في هذا : القاموس ص ٥٥١ ، لسان العرب ٤/٤٩٠ .

(٢) ينظر : لسان العرب ١٤/١٦٤ ، ترتيب القاموس ١/٥٩٠ ، النهاية في غريب الحديث ١/٣٣٩ .

(٣) وقع في (أ) قلبٌ للفظ : «ثم تفيضين الماء عليكِ» .

(٤) هو إبراهيم بن يزيد النخعي ، أبو عمران الكوفي ، سبقت ترجمته عند حـ (١١١) ـ ٣٩١ .

(٥) هو إمام أهل السنة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، تقدمت ترجمته في «مقدمة الكتاب» ـ ص ٦٨ .

(٦) أخرجه أبو داود (٢٤٩) ، وابن ماجه (٥٩٩) ، وأحمد ١/٩٤ ، والدارمي (٧٥١) ، وأبو داود الطيالسي (١٧٥) ، وابن أبي شيبة ١/١٠٠ من طرق عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان ، عن عليٍّ قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : فذكره بلفظه . وإسناده مرفوعاً ضعيفٌ ؛ لأن عطاء بن السائب الثقفي صدوق اختلط بأخرة ، ت ١٣٦هـ [التقريب ص ٣٩١] ، وعامة من رفع عنه هذا الحديث ممن رووا عنه بعد اختلاطه ، ومما يؤيد ذلك أن علي ابن المديني ذكر عن يحيى القطان أنه قال : «ما حدث سفيان وشعبة عن عطاء صحيح ، إلا حديثين كان شعبة يقول : سمعتها منه بأخرة عن زاذان» . وأحد هذين الحديثين حديثنا هذا ؛ فقد أخرجه الحافظ ابن المظفر البزاز في «غرائب شعبة» (ورقة ٢٦) ـ فيما أفاده محقق «الكواكب النيِّرات» ص ٣٣٠ ـ من طريق شعبة ، عن عطاء ، عن زاذان ، عن علي ، به ، مرفوعاً .

▪ وقد روى هذا الحديث حمادُ بن زيد عن عطاء بن السائب فوقفه على عليٍّ رضي الله عنه من قوله ، وحماد ممن اتفقوا على أنه روى عن عطاء قبل اختلاطه ، ذكر ذلك الدارقطني في «العلل» ٣/٢٠٨ .

وهذا الحديث مخصوص بالصورة الأولى ، ولعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بنى الحكم على ما شاهده .

▪ وأما حماد بن سلمة الراوي عن عطاء هنا فقد نقل العقيلي في «الضعفاء» ٣/٣٩٩ عن علي ابن المديني عن يحيى القطان أن حماد بن سلمة حمل عن عطاء بعد الاختلاط ، وخالف آخرون فقالوا : قبل الاختلاط ، واستظهر الحافظ ابن حجر في آخر ترجمة عطاء من «تهذيبه» ٣/١٠٥ أن حماد بن سلمة سمع منه في كلتا الحالتين . **أقول :** ويغلب على الظن أن هذا الحديث رواه عنه بعد الاختلاط ، واللّٰه أعلم .

▪ قال ابن حجر ـ بعد إيراده هذا الحديث ـ : «وإسناده صحيح فإنه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط ! لكن قيل : إن الصواب وقفه على علي رضي الله عنه» [تلخيص الحبير ١/١٤٢] .

▪ وقال الأمير الصنعاني ـ بإثر نقله تصحيحَ الحافظ ابن حجر للحديث ـ : لكن قال ابن كثير في «الإرشاد» : إن حديث عليٍّ هذا من رواية عطاء بن السائب وهو سيئ الحفظ ، وقال النووي : إنه حديث ضعيف . قلت : وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره ، فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة ، ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته ضعيفة ، وحديث علي هذا اختلفوا : هل رواه قبل الاختلاط أو بعده ؟ فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه . والحق الوقف عن تصحيحه وتضعيفه حتى يتبيَّنَ الحال فيه . وقيل : الصواب وقفه على علي رضي الله عنه [سبل السلام ١/١٤٤ (١٣٤)] .

من الحسان :

١٤٠ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : «كان النبيُّ ﷺ يَغْسِلُ رَأسَهُ بالْخِطْمِي وهو جُنُبٌ ، يَجْتَزِئُ بذلك ، ولا يَصُبُّ عليه الماءَ» (١) .

---

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه أبو داود ك: الطهارة ، ب: في الجنب يغسل رأسه بخِطْمِي أيجزئه ذلك؟ (٢٥٦) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/ ١٨٢ ـ حدثنا محمد بن جعفر بن زياد ، حدثنا شَرِيكٌ ، عن قيس بن وهب ، عن رَجُلٍ من بني سُواءَة بن عامر ، عن عائشة ، به .

دراسة الإسناد :

○ محمد بن جعفر بن زياد : الوَرْكاني ، أبو عمران الخراساني ، نزيل بغداد ، ثقة ، روى عن شريك وطبقته ، وعنه مسلم وأبو داود وأبو يعلى وعدة ، ت ٢٢٨ هـ [الكاشف ٣/ ٢٥ ، التقريب ص ٤٧١] .

○ شَرِيك : ابن عبد اللّه بن أبي شريك النخعي ، أبو عبد اللّه الكوفي ، القاضي بواسط ، ثم بالكوفة . أدرك زمان عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ . وهو مختلف فيه ، وقد قال عنه الحافظ ابن حجر : «صدوق يُخطئ كثيراً ، تغيَّر حفظه منذ وُلِّي القضاء بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع» . وقال علي ابن المديني : «صدوقٌ حسن الحديث عند المتابعة ، وهو كثُير الحديث يغلط أحياناً» . **أقول : لعل عبارة ابن المديني أكثر دقةً وتحريراً ؛ لذا فهي الأقرب ـ في نظري والله أعلم ـ**. فقد وثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل . وقال ابن المبارك : شريك أعلم بحديث الكوفيين من سفيان الثوري ، وقال علي ابن المديني : شريكٌ أعلم من إسرائيل . وقال يعقوب بن شيبة : صدوق ثقة سيِّئ الحفظ جداً ، وفي رواية : ثقة صدوق صحيح الكتاب رديءُ الحفظ مضطربُه . وقال ابن سعد : كان شريكٌ ثقةً مأموناً كثيرَ الحديث وكان يغلطُ كثيراً . وقال أبو داود : ثقةٌ يُخطئ عن الأعمش . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال الدارقطني : ليس بالقوي فيما يتفرّد به . وضعفه يحيى القطّان ، وقال ابن عديٍّ : «والغالب على حديثه الصحة والاستواء ، والذي يقع في حديثه من النُكْرة إنما أُتي فيه من سوء حفظه لا أنه يتعمد شيئاً مما يستحق شريك أن يُنسب فيه إلى شيء من الضعف» . **فالخلاصة أنه يَتعيَّنُ تَتَبُّعُ ما تُوبع عليه ، فإنه يُخَافُ من سُوءِ حفظه وغلطه عند التفرد** . نعم وهذا رأي أصحاب «تحرير التقريب» فيه ، وهو الأقرب إن شاء اللّه تعالى . روى عن هشام بن عروة وسماك بن حرب وخلائق ، وعنه ابنه عبد الرحمن وابن أبي شيبة ومحمد بن جعفر والقطان وعبد الرحمن بن مهدي وأمم ، ت ١٧٧ هـ ، عن ٨٢ عاماً ، أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم متابعةً ، واحتج به الباقون [الجرح والتعديل

الخِطْمِي ـ بالكسر ـ : نَبْتٌ يُغْسَلُ به الرأسُ [1] .

و «يَجْتَزِئ به» : أي يقتصر عليه ، وفيه تَسَامُحٌ ؛ لأن ظاهرَه يدلُّ على أنه كان يقتصر على استعمال الماء المخلوط بالخِطْمِي ، ومن المعلوم أن الذي يَغسِلُ رَأسَه به يُفيضُ الماء على رأسه بعده مِراراً لِيُزيلَ أثرَه ، فلعلّه [2] أرادَ أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان [3] يَقتَصرُ على ما يُزيله ، ولا يُفيضُ بعد إزالته ماءً مُجدّداً للغُسل [4] .

٤/ت(١٦٠٢) ، ثقات ابن حبان ٤٤٤/٦ ، تهذيب الكمال ٤٦٢/١٢ ، ميزان الاعتدال ٢٧٠/٢ ـ ٢٧٤ ، الكاشف ٩/٢ ، تذكرة الحفاظ ٢٣٢/١ ، تهذيب التهذيب ٢٩٣/٤ ، التقريب ص٢٦٦ ، تحرير التقريب ١١٣/٢].

○ قيس بن وهب : الهَمْداني الكوفي ، ثقة ، روى عن أنس بن مالك وأبي الودَّاك وأبي عبد الرحمن السلمي ورجُلٍ من بني سواءة وجمع ، وعنه إسرائيل بن يونس والثوري والجراح بن مليح وجماعة ، أخرج له مسلم حديثاً واحداً ـ في الذي يقتله الدجال ـ وأبو داود وابن ماجه [الكاشف ٣٥٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٥٣/٣ ، التقريب ص ٤٥٨].

درجة الإسناد : إسناده ضعيف ؛ لِجهالة الراوي من بني سواءة ، ولتفرّد شَريكٍ به فيُخشَى أن يكون من أوهامه ؛ ولذا قال الحافظ ابن حجر : «رواه أبو داود بسند ضعيف» ، وذكر أنه مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة وغيره [ينظر : فتح الباري ٤٨٨/١ حـ (٢٥٨)] .

(١) وكذا قال الطيبي [الكاشف عن حقائق السنن ١٠٢/٢ (٤٤٦)] ، وقال القاري : هو نبت يُتنظّف به معروف [المرقاة ١٤٨/٢ (٤٤٦)] .

(٢) أي الراوي وهي أم المؤمنين عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ . وهذا النحو الذي نحاه البيضاوي في تأويل الحديث قد سبقه إليه التوربشتي في شرحه «الميسَّر» [ق ٣٥/أ] عند كلامه على هذا الحديث .

(٣) سقطت «كان» من (م) و (ي) .

(٤) وقال البيهقي في معنى الحديث : «وهذا ـ إن ثبت ـ محمولٌ على ما لو كان الماء غالباً على الخِطْمي ، وكان غسل رأسه بنية الطهارة من الجنابة [ينظر : السنن الكبرى ١٨٢/١] . ولدى ابن الأثير : أنه كان يكتفي بالماء الذي يَغسِلُ به الخِطْميَّ ، وينوي به غُسلَ الجنابة ، ولا يستعمل بعده ماءً آخرَ يخص الغسل [النهاية ٥١/٢] .

باب مخالطة الجنب وما يباح له

من الصحاح :

١٤١ ـ عن أبي هريرة ﷺ ، أنه قال : لَقِيَني رَسُولُ اللّهِ ﷺ وأنا جُنُبٌ ، فأخذ بيدي ، فمَشَيْتُ معه حتى قَعَدَ ، فانسَلَلْتُ فأتَيْتُ الرَّحْلَ فاغتَسَلتُ ، ثم جئتُ وهو قاعدٌ ، فقال : «أينَ كنتُ يا أبا هريرة» ؟ ، فقلت له : لَقِيتَني وأنا جُنُب ؛ فكَرِهْتُ أنْ أُجالسَكَ وأنا جُنُبٌ . فقال : «سُبْحانَ اللّهِ ! إنَّ المُؤمِنَ لا يَنْجُسُ» [١] .

الْجُنُبُ ؛ مِنْ أَجْنَبَ ، [يقال : جَنَبَ الرجُلُ وأَجْنَبَ] [٢] إذا لَحِقَته الجَنابة ؛ سُمِّي بذلك لأنه مأمور بأن يجتنب مواضعَ الصلاة ويتباعد عنها ، أو لمجانبته الناس حتى يغتسل .

وانسلَلْتُ : انْجَرَرْتُ ؛ من سَلَّ السيفَ .

وقوله «إنَّ المؤمنَ لا يَنْجُسُ» ـ في هذا الموضع ـ : يمكن أن يُحتَجَّ به على مَنْ قال : الحدثُ نَجاسَةٌ حُكْمِيَّة ، وأنَّ مَنْ وَجَبَ عليه وُضُوءٌ أو غُسلٌ فهو نَجِسٌ حُكْماً [٣] .

١٤٢ ـ وعن ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ قال : خَرجَ النَّبيُّ ﷺ من الخلاء ، فأُتِيَ بطعامٍ ، فذكروا له الوُضُوءَ ؛ فقال : «أُريدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأ» ؟! [٤] .

قوله «أُرِيْدُ» تقديره [٥] : أَأُريدُ أن أصلي فأتوضأ ؟! فحُذِفتْ همزة الاستفهام [٦] استثقالاً

---

(١) أخرجه البخاري ك : الغسل ، ب : الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ١/٣٩١ (٢٨٥) ، ومسلم ك : الحيض ، ب : الدليل على أن المسلم لا ينجس ١/٢٨٢ (٣٧١/١١٥) . ووقع عند البخاري «يا أبا هِرٍّ» .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

(٣) ينظر : إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٣٦٤ ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقِّن ٢/٢٠ .

(٤) أخرجه مسلم ك : الحيض ، ب : جواز أكل المُحْدِث الطعام . . . ١/٢٨٢ ـ ٢٨٣ (٣٧٤/١١٨) .

(٥) في (ع) : «مقدرة» بدل : «تقديره» .

(٦) وقعت العبارة لدى باقي النسخ : «إحدى الهمزتين» بدل : «همزة الاستفهام» .

للجمع بين همزتين ، وهي للإنكار ، أي : ما أريد أن أصلي فأتوضأ . والمعنى : أن التَّوَضُّؤَ يجب للصلاة لا للطعام [1] .

(١) وقع في (أ) : «للطعم» ، والمثبت من باقي النسخ .

من الحسان :

١٤٣ ـ عن عليٍّ رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : «لا تَدْخُلُ المَلائكَةُ بَيتاً فيه صُورَةٌ ، ولا كَلْبٌ ، ولا جُنُبٌ» (١) .

---

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه أبو داود ك : الطهارة ، ب : الجنب يؤخر الغسل ١/١٥٣ ـ ١٥٤ قال : حدثنا حفص بن عمر النمري ، حدثنا شعبة ، حدثنا علي بن مُدرِك ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جَرير ، عن عبد اللّه بن نُجَيٍّ ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بلفظه .

- وأخرجه النسائي في الطهارة ، ب : في الجنب إذا لم يتوضأ ١/١٤١ ، وأحمد ١/٨٣ و ١٣٩ من طرق عن شعبة ، به .
- وأخرجه الدارمي ٢/٢٨٤ من طريق الحارث العُكلي ، عن أبي زرعة ، بهذا الإسناد ، بلفظه .
- وأخرجه أحمد ١/١٠٥ و ١٠٧ من طريق سفيان وشعبة كلاهما عن جابر ، سمعت عبد اللّه بن نُجَي يحدث عن علي ، بنحوه ، وفيه قصة .

دراسة الإسناد :

- حفص بن عمر النمري : الأزدي أبو عمر الحوضي ، ثقة ثبت ، روى عن شعبة وهشام الدستوائي وآخرين ، وعنه البخاري وأبو داود وأبو خليفة ، ت ٢٢٥ ﻫ [الكاشف ١/١٧٨ ، التقريب ص١٧٢] .
- شعبة : ابن الحجاج العَتَكي أبو بسطام ، ثقة حافظ متقن ، تقدمت ترجمته في «المقدمة» ص ٦٨ .
- علي بن مدرك : النخعي الكوفي ، ثقة ، روى عن هلال بن يساف وإبراهيم النخعي وجماعة ، وعنه شعبة والمسعودي وجمع ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٢/٢٥٦ ، التقريب ص ٤٠٤] .
- أبو زرعة بن عمرو بن جَرير : ابن عبد اللّه البَجَلي الصحابي ، قيل : اسمه عمرو ، وقيل : هَرِم ، وقيل : جرير ، ثقة ، روى عن جدِّه وأبي هريرة ، وعنه حفيداه جرير ويحيى ابنا أيوب وعمارة بن القعقاع ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٣/٢٩٧ ، التقريب ص ٤٦١] .
- عبد اللّه بن نُجَيٍّ : الحضرمي ، أبو لقمان الكوفي ، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال ابن عدي : وأخباره فيها نظر ، وقال ابن حجر : صدوق ، وهو الأقرب لأن جرحه ليس مُفَسَّراً . روى عن أبيه نُجَي وعلي والحسين وحذيفة وجمع ، وعنه جابر الجعفي والحارث العُكَلي وأبو زرعة بن عمرو بن جرير ، روى له الأربعة إلا الترمذي [التاريخ الكبير للبخاري ٥/٢١٤ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/١٨٤ ، ثقات ابن حبان ٥/٣٠ ، الكامل ٤/١٥٤٨] .

يريد بالملائكة الملائكة النازلين بالبركة والرحمة والطائفين [٣٩/أ] على العباد ؛ للزيارة واستماع الذكر ، وأضرابهم (١) لا الكَتَبة فإنهم لا يفارقون المكلَّفين طَرْفَةَ عينٍ (٢) في شيءٍ من أحوالهم الحسنة والسيئة ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [سورة (ق) : ١٨] ، ونحوه .

وإنما أَبَوْا دُخولَ بيتٍ فيه صُورةٌ ؛ لِحُرمة التصوير ومشابهته بيوت الأصنام .

و«بيت فيه كلبٌ» ؛ لأنه فيه نَجَسٌ فيشبه المَبْرَز والمَزْبَلة ونحوهما ، واستُثْنِي من ذلك ما يجوز اقتناؤه ككلب الزرع والصيد ؛ لجواز اقتنائه شرعاً (٣) .

○ أبوه : نُجَيٌّ بن سلمة الحضرمي الكوفي ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ، وقال الحافظ ابن حجر : «مقبول» ، وهذه خلاصة حاله ، روى عن عليٍّ ، وعنه ابنه عبد اللّه ، أخرج له الأربعة إلا الترمذي [تهذيب التهذيب ٤٢٢/١٠ ، التقريب ص ٥٦٠] .

○ علي بن أبي طالب : ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، ابن عمِّ رسول اللّه ﷺ وزوج ابنته ، من السابقين الأولين ، ورجَّح جمعٌ أنه أول من أسلم ، وهو أحد العشرة ، روى عن النبيِّ ﷺ الكثير الطيب ، وعن أبي بكر وعمر وزوجه فاطمة وغيرهم ، وعنه أولاده الحسنان وفاطمة وابن مسعود وأبو هريرة وجمع من الصحابة ، ومن التابعين زرٌّ وشُريح بن هانئ وغيرهما ، مات في رمضان سنة أربعين ، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم في الأرض بإجماع أهل السنة ، وله ثلاث وستون على الأرجح [تهذيب التهذيب ١٦٩/٣ ، الإصابة (٥٧٠٤) ، التقريب ص ٤٠٢] .

درجة الحديث : ضعيف لضعف نُجَيٍّ ، ولأن فيه اضطراباً حيث رُوي عن جابر الجعفي ـ وهو متروك ـ عن عبد اللّه بن نُجيٍّ ، عن علي رضي الله عنه ، وعبد اللّه بن نُجَيٍّ لم يدرك علياً ـ كما ذكر أبو حاتم في «المراسيل» (١١٠) ، لكن الحديث بدون ذكر الجنب ثابت في «الصحيحين» من حديث أبي طلحة رضي الله عنه .

(١) تحرفت في (ع) إلى : «وأحزانهم» .

(٢) هذا نقله عنه المناوي عن البيضاوي بحروفه [ينظر : فيض القدير ٣٢٥/٣] .

(٣) سقطت كلمة «شرعاً» من (ع) . ومما يدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «مَنْ أَمسَكَ كلباً فإنه يُنقَصُ كلَّ يومٍ مِن عَمله قِيراطٌ إلاّ كلبَ غَنَمٍ أو حَرْثٍ أو صَيْد» [أخرجه البخاري ك : الحرث والمزارعة ، ب : اقتناء الكلاب للحرث ٦/٥ (٢٣٢٢)] .

و«بيت فيه جُنُب» : تَهَاوَنَ في الغُسل وأخّره حتى يمرّ عليه وقت صلاة ، وجعل ذلك دَأَباً وعادةً فإنه مُستَخِفٌّ بالشرع ، متساهلٌ في الدين ، غيرُ مستعدٍّ لاتصالهم والاختلاط بهم ، لا أيَّ جُنبٍ كان ؛ فإنه ثبت أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يطوف على نسائه بغُسل واحد [1] .

١٤٤ ـ وقد ذُكِر في حديث عمَّارٍ : «أنَّ الملائكةَ لاَ يَقرَبون جيفةَ كافرٍ» [2] ، وسببه ظاهر .

---

(١) أخرجه مسلم ك : الحيض ، ب : جواز نوم الجنب .. ١/٢٤٩ (٣٠٩/٢٨) .

(٢) **لفظ الحديث** : «ثلاثةٌ لاَ تَقْرَبُهم الملاَئِكَةُ : جِيفَةُ الكافر ، والمُتَضَمِّخُ بالخَلوق ، والجُنُبُ إلاّ أن يَتَوضَّأَ» .

تخريجه : أخرجه أبو داود ك : الترجُّل ، ب : في الخَلُوق للرجال (٤١٨٠) : حدثنا هارون بن عبد اللّه ، حدثنا عبد العزيز بن عبد اللّه الأويسي ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن ثور بن يزيد ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه .

- وأخرجه البيهقي في «السنن» ٥/٣٦ من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، عن أبيه ، عن به .
- وأخرجه بنحوه من طريق يحيى بن يعمر ، عن عمار . ومن طريق يحيى بن يعمر ، عن رَجل ، عن عمار .

دراسة الإسناد :

- هارون بن عبد اللّه : ابن مروان البغدادي ، أبو موسى الحمَّال ، ثقة ، روى عن ابن عيينة ومعن بن عيسى ، وعنه ابنه موسى ومسلم والأربعة وطائفة ، ت ٢٤٣ هـ [الكاشف ٣/١٨٩ ، التقريب ص ٥٦٩] .
- عبد العزيز بن عبد اللّه الأويسي : أبو القاسم المدني ، ثقة ، روى عن مالك بن أنس ونافع بن عمر ، وعنه أبو زرعة والستة إلاّ مسلماً والنسائيَّ [الكاشف ٢/١٧٦ ، التقريب ص ٣٥٧] .
- سليمان بن بلال : التيمي ـ مولاهم ـ أبو محمد المدني ، ثقة إمام ، روى عن زيد بن أسلم وعبد اللّه بن دينار وسواهم ، وعنه ابنه أيوب والقعنبي ولُوَين وجماعة ، ت ١٧٢ هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ١/٣١١ ، التقريب ص ٢٥٠] .
- ثور بن يزيد : الدِّيلي المدني ، ثقة ، روى عن أبي الغيث وعكرمة وعدة ، وعنه مالك والدراوردي وجمع ، أخرج له الجماعة [الكاشف ١/١٢٠ ، التقريب ص ١٣٥] .
- الحسن بن أبي الحسن : اسمه يسار البصري الأنصاري ـ مولاهم ـ ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل كثيراً ويدلّس ، روى عن عمران بن حصين وأبي موسى وابن عباس وجندب ، وعنه يونس وابن عون وأمم ، ت ١١٠ ه‍ ، روى له الجماعة [الكاشف ١/١٦٠ ، التقريب ص ١٦٠] .

والْمُتَضَمِّخُ بالخَلُوق : أي المتلطِّخ به ، وهو طِيبٌ له صَبْغ يُتّخذ من الزعفران وغيره ، والسبب فيه أنه توسُّعٌ في الرُّعُونة ، وتشبُّهٌ بالنساء ؛ وذلك يُؤذن بخِسَّة النفس وسقوطها [1] .

○ عمار بن ياسر : ابن عامر بن مالك العَنْسي ، أبو اليقظان ، حليف بني مخزوم ، أحد السابقين الأولين هو وأبواه ، وكانوا ممن عُذِّبَ في ذات اللّه ، فكان النبي ﷺ يمر عليهم ويقول : «صبراً آلَ ياسر ، موعدكم الجنة» ، اختلف في هجرته إلى الحبشة ، وهاجر إلى المدينة ، وشهد المشاهد كلَّها ، ثم شهد اليمامة ، ثم استعمله عمر على الكوفة ، ثم مع علي في حروبه ، ومناقبه كثيرة ، لقّبه النبي ﷺ بالطيِّب المطيَّب ، وقال فيه : إن عماراً ملئ إيماناً إلى مُشاشه» [أسد الغابة (٣٨٠٤) ، الإصابة (٥٧٢٠)] .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه بين الحسن البصري وعمار بن ياسر رضي الله عنه ، قاله المنذري [الترغيب والترهيب ١/١٤٧] ، وأما رواية يحيى بن يَعْمَر عن عمار فالراجح أن بينهما رجلاً مبهماً .

(١) كلمة «بسقوطها» سقطت من (ي) . وذكر ابن الأثير أن الخلوق تَغلِب عليه الحُمرة والصُفرة ، وقد ورد الشرع تارة بإباحته وتارة بالنهي عنه ، والنهي أكثر وأثبت ؛ وإنما نُهي عنه لأنه من طيب النساء وكنَّ أكثر استعمالاً له منهم إهـ [النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٧١] .

باب أحكام المياه

من الصحاح :

١٤٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : «لاَ يَبُولَنَّ أحَدُكُم في الماءِ الدَّائِمِ الذي لاَ يَجْري ثمَّ يَغتَسِلُ فيه»[١] .

«الدائم» : الراكد ، و «الذي لا يجري» : صفة ثانية تؤكِّد الوصف الأول .

و«ثم يغتسل فيه» : عطف على الصلة ، وترتيب الحكم على ذلك يُشعر بأن الموجب للمنع أنه يتنجس به ؛ فلا يجوز الاغتسال به ، وتخصيصه بالدائم يُفهَم منه أن الجاريَ لا يتنجَّس ؛ ولذلك قال الشافعي في القديم : «إن الماء الجاري لا يَنْجس إلا بالتغيُّر»[٢] .

١٤٦ ـ وعنه رضي الله عنه ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : «لا يَغتَسلْ أَحَدُكُم في الماءِ الرَّاكِدِ وهُوَ جُنُبٌ»[٣] .

تقييد الحكم بالحال يدلّ على أن المستعمَل في غُسل الجنابة إذا كان راكداً لا يَبقَى على ما كان ؛ وإلاّ لم يكن للنهي والتقييد[٤] فائدة ، وذلك إما بزوال الطهارة ؛ كما قاله أبو حنيفة رحمه الله ، أو بزوال الطُّهُورية ؛ كما قاله الشافعي رحمه الله في الجديد .

١٤٧ ـ وعن سائب بن يزيد[٥] بن سعيد بن ثمامة[٦] ، أنه قال : ذهبَتْ بي خالتي إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه البخاري ك : الوضوء ، ب : البول في الماء الدائم ١/٣٤٦ (٢٣٩) ، ومسلم ك : الطهارة ، ب : النهي عن البول في الماء الراكد ١/٢٣٥ (٢٨٢/٩٦) ، واللفظ للبخاري .

(٢) ينظر : «الأُم» للإمام الشافعي رحمه الله ١/٤٣ .

(٣) أخرجه مسلم ك : الطهارة ، ب : النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ١/٢٣٦ (٢٨٣/٩٧) .

(٤) وقع في (م) : «القيد» .

(٥) تحرف «يزيد» في (ع) و (م) إلى : «زيد» .

(٦) رجح التوربشتي أنه هو : السائب بن يزيد بن عبد اللّه الكناني ، ووافقه ابن الأثير ، والبخاري جعلهما اثنين . وقيل في السائب : إنه أزدي ، وقيل : كندي ، وقيل : كناني ، وهو ابن أخت النمر بن قاسط الكندي ، حج مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم واستعمله على السوق [أسد الغابة ٥/١١١ ، الإصابة ٣/٢٢ (٣٠٨٤)] .

فقالت : يا رَسُولَ اللّه ! إنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ ، فَمَسَحَ رَأسِي وَدَعَا لي بالبَرَكَةِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَنَظَرْتُ إلى خاتَمِ النُّبُوَّةِ بَينَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَة (١) .

هذا السائب كناني ، وقيل : حليفُ بني أمية ، تِرْبُ (٢) ابن الزبير ، وُلد سنة اثنتين من الهجرة ، وتوفِّي سنة ست وثمانين ، وقيل : سنة إحدى وتسعين ، وخالته (٣) أختُ النمر بن قاسط الكندي .

وقوله «فَشَرِبْتُ من وَضوئه» : يجوز أن يكون المرادُ به فَضلَ وَضوئه ، وأن يكون المراد ما انفصل من أعضاء [٣٩/ب] وُضوئه ؛ وعلى هذا يكون دليلاً على طهارة المستعمَل (٤) ، وللمانع (٥) أن يحملَه على التداوي .

و «خاتم النُبوَّة» : أثر بين كتفيه ، نُعت به في الكتب المتقدمة ، وكان علامةً يُعلم بها أنه النبيُّ الموعودُ المُبَشَّرُ به في تلك الكتب ، وصيانةً لنبوَّته عن تطرُّق التكذيب والقَدحِ إليها صيانةَ الشيءِ المستوثق بها بالْخَتْمِ .

---

(١) أخرجه البخاري ك : الوضوء ، ب : استعمال فضل وضوء الناس ١/٢٩٦ (١٩٠) ، ومسلم ك : الفضائل ، ب : إثبات خاتم النبوة ٤/١٢٩ (١١١/٢٣٤٥) .

(٢) التِّرْبُ : اللِّدَةُ والسِّنُّ ، يقال : هذه تِربُ هذه أي لِدَتُها ، وقيل : ترب الرجل الذي ولد معه ، وأكثر ما يكون ذلك في المؤنث . وقوله تعالى : ﴿ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴾ [الواقعة : ٣٧] ؛ فسَّره ثعلبُ فقال : الأتراب هنا الأمثال ، وهو حسن إذ ليست هناك ولادة [لسان العرب ٢/٢٥] .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على اسمها [فتح الباري ٦/٥٦٢] . ولم أجدها في أيٍّ من كتب المبهمات .

(٤) الماء المستعمل أقسام : فالمتقاطر من أعضاء الوضوء يُعدُّ مستعملاً بالاتفاق [ينظر: البناية في شرح الهداية ١/٣٥٢ ، حاشية ابن عابدين ١/٢٠٠ ، منح الجليل ١/٣٨ ، المجموع ١/٢١٥ والحاوي الكبير ١/٣٠٠ ، شرح الخرشي ١/٧٤] . وأما إذا غمس يده في ماءٍ بنية رفع الحدث ؛ فإن كان الماء قليلاً عُدَّ مستعملاً ، واختلفوا في حدِّ القليل [للاستزادة ينظر : المبسوط ١/٥٣ ، البحر الرائق ١/٩٥ ، الاستذكار لابن عبد البر ١/٢٥٣ ، المجموع ١/٢١٥ ، المبدع ١/٤٥ ـ ٤٦ ، الكافي ١/٦ ، المغني ١/٣٠ ، وغيرها] .

(٥) أي المانع من تجويز استعمال الماء المستعمل في الطهارة ونحوها أن يحمل فعل السائب على التداوي .

و «الزرُّ» : البَيْضَةُ [1] . و «الحَجَلَةُ» ـ بفتح الجيم ـ : القَبْجُ [2] .

---

(١) قال الترمذي : الزِّرُّ يقال بَيضٌ لها [سنن الترمذي ٥/٦٠٢] . لكن قال إبراهيم بن حمزة الزبيري : إنما هو بتقديم الراء المهملة ، يعني أنه مأخوذ من قولهم رَزَّت الجرادة إذا أدخلت ذَنَبَها في الأرض لتُلقيَ بَيضَها إهـ . وإبراهيم هذا هو شيخ البخاري في هذا الحديث ـ رواه عنه في الطب ، ب : من ذهب بالصبي المريض ليُدعَى له ١٠/١٢٧ . وقد ذكر ابن حجر ثمة أنه قيل إن روايته بتقديم الراء على الزاي [وينظر في هذا : لسان العرب ٥/٣٥٣] . وقال القاضي عياض : زر الحجلة ـ بتقديم الزاي مكسورةً ـ ، والحجلة ـ بحاء مهملة مفتوحة وجيم مفتوحة ـ كذا في صحيح مسلم ، وفي كتاب البخاري مثله في باب ختم النبوة ، وقال البخاري في «تفسيره» : الحُجْلة من حجل الفرس كذا قيده بعضهم هنا بضم الحاء وسكون الجيم ، وسمّى الغُرّة التي بين عيني الفرس بالحُجْلة ! وإنما الحُجْلة في القوائم [مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/١٨٣] .

(٢) سقطت «القَبْج» من (ع) . قال ابن حجر : وقيل المراد بالحَجَلة الطير وهو اليعقوب يقال للأنثى منه حجلة ، وعلى هذا فالمراد بِزِرِّها بيضُها ، ويؤيده أن في حديث آخر : «مثل بيض الحمامة» إهـ [فتح الباري ١/٢٩٦] . وقال عثمان الهَروي : الزر : البيضة ، والحجلة : القَبْجَة ، وبيضها فيه نُقُوشٌ يَضرِبُ إلى الحُمرة [شرح الهروي للمصابيح ق٣٠/ب] . وقال عياض : زر الحجلة هو ما يدخل في عراها [مشارق الأنوار ١/٣١٠] . وقال ابن الأثير : الحجلة ـ بالتحريك ـ : بيت كالقبة يُستَر بالثياب وتكون له أزرارٌ كِبارٌ ، وتُجمَع على حِجَال [النهاية ١/٣٤٦] . **أقول :** حديث «ورأيت الخاتم عند كتفه مِثلَ بَيضَة الحَمَامَة يُشبِهُ جَسدَه» رواه مسلم ك : الفضائل ، ب : شَيْبُهُ ﷺ ٣/١٢٨ (١٠٩/٢٣٤٤) ضمن حديث ، والترمذي ك : المناقب ، ب : خاتم النبوة ٤/١٢٨ (٣٦٤٤) من حديث جابر بن سمرة ، وأخرجه مسلم في باب إثبات خاتم النبوة (١١٠) .

من الحسان :

١٤٨ ـ عن ابن عُمرَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا كانَ الماءُ قُلَّتَينِ لَمْ يَحْمِلِ نَجَساً» [(١)] .

---

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه أبو داود ك : الطهارة ، ب : ما ينجِّس الماء ١/ ٤٣ (٦٣) قال : حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهم ، قالوا : حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن لزبير ، عن عبد اللّه بن عبد اللّه بن عمر ، عن أبيه قال : سُئل رَسولُ اللّه عن الماء وما ينوبه من الدوابِّ والسِّباع ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : «إذا كان الماءُ قُلَّتَينِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ» .

▪ وأخرجه النسائي ١/ ٤٦ ـ وهو في «الكبرى» ١/ ٩١ ، وابن أبي شيبة ١/ ١٣٣ (١٥٢٥) ، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨١٥) ، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٧/ ٦٣ ، والدارقطني ١/ ١٤ و ١٥ ، وابن حبان (١٢٤٩ ـ الإحسان) ، والحاكم ١/ ١٣٢ ، والبيهقي في «السنن» ١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ من طرق متعددة عن أبي أسامة حماد بن أسامة ، بهذا الإسناد ، سواء .

▪ وأخرجه النسائي ١/ ١٧٥ ، والدارمي (٧٣٣) ، وابن خزيمة ١/ ٤٩ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥١ ، وفي «المشكل» ٧/ ٦٤ من طرق عن أبي أسامة حماد بن أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عُبيد اللّه (المصغّر) ابن عبد اللّه بن عمر ، عن أبيه ، به .

▪ وأخرجه من طريق عبيد اللّه (المصغر) أيضاً : أبو داود (٦٤) ، والترمذي (٦٧) ، وابن ماجه (٥١٧) ، والدارمي (٧٣٢) ، وابن أبي شيبة ١/ ١٣٣ (١٥٢٥) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٥ ، والدارقطني في «السنن» ١/ ١٩ و ٢١ ، والحاكم ١/ ١٣٣ ، والبيهقي في «السنن» ١/ ٢٦١ من طرق كثيرة عن محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد .

▪ وأخرجه الدارقطني ١/ ١٨ ـ ١٩ ، وعن طريقه البيهقي في «الخلافيات» ٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦ من طريق عباد بن صهيب ، عن الوليد بن كثير ، به ، لكن عباد بن صهيب قد ذهب حديثه [الجرح والتعديل ٦/ ٨١] .

وبناءً على هذا فيكون الحديث قد اختلف فيه على محمد بن جعفر بن الزبير :

- فتارةً يرويه عن عبد اللّه (المكبّر) ، عن أبيه .
- وتارةً يرويه عن عبيد اللّه (المصغّر) ، عن أبيه .

▪ وأخرجه أيضاً أبو داود بإثر (٦٣) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٤) ، وابن حبان (١٢٥٣ ـ الإحسان) ، والدارقطني ١/ ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، والحاكم ١/ ١٣٣ ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٢٦٠ من طريق أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر ، عن عبد اللّه (المكبر) ، عن أبيه ، به .

وبناءً على هذا فيكون الحديث قد اختلف فيه أيضاً على الوليد بن كثير :

- فتارةً يرويه عن محمد بن جعفر بن الزبير ـ كما سبق ـ .
- وتارةً أخرى يرويه عن محمد بن عباد بن جعفر ـ كما في هذه الرواية ـ .

مع ملاحظة أن محمد بن عباد بن جعفر لا يرويه إلا من طريق عبد اللّه (المكبّر) وحسب .

دراسة الإسناد :

- محمد بن العلاء بن كريب : ثقة حافظ ، تقدم حـ (٩٤) ـ ص ٣٣٧ .
- أبو أسامة : حماد بن أسامة القرشي ـ مولاهم ـ الكوفي ، مشهور بكنيته ، حُجَّةٌ عالِمٌ أَخباريٌّ ، روى عن هشام بن عروة والأعمش ، وعنه أحمد وإسحاق ويحيى ، ت ٢٠١ هـ ، روى له الجماعة . [الكاشف ١/١٨٦ ، التقريب ١٧٧] .
- الوليد بن كثير : المخزومي ـ مولاهم ـ أبو محمد المدني ، اختلف فيه ، وحكم عليه الحافظ فقال : «صدوق عارف بالمغازي رُمي برأي الخوارج» ، فوثقه عيسى بن يونس وإبراهيم ابن سعد ويحيى بن معين وأبو داود ـ وقال : إلا أنه إباضي ـ ، والساجي ـ وقال : صدوق ثبت يُحتَجّ به وكان إباضياً ـ ، والذهبي ، وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات» ، وروى له الشيخان في «صحيحيهما» . وقال ابن سعد وحده : ليس بذاك ، وذكره العقيلي في «الضعفاء» بسبب ما نُسب إليه من قولٍ بعقيدة الإباضية ! **أقول** : وهو تضعيف لا يعتدّ به ، فالراجح توثيقه ؛ فقد وثقه عيسى بن يونس وإبراهيم بن سعد تلميذاه ـ وهما أعلم به ـ ، كما احتجّ به الجماعة . روى عن سعيد بن أبي هند ومحمد بن كعب القرظي وسعيد المقبري وغيرهم ، وعنه إبراهيم بن سعد وعيسى بن يونس وأبو أسامة وجماعة ، ت ١٥١ هـ [الجرح والتعديل ٩/١٤ ، تاريخ ابن معين للدوري ٢/٦٣٣ ، المعرفة والتاريخ ليعقوب ١/٧٠١ ، الثقات لابن حبان ٧/٥٤٨ ، الميزان ٤/٣٤٥ ، تهذيب التهذيب ٤/٣٢٣ ، التقريب ص ٥٨٣ ، تحرير التقريب ٤/٦٦] .
- محمد بن جعفر بن الزبير : ابن العوام الأسدي ، ثقة ، روى عن عمِّه عروة وعبد اللّه وعبيد اللّه ابني عبد اللّه بن عمر وجماعة ، وعنه ابن جريج وابن إسحاق وجماعة ، توفِّي سنة بضع عشرة ومئة ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٣/٢٥ ، تهذيب التهذيب ٣/٥٣٠ ، التقريب ص ٤٧١] .
- عبد اللّه بن عبد اللّه بن عمر : ابن الخطاب القرشي العدوي ، ثقة ، روى عن أبيه ـ وكان وَصيَّه ـ وأخيه حمزة وأبي هريرة وعدة ، وعنه ابنه عبد العزيز ومحمد بن جعفر بن الزبير وجمع ، ت ١٠٥هـ ، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه [تهذيب التهذيب ٢/٣٦٩ ، التقريب ص ٣١٠] .
- أبوه : هو عبد اللّه بن عمر بن الخطاب تقدمت ترجمته ص ١٠ .

القُلَّةُ : الجَرَّةُ التي يُستقَى بها ؛ سُمِّيتْ بذلك لأنها تُقَلُّ باليد ، وقيل : القُلَّةُ ما يَستقِلُّه البعير ، وفي تقدير القُلَّتين بالأَمْنَاءِ خِلافٌ ، فقيل : خمسمائة رطل ، وقيل : ستمائة ، وقيل : خمسمائة مَنٍّ ، وسَنَدُ جميع ذلك مذكور في الكتب الفقهية ، فليُطلَبْ منها [1] .

والحديث بمنطوقه [2] يدل على أن الماء إذا بلغ قُلّتين لم يَنجَس بملاقاة النجاسة ؛ فإن قوله «لَمْ يَحْمِل» معناهُ : لم يَقْبَلْ ؛ كما يقال : فلان لا يحتمِل ضَيْماً ؛ إذا امتنَع عن قبوله ، ودفع عن نفسه . وذلك [3] إذا لم يتغيَّر بها ؛ فإن تغير بها كان نجساً لقوله عليه الصلاة والسلام : «خُلِق الماء طَهُوراً ، لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ ، إلاَّ ما غيَّر لَونَه [4] أو طَعمَه أو رِيحَه» ؟ وبمفهومه [5] على أن ما دونه ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغيَّر ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام علَّق عدم التنجُّس ببلوغ القلّتين ، والمعلَّق بشرطٍ عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِهِ ؛ فيلزمُ تغايُر الحالَيْن في التنجُّس وعدمِه .

والمفارقة بين الصورتين حالَ التغيُّر منتفيةٌ إجماعاً ، فتعيَّنَ أن يكون حين ما لم يتغيَّر ؛ وذلك ينافي عموم الحديث المذكور . فمن قال بالمفهوم وجوَّز تخصيص المنطوق به كالشافعي : خَصَّصَ عُمُومَه به ، فيكونُ كلُّ واحدٍ من الحَدَثَيْن مُخَصِّصاً للآخَر ، ومن لم يُجَوِّز ذلك لم يلتفتْ إليه ، وأجرى الحديثَ الثاني على عمومه ؛ كمالك ، فإنه قال : لا يتنجس الماء إلا بالتغير ؛ قَلّ أو كَثُر .

١٤٩ ـ وعن أبي سَعيد الخدريِّ رضي الله عنه أنه قال : قيل يا رَسُولَ اللّه ! أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بئرِ [6] بُضَاعةٍ وهي

درجة الحديث : إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وأما طريق ابن إسحاق فإسنادها حسن ويرتقي بالمتابعات للصحة ؛ لأن ابن إسحاق صدوق ويدلّس إلا أنه صرح بالتحديث عند جماعة من المذكورين .

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ١١٩ .

(٢) سواد عند كلمة «بمنطوقه» في (أ) .

(٣) أي : عدم قبول الماء النجاسة .

(٤) سقطت «لونه» من (ي) .

(٥) في (ي) زيادة : «دل» .

(٦) سقطت «بئر» من (ي) .

بئرٌ تُلْقَى [1] فيها الْحِيَضُ ولُحُومُ الكلاَبِ والنَّتَنُ ؟ فقال : «إِنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ» [2] .

---

(١) وقع في (أ) : «يلقى» ـ بالتحتية ـ ، والتصويب من باقي النسخ ومصادر الحديث .

(٢) **تخريج الحديث** : أخرجه الإمام أحمد بن حنبل ٣/٣١ قال : حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه ـ وقال أبو أسامة مرةً : عن عبيد اللّه بن عبد الرحمن بن رافع ابن خَديج ـ ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، بلفظه .

▪ وأخرجه المزي في «التهذيب» ١٩/٨٤ (ترجمة عبيد اللّه بن عبد اللّه بن رافع) من طريق الإمام أحمد .

▪ وأخرجه أبو داود ك : الطهارة ، ب : ما جاء في بئر بضاعة ١/٥٣ (٦٦) ، والترمذي ك : الطهارة ، ب : إن الماء لا ينجِّسه شيء ١/٩٥ (٦٦) ، والنسائي ك : المياه ، ب : ذكر بئر بضاعة ١/١٧٤ ، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/١٤١ ـ ١٤٢ ، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٧) ، والدارقطني في «السنن» ١/٢٩ ـ ٣٠ ، والبيهقي في «السنن» ١/٤ و ٢٥٧ من طريق أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، بهذا الإسناد ، بنحوه .

وقد خولف فيه أبو أسامة ؛ فللحديث وجه آخر :

▪ أخرجه أحمد ٣/٨٦ (١١٨١٨) عن يعقوب ، حدثنا أبي ، عن الوليد بن كثير ، حدثني عبد اللّه بن أبي سلمة ، أن عبيد اللّه بن عبد الرحمن بن رافع حدّثه ، أنه سمع أبا سعيد ، فذكره ، بنحوه .

▪ وأخرجه الدارقطني في «السنن» ١/٣١ من طريق يعقوب ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، عن عبد اللّه بن أبي سلمة الماجشون ، عن عبد اللّه بن عبد اللّه بن رافع ، به .

▪ وأخرجه أحمد ٣/٨٦ (١١٨١٥) ، والدارقطني ١/٣١ كلاهما من طريق يعقوب ، حدثني أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني سَلِيط بن أيوب بن الحكم الأنصاري ، عن عبيد اللّه بن عبد الرحمن بن رافع ، عن أبي سعيد ، نحوه .

▪ وأخرجه أبو داود في الموضع السابق ١/٥٤ ، والدارقطني ١/٣١ ، والبيهقي في «السنن» ١/٢٥٧ من طريق محمد بن سلمة . وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١ ، والدارقطني ١/٣١ من طريق أحمد بن خالد الوهبي . كلاهما (ابن سلمة والوهبي) ، عن ابن إسحاق ، عن سليط ، به ، بنحوه .

لكن وقع عند الدارقطني ١/٣٠ : «عبد الرحمن بن رافع» بدل «عبيد اللّه بن عبد الرحمن بن رافع» . والظاهر أنه وهم ؛ لأنه ذكر هذه الطريق في «العلل» ٣/٢٣٦ ـ ٢٣٧ ، وقال : «هو أشبه بالصواب» ! وليس الأمر كذلك ؛ فإنه لا يوجد في الرواة عن أبي سعيد الخدري ﷺ مَنْ اسمه «عبد الرحمن بن رافع» .

▪ **وله أيضاً وجه ثالث** : رواه النسائي في الموضع السابق ١/١٧٤ من طريق عبد الملك بن عمرو العَقَدي ،

وأحمد ٣/١٥ ـ ١٦ (١١١١٩) عن عبد الصمد ن عبد الوارث ، وأبو يعلى في «المسند» (١٣٠٤) عن يونس بن محمد ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢ من طريق عيسى بن إبراهيم البركي ، والبيهقي في «السنن» ١/٢٥٧ ـ ٢٥٨ من طريق عبد اللّه بن مسلمة ، أربعتهم عن عبد العزيز بن مسلم ، حدثنا مُطَرِّفٌ ، عن خالد بن أبي نَوْف ، عن سَلِيط بن أيوب ، عن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، بنحوه . وسقط اسم سليط من مطبوعة «الطحاوي» . **وإسناده ضعيف** ؛ فيه خالد بن أبي نَوْف : ذكره ابن أبي حاتم ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال أبو حاتم الرازي : «يروي ثلاثة أحاديث مراسيل» (أقول : يريد منقطعة) ، ووثقه ابن حبان ، وقال الحافظ ابن حجر : «مقبول» (يعني حيث توبع وإلاّ فليِّن) [ينظر : الجرح والتعديل ٣/٣٥٥ ، الثقات ٦/٢٦٤ ، التقريب ص١٩١] . وفيه سَلِيطُ بن أيوب ولم يُذكر في الرواة عنه غير خالد بن أبي نوف ومحمد بن إسحاق ، وما أُثرَ توثيقه إلا عن ابن حبان ، وقال ابن حجر : «مقبول» [التقريب ص ٢٤٩] . وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري فمن رجال مسلم ، وأخرج له البخاري تعليقاً . عبد العزيز بن مسلم هو القَسْمَلي . ومُطرِّف هو ابن طريف الكوفي .

هذا . . وقد اختلف فيه على سَليط :

- فتارةً يُحدِّث به عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه ـ كما في إسناد أحمد ـ .
- وتارةً يحدث به عن عبيد اللّه بن عبد الرحمن بن رافع ، عن أبي سعيد ، من طريق محمد بن إسحاق ، عنه . إلاّ أن ابن إسحاق اختلف عليه اختلافاً كثيراً :

١ـ فقيل : عن ابن إسحاق ، عن سَليط ، عن عبيد اللّه بن عبد الرحمن بن رافع .

٢ـ وقيل : عن ابن إسحاق ، عن سَليط بن أيوب ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن رافع ، عن أبي سعيد .

٣ـ وقيل : عن ابن إسحاق ، عن سَليط ، عن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن رافع .

٤ـ وقيل : عن ابن إسحاق ، عن عبيد اللّه بن عبد الرحمن بن رافع ، عن أبي سعيد ، ليس فيه سَلِيطٌ .

٥ـ وقيل : عن ابن إسحاق ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه .

٦ـ وقيل : عن ابن إسحاق ، عن عبد اللّه بن عبد الرحمن .

٧ـ وقيل : عن ابن إسحاق ، عن عبد اللّه بن أبي سلمة ، عن عبد اللّه بن عبد اللّه بن رافع ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، به .

وهاك تخريجَ كل رواية على حدة ، مقرونةً بالحُكم عليها :

١. رواية ابن إسحاق ، عن سَلِيط بن أيوب ، عن عبيد اللّه بن عبد الرحمن بن رافع ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، به :

- أخرجه الإمام أحمد ٨٦/٣ (١١٨١٥) قال : حدثنا يعقوب ، حدثني أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني سَليطُ بن أيوب بن الحكم الأنصاري ، عن عبيد اللّه بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم أحد بني عدي ابن النجار ، عن أبي سعيد ﷺ ، به .
- وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٣٠/١ (١٣) من طريقين عن يعقوب بن إبراهيم ، به ، نحوه .
- وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١/١ من طريق الحجاج بن المنهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبيد اللّه بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد ﷺ ، به .

وتابع إبراهيمَ بنَ سعدٍ (والدَ يعقوب) عليه محمدُ بنُ سلَمة :

- فأخرجه أبو داود في الطهارة ، ب : ما جاء في بئر بضاعة ٥٤/١ (٦٧) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢٥٧/١ ـ قال : حدثنا أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الحرّانيّان ، قالا : حدثنا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن سَلِيط ابن أيوب ، عن عبيد اللّه بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العَدوي ، سمعت رسول اللّه ﷺ وهو يقال له : إنه يُستقَى لك من بئر بضاعة ـ وهي بئر يُلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعِذَرُ الناس ـ !! فقال رسول اللّه ﷺ : ... فذكره .
- وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٣٠/١ (١١) من طريق محمد بن معاوية بن مالِج ، عن محمد بن سلمة ، به ، إلاّ أنه قال : «عن عبد الرحمن بن رافع» . ولا يتصور أنه خطأٌ في الإسناد ؛ لأن البيهقي إثر إخراجه الحديث قال : «كذا روياه (يعني أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز) عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق ، وقيل : عن محمد بن سلمة في هذا الإسناد عن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ...» إلَخ كلامه .

رواية ابن إسحاق ، عن سـ ـ لـ ـيط بن أيوب ، عن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن رافع :

- أخرجه الدارقطني في «السنن» ٣١/١ من طريق ابن شوكر والعوفي كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري ، عن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ، عن أبي سعيد الخدري أنه قيل له : يا رسول الله إنا نستقي لك من بئر بضاعة بئر بني ساعدة ، وهي بئر يطرح فيها محائض النساء ولحوم الكلاب وعُذَرُ الناس؟! فقال رسول اللّه ﷺ : فذكره .

تابع إبراهيمَ بنَ سعدٍ عليه أحمدُ بنُ خالدٍ الوهبي في ذكر عبد اللّه بن عبد الرحمن :

- أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ١١/١ ، والدارقطني ٣١/١ من طريق أحمد بن خالد الوهبي ، أخبرنا ابن إسحاق ، عن سَليطٍ ، عن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن رافع ، به .
- وهو في «تهذيب الكمال» ٣٣٦/١١ من نفس الطريق إلاّ أنه قال : عن عبيد اللّه بن عبد الرحمن !! .

٣. **رواية ابن إسحاق ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه** :

▪ أخرجه الطيالسي (٢١٩٩) : حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه ، عن أبي سعيد الخدري ، به .

وقال البيهقي في «السنن» ٢٥٧/١ : «وقال يحيى بن واضح ، عن ابن إسحاق ، عن سليط ، عن عبيد اللّه ابن عبد اللّه بن رافع ، كما قال محمد بن كعب . وقال إبراهيم بن سعد وأحمد بن خالد الوهبي ويونس ابن بكير : عن ابن إسحاق ، عن سليط ، عن عبد اللّه بن عبد اللّه بن رافع . وقيل : عن سليط ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه» انتهى كلامه . فهنا نلحظ اختلافاً كثيراً على ابن إسحاق مع أنه صرّح بالتحديث كما عند أحمد ، إلا أنه جاء في «المراسيل» لابن أبي حاتم ص١٥٥ ـ ١٥٦ قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي ـ وساق حديث بضاعة بإسناده عن محمد بن إسحاق ، عن سليط ، عن أبي سعيد ـ ثم قال : قال أبي : محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي بينه وبين سَلِيطٍ رجل . إهـ

٤. **رواية ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، عن عبد الله بن عبد الله بن رافع ، عن أبي سعيد** ﷺ .

▪ أخرجه الدارقطني ٣٠/١ (١٦) قال : حدثنا محمد بن أحمد بن صالِح ، حدثنا محمد بن شوكر ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني عبد اللّه بن أبي سلمة الماجشون ، أن عبد اللّه ابن عبد اللّه بن رافع حدثه أنه سمع أبا سعيد ﷺ ، عن النبيِّ ﷺ مثله .

والراجح فيه ما قيل فيه : عبيد اللّه بن عبد اللّه بن رافع ، وأما ما قيل فيه : عبد اللّه بن عبد اللّه بن رافع ؛ فهو اختلاف في اسمه ، فإنه حُكي في اسمه الوجهان .

▪ فقد أخرجه الدارقطني ٣١/١ (١٥) من طريق عبيد اللّه بن سعد ، حدثني عمي ، قال : حدثنا ابن إسحاق ، قال : حدثني عبد اللّه بن أبي سلمة ، أن عبد اللّه بن عبد اللّه بن رافع حدثه ، أنه سمع أبا سعيد يُحدث أنه قيل : يا رسول اللّه ! أنتوضّأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها المحائض . . . فذكره .

وعبيد اللّه بن سعد : هو ابن أخي يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ﷺ ، أخرج له البخاري ، وعمه يعقوب أخرج له الشيخان ، وكذلك أبوه إبراهيم أيضاً .

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عن عبد اللّه بن أبي سلمة ؛ فزال ما يُخشى من تدليسه .

قال الدارقطني في «العلل» فيما نقله عنه وأقرّه عليه ابنُ عبد الهادي في «التنقيح» ٢٠٦/١ : قال : «وأحسنها إسناداً حديث الوليد بن كثير الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، وحديث ابن إسحاق ، عن عبد اللّه بن أبي سلمة» إهـ .

أقول : وحديث الوليد بن كثير الذي أشار إليه الدارقطني هو حديث الباب المصدَّر في التخريج .

▪ **وللحديث وجه رابع** : فقد أخرجه الطيالسي (٢١٥٥) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٢٥٨ ـ عن قيس ابن الربيع ، عن طريف ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : كنا مع رسول اللّه ﷺ ، فأتينا على غَدير فيه جيفَة فتوضّأ بعض القوم ، وأمسك بعض القوم حتى يَجيءَ النبيُّ ﷺ ، فجاء النبيُّ ﷺ في أُخْرَيات الناس ، فقال : «توضَّأُواْ واشْرَبُواْ ؛ فإنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ» .

وإسناده ضَعيفٌ ؛ فيه قيس بن الربيع ـ وهو الأسدي ـ مُختلَف فيه ، فإنه لما كبر ساء حفظه وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به ؛ فضُعِّف من أجل هذا ، وإن رفعه الحافظ للصدوق [التقريب ص ٤٥٧] ، لكن قد تزول هذه العلة بمتابعة شَريك بن عبد اللّه النخعي له ، إلاّ أنه قد اختُلف على شَريكٍ فيه أيضاً :

▪ فتارةً يرويه عن جابر أو أبي سعيد ـ بالشك ـ رواه الطحاوي في «شرح المعاني» ١/١٢ ، والبيهقي في «السنن» ١/٢٥٨ .

▪ وتارةً يَجزم به عن جابر وحده . كما أخرجه ابن ماجه في الطهارة ، ب : الحِيَاض ١/١٧٣ (٥٢٠) .

▪ وتارةً يَجزم به عن أبي سعيد وحده ، فيما رواه ابنُ عدي في «الكامل» ٤/١١٧ وهو الصواب ، فقد قال البيهقي إثر إخراجه الحديث على رواية الشك : «وأبو سعيد كأنه أصح» إهـ .

أقول : وهذا الشك إنما جاء من قِبَل شريك ؛ فإنه صدوق سيئ الحفظ [التقريب ص ٢٦٦] واللّه تعالى أعلم .

ومما يزيده ضعفاً أن فيه طَريفاً ـ وهو ابن شهابٍ أبو سفيان السعدي ، ويقال : ابن سعد ، ويقال : ابن سفيان ـ : مَتروكٌ ، قال ابن عبد البر: «طَريف أجمعوا على أنه ضعيف» [تهذيب التهذيب ٥/١١] . إلاّ أن الحديث صالِحٌ في المتابعات والشواهد ؛ قال ابن عدي : «طَريف قد روى عن الثقات ، وإنما أُنكر عليه في متون الأحاديث أشياءُ لم يأت بها غيره ، وأما أسانيده فمستقيمة» [ينظر : الكامل في ضعفاء الرجال ٤/١١٨] .

▪ **وله وجه خامس** : وأخرجه ابن ماجه (٥١٩) ، والبيهقي ١/٢٥٨ من طريق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تَرِدُهَا السباعُ والكلابُ والحُمُرُ ، وعن الطهارة منها ؟ فقال : «لَهَا مَا حَمَلَتْ في بُطُونِها ، وَلَنا مَا غَبَرَ ، طَهُورٌ» . وإسناده ضعيف ؛ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، قال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وضعفه ابن المديني جداً ، وقال البيهقي : «لا يُحتج بأمثاله ، وقد روي من وجهٍ آخر عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً ، وليس بمشهور» .

▪ **وله وجه سادس** : أخرجه عبد الرزاق (٢٥٥) عن معمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن رَجُلٍ ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ توضأ أو شرب من غدير كان يُلقى فيه لحوم الكلاب ، قال : ولا أعلمه إلاّ قال : والجِيَف ، فَذُكر ذلك له ، فقال له : «إِنَّ الماءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ» .

دارسة إسناد حديث الباب :

- أبو أسامة : هو حماد بن أسامة القرشي ، حُجَّةٌ عالِمٌ أَخباريٌّ ، تقدم في الحديث السابق .
- الوليد بن كثير : المخزومي ، ثقة على الصحيح ، تقدم في الحديث السابق (١٤٨) .
- محمد بن كعب : القرظي أبو حمزة المدني ، ثقة عالم ، أرسل عن أبي ذر وغيره ، روى عن زيد بن أرقم وعائشة وأبي هريرة ، وعنه يزيد بن الهاد والوليد بن كثير ، روى له الجماعة ، ت ١٢٠ هـ . [الكاشف ٣/٨١ ، التقريب ص ٥٠٤] .
- عبيد اللّه بن عبد اللّه بن رافع بن خديج ـ وقيل : عبيد اللّه بن عبد الرحمن ، وعلى هذا ترجمته في «التقريب» ، لكن ذكر البخاري أن هذا وَهمٌ والأول أصوب ـ ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وصحح حديثه أحمد بن حنبل وغيره . وأورده ابن أبي حاتم في كتابه ولم يورد فيه شيئاً ، ونقل ابن حجر عن ابن القطان الفاسي أنه قال : «وكيفما كان فهو ممن لا يُعرف له حال» . وقال ابن منده : «مجهول» . وقال الحافظ ابن حجر : «مستور» . روى عن أبيه وجابر بن عبد اللّه وأبي سعيد ، وعنه سَليط بن أيوب وعبد اللّه بن أبي سلمة ومحمد بن كعب القرظي [الجرح والتعديل ٢/٣٢١ ، الثقات لابن حبان ٥/٧٠ـ ٧١ ، تهذيب التهذيب ٧/٢٨ ، التقريب ص٣٧٢] .

درجة الحديث : صحيح بطرقه وشواهده ، وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه عبيد اللّه بن عبد اللّه بن رافع ، وسبق الكلام عليه ، وأضيفُ قولَ ابن القطّان حيث فصَّل الكلام على رواية عبيد اللّه لهذا الحديث فقال : «وأمره إذا بيّن ـ يعني الحديث ـ يبين منه ضعف الحديث لا حسنه ، وذلك أن مداره على أبي أسامة ، عن محمد بن كعب ، ثم اختلف على أبي أسامة في الواسطة التي بين محمد بن كعب وأبي سعيد : فقوم يقولون : عبد اللّه بن عبد اللّه بن رافع بن خديج . وقوم يقولون : عبيد اللّه بن عبد اللّه بن رافع بن خديج . وله طريق آخر من رواية ابن إسحاق ، عن سَلِيط بن أيوب ، واختلف على ابن إسحاق في الواسطة بين سليط وأبي سعيد ؛ فقوم يقولون : عبيد اللّه بن عبد الرحمن بن رافع . وقوم يقولون : عبد اللّه بن عبد الرحمن ابن رافع . وقوم يقولون : عن عبد الرحمن بن رافع ؛ فتحصَّل في هذا الرجل الراوي له عن أبي سعيد خمسة أقوال : عبد اللّه بن عبد اللّه بن رافع ، وعبيد اللّه بن عبد اللّه بن رافع ، وعبد اللّه بن عبد الرحمن ابن رافع ، وعبيد اللّه بن عبد الرحمن بن رافع ، وعبد الرحمن بن رافع ، وكيفما كان فهو لا تعرف له حال ولا عين» [بيان الوهم والإيهام ١٠٥٩] . **وقد صحح الحديث عدد من الأئمة** : منهم الإمام أحمد بن حنبل ـ فيما نقله عنه المزي في (ترجمة عبيد اللّه بن عبد اللّه بن رافع) من «التهذيب» ١٩/٨٤ حيث قال : «حديث بئر بضاعة صحيح» . وزاد الحافظ في «التلخيص» أنه صححه يحيى بن معين ، وأبو محمد ابن حزم .

هذا يؤيِّدُ الحديثَ السابقَ فإنَّ بئرَ بُضاعةَ [1] كان بئراً كثيرَ الماءِ ، يكون ماؤه أضعافَ قُلَّتين ، لا يتغير بوقوع هذه الأشياء فيه . قال قُتَيبة بن سعيد [2] : سألتُ قَيِّمَ البئْرِ عَن عُمْقِها ، فقال : أكثر ما يكون الماء فيه يكون [3] إلى العانة ، وإذا نقص يكون [4] إلى ما دون العورة [5] . وقال أبو داود [6] :

وصححه ابن الملقّن أيضاً [وينظر : معالم السنن ١/٧٤ ، التلخيص الحبير ١/١٣ ، البدر المنير ٢/٥١] .

- وقال الترمذي ١/٩٥ : «هذا حديث حسنٌ ، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ، فلم يروِ أحدٌ حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة . وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد . وفي الباب عن ابن عباس وعائشة».
- وقال البغوي : «هذا حديث حسن صحيح» [شرح السنة ٢/٦١] .
- وقال ابن تيمية : «قد صح عن النبي ﷺ أنه قيل له : إنك تتوضّأُ من بئر بضاعة» [مجموع الفتاوى ٢١/٤١] .
- وقال الحافظ : ونقل ابنُ الجوزي أن الدارقطني قال : إنه ليس بثابت ! ثم تعقَّبه بقوله : ولَمْ نَرَ ذلك في «العلل» له ولا في «السنن» ، وقد ذكر في «العلل» الاختلاف فيه على ابن إسحاق وغيره .. وقال في آخر الكلام عليه : وأحسنها إسناداً رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب .. إلَخ كلامه . والحق أن كلام الدارقطني موجود في «العلل» ٨/١٥٦ ، لكنه عَنَى به حديث المقبري عن أبي هريرة في بئر بضاعة ، ولم يقصد هذا الحديث ، واللّه أعلم [التلخيص الحبير ١/١٣] . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» ١/٤٥ .

(١) قال ياقوت الحموي : بُضاعة ـ بالضم وقد كسره بعضهم والأول أكثر ـ : وهي دار بني ساعدة بالمدينة ، وبئرها معروفة [معجم البلدان ١/٤٤٢] .

(٢) هو قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي ، أبو رجاء البغلاني ، ثقة حافظ ، تقدم حـ (٤٨) ـ ص ٢٢٩ .

(٣) سقطت «يكون» من (م) و (ي) .

(٤) سقطت «يكون» من (ع) .

(٥) كلام قتيبة نقله عنه أبو داود في «السنن» ١/٤٦ بإثر الحديث (٦٧) .

(٦) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي ، أبو داود السجستاني ، صاحب «السنن» ، ولد سنة ٢٠٢ هـ ، ومات يوم الجمعة منتصف شوال سنة ٢٧٥ هـ ، برع في صناعة الحديث حتى قيل : «أُلينَ لأبي داود الحديثُ كما أُلينَ لداودَ الحديدُ» ، قال عن نفسه : «كتبتُ عن رَسولِ اللّه ﷺ خَمسَمائة ألفِ حديثٍ ، انتَخَبتُ منها ما تَضَمنَّه السُنَنُ ، جَمَعتُ فيه أربعةَ آلافِ حديثٍ وثمانَ مئة حديث» [وينظر : طبقات الحنابلة ١/١٥٩ ـ ١٦٢ ، تاريخ بغداد ٩/٥٥ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٣ ، وغيرها] .

مَدَدْتُ [1] ردائي عليه ، فإذا عَرْضُها ستة أذرع . وقد قيل : «ذِراعٌ ورُبعٌ في مثله عَرْضاً وعُمْقاً قُلَّتان» [2] .

(١) سقطت «مددت» من (ع) .

(٢) ينظر : «سنن أبي داود» ١/ ٤٦ بإثر الحديث (٦٧) .

باب تطهير النجاسات

من الصحاح :

[٤٠/أ] ١٥٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قامَ أَعرابيٌّ فبَالَ في المسجد ، فتَناوَلَهُ الناسُ ؛ فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : «دَعُوهُ وأَهْرِيقُواْ على بَوْلِهِ سَجْلاً أو ذَنُوباً من ماءٍ ؛ فَإنما بُعِثْتُم مُيَسِّرِينَ ، ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[(١)] .

«أَهْرِيقُواْ» : أمرٌ من إهْراق الماء[(٢)] يُهْرَاق ـ بسكون الهاء ـ إهْرِيَاقاً ؛ نحو اِسْطَاعَ يَسْطِيع اِسْطِياعاً . وكان الأصل أراق ، فأُبدلتْ الهمزة هاءً ، ثم جُعلَتْ عِوَضاً عن ذَهَابِ حَرَكةِ العَيْنِ ، فصَارَتْ كأنها من نَفْسِ الكلمة ، ثم أُدخِلَتْ[(٣)] عليه الهمزة .

و«السَّجْلُ» : الدَّلْوُ إذا كان فيه شيء[(٤)] من الماء . و«الذَّنُوبُ» : الدَّلْوُ الملِيء ماءً .

والترديد بينهما من شك الراوي ، ويحتمَل أن يكون تخييراً من الشارع[(٥)] .

وقوله «بُعِثْتُم مُيَسَّرِينَ» : خطابٌ مع الحاضرين من الصحابة ؛ جُعلَتْ بعثتُه إليهم للتيسير ،

---

(١) أخرجه البخاري ك : الوضوء ، ب : صب الماء على البول في المسجد ١/٣٢٣ (٢٢٠) ، ومسلم ك : الطهارة ، ب : وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهُر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ١/٢٤٦ (٩٩/٢٨٤) . وفي رواية لمسلم (١٠٠/٢٨٥) جاء في آخرها أن رسول اللّه ﷺ دعاه فقال : «إنَّ هذه المساجدَ لا تَصْلُحُ لشيءٍ من هذا البَولِ ولا القَذَرِ ، وإنما هي لذِكْرِ اللّهِ والصَّلاةِ وقِراءةِ القُرآنِ» ـ أو كما قال رَسولُ اللّه ﷺ ـ قال : فأمر رَجُلاً من القَوم ، فجاءَ بدلْوٍ من ماء فشَنَّه عليه .

(٢) سقطت «الماء» من جميع النُسخ خلا (أ) .

(٣) وقع في (أ) : «أُدخِل» ، والتصويب من باقي النُسخ .

(٤) تحرفت «فيه شيء» لدى (ي) إلى : «شرف» .

(٥) وهناك من قال : إن الذَنوب والسَجْل هو الدلو العظيمة أو الواسعة فهما مترادفان . قال الحافظ ابن حجر : فعلى الترادف «أو» للشك من الراوي ، وإلاّ فهي للتخيير ، والأول أظهر ؛ فإن رواية أنس لم تختلف في أنها ذَنوب [ينظر : فتح الباري ١/٣٢٤] .

بمنزلة بعثتهم لذلك ؛ لأنهم خلفاؤه ونوَّابُه في ذلك .

١٥١ ـ وعن أسماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ ـ رضي اللّه عنهما ـ قالت : سَأَلَتْ امرأةٌ رَسُولَ اللّه ﷺ : أرأيتَ إحدانا إذا أَصَابَ ثوبَها الدَمُ من الْحِيضَةُ؟ فقال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «إذا أَصَابَ ثوبَ إحْداكُنَّ الدَّمُ مِنْ الْحِيضَة فَلْتَقْرِصْهُ ، ثُمَّ لِتَنْضَحَه بماءٍ ، ثُمَّ تُصَلِّي فيهِ»[١] .

«الْحِيضَةُ» ـ بكسر الحاء ـ وهي اسم دم الحيض ؛ والجمع : حِيَضٌ ، والحِيضَةُ ـ أيضاً ـ الخِرقَةُ التي[٢] تَسْتَثْفِر[٣] بها الحائض ، والمراد بها ها هنا الدَّمُ . والحَيْضَة ـ بالفتح ـ : المرة من الْحَيْضِ[٤] .

والمراد بالقَرْصِ : الغَسْلُ بأطراف الأصابع والأظافر ؛ مبالغةً في إزالة لونها[٥] .

والنَّضْحُ : الرَّشُّ ، وقد يُستعمَل في الصَّبِّ شيئاً فشيئاً[٦] ، وهو المراد به ها هنا .

وفيه دليلٌ على أن الماء يتعين في إزالة النجاسة ؛ لأنه أَمَرَ بغَسْلِ الحِيضَة بالماء فيجب ، وإذا وجب غَسلُ دَمِ الْحَيض بالماء وَجَبَ غَسْلُ سائر النجاسات به ؛ لعدم القائل بالفصل ، والإجماع على عدم مفارقتها في ذلك .

---

(١) أخرجه البخاري ك : الحيض ، ب : غسل دم المحيض ١/٤١٠ (٣٠٧) ، ومسلم ك : الطهارة ، ب : نجاسة الدم وكيفية غَسله ١/٢٤٠ (٢٩١/١١٠) . وفي رواية : «حُتِّيه ثم اقرُصِيه اغسليه بالماء» . وفي رواية : «ثم اقرُصِيهِ ثم رُشِّيه بالماء وصَلِّي فيه» . فأما الرواية الأولى ـ وهي بنحو رواية مسلم ، لكن ليس فيها ذكر الغَسل ـ فهي عند النسائي ك : الحيض ، ب : دم الحيض يصيب الثوب ١/١٩٥ . وأما الرواية الثانية : فعند الترمذي ك : الطهارة ، ب : ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب ١/٢٥٤ ـ ٢٥٥ .

(٢) سقطت «التي» من (ع) .

(٣) تحرفت «تستثفر» في (ع) إلى : «تستعين» ، وتحرفت في (م) إلى : «تسقر» .

(٤) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٤٦٩ .

(٥) ينظر : لسان العرب ١١/١٠٩ ، وقد ورد في روايةٍ للبخاري : «تُقَرِّصُه» قال ابن الأثير عن أبي عبيد : أي تقطعه . وقيده القاضي عياض بالظُّفُر [ينظر : النهاية في غريب الحديث ٤/٤٠ ، مشارق الأنوار ٢/١٨٠] .

(٦) ينظر : لسان العرب ٢/٦١٨ ولم يذكر أنه يأتي بمعنى الصبّ ، وكأن الشارح أخذ هذا عن التوربشتي في «الميسَّر» : ق ٤٨/أ .

من الحسان :

١٥٢ ـ عن لُبَابَةَ بنتِ الحارثِ ـ أُمِّ ابنِ عباس رضي اللّه عنهم ـ أنها قالت : كان الحُسَينُ بن عليٍّ في حِجْرِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فبَالَ ، فقلتُ : أَعْطِني إزارَكَ حتى أَغْسِلَهُ ، فقال : «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنثَى ، ويُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ» (١) .

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه أبو داود ك : الطهارة ، ب : بول الصبي يصيب الثوب ١/١٨٧ (٣٧٥) قال : حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع أبو توبة ـ المعنى ـ ، قالا : حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن قابوس ، عن لبابة بنت الحارث ، به ، بلفظه ، وفي أوله قصة .

هذا الحديث مداره على سماك بن حرب ، وقد اختلف عليه فيه :

- فرواه أبو الأحوص سَلاَّم بن سُلَيم عنه ـ كما في رواية أبي داود هذه ، وعند ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/١٢٠ ـ وعنه ابن ماجه ك : الطهارة وسننها ، ب : ما جاء في بول الصبي ١/١٧٤ (٥٢٢) ـ ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٢) ـ ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٢ ـ .
- ورواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي عنه ـ كما عند أحمد ٦/٣٣٩ ، وابن سعد في «الطبقات» ٨/٢٧٩ ، وأبي يعلى بمسنده (٧٠٧٤) ، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣/٣٧٥ ـ ٣٧٦ .
- ورواه شريك بن عبد اللّه النخعي عنه ـ كما عند أحمد ٦/٣٤٠ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٤ ، والطبراني في «الكبير» ٢/(٢٥٤١) ، وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٤٦ من طريقين عنه .

ثلاثتهم عن قابوس بن المُخَارق ، عن أُمِّ الفَضْل ، به .

- ورواه معاوية بن هشام ، عن علي بن صالِح بن حيٍّ ، عن سماك ، عن قابوس قال : قالت أُمُّ الفضل .. فذكره . أخرجه كذلك ابن ماجه ك : تعبير الرؤيا ، ب : تعبير الرؤيا ٢/١٢٩٣ (٣٩٢٣) ، والدولابي في «الذرية الصالِحة» (١٠٩) ، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٢٥ (٣٩) . وتحرف «هشام بن معاوية» ـ عند ابن ماجه ـ إلى «هشام بن معاذ» . كما تحرف «سماك بن حرب» ـ عند الدولابي ـ إلى «سماك عن حرب» . وأيضاً «علي بن صالِح» ـ عند الطبراني ـ إلى «حسن بن صالِح» .
- ورواه عثمان بن سعيد المري ، عن علي بن صالِح بن حيٍّ ـ كما عند الطبراني في «الكبير» ٢/(٢٥٢٦) و٢٥/(٣٨) ، وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٤٦ ـ عن سماك بن حرب ، عن قابوس ، عن أبيه ، قال : جاءتْ أُمُّ الفَضْل ... فذكره .
- ورواه داود بن أبي هند ـ كما في «تاريخ دمشق» ٥/ورقة ١٣ ـ عن سماك ، عن أمِّ الفَضْل ، به . لم يَذْكُر

قابوساً في الإسناد .

▪ ورواه حاتم بن أبي صَغيرة ـ كما عند ابن سعد ٨/٢٧٨ ـ ٢٧٩ عن سماك ، أن أُمَّ الفَضْل قالت . . . .

▪ ورواه مختصراً سفيان الثوري ـ كما عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٨٧) ـ عن سماك ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مرسلاً .

قال الدارقطني في «العلل» ١٥/٣٩٣ : «والصواب قول من قال : عن سماك ، عن قابوس ، عن أمِّ الفضل» [وينظر : شرح ابن ماجه لمغلطاي ١/٥٥٦] .

▪ وأخرجه بغير هذا اللفظ الطبراني في «الكبير» ٢٥/(٤٢) ، والحاكم ٣/١٧٦ ـ ١٧٧ ، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٤٦٩ ثلاثتهم من طريق أبي عمار شداد بن عبد اللّه ، عن أم الفضل ، به . قال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ! . فتعقبه الذهبي بقوله : «بل منقطع ضعيف ؛ فإن شداداً لم يدرك أمَّ الفضل» .

▪ وأخرجه الحاكم بغير هذا السياق ١/١٨٠ من طريق عكرمة ، عن ابن عباس ، عن أمِّ الفَضْل . والقسم الأخير منه رُوي موقوفاً على ابن عباس ، وفي إسناده عطاء بن عجلان البصري ، وهو متروك ، بل أطلق عليه ابن معين والفلاَّس وغيرهما الكذب [ينظر : التقريب ص ٣٩١] . وفيه أيضاً إسماعيل بن عياش وروايته عن غير أهل الشام ضعيفة ، كما في روايته هذه .

دراسة الإسناد :

○ مُسَدِّد بن مسرهد : ثقة ، تقدم حـ (٩٠) .

○ الربيع بن نافع أبو توبة : الحَلَبي نزيل طَرَسُوس ، ثقة حجة عابد من الأبدال ، روى عن ابن عيينة ومعاوية بن سَلاَّم وأبي الأحوص وجمع ، وعنه أحمد بن حنبل وأبو داود ـ فأكثر ـ والباقون سوى الترمذي بوسائط ، ت ٢٤١ هـ [الكاشف ١/٢٣٧ ، تهذيب التهذيب ١/٥٩٥ ـ ٥٩٦ ، التقريب ص ٢٠٧] .

○ أبو الأحوص : سَلاَّم بن سُلَيم الحنفي ، ثقة متقن صاحب حديث ، تقدم حـ (٣٣) .

○ سِمَاك بن حرب : ابن أوس بن خالد الذهلي البكري ، أبو المغيرة الكوفي ، ضعفه ابن المبارك وشعبة وجَزَرَة ، وليَّن حديثَه ابنُ خراش ، ورماه بالاضطراب أحمد وعلي ابن المديني ، وقال أبو حاتم : «صدوق ثقة وهو كما قال أحمد» ـ أي في الاضطراب ـ ، وقال ابن عمار : يقولون إنه كان يَغْلَط ويختلفون في حديثه ، وقال النسائي : «ليس به بأس وفي حديثه شيء» ، وقال العجلي : «جائز الحديث إلا أنه كان في حديثه عن عكرمة ربما وصل الشيء ، وكان الثوري يضعِّفه بعضَ الضعف ، ولم يَرغَبْ عنه أحد ، وكان فصيحاً عالماً بالشعر وأيام الناس» ، وقال يعقوب بن شيبة : «وروايته عن

عكرمة خاصة مضطربة ، وهو في غير عكرمة صالِح وليس من المتثبِّتين ، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم ، والذي قاله ابن المبارك إنما نرى أنه فيمن سمع منه بأخرة» ، ولَخَّص هذا الحافظ واعتمده فقال : «صدوق ، وروايته عن عكرمةَ خاصةً مضطربةٌ ، وقد تغيّرَ بأخَرةٍ فكان ربما تلقَّنَ» . وهو الراجح في حاله إن شاء اللّه ، وقال الذهبي : «أحد علماء الكوفة ... وهو ثقة ساء حفظه» . روى عن أنس بن مالك وجابر بن سمرة والنعمان بن بشير وعدة ، وعنه أبو الأحوص والحسن بن صالِح وإسرائيل وسفيان الثوري وشعبة وزائدة وعدة ، ت ١٢٣هـ ، أخرج له الجماعة إلا البخاري فمعلَّقاً [الكاشف ٣٢١/١ ، تهذيب التهذيب ١١٤/٢ ، التقريب ص ٢٥٥] .

- قابوس بن مُخارِق ـ ويقال : ابن أبي المخارق ـ ابن سُليم الشيباني الكوفي ، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائي : لا بأس به ، واعتمده الحافظ في «التقريب» ، وفي التهذيب : «ذكره ابن يونس فيمن قدم مع محمد بن أبي بكر مصر في خلافة عليٍّ ؛ فهو على هذا قديم لا يمتنع إدراكه لأُمِّ الفَضْل ، وحديثه عنها في صحيح ابن خزيمة» إهـ . روى عن أبيه عن النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وعن أمِّ الفضل بنت الحارث ، وقيل : عن أبيه عنها ، روى عنه سماك بن حرب ، أخرج له الأربعة إلا الترمذي [ثقات ابن حبان ٣٢٧/٥ ، تهذيب التهذيب ٤٠٦/٣ ، التقريب ص ٤٤٩] .
- لُبَابةُ بنت الحارث : ابن حَزْن الهلالية ، أُمُّ الفضل ، زوج العباس بن عبد المطلب ، وأخت ميمونة زوج النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال ابن عبد البر : يقال إنها أول من أسلمت بعد خديجة ، روت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وعنها ابناها عبد اللّه وتمّام وقابوس وجمع ، قال ابن حبان : ماتت قبل زوجها العباس في خلافة عثمان ، وصلّى عليها عثمان ﵁ ، أخرج لها الجماعة [ثقات ابن حبان ٣٦١/٣ ، الكاشف ٤٣٤/٣ ، تهذيب التهذيب ٦٨٧/٤ ـ ٦٨٨ ، التقريب ص ٧٥٣] .

تنبيه : وقع في «التقريب» : «قال ابن حبان : ماتت بعد العباس» ! والذي في «الثقات» و «التهذيب» ـ نقلاً عنه ـ أنها ماتت قبل زوجها العباس .

درجة الحديث : إسناده حسن ، وما وقع فيه من اختلاف فقد صوّب الدارقطني الرواية الموصولة ، وصححه ابن خزيمة والحاكم ـ كما سلف ـ .

وله شاهد من حديث علي ﵁ أن رَسُولَ اللّه ﷺ قال في الرضيع : «يُغْسَلُ بَولُ الجَارِيَةِ ويُنضَحُ بَولُ الغَلاَمِ» .

- أخرجه أبو داود في «الموضع السابق» ١٨٨/١ (٣٧٨) ، والترمذي ك : الصلاة ، ب : ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ٥٠٩/٢ ـ ٥١٠ (٦١٠) ، وابن ماجه في «السابق» ١٧٤/١ ـ ١٧٥ (٥٢٥) ، وأحمد ٧٦/١ ، ٩٧ ، ١٣٧ (١١٤٨) و (١١٤٩) من طرق عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن

المراد بالنَّضْح : رَشُّ الماء بحيث يصل إلى جميع موارد البول من غير جَرْي . والغُسل : إجراء الماء على موارده . والفارق بين الصبي والصبية : أن بَوْلَ الصَّبيَّة ـ بسبب استيلاء الرطوبة والبَرْد على مزاجها ـ يكون أغلظَ وأنْتَنَ ، فتفتقر إزالتها إلى مزيد مبالغة ؛ بخلاف الصبي . وقيل : الفرق بأن نجاسة بولها مكررة ؛ لأنها تخالط رطوبة فَرْجها في الخروج وهي نجسة .

أبي الأسود الدِّيلي ، عن أبيه ، عن علي ، مرفوعاً . زاد أبو داود : «ما لَمْ يَطْعَم» .

▪ وأخرجه أبو داود في «الموضع السابق» (٣٧٧) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤١٥/٢ ـ من طريق سعيد ابن أبي عَروبة ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن عليٍّ ، موقوفاً !

▪ وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٨٨) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢١/١ من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن هشام ، عن قتادة ، عن أبي حرب ، عن عليٍّ موقوفاً ! لم يَذكر أبا الأسود في الإسناد .

▪ وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤١٥/٢ من طريق مسلم بن إبراهيم ، عن هشام ، عن قتادة ، عن ابن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن رسول اللّه ﷺ ، مُرسَل .

وإسناده صحيح على شرط مسلم ، أبو حرب بن أبي الأسود من رجال مسلم ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين . وصححه ابن خزيمة (٢٨٤) ، وابن حبان (١٣٧٥) ، وقال الحاكم ١٦٦/١ : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ! مع أن أبا حرب لم يخرج له البخاري شيئاً . وقال الترمذي : حديث حسن . قال الحافظ ابن حجر : «إسناده صحيح ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وإرساله ، وقد رجح البخاري صحته ، وكذا الدارقطني» [التلخيص الحبير ٣٨/١] . وفي «عون المعبود» نقلاً عن المنذري قال : «وقال البخاري : سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه ، وهو يرفعه وهو حافظ» ، فهذا ترجيح البخاري صحته . وصحح الحافظ إسناد المرفوع في «الفتح» ، وقال عن الرواية الموقوفة : وليس ذلك بعلة قادحة [فتح الباري ٣٢٦/١ ، وينظر : العلل الكبير للترمذي ١٤٢/١] . وقال البزار : «تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه ، وقد روى هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة ، وأحسنها إسناداً حديث علي» .

وفي الباب أيضا : عن عائشة عند البخاري (٢٢٢) و(٥٤٦٨) و(٦٠٠٢)، ومسلم (١٠١/٢٨٦و١٠٢) . وعن أمِّ قَيس بنت مِحْصَن عند مسلم بإثر (١٠٣/٢٨٧) . وعن أبي السمح عند أبي داود (٣٧٦) ، والنسائي ١٥٨/١ ، وابن ماجه (٥٢٦) .

١٥٣ ـ وعن أبي هريرة ﷺ ، أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال : «إذا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بنَعْلِهِ الأَذَى [١] فَإِنَّ التُّرابَ لَه طَهُورٌ» [٢] .

(١) قُدِّمتْ لفظة «بنعله» على لفظة «أحدكم» في جميع النسخ ! والتصويب من مصادر تخريج الحديث .

(٢) **تخريج الحديث** : أخرجه أبو داود ك : الطهارة ، ب : في الأذى يصيب النعل ٢٦٨/١ (٣٦٨) : حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثني محمد بن كثير ـ يعني الصنعاني ـ ، عن الأوزاعي ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «إذا وَطِئَ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُما التُّرَابُ» .

▪ وأخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» ك : الطهارة ، ب : ذكر وطء الأذى اليابس بالخف والنعل ١٤٨/١ (٢٩٢) أخبرنا الحسن بن عبد اللّه بن منصور الأنطاكي ، أخبرنا محمد بن كثير ، بهذا الإسناد . وقال : «بخفِّه أو نعله» .

▪ وأخرجه أبو داود في الموضع السابق (٣٦٥) ـ ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» ٣٩٠/١ (٣٠٠) ـ قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا أبو المغيرة . (ح) وحدثنا عباس بن الوليد بن مَزْيَد ، أخبرني أبي ، (ح) وحدثنا محمود بن خالد ، حدثنا عمر ـ يعني ابن عبد الواحد ـ ، ثلاثتهم عن الأوزاعي ـ المعنى ـ قال : أُنبئتُ أن سعيدَ بنَ أبي سعيدٍ المقبري ، حدث عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ . . بلفظه .

▪ وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١٦٦/١ (٥٩٠ ـ ٥٩١) بالطريقين ، وكذا البيهقي في «السنن» ٤٣٠/٢ .

دراسة الإسناد :

○ أحمد بن إبراهيم : ابن خالد الموصلي أبو علي البغدادي ، قال ابن حجر : «صدوق» ، والأقرب أنه ثقة ؛ فقد وثقه ابن معين وابن حبان ، وروى عنه جمع من الثقات منهم أحمد بن حنبل وابن معين وأبو زرعة وأبو داود ، ولم يَجرَحْهُ أحد ، وقال الذهبي : وُثق ، ولعله أخذه من قول ابن معين عنه في رواية : «لا بأسَ به» إهـ . روى عن حماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وآخرين ، وعنه أبو داود وابن ماجه في «التفسير» ، ت ٢٣٦ هـ [الجرح والتعديل ٣٩/٢ ، ثقات ابن حبان ٢٥/٨ ، تهذيب الكمال ٢٤٥/١ ، الكاشف ١١/١ ، التقريب أول ترجمة ص ٧٧ ، تحرير التقريب ٥٥/١] .

○ محمد بن كثير : ابن أبي عطاء الصنعاني ، نزيل المصِّيصة ، قال أحمد : لم يكن عندي ثقةً ، وفي رواية : ليس بشيء يحدث بأحاديث مناكير ليس لها أصل ، وقال عبد اللّه بن أحمد : ذكر أبي محمدَ ابنَ كثيرٍ المِصِّيصيَّ فضَعَّفه جداً ، وقال البخاري : ليّن الحديث جداً . وقال أبو داود : لم يكن يفهم الحديث ، وفي رواية : هو دون بقية ، وقال النسائي وأبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي ، وضعفه علي

ابن المديني والعُقيلي ، وقال ابن عدى : له روايات عن معمر والأوزاعي خاصة عداد لا يتابعه عليها أحد ، وقال صالِحُ بن محمد الحافظ (جَزَرَة) : صدوق كثير الخطأ ، وقال أبو حاتم : كان رجلاً صالِحاً وفي حديثه بعض الإنكار ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : يُخطئ ويُغرب . ووثقه الحسن بن الربيع وابن معين في رواية ، وقال مرةً : صدوق ، وقال ابن سعد : كان ثقةً . . ويذكرون أنه اختلط في آخر عمره . وقال الذهبي : مختلف فيه ، صدوق اختلط بآخره ، وقال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ . والأقرب أنه ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد . روى عن الأوزاعي ومعمر وغيرهما ، وعنه الدارمي ومحمد بن عوف وآخرون ، ت ٢١٦ هـ . أخرج حديثه الأربعة إلا ابن ماجه [طبقات ابن سعد ٣٣٩/٧ (٣٩٩١) ، علل أحمد ٢٣٣/٢ ، التاريخ الصغير للبخاري ٣٣٦/٢ ، الجرح والتعديل ٦٩/٨ ، الكاشف ٨١/٣ ، تهذيب التهذيب ٤١٥/٩ ، التقريب ص ٥٠٤ ، تحريره ٣١١/٣] .

- الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، ثقة جليل وفقيه مشهور ، تقدم حـ (٤٩) .
- محمد بن عجلان : ثقة له أوهام ويدلس ، تقدم حـ (١١٦) .
- سعيد بن أبي سعيد المقبري : ثقة تغير قبل موته بأربع سنوات ، تقدم حـ (٢٦) .
- أبو سعيد المقبري : اسمه كيسان ، المدني ، مولى أُمِّ شَرِيط ، ثقة ثبت ، روى عن عمر وأبي هريرة ، وعنه ابنه سعيد وجمع ، ت ١٠٠ هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ١١/٣ ، التقريب ص ٤٦٣] .

درجة الحديث : حسن بشواهده ، وهذا إسناد ضعيف ؛ فمحمد بن كثير الصنعاني كثير الغلط ، وابن عجلان مدلس وقد عنعن . وطريقه الثاني فيه انقطاعٌ بين الأوزاعي وسعيد بن أبي سعيد المقبري . وقد صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ؛ فإن محمد بن كثير الصنعاني هذا صدوق ، وقد حفظ في إسناده ذكر ابن عجلان ، ولم يخرجاه ! وسكت عنه الذهبي .

شواهد الحديث :

الأول : عن أبي سعيد الخدري : أن رَسُولَ اللّهِ ﷺ صَلّى فَخَلَعَ نَعلَيْهِ ، فَخَلَعَ الناسُ نِعَالَهُم .. وبآخره : «إذا جَاءَ أَحدُكُم إلى المَسْجِدَ فَلْيَنظُرْ فإن رَأى في نَعلَيْه قَذَراً أو أذى فليَمْسَحْه وليُصَلِّ فيهما» . رواه أبو داود في الصلاة ، ب : الصلاة في النعل ٣٠٢/١ (٦٥٠) ، وأحمد ٢٠/٣ ، والدارمي ٣٧٠/١ (١٣٧٧) من طرقٍ ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي نَعَامةَ ، عن أبي نَضْرَة ، عن أبي سعيد ، به ، واللفظ لأبي داود . وإسناده صحيح على شرط مسلم ، أبو نَعَامة هو السَّعدي ، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي ، وقد وقع اسم حماد بن سلمة في «سنن أبي داود» غير منسوب ، فظنَّه محقِّقُه ابنَ زيدٍ ! فوَهِمَ . وسيأتي ـ بمشيئة اللّه تعالى ـ تخريجه مفصلاً حـ (٢٠٦) .

إذا أصابَ أسفلَ الْخُفِّ أو النعلِ نجاسةٌ فدَلَكَهُ بالأرض حتى يذهبَ أَثرُها طَهُر [1] وجازَتْ الصَّلاةُ فيه عند جمع [٤٠/ب] من فقهاء التابعين [2] ، وبه قال الشافعي في «القديم» ، وسندُهُ [3] ظاهرُ هذا الحديث . وقال في الجديد : لا بد من غسله بالماء [4] . وقال أبو حنيفة : إن كانت النجاسةُ يابسةً جاز الاقتصارُ فيه على الدَّلْكِ ، وإن كانت رَطْبةً [5] فلا بُدَّ من غَسْلِهِ [6] . وقال

الثاني : عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها بمعناه . أخرجه أبو داود ك : الطهارة ، ب : الأذى يصيب النعل ١/١٩١ (٣٨٧) .

الثالث : عنها أيضاً رضي الله عنها موقوف . عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٥٦ ، وإسناده ضعيف .

الرابع : عن أمّ المؤمنين أمّ سلمة رضي الله عنها بلفظ : «يُطَهِّرُهُ مَا بَعدَهُ» ، ويأتي تخريجه والكلام عليه قريباً بمشيئة الله تعالى .

الخامس : عن أبي هريرة ﷺ . عند ابن ماجه (٥٣٢) ، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٠٦ وقال : «إسناده ليس بالقوي» .

قال الخطّابي : «كان الأوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال : يجزيه أن يمسح القذر من نعله أو خُفّه بالتراب ويصلي فيه ، ورُوي مثلُه في جوازه عن عروة بن الزبير ، وكان النخعي يمسح الخف والنعل عند باب المسجد ويصلي بالقوم ، وقال أبو ثور : إذا مَسَحَهما بالأرض حتى لا يَجدَ لَها ريحاً ولا أثراً رَجَوتُ أن يُجزئَه» [معالم السنن ١/٢٦٨ ، شرح السنة للبغوي ١/٣٩٠ ، نيل الأوطار ١/٦٣ ـ ٦٤] .

(١) سقطت «طهر» من (م) .

(٢) منهم عروة بن الزبير وإبراهيم النخعي ، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام الشافعي [المراجع السابقة] .

(٣) أي : مستنده ودليله .

(٤) وهو قول محمد بن الحسن الشيباني أيضاً [نيل الأوطار ١/٦٤] .

(٥) زيادة كلمة «بعد» لدى (ع) و (م) ، وفي (ي) : «تعد» ، وفي (أ) بياض وكشط .

(٦) في (ع) و (م) زيادة : «بالماء» . وقد استظهر الشوكاني عدم التفريق بين أنواع النجاسات ، وأن كل ما علق بالنعل مما يطلق عليه اسم الأذى فطهوره مسحه بالتراب ، ونقل عن ابن رسلان قولَه في «شرح السنن» : «الأذى في اللغة هو المستَقْذَر طاهراً كان أو نجساً» ، واستدل على التعميم بما جاء في الرواية الأخرى : «فإنْ

مالك : لا بد من الغَسل في البول والعَذِرَة . وفي رَوْثِ الدوابِّ عنه [1] روايتان ؛ فعلى الجديد : يُؤَوَّل الحديث بما إذا وَطِئَ نَجاسةً يابسةً ، فإنه ربما يتشبَّثُ بها شيء منه ويزول بالدَّلْك ، كما يُؤَوَّل به قوله ﷺ في حديث أُمِّ سلمة ـ رضي اللّه عنها ـ : «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» [2] ؛ إذِ الإجماعُ

رَأى خَبَثاً فَإنَّهُ لكُلِّ مُسْتَخْبَثٍ» [نيل الأوطار ١/٦٤] .

(١) أي عن الشافعي لا عن مالك ـ رحمهما اللّه ـ كما يوهمه السياق [وينظر : المجموع شرح المهذب ١/٩٦] .

(٢) أخرجه مالك ك : الطهارة ، ب : ما لا يجب فيه الوضوء (٥٧) ـ ومن طريقه أبو داود ك : الطهارة ، ب : في الأذى يصيب الذيل ١/١٩٠ (٣٨٣) ، والترمذي ك : أبواب الطهارة ، ب : ما جاء في الوضوء من المَوْطَإِ ١/٢٦٦ (١٤٣) ، وابن ماجه ك : الطهارة وسننها ، ب : الأرض يطهر بعضها بعضاً ١/١٧٧ (٥٣١) ، والدارمي ١/٢٠٦ (٧٤٢) ، والبغوي في «شرح السنة» ١/٣٩٠ (٣٠١) من طريق مالك . وأخرجه الإمام أحمد ٦/٣٩٠ ، وابن أبي شيبة ١/٥٦ من طريق عبد اللّه بن إدريس . وأخرجه أحمد أيضاً ٦/٣١٦ عن عيسى بن صفوان . وأخرجه المزِّي في (ترجمة محمد بن عمارة) من «تهذيب الكمال» ٢٦/١٦٩ ـ ١٧٠ من طريق أبي عاصم النبيل . أربعتهم عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن محمد ابن إبراهيم التيمي ، عن أمِّ ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أنها سألتْ أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت : إني امْرأةٌ أُطيلُ ذَيْلي فأمشي في المكان القَذِرِ ؟ فقالت : قال رسولُ اللّه ﷺ : «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» . وجاء اسم محمد بن عمارة عند البيهقي : «محمد بن يحيى بن عمارة» ! وهو حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف ؛ لإبهام أُمِّ ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وقد تفرد بالرواية عنها محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ؛ فذكرها الذهبي في قسم المجهولات من «الميزان» ٤/٦٠٦ (١٠٩٥٠) وسمَّاها حَميدة ، وجَوَّزَهُ الحافظ في «التهذيب» ، وقال في «التقريب» ص٧٦٥ : «مجهولة» . قال الترمذي : وروى عبد اللّه بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس ، عن محمد بن عمارة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أُمِّ وَلَدٍ لِهُودِ بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أُمِّ سلمة ، وهذا الصحيح [سنن الترمذي ١/٢٦٦] .

▪ وقد رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/١٠٤ من طريق الحسين بن الوليد عن مالك عن محمد بن عمارة ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن حَميدة ، أنها سألت عائشة ، فقالت : «إني امْرأةٌ أُطيلُ ..» فذكره . وقال : «هذا خطأ وإنما هو لأُمِّ سلمة لا لعائشة ، وكذلك رواه الحفّاظ في الموطأ وغير الموطأ عن مالك» .

▪ لكن للحديث شاهد من حديث امرأةٍ من بني عبد الأشهل قالت : يا رَسُولَ اللّه ! إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنةً ! فكيف نفعل إذا مُطِرنا ؟ فقال : «أليسَ بَعدَها طَريقٌ هي أَطْيَبُ منها» ؟ قلت : بلى . قال :

على أن الثوبَ إذا أصابتهُ نَجَاسةٌ لا يَطْهُرُ إلاَّ بالغَسْل [1] .

١٥٤ ـ وعن أبي المَليحِ ، عن أبيه ، أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ» [2] .

«فهذه بهذه» . أخرجه أبو داود في «الموضع السابق» (٣٨٤) ، وابن ماجه (٥٣٣) من طريقين عن عبد اللّه ابن عيسى ، عن موسى بن عبد اللّه بن يزيد ، عنها ، به . وإسناده ـ دون الصحابي ـ على شرط مسلم ؛ عبد اللّه بن عيسى ـ وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ـ من رجال الشيخين [التقريب ص ٣١٧] . وموسى بن عبد اللّه بن يزيد الخَطْمي من رجال مسلم [التقريب ص ٥٥٢] . قال الشوكاني ـ بعد سياقه الحديث وبعض شواهده ـ : «وهذه الروايات يقوي بعضها بعضاً فتنهض للاحتجاج» [نيل الأوطار ١/٦٣] . أما النووي فأبى ذلك وضعف الحديث [ينظر : المجموع شرح المهذب ١/٩٦] .

(١) وممن نقل الإجماع أبو سليمان الخطابي وابن المنذر وأوضح الأخير أصل هذه المسألة فذكر اختلاف أهل العلم في معنى الحديث ؛ وأن الجمهور ومنهم مالك والشافعي وأحمد فسروا الأذى بأنه يمر بالمكان فيُقَذِّره فيمرُّ بمكان أطيبَ منه فيطهِّرُ هذا ذاك ، وليس على أنه يُصيبه نجاسة رطبة كبول ونحوه ؛ فإن ذلك لا يُطهِّرهُ إلا الغَسلُ ، وقد نقل الخطابي هذا التأويل عن آباء عبد اللّه مالك والشافعي وأحمد رحمهم اللّه ، قال الشافعي ـ في قوله «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» ـ : إنما هو ما جُرَّ على ما كان يابساً لا يَعلَقُ بالثوب منه شيء ، فأما إذا جُرَّ على رطبٍ فلا يُطهّرُ إلا بالغَسل ولو ذهب ريحه ولونه وأثره [الأوسط ٢/١٧٠ ، المجموع ١/٩٦] .

(٢) **تخريج الحديث** : أخرجه الترمذي في اللباس ، ب : ما جاء في النهي عن لبس جلود السباع ٤/٢١٢ (١٧٧٠مكرر) قال : حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن المبارك ومحمد بن بشر وعبد اللّه بن إسماعيل بن أبي خالد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي المَليح ، عن أبيه ، بلفظه .

- ورواه الدارمي ك : الأضاحي ، ب : النهي عن لبس جلود السباع ٢/١١٧ (١٩٨٣) عن معمر بن بشر ، عن عبد اللّه بن المبارك ، بهذا الإسناد ، بلفظه .

- أخرجه الإمام أحمد ٥/٧٥ ، وأبو داود ك : اللباس ، ب : في جلود النمور والسباع ٤/٣٧٤ (٤١٣٢) ، والدارمي في الموضع السابق (١٩٨٤) كلاهما عن مُسدَّد بن مُسرهد ، والترمذي في الموضع السابق بإثر (١٧٧٠) عن محمد بن بشَّار ، والنسائي ك : الفَرَع والعَتِيرة ، ب : النهي عن الانتفاع بجلود السباع ٧/١٧٦ (٤٢٦٤) عن عبيد اللّه بن سعيد ، أربعتهم عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عَروبة ،

حدثنا قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، به ، دون لفظة «أن تُفتَرَش» . وقرن أبو داود بيحيى بنِ سعيد إسماعيلَ بنَ عُليّة .

- وأخرجه أحمد ٥/٧٤ عن إسماعيل بن عُليّة ومحمد بن جعفر ، والحاكم في «المستدرك» ١/١٤٤ من طريق عبد الوهاب ابن عطاء ، والبيهقي في «السنن» ١/١٨ من طريق يزيد بن هارون ، أربعتهم عن سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، به .
- وأخرجه البزار في «مسنده» (٢٣٣١) من طريق إسماعيل بن علية ، والطبراني في «الكبير» (٥١٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر ، والبيهقي في «السنن» ١/٢١ من طريق شعبة . ثلاثتهم (ابن عُليَّة ومعمر وشعبة) ، عن يَزيدَ الرِّشْك . وأخرجه الطبراني أيضاً (٥١١) من طريق مطر الوراق . كلاهما (يزيد ومطر) عن أبي المليح ، به . ورواية الطبراني الأولى فيها شك في وصله ، قال : عن أبي المليح ، أُراهُ عن أبيه . وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢١٥) مُرسلٌ ! . وقال البيهقي بإثره : «كذا أخبرَناه ، ورواه غيره عن شعبة ، عن يزيد الرِّشْك ، عن أبي المليح مرسلاً دون ذكر أبيه» إهـ .
- وأخرجه الترمذي في الموضع السابق (١٧٧١) من طريق شعبة . وعبد الرزاق (٢١٥) عن معمر . وابن أبي شيبة ١٤/٢٥٠ ، والبزار (٢٣٣٠) من طريق ابن علية . ثلاثتهم عن يزيد الرِّشْك ، عن أبي المليح ، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً . قال الترمذي : وهذا أصح .

دراسة الإسناد :

- ○ أبو كريب : محمد بن العلاء بن كُريب ، ثقة ، تقدم حـ (٩٤) ، ص ٣٣٧ .
- ○ محمد بن بشر : العبدي ، ثقة حافظ ، تقدم ضمن دراسة إسناد الطريق الثانية للحديث (٥٠) .
- ○ ابن المبارك : ثقة فقيه إمام جواد مجاهد مشهور ، تقدم حـ (٢١) ، ص ١٦٨ .
- ○ سعيد بن أبي عَروبة : مهران اليَشْكُري ـ مولاهم ـ أبو النضر البصري ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة ؛ كذا قال ابن حجر ، مع أنه ذكره في «طبقات المدلسين» في الطبقة الثانية التي احتمل الأئمة تدليسَهم وأخرجوا لهم في «الصحيح» لإمامتهم وقلة تدليسهم ! مع أنهم قد ذكروا جماعة روى عنهم ولم يسمع منهم ، وفيهم كثرة كعمرو بن دينار وهشام بن عروة وزيد بن أسلم وعبيد اللّه بن عمر وأبي الزناد وحماد والحكم وإسماعيل بن أبي خالد! وما يُدرى هل مثل هذا يُسمّى تدليساً أم إرسالاً ؟ أما اختلاطه : فقد ذكره ابن الكيال في «الكواكب النيرات» ، ونُقل عن ابن معين أنه اختلط سنة ١٤٢هـ ، وقال ابن حبان : «بقي في اختلاطه

خمس سنين ، ولا يُحتج إلا بما روى عنه القدماء مثل ابن المبارك ويَزيد بن زُريع ، ويعتبر برواية المتأخرين عنه دون الاحتجاج بها» إهـ . **أقول :** وابن المبارك معدود فيمن روى عنه قبل اختلاطه . ويَحسُنُ استعراض من رووا عنه قبل اختلاطه فهم : «أسباط بن محمد وإسماعيل بن علية وحماد بن أسامة وخالد بن الحارث ورَوحُ بن عبادة وسَرّار بن مجشِّر وسفيان بن حبيب وسفيان الثوري وشَبيب ابن إسحاق وشعبة بن الحجاج وعبد الأعلى السامي وعبد اللّه بن بكر بن حبيب السهمي وعبد اللّه بن المبارك وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف وعبدة بن سليمان وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ومحمد بن بكر البُرْساني ومصعب بن ماهان ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن زُريع ويزيد بن هارون» . وقد حدث عن قتادة والنضر بن أنس والحسن البصري وغيرهم ، وعنه ابن المبارك والقطان وآخرون ، ت١٥٥هـ أو بعدها ، أخرج له الجماعة [تهذيب التهذيب ٢/ ٣٣ ـ ٣٥ ، طبقات المدلسين ص ٦٣ ، الكواكب النيِّرات ص١٩٠ ، التقريب ص ٢٣٩ ، تحرير التقريب ٢/ ٣٨] .

- قتادة : ابن دعامة بن قتادة السَدوسي ، ثقة مدلِّس ، تقدم حـ (١٢١) .
- أبو المليح : ابن أسامة بن عُمير الهذلي ، قيل اسمه عامر ، وقيل زيد ، وقيل زياد ، ثقة ، روى عن أبيه وبريدة ، وعنه أيوب وحجاج بن أوطأة ، ت ١١٢ أو ١٠٨ هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٣/ ٣٣٦ ، التقريب ص ٦٧٥] .
- أبوه : هو أسامة بن عمير الهذلي ، قال البخاري : له صحبة ، وقال خليفة : «نزل البصرة ، ولم يرو عنه إلا ولده ، قاله جماعة من الحفاظ» ، أخرج له أصحاب السنن وأحمد وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم [الإصابة ١/ ٤٧ (٩٢)] .

درجة الحديث : صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف ؛ أعله الترمذي بعنعنة قتادة عن أبي المليح ، ورجّح إرساله . أقول : أما عنعنة قتادة فقد تابعه عليه يَزيدُ الرِّشْك ـ وهو يزيد بن أبي يزيد الضُبَعي ـ ثقة عابد من رجال الشيخين . وأما ترجيح الترمذي إرساله فغير مقبول لأن جماعة من الثقات وصلوه فتقبل زيادتهم ؛ ولذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي . كما أن له شاهداً من حديث معاوية بن أبي سفيان ـ رضي اللّه عنهما ـ رواه أبو داود ٤/ ٢٤٠ (٤١٣١) مطولاً ، والنسائي ٧/ ١٧٦ ـ ١٧٧ (٤٢٦٦) مختصراً ، من طريق بَقيّة ، عن بَحير ، عن خالد بن معدان ، عن المقدام بن معدي كرب ، عن معاوية ، مرفوعاً ، بمعناه . وفيه بقية ابن الوليد ، وهو مدلس ، وقد عنعنه ، لكن يعتبر به في المتابعات والشواهد ؛ وقد صححه الشيخ الألباني في «تحقيق المشكاة» ١/ ١٥٧ .

الموجب للنهي : أن افتراشها دَأْبُ الجبابرة وسجيّة المترَفين ، أو نجاسة ما عليها من الشَعْرِ ؛ فإن العادةَ جَرَتْ على افتراشها معه ، والشَّعْرُ يَنجُسُ بالموتِ ولا يَطْهُرُ بالدِّباغِ على ما هو ظاهر مذهب الشافعيِّ ـ رضي اللّه عنه ـ [1] .

(١) حكى النووي أن مذهب الشافعية نجاسة شعر الميتة وصوفها ووبرها وريشها وعظمها وعصبها وقرنها وسنها وظلفها ، قال : وفي الشعر خلاف ضعيف ، وفي العظم خلاف أضعف منه ، وأما العصب فنجس بلا خلاف ، هذا في غير الآدمي ، وهو قول عطاء . وذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق والمزني وابن المنذر إلى أن الشعور والوبر والريش طاهرة ، والعظم والقرن والسن والظلف والظفر نجسة . قال : وحَكَى العبدري عن الحسن والأوزاعي واالليث وابن سعد أن هذه الأشياء تنجس بالموت لكن تطهر بالغسل . وعن أبي حنيفة أنه لا ينجس الشعر والصوف والوبر والريش . وعنه وعن داود : وكذا لا ينجس العظام والقرون وباقيها . قال أبو حنيفة : إلا شعر الخنزير [المجموع ١/٢٣٦] .

باب المسح على الخفين

من الصحاح :

١٥٥ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، أنه غزا مع رسولِ اللّه صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك ، قال المغيرة : فتَبَرَّزَ رَسُولُ اللّه قِبَلَ الغائط ، فحَمَلتُ معه إداوةً قبل الفَجْرِ ، فلما رَجَعَ أخَذتُ أُهْرِيقُ على يديه من الإداوة ، فغَسلَ يَدَيه ووَجهَهُ ، وعليه جُبّة من صوف ذهب يحسُر عن ذراعيه فضاق كُمُّ الجُبّة فأخرج يديه من تحت الجُبَّة وألقَى الجبَّةَ على منكبيه ، وغَسَلَ ذراعيه ، ثم مسح بناصيته وعلى العمامة ، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : «دَعْهُمَا فَإني أَدخَلتُهُما طاهرَتَيْن» ، فمسح عليهما [١] .

«التَّبرُّزُ» : الخروجُ إلى المَبْرَز قِبَل الغائط ونحوه ؛ أي : تبرَّز لأجله .

و «الإدَاوَةُ» : الرِّكْوَةُ .

و «أَهْوِي» : قَصَدَ الهَوِيَّ ـ بالفتح ـ [٢] : أي قصدتُ الهَوِيَّ من القيام إلى القعود ، وقال الأصمعي أَهْوَيْتُ بالشيء : إذا أَوْمَيْتُ .

وقوله عليه الصلاة والسلام : «دَعْهُما فَإني أدخَلتُهُما طاهرَتَيْن» : يدل على أن العلَّةَ المُجَوِّزَةَ لإبقائهما والمسح عليهما : لُبْسُهما [٣] على الطهارة ، وقد صَرَّح به في حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

(١) أخرجه مسلم ك: الصلاة ، ب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ١/٣١٧ ـ ٣١٨ (٢٧٤/١٠٥) ، وفي ك: الطهارة ، ب: المسح على الخفين ١/٢٣٠ (٢٧٤/٧٩) .

(٢) سقطت «بالفتح» من جميع النُسخ خلا (أ) .

(٣) تحرفت لدى (ع) إلى : «ليس» .

من الحسان :

١٥٦ ـ وعنه ﷺ أنه قال : وَضَّأْتُ النبيَّ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ ؛ فَمَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ [وأَسْفَلَه[١]][٢] .

---

(١) زيادة ما بين المعقوفين من (ع) فقط .

(٢) **تخريج الحديث** : أخرجه أبو داود ك: الطهارة ، ب: كيف المسح ؟ ١/ ٨٨ (١٦٥) قال : حدثنا موسى ابن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي ـ المعنى ـ قالا : حدثنا الوليد ، أخبرنا ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة ، ولفظه : «فمسح أعلى الخفين وأسفلهما» .

▪ وأخرجه الترمذي ك: الطهارة ، ب: المسح على الخفين أعلاه وأسفله ١/ ١٦٢ (٩٧) عن أبي الوليد الدمشقي ، وابن ماجه ك: الطهارة ، ب: مسح أعلى الخف وأسفله ١/ ١٨٣ عن هشام بن عمار ، وابن الجارود في «المنتقى» ١/ ٧٨ (٨٤) عن عبد اللّه بن يوسف ، والدارقطني في «السنن» ١/ ١٩٥ ـ وعنه البيهقي في «السنن» ١/ ٢٩٠ ـ من طريق داود بن رشيد ، والبيهقي أيضاً ١/ ٢٩٠ من طريق الحكم بن موسى ، جميعاً عن الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، أخبرنا رجاء ، بهذا الإسناد ، به . وحديث الترمذي وابن ماجه والبيهقي (الرواية الثانية) : مختصرٌ ليس فيه ذكر غزوة تبوك .

دراسة الإسناد :

○ موسى بن مروان : الرَّقِّي أبو عمران البغدادي التمَّار ، قال عنه أبو حاتم والذهبي : صدوق ، وهو كذلك ؛ فقد روى عنه جمع من الثقات منهم : أبو داود ـ وهو لا يروي إلا عن ثقة ـ ، وبقي بن مخلد وهو كذلك لا يروي إلا عن ثقة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقول الحافظ ابن حجر عنه : «مقبول» فيه نزول واللّه أعلم . روى عن الوليد بن مسلم وبقية بن الوليد وعمر بن أيوب الموصلي وعدة ، وعنه أبو داود وابن ماجه وأبو حاتم وبقي بن مخلد وخلق ، مات سنة ٢٤٠ هـ [الجرح والتعديل ٨/ ١٥٦ ، ثقات ابن حبان ٩/ ١٦١ ، الكاشف ٣/ ١٦٦ ، تهذيب التهذيب ١/ ٣٦٩ ، التقريب ص ١٢٦] .

○ محمود بن خالد الدمشقي : أبو علي السُلمي ، ثقة ، روى عن الوليد بن مسلم ومروان بن معاوية ، وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، ت ٢٤٩ هـ [الكاشف ٣/ ١١٠ ، التقريب ص٥٢٢] .

○ الوليد بن مسلم : ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، تقدم حـ (٧٥) .

○ ثور بن يزيد : أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت إلاّ أنه يرى القدر ، تقدم حـ (٧٥) .

○ رجاء بن حَيْوَة : الكِنْدِي ، أبو المقدام الفلسطيني ، ثقة فقيه ، كان وزيراً لعمر بن عبد العزيز ، روى عن معاوية وأبي أمامة ، وعنه ابن عوف وثور بن يزيد ، ت ١١٢ هـ ، أخرج له مسلم والأربعة .

[الكاشف ٢٣٩/١ ، التقريب ص ٢٠٨].

- كاتب المغيرة بن شعبة : اسمه وَرَّاد ـ بتشديد الراء ـ وقد صُرّح باسمه في رواية ابن ماجه ، يكنى أبا سعيد أو أبو الورد الكوفي ، مولى المغيرة بن شعبة ، ثقة . روى عن المغيرة وغيره ، وعنه رجاء بن حيوة والشعبي ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٢٠٦/٣ ، التقريب ص ٥٨٠].
- المغيرة بن شعبة : ابن أبي عامر بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفي ، أبو عيسى أو أبو محمد أو أبو عبد اللّه ، أسلم قبل الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان ، وكان مع أبي سفيان في هدم طاغية ثقيف ، حدَّث عن النبي ﷺ ، وعنه أولاده عروة وعقّار وحمزة وغيرهم ، وهو أحد دهاة العرب ، وكان الخلفاء والأمراء يرسلونه إلى الآفاق للمفاوضات . وقد شهد اليمامة وفتوح الشام والعراق ، ولاّه عمر البصرة فافتتح مَيْسان وهَمَذان وغيرهما ، ثم عزله لأمر ، ثم ولاّه الكوفة ، وأَقرَّه عثمان ثم عزله ، فلما قُتل عثمان اعتزل القتالَ إلى أن حضر مع الحكَمين ، ثم بايع معاوية لما اجتمع الناس عليه ، ثم ولاّه بعد ذلك الكوفة فاستمر على إمرتها إلى أن مات ٥٠ هـ رضي اللّه عنه وأرضاه [الإصابة (٨١٩٧)] .

درجة الحديث : رجاله ثقات ، والوليد بن مسلم وإن كان مدلّساً إلاّ أنه قد صرح بالتحديث كما في رواية أبي داود وابن ماجه ، غير أن للحديث علةً ؛ فقد ضعفه الإمام أحمد وقال : «ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال : عن ابن المبارك ، عن ثور ، حُدِّثتُ عن رجاء ، عن كاتب المغيرة ، ولم يذكر فيه المغيرة . وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور ؛ فقلت له : إنما يقول هذا الوليد ، فأما ابن المبارك فيقول : حُدِّثتُ عن رجاءٍ ، ولا يذكر المغيرة ، فقال لي نُعَيمٌ : هذا حديثي الذي أسأل عنه ؛ فأخرَجَ إليَّ كتابه القديم بخطٍّ عَتيقٍ ، فإذا فيه مُلحَقٌ بين سَطرين بخطٍّ ليس بالقديم : «عن المُغيرة» فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادةٌ في الإسناد لا أصلَ لها ، فجعل يقول للناس بعدُ ـ وأنا أسمع ـ : «اضربوا على هذا الحديث» إهـ كلام الإمام أحمد [ينظر : التلخيص الحبير ص ٥٨] . وقال أبو داود بإثره : «وبلغني أنه لم يسمع ثورٌ هذا الحديث من رجاء» . وقال الدارقطني : «رواه ابن المبارك عن ثورٍ قال : حُدِّثتُ عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة» [السنن ١٩٥/١] . وقال الترمذي : «هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم» . ثم أعقب ذلك بقوله : سألت أبا زُرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقالا : ليس بصحيح ؛ لأن ابن المبارك روى عن ثورٍ عن رجاء بن حيوة قال : حُدِّثتُ عن كاتب المغيرة : مرسلٌ عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه المغيرة !! ورد هذا الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي» وذكر أن كلام الترمذي الأخير يناقض إعلال أحمد وأبي داود والدارقطني من جهة الانقطاع : هل هو بين ثور ورجاء ، أم بين رجاء وكاتب المغيرة كما زعم الترمذي ؟

وَضَّأْتُ : أي سَكَبْتُ الوضوءَ على يده . وقول الشيخ [١] : «هذا مُرسَلٌ لا يَثْبُتْ ، ورُوِي متصلاً عن المغيرة» : [معناه أن هذا الحديث وإن رُوي متصلاً عن المغيرة] [٢] لكنه لم يثبُت كذلك ، بل هو مُرسلٌ ؛ إذْ لم يَثبتْ ذلك إلا من رَجاءِ بن حَيْوَة ، وهو قال : حُدِّثتُ عن كاتب المغيرة ، أن النبيَّ عليه الصلاة والسلام مَسَحَ أَعْلَى الخُفّ وأسفله . وعلى هذا يكون مرسلاً [٣] ومنقطعاً [٤] .

ورجَّح كلام أحمد ومن معه في هذا ، محتملاً نسيان الترمذي لَكْمَنِ العلة ، ثم رد ذلك كله وقال : «هذه العلة التي أُعِلَّ بها الحديث ليست عندي بشيءٍ» ، وعلل مذهبه هذا بثلاثة أسباب : كون الوليد بن مسلم حافظاً وحيث خالف ابن المبارك وزاد في الإسناد فوصله تَحَتَّمَ قبولُ زيادته . والثاني : متابعة داود بن رُشَيد للوليد ـ كما عند الدارقطني وعنه البيهقي ـ حيث صرّح ثورٌ بالسماع من رجاء . والثالث : متابعة إبراهيم بن أبي يحيى (شيخ الشافعي) للوليد في تصريح ثور بالسماع من رجاء ، وابن أبي يحيى هذا مُضعَّفٌ عند أهل الجرح والتعديل ؛ لأنه من أهل الأهواء ، بل رماه بعض المحدثين بالكذب ، إلاّ أن الشافعي ـ وهو تلميذه فهو أعرف وأخبر به ـ قال عنه : «لأَن يَخِرَّ إبراهيم من بُعْدٍ أحَبُّ إليه من أن يكذب» . ثم قال أحمد شاكر : «وليس في الحديث عن ثور ما ينافي الروايات الأخرى في المسح على ظاهر الخفين ؛ لأن ثبوت المسح على أسفلهما زيادة ثقة ، ولأنها لا تدل على وجوب ذلك ، وإنما الأمران جائزان ، والمسح على ظاهرهما فقط يجزئ ، وإن مسح أعلاهما وأسفلهما فقد أحسن» إهـ [وينظر : شرحه على الترمذي ١/١٦٤] .

(١) أي : الإمام البغوي صاحب «المصابيح» .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م) .

(٣) حيث رفعه ورّاد كاتب المغيرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) أي من أجل قول رجاء : حُدّثت عن كاتب المغيرة ؛ فلم يذكر الواسطة بينهما ، وهذه العلة قد ذكرها الترمذي كما أشرت إليه سابقاً .

[٤١/أ] باب التيمّم

من الصحاح :

١٥٧ ـ قال عمَّارٌ : كُنّا في سَرِيَّةٍ فأَجْنَبْتُ ، فتَمَعَّكْتُ ، فصَلَّيْتُ ، فذَكَرتُ [١] للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فقال : «إنما يَكْفيكَ هَكَذا ، فَضَربَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بكفَّيْهِ الأَرْضَ ، ونَفَخَ فيهما ، ثم مَسَحَ بهما وَجْهَه وكَفّيْه» [٢] .

التَّمَعُّكُ : التَّقَلُّبُ في التُّرَاب والتمرُّغُ فيه . والحديثُ دليل على أنّ الجُنُبَ والمُحْدِثَ سِيّان في التيمُّم ، وأنّ تَخفِيفَ التراب مسنونٌ ، ومَسحَ الكَفّيْنِ كافٍ . وقد قال به أحمد وداود ، وهو رواية عن مالك [٣] ، وقول قديم للشافعي ، وذهب الجمهورُ إلى أنه لا بد له من ضربتين [٤] يمسح بالضربة الأُولَى وَجهَهُ ، وبالأُخرى يديه إلى المرفق ؛ لحديث ابن عمر [٥] ، ومُعاضَدَة القياس

---

(١) زيادة «ذلك» لدى (م) .

(٢) أخرجه البخاري ك : التيمم ، ب : المتيمم هل ينفخ فيهما ؟ ٥٨٣/١ (٣٣٨) و (٣٣٩) ، ومسلم ك : الحيض ، ب : التيمم ٢٩١/١ (١١٢/٣٦٨) . قال وفي رواية : قال فأَتَيْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فقال : «إنما يَكْفيكَ أن تَضربَ بيَديكَ الأرض ، ثم تَنفُخُ فيهما ، ثم تَمسَح بهما وَجهَك وكَفَّيك» .

(٣) قال الترمذي : «وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم علي وعمار وابن عباس ، وغير واحد من التابعين منهم الشعبي وعطاء ومكحول ، وبه يقول أحمد وإسحاق» [سنن الترمذي (١٤٤)] . ونسبه الخطّابي لعطاء بن أبي رباح ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعامة أصحاب الحديث إهـ [معالم السنن ٢٣٢/١] . ورجح هذا القول ابن المنذر [الأوسط ٥٠/٢ ، المغني ٣٢١/١] .

(٤) نسب الترمذي هذا القول لابن عمر وجابر وإبراهيم والحسن والثوري ومالك وابن المبارك والشافعي [وينظر : سنن الترمذي (١٤٤)] . وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً [نقلاً عن إحكام الإحكام لابن دقيق ٤٣٨/١ (٣٧)] .

(٥) لفظ حديث ابن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ : «التيمّمُ ضَرَبتان ضَرَبةٌ للوَجهِ وضَربةٌ لليَدَيْن إلى المرفَقَين» أخرجه الدارقطني في «السنن» ١٨٠/١ (١٦) ، والحاكم في «المستدرك» ٢٠٦/١ من طرقٍ عن علي بن ظبيان ، عن عبيد اللّه بن عمر العُمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، به ، مرفوعاً . ولكن صحح الأئمة وقفه لكون من وقفه أكثر وأوثق ؛ ولهذا قال الدارقطني بإثره : «ووقفه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما وهو الصواب» . وقال الحاكم : «لا أعلم أحداً أسنده عن عبيد اللّه غير علي بن ظبيان ، وهو صدوق» ،

قال أبو الطيب آبادي : «ووقفه مالك عن نافع ، وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بعلي بن ظبيان ؛ قال في «الإمام» : قال ابن نمير : يخطئ في حديثه كله ، وقال يحيى بن سعيد وأبو داود : ليس بشيء ، وقال النسائي وأبو حاتم : متروك ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، وقال ابن حبان : يسقط الاحتجاج بأخباره . وكذلك رواه ابن عدي وقال : رفعه علي بن ظبيان ، والثقات كالثوري ويحيى القطان وقفوه ، وضعف علي بن ظبيان عن النسائي وابن معين ووافقهما عليه» [التعليق المغني على سنن الدارقطني ١/١٨٠ ـ ١٨١] .

- وأخرجه بنحوه أبو داود ك : الطهارة ، ب : التيمم ١/١٦٨ (٣٣٠) ، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/٤٩ ، والدارقطني في «السنن» ١/١٧٧ (٧) ، والبيهقي في «السنن» ١/٢٠٦ من طريق محمد بن ثابت العبدي ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، فذكره مرفوعاً وفيه قصة . وذكر أبو داود عن الإمام أحمد أن الحديث منكر وقال أحمد : «ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما هو عن ابن عمر ، وهو عندهم حديث منكر» [المغني ١/٣٢٢] . وقال الخطّابي : حديث ابن عمر لا يصح ؛ لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً لا يحتج بحديثه [معالم السنن ١/٨٦ (١٠٣)] . **أقول** : وأيضاً فقد خالفه جماعة فرووه عن ابن عمر موقوفاً : فأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/٤٨ ـ ٤٩ ، والبيهقي في «السنن» ١/٢٠٧ من طريق يونس وعبيد اللّه ابن عمر العمري (المصغَّر) ـ وهما ثقتان ثبتان أخرج لهما الشيخان ـ . ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/٢١٢ عن عبد اللّه بن عمر العمري ، وهو ضعيف إلاّ أنه توبع عليه ، فالحديث ـ موقوفاً ـ صحيح . ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف . وقال أبو داود : لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين . وقال ابن المنذر : خالفه الثقات فجعلوه من فعل ابن عمر [الأوسط ٢/٥٤] . أما حديث الأسلع فرواه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/٥٠ ، والطبراني في «الكبير» ١/٢٧٦ ، والدارقطني في «السنن» ١/١٧٩ ، والبيهقي ١/٢٨٠ من طريق الربيع بن بدر ، عن أبيه ، عن جده ، عن الأسلع ، وفي آخره : «فأَراني التَيَمُّمَ بضَرَبَةٍ للوجه وضَرَبَةٍ لليدين إلى المرفقين» . والربيع بن بدر هذا قال عنه الهيثمي : «قد أجمعوا على ضعفه» ، وقال الحافظ ابن حجر : «متروك» [مجمع الزوائد ١/٢٦٢ ، التقريب ص ٢٠٦] . وقال ابن المنذر عن الحديث : «إسناده مجهول ؛ لأن الربيع لا يعرف بروايته للحديث ، ولا أباه ولا جَدَّه ، والأسلعُ غير معروف ، والاحتجاج بهذا الحديث يسقط من كل وجه» [الأوسط ٢/٥٤] . قال الحافظ : «الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار ، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه» [فتح الباري ١/٥٨٥ ـ ٥٨٦(٣٣٩)] ، وفي «التلخيص» عن أبي زرعة الرازي أنه قال : «حديث باطل» [نقلاً عن «توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام» للشيخ عبد اللّه البسام ١/٣٧٥ (١١٠)] .

والاحتياط له [١] . وقد روى ذلك عمّارٌ [٢] أيضاً .

---

(١) ذهب جمع من الفقهاء منهم أبو حنيفة والشافعي إلى حديث ابن عمر في التيمم ؛ فجعلوا الضربة الواحدة مجزئة ، ولكن الأفضل أن يكون التيمم بضربتين . قالوا : وهذا هو الأحوط . واستدلوا لمذهبهم بأن هذا الحديث إن كان مرفوعاً فوجه الحجة فيه ظاهر ، وإن كان موقوفاً فابن عمر لا يقول مثل هذا الاجتهاد إلا بتوقيف من الرسول ﷺ ؛ لأنه ﷺ كان شديداً في اتباع السنة ، وكان يتبع هديَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في أشياء قد لا يتنبّه لها كثيرون ، فكيف بمسألة التيمم هذه التي هي من الطهارة الواجبة ، فهمَّة ابن عمر على اتباع السنة تدعوه إلى أن ينتبه لفعل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في ذلك . ولهذا قالوا : هذا الحديث سواءٌ أكان مرفوعاً أو كان موقوفاً فدلالته على أن الأفضل أن يكون التيمم ضربتين ـ ضربة للوجه وضربة لليدين ـ ظاهرة . فهذا الدليل الأول . والدليل الثاني : أن هذا الحديث في معنى الآية ؛ فاللّه ـ جل وعلا ـ قال : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] ، فلما تعدد العضو من أعضاء الوضوء (أي الوجه عضو ، واليدان عضو) ، رجعنا في فهم معنى التيمم إلى الأصل وهو الوضوء ، ففي الوضوء نجد أن للوجه ماءَهُ الخاصَّ به ، ولليدين ماءَهما الخاصَّ بهما ؛ ولهذا رجعوا إلى الأصل ؛ لأن الآية : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] يحتمل أن يكون المراد منها مرةً واحدةً ويحتمل أن يكون اثنتين ، فلما كان الأصل ـ وهو الطهارة بالماء ـ لاثنتين ؛ جعلوا أيضاً ذلك لاثنتين ، كما دل عليه حديث ابن عمر ﷺ . هذه هي أبرز أدلتهم . **لكن أجاب القائلون بأن التيمم ضربة واحدة عن حجج هؤلاء فقالوا :** أما كون الحديث مرفوعاً فتقدم ما يفيد بطلان ذلك أثناء التخريج ، وأما كون التيمم ضربتين فإننا لا نحمله على أن ابن عمر تابع فيه السنة ؛ وذلك لسببين ؛ أحدهما : أن قوله : «التيمم ضربتان» من أساليب الحصر في اللغة ، والحصر لا يستعمل لوجه الكمال ؛ لأنه يفيد إبطال ما عداه ، وهم يقولون إن التيمم بالضربة مجزئ والضربتان كمال ! والثاني : تحديد حد العضو بقوله **«وضربة لليدين إلى المرفقين»** ، بينما السنة الثابتة عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس فيها هذا التحديد ؛ فوجب حمل قول ابن عمر هذا على أنه محض اجتهادٍ منه ﷺ ، وأنه ليس متابعةً منه لسنة النبي ﷺ ؛ لأن الصفةَ التي جاء بها مخالفةٌ للسنة الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام لأجل مسألة الحصر ، ومسألة تحديد مسح اليدين إلى المرفقين . واللّه أعلم [ينظر : إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٤٣٤ ـ ٤٤٠ (٣٧) ، العدة على إحكام الأحكام للأمير الصنعاني ، شرح بلوغ المرام لشيخنا صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ـ ك : الصلاة ، ب : التيمم ـ مخطوط] .

(٢) وذلك حين تيمموا مع رسول اللّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، فأمر المسلمين فضربوا بأَكُفِّهم الترابَ ، ولم يقبضوا من

باب الغُسل المسنون

من الصحاح :

١٥٨ ـ عن أبي سعيد الخدري ﵁ ، أنه ﵊ قال : «غُسْلُ يَومِ الْجُمُعَةِ واجِبٌ على كُلِّ مُحْتلمٍ» (١) .

التراب شيئاً ، فمسحوا بوجوههم مسحةً واحدةً ، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم [أخرجه ابن ماجه (٥٧١)] ، قال ابن حجر : «فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ضعيف» [ينظر : التلخيص الحبير ١/١٥٣ (٢٠٨)] . وقال أبو بكر ابن المنذر : «وأما الأخبار التي رُويت عن عمارٍ التي فيها ذكر اختلاف أفعالهم حين نزلت آية التيمم قبل أن يأتوا النبيَّ ﷺ فيُعلِّمَهم صفة التيمم مما فعلوه عند نزول الآية احتياطاً» [الأوسط ٢/٥١ ـ ٥٢] . وقال البغوي : «فهو حكاية فعله ، ولم ينقله عن النبيِّ ﷺ » [شرح السنة ٢/١١٤] . وقال ابن حبان : «هذا قبل أن يعلّمه النبي ﷺ » [الصحيح ٤/١٣٤] . وذكر ابن عبد البر أن أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث إنما هي ضربة واحدة للوجه ولليدين . وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه» [الاستذكار ١/٣٥٥] . وقد ورد إثبات الضربتين عن جمع من الصحابة غير ابن عمر في عدة أحاديث منها :

- حديث جابر ﵁ : رواه الدارقطني ١/١٨١ ، والحاكم ١/٢٨٨ ، والبيهقي ١/٢٠٧ . وقال الأول : «رجاله ثقات ، والصواب أنه موقوف» . وقال الحافظ : «نعم روايته شاذة ؛ لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفاً» [التلخيص ١/١٥٢] .
- حديث أبي أمامة ﵁ : قال الهيثمي : «رواه الطبراني ، وفيه جعفر بن الزبير وضّاع» ! [المجمع ١/٢٦٢] . وقال النووي : «منكر لا أصلَ له» [المجموع ٢/٢١٠] .
- حديث عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ : رواه البزار (٣١٣ ـ كشف) وقال : «لا نعلمه رُويَ عن عائشة إلا من هذا الوجه ، والحَرِيش أخو الزبير بصريٌّ ابن الخِرِّيت» . قال أبو حاتم : «حديث منكر ، والحريش شيخ لا يحتج بحديثه» [العلل لابن أبي حاتم ١/٤٠٧ (١٠٥)] .

وقال ابن المنذر : «فأما الأخبار الثلاثة التي احتج بها من رأى أن للتيمم ضربتين ضربةً للوجه وضربةً لليدين إلى المرفقين ؛ فمعلولة كلها ، لا يجوز الاحتجاج بشيء منها» [الأوسط ٢/٥٣] .

(١) أخرجه البخاري ك : الجمعة ، ب : فضل الغسل يوم الجمعة ٢/٣٥٧ (٨٧٩) ، ومسلم ك : الجمعة ،

اختلَفَ العلماءُ في غُسل [1] الْجُمُعَة ؛ فذهب أبو هريرة والحسن البصري ومالك إلى وجوبه ؛ أخذاً بظاهره ، وذهَبَ الأكثرون إلى أنه سُنّة ؛ لما روى سَمُرةُ بن جُنْدَبٍ أنه عليه الصلاة والسلام قال : «مَن تَوَضّأ يوم الْجُمُعَةِ فَبها ونِعْمَتْ ، ومَنْ اغْتَسَلَ فالغُسل أَفْضَل» [2] . وقالوا : الواجب ها هنا

ب : وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ٢/٥٨٠ (٥/٨٤٦) .

(١) في (ع) و (م) زيادة : «يوم» .

(٢) **تخريج الحديث** : **حديث سَمُرة مداره على قتادة ، واختلف عليه في وصله وإرساله ، فأما رواية الوصل :**

فأخرجه أبو داود ك : الطهارة ، ب : الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ١/٢٥١ قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ ، بلفظه .

- وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٩ ، والطبراني في «الكبير» (٦٨١٧) ، والبيهقي في «السنن» ٣/١٩٠ جميعاً من طريق أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد .
- وأخرجه أحمد ٥/٨ ، والبيهقي ٣/١٩٠ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ـ وقرنه أحمد ببهز بن أسد العَمّي ـ ، قالا : حدثنا همامٌ ، به .
- وأخرجه أحمد ٥/١٦ ، وابن الجارود (٢٨٥) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، ورواه أحمد أيضاً ٥/٢٢ ، والدارمي في الصلاة ـ ب : الغسل يوم الجمعة ١/٤٣٣ (١٥٤٠) ، وابن أبي شيبة ٢/٩٧ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٩ ، والبيهقي ١/٢٩٥ و ٣/١٩٠ جميعاً عن عفان بن مسلم ، والطبراني في «الكبير» (٦٨١٧) ، والبيهقي أيضاً ٣/١٩٠ من طريق حفص بن عمر الحَوْضي ، ثلاثتهم (ابن مهدي وعفان والحوضي) عن همام ، به .
- وأخرجه الترمذي ك : الصلاة ، ب : الوضوء يوم الجمعة ٢/٣٦٩ ، والطبراني في «الكبير» (٦٨١٩) ، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٥) من طريق سعيد بن سفيان . وأخرجه النسائي ك : الجمعة ، ب : الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٣/٩٤ ـ وهو في «الكبرى» (١٦٦٤) ـ ، وأحمد ٥/١١ ، وابن خزيمة في «صحيحه» ٣/١٢٨ (١٧٥٧) ، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٠٢١) ، والطبراني (٦٨١٨) من طريق يزيد بن زريع . وأخرجه البيهقي ١/٢٩٥ ـ ٢٩٦ ، والخطيب البغدادي في «تاريخه» من طريق عفان . ثلاثتهم (سعيد بن سفيان ويزيد وعفان) ، عن شعبة ، عن قتادة ، بهذا .
- وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٨٢٠) من طريق أبي عوانة ، عن قتادة ، به .

ثانياً = رواية الإرسال :

- أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٣١١) عن معمر بن راشد . والبيهقي في «السنن» ١/٢٩٦ من طريق

عبد الوهاب الخفّاف ، عن سعيد بن أبي عروبة ، كلاهما (معمر وسعيد) عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مرسلاً .

دراسة الإسناد :

- أبو الوليد الطيالسي : هشام بن عبد الملك الباهلي ، ثقة ثبت ، قال الإمام أحمد : هو اليوم شيخ الإسلام ، وقال أبو حاتم : ما رأيت في يده كتاباً قط ، وقال أبو زرعة : كان إماماً في زمانه . روى عن همام بن يحيى العَوْذي وهشام الدستوائي وشعبة ، وعنه البخاري وأبو داود وابن الضريس وجمع ، ت ٢٢٧ هـ [الكاشف ٣/١٩٧ ، التقريب ص٥٧٣] .
- همام : ابن يحيى بن دينار العَوْذي أبو عبد اللّه أو أبو بكر البصري ، ثقة ربما وهم ، روى عن الحسن وعطاء وقتادة ، وعنه عبد الرحمن بن مهدي وعبد الصمد بن عبد الوارث وهُدْبة بن خالد وخلق ، ت ١٦٣ هـ ، أخرج حديثه الجماعة [الكاشف ٣/١٩٩ ، التقريب ص٥٧٤] .
- قتادة : ابن دعامة بن قتادة السدوسي ، ثقة مدلس ، تقدمت ترجمته في المقدمة ص ٧٣ .
- الحسن : ابن أبي الحسن البصري ، ثقة فقيه فاضل وكان يرسل كثيراً ويدلس ، تقدم حـ (١٤٤) .
- سمرة : ابن جندب بن هلال الفزاري ، كنيته أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن أو أبو سليمان ، من صغار الصحابة ، وقد أجازه النبي ﷺ لصرعه غلاماً يَكْبُره ، كان حليفاً للأنصار ، نزل البصرة ، وكان ﷺ شديداً على الخوارج ، ت ٦٠ هـ أو قبل ذلك [الإصابة ٢/٧٧ - ٧٨ (٣٤٧٧)] .

درجة الحديث : حسن لغيره ، وهذا الإسناد رجاله ثقات ، وقتادة وإن لم يصرّح بالسماع - وهو مدلس - إلاّ أن شعبة بن الحجاج أحد رواته عنه هنا - كما في التخريج - لا يروي عنه ما دلّس فيه . وأما الاختلاف عليه من حيث الوصل والإرسال فرواية الوصل أصح ؛ لكون من وصله - وهم همام وشعبة وأبو عوانة - ثقاتاً ؛ فتقبل زيادتهم . لكن يبقى أن في السند رواية الحسن البصري عن سمرة ﷺ ، فقد تكلم فيها العلماء ، فمنهم من أثبت سماع الحسن من سمرة ، وإلى هذا ذهب علي ابن المديني والبخاري والترمذي والحاكم وغيرهم [سنن الترمذي ٣/٥٣٨ - ٥٣٩ ، علله الكبرى ٢/٩٦٣ ، نصب الراية ١/٨٩] .

▪ ومنهم من قال لم يسمع منه سوى حديث العقيقة ، وهو قول النسائي والبزار وأكثر الحُفّاظ [ينظر : سنن البيهقي ٥/٢٨٨ ، التلخيص الحبير ٢/٧١] ، وقد روى البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (٥٤٧٢) عن قريش بن أنس قال : أخبرنا حبيب بن الشهيد أن ابن سيرين أمره أن يسأل الحسن : ممن سمع حديثه في العقيقة ؟ قال : فسألته ، فقال : سمعته من سمرة [والقصة أخرجها الترمذي بإثر الحديث (١٨٢) ، والنسائي ٧/١٦٦ ، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٣٠) ، والبيهقي ٩/٢٩٩ ، و«التمهيد» ٤/٣٠٧] .

- ومع ذلك فقد توقف بعض أهل العلم في تصحيح رواية قريش هذه ـ كما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٩٣/٩ . وقالوا : لم يسمع الحسن من سمرة شيئاً ، إنما هو كتاب [التلخيص الحبير ٧١/٢] .
- والحديث قد حسنه الترمذي ، وذكر أنه روي مرسلاً ، وأفاد أن العمل عليه عند أهل العلم [سنن الترمذي ٣٦٩/٢] . وللحسن عن سمرة في الكتب الستة (٣٧) حديثاً ـ على ما في «تحفة الأشراف» وهي فيه ما بين حـ(٤٥٧٤ ـ ٤٦١٠) قال الترمذي ـ حَسَب نقل المزي ـ عن ثلاثة منها : حسن فقط ، وعن خمسة أخرى : حسن غريب ، وعن سبعة : حسن صحيح ، ولم ينقل شيئاً عن الترمذي في الأحاديث الأخرى ، والله أعلم [للاستزادة ينظر : تحفة الأشراف الأحاديث السابقة] .

هذا .. وللحديث شواهد عدة ، منها :

١. حديث أنس بن مالك ﷺ :

أخرجه ابن ماجه ك : إقامة الصلاة ، ب : ما جاء في الرخصة في ذلك ٣٤٦/١ ، والطيالسي في «مسنده» (٢١١٠) ، وعبد الرزاق ١٩٩/٣ (٥٣١٢) ، والبزار (٦٢٨ ـ كشف الأستار) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٩/١ ، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٦٨) ، والبيهقي في «السنن» ٢٩٦/١ كلهم من طريق يزيد الرقاشي ، عن أنس ، به . قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» : إسناده ضعيف لضعف يزيد ابن أبان الرقاشي . وضعفه الهيثمي وابن حجر [ينظر : مجمع الزوائد ٧١/٢ ، التلخيص الحبير ٧١/٢] .

٢. حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - :

أخرجه عبد الرزاق (٥٣١٣) عن الثوري ، عن رَجُلٍ ، عن أبي نَضْرَةَ ، عن جابر ، به . وفيه راوٍ مبهم .

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٠٧٧) عن عمر بن سعد ، عن سفيانَ ، عن أبانَ ، عن أبي نضرة ، عن جابر .

وأخرجه البزار (٦٢٩ ـ كشف الأستار) عن قيس بن الربيع ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، مرفوعاً . وقيس بن الربيع هذا وثقه الثوري وشعبة وضعفه جماعة [مجمع الزوائد ٢٧٥/٢] .

٣. حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ :

أخرجه الطيالسي في «مسنده» ص١٩٢ (١٣٥٠) ، والعقيلي في «الضعفاء» ١٦٧/٢ ، والطبراني في «الأوسط» ٢٨/٨ (٧٧٦٥) ، والبيهقي في «السنن» ٢٩٦/١ . وفيه أبو حرة الرقاش راويه عن الحسن ، قال عنه الهيثمي : وثقه أبو داود وضعفه ابن معين [مجمع الزوائد ١٧٥/٢] .

٤. حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : أخرجه البيهقي في «السنن» ٢٩٥/١ وقال : غريب . وقال ابن حجر : فيه نظر [التلخيص الحبير ٧٠/١] .

بمعنى الثابت ؛ الذي ينبغي أن لا يترك ، لا ما يؤثَم بتركه [1] ؛ كما يقول الرجل لصاحبه : حَقُّك واجبٌ عَلَيّ . ويشهد له قولُه : «حَقٌّ على كُلِّ مُسلِم أن يَغتسلَ في كُلِّ سَبعَة أيامٍ يوماً» [2] ، وإنما ذُكر بهذا اللفظ تأكيداً للسُنّة ، وتحريضاً لهم عليه .

والمُحتَلِم البالغُ . وقوله «فَبهَا ونِعْمَتْ» : كلامٌ يُطلَقُ للتجويز والتحسين ، وتقديره فأهلاً بتلك الفَعْلَة ونِعْمَتْ [3] . وقال الأصمعي [4] : تقديره ههنا : «فبالسُنّة أَخَذَ ونِعْمَتْ الخَصْلَةُ أو الفَعْلَةُ» .

---

٥. **حديث أبي سعيد الخدري** ﷺ : أخرجه البزار ١/٣٠٢ ـ كشف الأستار ، والبيهقي في «السنن» ١/٢٩٦ ، وفيه أسيد بن زيد وهو ضعيف .

٦. **حديث عائشة - رضي الله عنها -** : رواه البزار ١/٣٠٢ ـ كشف الأستار ، وفيه الحريش بن الخرِّيت : ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري [ينظر : مجمع الزوائد ٢/١٧٥] .

أقول : وهذه الشواهد لا يخلو واحد منها من مقال ، لكن بمجموعها مع حديث سمرة يرتقي الحديث لمرتبة الحسن ، والله تعالى أعلم .

(١) وقع في (أ) و (م) : «يؤثم تركه» وهي غير مستقيمة ، والتصويب من (ع) .

(٢) أخرجه البخاري ك : الجمعة ، ب : هل على من لم يشهد الجمعة غُسلٌ من النساء والصبيان وغيرهم ٢/٤٨٥ (٨٩٧) ، واللفظ له وزاد : «يغسل رأسه وجسده» ، ومسلم ك : الجمعة ، ب : الطِّيب والسواك يوم الجمعة ٢/٨ (٨٤٩) بنحوه .

(٣) قال أبو موسى المديني : «نِعمَتْ الْخَلَّةُ والفَعْلَةُ ، ثم حَذَفَ الفِعلةَ اختصاراً» إهـ [المجموع المغيث في غريبَي القرآن والحديث ٣/٣٢٠] .

(٤) هو عبد الملك بن قُريب ـ واسمه عاصم ـ ابن عبد الملك بن علي بن أصمع الأصمعي ، أبو سعيد البصري اللغوي الأخباري ، من بني قيس عيلان بن مضر بن نزار ، أحد الأعلام الحفاظ ، ولد سنة بضع وعشرين ومائة ، أثنى عليه الإمامان الشافعي وأحمد ، سمع سليمان التيمي ومِسعَراً وشعبة وعدة ، روى عنه أبو عبيد وابن معين وجمع ، ت ٢١٦ هـ ، عن ٨٨ عاماً [سير أعلام النبلاء ١٠/١٧٥ ، طبقات المفسرين ١/٣٥٥ ، نزهة الألبّاء ص ١٢٣] . وقوله هذا ؛ حكاه عنه الخطّابي في «معالم السنن» ١/٢٥١ ، والأزهري ـ فيما نقل ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/٧٢ ـ ، وحكاه عنه أبو موسى المديني في «المجموع المغيث» ٣/٣٢٠ .

باب الحيض

من الصحاح :

١٥٩ ـ عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ قالت : «كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحِدٍ كلانا [(١)] جُنُبٌ» [(٢)] .

تريد بالمباشَرة ـ ها هنا ـ : المضاجَعةَ وتَواصُلَ البَشَرتَيْنِ دون الجِماع ؛ لقولها فأتزر .

١٦٠ ـ وعنها ـ رضي اللّه عنها ـ أنها قالت : «كنتُ أَشْرَبُ وأنا حائضٌ» [(٣)] .

العَرْقُ ـ بفتح العين وسكون الراء ـ والتعَرُّق : أخذ اللحم من العظم ، والعَرْقُ أيضاً : العظم الذي فُصل منه معظم اللحم وبقيتْ عليه بقيَّة [(٤)] ، وجمعه عُرَاق ـ بالضم ـ والمراد به ها هنا : العظم .

١٦١ ـ وقالت : قال لي رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «ناوليني الْخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ» [(٥)] .

الْخُمْرَةُ ـ بالضم ـ سُجّادة صغيرة تؤخذ مِنْ سَعَفِ النَخْلِ ؛ مأخوذةٌ من الخمر بمعنى التغطية ؛

(١) وقع في (ع) : «وكلانا» بزيادة حرف الواو ، وهو خطأ .

(٢) **تتمة الحديث** : «وكان يأمُرُني فأتَّزِرُ فيُباشِرُني وأنا حائضٌ ، وكان يُخْرِجُ رأسَهُ إليَّ وهو مُعتَكِفٌ فأَغسِلُهُ وأنا حائضٌ» . أخرجه البخاري ك : الحيض ، ب : مباشرة الحائض ١/ ٤٠٣ (٢٩٩ ـ ٣٠١) .

(٣) **تتمة الحديث** : «ثم أُناوِلُهُ النبيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ على مَوْضِعِ فِيَّ ، فيشرب ، وأَتَعَرَّقُ العَرْقَ وأنا حائضٌ ، ثم أُناوِلُهُ النبيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ على مَوضِع فِيَّ» . أخرجه مسلم ك : الحيض ، ب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ١/ ٢٥٦ (١٤/٣٠٠) .

(٤) انظر نحو هذا المعنى في «كشف المناهج والتناقيح» للمناوي ١/ ٢٦٢ حـ (٣٧٩) . **أقول** : ومنه الحديث : «لو يَجدُ أحدكم عَرْقاً سَميناً أو مِرماتَيْن حَسَنَتَيْن لَشَهدَ العِشاء» .

(٥) **تتمة الحديث** : فقلتُ : إني حائض ، فقال : «إنَّ حِيضَتَك لَيسَتْ في يَدِك» . أخرجه مسلم ك : الحيض ، ب : جواز غَسل الحائض رأس زوجها وترجيله ١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ (١١/ ٢٩٨) .

فإنها تَخمُر موضعَ السُّجُود أو وجه المُصلّي عن الأرض [1] .

والْحِيضَةُ ـ بكسر الحاء ـ فِعْلَةٌ من الحَيْض ؛ بمعنى الحال التي تكون الحائض عليها [٤١/ب] ؛ من التحيُّض والتجَنُّب ، وقد رُوِي بالفتح وهي المرة من الحيض [2] . وفيه دليل على أن للحائض أن تتناول شيئاً من المسجد .

(١) وقال ابن الأثير : «وسميت خُمرةً لأن خيوطها مستورة عن سعفها . . . وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال : جاءت فأرة فأخذت تَجُرُّ الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول اللّه صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعداً عليها ، فأحرقت منها مثل موضع درهم . وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها» إهـ [النهاية في غريب الحديث ١/٧٨] .

(٢) قال أبو سليمان الخطّابي : المحدِّثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة . وأنكر القاضي عياض هذا على الخطّابي ، وقال : الصواب هنا ما قاله المحدثون بالفتح ؛ لأن المراد الدم وهو الحَيض ـ بالفتح ـ بلا شك إهـ . وقواه الإمام النووي [وينظر : مشارق الأنوار ١/٣٤٢ ، المجموع ٢/١٤٧] .

باب المستحاضة [1]

من الصحاح :

١٦٢ ـ قالت عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ : جاءتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبيشٍ إلى النبيِّ ﷺ فقالت : يارَسُولَ اللّه ! إني امرأةٌ أُستَحَاضُ فلا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ . فقال : «لا ، إنما ذلكِ عِرْقٌ وليس بحَيْضٍ ؛ فإذا أقبلتْ حيضَتُكِ فدَعِي الصَّلاةَ ، وإذا أدبَرَتْ فاغسِلي عَنكِ الدَمَ ، ثُمَّ صَلِّي» [2] .

يقال : اُسْتُحِيضَتْ تُسْتَحَاض على البناء للمفعول .

وقوله «إنما ذلكِ عِرْقٌ وليسَ بحَيْضٍ» : معناه أن ذلك دمُ عِرقٍ انشقّ وليس بحيض ؛ فإنه دَمٌ يميِّزه القوةُ المولّدةُ ـ بإذن اللّه تبارك وتعالى ـ من أجل الجَنين ، ويدفعه إلى الرحم في مجاري مخصوصة فيجتمع فيه ؛ ولذلك سُمِّيَ حَيْضاً ؛ من قولهم : اسْتَحْوَضَ الماءُ إذا اجتمعَ ، فإذا كَثُرَ وامتلأ الرَّحِم ولم يكن فيه جَنينٌ ، أو كان أكثرَ مما يحتمله ؛ يَنْصَبُّ منه .

قوله «فإذا أَقبلَتْ حِيضَتُك» : يحتمل أن يكون المراد به الحالةَ التي كانت تحيض فيها ؛ فيكون ردّاً إلى العادة . و[3] أن يكون المراد به الحالَ التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام ، ويؤيده ما رَوَى ابنُ شهاب عن عُروة عن فاطمة بنت أبي حُبيش أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال لها : «إذا كانَ دَمُ الحيضةِ فإنه دَمٌ أسودُ يُعرَفُ ؛ فإذا كان ذلك فدَعِي الصَّلاةَ» ؛ فيكون ردّاً إلى التمييز . وقد اختلف العلماء فيه : فأبو حنيفة مَنعَ اعتبارَ التَّمَيُّزِ مُطْلَقاً ، والباقونَ عَمِلواْ بالتميُّز في حقِّ المبتدئة . واختلفوا فيها إذا تعارَضَتْ العادةُ والتميُّزُ : فاعتبر مالكٌ ، وأحمدُ ، وأكثرُ أصحابنا التمييزَ ، ولم

---

(١) وقع في (م) : «الاستحاضة» .

(٢) أخرجه البخاري ك: الوضوء ، ب: غسل الدم ١/٣٣١ ـ ٣٣٢ (٢٢٨) ، وفي ك: الحيض ، ب: الاستحاضة ١/٤٠٩ (٣٠٦) ، ومسلم ك: الحيض ، ب: المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/٢٦٢ (٣٣٣/٦٢) ، واللفظ للبخاري .

(٣) أي : ويحتمل .

ينظروا إلى العادةِ ، وعَكَسَ ابنُ خَيْرانَ [1] .

(١) هو الحسين بن صالِح بن خيران البغدادي أبو علي ، شيخ الشافعية ، عرض عليه القضاء فلم يتقلّده ، وكان يعاتب ابنَ سُريجٍ على القضاء ، ويقول : هذا الأمر لم يكن في أصحابنا ، إنما كان في أصحاب أبي حنيفة ، يقال : شوهد بابه مسموراً لامتناعه من القضاء ، ت ٣٢٠ هـ [طبقات الشافعية ٢/٢٧٣ ، تاريخ بغداد ٨/٥٣ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٥٨ ، طبقات الفقهاء ص ١٠٦]. وقد تحرف «خيران» لدى (ع) إلى : «حران» .

من الحسان :

١٦٣ ـ قالت حَمْنَةُ بنت جَحْشٍ ـ رضي اللّه عنها ـ : كنتُ أُسْتَحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً ؛ فجئتُ إلى النبيِّ ﷺ أستفتيه ، فقال : «إني أنعَتُ إليكِ الكُرْسُفَ فإنه يُذهِبُ الدَّمَ» ، فقلت : هو أكثرُ من ذلك ، قال : «تَلَجَّمِي» ، فقلتُ : هو أكثرُ من ذلك ، إنما أثجُّ ثَجّاً ، قال : «إنما هي رَكْضَةٌ من رَكَضَاتِ الشيطان ، فتحيَّضي ستةَ أيامٍ أو سبعةً في عِلمِ اللّهِ ، ثمّ اغتَسِلي ، فَصَلِّي أَربَعاً وعشرينَ ليلةً وأيامَها ، أو ثلاثاً وعشرينَ ليلةً وأيامَها ، وصُومي ، وكذلك افعلي في كلِّ شَهرٍ ؛ كما تَحِيضُ النساءُ ، وكما يَطْهُرْنَ ؛ ميقاتَ حَيْضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ» [1] .

---

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه أحمد ٦/٤٣٩ : حدثنا عبد الملك بن عمرو ، حدثنا زهير بن محمد الخراساني ، عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن أُمِّه حمنة بنت جحش ، بنحوه .

▬ وأخرجه أبو داود ك : الطهارة ، ب : من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٧) ، والترمذي ك : الطهارة ، ب : ما جاء في المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (١٢٨) ، وابن ماجه ك : الطهارة ، ب : ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (٦٢٢) ، والدارقطني في «السنن» ١/٢١٤ ـ ٢١٥ ، والحاكم في «المستدرك» ١/١٧٢ ـ ١٧٣ ، والبيهقي في «السنن» ١/٣٣٨ من طرق ، عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل ، بهذا الإسناد ، نحوه .

دراسة الإسناد :

○ عبد الملك بن عمرو : القيسي أبو عامر العَقَدي ، ثقة ، روى عن قرة وعمر بن ذرٍّ وجماعة ، وعنه الجماعة وعبد بن حميد وبندار وغيرهم ، ت ٢٠٤ هـ [الكاشف ٢/١٨٦ ، التقريب ص٣٦٤] .

○ زهير بن محمد الخراساني : أبو المنذر التميمي المروزي الخرقي ، قدم الشام ، وسكن الحجاز ، وثقه أحمد وابن معين ـ في رواية الدوري والدارمي عنه ـ وقال في رواية ابن أبي خثيمة : صالِحٌ لا بأس به ، وضعفه في رواية معاوية بن صالِحٍ ، وقال أبو حاتم : محله الصدق وفي حفظه سوء وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه فما حدث ففيه أغاليط وما حدث من كتبه فهو صالِحٌ . وقال البخاري : ما روى عنه أهل الشام فانه مناكير ، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح . وضعفه أبو زرعة . وقال النسائي : لا بأس به وعند عمرو بن أبي سلمة عنه مناكير ، وقال ابن عدي : ولعّل أهل الشام أخطأوا عليه فإنه إذا حدث عنه أهل العراق فرواياتهم عنه شبه المستقيمة وأرجو أنه لا بأس به .

روى عن أبان بن أبي عياش وأبو حازم وسهيل بن أبي صالِحٍ وعبد اللّه بن محمد بن عقيل وغيرهم ، وعنه أبو عامر العقدي والطيالسي ومعن بن عيسى وآخرون ، ت ١٦٢ ه ، أخرج له الجماعة [تاريخ ابن معين برواية الدوري ١٧٦/٢ ، وتاريخ الدارمي (٣٤٣) ، والجرح والتعديل ٥٨٩/٣ ، التاريخ الصغير للبخاري ١٤٩/٢ ، تهذيب الكمال ٤١٤/٩ ، الكاشف ٣٢٧/١ ، تهذيب التهذيب ٣٤٨/٣ ، التقريب ص ٢١٧].

- عبد اللّه بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أبو محمد المدني ، ليِّن الحديث ؛ فقد قال سفيان : كان ابن عقيل في حفظه شيء ، وقال يعقوب : صدوق وفي حديثه ضعف شديد جداً ، وقال الترمذي : صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل ، قال : وهو مقارب الحديث . وقال العجلي : جائز الحديث ، وقال النسائي : ضعيف . ولم يرو عنه مالك ولا يحيى بن سعيد القطان . وقال ابن معين : لا يحتج بحديثه ، وقال حنبل عن أحمد : منكر الحديث ، وقال علي ابن المديني : ضعيف ، وقال الذهبي : حديثه في مرتبة الحسن . روى عن جابر وإبراهيم بن محمد بن طلحة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم ، وعنه حماد بن سلمة وزهير بن محمد وآخرون ، روى له البخاري خارج «الصحيح» وأبو داود والترمذي وابن ماجه [تاريخ ابن معين ٢٤٣/٢ ، العلل لأحمد ١٦٤/١ ، الجرح والتعديل ١٥٣/٥ ، ميزان الاعتدال ٤٨٤/٢ ، تهذيب التهذيب ١٣/٦ ، التقريب ص ٣٢١].
- إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد اللّه أبو إسحاق المدني ، ثقة ، روى عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وعدة ، وعنه عبد اللّه بن محمد بن عقيل وعبد اللّه بن حسن بن حسن وجمع ، ت ١١٠هـ . أخرج له الجماعة إلا البخاري [الكاشف ٥٤/١ ، التقريب ص ٩٣].
- عمران بن طلحة : ابن عبيد اللّه التيمي المدني ، له رؤية ، ثقة ، روى عن أبويه وعلي وعدة ، وعنه ابنا أخويه إبراهيم بن محمد ومعاوية بن إسحاق وغيرهما ، روى له الأربعة إلا النسائي [الكاشف ٣٠٠/٢ ، التقريب ص ٤٢٩].
- حمنة بنت جحش : ابن رئاب الأسدية ، زوج طلحة بن عبيد اللّه ، وأخت أم المؤمنين زينب ، كانت من المبايعات ، وشهدت أُحُداً وكانت تداوي الجرحى [الإصابة (١١٠٦٠) ، الاستيعاب (٣٣٣٨)].

درجة الحديث : ضعيف بهذا الإسناد ؛ لضعف عبد اللّه بن محمد بن عقيل ، قال البيهقي : تفرد به وهو مختلف في الاحتجاج به ، ووهّنه أبو حاتم ولم يقوِّ إسناده [العلل ٥١/١]. وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ثم قال : وسألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن صحيح ، وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حسن صحيح [سنن الترمذي ٢٢٦/١]. وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : «حديث

«الكُرْسُفُ» : القطن ، والمعنى : أصفه لك لتُعَالَجي به .

و «تَلَجَّمي» : أي شُدِّي اللِّجامَ .

وقوله «إنما هي رَكْضَة من رَكَضَات الشيطان» : أي إنما هي ضربة من ضرباته ، وحركة من حركاته ، ولعلها أضيفت إليه ؛ لأنها لا تكاد تخلو عن تقصير في العبادة .

والثجُّ : السيلان ، يقال : ماء ثجّاج : [٤٢/أ] أي سيّال .

و «تَحَيَّضي» : اقعدي أيام حيضك عن الصلاة والصوم ، وسائر ما تَدَعُه الْحُيَّضُ ، والظاهر أنها كانت مُبتدَأةً فردَّها رَسولُ اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى غالب النساء ؛ وهو الست أو السبع .

و «أوْ» : ليس للتخيير ولا لشكِّ (١) الراوي ؛ بل العَدَدان لّما استويا في أنهما غالب العادات ردّها الشارع إلى الأَوفَق منهما لعادات النساء المماثلة لها في السن والمشارِكَة لها في المزاج ؛ بسبب القَرابة أو المَسْكَن (٢) .

و«في عِلم اللّه» : أي فيما أعْلَمَكِ اللّه ، أو في علمه الذي بيَّنه للناس وشَرَعَهُ لَهُم (٣) .

ابن عقيل في نفسي منه شيء» [سنن أبي داود ١/٢٠٢] . وهذا يخالف ما نقله الترمذي عنه ! قال الشيخ أحمد شاكر : ولعله يريد أن في نفسه شيئاً من جهة الفقه والاستنباط . **أقول** : ولعل من قوَّى الحديث فحسنه لشواهد معناه ، وقد ذكر الحاكم أن له شاهداً من حديث عائشة ، لكنه لم يذكر لفظه .

(١) تحرفت في (م) إلى : «يشك» .

(٢) تحرفت «المسكن» في (ع) و (م) إلى : «السن» . ووافقه على ذلك الطيبي [الكاشف عن حقائق السنن ٢/١٦٧ ، شرح الهروي ق ٢٣ ، شرح زين العرب ق ٩٠] . وقال الخطّابي - رحمه اللّه تعالى - : ويشبه أن يكون ذلك منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على غير وجه التخيير ، لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل إقليمها [معالم السنن ١/٢٠١] .

(٣) واعتمد هذا التأويلَ الأخيرَ الشيخ شهابُ الدين التوربشتي رَحِمَهُ اللَّهُ [ينظر : الميسَّر ق ٤٣] .

كتاب الصلاة

من الصحاح :

١٦٤ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : جاءَ رَجُلٌ [إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم] [(١)] فقال : يا رَسولَ اللّه ! إني أَصَبتُ حدّاً فأَقِمْهُ عليَّ . قال : ولم يَسأَله عنه ، وحَضَرَت الصلاةُ فصَلَّى مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فلما قضَى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم الصَّلاةَ ، قام الرَّجُلُ فقال : يا رَسُولَ اللَّه ! إني أصبتُ حدّاً فأقمْ فيَّ كتاب اللّه . قال : «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيتَ مَعَنا» ؟ قال : نعم . قال : «فإنَّ اللّهَ قد غَفَر لَكَ ذَنبَكَ أو حَدَّك» [(٢)] .

صَغائرُ الذنوبِ تَقعُ مُكفَّراتٍ [(٣)] بما يَتبَعُها من الحسَناتِ ، وكذا ما خَفيَ مِن الكَبائرِ [(٤)] ؛ لعُمومِ

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ع) .

(٢) أخرجه البخاري ك: الحدود ، ب: إذا أقر بالحد ولم يبين ، هل للإمام أن يستر عليه ؟ ١٢/١٦٠ (٦٨٢٣) ، ومسلم ك: التوبة ، ب: قول اللّه تعالى ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود : ١١٤] ٤/٤٢٣ (٢٧٦٤) وليس فيه «ولم يسأله عنه» .

(٣) وقع في (ع) : «كفّارات» .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : اختلف نظر العلماء في هذا الحكم ، وظاهر ترجمة البخاري حمله على من أقر بحد ولم يفسره فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب . وحمله الخطابي على أنه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على أن اللّه قد غفر له لكونها واقعة عين وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه . وقال ـ أيضاً في هذا الحديث ـ إنه لا يُكشف عن الحدود بل يدفع مهما أمكن ، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه ، فلعله أصاب صغيرةً ظنها كبيرة توجب الحد فلم يكشفه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لأن موجب الحد لا يثبت بالاحتمال ، وإنما لم يستفسره إما لأن ذلك قد يدخل في التجسيس المنهي عنه ، وإما إيثاراً للستر ، ورأى أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندماً ورجوعاً . وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه ؛ إما بالتعريض وإما بأوضح منه ليدرأ عنه الحد . وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل أن في بقية الخبر أنه كفرته الصلاة بناءً على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر كمن كثر تطوعه مثلاً بحيث يصلح لأن يكفّر

قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود : ١١٤] ، وقوله ﷺ : «أَتْبعِ السَّيِّئةَ الحَسَنةَ تَمْحُها»[(١)] ، فأمَّا ما ظَهَرَ منها وتَحَقَّقَ عند الحاكم لم يَسقُطْ حَدُّها بالصَّلاةِ ؛ سيما وقد انضَمَّ إليها ما أشعر بإنابته عنها ، وندامته عليها . والترديد[(٢)] من شك الراوي .

عدداً كثيراً من الصغائر ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلاً أو شيء يسير وعليه كبيرة واحدة مثلاً فإنها تكفر عنه ذلك ؛ لأن اللّه لا يضيع أجر من أحسن عملاً . . . قال : وقد تمسك بظاهره صاحب «الهدي» فقال : للناس في حديث أبي أمامة ثلاث مسالك ؛ أحدها : أن الحد لا يجب إلا بعد تعيينه والإصرار عليه من المُقِر به . الثاني : أن ذلك يختص بالرجل المذكور في القصة . والثالث : أن الحد يسقط بالتوبة ، قال: وهذا أصح المسالك ، وقواه بأن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعاً بخشية اللّه وحده تقاوم السيئة التي عملها ؛ لأن حكمة الحدود الردع عن العود ، وصنيعه ذلك دال على ارتداعه ، فناسب رفع الحد عنه لذلك [فتح الباري ١٢/ ١٦١] .

(١) **نص الحديث** : «اتَّقِ اللّهَ حَيثُما كُنتَ ، وأَتْبعِ السَيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا ، وَخَالِقِ الناسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» . رواه الترمذي ٣/ ٣١٢ ـ ٣١٣ (١٩٨٧) ، وأحمد ٥/ ١٥٣ و ١٥٨ و ١٧٧ و ٢٣٦ ، والدارمي ٢/ ٣٢٣ ، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٤ ، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٢٩٥ ـ ٢٩٨) ، وفي «الصغير» (٥٣٠) ، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٣٣٦ من طريق سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن أبي ذر ، به . وقد اختلف في إسناد هذا الحديث ، وقيل فيه : عن حبيب ، عن ميمون ، أن النبيَّ ﷺ وصَّى بذلك ـ مرسلاً . ورجح الدارقطني هذا المرسل ، لكن الترمذي جنح إلى تحسينه ، وما وقع في بعض النسخ من تصحيحه فبعيد ـ كما قال ابن رجب ـ . وقال الحاكم إثر إخراجه : صحيح على شرط الشيخين ، وهو وهم من وجهين ، أحدهما : أن ميمون بن أبي شَبيب ـ ويقال : ابن شبيب ـ لم يخرج له البخاري شيئاً ، ولا مسلم إلا في المقدمة حديثاً عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه . والثاني : أن ميمون لم يصح سماعه عن أحد من الصحابة ، قال الفلاّس : ليس في شيء من رواياته عن الصحابة «سمعت» ، ولم أُخبَر أن أحداً يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ . وقال أبو حاتم : روايته عن أبي ذرٍّ وعائشة غير متصلة . وقال أبو داود : لم يدرك عائشة ، ولم يَرَ علياً ، وحينئذ لم يدرك معاذاً من طريق الأولى ، وللحديث متابعات وشواهد يرتقي بها الحديث إلى رتبة الحسن [ينظر : جامع العلوم والحكم ١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦ ، تهذيب التهذيب ٤/ ١٩٧] . وقد حسنه العلاّمة الألباني في «صحيح الجامع» (٩٧) .

(٢) يشير إلى التردد الوارد في قوله : «ذَنْبَكَ أو حَدَّك» .

١٦٥ ـ وعن جابر ﷺ ، أنه ﷺ قال : «بَينَ العَبدِ وبَينَ الكُفْرِ تَركُ الصَّلاةِ» [(١)] .

من ترك الصلاة المفروضة عمداً جاحداً لوجوبها كفر وِفاقاً [(٢)] . ومن تركها كسلاً وتهاوناً : فذهب النخعي وابن المبارك وأحمد وإسحاق إلى تكفيره ، وحكي ذلك عن عمر وابن مسعود وغيرهما [(٣)] ؛ لهذا الحديث وأمثاله [(٤)] . وذهب الآخرون إلى أنه لا يكفر ، وحملوا ذلك على المبالغة في الزجر وتعظيم الوزر [(٥)] ، ومتعلق الظرف محذوف تقديره : تَرْكُ الصلاة ؛ فمن تركها دخل الحدَّ ، وحام حول الكفر ، ودنا منه [(٦)] .

(١) أخرجه مسلم ك : الإيمان ، ب : إطلاق الكفر على من ترك الصلاة (٨٢) وزاد لفظة : «الشِّرْك» .

(٢) وممن نقل الإجماع الإمام النووي في «المجموع» ١٤/٣ .

(٣) كعليٍّ وعبد الرحمن بن عوف ومعاذٍ وأبي هريرة وابن عباسٍ وجابرٍ وأبي الدرداء ﷺ ، وهو قول سعيد بن جبير والشعبي والأوزاعي والسختياني وابن المبارك وابن راهويه وعبد الملك بن حبيب من المالكية ، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي بل حكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه [ينظر : المجموع شرح المهذب ١٤/٣ ، شرح مسلم للنووي ٧٠/٢ ، المغني ٤٤٢/٢ ـ ٤٤٧ ، شرح السنة ٢٧٩/٢ ، وينظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص٢١] .

(٤) كحديث بريدة بن الحصيب مرفوعاً : «العَهدُ الذي بَينَنا وبَينَهُم الصَّلاةُ فَمن تَرَكَها فَقدْ كَفَر» [أخرجه الترمذي (٢٦٢١) ، والنسائي ٢٣١/١ ، وابن ماجه (١٠٧٩) ، وأحمد ٣٤٦/٥ ، وغيرهم ، وإسناده قوي . ويأتي تخريجه مفصلاً بعد الحديث التالي] . وقول عبد اللّه بن شَقيق : كان أصحاب رسول اللّه ﷺ لا يَرَون شيئاً من الأعمال تركه كفراً غير الصلاة [أخرجه الترمذي (٢٦٢٢) ، ووصله الحاكم ٨/١ عن عبد اللّه بن شقيق عن أبي هريرة ، وصححه على شرطهما ، وقال الذهبي : «لم يُتكلم عليه وإسناده صالِحٌ» ، وساقه في «التلخيص» ولم يذكر له علة] .

(٥) وقال الشيخ فضل اللّه التوربشتي معلِّلاً مذهب القائلين بعدم تكفير تارك الصلاة : إن معنى هذا الحديث أن العبد إذا ترك الصلاة لم يبقَ بينه وبين الكفر فاصلةٌ فعليةٌ يُئس منه لأن إقامته الصلاة هي الخَلّة الفاصلة بين الفئتين ، والحكم الحاجز بين الأمرين ، وإذا لم يكن بين المنزلتين منزلة أخرى والتهاون يحفظ حد الشارع كاد يفضي بصاحبه إلى حد الكفر عبر بارتفاع البينونة ، وقد علمنا بأصل الشرع أن المراد منه المقارنة والمداناة من الكفر لا الدخول فيه إهـ [الميسّر : ق ٤٤/أ] .

(٦) وهو مذهب مالك والشافعي وجماهير السلف ، واختاره ابن بطة ؛ قالوا : ويستتاب فإن تاب وإلا قتل حداً [شرح مسلم للنووي ٧٠/٢ ، المغني ٤٤٢/٢ ـ ٤٤٧ ، شرح السنة ٢٧٩/٢ ـ ٢٨٠ ، كتاب الصلاة ص ٢١] .

من الحسان :

١٦٦ ـ عن عبادة بن الصامت ﷺ قال : قال النَّبيُّ ﷺ : «خَمْسُ صَلَواتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللّهُ تَعَالى . . .» الحديث [(١)] .

---

(١) **تتمة الحديث** : «مَن أَحسَنَ وُضُوءَهنّ ، وصَلاّهنّ لوَقتِهنّ ، وأتَمّ رُكُوعَهنّ وَخُشوعَهنّ ؛ كان له على اللّهِ عَهْدٌ أن يغفرَ له ، ومَن لم يفعل ليس له على اللّه عَهدٌ ، إن شاءَ غَفر له ، وإن شاءَ عَذبَه» .

تخريج الحديث : أخرجه الإمام أحمد ٥/٣١٧ قال : حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد اللّه الصُنابِحي ، عن عبادة ﷺ ، مرفوعاً .

▪ وأخرجه أبو داود ك : الصلاة ، ب : المحافظة على وقت الصلاة (٤٢٥) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣٦٦/٣ ، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٥٠١ حـ (٩٧٣) ـ من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن مطرف ، بهذا الإسناد ، بنحوه .

▪ ورواه البيهقي في «السنن» ٢/٢١٥ من طريق آخر عن يزيد بن هارون . وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٥٥) و (٩٣١١) ، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/١٣٠ ـ ١٣١ من طريق آدم بن أبي إياس ، كلاهما عن محمد بن مطرف ، بهذا . وقال البيهقي بإثره : «ليس في حديث آدم ذكر الوتر ، وقال في «الصنابحي» : «أبي عبد اللّه» بدل «عبد اللّه» ، قال ابن حجر في «النكت الظراف» ٤/٢٥٥ : وهو الصواب .

▪ وأخرجه النسائي ك : الصلاة ، ب : المحافظة على الصلوات الخمس ١/٢٣٠ (٤٦٠) ، وابن ماجة ك : إقامة الصلاة ، ب : ما جاء في فرض الصلوات الخمس ١/٤٤٩ (١٤٠١) ، ومالك ١/١٢٣ ـ ومن طريق البغوي (٩٧٢)، وأحمد ٥/٣١٥ـ٣١٦ ، والدارمي ١/٢٣٠ ، وابن حبان ٥/٢١ (١٧٣١ ـ الإحسان) ، والطبراني في «الشاميين» الأحاديث من (٢١٨١ ـ ٢١٨٣) ، والبيهقي ١/٣٦١ و ٢/٨ ، ٤٦٧ و ١٠/٢١٧ من طرق عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن ابن مُحَيريز ، عن المُخدَجي ، عن عبادة ﷺ ، بنحوه .

دراسة الإسناد :

○ حسين بن محمد : ابن بهرام التميمي أبو أحمد أو أبو علي المرُّوذي ، نزيل بغداد ، ثقة ، روى عن محمد بن مطرف وشيبان وإسرائيل وعدة ، وعنه أحمد وإسحاق الحربي وعباس الدوري ، ت ٢١٣ هـ أو بعدها بسنة أو سنتين ، أخرج له الجماعة [الكاشف ١/١٧٢ ، التقريب ص ١٦٨] .

○ محمد بن مطرِّف : ابن داود اللَّيثي ، أبو غسَّان المدني ، ثقة ، روى عن زيد بن أسلم وابن المنكدر ، وعن علي بن الجعد وآدم بن أبي إياس وعدة ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٣/٨٦ ، التقريب ص ٥٠٧] .

شبَّه وعدَ اللّه بإثابة المؤمنين على أعمالهم بالعهد [1] الموثوق به الذي لا يخالَف ، ووكَلَ [2] أمر التارك إلى مشيئته تجويزاً لعفوه ؛ ومن ديدن الكرام محافظة الوعد ، والمسامحة في الوعيد .

١٦٧ ـ وعن بُرَيدةَ بنِ الْحُصَيبِ الأسْلَميِّ [3] ﷺ ، أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال : «العَهْدُ الَّذي بَيْنَنا وبَيْنَهُم الصَّلاَةُ ؛ فَمَنْ تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ» [4] .

○ زيد بن أسلم : العَدَوي ـ مولى عمر ـ أبو عبد اللّه وأبو أسامة المدني ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، روى عن أبيه وابن عمر وغيرهما ، وعنه مالك والسفيانان وجماعة ، ت ١٣٦ ه ، أخرج له الجماعة [الكاشف ١/٢٦٣ ، التقريب ص ٢٢٢] .

○ عطاء بن يسار : الهلالي القاصّ ، أبو محمد المدني ـ مولى ميمونة ـ ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة ، روى عن مولاته ميمونة وعبادة بن الصامت وغيرهما ، وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ـ وهو من أقرانه ـ وزيد بن أسلم وغيرهما ، ت ٩٤ ه ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٢/٢٣٣ ، التقريب ص ٣٩٢] .

○ أبو عبد اللّه الصُنابحي : هو عبد الرحمن بن عُسَيلة المرادي ، ثقة وقد تقدم حـ (١٠٢) ص ٣٦٦ .

○ عبادة بن الصامت : ابن قيس الأنصاري الخزرجي ، أحد النقباء ، تقدم حـ (١١) ، ص ١٣٤ .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، والرواية الثانية رجالها رجال الشيخين ما عدا المُخْدَجي فقد تفرد بالرواية عنه عبد اللّه بن مُحيريز ، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان ؛ فهو في عداد المجهولين ، إلا أنه قد توبع .

(١) تحرفت في (م) إلى : «بالعبد» .

(٢) تحرفت في (ي) إلى : «وذلك» .

(٣) وقع في جميع النُسخ : «السُلمي» ، والتصويب من مصادر الترجمة [وينظر : الإصابة (٦٣٢)] .

(٤) **تخريج الحديث** : أخرجه الإمام أحمد بن حنبل ٥/٣٤٦ قال : حدثنا علي بن الحسن بن شقيق ، حدثنا الحسين بن واقد ، حدثنا عبد اللّه بن بُريدة ، عن أبيه .

▪ وأخرجه ابن ماجه ك : إقامة الصلاة ، ب : فيمن ترك الصلاة ١/٣٤٢ (١٠٧٩) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم البالسي ، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق ، بهذا الإسناد ، بلفظه سواء .

▪ وأخرجه الترمذي ك : الإيمان ، ب : ما جاء في ترك الصلاة ٥/١٥ ، والنسائي ك : الصلاة ، ب : الحكم في تارك الصلاة ١/٢٣١ ، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/٣٤ حدثنا يحيى بن واضح ، عن حسين بن

واقد ، وابن حبان ٣٠٥/٤ (١٤٥٤ ـ الإحسان) ، والدارقطني في «السنن» ٥٢/٢ ، والحاكم في «المستدرك» ٦٠/١ ، والبيهقي في «السنن» ٣٦٦/٣ من طرق ، عن الحسين بن واقد ، بهذا الإسناد نحوه .

دراسة الإسناد :

- علي بن الحسن بن شَقيق : المروزي أبو عبد الرحمن ، ثقة حافظ ، روى عن إبراهيم بن طهمان وأبي حمزة السكري والحسين بن واقد وجماعة ، وعنه البخاري وعباس الدوري وأحمد بن سيار وجمع ، ت ٢١٥ هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٢٤٥/٢ ، التقريب ص٣٩٩] .
- الحسين بن واقد المَرْوَزي : أبو عبد اللّه القاضي ، صدوق حسن الحديث ، وقال ابن حجر : «ثقة له أوهام» ، مع أنه لم يَقُلْ فيه : «ثقة» سوى يحيى بن معين ، وقال ابن سعد : «حسن الحديث» ، وقال أحمد بن حنبل وأبو زرعة والنسائي وأبو داود : «لا بأس به» ، وقال العقيلي : حدثنا أحمد بن إبراهيم بن خزيمة قال : «سمعت أحمد بن حنبل ، وقد قيل له في حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ عليه الصلاة والسلام في المُلَبَّقَة ؟ فأنكره أبو عبد اللّه ، وقال : من روى هذا ؟ قيل له : حسين بن واقد ، فقال بيده ، وحرك رأسه ، كأنه لم يَرْضَه» . وقال الأثرم : «ذكر أبو عبد اللّه حسينَ بنَ واقد ، فقال : وأحاديث حسين ما أدري أي شيءٍ هي ، ونفض يده» . وقال أبو داود عن حديث المُلَبَّقة (٣٨١٨) : «هذا حديث منكر» . وقال الساجي : فيه نظر وهو صدوق يهم . وقال الخليلي في «الإرشاد» : يدلس عن عكرمة مولى ابن عباس ولم يلقه . وقال ابن حبان في «الثقات» : ربما أخطأ في الروايات . وقد روى له مسلم حديثين (١٨١٤) و (٦٤/٢٨٦٥) متابعةً ، وأخرج له ابن حبان في «صحيحه» أكثر من ثلاثين حديثاً . روى عن ابن بريدة وعكرمة ، وعنه ابناه علي والعلاء وعبد اللّه بن المبارك وعلي بن الحسن بن شقيق ، ت ١٥٩ ه ، أخرج له مسلم والأربعة [الإرشاد للخليلي ٨٨٣/٣ ، الميزان ٥٤٩/١ ، الكاشف ١٧٣/١ ، تهذيب التهذيب ٤٣٨/١ ، التقريب ص ١٦٩ ، تحرير التقريب ٢٩٤/١] .
- ابن بُرَيدة : عبد اللّه بن بُرَيدة بن الحُصَيب الأسلمي ، قاضي مرو وعالمها ، ثقة ، روى عن أبيه وعمران بن حصين وعائشة ، وعنه مالك بن مِغوَل وحسين بن واقد ، ت ١٢٤ هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٦٦/٢ ، التقريب ص ٢٩٧] .
- بُرَيدة بن الحُصَيب : أبو سهل الأسلمي ، ويقال اسمه عامر ، أسلم قبل غزوة بدر ، وغزا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة ، وسكن البصرة لما فتحت ، ومات بها سنة ٦٣ هـ ، أخرج له الجماعة [الإصابة ٤١٨/١ (٦٣٢) ، التقريب ص ١٢١] .

درجته : إسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

الضمير الغائب للمنافقين ، وشبّه الموجب [٤٢/ب] لإبقائهم وحقن [(١)] دمائهم بالعهد المقتضي لإبقاء الـمُعاهِد والكفّ عنه . والمعنى : أن العمدة [(٢)] في إجراء أحكام الإسلام عليهم : تَشَبُّهُهم بالمسلمين في حضور صلاتهم ، ولزوم جماعتهم ، وانقيادهم للأحكام الظاهرة ؛ فإذا تركوا ذلك كانوا وسائر الكفار سواء [(٣)] .

(١) تحرف لدى (م) إلى : «حُسن» .

(٢) تحرف لدى (ي) إلى : «العهد» .

(٣) وكذا قال فضل اللّه التوربشتي أن ضمير الغائب في قوله «وبينهم» راجع إلى المنافقين . قال : ومعناه أن الصلاة هي الموجبة لحقن الدماء ومراعاة ذمتهم ، فإذا تركوها برئت منهم الذمة ودخلوا في حكم الكفار ، فنرى سفك دمائهم كما نرى سفك دماء من لا عهد له من الكفار ولا أمان . أشار إلى أن المانع من قتل المنافقين هي الصلاة فإذا ارتفع المانع رجع الحكم إلى أصله ، كما أن المانع عن قتل المعاهدين هو العهد فإذا انقضى العهد الذي بيننا وبينهم أو حل به النقض من قبلهم أبيحت لنا دماؤهم . ويؤيد هذا المعنى قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ لما استؤذن في قتل المنافقين ـ : «ألا إنِّي نُهيتُ عَن قَتلِ المُصَلِّينَ» [الميسر : ق ٤٤/أ] . **أقول :** حديث «إنِّي نُهيتُ عن قَتْل المُصَلِّين» رواه أبو داود ك : الأدب ، ب : في الحكم على المخنثين (٤٩٢٨) ، والدارقطني في «السنن» ٢/٥٥ كلاهما من طريق الأوزاعي ، عن أبي يسار القرشي ، عن أبي هاشم ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، وفيه قصة . وإسناده ضعيف ؛ أبو هاشم والراوي عنه مجهولان . [ينظر : التقريب مرتباً ص ٦٨٠ ، ص ٦٨٥] . وقد سبق تخريجه مختصراً عند الحديث (٣٢) ، ص ١٩٢ .

باب المواقيت

من الصحاح :

١٦٨ ـ عن ابن عَمْرو [١] ـ رضي اللّه عنهما ـ ، أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال : «وَقتُ الظُّهرِ إذا زَالَت الشَّمسُ ما لَمْ يَحْضُر العَصرُ ، ووقتُ العَصْرِ ما لَم تَصْفَرَّ الشَّمسُ ، وَوَقتُ صَلاةِ المغربِ إذا غابَتِ الشَّمسُ ما لَم يَسْقُطِ الشَّفَقُ ، وَوَقتُ صَلاةِ العِشَاءِ إلى نِصفِ اللَّيلِ الأَوْسَطِ ، وَوقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ من طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَم تَطْلُعِ الشَّمسُ ، فَإذا طَلَعَت الشَّمسُ فَأَمسِكْ عَن الصَّلاةِ ؛ فَإنَّها تَطْلُعُ بَينَ قَرنَيْ الشيطانِ» [٢] .

زوال الشمس : انتقاله من خط نصف النهار .

وقوله «ما لم يحضر العصر» : دليل على أنه لا مشترك بين وقتين . وقال مالك إذا صار ظل كل شيء مثله من موضع زيادة الظل ؛ كان بقدر أربع ركعات من ذلك الوقت مشتركاً بين الظهر والعصر ؛ لأن جبريل صلّى العصر في اليوم الأول والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت . والشافعي ـ رضي اللّه عنه ـ أوَّلَ ذلك بانطباق آخر الظهر وأول العصر على الحين الذي صار ظل كل شيء مثله ؛ لهذا الحديث ، ولأنه لا يتمادى قدر ما يسع أربع ركعات ، فلا بد من تأويل .

---

(١) وقع في جميع النُسَخ «ابن عمر» ، والحديث من مسند عبد اللّه بن عمرو بن العاص .

(٢) رواه مسلم ك : المساجد ومواضع الصلاة ، ب : أوقات الصلوات الخمس ١/٤٢٧ (٦١٢/١٧٣و ١٧٤) .

فائدة : ذكر مسلمٌ بإثر هذا الحديث حكايةً عن يحيى بن أبي كثير أنه قال : «لا يُستَطاعُ العِلْمُ براحَةِ الجَسَد» .

قال الإمام يحيى النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وقد جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية في «صحيحه» وهو لا يذكر إلا أحاديث النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة ؟! فحكى القاضي عياض عن بعض الأئمة أنه قال : سببه أن مسلماً ـ رحمه اللّه تعالى ـ أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد اللّه بن عمرو ، وكثرة فوائدها ، وتلخيص مقاصدها ، وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها ، ولا نعلم أحداً شاركه فيها ، فلما رأى ذلك ؛ أراد أن يُنبِّه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا ، فقال : طريقه أن يكثر اشتغاله وإتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم ، هذا شرح ما حكاه القاضي [ينظر : شرح مسلم للنووي ٥/١١٢ ـ ١١٣] .

وتأويله على ما ذكرنا أولى ؛ قياساً على سائر الصلوات .

وقوله «وَقتُ العَصْرِ ما لم تَصْفَرَّ الشمسُ» : يريد به وقت الاختيار ، وكذا ما رُوي في حديث جبريل [(١)] ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «مَن أدركَ رَكْعَةً من الصُّبْحِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشَّمسُ فقد أدركَ

(١) **نص الحديث** : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أمَّني جبريلُ عند البيتِ مرَّتَين ، فصَلَّى الظهرَ في الأولى منهما حين كان الفَيءُ مثلَ الشِّراك ، ثم صلَّى العَصرَ حين كان كلُّ شَيءٍ مثلَ ظِلِّه ، ثم صَلَّى المغربَ حين وَجَبَت الشمسُ وأَفطَرَ الصائم ، ثم صلَّى العشاء حين غابَ الشَّفَقُ ، ثم صَلَّى الفَجرَ حين بَرَقَ الفَجرُ وحَرُمَ الطعامُ على الصائم . وصَلَّى المرةَ الثانيةَ الظُّهرَ حينَ كانَ ظِلُّ كلِّ شَيْءٍ مثلَه لوقت العَصرِ بالأمس ، ثم صَلَّى العَصرَ حين كان ظلُّ كلِّ شيء مثلَيه ، ثم صَلَّى المغربَ لوَقتِهِ الأول ، ثم صَلَّى العشاءَ الآخِرةَ حين ذَهبَ ثُلثُ الليل ، ثم صَلَّى الفَجرَ حين أَسفَرَت الأرضُ ، ثم التَفَتَ إليَّ جبريلُ فقال : يا محمدُ ! هذا وَقتُ الأنبياء من قَبلكَ ، والوقتُ فيما بين هَذينِ الوَقتَينِ» . أخرجه أبو داود ك : الصلاة ، ب : ما جاء في المواقيت ١/١٩٨ (٣٩٣) ، وأحمد ١/٣٣٣ و ٣٥٤ ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٢٨) ، وابن أبي شيبة ١/٣١٧ ، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٧٠٣) ، وابن الجارود في «المنتقى» (١٤٩) و (١٥٠) ، وابن خزيمة (٣٢٥) ، والطبراني في «الكبير» ١٠/(١٠٧٥٢) و (١٠٧٥٣) ، والدارقطني في «السنن» ١/٢٥٨ ، والحاكم (موقوفاً) ١/١٩٣ ، والبيهقي في «السنن» ١/٣٦٤ ، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٨) من طرق عن سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن الحارث ابن أبي ربيعة ، عن حَكيم بن حَكيم ابن عَبّاد بن حُنيف ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس ، مرفوعاً .

▪ وأخرجه الترمذي ك : الصلاة ، ب : ما جاء في مواقيت الصلاة ١/٢٧٨ ـ ٢٧٩ (١٤٩) ، وعبد الرزاق (٢٠٢٨) ، والشافعي ١/٥٠ ، والطحاوي ١/١٤٦ و ١٤٧ ، والطبراني في «الكبير» (١٠٧٥٣) ، والدارقطني ١/٢٥٨ ، والحاكم ١/١٩٣ ، والبيهقي ١/٣٦٤ من طرقٍ عن عبد الرحمن بن الحارث ، به .

وإسناده حسن لغيره ؛ عبد الرحمن بن الحارث ـ وهو ابن عبد اللّه بن عياش ابن أبي ربيعة المخزومي ـ مختلَف فيه : وثقه ابن سعد والعجلي ، وأثنى عليه ابن حبان في «الثقات» ، وقال ابن معين : صالِحٌ ، وفي رواية : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وضعفه علي ابن المديني ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، واعتمده صاحب «الكاشف» ، ونقل ابن الجوزي في «الضعفاء» عن الإمام أحمد : «متروك الحديث» ، وقال ابن نمير : لا أُقدِمُ على ترك حديثه ، قال الحافظ : «صدوق له أوهام» ، **أقول** : والأقرب أنه «ضعيف يُعتبَر به» [الكاشف ٢/١٤٢ ، تهذيب التهذيب ٢/٤٩٧ ، التقريب ص ٣٣٨ ، تحرير التقريب ٢/٣١٢] .

وحكيم بن حكيم بن عبَّاد بن حُنيف الأنصاري روى عنه جمع ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وصحح حديثه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما ، وقال الحافظ : «صدوق» . وهو كذلك إن شاء اللّه تعالى [تهذيب التهذيب ١/٤٧٤ ، التقريب ص١٧٦] . وقال الزيلعي : «عبد الرحمن بن الحارث هذا تكلم فيه أحمد وقال : متروك الحديث ! هكذا حكاه ابن الجوزي في «الضعفاء» ، وليّنه النسائي ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي ، ووثقه ابن سعد وابن حبان . قال في «الإمام» : ورواه أبو بكر ابن خزيمة في «صحيحه» . وقال ابن عبد البر في «التمهيد» : وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ، ورواته كلهم مشهورون بالعلم . وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده ، وأخرجه أيضاً عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس ، نحوه ، قال الشيخ : وكأنه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الجرح الثابت ، وأكد هذه الرواية بمتابعة ابن أبي سبرة عن عبد الرحمن ، ومتابعة العمري عن عمر ابن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ، وهي متابعة حسنة» انتهى كلامه . ونقل الزيلعي أيضاً أن ابن حبان أخرجه في «صحيحه» [ينظر : نصب الراية ١/١١٦] . وقال الترمذي ١/٢٧٩ : «حديث حسن صحيح» . وحسنه البغوي أيضاً (٣٤٨) .

▪ وأخرجه الدارقطني ١/٢٥٨ من طريق البخاري ـ في غير «الصحيح» ـ حدثنا أيوب بن سليمان ، حدثني أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عمرو ، عن حَكيم ابن حَكيم ، به . وهذه متابعة حسنة ؛ محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ صدوق حسن الحديث [وينظر : الميزان ٣/٦٨٣ ، الكاشف ٣/٧٥ ، تهذيب التهذيب ٩/٣٧٥ ، التقريب ص ٤٩٩ ، تحرير التقريب ٣/٢٩٩] .

▪ وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٩) عن عمر بن نافع ، والدارقطني ١/٢٥٨ عن زياد بن أبي زياد وعبيد اللّه ابن مقسم ، ثلاثتهم عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس ، به . ورواية عمر بن نافع موقوفة . وإسنادا الدارقطني ضعيفان .

وقد أورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث في «التلخيص» ١/١٧٣ وقال : صححه أبو بكر ابن العربي وابن عبد البر ، ونقل عن ابن عبد البر أنه قال : لا توجد هذه اللفظة ـ وهي قوله «هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك» ـ إلا في هذا الحديث .

ورواه أبو بكر ابن العربي بإسناده من طريق البخاري في غير «الصحيح» ، وقال : رواة حديث ابن عباس كلهم ثقات مشاهير لا سيما وأصل الحديث صحيح في صلاة جبريلَ بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وإنما هذه الرواية تفسيرُ مُجملٍ وإيضاحُ مشكلٍ . [عارضة الأحوذي ١/٢٥٠ ـ ٢٥١] .

▪ ويشهد له حديث جابر بن عبد اللّه ، بنحوه . أخرجه الترمذي في الموضع السابق (١٥٠) ، والنسائي ك:

الصُّبحَ ، ومَن أَدرَكَ رَكعَةً من العَصْرِ قَبلَ أن تَغرُبَ الشَّمسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ» [(1)] .

الصلاة ، ب : مواقيت الصلاة ١/٢٥٥ ـ ٢٥٦ ، وأحمد ٣/٣٣٠ ـ ٣٣١ ، وابن حبان (١٤٧٢) ، والدارقطني في «السنن» ١/٢٥٦ و٢٥٧ ، والحاكم ١/١٩٥ ـ ١٩٦ ، والبيهقي ١/٣٦٨ من طرق عن عبد اللّه بن المبارك ، عن حسين بن علي ، حدثني وهبُ بن كيسان ، عن جابر ، به . زاد فيه النسائي : كان النبي ﷺ خلف جبريل والناس ـ أي المسلون حينئذ ـ خلف رسول اللّه ﷺ ـ في كل الأوقات ـ . وإسناده صحيح ؛ رجاله ثقات رجال الشيخين ، ما عدا حسين بن علي ـ وهو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ ، قال عنه الحافظ : صدوق مقلّ ، ووثقه النسائي وابن حبان ، ولا يُعلم فيه جرح ، وروى له الترمذي والنسائي هذا الحديث حسب ، وهو حديث صحيح [التقريب ص ١٦٧ ، تحرير التقريب ١/٢٩٠] . وقصة إمامة جبريل بالنبيِّ ﷺ أصلها في «صحيح البخاري» ، أول كتاب مواقيت الصلاة ٢/٣ (٥٢١) ، وفي «صحيح مسلم» ك : المساجد ومواضع الصلاة ، ب : أوقات الصلوات الخمس ١/٤٤٠ (١٦٦/٦١٠) عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ .

والمراد من إشارة الشارح إلى حديث جبريل قوله فيه : «ثم صَلَّى العَصرَ حين كان ظلُّ كلِّ شَيءٍ مثلَيه» ، وقال في حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص : «ما لم تَصفَرَّ الشمسُ» .

(١) أخرجه البخاري ك : مواقيت الصلاة ، ب : من أدرك من الفجر ركعة ٢/٧١ (٥٧٩) ، ومسلم ك : المساجد ومواضع الصلاة ، ب : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٨/١٦٣) . والحديث دليل على أن وقت العصر ممتدٌّ إلى غروب الشمس . لكن حمله الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ على أصحاب الأعذار والضرورات ، فأما من ليس له عذر ولا به ضرورة فآخره في حقهم أن يصير ظل كل شيء مثليه . وفي مختصر الخرقي «ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها مع الضرورة» [المغني ٢/١٦] ؛ جمعاً بين النصوص . وذكر ابن قدامة أنه نقل عن الإمام أحمد مثله ، ثم قال : «ورُوي عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن آخره ما لم تَصفَرَّ الشمس ، وهي أصح عنه ؛ حكاها عنه جماعة منهم الأثرم قال : سمعته يُسأل عن آخر وقت العصر؟ فقال : هو تغير الشمس . قيل : ولا تقول بالمثل والمثلين ؟ قال : لا هذا عندي أكثر . وهذا قول أبي ثور وأبي يوسف ومحمد ، ونحوه عن الأوزاعي ؛ لحديث عبد اللّه بن عمرو مرفوعاً : «وَقتُ العَصرِ ما لَم تَصفَرَّ الشمسُ» ، وفي حديث أبي هريرة : «وإن آخرَ وَقتِها حينَ تَصْفَرَّ الشَّمسُ» ، وفي حديث بريدة أن النبيَّ ﷺ صلَّى العَصرَ في اليوم الثاني والشمسُ بَيضَاءُ نقيّةٌ لم تُخَالطْها صُفرَةٌ ، وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها .

وكذا قوله في وقت العشاء ؛ فإن الأكثرين ذهبوا إلى أن وقت جوازه يمتد إلى طلوع الصبح الصادق [(١)] [(٢)] ؛ لما روى أبو قتادة أنه عليه الصلاة والسلام قال : «لَيسَ التفريطُ في النَّومِ ، إنما التفريطُ في

وهذا دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب ، ولعلهما (المثلين والاصفرار) متقاربان يوجد أحدهما قريباً من الآخر» إهـ . ثم ذكر ابن قدامة أن من أخّر الصلاة ثم أدرك منها ركعة قبل غروب الشمس فهو مدرك لها ومؤدّ لها في وقتها ، سواءٌ أخرها لعذر أو لغير عذر ، إلاّ أنه إنما يباح تأخيرها لعذر الضرورة ، كحائضٍ تطهر وكافر يسلم وصبي يبلغ ومجنون يفيق ونائم يستيقظ ومريض يبرأ ، وهذا معنى قوله «مع الضرورة» . فأما إدراكها بركعة فيستوي فيه المعذور وغيره ، وكذلك سائر الصلوات يدركها بإدراك ركعة منها في وقتها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «مَن أدرَكَ رَكعَةً من الصَّلاة فَقَد أدرَكَ الصَّلاةَ» ، وفي رواية : «مَن أَدرَكَ رَكعَةً من العَصرِ قَبلَ أن تَغرُبَ الشَّمسُ فَقَد أدرَكَ العَصرَ» متفق عليه ، ولا أعلم في هذا خلافاً [ينظر : المغني ٢/١٥ ـ ١٧] . وأما أول وقت صلاة العصر فالجمهور أخذوا بظاهر حديث ابن عباس فقالوا : إذا صار ظلُّ كلِّ شيء مثله . وقال أبو حنيفة : أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال فمن صلى قبل ذلك لم تجزئه وخالفه صاحباه . [ينظر : معالم السنن ١/١٠٧ بتصرف] .

(١) وقع لدى (ي) : «الفجر» .

(٢) وهو المذهب القديم للإمام الشافعي ، وروي عن ابن عباس أنه قال : لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر ، وإليه ذهب عطاء وطاووس وعكرمة . وقيل : يمتد وقتها إلى ثلث الليل حَسْب ، نص عليه أحمد ، وهو قول عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز ومالك ؛ لأن في حديث جبريل أنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في المرة الثانية ثلثَ الليل ، وقال : «الوقت فيما بين هذين» ، وفي حديث بريدة أن صلاها في اليوم الثاني ثلث الليل ، وقالت عائشة : «وكانوا يصلُّون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول» رواه البخاري (٥٦٩) . وقيل : إلى نصف الليل ، وهو قول الثوري وابن المبارك وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وهو أحد قولي الشافعي ، والرواية الثانية عن أحمد ؛ لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «أخَّر النبي صلى الله عليه وسلم صَلاةَ العشاء إلى نصف اللَّيل» [رواه البخاري (٥٧٢)] ، وفي حديث عبد الله بن عمرو : «وَقتُ العشاء إلى نصف الليل الأوسَط» ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لولا ضَعْفُ الضَّعيفِ وسُقْمُ السقيم لأمرتُ بهذه الصَّلاةِ أنْ تُؤخَّر إلى شَطْرِ اللَّيل» [رواه أبو داود (٤٢٢) ، والنسائي ١/٢٦٨ ، وابن ماجه (٦٩٣) ، وأحمد ٣/٥ من طرق عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، به . وإسناده صحيح على شرط مسلم . واسم أبي نضرة : المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي ـ وقد سبقت ترجمته مختصرة (٩١) وتأتي مزيد تفصيل عند حـ (٢٠٦) [وينظر : التقريب ص٥٤٦] . وزاد بعضهم : وحاجة ذي الحاجة . والمراد : لولا التعبُ

اليَقَظَة أَن يُؤخِّرَ صَلاةً حتى يَدخُلَ وقتُ صَلاةٍ أُخرَى» [1] . خُصَّ الحديثُ في الصبح ، فيبقى على عمومه في الباقي . وقوله «ما لَم يَسقُط الشَّفَقُ» يدل على أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق . وإليه ذهب الشافعي قديماً ، والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي . وذهب مالك والأوزاعي وابن المبارك الشافعي في قوله الجديد إلى أن صلاة المغرب لها وقت واحد ؛ لأن جبريل صلاَّها في اليومين في وقت واحد [2] . وسقوط الشفق : غروبه . والمراد به الحُمرة التي تلي الشمس، كما رواه ابن عمر وابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام [3] ، وهو قول مكحول وطاووس ومالك والثوري وابن

على هؤلاء بما لَهُم من ضَعفٍ وسُقمٍ وحاجة] . قال ابن قدامة : والأولى ـ إن شاء اللّه تعالى ـ أن لا يؤخِّرها عن ثلث الليل ، وإن أخرها إلى نصف الليل جاز ، وما بعد النصف وقت ضرورة ، الحكم فيه حكم وقت صلاة العصر ، على ما مضى شرحه وبيانه ، ثم لا يزال الوقت ممتداً حتى يطلع الفجر الثاني [ينظر : معالم السنن للخطابي ١/١٠٨ ـ ١٠٩ ، المغني لابن قدامة ٢/٢٧ ـ ٢٩ ، المجموع للنووي ٣/٣٨ ـ ٤١] .

(١) أخرجه مسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة ، ب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٣١١/٦٨١) ـ ضمن حديث ـ ولفظه : «ليسَ في النَّومِ تَفريطٌ ، إنما التفريطُ عَلَى مَن لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حتى يَجيءَ وَقتُ الصَّلاةِ الأُخرَى» .

(٢) نقل الخطّابي والبغوي وابن قدامة وغير واحد من أهل العلم الإجماع على أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس . وإنما وقع الخلاف في آخر وقتها ؛ فذهب مالك والأوزاعي والشافعي في الجديد إلى أنه ليس لها إلا وقت واحد ؛ لحديث جبريل أنه صلى المغرب في اليومين معاً في وقت واحد عقيب غروب الشمس ، قالوا : فلو كان للمغرب وقت ممتد لأخَّرهُ إليه كما أخر الظهر إلى مصير ظل الشيء مثله في اليوم الثاني . ومذهب أبي حنيفة وأحمد أنه ممتدٌّ إلى غيبوبة الشفق ، وبهذا قال الثوري وأبو ثور وإسحاق وبعض أصحاب الشافعي ، ومنهم ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والبغوي وصححوا هذا القول ؛ للأخبار الثابتة وهي خبر أبي موسى الأشعري ، وبريدة الأسلمي ، وعبد اللّه بن عمرو ، وأبي هريرة . وأجابوا عن حديث جبريل بأنه متقدّم في أول فرض الصلاة بمكة اتفاقاً ، وأحاديث أن آخر وقت المغرب الشفق متأخرة واقعة في المدينة أقوالاً وأفعالاً فالحكم لها ، وبأنها أصح إسناداً من حديث توقيت جبريل ؛ فهي مقدَّمةٌ عند التعارض [المغني ٢/٢٤ ، معالم السنن ١/١٠٨ ، شرح السنة ٢/١٨٦ ، سبل السلام ١/٢٢٥ و ٢٣٩ ـ بتصرف] .

(٣) حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ فَإذا غابَ الشَّفَقُ وَجَبَتْ الصَّلاةُ» أخرجه الدارقطني في «السنن» ١/٢٦٩ : قرأت في أصل كتاب أحمد بن عمرو بن جابر الرملي بخطّه ، حدثنا علي

أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد بن الحسن . [٤٣/أ] ورُوي عن أبي هريرة أنه البياضُ الذي يَعقُب الحُمرةَ ، وبه قال ابن عبد العزيز (١) والأوزاعي وأبو حنيفة (٢) .

ابن عبد الصمد الطيالسي ، أخبرنا هارون بن سفيان ، حدثنا عتيق بن يعقوب ، حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، به . وأخرجه من طريق محمد بن مخلد الحساني ، عن وكيع ، حدثنا العُمري ، عن نافع ، به ، مختصراً : «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ» . وأخرجه ابن خزيمة مرفوعاً بلفظ «ووَقتُ المغرب إلى أن تَذهَبَ حُمرَةُ الشَّفَقِ» ١/١٨٣ ـ ١٨٤ ضمن حديث . وفي مطبوع ابن خزيمة «ابن عمرو» بدل «ابن عمر» . قال النووي : «ورواه البيهقي في السنن الكبير عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس ﷺ ، ومكحول وسفيان الثوري ، ورواه مرفوعاً إلى النبي ﷺ وليس بثابت مرفوعاً» [المجموع ٤٢/٣] . ونقل الصنعاني عن البيهقي ـ بعد ذكره جمعاً ممن روى حديث «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ» ـ أنه قال : «لا يصح منها شيء» . ثم قال : والبحث لغوي والمرجع فيه إلى أهل اللغة ، وابن عمر من أهل اللغة وقُحُّ العرب ؛ فكلامه حجة وإن كان موقوفاً عليه [سبل السلام ٢٣٩/١] .

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولي إمرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير ، وولي الخلافة بعده ، وعُدَّ مع الخلفاء الراشدين ؛ لزهده وعلمه ورحمته وعدله ، مات في رجب سنة ١٠١ هـ ، وله ٤٠ عاماً ، ومدة خلافته سنتان ونصف رَحِمَهُ ٱللَّهُ [التقريب ص ٤١٥ ، وينظر قوله هذا في «شرح السنة» للبغوي حـ (٣٥٠)] .

(٢) وهو مرويٌّ عن أنس ومعاذ بن جبل ، واختاره ـ من الشافعية ـ ابنُ المنذر وقال : ورُوي عن ابن عباس روايتان . **أقول :** نقل النووي وابن قدامة الإجماع على أن دخول وقت العشاء يدخل بمغيب الشفق ، وإنما الخلاف في ماهية الشفق؟ فالذين قالوا بأنه البياض ، احتجوا بمثل قول النعمان بن بشير : «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة ، كان رسول اللّه ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثةٍ» [أخرجه أبو داود (٤١٩) ، والترمذي ٣٠٦/١ (١٦٥) و (١٦٦) ، والنسائي ٢٦٤/١ ـ ٢٦٥ ، وأحمد ٢٧٠/٤ و ٢٧٢ و ٢٧٤ وغيرهم من طرق عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، به . وإسناده حسن ؛ حبيب بن سالم ـ وهو مولى النعمان وكاتبه ـ قال عنه في «التقريب» ص ١٥١ : لا بأس به . واحتج به مسلم في «الصحيح»] . والقائلون بأنه الحمرة ـ وهم الجمهور ـ . ونقله صاحب التهذيب عن أكثر أهل العلم ، وحكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وصاحبي أبي حنيفة ، وبه قال أبو ثور وداود . وهو مرويٌّ عن ابن عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري . واحتجوا بحديث ابن عمر : «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ» وسبق

و«قَرْنَي [1] الشيطان» : ضفيرتاه . شبّه تسويل الشيطان لعبَدَة الشمس عبادتها وحثَّه إياهم على سجودها وقت طلوعها بحمله إياها برأسه إليهم ، واطِّلاعها عليهم [2] .

الكلام عليه آنفاً ، وقال النووي : «واحتج أصحابنا بأشياء من الحديث والقياس لا يظهر منها دلالة لشيء يصح منها . والذي ينبغي أن يُعتمد : أن المعروف عند العرب أن الشفق الحمرة ، وذلك مشهور في شعرهم ونثرهم ، ويدل عليه أيضاً نقل أئمة اللغة ؛ قال الأزهري : الشفق عند العرب الحمرة ، قال الفراء : سمعت بعض العرب يقول : عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق ـ وكان أحمر ـ ، وقال ابن فارس في «الجمل» : قال الخليل : الشفق الحمرة التي من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة . قال : وقال ابن دريد أيضاً : الشفق الحمرة . وذكر ابن فارس قول الفراء ولم يذكر هذا . وقال الزبيدي في «مختصر العين» : الشفق الحمرة بعد غروب الشمس . وقال الجوهري : الشفق بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب العتمة ، ثم ذكر قول الخليل والفراء ولم يذكر غير هذا . فهذا كلام أئمة اللغة ، وباللّه التوفيق» [ينظر : المجموع ٣/٤٢ ـ ٤٣ ، المغني ٢/٢٦ ، سبل السلام ١/٢٣٩] .

(١) وقع لدى (م) : «قرنا» .

(٢) وقد ذكر بعض الشُّراح في معنى قوله «تطلع بين قرني شيطان» وجوهاً ، منها :

- أن الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب قائماً في وجه الشمس ليكون طلوعها بين قرنيه ؛ فيكون مستقبلاً لمن يسجد للشمس ؛ فينقلب سجود الكفار للشمس عبادةً له . وقرنا الشيطان : جانباه وفَوْداه ـ أي ناحيتا رأسه ـ [ترتيب القاموس ٣/٥٢٣] . وعلى هذا يكون المعنى حقيقة لا مجازاً .
- وقيل : إن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها فإذا استوت فارقها ؛ فحرُمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك .
- وقيل : قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس ، يقال : هؤلاء قرن أي نُشوءٌ جاؤوا بعد قرن مضى.
- وقيل : إن هذا تمثيل وتشبيه ، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك في قلوبهم ، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها ، فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بأرواقها .
- ويحتمل أنه أراد بالقَرن القوة من قولهم «أنا مُقرنٌ له» أي مُطيق . وإنما ذكره بلفظ التثنية تشبيهاً له بذوات القرون التي تعتدّ بقرونها اعتداد ذوي الشوكة بشوكتهم ، وذلك أن الشيطان إنما يَقوَى أمره في

باب تعجيل الصلاة

من الصحاح :

١٦٩ ـ قال أبو بَرْزَةَ الأسلميُّ رضي الله عنه [(١)] : كان رَسُولُ اللّه ﷺ يُصلِّي الهَجِيرَةَ التي تَـدْعُونَها الأُولى حين تَدْحَضُ الشَّمسُ ، ويُصلِّي العَصْرَ، ثم يَرجِعُ أَحَدُنا إلى رَحلِهِ في أقصَى المدينة والشَّمسُ حَيَّةٌ، ونَسِيتُ ما قال في المغرب ، وكان يَستَحِبُّ أن يُؤخِّرَ العشاء ، ولا يُحبُّ النَّومَ قَبلَها ولا الحديثَ بَعدَها ، وكان يَنفَتِلُ من صَلاةِ الغَداةِ حين يَعرفُ الرجُلُ جَليسَه ، ويَقرأ بالسِّتِّينَ إلى المائة [(٢)] . وفي

هذه الأوقات ؛ لأنه يسوِّل لعَبَدَة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان الثلاثة . وعليه فيكون معنى التثنية تضعيف القوة كما في قوله ـ في حديث يأجوج ومأجوج ـ : «قد أخرجت عباداً لي لا يَدانِ لأحد بقتالهم» ، أي: لا قدرة ولا طاقة . ويقال : مالي بهذا الأمر يد ولا يدان ، كقول الحجاج : يا حرسيُّ اضربا عنقه ، ومنه قوله تعالى ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ﴾ [ق : ٢٤] . [ينظر: غريب الحديث للخطابي ١/٧٢٥ ـ ٧٢٦ ، معالم السنن له ١/١١٣ ، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لأبي موسى المديني ٢/٧٠٠ فما بعدها ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/٥٢ ، شرح الطيبي ٢/١٨٨ ولم يورد الوجه الثاني] .

والوجه الأول اختاره النووي وابن حجر ، وهو الأقرب لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «فإنها تَطلُعُ بين قَرنَي شَيطانٍ ، وحينئذٍ يَسجدُ لها الكفّار» أخرجه مسلم ك: صلاة المسافرين ، ب : إسلام عمرو بن عبسة ١/٥٩١ ـ ٥٩٢ (٨٣٢) . وقال أبو موسى المديني : وكون الشمس بين قرني الشيطان وذكر تسجير جهنم وما أشبهه من الأشياء التي تُذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء أو لنهي عن شيء أمورٌ لا تدرك معانيها من طريق الحسّ والعيان ، وإنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق بمخبراتها والانتهاء إلى أحكامها التي علقت بها [المجموع المغيث ٢/٧٠١] . وذكر ابن عبد البر الوجهين الأول والثاني ، ومال إلى الثاني . وذكر الطيبي الأوجه كلها خلا الثاني ، وقال : المختار هو الوجه الأول لمعاضدة الروايات [التمهيد ٤/٦ ـ ١٠] .

(١) هو نضلة بن عبيد ، صحابي مشهور بكنيته ، أسلم قبل الفتح ، وغزا مع النبي ﷺ سبع غزوات ، ثم نزل البصرة ، وقاتل الخوارج مع علي ، وغزا خراسان ، ومات بها بعد سنة خمس وستين [الإصابة (٩٦٠٣)] .

(٢) أخرجه البخاري ك: مواقيت الصلاة ، ب: وقت العصر ٢/٢٦ (٥٤٧) ، ومسلم (بمعناه) ك: المساجد ومواضع الصلاة ، ب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ١/٤٦٤ (٦٤٧/٢٣٥) ، وروى بعض ألفاظه (٢٣٦ و ٢٣٧) .

رواية : ولا يُبَالي بتأخير العِشاءِ إلى ثُلُثِ الليل [١] .

الهجيرة [٢] والهاجرة : نصف النهار [٣] ، والمراد بها صلاتها ـ أعني صلاة الظهر ـ ، وتسمى الأولى لأنها أول صلاة النهار . ودُحُوض الشمس : زوالها ؛ كأنه [٤] من دَحِضَتْ رِجلُه تدْحَض دحْضاً إذا زَلِقَتْ ؛ كأنها حين تزول تدحض من كبد السماء [٥] . وحياة الشمس : استعارةٌ عن نقاء [٦] لونها ، وقوة ضوئها ، وشدة حرِّها [٧] . وينفتل : أي ينقلب [٨] .

وقوله «يقرأ بالستين إلى المائة» معناه : أنه كان يقرأ هذا القدر من الآيات في الصلاة [٩] .

---

(١) أخرجه البخاري ك : مواقيت الصلاة ، ب : وقت الظهر عند الزوال ٢/٢٢ (٥٤١) ، ومسلم ك : المساجد ومواضع الصلاة ، ب : استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ١/٤٦٤ (٢٣٥/٦٤٧ و ٢٣٦) .

(٢) تحرفت لدى (ع) إلى : «الهجرة» ، ووقع في (م) : «الهجير» .

(٣) ينظر : النهاية لابن الأثير ٥/٢٤٦ . وقال النووي : قيل : سُمِّيتْ هاجرة من الهجر وهو الترك ؛ لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون . ومثله عن ابن حجر [شرح مسلم ٥/١٤٤ ، الفتح ٢/٢٧] .

(٤) زيادة «كأنه» مثبت من (م) .

(٥) ينظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/١٠٤ .

(٦) وقع في جميع النُسخ خلا (أ) : «بقاء» .

(٧) وذكر صاحب «الميسّر» الوجه الأول والثالث (نقاء اللون وشدة الحرّ) [الميسّر : ق ٥٢/ب] . كما ذكرهما أبو موسى المديني أيضاً [المجموع المغيث ١/٥٣٨] . واختار الخطابي الوجه الأول [غريب الحديث ١/١٩١] . ووافقه ابن الأثير [النهاية في غريب الحديث ١/٤٧١] . وذكره عثمان الهروي ؛ فقال : أراد صفاء لونها عن التغير ؛ فإن كل شيء ضعفت قوته فكأنه قد مات [شرح المصابيح ق ٣٤] .

(٨) قال ابن فارس : «الفاء والتاء واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على ليِّ شيء ؛ من ذلك : فَتَلْتُ الحبلَ وغيرَه» [معجم مقاييس اللغة ٤/٤٧٢] . وفي «المعجم الوسيط» ٢/٦٧٣ : انفتل : الْتَوَى ، وانفتل : انصرف ، ويقال : انفتل عن رأيه وعن حاجته ، وانفتل وجهه عنهم . قال الحافظ بن حجر : ينفتل : أي ينصرف من الصلاة أو يلتفت إلى المأمومين [فتح الباري ٢/٣٤ حـ (٥٤١)] .

(٩) استظهر النووي من هذا شدة تبكيره ﷺ في صلاة الصبح ؛ وذلك أنه كان يقرأ بالستين إلى المائة آية ، وقراءته ﷺ كانت قراءة مرتلة ، مع قول أبي برزة : «وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه

١٧٠ ـ وقال أنس ﷺ : «كُنّا إذا صَلَّينا خَلْفَ رَسُولِ اللّه ﷺ بالظَهَائرِ سَجَدْنا على ثيابنا اتِّقاءَ الْحَرِّ»(١) .

حمل أكثر الفقهاء «ثيابنا» على الملبوس ، وأوَّله الشافعي بالمُصَلَّى ونحوه ، ولم يُجَوِّز السُجُودَ على ثوبٍ هو لابسُهُ ؛ لما رُوي عن خبَّابٍ(٢) أنه قال : «شَكَوْنا إلى رَسُولِ اللّه ﷺ حَرَّ الرمْضَاء فَلَمْ يُشْكِنا»(٣) أي : لم يُزِل شَكْوَانا . وقول جابر : «كُنتُ أُصَلِّي الظُّهرَ مع رَسُولِ اللّه ﷺ فآخُذُ قُبْضَةً من الحَصَى(٤) لتَبرُدَ في كفِّي ، أضعُها لِجَبْهَتي ، أَسْجُدُ عليها ؛ لشدة الْحَرِّ»(٥) .

جليسه الذي يعرفه فيعرفه» ، وفي الرواية الأخرى : «وكان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه» قال: ومعناهما واحد ، وهو أنه يسلِّم في أول ما يمكن أن يعرف بعضنا وجه من يعرفه [شرح مسلم ١٤٤/٥ بتصرف] .

(١) أخرجه البخاري ك: مواقيت الصلاة ، ب: وقت الظهر عند الزوال ٢٢/٢ ـ ٢٣ (٥٤٢) بلفظه ، ومسلم ك: المساجد ، ب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ٤٣٣/١ (١٩١/٦٢٠) بلفظ مغاير والمعنى متقارب قال : «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللّه ﷺ في شدَّةِ الحَرِّ ، فإذا لَمْ يَستَطِعْ أَحَدُنا أن يمكِّنَ جَبهتَه من الأرضِ بَسَط ثوبَه فَسَجدَ عَليهِ» .

(٢) هو خبّاب بن الأرتِّ بن جندلة بن سعد التميمي أو الخزاعي ، أبو عبد اللّه ، مولى أم أنمار الخزاعية ، ثم حالف بني زهرة ، كان مشهوراً بعمل السيوف . أحد السابقين الأولين ، وعُذِّب في الإسلام عذاباً شديداً . شهد بدراً وما بعدها ، ونزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧ هـ ، وصلّى عليه عليٌّ ﷺ ، ولما مر بقبره قال : «رحم اللّه خباباً ؛ أسلم راغباً ، وهاجر طائعاً ، وعاش مجاهداً» [الاستيعاب (٦٤٦) ، الإصابة (٢٢١٥)] .

(٣) أخرجه مسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة ، ب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ٤٤٨/١ (٦١٩/١٨٩و١٩٠) . وفي آخره : قال زهيرٌ : قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال : نعم . قلت: أفي تعجيلها ؟ قال : نعم .

(٤) تحرفت لفظة «الحصى» في (أ) إلى : «الحصباء» . والمثبت من سنن أبي داود والنسائي .

(٥) أخرجه أبو داود ك: الصلاة ، ب: في وقت صلاة الظهر ٢٠٤/١ (٣٩٩) ، والنسائي ك: التطبيق ، ب: تبريد الحصى للسجود عليه ٢٠٤/٢ (١٠٨٠) ، من طرق عن عباد ، عن محمد بن عمرو ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر ، به . وإسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين خلا محمد بن عمرو الليثي فمن رجال مسلم وهو حسن الحديث [التقريب ص ٤٩٩] . سعيد بن الحارث هو ابن أبي سعيد بن المُعَلَّى الأنصاري [التقريب ص ٢٣٤] . وعبّادٌ هو ابن عباد بن حَبيب بن المهلب بن أبي صفرة [التقريب ص ٢٩٠] .

فلو جاز السُجُودُ بكَوْرِ عمامته أو على طرف ثوبه ؛ لم يَحتَجْ إلى تبريد الحصباء [1] .

١٧١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إذا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ» [2] .

وعند النسائي : ثم أُحَوِّلُه في كفّي الآخر .

(١) وقع في (ع) و (ي) : «الحصى» . قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على حديث أنس رضي الله عنه : «وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلّي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها . . . واستُدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلّي ، قال النووي : وبه قال أبو حنيفة والجمهور ، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل إهـ . وأيد البيهقي هذا الحمل بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ : «فَيأْخُذُ أحَدُنا الحَصَى في يده فإذا بَرَدَ وَضَعَه وسَجَدَ عليه» . قال : فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه . وتُعقب باحتمال أن يكون الذي يبرّد الحصى لم يكن في ثوبه فَضْلَةٌ يسجد عليها ، مع بقاء سترته له . وقال ابن دقيق العيد : يحتاج من استدل به على الجواز إلى أمرين ، أحدهما : أن لفظ «ثوبه» دال على المتصل به ؛ إما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط ـ يعني كما في رواية مسلم ـ ، وإما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم . وعلى تقدير أن يكون كذلك وهو الأمر الثاني يحتاج إلى ثبوت كونه متناوِلاً لمحلّ النزاع وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصلي ، وليس في الحديث ما يدل عليه واللّه أعلم» [فتح الباري ٦٥٠/١ (٣٨٥) ، وينظر : شرح مسلم للنووي ١٢٠/٥ ، وأيضاً الفتح ٢٩/٢ بإثر الرواية (٥٤٢)] . قال العلاّمة محمد بن صالِح العثيمين ـ رحمه اللّه ـ : يكره السجود على الثوب المتصل بالمصلي إلا من حاجة ؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه . . وذكره . قال : فقوله «إذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن» دل على أنهم لا يفعلون ذلك مع الاستطاعة ، ثم التعبير بـ «إذا لم يستطع» يدل على أنه مكروه ، لا يُفعل إلا عند الحاجة [الشرح الممتع على زاد المستقنع ١١٤/٣ بتصرف يسير ، وينظر : الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥٤/٢] .

(٢) أخرجه البخاري ك : مواقيت الصلاة ، ب : الإبراد بالظهر في شدة الحر ١٩/٢ (٥٣٣) و (٥٣٦) ، ومسلم ك : المساجد ومواضع الصلاة ، ب : استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٤٣٠/١ (٦١٥/١٨٠) . ولفظ البخاري ـ كما في رواية الكشميهني ـ : «فأبردوا عن الصلاة» . قال الحافظ ابن حجر في تأويل ذلك : قيل : زائدة ، أو عن بمعنى الباء ، أو هي للمجاوزة ، أي : تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر [فتح الباري ٢١/٢ (٥٣٣)] .

وفي رواية : «بالظُّهْر ؛ فإنّ شدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جَهنَّمَ»[1] .

١٧٢ ـ و «اشتَكَتِ النَّارُ إلى ربِّها فقالتْ : رَبِّ ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً ، فَأَذِنَ لي بنَفَسَيْنِ : نَفَسٍ في الشِّتاءِ ، ونَفَسٍ في الصَّيْفِ ؛ أَشَدُّ ما تَجدُونَ من الحَرِّ ، وأَشَدُّ ما تَجدُونَ من الزمْهَرير»[2] .

الإبراد : كسر الحر ، والمراد به : تأخير الظهر إلى أن يقع الظل في الطرق ، فيأتي فيه طالب الجماعة .

وقوله «فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جَهنَّمَ» : أي من ثوَرَان حَرِّها وسُطوعها ؛ علّةٌ للأمر .

واشتكاء النار من أكل بعضها بعضاً : مجاز عن كثرتها وغليانها وازدحام أجزائها بحيث يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء في أثناء [٤٣/ب] الجزء الآخر ، والاستيلاء على مكانه[3] .

ونَفَسُها : لَهَبُها وخروج ما يبرز منها ، مأخوذ من نَفَس الحيوان ؛ وهو الهواء الدخاني الذي تُخرِجه القوة الحيوانية ، وتُنقّي منه حوالي القلب .

وقوله «أَشَدُّ ما تَجدُونَ من الحَرِّ» : خبر مبتدأ محذوف ؛ أي ذلك أشد . وتحقيقه أن أحوال هذا

---

(١) أخرجه البخاري ك : مواقيت الصلاة ، ب : الإبراد بالظهر في شدة الحر ٢/١٩ (٥٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري ك : مواقيت الصلاة ، ب : الإبراد في الظهر من شدة الحر ٢/٢٣ (٥٣٧) ، وفي ك : بدء الخلق ، ب : صفة النار ٦/٣٣٠ (٣٢٦٠) ، ومسلم ك : المساجد ومواضع الصلاة ، ب : استحباب الإبراد بالظهر ١/٤٣١ ـ ٤٣٢ (٦١٧/١٨٥) .

(٣) قال القاضي عياض : اختلف الناس في معناه ؛ فقال بعضهم : هو على ظاهره واشتكت حقيقةً ، وشدة الحر من وهَجها وفيحها ، وجعل اللّه تعالى فيها إدراكاً وتمييزاً بحيث تكلّمت بهذا ـ ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة ـ ، وقيل : ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب . وتقديره أن شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروا واجتنبوا حَرُورَه ، قال : والأول أظهر . وصوبه النووي لكونه ظاهر النص ولأنه لا مانع من حمله على حقيقته ؛ فوجب الحكم بأنه على ظاهره ، وذهب إلى هذا ابن عبد البر والقرطبي والتوربشتي . قال ابن المنيِّر : المختار حمله على الحقيقة ؛ لصلاحية القدرة لذلك ، ولأن استعارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت ، لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والإذن والقبول والتنفّس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما أُلف استعماله [ينظر : شرح مسلم للنووي ٥/١١٩ ، الفتح ٢/٢٣ (٥٣٧) ، وينظر : المفهم بشرح مسلم ٢/١٠٨٠ ـ ١٠٨٢ ، الميسّر : ق ٥٢/ب] .

العالم عكس أمور ذاك العالم وآثارُها ؛ فلما جعل مستطابات الأشياء وما يستلذّه الإنسان في الدنيا أشباهَ نعائم الجنان ، ومن جنس ما أعدّ لهم فيها ؛ ليكونوا أميل إليها وأرغب فيها . ويشهد لذلك قوله تعالى : ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾ [البقرة: ٢٥] . جعل الشدائد المؤلمة والأشياء المؤذية نموذجا لأحوال الجحيم ، وما يُعَذَّب به الكفرةُ والعصاةُ ؛ ليزيد خوفهم وانزجارهم عما يوصلهم إليه ، فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرّها وما يوجد من الصراصر المجمّدة [١] فمن زمهريرها وهو طبقة من طبقات الجحيم . ويحتمل هذا الكلام وجوها أُخَر . واللّه سبحانه ورسوله أعلم بالحقائق .

١٧٣ ـ وقالت عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ : كان رَسُولُ اللّه ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبحَ ، فَتَنصرِفُ النِّسَاء مُتَلَفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ما يُعْرَفْنَ من الغَلَس [٢] .

التلَفُّع : شَدُّ اللِّفَاع ؛ وهو ما يُغَطِّي الوجه [٣] . والمُرُوط جمع مِرْط ـ بالكسر ـ وهو كساء من صُوفٍ أو خَزٍّ يؤتَزر [٤] به . والمعنى : أنهنَّ يتلحَّفنَ بالمروط ما يُعرفْنَ من الغَلَس ؛ وهو ظلمة آخر

---

(١) في (م) المجدة .

(٢) أخرجه البخاري ك : الأذان ، ب : انتظار الناس قيام الإمام العالم ٢/٣٤٩ (٨٦٧) ، ومسلم ك : المساجد ومواضع الصلاة ، ب : استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس ١/٤٤٦ (٢٣٢/٦٤٥) .
أقول : وظاهره مخالف لقول أبي برزة ﷺ في أول الباب : «وكان يَنصَرِفُ حينَ يَعرِفُ الرجُلُ جَليسَه» ! لكن قال الإمام النووي رحمه اللّه : وليس في هذا مخالفةٌ ؛ لأن هذا إخبار عن رؤية جليسه ، وذاك إخبار عن رؤية النساء من بُعْد [شرح النووي ٥/١٤٤] .

(٣) وقع في (ي) : «الوجوه» . وقال أبو عبيد : التلفُّع بالثوب مثل الاشتمال [غريب الحديث ٤/١٩٢] . وقال التوربشتي : تلفعت المرأة بمرطها إذا تلحفت به . وذكر الزمخشري نحوه [ينظر: الميسر للتوربشتي ق ٥٣/أ ، الفائق للزمخشري ٣/٣٢٣] .

(٤) وقع في (ي) : «يؤزر» . وقال صدر الدين المناوي : «المروط : الأردية الواسعة واحدها مرط» [ينظر : كشف المناهج والتناقيح ١/٢٧٧] .

الليل [1] .

١٧٤ ـ وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : «يا أبا ذرٍّ ! كَيفَ بكَ إذا كانَتْ عَليكَ أُمَراءُ يُميتُونَ الصَّلاةَ ـ أو قال : يؤخِّرون الصَّلاةَ ـ . قلت : يا رَسُولَ اللّه ! فما تأمُرُني ؟ قال : «صَلِّ الصَّلاةَ لوَقْتها ، فَإنْ أَدْرَكتَها مَعَهُم فَصَلِّها [2] ؛ فَإنها لَكَ نَافلَةٌ» [3] .

إماتة الصلاة : مَجازٌ عن إضاعتها ، وتأخيرها لعدم المبالاة بها [4] .

والضمير في «فَصَلِّها» : للصلاة ، وفي بعض النُسَخ : «فَصَلِّهْ» بهاء ساكنة للوقف [5] ، والحديث دليل [6] على أن من صلّى منفرداً ثم صادف جماعة سُنَّ له أن يعيد معهم ؛ وتكون الأُولَى فَرضاً والثانية نفلاً [7] .

---

(١) ينظر : القاموس المحيط ص ٧٢٣ ، المعجم الوسيط ١/٦٥٨ . وقال النووي رحمه الله : قال الداوودي : معناه ما يُعرَفْنَ أنساءٌ هُنَّ أم رِجالٌ ، وقيل : ما يعرف أعيانهن ، وهذا ضعيف لأن المتلفّعة في النهار أيضاً لا تعرف عينها ، فلا يبقى في الكلام فائدة [ينظر : شرح مسلم للنووي ٥/١٤٤ ـ ١٤٥] .

(٢) هكذا في (أ) و (ح) ، أما (م) فلم يُذكر بها سوى أول الحديث ، والذي عند «مسلم» : «فَصَلِّ» مجردةً .

(٣) أخرجه مسلم ك : المساجد ، ب : كراهية تأخير الصلاة عن وقتها ١/٤٤٨ (٢٣٨/٦٤٨) .

(٤) سقطت «بها» من (ي) .

(٥) قال التوربشتي : «هذه الهاء لا تزال ساكنةً ؛ لأنها للوقف لا للكناية ، ولا أحققها في هذا الحديث ، إلا أني وجدتها في نُسَخ «المصابيح» كذلك ، ولم أجدها في كتابي البخاري ومسلم» [الميسّر ق٥٣/أ] . كذا قال ! وقال الصدر المناوي : «رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . . . ولم يخرجه البخاري» [كشف المناهج والتناقيح ١/٢٧٨] . **أقول :** وهو كما قال ، ولم أجد في روايتهم لفظة «فَصَلِّه» ، إلاّ أن محقق «سنن أبي داود» ذكر أنها وردت كذلك في النسخة الهندية [ينظر : سنن أبي داود ك : الصلاة ، ب : إذا أخَّر الإمام الصلاة عن الوقت ١/٢١٥ (٤٣١)] .

(٦) سقطت «دليل» من (ي) .

(٧) هذا أيده سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ شكر اللّه سعيه ـ حيث علق على الحافظ في استحبابه إعادة الصلاة الواحدة في اليوم مرتين فقال : «ليس هذا على إطلاقه ، بل إنما يَجوزُ ذلك لمسوِّغٍ شرعي كمَنْ صلّى وحده في جماعة ، ثم حضر جماعةً أُخرى شُرِع له أن يعيدَ الصَلاةَ معهم ؛ لصحة الأحاديث في

من الحسان :

١٧٥ ـ عن مُعاذِ بن جَبَلٍ ﷺ ، أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال : «أَعْتِمُوا بهَذِهِ الصَّلاةِ ؛ فَإِنَّكُم قَد فُضِّلْتُم بها [1] على سائرِ الأُمَمِ ولَم تُصَلِّها أُمَّةٌ قَبلَكُم» [2] .

الأمر بذلك ، ومثل ذلك لو كان إماماً راتباً للجماعة الثانية كقصة معاذ» [ينظر : الفتح ٢/٢٥١ حـ (٧٠١)] .
وسيأتي نحو هذه المسألة عند باب القراءة في الصلاة حـ (٢٢١) ، وباب من صلّى صلاة مرتين حـ (٢٧٨) .

(١) سقطت «بها» من (ع) .

(٢) **تخريج الحديث** : أخرجه الإمام أحمد ٥/٢٣٧ قال : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حَريز ـ يعني ابنَ عثمان ـ ، حدثنا راشد بن سعد ، عن عاصم بن حُميد السَكُوني ـ وكان من أصحاب معاذ بن جبل ـ ، عن معاذ ، مرفوعاً ، به ، وفي أوله قصة .

- وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٣١ و ٢/٤٣٩ ـ ٤٤٠ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .
- وأخرجه أحمد أيضاً ٥/٢٣٧ عن هاشم بن القاسم ، وأبو داود ك : الصلاة ، ب : وقت العشاء الآخرة ١/٢٩٢ (٤٢١) من طريق عثمان الحمصي ، كلاهما عن حريز بن عثمان ، به ، وفي أوله قصة . وأما أحمد فأحال لفظه على سابقه .
- وأخرجه الشاشي في «مسنده» (١٣٦٩) و (١٣٧٠) ، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٢٣٩) ، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٣٨ ، والبيهقي في «السنن» ١/٤٥١ من طرقٍ ، عن حريز بن عثمان ، به .
- وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٢٤٠) من طريق أبي صالِح عبد اللّه بن صالِح ، عن معاوية بن صالِح ، عن مالك بن زياد ، عن عاصم بن حُميد ، به .

دراسة الإسناد :

- حَريز بن عثمان الرحبي : ثقة ثبت رُمي بالنصب ، تقدم حـ (٧٤) ـ ص ٢٨١ .
- راشد بن سعد : هو المَقْرَئي الحمصي ، ثقة كثير الإرسال ، تقدم ضمن حـ (١٣١) ـ ص ٤٣٠ .
- عاصم بن حُميد السَّكوني : الحمصي ، صدوق مخضرم ، روى عن عمر ومعاذ وغيرهما ، وعنه راشد بن سعيد وأزهر الحرازي ومالك بن زياد وجمع ، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه [الكاشف ٢/٤٤ ، تهذيب التهذيب ٢/٢٥١ ، التقريب ص٢٨٥] .
- معاذ بن جبل : صاحب رسول اللّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تقدمت ترجمته حـ (١٦) ـ ص ١٤٥ .

درجة الحديث : إسناده حسن ، وأما رواية الطبراني الأخيرة فضعيفة ؛ لأن في سندها عبد اللّه بن صالِح

أَعْتَمَ الرجُل : إذا دخل في العَتَمَة ؛ كما يقال : أصبح ؛ إذا دخل في الصباح ، والعَتَمة : ظلمة الليل . وقال الخليل (١) : العتمةُ من الليل ما بعد غيبوبة الشفق ، أي : صَلُّوها بعدما دخلتم الظُّلمة وتحقَّقَ لكم سُقوطُ الشَّفَق ، ولا تستعجلوا فيها فتُوقِعُوها قبل وقتها ، وعلى هذا لم يدلَّ على أن التأخير فيه أفضل . ويحتمل أن يقال : إنه من العَتْم الذي هو الإبطاء ، يقال : أَعْتَمَ الرجُلُ قِرَاهُ : إذا أخَّره (٢) .

والتوفيق بين قوله : «لم تُصَلِّها أُمّةٌ قبلكم» ، وقوله في [٤٤/أ] حديث جبريل : «هذا وَقتُ الأنبياء من قَبلك» (٣) : أن يقال ـ والله أعلم ـ : إن صلاة العشاء كانت تُصلّيها الرُسلُ نافلةً لهم ولم تُكتبْ على أُممهم ؛ كالتهجّد فإنه وجب على الرسول ـ صلوات اللّه عليه ـ ولم يجب علينا (٤) .

ـ كاتب الليث ـ وهو سيئ الحفظ [التقريب ص ٣٠٨] ، ومالك بن زياد لم يروِ عنه غير معاوية بن صالِحٍ ؛ فهو مجهول الحال ، وأورده ابن حبان في «الثقات» ٤٦٢/٧ على عادته في توثيق من لم يرو عنه إلا واحد .

(١) هو الخليل بن أحمد بن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تقدمت ترجمته عند حـ (٦٣) ـ ص ٢٧٢ .

(٢) ينظر : أساس البلاغة ص ٤٠٨ ، لسان العرب ٣٨٠/١٢ . وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : أعتم بالصلاة : أي أخَّرها حتى اشتدت عليه ظلمة الليل [شرحه على مسلم ١٣٦/٥ (١٤٤١)] .

(٣) حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ تقدم ذكره أثناء شرح حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص ، وهو أول حديث في باب المواقيت .

(٤) هذا الوجه اعتمده الطيبي نقلاً عن البيضاوي [الكاشف ٢١٠/٢] . وذكر نحوه التوربشتي احتمالاً ، ثم قال : ويحتمل أنه أراد لم تصلّها أمة قبلكم على النمط الذي تصلّونها من التأخير وانتظار وقت الفضيلة والاجتماع فيها في وقت ارتكام الظلام وغلبة المنام على الأنام [الميسّر ق ٤٦/أ] . وهذا الاحتمال الأخير نقله القاري عن التوربشتي ولم يعزه . ثم ذكر أن ابن حجر نقد توفيق البيضاوي بين الحديثين لكون معنى قوله «هذا وقت الأنبياء» أي باعتبار التوزيع بالنسبة لغير العشاء ، إذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا ، وأما بالنسبة إليهم فكان ما عدا العشاء مفرقاً فيهم ، ثم أورد خبر أبي داود : « أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلاةِ ..» إلَخ ، وأردفه برواية للطحاوي عن عبيد اللّه بن محمد بن عائشة أن آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح ، وفدى إسحاق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر ، وبُعث عزيرٌ فقيل له : كم لبثت ؟ قال : يوماً ، فرأى الشمس فقال : أو بعض يوم ، فصلى أربع ركعات فصارت العصر ،

أو يُجعل هذا إشارة إلى وقت الإسفار ؛ فإنه قد اشترك فيه جميع الأنبياء الماضية والأمم الدارجة ، بخلاف سائر الأوقات .

١٧٦ ـ وعن رافع بن خديج ﷺ ، أنه ﷺ قال : «أَسْفِرُوا بالفَجْرِ ؛ فَإِنَّه أَعْظَمُ للأَجْرِ»[(١)] .

وغُفر لداود عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات ، فجَهِدَ في الثالثة ـ أي تعب فيها ـ عن الإتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الأولى به فصارت المغرب ثلاثاً ، وأول من صلى العشاء نبينا ﷺ . قال ابن حجر : وبهذا وما قررته في هذا وقت الأنبياء من قبلك يندفع توفيق البيضاوي بين الخبرين . ثم تعقبه القاري فقال : والحق أن الحق مع القاضي ؛ فإن الحديث الأول لا دلالة على نفيه للأنبياء ، وإنما وقع نفيه عن الأمم ، والحديث الثاني دال على أن نبينا ﷺ أول من صلى العشاء مع أمته ، فلا ينافيه أن الأنبياء صلوها ، وغايته أنه ما ذكر فيه أول من شرع ، والظاهر أن كل نبي شرع صلاة تبعه غيره من الأنبياء ، فلا دلالة فيه على التوزيع الذي توهمه مع أن رواية الطحاوي لا تقاوم رواية أبي داود وغيره المصرح في المقصود [ينظر : مرقاة المفاتيح ٢/ ٢٩٠ (٥٨٣)] .

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه الإمام أحمد ٤/ ١٤٢ قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، أخبرنا ابن عجلان ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، مرفوعاً ، بلفظه .

▪ وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٣٢١ عن أبي خالد الأحمر ، بهذا الإسناد سواء .

▪ وأخرجه النسائي ك : المواقيت ، ب : الإسفار ١/ ٢٧٢ ـ وهو في «الكبرى» (١٥٣٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان ، وأبو داود ك : الصلاة ، ب : وقت الصبح ١/ ٢١٢ (٤٢٤) ، وابن ماجه ك : الصلاة ، ب : وقت صلاة الفجر ١/ ٢٢١ ، وابن حبان (٤/ ٣٥٧ ـ الإحسان) من طريق سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، به . بلفظ : «أصبحوا بالصبح ؛ فإنه أعظم لأجوركم» .

▪ وأخرجه الترمذي ك : الصلاة ، ب : وقت العشاء ١/ ٢٨٩ من طريق عبدة بن سليمان ، والدارمي ك : الصلاة ، ب : وقت صلاة العشاء ١/ ٢٢٧ ، والطيالسي في «المسند» ص ١٢٩ من طريق شعبة ، وابن حبان في «الموضع السابق» من طريق محمد بن يزيد ، ثلاثتهم (عبدة بن سليمان وشعبة ومحمد بن يزيد) عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، به ، بلفظه .

دراسة الإسناد :

○ أبو خالد الأحمر : سليمان بن حيان الأزدي الكوفي . قال إسحاق بن راهويه : سألت وكيعاً عن أبي

خالد الأحمر ؟ فقال : وأبو خالد ممن يُسأل عنه ؟! . ووثقه على ابن المديني وأبو هشام الرفاعي وابن سعد والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأثنى عليه سفيان . وقال ابن معين ـ في رواية أحمد بن سعيد بن أبي مريم عنه ـ : ثقة ، وقال ـ في رواية عباس الدوري عنه ـ : صدوق وليس بحجة . وقال ـ في رواية الدارمي عنه ـ : ليس به بأس ، وكذلك قال النسائي . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن عدي : له أحاديث صالِحةٌ ، وإنما أُتيَ من سوء حفظه فيغلَطُ ويُخطئ ، وهو في الأصل كما قال ابن معين : صدوق وليس بحجة . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ . والأقرب أنه ثقة أخطأ قليلاً ؛ فأنزله ذلك إلى درجة الصدوق وهي أقل أحواله ، على أنه قريب من الثقة . روى عن أسامة الليثي وحميد الطويل وابن عجلان وجمع ، وعنه أحمد بن حنبل وإسحاق وأسد بن موسى وعدة ، ت ١٩٠هـ ، روى له الجماعة [طبقات ابن سعد ٣٩١/٦ ، تاريخ الدارمي عن ابن معين (٤١٠) و (٤٤٠) ، تاريخ الدوري ٢٢٩/٢ ، الجرح والتعديل ١٠٦/٤ ، تاريخ بغداد ٢١/٩ ، تهذيب الكمال ٣٩٤/١١ ، تهذيب التهذيب ٨٩/٢ ، التقريب ص ٢٥٠ ، تحرير التقريب ٦٥/٢ ـ ٦٦].

- ابن عجلان : هو محمد بن عجلان المدني ، ثقة له أوهام ويدلّس ، تقدم حـ (١١٦) .
- عاصم بن عمر بن قتادة : ابن النعمان الأوسي الأنصاري أبو عمر المدني ، ثقة عالم بالمغازي ، روى عن أبيه وعن جابر ﷺ ، وعنه محمد بن عجلان ومحمد بن إسحاق وآخرون ، ت ١٢٠ أو ١٢٩هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٤٦/٢ ، التقريب ص ٢٨٦] .
- محمود بن لبيد : ابن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي أبو نعيم المدني ، صحابي صغير ، وجُل روايته عن الصحابة ، ت ٩٦ هـ ، وقيل غير ذلك ، روى له مسلم والأربعة [التقريب ص ٥٢٢] .
- رافع بن خديج : ابن رافع الأنصاري الأوسي ، اُستُصغر يوم بدر ، وأُجيز يوم أحد ، وأُصيب فيها بسهم ، وشهد المشاهد بعدها ، واستوطن المدينة ، روى عنه ابنه عبد الرحمن وحُفداؤه عباية بن رفاعة وعيسى بن سهل وهُرير بن عبد الرحمن ومحمود بن لبيد ، تُوفِّي بالمدينة إثر جراح انتقضت عليه سنة ٧٤ هـ ، قال الواقدي : وحضر ابن عمر جنازته . وأرخ البخاري في «تاريخه» وفاته زمن معاوية ، وذكره في «التاريخ الأوسط» في فصل من مات بين الخمسين والستين ، وأرخ وفاته ابن قانع سنة ٥٩ هـ [ينظر : الإصابة ٣٦٢/٢ (٢٥٣٢) ، تهذيب التهذيب ٥٨٥/١].

درجة الحديث : إسناده حسن لغيره ؛ من أجل محمد بن عجلان فإنه يدلّس وله أوهام أيضاً ، لكن تابعه هنا ابن إسحاق وزيد بن أسلم ؛ ولذا قال الترمذي : حسن صحيح .

أي : طوّلوا صلاة الفجر ، وأَمدُّوها إلى الإسفار [1] ؛ فإنه أوفق للأحاديث الصحيحة الواردة بالتغليس والتعجيل فيه [2] .

---

(١) بمعنى : أن يُبتدأ بها بغلس ، ويُنتهى منها بإسفار .

(٢)وهذا التأويل هو اختيار الإمام الطحاوي حيث قال : ينبغي الدخول في الفجر بغلس والخروج منها وقت الإسفار [شرح معاني الآثار ١/١٧٩ ـ ١٨٤] . وقواه التوربشتي وعلل بكونه يوفّق بين الأحاديث التي وردت في التغليس والإسفار [الميسّر ق ٤٥/ب] . واختاره العلامة ابن القيم [ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/٤٧٣] . قال الشوكاني : «وهذا القول خلاف قول عائشة ؛ لأنها حكت أن انصراف النساء كان وهن لا يعرفن من الغلس ، ولو قرأ رسول اللّه صَلَّىٰ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسُوَر الطوال ما انصرف إلا وهم قد أسفروا» [نيل الأوطار ١/٤٢١] . وذهب الجمهور ـ ومنهم مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ـ إلى أفضلية التغليس بالفجر ، وحملوا حديث الإسفار على أوجه :

- منها : ما ذكره الترمذي : أن معنى الإسفار أن يَضِحَ (مضارع وَضَحَ إي : أضاء) الفجر فلا يُشك فيه ، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة .
- ومنها : أن قوله «أسفروا» مروي بالمعنى والأصل : «أَصبحُوا بالصُّبح» كما في رواية أبي داود وابن ماجة وابن حبان ، والمعنى : أي صلوها عند طلوع الصبح ، واستدل الجمهور بفعل النبي صَلَّىٰ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر ـ رضي اللّه عنهما ـ ، وبحديث أبي مسعود رضي الله عنه أن رسول اللّه صَلَّىٰ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى صلاة الصبح مرةً بغَلَسٍ ، ثم صَلَّى مَرةً أخرى فَأسفَرَ بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليسَ حتى مات ، لم يَعُد إلى أن يُسفر» رواه أبو داود ، وصحح إسناده الخطابي ، وقال الشوكاني : رجاله رجال الصحيح وأصله في «الصحيحين» . وبهذا يتبين أن الراجح هو رأي الجمهور [ينظر : سنن الترمذي ١/٢٩٠ ـ ٢٩١ ، معالم السنن ١/٢٩٤ ، نيل الأوطار ١/٤٢٠ ، مرعاة المفاتيح للملا علي القاري ٢/٣٢٢ حـ (٦١٦)] . كما رجح هذا القول أيضاً العلامة محمد بن صالح العثيمين وقال : وأما من رأى تأخير الفجر واستدل بحديث «أَسفِرُوا بالفَجْرِ فَإنه أَعظَمُ لأُجُورِكُم» ، فهذا الحديث إن صحَّ فالمراد به : ألا تعجلوا بها حتى يتبين لكم «السَّفْر» أي الإسفار وتتحققوا منه ، وبهذا نجمع بين هدي النبي صَلَّىٰ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الراتب الذي كان لا يدعه وهو التغليس بها ، وبين هذا الحديث [الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/١١٩] . وقيل : بل مراد الحديث تأخير صلاة الفجر إلى حد الإسفار . ذكره التوربشتي [الميسّر : ق٤٥/أ] . قال الترمذي : «وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّىٰ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر ،

فصل [1] في فضائل الصلاة [2]

من الصحاح :

١٧٧ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْن دَخَلَ الْجَنَّةَ» [3] .

البَرْدَان والأَبْرَدَان : الغَدَاة والعَشِيّ ؛ سُمِّيا بذلك لأنهما يكونان أَبرَدَ من وسط النهار [4] ، والمراد به : صلاة الصبح والعصر ، وإنما خُصَّتا بهذا الفضل لأنهما مشهودان [5] يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار [6] ، ولأن الصبح مما يثقل على النفوس ؛ إذ النوم والكسل يغلب عليها في

وبه يقول سفيان الثوري» [الجامع الصحيح للترمذي ١/٢٩٠ (١٥٤)] . وهذا القول قول الحنفية يرون أفضلية تأخير الفجر إلى الإسفار، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه [ينظر: نيل الأوطار ١/٤٢١].

(١) وقع في (ع) : «باب فضائل الصلاة» .

(٢) سقطت عبارة «في فضائل الصلاة» من (أ) .

(٣) أخرجه البخاري ك: مواقيت الصلاة ، ب: فضل صلاة الفجر ٢/٥٢ (٥٧٤) ، ومسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة ، ب: فضل صلاتي الصبح والعصر ١/٤٥٧ (٢١٥/٦٣٥) .

(٤) وعلّل محمود بن عمر الزمخشري تسميتهما بالبردين فقال : لطيب الهواء وبرده فيهما [ينظر : الفائق ١/٨٩] .

(٥) وقع لدى (م) و (ي) : «مشهودتان» .

(٦) ثبت ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يَتَعَاقَبُونَ فيكم مَلائكَةٌ باللَّيلِ والنهار فيجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر . . . الحديث» [رواه البخاري ك: مواقيت الصلاة ، ب: فضل صلاة العصر ٢/٣٢ ، ومسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة ، ب: فضل صلاتي العصر والفجر ١/٤٣٩ (٢٠٢)] . وذكر التوربشتي نحو هذا المعنى وزاد أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح [ينظر صحيح مسلم ك: المساجد ، ب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١/٤٣٦ (٦٢٧/٢٠٥) من حديث علي رضي الله عنه و (٦٢٨/٢٠٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه] . وأضاف : «ومن المفهوم الواضح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصص هاتين الصلاتين بالمحافظة تسهيلاً للأمر في إضاعة غيرها من الصلوات ، أو ترخيصاً لتأخيرها عن أوقاتها ، وإنما بأدائها في الوقت المختار والمحافظة عليهما في الجماعة ؛ لما فيها من الفضل والزيادة في الأجر . . » ، ثم ذكر شهود الملائكة للصلاتين [الميسّر : ق٥٤/أ] .

وقته ، والعصر يُقام عند قيام الأسواق واشتغال الناس بالمعاملات [1] ، والمعنى أن المسلم إذا حافظ عليهما وأتى بهما كملاً في وقتيهما مع ما فيه من التثاقل والمشاغل ؛ كان الظاهر من حاله أن يحافظ على غيره أشدَّ محافظةً وما عسى يَقعُ منه من تفريط فبالحَرِيِّ أن يقع مُكَفَّراً فيُغْفَرَ له ويدخل الجنة .

١٧٨ ـ وعن جُندَب القُشَيري [2] ـ وهو جندب بن عبد اللّه بن سفيان

---

(١) هذا التعليل ذكره شهاب الدين التوربشتي أيضاً ، وأعقبه بقوله : وهذا الذي ذكرناه من طريق المفهوم في تفسير الحديث فمعظمه مذكور في حديث فضالة ، فإنه لما قال له النبي ﷺ : «حافظ على الصلوات» ؛ قال : إن هذه ساعات لي فيها أشغال ، فمُرني بأمر جامع إذا فعلته جزى عني . فقال : «حافظ على العصرين» . قال : وما كانت لغتنا ! فقلت : وما العصران ؟ قال : «صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها» . وقد علم ﷺ أنه إذا حافظ عليهما مع ما فيهما من الشواغل والقواطع لم يكن ليضيع غيرها من الصلوات ، والأمر في إقامة ذلك أيسر [انتهى من الميسّر ق ٤٥/ب . **أقول :** حديث فضالة المذكور آنفاً أخرجه أبو داود ك : الصلاة ، ب : المحافظة على أوقات الصلوات ٢١٤/١ (٤٢٨) قال : أخبرنا عمرو بن عون ، عن خالد بن عبد اللّه عن داود بن أبي هند ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن عبد اللّه بن فضالة ، عن أبيه . وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢٠/١ من طريق إسحاق بن شاهين ، حدثنا خالد بن عبد اللّه ، به ، ومن طريق هشيم ، حدثنا داود ، به . وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤٦٦/١ . وإسناده صحيح ، قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير] . وقال البيهقي في توجيه حديث فضالة : «وكأنه أراد ـ واللّه أعلم ـ حافظ عليهنّ في أوائل أوقاتهنّ ، فاعتذر بالأشغال المقتضية إلى تأخيرها عن أوائل أوقاتهن ؛ فأمره بالمحافظة على هاتين الصلاتين بتعجيلها في أوائل وقتيهما» [السنن الكبرى ٤٦٦/١] .

(٢) كذا في جميع النُسخ ، والذي في «صحيح مسلم» : جندب القسري ؛ قال النووي : القسري ـ بفتح القاف وإسكان السين المهملة ـ وقد توقف بعضهم في صحة قولهم : القسري ؛ لأن جندباً ليس من بني قسر ، إنما هو بجلي عَلَقي وعلقة بطن من بجيلة ، هكذا ذكره أهل التواريخ والأنساب والأسماء ، وقسر أخو علقة ، قال القاضي عياض : لعل لجندب حلفاً في بني قسر أو سكناً أو جواراً ؛ فنسب إليهم لذلك ، أو لعل بني علقة ينسبون إلى عمهم كغير واحد من القبائل ينسبون بنسبة بني عمهم لكثرتهم أو شهرتهم [شرح النووي لمسلم ١٥٨/٥] . وقال التوربشتي ـ بإثر تعليقه على الحديث ـ : «وفي سائر النسخ وجدنا بعد هذا الحديث رواه جندب القشيري وهو غلط . . فيحتمل أنه نسب إليها فتصحف بالقشيري ، غير أني لم أجد في شيءٍ

البجلي رضي الله عنه [(١)] ـ أنه عليه الصلاة والسلام قال : «مَنْ صَلَّى الصُّبحَ فَهوَ في ذِمَّة اللّه ؛ فَلاَ يَطْلُبَنَّكُم اللّهُ من ذِمَّتِهِ بشَيءٍ ، فَإنَّه مَنْ يَطلُبُه من ذِمَّتِهِ بشَيءٍ يُدْرِكْهُ ، ثم يَكُبُّه على وَجهِهِ في نَارِ جَهنَّم» [(٢)] .

المواظبة على صلاة الصُبحِ لما فيها من الكُلْفَة والمشقّة مظنة خلوص الرجل ، ومئنة إيمانه ؛ ومن كان مؤمناً خالصاً فهو في ذمة اللّه وعهده .

وقوله «فلا يَطْلُبَنَّكُم اللّهُ في ذِمَّتِهِ» ـ وإن دلّ ظاهره على النهي عن مطالبة اللّه إياهم بشيء من عهده ـ لكن المعنى : نَهيُهم عما يوجب مطالبته تعالى إياهم من نقض عهده وإخفار ذمته بالتعرّض لمن له ذمته . ويحتمل أن يكون المراد بالذمة : الصلاة المقتضية للأمان ؛ فيكون المعنى : لا تتركوا صلاةَ الصُبحِ فيَنتَقِضُ العَهدُ الذي بينكم وبين رَبِّكم ؛ فيَطلُبَكُم به [(٣)] ، ومَنْ طَلَبَهُ اللّهُ للمُؤاخَذَةِ بما فَرَّطَ في حَقِّهِ والقيام بعَهْدِهِ أَدركَهُ ، ومَنْ أدركَهُ كَبَّهُ [(٤)] على وَجْهِهِ في نارِ جَهنّم [(٥)] .

١٧٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : «لو يَعلَمُ الناسُ ما في النِّداءِ والصَّفِّ

من كتب أصحاب الحديث أنه يُنسب إلى قسر [الميسر ق ٤٥/أ ، الكاشف للطيبي ٢/٢١٧] . وقال القاري : القسري ـ بفتح القاف وسكون السين ـ هو كذلك في جميع النسخ المقروءة المصححة الحاضرة من نُسَخ «المشكاة» [مرقاة المفاتيح ٢/١٤٢] . **أقول :** يشبه أن تكون هذه هي النُسَخ التي اعتمد عليها التوربشتي فأثبت هذه النسبة . وقال التبريزي في «المشكاة» : وفي بعض نسخ «المصابيح» : القشيري بدل القسري . وقال القاري : وفي نسخة «القشري» [المرقاة ٢/١٤٤] .

(١) ويقال له : جندب الخير أيضاً ، سبقت ترجمته حـ (٩٨) ـ ص ٣٥٠ .

(٢) أخرجه مسلم ك : المساجد ، ب : فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ١/٤٥٤ (٦٥٧/٢٦٢) .

(٣) عبارة «فيطلبكم به» سقطت من (م) .

(٤) كَبَّ يَكُبُّ أي : صَرَعَه على وجهه فأكَبَّ ؛ وهذا من النوادر حيث يَندُر مجيء الفعل مزيداً بألف في أوله ويكون لازماً ، فإذا حذفت الألف صار متعدّياً ؛ فتقول : أَفْعَلتُ أنا ، وفَعَلتُ غَيري [لسان العرب ١٢/٧] .

(٥) ذكر الوجهين التوربشتي في شرحه «الميسّر» ق ٤٥/ب ، والطيبي في «الكاشف» ٢/٢١٧ وزاد فنقل تعليل الشارح هنا في تخصيص صلاة الصبح بالذكر لما فيها من الكلفة والمشقة ... إلَخ . وقال النووي : قيل الذمة هنا الضمان ، وقيل : الأمان [ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٥/١٥٨] .

الأَولِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُواْ إلاَّ أَن يَسْتَهِمُواْ لاسْتَهَمُواْ عليه ، ولو يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجيرِ لاسْتَبَقُواْ إليه ، ولو يَعلَمُونَ ما في العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُما ولَوْ حَبْواً»[1] .

[٤٤/ب] النداء : الأذان ، أي : لو يعلمون ما في التأذين من الفضل والثواب ، ثم لم يجدوا له طريقاً إلا الاستهام ـ أي : الاقتراع وطلب السهم بالقرعة ؛ من ساهَمْتُه فسَهَمْتُه : أي أَسْهُمُه إذا قارعته[2] ـ لاقتَرَعُواْ حِرصاً ومنافسةً به ، ويحتمل أن يكون المراد به الإقامة ، على تقدير مضاف ، وهو أوفق لما بعده ، أي : لو يعلمون ما في حضور الإقامة ، وتَحَرُّم الإمام ، والوقوف في الصف الأول ، ولم يجدوا مجالاً[3] إلا بالاستهام لاستهموا .

و «ثم» ـ ها هنا ـ : للإشعار بتعظيم الأمر وبُعْدِ الناس عنه .

والتهجير : السير في الهاجرة ، والمراد به : السعي إلى الجمعة وجماعة الظهر[4] . لا يقال : الأمر بالإبراد ينافيه ؛ لأنا نمنع ذلك ، فإن كثيراً من أصحابنا حملوا الأمر به على الرخصة . فعلى

---

(١) أخرجه البخاري ك : الأذان ، ب : الاستهام في الأذان ٢/٩٦ (٦١٥) ، ومسلم ك : الصلاة ، ب : تسوية الصفوف وإقامتها ١/٣٢٥ (١٢٩/٤٣٧) .

(٢) وينظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/٤٢٩ ، لسان العرب لابن منظور ١٢/٣٠٨ .

(٣) سقطت كلمة «مجالاً» من (م) .

(٤) خصه بصلاة الجمعة الخليل بن أحمد الفراهيدي ، والأكثرون على أن التهجير هو التبكير إلى كل صلاة ، وهو قول الإمام البخاري حيث بوّب على ذلك فقال : «باب فضل التهجير إلى الظهر» [البخاري مع الفتح ٢/١٣٩] ، واختاره ابن عبد البر [التمهيد ٢٢/١٤] ، وصوبه الإمام النووي [شرح مسلم للنووي ٤/١٥٨] . واحتج الخليل ومن معه بحديث : «وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كالَّذي يُهدِي بَدَنَةً» [رواه البخاري ك : الجمعة ، ب : الاستماع إلى الخطبة ٢/٤٠٧ بلفظه في أثناء حديث ، ومسلم ك : الجمعة ، ب : فضل التهجير إلى الجمعة ٢/٥٨٧ من حديث أبي هريرة ﷺ] . ورد الآخرون فقالوا : إن التهجير على معنى السير في الهاجرة غير مستقيم في هذا الحديث ؛ لأن الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر ، وهذا الوقت إنما يكون بعد الزوال ، وليس بوقت فضيلة في التبكير إلى الجمعة [ينظر : الميسّر ق ٤٥/ب] . قال أبو موسى المديني في التهجير : وذهب جماعة إلى أن معناه التبكير على مذهب مالك أنه بعد الزوال ؛ لأن التهجير إنما يكون في نصف النهار [المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ٣/٤٧٨] . **أقول** : والأقرب أن معنى التهجير التبكير إلى كل صلاة ، والله تعالى أعلم .

هذا يكون الإبراد رخصة والتهجير سنة .

ومن حمل ذلك على الندب فله أن يقول : الإبراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث يقع الظلّ ، ولا يخرج بذلك عن حد التهجير ؛ فإن الهاجرة [1] تطلق على الوقت إلى أن يَقرُبَ العصر .

□

(١) تحرفت في (ع) إلى : «المهاجرة» .

باب الأذان

من الصحاح :

١٨٠ ـ قال أنس رضي الله عنه : ذَكَرُوا النَّارَ والنَّاقُوسَ ؛ فَذَكَرُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى ؛ فأُمِرَ بلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذانَ وأَنْ يُوتِرَ الإقامةَ [١] إلاّ الإقامةَ .

لما قدم رسولُ اللّه صلى الله عليه وسلم المدينةَ وبنى المسجد شَاوَرَ الصحابة فيما يُجعل عَلَماً للوقت ، فذكروا النار والناقوس ، فذكروا اليَهُودَ والنصارى ، أي : فذكر جمع من الصحابة النار والناقوس ، وذكر آخرون أن النار شعار اليهود [٢] ، والناقوس شعار النصارى ، فلو اتخذنا أحد الأمرين شعاراً لالتبس أوقاتنا بأوقاتهم .

وقوله «فأُمِرَ بلالٌ» : يفيد عُرْفاً أن الرسول أَمَرَهُ [٣] ؛ فإن من اشتهر بطاعة أمير إذا قال : أُمِرتُ بكذا ؛ فُهِم منه أمر الأمير له ، وأيضاً مقصود الراوي بيان شرعيته ؛ وهي لا تكون إلا إذا كان

---

(١) أخرجه البخاري ك : الأذان ، ب : بدء الأذان ٢/ ٧٧ (٥٧٤) ، ومسلم ك : الصلاة ، ب : الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ١/ ٢٨٦ (٣/ ٣٧٨) .

(٢) واشتهر عن اليهود أيضاً أنهم كانوا ينفخون في قرن ، وورد ذلك في حديث ابن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ وفيه : «وقال بعضهم : بل بوقاً مثل قرن اليهود» رواه البخاري ك : الأذان ، ب : بدء الأذان ٢/ ٧٧ ، ومسلم ك : الصلاة ، ب : بدء الأذان (٣٧٧) . فلعلهم صنعوا الأمرين ، أو أنهم كانوا فريقين : فريق يوقد النار وفريق ينفخ في القرن [الميسر ق ٤٦/ب] . ومال إلى هذا الكرماني فقال : يحتمل أن تكون النار والبوق جميعاً لليهود جمعاً بين حديثي أنس وابن عمر . وأحسن من هذا القول وأولى ما ذكره الحافظ ابن حجر قال : ورد في رواية روح بن عطاء عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس ـ عند أبي الشيخ ـ ما يوضح هذه الرواية ولفظه : «. . . فقالوا : لو اتخذنا ناقوساً ؟ فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : ذاك للنصارى . فقالوا : لو اتخذنا بوقاً؟ فقال : ذاك لليهود . فقالوا : لو رفعنا ناراً ؟ فقال : ذاك للمجوس» [ينظر : فتح الباري ٢/ ٨٠] .

(٣) نص على هذا أهل العلم ، وقال الحافظ زين الدين العراقي ـ رحمه اللّه ـ في «ألفيته» (١٠٥ ـ ١٠٦) :

قول الصحابي : «من السنة» ، أو نحو «أمرنا» حكمه الرفع ، ولو

بعد النبيِّ قاله بأعصُر على الصحيح ، وهو قول الأكثر

الأمر صادراً من الشارع ؛ وذلك حينما ذكَر له عبدُ اللّه بنُ زيدٍ الأنصاريُّ رؤياه (١) .

وقوله «أن يشفع الأذان» أي : أن يأتي بألفاظه شفعاً .

وقوله «أن يوتر الإقامة» : دليل على أن الإقامة فرادى . وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين . وإليه ذهب الزهري ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وقد رواه ابن عُمَر وبلالٌ وسَعدُ القَرَظ ـ وهو كان مؤذن مسجد قباء في عهد رسول اللّه ﷺ ، وخليفة بلال في مسجد رسول اللّه بعد عهده ـ (٢) . واحتجّ من زعم (٣) أنها مثنى بما رُوي ذلك عن عبد اللّه بن زيد (٤) ، وقول أبي محذورة : علّمَني رسول اللّه ﷺ الأذانَ تِسعَ عَشرةَ كلمة ،

---

(١) ورد في هذا حديث عن فقال النبي ﷺ لعبد اللّه بن زيد ألقه على بلال ؛ فإنه أندى منك صوتاً . وهذا الذي قاله القاضي عن هذا الحديث ذكره الطيبي برُمّته مشيراً إلى نقله عنه [شرحه على المشكاة ٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨] .

(٢) هو سعد بن عائذ ، المؤذّن ، مولى عمار بن ياسر ، أو مولى الأنصار ، ويقال : اسم أبيه عبد الرحمن ، كان يتّجر في القَرَظ ـ (وهو حَبٌّ يخرج في غُلُفٍ كالعَدَس من شجر العِضَاه ، وقيل : هو ورق السَلَم يُدبغ به الأديم ، وهو تسامحٌ فإنه إنما يُدبغ بالحب لا بالورق) [المصباح المنير ص٤٩٩] ـ روى عن النبيِّ ﷺ ، وأذن في حياته بمسجد قباء ، وروى عنه ابناه عمار وعمر ، نقله أبو بكر رضي الله عنه من قباء إلى المسجد النبوي ، فأذن فيه بعد بلال ، وتوارث عنه بنوه الأذان [الإصابة ٣/ ٥٤ (٣١٧٨)] .

(٣) وهم سفيان الثوري وأبو حنيفة وأهل الكوفة [وينظر : معالم السنن ١/ ١٣٢] .

(٤) يشير القاضي ـ رحمه اللّه ـ إلى حديث عبد اللّه بن زيد برواية ابن أبي ليلى عنه قال : «كان أذان رسول اللّه ﷺ شفعاً في الأذان والإقامة» . أخرجه الترمذي ك : الصلاة ، ب : ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ بلفظه ، قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا عقبة بن خالد ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد اللّه بن زيد ، بهذا . ورواه الدارقطني في «السنن» ك : الصلاة ، ب : الإقامة واختلاف الروايات فيها ١/ ٢٤١ عن أحمد بن إسحاق بن بهلول ، حدثنا عبد اللّه ابن سعيد الأشج ، به ، بلفظه ، وإسناده ضعيف ؛ ابن أبي ليلى الأول ـ وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ ضعيف . وابن أبي ليلى الأب لم يسمع من عبد اللّه بن زيد ؛ ولذَيْنك قال الدارقطني بإثره : ابن أبي ليلى ـ الابن ـ هو القاضي محمد بن عبد الرحمن ضعيف سيئ الحفظ ، وأبوه لا يثبت سماعه من عبد اللّه بن زيد . **أقول** : قد اختلف في رواية هذا الحديث ، وقال الترمذي : حديث عبد اللّه بن زيد رواه

وكيع ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد رسول اللّه صلى الله عليه وسلم «أن عبد اللّه بن زيد رأى الأذان في المنام» . وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى . **أقول :** رواية وكيع أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» عنه بلفظ : «فأذن مثنى وأقام مثنى» وهو عند البيهقي في «السنن» ١/ ٤٢٠ . ونقل الزيلعي عن ابن دقيق العيد أنه قال : وهذا رجاله رجال الصحيح ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة وأن جهالة أسمائهم لا تضر [نصب الراية ١/ ٢٦٧] . وقال البيهقي : هكذا رواه جماعة عن عمرو بن مرة ، وقيل : عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ . ورواية عبد الرحمن عن معاذ فيها كلام ؛ لأنه لم يدركه أيضاً . **أقول :** وهذه الرواية أخرجها أحمد ٥/ ٢٤٦ ، وأبو داود ك : الصلاة ، ب : كيف الأذان ١/ ٣٤٧ (٥٠٧) ، والدارقطني في «السنن» ١/ ٢٤٢ وفيها «فأذن مثنى مثنى ، ثم جلس ، ثم قام فقال مثنى مثنى» . قال ابن خزيمة : عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ولا من عبد اللّه بن زيد . ورجح الترمذي والدارقطني رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى المرسلة . ولكن لتثنية الإقامة شواهد : منها حديث الأسود بن يزيد : «أن بلالاً كان يثّني الأذان ويثّني الإقامة» أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» ١/ ١٣٤ ، والدارقطني في «السنن» ١/ ٢٤٢ كلاهما من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد ، به . وعزاه الزيلعي وابن حجر في «التلخيص» لعبد الرزاق ، ولم أجده في «مصنفه» ! وأخرجه الطحاوي في «الموضع السابق» من طريق شريك ، عن عمران بن مسلم ، عن سويد بن غَفَلة قال : سمعت بلالاً يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى . وأخرجه الدراقطني من طريق زياد بن عبد اللّه بن الطفيل ، عن إدريس الأودي ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه . وهذه الأسانيد فيها كلام ، قال ابن الجوزي : الأسود وسويد لم يدركا بلالاً [تنقيح التحقيق ١/ ٦٨٥] . وقال ابن عبد الهادي : وفيما قاله ابن الجوزي نظر . وذكر ابن حجر عن الحاكم أنه ادعى في طريق سويد بن غفلة الانقطاع ، وعقّبه بقوله : ولكن رواية الطحاوي قال : سمعت بلالاً [التلخيص الحبير ١/ ٢١٠] . **أقول :** لكن في سنده من طريق سويد شريك - وهو ابن عبد اللّه النخعي القاضي - سيئ الحفظ . أما طريق أبي جحيفة فقال ابن الجوزي : يرويه زياد عن إدريس الأودي ، ووهم عليه فيه ، وقال يحيى بن معين : زياد ليس بشيء ، وقال ابن المديني : لا أروي عنه [التنقيح ١/ ٦٨٥] . وحمل ابن حزم رحمه الله أحاديث تثنية الإقامة بأنها كانت أول الأمر ثم نسخت ، وحمل قول الأسود : كان بلالاً يثني الإقامة بأن المراد يثنّى قوله «قد قامت الصلاة» حتى يتفق مع حديث أنس [المحلى ٢/ ١٩١ - ١٩٢] . **أقول :** وهذا وجه حسن يجمع بين حديث أنس وما صح من الروايات في تثنية الإقامة . وقال الخطابي : تثنية الأذان وإفراد الإقامة هو مذهب أكثر علماء الأمصار ، وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن

والإقامةَ سَبعَ عَشرةَ كلمة [1] . وذاك معارَضٌ بما رُوي الإفراد عنهما أيضاً [٤٥/أ] . وحديث أبي

وديار مصر ونواحي المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام ، وهو قول الحسن البصري مكحول والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، وكذلك حكاه سعد القَرَظ ، وقد كان أذّن لرسول اللّه ﷺ في حياته بقباء ثم استحلفه بلال زمان عمر ﷺ فكان يفرد الإقامة ، ولم يزل ولد أبي محذورة ـ وهم الذين يلون الأذان بمكة ـ يُفرودن الإقامة ويحكونه عن جدهم ، إلا أنه قد روي في قصة أذان أبي محذورة الذي علّمه رسول اللّه ﷺ منصرفه من حنين أن الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة . وقد رواه أبو داود إلا أنه قد روي من غير هذا الطريق أنه أفرد الإقامة غير أن التثنية عنه أشهر إلا أن فيه إثبات الترجيع ، فيشبه أن يكون العمل من أبي محذورة ومن ولده بعده ، إنما استمر على إفراد الإقامة إما لأن الرسول ﷺ أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتثنية ، وإما لأنه قد بلغه أنه أمر بلالاً بإفراد الإقامة فاتبعه . وقيل لأحمد ـ وكان يأخذ في هذا بأذان بلال ـ : أليس أذان أبي محذورة بعد أذان بلال ؟ فقال : أليس لما عاد إلى المدينة أقرّ بلالاً على أذانه [معالم السنن ١/١٣١ ـ ١٣٢ حـ (١٧٠)] .

(١) **تتمته** : «الأذان : اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، أشهد ألا إله إلا اللّه ، أشهد ألا إله إلا اللّه ، أشهد أن محمداً رسول اللّه ، أشهد أن محمداً رسول اللّه ، أشهد ألا إله إلا اللّه ، أشهد ألا إله إلا اللّه ، أشهد أن محمداً رسول اللّه ، أشهد أن محمداً رسول اللّه ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، لا إله إلا اللّه» .

تخريجه : أخرجه أحمد ٣/٤٠٩ و ٦/٤٠١ ، وأبو داود ١/٣٤٣ (٥٠٣) ، والترمذي ١/٣٦٦ (١٩٢) ، والنسائي ٢/٤ (٦٢٩) ، وفي «الكبرى» (١٥١٢) ، وابن ماجه ١/٢٣٤ (٧٠٨) ، والدارمي ١/٢٧١ (١١٩٩) و (١٢٠٠) من طرق عن همام ، عن عامر الأحول ، حدثني مكحول ، أن عبد اللّه بن محيريز حدثه ، أن أبا محذورة حدثه ، أن رسول اللّه ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة . . . وذكر الحديث . وأورده ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ١/١٠٠ وقال : صحيح على شرط مسلم . وأخرجه مسلم ك : الصلاة ، ب : صفة الأذان ١/٢٩٧ ـ ٢٩٨ (٣٧٩) ، والنسائي ٢/٤ ـ ٥ (٦٣٠)، وفي «الكبرى» (١٥٩٥)، والطبراني في «الكبير» ٦/(٦٧٢٩)، والدارقطني في «السنن» ١/٢٤٣، والبيهقي في «السنن» ١/٣٩٢ ـ ٣٩٣ من طريق هشام الدستوائي ، عن عامر ، به ، بدون ذكر الإقامة ، ووقع في أوله «التكبير» مرتين . وقد ذكر النووي رحمه الله أنها وقعت في أكثر الأصول كذلك ، ونقل عن عياض أنه قال : وقع في بعض طرق الفارسي «اللّه أكبر» أربع مرات [شرح مسلم ٤/٨١] . قال السندي : قوله «تسع عشرة كلمة» إلَخ نصٌّ على تربيع التكبير والترجيع في الأذان ، والتثنية في الإقامة بحيث لا يبقى

محذورة ما سمعت أحداً قال بموجبه غيرُ محمد بن إسحاق بن خزيمة [(١)] ؛ لأنه يقتضي الترجيع [(٢)] في

محل ؛ فإن العدد المذكور لا يستقيم إلا على ذلك ، نعم التكبير في التفصيل في النُسَخ مثنى ، وهذا دليل على أن ترك التربيع في التكبير من تصرفات الرواة ، وقد ثبت إفراد إقامة بلال ، وعدم الترجيع في أذانه ؛ فلزم منه جواز الأمرين في كل من الأذان والإقامة [حاشية السندي على سنن النسائي ٢/٤ (٦٢٩)] .

(١) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالِحٍ ، أبو بكر السُلمي النيسابوري الشافعي ، إمام الأئمة ، ولد سنة ٢٢٣ ، واعتنى بالحديث والفقه ، حتى ضُرِبَ به المثل في سعة العلم والإتقان ، وروى عن عمرو الفلاّس وابن المثنى وابن بشار وطبقتهم ، حدَّثَ عنه حفيده محمد بن الفضل بن محمد بن خزيمة والبخاري ومسلم في غير «الصحيحين» وأمم . وكان إماماً ثبتاً معدومَ النظير ، توفِّي ثاني ذي القعدة سنة ٣١١ هـ ، عن ٨٩ عاماً [سير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٤ ، تذكرة الحفاظ ٧٢٠/٢] .

(٢) الترجيع هو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين ، يخفض بذلك صوته ، ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته [التعريفات للجرجاني ص ٧٨ ، شرح النووي ٨١/٤ ، المغني ٥٦/٢] . قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : في هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع . . . وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يشرع الترجيع عملاً بحديث عبد اللّه بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع . وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح ، والزيادة مقدمة ، مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد اللّه بن زيد ؛ فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حُنين ، وحديث ابن زيد في أول الأمر ، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار [شرح مسلم للنووي ٨١/٤] . وقال ابن قدامة : «ذهب إلى القول بالترجيع مالك والشافعي ومن تبعهما من أهل الحجاز . . إلا أن مالكاً قال : التكبير في أوله مرتان حَسْبُ ؛ فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة . وعند الشافعي تسع عشرة كلمة . واحتجوا بحديث أبي محذورة» [المغني ٥٦/٢] . **أقول :** وحجة مالك برواية ابن محيريز عن أبي محذوره (وهي رواية مسلم المذكورة آنفاً) . واختار الإمام أحمد وإسحاق أذان بلال ﷺ ، وذهب إلى عدم استحباب الترجيع سفيان الثوري ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه كما اختاره ابن المنذر من الشافعية ، وحجتهم خبر عبد اللّه بن زيد ﷺ وهو خمس عشرة كلمة [المغني ٥٦/٢ بتصرف ، المغني مع الشرح الكبير ١٩٤/١ ، بداية المجتهد ١٠٦/١ ، الإنصاف ٤١٢/١ ، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٦٧٣/١] . قال الموفّق : هذا من الاختلاف المباح ، فإن رجَّع فلا بأس ، نص عليه أحمد . وكذلك قال إسحاق ؛ فإن الأمرين كلاهما قد صح عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ [المغني ٥٧/٢] . قال العلاّمة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : كل ما جاءت به السنة من صفات الأذان فإنه جائز ، بل الذي ينبغي أن يؤذن بهذا تارة ، وبهذا تارة إن لم يحصل تشويش وفتنة .

الأذان ، إذ به يصير تسع عشرة كلمة ، والتثنية في الإقامة ، والقائل بأحدهما لا يقول بالآخر .

وأبو محذورة : اسمه سَمُرة بن مِعْيَر [1] القُرَشي الجُمَحي ، ويقال : جابر بن مِعْيَر ، وقيل : سَمُرَة بن لَوْذَان [2] بن سعد بن جُمَحٍ [3] .

فعند مالك سبع عشرة جملة ، بالتكبير مرتين في أوله مع الترجيع ، وعند الشافعي تسع عشرة جملة بالتكبير في أوله أربعاً مع الترجيع . . . والقاعدة : «أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه» ، وفي تنويعها فوائد ؛ أولاً : حفظ السنة ونشر أنواعها بين الناس . ثانياً : التيسير على المكلف فإن بعضها قد يكون أخف من بعض فيحتاج للعمل . ثالثاً : حضور القلب وعدم ملله وسآمته . رابعاً : العمل بالشريعة على جميع وجوهها [الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/٥٦ ـ ٥٧] .

(١) تصحف في جميع النُسَخ : «مِعْيَر» إلى «معين» في كلا الموضعين ، والتصويب من مصادر الترجمة .

(٢) تحرف في (أ) و (م) إلى : «نوذان» ، ووقع في (ع) : «برذان» .

(٣) هذا هو المشهور في اسمه ، وبه جزم يحيى بن معين ومحمد بن سعد والترمذي وغيرهم . وقال مصعب الزبيري : اسم أبي محذورة أوس ، وله أخٌ يقال له سمرة ، واعتمد على هذا ابن حزم وقال : يظن أهل الحديث أن اسم أبي محذورة سمرة وليس كذلك ، وإنما سمرة أخ له . وكان تعليم النبيِّ ﷺ له الأذان بالجعرانة . أقام بمكة بعد إسلامه ، ومات بعد موت سمرة بن جندب ، وقيل ٥٩ هـ ، وقيل : سنة ٧٠ هـ [ينظر : سنن الترمذي ١/٣٦٨ ، أسد الغابة ٥/٢٩٣ ، الإصابة ٣/١٥٢ (٣٤٩٤)] .

باب فضل الأذان وإجابة المؤذن

من الصحاح :

١٨١ ـ عن معاوية ﷺ قال : سمعتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يقول : «المُؤَذِّنونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ» (١) .

تعديل عُنُق الرَجُلِ وطوله كناية عن فَرَحه وعُلوّ درجته (٢) وإنافته (٣) على غيره ، كما أنّ حُنُوَّ القَدِّ واطمئنانَه وخضوعَ العُنُق وانكسارَه يُعبَّر بها عن الحَيْرة والهوان والهَمّ ؛ قال اللّه تعالى : ﴿ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ﴾ [الشعراء : ٤] (٤) .

---

(١) أخرجه مسلم ك : الصلاة ، ب : فضل الأذان ١/٢٩٠ (٣٨٧/١٤) .

(٢) هذا قول يونس بن عبيد ، رواه عنه الخطابي في «غريب الحديث» ١/٥٩٣ . وعزاه في «لسان العرب» ١٠/٢٧٣ إلى ثعلب . وذكر نحوه التوربشتي في «الميسّر» ق ٤٧/أ حيث قال : وقد يقال إن طول الأعناق في هذا الحديث عبارة عن علو الدرجة وحسن السابقة والتقدم في المنزلة ، فإن العرب تصف السادة والرؤساء بطول الأعناق . وزاد فقال : ويحتمل أنه وصفهم بطول الأعناق لما تمتدّ إليه أعناقهم من ثواب الله ، أو أنهم يَشْرَئِبُّون يومئذٍ تحقيقاً لطمعهم في دخول الجنة إهـ .

(٣) إنافته مأخوذ من الإنافة وهي العلو والارتفاع ، وأناف الشيءُ ارتفع ، ونيَّف عليه : زاد ، يقال : أناف البناء وأناف العدد : زاد على العقد ، وناف عليه : أشرف [المعجم الوسيط ٢/٩٦٤] .

(٤) وقال ابن الأعرابي في معنى قوله «أطول الناس أعناقاً» أي : أكثر الناس أعمالاً . حكاه عنه المازري والقرطبي والنووي . وقيل في معنى الحديث : إذا أَلْجَمَ الناسَ العَرَقُ يوم القيامة طالت أعناقهم لئلاّ يغشاهم الكرب . روى هذا الخطابي عن النضر بن شُميل . **أقول :** وهو أقرب الأقوال حملاً للحديث على ظاهره وحقيقته . وقيل : هذا كناية عن سرورهم وأنهم لا يلحقهم الخجل . وقيل : أكثر اتباعاً ، ذكره الخطابي ونقله النووي [ينظر في هذا : غريب الحديث للخطابي ١/٥٩٣ ، شرح النووي ٤/٩١ ـ ٩٢ ، المعلم بفوائد مسلم للمازري ١/٢٦١ ، المفهم للقرطبي ٢/٧٥٧ ، مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/٩٢ ، مرعاة المفاتيح ٢/٣٦٠ ، الكاشف عن حقائق السنن للطيبي ٢/٢٣٧] . وقيل : إعناقاً ـ مكسورة الهمزة على المصدر ـ أي : إسراعاً إلى الجنة . ذكره الخطابي والهروي ، ونقله عنهما القاضي عياض ومال إليه الزمخشري فذكره ولم يذكر غيره [ينظر : غريب الحديث للخطابي ١/٥٩٣ ، مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/٩٢ ، الفائق للزمخشري ٣/٣٠] . قال

١٨٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : «إذا نُودِيَ للصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حتى لا يَسْمَعَ التَّأذينَ ؛ فَإذا قُضِيَ النِّداءُ أَقْبَلَ ، حتى إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ أَدْبَرَ ؛ حتى إذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حتى يَخْطِرَ بينَ المَرْءِ ونَفْسِهِ يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا واذكُرْ كَذَا ـ لِمَا لَم يَكُنْ يذكُرْ ـ ؛ حتى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» (١) .

شبَّهَ إشغالَ الشَّيطانِ نفسَهُ وإغفالَها عن سَماعِ التأذينِ بالصوت الذي يَمْلأُ السَمعَ ، ويَمْنعُهُ من سماعِ غيره ، ثم سمَّاهُ ضُراطاً تَقْبيحاً له (٢) .

وقوله «إذا ثُوِّبَ للصَّلاةِ» : معناه إذا أُقِيمَ لَها ، وإنما سُمِّيَتْ الإقامةُ تثويباً ؛ لأنَّ المُؤذِّنَ بعدما دَعَى الناسَ إلى الصَّلاةِ عادَ إلى دُعائهم بها ؛ من ثابَ بمعنى رَجَعَ ؛ ولذلك يُسَمَّى قولُه «الصَّلاةُ خَيرٌ من النَّومِ» تثويباً ؛ لأنه رُجُوعٌ إلى الأمرِ بالمبادَرَةِ إلى الصلاةِ (٣) .

١٨٣ ـ وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : «لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤذِّنِ جِنٌّ ولا إِنسٌ ولا شَيءٌ إلاَّ شَهِدَ لهُ يَومَ القيامة» (٤) .

التوربشتي : وهو قول غير معتد به رواية ومعنى [الميسر ق ٤٧/أ] .

(١) أخرجه البخاري ك : الأذان ، ب : فضل التأذين ٢/٨٤ ـ ٨٥ (٦٠٨) ، ومسلم ك : الصلاة ، ب : فضل الأذان ١/٢٩١ ـ ٢٩٢ (١٩/٣٨٩) .

(٢) هذا الوجه ذكره القاري بحروفه وعزاه إلى الطيبي وإنما هو للبيضاوي ، والطيبي ناقل عنه ـ كما صرَّح به ـ . وهذا العزو على هذا النحو كثير في «المرقاة» . **أقول** : ذكر القاري في المسألة وجهاً آخر : وهو أن ضراط الشيطان محمول على الحقيقة ؛ لأن الشياطين يأكلون ويشربون ـ كما ورد في الأخبار ـ ؛ فلا يمتنع وجود ذلك منهم خوفاً من ذكر اللّه . أو المراد : استخفاف اللعين بذكر اللّه تعالى ؛ من قولهم «ضَرِطَ به فُلانٌ» : إذا استخفّه . ذكره ابن الملك [المرقاة ٢/٣٤٧ حـ (٦٥٥)] . **أقول** : وهذا الوجه أوجه ، ولا حاجة إلى التأويل .

(٣) قال ابن منظور : وأصله أن الرجل إذا جاء مستصرخاً لوَّحَ بثوبه ليُرَى ويَشتَهر فكان ذلك كالدعاء ؛ فسُمِّيَ الدعاءُ تثويباً [لسان العرب ٢/١٤٧ وينظر : أساس البلاغة ص ٧٨ ، النهاية في غريب الحديث ١/٢٢٦] .

(٤) أخرجه البخاري ك : الأذان ، ب : رفع الصوت بالنداء ٢/٨٧ ـ ٨٨ (٦٠٩) بلفظه مع زيادة في أوله .

مدى الشيء : غايته ، وغاية الصوت تكون أخفى لا محالة ؛ فإذا شهد له مَن بَعُد عنه ووصل إليه هَمسُ صوته ، فبأَنْ يَشهَدَ له من دنا منه وسمع مبادئَ صوته كان أَولَى . وإنما قال ذلك ولم يقل : لا يسمع صوت المؤذن ؛ ليكون أبلغَ وأشدَّ تحريضاً وحثاً له على رفع الصوت .

١٨٤ ـ عن جابر رضي الله عنه ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : «مَنْ قَالَ حينَ يَسْمَعُ النِّداءَ : اللهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التامَّةِ ، والصَّلاةِ القَائمَةِ ؛ آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ [(١)] ، وابْعَثْهُ مَقَاماً مَحمُوداً [(٢)] الَّذي وَعَدتَهُ ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتي يَومَ القيامة» [(٣)] .

«هذه» : إشارة إلى الأذان ، وإنما أُنِّثَ [(٤)] لتأنيث خَبَرِهِ ؛ لأنه هو في المعنى ؛ كما فُعل ذلك في قولهم : «مَنْ كانَتْ أُمُّكَ» .

و «التامَّة» : صفةٌ مقيِّدةٌ للخبر ؛ أي : هذه دعوة تامة في إلزام الحُجة ، وإيجاب الإجابة ، والمسارعة إلى المدعو إليه [(٥)] .

و «الصَّلاة» : عطف على الخبر ، ومعناها : الدعاء [(٦)] .

---

(١) وقع في (أ) زيادة : « والدَّرجَة الرَّفيعة» ، وهي عبارة مقحمة ليست في الروايات الصحيحة للحديث .

(٢) سقطت كلمة «محموداً» من (أ) ، وأثبتت من (ع) ومن مصادر التخريج .

(٣) أخرجه البخاري ك : الأذان ، ب : الدعاء عند النداء ٢/ ٩٤ (٦١٤) .

(٤) أي الأذان ؛ حيث قال : «هذه الدعوة» .

(٥) قال ابن حجر : المراد بالدعوة دعوة التوحيد ، وقيل لها «تامة» لأن الشركة نقص ؛ قال تعالى : ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ﴾ [الرعد : ١٤] [فتح الباري ٢/ ٩٥] . وقال الطيبي : إن قوله «اللّه أكبر» إلى قوله «أشهد أن محمد رسول اللّه» هي الدعوة التامة وكلمة التوحيد الباقية الدائمة كما قال تعالى : ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف : ٢٨] إهـ [الكاشف عن حقائق السنن ٢/ ٢٤٣] . وقال ابن التين : وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو «لا إله إلا اللّه» [ينظر : عمدة القاري ٤/ ٢٨٦ ، فتح الباري ٢/ ٩٥] .

(٦) جعل الصلاة بمعنى الدعاء مشكل ـ كما يقول ابن القيم ـ من وجوه : الأول : أن الدعاء يكون بالخير والشر والشر والصلاة لا تكون إلا في الخير . الثاني : أن (دَعوتُ) تُعدّى باللام ، و(صلّيتُ) لا تُعدّى إلا بعلى ،

و «القائمة» : الدائمة ؛ من أقام الشيءَ وأقام عليه ؛ إذا حافَظَ وداوَمَ عليه ، قال :

أقامَتْ غَزالَةُ سُوقَ الضِّرَابِ لأهل العِراقَين حَوْلاً قَمِيطاً (١)

و(دعى) المعدى بـ (على) ليس بمعنى (صلى) ، وهذا يدل على أن الصلاة ليست بمعنى الدعاء . الثالث : أن فعل الدعاء يقتضي مدعوا ومدعواً له ؛ تقول : دعوت اللّه لك بخير ، وفعل الصلاة لا يقتضي ذلك فلا تقول : «صليت اللّه عليك ، ولا لك» ؛ فدل على أنه ليس بمعناه ؛ فأي تباين أظهر من هذا ؟! والصواب كما قال أبو القاسم السهيلي أن لفظة «الصلاة» حيث تصرفت فإنها ترجع إلى الحنو والعطف ، إلا أن الحنو والعطف يكون محسوساً ومعقولاً ، فيضاف إلى اللّه تعالى منه ما يليق بجلاله ويُنفَى عنه ما يتقدس عنه . . ، وإذا ثبت هذا فالصلاة كما تسمى عطفاً وحنواً تقول : «اللهم اعطف علينا» أي : ارحمنا . . . ، ورحمة العباد رقة في القلب إذا وجدها الراحم من نفسه انعطف على المرحوم وانثنى عليه ، ورحمة اللّه للعباد جود وفضل فإذا صلى عليه فقد أفضل عليه وأنعم ، وهذه الأفعال إن كانت من اللّه أو من العبد فهي متعدية بـ (على) مخصوصة بالخير لا تخرج عنه إلى غيره ، فقد رجعت كلها إلى معنى واحد ، إلا أنها في معنى الدعاء . والرحمة صلاة معقولة أي : انحناء معقول غير محسوس ، ثمرته من العبد الدعاء ؛ لأنه لا يقدر على أكثر منه ، وثمرته من اللّه الإحسان والإنعام ، فلم تختلف الصلاة في معناها ، وإنما اختلفت ثمرتها الصادرة عنها . والصلاة التي هي الركوع والسجود انحناء محسوس ، فلم يختلف المعنى فيها إلا من جهة المعقول والمحسوس ، وليس ذلك باختلاف في الحقيقة ؛ ولذلك تعدت كلها بـ (على) واتفقت في اللفظ المشتق من الصلاة ، ولم يجز «صليت على العدو» أي : دعوت عليه ، فقد صار معنى الصلاة أرقَّ وأبلغ من معنى الرحمة وإن كان راجعاً إليه ؛ إذ ليس كل راحم ينحني على المرحوم ولا ينعطف عليه إهـ . [ينظر : بدائع الفوائد لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ١/ ٢٥ ـ ٢٦] .

(١) أي : شهراً تاماً [القاموس ص ٨٨٤] . والبيت لأيمن بن خُرَيم بن الأخرم بن شداد ، من بني أسد بن خزيمة ، أبو عطية الأسدي ، أسلم عام الفتح وهو غلام يُفَعة ، وكان يسمى خليل الخلفاء لإعجابهم به وبحديثه ؛ لفصاحته وعلمه ، روى عن النبيِّ ﷺ حديثين مختلف في أحدهما ، وكان شاعراً [الاستيعاب (١٣٢) ، وينظر في البيت المذكور : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٥/ ٤٤٦ ، لسان العرب ٧/ ٣٨٥ ، تاج العروس ٢٠/ ٥٥] . وغزالة المذكورة في البيت هي امرأة شبيب بن يزيد بن نعيم الشيباني الحروري رأس الخوارج ، من شهيرات النساء في الشجاعة والفروسية ، ولدت في الموصل ، وخرجت مع زوجها على عبد الملك بن مروان سنة ٧٦ هـ أيام ولاية الحجاج في العراق ، فكانت تقاتل في الحروب قتال الابطال [ينظر : الأغاني للأصفهاني ١٨/ ١١٦ ،

[٤٥/ب] أي : لا يُغيّرها شارع ، ولا يُبطلها غاشم [(١)] .

و«الوسيلة» : ما يُتقرَّب به إلى غيره قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة : ٣٥] أي اتقوه بترك المعاصي ، وابتغوا إليه الوسيلة بفعل الطلبات ؛ من وَسَل إلى كذا إذا تقرَّب إليه ؛ قال لبيد [(٢)] :

أرى الناسَ لا يدرون ما قدر أمرهم ألا كلُّ ذي لُبٍّ إلى اللّه واسلُ

والمراد بها ها هنا : منزلة في الجنة ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث عبد اللّه بن عمرو [(٣)] : «ثم سَلُوا اللّهَ لِيَ الوَسِيلَةَ ؛ فإنها مَنزِلَةٌ في الجَنَّة» [(٤)] . وإنما سُمِّيت وسيلة لأنها [(٥)] منزلة يكون الواصل

البداية والنهاية ٨/٢٠٠] . فقال فيها أيمن بن خريم الأسدي ﷺ البيت المذكور . ومن أشهر أخبارها فرار الحجاج منها في إحدى الوقائع ، فلما دخلت قصر الإمارة على الحجّاج لمبارزته خشيها على نفسه ، وما أنقذه منها إلا أحد حرسه رماها من ورائها برمح أنفذه من صدرها ، فقام الحجاج متبختراً متبجِّحاً يقول : من يصمد لي ؟! فعيره الشعراء بذلك ومنهم عمران بن حطّان الخارجي فخاطبه معيراً وساخراً :

أَسَدٌ عليَّ وفي الحُرُوب نعامةٌ فتخاءُ تَنفِرُ من صَفيرِ الصَّافِرِ

هلاّ بَرَزْتَ إلى غَزالةَ في الوَغَى بل كانَ قلبُكَ في جناحَيْ طائِرِ

(١) قال الطيبي : قوله «حي على الصلاة» هو المشار إليه بالصلاة القائمة في قوله : ﴿ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة ٣] ؛ فإن المكلَّف إذا أقبل عليها بكليته ، وحافظ عليها بتعديل أركانها وبصونها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها كانت قائمة مستقيمة ؛ من أقام العود إذا قومها إهـ [الكاشف عن حقائق السنن ٢/٢٤٣] . قال ابن حجر : ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذ ، وهو أظهر [فتح الباري ٢/٩٥] .

(٢) تقدمت ترجمة لبيد بن ربيعة عند الكلام على الحديث (٦٩) .

(٣) تحرف في (ي) إلى : «عُمر» .

(٤) هذا طرف من حديث ، وآخره : «.. لاَ تَنبَغِي إلاَّ لِعَبدٍ من عِبَادِ اللّه ، وأَرجُو أن أكونَ أنا هو ؛ فَمَن سَأَلَ لِيَ الوَسيلَةَ حَلَّتْ لَه الشَّفَاعَةُ» أخرجه مسلم ك : الصلاة ، ب : استحباب القول مثل قول المؤذن .

(٥) وقع في (ع) : «سميت وسيلة لكون الواصل ...إلَخ» ، وسقطت كلمة «لأنها» من (ي) .

إليها قريباً من اللّه تعالى ، فائزاً بلقائه ؛ فيكون كالوصلة التي يُتوسّل [1] بالوصول [2] إليها ، والحصول فيها إلى الزلفى من اللّه جل وعلا ، والانخراط في غمار الملأ الأعلى [3] ، ولأنها منزلةٌ سَنيَّةٌ ومرتبةٌ عَليَّةٌ يَتوَسَّلُ الناسُ بمَن اختُصَّ بها [4] ، ونزل فيها إلى اللّه تعالى شَفيعاً مُشَفَّعاً يُخلِّصُهم من أليم عقابه .

١٨٥ ـ وعن عبد اللّه بن المُغَفَّلِ [5] رضي الله عنه ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : «بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ [6] صَلاَةٌ ، بَينَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ» [7] . ثم قال في الثالثة : «لِمَنْ شَاءَ» [8] .

---

(١) تحرفت في (ع) و (م) إلى : «يتوصل» .

(٢) سقطت «بالوصول» من (ي) .

(٣) وقيل : الوسيلة المنزلة عند الملِك ، وقيل : ما يُتقرَّب به عند الكبير [عمدة القاري ٢٨٦/٤ ، فتح الباري ٩٥/٢] .

(٤) المراد بذلك الشفاعة العظمى في موقف القيامة ، حيث يضيق بالناس الموقف ويطول عليهم المقام ويشتد عليهم القلق ويلجمهم العَرَق فيلتمسون من يشفع لهم عند ربهم لفصل القضاء ، فيأتون جملة من الأنبياء كل يقول «نفسي نفسي» إلى أن ينتهوا إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيقول : «أنا لها» كما جاء مفصلاً في الصحيحين وغيرهما [ينظر : أعلام السنة المنشورة لحافظ الحكمي ص ١٤٤ . وحديث أنس في الشفاعة رواه البخاري ك : التوحيد ، ب : الرؤية ١٨٣/٨ ، ومسلم ك : الإيمان ، ب : الشفاعة ١٢٣/١ ، وأخرجه الترمذي ك : صفة القيامة ، ب : ما جاء في الشفاعة ٦٢٢/٤ (٢٤٣٤) من حديث أبي هريرة ، وأشار إلى حديث أنس] .

(٥) هو عبد الله بن مغفل بن عبد نهم المزني أبو عبد الرحمن ، من أصحاب الشجرة ، سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة ، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر إليها ليفقّهوا الناس ، ومات بها سنة ٥٧ ، وقيل بعد ذلك [الإصابة ١٦١/٤ (٤٩٨٨)] . وقد تحرف اسمه بهامش (أ) إلى : «معقل» ، ووقع في (ي) : «عبد بن المغفّل» .

(٦) في (ع) زيادة لفظة : «وإقامة» .

(٧) سقطت جملة «بين كل أذانين صلاة» الثانية من (ع) .

(٨) أخرجه البخاري ك: الأذان ، ب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء ١١٠/٢ (٦٢٧) ، ومسلم ك: صلاة المسافرين ، ب: بين كل أذانين صلاة ٥٧٣/١ (٨٣٨/٣٠٤) .

المراد بالأذانين : الأذان والإقامة . والمعنى : أنه يُسَنُّ أن يُصَلَّى بين كُلِّ أذانٍ وإقامةٍ صلاةٌ [1] ،

(١) وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي ـ رحمهم اللّه ـ إلى كراهة النافلة قبل المغرب ، واحتجَّ أبو حنيفة بحديث بريدة الأسلمي أنَّ رسولَ اللّه ﷺ قال : «إنَّ عِندَ كُلِّ أَذانَين رَكعتَين مَا خَلاَ صَلاَةَ المَغْرِبِ» . وسئل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب ؟ فنهى عنها ، وقال : إن رسول اللّه ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يُصلُّونها ، بل نقل عنه القول ببدعيتها ! قالوا : ولأن في ذلك تأخير للصلاة عن أول وقتها . [ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٨٩ ، الميسر للتوربشتي ق ٤٧/ب] **أقول :** وكلا الحديثين ليس فيه حجة ؛ **فأما حديث بريدة :** فأخرجه البزار في «مسنده» (كشف الأستار ـ ١/٣٣٤) ، والدارقطني في «السنن» ١/٢٦٤ ، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٧٤ من طريق حيان بن عبيد اللّه ، عن عبد اللّه بن بريدة ، عن أبيه ، مرفوعاً ، بلفظه . قال البزار : «لا نعلم أحداً يرويه إلا بريدة ، ولا رواه إلا حيَّان وهو بصري مشهور ليس به بأس» . وقال الدارقطني : «خالفه حسين المعلّم وسعيد الجُريري وكهمس بن الحسن وكلهم ثقات ، وحيَّان بن عبيد اللّه ليس بقوي» . وقال البيهقي عن ابن خزيمة قال : «حيَّان بن عبيد اللّه هذا قد أخطأ في الإسناد ؛ لأن كهمس بن الحسن وسعيد بن إياس الجُريري وعبدَ المؤمن العَتَكيَّ رووا هذا الخبر عن ابن بريدة عن عبد اللّه بن مغفّل لا عن أبيه ! هذا علمي من الجنس الذي كان الشافعي ـ رحمه اللّه ـ يقول : «أخذ طريقَ المجرَّة» ، فهذا الشيخ لما رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه توهَّمَ أن هذا الخبر أيضاً عن أبيه ، ولعله لما رأى العامة لا تُصلِّي قبل المغرب تَوهَّمَ أنه لا يُصلَّى قبل المغرب فزاد هذه الكلمة في الخبر» [سنن البيهقي ١/٤٧٤] . وفي «التعليق المغني على الدارقطني» ما نصه : قال البيهقي في «المعرفة» : أخطأ فيه حيَّان بن عبيد اللّه في الإسناد والمتن جميعاً ؛ أما في السند : فأخرجاه في «الصحيحين» عن سعيد الجريري وكهمس بن الحسن ، عن عبد اللّه بن بريدة ، عن عبد اللّه بن مغفَّل ، عن النبيِّ ﷺ قال : «بَينَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ، بَينَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ» قال في الثالثة : «لِمَنْ شَاءَ» . وأما في المتن : فكيف يكون صحيحاً وفي رواية ابن المبارك عن كَهْمَس ـ في هذا الحديث ـ قال : «وكان ابن بريدة يصلّي قبل المغرب ركعتين» ، فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه عن النبيِّ ﷺ هذا الاستثناء الذي زاد حيَّان بن عبيد اللّه في الخبر «مَا خَلاَ صَلاَةَ المَغْرِبِ» ، لم يكن يخالف خبر النبيِّ ﷺ . وفي رواية حسين المعلم : عن عبد اللّه بن بريدة ، عن عبد اللّه بن مغفَّل رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «صَلُّوا قَبلَ المَغْرِبِ رَكعَتَينِ» ، قال في الثالثة : «لمنْ شَاءَ» ؛ خشية أن يتخذها الناس سنةً . رواه البخاري في صحيحه . [أقول : هذه الرواية في صحيح البخاري ك : الاعتصام ، ب : نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته ١٣/٤١٦ (٧٣٦٨) . وينظر : حاشية سنن الدارقطني ١/٢٦٤ ، سنن البيهقي ٢/٤٧٤] . وقال الهيثمي ـ بعد عزوه للبزار ـ : «فيه حيَّان بن عبيد اللّه ذكره ابن عدي وقال : إنه اختلط» [مجمع الزوائد ٢/٢٣١] . وأخرج ابن الجوزي الحديث في «الموضوعات» ٢/٩٢ وقال : قال الفلاّس : كان حيَّانُ كذاباً ! وتعقّبهُ صاحبُ «التعليق المغني» بأن الذي كذَّبه الفلاّسُ إنما هو حيَّان بن عبد اللّه (المكبَّر) أبو جبلة الدارمي . **أقول :** مما سبق يتبيَّنُ أن الحديث ضعيف ، وغير صالِحٍ للاحتجاج .

ولا يجوز حَملُه على أن بين كل أذانٍ وأذانِ الوقت الذي بعده صلاة ؛ لأنها واجبة لا خِيَرَةَ فيها ، وقد خَيَّر فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في المرة الثالثة : «لمن شاء» (١) .

وأما أثر إبراهيم النخعي : فقد عزاه الزيلعي إلى كتاب «الآثار» لمحمد بن الحسن الشيباني قال : أخبرنا أبو حنيفة ، حدثنا حماد بن أبي سليمان ، أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب ؟ فنهاه عنها ، وقال : إنَّ رَسُولَ اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلّوها . ولم أجده فيه ! وقال الزيلعي : مُعضَل [نصب الراية ١٤١/٢] . **أقول :** وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتابه «الوتر وقيام الليل» ، وحمل تركَهم لها على الإباحة فقال : ألا ترى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُروَ عنه أنه رَكَعَهما غير أنه رَغَّب فيهما [مختصر قيام الليل ص٦٣] . وعزاه الحافظ ابن حجر له أيضاً وقال : هو منقطع ، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة . ثم حمل ابن حجر تركهم لها بشُغلهم عنها [فتح الباري ١٠٨/٢] . **أقول :** يشير الحافظ بقوله هذا إلى رد قول الطحاوي بنسخ ما ثبت عن بعض الصحابة أنهم كانوا يصلونها ؛ فقد روى ابن نصر عن زر بن حُبيش أنه قال : قدمتُ المدينة فلَزِمتُ عبدَ الرحمن بنَ عوف وأُبيَّ بنَ كعب ـ رضي الله عنهما ـ فكانا يصليان ركعتين قبل المغرب [مختصر قيام الليل ص ٦٠] . قال الطحاوي : يحمل الأمر فيه على أنهم لم يعلموا بالنسخ الذي علمه بريدة . أقول : لكن ذكر أنس رضي الله عنه : أنهم كانوا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون ركعتين ركعتين ، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صُلِّيت من كثرة من يصليها [أخرجه مسلم ك : صلاة المسافرين ، ب : استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ٥٩٥/١ ح ٨٣٧] . وادعى بعض المالكية نسخ الركعتين قبل المغرب بحجة أن الاشتغال بغير الفريضة ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها ! وتعقّب بأن دعوى النسخ لا دليل عليها [فتح الباري ١٠٨/٢] . وقال النووي : قول من قال إن فعلها يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة فلا يلتفت إليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن وقتها ، وأما من زعم النسخ فهو مجازف ؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث ، وعلمنا التاريخ ، وليس هنا شيء من ذلك إهـ [شرح مسلم ١٢٤/٦] . **أقول :** فالصواب في هذه المسألة قول من قال باستحباب الركعتين قبل صلاة المغرب ، وهو قول الإمام أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث ، وعن الإمام مالك قول آخر باستحبابها ، وهو وجه عند الشافعية رجحه النووي ومن تبعه [فتح الباري ١٠٨/١] . وروى المروزي القول باستحبابها عن الحسن وسعيد بن المسيب وجماعة من الصحابة والتابعين [مختصر قيام الليل ص٦١ ـ ٦٢] . وأظهر الأدلة حديث عبد اللّه بن مغفَّل في الصحيحين ـ وهو حديث الباب ـ ، وحديث أنس عند مسلم ، وسلف ذكره [وللاستزادة ينظر: نصب الراية ١٤٢/٢ ، تحفة الأحوذي في شرح الترمذي ٥٥١/١ ـ فما بعدها] .

(١) هذا المعنى ذكره الشهاب التوربشتي أيضاً فقال : «إن صُرف إلى الأذان الحقيقي لم يجُزْ أن يكون المأمور بها مخيّراً فيها» . ثم زاد : «ولو قال قائل : إنه يحمل على السنن (سنن ما بين المكتوبات ، وتشمل السنن

من الحسان :

١٨٦ ـ عن أبي هريرة ﷺ ، أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال : «الأَئمَّةُ ضُمناءُ ، والمُؤَذِّنونَ أُمَناءُ ؛ فأَرْشَدَ اللَّهُ الأَئمَّةَ وغَفَرَ للمُؤَذِّنينَ» (١) .

الرواتب وقيام الليل وسنة الضحى ونحوها) لم يصحَّ أيضاً لأن الصحابي الذي يرويه يقول : «كراهية أن يتخذها الناس سنة» (هذه الجملة بهذا اللفظ وردت في سنن الدارقطني ١/٢٦٥) فصح أن المراد منهما : الأذان والإقامة إهـ [الميسّر ق ٤٨/أ] .

(١) **تخريج الحديث** : هذا الحديث يرويه أبو صالِحٍ (ذَكْوان) السَمَّان ، عن أبي هريرة ، وله عنه طرق :

الطريق الأول : **سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، به .**

- أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ك: الأذان ، ب: المؤذن أمين والإمام ضامن ١/٤٧٧ (١٨٣٩) عن سفيان بن عيينة ، عن سُهيل ، به ، بنحوه . وسقط «عن أبيه» من الإسناد في مطبوعة «المصنف» .
- وأخرجه أحمد ٢/٤١٩ ، وابن خزيمة في «الصحيح» ٣/١٦ (١٥٢٨) ، وابن حبان (الإحسان ـ ١٦٧٢) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي .
- وأخرجه ابن خزيمة ٣/١٦ (١٥٣١) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ومحمد بن عمار .
- وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ٦/١٦٧ من طريق شعبة .

ثلاثتهم عن سُهيلٍ ، به ، بلفظ المفرد . وإسناده قوي على شرط مسلم إن كان سهيل سمع الحديث من أبيه فقد رُوي الحديث عنه ، عن الأعمش ، عن أبي صالِحٍ . لكن جزم البيهقي بأن سهيلاً لم يسمعه من أبيه ، وإنما سمعه من الأعمش ؛ فأعله بالانقطاع محتجاً بما أخرجه من طريق محمد بن جعفر ، والطبراني في «الصغير» ص١٢٣ من طريق روح بن القاسم ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٥٢ عنهما معاً ، كلاهما عن سهيل بن أبي صالِحٍ ، عن الأعمش ، عن أبي صالِحٍ ، به . كما استند إلى قول الإمام أحمد : «هذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه وإنما سمعه من الأعمش» .

أقول : ولا يبعد أن يكون سهيل قد سمعه من كليهما ، والإسنادان جميعاً محفوظان ، لا سيما وأن سهيلاً لم يعرف بالتدليس ؛ فتحمل روايته عن أبيه على الاتصال ، وتكون من قبيل المزيد في متصل الأسانيد . وقد قال ابن عبد الهادي : «أخرج مسلم في بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً» [نقله عنه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» ١/٢٣٣ (٢١٧)] .

الطريق الثاني : **الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، به .**

▪ أخرجه الترمذي ك : الصلاة ، ب : الإمام ضامن ١/٤٠٢ (٢٠٧) ، وعبد الرزاق في «المصنف» ١/٤٧٧ (١٨٣٨) ، وأحمد ٢/٢٨٤ ، ٤٢٤ ، ٤٦١ ، ٤٧٢ ، والحميدي في «المسند» (٩٩٩) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٥٢ ، والطيالسي في «مسنده» ص ٣١٦ (٢٤٠٤) ، والبزار (٣٥٧ ـ كشف الأستار) ، وابن خزيمة ٣/١٥ (١٥٢٨) ، والبيهقي في «السنن» ١/٤٣٠ من طرق ، عن الأعمش ، عن أبي صالِحٍ ، عن أبي هريرة ، به ، بلفظ المفرد .

▪ وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/١٢٧ من طريق علي ابن المديني ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، حدثنا سفيان ، حدثنا سليمان هو الأعمش ، عن أبي صالِحٍ ـ قال : ولا أُراه سمع منه ـ عن أبي هريرة ، به . وأعله بالانقطاع بين الأعمش وأبي صالح فقال : «هذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالِحٍ ، وإنما سمعه من رجل عن أبي صالِحٍ» . واحتج بما أخرجه أحمد ٢/٢٣٢ ، وعنه أبو داود ك : الصلاة ، ب : ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ١/٣٥٧ (٥١٧) ، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٤٣٠ من طريق محمد بن فضيل ، حدثنا الأعمش ، عن رجل ، عن أبي صالِحٍ ، به .

وردَّه الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/٣٣٤ بقوله : «فيجاب عنه بأن ابن نمير قد قال : عن الأعمش ، عن أبي صالِحٍ ـ ولا أراني إلا قد سمعته منه ـ [رواه أبو داود (٥١٨) ـ ومن طريقه البيهقي ١/٤٣٠ ـ ٤٣١] ، وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي [ثقة من رجال الشيخين] : قال الأعمش : وقد سمعته من أبي صالِحٍ . وقال هشيم : عن الأعمش ، حدثنا أبو صالِحٍ ، عن أبي هريرة . ذكر ذلك الدارقطني [وأيضاً الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢١٨٧)] . فبيّنَتْ هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالِحٍ ثم سمعه منه . قال اليَعْمَري : والكل صحيح والحديث متصل» إهـ كلام الشوكاني . وأقره الألباني على هذه النتيجة وقال : «هذا هو التحقيق الذي يقتضيه البحث العلمي الدقيق أن الأعمش سمعه عن رجل عن أبي صالِحٍ ثم سمعه من أبي صالِحٍ دون واسطة . وبذلك يصح الحديث وتزول شبهة الانقطاع» [إرواء الغليل ١/٢٣٢] .

تنبيه : جاء في رواية أبي حمزة السكري عن الأعمش ، عند البزار (٣٥٧) والبيهقي ١/٤٣٠ ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١/٣٦٩/١٤ زيادة في آخره : قالوا : يا رسول اللّه ! لقد تَركْتَنا نتنافس على الأذان بعدك . فقال رسول اللّه ﷺ : «إنه يكون بعدي أو بعدكم قوم سَفَلَتُهُمْ مؤذنوهم» . **أقول :** أبو حمزة السكري : اسمه محمد بن ميمون ، وهو ثقة محتج به في الصحيحين [التقريب ص٥١٠] . وذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ص٧٧ أن الدارقطني قال : «هذه الزيادة ليست محفوظة» . وابن عدي جزم بأنها من أفراد أبي حمزة ، وكذا قال الخليلي وابن عبد البر . قال ابن القطان : «أبو حمزة ثقة ، ولا

عيب للإسناد إلا ما ذكر من الانقطاع» . قال الشيخ الألباني : وأجاب عنه الشوكاني بما تقدم من التحقيق ؛ فالزيادة صحيحة كأصل الحديث ، واللّه أعلم [الإرواء ١/٢٣٣] .

الطريق الثالث : أبو إسحاق السبيعي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، به .

▪ أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» ١/٢٠٧ ، وأحمد ٢/٣٧٨ ، ٥١٤ ، وابن خزيمة ٣/١٦ (١٥٣٠) ، والطبراني في «الصغير» ١/٢٦٥ (٧٥٠) ، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٣٤١ من طريق موسى بن داود ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، به . قال الطبراني : «تفرد به موسى بن داود» . **أقول :** وهو ثقة احتج به مسلم ، وباقي رجاله رجال الشيخين ، إلا أن زُهيراً سمع من أبي إسحاق بعد اختلاطه [وينظر : تهذيب التهذيب ١/٦٤١] .

الطريق الرابع : محمد بن جحادة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، به .

أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/١٢٩ في ترجمة أحمد بن جعفر بن سعيد الأشعري ، وذكر أن أبا محمد بن حيان نسبه إلى الضعف .

دراسة إسناد حديث الباب :

- سفيان بن عيينة : الهلالي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة تغير حفظه بأخَرَة ، تقدم حـ (٩٧) ـ ص ٣٤٥ .
- سُهيل بن أبي صالِح : واسمه ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني ، وثقه الأئمة : سفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل والترمذي وابن سعد والعجلي والنسائي في رواية ، وقال في أخرى : ليس به بأس . وإنما ليَّن أمره ابن معين وأبو حاتم وحدهما . وقد روى عنه كبار الأئمة : الحمادان والسفيانان وشعبة ومالك بن أنس وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير ووهيب بن خالد ويحيى بن سعيد الأنصاري ، واحتج به مسلم كثيراً في صحيحه ، وقال السُلمي : سألت الدارقطني : لمَ ترك البخاري حديث سُهيل ؟ فقال : لا أعرف له فيه عذراً ، فقد كان النسائي إذا مرَّ بحديث سُهيل قال : هو ـ واللّه ـ خير من أبي اليمان ويحيى بن بكير وغيرهما (يعني ممن احتج بهم البخاري) . وقال ابن عدي : «ولسُهيل نُسخ ، روى عنه الأئمة ، وحدث عن أبيه وعن جماعة عن أبيه ، وهذا يدل على تمييز الرجل ؛ كونه ميَّز ما سمع من أبيه وما سمع من غير أبيه عنه ، وهو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار» . وقال ابن حجر : صدوق تغير حفظه بأخرة ، وقد ذكر البخاري في «تاريخه» أنه كان له أخٌ مات فوَجَد عليه ؛ فنسي كثيراً من الحديث . والراجح في حاله : أنه ثقة لا سيما وقد روى عنه مالك ، قال ابن حجر : وهو الحكم في شيوخ أهل المدينة ، وقد روى له البخاري حديثاً واحداً في الجهاد مقروناً بيحيى بن سعيد الأنصاري ، وأخرج له حديثين آخرين متابعة في الدعوات . روى عن أبيه وسعيد بن المسيب

والحارث بن مَخْلَد وعدة ، وعنه الكبار ، ت ١٣٨ هـ ، روى له الجماعة [طبقات ابن سعد ٥/٣٠١ ، تاريخ ابن معين ٢/٢٤٣ ، الجرح والتعديل ٤/٢٤٦ ، التاريخ الكبير للبخاري ٤/١٠٤ ، بحر الدم ص ١٩٢ ، الكامل لابن عدي ٣/١٨٨٥ ، تهذيب التهذيب ٤/٢٦٣ ، التقريب ص ٢٥٩ ، تحرير التقريب ٢/٩١].

○ أبو صالِحٍ : ذكوان السمّان ، ثقة ثبت ، وقد تقدمت ترجمته حـ (١١٦) ـ ص ٣٩٨ .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان ـ كما سلف ـ ، وبذلك قطع الشيخ أحمد شاكر والشيخ ناصر الدين الألباني [ينظر : حاشية جامع الترمذي ١/٤٠٤ ـ ٤٠٦ ، إرواء الغليل ١/٢٣٤] .

على أن للحديث عدة شواهد منها :

الأول : حديث عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ عند أحمد ٦/٦٥ ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٥٣ ، وابن حبان ٤/٥٥٩ ، والبيهقي في «السنن» ١/٤٣١ ، وعلّقه الترمذي ١/٤٠٣ ـ ٤٠٤ بإثر الحديث (٢٠٧) عن نافع بن سليمان ، عن محمد بن أبي صالِحٍ ، عن أبيه ، به . وصححه ابن حبان وذكر أن أبا صالِحٍ قد سمع الخبر عن عائشة وعن أبي هريرة ، فحدث به على الوجهين [الإحسان ٤/٥٥٩ ـ ٥٦٠] . **أقـول :** محمد بن أبي صالِحٍ هذا قال عنه الذهبي : لا يُعرف ، ونقل عن ابن المديني أنه قال : لا يصح حديثه [الميزان ٣/٥٨٢] . ونقل الترمذي عن ابن المديني أن كلا الحديثين غير صحيحين . ونقل عن أبي زُرعةَ أن حديث أبي صالِحٍ ، عن أبي هريرة أصح من حديثه عن عائشة . قال : وسمعتُ محمداً ـ يعني البخاريَّ ـ يقول : حديث أبي صالِحٍ عن عائشة أصح [جامع الترمذي ١/٤٠٣ ـ ٤٠٤] .

الثاني : حديث أبي أمامة ﷺ عند أحمد ٥/٢٦٠ من طريق أبي غالب ، عنه ، به ، دون قوله «اللهُمَّ أَرْشِدْ . . .» وإسناده حسن . ورواه الطبراني في «الكبير» ـ كما في «المجمع» ٢/٢ وقال : رجاله موثقون ـ . ورواه البيهقي موقوفاً عليه وزاد : «قال : والأَذانُ أَحَبُّ إليَّ من الإقامة» .

الثالث : حديث واثلة ﷺ عند الطبراني ـ كما في «مجمع الزوائد» ٢/٢ وقال : وفيه جَناحٌ ضَعَّفهُ الأزدي ، ووثقه ابن حبان .

الرابع : حديث أبي محذورة ﷺ عند الطبراني لكن بلفظ : «المُؤَذِّنونَ أُمَناءُ المسلمينَ على فِطْرِهِم وسُحُورِهِم» . وحسَّنه الهيثمي . **أقـول :** ورواه البيهقي ١/٤٣١ بهذا اللفظ عن الحسن مرسلاً . وصححه الشيخ الألباني [إرواء الغليل ١/٢٣٥] .

الأخير : حديث ابن عُمرَ ﷺ عند البيهقي ١/٤٣١ ورجاله على شرط البخاري ، وقال الحافظ ابن حجر : «صححه الضياء في المختارة» [التلخيص الحبير ١/٢٠٩ ـ ٢١٠] . وأعله البيهقي بما لا يقدح ـ كما بيَّنه ابن التركماني في «الجوهر النقي» .

الإمام مُتكفِّلٌ أُمورَ صَلاةِ الجمعِ فيتَحَمَّل القِراءةَ عنهم إما مُطلقاً ـ عند مَنْ لا يُوجبُ القِراءةَ على المأموم [1] ـ أو إذا كانوا مسبوقين ، ويَحفَظُ عليهم الأركانَ والسُنَنَ وعددَ الركعات ، ويتولَّى السفارةَ بينهم وبين رَبِّهم في الدعاء [2] .

والمؤذِّنُ أمينٌ في الأوقات ، يعتمد الناسُ على أصواتهم في الصلاةِ والصيامِ وسائرِ الوَظائفِ المؤقَّتة .

وقوله «أرْشَدَ اللّهُ الأئمَّةَ ، وَغَفَر للمُؤَذِّنينَ» : دُعاءٌ أخرجه في صورة الخبر تأكيداً وإشعاراً بأنه من الدعوات التي يتلقى بالمسارعة إلى إجابتها ، وعبّر بصيغة الماضي ثقة بالاستجابة ، وكأنه أجيب سؤاله وهو يخبر عنه موجوداً . والمعنى : أرْشِدِ اللهُمَّ الأئمَّةَ [3] للعلم بما تكفَّلوه والقيام به والخروج عن عهدته ، واغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم من تفريط في الأمانة التي حملوها .

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة وجماعة من أهل الكوفة ، وبه قال سفيان الثوري وابن عيينة من أهل الحديث [ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي ٣/٣٦٥] .

(٢) نخلص من هذا أن البيضاوي يرى ضمان الإمام هو تَكَفُّلُه أُمور صلاة الجماعة ويرتكز ذلك في ثلاثة أمور :

- تحمّل القراءة ـ على تفصيل فيه ـ .
- حفظ الأركان والسُنن وعدد الركعات .
- تولِّي الدعاء ؛ فإنه السفير بين المصلين وبين ربهم ـ تبارك وتعالى ـ .

وقد ذكر الشهاب التوربشتي هذا المعنى وزاد : تحمله القيام لمن أدركه راكعاً [الميسّر ق ٤٨/أ] . والقاضي أيده واعتمده بدون الزيادة . وهو ما نقله البغوي في معنى هذا الحديث ، وذكر أن ضمان الدعاء معناه : أن يعم القوم ولا يخص به نفسه ، كما قيد تحمل القراءة عن المصلين بأنه في بعض الأحوال [شرح السنة ٢/٢٨٠] . لكن المباركفوري استبعد هذا التأويل الأخير من اللفظ والسياق ، وأبعد منه ـ عنده ـ حَمْلُه على معنى أن الإمام متكفل لصحة صلاة المقتدين ؛ وعلل مذهبه بإن الضمان في كلام العرب هو الرعاية والحفظ [المرعاة ٢/٣٦٩] . وقد قال التوربشتي في «الموضع السابق» : «ومعنى الضمان في الحديث راجع إلى معنى الحفظ والرعاية وليس من الغرامة في شيء» . وهو قول الخطابي وابن الأثير [معالم السنن ١/١٥٦ ، النهاية ٣/١٠٢] .

(٣) قد ورد الحديث في بعض طرقه بلفظ : «اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» عند أحمد ٢/٣٧٨ وغيره .

١٨٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : «المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ له مَدَى صَوْتِهِ» [١] .

---

(١) **تتمة الحديث** : «. . . وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ ويابسٍ ، وشَاهِدُ الصَّلاةِ يُكتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرونَ صَلاةً ، ويُكَفَّرُ عَنهُ مَا بينَهُمَا» .

تخريج الحديث : أخرجه أبو داود ك : الصلاة ، ب : رفع الصوت بالأذان ١/٢٥٢ قال : حدثنا حفص بن عمر النَمَري ، حدثنا شعبة ، عن موسى بن أبي عثمان ، حدثني أبو يحيى ، سمعت أبا هريرة . . فذكره ، مرفوعاً ، بلفظه .

▪ وأخرجه النسائي ك : الأذان ، ب : رفع الصوت بالأذان ٢/١٣ عن إسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبدالأعلى كلاهما عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، بهذا الإسناد ، إلى قوله «كل رطب ويابس» . وعنده : «بمد صوته» مكان «مدى صوته» .

▪ وأخرجه ابن ماجه ك : الأذان ، ب : فضل الأذان وثواب المؤذنين ١/٢٤٠ عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن شبابة ، عن شعبة ، بتمامه . وقال : «ويستغفر» مكان «ويشهد» .

▪ وأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر ٢/٤١١ ، وعن يحيى بن سعيد القطان ٢/٤٢٩ ، وعن عبد الرحمن ابن مهدي ٢/٤٦١ ثلاثتهم عن شعبة ، به ، بلفظه مع اختلاف يسير . إلا أنه قال في الموضع الأول حَسْبُ : «عن أبي عثمان» بدل «أبي يحيى» وهو تحريف في الأصول الخطية كما ذكر محقّقو المسند . ووقع في الموضع الثاني : حدثني أبو يحيى مولى جَعْدَة .

▪ وأخرجه أبو داود الطيالسي في «المسند» ص٣٣١ (٢٥٤٢) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٣٩٧ ـ . وابن خزيمة في «صحيحه» ١/٢٠٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي . وابن حبان (٤/٥٥١ ـ الإحسان) من طريق أبي الوليد الطيالسي . ثلاثتهم عن شعبة ، بهذا الإسناد ، وألفاظهم متقاربة .

وللحديث طريق ثانٍ : أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١/٤٨٤ ـ ومن طريقه أحمد ٢/٢٦٦ ـ عن معمر ابن راشد ، عن منصور بن المعتمر ، عن عبّاد بن أنيس ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنَّ المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ ، ويُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ ويابسٍ سَمِعَهُ ، والشَّاهِدُ عَلَيهِ خَمسٌ وعِشْرُونَ حَسَنَة» .

▪ **ويشهد له حديث البراء بن عازب** رضي الله عنه : عند أحمد ٤/٢٨٤ ، والنسائي في «الموضع السابق» ٢/١٣ مرفوعاً : «المُؤَذِّنُ يُغفَرُ له مَدَّ صَوتِهِ ، ويُصَدِّقُهُ مَن سَمِعَهُ مِن رَطْبٍ ويابسٍ ، وله مِثلُ أَجرِ مَن صَلَّى مَعَه» .

▪ **ويشهد لقوله** : «وشَاهدُ الصَّلاةِ يُكتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرونَ صَلاةً ، ويُكَفَّرُ عَنهُ مَا بَينَهُمَا» ما جاء في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً : «صَلاةُ الجَمَاعَة أَفضَلُ من صَلاةِ أَحَدكُم وَحدَه

بِخَمسَةٍ وعِشْرينَ جُزءاً» [ينظر صحيح البخاري ك: الأذان، ب: فضل صلاة الجماعة ٢/١٦٦ (٦٤٧)، صحيح مسلم ك: المساجد، ب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٤٩/٢٤٥)].

دراسة الإسناد:

- حفص بن عمر النَّمَري - بفتح النون والميم -: هو ابن الحارث بن سَخْبَرَة الأزدي، أبو عمر الحَوْضيُّ وهو بها أشهر. ثقة ثبت، عيب بأخذ الأجرة على الحديث. وقال أحمد: «ثبت لا يؤخذ عليه حرف». روى عن هشام الدستوائي وشعبة، وعنه البخاري وأبو داود والنسائي وآخرون [الكاشف ١/١٧٨، التقريب ص ١٧٢].
- شعبة: ابن الحجَّاج العَتَكي، أبو بسطام، ثقة حافظ متقن، تقدمت ترجمته في «المقدمة» ص ٦٨.
- موسى بن أبي عثمان: الكوفي، مولى المغيرة، ذكره ابن حبان في «الثقات» وروى له وأثنى عليه في «صحيحه»، وقال سفيان الثوري: كان مؤدباً ونعم الشيخ كان، روى عن أبيه وأبي يحيى المكي والأعرج وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وأم ظبيان، وعنه أبو الزناد ومالك بن مغول وسفيان الثوري وشعبة. وفرق ابن أبي حاتم بينه وبين موسى بن أبي عثمان التبان فهذا روى عن أبيه، وعنه أبو الزناد، فنقل في هذا عن أبيه قال: شيخ، ولم يذكر في التبان شيئاً، وذكر ابن حجر إن خلط الاثنين وهم، وقال عن كل واحد: مقبول، **أقول**: رواية شعبة عنه تقويه لأنه كان يتشدد في روايته وكذلك ثناء الثوري عليه فالظاهر أنه صدوق، روى له، أبو داود والنسائي وابن ماجه [ثقات ابن حبان ٧/٤٥٤، الجرح والتعديل ٨/١٥٣، تهذيب التهذيب ٤/١٨٣، التقريب ص ٥٥٢].
- أبو يحيى: هو المكي، وهو نفسه أبو يحيى مولى جَعْدَة بن هبيرة المخزومي، كما قيده يحيى القطان في روايته لهذا الخبر عن شعبة ٢/٤٢٩ (٩٥٤٢)، ورواه غير واحد عن شعبة فلم يقيده - كما سلف في التخريج -. لكن ذكر أبو عبيد الآجري أنه قيل لأبي داود: موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى عن أبي هريرة؟ قال: هذا المكي، يعني أبا يحيى. وجعلهما المزي في ترجمتين منفصلتين، وذكر في ترجمة المكي أن موسى بن أبي عثمان روى عنه، بينما ذكر في ترجمة مولى جعدة أن سليمان الأعمش روى عنه. وممن فرق بينهما أيضاً أبو الحسن ابن القطان الفاسيُّ، فقد نقل عنه الذهبي في «الميزان» ٤/٥٨٧ أنه قال في يحيى الذي يروي عنه موسى: لا يعرف، وقال في مولى جعدة: ثقة. والأقرب أنهما راوٍ واحد؛ فإن جعدة بن هبيرة المخزومي - وهو ابن أم هانئ بنت أبي طالب - مكيٌّ، وعليه يكون مولاه أبو يحيى مكيّاً أيضاً، ولعل رواية يحيى القطان هذه لم تقع لمن فرق بينهما، والله أعلم. وأما ما وقع لابن حبان في «صحيحه» بإثر الحديث (١٦٦٦)، وفي «الثقات» ٤/٣٤٥ من تقييد أبي يحيى هذا بأنه

أي يغفر له كل من سمع صوته فحضر الصلاة ؛ وذلك لأن الصلاة كفارة لما سبق من الخطايا ، فمن سمع صوت المؤذن وأسرع إلى الصلاة غفرت خطاياه للصلاة المسببة من ندائه ، وكأنه غفر لأجله . ويحتمل أن يكون المراد به : أن المؤذن يغفر له خطاياه وإن كانت بحيث لو فرضت [٤٦/أ] أجساماً ملأت ما بين الجوانب التي يبلغها مدى صوته [(١)] .

سمعان الأسلمي مولاهم ، وأنه من أهل المدينة فلم يُتابَع عليه . وبناءً على ما سلف فإن أبا يحيى هذا قد روى عنه اثنان : موسى بن أبي عثمان وسليمان الأعمش ، وروى له مسلم حديثاً واحداً متابعةً برقم (٢٠٦٤/١٨٨) ، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» عن يحيى بن معين أنه قال : أبو يحيى مولى جعدة ثقة . روى له البخاري في «الأدب» وفي «خلق أفعال العباد» ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه [ميزان الاعتدال ٥٨٧/٤ ، تهذيب التهذيب ٦٠٨/٤ ، التقريب ص ٦٨٤] . **أقول :** وأما سمعان الأسلمي الذي زعم ابن حبان أنه هو أبو يحيى فقد ذكره في «ثقاته» ، وقال النسائي وابن حجر : لا بأس به ، روى له الأربعة ، ولا شيء له في الصحيحين [تهذيب التهذيب ١١٧/٢ ، التقريب ص ٢٥٦] .

درجة الحديث : حديث صحيح ، وهذا إسناد جيد ؛ من أجل أبي يحيى المكي ، ومتابعة عبد الرزاق في إسنادها عبَّاد بن أُنيس ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : يروي عن أبي هريرة ، روى عنه منصور بن المعتمر [الثقات ١٤١/٥] . ورواية منصور عنه ترفعه ؛ فقد ذكر الآجري عن أبي داود أن منصوراً لا يروي إلا عن ثقة [ينظر : تهذيب التهذيب ١٥٩/٤] . وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر [مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٤٠/١٤] . وشاهده من حديث البراء جيد الإسناد ، وقد ذكر له الحافظ ابن حجر طرقاً وشواهد أخرى ، ونقل عن ابن السكن أنه صححه [التلخيص الحبير ٢١٥/٢ ـ ٢١٦] .

(١) ذكر الخطابي نحو هذين الوجهين وزاد قيداً في الأول وهو أن المؤذن إنما يستكمل مغفرة اللّه متى استوفى وسعه في رفع صوته فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت . ثم أعقبه بذكر الوجه الآخر [معالم السنن» ١٣٣/١] . وذكر ابن الأثير نحوه أيضاً [النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٠/٤] . وقال الطيبي : إن عطف قوله «وشاهد الصلاة ... إلَخ» على سابقه فيه إشعار بأن الجملة الثانية مسببة عن الأولى ، وأن العطف بيان لحصول الجملتين في الوجود ، وتفويض ترتب الثانية على الأولى موكول إلى ذهن السامع الزكي . والثانية وإن كانت متأثرة عن الأولى ومسببة عنها بهذا الاعتبار ، كذلك الأولى متأثرة من الثانية باعتبار مضاعفة الثواب . قال : وإليه أشار من قال . . . ونقل كلام القاضي مختصراً [شرح الطيبي ٢٤٨/٢ ـ ٢٤٩] .

فائدة : قوله في حديث البراء : «ولَه مثلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ» ؛ قال السندي في معناه : أي إن كان إماماً

١٨٨ ـ وقال عثمانُ بنُ أبي العَاصِ ﷺ : يا رَسُولَ اللّه ! اجعَلْني إِمامَ قومي . قال : «أَنتَ إِمَامُهُم ، واقْتَدِ بِأَضْعَفِهِم ، واتَّخِذْ مُؤَذِّناً لاَ يَأخُذُ علَى أَذَانِهِ أَجْراً»[1] .

أو مع إمامه إن كان مقتدياً بإمام آخر لحكم الدلالة (أي دلالة المؤذن على الصلاة وتنبيهه لها) ، لكن هذا يقتضي أن يُخَصَّ بمن حضر بأذانه ، والأقرب العموم تخصيصاً للمؤذِّنِ بهذا الفضل ، وفضل اللّه أوسع ، واللّه تعالى أعلم [ينظر : حاشية السندي على سنن النسائي ٢/ ١٤ (٦٤٥)] .

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه أبو داود ك : الصلاة ، ب : أخذ الأجر على التأذين ١/ ٣٦٣ (٥٣١) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا سعيد الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف بن عبد اللّه ، عن عثمان بن أبي العاص ، بلفظه .

- وأخرجه النسائي ك : الأذان ، ب : اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً ٢/ ٢٣ (٦٧٢) ، والحاكم في «المستدرك» ١/ ١٩٩ من طريق عفان .
- وأخرجه أحمد ٤/ ٢١٧ عن حسن بن موسى ، كلاهما (عفان وحسن) قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، بلفظه ، وعبارة «أنت إمامهم» ليست في رواية أحمد .

دراسة الإسناد :

- موسى بن إسماعيل : التبوذكي أبو سلمة البصري ، ثقة ثبت ، تقدم حـ (١١٥) ، ص ٣٩٥ .
- حماد بن سلمة : أبو سلمة البصري ، ثقة عابد تغير حفظه بأخرة ، تقدم حـ (١١٥) ، ص ٣٩٥ .
- سعيد الجُرَيري : هو سعيد بن إياس ، أبو مسعود البصري ، متفق على توثيقه ، إلاّ أنه تغيَّر حفظه قبل موته بثلاث سنين ، فيما ذكر أبو حاتم والحافظ . وقد سمع منه قبل الاختلاط ـ على ما في «الكواكب النيرات» ـ : السفيانان وشعبة والحمادان ومعمر بن راشد وعبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع ووهيب بن خالد وبشر بن المفضل وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي . وذكر أبو داود أن كل من أدرك أيوب السختياني فسماعه من الجريري جيِّد ، وكانت وفاة أيوب عام ١٣١هـ ، وقال كهمس بن الحسن : «أنكَرْنا الجُرَيريَّ أيام الطاعون» أي عام ١٣٢ هـ ، وقال العجلي : «بصري ثقة واختلط بأخرة» . وذكر أحمد بن حنبل في «العلل» (٢٥٦٥) : أن اختلاطه قبل موته بسبع سنين ! وهذا يُشكل على قول أبي حاتم والحافظ ؛ فإن الأئمة الكبار ذكروا أن اختلاطه بدأ من عام ١٣٢ هـ (سنة الطاعون) ، فإما أن يُحمل كلام أبي حاتم والحافظ على اشتداد اختلاطه ، أو أنه سقط من النُسخة لفظة «عشرة» ويكون الكلام : «ثلاث عشرة سنة» ؛ لأنه تُوفِّي

جعله إمام القوم ، وأمره بأن يقتدي بأضعفهم على معنى أن يَتْبَعَ في أفعال الصَّلاةِ سُنَّتَه ؛ فيأتي بها حَسْبَما يُطيقُه ويَحتَمِلُه [1] .

وقوله «واتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يَأخُذُ على أَذَانِهِ أَجْراً» : تمسَّكَ به من منع الاستئجار على الأذان ، ولا

عام ١٤٤ هـ ، والأول أقرب ؛ لأن الاختلاط يبدأ يسيراً ثم يشتد حتى يُتركَ الراوي من أجله ، واللّه أعلم . وقد أخرج له البخاري في الأذان (٦٢٤) من طريق خالد بن عبد اللّه الطحّان ، وهو ممن سمع من الجريري بعد اختلاطه ! لكن تابعه كَهْمَسُ بن الحسن عند «البخاري» أيضاً (٦٢٧) ، والترمذي (١٨٥) ، والنسائي ٢٨/٢ . وأخرج له مسلم حديثاً غريباً من هذه الطريق في الإمارة (١٨٥٣) : «إذا بويع لِخليفتين فاقتُلُواْ الآخِرَ منهما» . روى عن أبي الطفيل عامر بن واثلة وأبي نضرة العبدي وأبي العلاء يزيد بن عبد اللّه بن الشخير وعدة ، وعنه من تقدم ذكرهم وغيرهم ، أخرج حديثه الجماعة [ينظر : علل أحمد ٢٣٤٥، ٢٥٦٥ ، ٣٥٧٥ ، ٤١٤١ ، ٥٣٣٦ ، ثقات العجلي (٥٣١) ، جامع الترمذي ٥٤/٥ و ٤٧٦ ، الكامل لابن عدي ٣٩٢/٣ (٨٢١) ، تهذيب الكمال ٣٣٨/١٠ ، ميزان الاعتدال ٢/(٣١٤٢) ، من تُكلِّم فيه وهو موثَّق (١٢٤) ، تهذيب التهذيب ٧/٢ ، التقريب ص ٢٣٣ ، تحرير التقريب ٢٢/٢] .

- أبو العلاء : يزيد بن عبد اللّه بن الشِّخِّير البصري ، ثقة ، روى عن أبيه وأخيه مطرف وعائشة ، وعنه قتادة وخالد الحذاء وآخرون ، ت ١٠٨ هـ ، روى له الجماعة [الكاشف ٢٤٦/٣ ، التقريب ص ٦٠٢] .
- مطرِّف بن عبد اللّه : ابن الشِّخِّير العامري الحَرَشي ، أبو عبد اللّه البصري ، أحد الأعلام الثقات ، روى عن أبيه وعلي بن أبي طالب وأُبي بن كعب ، وعنه أخوه يزيد وقتادة وأبو التياح ، ت ٩٥ هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ١٣٢/٣ ، التقريب ص ٥٣٤] .
- عثمان بن أبي العاص : ابن بشر ، أبو عبد اللّه الثقفي ، أسلم في وفد ثقيف ، استعمله رسول اللّه ﷺ على الطائف ، واستمر إلى أول سنتين من خلافة عمر ثم عزله ، ثم استعمله سنة ١٥ هـ على عُمَان والبحرين فسار إليها ، ووجه أخاه الحكم بن أبي العاص على البحرين ، ثم سكن البصرة حتى مات بها سنة ٥٠ أو ٥١ هـ ، وقد كان ﷺ سببَ إمساكِ ثقيفٍ عن الردة حيث قال لهم : «يا معشر ثقيف ! كنتم آخر الناس إسلاماً ، فلا تكونوا أول الناس ردةً» [الاستيعاب (١٧٩١) ، الإصابة ٤٥٣/٢] .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، وقد صححه الحاكم على شرط مسلم ، وأقره الذهبي .

(١) أي : أضعف المقتدين ، وإنما ذكره بلفظ الاقتداء تأكيداً للأمر المحثوث عليه ، لأن من شأن المقتدي أن يتابعَ المُقتَدى به ويَجتَنِبَ خلافه [وينظر : النهاية في غريب الحديث ٨٨/٣] .

دليل فيه ؛ لجواز أنه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك أخذاً بالأفضل [(١)] .

١٨٩ ـ وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه : «حِينَ يَلْحَمُ بَعضُهُمْ بَعْضاً» [(٢)] .

---

(١) قال الخطّابي : «أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء ، قال الحسن : أخشى ألا تكون صلاته خالصة لوجه اللّه تعالى ، وكرهه الإمام الشافعي ـ رضي اللّه عنه ـ وقال : يرزقه الإمام من بيت خمس الخمس من سهم رسول اللّه عليه الصلاة والسلام ؛ فإنه مرصدٌ لمصالِح الدِّين» . وعقَّب الطيبي ـ بعد نقله كلام الخطابي هذا ـ فقال : «لعل الكراهة لما أن المؤذن متبرع في ندائه المصلين ، وسبب في اجتماعهم فإذا كان مخلصاً خلصت صلاتهم ، قال تعالى : ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [يس : ٢١]» [الكاشف عن حقائق السنن ٢/٢٤٩ ـ ٢٥٠] .

(٢) **نص الحديث**: «ثنتانِ لا تُردَّانِ أَو قَلَّمَا تُرَدَّانِ : الدعاءُ عندَ النداءِ ، وعندَ البأسِ حِينَ يَلْحَمُ بَعضُهُم بَعْضاً» .

تخريجه : أخرجه أبو داود ك : الجهاد ، ب : الدعاء عند اللقاء ٣/٣٤ (٢٥٤٠) قال : حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، مرفوعاً ، بلفظه .

- وأخرجه الدارمي في «السنن» (١٢٠٠) ، وابن خزيمة في «الصحيح» ١/٢١٩ (٤١٩) ، والطبراني في «الكبير» ٦/١٦٥ (٥٧٥٦) ، والحاكم في «المستدرك» ١/١٩٨ ، والبيهقي في «السنن» ١/٤١٠ من طريق سعيد بن أبي مريم ، حدثني موسى الزمعي ، أخبرني أبو حازم ، به .

قال الحاكم : «هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب ، وقد يُروى عن مالك عن أبي حازم . وموسى بن يعقوب ممن يوجد عنه التفرد» .

- **أقول** : موسى الزمعي هذا تكلموا فيه ، والمرجح أنه ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد ـ على ما سيأتي في ترجمته ـ ، وقد تابعه عليه جماعة منهم :

١. **أبو العباس ذباب بن محمد المدينيحدثنا أبو حازم** ، **عن سهل بن سعد** ، **مرفوعا** ، **ولفظه** : «سَاعَتَانِ يُتَقَبَّلُ فيهمَا الدعَاءُ : حُضُورُ النداءِ بالصَّلاةِ ، والصَّفُّ في سَبِيلِ اللّه» . أخرجه الدولابي في «الكنى» ٢/٢٤. وذبابٌ هذا ترجمه ابن أبي حاتم فقال : ذباب بن محمد بن عثمان ، روى عن أبي حازم بن دينار، روى عنه إبراهيم بن عبد اللّه بن حاتم الهروي [الجرح والتعديل ٢/٤٥٤] ولم يزد على ذلك ؛ ففيه جهالة . والذي روى عنه في «الكنى» هو عبد اللّه بن هارون الهروي ، فإن لم يتصحّف هذا الاسم فيكون روى عنه اثنان . وعبد اللّه بن هارون هذا لعله ابن أبي علقمة الهروي المدني ، الذي ترجم له في «الميزان» ، واللّه أعلم .

مالك، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد، واختلف فيه على الإمام مالك رفعا ووقفا .

▪ **فالمرفوع** : أخرجه ابن حبان (٢٩٧) ، والطبراني في «الكبير» ٦/(٥٧٧٤) من طريق أيوب بن سويد ، عن مالك ، به . ولفظه : «سَاعَتَانِ يُفتَحُ لَهُمَا أبوابُ السَّمَاءِ ؛ وقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ دَعْوَتُه : حَضْرَةُ النِّداءِ للصَّلاةِ ، والصَّفُّ في سَبيلِ اللّه» . **أقول :** وأيوب بن سويد ـ وهو الرملي ـ ضعفه أحمد وأبو داود والساجي وابن يونس ، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، يسرق الأحاديث ، وقال البخاري : يتكلمون فيه ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال في «المجتبى» ١١٦/٣ : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : لين الحديث ، وذكر الترمذي أن ابن المبارك ترك حديثه ، وفي كتاب العقيلي : قال ابن المبارك : «ارمِ به» ، وقال ابن عدي : يقع في حديثه ما يوافقه الثقات عليه وما لا يوافقونه عليه ، ويكتب حديثه في جملة الضعفاء ، وحين ذكره ابن حبان في «الثقات» قال : كان رديء الحفظ يخطئ . وقول الحافظ عنه «صدوق يخطئ» لا ينفك عن تسامح [تهذيب الكمال ٤٧٤/٣ ـ ٤٧٧ ، تهذيب التهذيب ٢٠٤/١ ـ ٢٠٥ ، تحرير التقريب ١٦٠/١ ـ ١٦١] . ولم ينفرد به ، بل تابعه على رفعه ثلاثة :

- **إسماعيل بن عمر أبو المنذر ، عن مالك ، به .**

أخرجه ابن حبان (٢٩٨) من طريق البخاري ، حدثنا إسماعيل بن عمر ، بهذا الإسناد . وإسناده قوي ، وإسماعيل بن عمر ـ وهو الواسطي ـ ثقة ، وثقه ابن المديني وابن حبان والخطيب ، وقال أبو حاتم : «صدوق» ، وقال ابن معين : «ليس به بأس» . روى عن مالك والثوري وجمع ، وعنه ابن سعد وابن معين وأحمد بن حنبل والبخاري في «الأدب» ، وأخرج له مسلم وأبو داود والنسائي [تهذيب التهذيب ١٦١/١] .

- **محمد بن مخلد الرُّعَيْني ، عن مالك ، به .**

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٤٣/٦ من طريق بكر بن سهل ، عن محمد بن مخلد ، به . وقال : «غريب من حديث مالك ، لم يروه في الموطأ» . **أقول :** إسناده تالف ؛ بكر بن سهل قال الذهبي : حمل الناسُ عنه ، وهو مقارب الحال ، وضعفه النسائي [الميزان ٣٤٥/١ ـ ٣٤٦ (١٢٨٤)] . وقد تابعه البخاري في الحديث السابق ويكفي . ولكن الآفة محمد بن مخلد الرعيني أبو أسلم الحمصي ، يروي عن مالك وغيره ، قال ابن عدي : «حدّث بالأباطيل» ، ومثّل لمروياته بحديث : «دعهم يا عمر ! فإنَّ الترابَ رَبيعُ الصِّبيان» ، وحديث : «صَخرةُ بيتِ المقدِسِ على نَخلَةٍ ، والنخلةُ على نَهرٍ من أَنهارِ الْجنَّةِ ، تحت النخلة آسيةُ اْمرأَةُ فرعونَ ومَريمُ بنتُ عِمرانَ تنظِمانِ سَمُوطَ أهلِ الجنة إلى يوم القيامة» . قال الذهبي : وهو كذب ظاهر [الميزان ٤/(٨١٥١)] .

- **منيع أبو مطر ، عن مالك ، بنحوه ، وزاد : «وعند نزول المطر» .**

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٤٣/٦ . **أقول :** ومنيع هذا هل هو ابن عبد الرحمن ؟ محل احتمال لا سيما

والطبقة واحدة تقريباً . فإن يكن هو فقد قال ابن عدي : «لا بأس به» ، وإلا فإني لم أقف على ترجمته .

- **والموقوف** : وأخرجه عبد الرزاق ١/٤٩٥ (١٩١٠) ، وابن أبي شيبة ١٠/٢٢٤ ، والطبراني في «الكبير» ٦/(٥٧٧٤) ، والبيهقي ١/٤١١ ـ من طريق الإمام مالك ـ وهو في «الموطأ» ك : الصلاة ، ب : ما جاء في النداء للصلاة ١/٧٤ (١٨٥) ـ عن أبي حازم ، به . قال ابن عبد البر : «هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في «الموطأ» عند جماعة من الرواة ، ومثله لا يقال بالرأي ، وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن خالد وإسماعيل بن عمر عن مالك مرفوعاً» . ثم ساق أبو عمر ابن عبد البر أسانيده من طرقهم مرفوعاً إهـ [وينظر : التمهيد ٢١/١٣٨ ـ ١٣٩ ، الاستذكار ٤/٥٣ ، شرح الزرقاني ١/١٤٦] .

٣. **عبد الحميد بن سليمان ، عن أبي حازم ، به** .

أخرجه الطبراني في «الكبير» ٦/(٥٨٤٧) من طرق عنه ، به . وإسناده ضعيف ؛ عبد الحميد بن سليمان ـ وهو الخزاعي أخو فليح ـ ضعفه الجمهور . وقال أحمد : «ما أرى به بأساً» ، وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه ـ يعني في المتابعات والشواهد ـ [تهذيب التهذيب ٢/٤٧٦ ، التقريب ص ٣٣٣] .

وبالجملة فحديث سهل بن سعد هذا حديث صحيح ، وله عدة شواهد تعضده وتقوِّيه ، منها :

أ ـ حديث ابن عمر : «تفتحُ أبوابُ السماء لِخَمسٍ : لقراءةِ القرآن ، ولِلِقَاءِ الزَحْفَين ، ولنزولِ المطر ، ولدعوةِ المظلوم ، والأذانِ» . أخرجه الطبراني في «الصغير» ١/١٦٩ وقال : «لم يروه عن عبدالعزيز بن رفيع إلا حفص ، تفرد به عمرو بن عون» . وسنده ضعيف جداً ؛ حفص بن سليمان ـ وهو الأسدي ـ متروك الحديث مع إمامته في القراءة [تهذيب التهذيب ١/٤٥٠ ، التقريب ص ١٧٢] . وعمرو بن عون هو ابن أوس بن الجعد الواسطي البزاز ، له ذكر في «التاريخ الأوسط» (٢١٣) ، ولكن قال : عُمَر بن عون (بدون واو) قال المحقّق في الهامش : «عمرو» . **أقول** : وهو الصواب . كما تصحف عون في مطبوعة «المعجم الصغير» إلى عوف . وهو ثقة حافظ ، قال أبو حاتم : ثقة حجة . وهي عبارة قلما يطلقها أبو حاتم في رجل إلا تراه جبلاً من جبال الحفظ ، وقال أبو زرعة : قلَّ من رأيت أثبت منه [تهذيب التهذيب ٣/٢٩٦] .

ب ـ حديث أبي أمامة : «إذا نادَى الْمُنَادي فُتِحَتْ أَبوابُ السَّمَاءِ واسْتُجيبَ الدُّعَاءُ ، فَمَن نَزلَ به كَربٌ أو شِدَّةٌ فَلْيَتَحَيَّنْ الْمُنَادي . . وساق كلاماً آخر» أخرجه ابن السني في «اليوم والليلة» (٩٧) ، والحاكم ١/٥٤٦ ـ ٥٤٧ ، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٢١٢ من طريق الوليد بن مسلم ، حدثنا عفير بن معدان ، عن سليم بن عامر ، عن أبي أمامة ، مرفوعاً . ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في «الكبير» ٨/(٧٧١٣) و (٧٧١٩) بلفظ : «تُفتَحُ أبوابُ السَّماءِ ويُستَجَابُ الدعَاءُ في أربَعَةِ مَواطِنَ : عندَ التقاءِ الصُّفُوفِ في سَبيلِ اللّه ، وعند نُزُولِ الغَيثِ ، وعندَ إقامَةِ الصَّلاةِ ، وعند رُؤيةِ الكَعبَة» قال الحاكم : «صحيح الإسناد» ! وتعقّبه الذهبي

فقال : «عفيرٌ واهٍ جداً» . وبه أعله الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٥٥ . وفيه الوليد بن مسلم ـ وهو مدلّس ـ وهو هنا لم يصرح بالسماع في أي من طبقات السند ؛ ولذا ضعفه الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤/ ٩٩ .

جـ ـ حديث جابر : «إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ فُتحَتْ أبوابُ السَّمَاءِ ، واسْتُجيبَ الدُّعَاءُ» أخرجه أحمد ٣/ ٣٤٢ من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وفيه ابن لهيعة ، وعنعنة أبي الزبير المكي .

د ـ حديث أنس : «إذا نُوديَ بالصَّلاةِ فُتحَتْ أبوابُ السَّمَاءِ ، واسْتُجيبَ الدُّعَاء» أخرجه الطيالسي (٢١٠٦) واللفظ له ، وأبو يعلى ـ كما في «المجمع» ١/ ٣٣٤ ـ ، والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ٢٩١ من طريق يزيد الرقاشي ، عن أنس . ولفظ البغوي قريب منه إلا أنه قال : «فتحت أبوا السماء وأبواب الجنة» . وسنده ضعيف ؛ لضعف يزيد الرقاشي ، لكن تابعه سليمان بن طرخان التيمي عن أنس ، بلفظ الطيالسي . أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٨/ ٢٠٤ من طريق حفص بن عمرو الرَبَالي ، حدثنا سهل بن زياد ، حدثنا سليمان التيمي ، به . ورجاله ثقات إلاّ سهل بن زياد ؛ فقد قال الذهبي : «ما ضعَّفوه» [الميزان ٢/ ٢٣٧] .

هـ ـ حديث أبي هريرة موقوفا : «إنَّ أبوابَ السَماءِ تُفتَحُ عند زَحْفِ الصُفُوفِ في سَبيلِ اللّهِ ، وعند نُزولِ الغَيثِ ، وعند الإقامةِ للصَّلاةِ المكتوبة ؛ فاغْتَنِمُواْ الدعاءَ» أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢ من طريق طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، به . وسنده ضعيف جداً ؛ فيه طلحة بن عمرو ـ وكان صاحباً لعطاء ـ تركه أحمد والنسائي ، وضعفه يحيى بن معين وعلي ابن المديني وأبو حاتم والبخاري وأبو داود وغيرهم [ينظر : تهذيب التهذيب ٢/ ٢٤٢] .

دراسة الإسناد :

- الحسن بن علي : ابن محمد الهذلي ، أبو علي الخلاّل الحلواني ، نزيل مكة ، ثقة حافظ له تصانيف ، روى عن أبي معاوية وطبقته ، وعنه الجماعة إلا النسائي ، ت ٢٤٢ [الكاشف ١/ ١٦٤ ، التقريب ص ١٦٢] .
- ابن أبي مريم : هو سعيد بن الحكم الجمحي ، ثقة ثبت ، تقدم حـ (٢٦) ، ص ١٨٦ .
- موسى بن يعقوب الزَّمْعي : ابن عبد اللّه بن وهب بن زمعة الأسَديُّ القُرشيُّ ، أبو محمد المدني . قال عنه ابن حجر : صدوق سيئ الحفظ . وذلك بناءً على توثيق ابن معين وابن القطان له ، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال أبو داود : صالِحٌ قد روى عنه ابن مهدي وله مشايخ مجهولون ، وقال ابن عدي : هو عندي لا بأس به وبرواياته . والأقرب ـ واللّه أعلم ـ أنه ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد ؛ فقد قال عنه علي ابن المديني : ضعيف الحديث منكر الحديث ، وقال أحمد : لا يعجبني حديثه ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني : لا يحتج به . روى عن أبي حازم وعبد اللّه ابن كيسان وعبد الرحمن بن إسحاق المدني وغيرهم ، وعنه ابن أبي مريم وعبد الرحمن بن مهدي

أي : حين يقوم القتال ويتشبث بعضهم ببعض ، يقال : لَحَمَه إذا التصق به التصاق اللحم بالعظم ، أو يَهُمُّ بَعضُهم بقَتلِ بعضٍ ؛ من لَحَمَ فلانٌ فهو ملحوم ولَحِيمٌ إذا قُتل ؛ كأنه جُعل لَحْماً [1] .

وابن أبي فديك وغيرهم . روى له البخاري في «الأدب» والباقون سوى مسلم ، مات بعد ١٤٠ هـ ، وأرخ ابن سعد وفاته في آخر خلافة أبي جعفر المنصور [تاريخ ابن معين للدوري ٢/٥٩٧ ، ثقات ابن حبان ٧/٧٥٨ ، الكامل ٦/٢٣٤١ ، الضعفاء للنسائي (٥٨٠) ، تهذيب التهذيب ٤/١٩٢ ، التقريب ص ٥٥٤] .

- أبو حازم : سلمة بن دينار المخزومي - مولاهم - المديني الأعرج الأفزر التمار ، عالم المدينة وقاصُّها ، ثقة عابد ، سمع سهلاً الساعدي وسعيد بن المسيب وغيرهما ، وعنه مالك والسفيانان والحمادان وخلق ، مات في خلافة المنصور ، أخرج له الجماعة [الكاشف ١/٣٠٥ ، التقريب ص ٢٤٧] .
- سهل بن سعد : ابن مالك الأنصاري الخزرجي الساعدي ، أبو العباس ، من مشاهير الصحابة ، وأبوه صحابي أيضاً . يقال : كان اسمه حَزَناً فسمّاه النبيُّ ﷺ سهلاً ، توفي النبيُّ ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة ، وهو آخر من مات بالمدينة ، وذلك سنة ٩١ أو ٨٨ هـ ، وقد جاز المائة . [الإصابة ٣/١٦٧ (٣٥٤٦) ، التقريب ص ٢٥٧] .

درجة الحديث : حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل موسى بن يعقوب الزمعي ، ويقويه طريق الإمام مالك فهو - وإن اختلف في رفعه ووقفه - إلا أن مثله لا يقال من جهة الرأي - كما ذكر ابن عبد البر ؛ فيحكم برفعه حُكماً . وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/٧٧ : حديث حسن صحيح . وأيده الشيخ ناصر الدين الألباني في «صحيح الكلم الطيب» (٧٥) . كما يعتضد أيضاً ببعض ما أوردته من الشواهد .

(١) ينظر : «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير ٤/٢٣٩ .

باب المساجد

من الصحاح :

١٩٠ ـ قال ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ : لما دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ البيتَ دَعا في نواحيه كلِّها ، ولم يُصَلِّ حتى خرجَ ، فَلَمّا خرجَ ركعَ رَكعَتَيْن في قُبُلِ الكَعْبَةِ ، وقَالَ : «هَذهِ القِبْلَةُ» [١] .

ذهب عامة العلماء [٢] إلى جواز التنفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر ﷺ ـ وهو الذي يليه [٣] ـ ، واختلف في الفرض ؛ فذهب الجمهور إلى جوازه ، ومنع منه مالك وأحمد [٤] ، وحُكي عن محمد ابن جرير [٥] أنه قال : لا يجوز فيها الإتيان بالفرض ولا بالنفل [٦] متمسِّكاً بهذا الحديث ، وهو ـ مع ضعف دلالته [٧] ـ لا يعارض حديث ابن عمر لأنه حكاية دخوله يوم الفتح ، فلو كان ابن عباس يحكي غيره [٨] فلا تعارض .

---

(١) أخرجه البخاري ك : الصلاة ، ب : قول اللّه تعالى : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة ١٢٥] ١/٥٠١ (٣٩٨) ، ومسلم ك : الحج ، ب : استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ٢/٩٦٨ (١٣٣٠/٣٩٥) .

(٢) ومنهم الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد [شرح مسلم للنووي ٩/٨٢] .

(٣) **نص الحديث** : عن ابن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ أن رسول اللّه ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحَجَبي وبلال بن رباح ، فأغلقها عليه ، ومكث فيها ، فسألت بلالاً حين خرج : ماذا صَنَعَ رسولُ اللّه ﷺ ؟ فقال : «جَعَلَ عَمُوداً عن يَسَارِهِ ، وعَمُودَيْنِ عَن يَمِينِهِ ، وثلاثَةَ أعمِدَةٍ ورَاءَهُ ـ وكَانَ البيتُ يَومَئذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ـ ثُمَّ صَلَّى» [أخرجه البخاري ك : الصلاة ، ب : الصلاة بين السواري في غير جماعة ١/٧٦٠ (٥٠٥) ، ومسلم ك : الصلاة ، ب : استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها ٢/٤٠٢ (١٣٢٩)] .

(٤) ينظر : المدونة الكبرى ١/١٨٣ ، الإنصاف ٣/٣١١ـ٣١٢ ، المغني ٢/٤٧٦ .

(٥) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري ، إمام المفسرين ، تقدمت ترجمته حـ (١٣٠) .

(٦) وهو قول أصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر ، وحكاه القاضي عن ابن عباس أيضاً [شرح النووي ٩/٨٢] .

(٧) لأن رواية ابن عمر مثبتة ورواية ابن عباس نافية ، والمثبت مقدم على النافي ؛ لأن معه زيادة علم .

(٨) أي غير دخوله الذي حدث به ابن عمر عن بلال . وهذا ذهب إليه ابن حبان فقال : «الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين فيقال : لما دخل الكعبة في الفتح صلّى فيها على ما رواه ابن عمر عن

وإن كان يحكيه ـ والظاهر ذلك [١] ـ فالحديث مرسل [٢] ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما دخل أغلق عليه الباب ، ولم يكن ابن عباس معه ، فلا يقاوم المسند [٣] .

بلال ، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي فيها لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة ، وابن عمر أثبتها وأسنده إلى بلال وإلى أسامة أيضاً ، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض» إهـ . قال الحافظ ابن حجر : «وهو جمع حسن ، لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم دخل في عام الفتح لا في حجة الوداع ، ويشهد له ما روى الأزرقي في «كتاب مكة» عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ، ثم حج فلم يدخلها» . وقال المهلب ـ وهو أحد شُراح «البخاري» ـ : «يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين ، صلَّى في إحداهما ولم يُصَلِّ في الأخرى» . **أقول :** وهذا أعم من كلام ابن حبان ؛ ولذا قال الحافظ : «إذا كان كذلك فلا يمنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ، ويكون المراد بالواحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول ، وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع ، واللّه أعلم» انتهى [فتح الباري ٥٩٨/٣] .

(١) أي أن رواية ابن عباس تحكي نفس قصة دخول النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة عام الفتح ، وهذا رجحه النووي أيضاً ونقل إجماع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال ؛ لأنه مثبتٌ فيكون معه زيادة علم ؛ فواجبٌ ترجيحه [ينظر : شرح النووي ٨٢/٩] .

(٢) هذا يعد من مراسيل الصحابة ، وابن الصلاح لم يعده في أنواع المرسل أصلاً بل صرح بأنه فى حكم الموصول المسند ؛ لأن روايتهم عن الصحابة ، ولأن الجهالة بالصحابى غير قادحة لعدالة جميع الصحابة [مقدمة ابن الصلاح ص ٧٥] . وانتقده العراقي وقال : «الصواب أن يقال : لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة ؛ إذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين» إهـ [التقييد والإيضاح ص ٧٥] . وقد سبق بيان حكمه واختلاف أهل العلم فيه ، وترجيح أنه مقطوع بصحته إلا إن ظهرت قرينة [ينظر : مقدمة هذه الرسالة ص ٢٠] .

(٣) هذا التعليل الذي لجأ إليه القاضي البيضاوي يجاب عنه من وجهين ؛ أحدهما : ما ذكره الطيبي متعقباً القاضي في قوله «فالحديث مرسل» حيث قال : فيه بحث ؛ لأنه من رواية مسلم متصل قطعاً فإنه قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد ، جميعاً عن أبي بكر ، قال عبدٌ : أنبأنا محمد بن أبي بكر ، أنبأنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أسمعت ابن عباس يقول : «إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله» ؟ قال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكني سمعته يقول : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت ... الحديث . ومن رواية البخاري قال : حدثنا إسحاق بن نصر ، أخبرنا عبد الرزاق ،

أنبأنا ابن جريج ، عن عطاء : سمعت ابن عباس قال : لما دخل النبي ﷺ البيت . . . الحديث . فابن عباس ـ على رواية مسلم ـ ليس براوٍ عن رسول اللّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ، وهذا يوهم الإرسال في رواية البخاري ، وهو مشكل ؛ لأن المرسل ضعيف ، وشرط الصحيح اتصال السند . . إلَخ» [ينظر : الكاشف عن حقائق السنن ٢/٢٦٣] . والآخر : أن مراسيل الصحابة مقبولة ، قال النووي : «أما مرسله ـ يعني الصحابي ـ فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح» [التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ١/٣] . وقد حكى ابن كثير وغيره الإجماع على قبول مرسل الصحابي ؛ لأنه في حكم الموصول ؛ وهو لا يروي إلا عن صحابي مثله ، وكلهم عدول ، فجهالتهم لا تضر [اختصار علوم الحديث ص ١٠] . ولكن ابن الأثير حكى الخلاف في ذلك عن أبي إسحاق الإسفراييني ؛ لإحتمال تلقِّيهم عن بعض التابعين ؛ كما وقع في رواية الأكابر عن الأصاغر والآباء عن الأبناء ، وقال السيوطي : «وهو الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل ، وفي «الصحيحين» منه ما لا يحصى ؛ لأن أكثر روايتهم عن الصحابة وكلُّهم عدولٌ ، ورواياتهم عن غيرهم نادرة ، وإذا رووها بيَّنوها ، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين إسرائيليات أو حكايات أو موقوفات» [تدريب الراوي ١/٢٣٤] . وقال السخاوي : «أهل الحديث ـ وإن سمَّوه مرسلاً ـ لا خلاف بينهم في الاحتجاج به ، وإن نقل ابن كثير عن ابن الأثير وغيره خلافاً» [ينظر : فتح المغيث ١/١٧٩] . قال العراقي في «ألفيته» (١٣١) :

أمَّا الذي أَرسَلهُ الصَّحابي فَحُكمُه الوَصْلُ على الصَّوابِ

وعليه فالصواب في تعليل رجحان رواية بلال على رواية ابن عباس هي كونه مثبتاً ، والمثبت مقدم على النافي لأن معه زيادة العلم . وأيضاً فإن أسامة ـ وهو الذي روى عنه ابن عباس نفي الصلاة داخل الكعبة ـ قد ثبت عنه الإثبات أيضاً ؛ قال الحافظ : «وقد يُقدم إثبات بلال على نفي غيره لأمرين ؛ أحدهما : أنه لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ ، وإنما أسند نفيه تارةً لأسامة وتارةً لأخيه الفضل مع أنه نفى الصلاة فيها ؛ فيحتمل أن يكون تلقّاه عن أسامة ؛ فإنه كان معه ـ كما تقدم ـ وقد مضى في كتاب الصلاة أن ابن عباس روي عنه نفي الصلاة فيها عند مسلم ، وقد وقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عنه عند أحمد وغيره ، فتعارضت الرواية عنه ؛ فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره نافٍ ، ومن جهة أنه لم يُختلَف عليه في الإثبات واختُلف على من نفى» إهـ [فتح الباري ٣/٥٩٧] . وقال المحب الطبري : يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاة النبي ﷺ . قال الحافظ : «ويشهد له ما رواه الطيالسي في «مسنده» عن ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن بن مهران ، عن عمير مولى ابن عباس ، عن أسامة قال : «دخلت على رسول اللّه ﷺ في الكعبة فرأيت صُوَراً ، فدعا بدلوٍ من ماء ، فأتيته به ،

فضرب به الصور» ، فهذا الإسناد جيد ، قال القرطبي : فلعله استصحب النفي لسرعة عوده إهـ . وهو مفرع على أن هذه القصة وقعت عام الفتح ، فإن لم يكن فقد روى عمر بن شبّة في «كتاب مكة» من طريق علي بن بَذيمة ـ وهو تابعي ـ قال : «دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ودخل معه بلال وجلس أسامة على الباب ، فلما خرج وجد أسامة قد احتبى ، فأخذ بحبوته فحلّها» الحديث ، فلعله احتبى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته ، فلما سئل عنها نفاها مستصحباً للنفي لقصر زمن احتبائه ، وفي كل ذلك إنما نفى رؤيته لا ما في نفس الأمر» إهـ [فتح الباري ٥٩٨/٣] . وقال النووي رحمه الله : «وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء ، فرأى أسامة النبيَّ صلى الله عليه وسلم يدعو ، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت ، والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى ، وبلال قريب منه ، ثم صلّى النبي صلى الله عليه وسلم ، فرآه بلال لقربه ، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، وكانت صلاةً خفيفةً ، فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء ، وجاز له نفيها عملاً بظنّه» [ينظر: شرح مسلم ٨٢/٩] .

ومنهم من جمع بين الحديثين دون أن يرجِّحَ أحدهما على الآخر ، وذلك من ثلاثة أوجه :

- حمل الصلاة المثبتة على اللغوية ، والمنفية على الشرعية ، وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضاً ونفلاً ، ويردُّ هذا ما تقدم في بعض طرق الحديث من تعيين قدر الصلاة ، فظهر أن المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء . كما رده النووي فقال : المرادُ الصلاةُ المعهودةُ ذاتُ الركوع والسجود ؛ ولهذا قال ابن عمر : «ونسيت أن أسأله كم صلّى» .
- حمل الإثبات على التطوع والنفي على الفرض وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك . قاله القرطبي .
- احتمال أن يكون دخول البيت وقع مرتين . وتقدم البحث فيه قريباً .

أقول : الأقرب ما رجحه الإمام النووي ـ رحمه اللّه ـ ، ويمكن أن يجاب عن الاحتمالات السابقة بما يأتي :

▪ أما حمل الإثبات على التطوع والنفي على الفرض ، فيرده أن الأصل تساوي الفرض والنفل في جميع الأحكام إلا بدليل ، فكل ما ثبت في النفل ثبت في الفرض ، وكل ما انتفى في النفل انتفى في الفرض إلا بدليل ، ودليل هذا الأصل أن الصحابة لما ذكروا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به ؛ قالوا : «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» فاستثنوا ، وهذا يدل على أنهم لو لم يستثنوا لكانت المكتوبة كالنافلة على الراحلة . ولأن اللّه عز وجل يقول : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩] وشطره بمعنى جعته ، وهذا يشمل استقبال جميع الكعبة أو جزء منها ، كما فسرت ذلك السنة بصلاة رسول اللّه صلى الله عليه وسلم في الكعبة . قاله ابن عثيمين [الشرح الممتع ٢٥٧/٢ بتصرف] . وأما حديث

المراد بقُبُل الكعبة : الجهة التي فيها الباب ، والباء يُسَكّن ويُحرَّك [1] .

وقوله «هذه» : إشارة إلى الكعبة ، والقبلة خبرها ، والمعنى : أن أمر القبلة قد استقر عليها ، فلا ينسخ عليها إلى غيرها ، ويحتمل أن تكون الإشارة إلى تلك الجهة ، والمراد أن يعلمهم أن الأفضل أن يقف الإمام من هذا الجانب دون غيره ؛ فإنه مقام إبراهيم .

١٩١ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مَساجدٍ : مَسْجِدِ الحَرامِ ، ومَسْجِدِ الأقْصَى ، ومَسْجِدي هذا» [2] .

ينبغي للعاقل ألاّ يشتغل إلا بما له فيه صلاحٌ دنيويٌّ أو فلاحٌ أُخروي ، ولما كانت ما عدا ذلك

ابن عمر في النهي عن الصلاة في سبعة مواطن ومنها «فوق ظهر بيت اللّه» ـ وهو عند ابن ماجه (٧٤٧) من طريقين عن أبي صالحٍ كاتب الليث ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، به ـ فقد وهّاه أبو حاتم الرازي في «العلل» ١٤٨/١ ، وضعفه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣٢١) ، وينظر : «مسند الفاروق» لابن كثير ١٦٠/١ . وصحح ابن عثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ صحة الصلاة في الكعبة فرضاً ونفلاً [نفس المرجع السابق] .

- وأبعد منه حمل الصلاة المثبتة على اللغوية (الدعاء) والمنفية على الشرعية لما ثبت من تعيين قدر الصلاة .
- وأما احتمال تعدد دخول البيت ، فقد ذكر النووي أنه لا خلاف في أنه صلى الله عليه وسلم دخل في عام الفتح لا في حجة الوداع . لكن ذكر الحافظ ابن حجر ما يؤيد تعدد دخول النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة وهو ما أخرجه عمر بن شبّة في «كتاب مكة» من طريق حماد ، عن أبي حمزة ، عن ابن عباس قال : قلت له : كيف أصلي في الكعبة ؟ قال : كما تصلي في الجنازة تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد ، ثم عند أركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد . وصحح سنده . وقال بأنه لا مانع من حصوله في عام الفتح نفسه إهـ [ينظر : فتح الباري ٥٩٨/٣] .

(١) قال ابن منظور : وكان ذلك في قُبُل الشتاء وفي قُبُل الصيف أي في أوله ووجهه [لسان العرب ٢٥/١١] . والقُبْلُ : القصد ، يقال : إذاً أَقْبِلَ قُبْلك : أقصد قَصْدك وأتوجَّه نحوك [المعجم الوسيط ٧١٢/٢] .

(٢) أخرجه البخاري ك : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ب : مسجد بيت المقدس ٧٠/٣ (١١٩٧) ، ومسلم ك : الحج ، ب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٩٧٦/٢ (٨٢٧/٤١٥) .

من المساجد متساويةَ الأقدام في الشرف والفضل ، وكان التنقل والارتحال لأجلها عبثاً ضائعاً نَهَى الشارع عنه ؛ ولهذا قيل : لو نذر أن يعتكفَ أو يُصلّيَ في أحد هذه المساجد تعيَّن ، بخلاف سائر المساجد (١) . [٤٦/ب] والمقتضي لشرفها أنها من أبنية الأنبياء ومتعبَّداتهم (٢) .

١٩٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : «ما بَينَ بَيْتي وَمِنبَري رَوْضَةٌ من رِيَاضِ الجَنَّةِ ، ومِنْبَري على حَوْضي» (٣) .

قيل معناه : أن الصلاة والذكر فيما بينهما يؤدِّي إلى رَوضَةٍ من رياض الجنة ، ومن حضر وَعْظَهُ وسمع قوله سَماعَ تَذَكُّرٍ واتِّعاظٍ سُقيَ يوم القيامة من حوضه (٤) . وقيل : سُمِّيَ ما بينهما روضةً لأنه

(١) هذا قول الخطّابي ، ونقله ابن حجر عن ابن بطال ، وقال بوجوب الوفاء بالنذر لمن نذر أن يأتي أحد هذه المساجد الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يجب مطلقاً [معالم السنن ٢/٥٢٩ ، فتح الباري ٣/٦٥] . وقال البغوي : «لو نذر أن يصلي في مسجد من هذه المساجد الثلاثة يلزمه أن يأتيه فيصلي فيه ، فإن صلى في غيرها من المساجد لا يخرج عن نذره ، ولو نذر أن يصلي في مسجد سواها لا يتعين ، وعليه أن يصلي حيث شاء» [شرح السنة ٢/١٠٤] . ونقل الطيبي عن بعضهم : «لو نذر أن يصلِّي أو يعتكف في المسجد الحرام تعين هو ، ولو عيَّن مسجد المدينة للصلاة أو للاعتكاف تعين أحد هذين المسجدين ، ولا يقوم غيرهما مقامهما ، ولو عيَّن المسجد الأقصى للصلاة والاعتكاف تعيَّن أحد هذه المساجد الثلاثة ، ولا يقوم غيرها مقامها . . ثم ذكر نحو ما قاله البغوي في المساجد الأخرى» إهـ [شرح الطيبي ٢/٢٦٦] .

(٢) ذكر الطيبي أن أحدها بيت الله وحج الناس وقبلتهم رفع قواعده الخليل . والثاني : قبلة الأمم السالفة عمَّره سليمان . والثالث : أُسِّس على التقوى ، وأشاده خير البرية فكان المسافرة إليه وفادة إلى بانيه [شرح الطيبي ٢/٢٦٥ ـ ٢٦٦] . **أقول :** والأولى أن يُردَّ السبب في تفضيل هذه المساجد الثلاثة إلى ما بيَّن اللّه ـ تبارك وتعالى ـ على لسان نبيِّه صلى الله عليه وسلم من مقادير تضعيف الثواب للمصلّي في كل واحد منها ، ولا يقتصر على كونها أبنيةَ أنبياء ومتعبَّداتهم فحَسْبُ [وينظر أيضاً : الميسّر ق ٤٨/أ] .

(٣) أخرجه البخاري ك : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ب : فضل ما بين القبر والمنبر ٣/٧٠ (١١٩٦) ومسلم ك : الحج ، ب : ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ٢/١٠١١ (٥٠٢/١٣٩١) .

(٤) ذكر البغوي نحو هذا ، وقال : «وهذا كما قال : «عَائدُ المريضِ عَلى مَخَارفِ الجَنَّة» يعني عيادة المريض

مجلس الذكر والدعاء [1] ، وقد سَمَّى رسولُ اللّه ﷺ مَجَالسَ الذِّكرِ والدُّعاءِ رياضاً [2] ؛

تؤديه إليها ، وكما جاء في الحديث : «الجَنَّةُ تحتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ» يريد أن الجهاد يؤديه إلى الجنة» [شرح السنة ٢/١٠٥ ـ ١٠٦] . وقال الأكثرون : إن المراد أن منبره ـ الذي قال فوقه هذه المقالة ـ بعينه ينقله اللّه ويضعه على الحوض . وهو ترجيح المباركفوري ، ونقل القاري عن ابن حجر الهيتمي أنه الأولى ؛ لأن الأصل بقاء اللفظ على ظاهره الممكن [فتح الباري ٢/١٠٠ ، مرعاة المفاتيح ٥/٤٠٢ ، مرقاة المفاتيح ٢/١٩٠] .

(١) وقيل : المراد أنه روضة حقيقية بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة ، فلا يفنى ولا يهلك مثل سائر البقاع . وذكر العيني أنه قول كثير من العلماء ، في حين عدَّه ابن حجر أضعف الأقوال الثلاثة ، ونسبه المباركفوري لأهل التحقيق وقال : يحتمل أن يكون عين هذه البقعة روضة من رياض الجنة أنزلت منها إلى المسجد ، كما ورد في الحَجَر الأسود ومقام إبراهيم [الفتح ٤/١٠٠ ، عمدة القاري ٦/٢٨٧ ، المرعاة ٢/٤٠١] . وقوى الحافظ القول بأنه كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهده فهو تشبيه بغير أداة . ويَرِدُ عليه ألاَّ خصوصية حينئذ لتلك البقعة على غيرها من مجالس العلم والذكر ، اللهم إلا بزيادة الموعود به من الفضل . ولهذا فإن الأقرب ـ واللّه أعلم ـ أنها روضة حقيقية ، ومنهج أهل السنة في هذا : إمرار النصوص كما جاءت .

(٢) يشير إلى حديث : «إذا مَرَرتُمْ برياضِ الجنَّةِ فَارتَعُوا» . قال : وما رِيَاضُ الجنَّة ؟ قال : «حِلَقُ الذِّكْرِ» أخرجه الترمذي ك : الدعوات ، ب : (٨٣) (٣٥١٠) ، وأحمد ٣/١٥٠ ، وأبو يعلى (٣٤٣٢) ، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢١٤٧ ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٩) من طرق عن محمد بن ثابت البناني ، عن أبيه ، عن أنس بن مالك ﷺ ، مرفوعاً . وفيه محمد بن ثابت البناني وهو ضعيف . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ثابت عن أنس . وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٨٩٠) ، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٦٨ من طريق زائدة بن أبي الرقاد ، عن زياد النميري ، عن أنس ، به . وزائدة وزياد ضعيفان . وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره ، منها :

- عن أبي هريرة ﷺ عند الترمذي ٥/٤٩٧ ـ ٤٩٨ (٣٥٠٩) وعنده «المساجد» بدل «حِلَقُ الذِّكْرِ» ، وزاد قال : وما الرَّتْعُ يا رَسُولَ اللّه ! قال : «سُبْحانَ اللّه ، والحَمدُ للّه ، ولاَ إلهَ إلاَّ اللّهُ ، واللّهُ أكبَرُ» ، وفيه حميد المكي ، وهو مجهول .
- وعن ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ عند الطبراني في «الكبير» (١١١٥٨) بلفظ «مجالس العلم» ، وفيه راوٍ لم يُسمَّ .
- وعن جابر ﷺ عند أبي يعلى (١٨٦٥) و (٢١٣٨) ، والطبراني في «الدعاء» (١٨٩١) ، والحاكم

لأنها مؤديةٌ إليه . وشبَّهَ المنبرَ بالحوضِ ؛ لأنَّ القُلوبَ الصاديةَ تَرِدُهُ وتستشفي به من غلَّةِ الجهالة [1] .

١٩٣ ـ وقال جابر ﷺ : أَرادَ بنو سَلِمَةَ أن ينتقلوا إلى قُربِ المسجد ؛ فقال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «يابني سَلِمَةَ ! دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثارُكُمْ ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثارُكُم» [2] .

بنو سَلِمةَ ـ بكسر اللام ـ : بطن من الأنصار [3] ، وكانت دُورهم بعيدة من المسجد ، فأرادوا أن

١/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥ ، والبيهقي في «الشعب» (٥٢٨) . وصححه الحاكم ، وتعقّبه الذهبي بقوله : «عمر مولى غَفْرةَ ضعيف» .

- وعن ابن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ عند أبي نعيم في «الحلية» ٦/ ٣٥٤ ، والخطيب في «الفقيه والمتفقّه» ١٢/١ من طريق محمد بن عبد اللّه بن عامر ابن السمرقندي ، عن قتيبة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . وابن السمرقندي معروف بالوضع ـ كما في «لسان الميزان» ٥/ ٢١٧ ـ فلا يفرح بمثله .
- وعن عبد اللّه بن عمرو ـ رضي اللّه عنهما ـ عند الخطيب في «الفقيه والمتفقّه» ١/ ١٣ وإسناده ضعيف .
- وعن ابن مسعود ﷺ عند الخطيب أيضاً ١/ ١٣ . وإسناده ضعيف لانقطاعه .

(١) وقال الشيخ التوربشتي : قوله «ومِنبَري على حَوْضِي» أي : على حافَّته وقَعْرِه ، فمن شهده مستمعاً إليَّ أو متبرِّكاً بذلك الأثر ؛ شهد الحوض . ثم إنه ﷺ نبّهَ بهذا القول على المناسبة الواقعة بين المنبر والحوض وهي أن المنبر مورد القلوب الصادئة في بيداء الجهالة كما أن الحوض مورد الأكباد الظامئة في حر القيامة ، وهما متلازمان لا مطمع لأحد في الآخر دون الشفاعة بالأول .. قال : هذا ونحن لا نقطع بشيء من هذه الأقاويل ، بل نذهب فيها مذهب الاستنباط والتأويل ، ونعتقد أن المراد منه ما أراده رسول اللّه ﷺ وهو الحق وإن لم تهتد إليه أفهامنا ولم تتسع له عقولنا [الميسّر ق ٤٨/ب] . **أقول :** التبرك بالمنبر لا دليل عليه وليس في الحديث ما يدل عليه ولا ما يشير إليه ؛ فالقول به غير صحيح ، ولم أقف على من قال به غيره .

(٢) أخرجه مسلم ك: المساجد ، ب: فضل كثرة الخُطا إلى المساجد ١/ ٤٦٢ (٦٦٥/٢٨٠) ، وأخرجه البخاري ك: الأذان ، ب: احتساب الآثار ٢/ ١٣٩ (٦٥٥) عن أنس ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يابَني سَلِمَةَ ! ألا تَحْتَسِبُونَ آثارَكُمْ» .

(٣) بنو سلمة بطن كبير من بطون الأنصار ثم من الخزرج ، وذكر التوربشتي أنه ليس في العرب سلمة ـ بكسر اللام ـ غيرهم [الميسَّر ق ٤٨/ب] . ونقل الطيبي عنه ذلك [الكاشف عن حقائق السنن ٢/ ٢٧٠] . وتعقب ذلك الحافظ ابن حجر فقال : «وقد غفل القزاز وتبعه الجوهري حيث قال : ليس في العرب سلمة . . . إلَخ ؛

يتحوَّلوا إلى قربه ، فكره رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تَعرَى دُورُهم - أي : أن تصير عَراءً ، أي : فضاءً -[1] ؛ فنهاهم عنه . وديار : جمع دار ، ونصبه على الإغراء ، أي : الزموا دياركم . و«تُكتَبْ» : جواب الأمر . والمراد بـ «الآثار» : الخطى إلى المساجد أي : يَعُدُّ خطاكم ويكتبها الكَتَبَةُ للثواب ، أو ما يؤثر - أي : يكتب - في السنن والآثار حرصكم على الطاعات وجِدُّكم واجتهادكم في حضور الجماعات ، ويقتدي بكم من بعدكم[2] .

١٩٤ - وعن عائشة - رضي اللّه عنها - ، أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال : «لَعْنَةُ اللّهِ على اليَهُودِ والنَّصَارَى ؛ اتَّخَذُواْ قُبُورَ أَنبيائِهِمْ مَسَاجدَ ، فَلاَ تَتَّخِذُواْ القُبُورَ مَسَاجدَ»[3] .

لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ، ويجعلونها قبلة ويتوجّهون في الصلاة نحوها فاتخذوها أوثاناً ؛ لعنهم اللّه ، ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه . أما من اتخذ مسجداً في جوارِ صالِحٍ ، أو صلّى في مقبرته[4] وقصد به الاستظهارَ بروحه ، أو وُصُولَ[5]

فأن الأئمة الذين صنفوا في «المؤتلف والمختلف» ذكروا عدداً من الأسماء كذلك ، لكن يحتمل أن يكون أراد بقيد القبيلة أو البطن فله بعض اتجاه» إهـ [فتح الباري ٢/١٤٠] .

(١) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢٢٦ .

(٢) ومنه قوله تعالى : ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [يس : ١٢] يقول الإمام الطبري - رحمه اللّه - : «وآثارهم» : يعني آثار خطاهم بأرجلهم ، وذكر أن هذه الآية نزلت في قوم أرادوا أن يقربوا من مسجد رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثم روى ابن جرير بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : شكت بنو سلمة بعد منازلهم إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنزلت : ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [يس : ١٢] عليكم منازلكم ؛ تكتب آثاركم [جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ١٠/٤٢٩ - ٤٣٠] .

(٣) **تتمة الحديث** : «فإني أنهاكم عن ذلك» ، وهو مثبت من (ع) . أخرجه البخاري ك : الصلاة ، بإثر باب : الصلاة في البيعة ١/٥٣٢ (٤٣٦) ، وبرقم (١٣٣٠) و(١٣٩٠) و(٣٤٥٣) و(٤٤٤١) و(٤٤٤٣) و(٥٨١٥) ، ومسلم ك : المساجد ، ب : النهي عن بناء المساجد على القبور ١/٣٧٧ (٥٣١/٢٢) .

(٤) وقع في (ي) : «مقبرة» .

(٥) وقع في (ي) : «ووصل» .

أَثرٍ من آثار عبادته إليه ، لا التعظيمَ له والتوجُّهَ نحوه فلا حرج عليه [(١)] ؛ ألا ترى أن مرقد إسماعيل في المسجد الحرام عند الحَطِيم ، ثم إن ذلك المسجد أفضلُ مكانٍ يَتحَرَّى المصلّي لصلاته[(٢)] ، والنهي عن الصلاة في المقابر مختصٌّ بالمقابر المنبوشة ؛ لما فيها من النجاسة [(٣)] .

---

(١) وفي الرد على قوله «لا التعظيمَ له» وأشباهه يقول الصنعاني ـ شكر اللّه سعيه ـ : «يقال اتخاذ المساجد بقُربِهِ وقَصدُ التبركِ به تعظيمٌ له ، ثم أحاديث النهي مطلقة ، ولا دليل على التعليل بما ذكر ؛ والظاهر أن العلة سدُّ الذريعة والبعدُ عن التشبّه بعبَدَةِ الأوثان الذين يُعظِّمون الجماداتِ التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ، ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية ، ولأنه سببٌ لإيقاد السُرُج عليها الملعونِ فاعلُه ، ومفاسدُ ما يُبنَى على القبور من المشاهد والقباب لا تُحصَر إهـ [سُبل السلام ١/٣١٨] .

(٢) إن دعوى وجود قبر إسماعيل أو غيره من الأنبياء الكرام ـ عليهم الصلاة والسلام ـ في المسجد الحرام تحتاج إلى نقلٍ صحيحٍ يصحُّ الاستدلال به ، وهذه الدعوى مفتقرة إليه لعدم ثبوت أي خبر مرفوع في دواوين السنة المعروفة ، قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ : «وذلك من أعظم علامات كون الحديث ضعيفاً بل موضوعاً عند بعض المحقِّقين ، وغاية ما رُويَ في ذلك آثارٌ معضَلاتٌ بأسانيدَ واهياتٍ موقوفاتٍ ، أخرجها الأزرقي في «أخبار مكة» ، فلا يُلتفت إليها وإن ساقها بعض المبتدعة مساقَ المسلّمات» [تحذير الساجد ١٠٩ ـ ١١٠] .

(٣) هذا القول هو المشهور من مذهب الشافعية ، حيث علّلوا النهي عن الصلاة في المقابر بنجاستها بما يطفح على تربتها من دماء الموتى وصديدهم [المجموع ٥/٢٦٨ ، وينظر: شرح الطيبي ٢/٢٧٩] . وعن قوله ﷺ «لَعنَةُ اللّهِ عَلى اليَهُودِ والنَّصارَى ؛ اتَّخَذُواْ قُبُورَ أَنبيائِهِمْ مَسَاجدَ» يقول التوربشتي : وهذا الحديث حجة على من يرى علة النهي عن الصلاة في المقابر هي النجاسة الحاصلة بالنبش ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن اليهود على صنيعهم ذلك ، ثم نهى أمته عن الصلاة في المقابر نهياً متسقاً على ما ذكره من اليهود أنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، ومن الواضح المعلوم أن قبور الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ لا تنبش ، ولو نبشت لم يزدها ذلك إلا طهارة ، وقد نزه اللّه أقدارهم عن ذلك . . . ، وثبت عنه ﷺ أنه «لَعَنَ زائراتِ القُبور ، والمتخذين عليها المساجدَ والسُرُجَ» ، فالنهي في الحديث على الإطلاق من غير تفصيل بين المنبوش وغير المنبوش ؛ فعلمنا أن علة النهي ما ذكرنا ، والصلاة في المواضع المتبرَّك بها من مقابر الصالِحين داخلةٌ في جملة هذا النهي ، لا سيما إذا كان الباعث عليها تعظيمَ هؤلاء وتخصيصَ تلك المواضع لما أشرنا إليه من الشرك الخفي [الميسر ق: ٤٩/أ] . وذكر الشيخ سليمان بن عبد اللّه بن محمد بن عبد الوهاب أن الأحاديث دلت على إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة في القبور لأجل النجاسة ... قال : وهذا أبعد شيء عن

١٩٥ ـ وعن ابن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ [(١)] ، أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال : «اجْعَلُوا في بُيُوتِكُمْ من صَلَاَتِكُمْ ، ولاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً» [(٢)] .

«مِنْ صَلاتِكُمْ» : مفعول اجعلوا ، أي : اجعلوا بعضَ صلاتكم في البيوت ، ولا تتخذوها قُبوراً تُخْلُونَها [(٣)] عن الصلاة ؛ شَبَّهَ المكانَ الخاليَ عن العبادة بالقبر [(٤)] ، أو الغافلَ عنها بالمِّيتِ ، ثم أطلَقَ القبرَ على مَقرِّه ، وقيل معناه : النهي عن الدفن في البيوت [٤٧/أ] وإنما دُفِنَ رَسُولُ اللّه

مقاصد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بل العلة في ذلك الخوف على الأمة أن يقعوا فيما وقعت فيه اليهود والنصارى ، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ، ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة لأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع فإن اللّه حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم ، فهم في قبورهم طَرِيُّون ... ثم نقل عن ابن القيم ـ رحمه اللّه ـ أنه قال : «إن من له معرفةٌ بالشرك وأسبابه وفَهمٌ عن الرسول ﷺ جزم جزماً أن هذه المبالغةَ واللعنَ والنهيَ بصيغتيه «لاَ تَفعَلُواْ» ـ «إنِّي أَنْهَاكُمْ» ليس لأجل النجاسة ، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه» [تيسير العزيز الحميد ص٢٨٥] .

أقــول : وقد بوّب العلامة محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة في كتاب التوحيد فقال : باب ما جاء أن الغُلوَّ في قبور الصالِحينَ يُصيِّرُها أَوثاناً تُعبَدُ من دون اللّه . وأيضاً فإن مما يدل على دخول قبور الصالِحين في النهي : حديثُ جندبَ مرفوعاً وفيه : «أَلا وإنَّ مَنْ كانَ قَبلَكُمْ كَانُواْ يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أنبيائهم وصَالِحيهِمْ مَسَاجدَ ، ألاَ فَلاَ تَتَّخذُوا القُبُورَ مَسَاجدَ ، إنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذلكَ» رواه مسلم ٣٧٧/١ (٥٣٢) ، وحديث أم سلمة أنها ذَكَرَتْ لرسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية ، فذكرت له ما رأت فيها من الصور ؛ فقال رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أولئكَ قَومٌ إذا مَاتَ فيهم العَبدُ الصَّالِحُ بَنَوْا على قَبرِهِ وَصَوَّرُوا فيه تلكَ الصُّوَر ، أولئكَ شِرَارُ الخَلقِ عندَ اللّه» [رواه البخاري ٥٣١/١ (٤٣٤)] .

(١) وقع في (أ) : «عن أبي هريرة» وهو خطأ ، والتصويب من باقي النسخ ، ومن مصادر التخريج وشروحات المصابيح والمشكاة ، وحديث أبي هريرة عند مسلم (٢١٢/٧٨٠) بلفظ : «لا تَجعلُواْ بُيوتَكُم مَقابرَ ، إنَّ الشَيطانَ يَنفِرُ من البيتِ الذي تُقرأُ فيه سُورةُ البَقَرة» .

(٢) أخرجه البخاري ك : الصلاة ، ب : كراهية الصلاة في المقابر ٥٢٨/١ ـ ٥٢٩ (٤٣٢) ، ومسلم ك : صلاة المسافرين ، ب : استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ٥٦٠/١ (٧٧٧/٢٠٨) .

(٣) وقع في (ي) : «ولا تخلونها» .

(٤) وقع في (ي) : «في القبر» ! وهو خطأ .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيت عائشة ؛ مَخَافَةَ أن يُتَّخَذَ [(١)] قَبرُهُ مسجداً ، و يَسْتَبْذِلَه الناس ، وغير ذلك [(٢)] .

(١) وقع في (ي) : «يتخذوا قبره» .

(٢) وأوضح التوربشتي أن حاصل ما يحتمله النهي أربعة معانٍ ، أحدها : أن القبور مساكن الأموات الذين سقط عنهم التكليف فلا يُصلَّى فيها وليس كذا البيوت فصلوا فيها . وثانيها : أنكم نُهيتم عن الصلاة في المقابر لا عنها في البيوت فصلوا فيها ولا تشبِّهوها بها . والثالث : أن مثل الذاكر كالحي وغير الذاكر كالميت فمن لم يُصلِّ في البيت جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر . والرابع قول الخطابي : لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم فلا تصلوا فيها فإن النوم أخو الموت والميت لا يصلّي . قال : وقد حمل بعضُهم النهيَ عن الدفن في البيوت ، وذلك ذهاب عما يقتضيه نسق الكلام ، على أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفن في بيت عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ مخافة أن يتخذ قبره مسجداً» إهـ [نقلاً عن «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي ٢/٢٨٠ ـ ٢٨١ حـ (٧١٤)] . قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : وهذا الذي استدل به الخطابي في ردِّه على من حمل النهي عن الدفن في البيوت ؛ تعقّبه عليه الكرماني فقال : لعل ذلك من خصائصه ، وقد رُويَ أن الأنبياءَ يُدفنون حيث يموتون . قلت : هذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس عن أبي بكر مرفوعاً : «ما قُبضَ نبيٌّ إلا دُفنَ حيث يُقبَضُ» ، وفيه حسين بن عبد اللّه الهاشمي وهو ضعيف ، وله طريق أخرى مرسلة ذكرها البيهقي في «الدلائل» ، وروى الترمذي في «الشمائل» ، والنسائي في «الكبرى» ، من طريق سالم بن عبيد الأشجعي الصحابي ، عن أبي بكر الصديق أنه قيل له : فأين يُدفَنُ رسول اللّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فقال : «في المكان الذي قَبضَ اللّهُ فيه رُوحَه ؛ فإنه لم يَقبضْ رُوحَهُ إلا في مكانٍ طَيِّبٍ» إسناده صحيح لكن موقوف ، فإذا حُمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يَبعُد نَهيُ غيره عن ذلك ، بل هو متّجهٌ ؛ لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيَّرَها مقابرَ ؛ فتصيرُ الصلاةُ فيها مكروهةً . ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم أصرحُ من حديث الباب وهو قوله : «لا تجعلوا بُيوتَكم مَقابرَ» ، فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً [ينظر : فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١/٦٩٦ ـ ٦٩٧ (٤٣٢)] .

من الحسان :

١٩٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ما بَينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبلَةٌ» [(١)] .

---

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ك : الصلاة ، ب : من قال ما بين المشرق والمغرب قبلة ٣٦٢/٢ قال : حدثنا المعلى بن منصور ، حدثنا عبد اللّه بن جعفر ـ المخرمي ـ ، عن عثمان بن محمد الأخنسي ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، بلفظه .

▪ وأخرجه الترمذي ك : الصلاة ، ب : ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ١٧٣/٢ عن الحسن بن أبي بكر المروزي ، حدثنا المعلَّى بن منصور ، به .

▪ وله طريق آخر عند الترمذي ١٧١/٢ ، وابن ماجه ك : إقامة الصلاة ، ب : القبلة ٣٢٣/١ (١٠١١) من طريق أبي معشر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

دراسة الإسناد :

○ المُعلّى بن منصور الرازي : أبو يَعلَى ، نزيل بغداد ، قال ابن حجر : ثقة سُنِّي فقيه ، طلب للقضاء فامتنع ، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب ، روى عن مالك والليث وطبقتهم ، وعنه أبو ثور وعباس الدوري وطبقتهم ، ت ٢١١ هـ ، روى له الجماعة [الكاشف ١٤٥/٣ ، التقريب ص ٥٤١] .

○ عبد اللّه بن جعفر المخرَّمي : أبو محمد المدني ، صدوق ، روى عن سعيد بن إبراهيم وعمة أبيه أم بكر وجمع ، وعنه القعنبي وعبد الرحمن بن مهدي وطبقتهم ، ت ١٧٠ بالمدينة ، روى له مسلم والأربعة [الكاشف ٦٩/٢ ، التقريب ص ٢٨٩] .

○ عثمان بن محمد الأخنسي : هو ابن المغيرة بن الأخنس بن شُريق الثقفي ، وثقه يحيى بن معين والبخاري ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال علي ابن المديني : روى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أحاديث مناكير ، وقال النسائي في «السنن» : عثمان ليس بذاك القوي ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام . والأقرب أنه صدوق حسن الحديث ، وهو إلى التوثيق أقرب ، ولم يخرجوا له من روايته عن سعيد بن المسيب شيئاً ، وإنما أخرجوا له من روايته عن سعيد المقبري . روى عن سعيد بن المسيب وسعيد المقبري ، وعنه عبد اللّه بن جعفر المخرَّمي وابن أبي ذئب وجمع ، أخرج له الأربعة ، له عند الترمذي ثلاثة أحاديث وعند الباقين حديث في القضاء [الجرح والتعديل ١٦٦/٦ ، الثقات لابن حبان ٢٠٣/٧ ، الكاشف ٢٢٤/٢ ، تهذيب التهذيب ٧٨/٣ ـ ٧٩ ، التقريب ص ٣٨٦ ، تحرير التقريب ٤٤٦/٢] .

○ سعيد المقبري : هو ابن أبي سعيد ، ثقة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، تقدم حـ (٢٦) ، ص ١٨٦ .

يريد ما بين مشرق الشمس في الشتاء ـ وهو مطلع قلب العقرب ـ ومغرب الشمس في الصيف ومغرب السماك الرامح (1) .

١٩٧ ـ وقال طَلْقُ بن عليٍّ ﷺ : خَرَجْنا وَفداً إلى نبيِّ اللّه ﷺ فبايعناه ، وصَلَّيْنا معه ، وأَخبَرْناه أَنّ بأَرْضِنا بِيعَةً لنا . فقال : «إذا أَتَيتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ ، وانْضَحُواْ مَكَانَها بهَذا

درجة الحديث : إسناده حسن ، وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» ، وطريقه الثاني فيه أبو معشر وهو ضعيف الحفظ . ويشهد له حديث ابن عمر عند الدارقطني في «السنن» ١/ ٧٠ ، والحاكم ١/ ٢٠٦ ، وعنه البيهقي في «السنن» ٢/ ٩ من طريق عبيد اللّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بلفظه . وقد صحح الحاكم أحد طريقيه ، وقال عن الآخر : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(١) اسم نجم نيِّر [لسان العرب ١٠/ ٤٤٣] . واستظهر بعض شراح الحديث أن المعنيَّ بالقبلة ـ هنا ـ قبلة المدينة فإنها واقعة بين المشرق والمغرب ، وهي إلى الطرف المغربي أميل . ونقل الطيبي عن المظهر أنه قال : «المشارق والمغارب كثيرة قال اللّه تعالى : ﴿بِرَبِّ ٱلْمَشَرِقِ وَٱلْمَغَرِبِ﴾ [المعارج : ٤٠] وأول المشارق مشرق الصيف وهو مطلع الشمس في أطول يوم من السنة وذلك قريب من مطلع السماك الرامح يرتفع عنه قليلاً ، وآخر المشارق مشرق الشتاء وهو مطلع الشمس في أقصر يوم من السنة وهو قريب من مطلع قلب العقرب ينحدر عنه في الجنوب قليلاً ، وأول المغارب مغرب الصيف وهو مغيب القرص عند موضع غروب السماك الرامح وآخر المغارب مغرب الشتاء وهو مغيب القرص عند مغرب قلب العقرب ، فمن جعل من أهل المشرق أول المغارب عن يمينه وآخر المشارق عن يساره كان مستقبلاً للقبلة ، والمراد بأهل المشرق أهل الكوفة وبغداد وخوارستان وفارس والعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد» [الكاشف عن حقائق السنن ٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣] . وذكر التوربشتي في المسألة قولين آخرين فقال : وقيل : إنه أراد به قبلة من اشتبه عليه القبلة فإلى أي جهةٍ صلى بالاجتهاد كفته . وقيل : المراد منه توجه المتنفّل على الدابة إلى أي جهة كانت [الميسَّر ق ٥٠/أ] . والراجح من هذه الأقوال ـ واللّه أعلم ـ هو الأول ، وهو أن المقصود بذلك أهل المدينة ؛ لأنهم المخاطبون بهذا الخطاب ، ومثلهم من يقع في جهاتهم من البلدان . ورجح هذا الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه اللّه ـ في تعليقه على «الترمذي» ، ونقله عن المقريزي [ينظر : هامش سنن الترمذي ٢/ ١٧٥] . كما نقله عبيد اللّه المباركفوري عن الحافظ زين الدين العراقي [مرعاة المفاتيح ٢/ ٤٢٢] .

الماءِ ، واتَّخِذُوهَا مَسْجداً» [(١)] .

قوله «فاكْسِرُواْ بِيعَتَكُمْ» : أي غَيِّرواْ مِحْرابَها ، وحَوِّلُوهُ إلى الكعبة .

وقوله «بهذا الماء» : قيل [(٢)] إنه إشارة إلى جنس الماء ، والمراد تطهيرها وغسلها بالماء عما بقي فيها ، وقيل : إلى [(٣)] ما أعطاه من فضل وضوئه [(٤)] ؛ إذ روي أنه قال : واستوهبنا فَضْلَ وَضُوئه ، فدعا بماء فتوضأ منه وتمضمض ثم صَبَّه في إداوة وقال : «اذهَبُوا بهَذا المَاءِ ، فإذا [(٥)] قَدِمْتُم بَلَدَكُم

---

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه النسائي ك : المساجد ، ب : اتخاذ البيع مساجد ٣٨/٢ قال : أخبرنا هناد بن السري ، عن ملازم بن عمرو ، عن عبد اللّه بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، به ، بسياقة أطول .

- وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٣٩٨/٨ ، وابن حبان (الإحسان ـ ١٦٠٢) من طريق مسدد بن مسرهد ، عن ملازم بن عمرو ، به ، بنحو سياق النسائي .
- وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٥٥٢/٥ من طريق سعيد بن سليمان . والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٤٢/٢ ـ ٥٤٣ من طريق محمد بن أبي بكر . وأخرجه عمر بن شَبَّه في «تاريخ المدينة» ٥٩٩/٢ من طريق فليح بن محمد اليمامي ، ثلاثتهم عن ملازم بن عمرو ، بهذا الإسناد ، بنحوه .
- وأخرجه الإمام أحمد ٢٣/٤ عن موسى بن داود ، حدثنا محمد بن جابر ، عن عبد اللّه بن بدر ، عن طلق بن علي ، بمعناه .

دراسة الإسناد :

- هناد بن السري : ابن مصعب التميمي أبو السري الكوفي ، ثقة جليل ، تقدم حـ (٣٣) ـ ص ١٩٥ .
- مُلازم بن عمرو : ابن عبد اللّه بن بدر الحَنَفي السُّحَيمي ، ثقة على الصحيح .
- عبد اللّه بن بدر : جد الذي قبله ، ثقة .
- قيس بن طلق بن علي : صدوق .
- طلق بن علي : صحابي له وفادة . وقد تقدمت تراجم هؤلاء الأربعة حـ (١١٠) ـ ص ٣٨٩ .

درجة الحديث : إسناده حسن ؛ من أجل قيس بن طلق ، وقد صححه ابن حبان .

(٢) سقطت «قيل» من (ع) .

(٣) سقط «إلى» من (ي) .

(٤) وهذا القول أيده الشيخ فضل اللّه التوربشتي وضعف القول الأول بل ووهَّم قائلَه [الميسّر : ق ٥٠/أ] .

(٥) في (ع) زيادة : «دخلتم» .

فَاكْسِرُوا بَيْعَتَكُم ، ثم انضَحُوا مَكانَها بهَذا المَاء ، واتَّخذُواْ مَكَانَها مَسْجداً» . فقلنا : يا نبيَّ اللّه ! البلد بعيد . والماء ينشف . فقال : «أَمِدُّوهُم من المَاءِ ؛ فإنَّهُ لاَ يَزيدُ إلاَّ طِيباً» . ويكون المراد منه : إيصال بركة وضوئه منها [1] .

(١) التبرك بالنبيِّ عليه الصلاة والسلام ، وبما مسَّ جسده الشريف ـ في حياته ـ أمر معروف وجائز عند الصحابة رضي الله عنهم ، وعند تابعيهم بإحسان ؛ لما في ذلك من الخير والبركة التي أودعها اللّه عز وجل فيه ، وقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما أن الصحابة كانوا يتبرَّكون بأبعاض النبي صلى الله عليه وسلم فمن ذلك أنه :

- ثبت التبرك بوَضُوئه ـ صلوات اللّه وسلامه عليه ـ ففي «صحيح البخاري» (٥٨٥٩) من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ وهو في قُبّةٍ حمراءَ من أدَمٍ ، ورأيتُ بلالاً أخذ وَضُوءَ النبي ﷺ والناس يبتدرون الوَضوءَ ، فمن أصاب منه شيئاً تمسَّحَ به ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه .
- وثبت التبرك بأظفاره ـ صلوات اللّه وسلامه عليه ـ عند أحمد ٤/٤٣ ، وابن خزيمة (٢٩٣٢) من حديث محمد بن عبد اللّه بن زيد بن عبد ربِّه ، عن أبيه : أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر ورَجُلاً من الأنصار ، فقسم رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ضحايا فلم يُصِبْه ولا صاحبَهُ شيءٌ ، وحلق رأسَهُ في ثوبه فأعطاه وقسم منه على رِجالٍ ، وقلَّم أظفارَه فأعطاه صاحبَه ، فإنَّ شعرَه عندنا مخضوبٌ بالحناء والكَتَم . قال الهيثمي : «رجاله رجال الصحيح» [المجمع ٤/١٩] . **أقول :** غير صحابيِّه فمن رجال أصحاب السنن وأخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد» . والكتم ـ بالتحريك ـ نبات يخلط مع الوسمة للخضاب [النهاية ٤/١٥٠] .
- وثبت التبرك بشعره ـ صلوات اللّه وسلامه عليه ـ : ففي «صحيح البخاري» (٤٤١٠) عن أنس رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ لما حلق رأسه ، كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره . وعند مسلم (١٣٠٥/٣٢٣ ـ ٣٢٦) عن أنسٍ أيضاً قال : لما رَمَى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم الجمرة ونَحَرَ نُسُكَه وحلق ، ناول الحلاّق شقَّهُ الأيمنَ فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشِّقَّ الأيسر فقال : «احلق» ، فحلقه ، فأعطاه أبا طلحة فقال : «اقْسِمْهُ بين النَّاس» .

فمثل هذه الآثار كانت لهؤلاء الصحابة ـ رضي اللّه تعالى عنهم ـ لأنهم احتفظوا بأشياء من النبي ﷺ . وأما بعد وفاته فقد انقطعت ؛ اللهم إلا ما ورد عن بعض الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ أنهم كانوا يحتفظون بأشياء تتعلّق بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم ويَتَبَرَّكونَ بها ؛ كما ثبت في «صحيح البخاري» (٥٨٩٦) أن أُمَّ سلمة ـ رضي اللّه تعالى عنها ـ كان عندها جُلْجُل من فِضَّة تحتفظ فيه بشيءٍ من شعرات النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وروى البخاري أيضاً (١٧٠) عن ابن سيرين قال : قلت لعَبيدةَ : عندنا من شَعرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أصَبْناه

١٩٨ ـ عن عبد الرحمن بن عائش [١] الْحَضْرَمي قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «رأيتُ رَبِّيَ ـ تبارك وتعالى ـ في أَحْسَنِ صُورَةٍ ، فقال : فِيمَ [٢] يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأعلَى يا مُحَمَّدُ؟ قُلتُ: أنتَ أَعلَمُ أَيْ رَبِّي ـ مرتين ـ . فقال: فَوَضَعَ كَفَّهُ بَينَ كَتِفَيَّ فَوَجَدتُ بَرْدَها بَينَ ثَدْيَيَّ فَعَلِمْتُ ما في السَّمَاءِ والأَرضِ ثمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيةَ ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴾ [الأنعام : ٤١] . ثم [٣] قال : فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى يَا مُحَمَّدُ ؟ قلت : في الكَفَّاراتِ ، قال : وما هُنَّ ؟ قُلتُ : المَشْيُ على الأقْدَامِ إلى الجَمَاعاتِ ، والجُلُوسُ في المَسَاجِدِ خَلْفَ الصَّلَواتِ ، وإبلاغُ الوُضُوءِ أَماكِنَهُ في المَكَارِهِ . مَنْ يَفْعَلْ ذلكَ يَعِشْ بخَيْرٍ ، ويَمُتْ بخَيْرٍ ، ويَكُونُ من خَطِيئَتِهِ كَيَومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . ومن الدَّرَجَاتِ : إطعامُ الطَّعَامِ ، وبَذْلُ السَّلامِ ، وأَن تَقُومَ باللَّيْلِ والناسُ نِيامٌ» [٤] .

من قِبَلِ أنسٍ ـ أو من قِبَلِ أهل أنس ـ فقال : «لأَنْ تَكُونَ عندي شَعرَةٌ منه أحَبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها» . وكذا ما أخرج مسلم في «الصحيح» (١٠/٥٣٧٦) عن عبد اللّه ـ مولى أسماء بنت أبي بكر ـ قال : أَرسَلَتني أَسماءُ إلى عبد اللّه بن عُمَر ، فقالت : بلغني أنك تُحرِّمُ أشياءَ ثلاثةً . . فذكره ، وفيه : فأَخرَجَتْ إليَّ جُبَّةَ طَيالِسَةٍ كِسْرَوانيَّةٍ ، لها لِبْنَةُ دِيباجٍ ، وفَرْجَيْها مكفُوفَينِ بالديباج ، فقالت : «هذه كانت عند عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ حتى قُبضَتْ ، فلما قُبِضَتْ قَبَضْتُها ، وكان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُها ، فنحن نَغْسِلُها للمَرضَى تُستَشْفَى بها» . أما اليوم فما يدَّعيه أربابُ الصوفية وأهلُ الخرافة من أنهم يحتفظون بشيء من شَعرِ النبي ﷺ أو بأشياء من ثيابه ونحو ذلك ، فهذا كله لا أساس له من الصحة ؛ لأنه يفتقر إلى السند المتصل الذي يُثبتُ صِدقَ دعواهم في ذلك ، وباللّه التوفيق . وأما قول الطيبي في شرحه «الكاشف» ٢/٢٨٢ : «وعليه يُحمَل التبرك بما بقي من فضل طعام العلماء والمشايخ وشرابهم وخِرَقِهم» فغير مُحَرَّر ولا جيد ، واللّه أعلم .

(١) تصحف لدى (أ) و (ع) اسم «عائش» إلى : «عابس» ، والتصويب من باقي النسخ ومن مصادر الترجمة .

(٢) تصحفت «فيم» لدى (ع) إلى «بم» .

(٣) سقطت «ثم» من (ع) .

(٤) **تخريج الحديث** : أخرجه ابن خزيمة في «كتاب التوحيد وإثبات صفات الربِّ ﷻ» ٢/٥٣٦ (٣١٨) قال: حدثنا أبو قدامة وعبد اللّه بن محمد الزهري ومحمد بن ميمون المكي ، قالوا : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ـ ورواية أبي قدامة : حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ـ ، حدثنا خالد ابن اللّجلاج ، حدثني عبد الرحمن بن عائش الحضرمي ، سمعت رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . فذكره ،

بلفظه مع زيادة دعاء في آخره .

- وأخرجه الدارمي في «السنن» (٢١٤٩) من طريق ابن الوليد ، حدثني أبي ، به ، مختصراً . وتصحف في مطبوعه «ابن الوليد» إلى «أبي الوليد» .
- وأخرجه ـ مختصراً ـ الطبري في «التفسير» ٧/١٦٢ من طريق الوليد بن مزيد ، حدثنا ابن جابر ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني خالد بن اللجلاج ، به .
- وأخرجه ابن منده في كتاب «الرد على الجهمية» ص ٨٩ ـ ٩٠ من طريق الوليد بن مزيد ، حدثنا ابن جابر والأوزاعي ، قالا : حدثنا خالد بن اللجلاج ، به .
- وأخرجه الآجري في «الشريعة» ص ٤٩٦ من طريق عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر ، سمعت خالد بن اللجلاج ، به ، بنحوه ، مع زيادات فيه .
- وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢/٤٦٢ (٩١٩) من طريق صدقة بن خالد ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، بهذا الإسناد ، بلفظه مع زيادة بآخره .
- وأخرجه الحاكم ١/٥٢١ من طريق محمد بن شابور ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، به مختصراً .

وقد ورد الحديث من وجه ثان :

أخرجه الإمام أحمد ٤/٦٦ ، وابن خزيمة في «التوحيد» ٢/٥٣٧ ، وابن منده في «الرد على الجهمية» (٧٤) من طريق أبي عامر العَقَدي ، عن زهير بن محمد ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن خالد بن اللجلاج ، عن عبد الرحمن بن عائش ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وتحرف «ابن عائش» بمطبوع ابن منده إلى : «ابن عياش» .

وله وجه ثالث :

- أخرجه الترمذي ك : التفسير ، ب : ومن سورة (ص) (٣٢٣٥) ، وهو في «العلل الكبير» له ٢/٨٩٥ ، وابن خزيمة في «التوحيد» ١/٥٤٢ (٣٢١) من طريق أبي هانئ معاذ بن هانئ .
- وأخرجه أحمد ٥/٢٤٣ من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم . كلاهما عن جَهضَم بن عبد اللّه ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلاّم ، عن أبي سلاّم ، عن عبد الرحمن بن عائش ، أنه حدثه عن مالك ابن يَخامِر السَّكْسَكي ، عن معاذ ، مرفوعاً ، به . وفي أوله قصة ، وفي آخره دعاء . ولم يُذكر أبو سلاَّم في إسناد ابن خزيمة .

- وخالف أبا هانئٍ وأبا سعيدٍ محمدُ بنُ سنان العَوَقي ـ وهو ثقة ثبت من رجال البخاري [التقريب ص٤٨٢] ـ ؛ فرواه عن جهضم بن عبد اللّه ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن أبي سلاّم ـ نسبه إلى جده ـ ، عن جَدِّه

أبي سلاّم ، عن أبي عبد الرحمن السكسكي ، عن مالك بن يَخامِر ، عن معاذ ﷺ ، به . أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٠٩/٢٠ (٢١٦) عن حفص بن عمر بن الصباح الرقِّي ، عن محمد بن سنان ، بهذا الإسناد . فجعل مكان عبد الرحمن بن عائش أبا عبد الرحمن السكسكي ! وإنما أراد عبدَ الرحمن بنَ عائش ـ كما قال الدارقطني في «العلل» ٥٧/٦ ـ . **أقول :** وأما أبو عبد الرحمن السكسكي فلم أقف له على ترجمة . وحفص بن عمر ؛ قال فيه أبو أحمد الحاكم : «حدَّث بغير حديث لم يُتابَع عليه» ، وقال ابن حبان في «ثقاته» ٢٠١/٨ : «ربما أخطأ» ، وتصحف «عمر» في مطبوعه إلى «عمرو» .

- وأخرجه بمثل رواية محمد بن سنان : ابن عدي في «الكامل» ٢٣٤٤/٦ ـ ٣٤٥/٦ (١٨٢٤) ، والطبراني ٢٠/(٢١٦) ، من طريق موسى بن خلف العَمِّي ، عن يحيى بن أبي كثير ، بمثل إسناد الطبراني السابق . وموسى بن خلف قال عنه ابن حبان في «المجروحين» : «كان رديءَ الحفظ ، يروي عن قتادة أشياءَ مناكيرَ ، وعن يحيى بن أبي كثير ما لا يُشبه حَديثَهُ ، فلما كَثُرَ ضَرْبُ هذا في روايته استحقّ تركَ الاحتجاج به فيما خالفَ الأثباتَ وانفرد جميعاً» ، وضعفه ابن معين ، وقال الدارقطني : «ليس بالقوي ، يُعتبَر به» ، وقال ابن معين في رواية أخرى : «ليس به بأس» ، وتبعه أبو داود وزاد : «ليس بذاك القوي» ، وقال أبو حاتم : «صالِحُ الحديث» ، ووثقه العجلي ويعقوب بن شيبة ، وروى عنه جمع من الثقات منهم عفان بن مسلم وأثنى عليه ثناءً حسناً ، وقال ابن عدي : «لا أرى بروايته بأساً» . ولَخَّصَ الحافظ ابن حجر حاله فقال : «صدوق عابد له أوهام» [تهذيب التهذيب ١٧٣/٤ ، التقريب ص ٥٥٠ ، تحرير التقريب ٤٢٨/٣] . وتحرف اسم «يَخامِر» في مطبوعة الكامل لابن عدي إلى «عامر» .

- وأخرجه البزار في «المسند» (٢٦٦٨) ، وابن خزيمة في «التوحيد» ٥٣٤/٢ ، والحاكم ٥٢١/١ من طريق سعيد بن سويد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ ﷺ ، بهذا .

دراسة الإسناد :

- أبو قدامة : عبيد اللّه بن سعيد بن يحيى بن بُرد اليَشْكُري السَّرَخْسي الحافظ ، نزيل نيسابور ، ثقة مأمون سني ، روى عن ابن عيينة وعبد اللّه بن نمير والوليد بن مسلم وغيرهم ، وعنه الشيخان والنسائي ومحمد بن يحيى الذهلي وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وابن خزيمة وغيرهم ، ت ٢٤١ هـ [تهذيب التهذيب ١٢/٣ ، التقريب ص ٣٧١] .
- عبد اللّه بن محمد : ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهري البصري ، صدوق ، روى عن سفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي وأبي عامر العقدي وأبي سعيد مولى بني هاشم وغيرهم ، وعنه

الجماعة سوى البخاري ، وأبو حاتم وابن خزيمة وأبو عروبة وآخرون ، ت ٢٥٦ هـ [تهذيب التهذيب ٢/٤٢٣ ـ ٤٢٤ ، التقريب ص ٣٢١] .

○ محمد بن ميمون المكي : يكنى أبا عبد اللّه ، أصله من بغداد ، صدوق ربما أخطأ ، روى عن سفيان بن عيينة والوليد بن مسلم وغيرهما ، وعنه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن صاعد ، ت ٢٥٢ ه [الكاشف ٣/٩٠ ، التقريب ص ٥١٠] .

○ الوليد بن مسلم ، ثقة مدلس ، تقدم حـ (٧٥) .

○ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : الأزدي الداراني أبو عتبة ، ثقة ، روى عن أبيه وأبي الأشعث وأبي سلام ممطور ، وعنه يحيى بن حمزة والوليد بن مسلم وغيرهما ، ت ١٥٣ ه ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٢/١٦٨ ، التقريب ص ٣٥٣] .

○ خالد بن اللَّجلاج : العامري أبو إبراهيم الحمصي ويقال الدمشقي ، صدوق فقيه ، قال الحافظ ابن حجر : روى عن ابن عباس ـ فيما قيل ـ والمحفوظ عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي عنه ، وروى عن عمر بن الخطاب مرسلاً ، وعن أبيه ـ وله صحبة ـ وقَبيصة بن ذؤيب ، وعنه أبو قلابة الجرمي ومكحول والأوزاعي وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، أخرج له أصحاب السنن سوى ابن ماجه [الكاشف ١/٢٠٨ ، تهذيب التهذيب ١/٥٣٠ ـ ٥٣١ ، التقريب ص ١٩٠] .

○ عبد الرحمن بن عائش ـ بكسر الهمزة والشين المعجمة ، كذا في «المفاتيح» ، وفي «التقريب» : بمثناة تحتية ثم معجمة يعني أن أصله ياء ـ : الحضرمي أو السَّكْسَكي ، قال ابن السكن : يقال إن له صحبة ، وجزم بذلك ابن حبان ، وذكره في الصحابة : ابن سعد والبخاري وأبو زرعة الدمشقي وأبو زرعة الحراني وأبو الحسن بن سميع وأبو القاسم البغوي وغيرهم ، وقال ابن عبد البر : لا تصح له صحبة لأن حديثه مضطرب ، وقال البخاري : لم يدرك النبي ﷺ وله حديث واحد إلا أنهم يضطربون فيه ، وروى له الترمذي وقال هو وابن خزيمة : لم يسمع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقال أبو حاتم : أخطأ من قال إن له صحبة ، وقال أبو زرعة : ليس بمعروف ، روى عنه أبو سلاّم الأسود وخالد بن اللجلاج ، أخرج له الترمذي ، وقد ذكر له الحافظ حديثين آخرين خلافاً لما قرره البخاري من تفرده بحديث ! [ينظر : طبقات ابن سعد ٧/٤٣٣ ، الجرح والتعديل ٥/٢٦٢ ، ثقات ابن حبان ٣/٣٥٥ ، أسد الغابة ٣/٣٠٣ ، الإصابة ٤/٢٧٠ ـ ٢٧٣ ، التقريب ص ٣٤٣] .

درجته : في إسناده عبد الرحمن بن عائش ؛ وقد اختلف في صحبته وسماعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقال ابن خزيمة وابن عبد البر : لم يقل في حديثه سمعت النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا الوليد بن مسلم ،

وتعقّبهما الحافظ بأنه قد تابع الوليد بن مسلم على ذلك حماد بن مالك الأشجعي والوليد بن يزيد البيروتي وعمارة بن بشر وغيرهم ثم خرَّج طرقهم [الإصابة (٥١٦٤)] . وتقدم ذكر بعضها في التخريج . وقال البغوي : «هذا حديث حسن» [شرح السنة (٩١٩)] . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي [المستدرك ١/٥٢١] . وقال في ترجمة عبد الرحمن بن عائش من «الميزان» ٥٧١/٢ عن هذا الحديث : «حديثه غريب عجيب» ! وقال الترمذي : لم يسمع عبد الرحمن بن عائش من النبي ﷺ ، ونقل عن البخاري أن هذا السند غير محفوظ [الجامع ٣٤٤/٥] . وقال ابن عبد البر : مضطرب [الاستيعاب ٣٨٠/٢] . وقال البيهقي : قد رُوي من أوجهٍ أُخَرَ وكلها ضعيفة [الأسماء والصفات ص ٣٠٠] . وقال الدارقطني : كل أسانيده مضطربة ليس فيها صحيح [العلل ٥٧/٦] . وقال ابن الجوزي : أصل هذا الحديث وطرقه مضطربة [العلل المتناهية ٣٤/١] .

▪ أما الوجه الثاني الذي يرويه يزيد بن يزيد جابر مخالفاً أخاه عبدَ الرحمن وفيه : «عن عبد الرحمن بن عائش ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ» ففيه اضطراب ؛ من أجل عبد الرحمن بن عائش - وقد سبق الكلام عليه أثناء دراسة الإسناد - ، كما ذكر الحافظ ابن حجر أنه من رواية زهير بن محمد عن الشاميين ، وهي ضعيفة كما قال البخاري وغيره ، وهذا منها [الإصابة ٣٩٨/٢] . **أقول :** زهير بن محمد هو التميمي أبو المنذر الخراساني ، سكن الشام ثم الحجاز ، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ، فضعف بسببها ، ونقل البخاري عن أحمد : كأن زهيراً الذي حدث عنه الشاميون آخر ! في حين قال أبو حاتم : «حدَّث بالشام من حفظه ؛ فكثر غلطه» ، ت ١٦٢ ه [التقريب ص ٢١٧] .

▪ أما الوجه الثالث الذي يرويه عبد الرحمن بن عائش ، عن مالك بن يَخامِر ، عن معاذ ؛ فهو أقوى ما ورد به الحديث ، قال الترمذي : «هذا حسن صحيح ، سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقال : هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم . . . فذكر سند الحديث وقال : وهذا غير محفوظ» إهـ . وسيأتي عن المؤلف أنه قال عن هذا الطريق بأنه أصح الطرق ، وكذا قواه ابن خزيمة [ينظر : تهذيب ابن حجر ٥٢١/٢] . لكن خالف هذا الطريقَ موسى بنُ خلف فقال : «عن أبي عبد الرحمن السكسكي» بدل «عبد الرحمن بن عائش» - كما في رواية الطبراني وابن عدي - . ونقل ابن عدي عن الإمام أحمد أنه قال : «هذه الطريق أصحُّها» [الكامل ٢٣٤٤/٦] . وعقّب على ذلك الحافظ ابن حجر بقوله : «فإن كان الأمر كذلك فإنما روى هذا الحديث عن مالك بن يخامر أبو عبد الرحمن السكسكي لا عبد الرحمن بن عائش ؛ فيكون للحديث سندان : ابن جابر عن خالد عن عبد الرحمن بن عائش . ويحيى عن زيد عن أبي سلاّم عن أبي عبد الرحمن عن مالك عن معاذ ، ويقوي ذلك اختلافُ السياق بين الروايتين [ينظر : الإصابة ٢٧٣/٤ (٥١٦٤)] .

▪ أما طريق سعيد بن سويد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن معاذ . فقد قال ابن خزيمة ـ بإثره ـ : «وهذا الشيخ سعيد بن سويد لست أعرفه بعدالة ولا جرح ، عبد الرحمن بن إسحاق ـ أبو شيبة الكوفي ـ ضعيف الحديث ، وابن أبي ليلي لم يسمع من معاذ» [التوحيد ٢/٥٤٥ (٣٢١) ، الجرح والتعديل ٤/٢٩ ـ ٣٠ ، لسان الميزان ٣/٣٩] .

وقد ورد للحديث شواهد عدة ، منها :

١ ـ حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً ، بنحوه .

▪ أخرجه الترمذي ك : التفسير ـ تفسير سورة (ص) ٥/٣٤٢ (٣٢٣٣) من طريق أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس ، به . قال الترمذي : قد ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس في هذا الحديث رجلاً ، وقد رواه قتادة ، عن أبي قلابة ، عن خالد بن اللجلاج ، عن ابن عباس . ثم أخرجه الترمذي ـ في الذي بعده (٣٢٣٤) ـ بهذا الإسناد .

▪ وأخرجه الإمام أحمد ١/٣٦٨ من الطريق الأول عند الترمذي ، وأخرجه أبو يعلي في «مسنده» ٤/٤٧٥ من الطريق الثاني عند الترمذي . وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢١٧ ، والآجري في «الشريعة» ص ٤٩٦ كلاهما بالطريقين كليهما ، إلا أن الطريق الأول عندهما : عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن خالد بن اللجلاج ، عن ابن عباس . فزادا فيه ابن اللّجلاج . قال أبو زرعة الدمشقي : قلت لأحمد : إن ابن جابر يحدث عن ابن اللجلاج ، عن عبد الرحمن بن عائش حديث : «رَأَيْتُ رَبِّي . . .» ، ويحدث به قتادة ، عن أبي قلابة ، عن خالد بن اللجلاج ، عن ابن عباس . قال : «هذا ليس بشيء ، والقول ما قال ابن جابر» [تهذيب التهذيب ٢/٥٢١] . وقال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه [سنن الترمذي ٥/٣٤٣] .

٢ ـ حديث ثوبان ﷺ مرفوعاً ، بلفظ : «إنَّ رَبِّي أَتَانيَ اللَّيْلَةَ في أَحْسَنِ صُورَة» ، وبآخره زيادة دعاء .

▪ أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٧٠) ، والبزار (٢١٢٨ ـ كشف الأستار) ، وابن خزيمة في «التوحيد» ٢/٥٤٤ ، وابن منده في «الرد على الجهمية» ص ٨٩ ، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٤٦٣ (٩٢٠) كلهم من طريق معاوية بن صالِحٍ ، عن أبي يحيى ، عن أبي يزيد ، عن أبي سلاّم الحبشي ، أنه سمع ثوبان ﷺ يحدث عن رسول الله ﷺ بهذا . ورجاله ثقات ، غير أبي يزيد ـ وهو غيلان بن أنس الكَلْبي ـ فقد قال عنه ابن خزيمة : «لست أعرفه بعدالة ولا جرح» [التوحيد ص ٢٢٠] . وذكره ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال ابن حجر : «مقبول» ، على أن ابن حبان قد أورده في «الثقات» ، وروى عنه جمع ، وأما قول ابن معين «لم يرو عنه غير الأوزاعي» فلا يصح ؛ حيث روى عنه أربعة غيره ، ولم يؤثر جرحه عن أحد ، **فالأقرب أنه صدوق حسن الحديث** . أخرج له أبو داود

وابن ماجه والبخاري في «رفع اليدين» [الجرح والتعديل ٤٥٩/٩ ، تهذيب التهذيب ٣٧٨/٣ ، التقريب ص٤٤٣ ، تحرير التقريب ١٥١/٣] . والراوي عنه ـ وهو أبو يحيى ـ قال ابن خزيمة : «هو عندي سليمان أو سُليم بن عامر» يعني الكلاعي ويقال الخبائري أبو يحيى الحمصي ، ثقة ، غلط من قال إنه أدرك النبي ﷺ ، ت ١٣٠ هـ ، أخرج له مسلم والأربعة والبخاري في «الأدب المفرد» [وينظر : تهذيب التهذيب ٨٢/٢ ، التقريب ص ٢٤٩] .

وفي إسناد ابنِ أبي عاصم : عبدُ اللّه بنُ صالِحٍ الجهني ، أبو صالِحٍ المصري ـ كاتب الليث بن سعد ـ وهو صدوق ، في حفظه شيءٌ ، حسن الحديث في المتابعات ؛ فقد وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد وابن معين وأبو هارون الخُرَيبي ، وكان أبو حاتم حسن الرأي فيه ، يدافع عنه ، وقال أبو زرعة الرازي : حسن الحديث . وضعفه علي ابن المديني والنسائي وابن حبان وأبو أحمد الحاكم وغيرهم . وقال الحافظ : «صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة» ، أخرج له البخاري تعليقاً والأربعة إلا النسائي ، ت ٢٢٢ هـ [تهذيب التهذيب ٣٥٤ ـ ٣٥٧ ، التقريب ص ٣٠٨ ، تحرير التقريب ٢٢٢/٢] . ووقع إسناده عند البزار : «عن أبي يحيى ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان» ، فسقط أبو يزيد وأبو سلاَّمٍ ممطور الحبشي معاً من الإسناد !

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٧٨/٧ وقال : «رواه البزار من طريق أبي يحيى ، عن أبي أسماء الرَّحَبي ، أبو يحيى لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات» إهـ . **أقول :** وأبو أسماء الرَّحَبي ـ وهو عمرو بن مرثد الدمشقي ، ويقال اسمه عبد اللّه ـ ثقة ، روى عن ثوبان وأبي هريرة وغيرهما ، وعنه أبو سلام الأسود ومكحول وأبو قلابة الجرمي ، مات في خلافة عبد الملك ، أخرج له مسلم والأربعة ، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» [تهذيب التهذيب ٣٠٢/٣ـ ٣٠٣ ، التقريب ص ٤٢٦] .

٣ ـ حديث أبي رافع رضي الله عنه مرفوعاً ، بنحوه .

▪ أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٣١٧/١ (٩٣٨) من طريق عبد اللّه بن إبراهيم بن الحسين بن علي بن الحسن ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبيد اللّه بن أبي رافع ، عن أبيه ، به . وعبد اللّه بن إبراهيم بن الحسين وأبوه قال عنهما الهيثمي : «لم أجد من ترجمهما» [مجمع الزوائد ١٣٦/٧] .

٤ ـ حديث ابن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ مرفوعاً ، مطولاً ، مع زيادات .

أخرجه البزار في «مسنده» (٢١٢٩ ـ كشف) قال : حدثنا عبد اللّه بن أحمد بن شبيب ، حدثنا أبو اليمان ، حدثنا سعيد بن سنان ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن ابن عمر ، به . قال الهيثمي : «رواه البزار ، وفيه سعيد بن سنان وهو ضعيف ، وقد وثقه بعضهم ولم يلتفت إليه في ذلك» [المجمع ١٧٨/٧] .

٥ ـ حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً ، بلفظ : «إنَّ اللّهَ تَجَلَّى لي في أَحْسَنِ صُورَة» . . مختصراً .

▪ أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٦٥) : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا إبراهيم بن طَهْمان ، حدثنا سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، به . وهذا إسنادٌ رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أن ابن طهمان له بعض الغرائب ، وأكثر ما خرَّج له البخاري في الشواهد . وسماك ابن حرب - وهو أبو المغيرة الكوفي - فمن رجال مسلم ، وقد تغير بأَخَرَة فكان ربما تلقَّن [التقريب ص ٢٥٥] .

٦ - حديث أبي أمامة ﷺ مرفوعاً ، بلفظ : «تَرَاءَى لي رَبِّي في أَحْسَنِ الصُورَة» .

▪ أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٨٩) و(٤٦٦) قال : حدثنا يوسف بن موسى القطان ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن ابن سابط ، عن أبي أُمامة ﷺ . ورجاله ثقات خلا ليث - وهو ابن أبي سُليم - فإنه في أصله صدوق ، إلاَّ أنه اختلط جداً ، ولم يتميَّز حديثه ؛ فتُرك [التقريب ص ٤٦٤] .

٧ - حديث أمِّ الطفيل رضي اللّه عنها - امرأة أبيِّ بن كعب ﷺ - مرفوعاً ، بلفظ : «رَأيتُ رَبِّي في المنام في أَحسَنِ صُورَة» وذكر كلاماً .

▪ أخرجه ابن أبي عاصم (٤٧١) من طريق نُعيم بن حماد ويحيى بن سليمان قالا : حدثنا عبد اللّه بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال ، حدثه أن مروان بن عثمان ، حدثه عن عمارة بن عامر ، عن أم الطفيل ، بهذا . وفي إسناده مروان بن عثمان - وهو ابن أبي سعيد بن المُعَلَّى الأنصاري الزرقي أبو عثمان المدني - اختلف فيه ؛ فضعفه أبو حاتم ، ووثقه ابن حبان ، وقال أبو بكر بن الحداد الفقيه : سمعت النسائي يقول : «ومَنْ مروان بن عثمان حتى يُصدَّقَ على اللّه ﷻ» ؟! وضعفه الحافظ في «التقريب» ، وحكم على متن حديثه هذا بالنكارة [تهذيب التهذيب ٥١/٤ - ٥٢ ، التقريب ص ٥٢٦] . وشيخه عمارة بن عامر - وقال الحافظ : «عمارة بن عمرو» ولعله سبق قلم - في عداد المجهولين فقد ذكره ابن أبي حاتم في كتابه ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً [الجرح والتعديل ٣٦٧/٣ ، تهذيب التهذيب ٥٢/٤] . وقد أورده الهيثمي في «المجمع» وعقب بقوله : «رواه الطبراني ، وقال ابن حبان : إنه حديث منكر ؛ لأن عمارة بن عامر بن حزم الأنصاري لم يسمع من أم الطفيل ، ذكره في ترجمة عمارة في الثقات» [مجمع الزوائد ١٨٠/٧] .

٨ - حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً ، بنحوه .

▪ أخرجه ابن منده في «الرد على الجهمية» ص ٨٩ . ثم قال : روي هذا الحديث عن عشرة من أصحاب النبيِّ ﷺ ، ونقلها عنهم أئمة البلاد من أهل الشرق والغرب .

فالمُحَصِّلة من وراء هذا كله : أن هذه المتابعات والشواهد تقوي متن الحديث ؛ فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، وقد صحح العلامة الألباني رواية الإمام أحمد بن حنبل ٢٤٣/٥ عن معاذ بن جبل ﷺ [ينظر : تحقيق المشكاة ٢٢٦/١ ، تحقيق «السنة» لابن أبي عاصم ص ٢٠٣] . وقد زعم بعضهم أن الإمام أحمد

ضعّف هذا الحديث ـ وهو كاذب في زعمه ـ فنقل قول أحمد «ليس بشيء» زاعماً أنه قاله في متن الحديث ! والحق أن الإمام أحمد قال هذه الكلمة في إحدى طرق هذا الحديث مع ترجيحه لطريق أخرى! فجاء في ترجمة خالد بن اللجلاج من «تهذيب التهذيب» : «وقال أبو زرعة الدمشقي : قلت لأحمد : إن ابن جابر يحدث عن ابن اللجلاج عن عبد الرحمن بن عائش حديث «رأيت ربي في أحسن صورة» ، ويحدث به قتادة عن أبي قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس» ؟ قال : «هذا ليس بشيء ، والقول ما قال ابن جابر» . إذن فالإمام أحمد ـ رحمه اللّه ـ يرى أن الرواية المحفوظة عن خالد بن اللجلاج هي رواية ابن جابر لا رواية قتادة عن أبي قلابة ، وهذا هو الحق . وقال ابن عدي في نفس الصفحة : «الحديث له طرق ، وقد صحح أحمد طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلاّم عن جده» . فهذا الدعيُّ قد كتم هذه الحقيقة لئلا ينتقض غزله ، ولم يكتف بالكذب على أحمد ، حتى التفت إلى الترمذي فزعم أن حكمه على الحديث قد اختلف بين التصحيح والتحسين وأن الراجح أن الترمذي قال «حسن غريب» ـ وهو لفظ يفيد التضعيف عند جماعة من المحققين ـ وأن الترمذي على فرض تصحيحه للحديث فقد انفرد بهذا الحكم ولم يوافقه الحفاظ ! **أقول :** الإمام الترمذي لم يختلف حكمه ، بل إنه روى الحديث من طريق أبي قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس ، وقال عقبه «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وفي الباب عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عائش» ، ثم أخرج طريق معاذ بن جبل وقال عقبها : «هذا حديث حسن صحيح ، سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال : هذا حديث حسن صحيح» إهـ ، والخلاصة أن هذا الدعيُّ قد كذب ثلاث كذبات ؛ الأولى : زعمه اختلاف حكم الترمذي وقد بتر قول «حسن غريب من هذا الوجه» فحذف قول الترمذي «من هذا الوجه» لأنه يفيد أن للحديث وجهاً آخر يختلف عنه في الحكم . الثانية : زعمه أنه يحتمل تضعيف الترمذي للحديث . الثالثة : زعمه تفرد الترمذي بهذا الحكم ، وكتمانه موافقة البخاري له . وقد كذب أيضاً على كل من ابن الجوزي والسيوطي حين زعم أنهما ذكرا هذا الحديث في «الموضوعات» ! وإنما ذكرا حديث «رأيت ربي في صورة شاب أمرد» ، وهو غير حديث اختصام الملأ الأعلى سنداً ومتناً [ينظر : الموضوعات ١/١٢٥ ، اللالئ المصنوعة ١/٣١٧] . ومن عجائبه ـ ولا تنقضي عجائب أهل الأهواء ـ زعمه أن الذهبي قد حكم على هذا الحديث بالنكارة حيث نقل عنه أنه قال : «وهو خبر منكر نسأل اللّه السلامة في الدين ، فلا هو على شرط البخاري ولا مسلم ، ورواته وإن كانوا غير متهمين فما هم بمعصومين من الخطأ والنسيان ، فأول الخبر قال : رأيت ربي ، وما قيّد الرؤية بالنوم ، وبعض من يقول إن النبي ﷺ رأى ربه ليلة المعراج يحتج بظاهر الحديث ، والذي دل عليه الدليل عدم الرؤية مع إمكانها ، فنقف عن هذه المسألة ؛ فإن من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه ، فإثبات ذلك أو نفيه صعب والوقوف سبيل السلامة ،

الحديث على ما أورده الشيخ مرسل ؛ فإن عبد الرحمن ليس بصحابيٍّ ، وقد أورده أحمد بن حنبل في «مسنده» ، وروى بإسناده عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي عن مالك بن يَخَامِر [1] عن معاذ بن جبل . والظاهر أنه حكاية رؤياه ، ويدل عليه مقدمة هذا الحديث ؛ على ما ساقه الطبراني [2] فإنه روى بإسناده عن معاذ أنه قال : احتبس علينا رسول اللّه ﷺ [٤٧/ب] صلاة الغداة حتى كادت الشمس تطلع ، فلما صلّى الغداة قال : «إِنِّي صَلَّيْتُ اللَّيْلَةَ مَا قُضِيَ لي ، وَوَضَعْتُ جَنبي في المَسْجِدِ ؛ فَأَتاني رَبِّي في أَحسَنِ صُورَةٍ» . وعلى هذا لم يكن فيه إشكال ؛ إذِ الرائي قد يَرى غير المُشَكَّلِ مُشَكَّلاً ، والمُشكَّلَ [3] بغير شَكْلِهِ ، ثم لم يَعُدْ ذلك بخلل في الرؤيا وخلل في خَلَد [4] الرائي ، بل له أسباب أُخَرُ تُذكَر في علم المنامات ، ولولا تلك الأسباب لما افتقرت رؤيا الأنبياء - عليهم السلام - إلى التعبير وإن كان في اليقظة ، وعليه ظاهر ما روى أحمد بن

واللّه أعلم ، وإذا ثبت شيء قلنا به ولا نعنِّف من أثبت الرؤية لنبيِّنا في الدينا ولا من نفاها ، بل نقول : اللّه ورسوله أعلم ، بلى نُعنِّف ونبدِّعُ من أنكر الرؤية في الآخرة ؛ إذ رؤية اللّه في الآخرة ثبتت بنصوص متوافرة» [سير أعلام النبلاء ١١٣/١٠] . وهذا الحديث الذي قال فيه الذهبي ما قال إنما هو حديث «الشاب الأمرد» ؛ فإنه أورد كلامه هذا في ترجمة أسود بن عامر «شاذان» من «السير» حيث رواه بإسناده من طريقه عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ؛ فأين هذا الإسناد من إسناد حديثنا ، وبإمكان أي منصف أن يراجع كتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي ؛ ليرى هذا الحديث ، ويكتشف مدى الزيغ في قلوب أهله الذي جرهم إلى اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وتضليل الخلق . ويا ليت شعري «حديث اختصام الملأ الأعلى» موجود في مسند أحمد وسنن الترمذي وغيرها فما الذي يجعل الذهبي يعزوه للبيهقي فقط !! كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشير إلى تحسين ابن عبد البر في «التمهيد» للحديث ، وتصحيح أبي بكر بن العربي له في «أحكام القرآن» [وينظر : تسفيه أدعياء التنزيه ١٩٨/١] .

(١) هو مالك بن يَخامِر - وقد تصحف في جميع نسخ المخطوط إلى «عامر» - الحمصي ، صاحب معاذ بن جبل رضي الله عنه ، مخضرم ، ويقال بأن له صحبةً ، سمع معاذاً وعدة ، روى عنه جبير بن نفير ومكحول ، ت ٧٠ هـ ، أخرج له البخاري والأربعة [ينظر : الكاشف ١٠٣/٣ ، التقريب ص ٥١٨] .

(٢) ينظر : «معجم الطبراني الكبير» ١٠٩/٢٠ حـ (٢١٦) .

(٣) سقطت «المشكّل» من (م) ، ولا يستقيم المعنى بدونها .

(٤) كذا في جميع النسخ عدا (أ) فوقع فيها : «حال» .

حنبل ، فإن فيه : «فَنَعِسْتُ في صَلاَتي حَتَّى استَيْقَظْتُ [١] فَإذا أَنا بربِّي ﷻ في أَحْسَنِ صُورَةٍ» ، فلا بد من التأويل ! فأقول ـ وباللّه التوفيق ـ : صورة الشيء : ما يتميز به الشيء عن غيره ، سواءٌ كان عينَ ذاته أو جُزْءَهُ المميَّز [٢] ، وكما يُطلق ذلك في الجثث ؛ يُطلق في المعاني فيقال : صورة المسألة كذا ، وصورة الحال كذا ، فصورته تعالى ـ واللّه أعلم ـ : ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه من الأشياء ـ كما قال : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى : ١٠] ـ البالغة إلى أقصى مراتب الكمال [٣] .

(١) كذا في جميع النُسخ ، وهو كذلك في «مسند أحمد» . ووقع في رواية الترمذي «استَثْقَلتُ» وهي أصوب وأنسب للمعنى . ويبدو أن اللفظة في «المسند» تصحفت قديماً . قال ابن كثير : ومن جعله يقظة فقد غلط إهـ [تفسير القرآن العظيم ٤/٤٣] .

(٢) في معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٣٢٠ : «صورة كل مخلوق : هيئته وخِلقته» إهـ .

(٣) بل نثبت للّه تبارك وتعالى «الصورة» على الوجه اللاّئق بجلاله وعظمته ولا ننكل عن البراهين الساطعة في إثباتها كما يقوله البيضاوي وأشباهه ممن تسلّلوا لواذاً من التمثيل فآواهم المبيت إلى كهف التعطيل وحُجبت بصائرهم بصخرة التأويل ؛ فقد جاء في «الصحيحين» : «فيأتيهم الربُّ في صورته التي يعرفون» [أخرجه البخاري ك : التوحيد ، ب : «وجوه يومئذٍ ناضرة» ١٣/٤١٩ (٧٤٣٩) ، وأخرجه مسلم ك : الإيمان ، ب : طريق الرؤية ١/١٦٧ (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، وهو حديث الشفاعة] . وحديث : «إن اللّه خلق آدمَ على صورته» [أخرجه البخاري ك : الاستئذان ، ب : رد السلام ١١/٣ (٦٢٢٧) ، ومسلم ك : البر ، ب : النهي عن ضرب الوجه ٤/٢٠١٧ (٢٦١٢)] ، ولا ننفي الكيف أيضاً ؛ لأن نفي الكيف هو نفيٌ للشيء ، وإنما نَفَى السلفُ عِلْمَهُمْ بالكيف لاَ نَفْيَ الكيف في حدِّ ذاتِهِ ؛ ولذلك قالوا : «الكيف مجهول» [وهي مقولة الإمام مالك وشيخه ربيعة وقبلهما أم المؤمنين أُمِّ سلمة رضي اللّه عنهم] . أي غير معلوم لنا نحن [وينظر : الرد الشامل ٣/٧] . وقال المباركفوري : مذهب السلف هو المنهج القويم والمسلك الصحيح فهو المتعين ولا حاجة إلى التأويل [ينظر : المرعاة ٢/٤٣٤] . ونقل الحافظ ١٣/٤٣٧ (٧٤٣٩) عن ابن بطال أنه قال : تمسك به المجسمة فأثبتوا للّه صورة . .» . وهذا تمحّلٌ من ابن بطّال ونبزٌ لأهل السنة والجماعة وللسلف الصالح بالتجسيم ؛ لأنهم يثبتون للّه ﷻ صورةً حقيقيةً تليق بجلاله وعظمته ، لا تقتضي مماثلة صور المخلوقين البتة ؛ كما وصفه بذلك رسوله ﷺ في عدة أحاديث صريحة صحيحة ؛ فهل يا ترى يكون الرسول ﷺ بهذا الوصف مجسِّماً؟ فالصواب إثبات الصورة على الوجه اللائق به سبحانه من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ،

والملأ الأعلى : الملائكة ؛ سُمُّوا بذلك لعُلُوِّ مكانهم أو مكانتهم [1] ، وقيل : نوع من الملائكة أعظمهم عند اللّه قدراً وأعلاهم منه منزلة [2] .

واختصامُهُمْ : إما عبارة عن تبادرهم إلى ثَبْتِ تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء ، وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها وإنافتها على غيرها ، وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها [3] .

كذا عند أهل السنة والجماعة ، وأما ما نقله الطيبي عن بعضهم أنه قال : «إذا أُجريت الصورة على اللّه تعالى ويراد بها الصفة كان المعنى : أن ربي تعالى كان أحسن إكراماً ولطفاً ورحمة عليَّ من وقت لآخر ، وإذا أجريت على النبي ﷺ كان المعنى : أنا في تلك الحالة كنت في أحسن صورة وصفت من غاية إنعامه ولطفه تعالى عليَّ» [الكاشف عن حقائق السنن ٢/٢٩٠ (٧٢٥)] ؛ فهذا أيضاً من قبيل التمحل عن إثبات صفات اللّه تعالى الواردة في نصوص الوحيين . وقال التوربشتي : يحتمل أن يكون «في أحسن صورة» حالاً من الرائي ، وفيه احتمال أن يكون حالاً من المرئي ، وإذا حملناه على الوجه الأول لم يبق فيه إشكال وذلك مثل قوله : رأيت الأمير في أحسن هيئة ، وهو يريد أني كنت في حسن هيئة . ولو رده إلى الرؤيا فله وجه ومعناه : أن رؤياي كانت في أحسن صورة ، تقول : صورة الحال كذا ، وصورة المسألة كذا . قال : ولو تنزَّهَ متنزِّهٌ عن هذين التأويلين وقال : أعتقد أن اللّه تعالى منزَّهٌ عن الصورة التي نعرفها ونتصورها ، ثم أَكِلُ معناها في هذا الحديث إلى علم اللّه الذي وسع كل شيء ؛ فله التسليم ، وباب الاعتراض عليه مسدود إهـ [ينظر : الميسَّر : ق ٥٠/ب] .

(١) سقطت «أو مكانتهم» من (م) . وقد ذكر التوربشتي نحو هذا وزاد : «الملأ : الجماعة ، وأكثر ما ورد في التنزيل ورد جماعة يجتمعون على رأي ، ولو ذهب ذاهب من حيث الاعتبار اللغوي إلى أن الملأ هي الجماعة التي تملأ العيون رِواءً ، والقلوبَ مَهابةً وبَهاءً ، فله وجه» [الميسر : ق ٥٠/ب] . قال ابن فارس : أصل الملأ : الأشراف من الناس ؛ لأنهم مُلِئوا كرماً . . . ، وجاء في الحديث : «أحسنوا أملاءكم» والمعنى فيه : أنّ حسن الخلق من سجايا الملأ ، وهم الشِراف الكِرام [ينظر : معجم مقاييس اللغة ٥/٣٤٦ ـ مادة ملى] .

(٢) قال المباركفوري : الملأ هم الأشراف الذين يملؤون المجالس والصدور عظمة وإجلالاً [المرعاة ٢/٤٣٤] .

(٣) نقل الطيبي هذه المعاني كلها في شرحه [شرح الطيبي ٢/٢٩٠ ـ ٢٩١] . وذكر فضل اللّه التوربشتي القولين الأخيرين فحَسْبُ [الميسَّر : ق ٥٠/ب] .

وقوله «فَوَضَعَ كَفَّهُ بينَ كَتِفَيَّ» : مَجَازٌ عن تَخْصِيصِهِ إياه بمزيد الفَضْلِ عليه ، وإيصالُ فَيْضِهِ إليه [1] ؛ فإنه لما كان من دَيْدَنِ الملوكِ أنَّ أحَدَهُم إذا أراد أن يُدْنيَ إلى نفسِهِ بَعْضَ خَدَمِهِ ، ويَذكُرَ معه بَعضَ أحوالِ مملكته ؛ يَضَعُ يَدَهُ على ظَهْرِهِ ، ويُلقي ساعدَهُ على عُنقه ؛ تلطُّفاً به ، وتعظيماً لشأنه ، وتبسُّطاً [2] له في فَهْمِ ما يَقُولُه ؛ جَعَلَ ذلك ـ حيثُ لا كَفَّ ولا وَضْعَ حقيقةً ـ كنايةً عن

---

(١) بل نثبت للّه تعالى «الكفّ» على الوجه اللائق بجلاله وعظمته ، ولا ننفي شيئاً مما جاءت به النصوص الصحيحة الصريحة في إثباتها ؛ كما يقوله هؤلاء وأضرابهم . يقول المباركفوري ـ شكر اللّه سعيه ـ : «قد تقدم في مثل هذا أن مذهب السلف أن يُؤمَنَ بظاهره من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل ، ولا يُفسَّرُ بما يُفسَّرُ به صفاتُ الخلق ، بل تُنفَى عنه الكيفية ، ويوكَلُ علمُ الكيفية إلى اللّه تعالى» إهـ [المرعاة ٢/٤٣٤] . وأما ما قاله البيضاوي من أن ديدن الملوك وضع الكف على ظهر من أرادوا تقريبه .. إلخ ؛ فهذا المعنى أخذه بنحوه عن التوربشتي في «الميسّر ق ٥١/أ» ، ولا علاقة له في قضية إثبات الكف ونفيه . وقد رد الإمام الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الجهمي الذي أنكر أن اللّه ﷻ خلق آدم بيده ! فقال له : «كفرت بالقرآن ، ورددت السنة ، وخالفت الأمة» [ينظر : الشريعة ص٣٢٣] . والأدلة كثيرة من القرآن الكريم على إثبات اليدين للّه تعالى حقيقةً في مواضع متفرقة ، وأما الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في إثبات اليدين للّه تعالى حقيقة ؛ فهي كثيرة أيضاً ؛ فمنها : حديث أبي موسى ؓ عن النبي ﷺ ، قال : «إن اللّه ﷻ يبسط يَدَهُ بالليلِ ليتوبَ مُسِيءُ النهار ، ويبسط يدَه بالنهار ليتوب مسيءُ الليل ، حتى تطلع الشمس من مغربها» [صحيح مسلم (٢٧٥٩)] . وعن أبي هريرة ؓ قال : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : «مَن تصدَّق بعدل تمرة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ فإن اللّهَ يتقبّلها بيمينه ، ثم يربِّيها لصاحبها كما يربِّي أحدُكُم فَلُوَّهُ ، حتى تكون مِثْلَ الجبل» [صحيح البخاري (١٤١٠)] . وفي رواية أخرى عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : «ما تصدَّق أحدٌ بصدقة من طيّبٍ ـ ولا يقبل اللّهُ إلا الطيِّبَ ـ إلا أخذها الرحمنُ بيمينه ، وإن كانت تمرةً ، **فتربو في كَفِّ الرحمن** ، حتى تكونَ أعظمَ من الجبل ؛ كما يربِّي أحدكم فَلُوَّه أو فَصيله» [صحيح مسلم (١٠١٤)] . فقوله : «أخذها الرحمن بيمينه» : ينفي ويبطل تأويل من تأول ذلك بالنعمة أو القدرة . وفي الرواية الأخرى إثبات «الكف» للّه تبارك وتعالى . والحديث قال عنه ابن منده رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «ثابت باتفاق ، وله طرق عن أبي هريرة» .. [وينظر : شبهات وردود ٣/٦٨] .

(٢) سقطت «تبسطاً» من (ي) ، وتحرفت في (ع) إلى : «تنشيطاً» .

التخصيص بمزيدِ الفَضلِ والتأييدِ وتمكينِ المُلهَمِ في الرُّوعِ [1] .

وقوله «فوَجدتُ بَرْدَها بين ثديَيَّ» : كنايةٌ عن وُصُولِ ذلك الفَيْضِ [2] إلى قلبهِ ، وتأثرِه عنه ،

---

(١) الرُّوعُ بضم الراء : النفس أو الخَلَد ، وقيل : الرُّوعُ بالضم موضع الرَوْعِ بالفتح وهو الفزع ومنه الحديث : «نَفَثَ في رُوعي» ، فلم يَرُعْهُم أي يَفْزَعْهم [مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/٢٨٣ ، ونص الحديث : «إن روح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فأجملوا في الطلب» ـ المستدرك ٢/٤] .

(٢) تكررت كلمة «الفيض» في عبارات البيضاوي وهي في الأصل من عبارات الفلاسفة القرامطة وأخذها عنهم الأشاعرة والمتصوفة ، كما أخذوا كثيراً من مصطلحاتهم . وأصل الفيض في اللغة يعود إلى كثرة الشيء وجريانه بسهولة [ينظر : العين للخليل ٧/٦٥، الصحاح ٣/١٠٩٩ ، لسان العرب ٧/٢١٠ ، القاموس المحيط ص ٨٣٩] . قال ابن فارس : «الفاء والياء والضاد أصل صحيح واحد يدل على جريان الشيء بسهولة ، ثم يقاس عليه من ذلك فاض الماء يفيض» [معجم مقاييس اللغة ٤/٤٦٥] . ولم يرد في كتاب الله إلا الفعل منه ، نحو قوله تعالى : {تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنْ الدَّمْعِ} [المائدة : ٨٣] أي تسيل ، وقوله تعالى : {فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ} [البقرة : ١٩٨] ، قال الراغب : أي دفعتم منها بكثرة ، تشبيهاً بفيض الماء [المفردات ص ٦٤٨] ، وفي السنة قوله ﷺ في حديث نزول عيسى ابن مريم : «فيكسرُ الصليبَ ، ويقتلُ الخنزيرَ ، ويَضعُ الحربَ ، ويَفيضُ المالُ حتى لا يقبله أحد» [أخرجه البخاري (٣٤٤٨) ، ومسلم (١٥٥)] يَفيضُ أي يكثر . فالخلاصة أن معنى الفيض في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ هو المعنى الوارد في اللغة تماماً [وينظر : الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية لآمال بنت عبد العزيز العمرو] . والفلاسفة يطلقونها على فعل فاعلٍ يفعلُ دائماً لا لعوض ولا لغرض . . إلَخ [ينظر : المعجم الفلسفي للدكتور جميل صليبا ٢/١٧٢ ، المعجم الفلسفي لمراد وهبة ص٥١٦] . وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنهم عمدوا إلى الألفاظ الشرعية فجعلوها أسماء لمسميات أخرى ؛ فمثلاً جعلوا العرش فلكاً من الأفلاك العشرة ، فالسماوات السبع هي سبعة أفلاك ، ثم الكرسي هو الفلك الثامن ، والعرش الفلك التاسع ، فأولوا السماوات السبع والكرسي والعرش بهذه الأمور ، وأولوا اللوح المحفوظ بأنه العقل الفعال أو النفس الكلية ـ وعند بعضهم أن جبريل هو العقل الفعال أو النفس الكلية التي فاض منها الوحي ، وأولوا النبوة ، وأولوا عالم الملكوت والجبروت ففرقوا بينهما وقالوا : هذا عالم وهذا عالم ، فهم يأتون بالألفاظ الشرعية فيؤولونها ، أي أنهم يأتون إلى كلمة فلسفية أو اصطلاح فلسفي قديم عند قدماء اليونان ، ثم يأخذون لفظة شرعية فيعبرون بها عن ذلك المعنى الفلسفي ، وهذا من غاية التمويه والفساد إذ أنه يعكس معتقدات الناس ، فكأن اللّه عندما يخبرنا عن

جبريل يقصد به العقل الكلي ، وعند إخباره عن العرش فقصده الفلك التاسع ، وهكذا [بغية المرتاد لشيخ الإسلام ص ٢٣٥ ، وينظر: شرح الطحاوية للدكتور سفر الحوالي] . وهذا الفيض الذي يستعمله الفلاسفة ينطوي على عدة عقائد فاسدة ، **منها** أن الرسالة عندهم مكتسبة والوحي مكتسب كما صرح به بعضهم ، وقد كان ابن سبعين (عبد الحق بن إبراهيم بن محمد بن نصر بن سبعين المرسي الرقوطي ٦١٤ ـ ٦٦٩هـ) ممن يعتقد ذلك ، وقد جلس في غار حراء زمناً طويلاً معتكفاً رجاء نزول الوحي عليه ! ولما نوقش في ذلك وقيل له : إن الوحي قد انقطع ، قال : لقد تحجر ابن آمنة واسعاً (يعني حين قال ﷺ : «لا نبي بعدي») . فكانوا يتوهمون أنه بالمجاهدة وبالرياضات يمكن أن ينزل عليهم الوحي، والوحي عندهم هو ما ذكرناه؛ لأنهم قرءوا ذلك في كتب الباطنية والقرامطة وأمثالهم، وهذا الكلام موجود في مجموعة «رسائل إخوان الصفا» ، وهذا هو تقديرهم للعقول العشرة أو الأفلاك العشرة . وقد ناقشهم شيخ الإسلام ابن تيمية حتى جرجرهم في أقماع السمسم في كتابه «بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة وأهل الإلحاد» . **ومنها** : أن وجود العالم والكون كله إنما كان عن طريق الصدور والفيض لا عن طريق الخلق ، فهو فيض فاض على نفسه من العقل الفعال . **ومنها** أن كلام الله ليس إلا ما يحصل في النفوس من المخاطبات ، **ومنها** أن الملائكة ما يحصل في القلوب من الصور الخيالية . . . إلَخ [ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩١/٢٧] . وكلام اللّه تعالى أو الوحي عندهم هو : الفيض الذي يحصل من العقل الفعال أو من النفس الكلية (وهو اللوح المحفوظ ، أو جبريل ـ عليه السلام ـ عند بعضهم) إلى العقول أو النفوس الجزئية ، فإذا اتصلت تلك النفوس الجزئية الناطقة بالنفس الكلية أو بالعقل الفعال فاضت عليها . والعجيب في هذا الأمر أن أبا حامد الغزالي وهو الذي كتب كتابه «تهافت الفلاسفة» في الرد على الفلاسفة وإبطال مذهبهم هو نفسه يقول : إن الوحي هو الفيض الذي يحصل من العقل الكلي إلى العقل الجزئي ، أو هو انتقاش العلم من النفس الكلية إلى النفس الجزئية ، وما أشبه ذلك . وشيخ الإسلام رد عليه في كتاب سماه «تهافت التهافت» ، وذكر أن كثيراً ممن قرأ لأبي حامد وجدوا أنه يتناقض ؛ فإنه يرد عليهم في أمور هو يقول بها في بعض كتبه . والقرآن عندهم فيضٌ فاض من العقل الفعال على قلب بشري زاكي النفس طاهر متميز عن النوع الإنساني بثلاث خصائص : قوة الإدراك وسرعته لينال من العلم أعظم مما يناله غيره ، وقوة النفس ليؤثر بها في هيولى العالم فيقلب صورة إلى صورة ، وقوة التخيل ليتخيل بها القوى العقلية في أشكال محسوسة وهي الملائكة عندهم وليست ذاتاً منفصلة تصعد وتنزل وتذهب وتجيء وترى وتخاطب الرسول ، وإنما ذلك عندهم أمور ذهنية لا وجود لها في الأعيان [وينظر : شرح الطحاوية للشيخ العلامة سفر بن عبد الرحمن الحوالي عند كلامه على القرآن الكريم] .

ورُسُوخِهِ [(١)] فيه ، وإتقانِهِ له . يقال : ثَلِجَ [(٢)] صَدرُهُ وأصَابهُ بَرْدُ اليَقينِ لمن تيقَّنَ الشيءَ وتَحَقَّقهُ .

وقوله «فعَلِمتُ ما في السَّمَاءِ والأرضِ» : دليل على أن وصول ذلك الفيض صار سبباً لعلمه ، ثم استشهد بالآية ، والمعنى أنه تعالى كما أَرَى إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ملكوتَ السماوات والأرض وكشف له ذلك ؛ فتح عليَّ أبواب الغيوب حتى علمتُ ما فيهما من الذوات والصفات والظواهر والمغيبات [(٣)] .

---

(١) تحرفت لدى (أ) إلى : «رضوخه» ، والتصويب من باقي النُسخ .

(٢) تصحفت في (ع) إلى : «بلج» ـ بالموحدة بدل المثلثة ـ .

(٣) يقول الحسين بن عبد اللّه الطيبي : «ثم في الاستشهاد بالآية نكتة ، وهي أنك إذا أَمعَنتَ النظرَ في الرؤيتين ودقّقتَ الفكرَ بين العِلمين ؛ علمتَ أن بينهما بوناً بعيداً ، وذلك أن الخليل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رأى ملكوت السموات والأرض أولاً ثم حصل له الإيقان بوجود منشئها ثانياً ، والحبيب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى المنشئَ ابتداءً ثم علم ما في السموات والأرض انتهاء . . ثم إن الحبيب حصل له عين اليقين باللّه ، والخليل علم اليقين ، والحبيب علم الأشياء كلها ، والخليل رأى ملكوت الأشياء» [الكاشف عن حقائق السنن ٢/٢٩٢ (٧٢٥)] .
يقول الغزالي : «ومنهم من لم يتدرّج في الترقي ـ أي من المحجوبين عن اللّه ـ على التفصيل الذي ذكرناه ، ولم يَطُلْ عليهم الطريق ، فسبقوا من أول مرة إلى معرفة القدس وتنزيه الربوبية عن كل ما يجب تنزيهه ، فغلب عليهم أولاً ما غلب على آخر الآخرين ؛ إذ هجم عليهم التجلي دفعة واحدة ؛ فأحرقت سُبحاتُ وجهه جميعَ ما يمكن أن يدركه بصرٌ حسيٌّ وبصيرةٌ عقليةٌ من غير تدريج ، ويشبه أن يكون الأول طريق الخليل ـ يعني التدرج طريق إبراهيم الخليل عليه السلام ـ ، والثاني طريق الحبيب صلوات اللّه عليهما ؛ فإنه رأى ذلك دفعة واحدة» . يقول : «فهذه إشارة إلى المحجوبين بالنور والظلمة ، ولا يبعد أن يبلغ عددهم ـ إذا فصلت المقامات وتتبعت حُجبَ السالكين ـ سبعين ألفاً ، ولكن إذا فتشت لا تجد واحداً منهم خارجاً عن الأقسام التي حصرناها ، فإنهم إما محجوبون بصفاتهم البشرية أو بالحس أو بالخيال أو بمقايسة العقل أو بالنور المحض كما سبق» إهـ ؛ فجعل الغزالي من أنواع المحجوبين من حُجب بالنور المحض كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : «نورٌ أنَّى أراه» [رواه مسلم عن أبي ذر (١٧٨)] ، فالنبي ﷺ حجب بالنور المحض ، فهو عنده من جملة المحجوبين . وقد رد عليه شيخ الإسلام ـ رحمه اللّه ـ وأوضح فساد هذا القول وأنه فيه تصويب نفاة الصفات من المتفلسفة والقرامطة ونحوهم ، وتخطئة الصفاتية الذين هم سلف الأمة وأئمتها وأهل الحديث [نقلاً عن شرح الطحاوية للدكتور سفر بن عبد الرحمن الحوالي عند حديثه عن القرآن الكريم] .

والمَلَكُوتُ : فَعَلُوت من الملك ، وهو أعظمه . [٤٨/أ] وقيل : المراد به في الآية خلق السماوات والأرض .

وقوله ـ ثانياً ـ : «فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعلَى» : إعادة للسؤال بعد التعليم [(١)] .

وقوله «قُلتُ : في الكَفَّارَاتِ» : جواب له ، وإنما سُمِّيتْ الخصال المذكورة كفارات ؛ لأنها تكفر ما قبلها من الذنوب ، بدليل قوله : «ومَنْ يَفعَلْ يَعِشْ بخَيرٍ ، ويَمُتْ بخَيرٍ ، ويَكُونُ من خَطيئَتِهِ كَيومٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» .

وقوله «وَمِنَ الدَّرَجَاتِ» أي : مما يرفع الدرجات ، أو يوصل إلى الدرجات العالية [(٢)] .

١٩٩ ـ وعن أبي أُمامَةَ رضي الله عنه ، عن رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم : «ثلاثةٌ كُلُّهُمْ ضَامنٌ على اللّهِ تَعَالى : رَجُلٌ خَرَجَ [(٣)] غَازياً في سَبيلِ اللّهِ ، فَهُوَ ضَامنٌ على اللّهِ حَتى يَتوفَّاهُ فَيُدخِلَهُ الجَنَّةَ أَو يَرُدُّهُ بمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَو غَنيمَةٍ ، وَرَجُلٌ رَاحَ إلى المَسْجِد فَهُوَ ضَامنٌ على اللّهِ ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيتَهُ بسَلامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ على اللّهِ» [(٤)] .

---

(١) أي : بعد أن أعلمه ربه عز وجل بما في السماء والأرض ، أعاد عليه السؤال ثانية ؛ فأجابه بما أجابه بما علمه .

(٢) ذكره الطيبي بحروفه وأتَمَّه بقوله : «.. هذه الخصال الثلاث ؛ لأنه إذا عاشر الخلق يقوم بحقهم من بذل السلام وإطعام الطعام ، وإذا ناموا عامل الحق بالقيام ؛ فنال الدرجات العلا ، قال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٩] . فلا غَرْوَ إذاً إن اغتبط الملائكة البشر بتلك الكفارات وهذه الدرجات ، نفعنا اللّه بها ، واللّه أعلم» [ينظر : شرح الطيبي ٢/٢٩٣ ـ ٢٩٤] .

(٣) تصحفت «خرج» لدى (ع) إلى : «جريح» .

(٤) **تخريج الحديث** : أخرجه أبو داود ك : الجهاد ، ب : فضل الغزو في البحر ٣/١٤ (٢٤٩٤) قال : حدثنا عبد السلام بن عتيق ، حدثنا أبو مسهر ، حدثنا إسماعيل بن عبد اللّه بن سماعة ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا سليمان بن حبيب ، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، مرفوعاً . وكرر جملة : «حَتى يَتَوفَّاهُ فَيُدخِلَهُ الجَنَّةَ أَو يَرُدَّهُ بما نالَ من أَجْرٍ أو غَنيمة» مع من راح إلى المسجد أيضاً .

- وأخرجه الحاكم ٢/٧٣ ـ وعنه البيهقي في «السنن» ٩/١٦٦ ـ من طريق سماك بن عبد الصمد ، حدثنا عبد الأعلى بن مسهر ، حدثنا إسماعيل بن عبد اللّه ، به ، بنحوه .

▪ وأخرجه ابن حبان (٤٩٩) من طريق عثمان بن أبي العاتكة ، عن سليمان بن حبيب ، به ، بمعناه .

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل مرفوعا : «مَنْ جَاهَدَ في سَبيلِ اللّهِ كان ضامناً على اللّه ، ومن عَادَ مَريضاً كان ضامناً على اللّه ، ومَن غدا إلى المسجد أو راحَ كان ضامناً على اللّه ، ومَن دَخلَ على إمامٍ يَعُودُه كان ضامناً على اللّه ، ومَن جَلسَ في بيته لَمْ يَغتَبْ أحداً بسُوءٍ كان ضامناً على اللّه» .

▪ أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (١٤٩٥) ، وابن حبان (٣٧٢) ، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٥٤) ، وفي «الأوسط» (٨٦٥٤) ، والحاكم ١/٢١٢ و ٢/٩٠ ، والبيهقي في «السنن» ٩/١٦٦ - ١٦٧ من طرق عن الليث بن سعد ، عن الحارث بن يعقوب ، عن قيس بن رافع القيسي ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص ، عن معاذ ، به . وفي أوله - عند بعضهم - قصة . وإسناده حسن رجاله ثقات رجال مسلم ، غير قيس بن رافع ، فليس له في الستة سوى حديث واحد عند أبي داود في «المراسيل» ؛ وهو مقلٌّ في الرواية جداً ، ولذا قال عنه الحافظ : «مقبول» ! وفيه نظر ؛ فقد روى عنه جمع من الثقات منهم يزيد بن أبي حبيب والحارث بن يعقوب وغيرهما - وذكره ابن حبان في «الثقات» ، ولم يؤثر جرحه عن أحد ؛ فالأقرب أنه صدوق حسن الحديث [تهذيب الكمال ٢٤/٢٤ ، التقريب ص ٤٥٦ ، تحريره ٣/١٨٦] . عبد الرحمن بن جبير - وهو المصري العامري المؤذِّن - ثقة [التقريب ص ٣٣٨] . وقد وقع في بعض مصادر التخريج زيادة «بن نفير» في نسبه ! وهو خطأ من الناسخ ، فعبد الرحمن بن جبير ابن نفير - وهو الحضرمي - آخر غير هذا [تهذيب الكمال ١٧/٢٦] . والحارث بن يعقوب المصري - والد عمرو - ثقة عابد [التقريب ص١٤٨].

▪ وأخرجه أحمد ٥/٢٤١ ، والبزار (١٦٤٩ - كشف الأستار) ، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٥٥) من طريق ابن لهيعة ، عن الحارث بن يزيد ، عن عُلَيٍّ بن رباح ، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص ، عن معاذ ، به . وفيه «أو خرج مع جنازة» مكان الغُدوِّ إلى المسجد ، وجعلوا بدل قولِهِ «ومَنْ جَلَسَ في بَيتِهِ لَمْ يَغتَبْ أحداً بسُوءٍ» قولَهُ : «أو قعدَ في بَيتِهِ فيَسْلَمُ النَّاسُ منه ويَسْلَمُ» . وأورده الهيثمي في «المجمع» وقال : «ورجال أحمد رجال الصحيح ، غير ابن لهيعة ، وحديثه حسن على ضعفه» ! [مجمع الزوائد ٥/٢٧٧ و ١٠/٣٠٤] .

أقول : ولأفراد جُمَلِه شواهدُ مشهورةٌ .

دراسة الإسناد :

- عبد السلام بن عتيق : ابن حبيب بن أبي عتيق العَنْسي ، أبو هشام الدمشقي ، صدوق ، روى عن بقي بن مخلد الأندلسي والوليد بن مسلم وعدة ، وعنه أبو داود وابن جوصاء وجماعة ، ت ٢٧٥ هـ [الكاشف ٢/١٧٣ ، التقريب ص ٣٥٥] .
- أبو مسهر : عبد الأعلى بن مسهر الغسّاني الدمشقي ، ثقة فاضل ، شيخ الشام ، روى عن مالك بن

«ضامن» من باب النسب بمعنى : ذو ضَمَانٍ ، كالقاسط واللاّبن .

وقوله «ورَجُلٌ دَخَلَ بَيتَهُ بسَلاَمٍ» : أي مُسَلِّماً على أهله ، وقيل معناه : من دخل بيته طالباً للسلامة في أيام الفتن [(1)] .

٢٠٠ ـ وقال النبيُّ عليه الصلاة والسلام : «صَلُّوا في مَرَابضِ الغَنَمِ ، ولاَ تُصَلُّوا في أَعْطَانِ الإبلِ» [(2)] .

أنس وسعيد بن عبد العزيز ، وعنه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي ، ت ٢١٨ هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٢/١٣١ ، التقريب ص ٣٣٢] .

○ إسماعيل بن عبد اللّه بن سماعة : الرَّمْلي العَدَوي مولى آل عمر ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة ، روى عن الأوزاعي وغيره ، وعنه أبو مسهر وجماعة ، أخرج له الثلاثة [الكاشف ١/٧٤ ، التقريب ص ١٠٨] .

○ الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، ثقة جليل القدر ، تقدم حـ (٤٩) ـ ص ٢٣٢ .

○ سليمان بن حبيب : المحاربي أبو أيوب الداراني قاضي دمشق ، ثقة ، روى عن أبي هريرة وأبي أمامة وغيرهما ، وعنه عثمان ابن أبي العاتكة والأوزاعي وجمع ، روى له البخاري وأبو داود وابن ماجه . ت ١٢٦هـ [الكاشف ١/٣١٢ ، التقريب ص ٢٥٠] .

○ أبو أُمامة : صُدَيُّ بن عجلان الباهلي ، صحابي مشهور ، سكن الشام ، تقدم حـ (٨١) ـ ص ٣٠٧ .

درجة الحديث : صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن ؛ من أجل عبد السلام بن عتيق ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي .

(١) ذكر الإمام الخطّابي هذين الوجهين ، وزاد : «يُرغِّبُ بذلك في العُزلَة ، ويأمُرُهُ بالإقلالِ من الخُلْطَة» [وينظر : معالم السنن ٢/٢٠٦ ـ ٢٠٧] .

(٢) **تخريج الحديث** : أخرجه الإمام أحمد بن حنبل ٢/٥٠٩ قال : حدثنا يزيد ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، بلفظه .

▪ وأخرجه أحمد أيضاً ٢/٤٥١ ، وابن أبي شيبة ١/٣٨٥ ـ وعنه ابن ماجه في «السنن» ك : المساجد ، ب : الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ١/٢٥٢ (٧٦٨) ـ كلاهما عن يزيد بن هارون ، به ، بلفظ : «إذا لم تَجدُوا إلاَّ مَرابضَ الغَنَمِ أو مَعاطِنَ الإبلِ ؛ فَصَلُّوا في مَرَابضِ الغَنَمِ ، ولا تُصَلُّوا في مَعاطِنِ الإبل» .

▪ وأخرجه أحمد ٢/٤٩١ عن يزيد بن هارون ومحمد بن جعفر . ورواه ابن ماجه (٧٦٨) ، والدارمي ١/٣٢٣ (١٣٩١) ، وابن خزيمة في «الصحيح» (٧٩٥) ، وابن حبان (الإحسان ـ ١٧٠٠ و ١٧٠١) ،

المرابض : جمع مَرْبَض ، وهو مأوى الغنم ، والأعطان : المبارك [1] . والفارق أن الإبل كثير

والبيهقي في «السنن» ٢/٤٤٩ من طريق يزيد بن زريع . وابن خزيمة أيضاً (٧٩٥) من طريق عبد الأعلى ، وابن حبان (١٣٨٤) من طريق عبد اللّه بن المبارك . خمستهم عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، بمثله .

▪ وأخرجه الترمذي ك : الصلاة ، ب : ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم ٢/١٨٠ ـ ١٨١ (٣٤٨) ، وابن خزيمة (٧٩٥) كلاهما عن أبي كريب محمد بن العلاء ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن أبي بكر بن عياش ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، بمثله . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

▪ وأخرجه الترمذي (٣٤٩) ، وابن خزيمة (٧٩٦) كلاهما عن أبي كريب ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي حَصِين ، عن أبي صالِح ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً . وقوله : «عن أبي حَصِين» سقط من مطبوع ابن خزيمة . قال الترمذي : «حديث أبي حصين عن أبي صالِح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ حديث غريب» . ثم علقه بإثر (٣٤٩) فقال : «ورواه إسرائيل ، عن أبي حَصِينٍ ، عن أبي صالِحٍ ، عن أبي هريرة ، موقوفاً ولم يرفعه» . قال الشيخ أحمد شاكر : ومن أجل هذه الرواية الموقوفة رأى الترمذي غرابة حديث أبي حصين ! والقواعد الصحيحة تأبى هذا ، فإن الحديث صحيح مرفوعاً من حديث أبي هريرة ، ورواية إسرائيل إياه موقوفاً تأكيد للمرفوع ، ثم رواية أبي حصين إياه مرفوعاً من الطريق الذي رواه إسرائيل زيادة ثقة ، لا مندوحة عن الأخذ بها والاحتجاج ؛ فالحديث صحيح من الطريقين المرفوعين إهـ [ينظر : حاشية جامع الترمذي ٢/١٨١ ـ ١٨٢] .

دراسة الإسناد :

- يزيد : هو ابن هارون ، أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، تقدم حـ (٧٦) ، ص ٢٩٠ .
- هشام بن حسان : القُرْدُوسي الأزدي مولاهم أبو عبد اللّه البصري ، يقال : كان نازلاً في القراديس ، ويقال : مولاهم ، أحد الأعلام ، ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، روى عنه وعن الحسن ابن واسع وعدة ، وعنه كبار الأئمة شعبة والقطان وابن المبارك وعدة ، ت١٤٧ أو ١٤٨ هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٣/١٩٥ ، تهذيب التهذيب ٤/٢٦٨ ، التقريب ص ٥٧٢] .
- محمد : هو ابن سيرين ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، تقدم حـ (٩٣) ، ص ٣٣٥ .

درجة الحديث : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(١) معاطن وأعطان الإبل ليس خاصاً بمباركها عند الماء ، بل هو عام في كل أماكنها التي تبرك فيها ، لكن هذا الاسم غلب على مباركها حول الحوض [وينظر : لسان العرب ١٣/٢٨٦] .

الشِّرَاد ، شديد النفار ؛ فلا يأمن المصلّي في أعطانها عن أن تنفر وتقطع الصلاة عليه ، ويتشوَّش قلبه ؛ فيمنعه عن الخشوع فيها ، وإليه أشار بقوله : «لاَ تُصَلُّواْ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ الشَّيْطَانِ[1]» [2] ، ولا كذلك من صلى في مرابض الغنم . واختلف العلماء في أن النهي الوارد عن

(١) وقع في (أ) و (م) : «الشياطين» بالجمع ، وفي (م) أيضاً إقحام «ما» بعد «فإنها» .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود ك: الصلاة ، ب: النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ١/٣٣١ (١٨٤) ، وأحمد ٤/٢٨٨ ، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٤٩ من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد اللّه بن عبد اللّه ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، به ، مع زيادة فيه . وأخرجه مختصراً بدون ذكر «فإنها من الشياطين» : الترمذي (٨١) ، وابن ماجه (٤٩٤) ، وأحمد ٤/٣٠٣ ، وابن أبي شيبة ١/٤٦ و ١/٣٨٤ ، وأبو يعلى (١٧٠٩) ، وابن خزيمة في «الصحيح» (٣٢) ، والبيهقي في «معرفة السنن» ١/٤٥٣ من طرق عن الأعمش ، به . وإسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير عبد اللّه بن عبد اللّه - وهو الرازي ، مولى بني هاشم - فمن رجال أصحاب السنن ، وهو ثقة على الصحيح ؛ فقد وثقه أحمد وعبّاد بن العوّام ويعقوب بن سفيان وابن نمير والعجلي وابن حبان وابن شاهين وابن خلفون والذهبي ، وقال ابن المديني : «معروف» ، وقال النسائي وحده : «ليس به بأس» ، وكأن الحافظ اعتمده فقال : «صدوق» ! [تهذيب التهذيب ٢/٣٦٩ ، التقريب ص ٣١٠ ، تحرير التقريب ٢/٢٢٨] . قال ابن خزيمة : «لم نرَ خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه» . وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» ١/١٩٤ . وللحديث شواهد عدة ، منها :

- حديث عبد اللّه بن مغفَّل عند ابن ماجه (٧٦٩) ، وأحمد ٤/٨٥ ، وابن أبي شيبة ١/٣٨٤ و ٤/٤٤٩ ، وابن حبان (الإحسان - ١٧٠٢) ، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٤٩ من طرق عن هُشيم بن بشير ، عن يونس ابن عبيد ، عن الحسن البصري ، عن عبد اللّه بن مغفل ، بنحوه . وزاد بعضهم في أوله : قضية قتل الكلاب ، وقصة اتخاذها . وقد تحرف اسم «هشيم» عند ابن ماجه إلى «أبي نعيم» [ينظر : تحفة الأشراف ٧/١٤٧ ، تهذيب الكمال ٣٢/٥١٩] .

وأخرجه النسائي ٢/٥٦ ، وأحمد ٥/٥٤ و ٥٥ و ٥٧ ، وعبد الرزاق (١٦٠٢) ، وابن أبي شيبة ١٤/٤٤٩ ، وابن حبان (٥٦٥٧) من طرق ، عن الحسن ، به . ولفظ النسائي : «نَهى رسول اللّه ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل» .

- وحديث أُسيد بن حُضير ﷺ عند أحمد ٤/٣٥٢ ، والطبراني في «الكبير» (٥٥٨) من طرق عن حماد بن

الصلاة في المواطن السبعة [1] للتحريم أو التنزيه . ثم القائلون بالتحريم اختلفوا في . . . .

سلمة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، بنحوه . وليس فيه «فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ» . وهذا الإسناد أخطأ فيه حماد بن سلمة فيما ذكر الترمذي عقب الرواية (٨١) حيث قال : «والصحيح عن عبد اللّه بن عبد اللّه الرازي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء» إهـ ، **أقول** : وفيه الحجاج بن أرطاة القاضي الكوفي وهو صدوق حسن الحديث لكنه يدلّس فلا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالسماع ، ووصفه الحافظ بكثرة الخطأ والتدليس ، لكن قال الخليلي : «عالم ثقة كبير ، ضعَّفوه لتدليسه» ، وأحسن ما قيل فيه قول أبي حاتم الرازي : «صدوق يدلّس عن الضعفاء يُكتب حديثه ، فإذا قال : حدثنا فهو صالِحٌ لا يُرتاب في صدقه وحفظه إذا بيَّن السماع» ، على أن مسلماً لم يحتجَّ به وإنما روى له مقروناً [تهذيب التهذيب ١/٣٥٦ـ ٣٥٧ ، التقريب ص ١٥٢ ، تحرير التقريب ١/٢٥٠] . وهذا حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، والحسن البصري قد سمع من عبد اللّه بن مغفّل كما ذكر أحمد فيما حكاه عنه ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ٤٥ ، وقد صرح بسماعه هذا الحديث منه عند ابن حبان (٥٦٥٦) .
وقوله «فإنها من الشيطان» قال الخطّابي : «يريد أنها لما فيها من النفور والشرود ربما أفسدت على المصلي صلاته ، والعرب تسمي كل مارِدٍ شيطاناً» . وقال القرطبي في «تفسيره» ١/٩٠ : «وسُمِّي الشيطان شيطاناً لبُعده عن الحق وتمرُّده ، وذلك أن كلَّ عَاتٍ مُتمَرِّدٍ من الجنِّ والإنسِ والدوابِّ شيطان» . وقال السندي : «أي : من نوع الشياطين في الشر ؛ فيُخاف منها على المصلِّي» إهـ [ينظر : حاشية مسند الإمام أحمد ٢/٥٠٩] .

(١) ورد هذا النهي في حديث ابن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ : «أن رَسُولَ اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أن يُصَلَّى في سَبعَةِ مَواطِنَ : في المَزْبَلَةِ ، والمَجْزَرَةِ ، والمَقْبَرَةِ ، وقارِعةِ الطَّرِيقِ ، وفي الحَمَّامِ ، وفي مَعَاطِنِ الإبلِ ، وفَوقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللّهِ» . أخرجه الترمذي (٣٤٦) و (٣٤٧) ، وابن ماجه (٧٤٦) من طريقين عن زيد بن جَبيرة ، عن داود بن الحصين ، عن نافع ، عن ابن عمر ، به . وإسناده ضعيف جداً ؛ من أجل زيد بن جَبيرة ـ وهو ابن محمود بن أبي جَبيرة الأنصاري أبو جبيرة المدني ـ فإنه متروك [ينظر : سنن الترمذي ٢/١٧٩ ، زوائد البوصيري بهامش سنن ابن ماجه ١/٢٤٧ ، التقريب ص ٢٢٢] . وللحديث طريق آخر أشار إليه الترمذي إثر إخراجه للطريق الأول حيث قال : «وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد اللّه بن عمر العُمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مثله» ، ثم أردف قائلاً : «وحديث داود عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد ، وعبد اللّه بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قِبَل حفظه ، منهم يحيى بن سعيد القطان» [سنن الترمذي ٢/١٧٩] . وقد أخرجه ابن ماجه (٧٤٧) من طريقين عن أبي صالِحٍ ، حدثني الليث ، حدثني نافع ، عن ابن عمر ،

الصحة [1] خلافاً بَيِّناً ، على أن النهي هل يدل على الفساد ؟ وفيه أربع مذاهب :

عن عمر بن الخطاب ، أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال : «سَبْعُ مَواطِنَ لا تَجُوزُ الصَّلاةُ فيها . . .» وذكر نحوه . وفي إسناده أبو صالِحٍ المصري ـ كاتب الليث بن سعد ـ وسبق الكلام عليه أثناء شواهد حـ (٣٥) ، والخلاصة أنه «صَدوق ، في حفظه شيءٌ ، حسن الحديث في المتابعات والشواهد» ، وإنما أنكروا عليه أحاديث انفرد بها عن الليث ، وقد قال محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم : سمعت أبي ما لا أُحصي ـ وقيل له : إن يحيى بن بكير يقول في أبي صالِحٍ ؟ ـ فقال : قل له : هل جئنا الليثَ قطُّ إلا وأبو صالِحٍ عنده ؟! فرجلٌ كان يخرج معه إلى الأسفار وإلى الرِّيف ، وهو كاتبه ، فيُنكَر على هذا أن يكون عنده ما ليس عند غيره ؟! . وضعّفه جماعة ؛ ولذا قال الحافظ : «صدوق ، كثير الغلط ، ثَبْتٌ في كتابه ، وكانت فيه غفلة» [تهذيب التهذيب ٣٥٤/٢ ـ ٣٥٧ ، التقريب ص ٣٠٨] . وعبد اللّه بن عمر العُمَري ـ وهو ابن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب ـ ضعيف عابد ، يعتبر به في المتابعات والشواهد [التقريب ص ٣١٤ ، التحرير ٢٤٢/٢] . وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين . والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر بناءً على توثيقه لعبد اللّه بن عمر العمري ـ وهو من رجال مسلم ـ ، وتوثيقه لأبي صالِحٍ فقال : «والحق أن حديث الليث حديث صحيح ، وأنه أرجح وأصح من حديث داود بن الحصين ، خلافاً لما قال الترمذي» [هامش سنن الترمذي ١٧٩/٢] .

(١) نُقل عن أبي حنيفة أن النهي يقتضي الصحة ولا يقتضي الفساد ، ولكن هذا ليس على إطلاقه ؛ فكما هو معلوم أن النهي عن الشيء إما لعينه وإما لغيره ؛ فإن كان لعينه دل على الفساد مطلقاً ، ولا فرق بين العبادات أو المعاملات ، ولا يُحمل على الصحة مع التحريم إلا بدليل . هذا قول أبي حنيفة وجمهور أصحابه وأصحاب مالك والشافعي وأهل الظاهر وطائفة من المتكلمين [وينظر : تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ص ٥٥ ، الأصول للسرخسي ٨٠/١ ـ ٨١ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٧٦/١ ، البحر المحيط ١٦٦/٢] . أما إن كان عن الشيء لغيره لا لعينه فضربان ؛ **أحدهما** : ما نُهيَ عنه لمعنى جاوَرَهُ جمعاً ؛ كالبيع وقتَ النداء ، فإنه منهي عنه لما فيه من الاشتغال عن السعي إلى الجمعة بغيره بعد ما تعيَّن لزوم السعي ، وذلك يجاور البيع . فحكم هذا النوع أنه يكون صحيحاً مشروعاً بعد النهي من قِبَلِ أن القُبحَ لما كان باعتبار فعل آخر سوى الصلاة وأن البيع لم يكن مؤثراً في المشروع لا أصلاً ولا وصفاً . **والآخر** : ما نُهي عنه لمعنى اتصل به وصفاً ويعبَّرُ عنه بالنهي عن الشيء لوصفه اللازم له ؛ كالنهي عن صوم يوم العيد وأيام التشريق ؛ فإنه قبيح لمعنى اتصل بالوقت الذي هو محل الأداء وصفاً ، وهو أنه يوم عيد ويوم ضيافة . وكالنهي عن بيع الربا أيضاً ؛ فإنه قبيح لمعنى اتصل بالبيع وصفاً وهو انعدام المساواة التي هي شرط جواز البيع في هذه الأموال

○ أحدها : أنه يدلُّ مطلقاً [1] .

○ وثانيها : أنه لا يدلُّ أصلاً [2] .

○ وثالثها : الفرق بين ما ورد في العبادات وفي المعاملات ونحوها [3] .

○ ورابعها : الفرق بين ما إذا كان متعلَّقُ النهي [4] نفسَ الفعل أو ما يكونُ لازماً له ؛ كصوم يوم العيد ، والصلاة في الأوقات المكروهة ، وبيع الربا ، وبين ما لا يكونُ كذلك ؛ كالصلاة في الدار المغصوبة ، والوادي ، وأعطان الإبل ، والبيع وقت النداء [5] .

شرعاً . فهذا النوع يدل على فساد ذلك الوصف لا فساد المنهي عنه ، وهو الأصل لكونه مشروعاً بدون الوصف . وخالف أبو زيد الدبوسي فمال إلى التسوية بين هذين الضربين وقال : إنهما دليلان على كون المنهي عنهما مشروعين ؛ لأن القبح ثابت في غير المنهي عنه فلم يوجب دفع المنهي عنه بسبب القبح والقبح في غيره [ينظر : تقويم الأدلة ص ٥٦ ، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٤٠٨ ، الأصول للسَرْخَسي ١/٨١ ، تيسير التحرير ١/٣٧٦ ، البحر المحيط ٢/١٦٤ . ويلاحظ في هذا القسم الأخير أن العلماء لم يتعرضوا فيه لقول أبي حنيفة خاصة ، بل قول الحنفية عموماً ، بخلاف القسم الأول] .

(١) وهو قول المالكية وأهل الظاهر وأكثر الحنابلة ، وصححه ابن الحاجب [الإحكام للآمدي ٢/٢٣١] .

(٢) وهو قول أبي الحسن الأشعري وأبي بكر الباقلاني وابن السمعاني [إرشاد الفحول للشوكاني ١/٤٠٨] .

(٣) ذهب فريق من الأصوليين إلى التفريق بين النهي في العبادات عنه في المعاملات ؛ فيقتضي الفسادَ في الأول ولا يقتضيه في الأخير ؛ والعلة في ذلك هي كون العبادة قُربةً ، وارتكاب النهي معصيةٌ ؛ فيتناقضان . بخلاف المعاملات فإنها ليست قُربةً ؛ فلا يناقضها ارتكاب النهي ، وأيضاً فإن فسادَ المعاملات بالنهي يُلحِقُ بالناس ضَرَراً ، وليس كذلك الحال في العبادات . قالوا : وإنما يقتضي فساد المعاملات إذا فات ركن ؛ كانعدام المبيع في بيع الملاقيح مثلاً أو انعدام شرط كانعدام طهارة المبيع . وهو مذهب أبي الحسين البصري ، واختيار الغزالي والآمدي ، وحكاه ابن الصباغ عن متأخّري الشافعية [ينظر: البحر المحيط ٢/١٦٧ ، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول لعبد اللّه الفوزان ص ٢٥٧ ، المستصفى للغزالي ص ٢٢١ ، الإحكام للآمدي ٢/٢٣١] .

(٤) في (ي) تحرفت «النهي» إلى «النفس» .

(٥) وهذا نسبه الفتّوحي إلى الأكثر ، وقال الآمدي : لا نعرف خلافاً في أن ما نُهي عنه لغيره أنه لا يفسد ؛ كالنهي عن البيع وقت النداء يوم الجمعة إلا ما نُقل عن الإمام مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.

باب الستر

من الصحاح :

٢٠١ ـ عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى في خَمِيصَةٍ فنَظرَ إلى أعلامِها نَظْرَةً فلمَّا انْصرَفَ قال : «اذهَبُواْ بِخَمِيصَتي هذه إلى أبي جَهْمٍ ، وأْتُوني بأنْبجَانيَّةِ أبي جَهْمٍ ؛ فإنَّها أَلْهَتْني آنفاً عَنْ صَلاَتي» (١) .

الْخَميصَةُ : كِساءٌ مُربَّعٌ أسْوَدُ له عَلَمانِ ، فإن لم يكن ذا عَلَمٍ لا يُسَمَّى خَميصاً (٢) .

والأَنْبجانيَّةُ ـ روي بالفتح والكسر أشهر ـ : وهو كساء منسوب إلى أنبجان وهو موضع (٣) .

[ينظر مع ما سبق : مختصر ابن الحاجب ٤٦٨/١ ، نهاية السول ٤٣٦/١ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ١٧٠/١ ، المستصفى للغزالي ص ٢٢١ ، شرح الكوكب المنير ٩٤/٣] .

(١) أخرجه البخاري ك : الصلاة ، ب : إذا صلى في ثوب له أعلام ٤٨٢/١ (٣٧٣) ، ومسلم ك : المساجد ، ب : كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ٣٩١/١ (٥٥٦/٦٢) .

(٢) قال ابن الأثير : الخميصة ثوب خَزٍّ أو صوف معلم ، وقيل : لا تكون خميصة إلا أن تكون سوداء مُعَلَّمة [النهاية في غريب الحديث والأثر ٨١/٢] .

(٣) قال الشهاب التوربشتي : «قيل : الأنبجاني من الثياب المتبذلة الغليظة تتخذ من الصوف ، وذكر الخطّابي في «غريبه» عن بعضهم : أنها منسوبة إلى أذربيجان ، وقد حذف منها بعض حروفها وبُدِّل في التعريب . قلت : والمشهور من كلام العرب : كساء منبجاني منسوب إلى منبج ، ويفتحون الباء في النسبة ، أخرجوه مُخرَج منظراني ومخبراني ، وقد قيل منبجاني وأنبجاني ، وأصحاب الحديث يروونه بكسر الباء ، وأهل اللغة بفتحها» [الميسَّر : ق٥٣] ! **أقول :** ما نقله عن الخطّابي فإني لم أجده لا في «غريب الحديث» ولا في مظانه من كتبه الأخرى . وعن كسر الباء وفتحها فقد قال أبو موسى المديني : المحفوظ بكسر الباء ، وقال الحبان : كساء أنبَجاني ومنبَجاني ـ يعني بفتح الباء ـ منسوب إلى «مَنْبَج» بغير قياس ، يعني أن المكسور في النسبة بفتح . . . كما يقال : سَلِمَة سَلَمي . وقيل الأنبجانية ن أدون الثياب الغليظة تتخذ من الصوف [المجموع المغيث في شرح غريب القرآن والحديث لأبي موسى المديني ٩٥/١] . ونقل ابن حجر عن ثعلب قال : أنبجانية : جوَّز كسر همزته وفتحها ، وكذا الموحدة [فتح الباري ٤٨٣/١] .

وأبو جَهْمٍ [٤٨/ب] هذا : أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي [١] ، قيل : إنما أرسَل إليه ؛ لأنه كان أهداها إياه فلما ألهاه عَلَمُها ـ أي : شَغَلَه عن الصلاة بوقوع نظره إلى نُقُوش العَلَم وألوانه ، أو تَفَكَّر في أن مثل ذلك للرعونة [٢] التي لا تليق به ـ رَدَّها إليه ، واستبدل منه أنبجانيته ؛ كيلا يتأذّى قلبه بردِّها إليه .

٢٠٢ ـ وفي حديث آخر : «كان قِرَامٌ [٣] لعَائشَةَ» [٤] . أي : سِترٌ فيه رَقْمٌ ونُقُوشٌ [٥] .

٢٠٣ ـ وفي حديث عُقْبَةَ بنِ عامِرِ بنِ رَبيعةَ ﷺ ـ وهو أنصاريٌّ خَزرَجيٌّ ، شهد بدراً وغيرها من المشاهد ، واستشهد يوم اليمامة [٦] ـ قال : ....

(١) قيل : اسمه عامر ، وقيل : عُبيد ، وأُمُّه يُسَيْرة بنت عبد اللّه من بني عدي بن كعب ، أسلم عام الفتح ، وكان معظَّماً في قريش مقدَّماً فيهم ، ومن الْمُعَمَّرين ، وكان فيه وفي بنيه شدة وعرامة ، وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم النسب ، وهو أحد الأربعة الذين تَوَلَّوا دفن عثمان ـ كان معه حكيم بن حزام وجبير بن مطعم ونيار بن مُكرَم ـ ، وشهد بناء الكعبة مرتين : حين بنتها قريش ، وحين بناها ابن الزبير ، توفي أيام معاوية [ينظر : أسد الغابة ٦/٥٦ ـ ٦٦ ، الإصابة (٩٧٠٣)] .

(٢) الرَّعُون : الكثير الحركة [المعجم الوسيط ١/٣٥٥] .

(٣) لفظه في جميع النسخ «كان لعائشة قرام» ، والتصويب من (ع) ومصادر الحديث .

(٤) **لفظ الحديث** : عن أنس ﷺ أنه قال : كان قِرامٌ لعائشة ـ رضي اللّه عنها ـ سَتَرَتْ به جانب بيتها ، فقال النبي ﷺ : «أَميطِي عنَّا قِرامَكِ ، فإنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاويرُه تَعْرِضُ في صَلاَتي» أخرجه البخاري ك : الصلاة ، ب : إن صلّى في ثوب مُصَلَّبٍ أو تَصَاويرَ هل تَفسُد صلاته؟ ١/٤٨٤ (٣٧٤) .

(٥) قال ابن منظور : القرام : ثوب من صوف ملون ، فيه ألوان من العهن ، وهو صفيق يتخذ ستراً . وقيل : ثوب من صوف غليظ جداً يُفرَش في الهَوْدَج [لسان العرب ١٢/٤٧٤] . وبنحوه قال ابن الأثير وزاد : وقيل القرام : الستر الرقيق وراء الستر الغليظ [النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٤٩] . وقال ابن حجر : هو ستر رقيق من صوف ذو ألوان [فتح الباري ١/٤٨٤] .

(٦) هذا وَهمٌ من القاضي رحمه الله ، والصواب أنه عقبة بن عامر الجهني ، كما جاء مصرَّحاً به عند الإمام أحمد ٤/١٤٨ . وأما الأنصاري ـ حليف بني عوف بن الخزرج ـ فاسمه عقبة بن ربيعة ـ لم يُذكر اسم عامر في آبائه ـ شهد بدراً ، وليس له ذكر في شيء من الكتب الستة [الاستيعاب ٣/١٨٣ ، الإصابة ٤/٤٢٩ (٥٦١٤)] .

أُهْدِيَ لرَسُولِ اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1] فَرُّوجُ حَرِيرٍ ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فيه ، ثُمَّ انصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شديداً ـ كالكارِه له ـ ثم قال : «لا يَنْبَغِي هذا للمُتَّقِينَ» [2] .

وهو قَبَاءٌ شُقَّ من خَلفِهِ [3] ، والظاهر أنه كان قبل التحريم ، وقيل [4] : بعده [5] ، وإنما لَبِسَه

وأما هذا فهو عقبة بن عامر بن عبس لم يذكر اسم ربيعة في آبائه ، وقد اختلف في كنيته على أقوال سبعة ، أشهرها «أبو حماد» ، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، وكان فقيهاً فاضلاً ، مات قرب الستين ، أخرج له الجماعة [ينظر : الاستيعاب ١٨٣/٣ ، الإصابة ٤٢٩/٤ (٥٦١٧) ، التقريب ص ٣٩٥] .

(١) أقحمت «من» لدى (ي) .

(٢) أخرجه البخاري ك: الصلاة ، ب: من صلى في فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثم نزعه ٦٣٩/١ (٣٧٥) ، ومسلم ك: اللباس والزينة ، ب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب . . . إلَخ ٤٩٩/٣ (٢٠٧٥) . وتكملة الحديث من قوله : «فَلَبِسَهُ . . . إلَخ الحديث» من (ع) فحسب .

(٣) ذكر هذا أبو عبيد في «غريب الحديث» ١٨٨/٣ ، والقَباءُ : هو نوع من الملابس والجمع أقبية [مختار الصحاح ص ٤٥٨] . ونقل الحافظ عن ابن فارس : هو قميص الصبي الصغير . وعن القرطبي : القَباءُ والفَرُّوجُ كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط ، مشقوق من الخلف ، يلبس في السفر والحرب ؛ لأنه أعون على الحركة [ينظر : فتح الباري ٣٣١/١٠] . **أقول** : الذي في كتاب ابن فارس : «والفَرُّوجُ : القَباءُ سُمِّيَ بذلك للفُرجة التي فيه» [معجم مقاييس اللغة ٤٩٩/٤] . وقال العلامة الشيخ ابن عثيمين : والقَباءُ يشبه ما يُسَمَّى عندنا «الكوت» أو «الْجُبَّة» [الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٩١/٢] .

(٤) في (ع) زيادة «كان» .

(٥) قال الحافظ ابن حجر : وظاهر هذا الحديث أن صلاته فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير ، ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ : صَلَّى في قَبَاءٍ من ديباجٍ ثم نَزَعَهُ وقال : «نَهَاني عَنهُ جبريلُ» ، ويدل عليه أيضاً مفهوم قوله : «لاَ يَنبَغي هَذا للمُتَّقينَ» لأن المتَّقيَ وغيرَه سَواءٌ في التحريم [فتح الباري ٤٨٥/١ (٣٧٥) ، وينظر : شرح الطيبي ٣١٨/٢] . وذكر الحافظ استدلالاً آخر فقال : قوله «فنزعه نزعاً شديداً» ـ وزاد أحمد في روايته عن حجاج وهاشم «عنيفاً» ـ أي : بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والتأني ، وهو مما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ [فتح الباري ٣٣٢/١٠] . وقد أيد التوربشتي هذا الرأي ـ وهو كون لبسه للحرير كان قبل التحريم ـ وانتصر له ، ورَدَّ على أصحاب القول الآخر بأنه لم يَرِدْ فيما ادَّعَوْه نَقلٌ ، وأبان أن قولهم لا يليق بشخص رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأفاض في ذلك [للاستزادة ينظر : الميسَّر ق ٥٣/ب] . كما

استمالة لقلب المُهدي [1] ، وهو المقوقس [2] صاحب الإسكندرية [3] ، وقيل : أُكَيْدِر [4] صاحب دُومَة الجَنْدَل [5] .

رجحه الطيبي في شرحه أيضاً [الكاشف عن حقائق السنن ٢/٣١٨] . ثم أضاف الحافظ احتمالاً آخر فقال : ويحتمل أن يراد بالمتقي المسلم ، أي : المتقي للكفر ، ويكون النهي سبب النزع ، ويكون ذلك ابتداء التحريم ، وإذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة في ثياب الحرير لكونه لم يُعِد تلك الصلاة ؛ لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم ، أما بعده فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم ، وعن مالك يعيد في الوقت ، واللّه أعلم [فتح الباري ١/٦٣٩ (٣٧٥)] . وقال النووي : «ولا يجوز للرجل أن يصلي في ثوب حرير ولا على ثوب حرير . . . فإن صلى فيه أو صلى عليه صحت صلاته ؛ لأن التحريم لا يختص بالصلاة ولا النهي يعود إليها فلم يمنع صحتها . ويجوز للمرأة أن تصلي فيه وعليه ؛ لأنه لا يحرم عليها استعماله» إهـ [المجموع شرح المهذب ٣/١٧٩] .

(١) ذكر هذا التوربشتي ، ونقله عنه الطيبي [ينظر : الميسر : ق ٥٣/ب ، الكاشف عن حقائق السنن ٢/٣١٨] .

(٢) هو المَقَوْقِس بن قُرْقُب اليوناني ، كان ينزل الإسكندرية والياً عليها من قِبَل هرقل [معجم البلدان ٤/٢٩٨] .

(٣) الاسكندرية : هي الاسكندرية العظمى التي بمصر ، ويقال إنها هي إرم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد . وكان قد ابتناها الإسكندر ، ويقال إنه لما فرغ من بنائها قال : «قد بنيتُ مدينةً إلى اللّه فقيرة ، وعن الناس غنية» ؛ فبقيت بهجتها ونضارتها إلى اليوم . وفتحت الإسكندرية سنة عشرين من الهجرة في أيام عمر بن الخطاب ﷺ على يد عمرو بن العاص ﷺ بعد قتال وممانعة . الجدير بالذكر أن اسم «الاسكندرية» يطلق على ثلاثة عشر موضعاً . [معجم البلدان ١/١٨٣ ، ١٨٨] .

(٤) وبه جزم الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/٦٣٩ ، مستدلاًّ بالرواية الأخرى عند البخاري ك : اللباس ، ب : القباء ١٠/٣٣٠ (٥٨٠١) . **أقول** : لم أرَ في الرواية المشار إليها ما يدل على ذلك ! فاللّه تعالى أعلم .

(٥) دُومَة الجندل : حصن وقرى بين المدينة والشام قرب جبل طيء ، كانت به بنو كنانة من كلب ، وفيها حصن منيع يقال له : «مارد» وهو حصن أُكَيْدِر الملك بن عبد الملك بن عبد الحي السكوني الكندي ، وكان النبيُّ ﷺ قد وجَّه إليه خالد بن الوليد من تبوك ، وقال : «سَتَلْقَاهُ يَصيدُ الوَحْشَ» ، وجاءت بقرة وحشية فحكَّتْ قرونها بحصنه ؛ فنزل إليها ليلاً ليصيدها ، فهجم عليه خالد فأسره ، وافتتحها خالد عنوةً سنة ٩ هـ ، ثم إن النبي ﷺ صالَحَ أُكَيدِرَ دُومَة الجندل على دومة ، وأَمَّنه عليها ، وقرر عليه الجزية ، وكان نصرانياً [ينظر : معجم البلدان ٢/٤٨] .

من الحسان :

٢٠٤ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، عن النبيِّ ﷺ : «لا تُقبَلُ [1] صَلاَةُ حَائِضٍ إلاَّ بخِمَارٍ» [2] .

(١) وقع في جميع النُسَخ عدا (ع) : «يقبل» ، والتصويب من (ع) ، ومن مصادر التخريج .

(٢) **تخريج الحديث** : أخرجه الإمام أحمد ٢١٨/٦ قال : حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، أخبرنا قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة ، مرفوعاً ، بلفظه .

- وأخرجه في «نفس الموضع» (٢٥٨٣٣) عن بَهْز ويونس ، وفي ٢٥٩/٦ عن يونس وحده ، وفي ١٥٠/٦ عن أبي كامل وعفان ، أربعتهم عن حماد بن سلمة ـ ، عن قتادة ـ وقال عفان : أخبرنا قتادة ـ ، عن ابن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة ، مرفوعاً ، بلفظه . بهز : هو ابن أسد العَمِّي ، ويونس : هو ابن محمد بن مسلم المؤدِّب ، وكلاهما من رجال الشيخين . وأبو كامل : هو مُظفَّر بن مُدرك الخراساني من رجال «السنن» .
- وأخرجه أبو داود ك : الصلاة ، ب : المرأة تُصَلِّي بغير خمار ٢٩٨/١ (٦٤١) ، وابن خزيمة في «الصحيح» ٣٨٠/١ (٧٧٥) ، والحاكم في «المستدرك» ٢٥١/١ من طريق الحجاج بن منهال ـ وقَرَنَهُ ابنُ خزيمة بأبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ـ .
- وأخرجه الترمذي ك : الصلاة ، ب : لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ٢١٥/٢ من طريق قَبيصَة ـ وهو ابن عقبة السُّوائي ـ .
- وابن ماجه ك : الطهارة ، ب : إذا حاضت المرأة لم تُصَلِّ إلا بخمار ٢٥١/١ (٦٥٥) من طريق أبي الوليد وأبي النعمان . أربعتهم عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، بإسناده ومتنه سواء .

وقد اختلف فيه على قتادة :

☒ فرواه حماد بن سلمة ـ كما سلف ـ عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة ، به .

- وتابعه عليه حمادُ بن زيد ـ كما عند ابن حزم في «المُحلَّى» ٢١٩/٣ ـ .

☒ وخالفهما سعيدُ بنُ أبي عَروبة ، فرواه عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

- أخرجه الحاكم ٢٥١/١ (٩١٨) ، والبيهقي ٢٣٣/٢ من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، به . وقد أشار إليها أبو داود بإثر الرواية (٦٤١) ـ وكأنه يُعِلُّ بها الرواية الموصولة ، كصنيع الحاكم ـ .

- وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٢٢٨ ـ ٢٢٩ عن عيسى بن يونس ، عن عمرو ، عن الحسن مرسلاً . وعمرو ـ وهو ابن عبيد المعتزلي ـ : متروك الحديث بإجماع الجمهور من أهل الجرح والتعديل [تحرير التقريب ٣/١٠٠] .
- وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٢٩ عن وكيع ، عن ربيع ، عن الحسن ، من قوله .

كما اختلف في إسناده على ابن سيرين أيضاً :

- فرواه أبو داود في «الموضع السابق» (٦٤٢) ، والإمام أحمد ٦/٩٦ كلاهما من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب السختياني . وأخرجه أحمد ٦/٢٣٨ عن يزيد ، وابن أبي شيبة ٢/٢٢٩ عن أبي أسامة ، كلاهما عن هشام بن حسان القُرْدُوسي . كلاهما (أيوب السختياني والقردوسي) عن محمد بن سيرين ، عن عائشة (لم تذكر صفية بنت الحارث) . وهو منقطع ؛ محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة شيئاً [ينظر : تهذيب الكمال ٢٥/٣٤٤ ، تهذيب التهذيب ٣/٥٨٧] .
- وقد جاء الحديث عن أيوب وهشام متصلاً ـ كما عند ابن الأعرابي في «معجمه» (١٩٩٥) قال : حدثنا أبو رفاعة ، حدثنا أبو عمر ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام . وبنفس الإسناد (١٩٩٦) عن أيوب ، كلاهما عن ابن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة ، به . وإسناده صحيح ، رجاله من حماد فصاعداً ـ خلا صفية ـ رجال مسلم ، وتلميذ حماد فيه : أبو عمر ـ وهو حفص بن عمر الضرير ـ ثقة من شيوخ أبي داود [التقريب ص ١٧٣] ، وتلميذه أبو رفاعة هو عبد اللّه بن محمد بن عمر بن حبيب العدوي البصري ، وثقه الخطيب ، ت ٢٧١ هـ [تاريخ بغداد ١٠/٨٣] . فإن كان الوصل عنده محفوظاً فيهما فالإسنادان صحيحان . [إرواء الغليل ١/٢١٥ ، وينظر : السلسلة الصحيحة ٥/٣٦٨] .
- لكن مال الدارقطني إلى ترجيح طريقي أيوب وهشام المرسلتين فقال : «وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب» [العلل للدارقطني ٥/١٠٥ ، نصب الراية للزيلعي ١/٢٩٥ ، التلخيص الحبير لابن حجر ١/٢٩٨] .

تنبيه : في الرواية (١٩٩٥) من «معجم ابن الأعرابي» (رواية حماد بن سلمة عن هشام بن حسان) تصحف اسم صفية بنت الحارث إلى حفصة [وينظر : إرواء الغليل للشيخ الألباني ١/٢١٥] .

دراسة الإسناد :

- عَفَّان : ابن مسلم بن عبد اللّه الباهلي أبو عثمان الصفَّار البصري ، قال الحافظ : «ثقة ثبت» ، وقال علي ابن المديني : «كان إذا شك في حرف من الحديث تركه ، وربما وهم» ، وقال ابن معين : «أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ، ومات بعدها بيسير» ، روى عن هشام الدستوائي وهمام وجمع ، وعنه أحمد وأبو زرعة والبخاري وأمم ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٢/٢٣٦ ، التقريب ص ٣٩٣] .

- حمّاد بن سلمة : ابن دينار البصري ، ثقة عابد تغير حفظه بأخرة ، تقدم حـ (١١٥) ـ ص ٣٩٥ .
- قتادة : ابن دعامة بن قتادة السَّدُوسي ، ثقة ثبت ، لكنه مدلّس ، تقدم في «المقدمة» ـ ص ٧٣ .
- محمد بن سيرين : ثقة عابد كبير القدر ، وكان لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم حـ (٩٣) ـ ص ٣٣٥ .
- صفية بنت الحارث : ابن طلحة بن أبي طلحة العبدري ، أُمُّ طلحة الطلحات ، ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين ، وجزم الحافظ ابن حجر في «التقريب» أنها صحابية ، وترجم لها في القسم الأول من «الإصابة» وقال : قُتل أبوها يوم بدر كافراً ، وتزوجت هي بعد ذلك عبدَ اللّه بنَ خلف الخزاعي ، فولدت له طلحة بن عبد اللّه ـ المعروف بطلحة الطلحات ـ ، . . . وذكرها الزبير ، ومقتضى ذلك أن يكون لها صحبة ؛ لأن أهل مكة شهدوا حجة الوداع ، ولم يبقَ بمكة أحد إلا من كان مسلماً ، ولصفية رواية في «السنن» عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ ، وكانت عائشة تنزل عليها في منزلها بالبصرة عقب وقعة الجمل ، روى عنها محمد بن سيرين وقتادة ، وسكت عنها الذهبي [ثقات ابن حبان ٤/ ٣٨٥ ، الكاشف ٣/ ٤٢٩ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٦٧٨ ، التقريب ص ٧٤٩] .
- عائشة : أم المؤمنين ، الصدّيقة ابنة الصدّيق ، تقدمت ترجمتها ص ٧١ .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صفية بنت الحارث ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة» ، ووافقه الذهبي ، وقد حَسَّنه الترمذي . وقال ابن القيم ـ رحمه اللّه ـ عن إسناد ابن خزيمة : «رجاله محتج بهم في الصحيحين إلا صفية بنت الحارث ، وقد ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين» [تهذيب سنن أبي داود ـ حاشية المنذري (٦١٢)] . **أقول :** وهذا أولى من قول الحاكم : «صحيح على شرط مسلم» ؛ فإن صفية لم يروِ لها مسلم . غير أن أبا داود والدارقطني لم يقنعهما ظاهر الإسناد ! .

▪ أما الاختلاف فيه على ابن سيرين وصلاً وإرسالاً ؛ فقد صحح الأئمة رواية الوصل ؛ لأن الواصل ثقة فتقبل زيادته ، على أن الحديث قد جاء عن أيوب وهشام ، عن ابن سيرين ، عن صفية ، عن عائشة (موصولاً) عند ابن الأعرابي . وصوَّب الشيخ أحمد شاكر والشيخ ناصر الدين الألباني رواية الوصل ، وردًّا إشارة أبي داود والحاكم وتصريح الدارقطني بإعلال الرواية الموصولة بالرواية المرسلة ؛ بأن الذي وصله ثقة [ينظر : جامع الترمذي ٢/ ٢١٦ وما بعدها ـ حاشية أحمد شاكر ، إرواء الغليل للألباني ١/ ٢١٥ (١٩٦)] .
وأيضاً فإن مراسيل ابن سيرين صحاح عند أهل الحديث فيما أثبته ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٣٠ .

▪ وأما الاختلاف على قتادة ؛ فإنه يقال إن لقتادة فيه إسنادين ؛ فمرةً سمعه من ابن سيرين ومرةً أخرى من

المراد بالحائض المرأة ، وقيل : التي بلغت سنَّ المحيض حاضت أو لم تحض ؛ كما يقال : المحتلم لمن بلغ بالسن وإن لم يحتلم .

الحسن البصري . فحدث به على الوجهين ، ورواه عنه الثقات كما حدثهم ؛ فإن حماد بن سلمة ثقة حافظ وزيادته ـ عند التفرد ـ مقبولة ، فكيف إذا توبع ؟! لا سيما إن كان المتابِعُ في درجة حماد بن زيد ـ كما عند ابن حزم ـ ، وبناءً عليه فالحديث صحيح ـ إن شاء اللّه تعالى ـ .

وللحديث شواهد منها :

- حديث أبي قتادة مرفوعاً : «لاَ يَقْبَلُ اللّهُ من امرَأَةٍ صَلاَةً حتى تُوَارِيَ زِينَتَها ، ولاَ من جَارِيَةٍ بَلغَتْ المَحيضَ حَتَّى تَخْتَمِرَ» . أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٠٢) ، وفي «الصغير» (٩٢٠) من طريق إسحاق ابن إسماعيل ، عن عمرو بن هاشم البيروتي ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد اللّه بن أبي قتادة ، عن أبيه ، مرفوعاً ، به . وقال : لم يَروِ هذا الحديث عن الأوزاعي إلاَّ عمرو بن هاشم ، تفرد به إسحاق بن إسماعيل . وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥٣/٢ وقال : «رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وقال : تفرد به إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي ، قلت : ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله موثقون» انتهى كلام الهيثمي ـ رحمه اللّه ـ .

أقول : إسحاق بن إسماعيل بن العلاء ـ أو ابن عبد الأعلى ـ الأَيْلي ترجم له المزي في «تهذيب الكمال» ٤٠٨/٢ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال عنه الحافظ : «صدوق» ، ت ١٥٨ هـ ، وقد أخرج له النسائي وابن ماجه [التقريب ص ١٠٠] . وإنما شيخ الطبراني محمد بن أبي حَرمَلَةَ القُلزُمي لم أجد له ترجمة .

كما ورد موقوفاً : « أنَّ النساءَ كُنَّ يُصَلِّينَ بدِرْعٍ وخِمار » :

- عن عائشة عند عبد الرزاق (٥٠٢٩) ، وابن أبي شيبة ٢٢٤/٢ و ٢٢٦ .
- وعن أُمِّ سلمة عند عبد الرزاق (٥٠٢٨) ، وابن أبي شيبة ٢٢٥/٢ ، وهو في «الموطأ» ١٤٢/١ .
- وعن ميمونة عند مالك ١٤٢/١ ، وابن أبي شيبة ٢٢٥/٢ .
- وعن ابن عباس عند عبد الرزاق (٥٠٣٠) ، وابن أبي شيبة ٢٢٥/٢ .

قال ابن عبد البر : «والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحُرَّة أن تُغطِّيَ جسمها كلَّه بدِرعٍ صَفيقٍ سَابغٍ ، وتُخَمِّرَ رأسَها ؛ فإنها كُلَّها عَورةٌ إلا وَجهَها وكفّيها ، وأن عليها سَترَ ما عدا وَجهها وكَفّيْها» [الاستذكار ٤٤٣/٥] .

٢٠٥ ـ وعَنْ أبي هريرة ﷺ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ السَّدْلِ في الصَّلاَةِ ، وأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»[(١)] .

---

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه أبو داود ك : الصلاة ، ب : ما جاء في السدل في الصلاة ١/٢٩٩ (٦٤٣) قال : حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى ، عن ابن المبارك ، عن الحسن بن ذكوان ، عن سليمان الأحول ، عن عطاء ـ قال إبراهيم : عن أبي هريرة ـ ، مرفوعاً .

▪ وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/٢٥٣ ـ وعنه البيهقي في «السنن» ٢/٢٤٢ ـ من طريق عبدان ، أنبأنا عبد اللّه ، أنبأنا الحسن بن ذكوان ، عن سليمان الأحول ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، به .

تنبيه : وقع في «مستدرك الحاكم» الحسين بن ذكوان (مصغراً) وهو من رجال الشيخين ، وصححه على شرط الشيخين ، وظَنِّي أن الذهبي حَسِبَه كذلك ؛ لأنه قال في «تلخيصه» : حسين المُعلِّم ـ وهو لقب الحسين بن ذكوان ـ ؛ ولهذا وافق الحاكمَ على تصحيحه الحديث على شرطهما ، لكن أخرجه عنه البيهقي فقال فيه : حسن ـ بغير ياء ـ ! وقال الشيخ أحمد شاكر : «فإن كان ما في المستدرك ليس خَطَأً من الناسخ كان الحديث عنهما جميعاً ، وهو الظاهر» ! [ينظر : حاشية الترمذي ٢/٢١٨] . ووقع في «تحفة الأشراف» للمزي ١٠/٢٦١ ـ أثناء سياقته طريق أبي داود ـ : الحسين بن ذكوان (مُصَغَّراً) ، وذكر في ترجمة الحسين هذا من «تهذيب الكمال» ٦/٣٧٢ أنه روى عن سليمان الأحول ورمز لروايته بحرف «د» ! ولا يُدرى كيف وقع له هذا ؟! فقد رواه البغوي في «شرح السنة» (٥٢٠) من طريق أبي داود فقال فيه : الحسن (مكبَّراً) ، وذكر صاحب «بذل المجهود» ٤/٣٠٧ أن الذي في نسخ «أبي داود» الموجودة لديه «حسن» بغير ياء ، ولما أن صحح الحاكم الحديث على شرط الشيخين ! تعقّبه الحافظ ابن حجر بقوله : «لم يحتجَّ مسلمٌ بالحسن بن ذكوان ...» [إتحاف المهرة ١٥/٣٧٥] . وتكلم النووي عن الحديث وقال : فيه الحسن (مكبَّراً) بن ذكوان .. إلَخ [المجموع ٣/١٧٩] ، مما لا يجعل مجالاً للشك في أن ما وقع في «مستدرك الحاكم» وكذا ما وقع في كتابَيْ المزِّي «التحفة» و «التهذيب» إن هو إلا خطأ وتحريف .

وللحديث طريق آخر بذكر شطره الأول وهو «النهي عن السدل في الصلاة» :

▪ وأخرجه الترمذي ك : الصلاة ، ب : كراهة السدل ٢/٢١٧ (٣٧٨) قال : حدثنا هناد ، حدثنا قَبيصة ، عن حماد بن سلمة ، عن عِسْل بن سفيان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، به . قال الترمذي : «وفي الباب عن أبي جحيفة ، وقال : لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عِسل بن سفيان» .

- وأخرجه الإمام أحمد ٢/٢٩٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ من طرق متعددة ، عن عِسل بن سفيان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، به .
- وعلّقه أبو داود بإثر الرواية السالفة (٦٤٣) فقال : رواه عِسلٌ ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم ... وذكره .
- وأخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أبي بحر البكراوي - واسمه عبد الرحمن بن عثمان - ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عامر الأحول ، عن عطاء ، عن أبي هريرة . وهو إسناد ضعيف ؛ لضعف أبي بحر البكراوي فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما ، وما حَسَّن القول فيه إلا يحيى القطان ، قال ابن عدي : «وهو ممن يكتب حديثه» [ينظر : نصب الراية للزيلعي ٢/٩٦] .
- وأرسله هُشيم عن عامر الأحول ، فقد أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/٤٨٢ - ومن طريقه البيهقي ٢/٢٤٢ - عن هُشيمٍ ، أخبرنا عامرُ الأحولُ قال : سألت عطاءً عن السَدلِ فكرهه . فقلت : أَعَنْ النبيِّ ﷺ ؟ فقال : نعم . وقال البيهقي : «وهذا الإسناد وإن كان منقطعاً ففيه قوة للمَوصُولَيْنِ قبله» .
- لكن أخرج أبو دود (٦٤٤) عن محمد بن عيسى بن الطبَّاع ، عن حجاج بن محمد الأعور ، عن ابن جريج قال : أكثر ما رأيت عطاءً يُصَلِّي سادلاً . وقال - أعني أبا داود - : «وهذا يضعف ذلك الحديث» يعني : حديث أبي هريرة في النهي عنه !
- أما البيهقي فقال في «سننه» ٢/٢٤٢ : «وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه صلّى سادلاً ، وكأنه نسي الحديثَ ، أو حَمَلَه على أن ذلك إنما لا يجوز للخُيلاءِ ، وكان لا يفعله خُيَلاءَ ، واللّه أعلم» .

دراسة الإسناد :

- محمد بن العلاء : ابن كُرَيب أبو العلاء ، ثقة حافظ ، تقدم حـ (٩٤) - ص ٣٣٧ .
- إبراهيم بن موسى : هو الرازي الفراء ، ثقة حافظ ، تقدم حـ (٥١) - ص ٢٣٩ .
- ابن المبارك : هو عبد اللّه بن المبارك المروزي الإمام القدوة ، تقدم حـ (٢١) - ص ١٦٨ .
- الحسن بن ذكوان : أبو سلمة البصري ، ضعفه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي والنسائي والعقيلي وابن أبي الدنيا والدارقطني ، وقال أحمد : أحاديثه أباطيل ، ورماه ابن معين وأبو داود بالقدر ، وعلل الحافظ في «هدي الساري» تضعيفهم إياه بهذا وبكونه مدلساً . وحَسَّن القول فيه يحيى القطان ، وقواه ابن عدي فقال : «يروي أحاديث لا يرويها غيره على أن القطان وابن المبارك قد رويا عنه وناهيك به جلالةً أن يرويا عنه ، وأرجو أنه لا بأس به» ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقد أخرج له البخاري حديثاً واحداً من رواية يحيى القطان عنه في «الرقاق» (٦٥٦٦) «يَخْرُجُ قَومٌ من النَّارِ بشَفَاعَةِ

مُحَمَّدٍ ﷺ فَيدخُلُونَ الجَنَّةَ يُسَمَّوْنَ الجَهَنَّمِيُّونَ» وله شواهد كثيرة ، ورجح الذهبي أنه صالِحُ الحديث ، ولهذا وذاك رفعه الحافظ قليلاً فقال : «صدوق يخطئ ورُمي بالقدر وكان يدلّس» . **والأقرب أنه «ضعيف الحديث»** . روى عن سليمان الأحول وابن سيرين وعطاء وجمع ، وعنه يحيى القطان وابن المبارك وعبد الوهاب بن عطاء وجمع ، أخرج له الجماعة إلا مسلماً والنسائي ، من الطبقة السادسة [الجرح والتعديل ٣/١٣ ، الكامل لابن عدي ٢/٧٣٠ ، ثقات ابن حبان ٦/١٦٣ ، بحر الدم ص ١١٣ ، الضعفاء للعقيلي ١/٢٢٣ ، تهذيب الكمال ٦/١٤٥ ، ميزان الاعتدال ١/٤٨٩ ، هدي الساري ص٣٩٧ ، تهذيب التهذيب ١/٣٩٤ـ ٣٩٥ ، التقريب ص١٦١ ، تحرير التقريب ١/٢٧٣] .

- سليمان الأحول : هو ابن أبي مسلم المكي ، قيل : اسم أبيه عبد اللّه ، قال أحمد : «ثقة ثقة» ، روى عن سعيد بن جبير وطاووس ، وعنه شعبة وابن عيينة وحسين المُعَلِّم ، وعدة ، أخرج له الجماعة [الكاشف ١/٣١٩ ، التقريب ص ٢٥٤] .
- عطاء : ابن أبي رباح ـ واسمه أسلم ـ القرشي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ، روى عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وطائفة ، وعنه الأوزاعي وابن جريج وأبو حنيفة وجماعة ، ت ١١٥ هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٢/٢٣١ ، التقريب ص ٣٩١] .

درجة الحديث : حسن لغيره ؛ وهذا إسناد ضعيف فيه الحسن بن ذكوان وهو ضعيف ومدلس وقد عنعنه عن عطاء ، غير أن ضعفه ليس بذاك ، وقد تابعه عِسْلُ بن سفيان ـ وهو التميمي اليربوعي ، أبو قرة البصري ـ وهو ضعيف ؛ ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : قليل الحديث وهو مع ضعفه يُكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : يخطئ ويخالف على قلة روايته ، وقال الحافظ : ضعيف [ينظر : تهذيب التهذيب ٣/٩٨ ـ ٩٩ ، التقريب ص ٣٩٠] . وقال الخلال : سئل أحمد عن حديث السدل في الصلاة من حديث أبي هريرة ؟ فقال : ليس هو بصحيح الإسناد . وقال : عسل بن سفيان غير محكم الحديث [ينظر : نيل الأوطار ٢/٩٠] .

وللنهي عن السدل شاهد من حديث أبي جُحَيفة رضي الله عنه قال : «مَرَّ النبيُّ ﷺ برَجُلٍ يُصَلِّي قد سَدَلَ ثوبَه ، فَعَطَفَه عليه» . أشار إليه الترمذي بإثر الرواية (٣٧٨) ، وأخرجه البزار (٥٩٥ ـ كشف الأستار) ، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٣٥٣) ، و«الصغير» (٨٦٧) ، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٤٣ ، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٥٠ وقال : ضعيف ـ وهو كما قال .

ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه : «أنه كره السَّدلَ في الصلاة ، وذكر أن رَسُولَ اللّه ﷺ كان يَكْرَهُه» . أخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٢٤٣ من طريق عبد الرزاق ، عن بشر بن رافع ، عن يحيى بن أبي كثير ،

قيل : المراد سَدْلُ اليد وهو إرسالها ، وقيل : إرسال الثوب حتى يصيب الأرض [1] ،

عن أبي عُبَيدة ، عن ابن مسعود . ثم قال ـ أعني البيهقي ـ : «تفرد به بشر بن رافع وليس بالقوي» إهـ .
أقول : بشر بن رافع ـ وهو الحارثي اليماني ـ متفق على ضعفه مع كونه فقيهاً ، قال أبو حاتم الرازي : «ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، لا نرى له حديثاً قائماً» ، وما حسَّن القولَ فيه غيرُ ابن عديٍّ ـ يرحمه اللّه ـ فقال : «مقارب الحديث ، لا بأس بأخباره ، ولم أجد له حديثاً منكراً» ! وهذا غير مُجدٍ مع اتفاق الأئمة على تضعيفه [تهذيب التهذيب ١/٢٢٧ ، التقريب ص ١٢٣] .

وروى أبو عبيد في «الغريب» ٣/٤٨١ ـ ومن طريقه البيهقي ٢/٢٤٣ ـ عن هشيم ، أخبرنا (ووقع للبيهقي : عن) خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب ، عن أبيه ، عن عليٍّ أنه خرج فرأى قوماً يُصَلُّونَ قد سَدَلُوا ثيابهم ، فقال : كأنهم اليَهُودُ خَرَجُوا من فِهْرهم . وإسناده صحيح ـ إن كانت طبعة «الغريب» أثبت ليسلم التدليس ـ . والفِهْر : موضع مِدراس اليهود الذي يجتمعون إليه في عيدهم يُصَلُّون فيه ويَسدُلُون ثيابهم . وهي كلمة نبطية أو عبرانية عُرِّبت ، وأصلها «بَهْرَة» بالباء [النهاية ٣/٤٨٢ ، المجموع ٣/١٧٧] .

فالحاصل : أن الحديث يرتقي بهذه المتابعات والشواهد إلى درجة الحسن لغيره ، وقال النووي : «رواه أبو داود بإسناد فيه الحسن بن ذكوان وقد ضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني ، لكن روى له البخاري في صحيحه ، وقد رواه أبو داود ولم يضعفه» ! **أقول :** بلى قد لوَّح بتضعيفه فإنه أخرج حديث الباب من الطريق المذكور ، وأشار إلى طريق عِسْل بن سفيان ، ثم ذكر بإسناده عن ابن جريج قال : «أكثر ما رأيت عطاءً يُصلِّي سادلاً» ، وقال بإثره : «وهذا يُضعِّف ذلك الحديث» إهـ . لكن صححه الحاكم على شرط الشيخين ! وأقره الذهبي ، وصححه الألباني أيضاً ، وحسنه أحمد شاكر ، وقال أبو العُلا المباركفوري : «لا يَنحَطُّ عن درجة الحسن» [ينظر مرتباً : المجموع شرح المهذب ٣/١٧٩ ، مستدرك الحاكم ١/٢٥٣ ، صحيح سنن أبي داود للألباني (٦٤٣) ، سنن الترمذي ٢/٢١٧ ـ الحاشية ، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٢/٣١٧ ـ ٣١٨] .

(١) اختلف أهل العلم في المراد بالسدل في الحديث على عدة أقوال :

١. سدل اليد بمعنى إرسالها . ذكره القاضي هنا ، ولم أعثر على قائل به سواه .
٢. إرسال الثوب حتى يصيب الأرض . وهذا رجَّحَه الخطابي ، ونقله النووي عن أهل اللغة وذكر أن كلام الشيرازي محمول عليه [معالم السنن ١/١٥٤ ، المجموع للنووي ٣/١٧٦] . فعلى هذا يكون السدل والإسبال واحداً .
٣. أن يلقي طرف الرداء من الجانبين ، ولا يرد طرفيه على الكتف الأخرى ، ولا يضم الطرفين بيديه . ذكره الموفق ابن قدامة [المغني ٢/٢٩٧] . وقال الشيخ ابن عثيمين : «والمعروف عند فقهائنا هو أن يَطرَحَ

وتخصيص النهي بالصلاة [(١)] ، وهو منهي عنه على الإطلاق [(٢)] لأنه من الخيلاء ، وهو في الصلاة

الثوبَ على الكتفين ، ولا يَرُدَّ طرفه على الكتف الآخر ، ولكن إذا كان هذا الثوب يُلبَس عادةً هكذا ، فلا بأس به ؛ ولهذا قال شيخ الإسلام : إن طرح القَباء على الكتفين من غير إدخال الكمين لا يدخل في السدل» [الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/١٩١] .

٤. إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضُمَّه فليس بسدل . ذكره أبو عبيد [وينظر : غريب الحديث ٣/٤٨١] .

٥. أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك . وكانت اليهود تفعله فنُهُوا عنه [النهاية في غريب الحديث ٢/٣٥٥] .

٦. سدل الشعر . ذكره العراقي احتمالاً ، قال : ومنه حديث ابن عباس «أن النبيَّ ﷺ سَدَلَ ناصِيتَه» ، وحديث عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ «أنها سدلت قناعها وهي مُحْرِمَة» أي أسبلته [طرح التثريب ٢/١٥٥ ، نيل الأوطار ٢/٩٢] .

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها . وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي» إهـ [نيل الأوطار ٢/٩٢] .

(١) سقطت كلمة «بالصلاة» من (ع) ، واستدركت من باقي النُسخ .

(٢) أي : إرسال الثوب حتى يصيب الأرض ، وهو مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه كَرِهَ السدل مطلقاً داخل الصلاة وخارجها . **أقول** : والنهي عن السدل حمله الجمهور على الكراهة ، وقد رجحه الإمام النووي ، واختاره شيخ الإسلام ، والشيخ ابن عثيمين [المجموع شرح المهذب ٣/١٧٩ ، مجموع الفتاوى ٢٢/١٤٤ ، الشرح الممتع ٢/١٩٣] . وحمله الشوكاني على التحريم ؛ لأنه معنى النهي الحقيقي ، وأوضح أنه لا موجب للعدول عن التحريم ـ إن صح الحديث ـ لعدم وجدان صارف له عن ذلك إهـ [نيل الأوطار ٢/٩٢ بتصرف] .

أقول : اختلاف العلماء في حكم السدل عائد إلى اختلافهم في معناه . وذكر التوربشتي : «أن النهي عن السدل إنما خُصَّ بالمصلي ؛ لأن العرب من عادتهم أن يشدُّوا الأُزُرَ على أوساطهم فوق القميص كل الشدِّ في حالة المشي ، فإذا انتَهَوا إلى مجالسهم حَلُّوا العقدة وأسبلوا الإزار حتى يصيب الأرض ثم ربطوه بعض الربط ؛ لأن ذلك أروح لهم وأسمح لقيامهم ، وقعودهم فكانوا يصنعون ذلك في الصلاة فنُهُوا عنه ؛ لأن المصلي لم يكن ليأمن أن تنحل العقد ، أو تتشبث فيه عند النهوض رجله ، فينفصل عنه فيكون مصلياً في الثوب الواحد وهو منهي عنه ، أو يتشاغل بإمساكه على نفسه ؛ فيجد الشيطان به سبيلاً إلى تخبطه في الصلاة ، وربما يضم إليه جوانب ثوبه فيصدر عنه الحركات المتداركة ، فلهذه المعاني نُهيَ عنه . ولم أقدم

أشنع وأقبح [١] ، ولأن عادة العرب شَدُّ الأُزُر [٢] على أوساطهم حال التردد ، وحلها حين ما انتهوا إلى مساجدهم وإسبالها وربطها ربطاً غير محكم ؛ فنُهُوا عن ذلك في الصلاة ؛ لأن المصلِّيَ يشتغل بضبطه ولا يأمن أن ينفصل عنه في انتقالاته [٣] .

وكانت العَرَبُ يَتَلَثَّمُونَ [٤] بالعَمائم فيُغَطُّونَ أَفواهَهُم ، فنُهُواْ [٥] عنه [٦] ؛ لأنه يمنَعُ عن إتمام القراءة وتكميل السُجُود [٧] .

على استنباط معنى هذا الحديث على هذا الوجه إلا بعد أن كنت شاهدت تلك الهيئة من أناس من أهل مكة يعتادونها ، ويأتون بها في مجالسهم ، واللّه أعلم» إهـ . وأجاب على من زعم أن فائدة التخصيص هي التأكيد بقوله : تأكيد النهي في حق من يرسل ثوبه ويمشي أولى من تأكيده في حق من يصلي لأن إرسال الثوب حالة المشي من الخيلاء مع ما فيه من إصابة الأذى بالثوب وترك النظافة وإضاعة المال بتمزيق الثوب وإخلاقه ، ولا كذلك المصلي لأنه ثابت في مكانه غير متعرض لشيء من تلك الخلال . ثم إن كثيراً رخصوا في إسبال الثوب في الصلاة. والجمهور منهم منعوا الرجال من الإسبال في حالة المشي للأحاديث التي وردت فيها (وهي أحاديث كثيرة معلومة فيها النهي عن الإسبال والوعيد لمن جاوز إزاره كعبيه) [الميسَّر : ق ٦٣] .

(١) وذكر الخطابي أن الثوري كان يكره السدل في الصلاة . وهو مروي عن ابن عمر ومجاهد والنخعي وأحمد . وروي عن بعض العلماء أنهم رخصوا فيه منهم جابر بن عبد الله وعطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين ، وقال مالك : لا بأس به ، ويشبه أن يكونوا فرقوا بين إجازة السدل في الصلاة وبينه في غير الصلاة لأن المصلِّيَ ثابتٌ في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه فأما غير المصلِّي فإنه يمشي فيه ويَسدُله وذلك من الخيلاء المنهي عنه [معالم السنن ١/١٥٤ ، نيل الأوطار ٢/٩٢ ، وينظر أحاديث الإسبال : المجموع للنووي ٣/١٧٨] .

(٢) وقع في (م) : «الإزار» .

(٣) هذا المعنى ذكره التوربشتي أيضاً [الميسّر : ق ٦٣/ب] .

(٤) في (ي) : «يتلمثون» وهو تحريف ، وفي (ع) : «يلتَثِمُون» وهو جائز في اللغة [ينظر : المعجم الوسيط ٢/٨١٥] .

(٥) وقع في (ع) : «ونُهوا» بالواو .

(٦) وقد استدل بالحديث على كراهة أن يصلّي الرَّجُل متلثِّماً ، والزجر عن تغطية الفم والأنف ، ويستثنى منه ما كان عند التثاؤب بقدر ما يكظمه لحديث «إذا تثاءَبَ أحدُكم فليضَعْ يدَه على فيه فإنَّ الشيطانَ يَدْخُل» [ينظر : معالم السنن ١/٤٢٣ ، نيل الأوطار ٢/٧٢] .

(٧) نقل الطيبي هذا التعليل عن القاضي [الكاشف عن حقائق السنن ٢/٣٢١] . وذكره الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ

٢٠٦ ـ وقال أبو سعيد الخدري ﷺ : بينما رَسُولُ اللّه ﷺ يُصَلِّي بأصحابه إذْ خَلَعَ نَعلَيْه فوَضَعَهُما عن يَسَاره ، فلما رأى ذلك القومُ أَلْقَوا نعالَهُمْ ، فلما قَضَى رَسُولُ اللّه ﷺ صَلاتَهُ قال : «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إلْقَائكُمْ نِعَالَكُمْ» ؟ قالوا : رأيناك ألقيتَ نَعلَيْكَ . قال : «أتَاني جِبْريلُ فَأَخَبَرَني أنَّ فيهما قَذَراً ، إذا جَاءَ أَحَدُكُم المَسجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإنْ رَأَى في نَعْلَيْهِ قَذَراً فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فيهِ» [(١)] .

وأضاف بأنه قد يؤدي إلى الغَمِّ أيضاً ، وأباح التلثم في الصلاة لحاجة كتثاؤب أو زُكام ، أو من أجل رائحة كريهة تؤذيه في صلاته [ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/١٩٣] .

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه أبو داود ك : الصلاة ، ب : الصلاة في النعل ١/٤٢٦ قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حَمَّاد بن زيد ، عن أبي نَعَامَةَ السَّعدي ، عن أبي نَضْرَة ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، مرفوعاً ، بلفظه .

▪ وأخرجه الإمام أحمد ٣/٢٠ ، ٩٢ عن يزيد بن هارون ، وعن أبي كامل مُظفَّر بن مُدرِك الخراساني ، والدارمي ١/٣٢٠ عن حجاج بن المنهال وأبي النعمان ، وابن خزيمة (١٠١٧) ، وابن حبان (الإحسان ـ ٢١٨٥) كلاهما من طريق أبي الوليد الطيالسي . جميعاً عن حماد بن سلمة ، عن أبي نَعَامَةَ ، به ، بنحوه . وفي رواية «خَبَثاً» مكان «قَذَراً» .

تنبيه : هذا الحديث قد أخرجه جماعة كُثُر غيرُ مَن ذُكروا ، كلهم من طريق حماد بن سلمة ، لم يقل واحد منهم : «عن حماد بن زيد» ، وعليه فما وقع في «سنن أبي داود» من أنه حماد بن زيد وَهمٌ من المحقِّق ؛ سببه مجيء اسم حماد مهملاً .

دراسة الإسناد :

- موسى بن إسماعيل : هو التبوذكي أبو سلمة البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، تقدم حـ (١١٥) .
- حماد بن سلمة : ابن دينار أبو سلمة البصري ، ثقة عابد ، تغير حفظه بأخرة ، تقدم حـ (١١٥) .
- أبو نَعَامة السعدي : اسمه عبد ربِّه أو عمرو ، ثقة ، روى عن مطرِّف بن عبد اللّه وعبد اللّه بن الصامت وعدة ، وعنه شعبة ومرحوم العطّار وجمع ، لم تؤرخ وفاته ، وهو من الطبقة السادسة ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي [الكاشف ٣/٣٤٠ ، التقريب ص ٦٧٩] .
- أبو نَضرَة : المنذر بن مالك بن قُطَعَة (كذا قيده في «التقريب» بضم أوله وفتح ثانيه وثالثه ، وضُبط في «تهذيب الكمال» ٢٨/٥٠٨ بكسر أوله وسكون ثانيه ، وصوّبه المحقّق) العبدي العَوفي البصري ، مشهور بكنيته ، قال ابن سعد : «ثقة كثير الحديث ليس كل أحد يحتج به» ، وقال ابن حبان : «كان

الحديث ألفاظه ظاهرة ، وفيه دليل على وجوب متابعته عليه الصلاة والسلام ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما سَأَلَهُم عن الحامل لَهُم على الخَلْع ؟ أجابوا : بالمتابعة (١) ، وقَرَّرَهم (٢) على ذلك ، وذكر المخصص له . وعلى أن المستصحب للنجاسة إذا جَهِل ؛ صَحَّت صلاته ، وهو قول قديم للشافعي

ممن يخطئ» ، وقال الذهبي : «فصيح بليغ مُفوَّه ثقة يخطئ» ، وأطلق ابن حجر توثيقه . وهو الأرجح فمن ذا الذي ما أخطأ قط ! . أرسل عن عليٍّ ، وروى عن أنس وأبي سعيد وابن عباس وغيرهم ، وعنه ابنه عبد الملك وسعيد الجُريري وقتادة وجماعة ، ت ١٠٨ أو ١٠٩ ه ، علّق له البخاري واحتج به مسلم والأربعة [ينظر : طبقات ابن سعد ١٥٥/٧ ، الجرح والتعديل ٨/(١٠٨٨) ، ثقات ابن حبان ٤٢٠/٥ ، شرح مسلم للنووي ٩٠/١ ، الكاشف ١٥٤/٣ ، توضيح المشتبه ٥٥٥/١ و ٣٩٢/٦ ، التقريب ص ٥٤٦] .

○ أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه ، تقدم حـ (٥٦) .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، صححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي [المستدرك ٢٦٠/١] .

شواهد الحديث :

عن ابن مسعود رضي الله عنه . عند البزار (كشف الأستار ـ ٦٠٦) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥١١/١ ، والطبراني ٦٨/١٠ (٩٩٧٢) . وفي إسناده أبو حمزة ميمون الأعور ، وهو ضعيف [التقريب ص ٥٥٦] .

وعن أنس رضي الله عنه . أخرجه الطبراني في «الأوسط» ـ فيما ذكر الهيثمي في «المجمع» ٥٦/٢ ـ وقال : «ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار باختصار» . **أقول** : هو في «كشف الأستار» (٦٠٥) بلفظ : «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم خلع نَعْلَيْه في الصلاة» .

وعن عبد الله بن الشخّير رضي الله عنه **بنحوه** . أخرجه الطبراني في «الكبير» ـ فيما ذكر الهيثمي في «المجمع» ٥٦/٢ وقال : «وفيه الربيع بن بدر ، وهو ضعيف» . **أقول** : بل متروك ، وهو الربيع بن بدر بن عمرو بن جَراد التميمي السعدي أبو العلاء ، يُلقّب عُلَيْلَة ـ بمهملة مضمومة ولامين ـ ت ١٧٨ هـ [التقريب ص ٢٠٦] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . عند البزار (٦٠٤) من طريق أيوب السختياني عن ابن سيرين عنه ، لكنه معلول ؛ قال الدارقطني : «ومن قال فيه : عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة فقد وَهِم» [العلل ٣٢٨/١١] .

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ . عند الطبراني في «الكبير» ١٢/(١٢٠٩٧) ، والدارقطني في «السنن» ٣٩٩/١ ، وفي إسناده محمد بن عبيد الله العَرْزَمي وهو متروك [ينظر : التقريب ص ٤٩٤] .

(١) ذكر الخطّابي نحو هذا فقال : «وفيه : أن الايتساء برسول اللّه صلى الله عليه وسلم في أفعاله واجب كَهُوَ في أقواله ، وهو أنهم لما رأوا رسول اللّه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه خلعوا نعالَهم» [معالم السنن ١٥٧/١] .

(٢) في (ي) : «وأقرَّهم» .

ـ رضي اللّه عنه ـ [(١)] ؛ لأنه عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لما أعلمه جبريل ؛ خَلَعَ النعل ولم يستأنف ، ومن يرى فسادَ الصلاةِ حَمَلَ القَذَرَ [٤٩/أ] على ما يُستَقْذرُ عُرْفاً [(٢)] .

(١) قال النووي : «وقال جمهور العلماء لا إعادة عليه ، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن المسيب وطاووس وعطاء وسالم بن عبد اللّه ومجاهد والشعبي والزهري ويحيى الأنصاري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور ، قال ابن المنذر : وبه أقول ، وهو مذهب ربيعة ومالك ، وهو قويٌّ في الدليل ، وهو المختار» إهـ [المجموع ١٥٥/٣ ـ ١٥٧] . وهو قول الإمام الخطابي [ينظر : معالم السنن ١٥٧/١] .

(٢) هذا ما أجاب به الجمهور قالوا : إن القذر الوارد في قوله عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «أتاني جِبريلُ فَأَخبَرَني أنَّ فيهما قَذَراً» هو الشيء المستقذر كالمخاط والبصاق ونحوهما ، ولا يلزم أن يكون نجساً ؛ وعلى هذا فيكون خَلْعُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لنعله تَنَزُّهاً لا لنجاسة النعل ، أو أن يكون دماً يسيراً معفواً عنه ، وإخبار جبريل له بذلك لئلاّ تتلوث ثيابه بشيءٍ مستقذر . وهو قول الشافعي في الجديد ، وبه قال أبو قلابة وأحمد ؛ لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كالوضوء [المجموع للنووي ١٥٦/٣ ، نيل الأوطار ١٤١/٢ ـ ١٤٢] . قال الشوكاني : استدل القائلون بأن إزالة النجاسة من شروط صحة الصلاة بحديث أبي سعيد هذا ، وهو عليهم لا لهم ؛ لأن استمراره على الصلاة التي صلاها قبل خلع النعل وعدم استئنافه لها يدل على عدم كون الطهارة شرطاً . ويُرَدّ هذا الجواب بما قاله في «البارع» في تفسير قوله : ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦] ، أنه كنَّى بالغائط عن القذر ، وقول الأزهري : النجس القذر الخارج من بدن الإنسان ، فجَعْلُه المستقذَرَ غيرَ نجسٍ أو نجساً مَعْفُوّاً عنه تحكُّم . وإخبار جبريل في حال الصلاة بالقذر الظاهر أنه لما فيه من النجاسة التي تجنُّبها في الصلاة لا لمخافة التلوث ؛ لأنه لو كان لذلك لأخبره قبل الدخول في الصلاة ؛ لأن القعود حال لبسها مظنةٌ للتلوث بما فيها ، على أن هذا الجواب لا يمكن مثله في رواية «الخَبَث» المذكورة في الباب ؛ للاتفاق بين أئمة اللغة وغيرهم أن الأخبثين هما البول والغائط [نيل الأوطار ١٤١/٢ ـ ١٤٢] .

قال صاحب «زاد المستقنع» : «ومَنْ رَأى عَلَيهِ نَجَاسَةً بَعدَ صَلاتِهِ وَجَهِلَ كَونَها فيهَا لَمْ يُعِدْ ، وإنْ عَلِمَ أنها كانَتْ فيها لَكنْ نَسِيَهَا أو جَهِلَهَا أعادَ» . قال الشيخ البهوتي ـ بعد إيراده القول المعتمد في هذه المسألة ـ : «وعن أحمد : تصح صلاته إذا نسي أو جهل النجاسة ، وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين» [شرح منتهى الإرادات ١٦٢/١ ، وينظر أيضاً : الإنصاف ٢٨٩/٣ ـ ٢٩٠] . وهذا القول اختاره تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ [مجموع الفتاوى ١٨٤/٢٢ ، الاختيارات ص ٤٣ ـ ٤٤] .

فائدة : يقول العلاّمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ شكر اللّه سعيه ـ في معرض كلامه عن الجهل

بالنجاسة في الصلاة : واعلم أن الجهل ثلاثة أقسام :

- أن يعلم أن النجاسة كانت في الصلاة ، لكن بعد أن سلّم .
- أن يعلم وجودها في الصلاة ، لكن لا يدري أهي من النجاسات المانعة من صحة الصلاة أم لا .
- أن يعلم وجودها في الصلاة ، لكن لا يدري أن إزالتها شرط لصحة الصلاة .

ففي هذه الأقسام تلزمه إعادة الصلاة ؛ لإخلاله بشرط الصلاة وهو اجتناب النجاسة ، فهو كما لو صلَّى بغير وضوء جاهلاً بالحدث . وقوله «أو نسيها» أي : نسي أن النجاسة أصابته ولم يذكر إلا بعد سلامه ، فعليه الإعادة ـ على كلام المؤلف ـ لإخلاله بشرط الصلاة ، وهو اجتناب النجاسة ، فهو كما لو صلّى محدثاً ناسياً حدثه ، ومثل ذلك لو نسي أن يغسلها . والراجح في هذه المسائل كلها : أنه لا إعادة عليه سواءٌ نسيها ، أم نسي أن يغسلها ، أم جهل أنها أصابته ، أم جهل أنها من النجاسات ، أم جهل حكمها ، أم جهل أنها قبل الصلاة أم بعد الصلاة . والدليل على ذلك القاعدة العظيمة العامة التي وضعها الله لعباده وهي قوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وهذا الرجل الفاعل للمحرم كان جاهلاً أو ناسياً ، وقد رفع اللّه المؤاخذة به ، ولم يبق شيءٌ يطالب به» إهـ . ثم استدل بحديث أبي سعيد هذا وقال : وإذا لم يُبطِل هذا أوَّلَ الصلاة ؛ فإنه لا يبطل بقية الصلاة . ولو قال قائل : ما الذي منع قياسها على ما إذا صلى محدثاً وهو جاهلٌ أو ناسٍ؟ فالجواب : أن ترك الوضوء من باب ترك المأمور ، فالوضوء شيء مأمور به ، يُطلب من الإنسان أن يقوم به ، والنجاسة شيءٌ منهي عنه ، يُطلب من الإنسان أن يتخلَّى عنه ، فلا يمكن قياس فعل المحظور على ترك المأمور ؛ لأن فعل المحظور إذا عُفي عنه مع الجهل والنسيان كان فاعله كمن لم يفعله سواء ؛ لعدم الإثم به ، أما ترك المأمور مع الجهل والنسيان فيُعفَى عنه حال تركه ، فليس في الإثم كمن تركه عامداً ، لكنه يمكن تدارك مصلحته بإعادته على الوجه المأمور به ، فتنبَّه للفرق فإنه واضح ... هذا هو الصحيح في هذه المسألة» انتهى كلامه ـ رحمه اللّه تعالى ـ [ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/٢٣٢ ـ ٢٣٣] . **أقول :** رد بعضهم هذا التفريق بين ترك المأمور وفعل المحظور واحتجوا بما ثبت في «الصحيحين» من حديث عمار أنه قال : بَعَثَني رَسُولُ اللّه ﷺ في حاجةٍ فأَجْنَبْتُ ، فلَمْ أَجِدِ الماءَ ، فتَمَرَّغتُ في الصَّعيد كَمَا تَمَرَّغَ الدابَّةُ ، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلك له فقال : «إنما كَانَ يَكْفِيكَ أَن تَقُولَ بيَدَيْكَ هَكَذا» ثم ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأرضَ ضَرْبَةً واحدةً ، ثم مَسَحَ الشمال على اليمين وظاهرَ كَفَّيْهِ ووَجْهَهُ [رواه البخاري ك : التيمم ب : المتيمم هل ينفخ فيهما؟ ١/٥٨٣ (٣٣٨) ، ومسلم ك : الحيض ، ب : التيمم ١/٢٩١ (١١٢/٣٦٨)] . قالوا : فلم يؤمر عمار بإعادة الصلاة مع أنه ترك مأموراً به باجتهادٍ أخطأ فيه . ولما نزلت هذه الآية ﴿ وَكُلُوا۟

وعلى أن مَنْ تَنَجَّسَ نَعْلُه إذا دُلِكَ على الأرضِ طَهُرَ وجازَ الصَّلاةُ فيه ـ وهو أيضاً قولٌ قديمٌ للشافعي[1] ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فيهما» . ومن يرى خلافه أَوَّلَ بما ذكرناه[2] .

وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، قال عدي ابن حاتم ﷺ : عَمَدتُ إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض ، قال : فجعلتهما تحت وسادتي ، فجعلت أنظر إليهما ، فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت ، فلما أصبحت غدوت إلى رسول اللّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرتُه بالذي صَنَعتُ ، فقال : «إنَّ وِسَادَكَ إذاً لَعَرِيضٌ ، إنما ذلكَ بَيَاضُ النَّهَارِ من سَوَادِ اللَّيْلِ» [أخرجه البخاري ك : التفسير ، ب : ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ .. ٨/ ٢٣١ (٤٥٠٩) ، ومسلم ك : الصيام ، ب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٢/ ١٩٧ (١٠٩٠)] من حديث عديٍّ ﷺ . ومعنى قوله «إنَّ وِسَادَكَ إذاً لَعَرِيضٌ» : أي إن كان يسع الخيطين الخيط الأسود والخيط الأبيض تحتها فإنهما بياض النهار وسواد الليل فيقتضي أن يكون بعرض المشرق والمغرب . وهكذا وقع في رواية البخاري مفسراً بهذا من طريق الشعبي عن عدي ، بهذا ، وفي آخره : «إنَّ وِسَادَكَ إذاً لَعَرِيضٌ ، إن كَانَ الخَيطُ الأَبيَضِ والأَسْوَدِ تحتَ وِسَادَتِكَ» [تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٩٠] . قالوا : فلم يؤمر عديٌّ بإعادة صوم ذلك اليوم مع أنه ترك مأموراً به وهو الإمساك أول النهار لاجتهاد أخطأ فيه .

(١) وإليه ذهب الأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو ثور وأحمد وإسحاق وهو إحدى الروايتين عن الشافعي قالوا : إن النعل يطهر بدلكه في الأرض رطباً ويابساً ، واحتجوا بحديث أبي سعيد هذا ، وبحديث أبي هريرة ﷺ رفعه : «إذا وَطِئَ أَحَدُكُم بنَعْله الأَذى فَإنَّ التُّرابَ لَه طهُورٌ» ، وفي لفظ : «إذا وَطِئَ الأَذَى بخفَّيْهِ فَطُهُورُهُما التُّرَابُ» أخرجه أبو داود ١/ ٢٦٨ (٣٦٨) [وسبق الكلام عليه مفصلاً لدى حـ (٥١) ، وسيقت هناك شواهده] ، وهو حديث حَسَنٌ في الشواهد [وينظر : نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٦٤] .

(٢) ذهب الإمام الشافعي في «الجديد» ومحمد بن الحسن إلى أنّ النَعلَ لا يَطهُرُ بالدَلْكِ لا رَطْباً ولا يابساً ، وذهب الأكثر إلى أنه يَطهُرُ بالدلك يابساً فقط ، واستظهر الشوكاني عدم التفريق بين أنواع النجاسات ، وأن كل ما علق بالنعل مما يُطلق عليه اسمُ الأذى فطُهُورُه مَسْحُه بالتراب ، ونقل عن ابن رَسْلانَ قولَه في «شرح السنن» : «الأذى في اللغة هو المستَقْذَرُ طاهراً كان أو نجساً» ، واستدل على التعميم بما جاء في الرواية الأخرى : «فإنْ رَأَى خَبَثاً فَإنَّهُ لكُلِّ مُسْتَخْبَثٍ» [نيل الأوطار ١/ ٦٤] . وقال الإمام الخطّابي : «كان الأوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهره ، وقال : يجزيه أن يمسح القذر من نعله أو خُفِّه بالتراب ويصلي فيه . قال : وروي مثله في جوازه عن عروة بن الزبير ، وكان النخعي يمسح الخف والنعل عند باب المسجد

باب السُترة

من الصحاح :

٢٠٧ ـ عن عَوْنِ [١] بن أبي [٢] جُحَيفةَ ، عن أبيه [٣] رضي الله عنه قال : رَأَيتُ رَسُولَ اللّه صلى الله عليه وسلم بالأَبْطَحِ في قُبَّةٍ حَمْراءَ من آدَمٍ ، ورَأَيتُ بلالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم ، ورَأَيتُ الناسَ يَبتَدِرُونَ ذلك الوَضُوءَ ؛ فمَنْ أصابَ منه شَيئاً تَمَسَّحَ به ، ومَنْ لم يُصِبْ أَخَذَ من بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثمَّ رَأَيتُ بلالاً أَخَذَ عَنَزَةً فرَكَزَها ، وخَرَجَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم في حُلَّةٍ حَمراءَ مُشَمِّراً ، صَلَّى إلى العَنَزَة بالنَّاسِ الظُّهْرَ رَكْعَتَينِ ، ورَأَيْتُ الناسَ والدَّوابَّ يَمُرُّونَ بَينَ يَدَيْ العَنَزَة [٤] .

المرادُ بوَضُوءِ رَسُولِ اللّه صلى الله عليه وسلم ما انفَصَلَ من أعضائه في الوُضُوءِ ، وتمسُّحُهم به دليلٌ على طهارة الماء المستعمل [٥] .

و «العَنَزَةُ» : أطولُ من العصا وأقصَرُ من الرُمح ، ولها سِنانٌ كسِنانِهِ [٦] .

و «الْحُلَّة» : إزارٌ ورِداءٌ ، لا تُسمَّى حُلَّةً حتى تكونَ ثوبين [٧] .

ويُصلِّي بالقوم ، وقال أبو ثور : إذا مسحهما بالأرض حتى لا يجد لهما ريحاً ولا أثراً رجوت أن يجزئه» [معالم السنن ١/١٠٢ حـ (١٣١) ، وينظر : شرح السنة ١/٣٩٠] .

(١) تحرفت في (ع) إلى : «عوف» .

(٢) سقطت «أبي» من جميع النسخ ، والتصويب من مصادر الترجمة .

(٣) سقطت «عن أبيه» من (أ) ، واستدركت من باقي النسخ ، ومصادر تخريج الحديث .

(٤) أخرجه البخاري ك : الصلاة ، ب : الصلاة في الثوب الأحمر ١/٤٨٥ (٣٧٦) ، وفي ك : الوضوء ، ب : استعمال فضل وضوء الناس ١/٢٩٤ (١٨٧) ، وفي ك : الأذان ، ب : الأذان للمسافر ٢/١١٢ (٦٣٣) ، ومسلم ك : الصلاة ، ب : سترة المصلي ١/٣٦٠ـ ٣٦١ (٥٠٣/٢٤٩) و (٥٠٣/٢٥٠) و (٥٠٣/٢٥٢) .

(٥) وذكره البغوي أيضاً في «شرح السنة» ٢/١٦٦ ، ونقله عنه الطيبي في شرحه «الكاشف» ٢/٣٢٦ .

(٦) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/٣٠٨ ، شرح السنة للبغوي ٢/١٦٦ (٥٣٦) .

(٧) قاله ابن الأثير وزاد : «من جنسٍ واحدٍ» ، ونقله الطيبي عن الجوهري [النهاية ١/٤٣٢ ، الكاشف ٢/٣٢٦] .

وفيه دليلٌ على أن المُصلِّيَ إذا نَصَبَ علامةً جازَ المرورُ من قُدَّامِهِ [1] .

٢٠٨ ـ وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «إذا صَلَّى أَحَدُكُم إلى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ من النَّاسِ فَأَرادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بينَ يَدَيْهِ ؛ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبى فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» [2] .

لما علَّقَ الأمر بالدفع بالتَوَجُّه إلى السُّتْرَةِ دلَّ ذلك على عدمه إذا لم يُصَلِّ إلى سُترة [3] .

وقوله «فَلْيَدْفَعْهُ» : أي بالإشارة ووضع اليد على نحره [4] .

(١) في (أ) : «ما قدآه» ، ووقع في باقي النسخ «مما وراه» ! والمثبت أوفق للمعنى .

(٢) أخرجه البخاري ك : الصلاة ، ب : يَردُّ المُصَلِّي مَن مرَّ بين يديه ١/٥٨١ ـ ٥٨٢ (٥٠٩) ، ومسلم ك : الصلاة ، ب : منع المار بين يدي المصلي ١/٣٦ (٢٥٩/٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) قال الخطّابي : «وهذا إذا كان المصلِّي يُصلِّي إلى سُترة ، فإن لم تكن سترةٌ يصلِّي إليها وأراد المارُّ أن يمرَّ بين بين يديه فليس له درؤه ولا دفعه» [معالم السنن ١/١٦٣] . وذكر البغوي نحوه وعلل بأن التفريط من المصلي بترك السترة [شرح السنة ٢/١٧٢] . ونقل القاضي عياض اتفاق العلماء على أن دفع المار ودرءه ومقاتلته وإن أدى ذلك إلى هلاكه فلا قود عليه . . ثم قال : «وهذا كله لمن لم يفرِّط في صلاته ، بل احتاط وصَلَّى إلى سُترة ، أو في مكان يأمن المرور بين يديه» . . واستدل بحديث الباب وساق لفظه . ثم نقل اتفاق العلماء على أنه لا يجوز للمصلِّي المشي إلى المارِّ من مقامه ليَرُدَّه ، وإنما يدفعه ويرده من موضعه ؛ لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه ، وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من مُصَلاَّه ؛ ولهذا أُمر بالقرب من سترته ، وإنما يرده إذا كان بعيداً بالإشارة والتسبيح . قال : وكذلك اتفقوا على أنه إذا مرَّ لا يرده لئلاَّ يصير مروراً ثانياً ، إلا شيئاً رُوي عن بعض السلف أنه يرده ، وتأوله بعضهم ـ على قول أشهب ـ في ردِّه بالإشارة . قال : وظاهر قول أشهب أنه في ابتداء المرور . هذا آخر كلام القاضي عياض ـ رحمه اللّه تعالى ـ [إكمال المعلم ٢/٤١٣] . وقوله «إلا شيئاً رُويَ عن بعض السلف أنه يَردُّه» : روى ذلك ابنُ أبي شيبة في «المصنف» عن ابن مسعود رضي الله عنه . قال الحافظ ابن حجر : «ويمكن حمله على ما إذا رده فامتنع وتمادى ، لا حيث يُقصِّر المصلِّي في الرد» [فتح الباري ١/٧٦٧] .

(٤) وضع اليد في النحر لدفع المارِّ بين المصلي وبين سترته جاء مصرحاً به عند مسلم (٢٥٩/٥٠٥) وفيه :

«فإنْ أَبى فَلْيُقَاتِلْهُ» : أي فليعالِج دفعه بعنف [(١)] .

«فإنما هو شَيْطانٌ» : من حيث إن فعله فعلُ الشيطان ، أو الحامل له على ذلك هو الشيطان [(٢)] ، أو لأن الشيطان هو المارد سواء كان من جن أو من إنس[(٣)] . وراوي الحديث أبو سعيد الخدري [(٤)] .

«فَلْيَدْفَعْهُ في نَحْرِهِ» . ورواه الإسماعيلي بلفظ : «فَإِنْ أَبى فَلْيَجْعَلْ يَدَهُ في صَدْرِهِ وَيَدْفَعْهُ» وهو صريح في الدفع باليد [فتح الباري ١/ ٧٦٧] .

(١) أوضح الخطّابي أن على المصلّي درءَ المارِّ ومنعه من المرور بين يديه ، وهذا في أول الأمر لا يزيد على الدرء والدفع ، فإن أبى ولَجَّ فليقاتله ـ أي يعالجه ويعنِّف في دفعه عن المرور بين يديه» [معالم السنن ١/ ١٦٣] . وذكر البغوي نحو هذا أيضاً وأبان أن المراد بالمقاتلة الدفع بالعنف لا القتل [شرح السنة ٢/ ١٧٢] . في حين صرح جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقةً [فتح الباري ١/ ٧٦٧] . لكن نقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه ، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قَوَدَ عليه باتفاق ، وفي وجوب ديته قولان» [إكمال المعلم ٢/ ٤١٣] . وذكر الحافظ أن علة عدم لزوم مقاتلته بالسلاح لمخالفة ذلك قاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها وبالخشوع فيها [الفتح ١/ ٧٦٧] . وقال النووي : «والذي قاله أصحابنا أنه يرده إذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه ، فإن أبى فبأشدها وإن أدى إلى هلاكه فلا شيء عليه ، كالصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله ، وقد أباح له الشرع مقاتلته ، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها» [شرح مسلم ٤/ ٢٢٣ ، الفتح ١/ ٧٦٧] . وظاهر الأمر بالدفع أنه للوجوب . لكن قال النووي : «وهذا الأمر بالدفع أمر ندب ، وهو ندب متأكد ، ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه ، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب» [شرح مسلم ٤/ ٢٢٢] . قال ابن حجر : «صرح بوجوبه أهل الظاهر» [الفتح ١/ ٧٦٨] .

(٢) هذان المعنيان ذكرهما الخطّابي [معالم السنن ١/ ١٦٣] . واقتصر الحافظ ابن حجر على الأول وعلّله بتشويشه [ينظر : فتح الباري ١/ ٧٦٩] .

(٣) قال الحافظ : «وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع ، وقد جاء في القرآن قوله تعالى : ﴿شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام ١١٢] ، وقال ابن بطال : في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين ، وأن الحكم للمعاني دون الأسماء ؛ لاستحالة أن يصير المار شيطاناً بمجرد مروره» إهـ [ينظر : فتح الباري ١/ ٧٦٨] .

(٤) تقدمت ترجمته ﷺ حـ (١٢) ـ ص ١٣٧ .

٢٠٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ ، عن النبيِّ ﷺ : «يَقْطَعُ الصَّلاةَ المَرأةُ والحِمَارُ والكَلْبُ ، ويَقِي ذلكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ» [(١)] .

جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم على أن صلاة المصلي لا يقطعها ما يمر بين يديه ؛ لما روى أبو سعيد الخدري ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام قال : «لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ وَادْرَؤُواْ مَا اسْتَطَعْتُمْ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» [(٢)] . وحملوا هذا الحديث على المبالغة في الحث على نَصْبِ السُّتْرَة ، وأن مرور

---

(١) أخرجه مسلم ك : الصلاة ، ب : قدر ما يستر المصلِّي ١/٣٦٥ ـ ٣٦٦ (٥١١/٢٦٦) .

(٢) أخرجه أبو داود ك : الصلاة ، ب : من قال لا يقطع الصلاة شيء ١/٣٢٤ (٧١٩) قال : حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة ، عن مجالد ، عن أبي الودّاك ، عن أبي سعيد ، مرفوعاً ، بلفظه ، وعنده «فإنه شيطان» مكان «فإنما هو شيطان» . وأخرجه بإثره عن مسدد ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن مجالد ، به .

- وأخرجه الدار قطني في «السنن» ١/٣٦٨ من طريق أحمد بن بديل ، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٧٨ من طريق عبد اللّه بن محمد بن شاكر ، قالا : حدثنا أبو أسامة ، به .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٢٨٠ من طريق أبي العالية ، عن مجالد ، به .

وإسناده ضعيف ؛ من أجل مجالد بن سعيد ، فقد ضعّفه أكثرهم لاختلاطه بآخرة ، وقد سبقت ترجمته حـ ٨٠ ـ ص ٣٠٢ ، وذكر الحافظ العراقي أن رواية أبي أسامة عنه بعد الاختلاط [طرح التثريب ٢/٣٨٩] .

وقد ورد الحديث من طرق أخرى كلها ضعيفة :

- فمن حديث أبي أمامة ﷺ : رواه الدار قطني في «السنن» ١/٣٦٨ ، والطبراني في «الكبير» ٨/١٩٣ كلاهما من طريق عفير بن معدان ، عن سليم بن عامر ، عن أبي أمامة . وعفير بن معدان هذا قال عنه أبو حاتم : يكثر عن سليم عن أبي أمامة بما لا أصل له ، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال الإمام أحمد : منكر الحديث [ينظر : ميزان الاعتدال ٣/٨٣] . والحديث حسنه الهيثمي ، وضعفه الشوكاني بعُفَير بن معدان [ينظر : مجمع الزوائد ٢/٦٢ ، نيل الأوطار ٣/١٦] .
- ومن حديث ابن عمر ﷺ : أخرجه الدارقطني في «السنن» ١/٣٦٧ ـ ٣٦٨ من طريق إبراهيم بن يزيد ، عن سالم بن عبد اللّه بن عمر ، عن أبيه ، أن رسول اللّه ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا : «لاَ يَقْطَعُ صَلاةَ المُسْلِمِ شَيْءٌ وادْرَأْ ما استَطَعْتَ» وإبراهيم بن يزيد ـ وهو الخوزي ـ قال أحمد والنسائي : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : سكتوا عنه . وقال الحافظ : متروك [ميزان الاعتدال ١/٧٥ ، التقريب ص ٩٥] . وحديث ابن عمر أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٥٦ عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه

موقوفاً . ونقل ابن رجب تصحيح الدارقطني للموقوف [فتح الباري لابن رجب ٢/٦٩٦] .

▪ ومن حديث أنس ﷺ : أخرجه الدار قطني في «السنن» ١/٣٦٧ ، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٧٨ من طريق إدريس بن يحيى الخولاني ، عن بكر بن مُضَر ، عن صخر بن عبد اللّه بن حرملة ، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : عن أنس ﷺ ، أن رسول اللّه ﷺ صَلَّى بالناس فَمَرَّ بين أيديهم حِمَارٌ ؛ فقال عيَّاش بن أبي ربيعة : سبحان اللّه ! سبحان اللّه ! سبحان اللّه ! فلما سلَّم رَسولُ اللّه ﷺ قال : «من المُسَبِّحُ آنفاً سُبحَانَ اللّهِ» ؟ قال : أنا يا رسول اللّه ! إني سمعتُ أن الحمارَ يَقطَعُ الصلاة . قال : «لاَ يَقطَعُ الصَّلاَةَ شَيءٌ» . ولفظ التسبيح عند البيهقي مرتين . وفي إسناده صَخرُ بن عبد اللّه بن حرملة المدلجي ، قال عنه ابن حجر : «مقبول» [التقريب ص ٢٧٥] . وغَلِط ابنُ الجوزي فنقل في كتابه «التحقيق» عن ابن عدي أنه اتهمه ! وإنما المُتَّهَمُ صَخرُ بن عبد اللّه الحاجبي . ولهذا تعقّب ابن عبد الهادي في كتابه «التنقيح» ابنَ الجوزي في إعلاله الحديث بالحاجبي وغلّطه وبيَّنَ أن الذي يروي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلّم فيه ابن عدي ولا ابن حبان ، بل إن ابن حبان ذكره في «الثقات» ، وقال عنه النسائي : صالِحٌ [تنقيح التحقيق ٢/٩٥٥] . وقد تعرّض الشيخ أحمد شاكر للحديث في تحقيقه للترمذي وذكر أنه لم يجد ترجمةً لإدريس بن يحيى الخولاني ، وذكر للحديث طريقاً آخر عند الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» ص٣ قال : حدثنا هشام بن خالد الأزرق ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن بكر بن مضر المصري ، عن صخر بن عبد اللّه المدلجي ، قال : سمعت عمر بن عبد العزيز ، يحدث عن عياش بن أبي ربيعة ، فذكره . قال : وهذا إسناد صحيح ، إلا أن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من عياش ؛ فقد مات سنة ١٥هـ ، ولكنه محمول على الرواية الأخرى عن أنس ﷺ [سنن الترمذي ٢٠/١٦٥ ـ ١٦٦] . **أقول :** أما إدريس بن يحيى الخولاني ، فقال أبو زرعة : رجلٌ صالِحٌ من أفاضل المسلمين ، وقال ابن أبي حاتم : صدوق ، وقال الذهبي : «الإمام القدوة شيخ مصر . . أحد الأبدال» [ينظر : الجرح والتعديل ٢/٢٦٥ ، سير أعلام النبلاء ١٠/١٦٥] . وأما السند الثاني الذي ذكره الشيخ أحمد شاكر ففيه الوليد بن مسلم وهو مدلّس ـ كما هو معلوم ـ وقد عنعنه ، وأيضاً فيه صخر بن عبد اللّه المدلجي . وقد ضعّف الحديثَ ابنُ حجر في «الفتح» ١/٥٨٨ .

▪ ومن حديث جابر ﷺ : عزاه الهيثمي للطبراني في «الأوسط» وقال : فيه عيسى بن ميمون ، ضعيف [مجمع الزوائد ٢/٦٢] . وقال ابن حبان : عيسى بن ميمون يروي العجائب ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد [وينظر : نصب الراية ٢/٧٦ـ٧٧] . والحديث ضعفه الإمام النووي في «شرح مسلم» ٤/٢٢٦ ، وسيأتي عرض لكلامه في بعض مسائل الحديث قريباً .

▪ وقد أورد ابن الجوزي هذه الأحاديث ثم ضعفها كلها [تنقيح التحقيق ٢/٩٥٣] . وأورد ـ رحمه اللّه ـ بعضها

المارِّ بين يدي المصلي مما يشغل قلبه ، ويشوِّش حاله ، وذلك قد يؤدي إلى قطع الصلاة عليه [1] .

في «العلل المتناهية» ١/٤٤٥ وضعفها كذلك . كما ضعفها الحافظ في «فتح الباري» ١/٥٨٨ . وضعف الشوكاني والألباني حديث أبي سعيد الخدري [نيل الأوطار ٢/١٣ ، تخريج المشكاة ١/٢٤٤] . وقال ابن حجر : «وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً» [فتح الباري ١/٥٨٨] .

أقول : وروى ذلك عنهم أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٢٨٠ .

(١) ويؤيد هذا قول الخطّابي : «وقد يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر ، وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة ، فذلك معنى قطعها للصلاة ، دون إبطالها من أصلها ، حتى يكون فيها وجوب الإعادة» [معالم السنن ١/١٦٥] . **أقول :** وهذا أحد الأجوبة التي أُجيب بها عن حديث أبي ذر «يَقطَعُ الصَّلاةَ المَرأةُ والحِمَارُ والكَلْبُ» أجاب به القائلون بعدم القطع وهو مذهب أكثر الفقهاء ، قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم من التابعين قالوا : لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي» [سنن الترمذي ٢/١٦١] . قال البغوي : «وهذا قول علي وعثمان وابن عمر ، وبه قال ابن المسيب والشعبي وعروة ، وإليه ذهب مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي» [شرح السنة ٢/١٧٥] . ونسبه الحافظ العراقي للجمهور من التابعين فمن بعدهم [طرح التثريب ٢/٣٨٨ ، معالم السنن ١/١٦٤] . ونسبه النووي للأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي ـ رضي اللّه عنهم ـ وجمهور العلماء من السلف والخلف : أنه لا تَبطُلُ الصلاة بمرور شيءٍ من هؤلاء ولا من غيرهم [شرح مسلم ٤/٢٢٦] . قال : «وأما الجواب على الأحاديث الصحيحة التي استدل بها القائلون بالقطع فأحسنها جوابُ الشافعي والخطابي والمحقِّقين من الفقهاء والمحدثين أن المراد بالقطع : القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها ، لا أنها تفسد الصلاة ، وقد روي عن ابن عباس أنه حمله على الكراهية ، وما يدعيه بعضهم من النسخ فغير مقبول إذ لا دليل عليه» [المجموع ٣/٢٥٠] . وقال في «شرح مسلم» : ومنهم من يدَّعي نَسخَه بالحديث الآخر «لا يَقطَعُ الصَّلاةَ شَيءٌ وادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ» ، وهذا غير مُرضي ؛ لأن النسخَ لا يُصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ ، وليس هنا تاريخ ، ولا تعذر الجمع والتأويل ، بل يُتأول على ما ذكرناه ، مع أن حديث «لا يَقْطَعُ صَلاةَ المَرءِ شَيءٌ» ضعيف ، واللّه أعلم [شرح مسلم ٤/٢٢٦] . وقوله «وقد روي عن ابن عباس حمله على الكراهية» روى ذلك البيهقي بسنده إلى ابن عباس أنه سئل : أَيَقطَعُ الصَّلاةَ الكَلبُ والحِمَارُ والمَرأةُ ؟ فقال : «إليه يَصْعَدُ الكَلِمُ الطيِّبُ ، لا يَقْطَعُ هذا ولكن يُكرَه» [السنن الكبرى ١/٢٧٩] . وأما القائلون بالنسخ فهو الإمام الطحاوي ومن تبعه ، وقد رد هذا القولَ الحافظُ ابن حجر بنحو ما رد به النووي [الفتح ١/٧٧٤] .

وأخذ أنس بن مالك [(١)] والحسن بن أبي الحسن [(٢)] بظاهر هذا الحديث [(٣)] ، وشرط أن يكون الكَلْبُ أسْوَدَ ؛ لأن أبا ذرٍّ رواه مُقيَّداً به [(٤)] . وقال أحمد وإسحاق : يَقطَعُها الكلبُ الأَسودُ [٤٩/ب] دون

وأوضح الحافظ العراقي كلام النووي في أن المراد بالقطع هو القطع عن الخشوع والذِّكر . . إلَخ ، فقال: «وذلك أن المرأةَ تَفتِنُ والحمارَ يَنهَقُ والكلبَ يُروِّعُ ؛ فيشوِّشُ الفِكرَ في ذلك حتى تنقطعَ عليه الصلاةُ وتفسد ؛ فلما كانت هذه الأمور آيلةً إلى القطع جعلها قاطعةً، كما قال للمادح: «قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ» أي: فعلت به فعلاً يخاف هلاكه منه كمن قطع عنقه» [طرح التثريب ٣٩١/٢] . وأيد هذا القول تلميذه ابن حجر بما ورد في الحديث من أن الكلب الأسود شيطان ، قال : وقد علم أن الشيطانَ لو مرَّ بين يدي المصلِّي لم تفسد صلاته ، كما في الحديث الصحيح «إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ أَدبرَ الشَّيطَانُ ، فإذا قُضيَ التثويبُ أَقْبَلَ حتى يَخْطُرَ بين المَرْءِ ونَفْسِهِ» ، وحديث «إنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لي فشَدَّ عَلَيَّ» ، وفي رواية مسلم : «أنه جَاءَ بشِهَابٍ من نارٍ ليَجعَلَهُ في وَجْهِهِ» . . إلَخ [فتح الباري ٥٨٩/١] . **أقول :** وهذا القول ـ فيما يظهر ـ هو الأقرب ؛ لا سيما وقد صح عن جماعة من الصحابة ﷺ أنه لا يقطع الصلاة شيء .

(١) تقدمت ترجمته ﷺ عند حـ (٤) ـ ص ١١٦ .

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن ـ يسار ـ البصري ، الإمام المشهور أحد سادات التابعين ، مولى زيد بن ثابت ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ، ونشأ بوادى القرى وكان فصيحاً ، وكانت أُمُّه خيرة مولاةً لأمِّ سلمة زوج النبي ﷺ ، فيذكرون أن أُمَّه كانت ربما غابت فيبكي فتعطيه أمُّ سلمة ثديها تعلّله به إلى أن تجيء أمُّه فدَرَّ عليه ثديها فشربه ؛ فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك . رأى عثمان وسمع خطبته وحضر يوم الدار وله أربع عشرة سنة ، ورأى علياً وطلحة وعائشة ولم يسمع من أحد منهم ، وكان مكثراً من الحديث ، ويرسل كثيراً ، ت ١١٠هـ [تهذيب الكمال ١٠٣/٦ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤] .

(٣) وروي ذلك أيضاً عن ابن عمر وأبي الأحوص [معالم السنن ١٦٤/١ ، شرح السنة ١٧٥/٢ ، الفتح ٥٨٩/١] .

(٤) **لفظ حديث أبي ذر** ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إذا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإنهُ يَسْتُرُهُ إذا كَانَ بَينَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرةِ الرَّحْلِ ، فإذا لَمْ يَكُنْ بَينَ يَدَيه مثلُ آخِرةِ الرَّحْلِ فإنه يَقطَعُ صَلاتَهُ الحِمَارُ والمَرأَةُ والكَلْبُ الأَسْوَدُ». قلتُ : يا أبا ذرٍّ ! ما بَالُ الكَلْبِ الأَسْوَدِ من الكَلْبِ الأحْمَرِ من الكَلْبِ الأَصْفَرِ ؟ قال: يا ابنَ أخي ! سألتُ رَسُولَ اللّه ﷺ كما سألتَني ؟ فقال: «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيطَانٌ» أخرجه مسلم ك: الصلاة ، ب: قدر ما يستر المصلي ٣٦٥/١ ـ ٣٦٦ (٥١٠/٢٦٥) .

المرأةِ والْحِمارِ ؛ لأنَّ حديثَ عائشةَ ـ رضي اللّه عنها ـ [(١)] ، وابـنِ عبـاسٍ [(٢)] ـ رضـي اللّه عنهمـا ـ عارَضَهُ [(٣)] فيهما [(٤)] ، فيَبقَى دليلاً في الكلبِ سالماً عن المعارض [(٥)] ، وقد عارَضَـهُ في الكَلْبِ مُطلَقاً

(١) **لفظ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ** : «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي من اللَّيلِ وأنا مُعترِضَةٌ بَينَهُ وبَينَ القِبلَةِ كاعتراضِ الجَنَازَة» رواه البخاري ك : الصلاة ، ب : الصلاة على الفراش ١/٦٤٨ (٣٨٣) ، ومسلم ك : الصلاة ، ب : الاعتراض بين يدي المصلي ١/٣٧٨ (٥١٢/٢٦٧) .

(٢) **لفظ حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ** : قال : «أقبَلتُ راكباً على حِمَار أتانٍ ـ وأنا يومئذٍ قد ناهَزتُ الاحتلامَ ـ ورَسُولُ اللّه ﷺ يُصَلِّي بالناس بمِنًى إلى غير جدار ، فَمَرَرتُ بينَ يَدَيْ بَعضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ ، فأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرتَعُ ، ودَخَلْتُ في الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنكِرْ ذلك عَليَّ أحَدٌ» أخرجه البخاري ك : الصلاة ، ب : سُترَةُ الإمام سُترَةُ مَنْ خَلفَه ١/٧٥١ (٤٩٣) ، ومسلم ك : الصلاة ، ب : سترة المصلي ١/٣٧٤ (٥٠٤/٢٥٤) .

(٣) قال الخطّابي والبغوي : «زعم أصحابُ أحمد بن حنبل أن حديثَ أبي ذرٍّ قد عارضه حديثُ عائشة في المرأة ، وحديثُ ابنِ عباسٍ في الحمار» [معالم السنن ١/١٦٥ حـ (٢٢٨) ، شرح السنة للبغوي ٢/١٧٦ حـ (٥٥٢)] .

(٤) وقع في (ي) : «فيها» .

(٥) وقد نقل الترمذي عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال : «الذي لا أَشُكُّ فيه أن الكلبَ الأسودَ يَقطَعُ الصَّلاةَ ، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيءٌ» . ونقل عن إسحاق قوله : «لا يقطعها شيءٌ إلا الكلبُ الأسودُ» [سنن الترمذي ٢/١٦٣] . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «مع أن المتوجِّهَ أن الجميع يقطع الصلاةَ ، وأنه يُفرَّق بين المارِّ واللابث ؛ كما فرَّقَ بينهما في الرجل في كراهة مروره دون لبثه في القبلة إذا استدبره المصلِّي ولم يكن متحدِّثاً ، وأن مروره ينقص ثواب الصلاة دون اللبث» [مجموع الفتاوى ٢٢/١٤] . ووجَّهَ ابنُ دقيق العيد كلامَ الإمام أحمدَ بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يُعارِضُه ، ووَجدَ في الحمارِ حديثَ ابن عباس ، ووَجدَ في المرأة حديثَ عائشة [ينظر إحكام الأحكام ٢/٤٤ ، شرح مسلم للنووي ٤/٢٢٦] . **أقـول :** وعن الإمام أحمد رواية أخرى بقطع الصلاة بمرور الثلاثة جميعاً ، لكن ذكر ابن قدامة أن الرواية الأولى هي المشهورة نقلها عنه الجماعة [ينظر : المغني ٣/٩٧] . وسبق أن القول بقطع الجميع مرويٌّ عن أنس وابن عمر والحسن وأبي الأحوص [ينظر: شرح السنة ٢/١٧٥ ، معالم السنن ١/١٦٤] . ونصره ابن حزم [المحلى ٢/٣٢٤] ، ورجحه ابن القيم رحمه الله وذكر الأحاديث التي دلّت عليه ثم قال : «ومُعارِض هذه الأحاديث قسمان : صحيح غير صريح ، وصريح غير صحيح ؛ فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه»

حَديثُ الفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ ـ رضي اللّه عنهما [(١)] ـ..

[زاد المعاد ١/٣٠٦] . **أقول :** وقد أجاب القائلون بقطع الصلاة بمرور المرأة بين يدي المصلِّي عن حديث عائشة بأنه ليس فيه مرور ، واعترض عليه بأن التشويش على المصلِّي حاصل بقعودها أو اعتراضها أشد من مرورها ، لكن القائلون بالقطع أجابوا بأجوبة **منها :** أن العلة في قطع الصلاة بها هي ما يحصل من التشويش وقد قالت ـ رضي اللّه عنها ـ : «إن البيوتَ يومئذٍ لم يكن بها مصابيحُ» ؛ فانتفى المعلول بانتفاء علته . **ومنها :** أن المرأة في حديث أبي ذر مطلقة وفي حديث عائشة قيدت بكونها زوجة ، ويقال : يتقيد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة فإنها حاصلة . **ومنها :** أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال [إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٤٤ ـ ٤٥ ، فتح الباري ١/٥٩٠ ، نيل الأوطار ٣/١٢] . وأجاب بعضهم بأن حديث أبي ذرٍّ مُقدَّم ؛ لأن حديث عائشة على أصل الإباحة . لكن ذكر الحافظ ابن حجر أن هذا مبني على أنهما متعارضان ، ومع إمكان الجمع فلا تعارض (يعني حمل القطع على قطع الخشوع) [فتح الباري ١/٧٧٤] . وأُجيب عن حديث ابن عباس ـ في قطع الصلاة بمرور الحمار ـ بأن النبيَّ ﷺ صلّى إلى سترة ، وسترة الإمام سترة لمن خلفه ، وقد بوب الإمام البخاري للحديث بذلك ، وقول ابن عباس في لفظ الحديث : «إلى غير جدار» لا ينفي غير الجدار ، فمن عادته عليه الصلاة والسلام أنه كان لا يصلِّي في الفضاء إلاّ والعَنَزَةُ أمامه ، كذلك قد يكون النبي ﷺ لم يعلم بذلك لكون الصفِّ ممتداً . وفي المسألة أجوبة وردود أخرى [ينظر : فتح الباري ١/٥٧١ ـ ٥٧٢ ، المحلّى ٢/٣٢٥ ، نيل الأوطار ٣/١٤] .

(١) **لفظ حديث الفضل بن العباس رضي الله عنهما ـ قال :** «أتانا رَسُولُ اللّه ﷺ ونحن في بادية لنا ، ومَعَه عَبَّاسٌ ، فَصَلَّى في صَحْراءَ لَيسَ بينَ يَدَيهِ سُترَةٌ ، وحمارَةٌ لنا وكَلَبَةٌ تَعبَثانِ بين يديه ، فما بالى ذلك» . رواه أبو داود ك : الصلاة ، ب : من قال الكلب لا يقطع الصلاة (٧١٨) من طريق يحيى بن أيوب ، والنسائي (بنحوه) ك : القبلة ، ب : ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلِّي سُترةٌ ٢/٦٦ (٧٥٢) ، وأحمد ١/٢١١ من طريق ابن جريج . كلاهما عن محمد بن عمر بن علي ، عن عباس ابن عبيد اللّه بن عباس ، عن الفضل بن العباس ، به . وقال ابن جريج في حديثه : «زَارَ النَّبيُّ ﷺ عبَّاساً في باديةٍ لنا ، ولنا كُلَيْبَةٌ وحمَارةٌ تَرْعَى ، فَصَلَّى النَّبيُّ ﷺ العَصرَ وهُمَا بينَ يَدَيه ، فلَمْ تُؤَخَّرا ولم تُزْجَرا» . وعباس بن عبيد اللّه بن عباس فيه جهالة ؛ فقد قال ابن القطان : «لا يُعرَف حاله» ، ولم يوثقه سوى ابن حبان ـ على عادته في توثيق المجاهيل ـ . وجزم ابن حزم بأنه لم يدرك عمَّه الفَضْلَ ، ووافقه على ذلك الحافظ فقال : «مقبول» [الثقات ٥/٢٥٨ ، المحلى ٤/١٣ ، تهذيب التهذيب ٢/٢٩١ ، التقريب ص ٢٩٣] . وقال ابن حزم : «هذا باطل ؛ لأن العباس بن عبيد اللّه لم يدرك عَمَّه الفضل» إهـ [المحلى ٢/٣٢٦] .

المتقدِّم[1] .

▪ **وله وجه آخر** : أخرجه أحمد ٢١٢/١ من طريق عبد الرزاق ـ وهو في «مصنفه» (٢٣٥٨) ـ أخبرنا ابن جريج ، حدثني محمد بن عمر بن علي ، عن الفضل بن عباس قال : زار النَّبيُّ ﷺ عباساً . . فذكر نحوه . وهذا إسناد معضل ؛ محمد بن عمر ـ وهو ابن علي بن أبي طالب الهاشمي ـ لم يدرك الفضل بن العباس ، فقد مات بعد ١٣٠ هـ ، والفضل مات في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ . وبهذا يكون الحديث ضعيفاً ، لا تُعارَض بمثله الأحاديث الثابتة ؛ وقد حسنه الحافظ العراقي في «طرح التثريب» ٣٨٩/٢ ، إلاَّ أن قوله هذا مرجوح بما تقدم . وعلى التنزل فإن الخطّابي ـ عندما نقل زعم أصحاب أحمد معارضة حديث أبي ذر بحديثَي عائشة وابن عباس ـ قال : «وأما حديث الفضل بن عباس ففي إسناده مقال، ثم إنه لم يُذكر فيه نعت الكلب ، وقد يجوز أن يكون هذا الكلب ليس بأسود ؛ فبقي خبر أبي ذر في الكلب الأسود لا معارض له ؛ فالقول به واجب لثبوته وصحة إسناده» [معالم السنن ١٦٥/١] . وقال السندي : «ولا دلالة في الحديث على المرور بين المصلي والسترة ، ولا على أن الكلبة كانت سوداء» [حاشية سنن النسائي ٦٦/٢] . وقال الشوكاني : «وقيل: إنه لم يذكر أنهما مرَّا بين يديه وكونهما بين يديه لا يستلزم المرور» [النيل ١١/٣] .

(١) تحرفت في (أ) إلى : «المعد» ، وفي (ي) إلى : «المعْدود» ، والمثبت من (م) و (ع) .

من الحسان :

٢١٠ ـ قال رسول الله ﷺ : «إذا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَلْيَنْصِبْ عَصاً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً ، فَلْيَخْطُطْ خَطّاً ، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ ما مَرَّ أَمَامَهُ»[1] .

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه الإمام أحمد بن حنبل ٢/٢٤٩ قال : حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عَمْرو بن حُرَيث العُذْري ، قال مرةً : عن أبي عَمْرو بن محمد بن حُريث ، عن جدِّه ، سمعت أبا هريرة ؓ يقول : قال أبو القاسم ﷺ ... فذكره بلفظه .

▪ وأخرجه أبو داود ك: الصلاة ، ب: الخط إذا لم يجد عصاً ١/٣١٣ (٦٩٠) ، وابن خزيمة في «الصحيح» (٨١١) ، وابن حبان في «الصحيح» (٢٣٦١) وفي «الثقات» ٤/١٧٥ ، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٧١ من طريق سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو ، بهذا الإسناد . زاد أبو داود والبيهقي عن سفيان أنه قال : لم نجد شيئاً نَشُدُّ به هذا الحديث ، ولم يجئ إلا من هذا الوجه . . ثم قال : قدم هاهنا رجل ـ سماه عند البيهقي : عُتَبَةَ أبا مُعَاذٍ ـ بعدما مات إسماعيل بن أمية ، فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده ، فسأله عنه ، فخلَّطَ عليه .

▪ وأخرجه ابن ماجه ك: إقامة الصلاة والسنة فيها ، ب: ما يستر المصلِّي ١/٣٠٣ (٩٤٣) ، والبيهقي ٢/٢٧١ كلاهما من طريق سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده حُرَيث بن سُلَيم ، به .

▪ وأخرجه أبو داود (٦٨٩) ، وابن خزيمة (٨١٢) ، والبيهقي ٢/٢٧٠ من طريق بشر بن المفضَّل . وابن ماجه (٩٤٣) ، والبيهقي ٢/٢٧٠ من طريق حميد بن الأسود . وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٤٣٦) من طريق وهيب بن خالد . ثلاثتهم عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي عمرو بن محمد بن حُرَيث ، عن جده حُرَيث بن سُلَيم ، عن أبي هريرة ، به .

▪ وأخرجه ابن حبان (٢٣٧٦) من طريق مسلم بن خالد ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو ابن حريث ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة ، به .

▪ وأخرجه الإمام أحمد ٢/٢٤٩ (٧٣٩٣) عن سفيان بن عيينة ، وفي ٢/٢٤٩ (٧٣٩٤) و ٢/٢٥٥ من طريق معمر والثوري ـ مقرونين في الموضعين ـ ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي عمرو بن حريث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وتحرف فيه «أبي عمرو» إلى «ابن عمرو» .

دراسة الإسناد :

- سفيان : هو ابن عيينة الهلالي ، ثقة حافظ فقيه إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، تقدم حـ (٩٧) ـ ص ٣٤٥ .
- إسماعيل بن أمية : ابن عمرو بن سعيد الأموي ، ثقة ثبت ، روى عن أبيه وعكرمة وجماعة ، وعنه بشر بن المفضل والسفيانان ، ت ١٣٩ هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ١/ ٧٠ ، التقريب ص ١٠٦] .
- أبو محمد بن عمرو بن حريث : أو أبو عمرو بن محمد بن حريث ، أو أبو عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث العُذْري ، قال الدوري عن يحيى بن معين : أبو عمرو بن حريث جدٌّ لإسماعيل بن أمية من قِبَل أُمِّه ، جَهَّله أبو جعفر الطحاوي والذهبي وابن حجر وغيرهم ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، روى عن جده عن أبي هريرة في سترة المصلي ، وعنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وإسماعيل بن أمية ، حُكي عن ابن عيينة أن إسماعيل بن أمية مات قبله . أخرج له أبو داود وابن ماجه [تهذيب التهذيب ٤/ ٥٦٢ ، التقريب ص ٦٦١] .
- جده : اسمه حُرَيث ، من بني عُذْرَة ، اُختُلف في اسم أبيه فقيل : سُلَيم ، وقيل : سليمان ، وقيل : عَمَّار ، ووقع في «التقريب» : عمارة (وهو كذلك عند ابن حبان) ـ فيكون قولاً رابعاً في اسم أبيه . كما اختلف في صحبته أيضاً ، وقد ذكره ابن قانع في «معجم الصحابة» وأورد له حديث : وَفَدْنا على رسول اللّه ﷺ فقال : «في سَائمَةِ الغَنَمِ في كُلِّ أربَعينَ شاةً شاةٌ» ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، ورجح الحافظ ابن حجر أنه ليس صحابياً بل هو مجهول . روى عن أبي هريرة حديث الخَطِّ أمام المصلِّي [تهذيب التهذيب ٤/ ٦٨٠ ، التقريب ص ١٥٦] .

درجته : إسناده ضعيف ؛ لاضطرابه ، وجهالة راويه أبي محمد بن عمرو بن حريث ، وكذا أبوه مجهول . أما الاضطراب فقد وقع إما من سفيان بن عيينة ، وإما من شيخه إسماعيل بن أمية ـ وقال المزي في ترجمة «حريث» من «تهذيب الكمال» ٥/ ٥٦٧ : إنه من إسماعيل بن أمية ـ ، فقال فيه مرة : عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده ، وقال مرة : عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده ، وقال ثالثة : عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه . وكذا الحافظ ابن حجر في «تهذيبه» ساق طرقه والاختلاف فيه على راويه إسماعيل بن أمية ثم قال : «والاضطراب فيه من إسماعيل» . ونقل عن البخاري في «تاريخه» : قال سفيان : جاءنا بصريٌّ عتبة أبو معاذ فقال : لقيت هذا الشيخ الذي يروي عنه إسماعيل فسألته فخلَّط عليَّ . قلت (القائل ابن حجر) : فهذا يدل على أن أبا عمرو بن محمد بن حريث كان منه الاضطراب أيضاً . وقال الدارقطني : «لا يصح ولا يثبت» . وقال الطحاوي : «راويه مجهول» ، وقال الخطّابي عن الإمام أحمد :

«حديث الخطِّ ضعيف» . قال ابن حجر : زعم ابنُ عبد البر أن أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني صححاه ، وقال الشافعي في «سُنن حَرْمَلَة» : لا يَخُطُّ المصلّي خَطّاً إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت يُتّبع . وقد أخرجه المزني في «المبسوط» عن الشافعي واحتج به [تهذيب التهذيب ١/٣٧٥] . ثم قال في «التلخيص» : صححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦/(٨٤٩٠) [أقول : وفي «التمهيد» أيضاً ٤/١٩٩] ، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم إهـ [التلخيص الحبير ١/٢٨٦] . وقال النووي : حديث الخطِّ فيه ضعف واضطراب ، ونقل تضعيفه عن عياض [شرح مسلم ٤/٢١٧] . وقد أورده ابن الصلاح في «علوم الحديث» ص ٩٤ مثالاً على الاضطراب . قال الحافظ العراقي : واعترض عليه بأنه ذكر أن الترجيح إذا وُجد انتفى الاضطراب ، وقد رواه سفيان الثوري وهو أحفظ ممن ذكرهم ، فينبغي أن تُرجَّحَ روايته على غيرها ، وأيضاً فإن الحاكم وغيره صححوا هذا الحديث» ، ثم رد العراقي هذا الاعتراض فقال : «والجواب أن وجوه الترجيح فيه متعارضة ، فسفيان ـ وإن كان أحفظ ـ إلا أنه انفرد بقوله «أبي عمرو بن حريث عن أبيه» ، وأكثر الرواة يقولون : «عن جده» ، وهُمْ : بشر وروح ووُهيب وعبد الوارث ، وهم ثقات البصريين وأئمتهم ، ووافقهم على ذلك من حُفّاظ الكوفة ابن عيينة ، وقولهم أرجح ؛ للكثرة ولأن إسماعيل بن أمية مكيٌّ وابن عيينة كان مقيماً بها ، والأمران مما يُرجَّح به ، وخالفَ الكلَّ ابنُ جُريج ، وهو مكيٌّ ، فتعارضت حينئذ وجوه الترجيح ، وانضم إلى ذلك جهالة راوي الحديث ـ وهو شيخ إسماعيل ـ ؛ فإنه لم يروِ عنه غيره ، مع الاختلاف في اسمه واسم أبيه ، وهل يرويه عن أبيه أو جده أو هو نفسه ، عن أبي هريرة» ؟ إهـ . وسبق حكاية أبي داود تضعيفه عن ابن عيينة إثر إخراجه ، وضعفه أيضاً الشافعي والبيهقي والنووي في «الخلاصة» [ينظر : تدريب الراوي ١/٣٠٨ـ٣١١] . قال ابن حجر : «أتقن هذه الروايات رواية بشر وروح ، واجمعها رواية حميد بن الأسود ، ومن قال : أبو عمرو بن محمد أرجح ممن قال أبو محمد بن عمرو ؛ فإن رواة الأول أكثر، وقد اضطرب من قال : أبو محمد ؛ فمرةً وافق الأكثرين ، فتلاشى الخلاف . . إلى أن يقول : والتي لا يمكن الجمع بينهما رواية من قال : أبو عمرو بن حريث مع رواية من قال : أبو محمد بن عمرو بن حريث ورواية من قال : حريث بن عمار . وباقي الروايات يمكن الجمع بينها : فرواية من قال : عن جده لا تنافي من قال «عن أبيه» ؛ لأن غايته أنه أسقط الأب ، فتبين المراد برواية غيره ، ورواية من قال «عن أبي عمرو بن محمد بن حريث» ـ يدخل في الأثناء عمراً ـ لا تنافي من أسقطه ؛ لأنهم يكثرون نسبة الشخص إلى جده المشهور ، ومن قال «سُلَيم» يمكن أن يكون اختصره من سليمان كالترخيم . . ثم قال : والحق أن التمثيل لا يليق إلا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف ، وهذا الحديث لا يصلح مثالاً ، فإنهم اختلفوا في ذات واحدة ، فإن كان ثقة لم يضر هذا

أي إذا وجد المصلي بناءً أو شجراً ونحو ذلك في الموضع الذي يصلي فيه جعله تلقاء وجهه ، وإن لم يجد فلْيَنصِبْ عصاه وليتوجّه إليه ، فإن لم يكن معه عصاً ، فليَخُطَّ بين يديه خطّاً ؛ حتى يتعيَّنَ به مُصَلاّه ، ويتبيَّنَ حده فلا يتخطّاه المارُّ [1] ، وهو دليل على جواز الاقتصار عليه ، وهو قول قديم للشافعي [2] .

٢١١ ـ وقال المقدادُ بنُ الأسْودِ رضي الله عنه : «ما رَأَيتُ رَسُولَ اللّه صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي إلى عُودٍ ولاَ عَمُودٍ ولاَ شَجَرَةٍ إلاَّ جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبهِ الأَيْمَنِ أو الأَيْسَرِ ، ولاَ يَصْمُدُ لَهُ صَمْداً» [3] .

الاختلاف في اسمه واسم أو نسبه ، وقد وجد مثل ذلك في الصحيح ، ولهذا صححه ابن حبان لأنه عنده ثقة ورجح أحد الأقوال في اسمه واسم أبيه ، وإن لم يكن ثقة فالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب ، نعم يزداد به ضعفاً . . قال : ومثل هذا يدخل في المضطرب لكون رواته اختلفوا ولا مرجح ، وهو وارد على قولهم : الاضطراب يوجب الضعف» انتهى كلامه [النكت على ابن الصلاح ٧٧٢/٢] . وقال في «بلوغ المرام» بإثر الحديث (٢٤٩) : «أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ، ولم يُصِبْ من زَعَمَ أنه مضطرب ، بل هو حسن» . لكن الأقرب تضعيفه كما تقدم ، واللّه أعلم .

(١) نقل النووي عن أبي إسحاق الشيرازي رحمهما الله قوله : «والمختار استحباب الخط ؛ لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي ، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام ، وهذا من نحو فضائل الأعمال» [ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٤٨/٣] . **أقول :** قد تابعه في نقل الاتفاق على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال حسب كل من النووي في مقدمة كتابه «الأربعين النووية» ص٣ ، والملاّ علي القاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» ص ٣١٥ . وفي «الأذكار» للنووي (٨٢/١ ـ الفتوحات الربانية) نسبه إلى العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم . ولا شك أن نقل الاتفاق فيه تساهل ؛ فقد ذهب جماعة إلى رد الحديث الضعيف مطلقاً منهم : يحيى بن معين والبخاري ومسلم وأبو زرعة وأبو حاتم وابنه وابن حبان والخطابي وابن حزم وابن العربي ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني وصدِّيق حسن خان وأحمد شاكر والألباني وصبحي الصالِح [وينظر : الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ، لشيخنا أ. د. عبد الكريم بن عبد اللّه الخضير ص ٢٦١ ـ ٢٧٥] .

(٢) ذكره الطيبي في شرحه على «المشكاة» ٣٣١/٢ ، وينظر : المجموع شرح المهذب للنووي ٢٤٧/٣ .

(٣) **تخريج الحديث** : أخرجه الإمام أحمد بن حنبل ٤/٦ قال : حدثنا علي بن عياش ، حدثنا أبو عبيدة

الوليد بن كامل ـ من أهل حمص ـ البَجَلي ، حدثني المُهلَّب بن حُجْر البَهْراني ، عن ضُبَاعة بنت المقداد بن الأسود ، عن أبيها ، به .

▪ وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٢٧٢ من طريق يَحيى بن صالِحٍ ، حدثنا الوليد بن كامل ، بهذا الإسناد . وجاء عنده : المقدام بدل المقداد . قال البيهقي : «ورواه محمد بن حِمْيَر وبقية بن الوليد عن الوليد بن كامل ، فقال : المقداد ، وقيل : عن بقية ـ في رواية أخرى ـ عنه : المقدام ، والمقداد أصح ، فاللّه تعالى أعلم» .

▪ وأخرجه أبو داود ك : الصلاة ، ب : إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها ؟ ١/٤٤٥ ـ ومن طريقه البيهقي ٢/٢٧١ ـ ٢٧٢ ـ عن محمود بن خالد الدمشقي ، حدثنا علي بن عياش ، به ، بلفظه .

▪ وأخرجه البيهقي أيضاً ٢/٢٧١ من طريق الصغاني ، أنبأنا علي بن عياش ، به .

دراسة الإسناد :

- علي بن عياش : الألهاني الحمصي ، ثقة ثبت ، روى عن حَريز بن عثمان وشعيب وعدة ، وعنه الذهلي والستة إلا مسلماً ، ت ٢١٩ هـ [الكاشف ٢/٢٥٤ ، التقريب ص ٤٠٤] .
- أبو عبيدة الوليد بن كامل البَجَلي : مولاهم ، حمصي ، وقيل دمشقي ، ضعيف ؛ قال البخاري : عنده عجائب ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال ابن القطان : لا تثبت عدالته ، وقال ابن حجر : لين الحديث ، روى عن ثور بن يزيد ورجاء بن حيوة والمهلب بن حجر ، وعنه بقية بن الوليد وعلي بن عياش وجمع ، أخرج له أبو داود وحسب [التاريخ الصغير للبخاري ٢/١٩٤ ، الجرح والتعديل ٩/١٤ ، الثقات لابن حبان ٧/٥٥٤ ، تهذيب التهذيب ٤/٣٢٢ ، التقريب ص ٥٨٣] .
- المُهَلَّب بن حجر البَهْراني : الشامي ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال أبو الحسن ابن القطان : مجهول الحال ، وقال ابن حجر : مجهول ، روى عنه ضباعة بن المقداد ويقال بنت المقدام عن أبيها ، وعنه الوليد بن كامل البَجَلي [تهذيب التهذيب ١٠/٣٢٩ ، التقريب ص ٥٤٩] .
- ضباعة بنت المقداد بن الأسود : ويقال ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب ، لا تُعرَف ، روت عن أبيها ، وعنها المهلّب بن حجر ، أخرج لها أبو داود [تهذيب التهذيب ٤/٦٨٠ ، التقريب ص ٧٥٠] .
- المقداد بن الأسود : الكندي ، قيل : أبوه عمرو ، والأسود تبنّاه ، أسلم قديماً ، وتزوَّج ضُبَاعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً والمشاهد بعدها ، وكان فارساً يوم بدر ، روى عن النبيِّ ﷺ أحاديث ، ت ٣٣ هـ ، في خلافة عثمان ، وعمره ٧٠ سنة [الإصابة ٣/٤٣٣ (٨١٨٩)] .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ؛ لجهالة المهلّب وضباعة ، ثم الوليد بن كامل ليِّن ، وقد تفرد به ، كما قال البيهقي [السنن الكبرى ٢/٢٧٢ ، وينظر : «بيان الوهم والإيهام» لابن القطّان الفاسي ٣/٣٥١ ـ ٣٥٣] .

معناه : أنه عليه الصلاة والسلام إذا كان يصلي إلى شيء منصوب بين يديه ما قصده قصداً مستوياً بحيث يستقبله بما بين عينيه ؛ حذاراً من أن يضاهيَ فِعْلُه عبادةَ الأصنام ، بل يميل عنه بجعله على أحد حاجبيه .

والصَمْدُ : القصد ، يقال : صَمَدتُ صَمْدَهُ ، أي : قَصَدتُ قَصْدَه [1] .

وأخرجه أحمد ٦/٤ ـ بإثر الرواية السابقة ـ قال : حدثنا يزيد بن عبد ربِّه ، حدثنا بقية ، حدثني الوليد بن كامل ، عن الحُجْر أو أبي الحجر بن المهلّب البهراني ، قال : حدثتني ضُبَيْعة بنت المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ ، عن أبيها ، بنحوه . وأخرجه أبو علي ابن السكن في «سننه» ـ كما في «بيان الوهم والإيهام» لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك القطان الفاسي ٣٥٢/٣ ـ من طريق أبي تقي هشام بن عبد الملك ، عن بقية ، عن المُهَلَّب بن حُجْر البَهْراني ، عن ضُبَيْعَة بنت المقدام بن معدي كرب ، عن أبيها ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا صَلَّى أَحَدُكُم إلى عَمُودٍ أو سَاريةٍ أو شَيْءٍ ، فَلاَ يَجْعَلْهُ نُصْبَ عَينَيْهِ ، ولْيَجْعَلْهُ على حَاجِبهِ الأَيْسَرِ» .

أقول : قوله فيه : «عن أبيها» أي : المقدام بن معدي كرب ؛ يضيف إليه علة رابعة ألا وهي الاضطراب . ومع هذا فقد نقل النووي عن البغوي استحباب ذلك استناداً إلى هذا الحديث واستئناساً بسكوت أبي داود عنه إثر إخراجه ، إلا أن النووي أشار إلى تضعيفه بالوليد بن كامل حيث تفرد به [ينظر : المجموع ٢٤٩/٣] .

(١) وينظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥٢/٣ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٠٩/٣ .

باب صفة الصلاة

من الصحاح :

٢١٢ ـ عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ أنها قالت : «كان رَسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بالتكبيرِ والقِرَاءَةَ بـ «الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ، وكانَ إذا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأسَهُ ولَمْ يُصَوِّبْهُ ولَكِنْ بين ذلك ، وكانَ إذا رَفَعَ رَأسَهُ من الرُّكُوعِ لَمْ يَسجُدْ حتى يَسْتَوِيَ قَائماً ، وَكانَ إذا رَفَعَ رَأسَهُ من السجدَةِ لَمْ يَسجُدْ حتى يَستَوِيَ جَالساً ، وكانَ يَقُولُ في كُلِّ رَكعَتَينِ التَّحِيَّة ، وَكانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، وَيَنصِبُ رِجلَهُ اليُمنَى ، وكانَ يَنْهَى [(١)] عَنْ عُقْبَةِ الشَّيطَانِ ، ويَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذرَاعَيْهِ افْتِراشَ السَّبُعِ ، وكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بالتَّسْلِيمِ» [(٢)] .

«يَستَفتِحُ الصَّلاةَ» : أي يبتدئها [(٣)] ، ويجعل التكبير فاتحتها [(٤)] .

و«القراءة» عطف على الصلاة : أي يبتدئ القراءة بسورة الفاتحة فيقرأها ثم يقرأ السورة ، وذلك لا يمنع تقديم دعاء الاستفتاح فإنه لا يسمى في العرف قراءة ولا يدل على أن التسمية ليست من الفاتحة ؛ إذ ليس المراد أنه كان يبتدئ القراءة بلفظ «الْحَمْدُ للّه» ، بل المراد [(٥)] أنه كان يبدأ

---

(١) سقطت كلمة «ينهى» من (ع) .

(٢) أخرجه مسلم ك: الصلاة ، ب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختتم به ١/٣٥٧ ـ ٣٥٨ (٢٤٠/٤٩٨) من رواية أبي الجوزاء عن عائشة ، قال ابن عبد البر : «هو مرسل ، أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة» ، وأعل أيضاً بأن مسلماً أخرجه من طريق الأوزاعي مكاتبة [ينظر : سبل السلام ١/٣٤٣] . ولكن لمفردات جُمَل الحديث شواهد متعددة يرتقي معها الحديث إلى درجة الحسن .

(٣) وقع في (ع) و (م) : «يبتدئ بها» .

(٤) قال النووي : فيه إثبات التكبير في أول الصلاة ، وأنه يتعين لفظ التكبير ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد ـ رحمهم اللّه ـ وجمهور العلماء من السلف والخلف . وقال أبو حنيفة ـ رضي اللّه عنه ـ : يقوم غيره من ألفاظ التعظيم مقامه [شرح مسلم للنووي ٤/٢١٤ ، وينظر : إكمال المعلم للقاضي عياض ٢/٤٠٩] .

(٥) في (ي) زيادة «منه» .

بقراءة السورة التي مفتتحها «الْحَمْدُ لِلَّه» [(١)] ، كما يقال : قرأت «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» .

«وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسَهُ» : أي لم يرفعه ، من شَخَصْتُ كذا إذا [(٢)] رَفعتَهُ ، وشَخَصَ شُخُوصاً إذا ارتفع [(٣)] .

«ولَمْ يُصَوِّبْه» : أي لم يرسله ، وأصل الصَّوْبِ النزول من أعلى نحو أسفل [(٤)] .

«ولكن بين ذلك» : أي يجعل رأسه بين التصويب والتشخيص [٥٠/أ] بحيث يستوي ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة .

و«بين» وإن كان من حقِّه أن يضاف إلى شيئين فصاعداً ، إلا أن «ذلك» لما [(٥)] كان بمعنى شيئين من حيث وقع مشاراً به [(٦)] إلى مَصْدَرَي الفعلين المذكورين حَسُنَ إضافته إليه .

«وكان إذا رَفَعَ رَأسَهُ من الرُكُوعِ لم يَسجُدْ حتى يَستَوِيَ قائماً» : دليل على وجوب الرفع والاعتدال ؛ لأن فعله في الصلاة دليل الوجوب [(٧)] ما لم يعارضه ما يدل على أنه ندب ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «صَلُّواْ كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي» [(٨)] ، وهو مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يجب الاعتدال ولا الرفع ، بل لو انْحَطَّ من الركوع إلى السجود جاز ، وروي عن مالك وُجُوبُ

---

(١) وقع في (ع) له مكان «للّه» . وهذا جواب الشافعي رحمه الله والأكثرين القائلين بأن البسملة من الفاتحة . وذهب أبو حنيفة ومالك وغيرهما إلى أن البسملة ليست من الفاتحة ، وهو قول أنس وأبي بن كعب رضي اللّه عنهما [شرح مسلم للنووي ٤/ ٢١٤ . وفي مسألة : هل البسملة من الفاتحة أم لا ؟ ينظر : المجموع للنووي ٣/ ٣٣٣ ـ ٣٥٦ ، إكمال المعلم للقاضي عياض ٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٩] .

(٢) سقطت «إذا» من (ع) .

(٣) ينظر في معنى «شَخَصَ» : النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٥٠ ـ ٤٥١ .

(٤) شرح مسلم للنووي ٤/ ٢١٢ ، وينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٣١٧ .

(٥) سقطت «لما» من (ع) .

(٦) حذفت «به» من (ع) .

(٧) وقع في (ع) : «وجوب» غير معرفة بـ «أل» .

(٨) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الرفع وعَدَمُه [1] . وكانَ يَقُولُ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ [التحيَّة : أي يتشهد في كل ركعتين] [2] ؛ سُمِّيَ الذِكرُ الذِكرُ المعينُ تحيةً وتشهداً لاشتماله على التحية والشهادة . «وكان يَنْهَى عَنْ عُقْبَـةِ [3] الشَّيْطَانِ» :

---

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «مذهبنا أن الاعتدال ركن في الصلاة لا تصح الصلاة إلاّ به ، وبهذا قال أحمد وداود وأكثر العلماء . وقال أبو حنيفة : لا يجب ، بل لو انحطَّ من الركوع إلى السجود أجزأه . وعن مالك روايتان كالمذهبين ، واحتجَّ لهم بقوله تعالى : ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج : ٧٧] ، واحتج لأصحابنا بحديث المسيء صلاته ـ والآية الكريمة لا تعارضه ـ ، وبقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَلُّواْ كَمَا رَأَيتُمُوني أُصَلِّي» إهـ [المجموع شرح المهذب ٤١٩/٣ ، شرح مسلم ٢١٣/٤] . **أقول :** القاعدة عند العلماء تنص على أن إعمال جميع النصوص أولى ـ ما لم يكن ثمت تعارض أو نسخ ـ من إعمال البعض وإهمال البعض الآخر .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م) . وقال النووي : «فيه حجة لأحمد بن حنبل ومن وافقه من أفقهاء أصحاب أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير واجبان . وقال مالك وأبو حنيفة ـ رضي اللّه عنهما ـ والأكثرون : هما سنتان ليسا واجبين . وقال الشافعي ـ رضي اللّه عنه ـ : الأول سنة والثاني واجب» [شرح مسلم ٢١٣/٤] . وذكر القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أبا مصعب حكى نحو مذهب الشافعي عن مالك وغيره من علماء المدينة [ينظر : إكمال المعلم ٤١١/٢ ـ ٤١٢] . وحجة الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث مع قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صَلُّواْ كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي» ، وقوله : «كانَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنا التشهُّدَ كما يُعَلِّمُنا السُّورَةَ من القُرآنِ» ، وقوله ﷺ : «إذا صَلَّى أحدُكُم فَلْيَقُلْ : التَّحيَّاتُ» والأمر للوجوب . واحتج الأكثرون بأن النبي ﷺ ترك التشهد الأول وجبره بسجود السهو ، ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الأركان ، قالوا : وإذا ثبت هذا في الأول فالأخير بمعناه ، ولأن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي حين علّمه فروض الصلاة [إكمال المعلم ٤١٢/٢ ، شرح النووي ٢١٣/٤] . ورجح الخطابي مذهب أحمد [معالم السنن ١٩٦/١] .

(٣) عُقْبَة الشيطان ـ بضم العين ـ ، وفي الرواية الأخرى : «عَقِب الشيطان» ـ بفتح العين وكسر القاف ـ هذا هو الصحيح المشهور فيه ، وحكى القاضي عياض عن بعضهم : بضم العين وضعفه ، وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه وهو : أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلبُ وغيره من السباع [شرح مسلم للنووي ٢١٣/٤] . وفسره أبو عبيد القاسم بن سلاّم فقال : هو أن يضع المصلي إليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وهو الذي يسميه بعض الفقهاء الإقعاء ، ثم نقل عن أبي عبيدة تفسيره السابق ورجحه فقال : وقول أبي عبيدة أشبه بكلام العرب ، وهو معروف عند العرب

أي عن[1] الإقعاء في الجلسات[2] ، وهو أن يضع إليته على عقبيه[1] .

[غريب الحديث ٢/١٠٩] . قال النووي : وأما الإقعاء الذي ذكره مسلم عن ابن عباس فهو سنة [شرح مسلم ٤/٢١٥] . قلت : يعني ما بوّب له مسلم بقوله : «باب جواز الإقعاء على العقبين» وأخرج فيه عن طاوس قال : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ فقال : هي السنة . فقلت : إنا لنراه جفاءً بالرجل ! فقال ابن عباس : «بل هي سنة نبيك ﷺ » . قال النووي ـ في شرحه لهذا الحديث ـ : اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان ، ففي هذا الحديث أنه سنة ، وفي حديث آخر النهي عنه ، رواه الترمذي وغيره من رواية علي ، وابن ماجة من رواية أنس ، وأحمد بن حنبل رحمه الله من رواية سمرة وأبي هريرة ، والبيهقي من رواية سمرة وأنس ، وأسانيدها كلها ضعيفة ، وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً ؛ لهذه الأحاديث ، والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان أحدهما : أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلبُ ، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي . والنوع الثاني : أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله : «سُنة نَبِيِّكَ ﷺ » ، وقد نص الشافعي ـ رضي اللّه عنه ـ على استحبابه ، وحَمَل حديثَ ابن عباس عليه جماعاتٌ من المحققين ، منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون ـ رحمهم اللّه ـ ، قال القاضي : وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه ، وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ «من السنة أن تُمِسَّ عقبيك إليتيك» ، هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس ، وقد ذكرنا عن الشافعي استحبابه في الجلوس بين السجدتين ، وله نص آخر ـ وهو الأشهر ـ أن السنة فيه الافتراش ، وحاصله أنهما سنتان [شرح النووي ٥/١٩] . وهذا كلام محقق أوردته لما فيه من الفائدة ، وبه يزول الإشكال في هذا الباب ، ولأن عقبة الشيطان فسرت بالإقعاء . والحافظ ابن حجر ـ بعدما نقل كلام العلماء في الإقعاء والخلاف في معناه ـ ذكر حديث النهي عن عُقبَة الشيطان ثم قال ـ : «ويحتمل أن يكون النهي وارداً للجلوس للتشهد الآخر فلا يكون منافياً للقعود على العقبين بين السجدتين» [التلخيص الحبير ٢/٢٧٥ ، وينظر : نيل الأوطار ٢/٣١١] .

(١) سقطت «عن» من (ي) .

(٢) جلسات الصلاة ـ عند الشافعية ـ أربع جلسات ، وسيأتي تفصيل الكلام عليها في موضعها من الحديث التالي بمشيئة اللّه تبارك وتعالى .

«وينهى [٢] أنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افتراشَ السَّبُع» : أي أن [٣] يبسط ذراعيه كما يفترشهما السباع ولا يُقلُّهما مُخَوِّياً إذا سجد، وتقييد النهي بالرجل يدل على أن المرأة لا تُخَوِّي[٤].

٢١٣ ـ وقال أبو حميد الساعدي ﷺ [٥] ـ في نفرٍ من الصحابة [٦] ـ : «أنا أَحفَظُكُم لصَلاةِ رَسُولِ اللّه ﷺ رَأَيْتُهُ إذا كَبَّر جعَلَ يَدَيهِ حِذاءَ مَنْكِبَيهِ ، فإذا ركَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ من رُكْبَتَيْه ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَه ، فإذا رَفَعَ رَأْسَه استوَى حتى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مكانَه ، فإذا سَجَد وَضَع يَدَيْهِ ، غَيْرَ مفتَرِشٍ ولا قَابضَهُما ، واستَقْبَلَ بأطراف أصابع رِجْلَيهِ القِبلَةَ ، فإذا جَلَسَ في الركعَتَين جَلَسَ على رِجْلِهِ اليسْرَى ونَصَبَ الأُخرى وقَعَدَ على مَقْعَدَتِهِ» [٧] .

اتفقت الأئمةُ على أن رَفعَ اليَدِ عند التَحَرُّمِ [٨] مسنونٌ ، واختلفوا في كيفيته : فذهب مالك

---

(١) هذا أحد التفاسير التي فسر بها الإقعاء ، وقد ذهب إليه جماعة من السلف بأن يرجع فيما بين السجدتين على صدور قدميه ويمس بإليتيه عقبيه ، وأجازوا الإقعاء على ما جاء من قول ابن عباس : هي السنة ، ويأتي الكلام عليه قريباً أثناء التعليق على كلام القاضي في جلسات الصلاة .

(٢) وقع في (ع) «نهى» بدل «ينهى» .

(٣) سقطت «أن» من (ع) .

(٤) قال ابن الأثير : خَوَّى : أي جافى بطنه عن الأرض ورفعها ، وجافى عضديه عن جنبيه حتى يَخْوَى ما بين ذلك ، ومنه حديث عليٍّ : «إذا سَجَدَ الرَّجُلُ فَلْيُخَوِّ ، وإذا سَجَدَتْ المرأةُ فَلْتَحْتَفِزْ» [النهاية ٢/٩٠] . وقال في موضع آخر : ومنه حديث علي : «إذا صَلَّتْ المرأةُ فَلَتَحتَفِزْ إذا جَلَسَتْ وإذا سَجَدَتْ ، ولا تُخَوِّي كما يُخَوِّي الرجُلُ» أي : تتضامُّ وتجتمع إهـ [النهاية ١/٤٠٧] .

(٥) صحابي مشهور ، ستأتي ـ بمشيئة اللّه ـ ترجمته قريباً في قسم «الحسان» ضمن دراسة إسناد حـ (٢١٦) .

(٦) وقع في (ع) «من أصحاب رسول اللّه ﷺ» بدل «الصحابة» .

(٧) أخرجه البخاري ك : الأذان ، ب : سُنَّة الجلوس في التشهد ٢/٣٠٥ (٨٢٨) .

(٨) أي : عند تكبيرة الإحرام ؛ من قوله ﷺ : «مُفتاحُها الطُهورُ ، وتحريمُها التكبيرُ ، وتحليلُها التسليمُ» . وأصل تَحَرَّمَ : تَمَنَّعَ وتَحَمّى بذِمَّةٍ [ينظر : القاموس المحيط ص ١٤١١] .

والشافعي إلى [(١)] أن السنة أن يرفعَ المصلِّي يديه حيالَ منكبيه لهذا الحديث ونحوه ، وقال أبو حنيفة : يرفعهما حذو أُذنيه [(٢)] .

واختلفوا في كيفية الجلسات ؛ فقال أبو حنيفة : يجلس المصلي مفترشاً فيها جميعاً [(٣)] ، وقال مالك : يجلس متورِّكاً فيها كلها [(٤)] ، وقال الشافعي : يَتَوَرَّكُ في التشهد الأخير ، ويفترش في الأول ؛ كما رواه الساعدي في هذا الحديث [(٥)] ، وأَلْحَقَ بالتشهُّدِ الأوَّلِ الجلساتِ الفاصلةَ بين السُجُودِ ؛ لأنها تَعقُبُها انتقالاتٌ ، وهي من المفترش أيسر [(٦)] .

---

(١) وقع في (ع) : «على» بدل «إلى» .

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وهو مُخيَّرٌ بين رفعهما إلى فروع أذنيه أو إلى حذو منكبيه ، ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع ، وإنما خُيِّر لأن كلا الأمرين مروي عن رسول اللّه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فالرفع إلى حذو المنكبين في حديث أبي حميد وابن عمر ، رواه علي وأبو هريرة ، وهو قول الشافعي وإسحاق ، والرفع إلى حذو الأذنين رواه وائل بن حجر ومالك بن الحويرث ، وقال به ناس من أهل العلم ، وميل أحمد إلى الأول أكثر . . . ؛ وذلك لأن رواة الأول أكثر وأقرب إلى النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وجوز الآخر لأن صحة روايته تدل على أنه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل هذا مرة وهذا مرة [المغني ٢/١٣٧ ـ ١٣٨] .

(٣) وهو قول الثوري أيضاً ، والمرأة عندهم تقعد كأيسر ما يكون لها ، وقال الثوري : تسدل رجليها من جانب واحد ، وقال الشعبي : تقعد كيف تيسر لها . قال ابن عبد البر : وكان عبد اللّه بن عمر يأمر نساءه أن يجلسن في الركعتين والأربع متربعات إهـ [ينظر : التمهيد لابن عبد البر ١٩/٢٦٥] .

(٤) المرأة والرجل في ذلك كله عنده سواء [المرجع السابق] . وقد سقطت لفظة «كلها» من (ي) .

(٥) قال أصحاب الشافعي : في التفرقة بين الجلستين فائدتان ، إحداهما : أن الإمام يتذكر بهيئة جلوسه هل هو في الأولى أم في الآخرة ؟ ويرجع لذلك إذا نسي ، والثانية : أن يكون من دخل وهو جالس يعلم هل انقضت صلاته أم لا ؟ [ينظر : التمهيد ١٩/٢٦٥ ، إكمال المعلم لعياض ٢/٤١٠ ، شرح مسلم للنووي ٤/٢١٤] .

(٦) قال القاضي عياض : «جلسات الصلاة أربع : الآخرة : وهي متفق على وجوبها إلا ابن عُلَيَّة ، والواجب والواجب منها عند مالك مقدار ارتفاع السلام ، وعند أحمد والشافعي مقدار التشهد ، وصفتها كما تقدم في الحديث وما ذكر فيها من الخلاف . والثانية : الجلسة الوسطى وهي سنة عند جمهور العلماء إلا أحمد في طائفة من أصحاب الحديث ، فهي على قولهم واجبة ؛ لأن تشهدها عندهم واجب ، وإلى نحو هذا مال

وقوله «هصر ظهره» : أي ثناه كأنه كسر ظهره لشدة انحنائه ومده [(١)] ، يقال : هَصَرتُ كذا إذا مَدَدتَهُ ، وأصل الهصر أن تأخذ رأس الشيء ثم تكسره إليك من غير بينونة [(٢)] .

٢١٤ ـ وروى مالك بن الحويرث ﷺ عن [(٣)] رَسُولِ اللّهِ ﷺ رَفْعَ [(٤)] اليَدَيْنِ إذا كَبَّرَ ،

أحمد بن نصر الداودي من أصحابنا ، واختلف في صفتها كما تقدم ، وأحمد يوافق الشافعي إلا أنه يجعل جلسة الصبح كالجلسة الوسطى (على هيئة الافتراش) . والثالثة : الجلسة بين السجدتين ، واختلف فيها هل هي فرض أو سنة ؟ ولا خلاف في مقدار ما يقع به الفصل بين السجدتين أنه فرض ، وصفتها عند مالك كالجلستين المتقدمتين عندنا (هيئة التورك) ، وأبو حنيفة يسوي بين الجلوس كله على ما تقدم (هيئة الافتراش) ، وقد ذهبت جماعة من السلف إلى الرجوع فيما بين السجدتين على صدور قدميه ويمس بإليتيه عقبيه ، وأجازوا الإقعاء على ما جاء من قول ابن عباس : هي السنة ، وقد ذكره مسلم بعد هذا ، وكره الإقعاء كسائر أئمة الفتوى . . والجلسة الرابعة : التي بعد السجدتين لمن قام الركعة أو ثلاث قبل قيامه ، فذهب الشافعي إلى القول بها لحديث مالك بن الحويرث : «أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك» ، ولم يقل بها سائر الفقهاء لحديث أبي حميد الساعدي : «أن النبي ﷺ كان يقوم ولا يتورك» ، وذهب الطبري وطائفة من أهل العلم إلى تخيير المصلي في هيئات الجلسات المذكورة في الصلاة» [إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢/٤١٠] .
وقال النووي رحمه الله : «الجلسات عند الشافعي رحمه الله أربعٌ : الجلوس بين السجدتين ، وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام ، والجلسة للتشهد الأول ، والجلسة للتشهد الأخير ، فالجميع يسنُّ مفترشاً ، إلا الأخيرة فالسنة فيها التورك بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض ، فلو كان مسبوقاً وجلس إمامه في آخر صلاته متوركاً جلس المسبوق مفترشاً لأن جلوسه لا يعقبه سلام ، ولو كان على المصلي سجود سهو فالأصح أن يجلس مفترشاً في تشهده فإذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعي رحمه اللّه» انتهى كلام النووي [شرح مسلم ٤/٢١٥] .

(١) سقطت لفظة «ومده» من (ي) ، وجعل مكانها «وقد» وكأنه تحريف .
(٢) وقال التوربشتي : الأصل في الهصر الكسر ، وهصرتُ الغصن وبالغصن ، إذا أخذتَ برأسه وأمَلْتَه إليك وانهصر الغصن إذا انكسر من غير بينونة ، والمعنى : أنه ثنى ظهره وخفضه حتى صار كالغصن المنهصر .
[وعلى نحو هذا المعنى ينظر : الفائق للزمخشري ٤/١٠٥ ، النهاية في غريب الحديث ٥/٢٦٤] .
(٣) وقع في (ع) : «أنه رأى النبي ﷺ» .
(٤) وقع في (ي) : «أنه يرفع اليدين» .

[٥٠/ب] وإذا رَكعَ [(١)] ، وإذا رَفعَ .. الحديث [(٢)] .

وصدر الحديث يدل على أن رفع اليد مشروع [(٣)] للركوع والاعتدال ، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك في إحدى الروايتين عنه ، وقال أبو حنيفة والثوري : لا يرفع إلا في تكبيرة الافتتاح ، وآخره تمسك به الحنفية في كيفية الرفع ، روي أن الشافعي - رضي اللّه عنه - لما قدم العراق اجتمع عليه العلماء فسئل عن أحاديث الرفع ؟ فقال : أرى أن يرفع بحيث يحاذي أطرافُ أصابعه [(٤)] أُذنيه وإبهامُه شحمةَ أُذنيه وكفّاه منكبيه ، فاستُحسِنَ منه ذلك .

وفروع الأذن : أعاليه ، وفرع كل شيء أعلاه .

ومالك بن الحويرث : ليثيٌّ من بني ليث بن بكر بن عبد مناة ، يكنى أبا سليمان ، سكن بالبصرة ، ومات بها سنة أربع وسبعين [(٥)] .

---

(١) سقطت «وإذا ركع» من (أ) ، واستدركت من باقي النسخ .

(٢) **تتمة الحديث** : روى مالك بن الحويرث ، عن النبيِّ ﷺ رَفْعَ اليدين إذا كبَّر ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وقال : «حتى يُحَاذيَ بهما أُذُنَيْه» أخرجه البخاري ك : الأذان ، ب : رفع اليدين إذا كبَّر ٢/٢١٩ (٧٣٧) ، ومسلم ك : الصلاة ، ب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ١/٢٩٣ (٢٥/٣٩١) .

(٣) وقع في (ي) : «يشرع» بدل «مشروع» .

(٤) وقع في (ي) زيادة : «رؤوس» .

(٥) هو مالك بن الحويرث - أو ابن الحارث ، ويقال : ابن حويرثة - ابن أشيم بن زَبالة بن خُشيش بن عبد ياليل الليثي ، يكنى أبا سليمان ، وحديثه في «الصحيحين» وفي «السنن» قال : أتينا النبيَّ ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلةً . . . فذكر الحديث وفيه : «وصَلُّواْ كما رأيتموني أُصَلِّي» ، وفي «الصحيحين» أيضاً : عن أبي قلابة قال : جاءنا مالك بن الحويرث فقال : «إني أريد أن أُصَلِّيَ بكم وما أريدُ الصَّلاةَ ، ولكني أريدُ أن أُرِيَكُم كيف صَلاةُ رَسولِ اللّه ﷺ» ، وعند البخاري والثلاثة حديث :

٢١٥ ـ وعنه رضي الله عنه أنه : «رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يُصلِّي ، فإذا كان في وِترٍ من صَلاته لم يَـنهَضْ حتى يَستَويَ قاعداً»[(١)] .

هذا[(٢)] دليل على استحباب جلسة الاستراحة والمراد بالوتر الركعة الأولى والثالثة من الرباعيات[(٣)] .

«رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم إذا كان في وِترٍ من صلاته لم يَنهَضْ حتى يستويَ قاعداً» . توفِّي سنة ٧٤ هـ ، لكن وقع في «الاستيعاب» ٩٤ ، والأول أصح وبه جزم ابن السكن [الاستيعاب (٢٢٨٩) ، الإصابة (٧٦٣٣)] .

(١) أخرجه البخاري ك : الأذان ، ب : من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض ٢/٣٠٢ (٨٢٣) ، ومسلم ك : المساجد ، ب : فضل صلاتي الصبح والعصر ١/٤٤٠ (٦٣٥/٢١٥) .

(٢) في (م) «حتى» بدل «هذا» .

(٣) **اختلف الفقهاء في حكم جلسة الاستراحة في الصلاة على ثلاثة أقوال :**

القول الأول : أنها غير مستحبة لحديث «المسيء صلاته» ؛ فإنها لم ترد فيه ، وهو مذهب الجمهور أبي حنيفة ومالك وأحمد في أشهر أقواله ، وهو طريق في مذهب الشافعي أيضاً ، قال النعمان بن أبي عياش : «أدركتُ غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك ـ أي لا يجلس» . ذكره الترمذي ثم قال : «وعليه العمل عند أهل العلم» . وقال أبو الزناد : «تلك السنة أي ترك جلسة الاستراحة» ، وقال أحمد بن حنبل : «أكثر الأحاديث على هذا ـ أي على تركها» . قال النووي : « وقال كثيرون أو الأكثرون : لا يستحب ، بل إذا رفع رأسه من السجود نهض ، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي الزياد ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق إلى أن قال : واحتَجَّ لهم ـ أي ابن المنذر ـ بحديث المسيء صلاته ، وبأنها لا ذِكرَ لها فيه ، وبحديث وائل ابن حُجْر (يشير إلى حديث وائل قال : «رأيتُ رسول اللّه ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه») ، قال الطحاوي : ولأنه لا دلالة في حديث أبي حُمَيد ، قال : ولأنها لو كانت مشروعةً لَسُنَّ لها ذِكرٌ كغيرها» [ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي ٣/٤٤٣ ـ ٤٤٤] .

القول الثاني : الاستحباب ؛ يقول النووي : «مذهبنا الصحيح المشهور أنها مستحبة كما سبق ، وبه قال مالك بن الحويرث وأبوحُميد وأبو قتادة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وأبو قِلابة وغيره من التابعين ، قال الترمذي : وبه قال أصحابنا ، وهو مذهب داود ورواية عن أحمد» . . . قال : واحتج أصحابنا ـ الشافعية ـ بحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه . وأجابوا عن حديث «المسيء صلاته» بأن النبي ﷺ إنما علمه الواجبات دون

المسنونات ، وعن حديث وائل بوجوب حمله ـ إن صح ـ على موافقة غيره في إثبات جلسة الاستراحة ؛ لأنه ليس فيه تصريح بتركها ، ولو كان صحيحاً لكان حديث مالك بن الحويرث وأبي حُميد وأصحابه مقدماً عليه لوجهين لصحة أسانيدها ولكثرة رواتها . قال : ويحتمل حديث وائل أن يكون رأى النبي ﷺ في وقت ، أو أوقات تبييناً للجواز ، وواظب على ما رآه الأكثرون ، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث بعد أن قام يصلي معه ، ويتحفظ العلم منه عشرين يوماً ، وأراد الانصراف من عنده إلى أهله : «اذهبوا إلى أهليكم ، ومُرُوهُم ، وكلِّمُوهم ، وصَلُّوا كما رأيتموني أُصلّي» ، وهذا كله ثابت في صحيح البخاري من طرق ، فقال له النبي ﷺ هذا ، وقد رآه يجلس للاستراحة ، فلو لم يكن هذا هو المسنون لكل أحد لما أطلق ﷺ قوله : «صَلُّوا كما رأيتموني أُصلّي» . قال : وأما قول الإمام أحمد : «إن أكثر الأحاديث على هذا» ليس فيها ذكر الجلسة إثباتاً لا نفياً ، ولا يجوز أن يحمل كلامه على مراده أن أكثر الأحاديث تنفيها ؛ لأن الموجود في كتب الحديث ليس كذلك ، وهو أجلُّ من أن يقول شيئاً على سبيل الإخبار عن الأحاديث ونجد فيها خلافه ، وإذا تقرر أن مراده أن أكثر الروايات ليس فيها إثباتها ولا نفيها ؛ لم يلزم رد سُنَّة ثابتة من جهات عن جماعات من الصحابة ، وأما قول الطحاوي : إنها ليست في حديث أبي حُمَيد فمن العجب الغريب ، فإنها مشهورة فيه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما من كتب السنن والمسانيد للمتقدمين ، وأما قوله : لو شُرِعَتْ لكان لها ذكر ، فجوابه أن ذكرها التكبير ، فإن الصحيح أن يمد حتى يستوعبها ويصل إلى القيام ـ كما سبق ـ ولو لم يكن فيها ذكر لم يجز رد السنن الثابتة بهذا الاعتراض ، واللّه أعلم [المصدر السابق] . وقال ابن قدامة : «اختلفت الرواية عن أحمد ، هل يجلس للاستراحة ؟ فرُوِيَ عنه : لا يجلس ، وهو اختيار الخِرَقي ، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ، وبه يقول مالك والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي . . ، والرواية الثانية : أنه يجلس ، اختارها الخلال ، وهو أحد قولي الشافعي ، قال الخلال : «رجع أبو عبد اللّه إلى هذا يعني ترك قوله بترك الجلوس» إهـ [ينظر : المغني للموفّق ابن قدامة ٢/٢١٢ ـ ٢١٣] .

القول الثالث : التفريق بين العاجز والقادر ؛ فمن عجز واحتاج لجلسة الاستراحة استُحِبّ له أن يجلسها ، أما القادر المستغني عنها فلا يستحب له ذلك ، يقول ابن قدامة : «وقيل : إن كان المُصلِّي ضعيفاً جلس للاستراحة لحاجته إلى الجلوس ، وإن كان قوياً لم يجلس لغناه عنه ، وحُمل جلوسُ النبي ﷺ على أنه كان في آخر عمره عند كبره وضعفه ، وهذا فيه جمع بين الأخبار ، وتوسّطٌ بين القولين» [ينظر : المصدر السابق] . وقال أبو إسحاق الشيرازي : إن كان ضعيفاً جلس لأنه يحتاج إلى الاستراحة ، وإن كان قوياً لم يجلس لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة إهـ [المهذب ـ مع المجموع ٣/٤٤٣] . يقول الشيخ البسام ـ حفظه اللّه ـ : «لا شك في

من الحسان :

٢١٦ ـ قال أبو حُميد الساعدي ﵁ ـ في عَشَرةٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ ـ : أنا أَعْلَمُكُمْ بصَلاَةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، قالوا : فَاعْرِضْ .. الحديث (١) .

صحة أدلة الطرفين ، ولذا فإن الأفضل هو الجمع بين النصوص ، فيكون استحبابها عند الحاجة إليه من كِبَرٍ أومرضٍ أوعجزٍ ونحو ذلك ، ويكون تركها وعدم استحبابها عند الاستغناء عنها وعدم الحاجة إليها ، وهذا هو نهج جماعة من المحقّقين» . وجاء في حاشية الشيخ أبي القاسم على «الروض» : «ثبت أن النبي ﷺ فعلها ، ولكن لم يذكرها كل واصف لصلاته ، ومجرد فعلها لا يدل على أنها من سنن الصلاة» . ونقل الشيخ البسام عن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه اللّه ـ أن جلسة الاستراحة من الأشياء العارضة لا الراتبة ، فيكون فعلها من السنة العارضة لا الراتبة ، وأنه بهذا تجتمع الأدلة إهـ . وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه اللّه ـ : «أصح الأقوال الثلاثة في جلسة الاستراحة استحبابها عند الحاجة ، واستحباب تركها عند عدم الحاجة» ، ثم قال : «والقول بهذا التفصيل هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية» [ينظر : توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام للبسام ٢/٧٨ ـ ٧٩] . وهذا ما رجحه العلامتان ابن القيم وابن عثيمين رحمهما الله ، وساق الأخير ما يدل على أن النبي ﷺ كان في آخر عمره يُصلِّي جالساً ونهى عن مسابقته في الصلاة ونحوه [ينظر : فتاوى أركان الإسلام ص٣٣٠] . ولكن الأقرب ـ واللّه أعلم ـ هو الاستحباب مطلقاً ، وهو قول الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل ، وهو الذي رجحه سماحة شيخنا العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه اللّه تعالى ـ ، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في «المملكة العربية السعودية» نظراً لقوة الأدلة الدالة على ذلك وكثرتها وظهور دلالتها ، ولضعف أوجه الاستدلال في أدلة المخالفين ، التي لا نفي فيها ولا إثبات ، وكما هو مقرر فإن عدم الدليل ليس دليلاً على العدم ، واللّه تعالى أعلم [وللاستزادة ينظر : الفقه الميسّر للشيخ الطيار ص ٣٦٦ ـ ٣٦٧] .

(١) **تتمة الحديث** : قال : كان النبيُّ ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يُحاذيَ بهما منكبيه ، ثم يكبِّرُ ، ثم يَقْرأُ ، ثم يُكبِّرُ ويَرفَعُ يديه حتى يُحَاذيَ بهما منكبيه ، ثم يَركَعُ ويَضَعُ راحتيه على رُكبتيه ، ثم يعتدل فلا يُصَبِّي رأسَهُ ولا يُقْنِعْ ، ثم يرفعُ رأسه فيقول : «سَمِعَ اللّهُ لمن حَمِدَه» ، ثم يرفع يديه حتى يحاذيَ بهما منكبيه معتدلاً ، ثم يقول : «اللّهُ أكبَرُ» ، ثم يهوي إلى الأرض ساجداً ، فيجافي يديه عن جنبيه ويَفتَخُ أَصابعَ رِجلَيْه ، ثم يَرفَعُ رأسَهُ ويُثني رجله اليسرى فيقعد عليها ، ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم يسجد ثم يقول : «اللّهُ أكبَرُ» ويرفع ويُثني رِجلَهُ اليُسرَى فيَقعُدُ عليها ، حتى يَرجِعَ كلُّ عَظمٍ إلى موضعه ، ثم يَنهَضُ ،

ثم يَصنَعُ في الركعة الثانية مِثلَ ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبَّرَ ورَفعَ يديه حتى يحاذيَ بهما منكبيه ، كما كبَّرَ عند افتتاح الصلاة ، ثم يَصنَعُ ذلك في بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليمُ أَخَّرَ رِجلَهُ اليُسرَى وقعدَ مُتوَرِّكاً على شِقِّهِ الأَيسَرِ ، ثم سلَّمَ . قالوا : صَدَقتَ ، هكذا كان يُصلِّي .

تخريج الحديث : أخرجه الإمام أحمد ٥/٤٢٤ قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الحميد بن جعفر ، حدثني محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حُميد ﷺ ، بنحوه .

- وأخرجه الترمذي ك: الصلاة ، ب: منه ٢/١٠٥ (٣٠٤) عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، بهذا الإسناد .
- وأخرجه الترمذي أيضاً (٣٠٥) من طرق عن أبي عاصم النبيل ، عن عبد الحميد بن جعفر ، به .
- وأخرجه أبو داود ك: الصلاة ، ب: افتتاح الصلاة ١/٣٢٩ من طريق أبي عاصم ويحيى بن سعيد ، وابن حبان ٥/١٨٧ ـ ١٨٩ (١٨٧٠ ـ الإحسان) من طريق أبي أسامة ، كلهم عن عبد الحميد بن جعفر به .
- ورواه أبو داود ١/٣٣٠ ـ ٣٣١ (٧٣١) و (٧٣٢) من طريق يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب ، كلاهما عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلة ، عن محمد بن عمرو العامري ، عن أبي حميد ﷺ ، مختصراً .

دراسة الإسناد :

- يحيى بن سعيد القطان : ثقة حافظ وإمام حجة ، تقدم ضمن حـ (١٣١) ـ ص ٤٢٩ .
- عبد الحميد بن جعفر : ابن عبد اللّه بن الحكم الأنصاري الأوسي ، ثقة على الصحيح ؛ فقد وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وابن سعد ، ويعقوب بن سفيان وقال : ثقة وإن تكلم فيه سفيان ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، ووثقه يحيى بن سعيد القطان ـ وناهيك به في انتقاء الرجال وتشدده فيهم ـ وذكر سبب تضعيف سفيان له فقال : كان سفيان يضعفه من أجل القَدَر ، فهذا تضعيف ضعيف غير معتبَر . وقد خرج عبد الحميد بن جعفر مع محمد بن عبد اللّه بن حسن المعروف بالنفس الزكية وكان على شرطته ، فكأن بعضهم تكلم فيه لأجل ذلك ، ولا حق لهم في ذلك ؛ فقد خَرَج أئمة أعلام على الحكام الظلمة ، وما ضعفهم أحد إلا من المتأخرين ، وذكره الذهبي في كتابه النافع الماتع «من تُكُلِّم فيه وهو مُوَثقٌ» . وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو بكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : كان يحيى بن سعيد يوثقه ، وكان سفيان الثوري يضعفه ، قلت : ما تقول أنت فيه ؟ قال : ليس بحديثه بأس وهو صَالِحٌ ، وقال ابن عدي : «أرجو أنه لا بأس به ، وهو ممن يكتب حديثه» ، وقال الذهبي : ثقة غَمَزه الثوري للقدر ، ولَخَّص الحافظ ابن حجر حاله فقال : «صدوق رمي بالقدر ، وربما وَهِم» . والصواب توثيقه وقد احتج به مسلم . روى عن سعيد المقبري

أكثر علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن رفع اليدين [1] في المواضع الأربعة مسنون ، ولم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من السجود إلى الركعة الأخرى ؛ لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له ، لكن مذهبه اتباع السنة فإذا ثبت [2] لزم [3] القول به [4] . وقوله «فلا يُصَبِّي رَأسَهُ» : أي لا يَخْفِضُه [5] ، من صَبَا إذا مال [1] .

ومحمد بن عمرو بن عطاء ونافع وغيرهم ، وعنه أبو أسامة وحماد بن زيد وأبو عاصم ويحيى القطان ، ت ١٥٣ هـ ، أخرج له مسلم والأربعة [الجرح والتعديل ١٠/٦ ، تاريخ ابن معين ٣٤١/٢ ، الضعفاء للعقيلي ٤٣/٣ ، الكاشف ١٣٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٧٣/٢ ـ ٤٧٤ ، التقريب ص ٣٣٣ ، تحرير التقريب ٢٩٧/٢] .

- محمد بن عمرو بن عطاء : القرشي المدني ، ثقة ، روى عن أبي حميد وأبي هريرة ، وعنه ابن عجلان وابن إسحاق وعدة ، مات بعد ١٢٠ هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ١٣٣/٢ ، التقريب ص ٤٩٩] .
- أبو حميد الساعدي : اسمه عبد الرحمن بن سعد ، ويقال : عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ، وقيل : المنذر بن سعد بن المنذر ، وقيل : اسم جده مالك ، وقيل : هو عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو ، صحابي مشهور بكنيته ، يقال : إنه عَمُّ سهل بن سعد الساعدي ، شهد أُحُداً وما بعدها ، وروى عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، روى عنه حفيده سعيد بن المنذر بن أبي حميد وجابر الصحابي وعباس بن سهل بن سعد وجماعة ، عاش إلى أول خلافة يزيد سنة ٦٠ هـ [الإصابة ٨٠/٧ ـ ٨١ (٩٧٩٨) ، التقريب ص ٦٣٥] .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، وقال أبو عيسى الترمذي : «حديث حسن صحيح» ، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» ١٣/٢ ، وصحيح سنن الترمذي (٣٠٤) ، وصحيح سنن ابن ماجه (١٠١٦) .

(١) وقع لدى الجميع خلا (أ) «اليد» .

(٢) سقطت من (م) : «ثبت» .

(٣) في (ع) : «لزوم» .

(٤) يشير البيضاوي إلى مقولة الإمام الشافعي المشهورة : «حيثما صح الحديث فهو مذهبي» . وثبتت عن أبي ثور والربيع بن سليمان [وينظر : مناقب الأئمة الأربعة ص ١١٣ ، البداية لابن كثير ١٨٦/١٠ ـ أحداث سنة ٢٠٤] .

(٥) يقال : صَبَّى رأسَه تَصْبِيَةً إذا خفضه جداً [معالم السنن ١٦٩/١ ، غريب الحديث ١٢٨/١] . قال القاري : «في النهاية : وشدده للتكثير ، قلت : الظاهر أنه للتعدية» إهـ [مرقاة المفاتيح ٥١٢/٢] . ووقع في رواية أبي داود «يَصُبُّ» بمعنى يُمِلْهُ إلى الأسفل [سنن أبي داود (٧٣٠) ، معالم السنن ١٦٩/١ ، النهاية في غريب الحديث ٣/٣] ،

«ولا يُقْنِع» : أي لا يرفع ، يقال : أقنع رأسه إذا رفعه وأقبل بطَرْفه على [2] ما بين يديه ، وأقنع يديه إذا رفعهما مستقبلاً ببطونهما وجهه [3] .

«ويَفْتَخَ أصابعَ رِجْلَيه» : أي ينصبهما ويغمز مفاصلها إلى باطن الرجل ، وقيل : يوسعها ويلينها ، والفَتْخ هو : اللِّين في المفاصل [4] ، ومنه قيل للعقاب : فتخاء ؛ لأنها إذا انحطَّت كسرت جناحيها وغمزتها .

و«وتَّرَ يَدَيهِ» [5] أي : جعلها كوتر ....

وفي «النسخة الهندية» و «معالم السنن» : «يَنْصِبُ» ـ بزيادة نون ـ قال الخطابي : ونصب الرأس معروف . ووقع عند الترمذي : «يصوِّب» من التصويب وهو تنكيس الرأس إلى الأسفل [سنن الترمذي ٢/١٠٦] .

(١) هذا ذكره أبو عبيد الهروي وزاد عليه : مال إلى الصبا [الغريبين ٣/٣٢٥ ـ مادة صبو] . وقال الخطابي : بل هو «يصبئ» مهموز من قولهم : صبأ الرجل عن دين قومه أي خرج ، فهو صابئ [غريب الحديث ١/١٢٨] ، وذكر الهروي عن الأزهري أنه قال : «الصواب فيه : يصوِّب» [الغريبين ٣/٣٢٥ ، وينظر : تهذيب اللغة للأزهري ١٢/٢٥٦ . وهي رواية الترمذي كما تقدم وتؤيدها رواية عائشة (١١٠) وفيها «لَمْ يُشْخِصْ رَأسَهُ ولَمْ يُصَوِّبْهُ»] . وقال التوربشتي : «وهذا القول عن الأزهري يدل على أنه لم يعرف للتصبية في كلام العرب وجهاً» إهـ [المُيَسَّر ق١١١] ، قال القاري : «إذا صح «صَبَّى» لغةً وروايةً فلا معنى لقوله : والصواب» [المرقاة ٢/٢٦٢] .

(٢) سقطت «على» من (ع) و (ي) .

(٣) ذكر هذا الخطابي في «معالم السنن» ١/١٦٩ وأردف : ويقال أيضاً لمن خفض رأسه قد أقنع رأسه ، والحرف من الأضداد قال تعالى : ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم : ٤٣] . وفي «الأضداد» لابن السكيت : القُنُوع الصُعُود والقُنُوع الهبوط [ينظر : «ثلاثة كتب في الأضداد للأصمعي والسجستاني وابن السكيت» ص ٢٤٣] .

(٤) روى إسحاق الحربي في «غريبه» قال : أخبرني أبو نصر ، عن الأصمعي قال : «الفتخ لين واسترخاء في المأبض وفي باطن المرفق ، ونقل عن الكسائي قال : الأفتخ لَيِّنُ مفاصل اليد مع عرض» [غريب الحديث للحربي ٣/١٠٤٨] . ونقل أبو عبيد بن سلاَّم عن الأصمعي : أصل الفتخ اللين [غريب الحديث ١/٣٠٤] .

(٥) سقطت لفظة «يديه» من (ي) . وجملة «وتر يديه» وردت في إحدى روايات حديث أبي حميد الساعدي ﷺ ، وهي رواية عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، عن أبي حميد ﷺ ، فذكر بعض هذا ، قال : ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووتَّرَ يديه فتجافى عن جنبيه . . إلَخ . أخرجه أبو داود ك : الصلاة ، ب : افتتاح الصلاة ١/٣٣١ ـ ٣٣٢ (٧٣٤) من طريق أحمد بن حنبل ، وابن حبان (١٨٧١ ـ

القوس [1] .

الإحسان) من طريق محمد بن بشار ، كلاهما عن عبد الملك بن عمرو العَقَدي ، عن فُلَيح بن سليمان ، عن عباس بن سهل ، بهذا . ورجاله رجال الشيخين ، إلا أن فليحاً ـ وإن احتج به البخاري وأصحاب السنن ، وروى له مسلم حديث الإفك فقط ـ فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وأبو داود والنسائي ، وقال الساجي : هو من أهل الصدق وكان يهم ، وثقه الدارقطني في رواية ، وقال في رواية أخرى : يختلفون فيه ولا بأس به ، وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب ، وهو عندي لا بأس به ، ومثله يقوى حديثه عند المتابعة . وإنما احتج به البخاري في أحاديث وأكثر عنه في المناقب والرقاق ، وهي منتقاة ولا ريب ، فالأحاديث التي أخرجها الشيخان لفليح حسان ، وما عداها فيعتبر بها حَسْب . فالأقرب أنه ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد وهذا منها [تهذيب التهذيب ٤٠٣/٣ ، التقريب ص ٤٤٨ ، تحرير التقريب ١٦٥/٣] .

(١) تحرفت «القوس» لدى (ع) إلى : «الوتر» . والمعنى كما قال التوربشتي : أي جعلها كالوتر من قولك : وترت القوس وأوترتها ، شَبَّهَ يد الراكع إذا مَدَّها قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا وُترت [الميسر ق١١١] . وزاد عثمان الهروي المعنى إيضاحاً بقوله : وتَّر يديه جعلهما كالوتر من التوتير وهو جعل الوتر على القوس يعني : أبعد مرفقيه عن جنبيه حتى كان يديه كالوتر وجنبه كالقوس [شرح عثمان الهروي للمصابيح ق ٤١/ب] . تنبيه يسير : نقل القاري كلام التوربشتي بحروفه ثم نسبه إلى «النهاية» لابن الأثير [المرقاة ٥١٤/٢] ـ ولم أجده في مظانه من «النهاية» [١٤٧/٥] ـ والواقع أنه سبق قلم منه عند نقله عن شرح الطيبي [الكاشف ٣٤٧/٢] ؛ فإن الطيبي كثير النقل عن التوربشتي والنهاية وعن القاضي البيضاوي أيضاً ، والقاري لم تكن بيده نسخة الميسّر للتوربشتي فكان ينقل عنه بواسطة الطيبي . وقد بيَّنتُ هذا في المبحث الثالث (مبحث عناية العلماء بالمصابيح) من قسم الدراسة [قسم الدراسة ص ٣٦] .

باب ما يقرأ بعد التكبير

من الصحاح :

٢١٧ ـ قال عليٌّ بنُ أبي طالب ﷺ : كان رسولُ اللّه ﷺ إذا قام إلى الصّلاةِ قال ـ وفي رواية [١] : كان إذا افتَتحَ الصّلاةَ كبَّرَ ثم قال ـ : «وَجَّهتُ وجهي للَّذي فطر السماواتِ والأَرضَ حنيفاً وما أنا مِنَ المُشْرِكينَ ، إنّ صَلاتي ونُسُكي ومَحْيَايَ ومَمَاتي للّهِ رَبِّ العَالَمِينَ لا شَريكَ لَهُ وبذلكَ أُمِرْتُ وأنا مِن المسلمين ، اللهم أنتَ المِلكُ لا إلهَ إلا أنت ، سُبْحَانَك وبحمدِكَ ، أَنت ربِّي وأنا عبدُك ، ظلمتُ نفسي ، واعْتَرَفتُ بذَنْبي ؛ فاغفر لي ذُنُوبي جميعاً ؛ [٥١/أ] إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلاّ أنت ، واهْدِني لأحسنِ الأخلاقِ لا يَهديني [٢] لأَحْسَنِها إلاّ أنت ، واصرف عني سيئها لا يَصْرِفُ عني سيئها إلاّ أنت ، لبّيكَ وسعديك ، والخير كلّه في يديك ، والشرُّ ليس إليك ، أنا بك وإليكَ ، تبارَكتَ وتعاليتَ ، أستَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إليكَ» ، وإذا ركع قال : «اللهمَّ لكَ رَكعتُ ، وبك آمنتُ ، ولك أَسلمتُ ، خَشعَ لك سَمْعي وبَصَري ومُخِّي وعَظْمي وعَصَبي» ، وإذا رفع رأسه من الركوع قال : «اللهمّ ربّنا لَك الحمدُ ملءَ السماواتِ والأَرضِ [٣] وما بَينَهُما ، ومِلْءَ ما شِئتَ من شَيءٍ بَعْدُ» ، وإذا سجد قال : «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وبكَ آمَنْتُ ، ولَكَ أَسْلَمتُ ، سَجَدَ وَجْهي للَّذي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ ؛ فَتَبارَكَ اللّهُ أَحْسَنَ الخالقين» ، ثم يكون آخر ما يقول بين التشهد والسلام [٤] : «اللهمّ اغفر لي مَا قَدَّمْتُ وما أَخّرتُ وما أَسررتُ وما أَعلَنْتُ وما أَسْرَفْتُ وما أَنْتَ أَعْلَمُ به مِنّي ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وأَنْتَ المُؤَخِّرُ لا إلَهَ إلاَّ أَنْتَ» [٥] .

---

(١) أخرجه مسلم ك : صلاة المسافرين ، ب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٣٦ (٧٧١/٢٠٢) .

(٢) وقع (ع) «يهدي» .

(٣) وقع في (ع) : «وملء الأرض» .

(٤) وقع في (ع) : «التسليم» .

(٥) أخرجه مسلم في «الموضع السابق» (٢٠١) ، ووقع لدى ع زيادة : «وفي رواية : والشر ليس إليك والمهدي من هديت أنا بك وإليك لا منجى منك ولا ملجأ إلا إليك تباركت» . ولم يذكر «وتعاليت» .

«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ» : تَوَجَّهته [1] بالعبادة ، بمعنى أخلصت عبادتي له ، وقصدت بطاعتي نحوه .

«للَّذي فَطَرَ السَّماواتِ والأَرْضَ» : على غير مثال سبق [2] .

«حَنيفاً» : مائلاً عن الأديان الباطلة والآراء الزائغة ؛ من الْحَنَفِ وهو المَيْلُ [3] .

و«نُسُكي» : عبادتي ، وقيل : ديني ، أي : هو خالص لوجه اللّه لا أشرك [4] فيه غيره [5] .

و«مَحْيَايَ ومَمَاتي» [6] : أي حياتي ومماتي [7] له هو خالقهما ومدبرهما لا تصرف لغيره فيهما ، ، وقيل معناه : طاعات الحياة والخيرات المضافة إلى الممات ؛ كالوصايا [8] والتدبير .

---

(١) في (م) و (ي) «أي : توجهت» .

(٢) ذكر مجاهد عن ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ قال : كنت لا أدري ما فاطر السموات والأرض حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر ؛ فقال أحدهما لصاحبه : أنا فطرتها ـ أي بدأتها ـ . وقال ابن عباس أيضاً : فاطر السموات والأرض أي بديع السموات والأرض . وقال الضحاك : كل شيء في القرآن فاطر السموات والأرض فهو خالق السموات والأرض [ينظر : تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ٣/٥٥٤ ـ أول سورة فاطر] .

(٣) ذكر الأزهري وآخرون أن المراد بالحنيف هنا : المستقيم . وقال أبو عبيد : إن الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [شرح مسلم للنووي ٦/٥٩] . زاد ابن حبان في روايته (١٧٧١ ـ الإحسان) : «مسلماً» بعد قوله «حنيفاً» ، قال القاري : أي منقاداً مطيعاً لأمره وقضائه وقدره إهـ [مرقاة المفاتيح ٢/٥٣٠] .

(٤) وقع في (أ) «أشركه» .

(٥) قال ابن منظور : النُّسُك : العبادة وكل ما يتقرب بها إلى اللّه تعالى .. والنُسُكُ والنَسِيكَةُ : الذبيحة ، وقيل : وقيل : النسك الدم والنسيكة الذبيحة ، والجمع نُسُكٌ ونسائكُ . ونقل عن ثعلب أنه سئل عن الناسك ما هو ؟ فقال : هو مأخوذ من النسيكة وهو سبيكة الفضة المصفَّاة كأنه خلَّص نفسه وصفاها للّه عَجَّلَّ . وذكر عن ابن الأعرابي نحواً من هذا أيضاً [لسان العرب ١٤/١٢٧ ، وينظر : شرح مسلم للنووي ٦/٥٩] .

(٦) قال النووي : أي : حياتي وموتي ، قال : ويجوز فتح الياء فيهما وإسكانها ، والأكثرون على فتح ياء «محياي» وإسكان «مماتي» ، والمراد إضافتهما إلى اللّه تعالى إضافة ملك واختصاص [شرح مسلم ٦/٥٨] .

(٧) سقطت كلمة «ومماتي» من (ع) ، ووقعت في (ي) «وموتي» .

(٨) وقع في (ع) : «كالوصية» .

و«سُبْحَانَ»[1] : اسم للتسبيح ، ولا يستعمل إلا منصوباً على المصدر ، ومعنى سبحانك : نزّهتك تنزيهاً ، وأصله سَبَحَ في الأرض إذا بَعُد[2] .

و«لَبَّيْكَ» : مصدر مثنّى ، من أَلَبَّ[3] على كذا ، أي : أقام ، والمعنى : أَدُومُ على طاعتك دواماً بعد دوام[4] .

و«سَعْدَيْكَ» : لا يكاد يستعمل إلا مع «لَبَّيْكَ» ، والمعنى : أساعدك مساعدةً بعد مساعدةٍ[5] .

---

(١) أي قوله : «سبحانك» ، ووقع لدى (ع) : «سبحان اللّه» . **أقول :** هذه اللفظة لم ترد عند «مسلم» ؛ لأنه أخرج الحديث من طريق الماجشون بن أبي سلمة ، عن الأعرج ، عن عبيد اللّه بن أبي رافع ، عن علي ﷺ . وهو لم يذكرها ، وإنما أوردها عبد اللّه بن الفضل ـ وهو ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ـ في روايته عن الأعرج ، به . كما عند أبي داود (٧٦١) ، والترمذي (٣٤٢٣) ، وابن حبان (١٧٧١) و(١٧٧٢) و(١٧٧٤) وغيرهم ، وزاد ابن حبان : «وبحمدك» ـ كما في النص هنا ـ .

(٢) قال ثعلب : «سبحان» ليس بمصدر سَبَّحَ ، وإنما هو مصدر سَبَحَ . وقال النضر بن شميل : رأيت في المنام كان إنساناً فسَّر لي «سُبحان اللّه» فقال : أما ترى الفَرَسَ يَسبَحُ في سُرعته ؟ وقال : سُبحانَ اللّه ! السرعة إليه والخفة في طاعته ، وجماع معناه : بُعدُهُ ـ تبارك وتعالى ـ عن أن يكون له مثل أو شريك أو ند أو ضد . [ينظر : لسان العرب ٦/١٤٤] .

(٣) قال الخليل بن أحمد : هو من قولهم دار فلان تَلُبُّ داري ، أي : تحاذيها ، أي : أنا مواجهك بما تحب إجابةً لك ، وإنما ثنَّى على معنى التأكيد ، أي : إلباباً بعد إلباب ، وإقامة بعد إقامة ، أو مواجهة إليك بما تحب بعد مواجهة [ذكره عنه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريبه» ٣/١٥ ـ ١٦ وقال : لم يبلغنا عن أحد فسره غيره إلا من اتبعه فحكى عنه . وينظر : مختار الصحاح للرازي ص ٥١٨] . وقال النووي : وأصل لبيك لبين فحذفت النون للإضافة . وقال الخطّابي : لبيك معناه إجابة لك وإقامة عندك [شرح مسلم ٦/٥٩ ، غريب الحديث ٢/٢٢٦] .

(٤) وهناك معنى آخر ذكره القاري فقال : وقيل معناه : اتجاهي إليك ؛ من قولهم : داري تَلُبُّ دارَكَ ، أي : أي : تواجهها [المرقاة ٢/٥٣١] . **أقول :** ويؤيده كلام الخليل بن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ .

(٥) نقل النووي عن الأزهري في معناه أنه قال : مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة لدينك بعد متابعة [شرح مسلم ٦/٥٩] . وقال القاري : أي ساعدت طاعتك يا ربِّ مساعدةً بعد مساعدة ، وهي الموافقة والمسارعة ، أو أسعد بإقامتي على طاعتك وإجابتي لدعوتك سعادة بعد سعادة إهـ [المرقاة ٢/٥٣٢ (٨١٣)] .

و«الْخَيرُ كُلُّهُ بيَدَيْكَ» : أي الخير كله [1] عندك كالشيء الموثوق المقبوض عليه ، يجري مَجرى [2] قضائك وقدرك ، لا يُدرَك من غيرك ما لم تسبق به كلمتك .

و«الشرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» [3] : أي لا يُتقرَّب به إليك [4] ، أو [5] لا يضاف إليك ، بل إلى ما اقترفته أيدي الناس من المعاصي [6] ؛ كقوله تعالى : ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء : ٧٩] ، أو ليس

---

(١) وقع لدى الجميع عدا (أ) : «الكل» مكان «الخير كله» .

(٢) وقع في (ع) و(م) : «مجاري» .

(٣) قال ابن الأثير : هذا الكلام إرشاد إلى استعمال الأدب في الثناء على اللّه ، وأن يضاف إليه محاسن الأشياء دون مساويها ، وليس المقصودُ نفيَ شيءٍ عن قدرته وإثباته لها فإن هذا في الدعاء مندوب إليه ، يقال : يارَبَّ السماءِ والأرضِ ، ولا يقال : يا رَبَّ الكلابِ والخنازير ، وإن كان هو ربَّها ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف : ١٨٠] [النهاية ٢/٤٥٨] . وحكاه النووي عن الخطّابي أيضاً . [ينظر : شرح مسلم ٦/٥٩] .

(٤) هذا المعنى نسبه الخطابي للخليل بن أحمد [معالم السنن ١/١٧٠] . ونسبه النووي إليه وإلى النضر بن شميل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبي بكر بن خزيمة والأزهري وغيرهم [ينظر : شرح مسلم ٦/٥٩] .

(٥) وقع في (ع) : «إذ» .

(٦) وهذا المعنى ذكره النووي قولاً آخر في المسألة وقال : والشر ليس شراً بالنسبة إليك ؛ فإنك خلقته بحكمة بالغة ، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين [المصدر السابق] . وأورده التوربشتي في شرحه على «المصابيح» وزاده إيضاحاً بقوله : «وليس المعنى على ما تؤوله القدرية ، ولقد علمنا بأصل الدين أن اللّه خالقُ كل شيء ، وإنما المعنى : أنك تملك الخير كله ، وكلُّ ما تُخَوِّلُهُ وتُنْعِمُ به على عبادك فهو خير كله ، والشر ليس انتماؤه إليك ؛ لأنك تخلق الأشياء على ما تقضيه الحكمة فلا ينتهي إليك الشر ، فإنك وإن خلقته فقد نَهَيْتَ عنه ، ولا يصح نسبة الشرية إلى أفعالك التي هي جاريةٌ على سنن الرشاد متضمنةٌ للحكمة البالغة متعاليةٌ عن نسبة القُبح إليها ، وإنما يُضاف ذلك إلى اكتساب العباد إضافةً مُختَصَّة» [الميسَّر : ق ٥٦] . وقال ابن حجر : «تمسك المعتزلة به في نسبة الشر للعبد لتقديرهم متعلق الجار «منسوباً» وهو تحكّمٌ ، إذ هو كما يحتَمِل ذلك يحتمل تقديره «مقرّباً» أو «مضافاً» أو «صاعداً» أو «منسوباً» ، والمراد غير ما فهموه ، أي ليس الشر منسوباً إليك على انفراده ؛ لأن قضية الأدب أن لا تضاف المحقّرات إلى اللّه استقلالاً بل تبعاً» . [نقلاً عن «المرقاة» ٢/٥٣٢ (٨١٣)] . ومثل القاري لِحُسنِ التأدُّبِ مع اللّه تعالى بقول الخليل عليه السلام :

ليس إليك قضاؤه ؛ فإنك لا تقضي الشر من حيث هو شر ، بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة ، فالمقضيُّ (١) بالذات ـ وهو الخير والشر ـ داخل تحت القضاء (٢) .

«أنا بكَ» : أي أعتمدُ وأَلُوذُ إليك أي : أتوجَّهُ وألتجئ .

«تَبَارَكْتَ» : تَعظَّمتَ وتَمَجَّدتَ ، أو جئتَ بالبركة ، وأصل الكلمة الدوام والثبات ، ومن ذلك البركة ، وبرك البعير ، ولا تستعمل هذه اللفظة إلا للّه تعالى (٣) .

﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ [الشعراء ٨٠] ، مضيفاً المرض إلى نفسه والشفاء إلى ربه . والخَضِرُ أضافَ إرادةَ العَيبِ إلى نفسه ، وما كان من باب الرحمة إلى ربه فقال : ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ [الكهف ٧٩] ، ﴿ فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا ﴾ [الكهف : ٨٢] . وفي هذا إرشاد إلى تعليم الأدب . كذا قالوا ؛ ومنه قوله تعالى ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة : ٧] ، فتأمله فإنه دقيق ولم أرَ من ذكره [المصدر السابق و٣٤٨/٢] .

(١) وقع في (ع) : «فالمقتضى» .

(٢) هذا المعنى حكى نحوه الشيخ أبو حامد عن المزني ـ فيما ذكر النووي عنه وعن غيره أيضاً ـ وهو أنه لا يضاف الشرُّ على انفراده إلى اللّه فلا يقال : يا خالقَ القردة والخنازير ، ويا ربَّ الشرِّ ، ونحو هذا ، وإن كان خالقَ كلِّ شيءٍ ، وربَّ كلِّ شيءٍ . وحينئذ يدخل الشر في العموم [شرح مسلم ٥٩/٦] . وقريباً سبق كلام ابن الأثير بأنه ليس المقصود نفي شيء عن قدرته ، بل هذا في الدعاء مندوب إليه [النهاية ٤٥٨/٢] . فهذه ثلاثة أقوال ، ويبقى في المسألة قولان ، **أحدهما** : معناه أن الشر لا يصعد إليك ، إنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح [المصدر السابق ، وينظر: شرح مسلم ٥٩/٦] . **والآخر** : حكاه الخطابي : أنه كقولك : فلان إلى بني فلان ، إذا كان عداده فيهم أو صنفوه معهم [معالم السنن ١٧٠/١ ، وينظر: شرح مسلم ٥٩/٦] . وقد تكلّم على هذه المسألة ابن القيم رحمه الله في كتابه «شفاء العليل» وعقد لها باباً ، وذكر قول القدرية والجبرية ، وأوضح أن الصواب في هذا الباب ما دل عليه القرآن والسنة من أن الشر لا يضاف إلى الرب تعالى لا وصفاً ولا فعلاً ولا يتسمى باسمه بوجه من الوجوه ، وإنما يدخل في مفعولاته بطريق العموم ؛ كقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾ [الفلق : ١ ـ ٢] [ينظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ٢٥٩/٢ ـ ٢٦١] . وهو قريب من القول الثاني الذي ذكره البيضاوي هنا .

(٣) هذا ذكره القاري نقلاً عن مِيرَكْ وابنِ حجر ، وجمع إليها لفظة «تعاليت» أيضاً [مرقاة المفاتيح ٥٣٢/٢] ، وقال ابن الأنباري : «تباركت : أي تبارك العباد بتوحيدك» [ينظر : شرح مسلم للنووي ٥٩/٦] .

«وتَعالَيْتَ» : عما تتوهمه الأوهام ، وتتصوره العقول [1] .

[٥١/ب] «لا مَنجَى مِنكَ» : لا موضع ينجو اللائذ به من عذابك .

٢١٨ - وعن أنسٍ رضي الله عنه ، أنَّ رَجُلاً جاءَ إلى الصَّلاةِ - وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ - . . . الحديث [2] .

حَفزَهُ النَفَسُ : أي أَقْلَقَهُ وجَهَدَهُ من العَجَلَةِ ، وأصله الإزعاج [3] .

و«حمداً» : نصب بفعل مضمر دلّ عليه الحمد ، ويحتمل أن يكون بدلاً عنه جارياً على مَحَلِّه .

و«طيِّباً» : وصفٌ له ، أي : خالصاً من الرياء والشبهة [4] .

---

(١) بل نثبت للّه تبارك وتعالى «العلوّ» بقسميه علو الذات وعلو الصفة ، وقد قيل للإمام أحمد بن حنبل : اللّه فوق السماء السابعة على عرشه ، بائن من خلقه ، وعلمه وقدرته في كل مكان ؟ قال : نعم . وهذا الأثر نقله ابن قدامة في «إثبات صفة العلو» ص ١١٦ (٩٥) عن كتاب «السنة» للخلال ، وأورده الذهبي في «العلو» ص١٣٠ ، وفي «الأربعين في صفات رب العالمين» ص٦٥ (٥٠) ، وأورده شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٥/٤٩٦ ، وأورده ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢٠٠) وعزاه للالكائي. ولفظ الجهة من الألفاظ المجملة التي لم يتكلم بها السلف بنفي أو إثبات [وينظر : تسفيه أدعياء التنزيه ١/٦٥] . وعلو اللّه عز وجل صفة من صفاته ، وصفاته سبحانه كذاته ، فكما أن ذاته لا تشبه شيئاً من الذوات ، كذلك صفاته لا تشبه شيئاً من الصفات ، ونصوص الكتاب والسنة متواردة على إثبات صفة العلو للّه . وأهل السنة يقولون بإن المخلوقات تشترك مع اللّه في الصفات اسماً لا حقيقةً ، فكل صفة ثبتت في الكتاب والسنة وجب حملها على آية التنزيه والإثبات ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى : ١١] .

(٢) **لفظ الحديث** : عن أنس رضي الله عنه : أنَّ رَجُلاً جاءَ فدَخَلَ الصَّفَّ وقد حَفَزَه النفَسُ ، فقال : الحمد للّه حَمْداً كثيراً طَيِّباً مُباركاً فيه . فلمّا قَضَى رَسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم صَلاتَهُ قال : «أَيُّكُم المُتَكلِّمُ بالكَلِمَات» ؟ فأَرَمَّ القَومُ . فقال : «أَيُّكُمُ المُتَكَلِّمُ بها فإنه لم يَقُل بَأساً ، لَقَدْ رَأيتُ اثنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها أَيُّهُم يَرْفَعُهَا» . أخرجه مسلم ك : المساجد ، ب : ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ١/٤٣٥ (٦٠٠/١٤٩) .

(٣) قال النووي رحمه الله : «حفزه - بفتح حروفه وتخفيفها - أي ضغطه لسرعته» [شرح مسلم ٥/٩٧ ، وينظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/٤٠٧ ، لسان العرب لابن منظور ٣/٢٣٨ - ٢٣٩] .

(٤) وبنحوه قال القاضي عياض بن موسى اليحصبي [ينظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/٥٢١] .

و«مباركاً» : يقتضي بركةً وخيراً كثيراً ، يترادف إرفاده ، ويتضاعف إمداده .

من الحسان :

٢١٩ ـ عن جُبيرِ بن مُطْعِمٍ ﷺ ، أنه رأى رَسُولَ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةً قال : «اللّهُ أَكْبَرُ كَبيراً ثلاثاً ، والْحَمدُ للّهِ كَثيراً ثلاثاً ، وسُبْحَانَ اللّهِ بُكْرَةً وأصِيلاً ثلاثاً ، أَعُوذُ باللّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ ونَفْثِهِ وهَمْزِهِ»[1] .

---

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه أبو داود ك : الصلاة ، ب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ١/٣٣٩ ـ ٣٤٠ (٧٦٤) قال : حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عاصم العَنَزي ، عن ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، به .

▪ وأخرجه أحمد ٤/٨٥ قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد ، مع زيادة في آخره .

▪ وأخرجه ابن ماجه ك : إقامة الصلاة ، ب : الاستعاذة في الصلاة ١/٢٦٥ (٨٠٧) من طريق محمد بن جعفر (غُندَر) ، عن شعبة ، بهذا .

▪ وأخرجه الطيالسي في «المسند» (٩٤٧) ، والطبراني في «الكبير» ٢/١٣٤ (١٥٦٨) ، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٥ ، وابن خزيمة في «الصحيح» (٤٦٨) ، وابن حبان في «الصحيح» ٥/٧٨ ـ ٧٩ (١٧٧٩) ، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٣٥ من طرق عن شعبة ، به .

▪ وأخرجه أحمد ٤/٨٠ من طريق مِسْعَر ، عن عمرو بن مرة ، عن رَجُلٍ من عَنَزَةَ ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه .

▪ وأخرجه البيهقي أيضاً ٢/٣٥ من طريق مسعر وشعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن رَجُلٍ من عَنَزة يقال له : عاصم ، عن نافع بن جبير ، به .

دراسة الإسناد :

○ عمرو بن مرزوق : ثقة ، تقدم حـ (١٢١) ـ ص ٤٠٩ .

○ شعبة : ابن الحجَّاج العَتَكي أبو بسطام ، ثقة حافظ متقن ، تقدمت ترجمته في «المقدمة» ص ٦٨ .

○ عمرو بن مُرة : هو الجَمَلي المرادي ، ثقة ، تقدم حـ (٢٥) ـ ص ١٨١ .

○ عاصم العَنَزي : هو ابن عمير ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وترجم له البخاري في «التاريخ» وذكر له هذا الحديث وحديثاً آخر ، وقال عنه : «لا يصح» ، وسكت عنه . وسكت عنه ابن أبي حاتم ،

وقال البزار : غير معروف ، وقال الذهبي : وُثِّق ، وقال ابن حجر : مقبول ، روى عن أنس بن مالك ، ونافع بن جبير بن مطعم ، وعنه عمرو بن مرة ومحمد بن أبي إسماعيل ، أخرج له أبو داود وابن ماجه [التاريخ الكبير للبخاري ٢٥٨/٦ ، الجرح والتعديل ٣٤٩/٦ ، تهذيب الكمال ٥٣٤/١٣ ، الكاشف ٤٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٥٩/٢ ، التقريب ص ٢٨٦].

- ابن جُبير بن مُطعم : هو نافع ـ كما بينته الرواية الثانية عند أحمد والبيهقي ـ ، أبو محمد وأبو عبد اللّه ، ثقة فاضل وشريف مفتٍ ، روى عن أبيه وعائشة ، وعنه الزهري وصالح بن كيسان ، ت ٩٩ هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ١٧٣/٣ ، التقريب ص ٥٥٨] .
- جبير بن مطعم : ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ، من أكابر قريش ، قدم على النبي ﷺ في فداء أُسارى بدر ، قال : «فكان ذلك أول ما دخل الإيمان على قلبي» ، ثم أسلم بعد الحديبية ، وقيل في الفتح ، ومات في خلافة معاوية [الإصابة ٥٧٠/١ (١٠٩٤)] .

درجة الحديث : ضعيف بهذا السند لجهالة عاصم العَنَزي ، لكن له شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره .

▪ فيشهد له حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : كان رسول اللّه ﷺ إذا قام من الليل كبَّر ، ثم يقول : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، وتَبارَكَ اسْمُكَ ، وتعالى جَدُّكَ ، ولاَ إِلَهَ غَيرُكَ» ثم يقول : «لاَ إِلَهَ إلاَّ اللّهُ» ثلاثاً ، ثم يقول : «اللّهُ أَكْبَرُ كَبيراً» ثلاثاً ، «أَعُوذُ باللّهِ السَّميعِ العَليمِ من الشَّيْطَانِ الرَّجيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» أخرجه أبو داود (٧٧٥) ، والترمذي (٢٤٢) ، وابن ماجه (٨٠٤) ، والنسائي في «الكبرى» ٣١٣/١ ، وأحمد ٥٠/٣ ، من طرق عن جعفر بن سليمان ، عن علي بن علي الرفاعي ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ، بهذا . وإسناده ضعيف ؛ **فيه جعفر بن سليمان ـ وهو الضُبَعي ـ** تفرد به ، وهو مختلف فيه ؛ وقد تقدم البحث في حاله عند حـ (٢١) ـ ص ١٧٠ من هذه الرسالة ؛ وخلصت إلى ما خلص إليه الحافظ ابن حجر حيث قال عنه : «صدوق زاهد لكنه كان يتشيّع» ؛ فحديثه لا ينزل عن رتبة الصدوق إن شاء اللّه تعالى . **وعلي بن علي : هو ابن نِجَاد بن رفاعة الرفاعي اليَشكُري** ؛ وهو مختلف فيه كذلك ؛ فقد وثقه ابن معين ومحمد بن عبد الله بن عمار ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال أحمد : لم يكن به بأس إلا أنه رفع أحاديث ، وقال ابن حبان في «المجروحين» : «كان ممن يُخطئ كثيراً على قلة روايته ، وينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات ، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد» . **أقول** : وقد انفرد بهذا الحديث ! وقال الحافظ ابن حجر : «لا بأس به رُمي بالقَدَر وكان عابداً ، يقال : كان يُشبَّه النبيَّ ﷺ » [المجروحين ١١٢/٢ ، تهذيب التهذيب ١٨٤/٣ ، التقريب ص ٤٠٤] . وأبو المتوكل الناجي : هو علي بن داود ، ويقال : دؤاد . وهذا الحديث قد أعلّه الأئمة ؛ فقال الترمذي بإثر (٢٤٢) : «وقد تُكُلم في

إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث» إهـ . وقال ابن خزيمة بإثر (٤٦٧) : «لا نعلم في هذا خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث ، ولا استعمل هذا الخبر على وجهه» ، وضعفه النووي في «المجموع» ٢٧٨/٣ . وقال أبو داود بإثر (٧٧٥) : «هذا الحديث يقولون : هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلاً ، الوهم من جعفر» . وقد أخرجه أبو داود عن الحسن مرسلاً في «مراسيله» (٣٢) ، عن أبي كامل ، عن خالد بن الحارث ، عن عمران بن مسلم ، عن الحسن البصري ، ولكن فيه أن التهليل والتكبير والتعوّذ قبل تكبيرة الإحرام ، وليس فيه ذكر دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام ، ولفظ التعوذ فيه : «أَعُوذُ باللّهِ من الشَيطانِ الرَجيمِ من هَمزِهِ ونَفثِهِ ونَفخِهِ» . وإسناده إلى الحسن البصري صحيح على شرط مسلم . وقوله فيه «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ ... ولاَ إلَهَ غَيرُكَ» ، أخرجه النسائي ١٣٢/٢ ، وابن ماجه (٨٠٤) من طريق زيد بن الحباب ، وأخرجه النسائي في نفس الموضع من طريق عبد الرزاق ، كلاهما عن جعفر بن سليمان ، به . ويشهد له حديث عائشة عند أبي داود (٧٧٦) ، والترمذي (٢٤٣) ، وابن ماجه (٨٠٦) بإسنادين كلاهما ضعيف . وآخر صحيح موقوفاً من قول عمر رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة ٢٣٢/١ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٨/١ ، والدارقطني في «السنن» ٢٩٩/١ ، والحاكم في «المستدرك» ٢٣٥/١ ، والبيهقي في «السنن» ٣٤/٢ـ ٣٥ وقال : «وأصح ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر» إهـ .

- وله شاهد ثانٍ من حديث ابن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ قال : بينما نحن نصلي مع رسول اللّه ﷺ إذ قال رَجُلٌ من القوم : اللّهُ أَكبَرُ كبيراً والحمدُ للّهِ كثيراً وسُبحانَ اللّهِ بكرةً وأصيلاً ، فقال رسولُ اللّه ﷺ : «مَنْ القَائلُ كَذا وَكَذا» ؟ فقال رجل من القوم : أنا يا رَسولَ اللّه ! قال : «عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبوابُ السَّمَاءِ» [رواه مسلم (٦٠١)] .

- وثالث عن ابن مسعود مرفوعاً من طريق عمار بن رزيق ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السُلَمي ، عن ابن مسعود ، به . رواه أحمد ٤٠٣/١ ، وأبو يعلى (٥٣٨٠) وإسناده محتمل للتحسين ؛ عمار بن رزيق لم يذكر أحد متى سمع من عطاء قبل الاختلاط أم بعده ، وقد تُوفِّي قبل سفيان الثوري ، فلعله سمع منه قديماً كسفيان . أبو عبد الرحمن السُلَمي ـ هو عبد اللّه بن حبيب ـ ثبت سماعه من ابن مسعود ؛ حيث صرح بسماعه منه في رواية الإمام أحمد ٣٧٧/١ (٣٥٧٨) . وجاء موقوفاً عند الطيالسي (٣٧١) ، والطبراني في «الكبير» (٩٣٠٢) ، والبيهقي في «السنن» ٣٦/٢ من طريق حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، به . وهذا إسناد حسن ؛ فقد صححوا سماع حماد بن سلمة من عطاء قبل الاختلاط .

- ورابع من حديث أبي أمامة ، رواه أحمد ٢٥٣/٥ ، وفي سنده ضعف ؛ لإبهام راويه عن أبي أُمامة .

نَفْخُ الشَّيْطَانِ : كناية [1] عن الكبر ؛ كأن الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظّمه في عينيه ، ويُحَقِّر الناس عنده . وأما نَفْثُهُ : فالشِّعْرُ [2] ؛ فإنه كالشيء يُنفَث من ....

▪ وخامس من حديث عائشة ، عند أحمد أيضاً ١٥٦/٦ ، وسنده مرسل .

▪ وسادس من حديث ابن عباس عند البزار (٣٢١٠) ، أورده الهيثمي في «المجمع» ١٨٨/١٠ وقال : «رواه البزار ، وفيه رشدين بن كريب ، وهو ضعيف» .

▪ وسابع من حديث الحسن مرسلاً عند عبد الرزاق (٢٥٧٢) و (٢٥٨٠) .

كما ذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٣٢٢/١ شواهد أخرى له منها :

▪ عن أنس مرفوعاً عند الدارقطني من طريق ضعيف ، وله طريقان آخران عند الطبراني في «الدعاء» .

▪ وعن الحكم بن عمير عند الطبراني أيضاً . وبهذه الشواهد يتقوى الحديث ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره . وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(١) وقع في (م) و (ي) : «عبارة» .

(٢) جاء في رواية أحمد ٨٥/٤ زيادة : قلت : يا رسول اللّه ! ما هَمْزُه ونَفْثُهُ ونَفْخُه ؟ قال : «أما هَمْزُهُ فالْمُوتَةُ التي تَأْخُذُ ابنَ آدَمَ ، وأما نَفْخُهُ الكِبْرُ ، ونَفْثُهُ الشِّعْرُ» . لكن ورد في رواية ابن ماجة (٧٠٨) ، وأحمد ٨٥/٤ ، وابن حبان (١٧٧٩) أن هذا التفسير جاء من قِبَل عمرو بن مرة . وأقول : وهو الصواب ؛ فإن السند إلى عمرو بن مرة صحيح . وأما رفعه إلى النبي ﷺ فلا يصح ؛ لجهالة أحد رواته ، وقد اختلف في اسمه على عمرو بن مرة اختلافاً كثيراً ، ولم أجد ما يشهد له . وقد رجح الشيخ أحمد شاكر أنه من قول عمرو بن مرة ، وأنكر أن يكون من قول رسول الله ﷺ [ينظر : هامش سنن الترمذي ١٠/٢] . وقد تقدم في رواية أحمد وابن ماجه وابن حبان التصريح بأنه هو القائل ، وخالف ذلك روايةً عند أحمد حيث دلت على رفعه ، وذكر هذه الرواية أبو عبيد ابن سَلاَّم وقال : فهذا تفسير من النبي ﷺ !! [غريب الحديث ٧٧/٣ ـ ٧٨] . **أقول** : وقد جاء شرح هذه الألفاظ أنها من كلام ابن مسعود عند أحمد ٤٠٣/١ ، وجاء أنها من كلام حصين عند أحمد ٨٣/٤ ، وابن خزيمة (٤٦٩) ، والطبراني في «الكبير» (١٥٧٠) ، كما جاء ههنا أنها من كلام عمرو بن مرة ، فهي إذاً مدرجة في هذا الحديث ، وعلى هذا فقد قال فضل اللّه التوربشتي : «إن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه ، وإن كان من قول بعض الرواة قلنا : لعل المراد منه السِّحْرُ فإنه أشبه ؛ لما شهد له التنزيل قال اللّه تعالى : ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلْعُقَدِ ﴾ [الفلق : ٤]» إهـ [ينظر : الميسَّر ق ٥٦] .

الفَم [1] . وأما همزه : فالجنون ؛ فإنه جُعل من نَخْسِه وغَمْزِه [2] .

(١) قال أبو عبيد القاسم بن سَلاَّم : وليس معناه إلاَّ الشِّعْر الذي كان المشركون يقولونه في النبي ﷺ وأصحابه [غريب الحديث ٣/٧٨] . **أقول :** ويُلحَق به الباطلُ بضُروبه فإنه من وحي الشياطين ، واللّه أعلم . وقال السندي : المراد به الشعر المذموم ، وإلا فقد جاء أن من الشعر حكمة [حاشية سنن النسائي ١/١٣٢] .

(٢) ذكر أبو عبيد نحو هذا ، ونقل عنه ابن الأثير فقال : «في حديث الاستعاذة من الشيطان «أما همزه فالموتة» الهمز النَّخْس والغمز ، وكل شيء دفعته فقد همزته ، والمُوتَةُ الجنون إهـ [النهاية في غريب الحديث ٥/٢٧٣ ، وينظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٧٧ـ٧٨] . وعقَّب الشيخ التوربشتي قائلاً : «لو صح أن التفسير من المتن فلا مَحيدَ عنه ولا مزيد عليه ، وإلا فالأشبه أن همزه ما يوسوس به ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ [المؤمنون : ٩٧] ، وهمزاته خطراته التي يخطرها بقلب الإنسان ، وهي جمع المرة من الهمز ، وقد قيل في معنى الآية : إن الشياطين يحثون أولياءهم على المعاصي ، ويغرونهم عليها ، كما يهمز الراضَةُ الدوابَّ بالمهماز ؛ حثَّاً لها على المشي» [الميسّر : ق ٥٦] .

باب القراءة في الصلاة [1]

من الصحاح :

٢٢٠ ـ عن أبي هريرة ﷺ ، أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال : «مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فيها بأُمِّ القُرآنِ فَهيَ خِدَاجٌ ثلاثاً» . . . الحديث [2] .

سُمِّيتْ الفاتحة أُمَّ القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على اللّه تعالى بما هو أهله ، والتعبد بالأحكام ، والترغيب والترهيب بالوعد والوعيد ، وقصة الغابرين من العصاة والمطيعين [3] . واختلف العلماء في وجوب القراءة في الصلاة فذهب مالك وأحمد إلى أنها سنة [4] .

---

(١) عبارة «في الصلاة» سقطت من (ع) .

(٢) **تتمة الحديث** : عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فيها بأُمِّ القُرآنِ فَهيَ خِدَاجٌ ـ ثلاثاً ـ غَيْرُ تَمَامٍ» . فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام؟ فقال : اقرأ بها في نفسك ، فإني سمعت رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : «قال اللّهُ تعالى : قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبين عَبدِي نِصْفَيْنِ ولعَبْدِي ما سَأَلَ ، فإذا قال العَبدُ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ؛ قال اللّهُ تعالى : حَمِدَني عبدي ، وإذا قال : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ؛ قال اللّهُ تعالى : أثنى عليَّ عبدي ، وإذا قال : ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ ؛ قال : مَجَّدَني عبدي ـ وقال مرةً : فَوَّضَ إليَّ عبدي ـ فإذا قال : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ؛ قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ؛ قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل» .

تخريجه : أخرجه مسلم ك : الصلاة ، ب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/٢٩٦ (٣٨/٣٩٥) .

(٣) وقيل : سُمِّيت بأُمِّ القرآن وأُمِّ الكتاب ؛ لأن السور تضاف إليها ، ولا تضاف هي إلى شيء من السور . وقيل : لأنه يبتدأ بكتابتها في المصاحف ، ويبدأ بقراءتها في الصلاة [الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/١١٢] . وقيل : سميت بذلك لأنها فاتحة القرآن ، كما سميت مكة أم القرى ؛ لأنها أصلها [شرح النووي ٤/١٠١] .

(٤) هذا فيه تفصيل ؛ فإن أريد بالقراءة قراءة الفاتحة فالمقرر في مذهب المالكية والحنابلة وجوب قراءتها في الصلاة على الإمام والمنفرد لا مجرد السنية ، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : «وجملة ذلك أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة ، وركن من أركانها ، لا تصح إلا بها في المشهور عن أحمد ، نقله عنه الجماعة ، وهو

وذهب الباقون [١] إلى وجوبها ، ثم اختلفوا في الواجب ؛ فقال الشافعي : تتعين الفاتحة ولا يقوم غيرها مقامها [٢] ، واستدل بهذا الحديث ونحوه [٣] . وقال أبو حنيفة : يجب آية من القرآن ، [أيُّ آيةٍ كانت [٤] ،

قول مالك والثوري والشافعي . . . ، وروي عن أحمد رواية أخرى أنها لا تتعين ، وتجزئ قراءة آية من القرآن من أي موضع كان ، وهذا قول أبي حنيفة لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء في صلاته : «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ من القُرْآنِ» [المغني ٢/١٤٦ ، وينظر : المدونة ١/١٦٣ ـ ١٦٤] . ويدل لذلك أيضاً خلافهم فيمن نسي قراءتها في ركعة واحدة من صلاته هل تفسد صلاته أم لا ؟ فمذهب مالك في هذا ـ فيما روى ابن القاسم عنه ـ أنه إن نسيها في ركعة من صلى ركعتين فسدت صلاته ، وإن نسيها في ركعة من صلى ثلاثية أو رباعية فروي عنه أنه يعيدها ولا تجزئه ، وروي أنه يسجد سجدتي السهو ، وروي أنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام ، ومذهب الشافعية وأحمد بن حنبل بطلان صلاته [ينظر : نيل الأوطار ٢/٢٢٩] .

(١) وهم جمهور أهل العلم كالليث والأوزاعي وابن عون ومكحول وأبي ثور وابن المبارك وإسحاق ، وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد [المغني ٢/٢٥٩ ، سنن الترمذي ٢/١٢٢ ، شرح مسلم ٤/١٠٢] .

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : «. . . ففيه وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لا يُجزئ غيرها إلا لعاجز عنها ، وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم» [شرح مسلم ٤/١٠٢] .

(٣) كحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «لا صَلاةَ لمن لَمْ يَقرأْ بفاتِحَة الكتاب» ، وحديثه الآخر قال : كنا خلف رسول اللّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم» ؟ قلنا : نعم يا رسول اللّه ! قال : «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» رواه أبو داود (٨٢٣) . قالوا : ولأنها ركن من أركان الصلاة فلم تسقط عن المأموم ، كسائر أركانها ، ولأن من لزمه القيام لزمته القراءة إذا قَدَر عليها كالإمام والمنفرد . كما استدلوا أيضاً بحديث الباب وفي آخره قول أبي هريرة : «اقرأ بها في نفسك» [وينظر : المغني ٢/٢٥٩ ـ ٢٦١] .

(٤) قال النووي : وهو قول طائفة قليلة ، واستدلوا بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اقرأ ما تيسر» . كذا قال ! والذي قرره الحافظ ابن حجر من قول الحنفية غير هذا ؛ فذكر أنهم يقولون بوجوب قراءة الفاتحة ، لكن بَنَوْا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة ؛ لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة ، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض ، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن ، وقد قال تعالى : ﴿فَاقْرَأُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل : ٢٩] ، فالفرض قراءة ما تيسر ، وتعين الفاتحة إنما ثبت بالحديث ، فيكون واجباً يأثم من تركه وتجزئ الصلاة بدونه . . ، ودليل الجمهور قول النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : «لاَ صَلاَةَ لَمنْ لَمْ يَقرأْ بفاتِحَة الكتاب» رواه الجماعة ، والنفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن

انتفاؤها ، وإلا توجَّه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال ؛ لأن الصحة أقرب المجازين ، والكمال أبعدهما ، والحمل على أقرب المجازين واجب ، وتوجه النفي هنا إلى الذات ممكن ، كما يقول الحافظ ابن حجر معللاً ذلك بأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي ، وقد تقرر أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية ، وقال الأحناف : إن النفي في الحديث نفي لكمال للصلاة ، لكن يؤيد قول الجمهور رواية : «لا تُجزئُ صَلاةٌ لا يُقْرَأُ فيها بفاتِحَةِ الكتاب» عزاها ابن حجر للإسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي أحد شيوخ البخاري ، وتابعه زياد بن أيوب أحد الأثبات عند الدارقطني وصحح إسناده ، ثم ذكر الحافظ له شاهداً عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة ابن حبان وغيرهما ، وصحح النووي إسناده ، ولأحمد من طريق عبد اللّه بن سوادة القشيري عن رجل عن أبيه مرفوعاً : «لا تُقبل صَلاةٌ لا يُقرأُ فيها بأمِّ القرآن» ، وفي المسألة أدلة أخرى ومعارضات ذكرها الحافظ والشوكاني وغيرهما إهـ [فتح الباري ٢٤١/١ حـ (٧٥٦) ، نيل الأوطار ٢٢٩/٢ ، وينظر : شرح النووي ١٠٢/٤] . أقول : والحق أن قراءة الفاتحة واجبة في حق الإمام والمنفرد ، أما المأموم فتجب عليه في السرية دون الجهرية ، وإن أمكنه قراءتها في الجهرية في سكتات إمامه فحسن ، وإلا فلا ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] . ونقل الموفق ابن قدامة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ : أجمع الناس على أن هذه الآية نزلت في الصلاة ، ولأنه عامٌّ فيتناول بعمومه الصلاة ، ولحديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم مرفوعاً : «إنما جُعل الإمام ليُؤتَمَّ به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا» ، ولحديث ابن شهاب عن ابن أُكَيمة الليثي عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصرف من صلاة فقال : «هَلْ قَرأَ مَعِي أَحَدٌ مِنكُم» ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله ! قال : «مالي أُنازَعُ القُرآنَ» ، قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أخرجه أبو داود (٨٢٦) ، والترمذي (٣١٢) وقال : حديث حسن ، ورواه الدارقطني بلفظ آخر قال : صلى رسول اللّه ﷺ صلاةً فلما قضاها قال : «هَلْ قَرأَ أَحدٌ منكم معي بشَيءٍ من القُرآنِ» ؟ فقال رجل من القوم : أنا يا رسول اللّه ! فقال : «إني أَقُولُ : مَالي أُنَازَعُ القُرآنَ ؟ إذا أَسْرَرْتُ بقراءتي فاقْرَؤُواْ ، وإذا جَهَرْتُ بقراءتي فلاَ يَقْرَأَنَّ معي أَحَدٌ» . ولأنه إجماع ؛ قال أحمد : ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول : إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تُجزئ صلاة مَن خلفه إذا لم يقرأ . . قالوا : ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق فلا تجب على غيره كقراءة السورة . واستدلوا بخبر جابر : «كُلُّ صلاةٍ لا يُقرَأُ فيها بأُمِّ القرآنِ فهي خِدَاجٌ إلاَّ أن تَكُونَ وَرَاءَ الإمام» ، لكن ضعفه الحفاظ ـ فيما ذكر ابن حجر في «الفتح» ٣٠٨/٢ حـ (٧٥٦) وذكر أنه قد استوعب طرقه وعلله

وقال أبو يوسف [1] ومحمد [2] : يجب قراءة آية] [3] طويلة ، أو ثلاث آيات قصار . والخِدَاجُ : مصدر خَدَجَتْ الناقة ، إذا ألقت ولدها قبل وقت النتاج [4] ؛ فاستعير للناقص ، والمعنى ذات

عن الدارقطني وغيره - ، ورُوِيَ موقوفاً عن جابر . وأجابوا عن حديث أبي هريرة وحديث عبادة الصحيح بأنهما محمولان على غير المأموم ، وأما قول أبي هريرة : اقرأ بها في نفسك ؛ فمن كلامه ، وقد خالفه عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم : عليٌّ وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر وزيد بن ثابت وأبو سعيد وحذيفة وعقبة بن عامر ، وقال ابن مسعود : «وددتُ أن الذي قد قرأ خلف الإمام مُلِئَ فُوهُ تُراباً» . ثم يحتمل أنه أراد إقراءها في سكتات الإمام أو في حال إسراره ، وحديث عبادة الآخر لم يروه غير ابن إسحاق ، قاله الإمام أحمد ، وقد رواه أبو داود عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع ، وهو أدنى حالاً من ابن إسحاق ؛ فإنه غير معروف من أهل الحديث ، وقياسهم يبطل بالمسبوق ، وتتعين عليه القراءة في السرية لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «فإذا أَسْرَرْتُ بقراءتي فَاقْرَؤُواْ» ، وقوله في اللفظ الآخر : فانتهى الناس أن يقرؤوا فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، وخبر جابر صحح غير واحد أنه مرسل عن عبد اللّه بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كذلك رواه الإمام أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما ، وبالقياس على حالة الجهر لا يصح ؛ لأنه أمر بالإنصات إلى قراءة الإمام ، فإذا أسرَّ لم يسمع المأموم شيئاً ينصت إليه ، ولأن الإسماع لم يقم مقام القراءة ولم يوجد ههنا ، فإذا ثبت هذا فإنه يقرأ في سكتات الإمام حال الجهر بالفاتحة ، ويقرأ في حال الإسرار بالفاتحة وسورة ، كالإمام والمنفرد» [وينظر: المغني ٢/٢٦١ - ٢٦٤ بتصرف ، إحكام الأحكام لابن دقيق ٢/٣٧٢ - ٣٧٧ ، نيل الأوطار ٢/٢٤٤ - ٢٤٧] .

(١) هو القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، صاحب أبي حنيفة ، سبقت ترجمته ص ٦٣ .

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد اللّه الكوفي ، فقيه العراق ، صاحب أبي حنيفة ، ولد بواسط سنة ١٣٢ هـ ، ونشأ بالكوفة ، أخذ بعض الفقه عن أبي حنيفة ، وتممه على القاضي أبي يوسف ، ولي القضاء للرشيد بعد وفاة أبي يوسف ، وكان مع تبحره في الفقه يضرب به المثل في الذكاء ، وقد أثنى عليه الشافعي وأحمد ، توفي بالري سنة ١٨٩ هـ [الأنساب للسمعاني ٧/٤٣٣ ، سير أعلام النبلاء ٩/١٣٤] .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

(٤) ويدل لذلك نص الحديث حيث قال : «غير تمام» ، وفسره بالنقصان الخليل بن أحمد وأبو حاتم السجستاني والأصمعي والهروي وآخرون [ينظر : شرح النووي ٤/١٠١] .

خداج [1] .

وفيه «اِقْرَأْ بها في نَفْسِكَ» : أي اِخفِتْ بها صوتك ، واستُدلّ بها على وجوب القراءة على المأموم ، ولا دليل فيه ؛ لأنه قول أبي هريرة من غير رفع [2] .

وقوله «فإني سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُولُ . .» إلى آخره : يدل على فضل الفاتحة دون وجوبها [3] ، إلا أن يقال «قَسَمتُ الصلاةَ» من حيث إنها عامة شاملة لأفراد الصلاة كلها في معنى قولنا : كل صلاة مقسومة على هذا الوجه ، ويلزمه أن كل ما لا يكون [مقسوماً على هذا الوجه لا

(١) هذا قول أبي بكر ابن الأنباري المقرئ النحوي ، نقله عنه المازري في «المعلم بفوائد مسلم» ١/٢٦٣ .

(٢) سبق بيان هذا قريباً ، وأنه من كلام أبي هريرة ، وأنه قد خالفه عشرة من الصحابة [المغني ٢/٢٦٣] .

(٣) ذهبت طائفة قليلة إلى عدم وجوب قراءة الفاتحة مطلقاً ؛ مستدلين بحديث المسيء صلاته وفيه : «ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ من القُرْآنِ» ، قالوا : وقد كان في مقام التعليم والبيان وتأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز ؛ فعلم من عدم إلزامه بالفاتحة عدم وجوبها . وردَّه الخطابي وقال : وظاهر الإطلاق التخيير ، لكن المراد به فاتحة الكتاب لمن أحسنها بدليل حديث عبادة ، وهو كقوله تعالى ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، ثم عَيَّنَتْ السنة المراد [معالم السنن ١/١٧٧ ـ ١٧٩ (٢٥١)] . وقال النووي : قوله «ما تيسر» محمول على الفاتحة فإنها متيسرة، أو على ما زاد عن الفاتحة بعد أن يقرأها ، أو على من عجز عن الفاتحة [شرح مسلم ٤/١٠٢] . وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن قوله : «ما تيسر» لا إجمال فيه حتى يبين بالفاتحة ، والتقييد بالفاتحة ينافي التيسير الذي يدل عليه الإطلاق فلا يصح حمله عليه ، وأيضاً فسورة الإخلاص متيسرة وهي أقصر من الفاتحة فلم ينحصر التيسير في الفاتحة ، وأما الحمل على ما زاد فمبني على تسليم تعين الفاتحة وهي محل النزاع ، وأما حمله على من عجز فبعيد ، والجواب القوي عن هذا أنه ورد في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه : «وإذا قُمْتَ فَتوَجَّهتَ فَكَبِّرْ ، ثمَّ اقْرَأْ بأُمِّ القُرْآنِ وبما شَاءَ اللّهُ أنْ تَقْرَأَ ، وإذا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ» . . الحديث ، ووقع في بعض طرقه : «ثم اقرأْ إن كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ ، وإلا فَاحْمَدِ اللّهَ وكَبِّرْ وهَلِّلْ» ، فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن ، فإن عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر ، وإلا انتقل إلى الذكر [ينظر : فتح الباري ٢/٣٠٩ حـ (٧٥٦)] .

يكون صلاة ، والخالي عن الفاتحة لا يكون مقسوماً][1] على هذا الوجه فلا يكون صلاة[2] ، والذي يدل عليه ظاهراً عموم صدر الحديث ، وخُصُوصُ قولِهِ [٥٢/أ] عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «إذا كُنتُمْ خَلْفِي لاَ تَقْرَؤُا إلاَّ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ ؛ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بها»[3] .

وقوله «بَيْني وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ» : حمله بعضهم[4] على المشاطرة والمناصفة على السواء وقال : الفاتحة سبع آيات بالإجماع[5] ، نصفها الأول للّه تعالى ، وهو ثلاث آيات ونصف ، من

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

(٢) يريد أن الركوع والسجود والجلوس لا يمكن تقسيمه على الوجه الذي قسمت به الفاتحة خاصة ، وعلى هذا فيكون المراد بالصلاة هنا الفاتحة ؛ لأنها الشيء الأوحد الذي يمكن تقسيمه على هذا النحو . قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : قال العلماء : المراد بالصلاة هنا الفاتحة ؛ سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها ؛ كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْحَجُّ عَرَفَةٌ» [ينظر : شرح مسلم ١٠٣/٤] .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وأصل الحديث في «البخاري» (٧٥٦) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ . وقد أورده ابن الملقن في «البدر المنير» ٥٩٣/٣ ، ونقل عن الرافعي أنه ذكر سبباً لهذا الحديث وهو أن أعرابياً راسل رسول اللّه ﷺ في قراءة (والشمس وضحاها) ؛ فتعسّرت القراءة على رسول الله ﷺ فلما تحلّل من صلاته قال ذلك . قال ابن الملقّن : هذا السبب لم أره في شيءٍ من طرق هذا الحديث كذلك ، وإنما فيها «أن رسول اللّه ﷺ لما فرغ قال : «هل قرأ معي أحد منكم آنفاً» ؟ فقال رَجُلٌ : نعم يا رسول اللّه ! . وفي سنن الدارقطني ومستدرك الحاكم عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن عبد بن عمرو بن الحارث ، عن محمود بن الربيع الأنصاري قال : «قام إلى جنبي عبادة بن الصامت فقرأ مع الإمام وهو يقرأ ، فلما انصرف قلت : أبا الوليد ! تقرأ وتسمع وهو يجهر بالقراءة ؟ قال : نعم إنا قرأنا مع رسول اللّه ﷺ ... قال الحافظ : لم أجده هكذا ، روى الدارقطني في «السنن» ١/ ٣٢٦ من حديث عمران بن حصين : كان النبي ﷺ يصلّي بالناس ورجل خلفه فلما فرغ قال : «من ذا الذي يخالجني سورة كذا» ؟ فنهاهم عن القراءة خلف الإمام ، وعيّنَ مسلم في «صحيحه» هذه السورة ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [شرح النووي ٣٤٥/٢] ، ولم يذكر فنهاهم عن ذلك ، بل قال فيه : قال شعبة : قلت لقتادة : كأنه كرهه ، قال : لو كرهه لنهى عنه . قال البيهقي : وهذا يدل على خطأ الرواية الأولى [التلخيص الحبير ٥٨٦/١] .

(٤) سقطت «بعضهم» من (ع) .

(٥) وقد نقل الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع أيضاً على أنها سبع آيات [ينظر : شرح مسلم ١٠٢/٤] .

قوله : «الْحَمْدُ لِلَّه» إلى قوله : «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» ، والباقي للعبد ؛ ولذلك قال في الآية الرابعة : «قال[١] هذا بيني وبين عبدي» ، وبنى ذلك أن التسمية ليست من الفاتحة[٢] وأَنَّ [٣] ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آيةٌ . ويمنعه ما روى أبو عبد اللّه الحاكم [٤] في «صحيحه» هذا الحديث بإسناده عن أبي هريرة وذكر فيه :

---

(١) سقطت «قال» من (ع) .

(٢) اختلف العلماء في البسملة هل هي آية من الفاتحة أم لا ؟ فمذهب أبي حنيفة ومالك وداود ، ورواية عن أحمد ، وحُكي عن الأوزاعي ، وهو مروي عن عبد اللّه بن مغفل : أنها ليست منها . وذهب إلى أنها آية منها : الشافعي ، وهو قول إسحاق وأبي عبيد وأكثر العراقيين ، والرواية الأخرى عن أحمد ، وحكاه الخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن جبير وعطاء وابن المبارك . ورواه البيهقي عن علي ﷺ وعن الزهري والثوري ، وحكاه في «السنن الكبرى» عن ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي . قال النووي : ومذهبنا ومذهب الأكثرين أنها من الفاتحة وأنها آية . واحتج أصحاب القول الأول بهذا الحديث . وأجاب القائلون بأنها من الفاتحة بأجوبة منها : أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة ، ومنها : أن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة [معالم السنن للخطابي ١/١٧٦ ـ ١٧٧ ، شرح مسلم للنووي ٤/١٠٣ ـ ١٠٤ ، وينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٩٣ ، نيل الأوطار للشوكاني ٢/٢١٨] . **أقول :** حديث الباب دليل قوي وصريح للقول الأول ، فهو الراجح . وبعد بحث نفيس للعلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ قال : «فإن قال قائل : كيف الجواب عما نجده في المصاحف أن أول آية في الفاتحة هي البسملة ؟ فالجواب : هذا الترقيم على قول بعض أهل العلم [ينظر : المغني ٢/١٥١ ، الإنصاف ٣/٤٣١] أن البسملة آية من الفاتحة . ولهذا في بقية السُّوَر لا تُعدّ من آياتها ولا تُرَقَّم . والصحيح أنها ليست من الفاتِحَة ولا من غير الفاتِحَة ، بل هي آية مستقلة . فإن قيل : ذكرتم إن البسملة آية مستقلة ، مع أنها ضمن آية في كتاب اللّه في قوله : ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل : ٣٠] ؟ قلنا : هذه حكاية وإخبار عن كتاب صدر من سليمان ، وليست تُقرأ على أنها أول السُّورة ، لكنها مقدمة كتاب كتبه سليمان عليه الصلاة والسلام ، ونقله لنا اللّه ـ عَزّ وجَلّ ـ ، فليس من هذا الباب» [الشرح الممتع ٣/٥٧ ـ ٦٠ بتصرف] .

(٣) سقطت «أن» من (ع) .

(٤) هو محمد بن عبد اللّه النيسابوري أبو عبد اللّه الحاكم المعروف بابن البَيِّع ، صاحب «المستدرك على الصحيحين» ، ولد عام ٣٢١ هـ ، ومات في صفر ٤٠٥ هـ ، سمع من نحو ألفي شيخٍ ، له التصانيف الفائقة ، مع التقوى والديانة ، رحمه اللّه تعالى [ينظر : سير أعلام النبلاء ١٧/١٦٢] .

«فإذا قال العبد : بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ؛ قال اللّٰهُ : ذَكَرَني عَبْدِي»[1] ، وما روى الترمذي[2] بإسناده عن أُمِّ سلمة ، أنّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قرأ الفاتحة ، وقرأ بسم اللّٰه الرحمن الرحيم ووقف ، وكذا في مقاطع سائر الآيات ، وقرأ : ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [الفاتحة : ٧] . . . إلى آخر السورة بنَفَسٍ واحد[3] ، بل الأولى أن يحمل على المشاركة المطلقة فإن النصف يطلق ويراد به

---

(١) لم أعثر عليه في مستدرك الحاكم ! وقد أخرجه من طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤١٣/٢ (٧٦١) ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الخضر الشافعي ، حدثنا أحمد بن جعفر بن أحمد بن نصر ، حدثنا أحمد بن نصر المقرئ ، حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا عبد اللّٰه بن زياد بن سمعان ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وزاد فيه : «فإذا قال العبد : بسم الله الرحمن الرحيم ؛ قال اللّٰه : ذكرني عبدي» . قال البيهقي بإثره : وعبد اللّٰه بن زياد بن سمعان ضعيف لا يحتج بما ينفرد به . وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٩/٢ من طريق آخر عن جعفر بن أحمد بن نصر ، به . وله طريق آخر عند البيهقي في «شعب الإيمان» ٤٤٧/٢ (٢٣٦٢) عن الحاكم قال: حدثني أبو العباس عبيد اللّٰه بن محمد بن نافع الزاهد قراءة عليه من أصل كتابه ، حدثنا أبو زكريا ، حدثنا يحيى بن محمد أبادي ، حدثنا عيسى بن محمد بن موسى الطريثيثي ، حدثنا أبو نصر ، حدثنا مقاتل بن سليمان ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس ، به مطولاً . وعزاه السيوطي إلى البيهقي وقال : «في سنده ضعف وانقطاع ، ويظهر لي أن فيه ألفاظاً مدرجة من كلام ابن عباس» [وينظر : كنز العمال (٤٠٥٥)] .

(٢) هو الإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة أبو عيسى الترمذي ، صاحب «الجامع الصحيح» المشهور بـ «سنن الترمذي» ، ولد سنة ٢٠٩ هـ ، ومات في ١٣ رجب سنة ٢٧٩ هـ ، عن سبعين عاماً تقريباً . قال عن «جامعه» : «من كان في بيته فكأنما في بيته نبيٌّ يتكلم» . وهو تلميذ الإمام البخاري وخِرِّيجُه ، وقد مات البخاري ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد ، بكى حتى عمي ، وبقي ضريراً سنين ، رحمه اللّٰه تعالى رحمة واسعة [سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ ، تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢ ـ ٦٣٥] .

(٣) أخرجه الترمذي ك: فضائل القرآن ، ب: ما جاء كيف كان قراءة النبيِّ ﷺ ١٦٧/٥ (٢٩٢٣) ، قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن عبد اللّٰه بن عبيد اللّٰه بن أبي مليكة ، عن يَعْلَى بن مَمْلَك ، أنه سأل أمَّ سَلَمَة زَوْجَ النبيِّ ﷺ عن قراءة النبي ﷺ وصلاته ؟ فقالت : ما لَكُمْ وصَلاتَه ، كان يُصَلِّي ثم يَنامُ قَدْرَ ما صَلّى ، ثم يُصَلِّي قَدْرَ ما نَامَ ، ثم يَنامُ قَدْرَ ما صَلّى حتى يُصْبِحَ ، ثم نَعَتَتْ قراءتَهُ ، فإذا هي تَنعَتُ قراءةً مُفَسَّرَةً حَرْفاً حَرْفاً . وأخرجه أبو داود (١٤٦٦) ، والنسائي ١٨١/٢

البعض [1] ؛ قال الشاعر :

و٢١٤/٣ ، وفي «الكبرى» (١٠٥٩) و (١٣٧٥) و (٨٠٥٧) ، وأحمد ٢٩٤/٦ و ٣٠٠ ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٥٨) ، والحاكم في «المستدرك» ٣١٠/١ (١١١٥) ، والبيهقي في «السنن» ١٣/٣ من طريق الليث بن سعد ، بهذا الإسناد . قال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد ، عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن مَمْلك ، عن أُمِّ سَلَمة . وقد روى ابن جُريج هذا الحديث عن ابن أبي مليكة ، عن أمِّ سلمة أن النبيَّ ﷺ كان يقطِّع قراءته ، وحديث الليث أصح» .
أقول : وإسناده ضعيف ؛ لِجَهالة يعلى بن مَمْلَك فقد تفرد بالرواية عنه عبد اللّه ابنُ أبي مليكة ، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان ، وقال النسائي في «الكبرى» عقب الرواية (٨٠٥٧) : ليس بذاك المشهور ؛ ولهذا ساقه الذهبي في «الميزان» ٤٥٨/٤ . وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين .
وأما حديث ابن جُرَيج الذي أشار إليه الترمذي في معرض كلامه فقد أخرجه هو (٢٩٢٧) ، وأبو داود (٤٠٠١) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٢٠/٢ ـ ٥٢١ ـ ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» ٢٣٢/١ (٨٤٧) ـ من طريق ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة . قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وليس إسناده بمتصل ؛ لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن مملك ، عن أم سلمة ، وحديث الليث أصح ، وليس في حديث الليث : «وكان يقرأ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ» . وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ، وأقره على ذلك الذهبي !! .

(١) نسب النووي للعلماء أنهم قالوا : إن المراد قسمتها من جهة المعنى ؛ لأن نصفها الأول تحميد للّه تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه ، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار ، وقد ذكر هذا الوجه الخطابي وأيده بقول شريح حينما قيل له : كيف أصبحت ؟ فقال : أصبحت ونصف الناس علي غضاب ، يريد أن الناس ما بين محكوم له ومحكوم عليه فأحدهما راضٍ عنه والآخر ساخط [غريب الحديث ٥٠٣/١] . ونقل النووي عن الشيخ أبي محمد المقدسي منع صرف التنصيف إلى الآيات ، وإنما هو متوجه إلى الصلاة [ينظر : المجموع ٣٣٩/٣] . وناقش التوربشتي هذه المسألة وذكر أن من أدلتهم أيضاً : أننا نجد الشطر الآخر من الفاتحة يزيد على الشطر الأول من جهة الألفاظ والحروف زيادة بينة ؛ قالوا : فيصرف التنصيف إلى المعنى لأن السورة من جهة المعنى نصفها ثناء ونصفها دعاء ، وقسم الثناء ينتهي إلى قوله ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ، وباقي الآية من قسم المسألة ؛ فلهذا قال : وهذه الآية بيني وبين عبدي . والأظهر أن التنصيف منصرف إلى آيات السورة ؛ وذلك أنها سبع آيات ، ثلاث منها ثناء ، وثلاث مسألة ، والآية المتوسطة بين آيات الثناء وآيات

إذا مِتُّ كان الناسُ نِصفَان : شَامِتٌ وآخَـرُ مُثـنٍ بالّـذي كُنْتُ أصْـنَـعُ [(١)]

٢٢١ ـ وقال جابر ﷺ : «كانَ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ ، ثم يَأْتي قَوْمَهُ فَيُصَلِّيَ بهم» . . . الحديث [(٢)] .

فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفِّل [(٣)] ، فإنّ مَنْ أَدّى فَرْضاً ثم أعادَهُ يَقعُ المُعَادُ له نفلاً ؛

المسألة نصفها ثناء ونصفها دعاء . وهذا التأويل إنما يستقيم على مذهب من لم يجعل التسمية آية من الفاتحة. فأما من عدَّ التسمية آية منها فلا يُصوب هذا التأويل ، وهو بيِّنٌ واضح ، والحديث يحكم على من خالفه [الميسَّر ق ٦٦] . **أقـول :** ولا مانع من صرف التنصيف إلى الأمرين كليهما فالحديث يحتملهما ، واللّه أعلم .

(١) البيت لـلعُجير السلولي ، نسبه إليه السيرافي ، وقال بعده :

بلى سوف تبكيني خصومٌ ومجلسٌ وشُعثٌ أهينوا حضرة الدار جُوَّعُ
ومضطهدٌ قد صكّه الخصمُ صَكّةً ذليل الموالي نيل ما كان يُمنعُ

[ينظر : خزانة الأدب للبغدادي ٧٥/٩ ، معالم السنن للخطابي ١٧٦/١ حـ (٢٥٠) ، فرحة الأديب للغندجاني] .

(٢) **الحديث بتمامه** : قال جابر ﷺ : «كان مُعاذٌ يُصَلّي مع النَّبيِّ ﷺ ثم يأتي فَيَؤُمُّ قومه ، فصلّى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ، ثم أتى قومه فأَمَّهُم ، فَافْتَتَحَ بسورة البقرة ، فانحرف رَجُل فسلَّم ثم صلى وحده وانصرف ، فقالوا له : أنافقت يا فلان ؟ قال : لا واللّه ، ولآتينَّ رَسُولَ اللّه ﷺ فلأُخبرَنَّه . فأتى رسولَ اللّه ﷺ فقال : يا رسول اللّه ! إنَّا أصحابُ نواضِحَ نعملُ بالنهار ، وإن مُعاذاً صلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ أتى فَافْتَتَحَ بسُورَةِ الْبَقَرَةِ . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ على مُعَاذٍ فقال : «يا معاذ ! أَفَتَّانٌ أنتَ ؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا» ، قال سفيان : فقلت لعمرو : إن أبا الزبير حدثنا عن جابر ، أنه قال : «اِقْرَأْ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿وَالضُّحَى﴾ ﴿وَاللَّيْلِ إذا يَغْشَى﴾ و ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾» ، فقال عَمْرٌو : نحو هذا . أخرجه البخاري ك : الأذان ، ب : مَن شكا إمامه إذا طَوَّل ٢٠٠/٢ (٧٠٥) ، وك : الأدب ، ب : من لم يَرَ إكْفَارَ من قال ذلك متأوِّلاً أو جاهلاً ٥١٥/١٠ ـ ٥١٦ (٧٤) ، ومسلم ك : الصلاة ، ب : القراءة في العشاء ٣٣٩/١ ـ ٣٤٠ (٤٦٥/١٧٨) ، واللفظ لمسلم .

(٣) قال النووي : وهذا جائز عند الشافعي ـ رحمه اللّه ـ وآخرين ، ولم يُجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة ـ رضي اللّه عنهم ـ والكوفيون ، وتأولوا حديث معاذ ﷺ على أنه كان يصلّي مع النبي ﷺ تنفّلاً ، ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي ﷺ ، ومنهم من قال حديث معاذ كان في أول الأمر ثم نُسِخ ، وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها ، فلا يترك ظاهر الحديث بها [ينظر : شرح النووي ١٨١/٤] . **أقول :**

لما رُوِيَ أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلّى الصُبحَ فرأى رَجُلَيْنِ لم يُصَلِّيا معه ، فقال : «ما مَنَعَكُما أَنْ تُصَلِّيا مَعَنا» ؟ قالا : إنا صَلَّيْنا في رِحَالِنا . فقال : «إذا صَلَّيْتُمَا ثم أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَماعَةٍ ، فصَلِّيا مَعَهُمْ ؛ فإنها [1] لكما نافلةٌ» [2] . وعلى أنّ مَن أدّى الفريضةَ بالجماعة جاز له إعادتُها [3] .

وعن الإمام أحمد روايتان ، والجواز أَوْلَى كما قال الموفق ابن قدامة . ومما استدلوا به ـ غيرَ حديث معاذ ـ «أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلَّم ، ثم صلَّى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلَّم» . قال : وهو في الثانية متنفّل يَؤُمُّ مفترِضِين [ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة ١/ ١٨٥] .

(١) تحرفت في (ع) إلى : «فإنهما» .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٥) ، والترمذي (٢١٩) ، والنسائي ٢/ ١١٢ ـ ١١٣ ، وأحمد ٤/ ١٦٠ ـ ١٦١ من طرقٍ ، عن هشيم ، حدثنا يعلى بن عطاء ، حدثني جابر بن يزيد بن الأسود العامري ، عن أبيه قال : شَهِدتُ مع رَسُولِ اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَه ، قال : فصَلَّيْتُ معه الفَجْرَ في مسجد الخيف ، فلما قَضَى صلاته إذا هو برَجُلَيْن في آخر المسجد لم يُصَلِّيا معه ، فقال : «عليَّ بهما» ، فأُتي بهما تُرْعَدُ فرائصُهما ، قال : فذكره بنحو ما ساقه القاضي مع زيادة يسيرة . وإسناده صحيح ؛ جابر بن يزيد بن الأسود روى عنه يعلى بن عطاء وعبد الملك بن عمير ، ووثقه النسائي وابن حبان ، وخرج حديثه في «صحيحه» هو وابن خزيمة ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ونقل ابن حجر في «التلخيص» تصحيحه عن ابن السكن ، ثم قال : «وقال الشافعي في القديم : إسناده مجهول» ، قال البيهقي : «لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه ، ولا لابنه جابرٍ راوٍ غيرُ يعلى» ! قال ابن حجر : يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثقه النسائي وغيره . [ينظر : التلخيص الحبير ٢/ ٢٩ ، تهذيب التهذيب ١/ ٢٨٣ ، تحرير التقريب ١/ ٢٠٧] . **أقول :** وباقي رجاله ثقات ، وقد وُجد لجابر بن يزيد راوٍ غيرُ يعلى ، فالحديث قد أخرجه الدارقطني في «السنن» ١/ ٤١٤ من طريق بقية بن الوليد ، حدثني إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر ، به . وسيأتي ـ بمشيئة اللّه تعالى ـ تخريجه والكلام عليه مفصلاً عند حـ (٢٧٩) من أحاديث هذه الرسالة .

(٣) هذا أيده ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال في شرحه لهذا الحديث : «فيه جواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين» . وتعقّبه الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن هذا ليس على إطلاقه ، وإنما يجوز ذلك لمسوّغ شرعي كمَنْ صلّى وحده في جماعة ثم حضر جماعةً أُخرى فيشرع له أن يعيدَ الصلاة معهم لصحة الأحاديث في ذلك ، وكذا لو كان إماماً راتباً للجماعة الثانية كقصة معاذ» [فتح الباري ٢/ ٢٥١ حـ (٧٠١) ، وقد سبق عرض المسألة عند حـ (١٧٤) من هذه الرسالة ، وسيأتي نحوها عند باب من صلّى صلاة مرتين حـ (٢٧٨)] .

قوله «فانْحَرَفَ رَجُلٌ» : أي مال عن الصف أو الجمع ، وخرج منه [1] .

«فتَجَوَّزْتُ» : أي اختصرتُ الصلاة ، وخفّفت .

«أَفتَّانٌ أنتَ» : أي مُشَوِّشٌ تُوقِعُ الناس في الفتنة [2] ، وهو دليل على أنه ينبغي للإمام أن يُخِفَّ الصلاة ، ولا يطولها بحيث يتأذّى القوم منها [3] .

---

(١) اختلف أهل العلم فيمن طوَّل إمامه : هل ينصرف من الصلاة فيقطعها رأساً ويستأنف صلاته ، أم أنه الاقتداء بإمامه ويبني على صلاته ؟ فذكر الحافظ ابن حجر أنه وقع في رواية سليم بن حيان : «فتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلّى صَلاَةً خَفيفَةً» ، ولابن عيينة عند مسلم «فانحرف رَجُلٌ فسلَّم ثم صلّى وحده» وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة ، لكن ذكر البيهقي أن محمدَ بنَ عبَّاد شيخَ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله «ثم سَلَّمَ» ، وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام ، وكأنه فهم منه أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة ؛ لأن السلام يُتحلَّل به من الصلاة ، وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ، ولم يخرج من الصلاة ، بل استمر فيها منفرداً . قال الرافعي ـ في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة هذا الحديث ـ «فَتَنَحَّى رَجُلٌ من خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ» : هذا يَحتَمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه ، لكنه غير محمول عليه ؛ لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه انتهى ، ولهذا استدل به الشافعية على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً . ونازع النووي فيه فقال : لا دلالة فيه لأنه ليس فيه أنه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية التي فيها أنه سلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها ؛ فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر [فتح الباري ٢٤٨/٢ حـ (٧٠١)] . وأيد النوويَّ على ذلك القاري وعلل بأنه لم يعلم أنه لو فارق بالنية وانفرد وأتم بلا استئناف لَجازَ فيه ذلك [ينظر : مرقاة المفاتيح ٥٦١/٢] .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : ومعنى الفتنة ههنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة ، وللتكَرُّه للصلاة في الجماعة ، وروى البيهقي في «الشعب» بإسناد صحيح عن عمر قال : «لا تُبَغِّضُوا إلى اللهِ عبادَه ؛ يكونُ أحدكم إماماً فيُطَوِّل على القوم الصلاة حتى يُبغِّضَ إليهم ما هم فيه» . وقال الداودي : يَحتَمِل أن يريد بقوله «فتان» أي : مُعَذِّب لأنهم عذبهم بالتطويل ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُواْ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل : معناه عذبوهم إهـ [ينظر : فتح الباري ٢٤٨/٢ ـ ٢٤٩ حـ (٧٠١)] .

(٣) قال النووي : «فيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها إذا لم يَرضَ المأمومون» [شرح مسلم ١٨٣/٤] .

من الحسان :

٢٢٢ ـ قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه : كنا خلف رسول اللّه صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر ، فثَقُلَتْ عليه القراءة ، فلما فَرَغَ قال : «لَعَلَّكُمْ تقرَؤُونَ خَلْفَ إمامِكم» ؟ قلنا : نَعَمْ يا رَسُولَ اللّه ! قال : «لاَ تَفْعَلُواْ إلاَّ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ ؛ فإنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» ، وفي رواية : «وأنا أقُولُ : مَالِي يُنَازِعُني القُرْآنُ ، فَلاَ تَقْرَؤُوا بشَيْءٍ من القُرْآنِ إذا جَهَرْتُ ، إلاَّ بأُمِّ القُرْآنِ» [1] .

---

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه الإمام أحمد بن حنبل ٥/٣١٣ قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، به .

- وأخرجه أبو داود ك : الصلاة ، ب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ١/٣٦١ ـ ٣٦٢ (٨٢٣) ، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١١٢) كلاهما من طريق محمد بن سلمة ، بهذا الإسناد .
- وأخرجه الترمذي ك : الصلاة ، ب : ما جاء في القراءة خلف الإمام ٢/١١٦ (٣١١) ، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٦٤) و(٢٥٧) و(٢٥٨) ، وأحمد ٥/٣٢٢ ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٨٥) و (١٧٩٢) و (١٨٤٨) ، والحاكم ١/٢٣٨ ، والبيهقي في «السنن» ٢/١٦٤ ، وفي «القراءة خلف الإمام» (١٠٨) و (١١٠) و (١١١) من طرق ، عن ابن إسحاق ، به .

دراسة الإسناد :

- محمد بن سلمة : ابن عبد اللّه الباهلي ـ مولاهم ـ الحراني ، ثقة ، وقال عنه ابن سعد : عالم له فضل ورواية وفتوى ، روى عن ابن إسحاق وابن عجلان ، وعنه أحمد والنفيلي وسريج بن يونس ، ت١٩١هـ ، أخرج له الجماعة إلا البخاري ففي جزء «القراءة» [الكاشف ٣/٤٣ ، التقريب ص ٤٨١] .
- ابن إسحاق : هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المدني ، أبو بكر المُطَّلبي ـ مولاهم ـ نزيل العراق ، إمام المغازي ، وثقه سفيان بن عيينة ويحيى بن معين وعلي ابن المديني وأحمد بن حنبل وغيرهم ، وأثنى عليه الجم الغفير من العلماء منهم شيخه الزهري وعاصم بن عمر بن قتادة ، وإنما تكلم فيه بعض من تكلم بسبب العقائد ، أو ما يجري بين الأقران ، كما هو في كلام الإمام مالك رحمه الله ، وكلامه هو في مالك ، فهذا مما لا ينبغي الالتفات إليه ، ويكفي قول ابن عيينة فيه : «جالست ابن إسحاق منذ بضع وسبعين سنة وما يتهمه أحد من أهل المدينة ولا يقول فيه شيئاً» ، وقد دافع عنه الخطيب دفاعاً مجيداً ، وقال : «وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء لأسباب منها : أنه كان يتشيع ، وينسب إلى القدر ، ويدلس في حديثه ، فأما الصدق فليس بمدفوع

عنه» . وقال الذهبي : «كان صدوقاً من بحور العلم وله غرائب في سعة ما روى تستنكر ، واختلف في الاحتجاج به ، وحديثه حسن ، وقد صححه جماعة» ، وقال الحافظ ابن حجر : «صدوق يدلِّس» .
أقول : التشيع والقَدَر لا يؤثران في قبول خبره ، أما التدليس فيؤثر ؛ فما رواه بالعنعنة ضعيف ، وما صرح فيه بالتحديث فقوي . روى عن أبيه وعميه عبد الرحمن وموسى والأعرج وعطاء بن أبي رباح والزهري وأمم ، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن أبي حبيب ـ وهما من شيوخه ـ وخلائق . مات ١٥١ هـ ، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم مقروناً والأربعة [تهذيب الكمال ٢٤/٤٠٥ ، الكاشف ٣/١٨ ، الميزان ٣/٤٦٨ ، تهذيب التهذيب ٣/٥٠٤ ـ ٥٠٧ ، التقريب ص ٤٦٧ ، تحرير التقريب ٣/٢١١ ـ ٢١٢] .

- مكحول : الشامي ، أبو عبد اللّه ، ثقة فقيه كثير الإرسال ، روى عن عائشة وأبي هريرة مرسلاً ، وعن واثلة وأبي أمامة وكثير بن قرة وجبير بن نفير ، وعنه الزبيدي والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ، ت ١١٣ هـ ، أخرج له الجماعة إلا البخاري ففي جزء «القراءة» [الكاشف ٣/١٥٢ ، التقريب ص ٥٤٥] .
- محمود بن الربيع : ابن سراقة بن عمرو الخزرجي ، أبو نعيم أو أبو محمد ، المدني ، صحابي صغير ، وجُلُّ روايته عن الصحابة ، قال الذهبي : له رؤية ، روى عن عتبان بن مالك وعبادة بن الصامت ، وعنه مكحول والزهري ، ت ٩٩ هـ ، أخرج حديثه الجماعة [الكاشف ٣/١١٠ ، التقريب ص ٥٢٢] .
- عبادة بن الصامت : ابن قيس الأنصاري الخزرجي ، أحد النقباء ، تقدم حـ (١١) ، ص ١٣٤ .

درجة الحديث : صحيح بمتابعاته وشواهده ؛ وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق ، وهو صدوق مدلس ، إلا أنه قد صرح بالتحديث عن مكحول كما في الرواية الثانية عند أحمد ٥/٣٢٢ . وأيضاً فقد تابعه سعيد بن عبد العزيز التنوخي عند الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٩٦) و (٣٦٢٦) عن عبدوس بن ديزويه الرازي ، عن الوليد بن عتبة ، عن الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول ، عن محمود ، به . وعبدوس شيخ الطبراني لم أقف له على ترجمة . وتابعهما العلاء بن الحارث عن مكحول ، عند البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١١٥) قال : أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ، أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ ، أنبأنا أحمد بن عمير الدمشقي ، أنبأنا موسى بن سهل الرملي ، أنبأنا محمد بن أبي السري ، أنبأنا يحيى بن حسان ، أنبأنا يحيى بن حمزة ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، به بلفظ : «لا صلاةَ لمن لم يَقْرأْ بفاتحةِ الكتابِ إمامٍ وغيرِ إمامٍ» . ورجاله ثقات غير أحمد بن عمير وهو ابن يوسف بن جوصا الدمشقي أبو الحسن ، فإنه يغرب ، وقال الدارقطني : لم يكن بالقوي [المغني في الضعفاء للذهبي ١/٢٣] ، وشيخه موسى بن سهل الرملي ، أبو عمران ، ثقة ، ت ٢٦٢ هـ [التقريب ص ٥١] . ومحمد بن أبي السري وهو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي ـ مولاهم ـ العسقلاني ، قال الحافظ : «صدوق

عارف له أوهام» ، واعترضا عليه صاحبا «التحرير» وقالا : بل صدوق حسن الحديث ؛ وذكرا أن أوهامه أنزلته لمرتبة الصدوق ولولاها لوُثّق ، والأقرب قول الحافظ ، ت ٢٣٨ [التقريب ص ٥٠٤ ، التحرير ٣/٣١٣] .
وباقي رجاله ثقات ؛ يحيى بن حسان هو التِّنِّيسي ، ثقة ، ت ٢٠٨ [التقريب ص ٥٨٩] . ويحيى بن حمزة وهو ابن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي ، ثقة رمي بالقدر ، ت ١٨٣[التقريب ص ٥٨٩] . والعلاء ابن الحارث هو ابن عبد الوارث الحضرمي ، أبو وهب الدمشقي الفقيه ، صاحب مكحول والراوي عنه ، روى عنه الأوزاعي ويحيى بن حمزة ، وثقوه ، قدريٌّ ، قدمه دحيم على أصحاب مكحول ، وقال أبو داود : تغير عقله ، ت ١٣٦هـ ، أخرج له مسلم [الكاشف ٢/١٠٣ ، التقريب ص ٤٣٤] .
وللحديث وجه آخر : أخرجه أبو داود (٨٢٤) ، والبخاري في «القراءة» (٦٥) ، وفي «خلق أفعال العباد» (٥٢٦) ، والطبراني في «الشاميين» (١١٨٧) و (٣٦٢٥) ، والدارقطني ١/٣١٩ ، والبيهقي في «السنن» ٢/١٦٤ ـ ١٦٥ ، وفي «القراءة» (١٢٠) و (١٢١) و (١٢٢) من طريق زيد بن واقد ـ وهو الليثي ، ثقة من رجال البخاري [التقريب ص ٢٢٥] ـ ، عن مكحول ، عن ابن ربيعة ـ واسمه نافع بن محمود بن الربيع ـ ، عن عبادة . وفيه عند بعضهم قصة عبادة مع أبي نُعيم المؤذن . ونافع بن محمود هذا لا يعرف إلا في هذا الحديث ، ولم يَروِ عنه غير اثنين مكحول وحرام بن حكيم ، قال ابن عبد البر : نافع مجهول ، وذهب الأستاذ أبو علي النيسابوري الحافظ ـ فيما نقل عنه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص ٦٥ ـ إلى أن نافعاً هذا هو ابن محمود بن الربيع الصحابي الصغير ، وأن مكحولاً قد سمع هذا الحديث منه ومن أبيه ، وهما جميعاً قد سمعاه من عبادة بن الصامت ، والله تعالى أعلم .
- وأخرجه البيهقي في «القراءة» (١٢٣) من طريق يزيد بن يزيد بن جابر ، عن مكحول ، عن نافع بن محمود بن الربيع ، عن عبادة ، ولفظه : «لاَ يَقْرَأَنَّ أَحَدُكُمْ مَعَ الإِمَامِ إلاَّ بِأُمِّ القُرآنِ» . وسنده ضعيف جداً .
- وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٦٥) ، وفي «أفعال العباد» (٥٢٦) ، والنسائي ٢/١٤١ ، والدارقطني ١/٣٢٠ ، والبيهقي في «السنن» ٢/١٦٥ و ١٦٥ ـ ١٦٦ ، وفي «القراءة» (١٢٠) و (١٢١) من طريق حرام بن حكيم ، والدارقطني أيضاً ١/٣٢٠ من طريق عثمان بن أبي سَوْدَةَ ، كلاهما عن نافع بن محمود بن الربيع ، عن عبادة . وفيه نافع ـ وسلف الكلام عليه ـ ، وفي إسناد الدارقطني الثاني ضعيف آخر .
- وأخرجه أبو داود (٨٢٥) ، والبيهقي في «القراءة» (١٢٦) و (١٢٧) و (١٢٧م) و (١٢٨) من طرق ، عن مكحول ، عن عبادة . وإسناده منقطع ؛ لأن مكحولاً لم يسمع من عبادة ﷺ .
- وأخرجه البخاري في «القراءة» (٦٦) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبادة بن الصامت ، وهو منقطع أيضاً ؛ شعيب ـ وهو ابن محمد بن عبد اللّه بن عمرو بن العاص ـ لم يسمع من عبادة ﷺ .

«فَثَقُلَتْ عليه القِرَاءَةُ» : أي عَسُرَتْ .

- وأخرجه الطبراني في «الشاميين» (٣٠٠) ، والدارقطني في «السنن» ٣١٩/١ ، والبيهقي في «السنن» ١٦٥/٢ ، وفي «القراءة» (١٢٥) من طريق سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع أو لَبيد ، عن أبي نعيم ، عن عبادة . وليس عند الأخيرين في الإسناد «أو لبيد» ، وأوردا تخطئة ابن صاعد للوليد بن مسلم في زيادة أبي نعيم ـ وهو المؤذن ـ في إسناده .
- وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٢٢/٩ ، والبيهقي في «القراءة» (١٢٩) و (١٣١) من طريق رجاء بن حيوة عن عبادة . وإسناده منقطع بين رجاء وعبادة ، وأشار البيهقي إلى ذلك ، وقرن في الرواية الثانية برجاء عمرو بن شعيب .
- وأخرج ابن أبي شيبة ٣٧٥/١ ، والبيهقي (١٣٣) من طريق رجاء بن حيوة ، عن محمود بن الربيع قال : صلّيتُ صلاةً وإلى جنبي عبادة بن الصامت ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقلت : يا أبا الوليد ! ألم أَسْمَعْكَ تَقرَأُ بفاتِحَةِ الكِتَابِ ؟ قال : أَجَلْ ؛ إنه لا صَلاَةَ إلاَّ بها .
- وأخرج الطبراني في «الشاميين» (٢٩١) و (٢٢٣٤) من طريق سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول ، عن عبادة بن نُسَيٍّ ، عن عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعاً : «مَنْ صلَّى خَلفَ الإِمَامِ فَلْيَقْرَأْ بفاتِحَة الكتابِ» . وإسناده ضعيف .
- وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٨٣) ، وفي «الشاميين» (٣٣١) من طريق سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد ، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً : «لا صَلاَةَ إلاّ بفاتِحة الكتابِ وآيَتَيْنِ مَعَها» . أورده الهيثمي وقال : وفيه الحسن بن يزيد الخُشَني ، ضعفه النسائي والدارقطني ، ووثقه دُحيم وابن عدي وابن معين في رواية . وهو في «الصحيح» خلا قوله «وآيتين معها» [مجمع الزوائد ١١٥/٢] .

ومن شواهد الحديث :

- حديث محمد بن أبي عائشة ، عن رجل من الصحابة ، أخرجه عبد الرزاق (٢٧٦٦) ـ وعنه أحمد ٢٣٦/٤ (١٨٠٧٠) ـ عن سفيان الثوري . وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٦٦/٢ ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣٧٩٠) ، وفي «القراءة» (١٥٦) من طرق عن الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة ، به . قال البيهقي في «السنن» : هذا إسناد جيد ، **أقول** : إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين سوى ابن أبي عائشة فمن رجال مسلم .
- حديث أبي قتادة ﷺ ، عند أحمد ٣٠٨/٥ (٢٢٦٢٥) ، والبيهقي في «السنن» ١٦٦/٢ ، وفي «القراءة» (١٦٥) ، وفي إسناده انقطاع بين سليمان بن طُرخان التيمي وعبد اللّه بن أبي قتادة .

وقوله «ما لي يُنَازِعُني القُرْآنُ» : أي لاَ يتَأَتَّى لي بيُسْرٍ ، فكأني أُجَاذِبُهُ فيَعْصَى ويَثقُلُ عليَّ [1] .

٢٢٣ ـ وقال عبد اللّه بنُ أبي أَوْفَى ﷺ : جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال : إنِّي لا أَسْتَطِيعُ [٥٢/ب] أَنْ آخُذَ مِنْ القُرْآنِ شَيئاً [2] .

---

(١) هذا التفسير ذكره الطيبي في «كاشفه» ٣٨٣/٢ ، ونقله عنه القاري ، وزاد : «وبالنصب أي : يُنَازِعُنِي مَن ورائي فيه بقراءتهم على التغالب ، يعني : تُشَوِّشُ قراءَتُهم على قراءتي ، ويؤيده ما في نسخة «يُنَازِعُنِّي» ـ بضم العين وتشديد النون ـ على حذف الواو ونصب القرآن ، لكن في صحتها نظر ؛ إذ لا يجوز التأكيد إلا في الاستقبال بشرط الطلب» [مرقاة المفاتيح ٥٧٩/٢ حـ (٨٥٤)] .

(٢) **تتمة الحديث** : فعَلِّمْني ما يُجْزِئُني . قال : «قُلْ : سُبْحَانَ اللّهِ ، والْحَمْدُ للّهِ ، ولاَ إلَهَ إلاَّ اللّهُ ، واللّهُ أَكْبَرُ ، ولاَ حَولَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ باللّه» ، قال : يا رَسُولَ اللّه ! هذا للّهِ ، فما لي ؟ قال : «قُلْ : اللَّهُمَّ ارْحَمْني ، وعافني ، واهْدِني ، وارْزُقْني» .

تخريجه : أخرجه الطيالسي في «مسنده» ص ١٠٩ (٨١٣) قال : حدثنا المسعودي ، عن إبراهيم السَكْسَكي ، عن عبد اللّه بن أبي أوفى ﷺ ، بنحوه ، وزاد بأوله : «اغفر لي» ، قال : فعَدَّهُنَّ الرَجُلُ في يده عَشْراً ، فقال رسول اللّه ﷺ : «أما هذا فقد مَلأَ يَدَيْهِ خَيراً» .

▪ وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣٨١/٢ من طريق المسعودي ، بهذا الإسناد ، نحوه .

▪ وأخرجه أبو داود ك : الصلاة ، ب : ما يُجزئ الأميَّ والأعجميَّ من القراءة ٣٦٥/١ (٨٣٢) ، والإمام أحمد بن حنبل ٣٥٣/٤ ، وابن حبان في «صحيحه» ١١٤/٥ (١٨٠٨) ، والدارقطني في «السنن» ٣١٤/١ من طرق عن سفيان الثوري ، عن أبي خالد الدالاني ، عن إبراهيم السكسكي ، به ، بنحوه ، زاد الدارقطني في أوله : «قل : بسم اللّه . .» ، وقرن ابن حبان بأبي خالد الدالانيِّ مِسْعَراً .

▪ وأخرجه النسائي ك : الافتتاح ، ب : ما يُجزئ من القراءة ١٤٣/٢ ، وأحمد ٣٥٦/٤ ، وابن الجارود في «المنتقى» (١٨٩) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٤٤) ، وابن حبان ١١٦/٥ (١٨٠٩) ، والدارقطني ٣١٣/١ ، والحاكم ٢٤١/١ ، والبيهقي ٣٨١/٢ ، من طرق ، عن مسعر ، عن إبراهيم السكسكي ، به . وتَحَرَّف «مسعر» في مطبوعة ابن خزيمة إلى «معمر» . ووقع عند أحمد في آخره : «قال مِسْعَرٌ : وربما استفهمتُ بعضَه من أبي خالد» ، وجاء عند ابن الجارود بيان ما سمعه مسعر من أبي خالد يزيد الدالاني ؛ وهو قوله : «قال الرجل : هذا لربِّي فما لي ؟ قال : «قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وارْحَمْنِي واهْدِنِي وعَافِنِي» ، قال الرجل : «أربع لربي ، وأربع لي» ! .

وللحـديث وجـه آخـر : أخرجه ابن حبان (١٨١٠ ـ الإحسان) من طريق الفضل بن موفق ، حدثنا مالك بن مِغْوَلٍ ، عن طلحة بن مُصَرِّف ، عن ابن أبي أوفى ، بنحوه .

دراسة الإسناد :

○ المسعودي : هو عبد الرحمن بن عبد اللّه بن عتبة بن عبد اللّه بن مسعود الكوفي ، أجمع على توثيقه جهابذة الجرح والتعديل يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي ابن المديني وابن نمير وابن سعد والعجلي ويعقوب بن شيبة وعبد الرحمن بن خِرَاش وابن عمار ، وكان من أعلم الناس بحديث ابن مسعود في زمانه ، لكنه اختلط قبل موته بسنة أو سنتين ـ فيما ذكر أبو حاتم ـ ونصَّ رَحِمَهُ اللَّهُ على أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، ومن هؤلاء : حجاج بن محمد وعاصم بن علي بن عاصم الواسطي وعبد الرحمن بن مهدي وعلي بن الجعد وهاشم بن القاسم ويزيد بن هارون والطيالسي ، ومن سمع منه بالكوفة أو البصرة فقبل اختلاطه ، ومن هؤلاء : أمية بن خالد القيسي وبشر بن المفضل وجعفر بن عون وخالد بن الحارث وسفيان بن حبيب البصري وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم . وقد وصفه ابن معين وابن المديني بالغلط حين يروي عن شيوخه الصغار كعاصم بن علي والأعمش وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون ، وقال الحافظ : صدوق اختلط قبل موته ، والأقرب أنه ثقة ، ويتقى حديث من روى عنه بعد الاختلاط ، كما يتقى حديثه عن عاصم بن بهدلة وسلمة بن كهيل خاصةً لأنه يخطئ فيهما ، على أن أحداً من أصحاب الكتب الستة لم يخرج له شيئاً عنهما ، روى عن إبراهيم السكسكي وشعبة والثوري ـ وهما من أقرانه ـ وغيرهم ، ت ١٦٠ هـ ، أخرج له البخاري تعليقاً والأربعة [الجرح والتعديل ٥/٢٥٠ ، تهذيب الكمال ١٧/٢١٩ ، ميزان الاعتدال ٢/٥٧٤ ، تهذيب التهذيب ٦/٢١٠ ، الكواكب النيرات وحاشيته ص ٢٨٢ ـ ٢٩٨ ، تحرير التقريب ٢/٣٣١] .

○ إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل السكسكي : ضعيف يعتَبَر به ؛ فقد ليَّنه شعبة ، وضعفه الأعمش ويَحيَى القطان وأحمد والدارقطني ، وقال النسائي : «ليس بذاك القوي يكتب حديثه» ، وأورده العقيلي في «الضعفاء» ، وأخرج له البخاري في «الصحيح» حديثين انتقد الدارقطني أحدَهما في «التتبّع» ص ٢٣١ ، وهما ليسا في الأحكام ، الأول في التفسير ، والثاني في الرقاق ، والبخاري ينتقي من حديث الضعيفِ المُعتبَرِ به في مثل هذه الأبواب . وقال ابن عدي : «لم أجد له حديثاً منكر المتن ، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره» ، وقال الذهبي في «الميزان» : صدوق ، وذكره فيمن تُكُلِّم فيه وهو موثق وقال : حديثه حسن ، وقال ابن حجر : «صدوق ضعيف الحفظ» ، روى عن عبد اللّه بن أبي أوفى وأبي بُردة ، وعنه مسعر والمسعودي وغيرهما ، أخرج له أبو داود والنسائي [التاريخ الكبير

الحديث دليل على أن العاجز عن قراءة القرآن يقوم التسبيح والدعاء في حقه مقام القراءة [1] .

٢٩٥/١ ، الجرح والتعديل ١١١/٢ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٤٤ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ٥٧/١ ، ميزان الاعتدال ٥٤/١ ، من تُكُلم فيه وهو موثق ص ٣٢ ، التقريب ص ٩١ ، تحرير التقريب ٩١/١ ـ ٩٢] .

○ عبد اللّه بن أبي أوفى : اسم أبيه علقمة الأسلمي ، ولهما صحبة ، وشهد عبد اللّه الحديبية وكان من أصحاب الشجرة ، وروى أحاديث شهيرة ، نزل الكوفة ، وكان آخر من مات بها من الصحابة عام ٨٠ هـ . وفي «الصحيح» قال : غزوت مع النبي ﷺ ست غزوات نأكل الجراد [الإصابة (٤٥٧٣)] .

درجة الحديث : فيه المسعودي وقد اختلط ، ورواية الطيالسي عنه بعد الاختلاط ! لكن تابعه مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ ، وهو ثقة مشهور . وفي السند أيضاً إبراهيم السكسكي وهو متكلَّم فيه ؛ وقد توبع أيضاً ؛ تابعه طَلْحَةُ بنُ مُصَرِّف عند ابن حبان ، وطَلْحَةُ ثقةٌ ، إلاَّ أن في إسناده الفضل بن موفق وقد ضعفه أبو حاتم ، ثم تابعه كذلك إسماعيل بن أبي خالد عند أبي نعيم في «الحلية» ١١٣/٧ وفي الطريق خالد بن نزار وهو الأيلي ، روى عنه جَمعٌ ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٢٣/٨ وقال : يُغرب ويُخطئ . لكن يشهد له حديث رفاعة بن رافع ﷺ في قصة المسيءِ صلاتَه عند أبي داود (٨٦١) ، والترمذي ١٠٢/٢ (٣٠٢) وهذا لفظه : «فإنْ كَانَ مَعَكَ قُرآنٌ فاقْرَأْ ، وإلا فَاحْمَدِ اللّهَ وكَبِّرْهُ وهَلِّلْهُ» . وقال : حديث حسن ، وصححه الحاكم على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي . **أقول :** فبهذا الشاهد وتلك المتابعات يصبح الحديث حسناً .

(١) قال الإمام الخطّابي رَحِمَهُ اللَّهُ : الأصل أن الصلاة لا تُجزئ إلا بقراءة فاتحة الكتاب لقوله ﷺ : «لاَ صَلاةَ إلاَّ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ» ، ومعقول أن وجوب قراءة فاتحة الكتاب إنما هو على من أحسنها دون من لا يحسنها ، فإذا كان المصلي لا يحسنها ، وكان يحسن شيئاً من القرآن غيرها ؛ كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات ؛ لأن أولى الذكر بعد فاتحة الكتاب ما كان مثلاً لها من القرآن ، فإن كان رجل ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن ؛ لعجز في طبعه أو سوء حفظه أو عجمة لسان أو آفة تعرض لها ؛ كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ، وقد روي عن رسول اللّه ﷺ أنه قال : «أَفْضَلُ الذِّكْرِ بعد كَلامِ اللّهِ ﷻ سُبْحَانَ اللّهِ ، والْحَمْدُ للّهِ ، ولاَ إِلَهَ إلاَّ اللّهُ ، واللّهُ أَكْبَرُ» [معالم السنن ١٧٩/٢] . ويقول البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ : «الواجب في الصلاة القراءة ، فإن لم يحسنها ويحسن غيرها من القرآن فعليه أن يأتي ببدلها من التسبيح والتحميد كما أمر به صاحب الشرع» [شرح السنة ٨٩/٣] . ونازع في هذا فضل اللّه التوربشتي وقال : معنى قوله «إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن» : أي حزباً أتقرب بتلاوته إلى اللّه آناء الليل وأطراف النهار ، ولم يرد به القدر الذي تصح به الصلاة ؛ لأن من المستبعد أن يعجز العربي المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم مقدار ما تصح به الصلاة كل العجز ، وأنَّى

٢٢٤ ـ وفي حديث جابر ﷺ : «فكَانُواْ [(١)] أَحْسَنَ مَرْدُوداً» [(٢)] .

كان لرسول اللّه ﷺ أن يرخِّص له في الاكتفاء بالتسبيح على الإطلاق من غير أن يبيِّنَ ما له وعليه ، ولو كان الأمر على ما يقتضيه ظاهر اللفظ لعلَّمه الآية والآيتين مكان هذا القول ، ولو قدّر مقدِّرٌ أن الرجل أدركته الفريضة ولم يتسع الوقت أن يتعلّم ما يُجزئه فأمره بذلك ! فالجواب : أن لو كان الأمر على ذلك لأعلمه النبيُّ ﷺ بما يلزمه بعد ذلك ؛ إذ لا يَجوز عليه أن يسكت عن البيان عند الحاجة إليه [الميسر : ق ٥٧] . واستظهر هذا الطيبي أيضاً واستدل له أيضاً بعقد الرجل يديه على ما علمه به النبي ﷺ ما يدل على أنه سيجعله ورداً له لا يفارقه ما دام حياً [الكاشف عن حقائق السنن ٢/٣٨٦] . لكن رد زين العرب على من حمل الحديث على غير الصلاة بأنه خلاف الظاهر ، وقال : بل قوله «فعلمني ما يُجزئني» مع إيراد الحديث في هذا الباب يدل على أن المراد القدر المجزئ في الصلاة ، وإلا كان إيراده في باب التسبيح أليق ، وما ذكره من الاستبعاد غير بعيد ؛ لأنه كما أن من العرب من هو في غاية الفصاحة والبلاغة فمنهم من هو في نهاية الجلافة والبلادة . ومال القاري إلى حمل الحديث على الصلاة ، لكن ذكر أن ذلك كان أول الأمر حيث تبنى الأمور على المساهلة والتيسير [مرقاة المفاتيح ٢/٥٨٤ حـ (٨٥٨)] . **أقول** : مما يؤيد حمل الحديث على الصلاة قوله «يُجْزُئني» ، وحديث رفاعة في المسيء صلاته ، وفيه : «فإنْ كان مَعَكَ قُرآنٌ فاقْرَأْ ، وإلاَّ فاحْمَدِ اللّهَ وكَبِّرْهُ وهَلِّلْهُ» .. الحديث . هذا لفظ الترمذي (٣٠٢) .

(١) وقع لدى الجميع عدا (ع) : «وكانوا» والمثبت موافق لمصادر تخريج الحديث .

(٢) **لفظ الحديث** : عن جابر ﷺ قال : خرج رَسولُ اللّه ﷺ على أصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخرها ، فسكتوا . فقال : «لَقَد قَرَأْتُها عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ ، فَكَانُواْ أَحْسَنَ مَردُوداً مِنكُمْ ، كُنتُ كُلَّما أَتَيْتُ على قَولِهِ ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ ، قالوا : لاَ بشَيْءٍ من نِعَمِكَ ربَّنَا نُكَذِّبُ ، فَلَكَ الْحَمْدُ» .

تخريج الحديث: أخرجه الترمذي ك: التفسير ب: (٥٥) ومن سورة الرحمن ٥/٣٧٢ ـ ٣٧٣ (٣٢٩١) قال : حدثنا عبد الرحمن بن واقد أبو مسلم السعدي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن زهير بن محمد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، به ، بلفظه .

- وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/٤٧٤ من طريق هشام بن عمار ، عن أبي مسلم عبد الرحمن بن واقد الْحَرَّاني ، بهذا الإسناد ، بنحوه . وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي !

دراسة الإسناد :

○ عبد الرحمن بن واقد : ابن مسلم البغدادي ، أبو مسلم الواقدي ، أصله بصري ، لم يؤثر توثيقه عن كبير أحد ، سوى أن يحيى بن معين كان حسن الظن به ، لكن قال ابن عدي : «حدث بالمناكير عن

الثقات ، ويسرق الحديث» ، وقال الذهبي : وثق ، وقال الحافظ : صدوق يغلط ، والأقرب أنه ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد ، روى عن شريك وإسماعيل بن جعفر ، وعنه الترمذي وابن ماجة بواسطة وابن أبي داود ، ت ٢٤٧ هـ [الكاشف ٢/١٦٨ ، التقريب ص ٣٥٢ ، تحرير التقريب ٢/٣٥٥] .

- الوليد بن مسلم : الدمشقي ، ثقة كثير التدليس والتسوية ، تقدمت ترجمته حـ (٧٥) ـ ص ٢٨٤ .
- زهير بن محمد : التميمي ، أبو المنذر الخراساني ، سكن الشام ثم الحجاز ، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضُعّف بسببها ، قال أحمد : كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر . وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه ؛ فكثر غلطه . وقال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول : أهل الشام يَرْوُون عن زهير مناكير ، وأهل العراق يَرْوُون عنه أحاديث مقاربة . فهو ـ كما قال الذهبي ـ ثقةٌ يغرب ويأتي بما يُنكر . روى عن ابن أبي مليكة ومحمد بن المنكدر ، وعنه عبد الرحمن بن مهدي ويَحيَى بن أبي بكير ، ت ١٦٢ هـ ، أخرج له الجماعة ، والبخاري لم يخرج له سوى حديثين متابعةً [سنن الترمذي ٥/٣٧٣ ، الكاشف ١/٢٥٦ ، التقريب ص ٢١٧ ، تحرير التقريب ١/٤٢٠] .
- محمد بن الْمُنْكَدِر : ابن عبد اللّه بن الهُدَيْر ـ مصغراً ـ التيمي ، المدني ، ثقة فاضل ، وإمام بَكَّاءٌ متألِّه ، روى عن أبيه وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب وجابر ، وعنه شعبة ومالك بن أنس والسفيانان وأمم ، ت ١٣٠ هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٣/٨٨ ، التقريب ص ٥٠٨] .
- جابر : ابن عبد اللّه بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلَمي ، تقدم حـ (٨٠) ـ ص ٣٠٣ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ؛ فقد ضعف الأئمة رواية أهل الشام عن زهير بن محمد التميمي ، والراوي عنه هنا ـ وهو الوليد بن مسلم ـ شامي ؛ فالحديث بهذا الإسناد منكر ، ولذا قال الترمذي : «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد» ، وأما تصحيح الحاكم له على شرط الشيخين ! فمردود بتضعيف الأئمة لرواية الشاميين عن زهير . لكن للحديث شاهد عن ابن عمر رضي الله عنه عند ابن جرير في «التفسير» ١١/٥٨٢ (٣٢٩٢٨) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/٣٠١ كلاهما من طريق محمد بن عباد بن موسى ، عن يَحيَى بن سُلَيم الطائفي ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر بنحوه . قال الألباني : «رجاله ثقات غير أن يَحيَى بن سُلَيم الطائفي في حفظه ضعف ، وإن احتج به الشيخان ، فهو حسن الحديث إن شاء اللّه تعالى ، وقول السيوطي في «الدر المنثور» ٦/١٤٠ : سنده صحيح ! فيه تساهل [وينظر : مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني ١/٢٧٢ (٨٦١)] . **أقول** : ما ذكره العلامة الألباني رحمه الله من أن يَحيَى بن سُلَيم صدوق حسن الحديث هو الصواب ؛ فقد وثقه ابن معين وابن سعد

أي : ردّاً ، مفعول بمعنى المصدر ؛ كالمخلوق والمعقول [1] ، قال الشاعر :

لا يُعْدَمُ السائلُونَ الخَيْرَ أفْعَلُهُ ... إمّا نَوالاً ، وإمّا حُسْنَ مَرْدُودِ [2]

والعجلي والذهبي ، وقال أبو حاتم : «شَيخٌ صَالِحٌ مَحَلُّه الصدق ولم يكن بالحافظ ، يُكتب حديثه ولا يُحتَجُّ به» ، وقال الدولابي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني : سيئ الحفظ . وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي استثناء روايته عن عُبَيد اللّه بن عمر فإنها ضعيفة ؛ أبان ذلك البخاري فقال : «يروي أحاديث عن عُبَيد الله يَهِمُ فيها» . وقال النسائي : «ليس به بأس ، وهو منكر الحديث عن عُبَيد اللّه بن عمر» إهـ . أخرج له الجماعة ، غير أن الشيخين لم يخرجا له من روايته عن عبيد اللّه شيئاً ، وليس له في «البخاري» سوى حديث واحد (٢٢٢٧) و (٢٢٧٠) عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول اللّه تعالى : «ثَلاَثةٌ أنا خَصْمُهُمْ . .» الحديث ، وله أصل عنده من غير هذا الوجه ، واحتج به مسلم في «صحيحه» [ينظر : تهذيب الكمال ٣١/٣٦٥ ـ ٣٦٩ ، الكاشف ٣/٢٢٦ ، تهذيب التهذيب ٤/٣٦٢ ، تحرير التقريب ٤/٨٦ ـ ٨٧] .

(١) أي : ردّ بمعنى مردود ؛ كخَلْق بمعنى مخلوق ، وعَقْل بمعنى معقول .

(٢) البيت لـمحمد بن يسير الأسدي ـ مولاهم ـ ، عاصر أبا نواس ، وعمّر بعده حيناً [ينظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة الدينوري ١/١٩٤ ، الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ١٤/٣٥ ، الكامل في اللغة والأدب لابن المبرد] .

باب الركوع

من الصحاح :

٢٢٥ ـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَقيموا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ ؛ فَوَاللَّهِ إنِّي لأَرَاكُمْ من بَعْدِي» [١].

هذا مما أورده الشيخان بإسنادهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

و«أَقيمُواْ» : أي عَدِّلُوا وأَتِمُّوا [٢] ؛ من أقام العُودَ إذا قَوَّمه .

«فَوَاللَّهِ إني لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي» [٣] : حَثّ على الإقامة ، ومنع عن التقصير ؛ فإنّ تَقصيرَهُم إذا لم يَخْفَ على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكيف يَخْفَى على اللّه تعالى [٤] ؟ والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما علمه بإطْلاَعِ اللّهِ تعالى إياه ، وكَشْفِهِ عليه [٥] .

---

(١) **تتمته** : «.. وربما قال : مِنْ بَعْد ظَهْري ـ إذا رَكَعْتُم وسَجَدتُمْ» . أخرجه البخاري ك الأذان ، ب : الخشوع في الصلاة ٢/٢٢٥ (٧٤٢) ، ومسلم ك : الصلاة ، ب : الأمر بتحسين الصلاة ١/٣١٩ (١١٠/٤٢٥) .

(٢) ذكر ابن حجر أن «أتموا» قد وردت في إحدى روايات الحديث مكان «أقيموا» [فتح الباري ٢/٢٨٧ حـ (٧٤٢)] .

(٣) سقطت عبارة «من بعدي» من (ع) .

(٤) قد يرد هنا سؤال عن الحكمة في تحذيرهم من التنقُّص في الصلاة برؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياهم دون تحذيرهم برؤية اللّه تعالى لهم ، وهو مقام الإحسان المبيّن في سؤال جبريل فأجابه : «أنْ تعبدَ اللّهَ كأنكَ تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» ؟ أورد هذا الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ثم قال : فأجيب بأن في التعليل برؤيته لهم تنبيهاً على رؤية اللّه تعالى لهم ؛ فإنهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبيِّ ﷺ يراهم أيقظهم ذلك إلى مراقبة اللّه تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك ، ولكونه يُبعَث شهيداً عليهم يوم القيامة ، فإذا علموا أنه يراهم تَحَفَّظُوا في عبادتهم ؛ ليشهدَ لهم بحسن عبادتهم إهـ [المرجع السابق] .

(٥) وذهب إلى هذا أيضاً الطيبي في شرحه على «المشكاة» ٢/٣٩١ ، وابن المَلِك في شرحه على «المصابيح» ـ فيما نقله عنه القاري ـ فأقرَّا البيضاوي بحمل الرؤية المذكورة في الحديث على المعنى ، واستظهره القاري فقال : وظاهره أنه من جملة الكشوفات المتعلقة بالقلوب المنجلية لعلوم الغيوب [المرقاة ٢/٥٨٥] . وقال ابن المنير : لا حاجة إلى تأويلها ؛ لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة . وقال القرطبي : بل حملها على ظاهرها أولى ؛ لأن فيه زيادةً في كرامة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ينظر : فتح الباري ٢/٢٦٤ حـ (٧١٨)] .

٢٢٦ ـ وقال البراءُ بن عازبٍ ﵁ : «كان رُكُوعُ النَّبيِّ ﷺ ، وسُجُودُهُ ، وجُلُوسُهُ بين السَّجْدَتَينِ ، وإذا رَفَعَ من الرُّكُوعِ ـ ما خَلاَ القِيَامَ والقُعُودَ ـ قَرِيباً من السَّوَاءِ» (١) .

«إذا رفع» : عَطْفٌ على ركوع (٢) ، والمعنى : وزمان رفعه ، وإنما حَسُنَ ذلك ؛ لأن المراد من الركوع والسجود امتدادهما .

وقد نقل النووي رحمه الله عن العلماء قولهم : معناه أن اللّه تعالى خلق له ﷺ إدراكاً في قفاه يُبصر به من ورائه ، وقد انخرقت له العادة بأكثر من هذا ، وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع ، بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به ، قال القاضي : قال أحمد بن حنبل ـ رحمه اللّه تعالى ـ وجُمهورُ العلماء : «هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة» [شرح مسلم ١٤٩/٤ ـ ١٥٠] . وذكر ابن حجر القول الأول ثم قال : وفيه نظر ؛ لأن العلم لو كان مراداً لم يقيِّده بقوله «من وراء ظهري» . وقيل : المراد أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر ، ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره ، وهذا ظاهر التكلّف ، وفيه عدول عن النص بلا موجب . والصواب المختار أنه محمول على ظاهره وأن هذا الإبصارَ إدراكٌ حقيقيٌّ بحاسة العين ، وهو خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة ، وعلى هذا عمل المصنف (البخاري) فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة ، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره . ثم جوَّز رحمه الله أن تكون الرؤية بعينه فيَرَى بها من غير مقابلة ؛ لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها ـ عقلاً ـ عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب . . وقيل : كانت له عين خلف ظهره يرى بها مَن وراءه دائماً ، وقيل : كان بين كتفيه عينان مثل سَمِّ الخياط لا يَحْجُبها ثوب ولا غيره ، وقيل : بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم . انتهى محل الغرض منه [فتح الباري ٦٧٧/١ حـ (٤١٨)] . وفي قوله «فإني لأراكم من بعدي» : قال ابن حجر رحمه الله : أغرب الداودي فحمل البعدية هنا على ما بعد الوفاة ؛ يعني أن أعمال الأُمَّة تُعرض عليه ! وكأنه لم يتأمل سياق حديث أبي هريرة حيث بَيَّنَ فيه سبب هذه المقالة [فتح الباري ٢٨٧/٢ حـ (٧٤٢)] . **أقول :** سياق حديثه «هل ترَوْن قِبْلَتي ها هُنا ؟ واللّه ما يَخْفَى عليَّ رُكُوعُكُم ولا خُشُوعُكُم ؛ إني لأَراكُمْ مِن وراءِ ظَهْري» [البخاري (٧٤١)] .

(١) أخرجه البخاري ك : الأذان ، ب : حد إتمام الركوع ٢٧٦/٢ (٧٩٢) ، ومسلم بنحوه دون قوله : «ما خَلاَ القِيَامَ والقُعُودَ» ك : الصلاة ، ب : اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ٣٤٣/١ (٤٧١/١٩٣) .

(٢) وقع في (ع) : «سجوده» بدل «ركوع» ! .

وقوله «ما خَلاَ القِيَامَ والقُعُودَ» ـ أي : قُعُودَ التشهّد [1] ـ قريباً من السواء .

٢٢٧ ـ وقالت عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ : كان رسول اللّه ﷺ يُكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» ، يتأوَّلُ القُرآنَ [2] .

«يتأوَّلُ القُرآنَ» : جملة وقعت حالاً عن الضمير في «يقول» أي : يقوله متأوّلاً للقرآن ؛ أي : مبيّناً ما هو المراد من قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ﴾ [النصر : ٣] ، آتياً بمقتضاه ، يقال : أَوَّلَ الكلام وتأوله : إذا فسّره وبيَّن المراد منه ؛ مأخوذ من آل إذا رجع ؛ كأن المفسر يصرف الكلام عن سائر الوجوه المحتملة إلى المحمل الذي أوّلَهُ عليه [3] .

٢٢٨ ـ وعن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ : أنّ رَسُولَ اللّه ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده : «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلاَئِكَةِ والرُّوحِ» [4] .

السُّبُّوحُ والقُدُّوسُ : صفتان بُنِيَتا من سَبّح وقَدّس ؛ إذا ذهب وبَعُد ؛ لمبالغة المفعول ، والأكثر

---

(١) **أقول** : زاد صاحب «المرقاة» ٢/٥٩١ حـ (٨٦٩) قال : «ما خلا القيام أي : للقراءة ، والقعود .. إلَخ» ونسبه للطيبي . وإنما الذي في «شرحه» نقل عبارة البيضاوي هذه ، مع زيادة ليست في شيءٍ من نُسخ المخطوط التي بحوزتي ، وهي : «قوله : «ما خلا ...» استثناء من المعنى ، فإن مفهوم ذلك : كان أفعال صلاته ما خلا القيام والقعود ، أي قعود . .» وقد أشار الطيبي ٢/٣٩٢ إلى إفادته من القاضي ـ كعادته ـ .

(٢) أخرجه البخاري ك : الأذان ، ب : التسبيح والدعاء في السجود ٢/١٩٩ (٨١٧) ، ومسلم ك : الصلاة ، ب : ما يقال في الركوع والسجود ١/٣٥٠ (٢١٧/٤٨٤) .

(٣) وقال الإمام النووي : «يتأول القرآن : يعمل بما أمر به في قوله ﷻ ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ﴾ [النصر : ٣] ، وكان رسول اللّه ﷺ يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفى في الآية ، وكان يأتي به في الركوع والسجود ؛ لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها ، فكان يَختارُها لأداء هذا الواجب الذي أمر به ليكون أكمل» [شرح مسلم ٤/٢٠١] .

(٤) أخرجه مسلم ك : الصلاة ، ب : ما يقال في الركوع والسجود ١/٣٥٣ (٢٢٣/٤٨٧) .

فيهما الضم ، وقد حُكي الفتحُ فيهما على وزن فَعُّول : قَدُّوس [1] .

والروح هو الروح [2] المذكور في قوله تعالى ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾ [النبأ : ٣٨] . واختلف فيه فقيل : المراد به [3] النفوسُ البشرية ، وقيل : قوم خلقهم اللّه تعالى على صورة البشر وليسوا بشراً ، وقيل : جبريل ؛ وهو لعِظَم قَدْره وعُلُوِّ منزلته ، يقابل سائر الملائكة بأجمعهم ، وقيل : مَلَكٌ وكَّله اللّه على العالم السُّفلي ؛ أصولِه وفروعِه ، فهو وحده من حيث إنه يتولّى أَمرَ أحدِ قِسْمَي العالم مقابل [٥٣/أ] صَفِّ الملائكة الذين هم بأسرهم يتولَّوْن قَسِيم هذا القِسم ، ويشتركون فيه ، أو هو مع أتباعه وجنوده من الأرواح البشرية والكرام الكتَبَة وملائكة البحار والسحب والأمطار ونظائرهم يقومون صفّاً ، والملائكةُ العلوية صفّاً . فاقتصر على ذِكره استغناءً به عن ذكر أتباعه [4] .

٢٢٩ ـ وقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : [«أَلاَ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعاً أو سَاجِداً ؛ فأمّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُواْ فيهِ الرَّبَّ ، وأما السُّجُودُ فاجْتَهِدُواْ في الدُّعَاءِ ؛ فَقَمِنٌ أن يُسْتَجَابَ لَكُمْ» [5] . رواه ابن عباس عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ] [6] في مَرَضِه الذي تُوُفِّيَ فيه [7] .

---

(١) قال ثعلب : كل اسم على وزن فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر . وقال ابن فارس والزبيدي : سُبُّوح هو اللّه ـ عز وجل ـ فالمراد بالسبوح القدوس : المُسَبَّحُ المُقَدَّسُ ، فكأنه قال : مُسَبَّحٌ مُقَدَّسٌ رَبُّ الملائكةِ والرُّوحِ . ومعنى سُبُّوحٍ : المبرَّأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية ، وقدوس : المطَهَّر من كل ما لا يليق بالخالق . وقال الهروي : قيل القُدُّوس المبارك . قال القاضي عياض : وقيل فيه : سُبُّوحاً قُدُّوساً على تقدير أُسَبِّحُ سُبُّوحاً أو أَذكُر أو أُعَظِّم أو أَعْبُد [شرح النووي ٤/٢٠٤ـ٢٠٦] .

(٢) في (ع) تحرفت «الروح» في الموضعين إلى : «الزوج» .

(٣) سقطت «به» من (ع) .

(٤) وقيل : هم خَلقٌ لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة . واللّه ﷻ أعلم [شرح مسلم للنووي ٤/٢٠٥] .

(٥) أخرجه مسلم ك : الصلاة ، ب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع ١/٣٤٨ (٤٧٩/٢٠٧) .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

(٧) يدل لذلك صدر الحديث ؛ وفيه : قال ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ : كشف رسول اللّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«أَلاَ» : حرف تنبيه تُذكر لتحقيق ما بعدها ، مركّبة من همزة الاستفهام التي هي بمعنى الإنكار ، و«لا» التي هي للنفي والإنكار ، إذا دخل على النفي أفاد التحقيق ؛ ولذلك لا يقع بعدها إلا ما كانت مصدّرةً بنحو ما يُتلقّى به القَسَم ؛ كقوله [(١)] «إني نُهِيتُ» ، والناهي هو اللّه تعالى ، وذلك يدلّ على عدم جواز القراءة في الركوع والسجود ، لكن لو قرأ لم تَبْطُل صلاته ؛ إلا إذا كان المقروءُ الفاتحة ؛ فإن فيه خلافاً من حيث إنه زادَ رُكناً ، لكن لم يتغيّر به نَظْم صلاته [(٢)] . وقوله «فعَظِّمُواْ فيه الرَّبَّ» : أي قولوا : سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظيم . ويشهد له حديث عقبة بن عامر [(٣)] ، وابن

الستر ـ ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه ـ فقال : «يا أيها الناسُ ! إنه لَمْ يَبْقَ من مُبَشِّراتِ النبوَّةِ إلاَّ الرؤيا الصَّالِحَة يَراها المُسْلِمُ أو تُرَى لَهُ ، ألاَ وإني نُهِيتُ . .» إلَخ الحديث .

(١) تحرفت «كقوله» لدى (ع) إلى : «لقوله» .

(٢) هذا التفريق عند الشافعية وحسب ؛ قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : «فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كُره ولم تبطل صلاته ، وإن قرأ الفاتحة ؛ ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما : أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته ، والثاني : يَحرُم وتبطل صلاته ، وهذا إذا كان عمداً ، فإن قرأ سهواً لم يكره ، وسواءٌ قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسهو عند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ» [شرح مسلم ٤/١٩٧] . ولم يفرق الحنابلة بين الفاتحة وغيرها ، بل قالوا بكراهة القراءة مطلقاً حال الركوع والسجود [ينظر : المغني ٢/١٨١] . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «اتفق العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود ، وتنازعوا في بطلان الصلاة بذلك ، على قولين ، هما وجهان في مذهب الإمام أحمد» [ينظر : مجموع الفتاوى ٢٣/٥٨] .

(٣) حديث عقبة بن عامر ﷺ قال : لما نَزلَتْ : ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة : ٩٦] ؛ قال لنا رَسُولُ اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اجعلُوهَا في رُكُوعِكُم» . فلما نَزلَتْ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] ؛ قال : «اجْعَلُوها في سُجُودِكُم» أخرجه أبو داود (٨٦٩) ، وابن ماجه (٨٨٧) من طريق عبد اللّه بن المبارك ، والإمام أحمد ٤/١٥٥ من طريق عبد اللّه بن يزيد المقرئ ، كلاهما عن موسى بن أيوب الغافقي ، عن عمِّه إياس بن عامر الغافقي ، سمعت عقبة بن عامر ، فذكره . وإسناده مُحتَمِل للتحسين ؛ إياس بن عامر الغافقي لم يرو عنه غير ابن أخيه موسى بن أيوب ، وذكره ابن أبي حاتم ٢/٢٨١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك» ١/٢٢٥ : ليس بالمعروف . كذا قال ! أما أبو سعيد بن يونس صاحب «تاريخ المصريين» فقال : كان من شيعة عليٍّ والوافدين عليه من أهل مصر وشهد معه مشاهده . وقال العجلي : لا بأس به . وذكره يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» في ثقات المصريين .

مسعود [1] ونحوهما . وظاهره يدل على وجوب ذلك ؛ كما هو مذهب أحمد وداود [2] ؛ إلا أن الجمهور حَمَلُوه على النَّدْب لأنه لّما علَّم الأعرابيَّ المسيءَ صلاته لم يَذكُر له ذلك ولم يأمره به [3] .

وذكره ابن حبان في الثقات ٣٣/٤ و ٣٥ ، وقال في «صحيحه» ٢٢٦/٥ : «إياس بن عامر من ثقات المصريين» . وصحّحَ له ابن خزيمة . وقال الحافظ : «صدوق» . وأما تجهيل أصحاب «تحرير التقريب» له ١٥٦/١ لتفرد ابن أخيه بالرواية عنه فلا جدوى من ورائه ؛ حيث عرفه أئمة أجلاء ، وشهدوا له بصحبة أمير المؤمنين عليٍّ ﷺ خير البرية في زمانه ، وشهوده معه المشاهد ، فماذا بقي ؟ أخرج له أبو داود وابن ماجه [تهذيب التهذيب ١٩٦/١ ، التقريب ص ١١٧] . **أقول :** وباقي رجال الإسناد ثقات . وقد صحح الحديث ابن خزيمة (٦٠٠) و (٦١٠) و (٦٧٠) ، وابن حبان (١٨٩٨) ، والحاكم ٤٧٧/٢ ، ووافقه الذهبي ، في حين تعقبه على تصحيحه بموضع آخر ٢٢٥/١ وقال : إياس ليس بالمعروف ! .

(١) حديث ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا رَكَعَ أَحَدُكُم فَلْيَقُلْ ثلاث مراتٍ : سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ، وذلك أدناه . وإذا سجد فليقل : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ، ثلاثاً ، وذلك أدناه» . أخرجه أبو داود (٨٨٦) ، والترمذي (٢٦١) من طريق عون بن عبد اللّه بن عتبة ، عن ابن مسعود . وهو منقطع ؛ عون لم يَلْقَ ابنَ مسعود ، وأعله بذلك البخاري في «تاريخه» ـ فيما نقل المنذري في «مختصره» ـ وأبو داود والترمذي . لكن نقل القاري عن ابن حجر قوله : ولا يضر ذلك في الاستدلال به ههنا ؛ لأن المنقطع يعمل به في الفضائل إجماعاً» [المرقاة ٦٠٢/٢ حـ (٨٨٠)] . **أقول :** ويشهد له حديث عقبة السابق ، وعن جبير بن مطعم عند البزار (٣٤٤٧) ، والطبراني (١٥٧٢) ، والدارقطني ٣٤٢/١ إلا أن في إسناده عبد العزيز بن عبد اللّه الحمصي وهو ضعيف . وعن أبي موسى الأشعري عند أحمد ٣٤٣/٥ وفيه شهر بن حَوْشَب ؛ ضعيف . وعن أَقرَمَ بن زيد الخزاعي عند الدارقطني ٣٤٣/١ وفي إسناده من لا يعرف . وعن أبي بكرة عند البزار (٣٦٨٦) وفيه من لا يعرف أيضاً . وقال الترمذي : «والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون ألاّ يُنقصَ الرجُلُ في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات» . وقد ورد نحو هذا عن حذيفة بن اليمان ﷺ لكن دون تقييد الذكر في الركوع والسجود بعدد ، وهو عند مسلم باب استحباب تطويل القراءة (٧٧٢) .

(٢) وبه قال إسحاق بن راهويه ، وأبو بكر ابن خزيمة ، ومال إليه الخطّابي [معالم السنن ١٨٧/١ حـ (٢٦٣)] .

(٣) الحديث يدل على مشروعية هذا التسبيح في الركوع ، وظاهره يقضي بالوجوب ؛ لأنه مقتضى الأمر ـ كما هو المرجح لدى أهل الأصول ـ ، وهو مذهب الإمام أحمد فإنه يرى أن التسبيحَ في الركوع والسجود وقولَ «سمع اللّه لمن حمده» و «ربنا لك الحمد» والذكرَ بين السجدتين وجميعَ التكبيرات واجبٌ ؛ فإن ترك

منه شيئاً عمداً بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو ، هذا هو الصحيح عنه . وهو قول إسحاق ابن راهويه ـ ولم يُروَ عنه سجود سهوٍ على من نسيه ـ ، وبه قال أبو بكر بن خزيمة ، وداود الظاهري إلاّ أنه أطلق الوجوب بحيث تبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً ! وقد أشار الخطابي ـ وهو شافعي ـ إلى اختياره للوجوب حيث قال : «في هذا دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود ؛ لأنه قد اجتمع في ذلك أمر اللّه وبيان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وترتيبه في موضعه من الصلاة ، فتركه غير جائز ، وإلى إيجابه ذهب إسحاق ، ومذهب أحمد قريب منه ، ورُوي عن الحسن البصري نحو منه ، فأما عامة الفقهاء مالك وأصحاب الرأي والشافعي فإنهم لم يروا تركه مفسداً للصلاة» [معالم السنن ١/١٨٤ حـ (٢٦٣)] . **أقول :** احتج الموجبون بحديث الباب ، وبحديث عقبة بن عامر ـ وهو ظاهر في الوجوب ـ ، وبقول حذيفة : صَلَّيْتُ مع النّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فكان يقول في ركوعه : «سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ» وفي سجوده : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» [أخرجه مسلم (٧٧٢)] مع قوله ﷺ : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي» ، وبقوله ﴿ وَسَبِّحُوهُ ﴾ [الأحزاب : ٤٢] ؛ ولا وجوب في غير الصلاة ، فتعيَّن أن يكون فيها ، وبالقياس على القراءة . ومذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور أنه سنة وليس بواجب ، واحتجوا بحديث المسيء صلاته ؛ فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار ، مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة ، فلو كانت هذه الأذكار واجبةً لعلمه إياها ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فيكون تركه لتعليمه دالاًّ على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب [وينظر : نيل الأوطار للشوكاني ٢/٢٨٣ ـ ٢٨٤ حـ (٧٣٣) بتصرف يسيرا] . والقول بالوجوب هو الراجح ؛ لصراحة أدلته وقوتها ، وإمكان الرد على المخالف ، وحيث لا دليل للجمهور سوى حديث المسيء صلاته فإني ناقل كلام الإمام المحقق ابن دقيق ـ رحمه اللّه ـ في الطريقة التي ينبغي سلوكها للاستفادة من هذا الحديث والاحتجاج به يقول ـ رحمه اللّه ـ : تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكر في الحديث ، وعدم وجوب ما لم يذكر فيه ؛ فأما الوجوب فلتعلق الأمر به ، وأما عدم وجوب غيره فلأن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل ، وتعريف لواجبات الصلاة ؛ وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ، ومما يقوي مرتبة الحصر كون النبي ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي ، وما لم تتعلق به إساءته من واجبات الصلاة ؛ فإذا تقرر هذا :

- فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه ـ وكان مذكوراً في هذا الحديث ـ فلنا أن نتمسك بوجوبه ، وكل موضع اختلفوا فيه ـ ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث ـ فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه ؛ لكونه غير مذكور في هذا الحديث ، على ما تقدم من كونه موضع تعليم ، وقد ظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات .

- وكل موضع اختُلف في تحريمه فلنا أن نستدل بهذا الحديث على عدم تحريمه (أي تحريم فعله في الصلاة) لأنه لو حرم لوجب التلبُّس بضده ؛ فإن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده ؛ ولو كان التلبس بالضد واجباً لذكر ذلك .. ؛ فصار من لوازم النهي الأمر بالضد ، ومن الأمر بالضد ذكره في الحديث . (**أقول:** هذا محل خلاف عند أهل الأصول ؛ فذهب إلى أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده أئمة من الفحول ، وخالفهم أئمة أيضاً ، وهي مسألة دقيقة طويلة الذيول ، والكلام فيها يطول) .

ثم يقول ابن دقيق رَحِمَهُ اللَّهُ : فهذه المسائل الثلاث يمكن الاستدلال بها على شيء كثير من المسائل المتعلقة بالصلاة إلا أن على طالب التحقيق في هذا ثلاث وظائف :

- أحدها : جمع طرق هذا الحديث ، ويحصي الأمور المذكورة فيه ، ويأخذ بالزائد فالزائد ؛ فإن الأخذ بالزائد واجب .
- وثانيها : إذا قام دليل على أحد أمرين ـ إما الوجوب أو عدم الوجوب ـ فالواجب العمل به ، ما لم يعارضه ما هو أقوى منه ، وهذا في باب النفي يجب التحرز فيه أكثر ، فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين فيعمل به . قال ـ وهو موطن الشاهد هنا ـ : وعندنا أنه إذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر فالمقدم صيغة الأمر ، وإن كان يمكن أن يقال : الحديث دليل على عدم الوجوب ، وتُحمَل صيغة الأمر على الندب ، لكن عندنا أن ذلك أقوى . . . ؛ لأن عدم الوجوب متوقف على مقدمة أخرى وهو أن عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر . . . وعدم الذكر في نفس الأمر يدل على عدم الوجوب ؛ فإنه موضع بيان . . بطريق أن يقال : لو كان لذُكِرَ ، أو بأن الأصل عدمه ، وهذه المقدمة أضعف من دلالة الأمر على الوجوب ، وأيضاً فالحديث الذي فيه الأمر إثباتٌ لزيادة ؛ فيُعمَل بها .
- وثالثها : أن يستمر على طريق واحدة ، ولا يستعمل في مكان ما يتركه في آخر فيتثعلب نظره (أي : يصير كالثعلب في تطوراته ورَوَغانه) ، وأن يستعمل القوانين المعتبرة في ذلك استعمالاً واحداً ؛ فإنه يقع هذا الاختلاف في النظر في كلام كثير من المتناظرين . إهـ أقول : وقد مثل الشيخ بالتشهد قال : فإن بعض المالكية استدلوا بالحديث على عدم وجوبه لعدم ذكره فيه ، ولم يتعرض هذا المستدل للسلام ؛ لأن للحنفية أن يستدلوا به على عدم وجوب السلام بعينه ، مع أن المادة واحدة ، إلا أن يريد أن الدليل المعارض لوجوب السلام أقوى من الدليل على عدم وجوبه ؛ فلذلك تركه ، بخلاف التشهد ، فهذا يقال فيه أمران : أحدهما أن دليل إيجاب التشهد هو الأمر ـ وهو أرجح عندنا ـ . وبالجملة فله أن

فإن قلتَ : لِمَ أوجبتم القراءة والذِّكر في القيام والقعود ولم توجبوه في الركوع والسجود ؟

قلتُ : لأنهما من الأفعال العادية ، فلا بد من مميِّز يصرفه عن العادة ، ويمحِّضه للعبادة ، وأما

يناظر على الفرق بين الرجحانين ، ويمهد عذره ، ويبقى النظر ثمة فيما يقال . والثاني : أن دلالة اللفظ على الشيء لا تنفي معارضة المانع الراجح ؛ فإن الدلالة أمر يرجع إلى اللفظ ، أو إلى أمر لو جُرِّد النظر إليه لثبت الحكم ، وذلك لا ينفي وجود المُعارض . نعم لو استدل بلفظ يحتمل أمرين على السواء لكانت الدلالة منتفية ، وقد يطلق الدليل على الدليل التام الذي يجب العمل به ، وذلك يقتضي عدم وجود المُعارض الراجح ، والأولى أن يستعمل في دلالة ألفاظ الكتاب والسنة الطريق الأول ، ومن ادعى المُعارض الراجح فعليه البيان [إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/٣٥٩ ـ ٣٨٤ بتصرف واختصار] .

تذييل : قال الشوكاني : وأما زيادة «وبحمده» فهي عند أبي داود من حديث عقبة بن عامر ، وعند الدارقطني من حديث ابن مسعود ، وعنده أيضاً من حديث حذيفة ، وعند أحمد والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري ، وعند الحاكم من حديث أبي جحيفة . ولكن قال أبو داود بعد إخراجه لها من حديث عقبة : «أخاف ألا تكون محفوظة» . وفي حديث ابن مسعود : السري بن إسماعيل وهو ضعيف ، وفي حديث حذيفة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وفي حديث أبي مالك الأشعري شهر بن حوشب ، وقد رواه أحمد والطبراني أيضاً من طريق ابن السعدي عن أبيه بدونها ، وحديث أبي جحيفة قال الحافظ : إسناده ضعيف ، وقد أنكر هذه الزيادة ابن الصلاح وغيره ، ولكن هذه الطرق تتعاضد فيُرَد بها هذا الإنكار وسئل الإمام أحمد عنها ، فقال : أما أنا فلا أقول : «وبحمده» إهـ [نيل الأوطار ٢/٢٨٤ ـ ٢٨٥ حـ (٧٣٣)] .

أقول : هذا الذي نقله الشوكاني هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو تفضيل عدم قولها ، ولكن في نسبة هذا للإمام أحمد بإطلاق نظر ، نعم روي عنه أنه قال : أما أنا فلا أقولها . وذلك إما لأن راوي هذه الزيادة ـ وهو ابن أبي ليلى ـ ضعيف في الحديث ، أو لأن الرواية الأخرى أكثر وأشهر ، وقد سبق أن أبا داود قال : يخاف ألا تكون محفوظةً . لكن ثبت عن أحمد أنه سئل عن زيادة «وبحمده» في تسبيح الركوع والسجود ؟ فقال : «قد جاء هذا ، وجاء هذا ، وما أدفع منه شيئاً» . وقال أيضاً : «إن قال : «وبحمده» في الركوع والسجود فأرجو أنه لا بأس به لأن حذيفة روى في بعض طرقه أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقوله ، وهذه زيادة يتعين الأخذ بها» [المغني لابن قدامة ٢/١٧٩ ، وينظر : الإنصاف للمرداوي ٣/٤٨١ ، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/٨٢] . وقد صحح العلامة محمد بن صالِح العثيمين مشروعية قولها أحياناً ؛ لورود السنة بذلك [ينظر : الشرح المتع ٣/٩٤] . وهو الأقرب ـ إن شاء اللّه ـ لا سيما وقد جاء بها القرآن .

الركوع والسجود فهما بدايتهما يخالفان العادة ، ويدلاّن على غاية الخضوع والاستكانة ، فلا يفتقران إلى ما يقارنهما فيجعلهما طاعةً للّه [1] .

و«قَمَنٌ» ـ بالفتح والكسر ـ : الجدير ، وكذا القَمِينُ ، والأول [2] لا يُثَنَّى ولا يُجمَع ؛ بخلاف الثاني [3] ، فيقال : هُمْ قَمِنٌ ، وقَمِنُون ؛ فكأن الأول مَصدَرٌ نُعِت به ، والثاني نَعْتٌ في أصله ؛ كحَذِرٌ ، وهَذِرٌ [4] .

(١) قد جاء الأمر بقول «سبحان ربي العظيم» في الركوع ، وبقول «سبحان ربي الأعلى» في السجود . وقد أمرنا بالاحتكام إلى كتاب اللّه وسنة نبيه ﷺ عند الاختلاف ، ولكن من اعتاد عقله اقتحام ما ليس له به علم كان مآله إلى الاضطراب ، ومن التزم النصوص ولم يعارضها برأيه كان أمره في اضطراد . نعم لا مانع من تسريح النظر في حكم التشريع بما لا يتعارض مع أي نص ، فإنه لا تناقض في نصوص الشريعة قط ، وعند توهم مثل ذلك فهو إما لقصور أو تقصير في البحث والتقصي ، ومن رد نصاً برأي فليعلم أن الخلل في النفوس لا في النصوص . وهذا الالتماس الذي أورده البيضاوي مؤيداً به قول الأصحاب جاء في مقابلة نص صحيح صريح في الأمر بالذكر في ركني اركوع والسجود ، إذا جاء نهر اللّه بطل نهر معقل .

(٢) أي «قَمَنٌ» ـ بفتح الميم ـ .

(٣) أي «قَمِنٌ» ـ بكسر الميم ـ .

(٤) وفي «النهاية» ٤/١١١ : «يقال : قَمَنٌ وقَمِنٌ وقَمِينٌ : أي خليق وجدير ، فمن فتح الميم : لم يُثَنِّ ولم يَجْمَع ولم يُؤنِّث ؛ لأنه مصدر ، ومن كسر : ثَنَّى وجمع وأَنَّثَ ؛ لأنه وصف ، وكذلك القَمِين» إهـ .

باب السجود وفضله

من الصحاح :

٢٣٠ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ على سَبعَةِ أَعْظُمٍ ؛ على الْجَبْهَةِ ، والْيَدَيْنِ ، والرُّكْبَتَيْنِ ، وأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ ، ولاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ والشَّعَرَ» [(١)] .

روى هذا الحديث عبد اللّه بن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ [(٢)] .

وقوله «أُمِرْتُ» يدل على أن اللّه أمره ؛ وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الأعضاء في السجود . وللعلماء فيه أقوال : فأحد قولي الشافعي وقول أحمد : إن الواجب وضع جميعها ؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث [(٣)] ، والقول الآخر : أن الواجبَ وَضعُ الجبهة وحدها [(٤)] [٥٣/ب] لأنه عليه الصلاة والسلام

---

(١) أخرجه البخاري ك : الأذان ، ب : السجود على الأنف ٢٩٧/٢ (٨١٢) ، ومسلم ك : الصلاة ، ب : أعضاء السجود والنهي عن كفت الشعر ٣٥٤/١ (٤٩٠/٢٣٠) .

(٢) هو عبد اللّه بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس ، ابن عم رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ، يقال له : الحبر والبحر لكثرة علمه ، وهو تَرجُمانُ القرآن ، وُلِد في الشعب قبل الهجرة بثلاث ، وكان أبيضَ طويلاً مُشرَباً صُفرةً جَسيماً وَسيماً صَبيحَ الوجه ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «اللهُمَّ فَقِّههُ في الدِّينِ ، وعَلِّمْهُ التأويل» ، قال عنه عمر رضي الله عنه : «ذاكم فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول» . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير الطيب ، وعن أبويه وآل بيته وكبار الصحابة ، وعنه ابن عمر وعلي بن الحسين ومُجَاهد وأُمم ، تُوفِّي بالطائف ٦٨ [الكاشف ٩٠/٢ ، الإصابة ١٢١/٤ (٤٧٩٩) ، تهذيب التهذيب ٣٦٤/٢] .

(٣) قال النووي رحمه الله : وهو الأصح ـ يعني عند الشافعية ـ [شرح مسلم ٢٠٨/٤ ، وينظر : المجموع ٤٢٧/٣] . وهو قول طاووس وإسحاق ، ونصره ابن دقيق العيد [فتح الباري ٣٧٧/٢ حـ (٨١١) ، وينظر : المغني ١٩٤/٢] .

(٤) هذا القول هو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وهو القول الآخر للشافعي ، وذكره الآمدي روايةً عن أحمد . واحتجوا بما أورده القاضي هنا في قصة المسيء صلاته وفيه : «ويَسْجُدُ فيُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ من الأَرْضِ» فلم يذكر غيرها . وبحديث ابن عباس مرفوعاً : «سَجَدَ وَجْهِيَ» [رواه مسلم (٧٧١)] . قالوا : فهذا يدل على أن السجود على الوجه . وأيضاً فإن الساجد على الوجه يسمى ساجداً ، ووضع غيره على الأرض لا يسمى به ساجداً ؛ فالأمر بالسجود ينصرف إلى ما يُسمَّى به ساجداً دون غيره . ولأنه لو وجب السجود على هذه الأعضاء لوجب كشفها كالجبهة [المغني ١٩٤/٢ ، المجموع ٤٢٢/٣ ، نيل الأوطار ٢٩٨/٢] . وقد فنّد المحقق

اقتصر عليه في قصة رفاعة [1] وقال : «ثم يَسْجُدُ فيُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ من الأَرْضِ» [2] ، ووضع الأعظم السِّتِّ الباقية سُنَّة . والأمر محمول على [المشترك بين الوجوب و] [3] الندب توفيقاً بينهما ، ولأن

المدقّق ابن دقيق أدلة القوم ورد عليها فقال ـ فيما نقل عنه ابن حجر حديث الباب ـ «ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء ، واحتج بعض الشافعية على أن الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه : «ويُمَكّن جَبْهَتَه» ، قال : وهذا غايته أنه مفهوم لقب والمنطوق مقدّم عليه ، وليس هو من باب تخصيص العموم . وأضعف من هذا استدلالهم بحديث «سَجَدَ وَجْهِيَ» ؛ فإنه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه . وأضعف منه قولهم : إن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة ؛ لأن هذا الحديث يدل على إثبات زيادة على المسمى . وأضعف منه المعارضة بقياس شبهي كأن يقال : أعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها . قال : وظاهر الحديث أنه لا يجب كشف شيءٍ من هذه الأعضاء ؛ لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ، ولم يُختَلف في أن كشف الركبتين ؛ لما يُحذر فيه من كشف العورة ، وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف : وهو أن الشارع وقّت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة . انتهى» [ينظر : فتح الباري ٣٧٨/٢ حـ (٨١١)] . **أقول :** ذكر النووي أن كلا القولين قد ثبت عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ وقد رجح جماعة من أصحابه هذا ، ورجح آخرون هذا ، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في وجوب السجود على الأعضاء السبعة كلها ـ : هذا هو الأصح وهو الراجح في الدليل ؛ فإن الحديث صريح في الأمر بوضعها ، والأمر للوجوب على المختار ، وهو مذهب الفقهاء . . . ، وقد أشار الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم» إلى ترجيحه إهـ [المجموع ٤٢٧/٣] .

(١) هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العَجْلان الزُّرَقي ، أبو معاذ الأنصاري ، بدريّ ، وأبوه نقيب ، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وعنه ابناه معاذ وعبيد وابن أخيه يَحيَى بن خَلاّد ، مات في أول خلافة معاوية رضي الله عنه . [الكاشف ٢٤٢/١ ، التقريب ص ٢١٠] .

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦١) ، والترمذي (٣٠٢) من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع ، عن أبيه ، عن جده ، عن رفاعة بن رافع . وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ٢٤٣/١ على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي . وأصل الحديث في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (م) .

المعطوف على «أَنْ[1] أَسْجُدَ» ـ وهو قوله «ولا نَكْفِتَ»[2] ـ ليس بواجب وِفَاقاً[3] ، ومعناه : أن يرسل الثوب والشَّعر ولا يَضُمُّهما إلى نفسه وقايةً لهما عن التراب[4] . والكَفْتُ : الضمّ[5] .

وعند أبي حنيفة : يجب وضع أحد العضوين من الجبهة والأنف ؛ لوقوع اسم السجود عليه ، ولأن عَظْم الأنف متصلٌ بعظم الجبهة مُتّحِدٌ به ؛ فوَضْعُه كوضع جُزءٍ من الجبهة[6] .

وعن مالك والأوزاعي والثوري : وجوب وضعهما معاً[7] ؛ لما رُوِيَ أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم

---

(١) سقطت «أن» من جميع النسخ خلا (أ) .

(٢) وقع لدى (ي) فقط زيادة : «الثياب» .

(٣) نقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ اتفاق أهل العلم على أن كفت الشعر والثياب لا يفسد الصلاة ، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن البصري وجوب الإعادة أي على من فعله [ينظر : فتح الباري ٢/٣٧٧ حـ (٨٠٩)] .

(٤) قيل : الحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبِّر [الفتح ٢/٣٧٧ حـ (٨٠٩)] .

(٥) وفي «لسان العرب» ١٢/١١٧ : كَفَتُّ الشيءَ أَكْفِتُه كَفْتاً إذا ضَمَمْته إلى نفسك [وينظر : النهاية ٤/١٨٤] .

(٦) قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً سَبَقَه إلى هذا القول ولا يُحفظ هذا عن غيره . واعتذر له الموفق ابن قدامة بنحو اعتذار القاضي له ههنا ، وقال : ولعله ذهب إلى أن الجبهة والأنف عضوٌ واحد ؛ لأن النبي ﷺ لما ذكر الجبهة أشار إلى أنفه ، والعضو الواحد يجزئه السجود على بعضه ! وهذا قول يُخَالِفُ الحديث الصحيح والإجماع الذي قبله ؛ فلا يصح [ينظر: المغني ٢/١٩٧ ، المجموع ٣/٤٢٤ ـ ٤٢٥] . وقال ابن دقيق العيد : «قيل : معناه أنهما جُعلا كعضوٍ واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية ، وفيه نظر ! لأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود بالأنف كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة ، وقد احتج بهذا لأبي حنيفة في الاكتفاء بالسجود على الأنف ، والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وإن أمكن أن يُعتقَد أنهما كعضو واحد ، فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الأمر ، وأيضاً فإن الإشارة قد لا تُعيِّن المشار إليه فإنها تتعلق بالجبهة لأجل العبادة ، فإذا تقارب ما في الجبهة أمكن أن لا يُعيَّنَ المشار إليه يقيناً ، وأما العبارة فإنها معيَّنة لما وضعت له فتقديمه أولى» [ينظر : فتح الباري ٢/٣٧٧ حـ (٨١١)] . **أقول :** قد نقل ابن المنذر إجماعَ الصحابة على أنه لا يُجْزِئُ السجود على الأنف وحده [المرجع السابق ، نيل الأوطار ٢/٢٩٨] .

(٧) وهو قول للإمام الشافعي أيضاً ، ورواية عن الإمام أحمد ، وبه يقول سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وإسحاق وأبو خيثمة وابن أبي شيبة وابن حبيب من المالكية . واحتجوا بما رواه ابن عباس مرفوعاً : «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ على سَبعَةِ أَعْظُمٍ ؛ على الْجَبْهَةِ ـ وأشَارَ بيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ ـ واليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ وأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ»

متفق عليه . قال ابن قدامة : وإشارته إلى أنفه تدل على أنه أراده ، وفي لفظٍ للنسائي ٢/٢٠٩ (١٠٩٥) : «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ ـ لاَ أَكُفُّ الشَّعْرَ ولاَ الثِّيَابَ ـ الْجَبْهَةِ والأَنْفِ واليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ والقَدَمَيْنِ» .
أقول : بل هو عند مسلم ١/٣٥٤ (٢٣١) من طريق ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس . واستدلوا أيضاً بما أورده القاضي ههنا : «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُصِيبُ أَنْفُهُ من الأَرضِ ما يُصِيبُ الْجَبِينُ» . وذهب الجمهور إلى استحباب سجود الأنف ، وهو المصحح في مذهب الشافعي ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد ، وبه قال عطاء وطاووس وعكرمة والحسن وابن سيرين والثوري ـ خلافاً لما نقله عنه القاضي هنا ـ ومحمد بن الحسن وأبو يوسف ـ صاحبا أبي حنيفة ـ وأبو ثور . وحجتهم حديث الباب ، قالوا : فلم يذكر النبي ﷺ الأنف . وأما رواية ابن جُرَيج عن ابن طاووس ـ فهو وإن لم يصرح بالتحديث إلا أنه متابَعٌ ـ فإنها تفسرها الروايات الأخرى المشهورة وفيها : «وأشَارَ بيَدِهِ إلَى أَنفِهِ» . وأما حديث : «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُصِيبُ أَنْفُهُ من الأَرضِ ما يُصِيبُ الْجَبِينُ» فرواه الدارقطني ١/٣٤٨ من طريق شعبة وسفيان الثوري ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مرفوعاً . وقال بإثره : «قال لنا أبو بكر : لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة ، والصواب : عن عاصم ، عن عكرمة مرسلاً» . وصحح ابن قدامة إرساله أيضاً ، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : «أخشى أن لا يكون ثَبَتَ ، هو مرسل» [ينظر : المغني ٢/١٩٦ ـ ١٩٧ ، المجموع ٣/٤٢٤ ـ ٤٢٥ ، فتح الباري ٢/٣٧٧ حـ (٨٠٩)] . كما احتجوا بما رُوِيَ أن جابراً قال : «رأيتُ النبيَّ ﷺ سَجَدَ بأَعْلَى جَبْهَتِهِ عَلَى قُصَاصِ الشَّعْرِ» ، قالوا : وإذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الأنف . لكن أجيبوا عن هذا الأخير بأن الدارقطني أخرجه وقال : «تفرد به عبد العزيز بن عبيد اللّه بن وهب ، وليس بالقوي» [السنن ١/٣٤٩] ، ونسبه الهيثمي لأبي يعلى والطبراني في «الأوسط» وقال : «فيه أبو بكر بن عبد اللّه بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه» [مجمع الزوائد ٢/١٢٥] . وأما الذي قبله فقد رد عليه ابن الجوزي وقال : «أبو قتيبة ثقة أخرج عنه البخاري ، والرفع زيادة ، وهي من الثقة مقبولة» [التحقيق ١/١٣٢] . وقال الشوكاني : وروى إسماعيل بن عبد اللّه المعروف بسمُّويه في «فوائده» عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ قال : «إذا سَجدَ أَحدُكُم فَلْيَضَعْ أَنفَهُ على الأرض فإنكُمْ قد أُمِرتُمْ بذلك» [ينظر : نيل الأوطار ٢/حـ (٧٥٣)] . **أقول :** هذا ـ إن صح ـ متابع جيد . ويتقوَّى هذا المعنى بما أخرجه الدارقطني في «السنن» ١/٣٤٨ من طريق ناشب بن عمرو الشيباني ، حدثنا مقاتل بن حيان ، عن عروة ، عن عائشة قالت : أَبْصَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ امرأةً من أَهلِهِ تُصَلِّي ولا تَضَعُ أنفَها بالأرض ، فقال : «ما هذه ؟ ضَعِي أَنْفَكِ بالأَرْضِ ؛ فإنه لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ بالأَرضِ مَعَ جَبْهَتِهِ في الصَّلاةِ» . قال الدارقطني بإثره : «ناشب ضعيف ، ولا يصح : مقاتل عن عروة» إهـ .

رأى رجلاً يُصَلّي ما يُصِيبُ أَنْفُهُ من الأرضِ شيئاً ؛ فقال : «لا صَلاةَ لِمَنْ لاَ يُصِيبُ أَنْفُهُ من الأَرضِ ما يُصِيبُ الْجَبِينُ»[1] ، والصحيح أنه من مراسيل عكرمة[2] ، هكذا ذكره الدارقطني[3] في «جامعه»[4] . وقد أُسنِد إلى ابن عباس ولم يثْبُت .

٢٣١ ـ وفي حديث ميمونة ـ رضي اللّه عنها ـ : «حتى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ»[5] .

والبَهْمة[6] ـ بفتح الباء وسكون الهاء ـ : ولد الشاة ، وجمعها : بُهْمٌ ، وبِهَامٌ[7] .

٢٣٢ ـ وفي حديث أبي هريرة ﷺ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبي كُلَّهُ ؛ دِقَّهُ وَجِلَّهُ»[8] .

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» ١/٣٤٨ ـ ٣٤٩ ، وسبق قريباً . وورواية «على الْجَبْهَةِ وأشَارَ بيَدِهِ إلَى أَنْفِهِ» قال عنها القرطبي : «هذا يدل على أن الجبهةَ الأصلُ في السجود والأنفُ تبعٌ» .

(٢) هو أبو عبد اللّه عكرمة البربري مولى ابن عباس ، تقدمت ترجمته ضمن رواة حـ (٥٠) .

(٣) هو الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارَقُطْني ـ نسبةً إلى دار القطن مَحَلّة كبيرة ببغداد ـ ، ولد سنة ٣٠٦ ، انتهت إليه رياسة علم الحديث والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال في زمانه . سمع أبا بكر ابن أبي داود وأبا القاسم البغوي والمحاملي وجلة ، روى عنه أبو عبد اللّه الحاكم وأبو نعيم الأصفهاني وأبو الطيب الطبري وحمزة السهمي وخلق من البغاددة والدماشقة والمصريين ، تُوفِّي بذي القعدة ٣٨٥ هـ [وينظر : تاريخ بغداد ٣٤/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦ ، النجوم الزاهرة ١٧٢/٤] .

(٤) جامع الدارقطني هو كتابه المشهور المسمى «سنن الدارقطني» ، وكلامه هذا فيه ٣٤٩/١ .

(٥) **تتمة الحديث** : عن مَيْمُونَةَ ـ رضي اللّه عنها ـ قالت : «كانَ النبيُّ ﷺ إذا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بين يَدَيْهِ لَمَرَّتْ» أخرجه مسلم ك : الصلاة ، ب : ما يجمع صفة الصلاة ٣٥٧/١ (٤٩٦/٢٣٧) .

(٦) وقع في (ي) «بهيمة» .

(٧) وفي «الصحاح» ١٥٣/٦ : «البهام جمع بهم ، والبهم جمع بهمة ، وهي أولاد الضأن ، والبهمة اسم للمذكر والمؤنث ، والسخال أولاد المعزى ، فإذا اجتمعت البهام والسخال قلت لهما جميعا : بهام وبهم» .

(٨) **تتمة الحديث** : عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللّه ﷺ «كان يقول في سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي

أي : دقيقَه وجليلَه ، يعني : قليلَه وكثيرَه [(١)] . وإنما قدّم الدِقَّ على الجِلِّ ؛ لأن السائل يتصاعد في مسألته ، ولأن الكبائر إنما تنشأ في الغالب عن ارتكاب الصغائر وعدم المبالاة بها ؛ فكأنها وسائل إليها ، ومن حق الوسيلة أن تُقدَّمَ ؛ إثباتاً ودَفْعاً .

٢٣٣ ـ وفي حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «فالْتَمَسْتُهُ» [(٢)] . أي : طَلَبْتُهُ .

وقولها فيه : «فوَقَعَتْ يَدِي على بَطْنِ قَدَمِه في السُّجُود» [(٣)] يدل على أن الملموسَ لا يَفسُدُ وُضُوؤهُ ، أو اللمسَ الاتفاقيَّ لا أثَرَ له ؛ إذ لولا ذلك لما استمر على السجود [(٤)] .

ذَنْبِي كُلَّهُ ؛ دِقَّهُ وَجِلَّهُ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وعَلاَنِيَتَهُ وسِرَّهُ» . أخرجه مسلم ك : الصلاة ، ب : ما يقال في الركوع والسجود ١/٣٥٠ (٤٨٣/٢١٦) .

(١) وفي «المعجم الوسيط» ١/٢٩١ : دَقَّ الشَّيءُ دِقَّةً : صَغُر وصار خَسِيساً حَقِيراً ، وفيه أيضاً ١/١٣١ : الْجِلُّ : الكبير ، خلاف الدِّقّ . قال النووي : هو بكسر أولهما ؛ أي قليله وكثيره . قال : وفيه توكيد الدعاء وتكثير ألفاظه ، وإن أغنى بعضها عن بعض [شرح مسلم ٤/٢٠٠] . **أقول :** ودَقَّ تأتي بمعنى غَمُضَ وخَفِيَ ، فهو دَقيق [ينظر: المعجم الوسيط ١/١٣١] . وكلا المعنيين محتمل ، لكن الأول أقرب لمقابلته بالجِلِّ .

(٢) **تتمة الحديث** : عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : فَقَدتُ رَسُولَ اللّه ﷺ لَيْلَةً من الفِرَاشِ ؛ فالْتَمَسْتُهُ ، فَوَقَعَتْ يَدِي على بَطْنِ قَدَمَيْهِ وهو في المَسْجِدِ وهما مَنصُوبَتانِ ، وهو يقول : «اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ برِضَاكَ من سَخَطِكَ ، وبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وأَعُوذُ بكَ مِنكَ ، لا أُحْصِي ثناءً عَلَيْكَ ، أنتَ كما أَثْنَيْتَ على نَفْسِكَ» أخرجه مسلم ك : الصلاة ، ب : ما يجمع صفة الصلاة ... ١/٣٥٧ (٤٨٦/٢٢٢) .

(٣) قوله «في السجود» رواية بالمعنى ، ونص الحديث : «وهو في المَسْجَد» ـ بفتح الجيم ـ : مصدر ميمي ، ووقع في «نسخة» بكسرها : وهو الموضع الذي كان ﷺ يُصَلِّي فيه في حُجْرته [ينظر: مشارق الأنوار ٢/٣٤٩] .

(٤) نقض الوضوء بمس المرأة فيه خلاف بين العلماء ، ويمكن تلخيص مذاهبهم في ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن مس المرأة ناقض للوضوء شريطة أن يكون بشهوة وإلا فلا ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ ، واستدلوا بقول الله جل وعلا : ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة : ٦] ، وفي قراءة سبعية : ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [قرأ بها حمزة والكسائي وخلف ، وينظر : «إتحاف فضلاء البشر» للبَنَّا ١/٥٣١] .

واللمس والمس معناهما واحد وهو الجَسُّ باليد أو بغيرها ؛ فيكون مس المرأة ناقضاً للوضوء . فإن قيل :

الآية لم تقيِّد المس بالشهوة ، فالجواب : أن مظنة الحدث هو اللمس بشهوة ؛ فوجب حمل الآية عليه . ويؤيد ذلك حديث الباب ، وكذا ما أخرجه «البخاري» (٣٨٢) ومسلم (٥١٢) أن أُمَّ المؤمنين عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ كانت تمدُّ رجليها بين يدي رسول اللّه ﷺ ، فإذا أراد أن يسجد غمزها فكَفّتْ رجليها» ، فلو كان مجرد اللمس ناقضاً لانتقض وضوؤه عليه الصلاة والسلام واستأنف صلاته . وأيضاً فإن إيجاب الوضوء من مجرد المس فيه مشقة عظيمة ، إذ قل من يسلم منه . وما كان فيه حرج ومشقة فإنه منفي شرعاً .

القول الثاني : أنه ينقض مطلقاً ، ولو بغير شهوة أو قصد . وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ، ورُوي عن ابن مسعود وابن عمر وزيد بن أسلم والزهري وآخرين . واستدلوا بعموم الآية ، وأجابوا عن حديث عائشة بأنه يَحتَمل أن يكون قد مسَّها بظفره ـ والظفر في حكم المنفصل ـ ، أو من وراء حائل . قالوا : والدليل إذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال ! .

القول الثالث : أن مس المرأة لا ينقض مطلقاً ، حتى الفرج بالفرج ، ولو بشهوة . وهذا المشهور من مذهب الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ، وهو قول علي وابن عباس وعطاء وطاووس ، واستدلوا بما يأتي :

١. بحديث عائشة أن النبيَّ ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، حدثت به ابن أختها عروة بن الزبير ، فقال : ما أظن المرأة إلا أنت ! فضحكت . وهو حديث صحيح ، وله شواهد كثيرة ، وكون التقبيل بغير شهوة بعيد جداً .
٢. واستدلوا بأن الأصل عدم النقض ، حتى يقوم دليل صحيح صريح على النقض .
٣. قالوا : أن الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي ، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بمثله ، ولا دليل على ذلك . . وأجابوا عن الآية بأن المراد بالملامسة الجماع ؛ وذلك لما يلي :

- أن ذلك قد صحَّ عن الحبر ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ ، وهو الذي دعا له النبيُّ ﷺ أن يعلِّمه اللّه التأويل ؛ فهو أولَى من يؤخذ عنه في التفسير ، إلا أن يعارضه من هو أرجح منه .
- أن في الآية دليلاً على ذلك حيث قُسِّمت الطهارة إلى أصلية وبدل ، وصغرى وكبرى ، وبُيِّنَتْ أسباب كل من الصغرى والكبرى في حالتي الأصل والبدل ، وبيان ذلك أن اللّه تعالى قال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة : ٦] فهذا طهارة بالماء أصلية صغرى ، ثم قال : ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ وهذه طهارة بالماء أصلية كبرى ، ثم قال : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ ، فقوله : ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ هذا البدل ، وقوله : ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ

من الحسان :

٢٣٤ ـ عن أبي هريرة ﷺ ، عن رسول اللهِ ﷺ : «إذا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[1] .

﴿ٱلْغَآئِطِ﴾ هذا بيان سبب الصغرى ، وقوله : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ هذا بيان سبب الكبرى ، ولو حملناه على المس الذي هو الجس باليد ؛ لكانت الآية الكريمة قد ذكر اللّه ﷻ فيها سببين للطهارة الصغرى ، وسكت عن سبب الطهارة الكبرى ، مع أنه ـ جل وعلا ـ قال : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ وهذا خلاف البلاغة القرآنية ؛ وعليه فتكون الآية دالة على أن المراد بقوله : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أي جامعتم ؛ ليكون اللّه ذكر السببين الموجبين للطهارة السبب الأكبر والسبب الأصغر ، والطهارتين الصغرى في الأعضاء الأربعة والكبرى في جميع البدن ، والبدل الذي هو التيمم في عضوين فقط ؛ لأنه يتساوى فيها الطهارة الكبرى والصغرى [الشرح الممتع ١/٢٨٦ ـ ٢٩١ بتصرف يسير] . والقول بأن مسّ المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً إلا إذا خرج منه شيء فينتقض به هو الأقرب واللّه تعالى أعلم [ينظر: شرح مسلم للنووي ٤/٢٠٢ ، الفتح ١/٦٤٨ حـ (٣٨٢) ، نيل الأوطار ١/٢٤٦ ـ ٢٤٧] .

تنبيه : قيّد بعض أهل العلم من الحنابلة أن مس المرأة لا ينقض إلا إذا صدر ممن بلغ سن السابعة . ونظّره الشيخ ابن عثيمين معللاً بأن أبناء السبع في غفلة عن الشهوة . وأعقب بأن بعض العلماء قيده بمن يطأ مثله ويوطأ مثلها . . . وعلى هذا فيكون الحكم معلقاً بمن هو محل الشهوة وهذا أصح [الشرح الممتع ١/٢٨٦] .

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه أبو داود ك : الصلاة ، ب : كيف يضع ركبتيه ؟ ١/٣٦٨ (٨٤٠) قال : حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، حدثني محمد بن عبد اللّه بن حسن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، بلفظه .

- وأخرجه أحمد ٢/٣٨١ ، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٢) ، وفي «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٤ ، والبيهقي في «السنن» ٢/٩٩ من طريق سعيد بن منصور ، بإسناده ومتنه مع اختلاف يسير .
- وأخرجه البيهقي ٢/١٠٠ من طريق الحسن بن علي بن زياد ، عن سعيد بن منصور ، به ، بلفظ : «إذا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلِ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ» ! وقال عَقِبه : «كذا قال : على ركبتيه ، فإن كان محفوظاً كان دليلاً على أنه يضع يديه على ركبتيه عند الإهواء للسجود» إهـ . أقول : والحسن بن علي بن زياد لم أقف له على ترجمة .
- وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/١٣٩ (٤١٨) ، والنسائي ك : التطبيق ، ب : أول ما يصل إلى

الأرض من الإنسان ٢/٢٠٧ (١٠٩٠) ، والدارمي ك : الصلاة ، ب : أول ما يقع من الإنسان على الأرض ١/٣٠٣ (١٣٢١) ، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٢) ، وفي «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٤ ، والدارقطني في «السنن» ١/٣٤٤ ، والبيهقي في «السنن» ٢/٩٩ من طرق عن عبد العزيز الدراوردي ، عن محمد بن عبد اللّه بن حسن ، به .

- وأخرجه أبو داود في «الموضع السابق» (٨٤١) ، والترمذي ك : الصلاة ، ب : آخَرُ منه ٢/٥٧ (٢٦٩) ، والنسائي في «الموضع السابق» (١٠٨٩) ، جميعهم عن قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد اللّه بن نافع ، عن محمد بن عبد اللّه بن حسن ، به . بلفظ : «يَعْمَدُ أحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ في صَلاتِهِ كَما يَبْرُكُ البَعِيرُ» . وقال الترمذي : «حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه» .
- وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٦٣ ، وأبو يعلى في «مسنده» ١١/٤١٤ ، والطحاوي في «معاني الآثار» ١/٢٥٥ ، والبيهقي ٢/١٠٠ من طريق محمد بن فضيل ، عن عبد اللّه بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، بلفظ : «إذا سَجَدَ أَحَدُكُم فَلْيَبْدَأْ برُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، ولاَ يَبْرُكْ بُرُوكَ الجَمَلِ» .

دراسة الإسناد :

- سعيد بن منصور : ابن شعبة ، أبو عثمان الخراساني الحافظ ، نزيل مكة ، ثقة مصنف ، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به ، روى عن فليح والليث ، وعنه أحمد بن حنبل ومسلم وأبو داود وخلائق ، ت ٢٢٧ هـ ، وقيل : بعدها ، أخرج له الجماعة [الكاشف ١/٢٩٦ ، التقريب ص ٢٤١] .
- عبد العزيز بن محمد : الدَّراوَرْدِي ، أبو محمد الجهني ـ مولاهم ـ المدني ، ثقة ، فقد وثقه مالك بن أنس وعلي ابن المديني ويَحيى بن مَعين وزاد : حجة ، والعجلي ، وابن سعد وقال : كثير الحديث يُخْطِئ . وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال في موضع آخر : «ليس به بأس ، وحديثه عن عُبَيد اللّه العُمَري منكر» ، وقال أحمد : «كان معروفاً بالطلب ، وإذا حدث من كتاب فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس وَهِمَ ، وكان يُحدِّث من كتبهم فيخطئ ، وربما قَلَبَ حديث عبد اللّه بن عمر يرويها عن عُبَيد اللّه بن عمر» . وقال الساجي : كان من أهل الصدق والأمانة إلا أنه كان كثير الوهم . وقال عنه أبو زرعة : سيئ الحفظ فربما حدث من حفظه فيخطئ ، ولكنه فضَّله في موضع آخر على فُلَيح بن سليمان وابن أبي الزناد . وقال أبو حاتم : لا يُحتَجُّ به . أقول : كتاب الدراوردي صحيح ـ كما قال الإمام أحمد بن حنبل وغيره ـ ، لكنه كان يغلط في أحاديث عبد اللّه بن عمر العُمَري الضعيف ؛ فيجعلها عن عبيد اللّه بن عمر الثقة ؛ ومن أجل هذا تكلم فيه من تكلم ، فيلاحظ هذا ، وباقي حديثه صحيح . روى عن محمد بن عمرو بن علقمة والقطان ، وعنه حميد الطويل والقَعْنبي وجمع ،

ت ١٨٦ ، أخرج له البخاري مقروناً ومسلم والأربعة [التاريخ الكبير ٢٥/٦ ، الجرح والتعديل ٣٩٥/٥ ، الميزان ٦٣٣/٢ ، التهذيب ٣١٥/٦ ، هدي الساري ص ٤٢٠ ، التقريب ص ٣٥٨ ، تحرير التقريب ٣٧١/٢] .

○ محمد بن عبد اللّه بن الحسن : ابن الحسن بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، المدني ، الملقَّب بالنفس الزكية ، ثقة ، قتل ١٤٥هـ ، وعمره ٥٣ سنة ، وكان خرج على المنصور وغلب على المدينة ، وتسمى بالخلافة ، روى عن أبيه وأبي الزناد ونافع مولى ابن عمر ، وعنه عبد اللّه بن نافع الصائغ وعبد العزيز الدراوردي وغيرهما ، أخرج له الثلاثة [تهذيب التهذيب ٢٥٢/٩ ، التقريب ص ٤٨٧] .

○ أبو الزناد : عبد اللّه بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني ، المشهور بأبي الزناد ، ثقة فقيه ، وذكوان هو أخو أبي لؤلؤة قاتل عمر ﷺ ، روى عن أنس والأعرج وعدة ، وعنه مالك والسفيانان ، مات فجأة في رمضان ١٣١ هـ ، أخرج حديثه الجماعة [الكاشف ٧٥/٢ ، التقريب ص ٣٠٢] .

○ الأعرج : عبد الرحمن بن هُرمَز ، يُكنَى أبا داود ، المدني ـ مولى ربيعة بن الحارث ـ ثقة ثبت عالم ، روى عن أبي هريرة وعبد اللّه بن بُحَينة وغيرهما ، وعنه الزهري وابن لَهيعة وجمع ، ت ١١٧ هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ١٦٧/٢ ، التقريب ص ٣٥٢] .

درجة الحديث : إسناده قوي ؛ رجاله ثقات رجال مسلم ، غير محمد بن عبد اللّه بن حسن وهو ثقة . وقد جوّد إسناده النووي في «المجموع» ٤٢١/٣ ، والزُرقاني في «شرح المواهب اللدنية» ٣٢٠/٧ ، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (٣٣٠) : «وهو أقوى من حديث وائل بن حجر ؛ فإن له شاهداً من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقاً موقوفاً» (أقول : يأتي بإذن اللّه الكلام على حديث وائل) . وقد أعلَّ الدارقطني حديث أبي هريرة بتفرد عبد العزيز بن محمد الدراوردي ! ويُجاب بأنه قد تابعه عليه ابن نافع عند أهل «السنن» ـ كما سلف ـ بلفظ : «يَعْمَدُ أَحَدُكُم فَيَبرُكُ في صَلاتِهِ بُرُوكَ الْجَمَل» نَعَم ليس فيه : «ولْيَضَعْ يَدَيْهِ ..» . وصححه الألباني ، ونقل تصحيحه عن عبد الحق الإشبيلي [تحقيق المشكاة ٢٨٢/١] . وأما ما قاله البخاري في «التاريخ الكبير» ١٣٩/١ : «محمد بن عبد اللّه بن حسن لا يُتابع عليه ، ولا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا» ؟ فقد ردَّه الشيخ أحمد شاكر وقال : «هذه ليست علة ، وشرط البخاري لم يتابعه عليه أحد ، وأبو الزناد مات سنة ١٣٠ بالمدينة ، ومحمد مدنيٌّ أيضاً غلب على المدينة ، ثم قتل سنة ١٤٥هـ ، وعمره ٥٣ سنة ؛ فقد أدرك أبا الزناد طويلاً» . وصحَّح الحديث في تحقيق «الترمذي» ٥٨/٢ ، وفي تعليقه على «المحلى» ١٢٨/٤ . أما شاهده من حديث ابن عمر ؛ فقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ك : الصلاة ، ب : ذِكْرُ خَبَرٍ رُوِيَ عن النبي ﷺ في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين عند إهوائه إلى السجود

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأحَبَّ للساجد أن يَضعَ رُكبَتيْه ثم يَديْه[1] ؛

منسوخ ١/٣١٨ (٦٢٧) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٤ ، والدارقطني ١/٣٤٤ ، والحاكم ١/٢٢٦ ، والبيهقي في «السنن» ٢/١٠٠ من طريق عبد العزيز الدراوردي ، عن عبيد اللّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ أنه كان يَضعُ يَديهِ قَبْل رُكْبَتَيْهِ ، وقال : كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذلكَ» . قال الحاكم : هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في «صلاة النبي» ص ١٤٠ . لكن يعكِّر على هذا كونه من رواية عبد العزيز الدراوردي عن عُبَيد اللّه بن عمر العُمَري ، وقد تقدم في ترجمته قول النسائي : «حديثه عن عُبَيد اللّه العُمَري منكر» . وأيضاً ذكر ابن القيم والشوكاني أن الدارقطني أعلَّه بتفرد الدراوردي فيه عن عُبَيد اللّه العُمَري [ينظر : زاد المعاد ١/٢٢٨ ، نيل الأوطار ٢/٢٨٤] . وعَدَّه البيهقي وَهْماً منه [السنن الكبرى ٢/١٠٠] . هذا وقد قال ابن القيم ـ رحمه اللّه ـ : إن حديث أبي هريرة ﷺ قد وقع فيه وَهْمٌ من بعض الرواة ؛ فإن أولَه يُخَالِفُ آخرَهُ ، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير . قال : وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة انقلب على بعض الرواة مَتنُهُ وأَصلُهُ ، ولعله «ولْيَضَعْ رُكْبَتَيه قَبلَ يَدَيْهِ» ؛ حتى رأيت أبا بكر بنَ أبي شيبة قد رواه كذلك فقال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن عبد اللّه بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا سَجَدَ أَحَدُكُم فَلْيَبْدَأْ برُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، ولاَ يَبْرُكْ كَبُرُوكِ الفَحْلِ» ، ورواه الأثرم في «سننه» عن أبي بكر كذلك ، وقد رُوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يُصَدِّق ذلك ، قال ابن أبي داود : حدثنا يوسف بن عدي ، حدثنا محمد ابن فضيل ، عن عبد اللّه بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة ﷺ : «أن النبيَّ ﷺ كَانَ إذا سَجَدَ بَدَأَ برُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» . وقال أيضاً : إن حديث أبي هريرة مضطرب المتن إهـ [زاد المعاد ١/٢٢٤ ـ ٢٣٥ بتصرف] .

أقول : في كلا الإسنادين عبد اللّه بن سعيد ـ وهو المقبري ـ كذبه يَحيَى القطان ، وقال أحمد : منكر الحديث متروك الحديث ، وقال الذهبي : واهٍ ، وقال الحافظ : متروك [الكاشف ٢/٨٢ ، التقريب ص ٣٠٦] .

(١) ذهب إلى هذا عمر بن الخطاب ﷺ ، والأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، وبه قال مسلم بن يسار وإبراهيم النخعي وأهل الكوفة وسفيان الثوري وإسحاق ، حكاه عنهم ابن المنذر ثم قال : «وبه أقول» . [المغني ٢/١٩٣ ، المجموع ٣/٤٢١ ، زاد المعاد ١/٢٣٠ ، الشرح الممتع لابن عثيمين ٣/١١٠] . وقال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . [سنن الترمذي ٢/٥٧] . وذكر الخطّابي أنه مذهب أكثر العلماء [معالم السنن ١/١٨٠ حـ (٢٥٧)] . ونقل الشوكاني عن القاضي أبي الطيب أن هذا هو قول للجمهور [ينظر : نيل الأوطار ٢/٢٨٢] .

لما رواه وائلُ بنُ حُجْرٍ[1] .

(١) هو وائل بن حُجْر ـ بضم المهملة وسكون الجيم ـ ابن ربيعة بن وائل ، يُكْنى أبا هُنَيدة ، حَضْرَمي نزل الكوفة ، ومات في خلافة معاوية ، وأبوه من الأقيال ـ وهم ملوك حِمْيَر دون الملك الأعظم ـ ، بشَّر به النبي ﷺ قبل مَجيئه ، فلما جاء مسلماً أصعده إليه على المنبر ، وأقطعه أرضاً ، وكتب له عهداً ، وقال : «هذا سيد الأقيال» ، روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وعنه ابناه علقمة وعبد الجبار ولم يسمع من أبيه ، يقال : إن بينهما أخاه علقمة [الاستيعاب ١٢٣/٤ (٢٧٦٥) ، الإصابة ٤٦٦/٦ (٩١٢٠)] .
ونص حديثه قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا سَجَدَ وَضعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وإذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتيْهِ» . أخرجه أبو داود في «الموضع السابق» ٣٦٧/١ (٨٣٨) ، والترمذي ٥٦/١ (٢٦٨) ، والنسائي ٢٠٦/٢ ، وابن ماجه ٢٨٧/١ ، والدارمي ٣٤٥/١ (١٣٢٠) ، وابن خزيمة (٦٢٦) و(٦٢٩) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٥/١ ، والدار قطني في «السنن» ٣٤٥/١ ، وابن حبان (١٩١٢ ـ الإحسان) ، والحاكم في «المستدرك» ٢٢٦/١ ، والبيهقي في «السنن» ٩٨/٢ من طرق ، عن يزيد بن هارون ، أخبرنا شَريك بن عبد اللّه ، عن عاصم بن كُلَيب ، عن أُمِّه ، عن وائل بن حُجْر . وهذا الإسناد ضعيف ؛ شَريك بن عبد اللّه ـ وهو النخعي القاضي ـ سيِّئُ الحفظ ، وقال الدار قطني : «تفرد به يزيد عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به» . وقال الترمذي : «هذا حديث حسن غريب ، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك» . وقال الخطابي : «حديث وائل أثبت من حديث أبي هريرة» [معالم السنن ١٨٠/١ حـ (٢٥٧)] . وحسنه البغوي أيضاً [ينظر : شرح السنة ١٣٣/٣] .
وللحديث طريق آخر : أخرجه أبو داود في «الموضع السابق» (٨٣٩) من طريق همام ، حدثنا محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، به . وفيه : «فَلمّا سَجدَ وَقَعَتا رُكبَتاهُ على الأرضِ قَبلَ أَنْ تَقَعَ كَفّاهُ» . ورجاله ثقات رجال الصحيح ، إلا أن عبد الجبار تُوفي أبوه وهو صغير فلم يسمع منه ؛ فهو منقطع . نوّه إلى هذا يَحيى بن معين والمنذري وابن حجر [التخليص الحبير ٢٧١/١ ، نيل الأوطار ٢٨١/٢] .
وقال أبو داود بإثره : قال همام : وحدثني شقيق ، حدثني عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بمثل هذا . وفي حديث أحدهما ـ وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة ـ : «وإذا نَهَضَ نَهَضَ على رُكْبَتَيْهِ ، واعْتَمَدَ على فَخِذِهِ» . وقد أخرجه أبو داود في «مراسيله» (٤٢) من طريق يزيد بن خالد ، عن عفّان ، عن همّام ، عن شقيق أبي ليث ، حدثني عاصم بن كليب ، عن أبيه «أن النبي

وقال مالك والأوزاعي [(١)] بعكسه ؛ لهذا الحديث . والأول أثبت عند أرباب النقل [(٢)] . وقد

صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سجد وَقَعَتْ ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كَفَّاه» . وهو مرسل ـ كما قال الترمذي وغيره ـ وشَقيقٌ هذا لا يُعرَف بغير رواية همام [تهذيب التهذيب ٢/ ١٧٩] . وقال البيهقي عن حديث وائل : إسناده ضعيف ، وقال : «هذا حديث يُعَدّ من أفراد شريك ، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً ، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين» إهـ [سنن البيهقي ١/ ٩٩ ـ ١٠٠] .

وله شاهد : عن أنس وفيه : «ثُمَّ انْحَطَّ بالتكبير فَسَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ» رواه الدارقطني في «السنن» ١/ ٣٤٥ ، والحاكم ١/ ٢٢٦ ، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٩٩ ، وابن حزم في «المحلّى» ٤/ ١٢٩ من طريق العلاء بن إسماعيل العطار ، حدثنا حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أنس . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي . وقال الدارقطني والبيهقي : تفرد به العلاء بن إسماعيل . ونقل ابن حجر عن البيهقي أنه مجهول [التخليص الحبير ١/ ٢٧١] . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا الحديث منكر [العلل لابن أبي حاتم ١/ ١٨٨] . ونقله عنه ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٢٢٩ .

(١) وهو قول كثير من أهل الحديث ، ورواية عن الإمام أحمد ، وقد ثبت من فعل ابن عمر ـ كما تقدم ـ . [وينظر : المغني لابن قدامة ٢/ ١٩٣ ، المجموع للنووي ٣/ ٤٢١ ، زاد المعاد لابن القيم ١/ ٢٣٠] . قال العلاّمة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ : روى المروزي في «مسائله» (١/ ١٤٧/ ١) بسند صحيح عن الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال : «أَدركْتُ الناسَ يَضَعُونَ أَيديَهُم قَبلَ رُكَبِهِم» [ينظر : صفة صلاة النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ص ١٤٠] .

(٢) ذكر هذا الخطّابي وقال : «حديث وائل بن حُجْر أثبت من حديث أبي هريرة» [معالم السنن ١/ ١٨٠ (٢٥٧)] . وسبق تعليق الترمذي إثر إخراجه حديث وائلٍ بأن العمل عليه عند أكثر أهل العلم [سنن الترمذي ٢/ ٥٧] . ورجحه العلاّمة ابن القيم وقدّم حديث وائل على حديث أبي هريرة لعشرة أوجه ذكرها [زاد المعاد ١/ ٢٣٠] . في حين ذكر ابن قدامة أن القول الثاني هو رواية عن الإمام أحمد أيضاً [المغني ٢/ ١٩٣] . وذكر النووي أنه روي عن الإمام مالك قال : يقدم أيهما شاء [المجموع ٣/ ٤٢١] . **أقول ـ وبالله أستعين ـ :** قد يقال بادئ ذي بدءٍ أن القول بتخيير المصلي بين إحدى الهيئتين له وجهه ؛ لأن في أدلّة كلا الفريقين مقالاً ، لا سيما وقد ورد عن الإمامين الجليلين مالك وأحمد ـ رحمهما اللّه ـ رواية بالتخيير . وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة [المرجع السابق] . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء ، إن شاء المصلي وضع ركبتيه وإن شاء وضع يديه قبل ركبتيه ؛ فصلاته صحيحه باتفاق العلماء ، ولكن تنازعوا في الأفضل [مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٤٩] . **وأقول :** والأولى ما ذهب إليه الجمهور ؛ لما ذكره الخطابي من أن وضع الركبتين قبل اليدين أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل

وفي رأي العين [معالم السنن ١/١٨٠ حـ (٢٥٦)] . وذكر ابن الجوزي أنه أليق بالأدب والخشوع [ينظر : تنقيح التحقيق ٢/٨٨٤] . وممن رجح هذا القول من المتأخرين العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذكر بأن هذا القول هو مقتضى النص المروي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعله ، والذي ثبت عنه أو كاد يثبت من قوله ، وأيضاً هو مقتضى النظر . . . ثم لَفَّ ونَشَر بالترتيب فقال : أما أنه مقتضى النصِّ المروي من فعل النبي ﷺ : فلأن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ روي عنه أنه كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه . لكن هذا الحديث طعن فيه كثير من أهل العلم وقالوا : إنه حديث ضعيف . وأما أنه ثبت عنه من قوله أو كاد يثبت فلحديث أبي هريرة ، وهو قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ : «إذا سَجَدَ أَحَدُكُم فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ» : فإن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يبرك الرجل كما يبرك البعير ، والبعير إذا برك يقدم يديه ، فيقدِّم مُقَدَّمَه على مؤخَّرِه ـ كما هو مشاهد ـ ، وقد ظن بعض أهل العلم أن معنى قوله «فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ» يعني : فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير ، وأنه نهى أن يبرك الإنسان على ركبتيه ، وعلى هذا فيقدم يديه ! ولكن بين اللفظين فرقاً واضحاً ؛ فإن النهي في قوله «كَمَا يَبْرُكُ» نهيٌ عن الكيفية ؛ لأن الكاف للتشبيه ، ولو كان اللفظ : «فلا يَبْرُكْ على ما يَبْرُكُ» لكان نهياً على ما يسجد عليه ، وعلى هذا فلا يسجد على ركبتيه ؛ لأن البعير يبرك على ركبتيه ، وعلى هذا فيقدم يديه . وأما كونه مقتضى النظر : فلأن الوضع الطبيعي للبدن أن ينزل شيئاً فشيئاً ، كما أنه يقوم من الأرض شيئاً فشيئاً ؛ فالأسفل منه ينزل قبل الأعلى ، وإذا قام شيئاً فشيئاً فالأعلى يكون قبل الأسفل . وعلى هذا فيكون هذا القول الذي عليه عامة أهل العلم هو الموافقَ للمنقول والطبيعة . لكن مع ذلك لو أن إنساناً كان ثقيلاً أو مريضاً أو في ركبتيه ما يَشُقُّ عليه به السجود على الركبتين ؛ ففي هذه الحال لا بأس أن يقدم اليدين ، ويكون النهي ما لم يوجد سبب يقتضيه ، فإن وُجد سَبَبٌ يقتضيه فلا بأس به إهـ . ثم ذكر الشيخ أن من العلماء من يقول : بل يسجد على يديه أولاً ؛ حتى لا يشابه البعير ؛ فإن ركبتي البعير في يديه ، وهذا صحيح أن ركبتي البعير في يديه ، وكل ذات أربع في اليدين ، لكن الحديث لا يساعد لفظه على هذا المعنى ، وأما آخر الحديث المفرَّع على هذا المعنى وهو قوله «ولْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» ففيه انقلاب كما حقَّقه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ لأنه لو لم يكن فيه انقلاب لكان مناقضاً لأول الحديث ، وكلام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا مناقضة فيه إهـ [الشرح الممتع ٣/١١٠ ـ ١١٢] .

أقول : وممن ذكر أن رُكبتَي ذوات الأربع في اليدين : الطحاوي في «معاني الآثار» ١/٢٥٤ ، والأزهري في «تهذيب اللغة» ١٠/٢١٦ ، وابن سِيدَه في «المحكم» ٧/١٦ ، وابن منظور في «لسان العرب» ١/٤٣٣ . وإذا كانت ركبتا البعير في يديه فإنه حين يبرك سيضع يديه بما فيهما الركبتان قبل رجليه ، فكيف يسوغ في الحديث الأمر بمخالفته والشأن هذا ؟! وكيف تكون المخالفة لبروك البعير إذن ؟! فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ

قيل : حديث أبي هريرة منسوخ [(١)] ؛ لما رُوي عن مصعب بن سعد [(٢)] أنه قال : «كُنَّا نَضَعُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ ، فَأُمِرْنا بالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ» [(٣)] . فلو كان حديث أبي هريرة سابقاً على ذلك لَزِم النسخ مرتين ، وإنه على خلاف الدليل .

أن مخالفة البعير إنما تكون بتقديم وضع الرجلين قبل اليدين ، وأن تسمية ما في اليدين ركبة إنما هو من باب التغليب ـ كما رجحه العلاّمة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ .

(١) صَرَّح بذلك ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه» ك : الصلاة ، ب (١٧٢) فقال : باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ ٣١٩/١ ، وذكره أيضاً موفّق الدين ابن قدامة في «المغني» ١٩٤/٢ . وقد ردَّ العلماء القول بالنسخ لضعف الحديث الذي ذكراه ناسخاً ـ وهو حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه ـ ويأتي بمشيئة اللّه تعالى الكلام عليه ـ .

(٢) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، أبو زُرَارة المدني ، ثقة ، روى عن أبيه وعلي وطلحة ، وعنه عمرو بن مرة وأبو إسحاق ، نزل الكوفة ، مات ١٠٣ هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ١٣٠/٣] .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ٣١٩/١ (٦٢٨) ، والبيهقي في «السنن» ١٠٠/٢ كلاهما من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يَحيى بن سلمة بن كُهَيل ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن سلمة بن كُهَيل ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد بن أبي وقاص . فجعلاه من مسند سعد رضي الله عنه . وقد ضعّفه ابن القيم وقال : «للحديث علتان إحداهما : أنه من رواية يَحيى بن سلمة بن كُهَيل ، وليس ممن يُحتَجّ به ، قال النسائي : متروك ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً لا يحتج به ، وقال ابن معين : ليس بشيء . الثانية : أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصة التطبيق ، وقول سعد : كنا نَصْنَعُ هذا فأُمِرنا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنا على الرُّكَب» [زاد المعاد ٢٢٧/١] . وقال الحافظ : وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد هذا ، ولو صحّ لكان قاطعاً للنزاع ، لكنه من أفراد إبراهيم بن سعد بن يَحيى بن سلمة بن كُهَيل عن أبيه ، وهما ضعيفان [الفتح ٢٤١/٢] . وإسماعيل بن يحيى «متروك» [التقريب ص ١١٠] .

باب التشَهُّد

من الصحاح :

٢٣٥ ـ قال ابنُ عمرَ ـ رضي اللّه عنهما ـ : «كان رَسُولُ اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قعَدَ في التَشَهُّدِ وَضَعَ يَدهُ اليُسرَى على رُكْبتِهِ [اليُسرَى ، [٥٤/أ] ووَضَعَ يَدَه اليُمنَى على رُكْبتِهِ] [(١)] اليُمنَى ، وعَقَد ثلاثةً وخمسين ، وأشارَ بالسبّابة» [(٢)] . وفي رواية [(٣)] : «وضع يديه على رُكْبَتَيْه [(٤)] ، ورفع إصْبَعَه التي تلي الإبهامَ اليمنى يَدْعُو بها ، ويده اليسرى على رُكْبَته باسطَها عليها» .

«قَعَدَ في التَشَهُّد» : أي في زمانه ، وسُمِّيَ الذِّكْر المخصوصُ تَشَهُّداً ؛ لاشتماله على كلمتَيْ الشهادة ؛ كما سُمِّيَ دُعاءً لاشتماله عليه ؛ فإن قوله : «سَلامٌ عليكَ» و «سَلامٌ علينا» : دعاءٌ عُبِّر عنه [(٥)] بلفظ الإخبار لمزيد التوكيد .

و«عَقدَ ثلاثةً وخمسين» : أي عَقَدَ اليُمنَى عَقْدَ ثلاثةٍ وخمسين [(٦)] ؛ وذلك بأن يَقبضَ الخنصرَ

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ع) .

(٢) أخرجه مسلم ك : المساجد ، ب : صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين ٤٠٨/١ (٥٨٠/١١٥) .

(٣) عند مسلم أيضاً في نفس الموضع برقم (١١٤) .

(٤) وقع في (ع) : «وضع يده على ركبته» .

(٥) وقع في (ع) : «به» .

(٦) ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أن عَقْدَ ثلاثة وخمسين شرط له أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر . قال : وليس ذلك مراداً ، بل مراده أن يضع الخنصر على الراحة كما يضع البنصر والوسطى عليها ، وإنما أراد صفة الإبهام والمسبِّحة وتكون اليد على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين ؛ اتباعاً لرواية الحديث في صحيح مسلم وغيره إهـ [المجموع شرح المهذب ٤٥٣/٣] . وأورد ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الإشكال ، ثم نقل عن بعضهم جواباً عن ذلك : وهو أن الثلاثة لها صفتان في هذا العقد : قديمة ـ وهي التي ذكرت في حديث ابن عمر ـ : تكون فيه الأصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الإبهام مع الوسطى ، وحديثة : وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب ، واللّه أعلم إهـ [زاد المعاد في هدي خير العباد ٢٥٦/١] .

والبنصرَ [(١)] والوسطى ، ويرسلَ المسبِّحةَ ، ويَضُمَّ إليها الإبهامَ مُرسَلةً [(٢)] ، وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه ؛ أحدها : ما ذكرناه . والثاني : أن يضمَّ الإبهامَ إلى الوسطى المقبوضةِ [(٣)] ؛ كالقابض ثلاثة وعشرين [(٤)] ؛ فإن ابن [(٥)] الزبير رواه كذلك [(٦)] .

والثالث : أن يَقبضَ الْخِنْصَرَ والبِنْصَرَ ويرسلَ المسبِّحةَ ويُحلِّقَ الإبهامَ والوسطى [(٧)] ؛ كما رواه

---

(١) الخنصر : أصغر الأصابع ، والبنصر الذي يليه ، وكلاهما بكسر أوله وكسر ثالثه ويفتح ، كذا ضبط في اللسان والقاموس ونص صاحب المصباح على هذا الضبط [الصحاح للجوهري ٣/١٥٥ ، القاموس ص ٤٩٧] .

(٢) **أقول** : للشافعية ثلاثة أقوال مشهورة فيما يُفعَل بالإبهام والوسطى في جلوس التشهد ؛ أولها : إرسال الإبهام مع المسبِّحة وقبض بقية الأصابع ، وحجتهم حديث أبي حميد وفيه : «كان يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الإبهام والمسبِّحة» ، لكن قال ابن حجر : «لا أصل له في حديث أبي حميد» [التلخيص الحبير ١/٤٢٥ حـ (٣٩٦)] . والثاني : التحليق بينهما ـ على حديث وائل ـ . والثالث : قبض الوسطى والإبهام . والقول الأول نص عليه الشيخ أبو حامد ـ فيما نقل النووي عنه ـ [ينظر : المجموع ٣/٤٥٢ و ٤٥٤] .

(٣) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : «والقول الثالث : وهو الأصح أنه يقبض الوسطى والإبهام أيضاً ، وفي كيفية قبض الإبهام على هذا وجهان ؛ أصحهما : يضعها بجنب المسبِّحة على حرف راحته أسفل من المسبِّحة كأنه عاقد ثلاثاً وخمسين لحديث ابن عمر . والثاني : يضعها على حرف أصبعه الوسطى كأنه عاقد ثلاثة وعشرين لحديث ابن الزبير» إهـ [المجموع ٣/٤٥٤] . وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد ـ رضي اللّه عنه ـ ذكرها عنه أبو الحسن الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ [ينظر : المغني ٢/٢١٩ (١٧٣)] . قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ : الاختيار عند بعض أهل العلم قبض أصابع يده اليمنى إلا السبابة في التشهد [شرح السنة ٢/٢٧٣ حـ (٦٧٦)] .

(٤) وقع في (أ) : «عشرة» .

(٥) سقطت «ابن» من (ي) .

(٦) رواية عبد اللّه بن الزبير ـ رضي اللّه عنهما ـ عند مسلم (١١٣/٥٧٩) ، ومحل الشاهد منها هو قوله : «وأشارَ بإصْبَعِهِ السبَّابَة ، ووَضعَ إبهامَهُ على إصْبَعِهِ الوُسْطى» ، ويأتي قريباً تخريجه .

(٧) حكى البغوي في كيفية التحليق وجهين أصحُّهما : يُحَلِّق برؤوس الأنامل من الإبهام والوسطى . والثاني : يضع أنملة الوسطى بين عَقْدَي الإبهام [شرح السنة ٢/٢٧٣ حـ (٦٧٦) ، وينظر : المجموع للنووي ٣/٤٥٤] . وخطَّأ الخطابي هذا الأخير وأوضح أن السنة هي القول الأول فيُحلِّق بينهما حتى يكونا كالحلقة المستديرة لا يفضل من جوانبها شيء . قال : وكان بعض أهل المدينة لا يرى التحليق [معالم السنن ١/١٩٥ حـ (٢٨٣)] .

وائل بن حُجْر [1] .

أقول : التحليق هو الرواية الأخرى في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ [المغني ٢/٢١٩ مسألة (١٧٣)] .
لكن ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذه الروايات كلَّها واحدةٌ ، فإن من قال «قبض أصابعه الثلاث» أراد به : أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة ، ومن قال «قبض ثنتين من أصابعه» أراد : أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر ، بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى ، وقد صرح بذلك من قال : «وعقد ثلاثة وخمسين» ، فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ، ولا تكون مقبوضة مع البنصر إهـ [زاد المعاد ١/٢٥٥ ـ ٢٥٦] .

(١) سبقت ترجمة وائل بن حُجْر ﷺ قريباً . **ولفظ حديثه** : رأيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبَّر فرفع يديه حين كبّر ـ يعني استفتح الصلاة ـ ، وَوَضَعَ الإبهَامَ على الوُسْطَى ، وقَبَضَ سائرَ أَصابعَه» .. أخرجه أحمد ٤/٣١٧ : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل ، به . وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٣١)، وأبو داود (٧٢٧)، والنسائي ٢/١٢٦ ، وأحمد ٤/٣١٨ ، والدارمي (١٣٥٧)، وابن خزيمة (٤٨٠) و (٧١٤) ، وابن حبان (١٨٦٠) وصححاه ، والبيهقي ٢/٢٧ ـ ٢٨ و ٢٨ و ١٣٢ من طرق عن زائدة بن قدامة ، عن عاصم بن كُلَيب ، بهذا الإسناد ، مطولاً ، وفيه : «ثم قَعَدَ فافْتَرَشَ رجله اليُسْرى ، فوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرى على فَخِذِهِ ورُكْبَتِه اليُسْرى ، وجَعلَ حَدَّ مَرْفِقِه الأيمنِ على فَخِذِهِ اليمنى ، ثم قَبَضَ بين أَصابعِهِ ، فَحَلَّقَ حَلْقَةً ، ثم رَفَعَ أُصْبُعَهُ ، فَرَأَيتُهُ يُحَرِّكُها يَدْعُو بها» وإسناده صحيح دون قوله «فرأيتُه يُحرِّكُها يَدْعُو بها» فهو شاذ انفرد به زائدة بن قُدَامة من بين أصحاب عاصم بن كُلَيب ، وباقي رجاله ثقات ؛ عبد الرزاق هو ابن همّام الصنعاني ، وسفيان : هو الثوري . وعاصم ـ وهو ابن كُلَيب بن شهاب المجنون الجَرْمي ـ : ثقة ؛ وثقه يَحيى بن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان والعجلي وابن شاهين وابن حبان ، وقال أبو حاتم : صالِحٌ ، وقال أحمد : لا بأس بحديثه ، وأثنى على عبادته أبو داود ، لكن نقل ابن الجوزي عن ابن المديني أنه قال : «لا يُحتجُّ بما انفرد به» ! قال صاحبا «تحرير التقريب» ٢/١٦٨ : ونحن نستريب في هذا النقل لعدم وروده في المصادر المتقدمة . وأما رميه بالإرجاء ـ وهو قول شَريك ـ فليس بشيء . روى عن أبيه وأبي بردة وعدة ، وعنه شعبة والسفيانان ، ت ١٣٧ هـ [ميزان الاعتدال ٢/٣٥٦ ، الكاشف ٢/٤٧ ، تهذيب التهذيب ٢/٢٥٩ ، التقريب ص ٢٨٦] . وأبوه ـ وهو كُلَيب بن شهاب ـ : صدوق ، ووَهِم من ذكره في الصحابة ، أخرج له البخاري في جزء «رفع اليدين» ، وأصحاب السنن الأربعة أيضاً [التقريب ص ٤٦٢] .

و«أَشارَ بالسبَّابة» : أي رفعها عند قوله «إِلاَّ اللَّهُ» (1) ؛ ليتطابقَ الفعلُ والقولُ على التوحيد .

(1) سبقه إلى مثل هذا البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ وذكر أنه اختيار أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمَنْ بَعدَهم إهـ [شرح السنة ٢٧٣/٢ حـ (٦٧٦)] . وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : «قال أصحابنا : يُسَنُّ أن يشير بمسبِّحة يمناه إذا بلغ الهمزة من قوله لا إله إلا اللّه ، ونص الشافعي على استحباب الإشارة للأحاديث السابقة ، قال أصحابنا: ولا يشير بها إلا مرة واحدة ، وحكى الرافعي وجهاً أنه يشير بها في جميع التشهّد ، وهو ضعيف» إهـ [المجموع ٤٥٤/٤] . قال الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : «يرفعها عند ذكر اللّه تعالى في تشهده» [المغني ٢١٩/٢] . يقول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : إن سبب الإشارة بالسبابة هو ذكر اللّه تعالى ، واختلفوا في معنى كلمة «ذكر اللّه» ؛ فقيل : عند ذكر الجلالة ؛ فكلما مرَّ لفظ الجلالة أشار بالسبابة . وقيل : المراد بذكر اللّه الذكر الخاص وهو «لا إله إلا اللّه» ؛ وعلى هذا فلا يرفع إلا مرة واحدة . هذا اختلاف الفقهاء ! لكن السنة دلّت على أنه يشير بها عند الدعاء فقط لأن لفظ الحديث : «يُحَرِّكُها يَدْعُو بها» [ينظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣١٨/٤] . ثم عدَّ الشيخ مواطن الدعاء في التشهد والتي يستحب للمصلي أن يشير بسبابته كلما مر بها وهي قوله :

١. السلام عليك أيها النبي ؛ لأن السلام خبر بمعنى الدعاء .
٢. السلام علينا .
٣. اللهم صل على محمد .
٤. اللهم بارك على محمد .
٥. أعوذ بالله من عذاب جهنم .
٦. ومن عذاب القبر .
٧. ومن فتنة المحيا والممات .
٨. ومن فتنة المسيح الدجال .

وكلما دعوتَ تشير إشارةً إلى عُلُوِّ من تدعوه ﷻ وهذا أقرب إلى السنة إهـ [الشرح الممتع ١٤٥/٣ بتصرف] . ويشير بها أيضاً عند شهادة التوحيد ـ كما سبق ـ وهو ثابت ، ومنقول عن الفقهاء ، بل نُقل الإجماع عليه .
أقول : اختلف أهل العلم : هل يقتصر على الإشارة بالسبابة ، أم يشير بها مع تحريكها ؟ والقول الأول دليله في المتفق عليه ، وهو مذهب الجمهور والمشهور من مذهب الأئمة الثلاثة ورواية عن الإمام مالك ، بل نقل بعضهم الإجماع على مشروعية الإشارة بالسبابة في الصلاة ! وينقضه قول البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ : «كان بعض أهل العراق لا يرى الإشارة» [شرح السنة ٢٧٣/٢ حـ (٦٧٦)] . لكن قال السندي : «وقد أخذت الأئمة

كلهم بالإشارة ، وإنما خالف فيه بعض المشايخ من علمائنا من الحنفية ، على خلاف قول إمامهم بلا دليل قوي ، فلا عبرة بخلافهم بعد ثبوتها في الأحاديث ، واتفاق الأئمة عليها» إهـ [مسند أحمد ٨٣/٢٤] . والقول الآخر : وهو الإشارة بالسبابة مع تحريكها طوال التشهد ذهب إليه الإمام مالك في الرواية الأخرى عنه ، وهو وجه عند الإمام الشافعي ، وقد نقل عن الإمام أحمد في بعض مسائله أنه قيل له : أيشير بأصبعه ؟ قال : نعم شديداً . وقد جاء في ذلك حديث وائل بن حُجْر وفيه : «يُحَرِّكُها يَدْعُو بها» . قالوا : فهذا نص على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يشير بالسبابة ويحركها ، وكأنه يشير بها على سبيل الدوام ولا يتوقف عن تحريكها حتى يسلم . وأجيبوا بأن هذه اللفظة شاذة تفرد بها زائدة بن قدامة من بين أصحاب عاصم بن كُلَيب ـ وهم بضعة عشر راوياً ـ كلهم ذكروا الإشارة فقط . ومنهم : أبو الأحوص سَلاّم بن سُلَيم وأبو عوانة وبشر بن المفضّل وخالد بن عبد اللّه الواسطي وزهير بن معاوية والسفيانان وشعبة وعبد اللّه بن إدريس وعبد الواحد بن زياد وقيس بن الربيع ، فهؤلاء الثقات من أصحاب عاصم لم يذكروا التحريك الذي خالف به زائدة ، قال ابن خزيمة (٧١٤) : «ليس في شيء من الأخبار «يُحَرِّكُها» إلا في هذا الخبر ، زائدة ذكره» . وهذا من أبين الأدلة على وهم زائدة فيه ، وليس هو من باب زيادة الثقة ـ كما قد يُتَوهّم ـ ، لا سيما أن روايتهم تتأيد بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن غير وائل ، والتي لم يرد فيها التحريك ، كحديث ابن عمر وحديث ابن الزبير ـ وهما في «الصحيحين» ـ وسلفا ، وحديث أبي حميد ـ عند الترمذي (٢٩٣) ـ وهو صحيح لغيره ؛ من أجل أن فيه فُلَيح بن سليمان وفيه كلام يسير ، وأصل الحديث في «الصحيحين» ـ . **وأضيف** : حديث ابن أبزى : «أن رَسُولَ اللّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُشيرُ بأصبُعِه السبَّاحة في الصلاة» . أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٩٦/٣ ، وأحمد ٤٠٧/٣ من طريق منصور بن المعتمر ، عن أبي سعيد الخزاعي ، عن ابن أبزى به . وهو حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف ؛ أبو سعيد الخزاعي انفرد بالرواية عنه منصور ، وترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً [التاريخ الكبير ٢٩٣/٣ ، الجرح والتعديل ٣٧٨/٩] . واختلف في كنيته ؛ فقيل : أبو سعيد ، وسماه جرير في روايته عن منصور ـ كما في «التاريخ الكبير» ٢٩٦/٣ ـ راشداً أبا سَعْد ، وكذلك سماه الدولابي في «الكنى» ١٨٦/١ ، وبقية رجاله ثقات . واختلف في إسناده أيضاً ، فزاد جَرِيرٌ في روايته عن منصورٍ سعيدَ بنَ عبد الرحمن بن أبزى في إسناده ، ورُوي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى مرسلاً ! أخرجه كذلك البخاري في «الموضع السابق» من طريق شيبان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى : كان النبي ﷺ (مرسلاً) . وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٤٠/٢ وقال : «رواه الطبراني في «الكبير» عن أبي سعيد الخزاعي عنه ، ولم يَرْوِ عنه غير منصور بن المعتمر كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه» . **أقول** :

مسند ابن أبزى ساقط من مطبوع «الطبراني» وقد فات الهيثمي نسبته إلى «أحمد» . ويشهد له ما سبق .

▪ وحديث نُمَير الخزاعي قال : «رأيتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قاعدٌ في الصلاة قد وَضَع ذِرَاعَه اليُمنَى على فَخِذِه اليُمنَى ، رافعاً بأصْبُعِهِ السبّابة قد حَناها شيئاً ، وهو يَدْعُو» . أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١١٦/٨ ، وأبو داود (٩٩١) ، والنسائي ٣٩/٣ ، وأحمد ٤٧١/٣ (١٥٨٦٦) و (١٥٨٦٧) ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٣٠) ، وابن خزيمة (٧١٥) و (٧١٦) من طرق عن عصام بن قدامة ، عن مالك بن نُمَير الخزاعي ، عن أبيه ، به . وقد تَحرَّف اسم عصام في مطبوع «الآحاد والمثاني» إلى عاصم . وقوله «وهو يَدْعُو» لم ترد في رواية أبي داود . وهو حديث صحيح لغيره وهذا سند ضعيف ؛ مالك بن نمير : مقبول [التقريب ص ٥١٨] . لكن يشهد له ما سبق . وجملة «قد حَناها شيئاً» لم يذكرها أحمد في الموضع الثاني ولا ابن خزيمة في الأول ، وقد ضعَّفها محققو «مسند الإمام أحمد» ٢٠٠/٢٥ ـ ٢٠١ ، وكلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ يشير إلى ثبوتها فإنه قال: «فإذا جلس للتشهد . . . ، وأشار بأصبعه السبابة ، وكان لا ينصبها نصباً ولا يُنْميها ، بل يَحْنيها شيئاً ، ويُحَرِّكُها شيئاً» [زاد المعاد ٢٤٢/١] . والصواب ما قاله مُحقِّقو «المسند» ؛ لأن الحديث إنما تقوَّى بالشواهد ، وليس في شيء منها أنه أحنى أصبعه ، إنما في جميعها الإشارة بها فحسب . **أقول :** بل جاء في بعضها التصريح بنفي التحريك ؛ ففي حديث عبد اللّه بن الزبير ـ في غير «الصحيح» ـ : «أن النبيَّ ﷺ كان يُشيرُ بأصْبُعِهِ إذا دعا ولا يُحَرِّكُها» أخرجه أبو داود (٩٨٩) والنسائي ٣٧/٣ ، وأبو عوانة في «مسنده» ٢٢٦/٢ ، والبيهقي ١٣١/٢ من طرق عن حجاج بن محمد الأعور ، عن ابن جُرَيج ، عن زياد بن سعد ، عن محمد بن عجلان ، عن عامر بن عبد اللّه بن الزبير ، عن أبيه ، به . وظاهر إسناده الحُسن ؛ فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند أبي عوانة والنسائي والبيهقي . وقد أدرج أبو عوانة هذا الحديث تحت قوله : «بيان أن الإشارة بالسبابة إلى القبلة ، ورَمْيَ البصر إليها ، وتَركَ تَحْريكها في الإشارة» . وصححه النووي [المجموع ٤٥٤/٣] . لكن قيل : إن زيادة «لا يُحَرِّكُها» انفرد بها زياد بن سعد عن ابن عجلان ، وقد خالفه غيره فرَوَوْه عن ابن عجلان بدونها ؛ ولذا حكم البعض عليها بالشذوذ . إذاً إثبات التحريك انفرد به راوٍ إزاء بضعة عشر آخرين فهو شاذ ، ونفي التحريك أيضاً شاذ ، وإن كان أخفَّ شُذوذاً . والمحصلة أنهما تعارضا فتساقطا . لكن أخرج ابن حبان في «الثقات» عن ابن عمر «أن النبيَّ ﷺ كان يُشير بأصْبُعِهِ ولا يُحَرِّكُها» . قال الحافظ ابن حجر : «إسناده حسن في الجملة ، إلا أن هذا اللفظ من طريق كثير بن زيد ، والرواة خالفوا كثيراً فلم يذكروا التحريك» [تغليق التعليق ١٦٥/١] .

أقول : يبدو أن ذكر التحريك إثباتاً ونفياً لا يثبت ، واللّه تعالى أعلم . وتكفينا الروايات الصحيحة ، كحديث ابن عمر عند مسلم : «فرفع أُصْبُعَه التي تلي الإبهامَ يَدْعُو بها» وفي رواية : «وأشَارَ بأُصْبُعِهِ

وفي رواية : «رَفعَ إصبَعَه التي تلي الإبهامَ اليمنى يَدْعُو بها» : أي يُهَلِّل ، يُسمَّى التهليلُ والتمجيدُ[1] دعاءً لأنه بمنزلته في استيجاب[2] لطفِ اللّه تعالى واستدعاء صنعه[3] ، وقد جاء في

السبّابة» ، ومثله أيضاً حديث ابن الزبير وفيه : «وأشَار بأُصْبُعِه» . فمجمل هذه الأحاديث تثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع إصبعه السبابة في التشهد يدعو بها ، فالصحيحُ ـ مع هكذا اختلاف ـ الاقتصارُ على ما في «الصحيح» . وأما ما عداه فيُسلَك معه مسلكان ؛ **أحدهما :** الاطِّراح ـ كما ذهب إليه جماعة من أهل العلم ـ قال النووي : «وأما حديث وائل فرواه البيهقي بلفظه وابن ماجه بمعناه ، وإسناده صحيح ، لكنه نقل عن البيهقي أنه قال في حديث وائل : ونحن نُخَيِّرُه ونَختارُ ما في حديث ابن عمر وابن الزبير ؛ لثبوت خبرهما وقوة إسنادهما ومزية رجالهما في الفضل على عاصم بن كُلَيب راوي حديث وائل» [المجموع ٣/٤٥٢] . **والآخر :** أن يُحمَل عليه ـ كما ذهب إليه آخرون ـ يقول البيهقي : «يُحْتَمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها ، لا تكرير تَحْريكها فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير» ، وذكر بإسناده إلى ابن الزبير «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُشيرُ بأُصْبُعِه إذا دَعَا ولا يُحَرِّكُها» [سنن البيهقي ٢/١٣٢] . وهذا الذي يرجِّحُه ابن عثيمين حيث يقول : «وقد ورد في الحديث نفي التحريك وإثبات التحريك ! والجمع بينهما سهل ؛ فنفي التحريك يراد به التحريك الدائم ، وإثبات التحريك يراد به التحريك عند الدعاء» [الشرح الممتع ٣/١٤٥ ، شرح بلوغ المرام لسلمان بن فهد العودة حـ (٣٣٣)] . **أقول :** أضاف النووي للتحريك معنى آخر فقال : «وهل يُحرِّكها عند الرفع بالإشارة ، فيه أوجه ؛ (الصحيح) الذي قطع به الجمهور : أنه لا يُحَركُها ، فلو حركها كان مكروهاً ولا تبطل صلاته لأنه عمل قليل . والثاني : يَحرُم تَحريكها فإن حركها بطلت صلاته وهو شاذ ضعيف . والثالث : يستحب تَحريكها . . وقد يُحتج لهذا بحديث وائل بن حجر» [المجموع ٣/٤٥٤] . **تذييل :** يشرع للمصلي ألاَّ يُجَاوزَ بصرُه موضعَ إشارته ؛ كما جاء في حديث ابن الزبير وفيه : «ولا يُجَاوِزُ بَصَرُه إشارتَه» رواه أبو داود (٩٩٠) وصححه النووي والألباني [المجموع ٣/٤٥٥ ، صحيح أبي داود ١/١٨٦] . قال القاري : «أي : بل كان يُتْبِعُ بصرَه إشارتَه ؛ لأنه الأدب الموافق للخضوع» [المرقاة ٢/٦٣٣ حـ (٩١٢)] .

(١) وقع في (ع) و (م) : «التحميد» .

(٢) تحرفت في (ع) و (م) و (ي) إلى : «استحباب» ، والمثبت في (أ) هو الموافق للمعنى .

(٣) وهذا كما قال أمية بن أبي الصلت ـ فيما نقل عنه العلامة ابن القيم رحمه الله في «بدائع الفوائد» ٣/١٠ ـ :

أأذكُرُ حاجتي أم قد كفاني	**حباؤكَ إن شيمتك الحياء**
إذا أثنَى عليكَ المَرءُ يَوماً	**كَفَاهُ من تَعَرُّضِهِ الثناءُ**

ولكن في هذا شيء من التكلُّف ، والمتبادر للذهن من قوله «يَدْعُو بها» إنما هو رفعها عند الدعاء . نعم

الحديث : «إنما كان أكثرُ دعائي ودعاءِ الأنبياءِ قبلي بعَرفاتٍ : لا إله إلا اللّه وحده لا شَريكَ لـه ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير» [1] .

٢٣٦ ـ وفي حديث ابن الزبير ـ رضي اللّه عنهما ـ : «ويُلْقِمُ كَفَّهُ اليُسْرَى رُكْبَتَهُ» [2] .

رفعها عند شهادة التوحيد وارد ، وهو المشهور في مذهب الشافعي ، وبه قال بعض فقهاء الحنابلة .

(١) أخرجه الترمذي ك : الدعوات ، ب : في دعاء يوم عرفة ٥/٥٣٤ (٣٥٨٥) من طريق عبد اللّه بن نافع ، عن حماد بن أبي حُميد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعاً : «خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيُّون من قبلي : لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير» ، وقال : «هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد وهو أبو إبراهيم الأنصاري ، وليس بالقوي عند أهل الحديث» إهـ . لكن للحديث شواهد تقويه وترقِّيه إلى درجة الحسن لغيره ، وقد أورد الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللّهُ منها :

▪ ما أخرجه الطبراني في «فضل عشر ذي الحجة» ٢/١٣ من طريق قيس بن الربيع ، عن الأغر بن الصباح ، عن خليفة بن حصين ، عن عليٍّ ﷺ ، مرفوعاً : «أفضلُ ما قلتُ أنا والنبيُّونَ عَشيَّةَ عَرفةَ . . . فذكره» .

▪ وما أخرجه الإمام مالك (٧٢٦) عن زياد بن أبي زياد ـ مولى عبد اللّه بن عياش بن أبي ربيعة ـ ، عن طلحة بن عُبَيد اللّه بن كُرَيز ، مرفوعاً ، فذكره دون قوله : «له الملك . . .» ، وزاد في أوله : «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة» . وهذا إسناد مرسل صحيح ، وقد وصله البيهقي في «الشُعَب» ٣/٤٦٢ (٤٠٧٢) عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، به ، وزاد : «له الملك وله الحمد يُحْيي ويُميت بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير» . قال البيهقي : هكذا رواه عبد الرحمن بن يحيى ، وغلط فيه ! إنما رواه مالك في «الموطأ» مرسلاً .

▪ ومنها ما أخرجه الأصفهاني في «الترغيب» ١/٣٣١ عن أبي مروان ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطّلب ، مرسلاً مختصراً بلفظ : «أفضَلُ الدعاءِ دُعاءُ يوم عَرفةَ ، وإنَّ أفضَلَ ما أقوله أنا وما قال النبيُّونَ من قبلي : لا إلهَ إلاَّ اللّهُ» . قال الشيخ الألباني : وهذا مرسل حسن الإسناد . المُطَّلِب هو ابن عبد اللّه بن حَنْطَب صدوق ، ومَنْ دونه ثقات من رجال مسلم غير أبي مروان وهو محمد ابن عثمان بن خالد الأموي فإنه صدوق يُخطئ [التقريب ص ٤٩٦] . وجملة القول : أن الحديث ثابت بمجموع هذه الشواهد ، واللّه أعلم [وينظر : السلسلة الصحيحة (١٥٠٣) ، صحيح الجامع (١١٠٢) و (٣٢٧٤)] .

(٢) هذه رواية الليث وأبي خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن عامر بن عبد اللّه بن الزبير ، عن أبيه قال : كان رَسُولُ الله ﷺ إذا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَه اليُمنَى على فَخِذِه اليُمنَى ، ويَدَه اليُسْرَى على فَخِذِه اليُسرَى ،

أي : يُدخِل الرُّكْبَةَ في راحته [(١)] ؛ يقال : لَقِمْتُ الطَّعَامَ أَلْقَمُه وأَلقَمْتُه : إذا أَدْخَلْتَه في فِيكَ . واللَّقَمُ : الطريق الواسع الذي يَدْخُلُه الناسُ الكثير [(٢)] . واختار الشافعي أن يَبسُطَ [(٣)] اليدَ اليُسرى على الفَخِذِ قَريبَ الركبة ؛ لحديث وائل بن حُجْرٍ وأبي حميد الساعدي [(٤)] .

وأَشَارَ بإصْبَعِه السبَّابة ، وَوَضَعَ إبهَامَهُ على إِصْبَعِهِ الوُسْطَى ، ويُلْقِمُ كَفَّهُ اليُسْرَى رُكْبَتَهُ . أخرجه مسلم ك : المساجد ومواضع الصلاة ، ب : صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين ١/ ٤٠٨ (٥٧٩/١١٣) .

(١) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : فيه دليل على استحباب ذلك ، وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة ، وبعضهم يقول بعطف أصابعها على الركبة ، وهو معنى قوله : «ويُلْقِم كفَّه اليسرى رُكْبَتَه» . قال : والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث [شرح مسلم ٥/ ٨١] . **أقول :** هذه الحكمة مستنبطة من سبب إيراد الحديث حيث إن راوي الحديث عن ابن عمر قال : رآني عبد اللّه بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة ، فلما انصرف نهاني ، فقال : اِصنَعْ كما كان رسول اللّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع .. إلَخ .

(٢) وفي «المعجم الوسيط» ٢/ ٨٣٥ : أَلْقَمَهُ : جعله يَلْقَمُهُ ، ولَقَّمَه الطعَامَ : أَلْقَمَهُ ، والْتَقَمَ الشيءَ : بَلِعَه ، ولَقَمَ الطريقَ وغيره يَلْقُمه لَقْماً : سدَّ فَمَه ، ولَقِمَ اللُّقْمَة : أخذها بفيه ، واللَّقَمُ : الطريق الواضح يقال : خذ هذا اللَّقَمَ [النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٦٦ ، القاموس المحيط ص ١٤٩٥] **أقول :** ما ذكره القاضي من أن «أَلقَمْتُه» أي إذا أَدْخَلْتَه في فِيكَ . لم أجده ، فيحتمل أن تكون محرّفةً عن «التَقَمْتُه» ، قال تعالى عن يونس : ﴿ فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴾ [الصافات ١٤٢] . ونقل القاري عن ابن الملك في معنى «يُلْقِم كفّه اليسرى رُكبتَه» أي : حتى صارت ركبته كاللّقمة في كفّه . ونقل عن ابن حجر أنه قال : ولا ينافي هذا ما مرَّ من أن السنة وضع بطن كفَّيه على فخذيه قريباً من ركبتيه بحيث تُسامِتُها رؤوس الأصابع . . . ، فمن قال من أصحابنا : ينبغي تركه لأنه يُخِلُّ بتوجيهها للقِبْلَة فقد غفل عن هذه الرواية ، ويؤيد ما ذكرته قول النووي : أجمعوا على ندب وضعها عند الركبة أو عليها [ينظر : مرقاة المفاتيح ٢/ ٦٢٦ حـ (٩٠٨) مع تصرف يسيرا] .

(٣) سقطت «اليد اليسرى» من (ي) .

(٤) حديث وائل رضي الله عنه سبق الكلام عليه . وحديث أبي حُمَيد الساعدي رضي الله عنه جاء فيه : «ووَضعَ كَفّه اليُمنَى على رُكْبَته اليُمنَى وكَفّه اليُسرَى على رُكْبَته اليُسرَى ، وأشارَ بأُصْبُعِه» . أخرجه أبو داود (٧٣٤) عن الإمام أحمد بن حنبل ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن فُلَيح بن سليمان ، عن عباس بن سهل الساعدي ، وصححه النووي في «المجموع» ٣/ ٤٥٢ ، وأصل الحديث عند البخاري (٨٢٨) ، لكن ليس فيه ذكر محل الشاهد من الحديث . قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قال الشافعي والأصحاب : السنة في التشهدين جميعاً أن

٢٣٧ ـ وقال عبد اللّه بن مسعود ﷺ : «كنا إذا صَلَّينا مع النبيِّ ﷺ قُلنا : السَّلَامُ على اللّه قَبْلَ عِبَاده ، السَّلَامُ على جبريلَ ، السَّلَامُ على ميكائيلَ ، السَّلَامُ على فُلانٍ ، فلما انْصَرَفَ النبيُّ ﷺ أَقبلَ علينا بوَجْهِهِ قال : «لا تَقُولُواْ : السَّلَامُ على اللّه ؛ فإنَّ اللّهَ هو السَّلَامُ ، فإذا جَلسَ أَحَدُكُمْ في الصلاة فلْيَقُلْ : التَّحيَّاتُ للّهِ ، والصَّلَواتُ ، والطَّيِّباتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أيها النَّبيُّ ورَحْمَةُ اللّه وبَركاتُه ، السَّلَامُ علينا وعلى عِبادِ اللّهِ الصَّالِحِينَ ؛ فإنه إذا قال ذلك أَصابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ في السماءِ والأَرْضِ . . . » الحديث [(١)] .

كانوا يُسَلِّمُونَ على اللّه تعالى أوّلاً [(٢)] ، ثم على أشخاص معيَّنين من الملائكة والناس [(٣)] ؛ فأنكر النبيُّ ﷺ أن يُسَلِّموا على اللّه ، وبيَّن لهم أن ذلك عكسَ ما يجبُ أن يقال ؛ فإن كلَّ سلامة وإحياءٍ ورحمةٍ له ومنه ؛ [٥٤/ب] فهو مالكُها ومُعطيها [(٤)] ، وأَعلَمَهُم أن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً ، وعلَّمَهم ما يَعُمُّهم ، وأمَرَهم بإفراده ـ صلوات اللّه عليه ـ بالذِّكر لشرفه ومزيد حَقِّه عليهم ، وتَخْصيصِ أنفسهم ؛ فإن الاهتمام بها أهمُّ [(٥)] .

يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، واليمنى على فخذه اليمنى ، وينشر أصابعه اليسرى جهة القبلة ، ويَجعَلُها قريبةً من طرف الركبة بحيث تساوي رؤوسُها الركبةَ» إهـ [المجموع شرح المهذب ٤٥٢/٣] .

(١) **تتمة الحديث** : « . . . أَشهَدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللّهُ ، وأَشهَدُ أن مُحَمّداً عَبدُه ورَسُولُه ، ثم ليتخيّرْ من الدعاء أَعجَبَهُ إليه فيَدعُو» . أخرجه البخاري ك : الأذان ، ب : ما يُتَخَيَّرُ من الدعاء بعد التشهُّد وليس بواجب ٣٢٠/٢ (٨٣٥) ، ومسلم ك : الصلاة ، ب : التشهد في الصلاة ٣٠١/١ـ٣٠٢ (٥٥/٤٠٢) .

(٢) قال في «المرقاة» حـ(٩٠٩) : السلام على اللّه بمعنى الاعتراف بسلامته من كل نقص ، فـ «على» فيه بمعنى «اللام» .

(٣) وقع في رواية عبد اللّه بن نمير عن الأعمش عند ابن ماجه (٨٩٩) : «يعنون الملائكة» . وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه وقع للإسماعيلي من رواية علي بن مُسهِر «فنَعُدُّ الملائكة» ، ومثله للسراج من رواية مُحَمد بن فُضَيل عن الأعمش بلفظ : «فنَعُدُّ من الملائكة ما شاء اللّه» [ينظر : فتح الباري ٣٩٦/٢ حـ (٨٣١)] .

(٤) وقال التوربشتي : «وجه النهي عن السلام على اللّه ﷻ ؛ لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتوسل إليه بالدعاء المتعالي عن المعاني المذكورة ؛ فكيف يُدعَى له وهو المدعو في كل الحالات» إهـ [الميسّر : ق ٥٨/أ] . وقال ابن الأنباري : «أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة ، وغناه عنها» [ينظر : فتح الباري ٣٩٦/٢] .

(٥) يقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : إن قيل : قد يكون الدعاء للنبي ﷺ بالسلام واضحاً في حياته ،

والتَّحيَّةُ : تَفْعِلَةٌ من الحياة بمعنى الإحياء والتبقية [١] . والصَّلاَةُ من اللّه : الرحمة [٢] .

لكن كيف ندعو له به بعد مماته ؟ فالجواب : ليس الدعاء بالسلامة مقصوراً في حال الحياة ، فهناك أهوال يوم القيامة ، ولهذا كان دعاء الرسل إذا عبر الناس على الصراط : «اللهم سلِّم سلِّم» [البخاري (٨٣١) ، ومسلم (٢٩٩/١٨٢)] ، فلا ينتهي المرء من المخاوف والآفات بمجرد موته ، إذاً ندعو للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسلامة من هول الموقف ، ونقول أيضاً : قد يكون بمعنى أعم ؛ أي أن السلام عليه يشمل السلام على شرعه وسنته ، وسلامتها من أن تنال من أيدي العابثين ؛ كما قال العلماء في قوله تعالى : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] قالوا : إليه في حياته ، وإلى سنته بعد وفاته . ثم يسلم على نفسه وعلى من معه ، والصحيح أن قوله «السلام علينا» يراد بهم الأمة المحمدية جميعاً ، فكما دعونا لنبينا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسلام ؛ ندعو أيضاً لأنفسنا بالسلام لأننا أتباعه ، ثم ندعو لعموم عباد الله الصالِحين . وهذا تعميم بعد تخصيص ؛ لأن عباد اللّه الصَّالِحِين هم كل عبد صالِحٍ في السماء والأرض حي أو ميت من الآدميين والملائكة والجن . ثم ذكر أن عباد اللّه الصالِحين هم الذين صلحت سرائرهم بإخلاص العبادة للّه تعالى ، وصلحت ظواهرهم بمتابعة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [الشرح الممتع ١٤٩/٣ ـ ١٥٥ بتصرف يسير] . وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «الأشهر في تفسير الصالِح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده ، وتتفاوت درجاته . قال الترمذي الحكيم : من أراد أن يَحظَى بهذا السلام الذي يسلِّمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صَالِحاً ، وإلاّ حُرِم هذا الفضل العظيم» إهـ [ينظر : فتح الباري ٤٠٠/٢ حـ (٨٣١)] .

(١) أي : البقاء الدائم للّه ـ يقال : حياك اللّه أي أبقاك اللّه ـ ، وقيل : المُلْك للّه ، وقيل : العَظَمة ، وقيل : الحياة . وإنما قيل «التحيات» بالجمع ؛ لأنه كان لكل واحد من ملوك العرب تحية يُحيّا بها ؛ فقيل لنا : قولوا : التحيات للّه ، أي الألفاظ التي تدل على الملك مستحقة للّه تعالى وحده . قال البغوي : وشيء مما كانوا يُحَيُّونَ به الملوك لا يصلح للثناء على اللّه [شرح السنة ٢/(٦٧٩) ، المجموع ٤٥٧/٣ ، شرح مسلم ١١٦/٤] .

(٢) جعل الصلاة من اللّه تعالى بمعنى الرحمة باطل من أوجه ؛ أحدها : أن اللّه تعالى غاير بينهما في قوله ﴿ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة : ١٥٧] . الثاني : أن سؤال الرحمة شُرع لكل مسلم ، أما الصلاة فتختص بالنبي ﷺ وهي حق له ولآله ، ولهذا منع كثير من العلماء من الصلاة على معيّنٍ غيره ، ولم يمنع أحد من الترحّم علي معين . الثالث : أن رحمة اللّه عامة وسعت كل شيء ، وصلاته خاصة بخواص عباده [وينظر : بدائع الفوائد لابن القيم ٢٥/١] . وفي معنى «الصلوات» من التشهد يقول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : «والصلوات : أي للّه ، وهو شامل لكل ما يطلق عليه صلاة شرعاً أو لغةً ، فالصلوات كلها

والطِّيبات : ما يلائم ويُستَلَذُّ به ، وقيل : الكلماتُ الدالّة على الخير ؛ كسقاه اللّه ورعاه [1] .

للّه حقّاً واستحقاقاً لا أحد يستحقُّها وليست حقاً لأحد سوى اللّه ، والدعاء أيضاً حقٌّ واستحقاق للّه ﷻ . . . ، فكل الصلوات فرضها ونفلها وكل الأدعية للّه» [الشرح الممتع ١٤٧/٣] . وإذا قلنا : إن المراد بالصلوات هنا الصلاة من اللّه على عبده ؛ فإن المعنى ليس هو ما ذكره البيضاوي وغيره من أنها الرحمة ، وإن كان مشهوراً عند بعض أهل العلم كابن عباس والضحاك وغيرهما ، إلا أن القول الراجح في المراد بالصلاة من اللّه هو ما قرره أهل العلم من أنها بمعنى الثناء من اللّه على المصلَّى عليه في الملأ الأعلى ، وهو قول أبي العالية رَحِمَهُ اللَّهُ [ينظر : صحيح البخاري معلقاً مجزوماً به ٦٨٢/٨ (٤٧٩٧)] . فإن قيل : هذا بعيد من اشتقاق اللفظ ؛ لكون معنى الصلاة في اللغة الدعاء وليس الثناء ؟ فالجواب : أن الصلاة أيضاً من الصلة ، ولا شكَّ أن الثناء على رسول اللّه ﷺ في الملأ الأعلى من أعظم الصِّلات ؛ إذ الثناء ذكرى حسنة والذكرى الحسنة صلة عظيمة» [وينظر : الشرح الممتع ١٦٣/٣] . ويدل لذلك العطف في الآية الكريمة ـ كما سبق ـ وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الصحابة فهموا المغايرة من قوله : ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ﴾ [الأحزاب : ٥٦] حين سألوا عن كيفية الصلاة ـ مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام حيث جاء بلفظ : «السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة اللّه وبركاته» ـ وأقرّهم النبي ﷺ ؛ فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم قد علمتم ذلك في السلام إهـ [وينظر : فتح الباري ١٨٧/١١ (٦٣٥٨)] . **أقول :** وقد سلف كلام ابن القيم من أن اشتقاق الصلاة راجع إلى العطف والحنوّ ، ومن ثمرة ذلك الرحمة بالمعطوف عليه لأن الراحم يحنو ويعطف على المرحوم ، ورحمة اللّه للعباد جود وفضل فإذا صلّى على عبده فقد أفضل عليه وأنعم ، والرحمة صلاة معقولة أي : انحناء معقول غير محسوس ، وثمرته من اللّه الإحسان والإنعام ، ومن ذلك الإحسان أن يُثنيَ على المُصَلَّى عليه عند الملائكة [وهذا تقدم مبسوطاً عند حـ (١٨٤)] . هذا وقد ذكر ابن دقيق العيد أنه إذا حملت الصلاة على العهد والجنس كان التقدير أنها للّه واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره ، وإذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله «للّه» أنه المتفضّل بها ؛ لأن الرحمة التامة للّه يؤتيها من يشاء . . . ، وإذا حملت على الدعاء فظاهر [نقلاً عن «الفتح» ٣٩٨/٢ (٨٣١)] . وقال النووي : رجح ابن المنذر وجماعة أن المراد بالصلوات هنا أي الخمس المفروضة [المجموع ٤٥٧/٣ ، شرح مسلم ١١٦/٤] . **قلنا :** هذا اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد .

(١) هذا المعنى نقله الطيبي عن البيضاوي في «كاشفه» ٤١٩/٢ . وقال الحافظ ابن حجر : الطيبات ما طاب من الكلام وحَسُن أن يُثنَى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به ، وقيل : الطيبات ذكر اللّه ، وقيل : الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء ، وقيل : الأعمال الصالحة وهو أعم . ثم رجح هذا

أتى بالصلوات والطيبات في هذا الحديث بحرف العطف وقدّم «للّه» عليهما ؛ فيحتمل أن يكونا معطوفين على التحيات ؛ والمعنى ما سبق [١] . ويحتمل أن يكون الصلوات مبتدأً ، وخبرُها محذوفٌ يدلّ عليه «عليك» [٢] ، «والطيبات» معطوفة عليها . والواو الأُولى تعطف الجملة على الجملة التي قبلها [٣] . وفي حديث ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ ما ذكر العاطف أصلاً ، وزاد «المباركات» ،

الأخير [فتح الباري ٣٩٨/٢ حـ (٨٣١)] . وذكر الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن للطيبات معنيين ؛ الأول : يتعلق باللّه ـ جل وعلا ـ فإن له من الأوصاف والأفعال والأقوال أطيبها ؛ كما قال النبي ﷺ : «إن اللّه طَيِّبٌ لا يَقبلُ إلا طَيِّباً» [مسلم (١٠١٥)] . . والثاني : وله أيضاً من أعمال العباد القولية والفعلية الطيب ؛ فإن الطيب لا يليق به إلا الطيب ، ولا يُقدَّم له إلا الطيب ، وقد قال تعالى : ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [النور : ٢٦] فهذه سنة اللّه ﷻ . . قال : وأغلب الناس على الثاني فلا يستحضرون عند قولهم «الطيبات» أن اللّه طيب في ذاته وصفاته وأفعاله وأقواله وأنه لا يليق به إلا الطيب . . قال : وضد الطيب شيئان : الخبيث ، وما ليس بطيب ولا خبيث ، واللّه له الأوصاف العليا ﴿ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [الروم : ٢٧] ، فلا يمكن أن يكون في أوصافه أو أفعاله أو أقواله ما ليس بطيب ولا خبيث ، بل كل أقواله وأفعاله وصفاته طيبة . أما ما يصدر من الخلق فمنه ما هو طيب ، ومنه ما هو خبيث ، ومنه ما ليس بطيب ولا خبيث . لكن ما الذي يَصعَد إلى اللّه ويُرفَع إليه ؟ الجواب ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ [فاطر : ١٠] ، وما ليس بطيب فهو إلى الأرض ولا يصعد إلى السماء [الشرح الممتع ١٤٧/٣ ـ ١٤٨ بتصرف] . وقيل : «التحيات العبادات القولية ، والصلوات الطاعات الفعلية ، والطيبات الصدقات المالية» . نقله ابن حجر والشوكاني والقاري وقال : وهو أجمع الأقوال [فتح الباري ٣٩٨/٢ حـ (٨٣١) ، نيل الأوطار ٣٢٢/٢ ، المرقاة ٦٢٧/٢ حـ (٩٠٩)] . **أقول :** قصر الطيبات في المعنى على الصدقات المالية على أنه معنى لا بأس به إلا أن فيه اختزالاً وتضييقاً ، وهو خلاف بلاغة النبي ﷺ وجوامع الكلم الذي أوتيه ، ولعل تفسيرها بما رجحه ابن حجر وابن عثيمين أشمل وأعم ، واللّه أعلم .

(١) فيكون تقديره : التحيات والصلوات والطيبات للّه .

(٢) فيكون تقديره : والصلوات عليك ـ أيها النبي ـ . . . إلَخ .

(٣) نقل الحافظ والقاري عن القاضي هذا وأضافا إليه زيادة «والثانية لعطف المفرد على الجملة» [المراجع السابقة] . وهي ساقطة من النُسَخ التي بين يدي . قال ابن مالك : «إن جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف ؛ كان قولك «والصلوات» مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل

وأَخَّرَ «للّه» (١) ؛ فتكونَ صفاتٍ (٢) .

وقوله «فإنه إذا قال ذلك أصاب كلَّ عبد صالِحٍ في السماء والأرض» : يدل على أن الجمع المضاف والجمع المُحلَّى باللاَّم للعموم (٣) .

واختار الشافعي ـ رضي اللّه عنه ـ (٤) روايةَ ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ (٥) .... ؛

بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها ، وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو» [ينظر : فتح الباري ٢/٣٩٨ حـ (٨٣١)] . قال القاري : والأظهر أن الواوين لعطف الجملة على الجملة الخبر فيهما محذوف يدل عليه الخبر السابق ، ويؤيده حديث عمر [مرقاة المفاتيح ٢/٦٢٧ حـ (٩٠٩)] .

(١) سأورد لفظ تشهد ابن عباس قريباً ـ بإذن اللّه ـ عند كلام البيضاوي عليه .

(٢) ومن هذا المعنى قول الحافظ ـ لما ساق أوجه ترجيح تشهد عبد اللّه بن مسعود ﷺ ـ : ورجح أيضاً بثبوت الواو في «والصلوات والطيبات» وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناءً مستقلاً ، بخلاف ما إذا حذفت فإنها تكون صفة لما قبلها ، وتعدد الثناء في الأول صريح فيكون أولى ولو قيل إن الواو مقدرة في الثاني إهـ [فتح الباري ٢/٤٠١ ـ ٤٠٢ حـ (٨٣١)] . قال الخطابي : حُذفت الواو من حديث ابن عباس اختصاراً وهو جائز معروف في اللغة ، وذكر نحوه النووي وأوضح بأن معناه أن التحيات وما بعدها مستحَقّة للّه ، ولا تصلح حقيقتها لغيره إهـ [ينظر : شرح مسلم ٤/١١٦] .

(٣) وذلك لأنه قال أوَّلاً «عباد الله الصالِحِين» ، ثم قال بعده : «فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالِح» . وهذا ذكره النووي وابن حجر والشوكاني ـ رحمة الله تعالى تغشاهم ـ [ينظر مرتباً : شرح مسلم ٤/١١٧ ، فتح الباري ٢/٤٠٠ حـ (٨٣١) ، نيل الأوطار ٢/٣٢٣] . **أقول :** قال القاري ـ في قوله «إذا قال ذلك أصاب» ـ : أي أصاب ثواب هذا الدعاء أو بركته . كذا قال ! والأظهر أن المراد : أصاب بدعائه بالسلام كلَّ عبدٍ صالِحٍ . **لطيفة :** قال ابن الملك : روي أنه ﷺ لما عُرج به أثنى على اللّه تعالى بهذه الكلمات ، فقال اللّه : «السلامُ عَليكَ أيها النبيُّ ورَحمةُ اللّه وبَركَاتُه» ، فقال ﷺ : «السلامُ علينا وعلى عبادِ اللّهِ الصَّالِحِينَ» ، فقال جبريل : «أَشهَدُ أن لا إلهَ إلاّ اللّهُ ، وأَشهَدُ أن مُحمداً عَبدُه ورسولُه» [نقله في المرقاة ٢/٦٢٩ حـ (٩٠٩)] .

(٤) وذهب إلى هذا كذلك بعض أصحاب الإمام مالك ، ذكر النووي رحمه الله ذلك [شرح مسلم ٤/١١٥ ، وينظر : جامع الترمذي ٢/٨٤ ، معالم السنن ١/١٩٧ ، سنن البيهقي ٢/١٤٠ ، المغني ٢/٢٢٠ ، المجموع ٣/٤٥٧] .

(٥) رواية ابن عباس ﷺ قال : كان رَسُولُ اللّه ﷺ يُعَلِّمُنا التشهّد كما يُعَلِّمُنا السُورَة من القرآن وكان يقول : «التحيَّاتُ المباركَاتُ الصلَواتُ الطيِّباتُ للّه ، السَّلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته ، السَّلامُ علينا

لأنه أفقه [(١)] ، ولاشتمال ما رواه على زيادة ، ولأنه هو الموافق لقوله تعالى : ﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور : ٦١] [(٢)] ، ولأن في لفظه ما يدل على زيادة ضبطه لفظَ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [(٣)] ، وهو قوله : «كان يُعلِّمُنا التشهُّدَ كما يُعَلِّمُنا السُّورَةَ من القُرْآنِ» . قال الشافعي :

وعلى عباد اللّه الصَّالِحِين ، أَشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللّه ، وأَشهدُ أن مُحمَّداً رَسُولُ اللّه» . أخرجه مسلم ك : الصلاة ، ب : التشهد في الصلاة ١/٣١٤ (٦٠/٤٠٣) ، وأبو داود (٩٧٤) ، والترمذي (٢٩٠) ، والنسائي ٢/٢٤٢ ، وابن ماجه (٩٠٠) ، ووقع عند هذين الأخيرين «عَبدُهُ وَرَسُولُه» بدل «رَسُولُ اللّه» ، وعند الترمذي والنسائي «سَلاَمٌ» بالتنكير في كلا الموضعين . قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ولا خلاف في جواز الأمرين هنا ، ولكن الألف واللام أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين [شرح مسلم ٤/١١٧] .

(١) قال القاري : لعله عند الشافعية ، وإلا فعند أبي حنيفة ابنُ مسعود أفقه الصحابة بعد الخلفاء الأربعة ، وأظهر لكبر سنه في حياته ﷺ وكثرة ملازمته ومواظبة خدمته .. إلَخ [مرقاة المفاتيح ٢/٦٣٠ حـ (٩١٠) بتصرف] .

(٢) أكثر الشافعية يعلِّلون تقديم الشافعي تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود لزيادة لفظة «المباركات» وهي موافقة للآية . نقله عنهم البغوي والنووي وغيرهما [شرح السنة ٢/٢٧٧ حـ (٦٨٠) ، شرح مسلم ٤/١١٥] . وذكر القاري أن الموافقة إنما هي لفظية ، والآية إنما وردت في السلام عند دخول البيوت ! [المرقاة حـ (٩١٠)] .

(٣) **أقول :** هذا غير جيد في الترجيح ؛ لأنه قد ثبت مثل هذا الحرف في رواية ابن مسعود ، بل إنه ﷺ ذكر أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علّمه التشهُّد ـ وكَفُّه بين كَفَّيْه ـ كما يُعلِّمُه السُورَة من القرآن . وذكر الأسود بن يزيد أنهم كانوا يتحفَّظون التشهّد من ابن مسعود كما يتحفَّظون حُروفَ القرآن الواوَ والأَلِفَ [المغني ٢/٢٢٠] . وأيضاً فإنه أكثرها رواةً وأصحها إسناداً باتفاق المحدثين ؛ فهو من «المتفق عليه» [ينظر : البخاري ك : الاستئذان ، ب : الأخذ باليد (٦٢٦٥) ، ومسلم ك : الصلاة ، ب : التشهد في الصلاة (٤٠٢/٥٥ ـ ٥٩)] . واقتصر البيهقي في تعليل ترجيح الشافعي تشهُّدَ ابن عباس على غيره ؛ بكون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علّمه ابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون ـ ولا شكَّ ـ متأخراً عن تشهد ابن مسعود وأضرابه . كذا قال ! [سنن البيهقي ٢/١٤٠ ، المجموع ٣/٤٥٧] . ورد عليه ابن التركماني وقال : «لا أدري من أين له أن تشهد ابن عباس وأقرانه متأخر عن تشهد ابن مسعود وأضرابه حتى قطع بذلك ، ولا يلزم من صغر سنه تأخر تعليمه وسماعه عن غيره ، ولا أعلم أحداً من الفقهاء وأهل الأثر رجح رواية صغار الصحابة على رواية كبارهم عند التعارض ، وابن عباس كان كثيراً ما يسمع الحديث من غيره من الصحابة فيرسله ، وابن مسعود ـ وإن تقدم إسلامه ـ فقد دامت صحبته إلى أن قُبض النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد أخرج الدارقطني ـ وحسّن سنده ـ عن ابن عباس

«يحتمل أن يكون وقوع الاختلاف من حيث أن بعض من سمع من رسول اللّه ﷺ حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ ، وبعضهم حفظ اللفظ والمعنى ، وقرَّرَهم الرسول ﷺ على ذلك وسوَّغه لهم ؛ لأن المقصود هو الذكر ؛ وكلُّه ذِكر ، والمعنى غير مختلف ؛ ولَمَّا جاز في القرآن أن يُقرأ بعبارات مختلفة كان في الذِّكر أَجْوَزَ» [1] .

واختار أبو حنيفة رواية ابن مسعود [2] . واختار مالك ما رُوِي عن عمر ـ يقوله على المنبر ويُعَلِّمُه

أن عمر بن الخطاب أخذ بيده فعلّمه ، وزعم أن رسول اللّه ﷺ أخذ بيده فعلّمه التشهّد فدل على أن ابن عباس أخذ التشهّد عن عمر» إهـ [ينظر : الجوهر النقي بذيل سنن البيهقي ٢/١٤٠] . وقال ابن حجر : «وأما من رجحه بكون ابن عباس من أحداث الصحابة فيكون أضبط لما روى ، أو بأنه أفقه من رواه ، أو بكون إسناد حديثه حجازياً وإسناد ابن مسعود كوفياً وهو مما يرجح به ؛ فلا طائل فيه لمن أنصف . نعم يمكن أن يقال : إن الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي «المُبَارَكَات» لا تنافي رواية ابن مسعود ورُجِّحَ الأخذ بها لكون أخذه عن النبي ﷺ كان في الأخير» [فتح الباري ٢/٤٠٢ حـ (٨٣١)] . قال الإمام الشافعي ـ وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس ـ : «لما رأيته واسعاً ، وسمعته عن ابن عباس صحيحاً ؛ كان عندي أجمع وأكثر ألفاظاً من غيره ؛ فأخذت به غير معنِّف لمن أخذ بغيره ما ثبت عن رسول اللّه ﷺ » [الرسالة (٧٥٧) ، وينظر : سنن البيهقي ٢/١٤٥ ـ ١٤٦ ، الموضع السابق من الفتح] .

(١) الكلام في هذا الحديث برُمَّته نقله الطيبي من هنا عن القاضي مشيراً إليه [الكاشف ٢/٤١٩ ـ ٤٢٠ حـ (٩٠٩)] . وقد ذكر البيهقي عن الإمام الشافعي نَحوَ هذا [سنن البيهقي ٢/١٤٥] . وأورد ابن حجر كلام الشافعي نقلاً عن الطيبي ، ثم تعقبه بقوله : «هذا غريب ! بل المقصود هنا اللفظ ؛ لأنه لا يجوز إبدال كلمة من التشهد الواجب برديفها فكيف بغيره» ؟ ونقل القاري هذا عن الحافظ ، وتعجب منه ! [المرقاة ٢/٦٣١ حـ(٩١٠)] .

(٢) وهو اختيار سفيان الثوري وأبي ثور وابن المبارك وإسحاق والإمام أحمد بن حنبل وكثير من أهل المشرق ، قال النووي : وهو قول جمهور الفقهاء وأهل الحديث ؛ لأنه عند المحدثين أشد صحةً ، وإن كان الجميع صحيحاً [شرح مسلم ٤/١١٦] . وقال الحافظ ابن حجر : «وذهب جماعة من مُحَدِّثي الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود» [فتح الباري ٢/٤٠٢ حـ (٨٣١)] . قال الترمذي : «وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين» [جامع الترمذي ٢/٨٢ ، وينظر : معالم السنن ١/١٩٧ حـ (٢٨٥) ، المغني ٢/٢٢٠] . **أقول :** وقد أسند الترمذي ٢/٨٢ (٢٨٩) إلى خُصَيف بن عبد الرحمن الجزري أنه قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ في المنام ، فقلت :

الناس ـ وهو : «التحيَّاتُ للّه ، والزاكياتُ للّه ، الطيِّباتُ الصلواتُ للّه ، السَّلامُ عليكَ أيها النَّبيُّ ورَحمَةُ اللّه ، السَّلامُ علينا وعلى عباد اللّه الصَّالِحِين» (1) ، وإليه ذهب الشافعي قديماً (2) ، واستدل عليه بأن عمر لا يُعلِّمُ الناسَ على المنبر بين ظَهْرانَيْ المهاجرين والأنصار إلاَّ ما علَّمَهُم الرسولُ ﷺ . ولا خلاف في أن المصلِّي أيَّها قرأ في الصلاة صَحَّت صلاته ؛ إنما الكلام في الأفضل (3) .

يا رسولَ اللّه ! إن الناس قد اختلفوا في التشهُّد ؟ فقال : «عَليكَ بتشَهُّدِ ابن مَسعُودٍ» ! **أقول** : رؤية النبيِّ ﷺ في رؤى المنام حق ، لكن لا تثبت بها الأحكام . وقال البزار : «أصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود ، روى عنه نيف وعشرون طريقاً ، ولا نعلم روى عن النبيِّ ﷺ في التشهد أثبت منه ، ولا أصح أسانيد ، ولا أشهر رجالاً ، ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق» . وقال الإمام مسلم ـ رحمه اللّه ـ : «إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً ، وغيره قد اختلف أصحابه» . وقال محمد بن يَحيَى الذهلي : «حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد» [ينظر : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ٢/٤٣٢ حـ (٤٠٨)] .

(١) **تتمة الحديث** : «. . . أَشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللّه ، وأَشهدُ أن مُحمداً عَبدُه ورَسُولُه» أخرجه مالك ك : الصلاة ، ب : التشهد في الصلاة (٢٤٠) ، والبيهقي في «السنن» ٢/١٤٠ من طريق عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القاريِّ ، أنه سمع عمر بن الخطاب ـ وهو على المنبر يعلّم الناس التشهد ـ يقول : «قولوا : . . .» فذكره بلفظه . قال ابن حجر : «لفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال «الزاكيات» بدل «المباركات» وكأنه بالمعنى» إهـ [فتح الباري ٢/٤٠٢ حـ (٨٣١)] .

(٢) حكى ذلك النووي في «المجموع» ٣/٤٥٥ ، والملاّ علي القاري في «المرقاة» ٢/٦٣٠ حـ (٩١٠) .

(٣) قال ابن قدامة : وبأي تَشهُّدٍ تشهَّدَ مما صح عن النبي ﷺ جاز ، نص عليه أحمد ؛ فقال : تشهّد عبد اللّه أعجَبُ إليَّ ، وإن تشهَّد بغيره فهو جائز ؛ لأن النبي ﷺ لما علّمه الصحابة مختلفاً دل على جواز الجميع ، كالقراءات المختلفة التي اشتمل عليها المصحف [المغني ٢/٢٢٢] . ونقل البيهقي عن الإمام الشافعي نَحوَ كلام الإمام أحمد في التعليل باختلاف القراءات في كتاب الله ـ جل وعلا ـ فكان اختلاف ألفاظهم فيما سواه جائزاً من باب أولى [ينظر : سنن البيهقي ٢/١٤٥] . قال النووي : «وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها ، وممن نقل الإجماع القاضي أبو الطيب» [المجموع ٣/٤٥٧] . قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : «واعلم أن الأحاديث وردت في التشهد على أكثر من وجه . . ، وبعد أن نعلم أنه لا يمكن جمع الذكْرَين في

من الحسان :

٢٣٨ ـ قال ابن مسعود رضي الله عنه : «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأُولَيَيْن كأنه على الرَّضْف ، حتى يَقُومَ» (١) .

آنٍ واحد ، أما إذا كان يمكن جمعهما في آن واحد فهو أولى ، إلا إذا وجدت قرينة تدل على أن كل واحد منهما يقال بمفرده كما في أدعية الاستفتاح . فالتشهد علّمه النبي ﷺ ابن مسعود ، وعلّمه ابن عباس ، وحديث ابن مسعود في «الصحيحين» ، وحديث ابن عباس في «مسلم» ، وكلاهما صحيح ، وليس بينهما إلا اختلاف يسير مما يدلنا على أن كل واحد منهما يقال بمفرده ، وأن هذا الاختلاف اليسير مما جاءت به السنة» [الشرح الممتع ٣/١٦٠ ـ ١٦١ بتصرف] . وقال أيضاً : إن العبادات الواردة على وجوه متنوعة فالأفضل أن تفعل مرة على وجه ، ومرة على الوجه الآخر» [الممتع ٣/٢٩ ـ ٣٠] . قال ابن حجر : «نقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوي يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر . . ، وذهب بعضهم كابن خزيمة إلى عدم الترجيح» [فتح الباري ٢/٤٠٢ حـ (٨٣١)] .

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٣٣١) قال : حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : سمعتُ أبا عبيدة يُحدِّث عن عبد الله ، به . وزاد : قال : فيُحرِّكُ شَفَتَيْه بشَيءٍ ، فأَقولُ : حتى يَقُومَ ؟ فيَقولُ : حتى يَقُومَ .

- وأخرجه الترمذي ك : الصلاة ، ب : ما جاء في مقدار العقود في الركعتين الأولين ٢/٢٠٢ (٣٦٦) من طريق الطيالسي ، بهذا الإسناد . وورد عنده التصريح بأن الذي كان يحرك شفتيه إنما هو سعد ، والسائل : حتى يقوم ؟ هو شعبة . والمراد بذلك مقدار القعود في الركعتين الأولين ، وبذلك ترجم الترمذي
- وأخرجه أبو داود ك : الصلاة ، ب : تخفيف العقود ١/٦٠٦ (٩٩٥) ، وأحمد ١/٣٨٦ و١٤٠ و٤٣٦ ، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٦٩ من طرق ، عن شعبة ، به .
- وأخرجه النسائي ك : الصلاة ، ب : التخفيف في التشهد الأول ٢/٢٤٤ عن الهيثم بن أيوب الطالَقاني ، والشافعي في «مسنده» ص٤٣ (١/٩٦ ـ ترتيب السندي) ، كلاهما عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، به .

دراسة الإسناد :

- شعبة : ابن الحجَّاج العَتَكي ، أبو بسطام الواسطي ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ، تقدم حـ (٢٥) .
- سعد بن إبراهيم : ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، ولي قضاء المدينة ، قال الذهبي : ثقة أمام يصوم الدهر ، ويختم كل يوم ، روى عن أنس وأبي أمامة بن سهل ، وعنه ابنه إبراهيم وابن عيينة

أي : لم يكن مُتَمَكِّناً مستقرّاً ؛ كالقاعد على الرضف وهو : الحجَر المُحْمَاة [1] .

وشعبة ، ت ١٢٥ هـ ، عن ٧٢ عاماً ، أخرج له الجماعة [الكاشف ١/٢٧٦ ، التقريب ص ٢٣٠] .

○ أبو عبيدة : ابن عبد اللّه بن مسعود الهُذلي ، قيل : اسمه عامر ، قال ابن حجر : مشهور بكنيته ، والأشهر أنه ليس له اسم سواها ، كوفي ثقة ، ولا يصح سماعه من أبيه على الأرجح ، روى عن أبي موسى وعائشة ، وعنه عمرو بن مرة وأبو إسحاق وخُصَيف بن عبد الرحمن الجزري ، ت ٨٣ هـ ، أخرج له الجماعة ، قال الذهبي : وحديثه عن أبيه في «السنن» [الكاشف ٢/٥١ ، التقريب ص ٦٥٦] .

درجة الحديث : إسناده ضعيف لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، وعقب الذهبي قائلاً : ينظر هل سمع سعد من أبي عبيدة ؟ أقول : قد صرَّح بالسماع منه عند الطيالسي وغيره . وقال الترمذي : «هذا حديث حسن ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، والعمل على هذا عند أهل العلم يَختارون ألاَّ يُطيلَ الرجل القعود في الركعتين الأُولَيَيْن ، ولا يزيد على التشهد شيئاً» . وعقب النووي على تَحْسِينِ الترمذي للحديث فقال : «وليس كما قال لأن أبا عبيدة لم يسمع أباه ولم يدركه باتفاقهم ، وهو حديث منقطع» [المجموع ٣/٤٦١] . وذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/٢٦٣ وأنه رواه الشافعي وأحمد والأربعة والحاكم من رواية أبي عبيدة بن عبد اللّه بن مسعود عن أبيه ، وأنه منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . **وأقول** : قوله : والأربعة فيه تَجوّز ؛ فإن الحافظ المزي لم يذكر ابن ماجه في «التحفة» ، ولم أجده في المطبوع من «سننه» . ثم قال الحافظ : «وروى ابن أبي شيبة ١/٢٩٥ من طريق تميم بن سلمة قال : كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف يعني : حتى يقوم ، وإسناده صحيح ، وعن ابن عمر نحوه» . قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «هذا الحديث وإن كان في سنده نظر ، لكن هو ظاهر السنة ، وفي «صحيح ابن خزيمة» : أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء اللّه أن يدعو ، ثم يسلّم» إهـ [الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/١٦٢] .

(١) وذكر هذا الخطابي وزاد : واحدتها رَضْفَة ، ومنه المثل : خذ من الرضْفَة ما عليها [معالم السنن ١/٢٠٢ حـ (٢٩٣) ، وينظر : النهاية في غريب الحديث ٢/٢٣١] . **أقول** : نقل الموفق ابن قدامة عن بعض أهل العلم بأنه لا تستحب الزيادة على هذا التشهد ولا تطويله ، ونسبه أيضاً للنخعي والثوري وإسحاق ، وعن عامر الشعبي أنه لم يرَ بأساً أن يُصلَّى على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه ، وكذلك قال الإمام الشافعي [المغني ٢/٢٢٤] . وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «لو أن أحداً صلّى على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأول ما أنكرنا

باب الصلاة على النبيِّ عليه الصلاة والسلام وفضلها

من الصحاح :

[٥٥/أ] ٢٣٩ ـ في حديث أبي حُمَيدٍ الساعدي رضي الله عنه : «كمَا صَلَّيْتَ على آل إِبراهيمَ» [(١)] .

عليه ، لكن لو سألَنا : أيُّهما أحسن ؟ لقلنا : الاقتصار على التشهد فقط ، ولو فعل لم يُنهَ عنه ؛ لأنه زيادة خير ، وفيه احتمال ، لكن اتباع ظاهر السنة أولى» [الشرح الممتع ٣/١٦٢] . وقال النووي رحمه الله : قال أصحابنا : يُكره أن يزيد في التشهد الأول على لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والآل إذا سننَّاهما ، فيُكرَه أن يدعوَ فيه أو يطوِّله بذكر آخر ، فإن فعل لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو ، سواءٌ طوَّله عمداً أو سهواً [المجموع ٣/٤٦١] . وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «ومنه أخذ أئمتنا أنه لا يُسَنُّ فيه الصلاة على الآل» [نقلاً عن «مرقاة المفاتيح» ٢/٦٣٥ حـ (٩١٥)] .

تذييل : ادعى التوربشتي أن قوله «إذا قام من الركعتين الأولَيَيْن» يُراد به : الركعة الأولى والثالثة من كل صلاة رباعية [الميسَّر : ق ٥٨/ب] . واستظهره القاري وقال : هما الأوليان من كل ركعتين تقع الفاصلة بينهما بالتشهد ، وحاصله أن الثالثة هي الأولى من الشفع الثاني ، ويؤيد هذا المعنى حيث قال «في الركعتين» دون بعدهما [المرقاة ٢/٦٣٦] . **أقول :** هذا خلاف ما فَهِمه الجمهور من الحديث ، وقد صح عن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه أنه كان في تشهده كأنه على الرضف أيضاً ، ذكره مسروقٌ عنه ، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر وقال : ذكر عن ابن عمر نَحوُه [تلخيص الحبير ١/٢٦٣] . ونقل صاحب «المغني» من رواية حنبل بن إسحاق عن الإمام أحمد ـ رضي اللّه عنه ـ مثل ذلك [المغني ٢/٢٢٤] . وقال ابن القيم رحمه اللّه : «كان صلى الله عليه وسلم يُخَفِّف هذا التشهُّد جداً حتى كأنه على الرضف ـ وهي الحجارة المحماة ـ ، ولم يُنقل عنه في حديث قط أنه صلّى على نفسه وعلى آله في هذا التشهّد ، ولا كان أيضاً يستعيذ فيه من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ، ومن استحب ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيين موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير» إهـ [زاد المعاد في هدي خير العباد ١/٢٤٥] .

(١) **الحديث بتمامه** : عن عَمْرو بن سُلَيم ، أخبَرَني أبو حُمَيد الساعدي أنهم قالوا : يا رَسُولَ اللّه ! كيف نُصَلِّي عليكَ ؟ قال : «قولوا : اللهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ ، وعلى أزواجه وذرِّيته ؛ كما صَلَّيْتَ على آل إبراهيم ، وبارِكْ على مُحَمَّدٍ ، وعلى أزواجه وذرِّيته ؛ كما بارَكْتَ على آل إبراهيم ، إنك حَميدٌ مَجيدٌ» . أخرجه البخاري ك : الدعوات ، ب : هل يُصَلَّى على غير النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ١١/٦٩ (٦٣٦٠) ،

أي : على إبراهيم ، والآلُ مُقْحَمٌ [(١)] ؛ كما في قوله ﷺ لأبي موسى - رضي اللّه عنه - [(٢)] إنه أُعطِيَ مزماراً من مَزاميرِ آلِ دَاوُدَ [(٣)] ؛ إذ لم يكن لهم آلٌ مشهورٌ بحسن الصوت [(٤)] .

ومسلم ك : الصلاة ، ب : الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٣٠٦/١ (٤٠٧/٦٩) .

(١) **أقول :** يُعَكِّر على دعوى إقحام الآل ما جاء في بعض الروايات من ذكر إبراهيم وآل إبراهيم معاً كما في رواية كعب بن عُجرة رضي الله عنه عند البخاري (٣٣٧٠) ؛ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «ووقع عند البيهقي من وجه آخر عن آدم (شيخ البخاري فيه) : «على إبراهيم» ، ولم يقل «على آل إبراهيم» ، وأخذ البيضاوي من هذا أن ذكر «الآل» في رواية الأصل مقحم كقوله «على آل أبي أَوْفَى» . قلت (الحافظ) : والحق أن ذكر محمد وإبراهيم وذكر آل محمد وآل إبراهيم ثابتٌ في أصل الخبر ، وإنما حَفظ بعضُ الرواة ما لم يحفظ الآخر» إهـ [فتح الباري ١٨٨/١١ حـ (٦٣٥٧)] . وقال أيضاً : «إن المراد بآل إبراهيم هم ذريته من إسماعيل وإسحاق كما جزم به جماعة من الشُراح ، وإن ثبت أن إبراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة ، ثم إن المراد المسلمون منهم بل المتقون ، فيدخل فيهم الأنبياء والصِّدِّيقون والشهداء والصالِحُون دون من عداهم» إهـ [المرجع السابق ١٩٥/١١ حـ (٦٣٥٨)] .

(٢) أبو موسى الأشعري هو : عبد اللّه بن قيس بن سليم بن حَضَّار ، مشهور باسمه وكنيته معاً ، قدم المدينة مع جعفر إثر فتح خيبر ، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن كزَبِيدَ وعَدَن ، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة ، فافتتح الأهواز وأصبهان ، ثم استعمله عثمان على الكوفة ، ثم كان أحدَ الحكَمين بصِفِّين ، ثم اعتزل الفريقين . وكان حسن الصوت بالقرآن ، روى عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الأربعة وغيرهم ، وعنه بنوه موسى وإبراهيم وأبو بكر وأبو بردة وامرأته وأنس وسواهم ، توفي ٥٠ هـ أو بعدها ، عن ٦٣ عاماً ، أخرج له الجماعة [تاريخ مَن دُفن بالعراق ص ٣١٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٠/٢ ، الإصابة (٣٩١٦)] .

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٤٨) ، ومسلم (٧٩٣) ، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٤) ذكر الخطّابي رحمه الله نَحوَ هذا فقال : «آل داود يعني داود نفسه ؛ لأنه لم يُنقل أن أحداً من أولاد داود ولا من أقاربه كان أُعطيَ من حُسن الصوت ما أُعطي» . نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١١٥/٩ حـ (٥٠٤٨) . وقال الحافظ في موضع آخر : «وقد يطلق آل فلان على نفسه ، وعليه وعلى من يضاف إليه جميعاً ، وضابطه : أنه إذا قيل : فعل آل فلان كذا ؛ دخل هو فيهم إلا بقرينة - ومن شواهده قوله ﷺ للحسن بن علي - رضي اللّه تعالى عنهما - : «إنا آلَ مُحَمَّدٍ لاَ تَحِلُّ لنا الصَّدَقَةُ» - ، وإن ذكرا معاً فلا ، وهو كالفقير والمسكين ، وكذا الإيمان والإسلام ، والفسوق والعصيان» [فتح الباري ١٩١/١١ حـ (٦٣٥٨)] .

وأصل «آل» : أهل ، فأُبدِلَت الهاءُ همزةً لقُرْب المخرج ، ثم الهمزة أَلِفاً ؛ بدليل تصغيره على أُهَيل [1] . ويَخْتَصُّ بالأشراف فيقال : آلُ المِلِكِ وآلُ الوَزير ، ولا يقالُ : آلُ الخيَّاط والإسْكَاف [2] .

(١) هذا ذكره ابن حجر وأضاف : «وقيل : بل أصله أَوْل من آل إذا رجع ، سُمي بذلك من يؤول إلى الشخص ويضاف إليه ، ويقويه أنه لا يضاف إلا إلى مُعَظَّم فيقال آل القاضي ولا يقال آل الحجَّام بخلاف أهل . قال : ولا يضاف «آل» أيضاً غالباً إلى غير العاقل ولا إلى المضمر عند الأكثر ، وجوزه بعضهم بقلة ، وقد ثبت في شعر عبد المطلب في قوله ـ في قصة أصحاب الفيل ـ «وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلَك» [السابق] .

(٢) الإسكاف : كل صانع سوى الخفَّاف فإنه الأَسْكَفُ ، وقيل : كل صانع بحديدة [القاموس المحيط ص ١٠٦٠] . وفي «المعجم الوسيط» ١/٤٣٩ : «الإسكاف : الخَرَّاز . والإسكاف : صانع الأحذية ومصلحها» إهـ .
أقول : الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذا الأخير هو مراد البيضاوي هنا .

من الحسان :

٢٤٠ ـ قال ﷺ : «لا تَجعَلُوا قَبْرِي عِيداً ، وصَلُّوا عليَّ فَإنَّ صَلاتَكُم تَبْلُغُني حَيْثُ كُنتُم»[(١)] .

---

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه أبو داود ك : المناسك ، ب : زيارة القبور ٥٣٤/٢ (٢٠٤٢) : حدثنا أحمد بن صالِح ، قال : قرأتُ على عبد اللّه بن نافع ، أخبرني ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة . بلفظه سواء ، وزاد في أوله : «لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُم قُبُوراً» .

وأخرجه أحمد ٣٦٧/٢ عن سُرَيج ـ وهو ابن النعمان الجوهري ثقة يَهِمُ قليلاً ، من رجال البخاري ـ ، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٣٠) من طريق مسلم بن عمرو الحذَّاء المديني ـ وهو حسن الحديث من رجال الترمذي والنسائي ـ ، كلاهما عن عبد اللّه بن نافع ، بهذا . وفي رواية أحمد ـ وحده ـ تقديم وتأخير .

دراسة الإسناد :

- أحمد بن صالِح : المصري ، أبو جعفر الحافظ المعروف بابن الطبري ، ثقة حافظ ، قال ابن حجر : تكلَّم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ، ونقل عن ابن معين تكذيبه ، وجزم ابن حبان بأنه إنما تُكُلِّم في أحمد بن صالِح الشَّمُّومي فظن النسائي أنه عنى ابنَ الطبري . ودافع عنه أيضاً ابن عدي في «الكامل» ورجّح توثيقه ، وقال الذهبي : هو ثبت في الحديث ، روى عن ابن عيينة وابن وهب ، وعنه البخاري وأبو داود وآخرون ، ت ٢٤٨ هـ [الكاشف ١٩/١ ، تهذيب التهذيب ٢٧/١ ، التقريب ص ٨٠] .
- عبد اللّه بن نافع : الصائغ المخزومي ـ مولاهم ـ أبو محمد المدني ، حسن الحديث ، ولا يرتقي إلى مرتبة التوثيق المطلق ، نعم وثقه العجلي ويَحيى بن معين والنسائي في رواية والخليلي ، لكن قال أحمد : لم يكن في الحديث بذاك ، وقال مرةً : لم يكن صاحب حديث كان ضعيفاً . وقال أبو زرعة : منكر الحديث ، وفي رواية : لا بأس به ؛ لكن قال البرذعي : ذكرت أصحاب مالك ـ يعني لأبي زرعة ـ فذكرت عبد اللّه بن نافع الصائغ فكَلَحَ وَجهُه . وقال أبو حاتم : «ليس بالحافظ هو ليِّنٌ في حفظه ، وكتابُه أصحّ» . وقال البخاري في «التاريخ الأوسط» : في حفظه شيء ، وقال في «التاريخ الكبير» : «يُعرَف حفظه ويُنكَر وكتابه أصح» . وقال الدارقطني : يعتبر به . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالحافظ . وقال ابن عدي : «روى عن مالك غرائب ، وهو في رواياته مستقيم الحديث» . وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : «كان صحيح الكتاب وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ» . **فالخلاصة أنه : حسن الحديث إن حدَّث من كتابه ، وإلاّ فهو ليِّن** . روى عن مالك والليث وابن أبي ذئب وغيرهم ، وعنه قتيبة بن سعيد وابن نُمَير وأحمد بن صالِح المصري وغيرهم ، ت ٢٠٦ هـ ، أخرج له الستة إلا

«العيد» : ما يُعاد إليه [(١)] ؛ أي : لا تجعلوا قبري عيداً تعودون إليه متى أردتم أن تُصَلُّوا عليَّ . ظاهره نهي عن المعاودة [(٢)] ، والمراد : المنع عما يوجبه وهو ظنهم بأن دعاء الغائب لا يصل إليه

البخاري ففي «الأدب المفرد» [الكاشف ١٢١/٢ ، تهذيب التهذيب ٥١/٢ ، التقريب ص ٣٢٦] .

○ ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبي ذئب ـ هشام ـ القُرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، روى عن أخيه المغيرة والزهري وخلق ، وعنه الثوري ومعمر وأمم ، ت ١٥٩هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٦١/٣ ، تهذيب ابن حجر ٦٢٨/٣ ، التقريب ص٤٩٣] .

○ سعيد المقبري : هو ابن كيسان ، ثقة تغير قبل موته بأربع سنوات ، تقدم حـ (٢٦) ـ ص ١٨٦ .

درجة الحديث : صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن ، لأجل عبد اللّه بن نافع ، وهو وإن كان في حفظه لين إلا أنه ههنا حدّث من كتابه ـ كما في إسناد أبي داود ـ . وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : «إسناده حسن ، ورواته ثقات مشاهير ، لكن عبد اللّه بن نافع الصائغ الفقيه صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه» إهـ [اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٢١] . ويتقوى بالحديث الآخر عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه : «اللهم لا تَجْعَلْ قَبري وَثَناً ، لَعَنَ اللّهُ قَوماً اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيائهم مَسَاجدَ» . رواه أحمد ٢٤٦/٢ ، والحميدي في «المسند» (١٠٢٥) ، وابن سعد في «الطبقات» ٢٤١/٢ ـ ٢٤٢ ، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٣/٥ ـ ٤٤ من طريق سفيان بن عيينة ، عن حمزة بن المغيرة ، عن سهيل بن أبي صالِحٍ ، عن أبيه ، به . وسنده قوي ؛ حمزة بن المغيرة : هو ابن نَشيط المخزومي الكوفي ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في «الثقات» [ذكره ابن حجر في «تهذيبه» ٤٩١/١ تمييزاً] . وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح . وصححه الألباني في «تحذير الساجد» (٩٦) ، وفي «صحيح الجامع» (٧٢٢٦) .

(١) وفي «المعجم الوسيط» ٦٣٥/٢ : «العيد : ما يعود من هَمٍّ أو مَرضٍ أو شَوقٍ أو نَحوه ، والعيد : كل يوم يُحتَفل فيه بذكرى كريمة أو حبيبة ، والجمع أعياد» إهـ .

(٢) **أقول** : وهو الصحيح ، يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : هذا نهيٌ لهم أن يَجعلُوه مَجْمَعاً لهم كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة» [تهذيب سنن أبي داود ٤٤٧/٢] . وذكر التوربشتي في ذلك احتمالين ؛ أحدهما : أن لا تَجْعَلوا زيارةَ قبري عيداً أو مَظهَرَ عيدٍ تَجتَمعُون لزيارته اجتماعكم للعيد ؛ فإنه يوم لهو وسرور وزينة ، والزيارة مخالفة لتلك الحالة . قال : وكان ذلك من دأب اليهود والنصارى ؛ فأورثهم ذلك الغفلة وقسوة القلب ، وكان من هِجِّيري (أي عادة) عَبَدَة الأصنام أنهم لم يزالوا يعظِّمون أمواتهم حتى اتخذوها أصناماً وإلى هذا أشار بقوله «اللهم لا تَجْعَلْ قَبري وَثَناً يُعبَد ، اشتدَّ غَضبُ اللهِ على قَومٍ اتَّخَذُوا

ولا يُعرَض عليه ؛ ولذلك علَّل النهيَ بقوله : «فإن صَلاتَكم تَبلُغُني حيث كنتم» ؛ فإن النفوس القُدسيَّة إذا تجردت عن العلائق البَدَنية عَرَجَتْ واتصلت بالملأ الأعلى ، ولم يَبْقَ لها حجاب ، فترى الكل كالمشاهدة بنفسها ، وبإخبار المَلَك لها ؛ كما نطق به الحديث السابق [1] ، وفيه سِرٌّ يطَّلع عليه من تيسَّرَ له .

٢٤١ ـ وقال ﷺ : «رَغِمَ أَنفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عنده فلم يُصَلِّ عليَّ ، ورَغِمَ أَنفُ رَجُلٍ دَخَل عليه رمضانُ ثم انسَلَخَ قَبلَ أن يُغفَر له ، ورَغِمَ أَنفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عنده أَبواهُ الكِبَرَ أَو أَحَدُهما فلم يُدْخِلاهُ الْجَنَّة» [2] .

قُبُورَ أنبيائهم مَسَاجدَ» [رواه مالك ك : قصر الصلاة في السفر ، ب : جامع الصلاة (٨٥) عن عطاء بن يسار مرسلاً] .

والثاني : أن يراد بالعيد كلُّ ما يعتاد ؛ أي : لا تجعلوا قبري مَحَلَّ اعتيادٍ تعتادونه ؛ لما يؤدي ذلك إلى سوء الأدب وارتفاع الحشمة ، ويؤيد هذا قوله ﷺ : «وصَلُّوا عليَّ فإن صَلاتَكُم تَبْلُغُني حَيثُ كُنتُم» ، أي : لا تتكلَّفوا المعاودة إليَّ فقد استغنيتم عنه بالصلاة عليَّ» [الميسَّر : ق ٥٩/أ] . وذكر القاري هذين المعنيين وعلَّق على الأخير بقوله : «فيكون نهيه عليه السلام لدفع المشقة عن أمته رحمة بهم» ، وأضاف بينهما معنى آخر فقال : «وقيل : يُحتمَل أن يكون المراد الحث على كثرة الزيارة ، ولا يجعل كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين» [مرقاة المفاتيح ٣/١٤ حـ (٩٢٦)] . **أقول :** هذا ليس بشيء ، والأظهر أن النهي هنا من باب سد الذرائع وحسم مادة الغلو ؛ لما قد يفضي إليه ذلك الاجتماع عند قبره من إحداث ما لا يليق بصاحب ذلك القبر من جهة بصفة دورية ، ومَنْع الأمة من التشبه بأهل الكتاب في ذلك أيضاً .

(١) الظاهر أنه يشير إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : «إنّ للّه ملائكةً سَيَّاحين في الأَرضِ يُبلِّغُوني من أُمَّتي السلامَ» رواه النسائي ٣/٤٣ ، والإمام أحمد ١/٣٨٧ ، والدارمي (٢٧٧٧) ، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٢١) من طريق سفيان الثوري ، عن عبد اللّه بن السائب ، عن زاذان قال : قال عبد اللّه . . . فذكره . وإسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير ابن السائب ـ وهو الكوفي الكندي ـ ، وغير زاذان ـ وهو أبو عمر الكندي ـ فهما من رجال مسلم .

(٢) **تخريج الحديث** : أخرجه الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه اللّه ـ ٢/٢٥٤ قال : حدثنا رِبْعيُّ بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، بلفظه ، وقال : «أَدْرَكَ عِندَهُ» . وزاد في آخره : «قال رِبْعيٌّ : ولا أعلمه إلا قد قال : أو أَحَدَهما» .

■ وأخرجه الترمذي ك : الدعوات ، ب : قول رسول اللّه ﷺ «رَغِمَ أَنفُ رَجُلٍ» (٣٥٤٥) عن أحمد بن إبراهيم الدورقي ، عن رِبْعيٍّ بن إبراهيم ، بلفظ أحمد . وزاد في آخره : «قال عبد الرحمن : وأظنه قال : أو أحَدَهما» .

■ وأخرجه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (١٦) ، وابن حبان (٩٠٨ ـ الإحسان) ، والحاكم ٥٤٩/١ من طريق بشر بن المفضل . وإسماعيل القاضي (١٧) من طريق يزيد بن زريع ، كلاهما عن عبد الرحمن بن إسحاق ، بهذا . والحديث عند الحاكم مختصر بقصة الصلاة على النبي ﷺ فقط .

■ وأخرجه الإمام أحمد ٣٤٦/٢ من طريق سهيل بن أبي صالِح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، مُختصَراً بقصة من أدرك والدَيْه أحَدَهما أو كليهما عند الكِبَرِ .

دراسة الإسناد :

○ رِبْعِيُّ بن إبراهيم : ابن مِقْسَم الأسَدي ، أبو الحسن البصري ، أخو إسماعيل بن علية ـ وهو أصغر منه ـ ثقةٌ صَالِحٌ ، قال أحمد : كان يُفضَّل على أخيه . روى عن عبد الرحمن بن إسحاق المدني ويونس بن عُبَيد وعدة ، وعنه أحمد بن حنبل وأحمد الدَوْرَقي وغيرهما ، ت ١٩٧ هـ ، أخرج له البخاري في «الأدب» وأبو داود في «القدر» والترمذي [الكاشف ٢٣٤/١ ، تهذيب التهذيب ٥٨٨/١ ، التقريب ص ٢٠٥] .

○ عبد الرحمن بن إسحاق : ابن عبد اللّه بن الحارث بن كنانة المدني ، نزيل البصرة ، وثقه يزيد بن زريع وأبو داود والآجري ـ وزادا : قَدَرِيٌّ ـ وابن معين في رواية عنه ، وفي رواية : صالِح الحديث ، ومثله عن أحمد ويعقوب بن شيبة ، وعن أحمد وابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان : ليس به بأس ، وقال البخاري : «ليس ممن يعتمد في حفظه إذا خالف من ليس بدونه وإن كان ممن يحتمل في بعض» . ولَخَّص الحافظ حاله فقال : «صدوق رمي بالقدر» ، روى عن المقبري والزهري ، وعنه يزيد بن زريع وبشر بن المفضل وإسماعيل ورِبْعيُّ ابنا عُلَيَّة وأمم ، روى له الأربعة ومسلم متابعةً ، والبخاري في «الأدب المفرد» [الكاشف ١٣٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٨٧/٢ ، التقريب ص ٣٣٦] .

○ سعيد بن أبي سعيد : كيسان المقبري ، ثقة تغير قبل موته بأربع سنوات ، تقدم حـ (٢٦) ـ ص ١٨٦ .

○ أبو هريرة : حافظ الصحابة ـ رضي اللّه تعالى عنه وأرضاه ـ ، تقدمت ترجمته حـ (٢) ـ ص ٨٨ .

درجة الحديث : صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن لأجل عبد الرحمن بن إسحاق ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٦) ، وإسماعيل القاضي (١٨) ، والبزار (٣١٦٩ ـ كشف) ، وابن خزيمة (١٨٨٨) من طريق كثير بن زيد الأسلمي ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ رَقَى المنبر فقال : «آمين ، آمين ، آمين» . قيل : يا رسول اللّه ! ما كنت تصنع هذا ؟ فقال :

أي : خاب وخَسِر من قَدَر أن يتفوّه بأربع كلمات فيوجب لنفسه عشر صلوات من اللّه ، ويرفع لها عشر درجات ، ويحط عنها عشر خطيئات [1] فلم يفعل . وكذا من عَلِم أنه لو كفّ نفسه عن الشهوات شهراً في كل سنة ، وأتى بما وُظِّف له فيه من الصيام والقيام ؛ غُفِرَ له ما سَلَف من الذنوبِ ، فقصَّر ولم يفعل حتى انسلخ الشهر ومضى . وكذا من أدرك أبويه أو أحدهما في كِبَر السنّ ولم يَسْعَ في تحصيل مآربه والقيام بخدمته فيستوجب به الجنة . جعل دخول الجنة بسبب ما يُلابس الأبوين ، وما هو بسببهما بمنزلة ما هو بفعلهما ومُسبَّبٌ عنهما .

«قال لي جِبْريلُ : رَغِمَ أَنفُ عَبدٍ أدرك أَبَويْه أو أحَدَهما لم يَدخُلِ الجنة ، قلت : آمين . ثم قال : رَغِمَ أَنفُ عَبدٍ دخل عليه رمضان لم يُغفَر له ، فقلت : آمين . ثم قال : رَغِمَ أَنفُ امرئٍ ذكرتَ عنده فلم يُصَلِّ عليكَ ، فقلت : آمين» وإسناده حسن ، وقال الألباني : حسن صحيح [الأدب المفرد بتحقيق الألباني حـ (٦٤٦)] .

■ وأخرجه كذلك أبو يعلى في «مسنده» (٥٩٢٢) ـ وعنه ابن حبان (٩٠٧ ـ الإحسان) ـ من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، به . وإسناده حسن أيضاً ؛ من أجل محمد بن عمرو .

وفي الباب بنحو حديثي الوليد بن رباح وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ﵁ :

■ عن كعب بن عُجْرة عند إسماعيل بن إسحاق الجهضمي القاضي (١٩) ، والطبراني في «الكبير» ١٤٤/١٩ (٣١٥) ، والحاكم في «المستدرك» ١٥٣/٤ ـ ١٥٤ .

■ وعن أنس بن مالك عند إسماعيل القاضي (١٥) ، والبزار (٣١٦٨) .

■ وعن جابر بن عبد اللّه عند البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٤) .

■ وعن مالك بن الحويرث عند ابن حبان (٤٠٩) ، وابن عدي في «الكامل» ٢٣٧٨/٦ ، والطبراني في «الكبير» ٢٩١/١٩ ـ ٢٩٢ (٦٤٩) .

■ وعند البزار : عن عمار بن ياسر (٣١٦٤) . وعن ابن مسعود (٣١٦٥) . وعن جابر بن سمرة (٣١٦٦) . وعن عبد اللّه بن الحارث بن جَزْءٍ الزبيدي (٣١٦٧) . وينظر : «مجمع الزوائد» ١٦٤/١٠ـ١٦٧ .

(١) جاء هذا الفضل العظيم في الصلاة على النبي الكريم ـ عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ـ في حديث أنس ﵁ مرفوعاً : «مَن صلَّى عليَّ صلاةً واحدةً صلَّى اللّهُ عليه عَشرَ صلواتٍ ، وحُطَّتْ عنه عَشرُ خَطِيئاتٍ ، ورُفِعَتْ له عَشرُ درجاتٍ» . أخرجه النسائي ك : السهو ، ب : الفضل في الصلاة على النبي ﷺ ٥١/٣ ، وهو حديث صحيح تفرد به النسائي ، وقد صححه العلاّمة الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١٢٣٠) .

٢٤٢ ـ وعن فَضَالةَ بنِ عُبَيدٍ ﷺ قال : دَخَلَ رَجُلٌ فصَلَّى ، فقال : اللهُمَّ اغْفِرْ لي وارْحَمْني ، فقال رَسُولُ اللّه ﷺ : «عَجِلْتَ أَيُّها المُصَلِّي ! إذا صَلَّيْتَ فقَعَدْتَ فاحْمَدِ اللَّهَ بما هو أَهلُهُ ، وصَلِّ عَلَيَّ ، ثمَّ ادْعُهُ» [(١)] .

---

(١) **تتمة الحديث** : «قال : ثم صلّى رَجُلٌ آخرُ بعد ذلك فَحَمِدَ اللّهَ وصَلّى على النبيِّ ﷺ ، فقال له النبيُّ ﷺ : «أيها المُصَلِّي ادْعُ تُجَبْ» .

تخريجه : أخرجه الترمذي ك : الدعوات ، ب : [٦٥] ٥/٤٨٣ (٣٤٧٦) قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا رِشدين بن سعد ، عن أبي هانئ الخَوْلاني ، عن أبي علي الجَنْبي ، عن فَضَالة بن عبيد ﷺ ، به .

- وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٧٩٢ و ٧٩٤) عن جعفر بن محمد الفريابي ، عن قتيبة بن سعيد ، بهذا الإسناد ، بلفظه سواء ، إلا أنه قال في آخره : «سَلْ تُعْطَه» مكان : «أَيها المُصلِّي ! اُدْعُ تُجَبْ» .

دراسة الإسناد :

- قتيبة : ابن سعيد بن جَميل الثقفي ، أبو رجاء البغلاني ، ثقة ثبت ، تقدم حـ (٤٢) ـ ص ٢٢٩ .
- رِشْدين بن سعد : ابن مُفْلح المَهْري ، أبو الحجاج المصري ، ضعيف ، رجَّح أبو حاتم عليه ابنَ لَهيعة . وقال ابنُ يونسَ : «كان صَالِحاً في دينه فأدركته غفلة الصالِحين فخلط في الحديث» ، وقال ابن عدي : «أحاديثه ما أقلَّ مَن يتابعه عليها ، وهو مع ضعفه يُكتَب حديثه» ، وكان النسائي لا يرضاه ولا يُخرِّج له ، وسئل عنه أحمد فقال : أرجو أنه صالِحُ الحديث ، وضعفه جمهور الأئمة ، روى عن الأوزاعي وأبي هانئ الخولاني وعُقَيل بن خالد وعدة ، وعنه قتيبة بن سعيد وابن المبارك وابن السراج وجمع ، ت ١٨٨ هـ ، أخرج له الترمذي وابن ماجة [الكاشف ١/٢٤١ ، التقريب ص ٢٠٩] .
- أبو هانئ الخَوْلاني : هو حُمَيد بن هانئ المصري ، لا بأس به ، تقدم حـ (٢١) ـ ص ١٦٨ .
- أبو علي الجَنْبيّ : هو عمرو بن مالك الهمْداني المرادي ، ثقة ، تقدم حـ (٢١) ـ ص ١٦٩ .
- فَضالة بن عُبَيد : ابن نافذ الأنصاري الأوسي ، صحابي ، تقدم حـ (٢١) ـ ص ١٦٧ .

درجة الحديث : صحيح لغيره ، وهذا إسناده ضعيف ؛ لأجل رشدين بن سعد ، لكنه قد توبع على معناه من قِبَل راويين من رجال الشيخين **أحدهما : حَيْوَة بن شُرَيح** ؛ فقد أخرجه أحمد ٦/١٨ ـ وعنه أبو داود ك : الصلاة ، ب : الدعاء ٢/١١٠ (١٤٨١) ـ ، والترمذي ك : الدعوات ، ب [٦٥] ٥/٤٨٣ (٣٤٧٧) ، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (١٠٦) ، وابن خزيمة (٧١٠) ، وابن حبان (١٩٦٠ ـ الإحسان) ، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٧٩١) ، والحاكم ١/٢٣٠ و ٢٦٨ ،

أشارَ إلى أن من شَرطِ السائل أن يَتقَرَّبَ إلى المسؤول منه قبل طلب الحاجة بما يوجب الزُّلْفَى لديه، ويتوسّل بشَفِيعٍ له بين يديه ؛ ليكون أَطمَعَ في الإسعاف ، وأَحَقَّ بالإجابة ، فمَنْ عَرَضَ السؤالَ قبل تقديم الوَسيلة فقد استَعْجَل .

والبيهقي في «السنن» ٢/١٤٧ ـ ١٤٨ من طرقٍ عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا حَيْوَة ، عن أبي هانئ الخولاني ، عن عَمرِو بن مالك الجَنْبيِّ أنه سمع فَضَالة بن عُبَيد ﵁ صاحبَ رَسُولِ اللّه ﷺ يقول: سَمِعَ رَسُولُ اللّه ﷺ رَجُلاً يَدعُو في الصلاة لم يذكر اللّه ﷿ ، ولم يُصَلِّ على النبيِّ ﷺ . فقال رَسُولُ اللّه ﷺ : «عَجِلَ هَذا» ، ثم دعاه فقال له أو لغيره : «إذا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيَبْدَأْ بتَحْمِيدِ ربِّه والثناءِ عليه ، ثم لِيُصَلِّ على النبيِّ ، ثم ليَدْعُ بَعدُ بما شاءَ» . وإسناده صحيح ؛ رجاله ثقات رجال الصحيح ، غير عمرو بن مالك الجنبي ، وهو ثقة . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وصححه الحاكم على شرط مسلم في موضع ، وعلى شرط الشيخين في الموضع الآخر . ووافقه الذهبي في كليهما ! وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» ١/٢٧٨ (١٣١٤) .
والآخر : عبد اللّه بن وهب المصري ؛ فقد أخرجه النسائي ك: السهو ، ب: التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ٣/٤٤ ، وابن خزيمة (٧٠٩) ، والطبراني ١٨/٣٠٩ (٧٩٥) من طريق ابن وهب ، عن أبي هانئ ، بهذا الإسناد . وإسناده صحيح كسابقه . **أقول :** فهذان متابعان جيدان في المعنى .

باب الدعاء في التشهُّد

من الصحاح :

٢٤٣ ـ قالت عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ : كان رَسُولُ اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو في الصلاة : «اللهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بك [٥٥/ب] من عذابِ القَبْرِ ، وأَعُوذُ بك من فتنة المسيح الدجّال ، وأَعوذُ بك من فتنة المحيا ، ومن [١] فتنة الممات ، اللهُمَّ إني أَعوذُ بك من المأثم والمَغْرَم» . فقال له قائل : ما أَكثرُ ما تَستَعيذُ من المَغْرَم ؟ فقال : «إنّ الرَّجُلَ إذا غَرِمَ ؛ حَدَّثَ فكَذَبَ ، ووَعَدَ فأَخْلَفَ» [٢] .

سُمِّيَ الدجَّالُ مَسيحاً ؛ لأن إحدى عينيه ممسوحةٌ فيكون فَعيلاً بمعنى مفعول ، أو لأنه يَمسَحُ الأرضَ : أي يقطعها في أيام معدودة ؛ فيكون بمعنى فاعل [٣] .

وأما المسيح الذي هو لقب عيسى ـ صلوات اللّه عليه ـ فأصله «مسيخا» [٤] بالعبرانية وهو المبارك . وما قيل : إنه فَعيل من فُعِل بمعنى مفعول ؛ لُقِّبَ به لأنه مُسِح بالبَركة والطهارة من الذنوب ، أو لأنه خرج من بَطْن أُمِّه ممسوحاً بالدُهن ، أو لأن جبريل مسحه بجناحه . أو بمعنى فاعل لأنه كان يمسحُ الأرض بالسير ، أو كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ [٥] ؛ فليس بثَبْتٍ [٦] .

---

(١) سقطت «من» من (ع) .

(٢) أخرجه البخاري ك : الأذان ، ب : الدعاء قبل السلام ٣١٧/٢ (٨٣٢) ، ومسلم ك : المساجد ومواضع الصلاة ، ب : ما يستعاذ منه في الصلاة ٤١٢/١ (٥٨٩/١٢٩) .

(٣) هذا ذكره ابن حجر ، وزاد فقال : «وقيل : لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب» إهـ [فتح الباري ٤٠٦/٢ حـ (٨٣٢)] .

(٤) وقع في (ع) : «مسيحا» بحاء مهملة ، وهو كذلك في «مطبوعة المرقاة» ٢٥/٣ ، وفي مطبوعة «فتح الباري» ٤٠٥/٢ حـ (٨٣٢) : «ماشيخا» بمعجمتين .

(٥) وقع في (أ) : «برأ» ومعناه خلق ، وهو خطأ إملائي [وينظر في الفرق بين برأ وبرئ : القاموس المحيط ص ٤٢] .

(٦) ذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن شيخه مجد الدين الشيرازي صاحب «القاموس» أنه جمع في سبب تسمية عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بذلك خمسين قولاً أوردها في شرح «المشارق» [ينظر : فتح الباري ٤٠٥/٢ حـ (٨٣٢) ، وينظر : مشارق الأنوار على صحيح الآثار للقاضي عياض ٦٣١/١ ـ ٦٣٢ ولم يذكر في ذلك سوى سبعة أقوال ، ثم

والمحيا : مَفْعَل من الحياة . والممات : مَفْعَل من الموت . وفتنة المحيا : ما يعتري الإنسان حال حياته من البلايا والمحن . وفتنة الممات : شدة سكرات الموت وسؤال القبر وعذابه [1] .

والمغْرَم والغَرَامَةُ والغُرْمُ واحد وهو [2] ما يلزم الإنسانَ أداؤه بسبب جناية أو معاملةٍ أو غيرها [3] .

ساق رواياتٍ في لفظة «المسيح» ، ثم عرض أقوالاً في سبب تسمية الدجال كذلك] .

(١) نقل الحافظ ابن حجر عن ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال : فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأعظمها ـ والعياذ باللّه ـ أمر الخاتمة عند الموت . وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ، ويكون المراد بفتنة المحيا ـ على هذا ـ ما قبل ذلك ، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر . وقد صح ـ يعني في حديث أسماء ـ «إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال» ، ولا يكون مع هذا الوجه متكرراً مع قوله «عذاب القبر» ؛ لأن العذاب مرتب عن الفتنة ، والسبب غير المسبب . وقيل : أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر ، وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة ، وهذا من العام بعد الخاص ؛ لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات ، وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا . وأخرج الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» عن سفيان الثوري أن الميت إذا سئل : مَنْ رَبُّكَ ؟ تراءى له الشيطان فيشير إلى نفسه إني أنا ربك ! فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يُسأل . ثم أخرج بسند جيد عن عمرو بن مرة «كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا : اللهم أعذه من الشيطان» . [ينظر: فتح الباري ٢/٤٠٥ حـ (٨٣٢)] . ونقل الطيبي عن بعضهم أن المراد بفتنة المحيا : الابتلاء مع زروال الصبر والرضا ، والوقوع في الآفات ، والإصرار على الفساد ، وترك متابعة طريق الهدى . وبفتنة الممات : سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الأهوال والشدائد [الكاشف عن حقائق السنن ٢/٤٤٣ حـ (٩٣٩)] . وقال القاري : ويمكن أن يكون المراد بفتنة الممات الابتلاء عند النزع ، أو المراد بالفتنتين عذاب الدنيا وعقاب العقبى ، والأشد منهما حجاب المولى ، وهو من عطف العام على الخاص . وقُدِّم عذاب القبر على فتنة الدجّال لأنه أطول زماناً وأعظم شأناً وأعم امتحاناً إهـ [المرقاة ٣/٢٥ حـ (٩٣٩)] .

(٢) سقطت «وهو» من (ي) .

(٣) ذكر ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ نحو هذا ، ونوّه إلى أن المَغْرَم مصدرٌ وُضع موضع الاسم ، ويريد به مَغْرَمَ الذنوب والمعاصي ، وقيل : المغرم كالغُرْم وهو الدَّيْن ، ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه ، فأما دَيْنٌ احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يُستعاذ منه [النهاية في غريب الحديث ٢/٣٦٣] . وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ : المغرم الغرم وقد نبَّه في الحديث على الضرر اللاّحق من المغرم [ينظر: فتح الباري ٢/٤٠٥] .

والمأثم : مصدر أَثِمَ الرجُلُ يأثم ، ويجوز أن يكون المراد به ما يوجب الإثم ، أو ما فيه الإثم [1] .

وقوله «إذا حَدّثَ كَذَبَ» [2] : أي أخبر عن ماضي الأحوال لتمهيد معذرته في التقصير كَذَب .

«وإذا وَعَدَ» [3] : أي لما [4] يُستَقْبَلُ أَخْلَفَ .

(١) وفي «النهاية» ٢/٤٠٦ : المأثم الذي يأثم به الإنسان أو هو الإثم نفسه ؛ وضعاً للمصدر موضع الاسم .

(٢) نص الحديث : «حَدَّثَ فَكَذَبَ» ، وقد تحرفت «حدّث» في (م) إلى : «حديث» ، وسقطت من (ع) و(ي) كلمة «كذب» .

(٣) نص الحديث : «ووَعَدَ فأَخلَفَ» وعليها أكثر روايات صحيح البخاري ، ووقع للحموي : «وإذا وَعَدَ أَخلَفَ» . والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالباً [وينظر : فتح الباري ٢/٤٠٦ حـ (٨٣٢)] .

(٤) وقع في (ي) «بما» .

من الحسان :

٢٤٤ ـ عن المغيرة ﷺ ، عن رَسُولِ اللّه ﷺ قال : «لا يُصَلِّي [١] الإمامُ في المَوْضِعِ الذي صَلّى فيه حتى يَتَحَوَّلَ» [٢] .

---

(١) وقع في مطبوعة سنن أبي داود : «لا يُصَلِّ» بحذف الياء ، وعند ابن ماجة بإثباتها ـ مع اختلاف يسير في لفظ الحديث عنده ـ .

(٢) **تخريج الحديث** : أخرجه أبو داود ك : الصلاة ، ب : الإمام يتطوع في مكانه ١/٢٩٠ (٦١٦) قال : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي ، حدثنا عطاء الخراساني ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : .. فذكره بلفظه ، وقال بإثره : «عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة» .

▪ وأخرجه ابن ماجه ك : إقامة الصلاة والسنة فيها ، ب : ما جاء في صلاة النافلة حيث تُصلَّى المكتوبة ١/٤٥٩ (١٤٢٨) من طريق ابن وهب وبقية ، كلاهما عن عثمان بن عطاء الخراساني ، عن أبيه ، به ، مرفوعاً ، ولفظه : «لا يُصلِّي الإمامُ في مُقَامه الذي صلَّى فيه المكتوبة حتى يَتَنَحَّى عنه» .

دراسة الإسناد :

○ أبو توبة الربيع بن نافع : ثقة حجة عابد من الأبدال ، سبقت ترجمته حـ (١٥٢) ـ ص ٤٨٤ .

○ عبد العزيز بن عبد الملك القرشي : قال مسلمة بن قاسم : شيخ قديم لم يقع في التواريخ ، وقال ابن القطان : «مجهول ، وقد رأيتُ من اعتقد بعضهم أنه ابن أبي محذورة ، وإن ذلك ليغلب على الظن ؛ فإنه من هذه الطبقة وهو قُرَشيٌّ» ! وجهَّله الحافظ ابن حجر ووهَّمَ من زعم أنه حَفيدُ أبي مَحذورة . روى عن عطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني وغيرهما ، وعنه أبو توبة الربيع بن نافع الحلبي ، أخرج له أبو داود وحده وهذا الحديث الواحد [الكاشف ٢/١٧٧ ، تهذيب التهذيب ٢/٥٩٠ ، التقريب ص ٣٥٨] .

○ عطاء الخراساني : ابن أبي مسلم ـ واسمه ميسرة ، وقيل : عبد اللّه ـ ، أبو عثمان ، ثقة على الأصح ، فقد وثقه ابن سعد وابن معين والبخاري وأبو حاتم الرازي والدارقطني ، وقال النسائي : ليس به بأس . وضعفه ابن حبان فذكره في «المجروحين» وقال : «كان من خيار عباد اللّه غير أنه رديء الحفظ ، كثير الوهم ، يُخْطئ ولا يعلم ، فحُمل عنه ، فلما كَثُر ذلك في روايته بَطَل الاحتجاج به» . **أقول** : ماذا أبقى له ـ غفر اللّه له ـ ؟! ولعل الحافظ ـ رحمه اللّه ـ تلقّى هذا دون مزيد إمعان فقال : «صدوق يَهِمُ كثيراً ويرسل ويدلّس» ، وهو قول مدفوع بتوثيق الجهابذة المذكورين ، بل نقل الترمذي في «العلل الكبير» عن البخاري أنه قال : «رجل ثقة ، روى عنه الثقات من الأئمة مثل مالك ومعمر وغيرهما ،

ولم أسمع أحداً من المتكلّمين تكلم فيه بشيء» إهـ . نعم ذكره أبو زرعة في «الضعفاء» ! وغالب الظن أنه بسبب إرساله ، فإنه كان يرسل ، وروايته عن جميع الصحابة مرسلة (منقطعة) ؛ إذ لم يسمع من أحد منهم ، وأما تدليسه فلم يذكره أحد ، لكن ربما عدُّوا روايته عن بعض الصحابة تدليساً ، وليست كذلك ـ كما هو مبين في كتب المصطلح ـ واللّه أعلم . روى عن عكرمة ويَحيى بن يعمر وطبقتهما ، وعنه ابنه عثمان ومالك وشعبة والأوزاعي وجمع ، ت ١٣٥ هـ [تهذيب الكمال ٢٠/١٠٦ ـ ١١٧ ، الكاشف ٢/٢٣٣ ، تهذيب التهذيب ٢/٥٩٠ ، فتح الباري ٨/٥٤٢ ، التقريب ص٣٩٢ ، تحرير التقريب ٣/١٦] .

تنبيه : رمز الحافظ ابن حجر لعطاء (م٤) وهو رَقْمُ مسلم والأربعة ، ورمز له المزي (ع) رَقْمُ الستة ؛ وسبب ذلك ـ فيما ذكره محقق «تهذيب الكمال» في حاشية الترجمة مطولاً ـ أن المزي ذكر أن البخاري روى لعطاء الخراساني حديثين لم ينسبه في أيٍّ منهما ، الأول : في التفسير ـ سورة نوح (٤٩٢٠) ، والثاني : في الطلاق (٥٢٨٦) يظنه عطاء بن أبي رباح ـ وهو مما استُعْظِمَ على البخاري ـ . وردَّ ابن حجر هذا في «مقدمة الفتح» وفي زياداته على «التهذيب» وحاول الاعتذار عن البخاري ، لكنه لم يأت بدليل قاطع في ذلك . والأَوْلى أنه عطاء الخراساني كما ذكر غيرُ واحد ، وأن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ توهَّم فيه والله أعلم إهـ [ينظر : تهذيب الكمال ٢٠/١١٥ ، مقدمة الفتح ص ٥٣٤ و ٥٩٥ ، تحرير التقريب ٣/١٦] .

○ المغيرة بن شعبة : ابن أبي عامر الثقفي ، صحابي مشهور ، تقدم حـ (١٥٦) ـ ص ٤٩٧ .

درجة الحديث : حسن بمتابعاته وشواهده وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه بين عطاء الخراساني والمغيرة ، وأما جهالة عبد العزيز بن عبد الملك القرشي ، فإنها جهالة حالٍ ، والراوي عنه ـ وهو الربيع بن نافع ـ ثقة عابد حُجّة ، ومثله يرفع شيخه ولو نزراً ، ثم إنه قد توبع عليه من قِبَل عثمان بن عطاء الخراساني ، وهو وإن كان ضعيفاً إلا أنه يعتبر به في المتابعات . كما أن له شواهدَ : منها ما أخرجه أبو داود (١٠٠٦) ، وابن ماجه (١٤٢٧) عن أبي هريرة ﷺ يرفعه : «أيَعْجَزُ أَحَدُكم إذا صَلَّى أن يَتَقَدَّمَ أو يتأخَّرَ أو عن يمينه أو عن شماله» يعني السُبْحَة . وإسناده ضعيف ومضطرب ؛ تفرد به ليث بن أبي سُليم وهو على ضعفه فقد اختلف عليه فيه أيضاً ، وقد ذكر البخاري هذا الاختلاف في «تاريخه» وقال : «لم يثبت هذا الحديث» . وقال في «صحيحه» : لم يصح [فتح الباري ٢/٤٢٦ حـ (٨٤٨)] . ومن شواهده ما أخرجه ابن أبي شيبة عن عليٍّ موقوفاً : «من السُّنَّة ألاّ يَتَطَوَّع الإمامُ حتى يَتحَوَّل من مكانه» أورده الحافظ وحسّنه [المرجع السابق] ، وحكى ابن قدامة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كره ذلك أيضاً ، لكنه قال : «لا أعرفه عن غير عليٍّ» [المغني ٢/٢٥٧ ـ ٢٥٨] ، فكأنه لم يثبت عنده حديثا المغيرة وأبي هريرة . وقال أحمد وإسحاق رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ : «ومَن صلَّى وراءَ الإمام فلا بأسَ أن يَتطَوَّع مكانه ، فَعَل ذلك ابنُ عمر» [المغني : ٢/٢٥٨] . **أقول :** فِعلُ ابن

نَهَى عن ذلك لئلا يُتوهّم أنه بَعْدُ في المكتوبة [١] . و«حتى يَتَحَوَّلَ» : جاءت للتأكيد فإن قوله «لا يُصَلِّي في المَوْضِعِ الذي صَلَّى فيه» أفاد ما أفاده [٢] .

٢٤٥ ـ وعن أنس رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرافِهِ من الصَّلاَةِ» [٣] .

عمر هذا رواه البخاري (٨٤٨) عن نافع قال : كان ابنُ عُمرَ يُصَلِّي في مكانه الذي صلّى فيه الفريضة . وعلّق أيضاً عن القاسم بن محمد أنه كان يفعله ، وذكر ابن حجر أن ابن أبي شيبة قد وصله عن معتمر بن عبيد اللّه بن عمر قال : رأيت القاسم وسالماً يُصلِّيان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما . لكن أخرج مسلم (٨٨٣) عن السائب بن يزيد أنه صلّى مع معاوية الجمعة ، فتنفّل بعدها في مُقَامه ، فنهاه معاوية عن ذلك وقال له : «إذا صَلَّيْتَ الجُمعةَ فلا تَصِلْها بصَلاَةٍ حتى تَكَلَّمَ أو تَخْرُجَ ؛ فإنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنا بذلك ألاّ تُوصَلَ صَلاةٌ بصلاةٍ حتى نَتَكَلّمَ أو نَخْرُجَ» . ويجمع بين ذلك أنهم كانوا لا يتنفّلون إلا بعد الذكر والكلام ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وإسحاق ؛ فكأن المعنى خشية التباس النافلة بالفريضة . قال الحافظ : «ويمكن أن يقال لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذِّكْر ، بل إذا تنحَّى من مكانه كفى . فإن قيل : لم يثبت الحديث في التنحِّي ، قلنا : قد ثبت في حديث معاوية أو تَخرُج» [فتح الباري ٢/٤٢٦] . **أقول:** وحديث معاوية شاهد قوي لحديث الباب ؛ وبمجموع ذلك يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره . وتساهل العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني ـ رحمه اللّه ـ فصححه في «صحيح سنن أبي داود» (٥٧٦) .

(١) ذكر الحافظ ابن حجر نحو هذا أيضاً [فتح الباري ٢/٤٢٦] . ونقل القاري عن بعضهم في علة النهي عن ذلك أنه من أجل أن يشهد له الموضعان بالطاعة يوم القيامة ؛ ولذلك يستحب تكثير الطاعة في مواضع مختلفة . [ينظر : مرقاة المفاتيح ٣/٢٥ حـ (٩٣٩)] .

(٢) هذا المعنى ذكره أيضاً الملا علي القاري في «المرقاة» ٣/٢٥ حـ (٩٣٩) .

(٣) **تخريج الحديث** : أخرجه أبو داود ك : الصلاة ، ب : فيمن ينصرف قبل الإمام ١/٢٩٣ (٦٢٤) قال : حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا حفص بن بُغَيْل المُرْهِبي ، حدثنا زائدة ، عن المختار بن فُلْفُل ، عن أنس : «أن النَّبيَّ حَضَّهُم على الصَّلاةِ ، ونَهَاهُم أن يَنْصَرِفُوا . . .» إلَخ .

- وأخرجه أحمد ٣/٢٤٠ ـ ٢٤١ عن أبي سعيد ، حدثنا زائدة ، بنحوه ، وفي أوله حديث آخر وهو قوله : «لو تعلمون ما أعلمُ لضَحِكْتم . . .» إلَخ .

دراسة الإسناد :

○ مُحمد بن العلاء : ابن كُرَيب الهَمْداني ، ثقة حافظ مشهور بكنيته ، تقدم حـ (٩٤) ـ ص ٣٣٧ .

- حفص بن بُغَيْل الْمُرْهِبِي ـ نسبةً إلى مُرْهِبة بطن من هَمْدان ـ الهَمْداني الكوفي ، قال ابن حزم : مجهول ، وقال ابن القطان : لا يُعرَف له حال ، وقال الذهبي : صدوق ، وقال الحافظ ابن حجر : مستور . وهو الأقرب . روى عن إسرائيل وزائدة والثوري وقلة ، وعنه أحمد بن بُدَيل وأبو كُرَيب ، أخرج له أبو داود وحسب [الكاشف ١/١٧٧ ، تهذيب التهذيب ١/٤٤٩ ، التقريب ص ١٧٢] .
- زائدة : ابن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة حُجَّة صاحب سُنَّة ، روى عن زياد بن علاقة وسماك وغيرهما ، وعنه أحمد بن يونس وعبد الرحمن بن مهدي وأمم ، توفي غازياً بالروم ١٦٠هـ ، وقيل : بعدها ، أخرج له الستة [الكاشف ١/٢٤٦ ـ ٢٤٧ ، التقريب ص ٢١٣] .
- المختار بن فُلْفُل : المخزومي ـ مولى عمرو بن حريث ـ ، ثقة على الصحيح ؛ فقد أطلق توثيقه الأئمة أحمد وابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن عمار الموصلي والنسائي ويعقوب بن سفيان والذهبي ، وقال أبو داود : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : يخطئ كثيراً ، وذكر ابن حجر في «تهذيبه» أن السليماني عدَّه من رواة المناكير عن أنس ! وهذا جرح تفرد به السليماني أما توثيق الجمهور له ، فضلاً عن أن مسلماً أخرج له من روايته عن أنس ، فيحتاج أن يكون الجرح مُفسَّراً ومُبيَّناً لينظر فيه . ولهذا ـ واللّه أعلم ـ قال عنه الحافظ ابن حجر : «صدوق له أوهام» . والحق ـ وبلا مرية ـ أنه ثقة . روى عن أنس بن مالك والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وآخرين ، وعنه ابنه بكر وابن فضيل وزائدة والثوري وغيرهم ، أخرج له مسلم والثلاثة [ينظر : تهذيب الكمال ٢٧/٣١٩ ـ ٣٢١ ، الكاشف ٣/١١٢ ، تهذيب التهذيب ٤/٣٨ ـ ٣٩ ، التقريب ص ٥٢٣ ، تحرير التقريب ٣/٣٥٤ ـ ٣٥٥] .
- أنس بن مالك : ابن النَضْر بن ضَمْضَم الأنصاري الخزرجي النجاري ، تقدم حـ (٩٣) .

درجة الحديث : حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن ؛ من أجل حفص بن بُغَيل الْمُرْهِبي فإنه مختلف فيه ، لكنه تابعه عليه أبو سعيد مولى بني هاشم الملقَّب جَرْدَقَة واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، وهو ثقة من رجال البخاري ، وقصر الحافظ حينما قال : «صدوق ربما أخطأ» ولا أدري كيف جاءت هذه العبارة ! فقد وثقه أحمد بن حنبل ويَحيَى بن معين والطبراني وابن شاهين والدارقطني ، وقال أبو حاتم : كان أحمد يرضاه ، وما كان به بأس ، وأثنى عليه علي ابن المديني ، ولا يُعلم فيه جرح معتبَر إلا قول ابن حبان : ربما خالف [تهذيب الكمال ١٧/٢١٧ ـ ٢١٩ ، التقريب ص ٣٤٤] . وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح .

أقول : وفي معناه أخرج مسلم ك : الصلاة ، ب : تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ١/٣٣١ (٤٢٦/١١٣) ، وأحمد ٣/١٠٢ من طريق مُحَمد بن فُضَيل . والنسائي ٣/٨٣ من طريق علي بن مسهر ، كلاهما عن المختار بن فُلفُل أيضاً ، عن أنس قال : صلّى بنا رَسُولُ اللّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم ، فلما

إنما نهاهم عن ذلك لتنصرفَ النساءُ ولا يَختَلِطْنَ بهم [1] .

قَضَى الصلاةَ أقبلَ علينا بوجهه فقال : «أيها الناسُ ! إني إمامُكُم فلا تَسْبقُوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف ؛ فإني أراكم أمامي ومن خلفي» . ثم قال : «والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» قالوا : وما رأيت يا رَسُولَ اللّه ؟ قال : «رأيتُ الجنةَ والنارَ» .

(١) **أقــول :** اختلف شراح هذا الحديث في المراد بالانصراف المذكور فيه ، على ثلاثة أقوال :

١. الخروج من المسجد بعد أداء الصلاة ، وعلى هذا فتكون علة النهي عن الانصراف كي تنصرف النساء أولاً ، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يثبت في مكانه الذي صلّى فيه لذلك . وهذا الذي ذكره القاضي ، ونقله القاري في «المرقاة» ٣٥/٣ عن الطيبي ، ولم أجده فيه ! [الكاشف عن حقائق السنن ٤٤٩/٢ حـ (٩٥٤)] . وقد أخرج البخاري في «الصحيح» (٨٣٧) من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت : «كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سلّم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه ، ومكث النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكانه يسيراً . وفي لفظ : «وثبت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن صلّى معه من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول اللّه ﷺ قام الرجال» . قال ابن شهاب الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ : «فنُرَى مكثَه ذلك ـ والله أعلم ـ لكي يَنفُذَ النساءُ قبل أن يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انصَرَفَ من القوم» .

٢. السلام ، فلا يَخرُجُوا من الصلاة قبل تسليمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها . وهذا ذكره الإمام النووي ، ونقله الملاّ علي القاري عن مِيرَكْ [ينظر : شرح مسلم ١٥٠/٤ ، مرقاة المفاتيح ٣٥/٣ حـ (٩٥٤)] .

٣. قيام المسبوق قبل سلام الإمام . قاله القاري ، وذكر أنه حرام عندهم ـ أي الأحناف ـ [المرجع السابق] .

أقول : وأصحها أوسطها ، ومما يشهد له رواية مسلم وفيها : النهي عن مسابقته بالركوع والسجود والقيام والانصراف ، وجميعها في صلب الصلاة . ويقرب منه أيضاً القول الأول الذي ذكره القاضي ؛ فإن قد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمرهم أن يتأخروا قليلاً حتى تنصرف النسوة اللائي يُصَلِّين معه . وأما القول الثالث فليس بشيء ـ فيما يظهر لي ـ لأنه متفرع عن القول الثاني ، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الانصراف قبله ؛ سواء بالسلام من الصلاة قبله ، أم بالقيام لقضاء ما فات من الركعات ـ والله أعلم ـ .

باب الذِّكْر

من الصحاح :

٢٤٦ ـ قالت عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ : كان النبيُّ ﷺ إذا سلَّم لم يَقْعُد إلا مِقْدارَ ما يقول : «اللهُمَّ أنتَ السَّلامُ ، ومِنكَ السَّلامُ ، تباركْتَ ذا [١] الجَلالِ والإكْرَام» [٢] .

هذا إنما هو في صلاة بعدها راتبة ، أما التي لا راتبة بعدها كصلاة الصبح فلا ؛ إذ رُوي أنه كان يقعد بعد الصبح على مُصَلاّه حتى تطلع الشمس [٣] ، ودلَّ حديث أنس على استحباب الذكر

(١) وقع في (ع) : «يا ذا» ، وهي رواية .

(٢) أخرجه مسلم ك : المساجد ومواضع الصلاة ، ب : استحباب الذكر بعد الصلاة ١/٤١٤ (١٣٦/٥٩٢) .

(٣) بَحَثَ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ هذا وذكر أن أهل العلم يقولون بأن للإمام في جلوسه عقب الصلاة أحوالاً ؛ باعتبار الصلاة فإن منها ما يُتطوَّع بعدها ، ومنها ما ليس كذلك ؛ فالأول : اختلف فيه هل يتشاغل بالذكر المأثور ثم يتطوع ؟ وهو الذي عليه عمل الأكثر ، وعند أبي حنيفة ـ رحمه اللّه ـ يبدأ بالتطوع . وحجة الجمهور حديث معاوية قال : «أمرنا رَسُولُ الله ﷺ ألاّ تُوصَلَ صَلاةٌ بصَلاةٍ حتى نَتَكَلّمَ أو نَخْرُجَ» [أخرجه مسلم (٨٨٣)] . ثم أوضح أن الفصل بين الفريضة والنافلة لا يتعين بالذكر فقط ، بل إذا تنحّى من مكانه كفى ؛ لقوله «أو نَخرُج» . غير أن تقديم الذكر المأثور على مجرد التنحّي يترجح بتقييده في الأخبار الصحيحة بدُبُر الصلاة . . ، وأما الصلاة التي لا يُتطوَّع بعدها فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور ، ولا يتعين له مكان بل إن شاؤوا انصرفوا وذكروا وإن شاؤوا مكثوا وذكروا [فتح الباري ٢/٤٢٦ حـ (٨٤٨)] .
أقول : والأقرب من الأدلة أنه يمكث للذكر المأثور بعد المكتوبة مطلقاً سواءٌ أكانت مما يُتطَوَّع بعدها أم لا . وقول أم المؤمنين عائشة «لَمْ يَقْعُدْ . .» يُقصَد منه قعوده ﷺ بعد سلامه من صلاته مستقبلاً القبلة ، ثم ينصرف إلى المأمومين بعد ذلك ، ويكمل الذكر المأثور عنه في الأحاديث الصحيحة كحديث ابن الزبير في قول : «لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا باللّه ، لا إله إلا اللّه ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» قال : كان رسول اللّه ﷺ يُهلّل بهنَّ دبر كل صلاة . وحديث المغيرة بنحوه وزاد : «اللهم لا مانعَ لما أعطيت ، ولا مُعطيَ لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ» ، وحديث أبي هريرة «ذهب أهل الدثور» ، وحديث كعب بن عُجْرة ـ وهو الآتي ـ وكلاهما في التسبيح

وفضله بعد صلاة الصبح إلى الطلوع ، وبعد صلاة العصر إلى الغُروب [(١)] .

وقوله «أنتَ السَّلامُ» : أي السالم من المعايب والنقصان [(٢)] . «ومِنكَ السَّلامُ» أي السلامة [(٣)] ، وسيأتي شرح هذه الأسماء في باب أسماء اللّه تعالى وافياً ـ إن شاء اللّه ـ [(٤)] .

والتحميد والتكبير دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين . وهن من أحاديث «المصابيح» ، وكلهن في «صحيح مسلم» (١٣٧ ـ ١٤٦) وغيرها من الأذكار كقراءة آية الكرسي والمعوذات . قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ : «الصواب أن المشروع إقبال الإمام على المأمومين بوجهه بعد السلام والاستغفار وقول : اللهم أنت السلام إلَخ ، مطلقاً ؛ لما تقدم من الأحاديث الصحيحة . واللّه أعلم» [وينظر : حاشية فتح الباري ٢/٤٢٦ (٨٤٨)] .

(١) يشير إلى قول النبي ﷺ : «لأَنْ أَقْعُدَ مع قَومٍ يَذكُرُون الله من صلاة الغداة حتى تَطْلُع الشمسُ أحبُّ إليَّ من أن أُعتقَ أربعةً من وَلَد إسماعيل ، ولأَنْ أَقْعُدَ مع قَومٍ يَذكُرُون اللّه من صلاة العصر إلى أن تَغْرُب الشمسُ أحبُّ إليّ من أن أُعتِق أربعةً» . ويأتي الكلام عليه في قسم الحِسان من هذا الباب ـ بمشيئة اللّه تعالى ـ .

(٢) في ع زيادة «والحوادث» . قال القاضي عياض : «السلام اسم من أسمائه تعالى ، وقيل في معناه : السالم من النقائص وسمات الحدث . وقيل : المسلِّم عباده . وقيل : المسلَّم عليهم في الجنة لقوله تعالى ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ﴾ [الزمر : ٧٣]» [إكمال المعلم ٢/٢٩٤ (٥٥/٤٠٢) ، وينظر نحوه «فتح الباري» ٢/٣٩٩ (٨٣١)] .

(٣) قال القرطبي : «السلام الأول : اسم من أسماء اللّه ، والسلام الثاني : من السلامة» إهـ [المفهم ٢/١٠٣٧] .

(٤) الموضع المحال عليه هو باب بيان أسماء اللّه تعالى من كتاب الدعوات ، ويأتي عقب باب الاعتكاف من كتاب الصوم . وأول الأسماء هو لفظ الجلالة «اللّه» ـ جل جلاله وجماله وتعاظم ثناؤه وتقدست أسماؤه ـ وآخرها «الصبور» ، وبعض هذه الأسماء اقتضب الحديث عنه مثل : الخبير والمجيب والشهيد والعلي ، وهذا الأخير لم يتعرض عند الكلام عليه إلى علوّ ذات اللّه ـ جل وعلا ـ ! والبعض الآخر أطال فيه النفَس شيئاً قليلاً كأول الأسماء وهو «اللّه» والرحمن والرحيم والملك والقدوس والمؤمن والسلام ، وهذا الأخير قال عنه : «السلام : مصدرٌ نُعت به ، والمعنى ذو السلامة من كل آفة ونقيصة ، أي الذي سَلِمت ذاته عن الحدوث والعيب ، وصفاته عن النقص ، وأفعاله عن الشر المحض ؛ فإن ما تراه من الشرور فهي مقضية لا لأنها كذلك ، بل لما يتضمنه من الخير الغالب المؤدِّي تركه إلى شر عظيم ، فالمقضي والمفعول بالذات هو الخير ، والشر داخل تحت القضاء ، وعلى هذا يكون من أسماء التنزيه . وقيل معناه : مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك ، فيرجع إلى القدرة ؛ فيكون من صفات الذات . وقيل : ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال تعالى : ﴿سَلَٰمٌ قَوۡلٗا مِّن رَّبّٖ رَّحِيمٖ﴾ [يس : ٥٨] ؛ فيكون مرجعه إلى الكلام القديم» إهـ

٢٤٧ ـ وعن كعب بن عُجْرَةَ السَوادي [٥٦/أ] ـ من بني سَواد بن مُرَيٍّ [١] من قُضَاعة [٢] ـ ، أنه قال عليه الصلاة والسلام : «مُعقِّباتٌ لا يَخِيبُ قائلُهُنَّ ـ أو فاعِلُهُنَّ ـ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مكتوبة : ثَلاَثٌ وثلاثون تَسبيحةً ، وثَلاَثٌ وثلاثون تَحْميدةً ، وأربعٌ وثلاثونَ تكبيرةً» [٣] .

الـ «مُعَقِّبات» : الكلمات التي يأتي بعضُها عقِيب بعض ؛ مأخوذةٌ من العَقِب ، يقال للَّواتي يَقُمْنَ عند أعجاز الإبل المعتَرِكات على الحوض فإذا انصرفت ناقة دخلت مكانها أخرى : مُعقِّبات . ولملائكة الليل وملائكة النهار : مُعقِّبات لأن بعضَهم يَعقُبُ بعضاً [٤] .

[تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ق ٩٢/ب] . وكلامه عن جميع الأسماء جاء في ثمانية ألوح من النسخة الأصل .

(١) تحرف «مُريّ» في (ي) إلى «مولى» .

(٢) هو كعب بن عُجْرة بن أمية بن عَديٍّ ، من بني سواد بن مُرَيّ بن أراشة البلوي ، ويقال : من بني سواد بن أسلم القُضَاعي ، حليف الأنصار ، وزعم الواقدي أنه أنصاري من أنفسهم ، وردَّه كاتبه محمد بن سعد فقال : طلبت نسبه في الأنصار فلم أجده . وكذا أطلق أنه أنصاريٌّ البخاريُّ وقال : مدنيٌّ له صحبة ، يُكنى أبا محمد أو أبا إسحاق أو أبا عبد اللّه ، شهد عمرة الحديبية ، ونزلت فيه قصة الفدية ، وذكر ابن سعد أن يد كعب قطعت في بعض المغازي ، ثم سكن الكوفة . روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابن عمر وجابر وأولاده إسحاق ومحمد وعبد الملك والربيع وآخرون ، ت ٥٣ هـ ، عن ٧٥ عاماً [الإصابة (٧٤٣٤)] .

(٣) أخرجه مسلم ك : المساجد ومواضع الصلاة ، ب : استحباب الذكر بعد الصلاة ١/٤١٨ (١٤٤/٥٩٦) . ونبَّه النووي إلى أن الدارقطني ذكر هذا الحديث في استدراكاته على مسلم وقال : الصواب وقفه على كعب لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ . ورده النووي بأن مسلماً رواه من طرق كلها مرفوعة ، وذكره الدارقطني أيضاً من طرق أخرى مرفوعة ، وإنما رُوي موقوفاً من طريق منصور وشعبة ، وقد اختلفوا عليهما أيضاً في رفعه ووقفه ، وبيَّن الدارقطني ذلك . وقد بينا بأن الحديث الذي رُوي موقوفاً ومرفوعاً يُحكَم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين ، منهم البخاري وآخرون ، حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حُكمَ بالرفع كيف والأمر هنا بالعكس ، ودليله أن هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل لمن وقفه [شرح مسلم ٥/٩٤ بتصرف] .

أقول : ولو فرضنا جدلاً تصويب وقفه ، فإنه مما لا يقال من جهة الرأي ؛ فيأخذ حكم الرفع والله أعلم .

(٤) نقل النووي رحمه الله عن أبي الهشيم في سبب تسميتها بالمعقبات لكونها تفعل مرة بعد أخرى [المرجع السابق] .

وقد يقال للقائل [1] فاعلٌ ؛ لأن القول فعل من الأفعال [2] .

وقال البغوي : سُميت مُعَقِّباتٍ لأنها عادت مرة بعد أخرى ، والتعقيب أن تعمل عملاً ثم تعود إليه ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَّىٰ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ ﴾ [النمل : ١٠] أي : لم يرجع ، قال شَمِر : كل راجع معقّب ، وقوله : ﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ ﴾ [الرعد ١١] أي للإنسان ملائكة يُعَقِّبُ بعضهم بعضاً ، يقال : ملَكٌ مُعَقِّبٌ وملائكة مُعَقِّبَةٌ ، ثم مُعَقِّباتٌ جمع الجمع ، وقيل : ملائكة الليل تُعَقِّب ملائكة النهار [شرح السنة ٢/٣٠٣ ـ ٣٠٤ حـ (٧٢٢)] .
وينظر : «النهاية في غريب الحديث» لأبي السعادات ابن الأثير ٣/٢٦٧ ، «الصحاح» للجوهري ١/١٨٦ .

(١) تحرفت «للقائل» في (ع) إلى «للعائل» .

(٢) قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «لا يُستعمل الفعل مكان القول إلا إذا صار القول مستمراً ثابتاً راسخاً رسوخ الفعل كما قال اللّه سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ﴾ [الزمر : ٣٣] ، أي : تكلّم بالصدق وصدقه أن يتحرى العمل به» إهـ [الكاشف عن حقائق السنن ٢/٤٥٧ حـ (٩٦٦)] .

من الحسان :

٢٤٨ ـ عن أنسٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لأنْ أقْعُدَ مَعَ قَومٍ يَذكُرُون اللّه من صَلاَةِ الغَداةِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أربعةً [1] مِنْ وَلَدِ إسماعيل ، ولأَنْ أَقْعُدَ مع قَوْمٍ يَذكُرُونَ اللّهَ مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ إلى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَربَعَةً» [2] .

---

(١) وقع في (ع) : «أربع رقبة» وهو إقحام .

(٢) **تخريج الحديث** : أخرجه أبو داود ك : العلم ، ب : في القصص ٤/ ٤٩ (٣٦٦٧) : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني عبد السلام ـ يعني ابنَ مُطَهَّر (أبو ظَفَر) ـ ، حدثنا موسى بن خلف العَمِّي ، عن قتادة ، عن أنس .

- وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» ٦/ ١١٩ (٣٣٩٢) من طريق مُحتَسِبٍ أبي عائذ ، عن ثابت ، عن أنس . بنحوه وقال : «أَحَبُّ إليَّ من أن أُعتقَ أربعةً من ولد إسماعيل دِيَةُ كلِّ رَجُلٍ منهم اثنا عشر ألفاً» .
- وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٥ من طريق عبد المؤمن بن سالم ، حدثنا سليمان ، عن أنس . بلفظ : «لأَنْ أَقعُدَ مع قَومٍ يَذكُرونَ اللّهَ بعدَ صَلاة الغَداةِ إلى أَنْ تَطلُعَ الشَمسُ أحَبُّ إليَّ من أَنْ أُحَرِّرَ أَربَعةَ مُحَرَّرِين من وَلَدِ إسماعيل» . قال أبو نعيم : «غريب من حديث سليمان ، تفرد به عنه عبد المؤمن» .
- وأخرجه الجزء الثاني منه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٧٠) من طريق ابن صاعد ، عن لُوَينٍ ، عن حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو يعلى ، عن أبي الربيع الزهراني وخلف بن هشام قالا : حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا المعلّى بن زياد ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنسٍ ، به . ووقع عنده «ثمانيةً من وَلَدِ إسماعيلَ» .
- وأخرجه الطيالسي في «المسند» (٢١٠٤) قال : حدثنا محمد ، حدثنا يزيد الرقاشي ، عن أنس ، به . وجاء عنده : «ثمانيةً من وَلَدِ إسماعيلَ ، دِيَةُ كُلِّ واحدٍ منهم اثنا عَشرَ ألفاً» ، فحسبنا دياتِهم في مجلسٍ فبلغَتْ ستةً وتسعينَ ألفاً ، وها هنا من يقول : أربعةً من ولد إسماعيل ، واللّه ما قال إلا ثمانية ، دِيَةُ كلِّ واحدٍ منهم اثنا عَشرَ ألفاً .

دراسة الإسناد :

- محمد بن المثنى : ابن عبيد بن قيس بن دينار العنزي ، أبو موسى البصري الحافظ المعروف بالزمن ، ثقة ثبت ، روى عن عبد الله بن إدريس وابن عيينة وغيرهما ، وعنه الجماعة والمحاملي وجمع ، ت ٢٥٢ [ميزان الاعتدال ٤/ ٢٤ (٨١١٥) ، الكاشف ٣/(٥١٣٤) ، التقريب (٦٢٦٤)] .
- عبد السلام بن مطهّر : ابن حُسَام بن مِصَكٍّ بن ظالم بن شَيْطان الأزدي ، أبو ظَفَر البصري ، ثقة ، روى عن شعبة وجرير بن حازم وموسى بن خلف العَمِّي وغيرهم ، وعنه محمد بن المثنى والبخاري وأبو داود وأبو

خَصَّصَ بني إسماعيل ؛ لشَرَفِهم وإنافَتِهم على غيرهم ولقُرْبهم منه ومزيد اهتمامه بحالهم [(١)] . ولعلّه ذكر أربعةً لأن المُفَضَّلَ على عِتقِهم مجموعُ أَربَعةِ أشياءَ : ذِكْرُ اللّه ، والقُعودُ له ، والاجتماعُ عليه ، والاستمرارُ به إلى الطلوع والغروب [(٢)] .

زرعة وعدة ، ت ٢٢٤هـ [الكاشف ١٧٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٥٧٩/٢ ، التقريب ص ٣٥٥] .

- موسى بن خلف العَمِّي : أبو خلف البصري ، قال الحافظ : «صدوق له أوهام» ، والحق أنه صدوق حسن الحديث ، ورميه بالأوهام لا معنى له بعد أن أنزلَه إلى مرتبة الصدوق ؛ فإنه في أصله ثقة لولا تلك الأوهام ؛ فقد روى عنه جمع من الثقات كعفّان بن مسلم وأثنى عليه ثناءً حسناً ، ووثقه العجلي ويعقوب بن شيبة ، وقال أبو حاتم : صالِحُ الحديث ، وقال ابن معين : «ليس به بأس» ، وضعفه مرةً ، وقال أبو داود : «ليس به بأس ، ليس بذاك القوي» ، وقال الدارقطني : «ليس بالقوي يُعتبَر به» ، وقال ابن حبان : «استحقَّ تركَ الاحتجاج به فيما خالف الأثبات» ، على أن ابن عدي قال : «لا أرى بروايته بأساً» . روى عن السختياني وقتادة وغيرهما ، وعنه ابنه خلف وعبد السلام بن مطهر وجمع ، علّق له البخاري وأخرج له أبو داود والنسائي [الجرح والتعديل ١٤٠/٨ ، المجروحين لابن حبان ٢٤٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٤١/١٠ ، التقريب ص ٥٥٠] .
- قتادة : ابن دعامة بن قتادة السَّدُوسي ، ثقة ثبت ، لكنه مدلس ، تقدمت ترجمته في المقدمة ص ٧٣ .

درجة الحديث : ظاهر إسناده الضعف ؛ لعدم تصريح قتادة بالسماع وهو مدلس ، والحديث في «المطالب العالية» ٢٤٤/٣ ، ٢٤٥ الأرقام (٣٣٩٠ ـ ٣٣٩٣) . وقال الشيخ حبيب الرحمن : «وعزاه البوصيري إلى الطيالسي وابن منيع وأبي يعلى ثم ذكر ألفاظهم ، فلفظ أبي يعلى «أربعة من بني إسماعيل» وقال : مدار هذه الطُرقِ كلِّها إما على مجهولٍ أو على يَزيدَ بنِ أَبانَ الرَقاشي وهو ضعيف» . والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» ١٠٥/١٠ وقال : «رواه أبو يعلى ، وفيه محتسبٌ أبو عائذ وثقه ابن حبان وضعفه غيره ، وبقية رجاله ثقات» إهـ . وقد حسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٥٠٣٦) ، وفي «تخريج المشكاة» (٩٧٠) ، ونسب تَحْسينَه للحافظ العراقي أيضاً . وأما رواية النسائي والطيالسي وفيها «ثمانيةً من وَلَد إسماعيل» بدل «أربعة» ! ففيها يزيد الرقاشي وهو ضعيف . **أقول :** هو محتمل للتحسين .

(١) قال فضل اللّه التوربشتي : وأما تخصيص ولد إسماعيل فلكونهم أفضل أصناف الأمم فإن العرب أفضل الأمم قدْراً ورجاحة ووفاءً وسماحةً وحُسْناً وشجاعةً وفَهماً وفصاحةً وعفةً ونزاهةً ، ثم أولاد إسماعيل أفضل العرب لمكان النبي ﷺ منهم ، وإنما نكّر «أربعة» وأعادها ؛ ليدل على أن الثاني غير الأول ، ولو عرّف لاتحدا نحو قوله تعالى : ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ : ١٢] إهـ [الميسر : ق ٥٩/ب] .

(٢) **أقول :** هذا المعنى ذكره الشيخ التوربشتي ، وهو ملحظ لطيف ، وكان أحذق رَحِمَهُ اللَّهُ حين صدَّره بما هو

باب ما لا يجوز من العمل في الصلوات وما يُبَاح منه

من الصحاح :

٢٤٩ ـ عن مُعَاوِيَةَ بن الحَكَم رضي الله عنه [١] قال : بينا أنا أُصَلِّي مع رَسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم إذ عَطَسَ رَجُلٌ ، فقلتُ : يَرْحَمُكَ اللّه ؛ فرَمَاني القَومُ بأبْصَارهم ، فقلتُ : ما شأنكم تنظرون إليَّ ؟ فجعلوا يَضْرِبُونَ بأيديهم على أَفْخَاذِهِم ، فلمَّا رَأيتُهم يُصَمِّتُوني سَكَتُّ ، فلمَّا صَلَّى رَسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأُمِّي ما رأيتُ مُعَلِّماً قَبْلَه ولا بَعْدَه أَحْسَنَ تعليماً منه ، واللّهِ ما كَهَرَني ولا ضَرَبَني ولا شَتَمَني ، قال : «إنَّ هذه الصَّلاَةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ من كَلاَمِ الناسِ ، إنما هي التَّسْبيحُ والتَّكبيرُ وقِرَاءةُ القُرْآنِ» ـ أو كما قال رَسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم ـ . قلتُ : يا رَسُولَ اللّه ! إني حديث عهدٍ بجاهلية وقد جاء اللّه بالإسلام ، وإنَّ منا رجالاً يأتونَ الكُهَّان ؟ قال : «فلا تَأْتِهم» ، قُلْتُ : ومنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرونَ ؟ قال : «ذلك شَيْءٌ يَجِدُونَه في صُدُورِهم ؛ فلا يَصُدَّنَّهُم» ، قُلْتُ : ومنا رِجَالٌ يَخُطُّونَ ، قال : «كان نَبيٌّ من الأنبياءِ يَخُطُّ ، فمَنْ وافَقَ خَطَّه فذاكَ» [٢] .

أجود حيث قال : «معرفة وجه تخصيص الأربعة يقيناً لا يؤخذ تلقِّيه إلا من قِبَل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلينا التسليم عرفنا ذلك أو لم نعرف ، ويُحتمَل أن يكون وجه التخصيص إنما وقع على الأربعة ؛ لانقسام العمل الموعود عليه على أربعة . . .» وذكر نحو ذلك [المرجع السابق] .

تذييل : في قوله صلى الله عليه وسلم «يَذكُرُونَ اللَّهَ» يقول القاري رحمه الله : «وهو يَعُمُّ الدعاء ، والتلاوة ، ومذاكرة العلم ، وذكر الصالِحين» إهـ [مرقاة المفاتيح ٣/ ٥١ حـ (٩٧٠)] .

(١) معاوية بن الحَكَم السُّلَمي ، كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم ، روى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم هذا الحديث الواحد ؛ وجاء فيه ذكر العاطس في الصلاة ، وقصة الطِّيَرَة والكهانة والخطّ ، وقصة الجارية ، وأحسن الناس سياقاً له يَحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عنه ، ومنهم من يقطِّعه أحاديث ، وروى مالك من طريق عطاء بن يسار قصة الجارية التي لطمها ، لكنه سماه عمر بن الحكم ! وخالف فيه أكثر الناس ، روى عنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وغيرهما [الاستيعاب (٢٤٦٢) ، الإصابة (٨٠٨٢)] .

(٢) أخرجه مسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة ، ب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ١/ ٣٨١ـ ٣٨٢ (٣٣/ ٥٣٧) .

«ما كَهَرَني» : ما زَجَرَني ، والكَهْرُ والنَّهْرُ والقَهْرُ : أخواتٌ [(١)] .

وقوله «إن هذه الصَّلاةَ لا يَصلُحُ فيها شَيءٌ من كلام الناس» : دليل على حُرمَة الكلام في الصلاة ، وأضاف الكلام إلى الناس ليخرجَ منه الدعاء والتسبيح والذكر فإنها لا يراد بها خطاب الناس وإفهامهم .

«أو كما قال الرَسُولُ» : أي مثل ما قاله ، يعني : مثل التسبيح [(٢)] والتهليل ؛ كالدعاء وسائر الأذكار .

وقوله «ومِنَّا رِجَالٌ يتطيَّرون» : أي يتفاءلون بالسُنُوح [(٣)] والبُرُوح [(٤)] ، [٥٦/ب] ونحو ذلك . وأصل التطيُّرِ التفاؤلُ بالطير ، وكانت العرب في جاهليتهم يتفاءلون بالطيور والظباء ونحو ذلك ، فإذا عَنَّ لهم من سفر وتجارة ونحو ذلك ترصَّدوا لها ، فإن بدت لهم سوانحُ تيمَّنوا بها وشرعوا فيما كانوا يقصدون ، وإن ظهرت بوارحُ تشاءموا ذلك وتثبَّطُوا عما قصدوا وأعرضوا عنه ؛ فبيَّن ـ صَلَواتُ اللّه عليه ـ أنها خَطَراتٌ فاسدةٌ لا دليل عليها ، فينبغي أن [(٥)] لا يلتفتوا إليها ، ولا يصُدَّهم البُرُوحُ عما قصدوه ؛ إذ لا يتعلّق بها نفعٌ ولا ضر .

وقوله «ومنّا رِجَالٌ يَخُطُّون» : أي يضربون خُطُوطاً كخطوط الرَّمْل [(٦)] .

---

(١) وبنحو هذا قال الكسائي أيضاً ـ فيما نقل عنه أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/١١٥ ، وقال صاحب «النهاية» ٤/٢١٢ : «كَهَرَه يَكْهَرُه إذا زَبَرَه واستقبله بوَجهٍ عَبُوسٍ» . وينظر : «لسان العرب» ٥/١٥٤ .

(٢) في (ع) زيادة : «والذكر» .

(٣) السوانح : من سَنَحَ الظبي والطائر وغيرهما : إذا مرّ من مياسرك إلى ميامنك ، فولاّك ميامنه . والعرب يتيمّنون به . فهو سانح ، والجمع سَوانح وسُنَّح ، وهو سَنِيحٌ وجمعه سُنُح إهـ [المعجم الوسيط ١/٤٥٣] .

(٤) البوارح : ما مرّ من يمين الرائي إلى يساره ، والعرب تتشاءم به [المصدر السابق ١/٤٧] .

(٥) سقطت «أن» من (ع) .

(٦) حكى القرطبي عن ابن عباس في تفسير الخط : أن يأتي أحدهم العرّاف في حاجة ، فيعطيه حُلْواناً فيخط له في الرمل أو في أرض رخوة خطوطاً متتابعة على استعجال لئلاّ يلحقها العدد ، وغلام له بين يديه يقول ـ على وجه التفاؤل ـ : «ابْنَيْ عيان أَسْرِعَا البيان» . ثم إن العرّاف يمحو ـ على مَهَلٍ ـ خطَّين خطَّين ، فإن

و«كان نَبيٌّ من الأنبياءِ يَخُطُّ» : أي يخطّ [1] فيَعرفُ الأحوالَ بالفِراسة بتوسُّط تلك الخطوط ، قيل : هو إدريس [2] ، فمَن وافق خَطُّه خَطَّه في الصورة والحالة وهي قوة الخاطِّ في الفراسة ، وكماله في العلم والوَرَع الموجِبَيْن لها . «فذاك» : أي فذلك يصيب [3] ، والمشهور «خَطَّه»

بقي زوج فذلك عنده علامة النجاح ، وإن بقي فَردٌ فذلك علامة الخيبة واليأس [المفهم ٢/٩٤٦ ، النهاية ٢/٤٧ ، غريب الحديث ١/٦٤٧ - ٦٤٨ وذكر فيه أن العرب تسمي ذينك الخطين اللذين يَخُطُّهما العرّاف ابنَيْ عيان] .

ونسبه الخطّابي والزمَخْشَري لابن الأعرابي [غريب الحديث ١/٦٤٨ ، الفائق ٣٨٢] . وروى الخطابي عن ابن الأعرابي قال : الخط الذي يخطه الحازي علم قديم تركه الناس . قال مِيرَكْ : الحازي هو الذي يَحزُر الأشياء ويقدرها بظنه . وقال القاضي عياض : فسَّروه بالخط في الرمل أو التراب للحساب ومعرفة ما يدل عليه الخط فيه [مشارق الأنوار ١/٢٣٥] . قال صاحب «النهاية» ٢/٤٧ : «الخطُّ المشار إليه علم معروف ، وللناس فيه تصانيف كثيرة ، وهو معمول به إلى الآن ولهم فيه أوضاع واصطلاحات وأسَامٍ وعمل كثير ، ويستخرجون به الضمير وغيره ، وكثيراً ما يُصيبون فيه» . وأردف القاري : «أي بحسَب الاتفاق ، كما أن كثيراً ما يُخطئون فيه ، بل الخطأ أكثر لأن كذبهم أظهر» إهـ [المرقاة ٣/٦٥ حـ (٩٧٨)] .

(١) وقع في (ع) : «بخطوط» بدل : «أي يخط» .

(٢) هذا ذكره القاري أيضاً وأضاف : أو دانيال - عليهما الصلاة السلام - [ينظر : المرقاة ٣/٦٤ حـ (٩٧٨)] .

(٣) وعن قوله «من وافق خَطَّه فذاك» يقول الخطّابي - شكر اللّه سعيه - : «يشبه أن يكون أراد به الزجر عنه ، وترك التعاطي له إذ كانوا لا يصادفون معنى خطِّ ذلك النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأن خطَّه كان علَماً لنبوته وقد انقطعت فذهبت معالمها» [معالم السنن ١/١٩٢ حـ (٢٧٨)] . وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : «الصحيح أن معناه : أن من وافق خَطَّه فهو مباح له ، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح ، والمقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة ، وليس لنا يقين بها ، وإنما قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فمن وافَقَ خَطَّه فذاكَ» ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة ؛ لئلا يتوهَّم متوهِّمٌ أن هذا النهي يدخل في ذاك النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي كان يخطّ ، فحافظ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حُرمة ذاك النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع بيان الحكم في حَقِّنا . فالمعنى أن ذاك النبيَّ لا منعَ في حقِّه ، وكذا لو علمتم موافقته ، ولكن لا علم لكم بها . . . وقال القاضي عياض : المختار أن معناه : أن من وافق فذاك الذي يجدون إصابته فيما يقول ، لا أنه أباح ذلك لفاعله ، ويُحتمَل أن هذا نُسخ في شرعنا ؛ فحصل من مجموع كلام العلماء الاتفاق على النهي عنه الآن» [شرح مسلم ٥/٢٣] . قال ابن الملك : «والشيء إذا عُلِّق بأمر ممتنع فهو ممتنع» [ينظر : المرقاة ٣/٦٤] .

بالنصب[1] ؛ فيكون الفاعل مضمراً ، ورُوي بالرفع ؛ فيكون المفعول محذوفاً .

والحديث دليل على حُرمة الكلام في الصلاة ، وإن تضمّن مصلحةً من مَصَالِحِ الصلاة ؛ لعموم قوله «لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلام الناس» ، وأن الجاهلَ بحُرمة الكلام في الصلاة إذا كان قريبَ العهد بالإسلام معذورٌ في التكلُّم فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بيَّن له حُكمَ الصلاة ، وما أمَرهُ بإعادتها [2] .

٢٥٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «نَهَى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الْخَصْرِ في الصَّلَاةِ» [3] .

والْخَصْرُ : وضع اليد [4] على الخاصرة وهي الطَّفْطَفَة [5] ، ويسمى شاكلةً أيضاً [6] ، قيل :

---

(١) كذا ضُبطت في «صحيح مسلم» وغيره .

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : «أما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا ، وبه قال مالك وأحمد والجمهور ، وقال أبو حنيفة ـ رضي اللّه عنه ـ والكوفيون : تبطل . ودليلنا : حديث ذي اليدين . . . ، وأما كلام الجاهل فإذا كان قريبَ عهدٍ بالإسلام فهو كَكَلام الناسي ؛ فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا ؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره بالإعادة» إهـ [شرح مسلم ٢٠/٥] .

(٣) أخرجه البخاري ك : العمل في الصلاة ، ب : الخصر في الصلاة ٨٨/٣ (١٢١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «نُهِيَ عن الْخَصْرِ في الصَّلاة» . ورواه أيضاً (١٢٢٠) عن أبي هريرة : «نُهِيَ أن يُصَلِّيَ الرجل مُخْتَصِراً» ، وأخرجه مسلم ك : المساجد ، ب : كراهة الاختصار في الصلاة ٣٨٧/١ (٥٤٥/٤٦) : عن أبي هريرة ، «عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نَهَى أن يُصلِّيَ الرجُلُ مُخْتَصِراً» . وفي رواية : «نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(٤) وقع في (ع) : «اليدين» .

(٥) وفي «القاموس المحيط» ص ١٠٧٦ : الطَّفْطَفَةُ وتكسر : الخاصرة ، أو أطراف الجنب المتصلة بالأضلاع ، أو كل لَحمٍ مضطرب ، أو الرَّخْصُ من مَراقِّ البَطْن ، والجمع : طَفاطِف .

(٦) قال النووي : «اختلف العلماء في معناه ، فالصحيح الذي عليه المحقّقون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدِّثون ، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب أن الْمُخْتَصر هو : الذي يُصَلِّي ويده على خاصرته . وقال الهروي : قيل هو أن يأخذ عصاً يتوكّأ عليها ، وقيل : أن يَختصر السورة فيقرأ من آخرها آيةً أو آيتين . وقيل : هو أن يَحذفَ فلا يُؤَدي قيامها وركوعها وسجودها وحدودها . والصحيح الأول [شرح مسلم ٣٦/٥] .

أقول : وبذلك فسره ابن سيرين وأبو داود والترمذي وزاد : «أو يضع يديه جميعاً على خاصرته» إهـ [مصنف ابن أبي شيبة ٤٧/٢ ، سنن أبي داود (٩٤٧) ، جامع الترمذي ٢٢٣/٢ ، فتح الباري ١١٤/٣ حـ (١٢٢٠)] .

كان ذلك من دَيْدَن اليهود ، فنُهي عنه [1] .

وساق ابن الأثير هذين القولين الأخيرين وقال : «هكذا رواه ابن سيرين عن أبي هريرة ، ورواه غيره : «مُتَخَصِّراً» أي: يصلي وهو واضع يده على خصره ، وكذلك المختصِر» [النهاية ٢/٣٦] . وعلّق ابن حجر على القولين الأخيرين بأنهما وإن كان أحدهما من الاختصار ممكناً إلا أن رواية التَخَصُّر والخَصْر تأباهما . وما نقل أن معناه أخذ عصاً يتوكّأ عليها فقد أنكره ابن العربي في «شرح الترمذي» فأبلغ [الفتح حـ (١٢٢٠)] . **أقول :** هو مأخوذ من المِخْصَرَة وهي العصا ـ وهو مَحكيٌّ عن الخطابي أيضاً ـ ويمكن أن يُحتج له بحديث : «المُخْتَصِرُونَ يوم القيامة على وُجُوهِهِم النُورُ» وفي رواية : «المُتَخَصِّرُونَ» . قال ابن الأثير : أراد أنهم يأتون ومعهم أعمال صالِحَةٌ يتّكئون عليها [النهاية ٢/٣٦] . ونقل السيوطي عن ثعلب : معناه المصلُّون بالليل فإذا تعبوا وضعوا أيديهم على خواصرهم من التعب [ينظر: سبل السلام ٢/١٣] . ولكن الحديث لا أصل له [قاله الشيخ عبد الكريم الخضير في شرحه على البلوغ] . وحكى الغزالي أن الاختصار : أن يَحذف الآية التي فيها السجدة إذا مرَّ بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها . ويترجح القول الأول بما روى أبو داود (٩٠٣) ، والنسائي ٢/١٢٨ ، وابن أبي شيبة ٢/٤٧ من طريق سعيد بن زياد عن زياد بن صُبَيح الحنفي قال: صلّيتُ إلى جنب ابن عمر، فوضعت يَدِي على خاصرتي ، فلما صلّى قال : «هذا الصَّلْبُ في الصَّلاةِ ، وكان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عنه» [الفتح حـ (١٢٢٠)] . وإسناده حسن ؛ رجاله ثقات غير سعيد بن زياد ـ وهو الشيباني ـ فقد قال فيه الحافظ : «مقبول» ! والأقرب أنه صدوق ؛ فقد أخرج له الخمسة ، ووثقه العجلي وابن معين في رواية ، وقال في أخرى : صالِحٌ ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال النسائي : ليس به بأس . ولم يُهَوِّن أمره سوى الدارقطني فقال: «لا يُحتَجُّ به ولكن يُعتبَر به لا أعرف له إلا حديث التصليب» [تهذيب التهذيب ٢/١٩] . والحديث قد صححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» ١/١٧٠ ، وذكر الخطابي أن سبب تسميته صَلْباً لأنه شبه الصلب لأن المصلوب يُمَدُّ بأعلى الجذع ، وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع المصلّي يديه على خاصرتيه ويُجَافي بين عضديه في القيام [معالم السنن ١/٢٠٥ (٢٩١)] .

(١) أخرج البخاري في «الصحيح» ٦/٤٩٥ (٣٤٥٨) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تَكْرَه أن يَجعلَ المصلِّي يَدَه على خاصرته ، وتقول : إن اليهود تفعله [وينظر: فتح الباري ٦/٦١٣] . وهذا أحد الأقوال في حِكْمة النهي عن التخَصُّر ، وأيده الشيخ عبد الكريم الخضير واستدل له بحديث عائشة هذا ، قال: وقد نهينا عن التشبه بهم خارج العبادات فالتشبه بهم داخل العبادات أشد [شرح كتاب الصلاة من بلوغ المرام ٥/٣] . وقيل : لأن إبليس أهبط مُتخَصِّراً ، وقيل : لأنه راحة أهل النار ، وقيل : لأنها صفة الراجز حين ينشد ، وقيل : لأنه فعل المتكبِّر ، وقيل : لأنه فعل أهل المصائب . قال ابن حجر: «وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك ، ولا منافاة بين الجميع» [شرح مسلم للنووي ٥/٣٦ ، فتح الباري ٣/١١٥ حـ (١٢٢٠) ، وينظر : معالم السنن للخطابي ١/٢٠١ حـ (٢٩١) ، شرح السنة للبغوي ٢/٣١٤ حـ (٧٣١)] .

٢٥١ ـ وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ، قال : رأيتُ رَسُولَ اللّه صلى الله عليه وسلم يؤُمُّ الناسَ وأُمَامَةُ بنتُ أبي العَاصِ على عاتقه ؛ فإذا ركَعَ وَضَعَها ، وإذا رَفَعَ من السُجُودِ أعادها [١] .

الحديث دليل على أن الأفعالَ المتعدِّدةَ إذا تفاصلت لم تُفسد الصلاةَ ، وقيل : إسناد الإعادة والرفع إليه على سبيل المجاز ؛ فإنه عليه الصلاة والسلام لم يتعمد [٢] لحملها لأنه [يَشْغَلُه عن صلاته ، لكنها على عادتها تتعلَّق به ، وتجلس على عاتقه ، وهو] [٣] لا يدفعها عن نفسه [٤] .

---

(١) أخرجه البخاري ك : الصلاة ، ب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١/٥٩٠ (٥١٦) ، ومسلم ك : المساجد ، ب : جواز حمل الصبيان في الصلاة ١/٣٨٦ (٥٤٣/٤٢) . ووقع في (ع) زيادة : «ويُروَى : دَفَعَها» .

(٢) تحرفت «يتعمد» لدى الجميع خلا (أ) إلى : «يتعهد» .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

(٤) بيَّن الخطابي وجه هذا الحديث وحاصل كلامه : أنه لا يكاد يُتوهَّم أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعمد لِحَمْلها ووَضْعها وإمساكها في الصلاة تارة بعد أخرى ؛ لأن العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر ، والمصلِّي يشتغل بذلك عن صلاته ، ثم ليس فيه شيء سوى قضائها وَطَراً لا طائلَ تحته ولا فائدة فيه . فالتأويل أن نقول : إن الصبيّة لطول ما أَلِفَتْه واعتادته من ملابسته في غير الصلاة كانت تتعلّق به حتى تُلاَبسَه وهو في صلاته فلا يدفعها عن نفسه ، فإذا أراد أن يسجد وهي على عاتقه وضعها بأن يرسلها إلى الأرض حتى يفرغ من سجوده ، فإذا أراد القيام عادت إلى مثل حالها الأول ، فصارت موضوعةً في حال انحطاطه مرفوعةً في حال استوائه ، فأضيف الوضع والرفع إليه لتعلُّقهما بفعله الصادر عنه ، وإذا كان عَلَمُ الْخَمِيصَة يَشْغَلُه عن صلاته حتى يستبدل بها الأنبجانية ! فكيف لا يشتغل فيها بما هذه صفته من الأمر ؟! وفي ذلك بيان ما تأولناه [معالم السنن بهامش أبي داود ١/٣٩٠] . وقد رد النوويُّ وابنُ حجر رحمهما الله هذا القول ورجَّحا أن الرفع والوضع من فعله صلى الله عليه وسلم استدلالاً برواية أبي داود وفيها : «حتى إذا رفع من سجوده قام وأخذها فردها في مكانها» ، ورواية مسلم : «فإذا قام أعادها» ، ورجح ذلك ابن دقيق العيد أيضاً [شرح النووي ٥/٣٢ ، فتح الباري ١/٧٧٧ ـ ٧٧٨ حـ (٥١٦)] . وقد اختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث ، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عملٌ كثير ؛ قال ابن حجر : وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوالٍ لوجود الطمأنينة في أركان صلاته . وقال النووي : ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ ، وبعضهم أنه من الخصائص ، وبعضهم أنه كان لضرورة ، وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها ، وليس في

وأُمامةُ : ابنةُ زَينَبَ بنتِ رَسُولِ اللّه صَلَّىٰاللّٰهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ [(1)] .

٢٥٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال النبيُّ صَلَّىٰاللّٰهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «إذا تثاءَبَ أَحَدُكُمْ فلْيَكْظِمْ ما اسْتَطاعَ ؛ فإنَّ الشَّيْطانَ يَدْخُل» [(2)] .

التثاؤب : تفاعل من الثوباء ـ بالمدّ ـ وهو فتح الحيوان فَمَهُ لما عراه من تَمَطٍّ وتَمَدُّدٍ ؛ لكسلٍ وامتلاءٍ ، وهي جالبة للنوم الذي هو من حبائل الشيطان ، فإنه به يدخل على المصلِّي ويخرجه عن صلاته ، فلذلك جعله سبباً لدخول الشيطان [(3)] . والكظم : المنع والإمساك [(4)] .

٢٥٣ ـ وعنه رضي الله عنه أنه صَلَّىٰاللّٰهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال : «إنَّ عِفْريتاً من الْجِنِّ تفلَّتَ البارحةَ لِيَقْطَعَ عليَّ [٥٧/أ]

الحديث ما يُخالف قواعد الشرع ؛ لأن الآدميَّ طاهر ، وما في جوفه مَعْفُوٌّ ، وثياب الأطفال وأجسادهم مَحمولةٌ على الطهارة حتى تتبين النجاسة ، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلّت أو تفرقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك ، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز [شرح مسلم ٣٢/٥ ، فتح الباري ٧٧٨/١] .

(١) هي أُمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشية العبشمية ابنة زينب بنت رسول اللّه صَلَّىٰاللّٰهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، وُلدت على عهد النبي صَلَّىٰاللّٰهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، وكان يُحِبُّها ، وكان ربما حملها على عنقه في الصلاة ، وأُهديَ له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هدية فيها قلادة من جزع فقال : «لأدْفَعَنَّها إلى أحَبِّ أهلي إليَّ» . فقال النساء : ذهبت بها ابنة أبي قحافة ! فدعا رسول اللّه صَلَّىٰاللّٰهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أُمامة بنت زينب فأعلقها في عنقها . وتزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة ، فلما قُتل عليٌّ ، تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، وكان عليٌّ قد أمره بذلك ، فخطبها من الحسن بن علي ـ رضي اللّه عنهما ـ فزوَّجه إياها ، وبقيت معه إلى أن ماتت عنده ، رضي اللّه عنها وأرضاها [الاستيعاب ٣٥١/٤ (٣٢٧٠)] .

(٢) أخرجه البخاري ك : بدء الخلق ، ب : صفة إبليس وجنوده ٤١٦/٦ (٣٢٨٩) ولفظه : «التثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليردَّه ما استطاع ، فإنَّ أحَدَكُم إذا قال ها ضَحِكَ منه الشَيطانُ» ، ومسلم ك : الزهد والرقائق ، ب : تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ٢٢٩٣/٤ (٢٩٩٥/٥٩) واللفظ له .

(٣) وقيل : لأنه دأب من يتسع في المطاعم حتى تكتظّ معدته فتملكه الغفلة ويستحوذ عليه الشيطان ، فأمر بالمدافعة لئلا يسترسل فيعوده فيتمكن منه الشيطان ، وهذا معنى الدخول ؛ إذ المتمكّن من الشيء هو الداخل فيه [الميسَّر للتوربشتي ق ٦٠/ب ، وينظر : الكاشف للطيبي ٤٧٤/٢ ، المرقاة للقاري ٧٠/٣ ـ ٧١ حـ (٩٨٥)] .

(٤) قال في «النهاية» ١٧٨/٤ : «فليكظم ما استطاع أي : ليحبسه مهما أمكنه» .

صَلاَتي ، فأمْكَنَني اللّهُ منه فأَخَذْتُه ، فأَرَدْتُ أن أَرْبطَهُ على سَاريةٍ من سَوَاري المسجد حتى تَنْظُرُوا إليه كُلُّكُم فذَكَرْتُ دَعْوةَ أخي سُلَيمانَ : «رَبِّ هَبْ لِي مُلْكاً لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي» (١) ؛ فَرَدَدْتُهُ خاسئاً» (٢) .

العِفْريتُ : فِعْلِيْتٌ : من العِفْر ـ بكسر العين وسكون الفاء ـ وهو الخبيث ، ومعناهُ : المُبالِغ في الأمر مع دهاء وخُبث (٣) . والتفَلُّتُ والإفْلاتُ والانفِلاتُ واحدٌ وهو التخلُّص إلى الشيء فَجأةً (٤) . والتمكين : إقدار الغير على الشيء (٥) . والسارية : الأسطوانة . «فَرَدَدْتُهُ خاسئاً» : أي طَرَدْتُه

---

(١) هكذا في جميع النُسَخ وفي المصابيح والمشكاة وصحيح البخاري في المواضع : (١٢١٠) و(٣٤٢٣) و(٤٨٠٨) . والذي في التنزيل العزيز : ﴿رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ﴾ [سورة ص : ٣٥] . وهكذا هي رواية البخاري في الموضع الأول (٤٦١) ، ورواية مسلم .

(٢) أخرجه البخاري ك: الصلاة ، ب: الأسير أو الغريم يُربَط في المسجد ١/٥٥٤ (٤٦١) ولفظه : «فرَدَّهُ خاسِئاً» أي: النبيُّ ﷺ ـ كما ذكر الحافظ ابن حجر ـ ، ومسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة ، ب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ١/٣٨٤ (٥٤١/٣٩) ولفظه : «فَرَدَّه اللّهُ خاسِئاً» .

(٣) قال البخاري (٣٤٢٣) : «عفريت متمرد من إنسٍ أو جانٍّ ، مثل زِبْنِيَة جماعتها زبانية» . وفي «النهاية» ٣/٢٦٢ : «هو الداهي الخبيث الشرير ، وقيل هو : الجموع المنوع ، وقيل: الظلوم . وقال الزمخشري : القَويُّ المُتَشَيْطِن الذي يَعفِر قِرْنَه . وقال النووي : العاتي المارد من الجن [الفائق ١/٤١٤ ، شرح مسلم ٥/٢٩] .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : «تفلّت أي تعرَّض لي فلتةً أي بغتة ، وقال القزاز: يعني توثب ، وقال الجوهري: أفلت الشيء فانفلت وتفلّت بمعنىً» [الفتح ١/٧٣٠ حـ (٤٦١) و(٣٤٢٣)] . ولفظ مسلم: «جعل يَفْتِكُ عليَّ البارحة» قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : «وهما صحيحان ، والفتك: الأخذ في غفلة وخديعة» [شرح مسلم ٥/٢٨] .

(٥) ذكر القاضي عياض أن قول النبيِّ ﷺ : «فذكرتُ دعوة أخي سليمان . .» يُفهم منه أن مثل هذا مما خُصَّ به سليمان دون غيره من الأنبياء ، واستجيبت دعوته في ذلك ، فامتنع نبينا ﷺ من ربطه إما لأنه لم يقدر عليه لذلك ، وإما لكونه لما تذكّر ذلك لم يتعاطَ ذلك لظنه أنه لا يقدر عليه ، أو تواضعاً وتأدُّباً وتسليماً لرغبة سليمان [إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢/٤٧٣ حـ (٥٤١)] . وذهب صاحب «المرقاة» مذهباً أبعد من هذا حيث ذكر أن قوله ﷺ : «حتى تنظروا إليه» أي : إلى الشيطان في حالة مذلة ، نظر عبرة ، وتعلموا أن اللّه أعطاني ما أعطى سليمان من الحكم عليهم ، ولا تؤثر فيه قوته على التشكل المقتضية لكونه لا يقدر على إمساكه لجواز أن اللّه سلبه تلك القوة ؛ معجزةً للنبيِّ ﷺ ، بل سلبه

صاغراً من قولهم : خَسَأْتُ الكَلْبَ ؛ إذا زَجَرتَهُ مستهيناً به [1] .

إياها لما أمسكه أبو هريرة رضي الله عنه حين كان حارساً لتمر الصدقة فجاء ليسرق منه فأمسكه فاحتال في خلاصه منه بتعليم آية الكرسي وأنها تحفظ قارئها ، فظن أبو هريرة أنه مؤمن محتاج فرقَّ عليه ، ثم حكى ذلك للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فبين له أنه الشيطان وأنه صدق في ذلك وإن كان كذوباً ، فلو قدر على الانفلات من أبي هريرة بتشكله في صورة أخرى لفعله ولم يعلمه ، وبهذا يتبين تميز نبينا صلى الله عليه وسلم على سليمان عليه الصلاة والسلام ، فإن بعض أتباعه حكم في الجن بما لم يحكم به أتباع سليمان [المرقاة ٣/ ٧٢ حـ (٩٨٧)] .
فكأنه يؤيد الاحتمال الأخير الذي ذكره القاضي عياض رحمه الله .

(١) ذكر المبارك ابن الأثير نحو هذا وقال : «خَسَأتُ الكلب : أي طردته وأبعدته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالَ ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾ [المؤمنون : ١٠٨] . يقال : خَسَأْتُه فخَسِئَ ، وخَسَأ وانْخَسَأ ، ويكون الخاسئ بمعنى الصاغر القَمِئ» [النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣١] ، وقال ابن حجر : أي مطروداً [الفتح ١/ ٧٣٠ (٤٦١)] .

من الحسان :

٢٥٤ ـ عن عَديٍّ بن ثابت ، عن أبيه ، عن جَدِّه دِينارٍ الأنصاري ﷺ ، أنه ﷺ قال : «العُطَاسُ والنُّعَاسُ والتثاؤُبُ في الصَّلاةِ والحَيْضُ والقَيْءُ والرُّعَافُ من الشَّيْطَانِ» [(١)] .

---

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه الترمذي ك : الأدب ، ب : ما جاء أن العطاس في الصلاة من الشيطان ٥/٨٠ (٢٧٤٨) قال : حدثنا علي بن حُجْر ، أخبرنا شَريك ، عن أبي اليَقْظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، رفعه ، بلفظه .

- وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/١٩٤ (٢١٧٧) من طريق يحيى بن صبيح ، عن شريك ، بلفظ : «العُطَاسُ والنُّعَاسُ والرُّعَافُ والتثاؤُبُ والحَيْضُ في الصَّلاةِ من الشَّيْطَانِ» .
- وأخرجه ابن ماجه ك : إقامة الصلاة والسنة فيها ، ب : ما يُكره في الصلاة ١/٣١١ (٩٦٩) ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/١٩٥ (٢١٧٨) كلاهما عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن الفضل بن دُكَين ، عن شَريكٍ ، بهذا الإسناد ، ولفظه : «البُزَاقُ والمُخَاطُ والحيض والنعاس في الصلاة من الشيطان» .

دراسة الإسناد :

- علي بن حُجْر : ابن إياس السعدي المروزي ، نزيل بغداد ثم مرو ، ثقة حافظ ، روى عن شريك وإسماعيل بن جعفر ، وعنه الستة إلا أبا داود وابن ماجة ، ت ٢٤٤ هـ وقد قارب المائة أو جاوزها ، [الكاشف ٢/٢٤٤ ، التقريب ص ٣٩٩] .
- شَرِيك : ابن عبد اللّه النخعي ، حسن الحديث عند المتابعة ويَتَتَبُّعُ حديثه ، تقدم حـ (١٤٠) .
- أبو اليقظان : اسمه عثمان بن عُمَير بن عمرو بن قيس ـ كما نسبه الإمام أحمد ـ ، البَجَلي الأعمى ، وهو عثمان بن أبي حُمَيد الكوفي أيضاً ، ضعيف واختلط وكان يدلّس ويغلو في التشيّع ، روى عن أنس ـ ولم يسمع منه ـ وسعيد بن جبير وزاذان ، وعنه شعبة وشريك وخلق ، مات في حدود سنة ١٥٠هـ ، أخرج له الأربعة إلا النسائي [الكاشف ٢/٢٢٣ ، تهذيب التهذيب ٣/٧٥ ، التقريب ص ٣٨٦] .
- عدي بن ثابت : الأنصاري الكوفي ، ذكر الذهبي أن في نسبه اختلافاً ، ثم قال : «والأصح أنه منسوب لجدِّه لأمه ، وأنه عدي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الخَطِيم الأنصاري الظَّفَري ، قاله ابن سعد وغيره ، وقال ابن معين : عدي بن ثابت بن دينار ، وقيل : عدي بن ثابت بن عبيد بن عازب ، ابنُ ابنِ أَخِ البراء بن عازب ﷺ» انتهى كلام الذهبي . وأكّد ابن حجر أن قيسَ بن الحَطِيم جدُّ عدي . وهو ثقة ، وقد زكّاه الذهبي فقال : «كان عالِمَ الشيعة وصادقَهم وقاصَّهم وإمامَ مسجدهم ، ولو

أضاف هذه الأشياء إلى الشيطان ؛ لأنه يُحِبُّها ويرتضيها ويتوسّل بها إلى ما يبتغيه من قطع الصلاة والمنع من العبادة ، ولأنها تغلب ـ في غالب الأمر ـ من شَرَهِ الطعام الذي هو من أعمال الشيطان (1) .

كانت الشيعة مثلَه لقلَّ شرهم» . وقال ابن حجر : ثقة رمي بالتشيع . روى عن أبيه والبراء بن عازب وابن أبي أوفى وغيرهم ، وعنه الأعمش وشعبة ومسعر وآخرون ، ت ١١٦ هـ ، أخرج له الستة . [ميزان الاعتدال ٦١/٣ (٥٥٩١) ، الكاشف ٢٢٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٨٥/٣ ، التقريب ص ٣٨٨] .

- أبوه : اسمه ثابت الأنصاري ، والد عديٍّ ، روى عن أبيه فقط ، أخرج حديثه الأربعة إلا الترمذي . وقد اختلف في اسم أبيه ، وأورد الحافظان مغلطاي وابن حجر آراءَ كثيرةً حول الاسم ولم يَخلُصا فيها إلى نتيجة ، ولم أرَ كبير فائدة في إيرادها ، وقد قال الذهبي ـ بعد أن أورد جملة منها : فعلى كل تقدير والد عدي بن ثابت مجهول الحال ؛ لأنه ما روى عنه سوى ولده . ووافقه ابن حجر ! والأظهر أنه مجهول العين لتفرد ابنه بالرواية عنه [تهذيب الكمال ٣٨٥/٤ ، الكاشف ١١٧/١ ، تحرير التقريب ١٩٩/١] .
- جده : اسمه دينار ، كذا قال ابن معين ـ وهو رأي القاضي هنا ـ ، وقيل : قيس ، وقيل : عبد اللّه بن يزيد الخَطْمي ، وقال أبو بكر البرقاني : قلت لأبي الحسن الدارقطني : عدي بن ثابت ابن مَن ؟ قال : «قد قيل : ابن دينار ، وقيل : إنه يعني جَدَّه أبا أُمِّه وهو عبد اللّه بن يزيد الخطمي ، ولا يصح من هذا كله شيء» . قلت : فيصحُّ أنّ جَدَّه لأُمِّه عبد اللّه بن يزيد الخطمي؟ قال : كذا زعم يحيى بن معين» إهـ . وهو قول أبي حاتم واللالكائي وغير واحد . قال ابن حجر : ولا يصح . وقال الترمذي : «سألت مُحمداً ـ يعني البخاري ـ عن جدِّ عديٍّ ما اسمه ؟ فلم يعرف محمدٌ اسمَهُ ، وذكرتُ لمحمدٍ قولَ ابنِ معينٍ أن اسمه «دينار» ، فلم يعبأ به» إهـ [جامع الترمذي ٢٢٠/١ و ٨١/٥ ، الجرح والتعديل ٤٢٩/٣ (١٩٥٣) ، تهذيب الكمال ٥٠٩/٨ ، الكاشف ٢٢٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٧٥/٣ ، التقريب ص ٢٠٢] .

درجة الحديث : ضعيف ؛ لضعف أبي اليقظان ، وأيضاً فإن فيه شريكاً النخعي وهو سيِّئ الحفظ ، وقد أشار الترمذي إلى ذلك باستغرابه له .

(١) وزاد التوربشتي : ومن ابتغاء الشيطان الحيلولة بين العبد وبين ما نُدب إليه من الحضور بين يدي اللّه ، والاستغراق في لذة المناجاة . وقال ابن حجر : المراد من العطاس كثرته ، فلا ينافي الخبر السابق : «إن اللّهَ يُحِبُّ العُطَاس» [صحيح البخاري (٦٢٢٣) و (٦٢٢٦)] ؛ لأنه محله في العطاس المعتدل ، وهو الذي لا يبلغ الثلاث على التوالي ؛ بدليل أنه يسن تشميته حينئذ بعافاك اللّه وشفاك اللّه الدال على أن ذلك مرض إهـ .

وقد ضعفه علماء الحديث (١) .

٢٥٥ ـ وعن مُطَرِّف بن عبد اللّه بن الشِّخِّير ، عن أبيه رضي الله عنه قال : أَتَيْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو يُصَلِّي ولِجَوْفه أَزِيزٌ كأَزِيزِ المِرْجَل من البُكَاء (٢) .

ذكره القاري ثم أردف قائلاً : والظاهر الجمع بين الحديثين بأن يحمل محبةُ اللّهِ تعالى العُطاسَ مطلقاً على خارج الصلاة ، وكراهتُه مطلقاً في داخل الصلاة ؛ لأنه في الصلاة لا يَخلو عن اشتغال بالٍ به ، وهذا الجمع كان متعيناً لو كان الحديثان مطلقَيْن ، فكيف مع التقييد بها في هذا الحديث [المرقاة ٨١/٣ حـ (٩٩٩)] .

أقول : لا حاجة للجمع بين حديث ضعيف لا حجة فيه وآخر في «البخاري» ! ولا ينبغي تقييد ما أطلقه اللّه ورسوله ﷺ . قال الطيبي : «وإنما فصل بين الخصال الثلاث الأولى والثلاث الأخيرة بقوله «في الصلاة» لأن الثلاث الأخيرة تُبطلُ الصلاةَ بخلاف الأولى» [شرح الطيبي ٤٨٠/٢ (١٠٠٠)] . أقول : هذه لفتة لطيفة لكن يعكر عليها رواية ابن أبي عاصم حيث لم تفصّل .

(١) قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان . وقال أبو بكر البرقاني : قلت لأبي الحسن الدارقطني : شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جدِّه ، كيف هذا الإسناد ؟ قال : ضعيف . قلت : فيُترَك ؟ قال : بل يُخْرَج ، رواه الناس قديماً . وقال البوصيري : في إسناده أبو اليقظان واسمه عثمان بن عُمير أجمعوا على ضعفه [جامع الترمذي ٨١/٥ ، تهذيب الكمال ٣٨٦/٤ ، الزوائد مع سنن ابن ماجه ٣١١/١ (٩٦٩)] .

(٢) **تخريج الحديث** : أخرجه الإمام أحمد بن حنبل ـ رضي اللّه تعالى عنه ـ ٢٥/٤ قال : حدثنا يزيد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البُناني ، عن مطرف ، بهذا الإسناد ، بلفظه ، إلا أنه قال : «ولصَدْرِه» .

▪ وأخرجه أبو داود ك : الصلاة ، ب : البكاء في الصلاة ٣٩٠/١ (٩٠٤) من طريق يزيد يعني ابن هارون ، بهذا الإسناد ، وعنده : «كأزيز الرَحَى» بدل «المِرْجَل» .

▪ وأخرجه الإمام أحمد ٢٥/٤ عن عبد الرحمن بن مهدي ، وفي ٢٦/٤ عن عفّان بن مسلم الصفّار ـ ، كلاهما عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، ولفظ ابن مهدي : انتَهَيْتُ إلى رَسُولِ اللّه ، ولفظ عفّان : أتَيْتُ رَسُولَ اللّه صلى الله عليه وسلم . . إلَخ . قال عبد اللّه بن أحمد : لم يقل «من البكاء» إلا يزيد بن هارون .

▪ وأخرجه النسائي ك : السهو ، ب : البكاء في الصلاة ١٣/٣ ، والترمذي في «الشمائل المحمدية» ب : في بكائه صلى الله عليه وسلم (٣٠٥) كلاهما من طريق عبد اللّه بن المبارك ، عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وفيه آخره : «يعني يبكي» .

مُطرِّف : رُوِيَ بفتح الراء وكسره [(١)] ؛ وهو من فقهاء التابعين ، وأبوه عبد اللّه : حَرَشيٌّ [(٢)] من بني عامر بن صَعْصَعَةَ [(٣)] .

و«أَزِيزُ المِرْجَل» : صَوتُ غلَيَانه ، يقال : أَزَّتْ القِدْرُ تَؤُزُّ أزيزاً : إذا غَلَتْ [(٤)] . وفيه دليل على أن البكاء لا يُبطلُ الصلاة [(٥)] ، ولعله غلب عليه .

▪ وأخرجه ابن حبان (٥٢٢ ـ موارد الظمآن) من طريق حوثرة بن أشرس ، عن حماد ، به ، بنحوه .

▪ وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٥) من طريق عبد الكريم بن راشد ـ ويقال : ابن رشيد ـ عن مطرِّف ، بهذا الإسناد . ولفظه : «كان يُسمَعُ للنبيِّ ﷺ أزيزٌ بالدعاء وهو ساجد كأزيز المِرْجَل» .

دراسة الإسناد :

○ يزيد : ابن هارون السُلَمي أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، تقدم حـ (٧٤) ، ص ٢٨٩ .

○ حماد بن سلمة : ابن دينار البصري ، ثقة عابد تغير حفظه بأخرة ، تقدم حـ (١١٥) ، ص ٣٩٥ .

○ ثابت البناني : هو ابن أسلم ، أبو مُحمد البصري ، ثقة عابد ، يقال : لم يكن في وقته أعبد منه ، وكان رأساً في العلم والعمل ، وكان يلبس الثياب الفاخرة ، روى عن ابن عُمر وابن الزبير وخلق ، وعنه الحمّادان وأمم ، عاش ستاً وثمانين ، ت ١٢٧ هـ [الكاشف ١/١١٥ ، التقريب ص ١٣٢] .

○ مُطرّف بن عبد اللّه بن الشخِّير : أحد الأعلام الثقات ، تقدم حـ (١٨٨) ، ص ٥٦٩ .

○ عبد اللّه بن الشخير : ابن عوف الحَرَشي العامري ، صَحَابيٌّ من مسلمة الفتح ، نزل البصرة ، روى عنه بنوه مطرف وهانئ ويزيد ، أخرج له مسلم والأربعة [الكاشف ٢/٨٥ ، التقريب ص ٣٠٧] .

درجة الحديث : صحيح على شرط مسلم ، وصححه كذلك الحاكم ١/٢٦٤ ، ووافقه الذهبي .

(١) لكن الملاّ علي القاري لم يَحْكِ في ضبط رائه المشددة سوى الكسر [مرقاة المفاتيح ٣/٨٢ حـ (١٠٠٠)] .

(٢) تحرف في (أ) و (ع) إلى : «جرشي» ، والتصويب من مصادر الترجمة .

(٣) هو عبد اللّه بن الشِّخِّير بن عوف بن كعب بن وَقْدانَ الْحَرِيش العامري ثم الحرشي ، من بني عامر بن صعصعة ، وهو أحد مسلمة الفتح ، وفَدَ في بني عامر ، ثم سكن البصرة [الإصابة ٤/١١٠ (٤٧٦١)] .

(٤) المِرْجَل : هو القِدْر من الطين المطبوخ أو النحاس [المعجم الوسيط ١/٣٣٢] . وقال ابن الأثير : هو الإناء الذي يُغلَى فيه الماء ، وسواء كان من حديد أو صُفْر أو حجارة أو خزف ، والميم زائدة ؛ قيل : لأنه إذا نُصب كأنه أُقيمَ على أَرجُلٍ [النهاية ٤/٣١٥ ، وينظر : الصحاح ٣/٨٦٤] . وذكر الطيبي نحو هذا [الكاشف ٢/٤٨٠] .

(٥) هذا قول الإمام الخطابي [معالم السنن ١/١٨٦ حـ (٢٦٩)] . قال الحافظ ابن حجر : وفيه نظر ؛ لأن الصوت

٢٥٦ ـ وقال ﷺ : «الاخْتِصَارُ في الصَّلاَةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ» [(١)] .

إنما سمع للجوف أو الصدر لا اللسان ، والمختلف في إبطاله إنما هو البكاء المشتمل على الحرف ، والأصح عندنا أنه يبطل وإن كان للآخرة إن ظهر منه حرفان ، هذا إن لم يغلبه ، فإن غلبه فالأصح أنه يبطل كثيره لا قليله . وحاصل كلامه : أنه لا يلزم من البكاء وجود الحروف لأنه ينشأ عن خوف يزعج القلب ويقلقه ، وبه يتولّد في الجوف ما ينشأ عنه صوت يسمع من داخله لشدة ما حصل للأعضاء الباطنة من الاضطراب والقلق ، واستولى عليها من نار الخوف والحزن [نقلاً عن «المرقاة» ٣/ ٨٢ حـ (١٠٠٠)] . وقال البغوي : «ولو نفخ في صلاته فظهر حرفان ، أو قال : أُفٍّ ؛ فسدت صلاته ، وإن لم يظهر حرفان فلا تفسد ، هذا قول الأكثرين . وسئل سفيان الثوري عن الرجل يقول في الصلاة : آه ؟ قال : يعيد ، ومثله عن الشعبي . واتفقوا على الكراهية . وروي عن أم سلمة أن رسول اللّه ﷺ رأى غلاماً لنا يقال له : أفلح ، إذا سجد نفخ ، فقال : «يا أَفلحُ ترِّبْ وَجْهَك» وإسناده ضعيف . وذهب قوم إلى أنه لو نفخ ؛ لا تَبطُل صلاته ، وبه قال أحمد وإسحاق . وقال أبو يوسف : إذا قال : أُفٍّ لا تبطل ، ولو ضحك فظهر حرفان بطلت صلاته ، قال جابر : إذا ضحك في الصلاة ؛ أعاد الصلاة ولم يُعِد الوضوء ، وهو قول عامة أهل العلم . وذهب أصحاب الرأي إلى أن القهقهة في الصلاة تبطل الوضوء والصلاة جميعاً» [شرح السنة ٢/ ٣١٣ حـ (٧٣٠)] .

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه الإمام محمد بن إسحاق ابن خزيمة في «الصحيح» (٩٠٩) قال : حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة ، حدثنا أبو صالِحٍ الحراني ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن مُحَمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول اللّه ﷺ قال : ... فذكره بلفظه .

- وأخرجه ابن حبان ٦/ ٦٣ (الإحسان ـ ٢٢٨٦) ، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ كلاهما من طريق ابن خزيمة ، بهذا الإسناد ، بلفظه .
- وأخرجه الطبراني في «الأوسط» ١/ ٤٥ من طريق مُحَمد بن سلام المنبجي ، عن عيسى بن يونس ، عن عبد اللّه بن الأزور ، عن هشام ـ هو ابن حسان القُردوسي ـ ، بهذا الإسناد .
- وأخرجه عبد الرزاق (٣٣٤٢) ، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٧ من طريق سفيان الثوري ، عن ابن جريج ، عن إسحاق بن عويمر ، عن مجاهد ، به ، موقوفاً عليه .
- وأورده البغوي في «شرح السنة» ٢/ ٣١٤ بإثر حـ (٧٣١) بغير إسناد فقال : «وفي بعض الأحاديث ...» .

دراسة الإسناد :

○ علي بن عبد الرحمن : ابن مُحَمد بن المغيرة بن نَشِيط المخزومي ـ مولاهم ـ المصري ، لقبه عَلاّن ،

الاختصار : وضع اليد على الخاصرة [1] ، أي : يتعب أهل النار من طول قيامهم في الموقف ،

وأصله من الكوفة ، قال عنه ابن حجر : «صدوق» ، وتعقبه أصحاب «التحرير» وقالوا : «بل ثقة ، فقد روى عنه جمع من الثقات منهم ابن أبي حاتم وقال : «صدوق» ، وهو مثل أبيه في استعمال هذا التعبير لشيوخه الذين يرتضيهم فيروي عنهم . ووثقه ابن يونس وهو الأعلم بأهل بلده ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولا يُعرف فيه جرح» إهـ . روى عن أبيه وأبي صالِح المصري وأبي نعيم وجمع ، وعنه زكريا الساجي وأبو عوانة وابن أبي حاتم وخلق ، توفي يوم الخميس عاشر شعبان سنة ٢٧٢ هـ ، أخرج له النسائي في «اليوم والليلة» [تهذيب التهذيب ١٨١/٣ ، التقريب ص ٤٠٣ ، تحريره ٤٩/٣] .

- أبو صالِحٍ الحراني : عبد الغفار بن داود بن مهران ، نزيل مصر ، ثقة فقيه ، روى عن حماد بن سلمة والليث وسواهما ، وعنه البخاري والأثرم ويحيى بن أيوب العلاّف وغيرهم ، ت ٢٢٤ هـ ، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة [الكاشف ١٧٩/٢ ، التقريب ص ٣٦٠] .
- عيسى بن يونس : ابن أبي إسحاق السَّبيعي ، ثقة مأمون ، تقدم حـ (١٠٢) ـ ص ٣٦٥ .
- هشام : ابن حسان القُرْدُوسي ، علم ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، تقدم حـ (٢٠٠) ـ ص ٦١٠ .
- مُحَمد : هو ابن سيرين ، ثقة عابد كبير القدر ، تقدم حـ (٩٣) ـ ص ٣٣٥ .

درجة الحديث : ظاهر إسناده الصحة ، لكن ذكر صاحب «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ٦٣/٦ أن فيه علة قادحة وهي سقوط عبد اللّه بن الأزور من الإسناد بين عيسى بن يونس وهشام بن حسّان ـ على ما رواه الطبراني وقال : لم يروه عن هشام إلا ابن الأزور ، تفرد به عيسى ـ . وابن الأزور ذكره الذهبي في «الميزان» ٣٩١/٢ فقال : عبد اللّه بن الأزور عن هشام بن حسان بخبر منكر ، قال الأزدي : ضعيف جداً . وكذا قال الألباني في «تحقيق المشكاة» ٣١٧/١ : هو منكر . **وأقول** : الذي زاد ابنَ الأزور في إسناده هو محمد بن سلام المِنْبَجي ، فخالف بذلك أبا صالِحٍ الحرانيَّ الثقة . والمنبجي هذا : ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : ربما أغرب ، وقال ابن منده : له غرائب ؛ فكيف تُعَلُّ رواية الثقة بمثل من هذه حاله ! وسماع عيسى بن يونس من هشام بن حسان ثابت عند مسلم وغيره [ينظر: تهذيب الكمال ١٨٣/٣٠] . فعندي أن ابن الأزور مُقحَمٌ في الإسناد ، ويبدو أن من حكم على الحديث بالنكارة فبسبب ذلك ـ واللّه أعلم ـ . وأما الموقوف عن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ فضعيف ؛ لأن في إسناده إسحاق بن عويمر وهو مجهول ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ٢٣١/٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولعله يتقوى بهذا المرفوع .

(١) سبق أن الخاصرة هي : الخصر أو أطراف الجنب المتصلة بالأضلاع [القاموس المحيط ص ١٠٧٦] .

فيستريحون بالاختصار [1].

(١) **أقـول** : في هذا إشارة إلى النهي عن الاختصار ؛ لأن أهل النار يتعبون من طول قيامهم في الموقف ، فيستريحون بالاختصار ، والمختصِر في الصلاة كالمتضجر منها ، كما ورد النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة ؛ لهذا المعنى ، ورُوي النهي عن فرقعة الأصابع في الصلاة ـ إن صح الخبر ـ ؛ كل هذا فيه الحث على الإقبال على الصلاة ، والتربية على تعظيم شأنها وقدرها ، والزجر عن مشابهة المغضوب عليهم ، وقد ورد أن النبيَّ ﷺ مرَّ بالشَّرِيد بن سُويد ﵁ وهو جالس قد وضع يده اليسرى خلف ظهره ، واتكأ على أَلْيَتِها ـ أي : لَحْمَتِها التي في أصل الإبهام ، وتقابلها الضَرَّة : وهي أصل الخنصر ـ ، فقال ﷺ : «أَتَقعُدُ قِعْدَةَ المغضوب عليهم» [رواه أبو داود ك : الأدب ، ب : في الجلسة المكروهة ٥/ ١١٣ ـ ١١٤ (٤٨٤٨) . وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» ٣/ ٩١٩ (٤٠٥٨) ، وفي «حجاب المرأة» ٢/ ١٠٠] .

باب السهو

من الصحاح :

٢٥٧ ـ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إذا شَكَّ أَحَدُكم في صَلاتِه فلم يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً ؟ فَلْيَطْرَحْ الشكَّ ولْيَبْنِ على ما استَيْقَنَ ، ثم يَسْجُدُ سَجْدَتينِ قَبْلَ أن يُسَلِّمَ ؛ فإن كان صَلَّى خَمْساً شَفَعَها بهاتين السجدتين ، وإن كان صَلَّى إتماماً لأَرْبَعٍ كانتا ترغيماً للشيطان»[(١)] .

القياس يقضي أن لا يسجد ؛ إذ الأصلُ أنه لم يَزِدْ شيئاً ؛ لكن صلاته لا تخلو عن أحد خلَلَين : إما الزيادة ، وإما أداء الرابعة على تَرَدُّدٍ ، فيسجد جبراً للخَلَل . والتردُّد لّما كان من تلبيس الشيطان وتشويشه سُمِّيَ جَبرُه ترغيماً للشيطان .

والحديث دليل على أن وقت السجود قبل السلام ؛ وهو مذهب الشافعي رضي اللّه عنه، ويؤيده حديث عبد اللّه ابن بُحَينة ، وبُحَينة : أُمُّه وهي ابنة الحارث بن عبد المطّلب[(٢)] بن عبد مناف[(٣)] .

---

(١) أخرجه مسلم ك : المساجد ، ب : السهو في الصلاة والسجود ١/ ٤٠٠ (٥٧١/٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري إلا أنه قال : «شَفَعْنَ له صَلاتَه» ، وأما لفظة «شفعها بهاتين السجدتين» فهي عند مالك في «الموطأ» ب : إتمام المصلي صلاته إذا شكّ ١/ ١٨٣ (٤٧٥) ـ وعنه أبو داود ك : الصلاة ، ب : إذا شك في الثنتين والثلاث مَن قال : يُلقي الشكَّ ١/ ٤٣٤ (١٠٢٦) ـ من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، مرسلاً .

(٢) وقع في جميع النُسخ : «عبد المطلب» ، وفي (أ) استدركت كلمة «عبد» قُبَيل «المطّلب» ، وعليه فيكون سياق النسب ناقصاً ؛ حيث أُسقط اسمُ هاشم والد عبد المطّلب ، فإما أن يكون نسبةً للجد ، أو أن كلمة «عبد» أقحمت خطأً ؛ وعلى الثاني يكون جَدُّ بُحَينةَ المطّلبَ بنَ عبد منافٍ ، وأخوها عُبيدةَ بنَ الحارث بنَ المطّلب مُنازِلُ شيبةَ بنِ ربيعةَ يوم بدر ، وقد جاء في مصادر الترجمة ما يفيد الأمرين ، فاللّه تعالى أعلم [ينظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٣٢٩٤) ، أسد الغابة لابن الأثير (٦٧٦٥) ، الإصابة (١٠٩١٦) وأيضاً (٤٩٤٦)] .

(٣) بُحَيْنة بنت الحارث ـ وهو الأَرَتُّ ـ ابن المطّلب بن عبد مناف ، وقيل : هي ابنة الحارث بن عبد المطلب ، ذكره ابن حجر عن البخاري وذكر أن اسمها مُجيبة ! وقال ابن سعد : «حالَفَ مالكُ بنُ القِشْبِ المطّلبَ بنَ عبد مناف وتَزوّجَ بُحَينةَ بنت الحارث بن عبد المطلب ، فولدت له عبد اللّه ، وقيل : إنها أُمُّ أبيه مالك ، وصحح ابن عبد البر الأول ، وهو قول الجمهور . وقال البخاري : «قال بعضهم : مالك بن بُحَينة والأول

وأبوه : مالكُ بنُ القِشْبِ ، من أَزدِ شَنوءة ، حليفُ بني المطّلب ، وله أيضاً صحبة [١] . وقال أبو حنيفة [٥٧/ب] والثوري : إنما يسجد الساهي بعد السلام ، وتمسَّك بحديث ابن مسعود [٢] وحديث أبي هريرة ، وهو مشهور بقصة ذي اليدين واسمه : خِرْباق [٣] ، وليس هو ذا الشِّمالين

أصوب» . وقال : «إن قول من قال : عن مالك بن بُحَينة خطأ ، وكان حليفَ بني المطّلب بن عبد مناف ، وله صحبة» إهـ . فالصواب أنها أُمُّ عبد اللّه ، واسم أبيه مالك زوج بحينة هذه ، وقد قَسَم لها رسول اللّه ﷺ من خيبر ، وأقطع لها ثلاثين وَسْقاً . وذكرها ابن هشام عن ابن إسحاق [ينظر : نفس المصادر السابقة] .

(١) مالك بن القِشْب : واسمه جُندب بن نَضْلَة بن عبد اللّه الأزدي ـ ويقال الأَسْدي ـ بسكون السين ـ ، وهم أزد شنوءة ، اختلف في صحبته ؛ فأثبتها ابن عبد البر تبعاً لابن شاهين ـ كعادته ـ ، وهو قول أهل العراق شعبة وحماد بن سلمة وأبي عوانة وغيرهم واحتجوا ببعض الروايات التي فيها إثبات سماع مالك هذا من النبي ﷺ ، لكن النسائي أورد تلك الروايات جميعاً ثم قال بإثرها : «هذا خطأ والصواب عبد اللّه بنُ مالك ابنُ بُحَينة» ، وهو قول أهل الحجاز أيضاً ، قال الحافظ : «وهو الأصح» ، واللّه أعلم [ينظر : الاستيعاب ٣/٤٠٣ (٢٢٨٥) ، الإصابة ٥/٥٢٧ (٧٦١٥)] .

(٢) **نص الحديث** : «سَجدَ النبيُّ ﷺ سجدتَيْ السهو بعد السلام والكلام» [أخرجه مسلم ك : المساجد ومواضع الصلاة ، ب : السهو في الصلاة والسجود له ١/٤١٦ (٩٥/٥٧٢) ، بروايات متعددة] .

(٣) قال عياض : «وأما حديث ذي اليدين ، فقد ذكر مسلم في حديث عمران بن حصين أن اسمه الخرباق ، وكان في يديه طول ، وفى الرواية الأخرى «بسيط اليدين» ، وفى حديث أبى هريرة : «رجل من بني سُليم» ـ ووقع للعذري سلم وهو خطأ ـ ، وقد جاء في حديث عبيد بن عمير مفسراً فقال فيه : «ذو اليدين أخو بني سليم» ، وفى رواية ابن شهاب : «ذو الشمالين رجل من بني زهرة» ، وبسبب هذه الكلمة ذهب الحنفيون إلى أن حديث ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود ، قالوا : لأن ذا الشمالين قُتل يوم بدر فيما ذكره أهل السير ، وهو من بني سُليم ، فهو ذو اليدين المذكور في الحديث . وهذا لا يصح لهم ، وإن كان قُتل ذو الشمالين يوم بدر فليس هو بالخرباق ، هو رجلٌ آخرُ حليفٌ لبنى زهرة اسمه عمير بن عبد عمرو من خزاعة بدليل رواية أبى هريرة حديث ذي اليدين ومشاهدته خبره ، ولقوله : «صلّى بنا رَسولُ اللّه ﷺ» وذكر الحديث ، وإسلام أبى هريرة بخيبر بعد يوم بدر بسنين فهو غير ذى الشمالين المُستَشهَدِ يوم بدر، وقد عدُّوا قولَ ابن شهاب فيه هذا من وهمه ، وقد عدها بعضهم حديثين فى نازلتن ، وهو الصحيح ولاختلاف صفتهما ؛ لأن في حديث الخرباق ذي الشمالين أنه سلّم من ثلاث ، وفى حديث ذي اليدين من اثنتين ، وفى حديث الخرباق أنها العصر ، وحديث ذي اليدين الظهر بغير شك عند بعضهم ، وقد

فإنه خُزاعي واستُشهد يوم بدر فلا يروي قِصَّتَه أبو هريرة ، وذو اليدين سُلَميٌّ من بني سُليم [1] عاش حتى رآه المتأخِّرونَ من التابعين ورَوَواْ عنه ، وروى هذه القِصةَ عِمْرانُ بنُ حُصَينٍ [2] بمثل ما

ذكر مسلم ذلك كله [ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٢/٢٨٧]. قال الحافظ ابن حجر : «ثبت ذكره (أي الخرباق) في «صحيح مسلم» من حديث عمران بن حصين [صحيح مسلم (١٠١)] ، وروى العُقيلي والطبراني من طريق محمد بن سيرين عن الخِرْباق السُّلَمي ، فذكر حديث السهو ، وقال ابن حبان : هو غير ذي اليدين ، وقيل : هو هو ، وفي «الموطأ» ما يشير إلى كونهما واحداً حيث روى الإمام مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة قال : بَلَغَني أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ . . . فقال ذو الشمالين ـ رَجُلٌ من بني زُهْرة بن كلاب ـ : أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ يا رَسُولَ اللّه ! أَم نَسِيتَ ؟ فقال رَسُولُ اللّه ﷺ : «ما قُصِرتْ الصّلاةُ وما نَسيتُ» ، فقال ذو الشمالين : قد كان بعض ذلك ! فأَقْبَلَ رَسُولُ اللّه ﷺ على الناسِ فقال : «أَصَدَقَ ذو اليَدَيْنِ» ؟ فقالوا : نعم [الموطأ ١/١٨٢ (٤٧٢)] . وقال ابن الأثير : ذو اليدين اسمه الخرباق من بني سُلَيم ، كان ينزل بذي جشب من ناحية المدينة ، وليس هو ذا الشمالين ، ذو الشمالين خُزاعيٌّ حليف لبني زُهْرة ، قُتل يوم بدر ، وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين ، وشهده أبو هريرة لما سها رسول اللّه ﷺ [ينظر: أسد الغابة ٢/١٤٥ ، الإصابة (٢٢٤٣)].

(١) رجح ابن الأثير أن ذا الشمالين غير ذي اليدين ـ كما سبق ـ ، وأيد ذلك بما رواه بسنده عن شعيب بن مُطير أن أباه أخبره أن ذا اليدين أخبره بقصة السهو قال ابن الأثير : وهذا يوضح أن ذا اليدين ليس ذا الشمالين المقتول ببدر ؛ لأن مُطَيراً متأخر جداً ، لم يدرك زمان النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أُسد الغابة ٢/١٤٦] . ورجح ابن حجر أنهما رجلان أيضاً فذكر أن ذا الشمالين اسمه عمير بن عبد عمرو بن نَضْلة وهو خزاعي ، أما ذو اليدين فهو سُلَمي ، وقد وقع في «مسلم» : «فقام رَجُلٌ من بني سُلَيم» ، وقال : قد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين ، وقد نص على ذلك الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «اختلاف الحديث» إهـ [ينظر: فتح الباري ٣/٩٧] .

(٢) هو عمران بن حُصَين بن عُبيد بن خلف الخزاعي ، أبو نُجَيد الكعبي ، أسلم مع أبي هريرة عام خيبر ، بعثه عمر إلى البصرة ليفقِّهَهم ، وقال أهلها عنه : كان يرى الحَفَظَة ـ الملائكة ـ وكانت تُكلِّمه وتُسَلِّمُ عليه . قال ابن سيرين : أفضل من نزل البصرة من أصحاب رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمران بن حصين وأبو بكرة . روى عنه مُطَرِّف ويزيد ابنا الشِّخِّير وجماعة من التابعين ، واستقضاه ابن عامر على البصرة فأقام بها قاضياً يسيراً ثم استَعفَى فأعفاه ، مات بالبصرة ٥٢ هـ [ينظر: الاستيعاب (١٩٩٢) ، الكاشف ٢/٣٠٠] .

رواه أبو هريرة [1] ، وقد رُوِيَ عنه أنه سجد سجدتين ثم تَشَهَّدَ ثم سلّم [2] ، وما سمعتُ أحداً من العلماء ذهب إليه [3] . وقال مالك ـ وهو قول قديم للشافعي ـ : إن كان السجودُ لنقصانٍ قُدِّمَ ،

(١) رواية عمران عند مسلم (١٠١/٥٧٤ و ١٠٢) ولفظ حديثه قال : «صلى رسول اللّه ﷺ العصر فسلّم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله ، فقام إليه رجل يقال له الخرباق ـ وكان في يديه طول ـ فقال : يا رسول اللّه ! فذكر له صنيعه ، وخرج غضبانَ يجرُّ رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال : «أصدق هذا» ؟ قالوا : نعم . فصلّى ركعةً ، ثم سلّم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلّم» . وهي مقاربة لرواية أبي هريرة عند مسلم أيضاً في الحديث الذي قبله (٩٧/٥٧٣ ـ ١٠٠) .

(٢) هذه الرواية عند الترمذي في «جامعه» (٣٩٥) عن عمران ﷺ ، أن رسول اللّه ﷺ صلّى بهم فسها ؛ فسجد سجدتين ، ثم تشهّد ، ثم سلّم» . قال الترمذي : «هذا حديث حسن غريب» وفي نسخة زيادة : «صحيح» ، والذي نقله العلماء عن الترمذي التحسين . قال الشارح : «أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وسكت عنه أبو داود ، وذكر المنذري تحسين الترمذي وأقره» .

(٣) بل هو قول عامة أصحابه من الشافعية ! فكيف ذهل عنه ؟ فقد نقل المزني عن الشافعي : «إذا كانت سجدتا السهو بعد السلام تشهد لهما ، وإذا كانتا قبل السلام أجزأه التشهد الأول» [الأم للشافعي ٢٤٧/١] . بل حكى أبو حامد إجماع أصحاب الشافعي أنه إذا سجد بعد السلام للسهو تشهد ثم سلم . كما خطّأ الماوردي من قال بغير هذا ، واحتج بخبر عمران ﷺ . ثم ذكر أن جمعاً من الشافعية صححوا ترك التشهد لمن سجد بعد السلام ، إلا أن المذهب المعتمد ما تقدم في نقل المزني والقديم ، وقطع به الشيخ أبو حامد [ينظر : الأم ٢٤٧/١] . وذلك لما رواه أبو داود (١٠٣٩) والترمذي (٣٩٥) في حديث عمران بن حصين ﷺ : «أن النبي ﷺ صلّى بهم فسها ؛ فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم» . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وقد أطال الحافظ الكلام على تعليل الحديث في «الفتح» وذكر استغراب الترمذي مع تصحيح الحاكم له على شرط الشيخين ، وإعلال ابن حبان له بأن ما رواه ابن سيرين عن خالد الحذاء غير هذا الحديث ، ونقل تضعيف البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وتوهيمهم رواية أشعث بن عبد الملك لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين الذين لم يذكروا التشهد بعد السجدتين ، بل سئل ابن سيرين عن التشهد ؟ فقال : لم أسمع فيه شيئاً ، وقد تقدم في «باب تشبيك الأصابع» من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال : نُبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم ، وكذا المحفوظ عن خالد بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشعث شاذة ؛ ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد في

وإن كان لزيادةٍ أُخَر [1] ، وحمل الأحاديث على الصورتين توفيقاً بينها ، واقتفى أحمد مواردَ

سجود السهو يثبت ، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي ، وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف ، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن ، قال العلائي : وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة [فتح الباري ٣/ ٧٩ (١٢٢٨)] . وهذا نصره القاري وقال : إن القواعد المقررة أن زيادة الثقة مقبولة ، وليس في روايات غيره تعرض للتشهد لا نفياً ولا إثباتاً ، والمثبت مقدم على النافي ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، ورواه البيهقي وغيره ، والاختلاف في رفعه ووقفه غير مضر ؛ لأن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع ، ويؤيده أن جماعة من متأخري الشافعية أخذوا من ذلك الحديث أن الأصح أن التشهد بعد السهو مندوب . بل ادعى أبو حامد إمام أصحاب الشافعي الاتفاق على ذلك [مرقاة المفاتيح ٣/ ١٠٥ (١٠١٩)] . وهو قول ابن مسعود والنخعي وقتادة والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي وجماعة من أصحاب مالك ورُوِيَ أيضاً عن مالك . وقال أنس والحسن وعطاء : ليس فيهما تشهد ولا تسليم . وعن عطاء : إن شاء تشهد وسلم وإن شاء لم يفعل . وقال ابن سيرين وابن المنذر : فيهما تسليم بغير تشهد ؛ قال ابن المنذر : «التسليم فيهما ثابت من غير وجه ، وفي ثبوت التشهد نظر» [ينظر: المغني ٢/ ٤٣١ ، التمهيد لابن عبد البر ١٠/ ٢٠٨] . قال الموفّق ابن قدامة : ولأنه سُجودٌ يُسلَّمُ له فكان معه تشهّد كسجود صلب الصلاة ، ويحتمل أن لا يجب التشهد لأن ظاهر الحديثين الأولين أنه سلم من غير تشهد ـ وهما أصح من هذه الرواية ـ ، ولأنه سجود مفرد فلم يجب له تشهد كسجود التلاوة [المغني ٢/ ٤٣١] . والراجح ترك التشهد لظاهر حديثي أبي هريرة وعمران في روايته الصحيحة الموافقة لرواية أبي هريرة . وأما قول من قال إنها زيادة ثقة ؛ فغير مسلّم ؛ لأن أشعث بن عبد الملك وهو الحمراني وإن كان ثقةً فقيهاً ، إلا أن شيخه ابن سيرين قد أنكر ذلك تماماً وهو أفقه علماً وأجل قدراً . وما علل به الموفق من كونه سجوداً مفرداً فلم يجب له تشهّدٌ كسجود التلاوة ؛ فغير جيد لأن سجود السهو تابع لحكم الصلاة على الصحيح وليس بمستقل ؛ ولهذا كان الرأي الصحيح فيمن نسيه في ترك واجب وطال زمن الفصل أنه يسقط عنه لكونه تابعاً ، وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ فرأى وجوب فعله عند ذُكرِه لأنه جاب للنقص الحاصل فمتى ذكره جبره ، واحتج بحديث : «من نام عن صلاة أو نسيها . .» إلَخ ؛ فجعله كالمستقل [ينظر: الإنصاف للمرداوي ٤/ ٨٧ ، وينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع للعلامة ابن عثيمين ٣/ ٣٩٨] .

(١) ينظر : زاد المعاد لابن القيم ١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢ ، الإنصاف ٤/ ٨٣ . وذهب علقمة والأسود صاحبا ابن مسعود إلى عدم السجود للزيادة ؛ خلافاً لما ذهب إليه عامة السلف [ينظر: المجموع للنووي ٤/ ١٢٧] .

الحديث وفَصَّلَ بحَسَبِها فقال : إن شكّ في عدد الركعات قَدَّمَ ، وإن ترك شيئاً ثم تداركه أَخَّـرَ ، وكذا إن فعل ما لا نَقْلَ فيه [1] .

وأصحابنا زعموا أن التقديم كان في أوائل الإسلام فنُسِخَ [2] . قال الزهري : كل فعلَ رَسولُ اللّه ﷺ إلاّ أن تقديم السجود على السلام كان آخرَ الأمرين [3] ، وقال : قصة ذي اليدين كانت قبل بدر ، وحينئذٍ لم يُحكَم أَمرُ الصلاة ، ولم ينزل نَسخُ الكلام ؛ فإن نسخه كان بالمدينة ؛ لأن زيد بن أرقم الأنصاري [4] قال : كنا نتكلّم في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُوا [1] لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

---

(١) قال الإمام أحمد بن حنبل : مَن سلّم من اثنتين سجد بعد السلام على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين ، ومَن سلّم من ثلاث سجد أيضاً بعد السلام على حديث عمران بن حصين [مسلم (٥٧٤)] ، وفي التحري يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود [مسلم (٥٧٢/٨٩)] ، وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحينة [مسلم (٥٧٠/٨٥ ـ ٨٧)] ، وفي الشك يبني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري [مسلم (٥٧١)] وحديث عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدرِ واحدة صلى أم اثنتين فليبنِ على واحدةٍ ، فإن لم يدرِ اثنتين صلى أم ثلاثاً فليبْنِ على اثنتين ، فإن لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليَبْنِ على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم» [رواه أحمد ١/١٩٠ ، والترمذي (٣٩٨) ، وابن ماجه (١٢٠٩) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ١/٣٢٤ ، ووافقه الذهبي . وينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ١/٢٩٠] .

(٢) كذا وقعت هذه العبارة في جميع النُسخ ، وفيها قلق ؛ فإن مذهب الشافعي تقديم سجود السهو قبل السلام ؛ قال الإمام الشافعي : «سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام ، وهو الناسخ والآخر من الأمرين» ، وقال في القديم : «فمن سجد قبل السلام أجزأه التشهد الأول ، ولو سجد للسهو بعد السلام تشهد ثم سلم ، هذا نقل جمع الجوامع» [ينظر : الأم للشافعي ١/٢٤٦] .

(٣) ذكره صاحب «مغني المحتاج» ١/٢١٣ وزاد : ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدةً منها ، وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين بحمله على أنه لم يكن عن قصد مع أنه لم يَرِدْ لبيان حكم سجود السهو سواءٌ أكان السهو بزيادة أم بنقص أم بهما ، ومقابل الجديد قديمان : أحدهما أنه إن سها بنقص سجد قبل السلام ، أو بزيادة فبعده ، والثاني أنه مخير بين التقديم والتأخير لثبوت الأمرين إهـ .

(٤) هو زيد بن الأرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الأنصاري الخزرجي ، استصغر يوم أحد ، وشهد الخندق ، وقيل : المريسيع ، غزا مع النبيِّ ﷺ سبع عشرة غزوة كما في «الصحيح» ، وله حديث كثير ،

وزيد كان في أوائل الهجرة صَبيّاً ، وعلى هذا لا إشكال فيه ، غير أن الحديث رواه أبو هريرة وعمران ، وهما أسلما عام خيبر ، وهو السنة السابعة من الهجرة ، وقد قال أبو هريرة : «صلّى لنا» [٢] ، وفي رواية : «صلّى بنا» [٣] ، وفي رواية : «بينا أنا أُصلِّي مع رسول اللّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، وكل ذلك يدلّ على أنه من الحاضرين ! والجواب عنه أنهما لعلّهما سمعاه من غيرهما فأرسلاه [٤] . وأما «لنا» و «بنا» : فيحتمل أن يكون قول من روى عنه فإنه لما سمع الحديث منه ولم يَذكُر من يرويه عنه ظَنَّ أنه كان من الحاضرين فنقله بالمعنى ، وأن يكون من قوله ذكَرَهُ حكايةً عمّن سمعه ، فغفل عنه الراوي ، أو أراد بالضمير الصحابة والمسلمين الحاضرين ثمة ، وإن لم يكن هو حاضراً ، لكن لما كان من أهل جلدتهم حَسُنَ أن يقال : «لنا» و «بنا» وأراد به إياهم دونه [٥] ؛ كما قال النزّال ابن سَبْرَةَ [٦] : قال لنا رسول اللّه ﷺ : «إنّا وإياكُمْ كُنّا نُدْعَى بني ....

روى عن عليٍّ ﷺ وأبي الطفيل وطاوس وطائفة ، وهو الذي أخبر النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقول ابن أُبَيٍّ : ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون : ٨] ؛ فسأل النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنَ أبيٍّ عن هذا فأنكر ! فأنزل اللّه تصديقَ زَيدٍ . وقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إنَّ اللّهَ قد صدقك يا زيد» . شهد صِفّين مع عليٍّ ، ومات بالكوفة أيام المختار سنة ٦٦ هـ [ينظر : أسد الغابة ٢/٢١٩ ، الإصابة ٢/٤٨٧ (٢٨٨٠)] .

(١) تحرفت «وقوموا» في (أ) إلى : «وكونوا» .

(٢) هذه رواية مسلم في «صحيحه» ك : المساجد ، ب : السهو في الصلاة والسجود له ١/٤١٨ (٥٧٣/٩٩) .

(٣) هذه الرواية أخرجها البخاري في «صحيحه» ك : الصلاة ، ب : تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١/٤٩٢ (٤٨٢) ، ومسلم في الموضع السابق برقم (٥٧٣/٩٧ ، ٩٨) .

(٤) هذا يعرف عند أهل مصطلح الحديث بمراسيل الصحابة ، وكلها صحيحة ؛ لعدالة الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ . وقد تقدم بيانه عند حـ (٨٨) ـ باب المساجد من كتاب الصلاة ، عند الكلام على مسألة حكم التنفُّل داخل الكعبة ، ونقلت كلام الإمام النووي والسيوطي والسخاوي وما نظمه العراقي في هذا [وينظر : التقريب للنووي ١/٢٣٤ ـ مع «التدريب» ، ألفية العراقي (١٣١) ، فتح المغيث للسخاوي ١/١٧٩] .

(٥) سقطت كلمة «دونه» من (ع) .

(٦) النزَّال بن سَبْرة : الهذلي الكوفي ، مختلف في صحبته ، وممن عده في الصحابة أبو مسعود الدمشقي وتبعه الحميدي وابن عساكر والمزي ، وقال الحافظ : «المعروف أنه مخضرم ، وجزم مسلم وابن سعد والدارقطني والحاكم بأنه تابعي» . وقال ابن عبد البر : «ذكروه فيمن رأى النبي ﷺ ولا أعلم له رواية إلا عن علي وابن

عبدِ مَنافٍ» [1] : أراد به قومه ؛ لأنه لم يَرَ النبيَّ ﷺ ، وأَمثالُه كثيرة في الكلام ، شائعة في العُرف . وأما الرواية الثالثة : فتحتمل التأويلين الأَوّلَيْن [2] ؛ والأَوّل فيه أظهر ؛ لأن مسلم بن الحجّاج رحمه الله [3] ذكرها بإسناده عن أبي سلمة [4] عن أبي هريرة ، ورُوِيَ أيضاً من طريق آخر عن أبي سلمة أنه [5] قال : حدثنا أبو هريرة أن رسول اللّه ﷺ صلّى ركعتين ، وساق الحديث إلى آخره ، ولم يذكر : «بينا [6] أنا أُصَلِّي» ، واللّه أعلم . وإن لم نقل بما قال الزهري ، وجعلنا [٥٨/أ] الحديث من مسانيدهما فتأويله : أن ما صدر من الرسول ـ صلوات اللّه عليه ـ من الأفعال والأقوال إنما صدر عن ظنه أنه أكمل صلاته وخرج عنها ، وما صدر عن الجمع فلِتَوَهُّمِ أنّ الصلاةَ قد قُصِرَت ، وأنهم قد خرجوا منها وأكملوها بالركعتين ، فيكون كفعل الساهي والناسي وقولهما ، وذلك لا يَقطَعُ الصلاةَ ، والحديث دليل [7] عليه .

مسعود» إهـ . وروى عنه عبد الملك بن ميسرة الزرّاد وعامر الشعبي وجمع ، أخرج له الستة إلا مسلماً وإلا الترمذي ففي الشمائل [الإصابة (٨٧١٥) ، تهذيب التهذيب ٢١٦/٤ ، التقريب ص ٥٦٠] .

(١) **تتمة الحديث** : «إنا وإياكم كنا ندعى بنى عبد مناف ، فأنتم اليوم بنو عبد اللّه ونحن بنو عبد اللّه» يعني لقوم النزال . أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨٤/٦ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٥٠/١ كلاهما من طريق أبي نعيم الفضل بن دُكَين ، عن مسعر ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال ، به . وقرن ابنُ سعد بأبي نعيمٍ خلادَ بنَ يحيى . وأخرجه البخاري في ترجمة النزال من «التاريخ الكبير» ١١٧/٨ معلقاً عن خلاد بن يحيى ، به بلفظ : «كنا نحن وأنتم بني عبد مناف ، فنحن اليوم بنو عبد اللّه» .

(٢) أي أنه يحتمل أن يكون من تصرف الراوي عن الصحابي بحسب ظنه ، أو أن يكون من قول الصحابي نفسه ويكون على سبيل الحكاية عمن سمعه عنه ، وغفل الراوي عن ذلك .

(٣) وقع في (ع) زيادة : «رد» .

(٤) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، سبقت ترجمته عند حـ (٩٩) ، ص ٣٥٣ .

(٥) سقطت «أنه» من (ع) .

(٦) وقع في (م) «بينما» .

(٧) سقطت «دليل» من (ع) .

باب سُجُود القُرآن

من الصحاح :

٢٥٨ ـ قال ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ : «﴿ص﴾ لَيْسَ من عَزائِمِ السُّجُودِ ، وقد رَأَيْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَسْجُدُ فيها» (١) .

أي : سجدةُ «ص» ليست من عزائم السجود ؛ أي : من السجدات المأمورة ، والعزيمة في الأصل : عقد القلب على الشيء ، ثم استعمل لكل أمر محتوم (٢) ، وفي اصطلاح الفقهاء : الحكم الثابت بالأصالة كوجوب الصلوات الخمس وإباحة الطيبات ، وإنما أتى بها ـ صلوات اللّه عليه ـ موافَقَةً لأخيه داود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام ، وشكراً لقبول توبته ؛ فإنه رُوي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أنه قال : «سَجَدَها أَخي داودُ تَوبَةً ، ونَحنُ نَسْجُدُها شُكْراً» (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري ك : سجود القرآن ، ب : سجدة «ص» ٢/٥٥٢ (١٠٦٩) .

(٢) ينظر : «المعجم الوسيط» ٢/٥٩٩ ، «المفردات» للراغب ص ٣٣٤ وفيه : «والعزيمة تعويذٌ ، كأنه تصور أنك قد عقدت بها على الشيطان أن يُمضيَ إرادته فيك وجمعها عزائم» . قال التوربشتي : والعزيمة الصريمة وهو الأمر الواجب الحتم ، ومنه العزائم ؛ لأنه يُحَتَّم فيها على الجن والهوامِّ ألاّ تَضُرَّ إهـ [الميسَّر : ق ٦٣] .

(٣) أخرجه النسائي ك : الافتتاح ، ب : سجود القرآن ـ السجود في «ص» ٢/١٥٩ (٩٥٦) قال : أخبرني إبراهيم بن الحسن المِقْسَمي ، عن حجاج بن محمد ، عن عمر بن ذرٍّ ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، مرفوعاً . وإسناده صحيح ؛ رجاله ثقات رجال الشيخين ، خلا عمر بن ذر فمن رجال البخاري ، وخلا إبراهيم المقسمي فمن رجال أبي داود والنسائي . **أقول** : اختلف أهل العلم في سجود ﴿ص﴾ ، فذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ إلى أنه سجود شكر ، وليس من عزائم السجود . وذهب قوم إلى أنه يسجد فيها ، يُروى ذلك عن عمر ، وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي [ينظر : شرح السنة للبغوي ٢/٣٤٦ حـ (٧٦٧)] . قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : «كان دَاوُدُ ممن أُمرَ نَبيُّكُم أن يَقْتَديَ به ، فَسَجَدَها دَاوُدُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام ؛ فسَجَدَها رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم» ، وقال : أوَ ما تقرأ : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام : ٩٠] [صحيح البخاري (٤٨٠٧)] . **تنبيه** : المقرر في مذهب الإمام الشافعي وأحمد رَحِمَهُمَا اللهُ أن سجود الشكر أثناء الصلاة يبطلها إن كان من غير جاهلٍ أو ناسٍ .

والحديث دليل للشافعي على أبي حنيفة ـ رضي اللّه عنهما ـ . وقد استقرّ رأيهما على أن عزائم السجود أربعَ عشرةَ ، واتفقا في تفاصيله ، غير أن الشافعي قال : اثنتان منها في «الحجِّ» لحديث عقبة [1] ، ولا شيءَ في ﴿ص﴾ ، [وعَدَّ أبو حنيفة واحدةً في «الحج» ، وواحدةً في ....

وعلى هذا فلو مرَّ المصلي بسجدة ﴿ص﴾ فسجد عالماً ذاكراً ؛ لبطلت صلاته على مذهب الشافعي في سجدة ﴿ص﴾ ؛ لأنها سجدة شكر وليست سجدة تلاوة . أما إن سجد ناسياً فعليه سجود سهو عند الشافعية حسب ، ولا كذلك عند الحنابلة [للاستزادة ينظر : المجموع ٤/٦٠ و ٦٨ ، الشرح الممتع ٤/١٠٧ ـ ١٠٩] .

ورجح الشيخ ابن عثيمين أن سجدة ﴿ص﴾ سجدةُ تلاوةٍ ؛ لأن سببها تلاوة الآية لا حصول نعمة أو اندفاع نقمة ، وإذا كان السبب هو تلاوة الآية صارت من سجود التلاوة [الشرح الممتع ٤/٩٨ و١٠٩ بتصرف] .

(١) **نص حديث عقبة** ﷺ : قال : قلتُ يا رَسُولَ اللَّهِ ! فُضِّلَت سُورَةُ الْحَجِّ بأنَّ فيها سجدتين ؟ قال : «نَعَمْ ، ومَنْ لَمْ يَسْجُدْهما فلا يَقْرَأْهما» . أخرجه أبو داود (١٤٠٢) ، والحاكم ٢/٣٩٠ ، والبيهقي ٢/٣١٧ من طريق عبد اللّه بن وهب . وأخرجه الترمذي (٥٧٨) ـ ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٧٦٥) ـ عن قتيبة بن سعيد ، وأحمد ٤/١٥١ عن أبي سعيد مولى بني هاشم ، و ٤/١٥٥ عن أبي عبد الرحمن ـ وهو عبد اللّه بن يزيد المقرئ ـ ، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٤٧) ، والدارقطني في «السنن» ١/٤٠٨ كلاهما من طريق عمرو بن الحارث ، والحاكم ١/٢٢١ من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيني ، وأيضاً ٢/٣٩٠ من طريق إسحاق بن عيسى ، سبعتهم عن ابن لَهيعة ، عن مِشْرَح بن عاهان ، عن عقبة ، بهذا .

درجة الحديث : ضعيف الإسناد ، وضعف يسير ؛ وقد ضعفه الترمذي حيث قال بإثره : «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي» ، وضعفه أيضاً أبو داود في «المراسيل» (٧٨) ، وقال المنذري : «وفي إسناده ابن لهيعة ومِشرح ، ولا يُحتج بحديثها» [مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/١١٧] ، وضعفه البغوي في «شرح السنة» ٣/٣٠٤ . **أقول** : إن إسناده محتمل للتحسين جداً ، وقد قواه الحاكم فقال : «عبد اللّه بن لهيعة أحد الأئمة إنما نُقم عليه اختلاطه آخر عمره» [المستدرك ١/٢٢١] . فهذه إشارة إلى قبوله رواية عبد اللّه بن وهب عنه . ومدار الحديث على ابن لهيعة ، نعم قد ساء حفظه إثر احتراق كتبه ، لكن روى عنه هذا الحديث كل من عبد اللّه بن وهب المصري وعبد اللّه بن يزيد المقرئ ؛ وكلاهما سمع منه قبل اختلاطه ، وقد مشَّى حديثهما عنه جماعة من أهل العلم وقبلوه ، وإنما قال الترمذي ما قال ؛ لأن راويَهُ عن ابن لَهيعة عنده هو قتيبة بن سعيد ، وقتيبة لم يُذكر فيمن سمع من ابن لهيعة قبل الاختلاط ؛ فيتوجّه قوله على إسناده هو لا على الحديث بمجموعه ، وتضعيف البغوي امتداد لتضعيف الترمذي ؛ لأنه أخرجه من طريقه ، وهكذا

تضعيف الحافظ المنذري . **وأما مِشْرَحٌ** ـ وهو ابن عاهان المعافري المصري ، أبو المصعب ـ ، يروي عن عقبة ابن عامر وسُليم بن عِتْر ، وعنه الليث بن سعد وابن لهيعة وجمع . أخرج له الأربعة إلا النسائي والبخاري في «خلق أفعال العباد» . وهو مختلف فيه ، وفي حديثه عن عقبة خاصة مقال ؛ فقد قال ابن حبان في «المجروحين» : «يروي عن عقبة ابن عامر أحاديث مناكير لا يُتابع عليها ، والصواب في أمره تركُ ما انفرد به من الروايات ، والاعتبار بما وافق الثقات» . وقال في «الثقات» : يخطئ ويخالف . ووافقه ابن حجر على هذا فقال في «التقريب» : «مقبول» ـ أي إذا توبع ـ . وذكره العقيلي ولم يزد في ترجمته أكثر من أن «قيل : إنه ممن جاء مع الحجاج إلى مكة ، ونصب المنجنيق على الكعبة» . وقال ابن عدي ـ بعد السَبْر ـ : «أرجو أنه لا بأس به» . وأطلق توثيقه ابن معين والعجلي والذهبي في «الكاشف» ، وقال في «الميزان» : صدوق . واعتمده صاحبا «التحرير» . وهو الأقرب إلا في روايته عن عقبة فيُتَحرَّى ما انفرد به . والله أعلم . [ينظر : تاريخ الدارمي عن ابن معين (٧٥٥) ، الجرح والتعديل ٨/٤٣١ ، الثقات للعجلي ص ٤٢٩ ، الثقات لابن حبان ٥/٤٥٢ ، المجروحين له ٣/٢٨ ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٦/٢٤٦٠ ، تهذيب الكمال ٢٨/٧ـ٨ ، ميزان الاعتدال ٤/١١٧ ، الكاشف ٣/١٢٩ ، تهذيب ابن حجر ٤/٨١ ، التقريب ص٥٣٢ ، تحرير التقريب ٣/٣٨٠ـ٣٨١] .

أقول : وهذا الحديث ليس من أفراده ، بل تابعه عليه أبو عُشَّانة حَيُّ بنُ يُومِن المعافري ، وهو ثقة ، مشهور بكنيته ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، والأربعة إلا الترمذي [التقريب ص ١٨٥] . لكن الراوي عنه ابن لهيعة أيضاً ! أخرجه كذلك أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٢٤٩ عن أبي الأسود ، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٤٦) من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيني وسعيد بن عفير ، ثلاثتهم عن ابن لهيعة ، عن أبي عُشَّانة المعافري ، عن عقبة بن عامر ، به . وإسناده ليِّن ؛ من أجل ابن لهيعة ، والرواة عنه لم يُذكَروا فيمن سمع منه قبل الاختلاط . وأما تضعيف أبي داود فإنه إنما ضعف الرواية المرسلة التي أخرجها في كتابه «المراسيل» (٧٨) من طريق عامر بن جُشَيب ، عن خالد بن معدان ، أن رسول اللّه ﷺ قال : «فُضِّلَتْ سُورَةُ الحجِّ على القُرآنِ بسجدتين» . وهو مرسَلٌ رجاله ثقات . لكن قال أبو داود عقبه : «لا يصح» . أما روايته الموصولة المخرّجة في «السنن» فقد سكت عنها ، ومعلوم أن ما سكت عنه فيه فهو صالِحٌ عنده . **والخلاصة :** أنه حسن بطرقه وشواهده دون قوله : «فمَنْ لم يَسجُدْهما فلا يَقرأْهما» ؛ لأنها تفيد وجوب السجود عند تلاوة السجدة ! وهذا يخالفه حديث زيد بن ثابت ﷺ : «أنه قَرَأَ على النبيِّ ﷺ ﴿والنَّجْمِ﴾ فلَمْ يَسْجُدْ فيها» . أخرجه البخاري (١٠٧٢ ـ ١٠٧٣) ، ومسلم (٥٧٧) . وأخرج البخاري (١٠٧٧) من طريق ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عثمان بن عبد الرحمن ، عن ربيعة بن عبد اللّه أنه حضر عُمرَ بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدةَ نزل

﴿ص﴾][1] . وللشافعي قول قديم أنها إحدى عشرة ، ولا شيء منها في الْمُفَصَّل[2] ؛ لقول ابن

فسجد وسجد الناسُ ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدةَ قال : «يا أيها الناسُ! إنا نمرُّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» ، ولم يسجد عمرُ . قال ابن جريج : وزاد نافع عن ابن عمر : «إن اللّه لم يَفرضْ علينا السجودَ إلاّ أن نشاءَ» . **ومما يشهد للحديث ويقويه أيضاً :** ما رواه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» ١١/٢ من طريق ابن عمر ، عن أبيه عمر : أنه سجد في «الحج» سجدتين ، ثم قال : «إن هذه السورة فُضِّلت على سائر السُوَر بسجدتين» . ورجاله ثقات أيضاً .

▪ ورُوِيَ أيضاً عن غير واحد من الصحابة أن في سورة الحج سجدتين [ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١١/٢ ، مستدرك الحاكم ٣٩٠/٢ ـ ٣٩١ ، شرح السنة للبغوي ٣٤٥/٢ حـ (٧٦٥)] .

▪ وروى أبو داود (١٤٠١) ، وابن ماجة (١٠٥٧) ، والحاكم ٢٢٣/١ من حديث عمرو بن العاص أن النبيَّ ﷺ أقرأه خَمسَ عشرةَ سجدةً في القرآن منها ثلاثٌ في المفصَّل وفي الحج سجدتين . وإسناده ضعيف .

تنبيه : قال التوربشتي : قوله في الحديث «فلا يَقرَأْها» كذا وجدناه في نسخ «المصابيح» بإعادة الضمير إلى السورة . وهو غلط ، والصواب أن الرواية فلا يقرأهما بإعادة الضمير إلى السجدتين . وعلى هذا الوجه روي في كتابي أبي داود وأبي عيسى وغيرهما من كتب الحديث . **أقول :** الذي في مطبوعة «المصابيح» ٣٨١/١ : «فلا يقرأُهما» . وهكذا في جميع الروايات المذكورة في التخريج بتثنية الضمير «فلا يقرأهما» ، ووقع في مطبوعة «شرح السنة» : «فلا يقرأها» بالإفراد .

وعُقبة : هو ابن عامر الجُهَني ، صحابي مشهور ، يكنى أبا عامر وقيل غير ذلك ، كان عالماً بالفرائض والفقه قارئاً ، فصيح اللسان شاعراً كاتباً ، وهو أحد من جمع القرآن ، وكان له مصحف على غير ترتيب مصحف عثمان ، جاء في آخره : «كتبه عقبة بن عامر بيده» . نعم وشهد عقبة الفتوح ، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق ، وشهد صفين مع معاوية وأمَّرَه بعد ذلك على مصر ، ثم جمع له بين ولاية مصر والخراج والصلاة ، فلما أراد عزله كتب له أن يغزو رُودِس (جزيرة ببلاد الروم) ، فلما توجَّه سائراً استولى مسلمة فبلغ عقبة فقال : أغُربةً وعَزلاً ؟ وذلك في سنة ٤٧ هـ ، روى عن النبيِّ ﷺ وعن عمر ، وعنه ابن عباس وجماعة من التابعين منهم قيس بن أبي حازم وجُبير بن نُفير وبَعْجَة الجهني وغيرهم ، مات في خلافة معاوية [الإصابة ٤٢٩/٤ (٥٦١٧) ، تهذيب التهذيب ١٢٣/٣] .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ع) .

(٢) قال النووي رحمه الله : «قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح أنها أربع عشرة سجدة ، منها سجدتان في «الحج» وثلاث في «المفصَّل» ، وليست ﴿ص﴾ سجدة تلاوة . وقال أبو حنيفة : هي أربع عشرة لكنه أسقط الثانية

عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ : «أنه ﷺ لم يَسْجُدْ في شيءٍ من المُفَصَّل منذ تَحَوَّلَ إلى المدينة» [1] ،

من «الحج» وأثبت ﴿ص﴾ . وعن مالك روايتان إحداهما : أربع عشرة كقولنا ، وأشهرهما : إحدى عشرة ؛ أسقط سجدات «المفصَّل» . وعن أحمد روايتان إحداهما : أربع عشرة كقولنا ، والثانية : خمس عشرة فأثبت ﴿ص﴾ . وهذا مذهب إسحاق بن راهويه ، وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق المروزي» [المجموع ٤/٦٢] . وقد أخرج الترمذي (٥٦٨ ـ ٥٦٩) ، وابن ماجه (١٠٥٥) من طريق سعيد بن أبي هلال ، عن عمر الدمشقي ، عن أُمِّ الدرداء ، عن أبي الدرداء قال : «سَجَدتُ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ إحدى عَشْرَةَ سَجدةً ، منها التي في النَّجْم» . وإسناده ضعيف ؛ لجهالة عمر ـ وهو ابن حيَّان ـ الدمشقي ، وقد ذكر البخاري أن روايته عن أُمِّ الدرداء منقطعة ، وجاء مصرحاً بذلك في رواية الترمذي (٥٦٩) أن عمر الدمشقي قال : «سمعتُ مُخبراً يُخبرُ عن أُمِّ الدرداء ، عن أبي الدرداء . .» [تهذيب ابن حجر ٣/٢٢٠ ـ ٢٢١ ، التقريب ص ٤١١] . وقال أبو داود في «السنن» بإثر الرواية (١٤٠١) : «رُوي عن أبي الدرداء عن النبيِّ ﷺ إحدى عشرة سجدة ، وإسناده واهٍ» .

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠٣) من طريق أبي قدامة ، عن مطر الوراق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بهذا ، وإسناده ضعيف ؛ فيه أبو قدامة واسمه الحارث بن عُبيد الإيادي البصري : ضعفه ابن معين ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال أبو حاتم والنسائي وابن عبد البر والذهبي : ليس بالقوي ، زاد أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حبان في «المجروحين» : «كان شيخاً صالِحاً ممن كَثُر وَهْمُه حتى خرج عن جملة من يُحتَجُّ بهم إذا انفردوا» . ولم أجد من حسَّن القول فيه سوى عبد الرحمن بن مهدي حيث قال : «كان من شيوخنا ، وما رأيت إلا جيِّداً» . وإلا ما أُثر عن النسائي بموضع آخر ـ إن صح ـ : صالِحٌ . وقال الحافظ ابن حجر : صدوق يُخطئ . والأقرب أنه ضعيفٌ يُعتبر به في المتابعات والشواهد ، وحسب . [ينظر : الكاشف ١/١٣٩ ، تهذيب التهذيب ١/٣٣٣ ـ ٣٣٤ ، التقريب ص ١٤٧ ، تحرير التقريب ١/٢٣٦ ـ ٢٣٧] . وفيه أيضاً مطر ـ وهو ابن طهمان ـ الورَّاق ، وهو ضعيف يُعتبَر به في المتابعات والشواهد ؛ فقد ضعفه يحيى القطان وأحمد بن حنبل وابن معين وأبو داود والنسائي وابن سعد والعقيلي والدارقطني وابن عدي وقال : «وهو مع ضعفه يُجمع حديثه ويُكتب» . وشدد بعضهم على تضعيفه في عطاء خاصة ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم وابن معين في رواية : «صالِح الحديث» ، وقال البزار : «ليس به بأس» ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال ابن حجر : «صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف» . وقد أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم متابعة إهـ [ينظر : تهذيب التهذيب ٤/٨٧ ـ ٨٨ ، التقريب ص ٥٣٤ ، تحرير التقريب ٣/٣٨٤] .

وهو قول مالك [1] .

على أنه يخالف ما صح عن أبي هريرة أنه سجد مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق : ١] .
أخرجه البخاري (١٠٧٦) ، ومسلم (٥٧٨) وزاد : و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق : ١] . وأبو هريرة رضي الله عنه إنما قَدِمَ على رسول اللّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السنة السابعة من الهجرة . وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : «حديث ابن عباس هذا ضعيف الإسناد ولا يجوز الاحتجاج به» [الخلاصة للنووي ٦٢٤/٢ ـ ٦٢٥ ، كشف المناهج للمناوي ٤١٢/١] .

(١) سبقت ترجمة الإمام مالك عند حـ (٣٢) . وفي هذه المسألة ينظر : «المجموع» ٦٢/٤ . وقال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ : «عدد سُجُودِ القرآنِ أربعةَ عشرَ عند أكثر العلماء : ثلاثٌ منها في المُفَصَّل ، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق ، وذهب قوم إلى أنه ليس في «المفصَّل» سُجُودٌ ، يُروَى ذلك عن أُبيِّ بن كعبٍ وابن عباسٍ وابن عمرَ وهو قولُ مالكٍ . . ، قلت (البغوي) : والأول أولى ؛ لأنه قد صح عن أبي هريرة : «سَجَدْنا مع رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ﴿ٱقْرَأْ﴾ و ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ، وأبو هريرة من متأخِّري الإسلام . . . . . ، وإلى هذا ذهب جماعة منهم ابن المبارك وأحمد وإسحاق» [وينظر : شرح السنة ٣٤٣/٢ ـ ٣٤٤ (٧٦٥)] .

باب أوقات النهي

من الصحاح :

٢٥٩ ـ قال النَّبيُّ ﷺ : «لا يَتحَرَّى أَحَدُكُم فيُصَلِّي عند طُلُوعِ الشمس ، ولا عند غُرُوبها»[١] . وفي رواية : «إذا طَلَعَ حَاجِبُ الشمسِ فَدَعُواْ الصَّلاةَ حتى تَبْرُزَ ، وإذا غَابَ حَاجِبُ الشمسِ فَدَعُواْ الصَّلاةَ حتى تَغِيبَ الشمسُ ، ولا تَحَيَّنُوا بصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشمسِ ولا غُرُوبها ؛ فإنها تَطْلُعُ بين قَرْنَيْ الشَّيْطَان»[٢] ، رواه ابن عمر .

قوله «لا يَتَحَرَّى» معناه : لا يطلب الوقت الحريَّ : أي لا يقصد بصلاته هذين الوقتين[٣] .

وحاجب الشمس : طَرَفُ قُرصه الذي يبدو أوَّلاً ويغيب ، وقيل : النيازك التي تبدو إذا حان طلوعه . والبروز : الظهور ، المراد به ارتفاعها ؛ لحديث عقبة[٤] .

و«لا تَحَيَّنُواْ» : أصله لا تَتَحَيَّنُواْ : أي لا تتقرَّبوا بصلاتكم طلوعَ الشمس ؛ من حان إذا قَرُبَ ، ويجوز أن يكون من الحين يقال : تَحَيَّنَ الوارِشُ[٥] إذا ترقَّبَ وقتَ الأكلِ ليَدخُلَ على القوم[٦] ، ويكون المعنى : لا تنتظروا بصلاتكم طلوع الشمس ، ويحتمل أن يكون تَحيَّنَ بمعنى حَيَّنَ ؛ [من

---

(١) أخرجه البخاري ك : مواقيت الصلاة ، ب : لا يتحرّى الصلاة قبل غروب الشمس ٢/٦٠ (٥٨٥) ، ومسلم ك : صلاة المسافرين ، ب : الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها ١/٥٦٧ (٨٢٨/٢٨٩) .

(٢) أخرجه البخاري ك : مواقيت الصلاة ، ب : الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٢/٥٨ (٥٨٣) ، وك : بدء الخلق ، ب : صفة إبليس وجنوده ٦/٣٣٤ (٣٢٧٢ ـ ٣٢٧٣) ، ومسلم ك : صلاة المسافرين ، ب : الأوقات التي نُهيَ عن الصلاة فيها ١/٥٦٨ (٨٢٩/٢٩١) .

(٣) وذكر فضل اللّه التوربشتي أن للتحري معنيين ، أحدهما : هذا الذي ذكره القاضي ، والآخر : أنه بمعنى طلب ما هو أحرى بالاستعمال ، أي لا يصلي في ذلك الوقت ظناً منه أنه قد عمل بما هو أحرى . قال : والأول أوجه وأبلغ في المعنى المراد [نقلاً عن الكاشف للطيبي ٣/١٠ حـ (١٠٣٩)] .

(٤) هو عقبة بن عامر الجُهَني ، صحابي مشهور ، تقدمت ترجمته في الحديث (٩٣) ، ويأتي حديثه بعد هذا .

(٥) الوارش : الداخل على القوم وهم يأكلون ولم يُدْعَ ، مثل الواغل في الشراب [مختار الصحاح ص ٦٣٢] .

(٦) وينظر نحو هذا المعنى أيضاً في «المعجم الوسيط» ١/٢١٢ .

حان إذا قَرُبَ ، ويجوز أن يكون من حَيَّن] [(١)] الشيءَ إذا جعل له حيناً ، أي : لا تجعلوا وقتَ الصلاة طُلُوعَ الشمس ولا غُرُوبَها بصلاتكم فيهما [(٢)] .

وقوله «فإنها تَطلُعُ بين قَرْنَيْ الشيطان» : سبق تفسيره [(٣)] .

[٥٨/ب] ٢٦٠ ـ وفي حديث عقبة بن عامر ﵁ : «وحين يَقُومُ قائمُ الظَّهِيرةِ» [(٤)] .

أي : تستوي الشمس وتصل إلى خطّ نصف النهار ؛ وهو من قام إذا اعتدل ، ويجوز أن يكون من قام إذا وقف ؛ قال اللّه تعالى : ﴿وَإِذَآ أَظۡلَمَ عَلَيۡهِمۡ قَامُواْۚ﴾ [البقرة : ٢٠] [(٥)] ، فإن الشمس إذا بلغت

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

(٢) وينظر : الكاشف للطيبي ١١/٣ ، المرقاة ١٢٥/٣(١٠٣٩) ، شرح مسلم ١١١/٦ ، فتح الباري ٧٤/٢ .

(٣) ينظر : كتاب الصلاة ، باب : المواقيت ـ حـ (٦٦) ، حيث ذكر أنه شبَّه تسويل الشيطان لعَبَدَة الشمس عبادتَها وحَثَّه إياهم على السجود لها وقت طلوعها بحمله إياها برأسه إليهم وإطلاعها عليهم .

(٤) **الحديث بتمامه** : عن عقبة بن عامر ﵁ قال : «ثلاثُ ساعاتٍ كان رَسُولُ اللّه ﷺ ينهانا أنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتانا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» . أخرجه مسلم ك : صلاة المسافرين وقصرها ، ب : الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها ٥٦٨/١ ـ ٥٦٩ (٨٣١/٢٩٣) .

(٥) يقول العلاّمة محمد الأمين الجَكَني الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ : «ضرب اللّه في هذه الآية المثل للمنافقين ؛ إذا كان القرآن موافقاً لهواهم ورغبتهم عملوا به ، كمناكحتهم للمسلمين ، وإرثهم لهم ، والقَسْم من غنائم المسلمين ، وعصمتهم به من القتل مع كفرهم في الباطن ، وإذا كان غير موافق لهواهم كبذل الأنفس والأموال في الجهاد في سبيل اللّه المأمور به فيه وقفوا وتأخّروا . وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله : ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ۝٤٨ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ﴾ [النور : ٤٨ ـ ٤٩] . وقال بعض العلماء : ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوۡاْ فِيهِ﴾ ؛ أي : إذا أنعم اللّه عليهم بالمال والعافية قالوا : هذا الدين حق ما أصابنا منذ تمسكنا به إلا الخير ، ﴿وَإِذَآ أَظۡلَمَ عَلَيۡهِمۡ قَامُواْۚ﴾ أي : وإن أصابهم فقر أو مرض أو ولدت لهم البنات دون الذكور ؛ قالوا : ما أصابنا هذا إلا من شؤم هذا الدين وارتدوا عنه . وهذا الوجه يدل له قوله تعالى : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا

بلغت وسط السماء تستبطئ حركتُها فيتخيَّلُ الناظر أنها واقفة [١] .

وحين تَضَيَّفُ الشمسُ للغروب ، أي : تَميل [٢] له ؛ يقال : ضافَ السهمُ ويَضِيفُ عن الهدف ؛ إذا مال عنه ، وسُمِّيَ الضَيْفُ ضَيفاً ؛ لأنه مائل إلى مَنْ نزل عليه [٣] .

٢٦١ ـ وقال عمرو بن عَبَسَةَ رضي الله عنه : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم المدينةَ ، فَقَدِمْتُ المدينةَ ، فدَخَلْتُ عليه [٤] ، فقُلْتُ : أَخبِرْني عن الصَّلاةِ . فقال : «صَلِّ صَلاَةَ الصُّبحِ ، ثم أَقصِرْ عن الصَّلاةِ حين تَطْلُعُ الشمسُ حتى تَرتَفِعَ ، فإنها تَطْلُعُ حين تَطلُعُ بين قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، وحينئذٍ يَسْجُد لَها [٥] الكُفَّارُ ، ثم صَلِّ فإنّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حتى [يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمْحِ ، ثم أَقْصِرْ عن الصَّلاةِ فإنَّ حينئذٍ تُسْجَرُ جَهنَّمُ ، فإذا أَقْبَلَ الفَيءُ فصَلِّ فإنَّ الصَّلاةَ مَشهودةٌ مَحضورةٌ حتى] [٦] تُصلِّيَ العَصْرَ، ثم أَقْصِرْ عن الصَّلاةِ حتى تَغرُبَ الشمسُ ، فإنها تَغرُبُ بين قَرْنَي الشَّيطانِ ، وحينئذٍ يَسْجُدُ لَها الكُفَّارُ» [٧] .

﴿وَٱلْآخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الحج : ١١]» اهـ [وينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١/ ٥٢ ـ ٥٣] .

(١) وقال ابن المَلِك : وقت الظهر تكون الشمس واقفة عن السير ، وتثبت في كبد السماء لحظة ثم تسير ! وما ذكره القاضي هو المعتمد [ينظر : مرقاة المفاتيح ٣/ ١٢٦] .

(٢) وقع في جميع النسخ خلا (أ) : «مالت» .

(٣) قال ابن فارس : «الضاد والياء والفاء أصل صحيح يدل على ميل الشيء إلى الشيء ، يقال : أضفت الشيء إلى الشيء : أَمَلْته ، وضافت الشمس تضيفت : مالت ، وكذلك تَضَيّفتْ إذا مالت للغروب» إهـ [معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٨٠ ، وينظر : المعجم الوسيط ١/ ٥٤٧ ـ مادة ضاف] .

(٤) سقطت عبارة «فدخلت عليه» من (ي) .

(٥) تحرفت «يسجد لها» في (ع) إلى : «يسجدها» .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ع) .

(٧) **الحديث بتمامه** : عن أبي أُمامة قال : قال عمرو بن عَبَسة السُّلَمي : كنت وأنا في الجاهلية أظنُّ أن الناس على ضلالة ، وأنهم ليسوا على شيءٍ وهم يعبدون الأوثان ، فسَمعتُ برَجُل بمكة يُخبرُ أخباراً ، فقَعَدتُ على راحلتي ، فقَدِمْتُ عليه ؛ فإذا رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم مستخفياً ، جُرَءاءُ عليه قومُه ، فتلطَّفْتُ حتى

عمرو بن عَبَسَة [(١)] ـ بفتح الباء ـ : ابن عامر بن خالد ؛ سُلَميٌّ من بني سُليم ، أقبل إلى مكة ، وبايَعَ رَسولَ اللّه ﷺ وهو بعدُ مُسْتَخْفٍ إيمانه ، ثم عاد بأمره إلى قومه ، وكان يَترَصَّدُ

دَخَلتُ عليه بمكة . فقلت له : ما أنت ؟ قال : «أنا نَبيٌّ» . فقلت : وما نَبيٌّ ؟ قال : «أَرْسَلَني اللّه» . فقلت : وبأي شيء أَرْسَلَكَ ؟ قال : «أَرسلَني بصلة الأرحام ، وكسر الأوثان ، وأن يُوَحَّدَ اللَّهُ لا يُشرَكُ به شيءٌ» . قلت له : فَمَنْ مَعَكَ على هذا ؟ قال : «حُرٌّ وعَبدٌ» . قال : ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به . فقلت : إني مُتَّبعُك . قال : «إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا تَرى حالي وحال الناس؟ ولكن ارجع إلى أهلك ، فإذا سمعتَ بي قد ظَهَرْتُ فأْتني» . قال : فذهبتُ إلى أهلي ، وقَدِمَ رسول اللَّه ﷺ المدينةَ ، وكنت في أهلي فجعلتُ أتَخبَّر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة ، حتى قدم عليّ نفر من أهل يثرب من أهل المدينة فقلت : ما فعل هذا الرَّجُلُ الذي قدم المدينة ؟ فَقَالُوا : الناس إليه سِرَاعٌ ، وقد أراد قومه قتلَه فلم يستطيعوا ذلك . فقدمتُ المدينة فدخلتُ عليه ، فقلت : يا رَسُولَ اللَّهِ ! أتعرفُني ؟ قال : «نَعَمْ ! أنتَ الذي لقيتني بمكة» . قال : فقلت : بَلَى . فقلت : يا نبيَّ اللَّه ! أَخبرني عما علَّمكَ اللَّهُ وأجهله ؛ أَخبرني عن الصلاةِ . قال : «صَلِّ صلاةَ الصُبح ثم أَقصِر عن الصلاةِ حتى تَطلُعَ الشمسُ حتى ترتفعَ فإنها تطلُعُ حين تطلُعُ بين قَرْنَي شيطان وحينئذٍ يَسجُدُ لَها الكُفّارُ ، ثم صَلِّ فإن الصلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حتى يستقلَّ الظِّلُّ بالرُّمْحِ ، ثم أَقصِرْ عن الصلاةِ فإنه حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جهنمُ ، فإذا أقبل الفيءُ فَصَلِّ فإن الصلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حتى تُصلِّيَ العصرَ ، ثم أَقْصِرْ عن الصلاةِ حتى تَغرُبَ الشمسُ ؛ فإنها تَغرُبُ بين قَرْنَي شيطان وحينئذ يَسجُدُ لَها الكُفّار» . قال : فقلت : يا نَبيَّ اللَّه ! فَالْوُضُوءَ ؛ حَدِّثني عنه . قال : «ما مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقرِّبُ وَضُوءَه فيتمضمضُ ويستنشقُ فينتثرُ إلا خَرَّتْ خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ، ثم إذا غسل وجهه كما أمره اللّه إلاَّ خَرَّت خطايا وجهه من أطراف لِحيَتِهِ مع الماء ، ثم يَغْسلُ يَدَيه إلى الْمِرْفَقين إلا خَرَّت خطايا يدَيه من أنامله مع الماء ، ثم يمسَحُ رأسه إلاّ خَرَّت خطايا رأسه من أطراف شَعرِه مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خَرَّت خطايا رِجْلَيه من أنامله مع الماء ، فإن هو قام فصَلَّى فحَمِدَ اللّه وأَثنَى عليه ومَجَّدهُ بالذي هو له أهل وفرّغ قلبه للّه إلاَّ انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدتْهُ أُمُّه» [أخرجه مسلم ك : صلاة المسافرين وقصرها ، ب : إسلام عمرو بن عَبَسَة ﷺ ١/٥٦٩ ـ ٥٧١ حـ (٨٣٢/٢٩٤)] .

(١) يكنى أبا نَجيح ، أو أبا شعيب ، أسلم قديماً بمكة ، وكان رابعاً أو خامساً في الإسلام ، وهو أخو أبي ذرٍّ لأُمِّه ، عاد إلى قومه بمشورة النبيِّ ﷺ ، فلما ظهر أمر الإسلام قدم المدينة بعد مُضيِّ الخندق ، ثم انتقل فيما بعد إلى الشام ، ومات بحمص ، قال الحافظ : «كانت وفاته في أواخر خلافة عثمان فيما أظن» . [ينظر : أسد الغابة ٤/(٣٩٨٤) ، الإصابة ٤/(٥٩١٨) ، تهذيب التهذيب ٣/٢٨٧] .

خبرَه حتى سمع أنه ﷺ قَدِمَ إلى المدينة ، فارتحل إليه .

وقوله «أَخبِرْني عن الصلاة» : أي عن أوقاتها ، أو عنها في أيِّ وقتٍ أَفعَلُها [1] .

وقوله عليه الصلاة والسلام «فإنها تَطلُعُ» إلى قوله «يَسْجُدُ لَها الكُفّار» : علة الأمر بالإقصار عن الصلاة وهو تَركُها ، والمراد به [2] التحرُّزُ عن مشابهتهم في العبادة .

وقوله «فإنّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ» : معناه أن الصلاة بعد الارتفاع يشهدها ويحضرها أهل الطاعة من أهل [3] السموات والأرض [4] . وفي رواية «مَشْهُودَةٌ مَكتُوبَةٌ» : أي تشهدها الملائكة وتكتب أجرها [5] ، وهو إبداء الفرق بين الصلاة وقت الطلوع والصلاة بعد الارتفاع ، وبيان فضل صلاة الضحى .

وقوله «حتى يَسْتَقِلَّ الظِلُّ بالرُّمْحِ» : أي يرتفع معه ، ولا يقع منه شيء على الأرض ؛ من قولهم : استقلَّتْ السماء بمعنى : ارتفعت ، ورُوِي «حتى يستقلَّ الرُمحُ بالظِلِّ» ؛ أي : يرفعه [6] ويستبدّ بحمله ، والمعنى على الروايتين : أن لا يقعَ له على الأرضِ ظلٌّ ؛ وذلك إنما يكون وقتَ الاستواء في أطولِ النهار في البلاد الواقعة على خطّ الاستواء ، [والمراد به : وقت الاستواء] [7] .

وقوله «فإنَّ حينئذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ» : أي توقد ؛ يقال : سَجرْتُ التنُّورَ : أي وَقَدتُهُ . والسَّجُور :

---

(١) يدل لذلك الجواب في قوله ﷺ : «صَلِّ صَلاةَ الصُبح . .» إلَخ [وينظر : المرقاة ١٢٧/٣ حـ (١٠٤٢)] .

(٢) سقطت «به» من (ع) .

(٣) سقطت كلمة «أهل» من (ي) .

(٤) وقع في (ع) : «الأرضين» .

(٥) في (ع) زيادة «للمصلين» . وذكر الطيبي نحو هذا ، ثم استحسن الرواية الثانية [الكاشف ١٥/٣ حـ (١٠٤٢)] . ونقل صاحب «المرقاة» كلام الطيبي هذا ، ثم قال : وعلى كلا المعنيين فمحضورة تفسير مشهودة وتأكيد لها ، ويمكن أن يحمل مشهودة على المعنى الأول ، ومحضورة على الثاني ، أو الأولى بمعنى الشهادة ، والثانية بمعنى الحضور للتبرك ، والتأسيس أولى من التأكيد إهـ [مرقاة المفاتيح ١٢٨/٣ حـ (١٠٤٢)] .

(٦) وقع في (ع) : «يرتفع ظله» .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ع) و (م) .

الوَقود [(١)] . واختلف العلماء في جواز الصلاة في الأوقات الثلاثة [(٢)] ، وبعد صلاة الصبح إلى الطُلُوع ، وبعد صلاة العصر إلى الغروب ؛ فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقاً ، وقد رُويَ [٥٩/أ] ذلك عن جمع من الصحابة ، فلعلهم لم يسمعوا نَهيَهُ ﷺ ، أو حَملوه على التنزيه دون التحريم [(٣)] ، وخالفهم الأكثرون ؛ فقال الشافعي : لا يجوز فيها فِعلُ صلاةٍ لا سَببَ لها ، أما

(١) قال النووي : «أي : توقد عليها إيقاداً بليغاً» [شرح مسلم ١١٦/٦ ، وينظر : النهاية في غريب الحديث ٣٤٣/٢] .
وقوله : «فإنَّ حينئذٍ» ذكر الطيبي في اسم «إنَّ» وجهين ؛ أحدهما : تسجر على إضمار أن كما في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [الروم : ٢٤] ، والثاني : ضمير الشأن المحذوف من إن المكسورة المثقلة ، كقول الشاعر :

**فلا تخذل المولى وإن كان ظالماً		فإن بـه تنـأى الأمور وتـرأبُ**

فالتقدير : فإن به ، يقول : لا تخذل مولاك وإن ظلمك ، فربما تحتاج إليه ، وترجع إلى معاونته في بعض الأمور فيجبر كسرك . قيل : لا يحذف لأن المقصود من الكلام المصدر به التعظيم والفخامة ، فلا يلائمه الاختصار . وأجيب بأن ضمير الشأن إنما ينبئ عن التعظيم لإيهامه ، وحذفه أدل على الإيهام ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ﴾ [التوبة : ١١٧] حذف اسم كاد وهو ضمير الشأن ليزيد في التفخيم والتهويل . وله في الأحاديث نظائر [الكاشف عن حقائق السنن ١٤/٣ ـ ١٥ حـ(١٠٤٢)] .
(٢) يعني الأوقات الواردة في حديث عمرو بن عبسة هذا ، ووردت في حديث عقبة بن عامر السابق حـ (٢٦٠) [أخرجه مسلم ٥٦٨/١ ـ ٥٦٩ (٨٣١/٢٩٣)] .
(٣) قال ابن الملقِّن : أجمعت الأمة على كراهة صلاةٍ لا سببَ لها في أوقات النهي ، واتفقوا على جواز الفرائض المؤدّاة فيها ، واختلفوا في النوافل التي لها سببٌ كالعيد والجنازة وقضاء الفوائت [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣١٠/٢] . وقال الشوكاني : قد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة ، وادّعى النووي الاتفاق على ذلك ، وتعقّبه الحافظ ابن حجر بأنه قد حُكيَ عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً ، وأن أحاديث النهي منسوخة . قال : وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم [نيل الأوطار ٣ / ١٠٠] . **أقول** : تَعَقُّبُ ابن حجر للنووي مُتعقّبٌ لأن النووي لا يرى الاعتداد بخلاف أهل الظاهر أصلاً ؛ فإنه قال في مناقشة مسألة أخرى : «فكأنهم لم يعتدوا بخلاف داود ، وقد سبق أن الأصحَّ أنه لا يُعتدّ بخلافه ولا خلاف غيره من أهل الظاهر لأنهم نفوا القياس . وشرط المجتهد أن يكون عارفاً بالقياس» إهـ [المجموع ٢٣٠/٩] . ثم إن هذا الاتفاق نقله غير واحد ، منهم ابن

التي لها [1] سببٌ كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز ؛ لحديث كُريبٍ عن أُمِّ سلمة [2] ، واستثنى أيضاً مكة ، واستواء الجمعة ؛ لحديث جُبيرِ بن مُطْعِمٍ [3] وأبي هريرة [4] - رضي اللّه عنهما - .

عبد البر حيث قال : ولا خلاف بين المسلمين أن صلاة التطوع كلها غير جائز أن يُصلّى شيءٌ منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ، وإنما اختلفوا في الصلوات المكتوبات والمفروضات على الكفاية والمسنونات [الاستذكار ١/١١٢] . وقال الحافظ العراقي : وهو مجمع عليه في الجملة [طرح التثريب ١/٣٦٧] .

(١) وقع في (أ) : «الذي له» ، والمثبت من باقي النُسخ .

نص حديث كريب عن أم سلمة : عن كُريبٍ أن ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهَر والمسور بن مَخْرَمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ ، فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر ، وقل : إنا أُخبرنا أنكِ تُصلِّينَهما ، وقد بلغنا أن رسول اللّه ﷺ نهى عنهما . قال ابن عباس : وكنت أَضرِبُ مع عمر بن الخطاب الناسَ عليهما . قال كُريبٌ : فدخلتُ عليها وبلَّغتُها ما أرسلوني به . فقالت : سَلْ أُمَّ سلمة . فخرجتُ إليهم فأخبرتهم بقولها ! فردُّوني إلى أُمِّ سَلمَةَ بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة ؟ فقالت أمُّ سلمة : سمعتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَنهَى عنهما ، ثم رأيته يُصلِّيهما ، أما حين صلاَّهما فإنه صلَّى العصرَ ، ثم دخل وعندي نِسوةٌ من بني حَرامٍ من الأنصار ، فصلاَّهما ، فأرسلتُ إليه الجارية ، فقلت : قومي بجنبه فقولي له : تقول أُمُّ سَلَمة : يا رَسُولَ اللّه ! إني أَسْمَعُكَ تنهى عن هاتين الركعتين وأراكَ تُصلِّيهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه ، قال : ففعلت الجارية فأشار بيده ، فاستأخرَتْ عنه . فلما انصرف قال : «يا ابنةَ أبي أُميَّةَ ! سألتِ عن الركعتين بعد العصر ، وإنه أتاني ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشَغَلُوني عن الركعتين اللَّتين بعد الظهر ، فهما هاتان» [أخرجه البخاري في الصلاة (١٢٣٣) وفي المغازي (٤٣٧٠) ، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٤) ، واللفظ له] .

نص حديث جبير بن مطعم ؓ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «يا بني عَبدِ مَنافٍ ! لا تمنعوا أَحَداً طافَ بهذا البيتِ وصَلَّى أَيّةَ ساعَةٍ شاءَ من لَيلٍ أو نَهارٍ» [رواه أبو داود (١٨٩٤) ، والترمذي (٨٦٨) ، والنسائي ١/٢٨٤ ، وابن ماجه (١٢٥٤) ، وإسناده صحيح ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤٨١) ، وفي «تحقيق المشكاة» (١٠٤٥) ، وفي «صحيح الجامع» (٧٩٠٠)] . ووقع في «المصابيح» حـ (٧٥٨) زيادة : «يا بني عَبدِ مَنافٍ ! مَنْ وَلِيَ منكم من أَمرِ الناسِ شيئاً فلا يَمْنَعَنَّ أَحَداً طافَ بهذا البيتِ . . .» إلَخ . وهي في «شرح السنة» ٢/٣٥٩ (٧٨١) ، وليست في شيء من «السنن الأربع» .

(٤) **نص حديث أبي هريرة** ؓ : «نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عن الصَّلاةِ نِصفَ النهارِ حتى تَزُولَ الشمسُ ، إلاَّ يومَ

وقال أبو حنيفة : يَحرُمُ فِعلُ كلِّ صَلاةٍ في الأوقاتِ الثلاثة سوى عصر يومه عند الاصفرار ، وتَحرُم المنذورة، والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة ، وسجود التلاوة [1] . وقال مالكٌ :

الجُمُعةَ» [رواه الشافعي في «مسنده» (٤٠٨) من طريق إبراهيم بن محمد ، عن إسحاق بن عبد اللّه ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، به . وإسناده ضعيف جداً ؛ فيه إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي ، وإسحاق بن عبد الله وهو ابن أبي فروة ، وهما متروكان . ينظر مرتباً : التقريب ص ٩٣ ، ص ١٠٢] . وأخرج أبو داود (١٠٨٣) من طريق ليث ، عن مجاهد ، عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ أنه كَرِهَ الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة ، وقال : «إنّ جَهنّمَ تُسَجَّرُ إلا يومَ الجمعة» . قال أبو داود بإثره : «هو مُرسَلٌ ، مجاهد أكبر من أبي الخليل ، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة» . **أقول :** أبو الخليل اسمه صالِح بن أبي مريم الضُبَعي مولاهم البصري ، وثقه ابن معين والنسائي واحتج به الشيخان ، وحدث عنه مجاهد وهو شيخه ، وأغرب ابن عبد البر فقال : لا يحتج به ! [تهذيب الكمال ١٣/٨٩ ، التقريب ص ٢٧٣] . وليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه ؛ فترك . علق له البخاري ، وأخرج له مسلم والأربعة [التقريب ص ٤٦٤] . قال البغوي : اختلف أهل العلم في هذه الرخصة ، منهم من قال : هي مخصوصة بمن حضر المسجد لصلاة الجمعة مبتكراً ، فله أن يتطوع وقت الزوال ؛ لأنه قد يغلبه النوم ، فيحتاج إلى دفعه عن نفسه بالصلاة ، ومنهم من ذهب إلى أنها عامة في حقِّ كافة الناس لفضيلة الوقت . قلت (البغوي) : وعليه يدلُّ قوله «إنّ جَهنّمَ تُسَجَّرُ إلاّ يومَ الجمعة» ، وقد علّلَ النبيُّ ﷺ في حديث عمرو بن عَبَسَة المنع عن الصلاة حالة الطلوع وحالة الغروب بكون الشمس بين قَرنَيْ الشيطان ، وعلّلَ المنع حالة الزوال بأنّ جَهنّمَ تُسجّرُ حينئذٍ وتفتح أبوابها» [ينظر : شرح السنة ٢/٣٥٩ حـ (٧٨٠)] .

(١) **أقول :** يمكن تقسيم هذه الأوقات الخمسة إلى أوقات موسّعة ، وهي ما بعد صلاة الفجر وما بعد صلاة العصر ، وإلى أوقات مُضيَّقة ، وهي عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الزوال . والذي يظهر أن ذواتَ الأسباب تُصلَّى في الأوقات الموسَّعة دون المضيَّقة ؛ وذلك للدليل والتعليل ؛ فأما الدليل فأحاديث الباب عن ابن عمر مرفوعاً : «إذا طَلعَ حاجبُ الشمسِ فأخِّرواْ الصَلاةَ حتى تَرتَفِعَ ، وإذا غاب حاجبُ الشمسِ فأخِّرواْ الصَلاةَ حتى تَغيبَ» [البخاري (٥٨٣) ومسلم (٨٢٩/٢٩١)] . وعنه مرفوعاً : «لا تَحَرَّواْ بصلاتكم طُلوعَ الشمس ولا غُرُوبَها ، فإنها تَطلُعُ بقرني شيطان» وفي رواية : «لا تَحَيَّنُواْ بصلاتكم طُلُوعَ الشمس ولا غُرُوبَها ، فإنها تَطلُعُ بين قَرنَيْ شَيطانٍ» [رواه البخاري (٥٨٥) ، ومسلم (٨٢٨/٢٨٩)] . وكذا حديثا عمرو بن عبسة وعقبة بن عامر . وأما التعليل : فلأن الأوقات المضيَّقة هي أوقات قصيرة يسيرة ، مع ما يقع فيها من مُشابهة المشركين . قال الذهبي : فنفس الموافقة والمشاركة لهم في أعيادهم ومواسمهم حرام بدليل ما ثبت في الحديث الصحيح

يَحرُمُ فيها النوافلُ دون الفرائضِ ، ووافقه أحمد غير أنه جَوَّزَ فيها ركعتي [(١)] الطواف أيضاً [(٢)] .

عن رسول اللّه ﷺ أنه نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ، وقال : إنها تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، والمصلّي لا يقصد ذلك إذ لو قصده كَفَرَ ، لكن نفس الموافقة والمشاركة لهم في ذلك حرام [ينظر : تشبه الخسيس بأهل الخميس ص ٣٠] . وعليه فما كان من ذوات الأسباب فإنها تُصلّى في أوقات النهي على الصحيح من أقوال أهل العلم ؛ فالفوائت تُصلّى في أوقات النهي لقوله ﷺ : «مَن نَسيَ صَلاةً أو نام عنها ، فكفّارتُها أن يُصلِّيَها إذا ذكرها ، لا كفّارةَ لها إلا ذلك» . [رواه البخاري (٥٧٢) ومسلم (٦٨٤)] . ولقوله عليه الصلاة والسلام : «مَنْ أَدرَكَ من الصُبحِ رَكعةً قبل أن تَطلُعَ الشمسُ ، فقد أَدرَكَ الصُبحَ ، ومَنْ أَدرَكَ رَكعةً من العصر قبل أن تَغرُبَ الشمسُ ، فقد أدرك العصرَ» [رواه البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨)] . قال ابن عبد البر : «وقال مالك والثوري والشافعي والأوزاعي - وهو قول عامة العلماء من أهل الحديث والفقه - : من نام عن صلاة أو نسيها أو فاتته بوجه من وُجوهِ الفوت ثم ذكرها عند طلوع الشمس واستوائها أو غروبها أو بعد الصبح أو العصر ؛ صلاّها أبداً متى ذكرها» [ينظر : الاستذكار ٤٧/١] . وقال الشوكاني : واعلم أن الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة فما كان أخصَّ منها مطلقاً كحديث يزيد بن الأسود (يعني : فيمن صلّى ثم حضر مع جماعة أخرى فليصلِّ معهم فهي له نافلة) ، وابن عباس (يعني حديث : يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب إن وُلِّيتم هذا الأمرَ فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أن يصليَ أيَّ ساعةٍ شاء من ليل أو نهار) . وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعده للأحاديث المتقدمة في ذلك ، فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم . وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت وقد تقدمت ، والصلاة على الجنازة لقوله ﷺ : «يا عليُّ ! ثلاثٌ لا تؤخِّرْها : الصلاةُ إذا أتت ، والجنازةُ إذا حَضرَت ، والأيِّمُ إذا وَجَدتَ لها كفؤاً» أخرجه الترمذي (١٧١) وقال : «حديث غريب حسن» ، وأخرجه برقم (١٠٧٥) وقال : «هذا حديث غريب ، وما أرى إسناده بمتصل» . واختلف جكم الشيخ الألباني فيه ؛ فحسّنه في «المشكاة» (٦٠٥) ، وضعفه في «ضعيف الترمذي» في الموضعين كليهما . وصلاة الكسوف لقوله عليه الصلاة والسلام : «فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة» ، والركعتين عقب التطهر لحديث أبي هريرة السابق ، وصلاة الاستخارة للأحاديث المتقدمة ، وغير ذلك ؛ فلا شك أنها أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص منها من وجه ، وليس أحد العمومين أولى من الآخر بجعله خاصاً لما في ذلك من التحكّم ، والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج [وينظر: نيل الأوطار ١٠٧/٣ حـ (٩٨٨)] .

(١) وقعت العبارة في (ع) : «تجوز فيه ركعتا . .» .

(٢) **أقول** : تُصلّى كل صَلاةٍ لها سَبَبٌ ؛ **فتُصلّى ركعتا الطواف في أوقات النهي** لقوله عليه الصلاة والسلام :

«يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» [رواه الترمذي (٨٦٨) ، وابن ماجه (١٢٥٤)] . **وتُصلّى تحية المسجد** لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «إذا دَخلَ أَحَدُكم المسجدَ فلا يجلسْ حتى يُصلِّيَ ركعتين» [البخاري (٤٤٤) و (١١٦٣) ، ومسلم (٧١٤)] . **وكذا سنة الوضوء تُصلّى ولكن في أوقات النهي الموسَّع** ؛ لأن النبيَّ ﷺ أقرَّ بلالاً على صلاة ركعتين كلما توضأ ، فقال ﷺ : «يا بلال ! حدثني بأَرجَى عَمَلٍ عَملتَهُ عندك في الإسلام منفعةً ؟ فإني سَمعتُ الليلةَ خَشْفَ نَعليك بين يدي في الجنة ؟ قال بلال : ما عملتُ عملاً في الإسلام أرجَى عندي منفعةً من أني لا أتطهّرُ طُهوراً تاماً في ساعة من ليلٍ ولا نهارٍ إلاّ صَلّيتُ بذلك الطُهُورِ ما كَتبَ اللّهُ لي أن أُصلِّي [أخرجه البخاري (١١٤٩) ، ومسلم (٢٤٥٨)] . **ولقائل أن يقول** : كيف مُنعت الصلاة في الأوقات المضيّقة ، وحديث بلال هذا لم يخص وقتاً دون وقت . **والجواب** : أن ما في حديث بلال ﷺ إقرار منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وما تقدّم من النهي عن الصلاة في الأوقات المضيّقة قول ؛ ودلالة القول أقوى من دلالة التقرير ، كما أن القول خاص ، وفعل بلال عام في كل وقت ؛ والخاص مقدّم على العام . لكن تبقى دلالة فعل بلال على جواز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي الموسّعة دون المضيّقة . **وأما راتبة الفجر فتُصلّى بعد الفجر** ؛ قال ابن قدامة : «فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز ، إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى وقال : إن صلاهما بعد الفجر أجزأ ، وأما أنا فأختار ذلك . وقال عطاء وابن جريج والشافعي يقضيهما بعدها ، لما رُويَ عن قيس بن قَهْدٍ قال : رآني رسول اللّه ﷺ وأنا أُصلِّي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر ، فقال : «ما هاتان الركعتان يا قيس» ؟ . قلت : يا رسول اللّه ! لم أكن صلّيتُ ركعتي الفجر فهما هاتان [رواه أحمد ٤٤٧/٥ ، وأبو داود ٢٩١/١ ، والترمذي (٤٢٢) ، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» : صحيح لغيره] . فسكوت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل على الجواز ؛ ولأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى سنة الظهر بعد العصر ، وهذه في معناها ؛ ولأنها صلاة ذات سبب فأشبهت ركعتي الطواف [وينظر : المغني ٥٣١/٢ ـ ٥٣٢] . **وتُصلّى صلاةُ الكسوف ، ويُسجَدُ سُجودُ التلاوة والشكر في هذه الأوقات** ؛ لأنها كلها من ذوات الأسباب . فإن قيل : قد ثبت النهي عن الصلاة بعد العصر ـ كما في أحاديث النهي ـ ، وثبت ما يُعارضه ظاهراً ، وهو أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قضى سنة الظهر بعد العصر ؛ فقد قالت عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ : ما ترك رسول اللّه ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط [أخرجه البخاري (٥٩١)] . **أقـول :** لأهل العلم مسالك في الجمع بين هذه الأحاديث ؛ الأول : أنه تعارضُ حاظرٍ ومُبيحٍ ، والقاعدة أنه إذا تعارض حاظر ومُبيح قُدِّم الحاظر . والثاني : أنه هذا الفعل خاص بالنبي ﷺ ، قال الحافظ ابن حجر : «تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفّل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس ، وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك ، وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله

هذا يدلّ على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة ، وأما مواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك فهو من خصائصه ، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أنه صلى الله عليه وسلم «كان يُصلِّي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال» ، رواه أبو داود» [فتح الباري ٢/٦٤] . والثالث : أن هذا من قضاء النوافل ، ولا يكون هذا إلا لمن حافظ عليها ، وهذا الذي يظهر من النصوص الواردة في صلاته عليه الصلاة والسلام بعد العصر ؛ كما ذكرت أم سلمة [البخاري (١٢٣٣) ومسلم (٨٣٤)] . وعن أبي سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يُصليهما بعد العصر ؟ فقالت : «كان يُصلِّيهما قبل العصر ، ثم إنه شُغِلَ عنهما أو نسيهما فصلاّهما بعد العصر ثم أثبتهما ، وكان إذا صلّى صلاةً أثبتها» [رواه مسلم (٨٣٥)] . قال يحيى بن أيوب : قال إسماعيل : تعني داوم عليها . قال ابن قدامة : «وأما قضاء السنن الراتبة بعد العصر ، فالصحيح جوازه ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام فعله ؛ فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث أم سلمة ، وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها في حديث عائشة ، والاقتداء بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم متعيِّن ؛ ولأن النهي بعد العصر خفيف لما رُويَ في خلافه من الرخصة وما وقع من الخلاف فيه ، وقول عائشة : إنه كان ينهى عنها معناه ـ والله أعلم ـ نهى عنها لغير هذا السبب ، أو أنه كان يفعلها على الدوام وينهى عن ذلك ، وهذا مذهب الشافعي» إهـ [ينظر : المغني ٢/٥٣٣] . انتهى البحث في أوقات النهي ، واللّه تعالى أعلم بالصواب .

باب الجماعة وفضلها

من الصحاح [1] :

٢٦٢ ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «صَلاةُ [2] الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً» [3] .

الفَذُّ : الفرد ، وأولُ سِهامِ القِداح فَذٌّ [4] ، وشَاةٌ مُنْفَذَّةٌ [5] : شاةٌ تَلِدُ واحداً واحداً [6] ، فإذا اعتادت ذلك سُمِّيَتْ مُنْفَاذًا [7] .

والحديث دليلٌ على أن الجماعة ليست شرطاً للصلاة [8] ، وإلاّ لم تكن صلاةُ الفَذِّ ذاتَ درجةٍ

(١) سقطت عبارة «من الصحاح» في (ع) .

(٢) سقطت كلمة «صلاة» من (ع) فقط .

(٣) أخرجه البخاري ك : الأذان ، ب : فضل صلاة الجماعة ٢/١٣١ (٦٤٥) ، ومسلم ك : المساجد ، ب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وأنها فرض كفاية ١/٤٥٠ (٦٥٠/٢٤٩) .

(٤) قال الطيبي : يقال فَذَّ الرَجُلُ من أصحابه إذا شذ عنهم وبقي فرداً [الكاشف عن حقائق السنن ٣/٢١] .

(٥) وقع في (ع) زيادة كلمة «إذا» .

(٦) لفظة «واحداً» المكررة سقطت من (ع) و (ي) .

(٧) وقع في (ع) إلى «مفذاذاً» . وفي «المعجم الوسيط» ٢/٦٧٨ : أَفَذَّتْ الشاة ولدت واحداً ، فهي مُفِذٌّ ، ولا يقال : أَفَذَّ إلا لما عادته إنتاج أكثر من واحد . . والمفذاذ من الشاء : التي من عادتها أن تلد واحداً واحداً .

(٨) قد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الجماعة شرط للصلوات الخمس كما هي شرط للجمعة بالاتفاق ، وأن الإنسان إذا صلّى وحده بلا عذر شرعي فصلاته باطلة ، وهو مذهب أهل الظاهر ، وقال به ابن عقيل وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة ، وحملوا حديث المفاضلة هذا على المعذور ، فمن صلى وحده بعذر فصلاته صحيحة غير أن صلاة الجماعة تفضل صلاته ، قالوا : ولا مانع من وجود النقص مع العذر ؛ فهذه المرأة وصفها النبي ﷺ بالنقص في الدين لتركها الصلاة أيام الحيض ، مع أن تركها للصلاة بموجب عذر شرعي ، ومع ذلك صارت ناقصةً عن الرجل ، وهي لم تأثم بهذا الترك . هكذا أجاب ابن تيمية ! وأجيب عليه بقول النبي ﷺ : «إذا مَرِضَ العَبدُ أو سَافَرَ كُتِبَ له ما كان يَعمَلُ صَحيحاً مُقيماً» [البخاري (٢٩٩٦)] . فهذا دليل على أن من ترك الطاعة لعذر المرض أو السفر كتبت له [الشرح الممتع ٤/١٤٤] .

حتى تَفْضُلَ عليها صَلاةُ الجماعة بدرجاتٍ [(١)] ، والتَمَسُّك به على عدم وجوبها ضعيفٌ ؛ إذ لا يلزم من عدم اشتراطها عدم وجوبها ، ولا من جعلها سبباً لإحراز الفضل ؛ فإن الواجب أيضاً يوجب الفضل [(٢)] . وراوي الحديث عبد اللّه بن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ .

٢٦٣ ـ وقال ﷺ : «والَّذي نَفْسِي بيَده ! لقد هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بحَطَبٍ يُتَحَطَّبُ [(٣)] ، ثم آمُرَ بالصَّلاَةِ فيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثم آمُرَ رَجُلاً فيَؤُمَّ الناسَ ، ثم أُخَالِفَ إلى رِجَالٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهُم ، والذي نفسي بيده ! لو يَعلَمُ أَحَدُهم أنه يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً ، أو مِرْمَاتَينِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ» [(٤)] .

---

(١) قال ابن دقيق العيد : «استدل به (يعني حديث المفاضلة) على صحة صلاة الفذ ، وأن الجماعة ليست بشرط ، ووجه الدليل منه : أن لفظة «أفعل» تقتضي وجود الاشتراك في الأصل مع التفاضل في أحد الجانبين ، وذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة الفذ ، وما لا يصح فلا فضيلة فيه» [إحكام الأحكام ١٠٢/٢] .
ويقول ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : «والمفاضلة تدل على أن المفضَّلَ عليه فيه فضلٌ ، ويلزم من وجود الفضل فيه أن يكون صحيحاً ؛ لأن غير الصحيح ليس فيه فضل ، بل فيه إثم ، وهذا دليل واضح على أن صلاة الفذِّ صحيحة ، ضرورةَ أن فيها فضلاً ؛ إذ لو لم تكن صحيحة لم يكن فيها فضلٌ» [الشرح الممتع ١٤٥/٤] .

(٢) مقصوده أنه كما لا يلزم من عدم القول باشتراط الجماعة للصلاة عدمُ القول بوجوبها ، فكذلك لا يلزم من كونها مُحرِزَةً للفضل ألا تكون واجبةً ؛ أي أن ذكر الأفضلية لا ينفي الوجوب ؛ فالمراد من الحديث بيان ثواب صلاة الجماعة وتفضيلها في الأجر والفضل على صلاة الفذ ، وليس بيان حكمها ، ومما يدل لهذا المعنى قول اللّه جل وعلا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الصف : ١٠ ـ ١١] . يعني : أَخيَرُ وأَفضَلُ . فهل يمكن القول بأن الإيمان باللّه والجهاد في سبيله سنة ؟ وأيضاً يقول ـ جل ذكره ـ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة : ٩] ، ولا قائل بأن صلاة الجمعة سنة [نقلاً عن الشرح الممتع لابن عثيمين ١٣٨/٤ مع تصرف يسيرا] .

(٣) وقع في (ع) : «فيُتَحَطّب» .

(٤) أخرجه البخاري ك : الأذان ، ب : وجوب صلاة الجماعة ١٢٥/٢ (٦٤٤) ، ومسلم ك : المساجد ، ب :

«يُتَحَطَّبُ» : يُجْمَعُ ، والتَحَطُّبُ : جمع الحطب .

«ثم [1] أُخالِفُ إلى رِجالٍ» : أي أَتَردَّدُ إليهم ، وأَمضي عَقِبَهم .

«عَرْقاً سَميناً» : أي عَظْماً عليه لَحْمٌ [2] .

«مِرْماتَين حَسَنَتَيْنِ» أي : سهمين ، والمِرْمَاةُ : السهم الذي يُتَعَلَّم به الرمي ، أي : لو علم أحدهم [3] أنه لو حضر وقت العشاء لَحَصَلَ له حَظٌّ دُنيويٌّ لَحَضَرَه وإن كان خسيساً حقيراً ، ولا يحضر للصلاة وما رُتِّبَ عليها من الثواب .

ويجوز أن يُراد بالعشاء : الصلاة ؛ أي : لو علم أنه لو حضر الصلاة وأتى بها لحصل له نفع ما دنيوي من مأكول كعَرْق أو غيره كمرماتين لحضرها ، ولا يَحْضُرُها [4] ـ لقصور هِمَّته على الدنيا وزخارفها ـ لما يتبعها من مثوبات العُقْبَى ونِعَمِها ، وقيل : المراد بالمِرماة : ظِلْفُ الشاة ؛ سُمِّيَ بذلك لأنه يُرمى به ، وقيل : المِرْماةُ : العظم الذي لا لَحْمَ عليه [5] .

ب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وأنها فرض كفاية ١/٤٥١ (٢٥١/٦٥١) .

(١) سقطت لفظة «ثم» من (ع) .

(٢) قال الخليل : العُراق العظم بلا لَحمٍ ، فإن كان عليه لَحمٌ فهو عَرْق ، وفي «المحكم» عن الأصمعي : العَرْق ـ بسكون الراء ـ قطعة لَحمٍ . وقال الأزهري : العَرْق واحد العُراق وهي العظام التي تؤخذ منها هبر اللحم ، ويبقى عليها لَحمٌ رقيق فيُكسَر ويطبخ ويؤكل ما على العظام من لَحمٍ رقيق ويتشمَّس العظام ، يقال : عَرَقْتُ اللحمَ واعترقتُه وتعرَّقتُه إذا أخذت اللحم منه نهشاً . وفي «المحكم» : جمع العَرْق على عُراق ـ بالضم ـ عزيز . وقول الأصمعي هو اللائق هنا [قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/١٦٥ حـ (٦٤٤)] .

(٣) كلمة «أحدهم» أُثبتت من (م) فقط .

(٤) حذف من (ي) ضمير الغائبة .

(٥) يقول ابن الأثير : «المرماة : ظلف الشاة ، وقيل : ما بين ظلفيها ، وتكسر ميمه وتفتح . وقيل : المرماة ـ بالكسر ـ : السهم الصغير الذي يُتعلم به الرمي ، وهو أحقر السهام وأدناها ، أي لو دعي إلى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة . قال الزمخشري : وهذا ليس بوجيه ، ويدفعه قوله في الرواية الأخرى : «لو دُعي إلى مِرْمَاتين أو عَرْقٍ» . وقال أبو عبيد : هذا حرف لا أدري ما وجهه ، إلا أنه هكذا

والحَسَنُ والحُسْن: العظم الذي في المرفق مما يلي [البطن. والقَبيحُ والقُبْحُ: العظم الذي [٥٩/ب] في المرفق مِمّا يلي الكَتِفَ] (١) ، فعلى هذا يكون «حَسَنَتَيْنِ» (٢) بدلاً من مِرْمَاتين ، لا صفةً (٣) .
والمعنى : التوبيخ ؛ أي : لو دُعيَ أحدهم إلى مثل هذا الشيء الحقير لأجاب ، ولا يجيب إلى الصلاة (٤) .

وقوله «فأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهُم» : يدلُّ على وجوب الجماعة ، وقد اختلف العلماء فيه ؛ فظاهر نصوص الشافعي تدل على أنها من فروض الكفايات (٥) ، وعليه أكثر ....

يُفسَّر بما بين ظلفي الشاة ، يريد به حقارته» إهـ [النهاية في غريب الحديث ٢/٢٦٩ ـ ٢٧٠ و ٤/٣٢١ ، وينظر : الكاشف عن حقائق السنن ٣/٢٣ حـ (١٠٥٢)] . ونقل شيخنا الأستاذ محمود الطناحي ـ رحمه الله تعالى ـ عن السيوطي أنه قال : وقيل : هي لعبة كانوا يلعبون بها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب ، فأيهم أثبتها في الكوم غلب . حكاه ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» عن الأخنس [ينظر : حاشية النهاية ٢/٢٦٩] .

(١) هذا ذكره الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢/٣٦٨ حـ (٧٩٢) . وما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

(٢) وقع في (ي) : «حسنيين» .

(٣) قال الطيبي : «الحسنتين» بدل من «المرماتين» إذا أريد بهما العظم الذي لا لَحمَ عليه ، وإن أريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتين بمعنى الجيدتين صفة للمرماتين [الكاشف عن حقائق السنن ٣/٢٣ حـ (١٠٥٣)] .

(٤) ينظر في هذا أيضاً : المصدرين السابقين ، المرقاة ٣/١٤١ حـ (١٠٥٣) .

(٥) هذا هو المرجَّح في مذهب الشافعي ، وهو قول بعض أصحاب مالك ، وقولٌ في مذهب أحمد بن حنبل . قالوا : إنها من شعائر الإسلام الظاهرة ، وما زال المسلمون يقيمونها في المساجد ، ولو تعطّلت المساجد لم يتبيَّن أن هذا البلد بلد إسلام ، فكما أن الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة ، وتقاتل الطائفة التي لا تُؤذِّن وهو فرض كفاية ، فكذلك الصلاة في المساجد فإذا صلى في المسجد مَن تقوم بهم الكفاية فالباقون لهم أن يصلوا في بيوتهم إهـ [نقلاً عن الشرح الممتع لابن عثيمين ٤/١٤٧] . قال ابن دقيق : ويعكر عليه أن هذا الفرض قد كان قائماً بفعل رسول اللّه ﷺ ومن معه [إحكام الأحكام ٢/١٢٥] . وأجاب النووي : بأن هؤلاء المتخلِّفين كانوا منافقين ، وسياق الحديث يقتضيه ، فإنه لا يُظنُّ بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول اللّه ﷺ ، وفي مسجده ، ولأنه لم يحرق ، بل همَّ به ثم تركه ، ولو كانت فرضَ عينٍ لما تركه . قال بعضهم : في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال لأن تحريق البيوت عقوبة مالية ، وقال غيره : أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير

أصحابه [(١)] لقوله ﷺ : «ما مِنْ ثلاثةٍ في قَرْيَةٍ ولا بَدْوٍ لا تُقَامُ فيهم الصَّلَاةُ [(٢)] إلا قد استحوذ عليهم الشَّيطانُ ، [فعَلَيْكَ بالجماعة ؛ فإنما يأكُلُ الذِّئبُ القاصيةَ» [(٣)] ، أي : الشاة البعيدة عن السِرْب والراعي . واستحواذ الشيطان] [(٤)] ـ وهو غَلَبَتُه ـ إنما يكون بما يكون معصيةً ؛ كترك الواجب دون السنة . وذهب الباقون منهم إلى أنها سُنَّة وليست بفرض ؛ وهو مذهب أبي حنيفة ومالك [(٥)] .

المتخلّف عن الصلاة ، والغالِّ من الغنيمة إهـ [شرح مسلم ١٥٢/٥] . **أقول :** المنصوص عن الشافعي كما في «مختصر المزني» قال : «وأما الجماعة فلا أُرخِّص في تركها إلا من عذر» [ينظر : العدة على إحكام الأحكام للصنعاني ١٢٥/٢] ، وهذا مشعر بفرضيتها على الأعيان لا على الكفاية ، واللّه تعالى أعلم .

(١) تحرفت «أصحابه» في (ي) إلى : «الصحابة» .

(٢) وقع في (ع) فقط : «الجماعة» بدل «الصلاة» .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٤٧) ، والنسائي ١٠٦/٢ ، وأحمد ١٩٦/٥ و ٤٤٦/٦ ، وابن خزيمة (١٤٨٦) ، وابن حبان (٢١٠١) ، والحاكم ٢١١/١ و ٢٤٦ و ٤٨٢/٢ ، والبيهقي في «السنن» ٥٤/٣ من طرق عن زائدة بن قدامة ، حدثني السائب بن حُبَيش الكَلاعي ، عن مَعْدان بن أبي طلحة اليَعْمَري قال : قال لي أبو الدرداء ﷺ : أين مسكنك ؟ قلت : في قرية دون حمص ، قال : سمعتُ رَسُولَ اللّه ﷺ . . فذكر نحوه . وهذا إسناد حسن ؛ رجاله ثقات رجال الصحيح ، ما عدا السائب بن حُبيش الكَلاعي فإنه قد اختلف فيه ، فوثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال الدارقطني : «صالِح الحديث ، من أهل الشام ، لا أعلم حدث عنه غير زائدة» ! لكن ذكر ابن حجر في «تهذيبه» أنه روى عنه حفص بن عمر الحَلَبي أيضاً . وسئل الإمام أحمد : أثقةٌ هو ؟ قال : لا أدري . وقال الحافظ في «التقريب» : مقبول . وتعقبه محررا «التقريب» فقالا : بل صدوق حسن الحديث ، وهو قول الإمام الذهبي . ولعله الأقرب . وليس للسائب في «السنن» سوى هذا الحديث . وقد تحرف اسم أبيه عند الحاكم ٢٤٦/١ إلى «جبير» بدل «حبيش» [الكاشف ٢٧٣/١ ، تهذيب التهذيب ٦٨١/١ ، التقريب (٢٢٨) ، تحرير التقريب ١٠/٢] . وقد جاء في بعض الروايات أن السائب بن حُبيش فسر «الجماعة» بـ «الصلاة في الجماعة» . والحديث صحح إسناده الحاكم وابن حبان والنووي ، وحسنه الألباني في تحقيق المشكاة (١٠٦٧) ، وفي صحيح الجامع (٥٧٠١) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م) .

(٥) هذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وهو إحدى الروايتين عن مالك ، وعليه أكثر أصحابه ، وكثير من أصحاب الشافعي ، ويُذكر رواية عن الإمام أحمد بن حنبل [مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢٥/٢٣] .

وتمسّكوا بالحديث السابق [1] ، وأجابوا عن هذا بأن التحريق [2] لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرّد الترك [3]، ويشهدُ له ما بعده [4] من الحديث .

وقال أحمد وداود : إنها فرض على الأعيان ؛ لظاهر هذا الحديث ، وليست شرطاً في صحة الصلاة ، وإلاّ لَمَا صحّت صلاة الفذ ، وقد دل الحديث السابق على صحتها [5] .

---

(١) أي : حديث ابن عمر في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، وقد سبق تخريجه من «الصحيحين» .

(٢) تحرفت الكلمة في جميع النُسخ إلى «التخريب» ، كما تحرفت في (ي) إلى : «التحريم» .

(٣) هذا أحد أجوبتهم ، وهو أنهم حملوا ما جاء من هَمِّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتحريق على المنافقين الذين كانوا يتخلّفون عن الجماعة ، وأن تحريقهم كان لأجل النفاق ، لا لأجل ترك الجماعة مع الصلاة في البيوت [المرجع السابق ٢٣/٢٢٦] . **ومن أجوبتهم** : أن الجماعة لو كانت شرطاً لبيَّنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند التوعد . **وأجابوا أيضاً** : بأنه ترك تعذيبهم بعد تهديدهم ، وهذا يدل على أنه ليس بواجب ، وإلاّ لَمَا عفا عنهم . وذكره عياض والنووي ـ كما أسلفته قريباً ـ [نقلاً عن «نيل الأوطار» ٣/١٤٨ ، وينظر : شرح مسلم ٥/١٥٢] .
ومن أجوبتهم ما ذكره ابن المنير من أن الحديث إنما ورد في الحث على مخالفة أهل النفاق ، والتحذير من التشبُّه بهم ، لا لخصوص ترك الجماعة ؛ ولهذا قال الحافظ ابن حجر : «والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث : «أثقل الصلاة على المنافقين» ، ولقوله : «لو يعلمون . . إلَخ» ؛ لأن هذا الوصف يليق بهم لا بالمؤمنين ، لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر ، ويدل على ذلك قوله «لا يشهدون العشاء في الجماعة» ، وأصرح من ذلك ما في رواية أبي داود عن أبي هريرة : «ثم آتي قَوماً يُصلُّونَ في بُيُوتهم لَيسَتْ بهم عِلَّةٌ» ، فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا نفاق كفر ؛ لأن الكافر لا يصلي في بيته ، إنما يصلي في المسجد رياءً وسمعة فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى من الكفر والاستهزاء . قال الطيبي : خروج المؤمن من هذا لوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة ، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين . ويدل على ذلك قول ابن مسعود : «ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق» إهـ [نقلاً عن «نيل الأوطار» ٣/١٤٩] .
ومن أجوبتهم : أن المراد بالصلاة صلاة الجمعة لا باقي الصلوات . **وأجابوا بأجوبة أخرى** [وللتوسع ينظر: المصدر السابق ٣/١٤٧ ـ ١٤٩ ، إحكام الأحكام ٢/١٢٤ ـ ١٣٥ وفيه بحث نفيس] .

(٤) وقع في (ي) : «ما تقدم» !

(٥) هذا هو المنصوص عن الإمام أحمد بن حنبل ، وغيره من أئمة السلف وفقهاء الحديث كعطاء والأوزاعي

وأبي ثور وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم [شرح منتهى الإرادات ٢٥٩/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٥/٢٣ ـ ٢٢٦ ، نيل الأوطار ١٤٨/٣ حـ (١٠٢٩) ، إحكام الأحكام ١١٢/٢ ـ ١٢١] . **أقول :** وهذا القول هو أعدل الأقوال وأقومها دليلاً ؛ حيث استدل أصحابه بالكتاب ، والسنة الصحيحة ، وعمل الصحابة ﷺ ؛ **فمن القرآن :** قوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء : ١٠٢] فاللام للأمر ، والأصل في الأمر الوجوب ، ويؤكد ذلك أنه أمر بها مع الخوف ، والغالب أنه يشق على الناس الاجتماع في حالة كهذه ؛ حيث يريدون أن تظل طائفة ترقب العدو ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ سجدوا بمعنى : أتموا صلاتهم . ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾ أي : لم يصلوا مع الأولى ، ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ ، فهما أمر اللّه ﷻ بصلاة الجماعة وتفريق الجند إلى طائفتين ؛ فيستفاد منه أن صلاة الجماعة فرض عين ، ووجه ذلك أنها لو كانت فرض كفاية لسقط الفرض بصلاة الطائفة الأولى .

أما السنة فالأدلة فيها كثيرة ، منها :

١ـ حديث الباب ، وهو ظاهر الدلالة ، ولقد حاول المخالفون تأويله ، ولكن دون جدوى .

٢ـ حديث أبي هريرة ﷺ قال : أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى فقال : يا رَسُولَ اللّه ! إنه ليس لي قائدٌ يَقُودُني إلى المسجد . فسأل رَسُولَ اللّه ﷺ أن يرخِّصَ له فيُصلِّيَ في بيته ، فرَخَّصَ له ، فلما ولّى دعاه فقال : «هل تَسمَعُ النِّداءَ» ؟ . قال : نعم . قال : «فأجب» [أخرجه مسلم (٦٥٣/٢٥٥)] .

٣ـ عن ابن عباس مرفوعاً : «مَنْ سَمِعَ النداءَ فلَمْ يُجبْ فلا صَلاةَ له إلاّ مِنْ عُذرٍ» [رواه ابن ماجة بسند صحيح] .

وأما عمل الصحابة : فقد جاء عن ابن مسعود ﷺ أنه قال : «ولقد رأيتُنا ـ يعني صَحَابةَ رسول اللّه ﷺ ـ وما يَتَخَلّفُ عنها إلا مُنافقٌ معلومُ النفاق ، ولقد كان الرَجُلُ يُؤتَى به يُهَادَى بين الرجلين حتى يُقامَ في الصفّ» [أخرجه مسلم (٦٥٤/٢٥٧)] . فقوله : «ولقد كان الرَجُلُ يؤتَى به يُهَادَى بين الرَجُلَين حتى يُقامَ في الصفّ» يدل على اهتمامهم بها ، وأنهم يرون وجوبها وامتناع التخلف عنها [ينظر : الشرح الممتع ١٣٥/٤] .

ويمكن الإجابة عن حُجَجِ القائلين بأن صلاة الجماعة سُنَّةٌ من أوجه :

١. قولهم بأن ما جاء من هَمِّ النبي ﷺ بالتحريق إنما كان منصباً على منافقين بأعيانهم وكان هؤلاء يتخلّفون عن الجماعة أيضاً ، وأن تحريقهم كان لأجل النفاق لا لأجل ترك الجماعة مع الصلاة في البيوت . ومثله قولهم بأن الحديث إنما ورد في الحث على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبُّه بهم ، لا لخصوص ترك الجماعة . فيجاب عنه بما ذكره ابن دقيق العيد من أنه يستبعد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بطويتهم ، وهو القائل عليه الصلاة والسلام : «لا يَتَحدَّثُ الناسُ أن مُحمَّداً يَقْتُلُ أصْحَابَه»

[إحكام الأحكام ١٢٧/٤] . أي أنه ليس سائغاً في الدين أن يُعاقَب مسلمٌ بغير جرم ظاهر ـ وإن كان منافقاً ـ ، لكن إذا قلنا بأن توعده ﷺ هذا إنما كان خاصاً بجماعة من المنافقين ـ كما يقوله هؤلاء ـ كان من المؤاخذة بالسرائر التي أوجبت الشريعة أن تُوكَل إلى اللّه ـ جل وعلا ـ ؛ للعلة المنصوص عليها في الخبر السابق ، في حين أننا لو حملنا توعده على تركهم الصلاة مع الجماعة ـ كما دل عليه ظاهر اللفظ ـ كانت ذلك عقوبةً مالية لتارك الجماعة بلا عذر ، وهو ظاهر ، كما لو ارتكب أحدٌ جرماً يستحق العقوبة عليه واللّه أعلم . وقد أوضح ذلك العلامة العثيمين فقال : «إن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ همَّ بالتحريق لكنه لم يفعل ، ولم يمنعه من الفعل أن الصلاة ليست واجبةً ؛ إذ لو كانت غير واجبة ما صحَّ أن ينطق بهذا اللفظ ، ولكان هذا الكلام لغواً لا فائدة فيه ، لكن الذي منعه ـ والعلم عند اللّه ـ أنه لا يعاقب بالنار إلا ربُّ النار ﷻ ، وإن كان قد روى الإمام أحمد أنه قال : «لولا ما في البُيُوتِ من النساء والذرِّيَّة . .» ، وهذه الزيادة ضعيفة ، ولسنا بحاجة لها ، بل الذي منعه أنه لا يعاقب بالنار إلا اللّه» [الشرح الممتع ١٣٤/٤] . وسبب ضعف تلك الزيادة أن في إسنادها أبا معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني وهو ضعيف [التقريب ص ٥٥٩ ، وينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٦٧/٢] .

٢. أن تارك السنن لا يقتل ؛ فتعين أن تكون فرضاً على الأعيان [إحكام الأحكام ١٢٥/٢] . لكن رد عليه الصنعاني بأن النبي ﷺ لم يفعل ، ولو كان التحريق جائزاً لكان واجباً ؛ فإن العقوبة لا تكون مستوية الطرفين ، بل إمام واجبة أو محرمة ، فلما لم ينقل ذلك دل على عدم جوازه . وأجيب أيضاً بأنه إنما لم يفعل ما همَّ به للمانع الذي ذكره فيما أخرجه أحمد بلفظ : «لولا ما في البُيُوتِ من النساء والذرِّيّة لأقَمتُ صَلاةَ العَشاءِ ، وأمَرْتُ فتياني يُحْرِقُونَ ما في البُيُوتِ بالنار» ، فأخبر أن المانع اشتمال البيوت على من لا تجب عليه الجماعة فلو حرَّقها لتعدَّت العقوبة إلى من لا تجب عليه ، وهذا لا يجوز ، كما إذا وجب الحد على حامل فإنه لا يقام عليها حتى تضع لئلاّ تسري العقوبة إلى الحمل [العدة على إحكام الأحكام ١٢٥/٢] .

٣. وقولهم : إن الجماعة لو كانت شرطاً لبيَّنه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند التوعد . فيجاب بأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد أرشد إلى وجوب الحضور ودل عليه ، وهو كافٍ في البيان [نيل الأوطار ١٤٨/٣ حـ (١٠٢٩)] .

٤. وما ذكروه من أن المراد بالصلاة صلاة الجمعة لا باقي الصلوات ! فضعيف جداً ؛ لأن الأحاديث صرحت بصلاة العشاء والفجر ، وهو لا ينافي ما وقع عند «مسلم» من حديث ابن مسعود أنها الجمعة ؛ لاحتمال تعدد الواقعة ، كما أشار إليه النووي والمحب الطبري [شرح مسلم ١٥٣/٥ ، نيل الأوطار ١٤٩/٣] .

٥. وأما احتجاجهم بحديث المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ ، فقد سبق الرد عليه في أول الباب ، وأن وجود المفاضلة لا ينفي ثبوت الوجوب .

وقال بعض الظاهرية بوجوبها واشتراطها (١) ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَنْ سَمِعَ المناديَ (٢) فلمْ

ويجاب عن القائلين بأنها فرض كفاية :

١. بأن هذا الفرض كان قائماً بفعل رسول اللّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ومن معه ، ومع ذلك فقد همَّ بتحريق بيوت من لم يشهد الصلاة ، فيجاب عنه بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام قد رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة ؛ فوجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره إهـ [مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢٢٩] .

٢. ويجاب أيضاً بأنه في صلاة الخوف أمر اللّه نبيه ﷺ أن يصلّي بطائفة ، ثم تنصرف وتأت طائفة أخرى وتأتَمُّ بالنبي ﷺ ، فلو كان فرض كفاية لأجزأت إحدى الطائفتين عن الأخرى ، لا سيما في هكذا موطن .

٣. وأيضاً فإن اختيار وقت إقامة الصلاة لعقوبتهم ، يدل على ذلك ، فلو كانت عقوبتهم على جرم آخر غير تخلفهم عن الجماعة لكان في باقي الأوقات سعة ولم يكن ليدع صلاة الجماعة تفوته ـ والله أعلم ـ .

٤. وبأنه لو كان المراد جماعةً من المنافقين بأعيانهم لَمَا كان لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «ثم أنطلقُ معي برجالٍ معهم حُزَمٌ من حَطَبٍ إلى قَومٍ لا يشهدون الصلاةَ فأُحَرِّق عليهم بُيُوتَهُم بالنار» .

٥. وأما قولهم : إنها من شعائر الإسلام الظاهرة فيكفي أن يقوم بها البعض ويسقط الحضور عن الباقين ! فنقول : هي من شعائر الإسلام الظاهرة ، ومن تمام ذلك أن توجب على كل واحد في المسجد ؛ لأننا لو قلنا : إنها فرض كفاية ، لكان لكل واحد أن يبقى في بيته اعتماداً على غيره .

٦. وأما الذين استدلوا بحديث : «وجُعلَتْ ليَ الأرضُ مسجداً وطَهُوراً» [البخاري (٣٣٥) ، مسلم (٥٢١)] ، فلا دليل فيه أصلاً ؛ لأن فيه بيان أن الأرض كلّها مسجد ، وهو من خصائص هذه الأمة ، بخلاف غيرها فإنها لا تصلي إلا في الكنائس والصوامع والبيَع ، لكن هذه الأمة جُعلت لها الأرض كلُّها مسجداً ، فليس المقصود أن الجماعة تصح في كل مكان ، بل بيان أن الصلاة تصح في كل مكان ، وهذا لا نزاع فيه . ثم على فرض أنه عامٌّ فإنه يُخصص بالأدلة على وجوب صلاة الجماعة في المساجد إهـ [الشرح الممتع ٤/١٤٨] .

فيتعين أن تكون صلاة الجماعة فرضاً على الأعيان ، وهو ما يترجح لدي ، واللّه تعالى أعلم .

(١) بمعنى أنه إذا تركها بلا عذر شرعي لم تقبل صلاته ، وهو قول داود بن علي الظاهري واختاره ابن حزم ، وروي مثله عن الإمام أحمد ، وبعض أصحابه كابن عقيل وتقي الدين ابن تيمية [مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢٦ ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/١٢٥] ، وقد سبقت مناقشة هذا القول في أول هذا الباب حـ (٢١٥) .

(٢) وقع في (ي) : «النداء» .

يَمْنَعْهُ من اتِّباعه عُذْرٌ ؛ لم تُقبَلْ منه الصَّلاةُ التي صَلاّها»[1] .

---

(١) أخرجه أبو داود ك: الصلاة ، ب: في التشديد في ترك الجماعة ٢٦٦/١ (٥٥١) عن قتيبة ، عن جرير ، عن أبي جَنَابٍ ، عن مَغْراءَ العبدي ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، بنحوه . وقال : «صلّى» مكان «صلاّها» ، قال الطيبي : كذا في سنن أبي داود وكتاب الدارقطني وجامع الأصول ، وفي نسخ المصابيح : «صلاها» إهـ [الكاشف عن حقائق السنن ٣٣/٣] .

▪ وأخرجه الدارقطني في «السنن» ١٦١/١ من طريق أبي داود ، بهذا الإسناد .

▪ وأخرجه الحاكم ٢٤٦/١ من طريق قتيبة ، بهذا الإسناد سواء ، وأخرجه أيضاً ٢٤٧/١ من طريق سليمان بن قَرْم ، عن أبي جَنَاب ، عن عدي بن ثابت ، به ، فأسقط من إسناده مغراء العبدي بين أبي جناب وعدي ، والذي أسقطه ـ فيما أظن ـ سليمان بن قَرْم ؛ لسوء حفظه [التقريب ص ٢٥٣] . ولفظه : «من سمع الصلاةَ يُنادَى بها صحيحاً من غير عُذرٍ فلم يأتها لم يقبل اللّه له صلاةً في غيرها» . قيل : وما العذر ؟ . . إلَخ . وإسناده ضعيف ؛ فيه أبو جَنَاب ـ واسمه يَحيى بن أبي حيّة الكلبي ـ ضعفوه لكثرة تدليسه [التقريب ص ٥٨٩] ، وقد عنعنه ، وشيخه مغراء العبدي : مقبول [التقريب ص ٥٤٢] ، وباقي رجاله ثقات .

▪ لكن يشهد له : ما أخرجه ابن ماجه ك: المساجد والجماعات ، ب: التغليظ في التخلف عن الجماعة ٢٦٠/١ (٧٩٣) ، والحاكم ٢٤٦/١ كلاهما من طريق عبد الحميد بن بيان الواسطي ، عن هشيم ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعاً : «مَنْ سمع النداءَ فلم يأته ، فلا صَلاةَ له إلاّ من عُذرٍ» .

▪ وأخرجه الحاكم ٢٤٦/١ من طرق عن شعبة ، وقال : هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما.

أقول : إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين خلا عبد الحميد بن بيان الواسطي فإنه من رجال مسلم ، وهو حسن الحديث فيما ذكر الحافظ عنه [التقريب ص ٣٣٣] ، والأقرب أنه ثقة ؛ فقد وثقه الغَسَّاني في «شيوخ أبي داود» ، ومسلمة بن قاسم الأندلسي ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وهو شيخ مسلم في «الصحيح» وأبي داود وابن ماجه وأبي زرعة وغيرهم من الثقات ، ولا يُعرف بجرح إهـ [ينظر : تهذيب التهذيب ٤٧٣/٢ ، تحرير التقريب ٢٩٧/٢] . وقال الحافظ ابن حجر : إسناده على شرط مسلم ، لكن رجح بعضهم وقفه [التلخيص الحبير ٣٠/٢] . وصحح رفعه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» ١١٠/١ (٥٥١/٥١٥) دون جملة العذر . وعلى فرض ترجيح وقفه فهو مما لا مسرح فيه للاجتهاد ؛

وأُجيبُ عنه : بأن النداء نداء الجمعة ، أو المراد : أنه لم تُقبَل صلاتُه قبولاً تامّاً كاملاً ؛ توفيقاً بينه وبين الحديث المتفق على صحته [1] .

فيأخذ حكم الرفع ؛ لا سيما وقد ورد معناه عن أكثر من صحابي ـ فيما نوَّه إليه شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حيث ذكر من شواهده حديث : «لا صَلاةَ لِجَارِ المسجدِ إلاّ في المسجد» ، قال : وهذا معروف من كلام عليٍّ وعائشة وأبي هريرة [ينظر : مجموع الفتاوى ٢٣/٢٣٣] .

(١) وهو حديث ابن عمر المتقدم في المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ ، وهذا الذي ذكره القاضي هو ما يقتضيه القول بوجوب الجماعة للصلاة . كما قرره العلامة الشيخ محمد بن صالِح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فقال : «والصواب ما عليه الجمهور ، وهو أن الصلاة (أي: صلاة الفذ) صحيحة ، ولكنه آثمٌ لترك الواجب ، وأما قياس ذلك على التشهد الأول والتكبيرات الواجبة والتسبيح (أي: في الركوع والسجود) في أن من تركها عمداً بطلت صلاته ، فهو قياس مع الفارق ؛ لأن صلاة الجماعة واجبة للصلاة ، أما التشهد الأول والتسميع والتكبير فهذا واجب في الصلاة ، وهو ألصق بها من الواجب لها» [الشرح الممتع ٤/١٤٦ بتصرف] . وقال أيضاً عن أدلة القائلين بوجوب صلاة الجماعة : «وهي أدلةٌ من اطلع عليها لم يسعه القول بغير هذا» [المصدر السابق ٤/١٣٨] . والتفريق بين الواجب للشيء والواجب فيه قد أوضحه فضيلته في نفس البحث فقال : «الواجب تارة يكون واجباً للصلاة وتارة يكون واجباً فيها . فالواجب فيها يكون من ماهيتها كالتشهد الأول والتكبير والتسميع والتحميد ، والواجب لها ما كان خارجاً عنها كالأذان والإقامة والجماعة ؛ لأن هذا خارج عن ماهية الصلاة فيكون واجباً لها وليس واجباً فيها» [المصدر السابق ٤/١٤١] .

من الحسان :

٢٦٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : «لا تُقْبَلُ لامْرأَةٍ صَلاَةٌ تَطَيَّبَتْ لهذا المَسْجِدِ ؛ حتى تَرْجعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَها مِنْ الْجَنَابَةِ» [1] .

---

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه أبو داود ك : الترجُّل ، ب : ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ٤/٢٥٨ ـ ٢٥٩ (٤١٧٤) : حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد اللّه ، عن عُبيد ـ مولى أبي رُهْمٍ ـ ، عن أبي هريرة قال : لَقِيَتْه امرأةٌ وَجَدَ منها ريحَ الطِّيب يَنفُخُ ولذَيْلِها إعْصارٌ ، فقال : يا أَمَةَ الجبَّار ! جِئتِ من المسجد؟ قالت : نعم . قال : وله تَطَيَّبتِ؟ قالت : نعم . قال : إني سَمعتُ حِبِّيَ أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : . . فذكره ، إلا أنه قال : «لا تُقبَلُ صَلاةٌ لامْرَأَةٍ» . قال أبو داود : «الإعصار : الغُبار» .

- وأخرجه الإمام أحمد ٢/٤٦١ عن عبد الرحمن بن مهدي ، وفي ٢/٤٤٤ عن وكيع ، كلاهما عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد ، نحوه . واقتصر في رواية وكيع على ذكر المرفوع منه ، ولفظه : «أيما امْرَأَةٍ تَطَيَّبتْ ، ثم خَرجَتْ إلى المسجد ليُوجَدَ ريحُها ؛ لم تُقبَل منها صَلاةٌ ، حتى تَغتَسلَ اغتسالَها من الجنابة» .
- وأخرجه ابن ماجه ك : الفتن ، ب : فتنة النساء ٢/١٣٢٦ (٤٠٠٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، والإمام أحمد ٢/٢٤٦ كلاهما عن سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن عبيد اللّه ، بهذا الإسناد ، تاماً ، بنحوه .
- وأخرجه أحمد ٢/٢٩٧ ، والطيالسي (٢٥٥٧) من طريق شعبة ، عن عاصم ، به ، بنحوه .
- وأخرجه أحمد أيضاً ٢/٣٦٥ من طريق ليث بن أبي سليم ، عن عبد الكريم ، عن مولى أبي رهم ، مقتصراً على المرفوع . وإسناده ضعيف ؛ لضعف ليث بن أبي سليم حيث اختلط كثيراً [التقريب ص ٤٦٤] ، وجهالة شيخه عبد الكريم [ثقات ابن حبان ٧/٧٣] .
- وأشار إليه البيهقي في «السنن» ٣/١٣٤ فقال : ورواه عاصم بن عبيد اللّه عن أبي عبيد ـ مولى أبي رهم ـ . وتحرف عنده اسم والد عاصم إلى : «عبد اللّه» مكبَّراً .
- وأخرجه البيهقي ٣/١٣٣ ـ ١٣٤ من طريق عباس الدوري ، عن خالد بن مخلد ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عبيد ـ مولى أبي رُهم الغفاري ـ ، عن جده ، عن أبي هريرة . وهذا إسناد قابل للتحسين ؛ عبد الرحمن بن الحارث سئل عنه أبو زرعة ـ كما في «الجرح والتعديل» ٥/٢٢٤ ـ فقال : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/٧٣ ، وجده هو : عبيد بن أبي عبيد كما أشار إلى ذلك البيهقي .
- وأخرجه أبو يعلى (٦٣٨٥) ، وابن خزيمة (١٦٨٢) ، والبيهقي ٣/١٣٣ من طرق عن الأوزاعي ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة . وهذا إسناد منقطع ؛ موسى بن يسار ـ وهو الأردني أو الدمشقي ـ روايته

عن أبي هريرة ﷺ مرسلة ـ فيما قال أبو حاتم ، وقال : شيخ مستقيم الحديث ـ [الجرح والتعديل ١٦٨/٨] .
وقد وَهِمَ الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على هذا الحديث في «المسند» فذكر أن موسى بن يسار هذا هو المطّلبي المدني ، عمُّ محمد بن إسحاق صاحب السيَر ، وكلاهما يروي عن أبي هريرة إلاّ أن هذا الأخير لا يروي عنه الأوزاعي [ينظر: تهذيب الكمال ٣٠٩/١٧] .

- وأخرج المرفوع منه النسائي ١٥٣/٨ ـ ١٥٤ عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، عن سليمان بن داود بن علي بن عبد اللّه بن العباس الهاشمي ، عن إبراهيم بن سعد ، سمعت صفوان بن سُليم ولم أسمع من صفوان غيره ، يُحَدِّثُ عن رَجُل ثقة ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إذا خَرَجَتْ المرأةُ إلى المسْجِدِ فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ كَما تَغتَسِلُ مِنَ الجَنابَةِ» . وهذا إسناد صحيح ، لولا الرجل المبهم الذي رواه عن أبي هريرة ، والذي وصفه صفوان بأنه ثقة ! وقال العلاّمة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ : «رجاله ثقات ، غير أن تابعيَّه لم يُسَمَّ ، وإن قال راويه عنه إنه ثقة» إهـ [تحقيق المشكاة ٣٣٤/١ حـ (١٠٦٤)] .

دراسة الإسناد :

- محمد بن كثير : هو العبدي ، أبو عبد اللّه البصري ، قال ابن معين : لم يكن بثقة . وضعفه ابن قانع . وقال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وأثنى عليه ، ووثقه الإمام أحمد ، واحتج به البخاري في «الصحيح» ، وقال الحافظ ابن حجر : «ثقة لم يُصب مَن ضعفه» ، روى عن أخيه سليمان ـ وكان أكبر منه بخمسين سنة ـ وعن الثوري وشعبة وعدة ، وعنه البخاري وأبو داود والباقون ـ بواسطة الدارمي ـ وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ، ت ٢٢٣ هـ [تهذيب التهذيب ٦٨٣/٣ ، التقريب ص ٥٠٤] .
- سفيان : هو ابن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد اللّه الكوفي ، من ثور بن عبد مناة بن أُدِّ بن طابخة ، وقيل من ثور هَمْدان والصحيح الأول ، ثقة حافظ فقيه إمام عابد حجة ، روى عن أبيه والأعمش ومنصور وعاصم بن عبيد اللّه وجماعة ، وعنه خلائق لا يُحصَون كثرةً فمنهم ابن إسحاق وشعبة ومحمد بن كثير العبدي ، ت ١٦١ هـ ، أخرج له الستة [تهذيب التهذيب ٥٦/٢ ـ ٥٨ ، التقريب ص ٢٤٤] .
- عاصم بن عبيد اللّه : ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العَدَوي المدني ، ضعيف ، روى عن أبيه وبعض أعمامه وجابر وعبيد بن أبي عبيد ـ مولى أبي رهم ـ وغيرهم ، وعنه مالك حديثاً واحداً وشعبة والسفيانان وجمع ، ت ١٣٢ هـ ، أخرج له الأربعة [تهذيب التهذيب ٢٥٤/٢ ، التقريب ص ٢٨٥] .
- عبيد ـ مولى أبي رُهْمٍ ـ : هو ابن أبي عبيد ـ واسمه كثير ـ المدني ، ووقع اسمه في بعض نسخ أبي داود : «عبيد اللّه» ، يروي عن أبي هريرة ، وعنه عاصم بن عبيد اللّه وفليح الشماسي وعبد الكريم شيخ لليث بن سعد وعبد الرحمن بن الحارث بن أبي عبيد ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ،

هذا تشديد ومبالغة في المنع عن ذهابهنَّ إلى المساجد مُتَطَيِّباتٍ ، فإنه يُهيِّجُ الرغبات ويفتن الناس .

وقوله «فتَغْتَسِلَ غُسْلَها من الجنابة» : أي مثل غُسْلِها ، والمراد : أن تَغْسِلَ [1] جميعَ بَدَنِها ؛ لِيَزُولَ عنها ما عَبِقَ [2] بها [3] من الطِّيبِ [4] .

وقال الحافظ : مقبول . وانتقده صاحبا «التحرير» وقالا : إنه صدوق حسن الحديث ؛ لأنه لا يعرف فيه جَرح . وقول الحافظ أقرب ؛ فإنه لم يَروِ عنه سوى هؤلاء الأربعة فعاصم فضعيف ، واللذان يليانه مجهولان [التاريخ الكبير ١٣٣/٧ وثقات ابن حبان ٣٢٤/٧ و ٧٣/٧] ، والرابع لا بأس به [الثقات ١٢٩/٥] . أخرج لعبيدٍ أبو داود وابن ماجه [تهذيب التهذيب ٣٨/٣ ، التقريب ص ٣٧٧ ، تحرير التقريب ٤٢١/٢] .

درجة الحديث : حديث مُحتَملٌ للتحسين جداً ، وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف عاصم بن عبيد اللّه ، وفيه مولى أبي رُهْمٍ الغِفَاري ـ وهو عبيد بن أبي عبيد ـ وهو مقبول إذا توبع ، وإلا فليِّن .

شواهد الحديث :

- حديث أبي موسى الأشعري ﷺ موقوفاً عليه كلفظ المرفوع عند ابن أبي شيبة ٢٦/٩ ، ورجاله ثقات .
- وعن أبي هريرة رفعه : «أيما امرأةٍ أصابت بَخُوراً فلا تَشْهَدَنَّ عشاءَ الآخرة» أخرجه مسلم (١٤٣/٤٤٤) .
- وعن زينب الثقفية امرأة عبد اللّه بن مسعود ﷺ ، قالت : قال لنا رسول اللّه ﷺ : «إذا شَهِدَتْ إحداكُنَّ المسجدَ فلا تَمَسَّ طيباً» . أخرجه مسلم (١٤٢/٤٤٣) .
- وعن أبي هريرة مرفوعاً : «لا تمنعوا إماء اللّه مساجد اللّه ، وليخرجنَ تَفِلاتٍ» أخرجه أبو داود (٥٦٥) ، وأحمد ٤٣٨/٢ ، والدارمي (١٢٧٩) وعبد الرزاق (٥١٢١) ، وابن أبي شيبة ٣٨٣/٢ ، وغيرهم ، وصححه ابن خزيمة (١٦٧٩) ، وابن حبان (٢٢١٤) من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، به . وإسناده حسن ؛ من أجل محمد بن عمرو . وقوله «تَفِلات» قال السندي : جمع تَفِلَة ـ بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء ـ أي : غير مستعملات الطيب ، وأصل التَفَل : الرائحة الكريهة .

(١) وقع في (ع) و (ي) : «فتغتسل» .

(٢) وفي «المعجم الوسيط» ٥٨١/٢ : عَبِقَ به الشيءُ عَبَقاً وعَبَاقةً : لزق ، يقال : عَبِقَ به الطيبُ : لزق وظهرت فيه رائحته ، وعبق الشيء بقلبي وعبق بالمكان : أقام به .

(٣) سقطت لفظة «بها» من (ع) .

(٤) حكى الطيبي عن بعضهم أنه قال : هذا إذا أصاب جميع بدنها ، أما إذا أصاب موضعاً مخصوصاً فتغسل ذلك الموضع فحسب . وأردف الطيبي قائلاً : شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال وفتح

باب تسوية الصفوف [(١)]

من الصحاح :

٢٦٥ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه [(٢)] قال : كان رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسَوِّي صُفُوفَنا حتى كأنما يُسَوِّي بها [(٣)] القِدَاح ، فرأى رَجُلاً بادياً صَدْرُه من الصف ؛ فقال : «عبادَ اللَّه ! لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُم أو لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بين وُجُوهِكُم» [(٤)] .

«القِدَاح» : جمع قِدْحٍ ؛ وهو السهم الذي لم يُراشَ [(٥)] بعدُ ولم يُركَّب عليه النَّصْلُ [(٦)] . واللاّم

أعينهم التي هي بمنزلة رائد الزنا بالزنا ، وحكم عليها بما يُحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة مبالغة وتشديداً عليها . وتقييد تطيبها بالمسجد مبالغة أيضاً أي : فكيف بالتطيِّب لغيره [شرح الطيبي ٣/ ٢٩ بتصرف] .

(١) وقع في (ي) : «الصف» بالإفراد .

(٢) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري ، من بني كعب بن الحارث بن الخزرج ، أُمُّه عمرة بنت رواحة ، أخت عبد اللّه ، ولد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة ، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد مقدم رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ، له ولأبويه صحبة ، روى عن النبي ﷺ وعن خاله وعمر وعائشة ، روى عنه ابنه محمد وعروة بن الزبير وجماعة ، استعمله معاوية على الكوفة ، ثم عزله عنها ثم ولاّه حمص ، فلما مات يزيد بن معاوية وتولى ابن الزبير بايعه ، فلما تَمَرْوَنَ أهل حمص خرج هارباً فأتبعه خالد بن خلي الكلاعي فقتله سنة ٦٦ هـ [الاستيعاب (٢٦٤٣) ، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩] .

(٣) لفظة كلمة «بها» سقطت من جميع النُسَخ ، واستدركت من «صحيح مسلم» ، وشروح «المصابيح» .

(٤) أخرجه البخاري ك : الأذان ، ب : تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ (٧١٧) مختصراً . ومسلم ك : الصلاة ، ب : تسوية الصفوف وإقامتها ١/ ٣٢٤ (٤٣٦) (١٢٨) ، واللفظ له .

(٥) وقع في (أ) : يُرَش ـ بدون ألف ـ ، والتصويب من باقي النُسَخ ومعاجم اللغة .

(٦) ينظر : «القاموس المحيط» ص ٣٠١ ، «شرح السنة» للبغوي (٨٠٧) . وقال الطيبي ـ في قوله «لِيُسَوِّي بها القِدَاح» ـ : الظاهر أن يقال : كما يسويها بالقداح ، والباء للآلة ، كما في قولك : كتبت بالقلم ، فعكس وجعل الصفوف هي التي يُسوَّى بها القداح مبالغةً في استوائها [الكاشف عن حقائق السنن ٣/ ٤١ حـ (١٠٨٥)] . ورده القاري فقال : ولا يظهر معنى كون الباء للآلة على جعل الضمير إلى الصفوف كما في ظاهر كلامه ، فالأظهر أن ضمير «بها» راجع إلى «التسوية» المفهومة من الفعل ، أو الضمير راجع إلى الصفوف والباء

في «لتُسَوُّنَّ» هي[1] اللاّم التي يُتلَقّى بها القَسَمُ ، ولكونه في مَعرِض قَسَمٍ مُقدّرٍ أكّده بالنون المشددة .

و«أو» للعطف ؛ ردّد بين تسويتهم الصفوفَ وما هو كاللاّزم لنقيضها ؛ فإنَّ تَقَدُّمَ الخارج عن الصفِّ تَفَوُّقٌ على الداخل ، وذلك قد يؤدي إلى وقوع الإحنة[2] والضغينة فيما بينهم ، وإيقاع المخالفة [٦٠/أ] بين وجوههم : كناية عن المهاجَرة والمعاداة[3] ؛ فإن كل واحد من العَدُوَّيْن يُعرِضُ بوجهه عن الآخر ، وقد صرّح به في حديث أبي مسعود الأنصاري[4] [قال : كان رسول

متعلقة بمقدَّر أي : مشبهاً بها ، العكس للمبالغة إهـ [مرقاة المفاتيح ٣/١٦٩ حـ (١٠٨٥)] .

(١) سقطت لفظة «هي» من (ع) و (ي) .

(٢) الإحْنَة : الحقد والغضب ، والجمع إحَن ، وقد أَحِنَ كسمع ، والمؤاحنة المعاداة [القاموس المحيط ص ١٥١٦] .

(٣) وقال ابن الأثير : أراد وجوه القلوب ، كحديثه الآخر : «لا تَختَلفُوا فتَخْتلفَ قُلُوبُكم» أي : هواها وإرادتها [النهاية ٥/١٥٨] . وممن حمله على المجاز أيضاً النووي فقال : «معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما تقول : اختلف وجه فلان عليَّ ، أي ظهر لي من وجهه كراهية ؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن» [شرح مسلم ٤/١٥٧] . قال الحافظ ابن حجر : ويؤيده رواية أبي داود : «أو ليُخالِفَنَّ اللّهُ بين قُلُوبكم» [فتح الباري ٢/٢٦٤ حـ (٧١٨)] . وهو تفسير العلامة العثيمين أيضاً [الشرح الممتع ٣/١٠] . ونقل الطيبي عن بعضهم قال : يعني أدب الظاهر علامة أدب الباطن فإن لم تطيعوا أمر الله وأمر رسوله في الظاهر يؤدي ذلك إلى اختلاف القلوب ، فيورث كُدُورَةً ، فيسري ذلك إلى ظاهركم ؛ فتقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض . وقيل : المراد تغيُّر صورها إلى صُوَر أخرى ؛ فيكون محمولاً على التهديد [شرح الطيبي ٣/٤٢ حـ (١٠٨٥) ، المرقاة ٣/١٧٠] . وقيل : بل هو على حقيقته وظاهره فيكون معنى مخالفة الوجوه تحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك ، فهو نظير الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل اللّه رأسه رأس حمار ، ويؤيد هذا حديث أبي أمامة ﷺ : «لتُسَوُّنَّ الصُفُوفَ أو لتُطْمَسَنَّ الوُجُوهُ» أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف ، ولهذا قال ابن الجوزي : إنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى : ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ [النساء : ٤٧] إهـ ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/٢٦٤ حـ (٧١٨) مع تصرف يسير .

(٤) أبو مسعود الأنصاري : هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة ، يعرف بالبدري لأنه سكن ماءً ببدر ، ولم يشهدها في قول جمهور أهل السير ، وقال البخاري ومسلم : شهدها ، واستدلاّ بأحاديث روياها في هذا ، وصحح ابن عبد البر الأول ، ثم نزل الكوفة وكان من أصحاب علي ، واستخلف مرةً على الكوفة ،

اللّه ﷺ يمسحُ مناكِبَنا في الصّلاة][1] ، ويقول : «اسْتَوُواْ ، ولا تَخْتَلِفُواْ ؛ فتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُم»[2] .

٢٦٦ ـ وقال ﷺ : «أَقِيمُواْ صُفُوفَكُمْ وتَرَاصُّواْ»[3] .

أي : عَدِّلوا صُفُوفَكم[4] ، وتَضَامُّوا أكتافَكم بعضاً إلى بعض .

والرَّصُّ : ضم الشيء إلى الشيء[5] ؛ قال اللّه تعالى : ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف : ٤] .

٢٦٧ ـ وعن عبد اللّه[6] بن مسعود رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «لِيَلِنِي منكم أُولو الأَحلامِ والنُهَى ، ثم الذين يلونهم (ثلاثاً) ، وإيّاكم وهَيْشَاتِ الأسواق»[7] .

«لِيَلِنِي» : لِيَقْرُب مني ؛ من وَلِيَ يَلِي ـ بالكسر فيهما ـ إذا قَرُبَ ، والوَلْيُ : القُرْبُ[8] .

مات بالكوفة ، وقيل : بالمدينة ، بعد سنة ٤٠ هـ [الاستيعاب (٣٢٠٦) ، الإصابة (٥٦٢٢) ، أصحاب بدر ٢٠٧] .

(١) زيادة ما بين المعقوفين مثبتة من (ع) وحسب .

(٢) أخرجه مسلم ك : الصلاة ، ب : تسوية الصفوف وإقامتها ١/٣٣٤ (١٢٢/٤٣٢) .

(٣) **الحديث بتمامه** : عن أنس رضي الله عنه قال : أُقِيمَتْ الصَّلاةُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بوَجْهِهِ فقال : «أَقيمُواْ صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّواْ ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ من وَرَاءِ ظَهْرِي» . أخرجه البخاري ك : الأذان ، ب : إقبال الإمام على الناس ٢/٢٠٨ (٧١٩) .

(٤) تحرفت في (ي) إلى : «صفوكم» .

(٥) وفي «النهاية» ٢/٢٢٧ : تراصُّوا : أي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فُرَج ، وأصله تراصَصُوا ؛ من رصَّ البناءَ يرُصُّه رصّاً إذا أَلْصَقَ بعضه ببعض فأدغم ، ومنه حديث ابن صياد : «فرَصَّهُ رَسُولُ اللّه ﷺ» أي ضم بعضه إلى بعض .

(٦) زيادة «عبد اللّه» من (ع) فقط .

(٧) أخرجه مسلم ك : الصلاة ، ب : تسوية الصفوف وإقامتها ١/٣٢٣ (٤٣٢/١٢٣) .

(٨) الوَلْيُ : القرب والدُّنُوّ [القاموس المحيط ص ١٧٣٢] . وَلاَهُ يليه وَلْياً : دنا منه وقَرُب [المعجم الوسيط ٢/١٠٥٧] . وفي قوله «لِيَلِنِي» يقول النووي : هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد [شرح مسلم ٤/١٥٤] . وقال التوربشتي : ومن حق هذا اللفظ أن يحذف

و«أولو الأحلام والنُّهَى» : البالغون العقلاء ؛ لشرفهم وفضلهم ومزيد تفَطُّنِهم وضَبْطِهم وتَيَقُّظِهم لصلاته . والأحلام : جمع حلم وهو البلوغ [1] ؛ قال اللّه تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ ﴾ [النور : ٥٩] ، وأصله ما يراهُ النائم . والنُّهَى : العقل [2] .

«ثم الذين يلونهم» كالمراهقين ، «ثم الذين يلونهم» كالصبيان المميِّزين ، «ثم الذين يلونهم» كالنساء ؛ فإن نوع الذَّكَرَ أشرفُ على الإطلاق [3] .

منه الياء ؛ لأنه على صيغة الأمر ، وقد وجدناه بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث ، والظاهر أنه غلط [نقلاً عن «شرح الطيبي» ٣/٤٤ حـ (١٠٨٩)] .

(١) قال ابن الأثير : أولو الأحلام والنُّهَى : أي ذوو الألباب والعقول ، واحدها حِلْم ـ بالكسر ـ ، وكأنه من الحِلْم : الأناة والتثبت في الأمور ، وذلك من شعار العقلاء [النهاية ١/٤٣٤] . وفي «المعجم الوسيط» ١/١٩٤ ـ ١٩٥ : حَلَمَ حُلْماً وحُلُماً : رأى في نومه رؤيا ، وحَلَمَ الصبيُّ : أدرك وبلغ مبلغ الرجال ، والحِلْمُ : الأناة وضبط النفس ، والحِلْمُ العقل ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَٰمُهُم بِهَٰذَآ ﴾ [الطور : ٣٢] .

(٢) قال الطيبي : النُهْيَة العقل الناهي عن القبائح ، وجمعها نهى [الكاشف عن حقائق السنن ٣/٤٤ حـ (١٠٨٩)] . يقول الإمام النووي : أولو الأحلام هم العقلاء ، وقيل : البالغون . والنُّهى ـ بضم النون ـ العقول ؛ فعلى قول من يقول أولو الأحلام : العقلاء ؛ يكون اللفظان بمعنى ، فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً ، وعلى الثاني : معناه البالغون العقلاء . قال أهل اللغة : واحدة النهى نهية ـ بضم النون ـ وهي العقل ، وسمي العقل نُهيةً ؛ لأنه ينتهي إلى ما أمر به ولا يتجاوز ، وقيل : لأنه ينهى عن القبائح ، قال أبو علي الفارسي : يجوز أن يكون النهى مصدراً كالهدى ، وأن يكون جمعاً كالظُلَم ، قال : والنهى في اللغة معناه : الثبات والحبس ، ومنه النهي والنهى ـ بكسر النون وفتحها ـ ، والنهية للمكان الذي ينتهي إليه الماء فيستنقع . قال الواحدي : فرجع القولان في اشتقاق النهية إلى قول واحد وهو الحبس ، فالنهية هي التي تنهى وتحبس عن القبائح ، واللّه أعلم إهـ [ينظر : شرح مسلم ٤/١٥٤ ـ ١٥٥] .

(٣) قال الشيخ التوربشتي : المعنى ليَدْنُ منِّي العلماء النجباء أولو الأخطار وذوو السكينة والوقار ، أمرهم به ليحفظوا صلاته ، ويضبطوا الأحكام والسنن فيبلغوها من بعدهم ، وفي ذلك بعد الإفصاح بجلالة شؤونهم ونباهة أقدارهم ؛ حَثٌّ لهم على المسابقة إلى تلك الفضيلة ، وفيه إرشاد لمن قصر حاله من المساهمة معهم في المنزلة إلى تحري ما يزاحمهم فيها إهـ [نقلاً عن «شرح الطيبي» ٣/٤٤ حـ (١٠٨٩)] . وبإثره نقل

«وإياكم» : احذروا واتقوا نُفوسَكم عن هَيْشاتِ الأسواق ، و«الهَيْشَات» [1] عن [2] أن تكون حالَكم وصِفَتَكُم .

وهَيْشَات الأسواق : مُخْتَلَطَاتها وجماعاتها ؛ من الهَيْش وهو الخلط والجمع ، ورُوِي بالواو [3] والمعنى واحد : أي لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق ، فلا يتميّز الذكورُ [4] عن الإناث ، والصبيان عن البالغين .

٢٦٨ ـ وقال جابر بن سمرة ﷺ [5] : خَرَجَ علينا رَسُولُ اللّه ﷺ فرآنا حِلَقاً ، فقال : «ما لي أرَاكُمْ عِزِينَ» ؟ [6] .

الطيبي عن بعضهم قوله : قُدِّمُوا ليحفظوا صلاته إن سها فيجبرها أو يجعل أحدُهم خليفةً له إن احتاج إليه .

(١) هي بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة أي : اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللّغط والفتن التي فيها . قاله الإمام النووي [شرح مسلم ٤/١٥٤ ـ ١٥٥] .

(٢) سقطت «عن» من (ي) .

(٣) قال ابن الأثير : الهَوْش : الاختلاط : أي يدخل بعضهم في بعض ، ومنه حديث ابن مسعود : «إياكم وهَوْشَاتِ الأسواق» ، ويروى بالياء ، أي : فتنها وهيجها [النهاية ٥/٢٨٢ ، وينظر : شرح السنة حـ (٨٢٢)] .

(٤) وقع في (ي) : «الذكر» بدل «الذكور» .

(٥) هو جابر بن سمرة بن جُنادة ـ ويقال : ابن عمرو ـ ابن جندب بن حُجَير بن رئاب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة السوائي ، أبو عبد اللّه ـ ويقال : أبو خالد ـ له ولأبيه صحبة ، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وعمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وغيرهم ، وعنه سماك بن حرب وأبو إسحاق السبيعي وحصين بن عبد الرحمن وجمع ، نزل الكوفة وله بها عقب ، ومات بها في خلافة عبد الملك بن مروان ، في ولاية بشر سنة ٧٣ أو ٧٤ أو ٧٦ هـ ، أخرج له الجماعة [الإصابة (١٠٢٠) ، تهذيب التهذيب ١/٢٨٠] .

(٦) **الحديث بتمامه** : عن جابر بن سَمُرَةَ ﷺ قال : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسولُ اللّه ﷺ فقال : «مالي أَرَاكُمْ رافعي أيديكم كأنها أذنابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ؟ اسْكُنُوا في الصَّلاة» . قال : ثم خرج علينا فرآنا حِلَقًا فقال : «مالي أراكم عِزِينَ» ؟ قال : ثم خرج علينا فقال : «ألا تصفُّون كما تَصُفُّ الملائكةُ عند ربِّها» ؟ فقلنا : يا رَسُولَ اللّه ! وكيف تصف الملائكةُ عند ربِّها ؟ قال : «يُتِمُّونَ الصفوفَ الأُوَلَ ويتراصُّون في الصف» .

«حِلَقاً» : جمع حَلْقَةٍ [1] .

و«ما لي أَرَاكُمْ عِزِينَ» : أي جماعات متفرِّقين ، حَلْقَةً حَلْقَةً ، [2] جمع عِزَة ، وهي الجماعة ؛ قال تعالى : ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ﴾ [المعارج : ٣٧] .

وأصل عِزَةٍ : عِزْوَةٍ ؛ من عَزَوْته إذا أضفته ، والقياس جَمْعُها بالألف والتاء ؛ لكن لمّا أَجْحَفُوه بحذف آخره جمَعوه بالواو والياء [3] والنون جَبْراً له وتعويضاً عمّا حُذف ؛ كما فعلوا في «ثُبُونَ» [4] و«قُلُونَ» [5] .

أخرجه مسلم ك : الصلاة ، ب : الأمر بالسكون في الصلاة ٣٢٢/١ (١١٩/٤٣٠) .

(١) حِلَقاً ـ بكسر الحاء وفتح اللام ـ : جمع حَلْقة ـ بإسكان اللام ـ ، مثل قِصَع وقَصْعَة ، حكاه الأصمعي ، وحكى الجوهري وغيره أنه يجوز فتح حائها أيضاً على غير قياس ، وأشار النووي إلى أنها لغة ضعيفة إهـ [شرح مسلم للنووي ١٥٣/٤ ، وينظر : مرقاة المفاتيح ١٧٣/٣ حـ (١٠٩١)] .

(٢) في (ع) زيدت كلمة «عزين» بهذا الموضع .

(٣) وقع في (ي) : «والتاء» بدل «والياء» ، وهو خطأ .

(٤) وقع في (م) : «نتون» .

(٥) ينظر نحوه في «النهاية» لابن الأثير ٢٣٣/٣ . قال الإمام النووي ـ رحمه اللّه ـ : فيه الأمر بإتمام الصفوف الأُوَل والتراصُّ في الصفوف ، ومعنى إتمام الصُفوف الأُوَل : أن يَتمَّ الأَوَّلُ ، ولا يُشرع في الثاني حتى يَتمَّ الأول ، ولا في الثالث حتى يتم الثاني ، وهكذا إلى آخرها إهـ [شرح مسلم ١٥٣/٤] .

من الحسان :

٢٦٩ ـ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «رُصُّواْ صُفُوفَكُمْ ، وقَارِبُوا بينها ، وحَاذُواْ بالأَعْنَاقِ ؛ فو الّذي نَفْسِي بيَدِهِ إنِّي لأَرَى الشَّيْطانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كأَنَّها الْحَذَفُ» (١) .

---

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه بلفظه أبو داود ك : الصلاة ، ب : تسوية الصفوف ١/٣٠٥ (٦٦٧) قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، مرفوعاً ، به .

- وأخرجه البيهقي ٣/١٠٠ ، والبغوي في «شرح السنة» (٨١٤) من طريق أبي داود ، بهذا الإسناد بنحوه .
- وأخرجه ابن خزيمة (١٥٤٥) ، وابن حبان (٢١٦٦) من طريق مسلم بن إبراهيم ، به ، نحوه .
- وأخرجه النسائي ك : الإمامة ، ب : حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها ٢/٩٢ من طريق أبي هشام ـ وهو المغيرة بن سلمة المخزومي ـ ، والإمام أحمد ٣/٢٦٠ و ٢٨٣ عن عفان بن مسلم ، ثلاثتهم عن أبان بن يزيد ، بهذا الإسناد ، بنحوه . وقرن الإمام أحمد في الموضع الأول بعَفَّانٍ أسودَ بنَ عامر .

دراسة الإسناد :

- مسلم بن إبراهيم : الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصري الحافظ ، ثقة مأمون مكثر ، عَمِيَ بأَخَرَةٍ ، لم يسمع بغير البصرة ، روى عن ابن عون وهشام الدستوائي وقرة وعدة ، وعنه البخاري وأبو داود ـ وهو أكبر شيخٍ له ـ والدارمي وجمع ، ت ٢٢٢ هـ [الكاشف ٣/١٢٢ ، التقريب ص ٥٢٩] .
- أبان : هو ابن يزيد العطار ، أبو يزيد البصري ، ثقة ، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري وقتادة وهشام بن عروة وطائفة ، وعنه ابن المبارك ويحيى القطان ومسلم بن إبراهيم وعدة ، مات في حدود ١٦٠ هـ ، أخرج له الستة إلا ابن ماجه ، لكن روايات البخاري عنه معلقة ، إلا في موضع واحد في المزارعة فقال فيه البخاري : قال لنا مسلم بن إبراهيم : حدثنا أبان ، فذكر حديثاً ، فإن كان هذا موصولاً ؛ كان ممن احتج بهم ، وإلاّ فإن أحداً من القدماء ممن صنف في رجال البخاري لم يذكره فيهم ، وذكر الحافظ أن صيغة «قال لنا» يستعملها البخاري على ما استقرئ من كتابه في الاستشهادات غالباً ، وربما استعملها في الموقوفات [فتح الباري ٥/٣ ، وينظر : تهذيب التهذيب ١/٥٦ ، التقريب ص ٨٧] .
- قتادة : هو ابن دعامة بن قتادة السدوسي ، ثقة ثبت لكنه مدلّس ، تقدم في المقدمة ص ٧٣ .
- أنس بن مالك : ابن النضر الأنصاري الخزرجي ، أبو حمزة ، خادم رسول اللّه ﷺ ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، خرج يوم بدر ليخدم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وغزا ثماني غزوات ، وأقام بعد وفاته

«رُصُّوا صُفُوفَكم» : أي اتصلوا [١] بصفوفكم بتواصل المناكب ، وضم بعضها إلى بعض ، ولا تجعلوا خلالها فُرَجاً تسع واقفاً ، أو يلج فيها مارٌّ ؛ فإن الشيطان يدخل من خَلَلها ليشوِّشَ صلاتكم ويَقطعَها عليكم .

«وقاربوا بينها» : بحيث لا يَسَعُ بين كل صفين صف آخر ؛ حتى [٢] لا يقدرَ الشيطانُ أن يمرَّ بين أيديكم ، ويصيرَ تقاربُ أشباحكم [٣] سبباً لتعاضد أرواحكم .

«حاذوا بالأعناق» : فلا يترفَّع بعضكم على بعض بأن يقف مكاناً أرفع من مكانه ، ولا عبرة بالأعناق [٦٠/ب] أنفُسِها إذ ليس للطويل [٤] أن يَتَخَنَّسَ [٥] حتى يُحاذيَ عُنُقُهُ عُنُقَ القصير الذي بجنبه [٦] .

رسول اللّه عليه الصلاة والسلام بالمدينة ، ثم شهد الفتوح ، وبعثه أبو بكر إلى البحرين على السعاية ، ثم استقر به المقام بالبصرة حتى مات بها سنة ٩٢ أو ٩٣ هـ ، وقد جاز المائة ، ومناقبه كثيرة ، قيل : إنه كان يحتفظ بشعرة من شعرات رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فأمر ثابت البناني إذا حضرته الوفاة أن يضعها له تحت لسانه ، رضي اللّه عنه وأرضاه [البداية والنهاية ٨٨/٩ ، أسد الغابة (٢٥٨) ، الإصابة (٢٧٧)] .

درجة الحديث : إسناده صحيح على شرط البخاري - إن كان أبان العطّار ممن احتج بهم البخاري - ؛ فإن رجاله ثقات رجال الشيخين ما عدا مسلم بن إبراهيم فمن رجال البخاري .

(١) وقع في (م) : «صِلُوا» .

(٢) سقط حرف «حتى» من (ي) .

(٣) الشَبَحُ : ما بدا لك شخصه غير جليٍّ من بُعدٍ ، وشبح الشيء : ظله وخياله ، يقال : شبح الموت وشبح الحرب ، ويقال : هم أشباح بلا أرواح [المعجم الوسيط ٤٧٠/١] ولو استبدل مكانها بأجسامكم لكان أقرب .

(٤) وقع في (ع) : «بالطويل» .

(٥) وقع في (ع) : «يجلس» ، وفي (ي) : «يتجلّس» ، والصواب من باقي النسخ ، خَنَسَ يَخْنِسُ - ويَخْنُسُ - خَنْساً وخُنُوساً وخِناساً : تأخَّر ، ومثله اخْتَنَسَ وانْخَنَسَ . وفي «النهاية» : خَنَسَ أي انقبض وتأخر [النهاية في غريب الحديث ٨٣/٢ ، وينظر : القاموس المحيط ص ٦٩٨] ، المعجم الوسيط ٢٥٩/١] .

(٦) وذكر هذا الطيبي أيضاً ، ونقله عنه القاري [الكاشف عن حقائق السنن ٤٧/٣ ، المرقاة ١٧٥/٣ حـ (١٠٩٣)] .

و«الحَذَفُ» ـ بالحاء الغير [1] المعجمة وفتح الذال المعجمة [2] ـ : غنم [3] سود صغار من غنم الحجاز ، والواحدة حَذَفَة [4] ، فكأنّ الشيطان يتصغّرُ حتى يدخلَ في تضاعيف الصف .

(١) وقع في (م) : «العين» مكان «الغير» ، وفي (ي) : «المهملة» بدل «الغير معجمة» .

(٢) لفظة «المعجمة» مثبتة من (ي) .

(٣) وقع في متن (أ) : «عنز» ، واستدركت في الهامش ، وفي جميع النسخ .

(٤) وقيل : هي صغار جُردٌ ليس لها آذان ولا أذناب ، يُجاء بها من جُرَش اليمن [ينظر: النهاية ١/٣٥٦] .

باب الموقف

من الصحاح :

٢٧٠ ـ قال جابرٌ رضي الله عنه : «قام رَسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم لِيُصَلّيَ ، فَجِئْتُ حتى قُمْتُ عن يَسَارِ رَسُولِ اللّه صلى الله عليه وسلم ، فأخَذَ بيَدِي فأدارني [١] حتى أَقامَني عن يَمِينِهِ ، ثم جاء جَبَّارُ بنُ صَخرٍ فقام عن يَسَارِ رَسُولِ اللّه صلى الله عليه وسلم ، فأَخذَ بيَدَيْنا جميعاً [٢] ، فدَفَعَنا حتى أقامنا خَلْفَه» [٣] .

الحديث دليل [٤] على أن الأَوْلَى أن يقفَ واحدٌ عن يمين الإمام ويصطفّ اثنان فصاعداً خلفه [٥] ، وأن الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين باليد لا تُبطِلُ الصلاة ، وكذا ما زاد على ذلك إذا تفاصَلَتْ ؛ إذ لو كانت مُبطِلةً لما فعلَ [٦] .

---

(١) في (ع) زيادة «خلفه» .

(٢) سقطت لفظة «جميعاً» من (ع) .

(٣) أخرجه مسلم ك : الزهد والرقائق ، ب : حديث جابر الطويل ٤/٢٣٠٥ ـ ٢٣٠٦ (٣٠١٠) ، وتتمة هذا الجزء من الحديث أنه قال : «فجعل رَسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم يَرمُقُني وأنا لا أَشْعُرُ ، ثم فَطِنتُ به ، فقال : هكذا بيده يعني : شُدَّ وَسْطَكَ ، فلما فرغ رَسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم قال : «يا جابر» ! قلت : لبيك يا رَسُولَ اللّه ! قال : «إذا كان واسعاً فَخَالِفْ بين طَرَفَيْهِ ، وإذا كان ضَيِّقاً فاشْدُدْهُ على حِقْوِكَ» .

(٤) وقع في (م) : «دل» بدل «دليل» .

(٥) لفظة «خلفه» ساقطة من (ع) . ومذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم قالوا : يقف الاثنان عن جانبيه ، ثبت هذا عن عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه في «صحيح مسلم» [المجموع شرح المهذب ٤/٢٩٢ ، وينظر أيضاً : شرح مسلم ١٨/١٤١] .

(٦) قال النووي : «الأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلّت أو تفرقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك ، [شرح مسلم ٥/٣٢ ، وينظر : تعليقة (٣) على حـ (٢٠٤)] . وقال البغوي ـ في شرحه حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس ـ : فيه هذا الحديث فوائد منها : أن المأموم الواحد يقوم على يمين الإمام ، ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة ، ومنها أن المأموم إذا تقدم على الإمام لا يجوز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أداره من ورائه حتى أوقفه على يمينه ، وكانت إدارته بين يديه أيسر عليه [شرح السنة ٢/٣٩١ حـ (٨٢٧)] .

وجبَّار [1] بن صخر : أنصاريٌّ من بني سَلِمَة ، شهد بدراً وأُحُداً وما بعدهما من المشاهد [2] .

٢٧١ ـ وعن أبي بكرة ﷺ أنه انتهى إلى النبيِّ ﷺ وهو راكعٌ ، فرَكَعَ قبلَ أن يَصِلَ إلى الصفِّ ، ثم مشى إلى الصفّ ، فذَكَر ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقال : «زادكَ اللَّهُ حِرْصاً ، ولا تَعُدْ» [3] .

ذهب جمهور العلماء إلى أن الانفراد خلف الصف يُكره ولا يُبطِلُ الصلاةَ [4] . . . . ،

(١) وقع في (ع) : «جابر» بدل «جبار» ، وهو خطأ .

(٢) هو جبّار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان بن عبيد ، من بني كعب بن سَلِمة الأنصاري السَلِمي ، يكنى أبا عبد اللّه ، شهد العقبة وبدراً ، ولما أخرج عمر يهود خيبر ركب في المهاجرين والأنصار وخرج معه جبار وكان خارص أهل المدينة وحاسبهم ، وروى مسلم عن جابر أنّ النبيَّ ﷺ قال : «مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنا فيَمْدُرُ لنا الْحَوْضَ فيَشْرَبُ ويَسقِينا» ؟ قال جابر : فقمت فقلت : هذا رَجلٌ يا رسول اللّه ! فقال رسول اللّه ﷺ : «أيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابرٍ» ؟ فقام جبار بن صخر . . إلَخ . مات في خلافة عثمان سنة ٣٠ هـ ، عن ٦٢ عاماً [ينظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٣١٠) ، الإصابة للحافظ ابن حجر (١٠٥٨)] .

(٣) أخرجه البخاري ك : الأذان ، ب : إذا ركع دون الصف ٢/٢٦٧ (٧٨٣) .

(٤) **هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال :**

القول الأول : صحة صلاة المنفرد خلف الصف ، سواءٌ لعذر أو لغير عذر ، ولو كان في الصف سعة . وهو مذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي ، ورواية عن أحمد ، وهو قول الثوري وابن المبارك .

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ـ حديث أبي بكرة ، ووجهه ـ كما قرره القاضي هنا ـ : أنه لم يأمره بالإعادة ؛ فدل على صحة صلاته .

٢ـ حديث ابن عباس ليلة بات عند خالته ميمونة وقام وصلّى مع النبيِّ ﷺ فوقف إلى يساره ، فأداره النبيُّ ﷺ إلى يمينه [رواه البخاري (١٣٨) ، ومسلم (٧٦٣/١٨١)] . قالوا : ففي هذه الاستدارة انفرد بجزء يسير ، والمفسد للصلاة يستوي فيه الكثير والقليل كالحدث ، فلو كان الانفراد مبطلاً لبطلت صلاة ابن عباس .

٣ـ وقالوا أيضاً : إن هذا المُصلِّي صلّى مع الجماعة ، وفعل ما أُمر به ، وقد قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام : «إنما جُعل الإمامُ ليُؤتَمَّ به» [رواه البخاري (٧٢٢)] ، وقد ائتمَّ بإمامه ؛ فكبر حين كبر . . إلَخ .

القول الثاني : بطلان صلاة المنفرد خلف الصف . وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،

وقال به من الأفراد ـ سوى الآتي ذكرهم ـ : الحكم بن عتيبة والحسن بن صالِح بن حيٍّ وابن راهويه .

واحتج هؤلاء بما يأتي :

١ـ حديث وابصة بن معبد الجُهَني ﷺ : «أن النبيَّ ﷺ رأى رَجُلاً يصلِّي منفرداً خلف الصفِّ ؛ فأمره أن يُعيدَ صَلاتَه» [رواه أبو داود (٦٨٢) ، والترمذي (٢٣٠) و (٢٣١) وحسنه] .

٢ـ حديث : «لا صَلاةَ لمنفردٍ خَلفَ الصَّفِّ» . قالوا : فهذا نفي صريح لصلاة المنفرد خلف الصف ، والنفي يتضمن النهي ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .

▪ وأجاب الجمهور عن هذين الحديثين الواردين بالإعادة بأن حملوهما على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ، وأن النفي في قوله ﷺ : «لا صَلاةَ للذي خَلْفَ الصفِّ» نفي للكمال ؛ تماماً كقوله عليه الصلاة والسلام : «لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان» ، ومعلوم أن الإنسان لو صلّى بحضرة طعام فصلاته صحيحة ، ولو صلى وهو يدافع الأخبثين ـ البولَ والغائطَ ـ فصلاته صحيحة أيضاً عندهم إلا خلافاً يسيراً . قالوا : ويدل على صحة هذا التأويل أنه ﷺ انتظره حتى فرغ ، ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها وهذا واضح [وينظر : المجموع للنووي ٤/٢٩٨ ، الشرح الممتع لابن عثيمين ٤/٢٦٩] .

وأما حديث وابصة ففي صحته نظر ؛ فإنه جاء من رواية رجُلٍ يقال له عمرو بن راشد ـ راويه عن وابصة ـ وهو مجهول الحال [مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤/٢٢٨] . وعلى فرض صحته فلعل شيئاً أوجب أن يأمره النبي ﷺ بالإعادة ، وهذه قضية عين فلا نجزم بأن السبب هو كونه صلّى منفرداً خلف الصف لا سيما وقد انتظره حتى فرغ ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار .

▪ وأجاب أحمد ومن معه عن تضعيفهم حديث وابصة بجهالة راويه عنه ـ وهو عمرو بن راشد ـ بأنه قد جاء في أسانيد أخرى أن هلال بن يساف لقيَ وابصة وروى عنه هذا الحديث بقراءة زياد بن أبي الجعد عليه .

أقول : لكن اختلف في ترجيح إحدى روايتي هلال على الأخرى ، فرجح قوم هذه الرواية بذكر عمرو بن راشد بين هلال ووابصة ، ورجح آخرون روايته عن وابصة بقراءة زياد بن أبي الجعد عليه . والصواب ما ذهب إليه ابن حبان في «صحيحه» ٥/٥٧٨ (٢٢٠٠) وهو أن الروايتين محفوظتان ، وهلال بن يساف سمع الحديث على الوجهين ، مرة من عمرو بن راشد ومرة من قراءة زياد بن أبي الجعد على وابصة لذلك تحمل رواية هلال عن وابصة على الاتصال إهـ [وينظر : التحقيق الذي كتبه العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الحديث (٢٣١) من «سنن الترمذي» ، والحديث أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/١٨٧ ـ ١٨٨ ، وأبو داود (٦٨٢) ، وهو عند الطيالسي (١٢٠١) ، والطحاوي في «المعاني» ١/٣٩٣ ، والبيهقي في «السنن» ٣/١٠٤ ، والبغوي في «شرح السنة» (٨٢٤) ، والطبراني ٢٢/(٣٧١) و (٣٧٢) و (٣٨٨) و (٣٩٠ ـ ٣٩١) و (٣٩٥ ـ ٣٩٨) ، وغيرهم] .

قالوا: ويشهد له حديث علي بن شيبان أنه خرج وافداً على رسول اللّه ﷺ قال : فصلينا خلف النبي ﷺ . . . وفيه : ورأى رَجُلاً يُصلِّي خَلفَ الصفِّ ، فوَقَفَ حتى انصَرفَ الرجُلُ ، فقال رسول اللّه ﷺ : «استقبل صَلاتَك ، لا صَلاةَ لرَجُلٍ فَردٍ خلفَ الصفِّ» . أخرجه ابن ماجه (٨٧١) و (١٠٠٣) ، وأحمد ٢٣/٤ ، وابن خزيمة (٥٩٣) ، وابن حبان (١٨٩١) ، والبيهقي ١٠٥/٣ وغيرهم من طرق عن ملازم بن عمرو ، عن عبد اللّه بن بدر ، أن عبد الرحمن بن علي بن شيبان حدثه أن أباه عليَّ بنَ شيبان ، به . وإسناده صحيح ، رجاله ثقات . عبد اللّه بن بدر ثقة ، وحفيده ملازم بن عمرو ثقة أيضاً ، وقد تقدم عرض الخلاف فيه عند دراسة إسناد حـ (٤٨) ؛ حيث كان يحيى القطان وأحمد بن حنبل يقدمانه على عكرمة بن عمار العجلي وهو صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب [التقريب ص ٣٩٦] . وللحديث شاهد ثانٍ من حديث ابن عباس عند البزار (٥١٦ ـ كشف الأستار) ، والطبراني في «الكبير» (١١٦٥٨) ، وفي «الأوسط» (٤٨٣٥) ، لكن في إسناده النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز ـ بمعجمات ـ ، وهو متروك [التقريب ص ٥٦٢] . وله شاهد ثالث من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» (٥٣١٩) ، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٦/٢ : «وفي إسناده عبد اللّه بن محمد بن القاسم ، وهو ضعيف» إهـ .

- وأجابوا عن احتجاج الجمهور بأن هذا المصلي قد أدى ما أُمر به من المتابعة ، بأن هذا صحيح لكن هناك واجباتٌ أخرى غير المتابعة وهي المُصَافَّة ؛ فإن المصافة واجبةٌ ، وإذا ترك واجب المصافة بطلت الصلاة .
- وأجابوا عن احتجاجهم بأن ابن عباس انفرد حين أخذ النبي ﷺ برأسه وأقامه عن يمينه وأن هذا انفراد جزئي . قالوا : ونحن نوافقكم القول بأن المصلي إذا انفرد بمثل هذه الصورة لا نقول ببطلان صلاته ، فلو أن شخصاً كبر خلف الصف وحده مع علمه بأن أحداً آتٍ ليصف معه ، فلا بأس ما دامت الركعة قائمةً لم تفته ، وصلاته صحيحة ، وهذه اللحظة التي حصل بها الانفراد لا يقال فيها : إن هذا الرجل صلّى منفرداً خلف الصف أو خلف الإمام ؛ فالاستدلال بحديث ابن عباس ضعيف [الشرح الممتع ٢٧٠/٤] .
- وأما قولهم بأن النفي في حديث : «لا صَلاةَ لمنفرد خَلْفَ الصفِّ» نفي للكمال . . إلَخ ، فهذا مردود ؛ لأن النفي إذا وقع فله ثلاث مراتب :

  - الأولى والثانية : أن يكون نفياً للوجود الحسي ، فإن لم يكن فنفيٌ للوجود الشرعي أي نفي للصحة ، وهذا الحديث لا يمكن أن يكون نفياً للوجود ؛ لأنه من الممكن أن يُصليَ امرؤٌ خلف الصف منفرداً ، فيكون نفياً للصحة التي هي الوجود الشرعي ؛ إذ ليس هناك مانع يمنع نفي الصحة ، فهاتان مرتبتان .
  - المرتبة الثالثة : إذا لم يمكن نفي الصحة بحيث يوجد دليل يثبت صحة ذلك المنفي فيكون نفياً للكمال ؛

كقوله عليه الصلاة والسلام : «لا يُؤمِنُ أحَدُكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه» ؛ لأن من لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه لا يكون كافراً ، لكن ينتفي عنه كمال الإيمان فقط . وأما تنظيرهم بقوله صلى الله عليه وسلم : «لا صَلاةَ بحضرة طعامٍ» ففيه نظر ؛ لأن علة نفي الصلاة بحضرة الطعام هي تشويش الذهن ، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام كان إذا سمع بكاء الصبي أوجز في الصلاة لئلاّ تُفتَتَنَ أُمُّه [رواه البخاري (٧٠٧)] . مع أن أُمَّه سوف تبقى في صلاتها ، غير أن بكاء صبيها سيشوش عليها . وأيضاً فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم : «بأن الشيطان يأتي إلى أحدكم فيقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكره» [أخرجه البخاري (١٢٣١) ، ومسلم (٨٣/٣٨٩)] . وهذا لا شك أنه يوجب غفلة القلب ، فيدل هذا الحديث والذي قبله على أن مجرد التشويش وانشغال القلب لا يبطل الصلاة ؛ فيكون قوله صلى الله عليه وسلم : «لا صَلاةَ بحَضْرَةِ طَعَامٍ» غير موجب لبطلان الصلاة ؛ فبطل التنظير حينئذ .

- وأما قولهم بأن أَمْرَ النبيِّ عليه الصلاة والسلام الرجُلَ الذي صلّى منفرداً خلف الصف أن يعيد صلاته قضية عين .. إلَخ . فيجاب بأن الواجب حمل النص على ظاهره المتبادر منه إلا أن يدل دليل على خلافه ، والمتبادر هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ما أمره بالإعادة إلا لكونه صلّى منفرداً خلف الصف ، كما يفيده سياق الكلام ، والأصل عدم سواه . ويجاب أيضاً بما أصله الشيخ ابن تيمية رحمه الله في نظائر هذا من وجوب ربط الحكم بالسبب ، وهنا لم يرتب النبي عليه الصلاة والسلام الأمر بإعادة صلاة هذا الرجل إلا لكونه صلاها منفرداً خلف الصف ، وقد وردت شواهد تعضد هذا الحكم ؛ فوجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره [وينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢٩/٢٣ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين ٢٧٠/٤ ـ ٢٧١ بتصرف يسير] .

إذن فالقول الراجح دليلاً من بين هذين القولين هو أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة وتجب إعادتها .

القول الثالث : التفريق بين المعذور وغيره ، فتصح صلاة المنفرد خلف الصف إن كان معذوراً ، وإلا فلا . وذلك لأن نفي صحة صلاة المنفرد خلف الصف يدل باللزوم على وجوب الدخول في الصف ؛ لأن نفي الصحة لا يكون إلا بفعل محرم أو ترك واجب ، فهو دال على وجوب المصافّة . والقاعدة الشرعية : أنه لا واجب مع العجز لقوله ـ جل وعلا ـ : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقوله ﷻ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، فإذا جاء المصلي ووجد الصف قد تم فإنه لا مكان له في الصف ، وحينئذ يكون انفراده لعذر فتصح صلاته ، وهو اختيار ابن تيمية والسعدي والعثيمين ، وهو الصواب . ولشيخ الإسلام ابن تيمية استدلال غريب جداً في هذه المسألة من باب القياس ؛ حيث استدل بصحة صلاة المرأة وحدها خلف الصف ؛ لأنه ليس لها مكان شرعاً في صف الرجال ، قال : وهذا الرجل الذي وجد الصف مكتملاً تاماً ليس له مكان في الصف حساً ، فالتعذر الحسي كالتعذر الشرعي ، فأسند رحمه الله

وقال النخعي [1] ، وحماد بن أبي سليمان [2] ، وابن أبي ليلى [3] ، ....

قوله إلى الدليل الشرعي والدليل العقلي وهو القياس [فتاوى ابن عثيمين ـ جمع أشرف عبد الرحيم ١/٣٧٧] .

وقد اقترح بعض العلماء عدة اقتراحات لتلافي الوقوع في هذا المأزق ، وقد أوردها ورد عليها ابن عثيمين :

- ردّ على من يرى جذب أحد الناس من الصف المقدم بأن ذلك يستلزم بعض المحاذير كالتشويش على المجذوب ، وارتكاب جناية في حقه بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول ، وفيه فتح فرجة في الصف فيؤدي إلى قطع الصف ؛ ومَنْ قَطعَ صَفاً قَطعَهُ اللّهُ [رواه أحمد ٣/١٣٢ ، وأبو داود (٦٧١) ، والنسائي (٨١٩) ، وحسنه النووي في «رياض الصالِحين» (١٠٩١)] ، كما أن فيه جنايةً في حق كامل الصف بإحداث خلخلة فيه .

- وردّ على من اقترح أن يصف الفرد مع الإمام عن يمينه بأن في ذلك محاذير أخرى ، منها : مخالفة السنة في انفراد الإمام في مكانه ، وتخطي الرقاب للوصول إلى الأمام ، كما أننا لو أذنا له في الاصطفاف جنب الإمام ثم جاء ثانٍ فصف معهما ثم ثالث وهكذا لأوجدنا صفاً كاملاً ولم يتميز الإمام من غيره . في حين لو أنه صلى منفرداً لهذه الضرورة لكان الداخل يصف إلى جنبه فيكونان صفاً بلا محذور .

- كما رد على نتيجة القول الأول ـ وهي كونه ينتظر حتى يأتي من يُصلّي معه وإلا صلّى منفرداً بعد انتهاء الجماعة ـ بأن فيه مَحذورين : فوات الجماعة ، وحرمان ثوابها في المكان وفي العمل ، بينما لو دخل مع الإمام وصلى منفرداً ، فإننا نقول ـ على أقل تقدير ـ : حُرِم المكان فقط ، أما العمل فقد أدرك الجماعة ، وهذا أفضل من حرمانه من الجميع ، وهذا على فرض أنه مرتكب لمحظور ، وإلا فالراجح عندي أنه إذا تعذر الوقوف في الصف فإنه إذا صف وحده لم يرتكب محظوراً إهـ [الشرح الممتع ٤/٢٧٢ ـ ٢٧٤] .

(١) هو إبراهيم بن يزيد النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، تقدمت ترجمته حـ (١١١) ، ص ٣٩١ .

(٢) حماد بن أبي سليمان ـ واسمه مسلم ـ أبو إسماعيل الأصبهاني ثم الكوفي ، مولى الأشعريين ، فقيه العراق وأحد العلماء الأذكياء والكرام الأسخياء ، تفقّه بإبراهيم النخعي ـ وهو أفقه أصحابه ـ ، وسمع أنساً وابن المسيب وجمع ، وعنه ابنه إسماعيل والأعمش وعدة ، وهو إمام مجتهد ، أخرج حديثه الستة إلا البخاري ففي «الأدب المفرد» ، ت ١٢٠ هـ [ينظر : سير أعلام النبلاء ٥/٢٣١ ـ ٢٣٩ ، تهذيب التهذيب ١/٤٨٣ ـ ٤٨٤] .

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ واسمه يسار أو داود ـ ابن بلال الأنصاري الأوسي ، أبو عيسى الكوفي ، والد محمد الفقيه ، وُلد لستٍ بقين من خلافة عمر ، وهو ثقة ثبت ، روى عن أبيه وعمر وجمع ، وعنه ابنه عيسى وحفيده عبد اللّه بن عيسى والأعمش وجماعة ، أدرك عشرين ومائة صحابياً من الأنصار ، شهد النهروان مع عليٍّ ، واستعمله الحجاج على القضاء ثم عزله وضربه ليَسُبَّ علياً رضي الله عنه ، مات بوقعة الجماجم ٨٢ هـ ، وقيل : مات غرقاً [سير أعلام النبلاء ٤/٢٦٢ ـ ٢٦٧ ، تهذيب التهذيب ٢/٥٤٨] .

ووكيع [1] ، وأحمد [2] : تَبطُلُ الصلاة به [3] ، والحديثُ حُجَّةٌ عليهم ؛ فإنه ﷺ ما أَمَرَهُ بإعادة الصلاة ، ولو كان الانفراد مفسداً لم تكن صلاته منعقدةً ؛ لاقتران المفسد بتحَرُّمها [4] .

وقوله «ولا تَعُدْ» [5] : أيْ لا تفعل ثانياً مثل ما فعلتَ ؛ إنْ جُعِلَ نهياً عن اقتدائه منفرداً [6] . وركُوعُه قبل أن يَصِلَ إلى الصَّفِّ لا يَدلُّ على فسادِ الصَّلاة ؛ إذ ليس كل مُحرَّمٍ يُفسِدُ الصَّلاةَ . ويحتمل أن يكون عائداً إلى المشي إلى الصَّفِّ في الصَّلاةِ ، فإن الخطوةَ والخطوتين وإن لم تُفسِدْ

---

(١) وكيع : ابن الجراح بن مَليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، إمام حافظ ثبت عابد ، ولد سنة ١٢٩ هـ ، روى عن الأعمش والثوري والأوزاعي وعدة ، وعنه ابن المبارك وأحمد وابن المديني وابن معين وجمع ، كان يصوم الدهر ويختم القرآن كل ليلة ، قال أحمد : ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع ، ويفتي بقول أبي حنيفة ، ت ١٩٧ هـ ، أخرج له الجماعة [طبقات الحفاظ ١/٣٠٦ ، تهذيب التهذيب ٤/٣١١ـ٣١٤] .

(٢) سبقت ترجمته في «المقدمة» ص ٦٨ .

(٣) لفظة «به» سقطت من (م) و (ي) . وقد تقدم ـ قريباً ـ ذكر من قال ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف . على أن المشهور عن أحمد وإسحاق أن المنفرد خلف الصف يصح إحرامه ، فإن دخل في الصف قبل الركوع صحت قدوته ، وإلا بطلت صلاته [وينظر : المجموع شرح المهذب للنووي ٤/٢٩٨] .

(٤) وقع في (ع) : «بتحريمتها» . والمراد تكبيرة الإحرام .

(٥) سقطت لفظة «لا تعد» من (ع) .

(٦) هذا قاله الشيخ الجزري فيما نقله عنه القاري في «المرقاة» ٣/١٨٥ حـ (١١١٠) . وقال الحافظ ابن حجر : لا تَعُدْ ، أي : إلى ما صنعت من السعي الشديد ، ثم الركوع دون الصف ، ثم من المشي إلى الصف إهـ [فتح الباري ٢/٣٤١ حـ (٧٨٣)] . قال الإمام النووي : لا تَعُد ـ بفتح التاء وضم العين ـ قيل : معناه لا تعد إلى الإحرام خارج الصف ، وقيل : لا تعد إلى التأخر عن الصلاة إلى هذا الوقت ، وقيل : لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعاً [المجموع شرح المهذب ٤/٢٩٧] . وذكر القاري هذه الأقوال وأضاف : وقيل : بفتح التاء وسكون العين وضم الدال ؛ من العدو (أقول : ويشمله المعنى الأخير الذي ساقه النووي) ، وقيل : بضم التاء وكسر العين من الإعادة ، أي : لا تُعِد الصلاة التي صلَّيتَها ، وعقّب القاري بأن القول الدال على أن النهي متوجِّه إلى النهي عن الإحرام خارج الصف أنسب بالمقام ، ثم قال : والأجمع كلام العسقلاني إهـ [ينظر : مرقاة المفاتيح ٣/١٨٤ حـ (١١١٠)] .

الصلاة ؛ لكن الأولى التحَرُّزُ عنها [1] .

(١) يقول الإمام النووي : إن الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة ، ولكن الأولى تركه إلا لحاجة ، فإن كان لحاجة فلا كراهة فيه ؛ كما فعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم (أي : حينما صعد على المنبر ليري أصحابه كيفية الصلاة ويأتي بعد هذا) . ثم قال : والفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرقت لا تبطل ؛ لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر ، وجملته كثيرة ، ولكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل إهـ [ينظر : شرح مسلم ٥/٣٣] .

من الحسان :

٢٧٢ ـ عن سهل بن سعد [١] الساعدي ﵁ أنه سُئل : من أَيِّ شَيءٍ المِنْبَرُ ؟ فقال : هو من أثلِ الغابة ، عَمِلَهُ فلانٌ ـ مولى فلانة ـ ، وقام عليه رَسُولُ اللّه ﷺ ، فاستقبل القبلة ، وكبّر ، وقام الناس خلفه ، فقرأ وركع ، وركع الناس خلفه ، ثم رجع القهقرى ، فسجد على الأرض ، ثم عاد إلى المنبر ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه ، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : «إنما صَنَعْتُ هذا لِتأْتَمُّواْ بي ، ولِتَعَلَّمُواْ صَلاَتي» [٢] .

الأَثلُ ـ بسكون الثاء ـ : نوع من الطَرْفاء يقال له بالفارسية : كِنْ شُوَرَه [٣] .

والغابَةُ : الأَجَمَةُ [٤] .

والقَهْقَرَى : نوع من الرجوع وهو أن يرجع المرء على قفاه بحيث لا يقبل ممشاه [٥] ، ولعله

---

(١) عبارة «ابن سعد» مثبتة من (ع) .

(٢) أخرجه البخاري ك : الصلاة ، ب : الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ١/ ٦٤٠ ـ فتح (٣٧٧) ، وفي ك : الجمعة ، ب : الخطبة على المنبر ٢/ ٥٠٤ (٩١٧) ، ومسلم ك : المساجد ، ب : جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ (٥٤٤/ ٤٤ و ٤٥) . وإنما ذكره القاضي في «الحسان» تأسياً بصاحب «المصابيح» ، غير أن البغوي قال بإثره : «هذا لفظ البخاري ، وفي المتفق عليه نحوه . . إلَخ» فنبه على أنه من «الصحاح» .

(٣) تحرفت في (ع) إلى «كر سورة» . وفي «النهاية» ١/ ٢٣ : «الأثل شجر شبيه بالطَرْفاء إلا أنه أعظم منه» إهـ . وهو من الفصيلة الطرفاوية طويل مستقيم يُعَمَّر جيد الخشب كثير الأغصان مُعَقَّدُها دقيق الورق واحدته أثلة [المعجم الوسيط ١/ ٦] . ولا ثمر له . والطرفاء : جنس من النبات منه أشجار وجنبات من الفصيلة الطرفاوية ومنه الأثل [المصدر السابق ١/ ٥٥٥] . ووقع عند البخاري (٩١٧) ومسلم (٥٤٤) : «طرفاء الغابة» مكان : «أثل الغابة» .

(٤) والأَجَمَة : الشجر الكثير الملتفُّ ، وجمعه أَجَم وإِجام وآجام [المعجم الوسيط ١/ ٧] . وقال ابن الأثير : الغابة غيضة ذات شجر كثير ، وهي على تسعة أميال من المدينة [النهاية ١/ ٢٣] . وذكر الحافظ أبو موسى المديني أن إبل رسول اللّه ﷺ كانت مقيمةً بها ، وبها قصة العرنيين [نقلاً عن «كشف المناهج والتناقيح» ١/ ٤٣٣] .

(٥) أي : أن يمشي إلى خلفٍ من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه . قيل : إنه من باب القهر [النهاية ٤/ ١٢٩] .

[٦١/أ] كان على الدرجة الأخيرة فلم يُكثر أفعاله في الصعود والنزول . والحديث دليل على أن الإمام إذا كان على عُلُوٍّ والمأموم بسُفلٍ وتَحَاذَيا ببعض أعضائهما صَحَّت صلاتهما [١] .

وقوله «إنما صَنَعْتُ هذا [٢] لِتَأْتَمُّوا بي وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتي» : بيان للغرض من ذلك وهو قصد التعليم ، وبيان الصلاة ، وإعلام الانتقالات ، وتمهيدٌ لعُذره فيما خالف نهيَه عن أن يقف الإمام في مقامٍ أرفعَ من مقام القوم [٣] ، ونَهيَه عن التَّخَطِّي في ....

(١) قال النووي : «فيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين ، ولكنه يكره ارتفاع الإمام على المأموم ، وارتفاع المأموم على الإمام لغير حاجة ، فإن كان لحاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصلاة لم يكره ، بل يستحب لهذا الحديث» إهـ [وينظر : شرح مسلم ٣٣/٥] .

(٢) سقطت لفظة : «هذا» من جميع النسخ ، واستدركت من (ع) ومن مصادر تخريج الحديث .

(٣) جاء هذا في حديث حذيفة ﷺ أنه أَمَّ الناس بالمدائن على دكّان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حين مددتني . أخرجه أبو داود (٥٩٧) ، والشافعي في «الأم» ١٥٢/١ ، والحاكم ٢١٠/١ ، والبيهقي في «السنن» ١٠٨/٣ من طرق عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن حذيفة ، به . وصححه الحاكم على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي ، وهو كذلك ؛ همام هو ابن الحارث النخعي ، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي . ثم أخرجه الحاكم من طريق زياد بن عبد اللّه بن الطفيل ، عن الأعمش ، به ، نحوه ، وفيه : قال أبو مسعود : ألم تعلم أن رسول اللّه ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه ؟ قال : فلَمْ تَرَني أجبتُكَ حين مَدَدْتَني ؟ وأخرج الدارقطني في «السنن» (١٩٧) المرفوع منه فقط وقال : «لم يروه غير زياد البكاء» . يعني : هذا اللفظ الصريح في رفعه إلى النبي ﷺ ، وإلا فقد رواه غيره باللفظ الذي قبله . وهذا إسناد حسن . **أقول** : ورواه مرفوعاً مصرحاً به أيضاً أبو داود (٥٩٨) عن أحمد بن إبراهيم ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، حدثني أبو خالد ، عن عدي بن ثابت الأنصاري ، حدثني رَجُلٌ أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن ، فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار ، وقام على دُكّانٍ يصلِّي والناسُ أسفلَ منه ، فتقدّم حذيفة فأخذ على يديه ، فاتَّبعه عمار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمار من صلاته ، قال له حذيفة : ألم تسمع رسول اللّه ﷺ يقول : «إذا أَمَّ الرَجُلُ القَومَ فلا يَقُمْ في مكانٍ أَرفعَ من مَقامِهِم» . وإسناده ضعيف لإبهام شيخ عدي بن ثابت ، وتلميذه أبو خالد لا يعرف ـ كما قال الذهبي ـ . وقال الحافظ ابن حجر : يحتمل أن يكون الدالاني أو الواسطي . قال الألباني : الأول محتمل على أنه ضعيف ، والآخر بعيد مع

الصلاة [1] ، وتقرير لهما .

كونه متهماً بالكذب ـ كما بينته في «صحيح أبي داود (٦١٠) إهـ [ينظر : إرواء الغليل (٥٤٤)] . يقول العلامة الشيخ محمد بن صالِح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ : «ولكن هذا الحديث لا تقوم به الحجة ، والجمع ـ عند من احتج به ـ بينه وبين الحديث الثابت في «الصحيحين» بأن الرسول عليه الصلاة والسلام صلى بهم على المنبر : أن المنبر لا يتجاوز الذراع غالباً ، فيحمل هذا الحديث على ما إذا كان العلو كثيراً ، ولكن يبقى النظر في تقديره بالذراع . والجواب : أن درجات المنبر غالباً لا تزيد على الذراع . ثم أوضح أن القول الأول أنه لا بأس أن يكون الإمام أعلى من المأموم ، إلاّ أنه يكره إذا كان العلو ذراعاً فأكثر . والقول الثاني : أنه لا يكره علو الإمام مطلقاً ؛ لضعف الحديث الذي استدل به الأصحاب . وقيد بعض العلماء هذه المسألة بما إذا كان الإمام غير منفرد بمكانه ، فإذا كان معه أحد فإنه لا يكره ، ولو زاد على الذراع ؛ لأن الإمام لم ينفرد بمكانه . وهذا لا شك أنه قول وجيه ؛ لأنه إن انفرد الإمام بمكان والمأموم بمكان آخر ؛ فأين صلاة الجماعة والاجتماع . قال : فلو كان المأموم في مكان أعلى فلا يكره ، فإذا كان الإمام هو الذي في الأسفل كأن يكون في خلوة مثلاً ، والمأمومون يُصلُّون فوقه فلا حرج ولا كراهة» [الشرح الممتع ٤/٣٠١ ـ ٣٠٢ بتصرف] .

أقول : علو المأموم على إمامه يدل له ما أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» ١/١٣٨ ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣/١١١ ـ أن أبا هريرة رضي الله عنه صلّى فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد . ولكن في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، وهو متروك ، لم يحتج به غير الشافعي ـ رحمه اللّه تعالى ـ .

(١) جاء هذا في حديث معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ الناسِ يَوْمَ الجُمعَةِ اتُّخِذَ جِسْراً إلى جَهَنَّمَ» . وهو حديث حسن لغيره دون قوله «اتخذ جسراً إلى جهنم» ، ويأتي تخريجه وذكر شواهده عند تخريج حـ (٣١٣) ـ بمشيئة اللّه تعالى ـ . وقال الإمام الترمذي عقبه : «والعمل عليه عند أهل العلم ؛ كرهوا أن يَتخَطَّى الرجُلُ رقابَ الناسِ يومَ الجمعة وشدَّدُوا في ذلك» .

باب الإمامة

من الصحاح :

٢٧٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يَؤُمُّ القَوْمُ أَقْرَؤُهم لكتابِ اللّهِ ، فإن كانوا في القراءة سَواءً فأعلمُهم بالسُّنَّة ، فإن كانوا في السُّنَّة سواءً فأقدمُهم هِجْرةً ، فإن كانوا في الهِجْرةِ سواءً فأقدَمُهم سِنّاً ، ولا يؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلطانه ، ولا يقعدْ في بيته على تكرِمَتِه إلاّ بإذنه» [١] . رواه أبو مسعود الأنصاري [٢] .

وإنما قدّم النبيُّ صلى الله عليه وسلم الأَقرأَ على الأعلمَ ؛ لأن الأقرأ في زمانه كان أفقهَ [٣] ، أما لو تعارَضَ فضلُ القراءة وفضلُ الفقه قُدِّمَ [٤] الأفقه ، وعليه أكثر العلماء [٥] ؛ لأن احتياج المصلّي إلى الفقه أكثر من احتياجه إلى القراءة ؛ لأن ما يجب في الصلاةِ من القراءة محصور ، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور ، فلو لم يكن فقيهاً فائقاً فيه ؛ كثيراً ما يعرض له في صلاته ما يقطعها عليه

(١) أخرجه مسلم ك : المساجد ، ب : من أحق بالإمامة ١/ ٤٦٥ (٢٩٠/٦٧٣) .

(٢) أبو مسعود الأنصاري ، سبقت ترجمته عند حـ (٢٦٥) ـ ص ٨٢٣ .

(٣) قال البغوي رحمه الله : كانوا يسلمون كباراً ، فيفقهون قبل أن يقرؤوا ، فلم يكن فيهم قارئ إلا وهو فقيه . ومَنْ بعدهم يتعلّمون القرآن صغاراً قبل أن يتفقّهوا ، فكل فقيهٍ فيهم قارئٌ وليس كل قارئٍ فقيهاً» إهـ . [شرح السنة ٢/ ٣٩٧ حـ (٨٣٤)] . وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء وقالوا : إن الأقرأ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو الأفقه . وقد أخرج ابن جرير الطبري في «التفسير» ١/ ٣٥ : «أن الصحابة كانوا لا يقرؤون عشر آيات حتى يتعلّموها وما فيها من العلم والعمل» .

(٤) أُقحم في (م) الحرف «على» .

(٥) وقد أيد هذا الرأي العلامة الشيخ محمد بن صالِح العثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ فذكر أنه لو وجد شخصان أحدهما أجود قراءةً والآخر قارئ دونه في الإجادة ولكنه أعلم منه بفقه أحكام الصلاة ؛ فلا شك أن الثاني أقوى في الصلاة وفي أداء العمل ؛ لأن ذلك الأقرأ ربما يسرع في الركوع أو في القيام بعد الركوع ، وربما يطرأ عليه سهو ولا يدري كيف يتصرف ، والعالم فقهَ صلاته يدرك هذا كله ، غاية ما فيه أنه أدنى منه جودةً في القراءة ، وهذا القول هو الراجح . ثم نبه الشيخ إلى أن هذا في ابتداء اختيار الإمام ، أما إن كان للمسجد إمام راتب فهو أولى بكل حال ما دام خالياً من موانع الإمامة [ينظر : الشرح الممتع ٤/ ٢٠٦ بتصرف] .

وهو يغفل عنه [1] . وقال سفيان الثوري [2] وأحمد [3] وإسحاق [4] وأصحاب الرأي : بأن الأقرأ أولى ؛ لظاهر هذا الحديث [5] ، والتقدُّم في الهجرة والسبق إلى الإسلام يُؤْذِنُ بكمال النفس ، ومزيد ميلها إلى الحق ، وقوة قبولها له ، ويقتضي تمرُّنَها عليه ؛ وهذه الفضيلة وإن انقطعت بذاتها لكنها موروثة حكماً ؛ فإن أولاد المهاجرين ومن كان أسبقَ في الهجرة مُقدَّمون على غيرهم [6] .

---

(١) هذا التعليل في تقديم الأفقه على الأقرأ ذكره بتمامه الإمام البغوي في «شرح السنة» ٣٩٧/٢ حـ (٨٣٤) . قال ابن الهمام : وأحسن ما يُستدل به للجمهور حديث : «مُرُوا أبا بَكرٍ فليُصَلِّ بالناس» ، وكان ثَمَّ من هو أقرأ منه لا أعلم ، ودليل الأول قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَقرؤكُمْ أُبيٌّ» ، ودليل الثاني قول أبي سعيد : «كان أبو بكرٍ أعلَمَنا» ، وهذا آخر الأمر من رسول اللّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون المعول عليه . ذكره القاري ثم عقّب فقال : أقول: ولزيادة سبقه بالإيمان وتقدمه في الهجرة وكِبَر سنه في الإسلام ، وروى الحاكم عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «إن سَرَّكُم أن تُقبَلَ صَلاتُكم فليَؤُمُّكم خِيارُكم» ، فإن صح وإلا فالضعيف غير الموضوع يُعمل به في فضائل الأعمال إهـ [ينظر : المرقاة ١٩٣/٣ حـ (١١١٧)] .

(٢) هو سفيان بن سعيد الثوري ، أحد الأئمة الكبار ، تقدمت ترجمته عند حـ (٢٦٤) ـ ص ٨٢٠ .

(٣) سبقت ترجمته في «المقدمة» ص ٦٨ .

(٤) هو الإمام الكبير إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو يعقوب المروزي ، المعروف بابن راهويه ، نزيل نيسابور ، روى عن ابن عيينة وابن علية وأمم ، وعنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والجماعة سوى ابن ماجه ، ولد سنة ١٦١ هـ ، وكان آيةً في الحفظ ؛ أثنى أبو زرعة على حفظه للأسانيد والمتون ، مات سنة ٢٣٨ هـ ، وهو ابن (٧٧) سنة [سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ ، تهذيب التهذيب ١١٢/١] .

(٥) هذا القول ذكره الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ ونسبه لهؤلاء المذكورين أيضاً ، ثم أردف قائلاً : وذهب قوم إلى إلى أن الأفقه أولى إذا كان يُحسن من القراءة ما تصح بها الصلاة ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو ثور ، وإليه مال الشافعي فقال : «إذا قُدِّمَ أفقهُهم إذا كان يقرأ ما يُكتفَى به للصلاة فحسنٌ ، وإن قُدِّم أقرؤهم إذا عَلِم ما يلزمه فحسنٌ» [شرح السنة ٣٩٧/٢ حـ (٨٣٤) ، بداية المجتهد ١٧٣/١] .

(٦) وهذا أيضاً ذكره البغوي وأضاف قائلاً : ومن كان في آبائه وأسلافه من له سابقة في الإسلام والهجرة ؛ فهو أولى ممن لا سابقة لأحد من آبائه وأسلافه [شرح السنة ٣٩٧/٢] . وقد ذكر الإمام النووي دخوله في النص احتمالاً فقال ـ عند قوله «فأقدمهم هجرةً» ـ : يدخل فيه طائفتان ، إحداهما : الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام ؛ فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء . . . ، الطائفة

وقوله «لا يَؤُمَّنَّ الرجُلُ الرجُلَ في سلطانه» : أي في مَحَلِّ سلْطَنَتِه ؛ فالوالي في مَحَلِّ ولايته ، والمالك في مُلكِهِ أَوْلَى بالإمامة من غيره ؛ لأنها نوع تقدُّمٍ وسَلْطَنَةٍ [1] .

الثانية : أولاد المهاجرين إلى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ، فإذا استوى اثنان في الفقه والقراءة ، وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته والآخر من أولاد من تأخرت هجرته ؛ قُدِّمَ الأول إهـ [شرح مسلم ٥/١٧٣] . **أقـول:** ظاهر النص يَحتمل دخولَ الطائفة الأولى فيه ، قال القاري : وقد انتسخ وجوب الهجرة فوضعوا مكانها الهجرة عن الخطايا ، وفي الحديث : «المهاجر من هجر الخطايا والذنوب» ، إلا أن يكون أسلم في دار الحرب ؛ فإنه تلزمه الهجرة إلى دار الإسلام ، فإذا هاجر فالذي نشأ في دار الإسلام أولى منه إذا استويا فيما قبلها ، وكذا إذا استويا في سائر الفضائل إلا أن أحدهما أقدم ورعاً قدم . وقال ابن الملك : والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية ، وهي الهجرة من المعاصي ؛ فيكون الأورع أولَى [ينظر: المرقاة ٣/١٩٣ حـ (١١١٧)] . وقال العلامة الشيخ العثيمين : فأقدمهم هجرةً : أي لو كانوا مسلمَيْن ولكنهما في بلاد كفر ، فسبق أحدهما في الهجرة إلى بلاد الإسلام ؛ فالمقدم الأسبق هجرةً ؛ لأنه أسبق في الخير ، وأقرب إلى معرفة الشرع ممن تأخر وبقي في بلاد الكفر [الشرح الممتع ٤/٢٠٧] . **أقـول :** وأما الطائفة الثانية ففيه اشتمال النص عليها نظر ! فإن التقوى لا تورث بالنسب ؛ وعليه فنقول : إن استويا في القراءة والعلم ـ وكانوا من أهل الإسلام ـ فلا التفات إلى هجرة آبائهم وفضائلهم ، بل يُنظر في ذوات المتفاضلين فإن استووا في القراءة والعلم نُظر في المرتبة التالية للهجرة وهي الأكبر سناً ، أو سلماً أي: إسلاماً [صحيح مسلم (٦٧٣/٢٩٠)] ، قال النووي : معناه إذا استويا في الفقه والقراءة والهجرة ورجح أحدهما بتقدم إسلامه أو بكِبَر سِنِّه قُدِّم لأنها فضيلة يَرجُحُ بها [شرح مسلم ٥/١٧٣] . فإن تخالفا في المرتبتين فكان أحدهما أقدمَ سلماً والآخر أكبر سناً ؛ فقد قال القاري : أكبرهم سناً أي الأقدم سناً في الإسلام لأنها تكون في معنى الأقدم في الهجرة والأسبق إلى الإيمان ، ويؤيده رواية : «فأقدمهم سِلْماً» [المرقاة ٣/١٩٣ حـ (١١١٧)] . وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى تقديم الأقدم سلماً ثم الأكبر سناً وقال : الصحيح أن المراتب خمس وهي : الأقرأ ، فالأعلم بالسنة ، فالأقدم هجرةً ، فالأقدم إسلاماً ، فالأكبر سناً . وأما التقوى فهي صفة يجب أن تراعَى بلا شك في كل هؤلاء ، ولا اعتبار لأشرفية . يعني : أشرفية الحسب والنسب [ينظر : الشرح الممتع ٤/٢٠٩ـ٢١٠] .

(١) قال الإمام النووي : معناه : أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره ، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه ، وصاحب المكان أحق ، فإن شاء تقدم ، وإن شاء قدم من يريده وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين ؛ لأنه سلطانه فيتصرف فيه كما شاء . قال أصحابنا :

وقوله «ولا يقعد في بيته على تكرِمَته إلا بإذنه» أي : على دَسْتِه [1] وسريره والموضع الذي يُخَص به ويعتاد الجلوس فيه ، وقيل : المراد بالتكرمة : المائدة ، وهو في الأصل : مصدر كَرَّمَ تكريماً ؛ ثم [2] أُطلق لما يُكرَّم به مجازاً [3] .

فإن حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما ؛ لأن ولايته وسلطنته عامة ، قالوا : ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه [شرح مسلم ٥/١٧٣] . قال العلامة ابن عثيمين : لو أن إمام المسجد كان يقرأ القرآن على وجه تحصل به براءة الذمة ، وحضر رجل عالم قارئ فقيه ، فالأولى إمام المسجد ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا يَؤمَّنَّ الرَجُلُ الرَجُلَ في سُلطانه» ، وإمام المسجد سلطان في مسجده ، ولهذا لا تقام الصلاة إلا بحضوره وإذنه ، حتى إن بعض العلماء قال : لو أن شخصاً أمَّ في مسجد بدون إذن إمامه فالصلاة باطلة . ولأننا لو قلنا : إن الأقرأ أولى ، وإن كان للمسجد إمام راتب لَحَصلَ بذلك فوضى ، ولكان لهذا المسجد في كل صلاةٍ إمام إهـ [الشرح الممتع ٤/٢١١ ـ ٢١٢ بتصرف يسير] .
وقال الطيبي في الحكمة من ذلك أيضاً : وتحريره أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتألفهم وتوادهم ، فإذا أمَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة وخلع ربقة الطاعة ، وكذا إذا أمَّه في قومه وأهله أدَّى ذلك إلى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع ، فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة لا سيما في الأعياد والجمعات ، ولا على إمام الحي ورب البيت ، إلا بالإذن [الكاشف عن حقائق السنن ٣/٥٨ ، ونقله عنه صاحب «المرقاة» ٣/١٩٤ حـ (١١١٧)] .

(١) الدَّسْت : صدر المجلس [المعجم الوسيط ١/٢٨٢] .

(٢) الحرف «ثم» مثبت من (ع) و (م) .

(٣) قال العلماء : التكرمة ـ بفتح التاء وكسر الراء ـ : الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويُخص به إهـ [قاله النووي في «شرح مسلم» ٥/١٧٤] .

باب ما على الإمام

من الصحاح :

٢٧٤ ـ قال أَنسٌ رضي الله عنه : ما صَلَّيتُ خَلْفَ إمامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً ، ولا أَتَمَّ من النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وإن كان لَيَسْمَعُ بُكاءَ [1] الصبيِّ فيُخَفِّف ؛ مَخَافَةَ أن تُفْتَن أُمُّه [2] .

تخفيف الصلاة مع إتمامه : أن يأتي بجميع الفرائض والسنن ، ويقتصرَ على قراءة أوساط المفصَّل وقصاره ونحوهما ، ويلبث راكعاً وساجداً ريثما يسبِّح ثلاثاً [3] .

وقوله «فيُخَفِّفَ مَخافةَ أن تُفتَنَ أُمُّه» أي : يقطع قراءة السورة ، ويقتصر على بعض [4] [٦١/ب] ما قصد قراءته ويسرع في أفعاله ، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بعده «فأَتَجَوَّزُ» [5] أي : فأُخَفِّفَ ؛ كأنه يُجاوِزُ [6] عما كان يقصده ويفعله لولا بكاء الصبي [7] .

والافتتان [8] : الابتلاء ، والمراد به هاهنا : التشوُّش والْحُزن ؛ بدليل قوله في الحديث الثاني :

---

(١) سقطت كلمة «بكاء» من (ع) .

(٢) أخرجه البخاري ك : الأذان ، ب : مَن أخفَّ الصلاة عند بكاء الصبي ٢٠١/٢ ـ ٢٠٢ (٧٠٨) ، ومسلم ك : الصلاة ، ب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٣٤٢/١ (١٩٠/٤٦٩) .

(٣) ذكر الإمام النووي ـ في هذا الحديث ونظائره ـ أن معناه ظاهر وهو الأمر للإمام بتخفيف الصلاة بحيث لا يُخِلُّ بسُنَنها ومقاصدها ، وأنه إذا صلى لنفسه طول ما شاء في الأركان التي تحتمل التطويل كالقيام والركوع والسجود والتشهد ، دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين ، والله أعلم [شرح مسلم ١٨٣/٤] .

(٤) سقطت كلمة «بعض» من (ي) .

(٥) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إني لأَدخُلُ في الصَّلاةِ وأنا أُريدُ إطالَتَها ، فأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبيِّ فأَتَجَوَّزُ في صَلاتي ، مما أَعلَمُ من شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّه من بُكائه» رواه البخاري (٧٠٩) ومسلم (١٩٢/٤٧٠) عن أنس وأبي قتادة .

(٦) تحرفت «يُجاوِز» في (ي) إلى «يخافه» .

(٧) هذا ذكره الطيبي من غير أن يعزوه للقاضي [شرح الطيبي ٦٥/٣ حـ (١١٢٩)] . ولم يتبين لي المراد بجلاء ، ولو ولو أنه قال : من أجل بكاء الصبي ؛ لكان أوجه وأوضح في المعنى ، والله تعالى أعلم .

(٨) وقع في (ي) : «الفتن» مكان «الافتتان» .

«مما أَعلَمُ من شِدَّة وَجْدِ أُمِّه من بُكائه» : أي حُزنِها [1] . قيل : فيه دليل على أن الإمام إذا أحس بداخل يريد الصلاة معه وهو في ركوعه أو تشهده الأخير جاز له أن ينتظر لُحُوقَه راكعاً ليُدرِك الركعة ، أو جالساً ليُدرِك فضل الجماعة ؛ لأنه لمّا جاز له أن يَقصُرَ صَلاتَه لِحاجةِ غيره في أمرٍ دنيويٍّ كان تطويله لها لأمر العبادة بالجواز أَحقَّ وأَولَى [2] ، ويؤيِّده ما رُويَ عن عبد اللّه بن أبي

(١) قال صاحب «المحكم» : وَجَدَ يَجِدُ وَجداً ـ بالسكون والتحريك ـ : حَزِنَ ، وكأن ذكر الأُمِّ هنا خرج مخرج الغالب ، وإلا فمَن كان في معناها ملتحق بها إهـ [نقلاً عن «فتح الباري» ٢/٢٥٨ حـ (٧١٠)] .

(٢) هذا ذكره الخطابي فقال : فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعاً ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة ؛ لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا ، كان له أن يزيد فيها لعبادة اللّه بل هو أحق بذلك وأولى [معالم السنن ١/١٧٤ (٢٤٧)] . وتعقّبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب ، بخلاف التخفيف فإنه مطلوب . وذكر ابن بطال نحو ما ذكره الخطّابي ، وتعقّبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه ؟ قال : وفيه مغايرة للمطلوب لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد . قال الحافظ : ويمكن أن يقال : محل ذلك ما لم يشق على الجماعة ، وبذلك قيده أحمد وإسحاق وأبو ثور . قال الحافظ : وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل ، وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك ! وفي «التجريد» للمحاملي كراهيته عن الجديد ، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ، وقال محمد بن الحسن : أخشى أن يكون شركاً ! [ينظر : فتح الباري ٢/٢٥٨ حـ (٧١٠)] . ونسبه النووي للمُزَني وداود ، واستحسنه ابن المنذر ، كما نقل عن أبي الطيب أن الشافعي نص على استحبابه في «الجديد» ـ أي خلافاً لما نقله المحاملي ـ ، ثم ذكر أن في المسألة أقوالاً ؛ **أولها** : كراهة انتظار الداخل لما في ذلك من تشريك العبادة بين اللّه وخلقه ، **والثاني** : الاستحباب وهو الأصح ، واحتُجَّ بانتظار النبي ﷺ في صلاة الخوف ، وتعليل الأول يَبطُل بإعادة الصلاة لمن فاتته الجماعة ، وبرفع الصوت بالتكبير ليسمع من وراءه ؛ فإن فيه تشريكاً ! . **والثالث** : لا يستحب ولا يكره. **والرابع** : يكره انتظار مُعيَّن دون غيره . **والخامس** : إن كان ملازماً للجماعة انتظره ، وإلاّ فلا . **والصحيح** استحباب الانتظار مطلقاً بشروط : أن يكون المسبوق داخلَ المسجد حين الانتظار ، وألاّ يَفْحُشَ طول الانتظار ، وأن يقصد به التقرب إلى اللّه ـ جل وعلا ـ لا التودُّدَ إلى الداخل وتمييزه [المجموع شرح المهذب ٤/٢٢٩ ـ ٢٣٠ بتصرف] . **أقول** : ومذهب الإمام أحمد بن حنبل يشبه هذا القول الأخير الذي ذكره النووي ، فإن المنصوص عنه أنه قال : «ينتظره ما لم يشق على من خلفه» . لكن فرق ابن قدامة بين الجماعة الكثيرة

أَوْفَى [1] بإسناد غير متصل : «أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يَقُومُ في الركعة الأُولَى من صَلاةِ الظُهْرِ حتى لا

واليسيرة ، فإن كانت كثيرة كُره الانتظار لأنه يَبعُد أن لا يكون فيهم من يشق عليه ، وإن كانت يسيرة وكان انتظاره يشق عليهم أيضاً كُره لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل فلا يشق عليهم لنفعه ، وإن لم يشق لكونه ـ أي الانتظار ـ يسيراً فقد قال أحمد : (وذكر قوله) ، وهو مذهب أبي مِجْلَز والشعبي والنخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور [المغني لابن قدامة ٣/٧٨] . وقد أيد الشيخ ابن عثيمين ما نص عليه الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذكر أن هناك ثلاثة أصول يمكن أن يُبنَى عليها هذا القول ؛ **أولها** : حديث الباب ، ففي تعجيله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صلاته من أجل بكاء الصبي دليل على جواز تغيير هيئة الصلاة لمصلحة شخص . **والثاني** : أنه كانت تقام صلاة الظهر ، فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ثم يتوضأ ، ثم يأتي والنبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الركعة الأولى مما يطولها [رواه مسلم (١٦١/٤٥٤)] . قال : والمقصود بهذا أن يدرك الناس الركعة الأولى . **والثالث** : إطالة النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الركعة الثانية من صلاة الخوف ـ في إحدى صورها ـ ؛ حيث إنه عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ كان يطيل الركعة الثانية لتتم الطائفة الأولى لنفسها الركعة الثانية ـ بعدما نوت الانفراد عنه ـ ثم تتشهد وتُسَلِّم وتنصرف ، ثم تأتي الطائفة الأخرى ، فتأتم به ، فإذا جلس للتشهد قامت لتأتيَ بالركعة الثانية ـ بعدما تنوي الانفراد عنه ـ ، فإذا وافته في التشهد سلّم بهم . ثم ذكر الشيخ مذهب المانعين وحجتهم ، وقال : والصحيح ما سبق . وذكر أن قوله : «ما لم يشقُّ على مأموم» ، ظاهر السنة يفيد المنع من ذلك ؛ لأن النبيَّ ﷺ أنكر على معاذ حينما أطال إطالة غير مشروعة ، وهذا مثله في القياس [الشرح الممتع ٤/١٩٨ بتصرف ، وأيضاً ٤/٤٠٨ ـ ٤٠٩] . **أقول** : الاستدلال بإطالة الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى يتوافد الناس ليس بظاهر من نص الحديث ؛ لأن إطالتها سنةٌ أصلاً ، ولو لم يتأخر أحد ، واللّه أعلم . وذكر النووي أصلاً آخر وهو حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رجلاً حضر بعد فراغ الصلاة ، فقال النبي ﷺ : «مَنْ يَتَصَدَّقُ على هذا» ، فصلى معه رجل . قال : وهو حديث صحيح .

(١) عبد اللّه بن أبي أوفى ـ واسمه علقمة ـ ابن خالد بن الحارث بن أبي أسيد الأسلمي ، كنيته أبو إبراهيم ـ وبه جزم البخاري ـ وقيل : أبو محمد أو أبو معاوية ، وهو ووالده صحابيان ، شهد عبدُ اللّه بيعةَ الرضوان ، روى أحاديث شهيرة ، وقال : غزوتُ مع النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ست غزوات نأكل الجراد ، نزل الكوفة وتوفي بها سنة ٨٦ هـ ، وهو آخر من مات من الصحابة بها ، وفقدَ بصرَه بآخر عمره ، رضي اللّه عنه وأرضاه [الاستيعاب (١٤٨٦) ، الإصابة (٤٥٧٢) ، المجموع للنووي ٤/٢٣٢ وتصحف فيه «الحارث» إلى «الحرب»] .

يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ»[1] .

٢٧٥ ـ وقال ﷺ : «يُصَلُّونَ لَكُمْ ؛ فإنْ أَصَابُواْ فلَكُمْ ، وإنْ أَخْطَأُوا فلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»[2] .

الضمير الغائب للأئمة ؛ وهم وإن كانوا يُصَلُّون للّه تعالى ، لكنهم من حيث إنهم ضُمَناء لصلاتهم[3] ـ على ما سبق في باب التأذين تقريره[4] ـ فكأنهم يُصَلُّون لهم .

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٠٢) ، وأحمد ٣٥٦/٤ ، والبيهقي في «السنن» ٦٦/٢ من طريق عفّان بن مسلم ، عن همام ، عن محمد بن جُحَادة ، عن رَجُلٍ ، عن ابن أبي أوفَى ، بهذا . وهذا إسناد ضعيف ؛ لإبهام راويه عن عبد اللّه بن أبي أوفى ، وقد سُمِّيَ عند البيهقي «طَرَفَةَ الْحضرمي» حيث أخرجه من طريق الْحِمَّاني ، عن أبي إسحاق الْحُمَيسي ، عن محمد بن جحادة ، عن طرفة هذا ، عن ابن أبي أوفي ، به . ولا يصح ؛ لأن في طريقه ضعيفين : الحماني ـ وهو يَحيَى بن عبد الحميد ـ فإنه ضعيف يُعتبَر به ، وقد تقدم حـ (٥١) . والآخر : أبو إسحاق الْحُمَيسي واسمه خازم بن الحسين البصري ، نزيل الكوفة ، أخرج له البخاري في جزء رفع اليدين [التقريب ص ١٨٦] . على أن طرفة هذا مجهول ؛ فلم يرو عنه سوى محمد بن جحادة ، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان ، فلم نستفد من تسميته شيئاً ! فالحديث ضعيف ، وضعفه الإمام النووي [ينظر: المجموع ٢٣٣/٤ ، إرواء الغليل (٥١٣)] . لكن ثبتت إطالته ﷺ الركعةَ الأولى من صلاة الظهر في حديث أبي سعيد عند مسلم (١٦١/٤٥٤ و ١٦٢) ـ وقد سلف قريباً ـ . قال السندي ـ في تعليقه على هذا الحديث ـ : «أي : يُطوِّل فيها القيام مراعاةً للقوم حتى يُدركَها من حَبَسَه الوُضوءُ ونحوه ، فيقوم ما دام يرى أن أحداً جاء ، وإذا تبيَّن أن كل من أراد المجيء قد جاء ركع ، فينبغي للإمام أن يُراعيَ القوم ، فيُطَوِّل حتى يدركوا الركعة الأولى ، وهذا إذا لم يكن ثمة مانع آخر من التطويل ، وإلاّ فلا يُطوِّل ، واللّه أعلم» [ينظر : حاشية السندي على «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣٥٦/٤] .

(٢) أخرجه البخاري ك : الأذان ، ب : إذا لم يُتمَّ الإمامُ وأتم مَنْ خلفه ١٨٧/٢ (٦٩٤) من حديث أبي هريرة . ونبّه الحافظ إلى أن في إسناده عبدَ الرحمن بنَ عبدِ اللّه بنِ دينار ، وفيه مقال ، وذكر أن له شاهداً عند ابن حبان ، وروى الشافعي معناه من طريق صفوان بن سليم عن ابن المسيِّب عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : «يأتي قَومٌ فيُصلُّونَ لكم فإن أتَمُّوا كان لَهُم ولَكُم وإن نَقَصُوا كان عليهم ولَكُم» [الفتح ٢٣٩/٢ (٦٩٥)] .

(٣) أي : لصلاة المأمومين .

(٤) يشير إلى حديث : «الأئمة ضُمَناء ، والمؤذنون أُمَناء» ، وقد سلف الكلام ، ورقمه (١٤٠) .

«فإن أَصابواْ» : أي أَتَواْ بجميع ما كان عليهم من الأركان والشروط ؛ فقد حصلت الصلاة لكم تامة كاملة كما حصلت لهم (١) ، وإن أَخطأوا بأن أَخَلّوا ببعض ذلك عمداً أو سهواً ؛ فإن الخطأ عليهم (٢) يشمل القَبيلَيْن من حيث إنه نقيض (٣) الصواب المقابل لهما (٤) .

«فلَكُم» : أي فتصح الصلاة وتَحصُل لكم ، ووبال الخطأ عليهم ، وذلك إذا لم يتابعه المأموم

---

(١) نقل الطيبي عن بعضهم أنه قال : «قوله : فإن أصابوا فلكم ، ولم يقل : فلهم ولكم ؛ دلالة على أن ثواب إصابتهم إذا تجاوز إلى غيرهم منهم ، فبالطريق الأولى أن يثبت لهم» [شرح الطيبي ٦٧/٣ حـ (١١٣٣)] .
وقد ثبت عند أحمد ٣٥٥/٢ عن الحسن بن موسى الأشيب ـ وهو شيخ شيخ البخاري في هذا الحديث ـ بهذا الإسناد زيادة «ولهم» أي : ثواب صلاتهم ، وهذا يغني عن تكلف توجيه حذفها . ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطال أنه تمسك بظاهر الرواية المحذوفة فزعم أن المراد بالإصابة هنا إصابة الوقت ، واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعاً : «لعلكم تُدركُون أقواماً يُصلُّونَ الصلاةَ لغير وَقْتِها ، فإذا أدركتموهم فَصَلُّوا في بيوتكم في الوقت ، ثم صَلُّوا معهم واجعلوها سُبحةً» . وهو حديث حسن أخرجه النسائي وغيره ، فالتقدير على هذا : فإن أصابوا الوقت ، وإن أخطأوا الوقت فلكم ـ يعني الصلاة التي في الوقت إهـ . وغفل عن الزيادة التي في رواية أحمد فإنها تدل على أن المراد : صلاتهم معهم لا عند الانفراد ، وكذا أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طرق عن الحسن بن موسى ، وقد أخرج ابن حبان حديث أبي هريرة من وجه آخر أصرح في مقصود الترجمة ولفظه : «يكون أقوامٌ يُصَلُّونَ الصلاة ، فإن أَتَمُّوا فلَكُم ولهم» ، وروى أبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً : «مَن أَمَّ الناسَ فأصَابَ الوَقتَ فله ولَهُم» ، وفي رواية أحمد في هذا الحديث : «فإن صَلَّوا الصلاةَ لوَقْتِها وأتموا الرُكُوعَ والسُجُودَ فهي لكم ولهم» فهذا يُبيِّن أن المراد ما هو أعم من ترك إصابة الوقت ، قال ابن المنذر : هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه [فتح الباري لابن حجر ٢٣٨/٢ ـ ٢٣٩ حـ (٦٩٥)] .
وعند الأحناف : إن أَمَّهُم زماناً ثم قال : إنه كان كافراً أو صلّيتُ مع العلم بالنجاسة المانعة أو بلا طهارة ، ليس عليهم إعادة ؛ لأن خبره غير مقبول في الديانات لفسقه باعترافه . كذا في شرح الهداية [المرقاة ٢١١/٣] .

(٢) كلمة «عليهم» مثبتة من (ع) .

(٣) تحرفت «نقيض» في (ي) إلى «يقتضي» .

(٤) هذا من حيث الجملة ، لكن عند التفريع يلزم التفريق ؛ فإن كان خطأ الإمام مما يؤدي إلى إبطال الصلاة أو انتقاص ثوابها وتابعه المأموم عالماً فنعم ، وإلا فلا يؤاخذ به ، وقد أشار القاضي عقيبه إلى هذا المعنى .

فيما أخطأ فيه عالماً بحاله . وفيه دليل على أن الإمام إذا صلّى جُنُباً أو محدثاً [1] والمأموم جاهل بالحال صحت صلاته [2] .

---

(١) عبارة «أو محدثاً» سقطت من (ي) .

(٢) أي : صحت صلاة المأموم ما دام جاهلاً بحدث إمامه ، سواءٌ أكان الإمام عالماً بحَدَثه متعمداً الإمامة ، أو كان جاهلاً ، وعلى الإمام الإعادة بطبيعة الحال ؛ لأنه صلى بغير طهارة وفي الحديث «لا يَقْبَلُ اللّهُ صَلاةَ أحَدِكِم إذا أحدَثَ حتى يتوضأ» [البخاري (١٣٥) ، مسلم (٢٢٥)] . ذكره البغوي [شرح السنة ٢/ ٤٠٣ (٨٤٠)] . وقرر القاري أن الأحناف يرون أن المأموم إن علم ببطلان صلاة إمامه ـ أي : ولو بعد انقضاء الصلاة ـ وجبت عليه الإعادة ، واحتجوا بأن علياً ﷺ قال في الرجل يصلي بالناس جنباً : يعيد ويعيدون . وبما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن جعفر ، أن علياً ﷺ صلّى بالناس وهو جنب ـ أو على غير وضوء ـ فأعاد وأمرهم أن يعيدوا [مصنف عبد الرزاق (٣٦٦١)] . وأيضاً أخرج عبد الرزاق (٣٦٦٢) عن أبي أمامة أن عمر صلّى بالناس جنباً فأعاد ولم يُعد الناس ، فقال له عليٌّ : قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيد ، قال : فرجعوا إلى قول عليٍّ . ونقل عن ابن مسعود مثل قول علي أيضاً . قال القاري : ويثبت المطلوب أيضاً بالقياس على ما لو بان أنه صلى بغير إحرام فلا تجوز صلاتهم إجماعاً ، والمصلِّي بلا طهارة لا إحرام له [المرقاة ٣/ ٢١١ حـ (١١٣٣)] . ومذهب مالك ـ رحمه اللّه ـ التفريق بين علم الإمام بجنابته فتفسد ، أو ناسياً لها فلا [بداية المجتهد ١/ ١٨٧] . ومذهب الحنابلة صحة الصلاة خلف المحدث بشرط أن يجهل الإمام والمأمومون ذلك حتى تتم الصلاة . والإمام يعيد صلاته لأنه صلَّى مُحدثاً ، ولا تُقبَلُ صَلاةٌ بغير طهور [مسلم (٢٢٤)] . أما المأمومون فلا إعادة عليهم لِجهلهم بحدث إمامهم ، ولا يُكلِّف اللّه نفساً إلا وسعها . فإن علم الإمام أنه محدث في أثناء الصلاة فإن صلاته تبطل ؛ لأنه تبيَّن عدم انعقادها ، وصلاة المأمومين تبطل كذلك ؛ لأنه تبيَّن أنهم اقتَدَوا بمن لا تصح صلاته فبطلت صلاتهم أيضاً ؛ لأن صلاتهم مبنية على صلاة إمامهم ، فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم . وكذا إن علم أحد المأمومين بحدث إمامه أثناء الصلاة ، والباقون لم يعلموا لا الإمام ولا بقية المأمومين بطلت صلاتهم جميعاً [الكافي لابن قدامة ١/ ١٨٢] . وعقّب العلامة الشيخ ابن عثيمين على هذا فقال : «الصحيح أن صلاة المأمومين صحيحة بكل حال ، إلا من علم أن الإمام محدث ؛ وذلك لأنهم كانوا جاهلين فهم معذورون بالجهل ، وليس بواجب عليهم أن يسألوا إمامهم ما إذا كان على وضوء أم لا ؟ فإذا كان هذا لا يلزمهم ، وصلّى بهم وهو يعلم أنه محدث ، فكيف تبطل صلاتهم ؟! وهنا قاعدة مهمة وهي أن : «من فعل شيئاً على وجه صحيح بمقتضى الدليل

والحديث مما أورده محمد بن إسماعيل البخاري [(١)] مسنداً إلى أبي هريرة ﷺ .

الشرعي ، فإنه لا يمكن إبطاله إلا بدليل شرعي» ؛ لأننا لو أبطلنا ما قام الدليل على صحته لكان في هذا قول بلا علم على الشرع ، وإعنات للمكلف ومشقة عليه ، فالمأمومون قد فعلوا ما أمروا به من الاقتداء بهذا الإمام ، وما لم يُكَلَّفوا به فإنه لا يلزمهم حكمه» إهـ . فالخلاصة أن صلاة المأمومين صحيحة ـ ما داموا جاهلين بحدث الإمام وإن علم الإمام بحدثه ، أو علمه أحد المأمومين [الشرح الممتع ٤/٢٤٣ ـ ٢٤٤ بتصرف] .
وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ أَلْمَحَ إلى تضعيف ما احتج به الأحناف لمذهبهم حيث قال : «وقد صلّى عمر وغيره من الصحابة ﷺ وهو جنب ناسياً للجنابة ، فأعاد ولم يأمر المأمومين بالإعادة ، وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه» إهـ [الفتاوى لابن تيمية ٢٣/٣٥٢] .
تذييل : ينبغي أن يلاحظ أن الحدث إذا طرأ على الإمام في الصلاة فقطع صلاته ؛ فلا تفسد صلاة المأمومين باتفاق ، نقل الإجماع على ذلك القاضي ابن رشد رحمه الله [وينظر : بداية المجتهد ١/١٨٧] .
(١) سبقت ترجمته ـ رحمه اللّه تعالى ـ ص ٦٨ .

باب ما على المأموم من المتابعة [(١)]

من الصحاح :

٢٧٦ ـ قال النبيُّ ﷺ : «إنما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤتَمَّ به ، فلا تَخْتَلِفُوا عليه [(٢)] ، فإذا رَكَعَ فارْكَعُوا ، وإذا قال : سَمِعَ اللَّهُ لمن حَمِدَه فقولوا : اللهُمَّ رَبَّنا لك الحَمْدُ ، وإذا سَجَدَ فاسْجُدُوا ، وإذا صَلّى جالساً فصَلُّوا جُلُوساً أَجمَعُونَ» هذا حديث صحيح أخرجه الشيخان عن أبي هريرة [(٣)] .

والائتمام : الاقتداء والاتباع ، أي : جُعِلَ الإمامُ لِيُقتَدَى به ويُتَّبَعُ ، ومن شأن التابع أن لا يُسابقَ متبوعَه ولا يُساويَه [(٤)] ؛ بل يراقبُ أحواله ، ويأتي على أثره بنحو ما فعله [(٥)] .

---

(١) سقطت من (ي) عبارة «من المتابعة» . وفي (م) زيادة عبارة «وحكم المسبوق» .

(٢) وقع في (أ) : «فيه» بدل «عليه» ، والتصويب من باقي النسخ ، ومن مصادر التخريج .

(٣) أخرجه البخاري ك : الأذان ، ب : إقامة الصف من تمام الصلاة ٢/٢٦٥ ـ ٢٦٦ (٧٢٢) ، ومسلم ك : الصلاة ، ب : ائتمام المأموم بالإمام ١/٣٠٨ (٨٦/٤١٤) واللفظ له ، ورواية البخاري «ربنا لك الحمد» . ورويا أيضاً من حديث أنس بن مالك ﷺ [ينظر : صحيح البخاري (٦٨٩) ، صحيح مسلم (٧٧/٤١١)] .

(٤) هذه اللفظة «يساويه» تحرفت في جميع نُسَخ الكتاب وفي مطبوعة شرح الطيبي «الكاشف عن حقائق ٣/٧١ حـ (١١٣٨) إلى «يساوقه» ، والذي يغلب على الظن أنها محرفة عن «يساويه» ، وسترد أيضاً في موضع قريب ، وسيظهر من سياق الكلام ثمة هذا الذي قررته ، وعلاوة على ذلك فأن كتب الفقه عندما تناولت أحوال المأموم مع إمامه ذكرت المساواة من بين تلك الأحوال ـ ويأتي توضيحه بمشيئة اللّه ـ .

(٥) وينظر في تفصيل أحكام أحوال المأموم مع إمامه في هذا : «المجموع شرح المهذب» للنووي ٤/٢٣٤ ـ ٢٣٨ . وقد ذكر ذلك الشيخ محمد العثيمين بأكثر توضيحاً وأوثق تدليلاً ، فذكر أن للمأموم مع إمامه أحوالاً :

١. **السَبْق :** وهو أن يسبق المأموم إمامه وهو نوعان :

سبق إلى الركن : وهو أن يسبق المأموم إمامه إلى ذلك الركن ثم يأتي الإمام إليه وقد سبقه المأموم إليه .

سبق بالركن : كأن يركع المأموم ويرفع قبل أن يركع الإمام .

أ ـ السبق إلى الركن :

ـ وهو إما أن يسبق المأموم إمامه إلى تكبيرة الإحرام خاصةً ، فهذا لا تنعقد صلاته ، وعليه إعادة التكبيرة مجدداً بعد تكبير إمامه ، فإن لم يفعل فعليه إعادة الصلاة .

ـ وإما إن يسبقه إلى ركن آخر ـ غير تكبيرة الإحرام ـ كركوع أو سجود ، فيلزمه أن يرجع ليأتي بذلك بعد إمامه ، فإن لم يفعل عالمًا ذاكراً بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة .

ب ـ السبق بالركن ـ وهو النوع الثاني ـ :

ـ فإن كان السبق بركن الركوع خاصةً كأن يركع ويرفع قبل إمامه ؛ فإن كان عالمًا ذاكراً بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة فقط ، إلا أن يأتي به بعد إمامه ويدرك فلا شيء عليه حينئذٍ ؛ **مثاله :** لو أن شخصاً ركع ورفع قبل الإمام ، ثم تذكّر ! فهنا يلزمه أن ينتظر قائماً إلى أن يركع إمامه ، ثم يتابعه فيركع معه ، وكأنه ـ في رأي العين ـ قد ركع مرتين ، لكن لا يُحسَب له الركوع الأول ؛ لأنه غير مشروع .

ـ أما إن سبق بركن آخر ـ غير الركوع ـ كأن يسجد ويرفع قبل سجود الإمام ، فيلزمه أن يرجع ليأتي به بعد إمامه ، فإن لم يفعل عالمًا ذاكراً بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة . وأما إن سبق بركنين معاً ـ كأن يسجد ويرفع قبل سجود إمامه ثم يسجد الثانية قبل أن يرفع إمامه من السجدة الأولى ـ فإن كان عالمًا ذاكراً بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت ركعته فقط ، إلا أن يأتي بذلك بعد إمامه . **ومسابقة الإمام حرام بدلالة السنة** ؛ حيث ورد فيه قول النبي ﷺ : «أما يَخشَى الذي يَرفعُ رأسَه قَبلَ الإمامِ أن يُحوِّلَ اللّهُ رأسَه رأسَ حمارٍ ، أو يَجعلَ صُورتَهُ صُورةَ حمَارٍ» [البخاري (٦٩١) ، ومسلم (٤٢٧)] . وهذا وعيد شديد ، والوعيد من علامات كون الذنب من الكبائر .

أقول : رأي النووي يُخَالف رأي ابن عثيمين فيما إذا سبق إلى الركن عالمًا عامداً ؛ فابن عثيمين يقول ببطلان الصلاة ، بينما النووي يرى وجوب عودة المأموم لمتابعة الإمام لأن ذلك فرض عليه ، فإن لم يفعل حتى لَحقه الإمام لم تبطل صلاته لأن المفارقة يسيرة [ينظر : المجموع ٤/ ٢٣٤ ، الشرح الممتع ٤/ ١٨٥] .

٢. **التخلُّف :** والمراد به التأخر عن الإمام وعدم متابعته ، وهو نوعان : تخلف لعذر وتخلف لغير عذر .

أ ـ تخلفٌ لعذر : فالواجب على المأموم أن يأتي بما تخلّفَ به عن إمامه ثم يتابعه ولا حرج عليه ، حتى وإن تخلف عنه بركن كامل أو بركنين ، فلو غفل أو لم يسمع إمامَه حتى سبقه بركن أو ركنين ؛ فإنه يأتي بما تخلف به ويتابع الإمام ، **إلا أن يصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه ـ يعني من الركعة التالية ـ** ؛ فإنه لا يأتي به وإنما يبقى مع إمامه ، وتصح له ركعةٌ ملفّقة من ركعَتَيْ إمامه ؛ الركعة التي تخلف فيها والركعة التي وصل إليها الإمام (وهي التي تخلف عنها) .

مثاله : صلّى رجل الجمعة مع إمام ، فانقطع صوت المكبِّر أثناء قراءة الفاتحة ، ثم سمع الإمام وهو يقرأ مطلع سورة الغاشية ؛ فنقول لهذا المأموم أن يتم مع إمامه نفس هذه الركعة الثانية ، وتكون تتمةً

لركعته الأولى فإذا سلّم الإمام وأتى بالركعة الأخرى ، وبذلك تكون له ركعةٌ ملفّقةٌ من ركعتي إمامه .
أما إن علم بتخلّفه عن إمامه قبل وصول الإمام إليه في مكانه الذي هو فيه ؛ فإنه يقضي ما فاته على نظم صلاة نفسه ويتابع إمامه ويجري على أثره .

مثاله : مُصلٍّ قائمٌ مع إمامه ، فلما ركع الإمام لم يسمعه ، فلما قال الإمام : «سمع اللّه لمن حمده» انتبه من غفلته ؛ فهنا عليه أن يركع ويرفع ويتابع إمامه ، ويكون مدركاً للركعة ؛ لأن تخلفه هنا لعذر .

لكن عند بعض الشافعية ، وهو الذي قطع به البغوي والأكثرون ، وصححه النووي : أن المأموم إذا سبقه إمامه لزمه إتمام ما سبقه به والسعي خلف الإمام على نظم صلاة نفسه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة (الشافعية يقسمون أركان الصلاة إلى طويلة وقصيرة فالقصيرة هما الاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين ، والطويلة ما عداهما ، ويصفون الطويلة بأنها مقصودة في نفسها ، وفي القصيرة وجهان عندهم ؛ أصحهما أنها مقصودة بنفسها ، وهو رأي الأكثرين وبه جزم إمام الحرمين ، والآخر أنها غير مقصودة ، وبه قطع البغوي) ، فإن زاد على الثلاثة فوجهان ، **أحدهما** : يجب أن يُخرج نفسه عن المتابعة لتعذر الموافقة ، **وأصحها** : له الدوام على متابعته ، وعلى هذا فوجهان: **أحدهما** : يراعي نظم صلاته ، ويَجري على أثره ، **وأصحهما** : يوافقه فيما هو فيه ، ثم يتدارك ما فاته بعد سلام الإمام إهـ [ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي ٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦] .

ب ـ تخلفٌ لغير عذر: فإما أن يكون تخلفاً في ركن ، أو تخلفاً بركن :

ـ **فالتخلف في الركن** ـ وهو التأخر عن متابعة الإمام لكن يدركه المأموم في الركن الذي انتقل إليه ـ ؛ كأن يركع الإمام فيبقى المأموم يقرأ آية أو آيتين من غير الفاتحة ثم يدرك إمامه وهو لا يزال راكعاً ؛ فهذا صلاته صحيحة غير أنه مخالف للسنة ، فالمشروع الشروع في الركوع بمجرد وصول الإمام إليه ؛ لقول النبي ﷺ : «وإذا ركع فاركعوا» .

ـ **وأما التخلف بالركن** ـ وهو أن يركع الإمام ويرفع ، والمأموم لم يركع ـ ، فالفقهاء ـ رحمهم اللّه ـ يقولون : إن التخلف كالسبق ؛ فإذا تخلفت بالركوع فصلاتك باطلة كما لو سبقته به ، وإن تخلفت بالسجود فصلاتك ـ على رأي الفقهاء ـ صحيحة ؛ لأنه تخلف بركن غير الركوع . لكن القول الراجح حسب ما رجحنا في السبق : أنه إذا تخلف عنه بركن لغير عذر فصلاته باطلة ، سواءٌ أكان الركن ركوعاً أم غير ركوع ، وعلى هذا فلو أن الإمام رفع من السجدة الأولى ، وكان هذا المأموم يدعو اللّه في السجود وبقي كذلك حتى سجد الإمام السجدة الثانية فصلاة ذلك المأموم باطلة لأنه تخلف بركنٍ ، وإذا سبقه الإمام بركن فأين المتابعة ؟! .

وقوله «وإذا قال : سمع اللَّه لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد» ؛ يوهم أن المأموم لا يقول : «سمع اللّه لمن حمده» ـ وهو مذهب مالك وأحمد ـ ، وأُجيب عنه بأنه لما كان الإمام يقوله

---

٣. **الموافقة :** وهي إما في الأقوال ، وإما في الأفعال .

أ ـ موافقة في الأقوال : وهذه لا تضر إلا في تكبيرة الإحرام ، وفي السلام ؛ أما تكبيرة الإحرام فإنك لو كبرتَ قبل أن يتم الإمام تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاتك أصلاً ، لأنه لا بد أن تأتي بتكبيرة الإحرام بعد انتهاء الإمام منها نهائياً . وأما الموافقة بالسلام ؛ فقال العلماء : يكره أن تسلّم مع إمامك التسليمة الأولى والثانية ، أما إن سلمت معه التسليمة الأولى بعد تسليمته الأولى والتسليمة الثانية بعد تسليمته الثانية فإن ذلك لا بأس به ، لكن الأفضل ألا تسلم إلا بعد التسليمتين .

أما بقية الأقوال فلا يؤثر أن توافق فيها الإمام ، أو تتقدم عليه ، أو تتأخر عنه ؛ كما لو سبق مأموم إمامه بقراءة التشهد أو قراءة سورة الفاتحة في السرية مثلاً أو نحو ذلك ، فهذا لا يضر لأنه السبق بالأقوال ما عدا التحريمة والتسليمة ليس بمؤثر ولا يضر .

ب ـ موافقة في الأفعال : وهي مكروهة ، وقيل : إنها خلاف السنة ، ولكن الأقرب الكراهة .

مثالها : إذا قال الإمام «اللّه أكبر» وشرع في الهُويِّ للسجود هَويتَ أنت والإمام سواء ، فهذا مكروه ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : «إذا سَجَد فاسْجُدُوا ، ولا تَسجُدُوا حتى يَسْجُدَ» . وقال البراء بن عازب رضي الله عنه : «كان رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع اللّه لمن حمده ، لم يَحْنِ أحَدٌ منَّا ظَهرَهُ حتى يَقَعَ النبيُّ ﷺ ساجداً ؛ ثم نَقَعُ سُجُوداً بعده» [البخاري (٦٩٠)] . وذهب ابن بطال وابن دقيق العيد ومن تبعهما إلى أن الفاء في «فكبروا» للتعقيب ، فيقتضي أن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام ، ورُدَّ بأن الفاء هنا للربط فقط لأنها وقعت جواباً للشرط ؛ فلا تقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام ، إلا إن قلنا بتقدم الشرط على الجزاء ، وقد قيل إن الجزاء يقارن الشرط أحياناً ؛ فلا تنتفي المقارنة ، لكن وقع في رواية أبي داود زيادة : «ولا تركعوا حتى يركع ، ولا تسجدوا حتى يسجد» ، وهي زيادة حسنة تنفي احتمال إرادة المقارنة في قوله «إذا كبر فكبروا» [فتح الباري لابن حجر ٢/٢٢٨ (٦٨٩)] .

٤. **المتابعة :** وهي السنة ، ومعناها : أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة فور شروع إمامه بدون موافقة .

فمثلاً : إذا ركع الإمام ركع المأموم وإن لم يكمل قراءته المستحبة كما لو بقيت آية من السورة ، وكذا إن رفع من السجود فليرفع ؛ فمتابعته أفضل من بقائه ساجداً يدعو ؛ لارتباط صلاته بصلاة إمامه إهـ

[ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/١٨٤ ـ ١٩٠ بتصرف ، المجموع شرح المهذب ٤/٢٣٤ ـ ٢٣٨ بتصرف] .

ينبغي أن يقوله المأموم تحقيقاً للائتمام المأمور به في صدر الحديث ، والمقصود من قوله «فقولوا» تعليم الدعاء لا المنعُ عن غيره ، وفيه نظر لأن الفاء تقتضي مُعاقبةَ قوله هذا [٦٢/أ] قولَ الإمام ، وذلك ينفي التلفُّظَ بغيره فيما بينهما ، وقد انتفت المساواة [١] في التسميع لقوله «لِيُؤْتَمَّ به» [٢] .

وقوله «وإذا صلّى جالساً ، فصَلُّوا جُلُوساً» : أي إذا جلس للتشهُّد فاجلسوا ، والمتشهِّد مُصَلٍّ وهو جالس ، وقيل معناه : أن الإمام لو جلس في حال القيام لعُذْره وافَقَه المأمومون به وإن لم

---

(١) وقع في سائر نُسَخ الكتاب : «المساوقة» ، وقد سلف ـ قريباً ـ تحرير كونها محرفة عما أثبته هنا .

(٢) قال ابن رشد : وأما اختلافهم في قوله «سمع اللّه لمن حمده» فإن طائفة ذهبت إلى أن الإمام يقول إذا رفع رأسه من الركوع : «سمع اللّه لمن حمده» فقط ، ويقول المأموم : «ربنا ولك الحمد» فقط ، وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة وغيرهما ، وذهبت طائفة أخرى إلى أنهما جميعاً يقولان : «سمع اللّه لمن حمده ، ربنا ولك الحمد» ، وأن المأموم يتبع فيهما معاً الإمام كسائر التكبير سواء . . . ، قال : وسبب الاختلاف في ذلك حديثان متعارضان : أحدهما حديث أنس بن مالك : «إنما جعل الإمام ليؤتم به . . . ، وإذا قال : سمع اللّه لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد» ، والحديث الثاني : حديث ابن عمر أنه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، . . . وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال : سمع اللّه لمن حمده ربنا ولك الحمد» ، فمن رجح مفهوم حديث أنس قال : لا يقول المأموم : «سمع اللّه لمن حمده» ، ولا الإمام : «ربنا ولك الحمد» ، وهو من باب دليل الخطاب ؛ لأنه جعل حكم المسكوت عنه بخلاف المنطوق به . ومن رجح حديث ابن عمر قال : يقول الإمام : «ربنا ولك الحمد» ، ويجب على المأموم أن يتبع الإمام في قوله : «سمع اللّه لمن حمده» لعموم قوله : «إنما جعل الإمام ليؤتم به» . ومن جمع بين الحديثين فرق في ذلك بين الإمام والمأموم . والحق في ذلك أن حديث أنس يقتضي بدليل الخطاب أن الإمام يقول : «ربنا ولك الحمد» ، وأن المأموم لا يقول : «سمع اللّه لمن حمده» ، وحديث ابن عمر يقتضي نصاً أن الإمام يقول : «ربنا ولك الحمد» ، فلا يجب أن يترك النص بدليل الخطاب ؛ فإن النص أقوى منه ، وحديث أنس يقتضي بعموم قوله «إنما جُعل الإمامُ لِيُؤتم به» أن يقول المأموم : «سمع اللّه لمن حمده» ، وبدليل خطابه أن لا يقولها ؛ فوجب أن يرجح بين العموم ودليل الخطاب ، ولا خلاف أن العموم أقوى من دليل الخطاب ، لكن العموم يختلف أيضاً في القوة والضعف ، ولذلك ليس يبعد أن يكون بعض أدلة الخطاب أقوى من بعض أدلة العموم ، فالمسألة لعمري اجتهادية ، أعني في المأموم . انتهى محل الغرض منه . [وينظر في تفصيل المسألة : المغني ٢/١٨٦ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/١٨١ ـ ١٨٢ بتصرف] .

يكن بهم بأس [1] ، ثم اختلفوا فيه فقيل : إنه محكم [2] ثابت حكمه وهو قول أحمد وإسحاق [3] .

---

(١) لا ريب أن هذا الأخير هو المراد ؛ لأن سبب ورود الحديث يدل عليه وهو أن النبي ﷺ صلّى في بيته وهو شاكٍ ، فصلّى جالساً ، وصلّى وراءه قَومٌ قياماً ؛ فأشارَ إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : «إنما جُعل الإمامُ ليؤتمَّ به ، فإذا رَكَعَ فارْكَعُوا ، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا ، وإذا صَلّى جالساً فصَلُّوا جُلوساً» [البخاري (٦٨٨)] .

(٢) وقع في (ي) : «حكم» بدل «محكم» .

(٣) شرع القاضي في بيان أقوال الأئمة في هيئة الصلاة خلف الإمام القاعد ، وقد رأيت أن أسرد أقوال أئمة المذاهب وأستعرض حجاجهم ثم أُبيِّنَ الراجح وأردَّ على المخالف فأقول : هذه المسألة اختلف على أقوال :

القول الأول : وجوب اقتداء المأموم القادر على القيام بإمامه إذا صلى قاعداً لعذر . وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في المشهور عنه ـ ، على اختلاف في فروع المسألة عندهم . وهو قول صاحبه إسحاق بن راهويه أيضاً ، وقبلهما الأوزاعي وحماد بن زيد ، وذهب إليه من محدثي الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ـ رحمهم اللّه تعالى ـ . بل ادعى ابن حبان الإجماع على العمل به . قال ابن حجر : وكأنه أراد السكوتي ؛ لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة : جابر وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قَهْدٍ ﷺ ، وقال : إنه لا يُحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم خلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف إهـ [نقلاً عن «فتح الباري» ٢/٢٢٥ (٦٨٩)] . ومال إليه أيضاً البغوي من فقهاء الشافعية ـ كما سيأتي ـ .

الأدلة :

١ ـ حديث «وإذا صلّى جالساً فصَلُّوا جُلُوساً أجمعون» وفي لفظ «وإذا صلّى قاعداً فصَلُّوا قُعُوداً أجمعون» [أخرجاه من حديث أنس وعائشة وجابر وأبي هريرة ـ ينظر : البخاري (٦٨٨) و (٦٨٩) و (٨٠٥) ، وصحيح مسلم (٤١١/٧٧) و (٤١٢/٨٢) و (٤١٣/٨٤) و (٤١٤/٨٦)] .

٢ ـ وقالت عائشة : صلَّى النبيُّ ﷺ في بيته وهو شاكٍ ، فصلّى جالساً ، وصلّى وراءه قَومٌ قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : «إنما جُعلَ الإمامُ لِيُؤتمَّ به ، فإذا رَكعَ فاركَعُوا ، وإذا رَفعَ فارفَعُوا ، وإذا قال : سَمِعَ اللّهُ لمن حَمِدَه فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صَلّى جالساً فصَلُّوا جُلُوساً أجمعون» ، قال ابن عبد البر : «رُوي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طرق متواترة من حديث أنس وجابر وأبي هريرة وابن عمر وعائشة ، كلها بأسانيد صحاح» . وعلل الموفق ابن قدامة بأنها حالة قعود للإمام فكان على المأمومين متابعته كحال التشهد [ينظر : المغني ٣/٦١ ـ ٦٢ بتصرف ، بداية المجتهد ١/١٨٢] .

وذكر النووي أن أصحاب هذا القول لا يجيزون صلاة المأموم قائماً خلف الإمام القاعد [المجموع ٤/٢٦٥] .

قال العلامة الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : والقول الصحيح هو أن الإمام إذا صلى قاعداً وجب

على المأمومين أن يُصَلُّوا قُعُوداً خلف ، فإن صَلَّواْ قياماً فصلاتهم باطلة إهـ [ينظر : الشرح الممتع ٤/ ٢٣١] .
وقال ابن قدامة : فإن صَلَّوْا وراءه قياماً فوجهان ؛ أحدهما : لا تصح صلاتهم ، أومأ إليه أحمد بقوله : إن صلّى الإمام جالساً والذين خلفه قياماً لم يقتدوا بالإمام ، إنما اتِّباعُهُم له إذا صلّى جالساً صَلَّوا جلوساً لأن النبي ﷺ أمرهم بالجلوس ونهاهم عن القيام ، فعن جابر مرفوعاً : «إذا صَلَّى الإمامُ قاعداً فصَلُّوا قُعُوداً ، وإذا صَلَّى قائماً فَصَلُّوا قِياماً ، ولا تَقُومُواْ والإمَامُ جالسٌ ، كما يَفعَلُ أهل فارس بعُظَمائها» . والأمر يقتضي الوجوب ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ؛ ولأنه ترك متابعة إمامه مع قدرته عليه فأشبه تارك القيام في حال قيام الإمام . والوجه الثاني : تصح ؛ لأن النبي ﷺ لما صلّى وراءه قومٌ قياماً لم يأمرهم بالإعادة فيُحمَل الأمر على الاستحباب ، ولأنه تَكلَّفَ للقيام في موضعٍ يَجُوزُ له فيه الجلوس أشبه المريض إذا تكلَّف القيام ، ويحتمل أن تصح صلاة الجاهل بوجوب القعود دون العالم بذلك إهـ [المغني ٣/ ٦٣ ـ ٦٤] .
القول الثاني : نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعداً إذا صلّى الإمام قاعداً لعجزه ، وبطلان الصلاة بذلك . وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، وبه قال ابن المبارك والثوري ـ كما ذكر القاضي ـ وهو أحد الأقوال عن مالك ، حكاه عنه الوليد بن مسلم ونسبه إليه الترمذي [جامع الترمذي (٣٦١) ، فتح الباري ٢/ ٢٢٤ (٦٨٩)] . ونسبه ابن حجر للأوزاعي على أنه قد نُقل عنه مثل قول الإمام أحمد ! فكأن له في المسألة قولين ، ونسبه النووي للحميدي ـ وهو تلميذ الشافعي ـ ، ولبعض المالكية أيضاً ، وذكر ابن عبد البر أن هذا هو مذهب فقهاء الأمصار الشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الظاهر وأبو ثور وغيرهم ، قال ابن قدامة : وزاد هؤلاء فقالوا : «يُصلُّون خلفه قياماً وإن كان لا يَقوَى على الركوع والسجود بل يومئ إيماءً» إهـ [وينظر : المجموع للنووي ٤/ ٢٦٥ ، المغني لابن قدامة ٣/ ٦٢ ـ ٦٣] .

الأدلة :

١ ـ حديث الباب ، حيث أخبرت عائشة أن النبي ﷺ أمَّ في مرض موته هذا قاعداً ، وأبو بكر يأتم به قائماً ، والناس يأتمون بصلاة أبي بكر . . إلَخ ، قالوا : وهو آخر الأمرين من رسول اللّه ﷺ ، قالوا : ولأنه رُكن قَدَر عليه المأموم فلم يَجُز تركه كسائر الأركان . ورجح النووي والخطابي نسخ حديث أنس وجابر في متابعة المأموم لإمامه على قعوده في الصلاة ، وأثبتا أن النبي ﷺ كان هو الإمام ؛ لأنه كان جالساً عن يسار أبي بكر ، ولقوله : «يقتدي به أبو بكر» ، وفي رواية لمسلم : «وكان النبي ﷺ يُصَلِّي بالناس ، وأبو بكر يُسمعهم التكبير» أي : يرفع صوته بالتكبير إذا كبر النبي ﷺ ، وإنما فعله لأن رسول اللّه ﷺ كان ضعيف الصوت حينئذ بسبب المرض ، وفي رواية للبخاري : «أن النبي ﷺ جلس إلى جنب أبي بكر ، فجعل أبو بكر يُصلِّي وهو قائم بصلاة

النبي ﷺ ، والناس يُصَلُّون بصلاة أبي بكر ، والنبي ﷺ قاعد» . ورويناه من طرق كثيرة كلها دالة على أن رسول اللّه ﷺ كان الإمامَ ، وأبو بكر يقتدي به ويُسمع الناسَ التكبير . قال الشافعي ومن معه : هذه الروايات صريحة في نسخ الحديث السابق أن النبي ﷺ قال : «وإذا صلّى جالساً فصَلُّوا جلوساً أجمعون» ، فإن ذلك كان في مرض قبل هذا بزمان حين آلَى من نسائه ، وقد روي من روايات قليلة ذكرها البيهقي وغيره «أن النبي ﷺ صلّى في مرض وفاته خلف أبي بكر ، فجعل أبو بكر يُصلِّي وهو قائم بصلاة رسول اللّه ﷺ ، والناس يُصلُّون بصلاة أبي بكر ، والنبي ﷺ قاعد» . وأجاب الشافعي عنها ـ إن صحت ـ فإنها كانت مرتين ، مرةً صلّى النبي ﷺ وراء أبي بكر ، ومرةً أبو بكر وراءه ، ويحصل المقصود وهو أن صلاة القادر وراء القاعد لا تجوز إلا قائماً . قالوا : وهي آخر صلاة صلاها بالناس فدل على النسخ . قال الخطابي : ويشهد لهذا أيضاً القياس ؛ لأن الإمام لا يُسقط عن القوم شيئاً من أركان الصلاة مع القدرة عليه ، ألا ترى أنه لا يُحيل الركوع والسجود إلى إيماءٍ فكذلك لا يُحيل القيام إلى القعود . قال : ويشهد لهذا القياس أيضاً ؛ لأن الإمام لا يُسقط عن القوم شيئاً من أركان الصلاة مع القدرة عليه ، ألا ترى أنه لا يُحيل الركوع والسجود إلى إيماء فكذلك لا يُحيل القيام إلى القعود [ينظر : معالم السنن للخطابي ١/١٤٩ ، المجموع ٤/٢٦٥ ـ ٢٦٦ ، المغني ٣/٦٣] .

القول الثالث : عدم صحة إمامة القاعد أصلاً . وهو مذهب مالك في المشهور عنه ـ وسينوه إليه القاضي ـ . وبه قال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ـ فيما حكاه عنه الطحاوي ـ ، فقالوا : إمامة القاعد لا تصح .

الأدلة : احتجوا بما رواه الشعبي عن النبي ﷺ : «لا يَؤُمَّنَّ أحَدٌ بعدي جالساً» . أخرجه الدارقطني في «السنن» ١/٣٩٨ من طريق سفيان الثوري ، عن جابر الجعفي ، عن الشعبي ، مرسلاً .

الترجيح :

عند التأمل وإمعان النظر ، يترجح القول باستحباب الاقتداء بالإمام العاجز إذا صلّى قاعداً بالقعود خلفه ، وترك القيام مع القدرة عليه ، فإن صلّى قائماً خلف إمام قاعد صحت صلاته إن شاء اللّه تعالى ، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة ـ فيما حكاه الموفق ابن قدامة ـ ؛ وذلك لأن عدم أمر النبي ﷺ أصحابه بالقعود حينما أمَّهم في مرض موته يمكن الإجابة عنه بأحد وجهين :

١ ـ إما أن يجاب عنه بما أجاب به الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله حيث نقل عنه ابن قدامة أنه قال : «هذا ليس فيه حجة ؛ لأن أبا بكر كان ابتدأ الصلاة قائماً ، فإذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً صَلَّواْ وراءه قياماً» ، قال : «فأشار أحمد إلى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بحمل الأول على من ابتدأ الصلاة جالساً ، والثاني على ما إذا ابتدأها قائماً ثم اعتلَّ فجلس ، ومتى أمكن الجمع بين الحديثين ؛ وجب المصير إليه ، ولم

يُحمَل على النسخ» [ينظر : المغني ٣/ ٦٢ ـ ٦٣] . وقد استحسن الشيخ ابن عثيمين طريقة الإمام أحمد في الجمع بين هذا التعارض [الشرح الممتع ٤/ ٢٣٣] . فليتأمل هذا ! فيلاحظ أن الإمام أحمد أراد إيضاح أن نسخ قعود المأمومين خلف الإمام العاجز إذا صلى قاعداً لا ينبني على إثبات إمامة النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في مرض موته وهو قاعد بمن هم قيام ـ كما جهد لذلك الخطابي والنووي ـ وحسب ! فلئن كان الإمامُ أبا بكر فلا دلالة فيه أصلاً ، وإن كان رسول اللّه صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هو الإمام فإننا نقول : لا ينبغي أن يصار إلى النسخ ـ إذا لم يُصرح به ـ إلا عند امتناع الجمع بين الأدلة المتعارضة ، ولا تعارض هنا . قال الحافظ ابن حجر : ومما يقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين ؛ لأن الأصل في حكم القادر على القيام ألاّ يصلي قاعداً ، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً ، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد [فتح الباري ٢/ ٢٢٤ (٦٨٩)] . على أنه أيضاً يُحتمل أن أبا بكر كان الإمامَ ؛ قال ابن المنذر : «في بعض الأخبار أن النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلّى بالناس ، وفي بعضها أن أبا بكر كان الإمام ، وقالت عائشة : صلّى النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً [رواه الترمذي (٣٦٢) ، وأحمد ٦/ ١٥٩ ، وابن حبان (٢١١٩) ، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٨٣] . وقال أنس : صلّى النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشّحاً به [الترمذي (٣٦٣)] . قال الترمذي عن كليهما : حديث حسن صحيح . ولا يُعرف للنبيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلاة خلف أبي بكر إلا في هذا الحديث [نقلاً عن «المغني» ٣/ ٦٢ ـ ٦٣] . فإبقاء حكم متابعة الإمام القاعد على قعوده ظاهر فيما إذا ابتدأ الصلاة كذلك ؛ لا سيما إذا جُمع إلى ذلك علة أمره لهم بالقعود حيث قال لهم صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما سلّم : «إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قُعُود ، فلا تفعلوا ، ائتَمُّوا بأئمَّتِكم ، إن صلّى قائماً فصَلُّوا قياماً ، وإن صلّى قاعداً فصَلُّوا قُعُوداً» [صحيح مسلم (٤١٣/ ٨٤)] ، وذلك في واقعة إمامته لما صُرع من على فرسه وجُحِش ساقه الأيمن ، وأفاد ابن حبان أنها كانت في ذي الحجة سنة ٥ هـ [نقلاً عن «فتح الباري» ٢/ ٢٢٦] ، أقول : وهي علة مستديمة ، فيحتاج نسخ ذلك الحكم إلى بيان ظاهر لا ريبة فيه ، هذا وقد أوضح العلاّمة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه يشترط للنسخ شرطان : العلم بتأخر المنسوخ ، وعدم إمكان الجمع بينه وبين ما ادُّعيَ أنه منسوخ ؛ لأن القول بالنسخ يُلغي أحد الدليلين ويُبطل حُكمَه ، وهذا أمر ليس بالهيِّن ، قال : والجمع هنا ممكن جداً ، ثم نقل كلام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في جمعه بين الحديثين [ينظر : الشرح الممتع ٤/ ٢٣٢] . ونقل الحافظ ابن حجر إجابة ابن خزيمة ـ رحمه اللّه ـ عن استبعاد من استبعد ذلك بأن الأمر قد صدر من النبي ﷺ بذلك ، واستمر عليه عمل الصحابة في حياته وبعد وفاته ؛ فروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قيس بن قَهْد الأنصاري «أن إماماً لهم اشتكى على

عهد رسول اللّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس» . وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير ﷺ : «أنه كان يؤم قومه ، فاشتكى فخرج إليهم بعد شكواه ، فأمروه أن يصلي بهم ، فقال : إني لا أستطيع أن أصلي قائماً ، فاقعدوا ، فصلى بهم قاعداً وهم قعود» . وروى أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن أسيد بن حضير أنه قال : يا رسول اللّه ! إن إمامنا مريض ، قال : «إذا صلّى قاعداً فصَلُّوا قُعُوداً» وفي إسناده انقطاع . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر أنه اشتكى فحضرت الصلاة فصلّى بهم جالساً وصلوا معه جلوساً . وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك ، وإسناده صحيح أيضاً . وقد ألزم ابن المنذر من قال بأن الصحابي أعلم بتأويل ما روى بأن يقول بذلك ؛ لأن أبا هريرة وجابراً رويا الأمر المذكور ، واستمرا على العمل به والفتيا بعد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ومن باب الأولى يلزم من قال إن الصحابي إذا روى وعمل بخلافه أن العبرة بما عمل ؛ لأنه هنا عمل بوفق ما روى [فتح الباري ٢/٢٢٤ ـ ٢٢٥ بتصرف ، وفيه بحث واسع ونفيس] . وأيد الإمام البغوي هذا أيضاً وقال : «زعم بعض أهل الحديث أن الرواية عن عائشة في هذا الحديث متعارضة ؛ فروى الأسود عنها أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إماماً ، وروى مسروق عنها قالت : صلّى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً، وكذلك روى ثابت عن أنس ، فهذا يدل على أن أبا بكر كان إماماً ، فلما تعارضت الرواية عنها ؛ لم يَجُزْ ترك حديث أنس في القعود» [شرح السنة ٢/٤١٣ حـ (٨٥٤)] .

٢ ـ والجواب الآخر : ما أجاب به الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللّه ـ حيث قال : وقع في مرسل عطاء أن الناس صلَّوا وراء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قياماً ، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما صليتم إلا قعوداً ، فصَلُّوا صلاةَ إمامكم ما كان ، إن صلّى قائماً فصَلُّوا قياماً ، وإن صلّى قاعداً فصَلُّوا قُعُوداً» . وهذه الزيادة تقوِّي ما قال ابن حبان أن هذه القصة كانت في مرض موته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ، ويستفاد منها نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعوداً إذا صلَّى إمامهم قاعداً ؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالإعادة ، لكن إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز ، والجواز لا ينافي الاستحباب ؛ فيُحمَل أمره الأخير بأن يُصلُّوا قعوداً على الاستحباب ؛ لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالإعادة . هذا مقتضى الجمع بين الأدلة ، وباللّه التوفيق ، واللّه أعلم إهـ [فتح الباري ٢/٢٢٥ ـ ٢٢٦ حـ (٦٨٩)] . **أقول :** وهو وجه عند الحنابلة ، ذكره ابن قدامة . وقول للإمام مالك أيضاً [المغني ٣/٦٣ ـ ٦٤ ، المجموع ٤/٢٦٥] .

▪ وأما الرد على المالكية في منعهم الصلاة خلف الإمام القاعد فنقول : إن ما اعتمدتم عليه من حديث عن الشعبي «لا يؤمن أحد بعدي جالساً» ، فإنه مرسل ، أخرجه الدارقطني وقال بإثره : «لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي ، وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة» إهـ . فعلى هذا يكون الحديث

ضعيف جداً . ونقل النووي عن الشافعي ـ رضي اللّه عنه ـ أنه قال : قد علم الذي احتج بهذا أنه ليس فيه حجة ، وأنه لا يثبت لأنه مرسل ، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه [المجموع ٤/٢٦٦] .

▪ ولما رأى القاضي عياض ضعف ما استند عليه أصحابه باعتمادهم على هكذا حديث ؛ سعى حاشداً ما يسنده ويقويه ، فذكر عن بعض مشايخه أن حديث : «لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدي جالساً» يدل على نسخ الأمر المتقدم لهم بالجلوس لما صلّوا خلفه قياماً ، ثم قال : إن ذلك يحتاج ـ لو صح ـ إلى تاريخ ، وهو لا يصح ، لكنه زعم أنه تقوّى بأن الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم ، والنسخ لا يثبت بعد النبي ﷺ ، لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور . ومفاد دعواه هذه أن النسخ وقع ثلاث مرار ! وتُعُقِّبَ بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ، ثم لو سُلِّم ! فلا يلزم منه عدم الجواز ؛ لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام ؛ للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله ، وهذا كافٍ في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود .

▪ واحتج أيضاً بأنه إنما صلّى بهم قاعداً لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي اللّه عن ذلك ، ولأن الأئمة شفعاء ولا يكون أحد شافعاً له ﷺ . وتعقب بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف ﷺ ، وهو ثابت بلا خلاف ، وصح أيضاً أنه صلّى خلف أبي بكر ﷺ ؛ فتبين من هذا أن التقدم المنهي عنه في غير الإمامة ، وأن المراد بكون الأئمة شفعاء أي في حق من يحتاج إلى شفاعة .

قال الحافظ ابن حجر : والعجب أن عمدة مالك في منع إمامة القاعد قول ربيعة : إن النبي ﷺ كان في تلك الصلاة مأموماً خلف أبي بكر ، وإنكاره أن يكون أمَّ في مرض موته قاعداً ـ حكاه عنه الشافعي في «الأم» ـ . فكيف يدَّعي أصحابه عدم تصوير أنه صلّى مأموماً ، وكأن حديث إمامته المذكور لما كان غايةً في الصحة لم يمكنهم رده ؛ سلكوا في الانتصار وجوهاً مختلفة إهـ [ينظر : فتح الباري ٢/٢٢٣] .

▪ وقال أبو بكر بن العربي : لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي ﷺ يَخلُصُ عند السبك ، واتباع السنة أولى ، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال ، ثم نقل عن بعض مشايخه أن الحال أحد وجوه التخصيص ، وحال النبي ﷺ والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على أية حال كان عليها ، وليس ذلك لغيره ، وأيضاً فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه ، ويتصور في حق غيره .

▪ وأجيب عن الأول بأنه مردود بعموم قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» . وعن الثاني : بأن النقص إنما هو في حق القادر في النافلة ، وأما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلاته عن القائم إهـ . [نقلاً عن «المصدر السابق» ٢/٢٢٣ ـ ٢٢٤ حـ (٦٨٩)] .

▪ هذا وللإمام مالك قول ثانٍ في المسألة كقول الجمهور .

وقيل : إنه منسوخ بحديث عائشة وهو أنه ﷺ صَلَّى في مَرَضِهِ الذي تُوفِّيَ فيه قاعداً ، والناسُ خَلْفَه قياماً [(١)] ، وهو مذهب سفيان الثوري وابن المبارك وأبي حنيفة والشافعي .

وقال مالك : لا يَجُوزُ لأحد أن يَؤمَّ الناسَ قاعداً [(٢)] ، وكلا الحديثين حجة عليه ؛ ودليله ما رُوي أنه ﷺ قال : «لا يَؤُمُّ أَحَدٌ بعدي جالساً» ، وهو مرسل [(٣)] ، ومحمول عل التنزيه توفيقاً بينه وبينهما [(٤)] .

▪ وله قول ثالث أيضاً وهو صحة الصلاة وراء القاعد مطلقاً . فهذا حاصل أقوالهم في هذه المسألة .

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي (٣٦٢) ، وأحمد ١٥٩/٦ ، وابن حبان (٢١١٩) ، والبيهقي ٨٣/٣ من طرق عن شعبة ، عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائل ، عن عائشة به . وإسناده على شرط مسلم ، نُعيم وحده من رجاله ، وباقي رجاله رجال الشيخين ، وأصله في «الصحيحين» ، ويأتي برقم (٢٣٠) .

(٢) سبق بيان مذاهبهم واستعراض أدلتهم وتوجيهها ، وبيان الراجح والرد على ما عداه ، وباللّه التوفيق .

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» ٣٩٨/١ من طريق سفيان الثوري ، عن جابر الجعفي ، عن الشعبي قال : قال رسول اللّه ﷺ : «لا يؤمَّنَّ أحَدٌ بعدي جالساً» . وقال بإثره : «لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي ، وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة» . فعلى هذا يكون الحديث ضعيف جداً . ونقل النووي عن الإمام الشافعي ـ رضي اللّه عنه ـ أنه قال : قد علم الذي احتج بهذا أنه ليس فيه حجة ، وأنه لا يثبت لأنه مرسل ، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه ، واللّه أعلم إهـ [المجموع ٢٦٦/٤] .

(٤) لا حاجة لتكلّف الجمع هنا فإن من شروط الجمع بين ما ظاهره التعارض من النصوص صحة كلٍّ منهما ، والخبر المستند إليه في المنع من إمامة القاعد ضعيف جداً لا ينهض لمعارضة النصوص الأخرى الصحيحة . **ومما تجدر الإشارة إليه** : أن الحنابلة ـ وهم القائلون بصحة الصلاة خلف الإمام القاعد ـ شرطوا لصحة إمامته شرطين ؛ أحدهما : أن يكون ذلك الإمام هو إمام الحي ، والآخر : أن تكون علته مرجوَّة الزوال [الكافي ١٨٤/١] . وقد أجاب الشيخ ابن عثيمين عن هذين الشرطين بأن من المعلوم أن ما ورد عن الشرع مطلقاً لم يَجُز إدخال أي قيد عليه إلا بدليل . . ، وهنا يقول النبي ﷺ : «إنما جُعل الإمامُ ليؤتَمَّ به ، فإذا كَبَّر فكَبِّرُوا ، وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا ، وإذا سَجَدَ فاسْجُدُوا ، وإذا صَلَّى قائماً فصَلُّوا قياماً ، وإذا صَلَّى قاعداً فصَلُّوا قُعُوداً أجمعون» ، فهل هذه الأحكام التي جعلها الشارع في مسارٍ واحد تختلف بين إمام الحي وغيره أم لا ؟ هل نقول : إذا كبر إمام الحي فكبروا ، وإذا كبر غير إمام الحي فأنتم بالخيار ؟ الجواب : لا ، فالأحكام كلها عامة لإمام الحي وغيره ؛ وعلى هذا يتبين ضعف الشرط الأول . ثم نقد الشرط الثاني

٢٧٧ ـ وفي حديث عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ : «يُهَادِي بين رَجُلَين»[(١)] . أي : يمشي بينهما معتمداً عليهما مائلاً يميناً وشمالاً ، والتهادي مَشْيُ النساء والإبل الثِّقَال في تَمَايُلٍ يميناً وشمالاً ؛ تفاعُلٌ[(٢)] من الهَدْي وهو السكون[(٣)] . والرجلان : العباس[(٤)] بن ....

بأن النبيَّ ﷺ لم يقيده بذلك فلم يقل : إذا صلى قاعداً وأنتم ترجون زوال علته فصلوا قعوداً ، بل قال : «وإذا صَلَّى قاعداً فصَلُّوا قُعُوداً أجمعون» ؛ وعلى هذا فإننا نُصلِّي قعوداً خلف الإمام العاجز عن القيام سواءٌ كان ممن يُرجَى زوال علته أو ممن علته لا يرجى لها زوال [الشرح الممتع ٤/٢٣٣ ـ ٢٣٥ بتصرف] .

(١) **الحديث بتمامه** : عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ قالت : «لَمَّا ثقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جاء بلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصلاة ؛ فقال : «مُرُوا أبا بكرٍ أن يُصَلِّيَ بالناس» ، فقلتُ : يا رَسُولَ اللَّه ! إن أبا بكر رَجُلٌ أسيفٌ ، وإنه متى ما يقومُ مقامك لا يُسْمِع الناسَ فلو أمرتَ عُمَرَ ، فقال : «مُرُوا أبا بكر أن يُصلِّيَ بالناس» ، فقلت لِحفصةَ : قولي له : إن أبا بكر رَجُلٌ أسيفٌ ، وإنه متى يقوم مقامك لا يُسمِع الناسَ ، فلو أمرتَ عُمرَ ، قال : «إنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَواحبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أبا بكر أن يُصلِّيَ بالناس» ، فلما دخل في الصلاة وَجَدَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ في نفسه خِفَّةً ، فقام يُهادَى بين رَجُلَيْنِ ورِجْلاهُ يَخُطَّانِ في الأرضِ حتى دَخَلَ المسجد ، فلما سمع أبو بكر حِسَّه ، ذهب أبو بكر يتأخَّر ، فأَوْمأَ إليه رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، فجاءَ النبيُّ ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر ، فكان أبو بكر يُصلِّي قائماً ، وكان رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصلِّي قاعداً ، يقتدي أبو بكر بصلاة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، والناس يَقْتدُون بصَلاةِ أبي بكرٍ» . أخرجه البخاري ك : الأذان ، ب : الرجل يأتم بالإمام ، ويأتم الناس بالمأموم ٢/٢٦٠ (٧١٣) ، ومسلم ك : الصلاة ، ب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ١/٣٢٤ ـ ٣٢٥ (٩٥/٤١٨) .

(٢) وقع في (أ) : «تفاعلاً» بالنصب ، وهو خطأ نحوي .

(٣) وقال أبو عبيد : تعني أنه كان يعتمد عليهما من ضعفه وتمايله ، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه ، ويقال : تهادت المرأة في مشيتها إذا تمايلت [وينظر : النهاية لابن الأثير ٥/٢٥٥ ، الصحاح للجوهري ٦/٢٥٣٤] .

(٤) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ، أبو الفضل ، عمُّ رسول اللّه ﷺ ، كان أسَنَّ من النبيِّ عليه الصلاة والسلام بثلاث سنين أو بسنتين ، شهد بدراً مع المشركين مُكرهاً ، ويقال : إنه أسلم وكتم قومه ذلك ، استأذن النبيَّ ﷺ في الهجرة ، فكتب إليه أن أقم مكانك فإن اللّه يختم بك الهجرة كما ختم بي النبوة . وذكر ابن عباس أن أباه أسلم بمكة قبل بدر . وقد شهد الفتح ، وثبت يوم حنين ، مات سنة ٣٢ بالمدينة وعمره ٨٨ ، وكان أبيضَ بضّاً جميلاً معتدل القامة [الإصابة (٤٥٢٥) ، تهذيب التهذيب ٢/٢٩١] .

عبد[1] المطلب وأسامة[2] بن زيد ، وقيل : علي بن أبي طالب وأسامة[3] .

ورُوي : «يُهَادَى» على ما لم يُسَمّ فاعله ؛ كأنه لما اعتمد عليهما فهما حملاه ، ورِجْلاه تَخُطّان في[4] الأرض ؛ أي : تَمُدّانِ فيها من الضعف[5] .

فلما سمع أبو بكر حِسَّه : أي حركته ، وفي الحديث : «أنه كان في مسجد الْخَيْف فسمع حِسَّ حَيَّةٍ»[6] ، أي حركتَها ، ولعله من باب تسمية المفعول بالمصدر .

---

(١) سقطت كلمة «عبد» من (ي) .

(٢) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، الحِبُّ ابن الحِبِّ ، يكنى أبا محمد أو أبا زيد ، وأمه أم أيمن حاضنة رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ، ولد في الإسلام ، ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة ، وقيل ثماني عشرة سنة ، وكان قد أمَّرَه على جيش عظيم فمات النبيُّ صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه ، فأنفذه أبو بكر ، وكان عمر يُجلُّه ويُكرمه ، وفضله في العطاء على ولده عبد اللّه بن عمر ، واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية ، وكان قد سكن المِزَّة بدمشق ، ثم رجع فسكن وادي القرى ، ثم نزل إلى المدينة فمات بها بالجرف ، وفضائله رضي الله عنه كثيرة وأحاديثه شهيرة [أسد الغابة (٨٤) ، الإصابة (٨٩)] .

(٣) وقيل : العباس والفضل . ذكره النووي في «شرح مسلم» ٤/١٣٧ والقاري في «المرقاة» ٣/٢١٨ (١١٤٠) . قال النووي : وفسر ابن عباس الآخر بعلي بن أبي طالب ، وجاء في غير «مسلم» : بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد ، وطريق الجمع بين هذا كله أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة ، تارةً هذا وتارةً ذاك ، ويتنافسون في ذلك ، وهؤلاء هم خواصُّ أهل بيته الرجال الكبار ، وكان العباس رضي الله عنه أكثرهم ملازمةً للأخذ بيده الكريمة المباركة ـ صلوات اللّه وسلامه عليه ـ ، أو أنه أدام الأخذ بيده ، وإنما يتناوب الباقون في اليد الأخرى ، وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له ؛ لما له من السن والعمومة وغيرهما ، ولهذا ذكرته عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ مسمًّى وأبهمت الرجل الآخر ؛ إذ لم يكن أحد الثلاثة الباقين ملازماً في جميع الطريق ، ولا معظمه بخلاف العباس ، واللّه أعلم إهـ [شرح مسلم ٤/١٣٨] .

(٤) سقط الحرف «في» من (ع) .

(٥) قال ابن الملك : يهادى ـ بفتح الدال ـ : أي يمشي معتمداً عليهما ، وإحدى يديه على عاتق أحدهما ، والأخرى على عاتق الآخر ، ورجلاه تمدان فيها إذ لا يقدر على أن يرفعهما [عن «المرقاة» ٣/٢١٨ (١١٤٠)] .

(٦) أخرجه النسائي ٥/٢٠٩ ، وأحمد ١/٣٨٥ ، وأبو يعلى (٥٠٠١) ، والطبراني في «الكبير» (١٠١٥٧) ،

وقوله : يقتدي أبو بكر بصلاة رسول اللّه ﷺ ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر : ليس معناه أن النبيَّ ﷺ كان إمامَ أبي بكر ، وأبو بكر [1] كان إمامَ القوم ؛ فإنه غيرُ جائز ، إذ الاقتداء بالمأموم ممنوع ؛ بل الإمام [كان رسولَ اللّه ﷺ ، وأبو بكر وإن كان إماماً] [2] في بدء الصلاة لكنه لما دخل النبيُّ ﷺ وشرع في الصلاة صار هو والقومُ مقتدين [3] به ﷺ ، فكان أبو بكر يُترجم ويُسمِع الناسَ التكبيرَ ؛ كما صَرَّح به في الرواية الأخرى ، فأبو بكر يتبع تكبيرات النبيِّ ﷺ ، والقوم يتبعون تكبيرات [4] أبي بكر [5] .

وفيه دليل على :

والبيهقي في «السنن» ٥/ ٢١٠ من طرق عن ابن جُريج ، أخبرني أبو الزبير ، أن مجاهداً أخبره عن أبي عُبيدة ، عن أبيه عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه ، قال : كنا جلوساً في مسجد الْخَيْف ليلة عرفة ـ التي قبل يوم عرفة ـ إذ سمعنا حسَّ الْحَيَّةِ ، فقال رسول اللّه ﷺ : «اقتلوا» ، قال : فقمنا ، قال : فدَخَلَتْ شِقَّ جُحْر ، فأتي بسعفة فأَضْرَمَ فيها ناراً ، وأخذنا عوداً ، فقلعنا عنها بعض الجحر فلم نجدها ، فقال رسول اللّه ﷺ : «دَعُوها ، وقاها اللّه شَرَّكم ، كما وقاكم شَرَّها» . وهو حديث صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين ، ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ، وأبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس ـ قد صرَّحا بالتحديث فانتفت شبهة تدليسهما ، ومجاهد هو ابن جَبر . وعند أبي يعلى أقحم اسم جابر في الإسناد . وقد أخرجه مختصراً البخاري (١٨٣٠) و (٤٩٣٤) ، ومسلم (٢٢٣٤) و (٢٢٣٥) .

(١) وقع في (ي) : «وأبي بكر» وهو خطأ نحوي .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) .

(٣) في (ي) وقعت : «مقتدون» .

(٤) سقطت كلمة «تكبيرات» من (ي) .

(٥) تقدم البحث في هذه القضية ـ قريباً ـ واختلاف أهل العلم ـ رحمهم اللّه تعالى ـ في ذلك ، وما روي عن عائشة وأنس في إثبات ائتمام النبي ﷺ خلف أبي بكر ، قال الترمذي عنهما : حسن صحيح . ونقل النووي عن الشافعي أنه أثبت الجميع . وقال ابن قدامة : لا يُعرف للنبيِّ ﷺ صلاة خلف أبي بكر إلا في هذا الحديث [المغني ٣/ ٦٢ ـ ٦٣ ، ينظر الكلام على حـ (٢٢٩) ، وللتوسع ينظر : فتح الباري ٢/ ٢٢٣ (٦٨٧)] .

- جواز إنشاء القدوة في تضاعيف الصلاة ؛ فإن أبا بكر ما كان مقتدياً .
- وعلى أن للمأموم أَن يقتديَ بإمامٍ فيفارقَه ويقتديَ بآخَر .
- وأن أبا بكر أفضلُ الناس بعده صلى الله عليه وسلم ، وأَولاهم بخلافته ؛ كما قالت الصحابة : «رَضِيَهُ [1] رَسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم لديننا ، أَفلا نَرْضَاهُ لدُنيانا» ؟ [2] .

(١) وقع في (ع) : «ما رضيه» بزيادة الحرف «ما» ، ولا يستقيم المعنى إلا إذا حذف الحرف «أفلا» في الجواب ، وهو مثبت في (ع) ، وقد سقط همز الاستفهام في «أفلا» من باقي النسخ سواها .

(٢) قال الإمام البغوي : في هذا الحديث من الفقه أنه تجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حَدَثٍ يَحدُث بالإمام ، مثل أن يقتدي بإمامٍ ، ففارقه ، فيقتديَ بإمام آخر . وفيه أيضاً دليل على أنه يجوز أن يقتدي بإمام والمأموم سابق ببعض صلاته ، مثل أن يشرع في الصلاة منفرداً فصلى بعضها ، ثم وصل صلاته بصلاة غيره [ينظر : شرح السنة ٢/٤١٣ ـ ٤١٤ حـ (٨٥٤)] . قال الحافظ ابن حجر : ويدل على أنه إذا حضر الإمام بعد ما دخل نائبه جاز له أن يؤم ، ويصير النائب مأموماً ، ولا تبطل بذلك صلاة المأمومين ، وادعى ابن عبد البر أنه من خصائصه ، وادعى الإجماع على ذلك ، ونوقض بأن الخلاف مشهور عند الشافعية على ذلك إهـ [نقلاً عن «المرقاة» ٣/٢١٨ حـ (١١٤٠)] .

باب من صلّى صلاةً مرتين

من الصحاح :

٢٧٨ ـ قال جابر ﷺ : كان مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ ﷺ يُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ ثم يأتي قَوْمَهُ فيُصَلِّي بهِمْ [١] .

دلَّ الحديثُ على :

جواز إعادة الصلاة بالجماعة ، وقد اختلف فيه ؛ فذهب الشافعي إلى جوازه مطلقاً [٢] . وقال أبو حنيفة : لا يُعاد إلا الظهر والعشاء ؛ أما الصبح والعصر فللنهي [٦٢/ب] عن الصلاة بعدهما[٣] ، وأما المغرب فلأنه وِتر النهار ، فلو أعادها صارت شفعاً [٤] . وقال مالك : إن كان قد صلاّها في جماعة لم يُعِدْها ، وإن كان قد صلاّها منفرداً أعادها في الجماعة إلا المغرب [٥] . وقال النخعي

---

(١) أخرجه البخاري ك : الأذان ، ب : إذا طوَّلَ الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى ١٩٢/٢(٧٠٠) ، ومسلم ك : الصلاة ، ب : القراءة في العشاء ٣٤٠/١ (١٨١/٤٦٥) .

(٢) وبه قال الحسن والزهري ، وهو قول أحمد وإسحاق ـ رحمهم اللّه تعالى ـ [شرح السنة ٤١٦/٢ (٨٥٧)] .

(٣) وبه قال أبو ثور وزاد : إلا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها [معالم السنن ١٤٢/١] ، واحتج هؤلاء بقول النبي ﷺ : «لا صَلاةَ بعد الصُبح حتى تَطلُعَ الشمسُ ، ولا صَلاةَ بعد العَصرِ حتى تَغرُبَ الشمسُ» ، لكن قال البغوي : هذا محمول عند الأكثرين على إنشاء تطوع لا سبب له ، وهنا له غرض في إعادة الصلاة وهو حيازة فضيلة الجماعة ؛ فلا تدخل تحت النهي [شرح السنة ٤١٦/٢] . يقول الخطابي : ظاهر الحديث حجة على جماعة مَن منع عن شيء من الصلوات كلها ، ألا تراه يقول : «إذا صلّى أحَدُكم في رَحْله ، ثم أدرك الإمامَ ولم يُصَلِّ ، فليُصَلِّ معه» ، ولم يستثن صلاةً دون صلاة إهـ . ورد استدلالهم بحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر بحمله على إنشاء صلاة لا سبب لها ، أو أنه منسوخ لتأخر حديث يزيد بن جابر ـ (كذا قال ! وإنما هو يزيد بن الأسود ، وجابر ابنه) ـ ؛ لأن في قصته أنه شهد مع رسول اللّه ﷺ حجة الوداع ، ثم ذكر الحديث [ينظر : معالم السنن ١٤٢/١] .

(٤) وهو أيضاً قول سفيان الثوري رحمه الله [المصدران السابقان] .

(٥) قال الإمام مالك رحمه الله : «ولا أرى بأساً أن يصلِّي مع الإمام من كان قد صلّى في بيته ، إلا صلاة المغرب ؛ فإنه إذا أعادها صارت شَفْعاً» إهـ [الموطأ ١٣٢/١ (٣٣٥)] .

والأوزاعي : يعيد إلا المغرب والصبح [(١)] .

وعلى أن اقتداء المفترض بالمتنفِّل جائز [(٢)] ؛ لأن الصلاة الثانية كانت نافلة لمعاذ ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث يزيد [(٣)] بن الأسود : «إذا صَلَّيتُما في رِحالِكما ثم أتيتُما مسجد جَمَاعةٍ فصلِّيا مَعَهُم ؛ فإنها لكما نافلة» [(٤)] ، وصلاة القوم كانت فريضةً .

٢٧٩ ـ وفي الحديث الثاني : «فَجيءَ بهما تُرْعَدُ فَرائصُهُما» [(٥)] : أي تضطرب من الخوف ؛

(١) حجة أصحاب هذا القول ما رواه مالك في «الموطأ» ١/١٣١ ـ ١٣٢ (٣٣٤) عن نافع ، أن عبد اللّه بن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ كان يقول : «مَنْ صلّى المغربَ أو الصُبحَ ، ثم أَدركَهما مع الإمام ، فلا يُعيدُهما» .

(٢) سبق عرض هذه المسألة في باب القراءة في الصلاة ، عند الكلام على حـ (٢٢١) من هذه الرسالة .

(٣) تحرف في (أ) إلى «بريدة» ، والتصويب من (ع) و (م) ، ومن مصادر التخريج .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ النسائي ٢/١١٢ ـ ١١٣ والإمام أحمد ٤/١٦٠ ـ ١٦١ ، وهو الحديث الآتي .

(٥) **تتمة الحديث** : عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه ، أنه صلّى مع رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو غلام شاب ، فلما صلّى إذا رَجُلانِ لم يُصَلِّيا في ناحية المسجد ، فدعا بهما ؛ فجيءَ بهما تُرْعَدُ فرائصُهما ، فقال : «ما مَنعَكُما أن تُصَلِّيا مَعَنا» ؟ . قالا : قد صلّينا في رِحالنا ، فقال : «لا تَفْعَلواْ ، إذا صلّى أحَدُكُم في رَحْله ثم أدرك الإمامَ ولم يُصَلِّ ، فليُصَلِّ مَعَهُ ، فإنها له نافلةٌ» .

تخريجه : أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ أبو داود ك : الصلاة ، ب : فيمن صلّى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ١/٢٧٤ ـ ٢٧٥ (٥٧٥) قال : حدثنا حفص بن غياث ، حدثنا شعبة ، أخبرني يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه ، به .

- وأخرجه الترمذي ك : الصلاة ، ب : ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ١/٤٢٤ ـ ٤٢٥ (٢١٩) ، والنسائي ك : الإمامة ، ب : إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلّى وحده ٢/١١٢ ـ ١١٣ ، وأحمد ٤/١٦٠ ـ ١٦١ ، وابن خزيمة (١٢٧٩) و (١٦٣٨) و (١٧١٣) ، وابن حبان (١٥٦٥) ، والطبراني ٢٢/(٦١٤) ، والدارقطني ١/٤١٣ ، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٠١ من طريق هشيم بن بشير ، حدثني يَعلَى بن عطاء ، بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
- وأخرجه الطبراني ٢٢/(٦١٢) و(٦١٤) و(٦١٦) و(٦١٧) ، والدارقطني ١/٤١٤ من طرقٍ عن يعلى .
- وأخرجه الدارقطني ١/٤١٤ من طريق بقية بن الوليد ، حدثني إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية ،

حدثني عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن يزيد ، به .

دراسة الإسناد :

- حفص بن غياث : ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر ولم يضره ، تقدم حـ (١٢٧) ، ص ٤١٩ .
- شعبة : ابن الحجَّاج العَتَكي ، أبو بسطام الواسطي ، ثقة حافظ متقن ، تقدمت ترجمته ص ٦٨ .
- يعلى بن عطاء : العامري الليثي الطائفي ، ثقة ، روى عن أبيه وأوس بن أبي أوس وجابر بن يزيد وغيرهم ، وعنه شعبة والثوري وهشيم وجمع ، ت ١٢٠هـ بواسط ، أخرج له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ، ومسلم والأربعة [تهذيب التهذيب ٤/٤٥٠ ـ ٤٥١ ، التقريب ص ٦٠٩] .
- جابر بن يزيد : ابن الأسود السوائي ، ويقال : الخزاعي ، ثقة على الأصح ؛ فقد وثقه النسائي ـ على تشدده ـ وابن حبان ، وخرج حديثه في «الصحيح» هو وابن خزيمة ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ونقل ابن حجر في «التلخيص» تصحيحه عن ابن السكن ، ومع هذا فقد أنزله لمرتبة الصدوق ! روى عن أبيه ، وعنه يعلى بن عطاء وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية ـ عند الدارقطني وحسب ـ ، أخرج له الثلاثة [سنن الدارقطني ١/٤١٤ ، التلخيص الحبير ٢/٢٩ ، التهذيب ١/٢٨٣ ، التقريب ص ١٣٧] .
- يزيد بن الأسود : السوائي ، ويقال : ابن أبي الأسود الخزاعي أو العامري ، والد الذي قبله ، صحابي ، حليف لقريش ، نزل الطائف ، روى عن النبي ﷺ هذا الحديث الواحد ، رواه عنه ابنه جابر ، وقد عدّه بعضهم في الكوفيين ، والصحيح أن الذي عداده في الكوفيين ابنه جابر بن يزيد ، وأما هو فقال ابن سعد : إنه مدني ، وقال خليفة : سكن الطائف ، وقال ابن حبان : مكي ، وقال الترمذي : حجازي ، أخرج حديثه الثلاثة [تهذيب التهذيب ٤/٤٠٥ ، التقريب ص ٥٩٩] .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، وقد قال الترمذي : حسن صحيح ، ونقل ابن حجر في «التلخيص» تصحيحه عن ابن السكن ، ثم قال : «وقال الشافعي في القديم : إسناده مجهول» ، وعلل البيهقي ذلك بأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه ، ولا لابنه جابرٍ راوٍ غيرُ يعلى ! قال ابن حجر : يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثقه النسائي وغيره [التلخيص الحبير ٢/٢٩ ، تهذيب التهذيب ١/٢٨٣ ، تحرير التقريب ١/٢٠٧] .

أقول : وباقي رجاله ثقات ، وقد وجد لِجابر بن يزيد راوٍ غيرُ يعلى ، فالحديث قد أخرجه الدارقطني في «السنن» ١/٤١٤ من طريق بقية بن الوليد ، قال : حدثني إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر ، به ، بنحوه . **كما أن للحديث شاهدين ؛ أحدهما :**

- ما أخرجه أحمد ٤/٣٤ ، وعبد الرزاق (٣٩٣٢) ، والطبراني ٢٠/(٦٩٨) و (٧٠٠ ـ ٧٠٢) وغيرهم عن مِحْجَن الدِّيلي قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ فأقيمت الصلاة ، فجلست ، فلما صلّى ، قال لي :

يقال : أُرْعِدَ الرَجُلُ ـ على بناء ما لم يُسَمَّ فاعله ـ ؛ إذا أخذته الرِّعْدَةُ وهي الفَزَعُ والاضطرابُ من الخوف ، قال أُمَيَّةُ بن أبي الصلت [(١)] :

فَرائِصُهُمْ مِنْ شِدَّة [(٢)] الْخَوْفِ تُرْعَدُ [(٣)]

والفرائص : جمع فريصة ؛ وهي : لَحْمَةٌ تحتَ الكتف مّما يلي الجَنْب [(٤)] .

«ألستَ بمسلم» ؟ قلت : بلى ، قال : «فما مَنَعكَ أن تُصَلِّيَ مع الناس» ؟ قلتُ : صَلَّيتُ في أهلي ، قال : «فصَلِّ مع الناس ولو كنتَ قد صَلَّيْتَ في أهلكَ» . وفي إسناده بسر بن محجن الدِّيلي وقد انفرد بالرواية عنه زيد بن أسلم ، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان ، وقال الذهبي في «الميزان» : غير معروف ، ورفعه الحافظ ابن حجر فقال : صدوق . والأقرب قول الذهبي ، وقد جهله ابن القطان أيضاً . هذا وقد اختلف في اسمه فقيل : بُسْر ، وقيل : بِشْر ، والأول أصح ، ومن قال بغيره فقد رجع إليه ، أخرج له النسائي وحده [ينظر : ميزان الاعتدال ١/ ٣٠٩ ، تهذيب التهذيب ١/ ٢٢٢ ، التقريب ص ١٢٢ ، تحرير التقريب ١/ ١٦٩] .

وقوله «ألستَ بمسلم» : قال السندي : فيه أن الجلوس بلا صلاة في مسجد يُصَلَّى فيه ليس من خصال المسلمين [حاشية السندي على مسند أحمد ٤/ ٣٤] .

▪ والآخر : عن أبي ذر عند مسلم (٦٤٨) بلفظ : «يا أبا ذرٍّ ! إنه سيكون بعدي أُمراءُ يميتون الصَّلاةَ ، فصَلِّ الصَّلاةَ لوقتها ، فإن صَلَّيتَ لوقتها كانت لك نافلةً ، وإلاّ كُنتَ قد أحْرَزْتَ صَلاتَكَ» ، وهو من أحاديث «المصابيح» ، وقد سلف برقم (١٧٢) من هذه الرسالة .

(١) هو أُمية بن أبي الصلت الثقفي المشهور ، ذكره ابن السكن في «الصحابة» ، وقال : لم يدركه الإسلام ، وقد صدَّقه النبي ﷺ في بعض شِعْره ، وقال : «قد كاد أمية أن يسلم» ، سكن الطائف ومات بها في السنة التاسعة ، ولم يختلف أصحاب الأخبار أنه مات كافراً [ينظر : الإصابة ١/ ٣٨٤ (٥٥٢)] .

(٢) سقطت لفظة «شدة» من جميع النُسخ عدا (أ) .

(٣) البيت بأكمله :

قيامٌ على الأقدامِ عانينَ تَحتَهُ فَرائِصُهُمْ مِنْ شِدَّة الْخَوْفِ تُرْعَدُ

وبداية هذا المطلع قول أمية بن أبي الصلت :

لكَ الحمدُ والنعماءُ والفضلُ ربَّنا فلا شَيءَ أعلى منكَ جداً ولا مَجْدُ

[وينظر في هذا : «الزهرة» لابن داود الأصبهاني ١/ ١٤٧] .

(٤) قال ابن سيده : الفريصة لَحمَةٌ عند نغض الكتف في وسط الجنب عند منبض القلب ، وهما فريصتان

باب السنن وفضلها

من الصحاح :

٢٨٠ ـ قال صلى الله عليه وسلم : «صَلُّوا قبلَ المغربِ رَكْعتَين ، صَلُّوا قبلَ المغربِ رَكْعتَين» ، قال في الثالثة : «لِمَنْ شَاءَ» ؛ كراهة أن يَتَّخِذَها الناسُ سُنَّةً [(١)] .

لما كان ظاهر الأمر يقتضي الوجوب ، وكان مرادُهُ الندبَ والاستحبابَ ؛ خَيَّر المُكلَّفَ [(٢)] فعَلَّقَ الأمرَ على المشيئة مَخافةَ أن يُحمَل اللفظ على ظاهره ، سيَّما وقد أكّد الأمرَ بتكراره ثلاثاً [(٣)] ؛ فيُتَّخَذَ [(٤)] طريقةً ثابتةً لا مَحيصَ عنها [(٥)] .

ترعدان عند الفزع [نقلاً عن حاشية السيوطي على «النسائي» ١١٢/٢ ـ ١١٣] . وفي «النهاية» ٤٣١/٣ ـ ٤٣٢ : جمع الفريصة فَرِيص وفرائص وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها لا تزال تُرعَد ، وأراد بها ههنا عصب الرقبة وعروقها لأنها هي التي تثور عند الغضب . قال : ومنه : «إني لأكرهُ أن أرى الرَجُلَ ثائراً فَريصُ رَقَبته ، قائماً على مُرَيَّتِه يَضربُها» . وقوله «مُرَيَّته» : تصغير المرأة ، استضعاف لها واستصغار ؛ ليري أن الباطش بمثلها في ضعفها لئيم إهـ [ينظر : الفائق للزمخشري ٢٥٨/٢] .

(١) أخرجه البخاري ك : التهجد ، ب : الصلاة قبل المغرب ٥٩/٣ (١١٨٣) ، وفي ك : الاعتصام بالكتاب والسنة ، ب : نهي النبيِّ صلى الله عليه وسلم على التحريم إلا ما تُعرف إباحته ، ومسلم ك : صلاة المسافرين ، ب : بين كل أذانين صلاة ٥٧٣/١ (٣٠٤/٨٣٨) عن عبد اللّه بن مغفّل المزني ، واللفظ للبخاري بدون زيادة «ركعتين» ، ومن غير تكرر الأمر بالصلاة ، وقد جاء بهذا اللفظ عند أبي داود ك : الصلاة ، ب : الصلاة قبل المغرب (١٢٨١) ، ووقع عنده «خشية» بدل «كراهة» ، وهو لفظ البخاري في الموضع الثاني .

(٢) وقع في (ع) : «التكلف» بدل «المكلف» .

(٣) سقطت «ثلاثاً» من (ي) .

(٤) سقطت «فيُتخذ» من (ع) .

(٥) وفي هذا المعنى يقول الطيبي ـ ناقلاً عن ابن الأثير ـ : «فيه دليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل الإباحة وكذلك نهيه» [شرح الطيبي ٨٦/٣] ، ويوضحه قول ابن حجر : «سنة أي شريعة وطريقة لازمة» [فتح الباري ٧٦/٣ (١١٨٣)] . وذكر القاري أنهم تمسكوا في هذا بقوله «صَلُّوا» ؛ فإنه أمر والأمر للوجوب ، وتعليقه بالمشيئة يدفع حمله على حقيقته فيكون مندوباً . ونقل عن ابن ملك ـ كقول

وقد تُطلَق السُنَّة ويراد بها الفريضة كقولهم : الختان من السُنّة [1] .

القاضي ههنا ـ : «سنة أي فريضة إذ قد يطلق عليها كقولهم : الختان سُنة» . هذا وقد ذهب إلى استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحقّقو الشافعية ، ونقل النووي عدم استحبابهما عن السادة الخلفاء الأربعة الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وعن غيرهم من الصحابة ، وعن مالك بن أنس وأكثر الفقهاء ، وهو الأشهر عند الشافعية ، وقال النخعي : هي بدعة ! وحجة هؤلاء : أن استحبابهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً [ينظر : شرح مسلم ٦/١٣٣] . ونقل القاري عن بعضهم : أن هذا كان في أول الإسلام ليُعرف به الوقت المنهي ، ثم أُمروا بعد بتعجيل المغرب ، وسئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب ؟ فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول اللّه ﷺ يُصَلِّيهما ، وعن النخعي : إنها بدعة . وأما ما نقل من تصحيح ابن حبان خبر أنه عليه الصلاة والسلام فعلهما ؛ فيمكن حمله على أول الأمر ، أو على بيان الجواز ، أو على خصائصه . قال : وخبر الشيخين : «بين كُلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ» مطلق قابل للتقييد بما عدا المغرب ، وكذا حديث أنس في مسلم : أن أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه وسلم كانوا يبتدرون السواري لهما ، مع أن المنفي المحصور مقدم على الإثبات المذكور ؛ فالحق أن الخلاف لفظي لأن الإثبات محمول على الابتداء ، والنفي على الانتهاء . ومن أراد تحقيق هذا المرام فعليه شرح «الهداية» لابن الهمام ؛ فإن الكلام عمده على وجه التمام [المرقاة ٣/٢٤٥ (١١٦٥)] . **وأقول** : ولم الخلاف في أمر قد سواه رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وانتهى منه ؛ فالصحيح استحباب صلاة الركعتين بين أذان وإقامة صلاة المغرب ، قال النووي : «وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة ، والمختار استحبابهما ؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة (ثم استشهد بحديث عبد اللّه بن مغفّل ـ حديث الباب) ، ورد على قولهم إن ذلك يؤدي إلى تأخير المغرب بأنه خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن وقتها ، وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث ، وعلمنا التاريخ ، وليس هنا شيء من ذلك إهـ [شرح مسلم ٦/١٢٣] .

(١) وكلام القاضي هنا يشير إلى ذهابه إلى القول بفرضية الختان ـ تبعاً لمذهبه ـ ، وتبعه على هذا من شراح «المصابيح» ابن الملك [وينظر: المرقاة ٣/٢٤٥ (١١٦٥)] . وفي حكم الختان للرجال والنساء أقوال ثلاثة :

- **الأول** : أن الختان سُنة في حق الذكر والأنثى ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ـ رضي اللّه عنهما ـ ، وحكاه الرافعي وجهاً عند الشافعية ، وحكم عليه النووي بالشذوذ [ينظر : المجموع ١/٢٩٧ ـ ٣٠٢] .
- **الثاني** : وجوبه على الرجال دون النساء ، وهو رواية في مذهب أحمد ـ اختارها الموفّق ابن قدامة ـ ،

ووجه في مذهب الشافعي ، وهو شاذ أيضاً ـ كما قال النووي ـ [ينظر : المغني ١/ ١١٥ ، المجموع ١/ ٣٠٠] .

واستدل هؤلاء لوجوبه على الرجال وحسب بما يأتي :

١ـ قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل : ١٢٣] ، مع قول النبيِّ ﷺ : «اختتن إبراهيمُ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهو ابن ثمانين سنةً بالقَدُوم» [البخاري (٣٣٥٦) ، مسلم (٢٣٧٠)] ، وهذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله إلا ما قام دليل على أنه سنة في حقّنا كالسواك ونحوه ، وقد نقل الخطّابي أن خصال الفطرة كانت واجبة على إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ . وتُعقِّب بأنه لا دلالة في الآية على الوجوب ؛ لأنا أمرنا بالتديُّن بدينه ، فما فعله معتقداً وجوبه فعلناه معتقدين وجوبه ، وما فعله ندباً فعلناه ندباً ، ولم يعلم أنه كان يعتقده واجباً . وأجيبوا : بأن الآية صريحة في اتباعه فيما فعله ، وهذا يقتضي الوجوب [المجموع ١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ ، وينظر : معالم السنن ١/ ٢٧ حـ (٢٧)] .

٢ـ قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «خَمسٌ من الفِطْرة» ، وذكر منها الختان [البخاري (٦٢٩٧) ، مسلم (٢٥٧)] .

٣ـ أمره عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مَنْ أسلم أن يَختتن ، وقال : «ألقِ عنكَ شَعرَ الكُفرِ واختَتِنْ» [رواه أبو داود (٣٥٦) ، والإمام أحمد ٣/ ٤١٥ ، لكن قال ابن القطان الفأسي : إسناده غاية في الضعف ، مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج : أُخبرت ، وذلك أن عُثيمَ بنَ كُليب وأباه وجدَّه مجهولون ـ ينظر : بيان الوهم والإيهام (٦٩٥)] .

٤ـ كون الختان ميزةً بين المسلمين والنصارى ، فالمسلمون والعرب قبل الإسلام واليهود يَختتنون ، والنصارى لا يَختتنون ، وإذا كان ميزةً فهو واجب .

٥ـ أنه قطع شيء من البدن ، وذلك حرام ، والحرام لا يُستباح إلا بالواجب .

٦ـ أنه يقوم به وليُّ اليتيم وهو اعتداءٌ عليه ، وعلى ماله ؛ لأنه سيعطي الخاتن أجرةً من ماله غالباً ، فلولا أنه واجب لما جاز تمكينه من ذلك [ينظر : المجموع ١/ ٢٩٧ ـ ٣٠٢ ، الشرح الممتع ١/ ١٦٤ ـ ١٦٧] .

٧ـ أنه لو لم يكن واجباً لما كُشفت له العورة لأن كشفها محرم ؛ فلما كشفت له العورة دل على وجوبه . وقد أطال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تحفة المودود» في حُجَج الاختلاف ، ولم يرجِّح شيئاً ! وكأنه ـ واللّه أعلم ـ لم يترجَّح عنده شيء في هذه المسألة . قال : وأقرب الأقوال : أنه واجب في حق الرجال ، سنة في حق النساء ، ووجه التفريق بينهما : أنه في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة ؛ لأنه إذا بقيت هذه الجلدة فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقي وتجمَّع وصار سبباً في الاحتراق والالتهاب ، وكذلك كلما تحرك أو عصر هذه الجلدة خرج البول وتنجَّس بذلك . وأما في حق المرأة فغاية فائدتها : أنه يقلِّل من غُلمتها ـ أي : شهوتها ـ ، وهذا طلب كمال ، وليس من باب إزالة الأذى . ثم أوضح الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن أقوى الأقوال في ختان

والحديث مما أورده البخاري في «صحيحه» بإسناده عن عبد اللّه بن المُزَنيِّ (١) .

المرأة أنه سنة ، ويدل له قوله ﷺ : «الختانُ سُنةٌ في حقِّ الرِجَالِ ، مَكْرُمَةٌ في حَقِّ النساءِ» ، لكنه ضعيف ، ولو صح لكان فاصلاً إهـ [الشرح الممتع ١/١٦٤ ـ ١٦٦ ، وينظر : تحفة المودود لابن القيم ص ٩٥ ـ ١٠٦ . والحديث المذكور أخرجه أحمد ٥/٧٥ ، والبيهقي ٨/٣٢٥ وغيرهما من حديث شداد بن أوس ، وضعفه البيهقي وابن عبد البر وابن حجر وغيرهم ـ وينظر : التلخيص الحبير (٢١٣٩)] . وبسنية ختان المرأة أفتى شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ [ينظر : مجموع الفتاوى ٢٢/١١٤] . وهو ـ واللّه تعالى أعلم ـ أرجح الأقوال .

- **الثالث :** وجوب الختان على الرجال والنساء ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ـ رضي اللّه عنهما ـ ، وذهب إليه كثير من السلف ـ فيما حكاه الخطّابي ـ [المجموع ١/٢٩٧ ـ ٣٠٢ ، معالم السنن ١/٢٧ حـ (٢٧)] .

وأدلتهم نفس أصحاب القول السابق ، مع كون النساء شقائقَ الرجال [رواه أبو داود (٢٣٦) ، والترمذي (١١٣) ، وابن ماجه (٦١٢) ، والإمام أحمد ٦/٢٥٦ وغيرهم من طرق ، وفي بعضها كلام من جهة انقطاع سنده . وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/٢٦٧ ـ ٢٦٨ وقال : «هو في «الصحيح» باختصار ، وإسحاق لم يسمع من أم سليم» . **أقول :** وأصل الحديث عند مسلم (٣١٣) دون قوله : «هن شقائق الرجال» . وقد رواه بهذه الزيادة الدارمي (٧٦٤) من رواية إسحاق بن أبي طلحة عن عمِّه أنس بن مالك قال : دَخلَتْ على رسول اللّه ﷺ أمُّ سُليمٍ وعنده أم سلمة .. فذكره . وهذا إسناد متصل غير أنه من طريق محمد بن كثير ـ وهو الصنعاني الدمشقي شيخ الدارمي ـ وهو وإن وثقه الحسن بن الربيع وابن سعد وابن معين ، فقد ضعفه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وعلي ابن المديني والعقيلي والحاكم ، وقال أبو حاتم : في حديثه بعض الإنكار ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : يُخطئ ويغرب ، وقال ابن عدي : «له روايات عن معمر والأوزاعي خاصة لا يتابعه عليها أحد» . والراجح في هذه اللفظة أنها موقوفة ، ورَفعُها للنبيِّ ﷺ خطأ . وهو ما رجحه شيخنا الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن السعد . واللّه تعالى أعلم] .

خاتمة : الختان بالنسبة للرجال : هو قطع الجلدة التي فوق الحشفة ، وبالنسبة للأنثى : هو قطع لَحمة زائدة فوق محل الإيلاج ، قال الفقهاء : إنها تشبه عُرف الديك [ينظر : الشرح الممتع ١/١٦٤] .

(١) هو عبد اللّه بن مغفّل بن عبد غَنَم ـ أو عبد نَهَم ـ بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدي المزني ، أبو سعيد أو أبو زياد ، وقيل : يكنى بهما معاً ، وكلاهما من الصحابة ، وله أولاد غيرهما ، سكن البصرة ، وهو أحد البكّائين في غزوة تبوك ، وشهد بيعة الشجرة ، ثبت ذلك في الصحيح ، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقِّهوا الناس بالبصرة ، وهو أول داخلٍ من باب مدينة تستر ، مات بالبصرة سنة ٥٩ هـ ، وصلّى عليه أبو برزة الأسلمي بوصية منه ـ رضي اللّه تعالى عنهما ـ إهـ [أسد الغابة (٣٢٠٢) ، الإصابة (٤٩٨٨)] .

من الحسان :

٢٨١ ـ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، لَمْ يَتَكَلَّمْ فيمَا بَيْنَهُنَّ بسُوءٍ ، عُدِلْنَ لَهُ بعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً» (١) .

فإن قلتَ : كيف تُعادَل العبادةُ القليلة تلك بالعبادات الكثيرة ؟ فإنه تضييعٌ لما زاد عليها من

---

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه الترمذي ك : الصلاة ، ب : ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب ٢/٢٩٨ ـ ٢٩٩ (٤٣٥) قال : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهَمْداني ، حدثنا زيد بن الحُبَاب ، حدثنا عمر بن أبي خثعم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بلفظه .

▪ وأخرجه ابن ماجه ك : إقامة الصلاة والسنة فيها ، ب : ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء ١/٤٣٧ (١٣٧٤) عن علي بن محمد وحفص بن عمر ، كلاهما عن زيد بن الحباب ، بهذا الإسناد ، بنحوه .

دراسة الإسناد :

- أبو كُريب : محمد بن العلاء بن كُريب الهمداني ، ثقة حافظ ، تقدم حـ (٩٤) ـ ص ٣٣٧ .
- زيد بن الحباب : ابن الريان التميمي ، أبو الحسين العُكْلي ، أصله من خراسان ، وكان بالكوفة ، ورحل في الحديث فأكثر منه ، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري ، روى عن مالك بن أنس وسفيان الثوري وعدة ، وعنه أحمد بن حنبل وعبد اللّه بن وهب وعلي ابن المديني وجمع ، ت ٢٠٣ هـ ، أخرج له الستة إلا البخاري ففي «القراءة» وحسب [تهذيب التهذيب ١/٦٦١ ، التقريب ص ٢٢٢] .
- عمر بن أبي خثعم : هو عمر بن عبد اللّه بن أبي خثعم ، وينسب إلى جده ، ويقال : عمر بن خثعم ، ضعيف ، وزعم ابن حبان أنه عمر بن راشد ، ورد ذلك الدارقطني ، وأيده الحافظ ابن حجر . روى عن يحيى بن أبي كثير ، وعنه زيد بن الحباب وأبو عمران موسى بن إسماعيل الختلي الواسطي ، أخرج له الترمذي وابن ماجه [تهذيب التهذيب ٣/٢٣٦ ، التقريب ص ٤١٤] .
- يحيى بن أبي كثير : الطائي أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت لكنه يرسل ، تقدم حـ (١٢٠) ـ ص ٤٠٥ .
- أبو سلمة : ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، ثقة مكثر ، سبقت ترجمته حـ (٩٩) ـ ص ٣٥٣ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً ؛ من أجل عمر بن أبي خثعم ، وقال الترمذي بإثره : «غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم . قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : «عمر بن عبد اللّه بن أبي خثعم منكر الحديث» ، وضعفه جداً .

الأفعال الصالِحة ، وقد قال تعالى : ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف : ٣٠] .

قلتُ : الفعلان اختلفا نوعاً ، فلا إشكال ؛ إذ المقدار اليسير من جنس قد يزيد في القيمة [١] والبدل على ما يزيد مقدارُه ألف مرة وأكثر من [٢] جنس آخر ، وإن اتفقا فلعلَّ القليل يكتسي بمقارنة ما يَخُصُّه من الأوقات والأحوال ما يوجِبُ لها شِفًّاً [٣] على أمثاله .

ثم إن العبادات [يُضَاعَف ثوابُها عشرة أضعاف وأكثر على مراتب العبادات] [٤] ؛ كما قال ﷺ : «الصَّدَقَةُ بعَشْرِ أَمثَالِها ، والفَرْضُ بسبعين» [٥] ، فلعل القليل في هذا الوقت والحال بسببهما يُضاعَفُ أكثر ما يُضاعَف الكثير في غيرهما فيعادِلُ المجموعُ المجموعَ .

ويحتمل أن يكون المراد منه : أن ثواب القليل مُضَعَّفاً يُعادِل ثوابَ الكثيرِ غيرَ مُضَعَّفٍ [٦] ، وهذا

---

(١) تحرفت في (ي) إلى «القيامة» .

(٢) سقط من (ي) حرف «من» .

(٣) أي : تفوُّقاً وفضلاً ، ويقال : أشفَّ عليه : فاقه ، وأشَفَّ بعضَ أولاده على بعضٍ آثَرَهُ وفضّله ، ومثله شَفَّفَ ، والشِّف : الفضل ، تقول : شِفٌّ لك يا فلان ! إذا غَبَطْتَه بشيء [وينظر : المعجم الوسيط ٤٨٧/١] .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ع) ، واستدرك من باقي النُسخ .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ ، لكن جاء عند ابن ماجه ٨١٢/٢ (٢٤٣١) ، وابن حبان في «المجروحين» ٣٢٠/١ من طريق هشام بن خالد الأزرق، عن خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «رأيتُ ليلةَ أُسريَ بي على باب الجنة مكتوباً : **الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر** . فقلت : ياجبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة» . قال البوصيري : «في إسناده خالد بن يزيد ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم» ، وقال ابن حبان : «ليس بصحيح» [الضعفاء والمتروكين للنسائي ٣٦/١ ، المجروحين لابن حبان ٣٢٠/١ ، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ٩/١ ، ميزان الاعتدال ٦٤٥/١ (٢٤٧٣)] . وقال محدث العصر الألباني رَحِمَهُ اللهُ : «ضعيف جداً» [السلسلة الضعيفة (٣٦٣٧) ، ضعيف الجامع (٣٠٨٣)] .

(٦) هذا الكلام ذكره الطيبي نقلاً عن الشهاب التوربشتي في «الميسَّر» [الكاشف عن حقائق السنن ٨٩/٣] .

الكلام - سؤالاً وجواباً - يجري في جميع نظائره [1] .

(١) قال الطيبي : وقد سبق أن أمثال هذا من باب الحث والترغيب ، فيجوز أن يفضل ما لا يعرف فضله على ما يعرف وإن كان أفضل حثّاً وتحريضاً ، ونظيره قوله تعالى : ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمۡ أُغۡرِقُواْ﴾ [نوح : ٢٥] ، خُصَّت الخطيئات استعظاماً لها وتنفيراً من ارتكابها ، وجعلت علةً للإغراق دون الكفر ، وإنه أغلظ وأصعب . [الكاشف عن حقائق السنن ٣/٨٩] .

[٦٣/أ] باب صلاة الليل

من الصحاح :

٢٨٢ ـ عن عروة بن الزبير [(١)] ، عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ قالت : «كان رَسُولُ اللّه ﷺ يُصَلِّي فيما بين أَنْ يَفْرُغَ من صَلاةِ العِشاءِ إلى الفَجْرِ إحدى عَشرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ من [(٢)] كل رَكْعَتَيْنِ، ويُوتِر بواحدَةٍ ، فيَسْجُدُ السَّجْدَةَ من ذلك قَدْرَ ما يَقْرأُ أحَدُكم خمسين آيةً قبلَ أن يَرفعَ رَأسَه ، فإذا سَكتَ المؤذِّنُ من صَلاةِ الفَجْرِ وتَبيَّنَ له الفَجْرُ ؛ قام [(٣)] فركَعَ ركعتين خَفيفَتين ، ثم اضطَجَعَ على شِقِّه الأيمنِ حتى يأتيَهُ المُؤذِّنُ للإقامة فيَخرُجُ» [(٤)] .

بنى الشافعي رضي الله عنه مذهبَه في الوتر على هذا ، وزعم أن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة [(٥)] ،

---

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام ، أبو عبد اللّه ، روى عن أبويه وخالته عائشة وعلي وخلق ، وعنه بنوه محمد وعبد اللّه وعثمان وهشام ويحيى والزهري ، كان فقيهاً عالمًا كثير الحديث ثبتاً مأموناً قاله ابن سعد ، وهو أحد الفقهاء السبعة ، قال هشام : صام أبي الدهرَ ، ومات وهو صائم ، سنة ٩٣ أو ٩٣ هـ رحمه اللّه [ينظر : الكاشف للذهبي ٢/٢٢٩ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/٩٢ ـ ٩٥] .

(٢) وقع في (ع) : «بين كل ركعتين» .

(٣) سقطت كلمة «قام» من (ع) .

(٤) أخرجه البخاري ك : الوتر ، ب : ما جاء في الوتر ٢/٤٧٨ (٩٩٤) بلفظه ، ومسلم ك : صلاة المسافرين وقصرها ، ب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ١/٥٢٨ (١٢٢/٧٣٦) بنحوه .

(٥) قال الإمام النووي : الوتر سنة عندنا بلا خلاف ، وأقله ركعة بلا خلاف ، وأدنى كماله ثلاث ركعات ، وأكمل منه خمس ، ثم سبع ، ثم إحدى عشرة ، وهي أكثره على المشهور في المذهب [المجموع ٤/١٢] ، ونقل البغوي عن الإمام الشافعي ـ رحمه اللّه ـ قال : «والذي أختارُ ما فعل رَسولُ اللّه ﷺ ، كان يصلّي إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة» ، وهو أيضاً مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه اللّه ـ [شرح السنة للبغوي ٢/٤٨٩ (٩٥٩) ، الشرح الممتع ٤/١١] . لكن يعارضه حديث : «لا توتروا بثلاثٍ تَشَبَّهُوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمسٍ ، أو بسَبعٍ ، أو بتسعٍ ، أو بإحدى عشرة ، أو أكثر من ذلك» . أخرجه محمد بن نصر من رواية عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً ، وصحح العراقي إسناده [ينظر : نيل الأوطار ٤/٤٥ حـ (٩٢٣)] . قال ابن حجر : وقد صححه الحاكم من طريق عبد اللّه بن الفضل ، عن أبي سلمة

والفصل فيه أفضل من الوصل [(١)] . وأن وقته [(٢)] ما بين فرض [(٣)] العشاء [وطلوع الفجر ، ولا يجوز

والأعرج ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، نحوه ، وإسناده على شرط الشيخين ، وقد صححه ابن حبان والحاكم إهـ [فتح الباري ٢/٦١٠ ـ ٦١١ حـ (٩٩٠)] . **أقول :** الحديث عند الحاكم ١/٣٠٤ ، والبيهقي في «السنن» ٣/٣١ و ٣٢ من طريقين عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك به ، بلفظه . وللشافعية في وجهٍ مَحكيٍّ عن جماعة من الخراسانيين إلى أن الوتر ثلاث عشرة ركعة ، قال النووي : وجاءت فيه أحاديث صحيحة . قالوا : فمن زاد على ثلاث عشرة لم يَجُز ولم يصح وتره عند الجمهور . وفيه وجه حكاه إمام الحرمين بجواز مجاوزة الثلاث عشرة ركعة ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله على أوجه من أعداد الركعات ، فدل على عدم انحصاره ، وأجاب الجمهور عن هذا بأن اختلاف الأعداد إنما هو فيما لم يجاوز ثلاثة عشرة ، ولم ينقل مجاورتها فدل على امتناعها ، والخلاف شبيه بالخلاف في جواز القصر فيما زاد على إقامة ثمانية عشر يوماً ، وفي جواز الزيادة على انتظارين في صلاة الخوف إهـ [المجموع ٤/١٢] .

(١) هذا ذكره النووي أيضاً فقال : الأفضل أن يسلِّم من كل ركعتين للأحاديث الصحيحة . . . ، فإن أراد جمعها بتشهد واحد في آخرها كلها جاز ، وإن أرادها بتشهدين وسلام واحد يجلس في الآخرة والتي قبلها جاز . ثم أورد الخلاف في تفضيل الفصل أو الوصل ، ثم قال : «الخلاف في التفضيل بين الفصل والوصل إنما هو في الوصل بثلاث ، أما الوصل بزيادة على ثلاث فالفصل أفضل منه بلا خلاف» [المجموع ٤/١٣ ، وينظر: فتح الباري ٢/٦١٠ حـ (٩٩٠)] . ونص البغوي على أنه إن اختار السبع أو التسع فيجوز بتشهدين كما ورد في الحديث ، ويجوز بتشهد واحد قياساً على الخمس ، وكذلك إذا اختار الإيتار بإحدى عشرة أو ثلاث عشرة . وهو ظاهر كلام النووي . لكن ذكر ابن عثيمين أن الإحدى عشرة ليس لها إلا صفة واحدة أن يسلِّم من كل ركعتين ويوتر بواحدة [شرح السنة ٢/٤٨٩ (٩٥٨) ، المجموع ٤/١٣ ، الشرح الممتع ٤/١٦] . هذا وللشافعية في وصل الوتر بثلاث وفصله تفصيل آخر فيما إذا كان إماماً أو منفرداً ؛ فيفضِّلون الفصل للمنفرد والوصل للإمام لتصح صلاته لكل المقتدين به من جميع المذاهب . ثم ذكر النووي أن من أوتر بركعة نوى بها الوتر ، وإن أوتر بأكثر واقتصر على تسليمة نوى الوتر أيضاً ، وإذا فصل الركعات بالسلام وسلّم من كل ركعتين نوى بكل ركعتين ركعتين من الوتر ، هذا هو المختار [ينظر : المجموع ٤/١٣] .

(٢) وقع في (ي) «فرضه» بدل «وقته» .

(٣) وقع في (ي) «وقت» بدل «فرض» .

تقديمه على فرض العشاء] (1) ، وفي جواز تقديمه على السنة خلاف ، ووجه المنع شمول قولها (2) : «بين أَنْ يَفرُغَ مِنْ صَلَاة العِشاءِ» لها (3) .

(1) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) ، وكذا من (أ) لكن استدركت في الهامش .

(2) وقع في (ي) : «قولنا» مكان «قولها» .

(3) قال المجد ابن تيمية : «لا يُعتدُّ بالوتر قبل العشاء بحال» [نقلاً عن نيل الأوطار ٣/٥٠ حـ (٩٢٧)] . وذكر النووي أن الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أن وقت الوتر يدخل بالفراغ من فريضة العشاء ، سواءٌ صلّى بينه وبين العشاء نافلة أم لا ، وسواء أوتر بركعة أم بأكثر ، فإن أوتر قبل فعل العشاء لم يصحَّ وتره ، سواءٌ تعمَّده أم سها وظن أنه صلّى العشاء ، أم ظن جوازه ، وكذا لو صلّى العشاء ظاناً أنه تطهر ثم أحدث فتوضأ فأوتر فبان أنه كان محدثاً في العشاء فوتره باطل . والوجه الثاني : يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء ، وله أن يصلِّيَه قبلها . . ، والثالث : أنه إن أوتر بأكثر من ركعة دخل وقته بفعل العشاء ، وإن أوتر بركعة فشرط صحتها أن يتقدمها نافلة بعد فريضة العشاء ، فإن أوتر بركعة قبل أن يتقدمها نفل لم يصح وتره [المجموع ٤/١٣ ـ ١٤] . وأقرب الأوجه للصحة أولها ، ورجحه العلامة ابن عثيمين [الشرح الممتع ٤/١٢] . وأما الوجه الثاني فمردود بقولها «ما بين أن يفرغ من العشاء» ، وورد في حديث خارجة بن حذافة مرفوعاً «إن اللّه قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمْر النَعَم ، صلاة الوتر ، ما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر» [رواه أبو داود (١٤١٨) ، والترمذي (٤٥٢) واستغربه ، وابن ماجة (١١٦٨) ، والحاكم ١/٣٠٦ وصححه ووافقه الذهبي ، لكن قال ابن حجر : «ضعفه البخاري ، وقال ابن حبان : إسناده منقطع ومتنه باطل» ! . وصححه الألباني دون قوله «هي خير لكم من حمر النعم» ، ورد على كلام ابن حبان بأن الانقطاع مجرد دعوى لا دليل عليها ، وأن العلة إنما هي جهالة راوٍ وثقه ابن حبان وحده بناءً على توثيقه لكل من لم يُعرف بجرح ، وأما أن المتن باطل فهو من عنت ابن حبان وغلوائه ، وإلا فقد جاءت له شواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بصحته ـ ينظر: إرواء الغليل (٤٢٣)] . وأما الثالث فمن أدلتهم أيضاً حديث ابن عمر أن رَجُلاً سأل النبيَّ ﷺ عن صَلاةِ الليل ؟ فقال : «صَلاةُ الليلِ مثنى مثنى فإذا خَشيَ أحَدُكم الصُبحَ صلّى ركعةً واحدةً توتر له ما قد صلّى» [رواه البخاري (٩٩٠)] ، قالوا : فيتعين الشفع قبل الوتر ، وهو عن المالكية أيضاً بناءً على أن قوله «ما قد صلّى» أي من النفل . وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعم من النفل والفرض وقالوا : إن سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة ، ويؤيده حديث أبي أيوب مرفوعاً : «الوِتْرُ حَقٌّ ، فمَنْ شاءَ أوتَرَ بخَمْسٍ ، ومَنْ شاءَ بثلاثٍ ، ومَنْ شاءَ بواحدةٍ» أخرجه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم . وصح عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ، ففي كتاب محمد بن نصر عن السائب بن

وفي الحديث دليل على أنه يجوز أن يُتقرَّبَ إلى اللّه تعالى بسَجْدةٍ فَرْدَةٍ لغير التلاوة والشكر ، وقد اختلفت الآراء في جوازه [1] .

يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلةً في ركعة لم يصلِّ غيرها ، وفي «المغازي» أن سعداً أوتر بركعة ، وفي «المناقب» عن معاوية أنه أوتر بركعة وأن ابن عباس استصوبه [فتح الباري ٢/٦١١ (٩٩٠) بتصرف يسيرا] . وعند الأحناف أن وقت الوتر هو وقت العشاء إلا أن تقديم العشاء عليها شرط عند التذكّر [بدائع الصنائع ١/٤٤٧] .

(١) أنكره أكثر العلماء ونهوا عنه ، وقد ذكره أبو شامة ـ رحمه اللّه ـ في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث» ص ٦٢ ـ ٦٣ فقال : «قال إمام الحرمين أبو المعالي : ذكر صاحب «التقريب» عن بعض الأصحاب أن الرجل لو خضع للّه تعالى فسجد من غير سبب فله ذلك . قال : وهذا لم أره إلاّ له ، وكان شيخي يكره ذلك ، واشتد نكيره على من يفعل ذلك . قال : وهو الظاهر عندي . قال أبو حامد الغزالي : كان الشيخ أبو محمد ـ رحمه اللّه تعالى ـ يشدّد النكير على فاعل ذلك ، وهو الصحيح ، وقال في كتاب النذر : ولم يذهب أحد إلى أن السجدة وحدها تلزم بالنذر ؛ فإنها ليست عبادةً مقرونةً بسبب كالتلاوة . قال إمام الحرمين : وكان شيخي يقطع بأن السجدة مفردةً لا تلزم بالنذر ، وإن كان التالي يسجد ، فإن السجدة مفردة من غير سبب ليست قُربةً على الرأي الظاهر . وقال صاحب التتمة : جرت عادة بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلاة يدعو فيه ، قال : وتلك سجدة لا يعرف لها أصل ولا نقلت عن رسول اللّه صَلَّىٰللهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ، ولا عن أصحابه ، والأولى أن يدعو في الصلاة لما رُوي من الأخبار فيه ، واللّه أعلم . قلت (أبو شامة) : ولا يلزم من كون السجود قربةً في الصلاة أن يكون قربةً خارج الصلاة ، كالركوع . قال الفقيه أبو محمد : لم ترد الشريعة بالتقرب إلى اللّه تعالى بسجدةٍ منفردةٍ لا سببَ له» انتهى . إذن ليس في الشريعة التعبد للّه بالسجدة المفردة ، إلا أن تكون سجدة تلاوة أو سجدة شكر ، ولا يشرع غير هذا ، وقد قال النبي ﷺ : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» [رواه البخاري (٢٤٩٩) ومسلم (٣٢٤٢)] ، وفي لفظ له : «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليس عليه أَمرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» . قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «لو خضع إنسانٌ للّه تعالى فتقرّبَ بسجدة بغير سبب يقتضي سجود شكر ؛ ففيه وجهان ، حكاهما إمام الحرمين وغيره (أحدهما) : يجوز ، قاله صاحب التقريب (وأصحهما) : لا يجوز ، صححه إمام الحرمين وغيره ، وقطع به الشيخ أبو حامد . قال إمام الحرمين : وكان شيخي ـ يعني أبا محمد ـ يشدد في إنكار هذا السجود ، واستدلوا لهذا بالقياس على الركوع ، فإنه لو تطوع بركوعٍ مفردٍ كان حراماً بالاتفاق ؛ لأنه بدعة وكل بدعة ضلالة ، إلا ما دل دليل على استثنائه ، وسواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاة

وأن أذان الصبح يقدم على وقته [(١)] ؛ لأن قولها : «فإذا سكت المؤذِّنُ من صلاة الفجر ـ أي من أذانها ـ وتَبَيَّنَ له الفجر» : يدل على أن التبيُّنَ [(٢)] لم يكن بالأذان ، وإلاّ لما كان لقولها «وتبيَّنَ له

وغيره» [المجموع ٣/٥٦٥] . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : «أنكرُ من هذا ما يفعله بعض الناس من أنه يسجد بعد السلام سجدةً مفردةً ، فإن هذه بدعة ، ولم يُنقل عن أحد من الأئمة استحبابُ ذلك ، والعبادات مبناها على الشرع والاتباع ، لا على الهوى والابتداع ؛ فإن الإسلام مبنيٌّ على أصلين : أن لا نعبد إلا اللّه وحده ، وأن نعبده بما شرعه على لسان رسوله ﷺ ، لا نعبده بالأهواء والبدع» [الفتاوى الكبرى ٢/٢٤٢] . وليُعلم أن الشيطان حريص على إيقاع العبد في البدعة ، لأمور ؛ منها : أنه لا يؤجر عليها ، ومنها : أنها تشغله عن فعل السنة مع ما فيها من الاستدراك على الشارع وكأن المبتدع هُدي إلى ما لم يهد إليه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه . والخلاصة أن هذه السجدة غير مشروعة ويدل لذلك : كونها بدعة ، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كل بدعة ضلالة» . وبالقياس على أنه لا يجوز التقرب إلى اللّه بركوع مفرد ـ واللّه تعالى أعلم ـ .

(١) ذهب الجمهور إلى مشروعية تقديم أذان الصبح عن وقته مطلقاً ، وخالف في ذلك أبو حنيفة والثوري وطائفة ، واحتجوا بقول النبي ﷺ لبلال : «لا تؤذِّنْ حتى يَستَبينَ لك الفَجرُ ، ومدّ يديه عرضاً» [أخرجه أبو داود (٥٣٤)] ، وبحديث ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره أن يرجع فينادي : «ألا إنّ العَبدَ نام» . [سنن أبي داود (٥٣٢) ، سنن الدارقطني ١/٢٤٤ ، سنن البيهقي ١/٣٨٣] . قالوا : فوجب حمل حديث الباب بما قال بعض الحنفية : إن الأذان قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان ، وإنما كان تذكيراً كما يقع للناس اليوم . وأجيب عن الاحتجاج بالحديثين المذكورين بأن الأول منهما لا ينهض لمعارضة ما في «الصحيحين» لا سيما مع إشعار الحديث بالاعتياد ، وأما الثاني فلا حجة فيه لأنه قد صرح بأنه موقوف أكابر الأئمة كأحمد والذهلي والبخاري وأبي داود والترمذي وأبي حاتم والدارقطني والأثرم ، وجزموا بأن حماداً أخطأ في رفعه . وأما التأويل المذكور فقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : «إنه مردود لأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً ، تضافرت الأحاديث على التعبير بلفظ الأذان قطعاً ، فحمله على معناه الشرعي مقدم ، ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين ، والحديث ليس فيه تعيين الوقت الذي كان بلال يؤذن فيه» اهـ [وينظر : نيل الأوطار ٢/٥٨] .

(٢) تحرفت «التبيّن» في (ع) إلى «السنن» .

الفجر[1]» فائدة بعد قولها : «وسَكتَ [2] المؤذِّنُ» .

والركعتان : ركعتا الصبح ، وكان اضطجاعه استراحةً عن مكابدة الليل ، ومجاهدة التهَجُّد [3] .

٢٨٣ ـ وفي حديث ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ : «لما كان ثُلثُ الليلِ الآخِرُ أو بَعْضُهُ» [4] .

---

(١) سقطت لفظة «الفجر» من (ع) .

(٢) **أقول** : ذكر ابن الأثير طرف هذا الحديث في مادة «سكب» ـ بالباء الموحدة ـ وقال : «أرادت إذا أذَّنَ ؛ فاستعير السكْبُ للإفاضة في الكلام ؛ كما يقال : أَفرَغَ في أُذُني حديثاً ، أي ألْقَى وصَبَّ» [النهاية ٢/٣٨٢] . قال الطيبي : فعلى هذا يتقدم الأذان على الفجر ، وبنى عليه أن «مِنْ» في قوله «فإذا سَكبَ المؤذِّنُ من صَلاةِ الفَجرِ» ابتدائية وليست بصلة ؛ كما في قوله تعالى : ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ [البقرة ١٩٨] ، كما في قولك : «سكب من الكلام» [شرح الطيبي ٣/٩٦ حـ (١١٨٨) ، وينظر : نيل الأوطار ٣/٥٠] .

(٣) قال ابن الأثير : يقال : تهجَّدتُ إذا سهرت ، وإذا نمت ، فهو من الأضداد . وقال البغوي : التهجد : السهر ودفع النوم ، والهجود : النوم [النهاية في غريب الحديث ٥/٢٤٤ ، شرح السنة للبغوي ٢/٤٥٧ حـ (٩١٥) ، وينظر : الصحاح للجوهري ٦/٢٤٦٦] .

(٤) **الحديث بتمامه** : عن ابن عباسٍ قال : «بتُّ في بيتِ ميمونة لَيْلَةً ، والنبيُّ ﷺ عندها ؛ لأنظرَ كيف صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالليلِ ، فتحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مع أهله ساعةً ثمَّ رَقدَ ، فلما كان ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ أو بَعْضُهُ قَعدَ فنظرَ إلى السماء فقرأ : ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران : ١٩٠] ، حتى ختم السورة ، ثمَّ قام فتوضَّأ واستَنَّ ، ثمَّ صلى إحدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثمَّ أذَّن بلالٌ بالصلاةِ فصلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثمَّ خَرَجَ فصلَّى للناسِ الصبحَ» . أخرجه البخاري ك : التوحيد ، ب : ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرها (٤٥٦٩) بهذا اللفظ . وأخرجه مسلم ك : صلاة المسافرين وقصرها ، ب : صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل ١/٥٢٥ (١٨١/٧٦٣) مطولاً ولفظه : عن ابن عباسٍ قال : بتُّ ليلةً عند خالتي ميمونة ، فقام النبيُّ ﷺ من الليل فأتى حاجته ، ثمَّ غَسَلَ وجْهَهُ ويَدَيْه ، ثمَّ نام ، ثمَّ قام فأتى القِربةَ فأطلق شِناقها ، ثمَّ توضَّأ وُضُوءاً بين الوُضُوءَيْن ولم يُكثرْ وقد أبلَغَ ، ثمَّ قام فصلَّى ، فقُمتُ فتمطَّيْتُ كراهيَةَ أن يرى أني كنت أنْتَبهُ له فتوضَّأتُ ، فقام فصلَّى فقمتُ عن يسارِهِ فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه ، فتتامَّت صَلاةُ رَسُولِ اللَّه ﷺ من الليل ثلاثَ عَشرَةَ ركعةً ، ثمَّ اضطَجَعَ فنام حتى نَفَخَ ـ وكان إذا نام نفخ ـ ، فأتاه بلالٌ

أي : بعض الثلث ، ويجوز أن يكون الضمير للَّيل .

«قَعَدَ [(١)] فنظر إلى السماء فقرأ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ [آل عمران : ١٩٠] . حتى ختم السورة [(٢)] ، ثم قام إلى القِربة» : يدل على أن المتهجِّد ينبغي له إذا استيقظ أن يُشغِل كلَّ عُضوٍ بما هو المطلوب منه والموظَّف له من الطاعات ؛ فيُطالِعَ بعينه عجائبَ المُلك والملكوت ، ثم يتفكّر بقلبه فيما انتهى [(٣)] إليه حاسة بصره ، ويَعرُج بمراقي فكره إلى عالَم الجبروت ؛ حتى ينتهي إلى سُرادقات الكبرياء ، فيفتحَ لسانَه بالذكر والدعاء ، ثم يُتْبعَ بدنَه نفسَه بالتأهُّب للصلاة ، والوقوف في مقام التناجي [(٤)] .

والشِّناق : الخيط الذي يُشد به رأس القربة [(٥)] .

وقوله «ثم توضأ وُضُوءاً [(٦)] حَسَناً بين الوُضُوءَين» : أي وضوءاً تامّاً كاملاً غيرَ طويل ولا

فآذنهُ بالصَّلاةِ ، فقام فصلَّى ولم يتوضأ . وكان في دُعائه : «اللهُمَّ اجعَل في قلبي نوراً ، وفي بَصَري نوراً ، وفي سَمْعي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، وفوقي نوراً ، وتحتي نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، وعَظِّم لي نوراً» . قال كُريبٌ : وسَبعاً في التابوت ، فلقيت بعض ولد العباس فحدَّثني بهنَّ فذكر عَصَبي ولَحْمي ودَمي وشَعْري وبَشَري ، وذكر خصلتَيْن . **أقول :** قوله «وسَبعاً في التابوت» : أي سبع كلمات نسيتها ، والمراد بالتابوت الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره ، تشبيهاً بالتابوت الذي كالصندوق يُحرَز فيه المتاع ، أي : وسبعاً في قلبي ولكن نسيتها . وقوله «فلقيتُ بعضَ ولد العباس» ، القائل «فلقيتُ» : هو سلمة بن كُهيل (الراوي عن كُريب) [ذكره النووي في «شرح مسلم» ٦/ ٤٤] .

(١) سقطت كلمة «قعد» من (ي) .

(٢) أقحمت في (ع) زهاء ثمانية أسطر خارج الموضوع ، ثم اتفقت مع باقي النسخ .

(٣) تحرفت في (أ) إلى : «أنهى» .

(٤) في (م) زيادة لفظة «والدعاء» .

(٥) وفي «النهاية» ٢/ ٥٠٦ : الشِناق الخيط أو السير الذي تُعلّق به القربة ، والخيط الذي يُشد به فمها ، يقال : شَنَقَ القِربَةَ وأشنَقَها ، إذا أوكأها وإذا علّقها .

(٦) سقطت كلمة «وضوءاً» من (ي) .

قصير ؛ متوسِّطاً بينهما [1] .

وقوله «لم يُكثِر وقد أبلَغَ» : بيان للجملة المتقدمة ؛ أي : لم يُكثر صب الماء ، وقد أبلغ في الوضوء مواضعه .

وقوله «فتَتَامَّتْ صلاته ثلاث عشرة ركعةً» : أي صارت تامةً ؛ تفاعَلَ من تَمَّ ؛ وهو لا يَجيءُ إلا لازماً . وبه استدل من قال : أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة [2] ، وليس كذلك ؛ لأن ركعتي الفجر داخلتان فيه ؛ بدليل قوله : «ثم اضطجع فنام حتى نفخ ـ وكان إذا نام نفخ ـ فآذَنَه بلالٌ [3] بالصلاة ، فصلّى ولم يتوضأ ، وكان يعتاد أن يُصلّيَ ركعتي الصبح [٦٣/ب] ثم يضطجع حتى يأتيه المؤذن ويُعْلِمَه ؛ فيخرجُ للفرض» ، وقد صرّحت به عائشة ، وإنما لم يتوضأ وقد نام حتى نفخ ـ أي تنفّسَ بصوتٍ ـ لأن النوم لا ينقض الطُّهرَ بنفْسِه ؛ بل لأنه مظنَّةُ خروج الخارج ، ولذلك لا ينتقضُ وضوءُ من نام قاعداً متمكِّناً مقعده على الأرض ، وإليه أشار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله : «وِكاءُ السَّهِ [4] العينان» [5] ، ولما كان قلبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْظانَ لا ينامُ ؛ لم يكن نومُه مَظِنَّةً في حقِّه فلا يؤثِّر ، ولعلّه أحسَّ بتيقُّظ قلبه بقاءَ طُهره [6] . و«النور» : ما يُتَبَيَّن به الشيء ويظهر ،

---

(١) قال النووي : يعني لم يسرف ولم يقتر وكان بين ذلك قواماً [شرح مسلم ٦/٤٩] .

(٢) سقطت «ركعة» من جميع النسخ عدا (م) .

(٣) سقط اسم «بلال» من (ي) .

(٤) تحرفت في (ي) إلى «السته» .

(٥) تحرفت في (ع) إلى «النسيان» . والحديث قد سبق تخريجه برقم (١٠٧) من حديث علي ومعاوية ـ رضي اللّه اللّه عنهما ـ وهو حديث حسن في الشواهد ، وقال أحمد : «حديث عليٍّ أثبت من حديث معاوية في هذا الباب» ، وحَسَّن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث عليٍّ [ينظر : التلخيص الحبير ١/١٢٧] . وحسنه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» ١/١٤٨ .

(٦) قال الخطابي : «نومه ﷺ مضطجعاً حتى نفخ وقيامه إلى الصلاة من خصائصه ؛ لأن عينه كانت تنام ولا ينام قلبه قلبه فيقظة قلبه تمنعه من حدث ، وإنما مُنع قلبه النومَ ليَعيَ الوحيَ إذا أُوحيَ إليه في منامه» [غريب الحديث ١/١٧٨] .

ومعنى طلب[1] النور للأعضاء : أن تَتَحلّى بأنوار المعرفة والطاعة ، وتَعْرَى عن ظُلْم الجهالة والمعاصي ، وللجهات الستّ طلب الهداية للنهج القويم والصراط المستقيم ، وأن يكون جميع ما تصدى وتعرَّض له سبباً لمزيد علمه وظهور أمره ، وأن يُحيطَ[2] به [يوم القيامة ، فيسعى خلال النور ؛ كما قال تعالى في حق المؤمنين : ﴿نُورُهُمۡ يَسۡعَىٰ بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِمۡ﴾ [التحريم : ٨][3] .

ثم لما دعا أن يجعل لكل عضو من أعضائه نوراً يهتدي به إلى كماله][4] ، وأن يحيط[5] به من جميع جوانبه ؛ فلا يخفى عليه شيء ولا ينسدّ عليه طريق ؛ دعا أن[6] يجعل له نوراً به يستضيء الناس ويهتدون إلى سبيل معاشهم ومَعَادِهم في الدنيا والآخرة .

وقوله ـ في الرواية الأخرى ـ : «ثم قام[7] فصلّى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ، ، ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ، ستّ ركعات ؛ كل ذلك يستاك ويتوضَّأ ، ويقرأ هؤلاء الآيات ، ثم أوتر بثلاث» : يدل على أن الركعات الست كانت من تَهَجُّده ، وأن الوتر ثلاث ، وإليه ذهب أبو حنيفة وقال : الوتر ثلاث ركعات موصولة ، لا أزيد ولا أنقص[8] .

---

(١) سقطت كلمة «طلب» من (م) .

(٢) وقع في (ع) و (م) : «يحاط» .

(٣) قال ابن الأثير : «أراد ضياء الحق وبيانه ؛ كأنه قال : اللهم استعمل هذه الأعضاء مني في الحق ، واجعل تصرفي وتقلبي فيها على سبيل الصواب والخير» [النهاية ٥/١٢٥] . وقال النووي : «قال العلماء : سأل النور في أعضائه وجهاته ، والمراد به : بيان الحق وضياؤه والهداية إليه ، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملة جهاته الست ؛ حتى لا يزيغ شيء منها عنه» إهـ [شرح مسلم ٦/٤٤] .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م) .

(٥) وقع في (ع) و (م) : «يحاط» .

(٦) تحرفت «أن» لدى (ي) إلى «لمن» .

(٧) تحرفت «قام» لدى (م) «قال» .

(٨) ذهب أبو حنيفة إلى أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في الأوقات كلها ، ورد الأحاديث الدالة على

وفيه : أن السواك كلما قام من النوم محبوب [(١)] .

٢٨٤ ـ وقالت عائشة [(٢)] : «لمّا بَدَّنَ رَسُولُ اللّه صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وثقُلَ كان أكثرُ صلاتِه جالساً» [(٣)] .

بَدَّنَ تبديناً : أَسَنَّ وَكَبِرَ ، و بَدَنَ بدَانَةً : سَمِنَ ، وقد رُويا ، والأول أكثر في النُّسَخ وأصحّ [(٤)] ؛ لأنه ﷺ لم يُوصَفْ بالسِّمَن المُثقِل ، وعلى هذا معنى «وثَقُلَ» [(٥)] : ضَعُفَ [(٦)] وبَطُأَت حركتُه [(٧)] .

الإيتار بواحدة أو بأكثر من ثلاث بما رواه ابن عباس وعائشة : «أن النبيَّ صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يوتر بثلاث ركعات» [رواه أبو داود (١٤٢٣) و (١٤٢٤) ، والنسائي ٣/٢٣٥ ـ ٢٣٧ حـ (١٦٩٧ ـ ١٧٠٢)] . وعن الحسن قال : «أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا سلام إلا في آخرهن» ، قالوا : ومثله لا يَكذب . ولأن الوتر نفل عنده ـ والنوافل أتباع الفرائض ـ فيجب أن يكون لها نظير من الأصول ، والركعة غير معهودة فرضاً ، وحديث التخيير محمول على ما قبل استقرار أمر الوتر بدليل ما روينا . ذكره الكاساني [ينظر : بدائع الصنائع ١/٤٤٧] . **أقول :** قول الكاساني وأصحابه «ولأن الوتر نفل عنده» ـ أي عند أبي حنيفة ـ هذا محمول على ما قبل قوله بالوجوب ؛ لأن الوجوب هو آخر ما استقر عليه قول أبي حنيفة [ينظر : المرجع السابق ١/٤٤٦] .

(١) ورد في هذا حديث حذيفة بن اليمان ﵁ قال : «كان رسول اللّه صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا قام من الليل يَشُوصُ فاه بالسواك» [البخاري (٨٨٩) و (١١٣٦) ، مسلم (٢٥٥)] .

(٢) سقط اسم «عائشة» من (ي) .

(٣) أخرجه مسلم ك : صلاة المسافرين ، ب : جواز النافلة قائماً وقاعداً ١/٥٠٦ (١١٧/٧٣٢) بلفظه . وأخرجه البخاري ك : تقصير الصلاة ، ب : إذا صلّى قاعداً ثم صحَّ أو وجد خفّةً تَمَّم ما بقي ٢/٧٤٩ (١١١٨) بنحوه عن عروة أن عائشة أخبرته أنها لم تر رَسولَ اللّه صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يصلِّي صلاة الليل قاعداً قطُّ حتى أسنَّ» إلَخ ، وفي بعض طرقه : «فلمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ» أخرجه في تفسير سورة الفتح ٨/٧٥١ (٤٨٣٧) .

(٤) سقطت كلمة «وأصح» من (م) .

(٥) وقع في (أ) : «وثقل» بزيادة الواو ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) وقع في (ي) : «ضعيف» .

(٧) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ : قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث : بدّن الرجل ـ بفتح الدال المشددة ـ تبديناً إذا أَسنَّ ، قال أبو عبيد : ومن رواه «بَدُنَ» ـ بضم الدال المخفّفة ـ فليس له معنى هنا ؛ لأن معناه : كثر لَحمُه ، وهو خلاف صفته صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، يقال : بَدُنَ يَبدُنُ بدانةً ، وأنكر أبو عبيد الضم ، وروايتنا

ويشهد له ما رُوِيَ عن عبد اللّه بن شَقيقٍ (١) أنه قال : قلت لعائشة : أكانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي جالساً ؟ قالت : نعم ، بعدما حَطَمَتْه السِّنُّ (٢) .

في مسلم عن جمهورهم : بَدُنَ ـ بالضم ـ ، وعن العذري بالتشديد ، وأراه إصلاحاً ، قال : ولا ينكّر اللفظان في حقِّه ﷺ فقد قالت عائشة : «فلما أسَنَّ رَسولُ اللّه ﷺ وأخَذَ اللَّحْمَ أوتر بسبع» ، وفي الحديث الآخر : «ولَحُمَ» ، وفي الآخر : «أسَنَّ وكَثُر لَحمُه» ، وقولها في الحديث الآخر : «بَدُنَ في آخر زمانه» ، وقول ابن أبي هالة في صفته : «بادنٌ متماسك» إهـ [إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣/٧٤ ـ ٧٥] . وتعقّبه النووي فقال : والذي ضبطناه ووقع في أكثر أصول بلادنا بالتشديد ، واللّه أعلم» [شرح مسلم ٦/١٢] .

أقول : وما ذهب إليه القاضي عياض من الجمع بين اللفظين محل بحث ؛ فقد نقد الشيخ التوربشتي هذه الألفاظ في حديث عائشة ، وأوضح بأن ذلك من تصرف بعض الرواة في النقل ، وأن الأكثرين من أهل الحديث يروونه على غير تلك السياقة ، ثم استدل بحديث عبد اللّه بن شقيق ـ الذي استشهد به البيضاوي هنا ـ ، الدال على أنه ﷺ ما صلّى جالساً إلا بعد ما أَسَنَّ ، وقال : وهو أصوب الروايتين . نقل ذلك عنه الطيبي ثم علق قائلاً : «هذا الاختلاف ينبهك على أن الواجب على المحدث المتقن أن يحفظ الألفاظ ، ويبالغ في أدائها كما سمع ، ألا ترى إلى هذه الكلمة ومؤدى معناها إلى التضادِّ الذي يتحير عنده السامع ، ولا يدري على أيهما التعويل» [الكاشف عن حقائق السنن ٣/١٠٣ حـ (١١٩٨) ، وينظر : المرقاة ٣/٢٧١] .

وذكر ابن الأثير في هذا حديث : «لا تبادروني بالركوع والسجود ؛ إني قد بدَّنت» ، ونقل عن أبي عبيد نحو ما سبق ، ثم قال : قد جاء في صفته ﷺ في حديث ابن أبي هالة : «بادنٌ متماسك» ، والبادن الضخم ، فلما قال : بادن أردفه بمتماسك وهو الذي يُمسكُ بعضُ أعضائه بعضاً فهو معتدل الخلق [النهاية ١/١٠٧] .

(١) هو عبد اللّه بن شَقيق العُقيلي ، أبو عبد الرحمن أو أبو محمد ، البصري ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي البصرة ، وثقه الجمهور ، وقال يحيى بن سعيد : «كان سليمان التيمي سيِّئَ الرأي فيه» ، ويبدو أن سبب ذلك ما ذكره الإمام أحمد من أنه كان يحمل على عليٍّ ، وصرَّح ابن خِراش بأنه كان يُبغض علياً . روى عن أبيه وعمر وعثمان وعلي وجماعة من الصحابة ، وعنه ابنه عبد الكريم ومحمد بن سيرين وقتادة وأيوب السختياني وعدة ، مات في ولاية الحجاج على العراق ، وقيل : بعد المئة [تهذيب التهذيب ٢/٣٥٣] .

(٢) أخرجه مسلم ك : صلاة المسافرين ، ب : جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً ١/٥٠٦ (١١٥/٧٣٢) بلفظه إلا أنه قال : «الناس» بدل «السِّنُّ» .

من الحسان :

٢٨٥ ـ عن عبد اللّه بن عَمرٍو ـ رضي اللّه عنهما ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ قامَ بعَشْرِ آياتٍ لَم يُكْتَبْ من الغافلين ، ومَنْ قامَ بمائة آيةٍ كُتِبَ من القانتين ، ومَنْ قامَ بألفِ آيةٍ كُتِبَ من الْمُقَنْطِرين» [(١)] .

---

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه أبو داود ك : الصلاة ، ب : تحزيب القرآن ٢/٨٠ (١٣٩٨) قال : حدثنا أحمد بن صالِحٍ ، حدثنا ابن وهبٍ ، أخبرنا عمرو ، أن أبا سويةَ حدثه أنه سمع ابنَ حُجَيرة يُخبر عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص ، فذكره بلفظه .

- ورواه ابن خزيمة في «الصحيح» (١١٤٤) عن يونس بن عبد الأعلى ، وابن حبان (الإحسان ـ ٢٥٧٢) ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٠١) من طريق حرملة بن يحيى التجيبي ، كلاهما عن ابن وهب ، بهذا الإسناد سواء ، لكن وقع عند هذين الأخيرين : «أبا سُويد» مكان «أبا سوية» .

دراسة الإسناد :

- أحمد بن صالِحٍ : المصري أبو جعفر الطبري ، ثقة حافظ ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ، ونقل عن ابن معين تكذيبه ! وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالِح الشَمُومي ، فظن النسائي أنه عنَى الطبري ، وأيد الحافظ ابن حجر قول ابن حبان ونقل عن البخاري أن ابن معين ثبَّت الطبري . روى عن ابن وهب وابن أبي فديك وابن عيينة وجماعة ، وعنه البخاري وأبو داود وجمع ، ت ٢٤٨ هـ [تهذيب التهذيب ١/٢٧ ـ ٢٨ ، التقريب ص ٨٠] .
- ابن وهب : هو عبد اللّه بن وهب المصري ، ثقة حافظ عابد ، تقدم حـ (١٠١) ـ ص ٣٦٣ .
- عمرو : هو ابن الحارث بن يعقوب الأنصاري ـ مولاهم ـ أبو أمية المصري ، ثقة فقيه حافظ ، روى عن ابن أبي مليكة والزهري وعدة ، وعنه مالك والليث وابن وهب وخلق ، ت ١٤٨هـ ، أخرج الجماعة [الكاشف ٢/٢٨١ ، التقريب ص ٤١٩] .
- أبو سَوِيَّة : عُبيد بن سوية بن أبي سوية الأنصاري ـ مولاهم ـ المصري ، أبو سوية ويقال : أبو سويد ، وقال ابن حبان : الصواب أبو سويد وهو عبيد بن حميد ، ومن قال أبو سوية فقد غلط» كذا قال ، ونظّره الحافظ ابن حجر وصوَّب الأول ، وقيل فيه أيضاً : أبو سودة ، قال الحافظ : وهو وهْمٌ . صدوق ، روى عن ابن حُجيرة وسُبيعة الأسلمية مرسل ، وعنه حيوة بن شريح وعمرو بن الحارث وابن لهيعة وجمع ، ت ١٣٥ ، أخرج له أبو داود وحده [تهذيب التهذيب ٣/٣٧ ، التقريب ص ٣٧٧] .

القانتون : المواظبون على الطاعة ، والقنوت : الطاعة [(١)] .

○ ابن حُجَيرة : الأكبر ، واسمه عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني المصري ، قاضي مصر ، ثقة ، روى عن ابن مسعود وأبي ذر وغيرهما ، وعنه دراج وزهرة بن معبد وعدة ، جمع له عبد العزيز بن مروان القضاء والقصص وبيت المال ، ورزقه في العام ألف دينار ، وكان جواداً ، ت ٨٣ هـ ، أخرج له الستة سوى البخاري [الكاشف ٢/ ١٤٣ ، التقريب ص ٣٣٨ ، وقد سقط من «التهذيب» ـ طبعة مؤسسة الرسالة] .

درجة الحديث : إسناده حسن ؛ من أجل أبي سوية فإنه صدوق من رجال أبي داود ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين ما عدا ابن حجيرة فمن رجال مسلم . وحسنه الشيخ الألباني في «تحقيق المشكاة» ١/ ٣٧٧ (١٢٠١) ، وصححه في «صحيح الجامع» (٦٤٣٩) ، وينظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٤٢) .

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤ (١٠٠٤) : ذكر ابن العربي أن القنوت ورد لعشرة معانٍ ، فنظمها شيخنا زين الدين العراقي فيما أنشدنا لنفسه إجازة غير مرة :

ولفظ القنوت اعدُدْ معانيَهُ تَجِدْ ... مزيداً على عشرٍ معانيَ مرضيةْ
دعاءٌ خُشوعٌ والعبادةُ طاعةٌ ... إقامتُها إقرارُه بالعبوديةْ
سكوتٌ صلاةٌ والقيامُ وطولُهُ ... كذاك دوامُ الطاعةِ الرابحُ القُنيةْ

قال الطيبي في معنى «القانتين» : أي الذين قاموا بأمر اللّه ، ولزموا طاعته ، وخضعوا له . ثم قال : ولا ارتياب أن القيام بقراءة القرآن في كل أوان لها مزايا وفضائل ، وأعلاها أن يكون في الصلاة ، لا سيما إذا أنشئت في الليل ، قال تعالى : ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـࣰٔا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل : ٦] ، ومن ثَم أورد محيي السنة الحديث في باب صلاة الليل [الكاشف عن حقائق السنن ٣/ ١٠٦] . وحاصل كلام الطيبي أن الحديث مطلق غير مقيد بصلاة ولا بليل ؛ فينبغي أن يُحمل على أدنى مراتبه ، ويدل عليه جزاء الشرطية الأولى وهي قوله : «لم يكتب من الغافلين» ، وإنما ذكره البغوي في محل الأكمل . ورده الحافظ ابن حجر بأن تفسير «قام» في هذا المقام : أي يصلّي ، وهو الموافق للاستعمال الشرعي ، قال : وفاته ـ أي الطيبي ـ أن الحديث مسوق في باب صلاة الليل ، وهذا التفسير يخرجه عن ذلك إلى أن مقصود الحديث يحصل بمجرد قراءتها ولو في غير صلاة ، وليس ذلك مراداً ، وإنما المراد قراءته ذلك في خصوص الصلاة . أورده القاري ثم دفعه كله ؛ فذكر أنه لا يعرف في الشرع بأن تفسير «قام» : يصلِّي ، وأما كون الحديث مسوقاً في باب صلاة الليل فغريب لأنه ينبغي التفريق بين ورود الحديث منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيه ، وبين إيراد غيره له فيه ، وأما كون المراد قراءته في خصوص الصلاة فغير معلوم ، وإنما يحمل اللفظ على ظاهره المتبادر من غير زيادة قيد ،

والمقنطرون: الذي يتَّخذون القناطر من الأجر؛ مأخوذ من القنطار وهو [٦٤/أ] المال الكثير[1] .

وإن كان القيد يفيد زيادة الفضيلة [ينظر : مرقاة المفاتيح ٣/٢٧٥ ـ ٢٧٦ حـ (١٢٠١) بتصرف] .

(١) قال أبو عبيدة : لا نجد العرب تعرف وزن القنطار ، وما نقل عن العرب في المقدار المعوَّل عليه قيل : أربعة آلاف دينار ، فإذا قالوا : قناطير مقنطرة فهي اثنا عشر ألف دينار ، وقيل القنطار : ملء جلد الثور ذهباً ، وقيل : هو جملة كثيرة مجهولة من المال [ينظر: الكاشف عن حقائق السنن ٣/١٠٦ حـ (١٢٠١)] .

باب ما يقول إذا قام من الليل

من الصحاح :

٢٨٦ ـ قال ابن عباسٍ ـ رضي اللّه عنهما ـ : كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليل يَتَهَجَّد قال : «اللهُمَّ لكَ الحمدُ أنتَ قَيِّمُ السماواتِ والأرضِ ومَن فيهنَّ ، ولك الحمدُ أنتَ نورُ السماواتِ والأرضِ ومَن فيهنَّ ، ولكَ الحمدُ أنتَ مَلِكُ السماواتِ والأرضِ ومَنْ فيهنَّ ، ولكَ الحمدُ أنتَ الحقُّ ، ووَعدُكَ حَقٌّ ، ولقاؤكَ حَقٌّ ، وقولُك [١] حَقٌّ ، والجنة حَقٌّ ، والنارُ حَقٌّ ، والنبيُّونَ حَقٌّ ، ومُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ ، والساعةُ حَقٌّ ، اللهم لكَ أسلَمْتُ ، وبكَ آمَنْتُ ، وعليكَ تَوَكَّلتُ ، وإليكَ أَنَبْتُ ، وبكَ خاصَمْتُ ، وإليك حاكَمْتُ ؛ فاغفر لي ما قدَّمْتُ وما أَخَّرتُ ، وما أَسْرَرْتُ وما أَعلَنْتُ ، وما أنتَ أَعلمُ به منِّي ، أنت المقَدِّمُ ، وأنت المؤَخِّرُ ، لا إلهَ إلاّ أنتَ» [٢] .

«يتهجّد» : أي يصلي صلاة الليل ، وهو حال عن الضمير في «قام» .

و«قال اللهم» : خبر كان .

و«قيِّم» : فَيْعِلٌ ؛ من قام ، ومعناه : الدائم القيام بحفظ المخلوقات من السماوات والأرض ومَنْ فيهن [٣] ، وإنما قال : «مَنْ» ولم يقل «ما» تغليباً للعقلاء ؛ فإن مما فيهنّ الملائكةَ والثَّقَلين .

وقوله «أنت نور السماوات والأرض ومَنْ فيهن» : أي مُنوِّرُها ومُظْهِرُها ؛ فإن النور ما يظهر

---

(١) تحرفت إلى «وقربك» في (ع) .

(٢) أخرجه البخاري ك : التهجد ، ب : التهجد بالليل ٣/٣ (١١٢٠) ، ومسلم ك : صلاة المسافرين ، ب : الدعاء في صلاة الليل ١/٥٣٢ ـ ٥٣٣ (٧٦٩/١٩٩) .

(٣) قال النووي : «قال العلماء : من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث ، والقيوم بنص القرآن ، وقائم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ هُوَ قَآيِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ ﴾ [الرعد : ٣٣] ، قال الهروي : ويقال : قوام . قال ابن عباس : القيُّوم الذي لا يزول ، وقال غيره : هو القائم على كل شيء ، ومعناه : مدبر أمر خلقه ، وهما سائدان في تفسير الآية والحديث» إهـ [شرح مسلم ٦/٥٤] . وقال فضل اللّه التوربشتي : «المعنى : أنت الذي تقوم بحفظهما وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه ، تؤتي كلاً ما به قوامه ، وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيره» انتهى محل الغرض منه [نقلاً عن الطيبي في شرحه ٣/١١٢ حـ (١٢١١)] .

بنفسه ، ويُظْهِرُ غيرَه [(١)] .

«لك أَسْلَمتُ» : أي أَذعَنتُ [(٢)] .

«وبك آمَنتُ» : أي صَدَّقتُ ، أو بك آمنتُ نفسي من عذابك .

«وإليك أَنَبْتُ» : أي رجعتُ [(٣)] .

«وبك خاصَمْتُ» : أي بقوَّتك [(٤)] .

٢٨٧ ـ وقال ﷺ : «مَنْ تَعَارَّ من الليل فقال : لا إلهَ إلاَّ اللّهُ وَحدَهُ لا شَريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كل شَيءٍ قَديرٌ ، سُبحَانَ اللّه ، والحمدُ للّه ، ولا إلهَ إلاّ اللّهُ ، واللّه أكبر ، ولا حولَ ولا قُوةَ إلا باللّه ، ثم قال : رَبِّ اغفر لي ـ أو قال : ثم دعا ـ ؛ استُجيبَ له ، فإن تَوَضَّأ وصلَّى قُبلَتْ صَلاتُه» [(٥)] .

---

(١) هذا المعنى ذكره ابن الأثير في «النهاية» ٥/١٢٤ وزاد : «النور هو الذي يبصر بنوره ذو العماية ، ويرشُدُ بهداه ذو الغواية . ونقل الطيبي عن الشهاب التوربشتي قال : أضاف النور إلى السموات والأرض للدلالة على سعة إشراقه وفشو إضاءته [الكاشف عن حقائق السنن ٣/١١٢] .

(٢) قال النووي : أسلمت أي استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك [شرح مسلم ٦/٥٥] .

(٣) قال ابن الملك : أي رجعت في جميع أحوالي ، وفوضت أمري إليك [نقلاً عن المرقاة ٣/٢٨٦ حـ (١٢١١)] . وقال النووي : أي أطعت ورجعت إلى عبادتك أي : أقبلت عليها ، وقيل : معناه رجعت إليك في تدبيري أي : فوضت إليك إهـ [شرح مسلم ٦/٥٥] . أقول : لا مانع من إرادة كلا المعنيين حيث لا تعارض ؛ لا سيما وهو يقول ذلك في افتتاح عبادة عظيمة في جنسها ووقتها ، فكان العبد أحوج ما يكون إلى رجوعه إلى ربه لتحقيق ما أمر به من العبادة ، كما أنه مضطر إليه ـ جل شأنه ـ في تدبير شؤونه ومعاشه .

(٤) أي : بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك ، وقمعته بالحجة والسيف ، ذكره النووي [المصدر السابق ، وينظر : مرقاة المفاتيح للقاري ٣/٢٨٦ (١٢١١)] .

(٥) أخرجه البخاري ك : التهجد ، ب : فضل من تعارَّ من الليل فصلّى ٣/٩٣ (١١٥٤) من حديث معاذ ﷺ .

«تَعَارَّ» : استيقظَ ، قال الجوهري [١] : تعارَّ الرجُلُ من الليل : إذا هبَّ من نومه مع صوتٍ ؛ لعله مأخوذ من عِرار الظَّليم وهو صوته [٢] ، والمعنى : أن من هبَّ من نومه ، فذَكَر اللّهَ تعالى بهذا الذِّكْر ، ثم دعاهُ استُجِيبَ له ، وإن صلّى قُبلت صلاته ، وراوي الحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه [٣] .

(١) هو إمام اللغة إسماعيل بن حماد التركي الأُتراري ، أبو نصر الجوهري ، مصنِّف كتاب «الصحاح» ، تقدمت ترجمته عند حـ (١٣٧) ـ ص ٤٥١ .

(٢) وفي «النهاية» ٣/٢٠٤ : تَعَارَّ : أي استيقظ ، ولا يكون إلا يقظة مع كلام ، وقيل : هو تمطَّى وأنَّ . وقال الشيخ التوربشتي : نقل أبو عبيد الهروي في كتابه عن ثعلب قال : اختلف الناس في «تعار» فقال قوم : انتبه ، وقال قوم : علم ، وقال قوم : تمطّى وإن قلّت ، وأرى أن كلاً من هؤلاء قد ذهبوا إلى معانٍ غير متقاربة من الاشتقاق اللفظي إلا قول من قال : انتبه ، وقد بقيت عليه بقية وهي أن تعار يتعار يستعمل في انتباه معه صوت ، يقال : تعار الرجل إذا هب من نومه مع صوته ، ويحتمل أنه أخذ من عرار الظليم وهو صوته ، يقال : عر الظليم أي الذكر من النعام ، ويقول بعضهم : عر الظليم يعر عراراً ، كما قالوا : زمر النعام يزمر زماراً ، وأرى استعمال هذا اللفظ في هذا الموضع دون الهبوب والانتباه والاستيقاظ وما في معناه

(٣) تقدمت ترجمته رضي الله عنه عند حـ (١٦) ـ ص ١٤٥ .

باب التحريض على قيام الليل

من الصحاح :

٢٨٨ ـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ على قافية رأس أحَدِكُم إذا هو نام [١] ثلاث عُقَدٍ ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ ، عليك ليلٌ طَويلٌ فَارْقُدْ ، فإن اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فإنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وإلاّ أَصْبَحَ خَبيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ» [٢] .

القافية [٣] : القفاء [٤] ، وعقد الشيطان على قافيته : استعارة عن تسويل الشيطان وتحبيب النوم إليه ، وتزيينِ الاستراحةِ والدعةِ له ، وتثبيطِهِ عن القيام ، وتخييلِ بقاء الليل إليه [٥] كلما انتبه . والتقييد بالثلاث [٦] إما للتأكيد ، أو لأن الذي تنحلُّ به عقدته ثلاثةُ أشياء : الذكر ، والوضوء ، والصلاة [٦٤/ب] ؛ فكأن الشيطان منعه عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته . ولعل تخصيص القفاء لأنه محل الواهمة [٧] ومجال تصرفها ؛ وهي أطوع القوى للشيطان ، وأسرعها إجابة

---

(١) سقطت عبارة «إذا هو نام» من (م) .

(٢) أخرجه البخاري ك : التهجد ، ب : عقد الشيطان على قافية الرأس ٣/٢٤ (١١٤٢) ، ومسلم ك : صلاة المسافرين ، ب : ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ١/٥٣٨ (٢٠٧/٧٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سقطت كلمة «القافية» من (ي) .

(٤) القفا : مؤخر العنق ، يذكّر ويونث وقد يمدّ وجمعه أقفاءٌ وقُفِيٌّ [المعجم الوسيط ٢/٧٥٢] ، وقوله «قافية رأس أحدكم» : يريد مؤخَّر الرأس ؛ ومنه سُمِّي آخر بيت الشعر قافية [ينظر : معالم السنن ١/٢٤٢] .

(٥) سقطت كلمة «إليه» من (ي) .

(٦) تحرفت في (ع) إلى «بالشك» .

(٧) تحرفت في (ي) إلى «الكراهية» . والواهمة من الوهم وهو : قوة جسمانية للإنسان محلها آخر التجويف الأوسط من الدماغ ، ومن شأنها إدراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات ؛ كشجاعة زيد وسخاوته . . ، وهي قوة حاكمة على القوى الجسمانية كلها ، مستخدمة إياها استخدام العقل للقوى العقلية بأسرها [ينظر : التعريفات للجرجاني ص ٣٢٩] .

إجابة إلى دعوته .

وقوله «فأصبحَ نشيطاً طيِّبَ النفْس» : فَذْلَكَةُ [١] الانحلال ونتيجتها [٢] ، أي : إن فعل هذه الأفعال وأتى بها ؛ انحلت عنه العُقَد ، وتخلّصَت من وَثاق الغفلة ؛ فأصبح بنشاط وأريحية ، وميل إلى الطاعة ، وإن لم يفعل ذلك بقي عليها أثر تلك العُقَد ، واستمرت الغفلة على قلبه ، وكان كسلانَ يستثقلُ العبادة فتفوت عنه ، أو لا تتأتى منه كما ينبغي . وقد روى هذا الحديث أبو هريرة .

٢٨٩ ـ وقال عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه : ذُكِرَ عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ ، فقيل : ما زال نائماً حتى أَصْبَحَ ما قام إلى الصلاةِ . قال : «بالَ الشَّيطانُ في أُذُنِه» [٣] .

«بال الشيطانُ في أُذُنِه» : تشبيهٌ وتمثيلٌ ؛ شُبِّه تثاقُل نومِه وإغْفالُه عن الصلاة وعدمُ انتباهه بصوت المؤذِّن ، وإحساسِ [٤] سمعِه إياه ؛ بحالِ من بِيلَ [٥] في أُذُنِه ، فثَقُل سَمعُه ، وفَسَدَ حِسُّه [٦] . وقيل : إنه كناية عن استهانة الشيطان ، والاستخفاف به ؛ فإن من عادة المستخِفِّ بالشيء

(١) فذلكة : يقال فَذْلَكَ الحسابَ إذا أنهاه وفرغ منه ، وهي كلمة منحوتة من قوله : «فذلك كذا وكذا» : إذا أجمل حسابه [ينظر : المعجم الوسيط ٢/٦٧٨] .

(٢) تحرفت في (ي) إلى «ونفخها» .

(٣) أخرجه البخاري ك : التهجد ، ب : إذا نام ولم يُصلِّ بال الشيطان في أذنه ٣/٢٨ (١١٤٤) ، ومسلم ك : صلاة المسافرين وقصرها ، ب : ما روي فيمن نام الليل أجمع .. ١/٥٣٧ (٧٧٤/٢٠٥) .

(٤) تحرفت في (م) إلى «احتباس» .

(٥) وقع في (ع) : «ببول» مكان «بيل» .

(٦) تحرفت «حسّه» في (ع) : «حسنة» . وهذا المعنى عزاه الطيبي إلى الإمام الخطّابي ، ونقل عنه : أن البول ضارٌّ مفسد ؛ فلهذا ضُرب به المثل ، قال الراجز :

بالَ سُهيلٌ في الفضيحِ فَفَسَد

فجعل طلوع سهيل وإفساده الخمر بمثابة ما يقع البول في الشيء فينجسه . وقال التوربشتي : يحتمل أن يقال : إن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فأحدث في أُذُنه وقراً عن استماع دعوة الحق [شرح الطيبي ٣/١٢٣] .

غاية الاستخفاف أن يبول به [1] ، وإنما خَصَّ الأُذُنَ لأن الانتباهَ أكثر ما يكون إنما يكون باستماع الأصوات ، ولأنه منع الأُذُن عن استماع الأذان وصوتِ الدعاة .

٢٩٠ ـ وقال ﷺ : «يَنْزِلُ رَبُّنَا ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ ، يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» [2] .

لَمَّا ثبت بالقواطع العقلية والنقلية أنه ـ تبارك وتعالى ـ مُنَزَّهٌ عن الْجسمية والتَحَيُّز والْحُلول ؛ امتَنَع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع أعلى إلى ما هو أخفضُ منه ، بل المعنيُّ به على ما ذكره أهلُ الحق دُنُوُّ [3] رحمته ، ومزيدُ لُطْفه على العباد ، وإجابةُ دعوتهم ، وقبولُ معذرتهم ؛ كما هو دَيْدَنُ الملوك الكُرَماء والسادة الرُّحَماء إذا نزلوا بقُرْبِ قومٍ محتاجين ملهوفين فقراء مستضعَفين [4] . وقد رُوِي : «يَهبطُ من السَماءِ العُليا إلى السماءِ الدُنيا» : أي ينتقلُ من صفات

(١) وقع في (ع) : «عليه أو فيه» مكان «به» . نعم وهذا القول الأخير ذكره التوربشتي ، وعزاه إليه أيضاً الطيبي [المصدر السابق] .

(٢) أخرجه البخاري ك : التهجد ، ب : الدعاء والصلاة من آخر الليل ٣/٢٩ (١١٤٥) ، ومسلم ك : صلاة المسافرين ، ب : الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل ١/٥٢١ (١٦٨/٧٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٣) تحرفت في (ي) إلى «وفور» .

(٤) قال النووي : «في هذا الحديث وشبهه من أحاديث الصفات وآياتها مذهبان مشهوران ؛ فمذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين : الإيمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى ، وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ، ولا نتكلم في تأويلها مع اعتقادنا تنزيه اللّه سبحانه عن سائر سمات الحدوث . والثاني : مذهب أكثر المتكلمين وجماعة من السلف ، وهو محكي عن مالك والأوزاعي : إنما يتأول على ما يليق بحسب بواطنها . فعليه الخبر مؤول بتأويلين (أي المذكورين) . قال القاري : «وبكلام الأئمة يعلم أن المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر ؛ كالمجيء والصورة والشخص والرِّجل والقدم واليد والوجه والغضب والرحمة والاستواء على العرش والكون في السماء وغير ذلك مما يفهمه ظاهرها لما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان تستلزم أشياء يحكم بكفرها بالإجماع ؛ فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف إلى صرف اللفظ عن ظاهره ، وإنما اختلفوا : هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير أن

الجلال التي تقتضي الأَنَفة من الأرذال ، وعدم المبالاة ، وقهْر العُداة ، والانتقام من العُصاة ؛ إلى صفات الإكرام المقتضية للرأفة والرحمة وقبول المعذرة ، والتلطُّف بالمحتاج ، واستعراض الحوائج ، والمساهَلة والتخفيف في الأوامر والنواهي ، والإغضاء [1] عما يبدو من المعاصي [2] .

وفي رواية : «ثم يبسُطُ يديه ، ويقول : من يُقْرِضُ غيرَ عَدومٍ ولا ظَلومٍ ، حتى يَنْفَجِرَ الصُّبحُ»

نؤوله بشيء آخر - وهو مذهب أكثر السلف - وفيه تأويل إجمالي . أو مع تأويله بشيء آخر - وهو مذهب أكثر الخلف - وهو تأويل تفصيلي ، ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالِح - مَعاذَ اللّه أن يُظنَّ بهم ذلك - وإنما دعت الضرورة في أزمنتهم لذلك ؛ لكثرة المجسِّمة والجهمية وغيرهما من فرق الضلالة واستيلائهم على عقول العامة ، فقصدوا بذلك ردعهم وبطلان قولهم» [ينظر : مرقاة المفاتيح ٢٩٩/٣ حـ (١٢٢٣)] .

أقول: فنفي ظواهر نصوص الصفات التي وصف اللّه - تبارك وتعالى - بها نفسه ووصفه بها نبيه محمد ﷺ وتأويلها بمعانٍ أُخَر هو مذهب الجهمية والمعتزلة والأشاعرة ونحوهم - على خلاف بينهم - فإنهم يؤولون ذلك كله ويَحْرِفونه عن ظاهره فراراً من تشبيه اللّه بخلقه ؛ فوقعوا في أسوأ مما لاذوا بالفرار منه . فأما أهل الحق فهم المتبعون لظاهر كتاب اللّه تعالى وظاهر صحيح سنة رسوله ﷺ ، ومن ذلك إثبات صفة النزول للّه - جل وعلا - كما صرح بذلك نبيه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث المتفق على صحته عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وثبت ذلك في أحاديث كثيرة عن نحو ثلاثين صحابياً ، كما ثبت أيضاً نزوله - تبارك وتعالى - ليلة النصف من شعبان وعشية عرفة وعند فناء الخلق حين ينزل إلى السماء الدنيا فينادي : «لمن الملك اليوم ، للّه الواحد القهار» ، وكذا نزوله لفصل القضاء بين عباده ، كل ذلك كما يشاء سبحانه وعلى ما يليق بجلاله وعظمته [ينظر : معارج القبول للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي رحمه اللّه تعالى ١/١٦٦] .

(١) وقع في (م) : «الإعراض» بدلاً من «الإغضاء» .

(٢) ذكر نحو هذا القاري - كما سأذكره قريباً - ونقل عن ابن الملك نحوه أيضاً وزاد في معنى النزول الإلهي فقال : أو نزول ملَكٍ من خواص ملائكته فينقل حكاية كلام الرب في ذلك الوقت [مرقاة المفاتيح ٣٠١/٣ (١٢٢٣)] .

أقول : ما ذهبوا إليه من أن النزول الإلهي سببه هو القرب من الخلق والدنو منهم والتلطف إليهم ، أو أن نزوله يقتضي انتقاله من صفات الانتقام إلى صفات الإكرام . . إلَخ ؛ مردود فإن النزول الإلهي من صفات اللّه - تبارك وتعالى - الفعلية التي ليس لها سبب معلوم ، وهناك صفات فعلية لها سبب معلوم كالرضى ؛ فإن اللّه سبحانه وتعالى إذا وُجد سبب الرضَى رضِيَ ؛ كما قال : ﴿إن تكفروا فإن اللّه غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم﴾ [الزمر : ٧] [ينظر : شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين ١/٧٨ - ٧٩] .

أي : من يُقرِضُ غنيّاً لا يَعجزُ عن أداء حقّه والوفاء بوعده [(١)] ، عادلاً لا يظلم المقرِضَ بنقصِ مستَحِقِّه دَيْنَه ، [٦٥/أ] وتأخيرِ الأداء عن أدائه [(٢)] .

ومقصود الحديث : تخصيص هذا الوقت بمزيد الشرف والفضل [(٣)] ، وأن ما يأتي به المكلّف فيه أرجى وأنفع [(٤)] .

(١) وقع في (م) و (ي) : «بعهده» .

(٢) يقول الطيبي : «واللّه تعالى غير عَدوم لاستغنائه عن غيره وافتقار غيره إليه ، وغير ظلوم لأنه يضاعف أضعافاً كثيرة ؛ قال تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة : ٢٤٥] ، وإنما وصف نفسه بالوصفين المذكورين ههنا لأنهما المانعان غالباً من الإقراض . ثم قال : وإخراج العمل مُخرَجَ القرض تمثيل لتقديم العمل الذي يطلب به ثوابه ، وإيذان بكونه واجب الأداء بسبب الوعد كالدَيْن [الكاشف عن حقائق السنن ١٢٦/٣ (١٢٢٣)] .

(٣) في (ي) «ما يفضل» بدل «الفضل» .

(٤) قال ابن الأثير : تخصيص النزول بالليل وبالثلث الأخير منه لأنه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة اللّه ، وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة وافرة [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٢/٥] . قال القاري : وهذه الرواية لا تنافي ما ورد : حتى يمضي ثلث الليل الأول ، وفي رواية : إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ؛ لأنه يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي هكذا وفي بعضها هكذا ، قاله ابن حبان ، وقال ابن حجر : «ويحتمل أن يتكرر النزول عند الثلث الأول والنصف والثلث الآخر ، واختص بزيادة الفضل لحثه على الاستغفار بالأسحار ولاتفاق الصحيحين على روايته» إهـ . والأظهر أن هذا نزول تَجَلٍّ فلا يختص بزمان دون زمان ، وإنما ذكرت هذه الأوقات بحسب القائمين عن نوم الغفلة ، ومجمله أن مطلق الليل محلُّ التنزل الإلهي من مقام الجلال إلى مرتبة الجمال داعياً عباده الذين هم أرباب الكمال إلى منصة الوصال حال غفلة الخلق عن تلك الحال [ينظر : مرقاة المفاتيح ٣٠١/٣ حـ (١٢٢٣)] . **أقول :** سبق مراراً الرد على مذهب المؤولة هذا ، وإيضاح أن ما يفسرون به النص إنما هو المعنى الأبعد ، وأهل السنة لا ينكرونه ولكنهم أيضاً يثبتون ذات الصفة التي أثبتها اللّه ـ جل وعلا ـ لنفسه ، أو أثبتها له نبيه ﷺ في صحاح الأخبار ، ولا نحيد عن ذلك ولا نتمحّل ، وينظر مثلاً من هذه الرسالة : ص ٩٦ ، ص ٩٠٩ ، وغيرها .

من الحسان :

٢٩١ ـ قال ﷺ : «عليكم بقِيَامِ اللَّيلِ ، فإنه دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبلَكُم ، وهو قُرْبَةٌ لكم إلى رَبِّكُم ، ومَكْفَرَةٌ للسيِّئات ، ومَنْهَاةٌ عن الإثم» (١) .

---

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١١٣٥) قال : أخبرنا محمد بن سهل بن عسكر ، حدثنا عبد اللّه بن صالِحٍ ، وحدثنا زكريا بن يحيى بن أبان ، حدثنا أبو صالِحٍ ، حدثني معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي أمامة الباهلي ، مرفوعاً ، بلفظه .

- وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣٠٨/١ من طريق عبد اللّه بن صالِحٍ ، حدثني معاوية بن صالِحٍ ، بهذا الإسناد سواء . وتحرف عنده «ربيعة بن يزيد» إلى «ثور بن يزيد» .
- وأخرجه البيهقي في «السنن» ٥٠٢/٢ من طريق الحاكم ، بهذا الإسناد .

دراسة الإسناد :

- محمد بن سهل بن عسكر : ابن عثمان ـ أو عمارة ـ التميمي مولاهم ، أبو بكر البغدادي ، أصله من خراسان ، ثقة ، روى عن أبي عاصم وعبد الرزاق وآدم بن أبي إياس وعدة ، وعنه مسلم والترمذي والنسائي وإبراهيم الحربي وابن صاعد وجمع ، ت ٢٥١ هـ [الكاشف ٤٥/٣ ، التقريب ص ٤٨٢] .
- زكريا بن يحيى بن أبان : أغلب ظني أنه الواسطي الملقّب خراب ـ بفتح المعجمة وآخره باء ـ كان أمّياً ، يروي عن ابن عيينة وغيره ، وعنه ابن خزيمة وأسلم بن سهل وغيرهما ، فإن كان هو هذا فقد ضُعِّف . [ينظر : المقتنى في سرد الكنى للذهبي ت (٤٤٠٩) ، إكمال الكمال للأمير ابن ماكولا ٤٤٢/٢] .
- عبد اللّه بن صالِحٍ : ابن محمد بن مسلم الجهني مولاهم أبو صالِحٍ المصري ، كاتب الليث بن سعد ، يروى عن الليث بن سعد وابن لهيعة وغيرهما . وعنه عبد اللّه بن حماد الأملي وأبو حاتم الرازي ، وجمع . وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد وابن معين وأبو هارون الخَرِيبي ، وكان أبو حاتم الرازي حسنَ الرأي فيه ويدافع عنه ، وحسن حديثه أبو زرعة الرازي . وضعفه النسائي وعلي ابن المديني وابن حبان وأبو أحمد الحاكم وغيرهم . وقال الحافظ الذهبي : «كان صاحب حديث فيه لين» . وقال ابن حجر : «صدوق كثير الغلط ، ثبْتٌ في كتابه ، وكانت فيه غفلة» . وأما تكذيب صالِح جزرة له فقد ردَّه أبو زرعة حيث قال : «لم يكن ممن يكذب» . وقال ابن عدي : «هو عندي مستقيمٌ ، له أغاليط» . **أقول :** الأقرب أنه صدوق حسن الحديث وفي حفظه شيءٌ ، وأما في كتابه فثبْتٌ ، وهو حسن الحديث في المتابعات ، ت ٢٢٢ ، عن ٨٥ عاماً ، أخرج له البخاري تعليقاً والأربعة إلا النسائي

[ينظر: الجرح والتعديل ٥/ت (٣٩٧) ، ثقات ابن حبان ٣٥٢/٨ ، الميزان ٢/ت(٤٣٨٤) ، الكاشف ٨٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٢٥/٥ ، التقريب ص ٣٠٨ ، تحرير التقريب ٢٢٢/٢] .

○ معاوية بن صالِح : ابن حُدير بن سعيد الحضرمي ، أبو عمرو ، وقيل : أبو عبد الرحمن الحمصي ، قاضي الأندلس . روى عن أبي الزاهرية الحمصي وحَبيب بن عُبيد وجماعة . وعنه عبد اللّه بن وهب وسفيان الثوري وجمع . وثقه أحمد بن حنبل وابن مهدي ـ فيما ذكره عنه علي ابن المدينِي ـ وابن سعد والترمذي والنسائي والعجلي وأبو زرعة الرازي والبزار . واختلف فيه قول ابن معين فقال : ثقه ، وقال : صالِحٌ ، وقال : ليس برَضيٍّ ، وقال : كان يحيى بن سعيد لا يرضاه . ومن دراسة ترجمته يتبيَّن أن يحيى بن سعيد القطان وحده هو الذي ضعّفه . وقال أبو حاتم : «صالِح الحديث حسنُ الحديث يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به» . وقال الترمذي : «معاوية بن صالِحٍ ثقةٌ عند أهل الحديث ، ولا نعلم أحداً تكلّم فيه غيرُ يَحيَى بن سعيد القطان» . وقال ابن عدي : «ولمعاوية بن صالِحٍ حديثٌ صالِحٌ ، عند ابن وهب عنه كتاب ، وعند أبي صالِحٍ عنه كتاب ، وعند ابن مهديٍّ ومَعْنٍ عنه أحاديثُ عِدادٌ ، وحدَّث عنه الليثُ وبشرُ بن السَّرِي وثقاتُ الناس ، وما أرى بحديثه بأساً ، وهو عندي صدوق إلاّ أنه يقع في أحاديثه أفرادات» . **أقول :** معلوم تشدد يحيى القطان رَحِمَهُ اللهُ ، وقد قال الذهبي : «صدوق إمام» ، وقال ابن حجر : «صدوق له أوهام» ، والحق أنه ثقة إن شاء اللّه . ت ١٦٣هـ ، أخرج له الستة إلا البخاري ففي جزء القراءة خلف الإمام [ينظر: الجرح والتعديل ٨/ت(١٧٥٠) ، الكامل لابن عدي ٤٠٤/٦ ت (١٨٨٨) ، تهذيب الكمال ١٨٦/٢٨ ، الكاشف ١٣٩/٣ ، ميزان الاعتدال ٤/ت (٨٦٢٤) ، تهذيب التهذيب ١٠٨/٤ ـ ١٠٩ ، التقريب ص ٥٣٨ ، تحرير التقريب ٣٩٤/٣] .

○ ربيعة بن يزيد : هو الإيادي أبو شعيب الدمشقي ، القصير ، ثقة عابد ، تقدم حـ (٤٩) ـ ص ٢٣٢ .

○ أبو إدريس الخولاني : عائذ اللّه بن عبد اللّه الخولاني ، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة كعمر وأبي ذر وبلال وجماعة ، وعنه الزهري وربيعة بن يزيد وعدة ، وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء ﷺ ، ت ٨٠ هـ ، أخرج له الجماعة [تهذيب التهذيب ٢٧٣/٢ ـ ٢٧٤ ، التقريب ص ٢٨٩] .

○ أبو أمامة الباهلي : صُدَي بن عجلان ، مشهور بكنيته ﷺ ، تقدمت ترجمته حـ (٨١) ـ ص ٣٠٧ .

درجة الحديث : إسناده محتمل للتحسين جداً ؛ فيه عبد اللّه بن صالِح ـ كاتب الليث ـ وهو سيِّئ الحفظ ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين سوى معاوية بن صالِح فمن رجال مسلم . وقد صححه الحاكم على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، لكن لّما انقلب اسم «ربيعة بن يزيد» إلى «يزيد بن ربيعة» في رواية أبي عبد اللّه خالد بن أبي خالد عند البيهقي ؛ قال الألباني : «وفيه يزيد بن ربيعة وهو الدمشقي وهو متروك ،

وعنه أبو عبد اللّه خالد بن أبي خالد ولم أجد من ترجمه ، وقد خالفه محمد القرشي ، فقد ذكر اسم يزيد هذا فقال : ربيعة بن يزيد ، وكذلك قال عبد اللّه بن صالِح في إسناده إلى أبي أمامة ، وقد عرفت ضعفه ، وأما محمد القرشي فهو محمد بن سعيد الشامي كما قال الترمذي ـ وهو الصواب ـ وهو كذاب» إهـ [ينظر : تخريج مشكاة المصابيح ١/٣٨٧ (١٢٢٧)] .

ويشهد للحديث :

- حديث بلال ﷺ . أخرجه الترمذي ك : الدعوات ، ب : في دعاء النبي ﷺ ٥/٥١٥ (٣٥٤٩) عن طريق أحمد بن منيع ، عن أبي النضر هاشم بن القاسم ، عن بكر بن خُنيس ، عن مُحمد القرشي ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن بلالٍ ، أن رسول اللّه ﷺ قال : فذكره بنحوه مع اختلاف يسير ، ووقع عنده : «وتكفيرٌ للسيئات» ، وزاد في آخره : «ومَطْرَدَةٌ للداء عن الجسد» .
- وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٥٠٢ من طريق الحسن بن مكرم والحارث بن أبي أسامة ، كلاهما عن أبي النضر هاشم بن القاسم ، بهذا الإسناد . قال الترمذي عقبه : «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه من قِبَل إسناده ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : محمد القرشي هو محمد بن سعيد الشامي ، وهو ابن أبي قيس ، وهو محمد بن حسان ، وقد تُرك حديثه» إهـ . **أقول :** وعزاه العراقي في «تخريج الإحياء» ١/٣٢١ إلى البيهقي والطبراني وقال : سنده حسن .
- وأخرجه البيهقي في «الموضع السابق» أيضاً من طريقين عن مكّي بن إبراهيم ، عن أبي عبد اللّه خالد بن أبي خالد ، عن يزيد بن ربيعة ، عن أبي إدريس ، به ، بلفظه . فوقع عنده هنا «يزيد بن ربيعة» مقلوباً . ورجاله ثقات خلا خالد بن أبي خالد فقد قال العلاّمة الألباني : «لم أجد من ترجمه» ، فيقرب في النفس أنه هو الذي قلبَه ـ واللّه تعالى أعلم ـ .

دراسة إسناد حديث بلال ﷺ :

- أحمد بن منيع : ابن عبد الرحمن ، أبو جعفر البغوي ، الأصم ، ثقة حافظ ، روى عن ابن عيينة وابن علية وغيرهما ، وعنه الجماعة إلا البخاري فبواسطة ! ت ٢٤٤ هـ ، وعمره ٨٤ سنة ، وذكر عنه حفيده أنه كان يختم كل ثلاث منذ أربعين سنة ـ يرحمه اللّه ـ [تهذيب التهذيب ١/٤٨ ، التقريب ص ٨٥] .
- أبو النضر : هاشم بن القاسم الليثي ، ثقة ثبت صاحب سنة ، تقدم حـ (١٢٢) ، ص ٤١٠ .
- بكر بن خُنَيس ـ مصغر ـ : الكوفي ، العابد ، نزيل بغداد ، اختلف فيه والأقرب أنه ضعيف الحديث ؛ فقد ضعفه يحيى بن معين وعلي ابن المديني وعمرو بن علي الفلاّس ويعقوب بن شيبة السدوسي ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن عدي ، وقال أحمد بن صالِح وابن خراش والدارقطني

«دَأْبُ الصَّالِحِينَ قبلكم» : عادتهم ؛ وهو ما يواظبون عليه ، ويأتون به في أكثر أحوالهم ؛ من قولهم : دَأَبَ الرجُلُ في عمله ؛ إذا جدَّ فيه واجتهد ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ

والجوزجاني : متروك ، وقال أبو داود : ليس بشيء ، وقال أبو زرعة : ذاهب ، وضعفه العقيلي وأبو العَرَب القيرواني وأبو القاسم البلخي ، وقال ابن حبان في «المجروحين» : يروي عن البصريين والكوفيين أشياء موضوعة يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها . وقال الذهبي : واهٍ . أقول : كأن الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللّه ـ تساهل في أمره قليلاً فقال فيه : «صدوق له أغلاط ، أفرط فيه ابن حبان» . روى عن ليث بن أبي سليم ومحمد بن سعيد الشامي وقلة ، وعنه آدم ووكيع وأبو النضر وجمع ، أرَّخه الذهبي في حدود ١٧٠ هـ ، أخرج له الترمذي وابن ماجه [الكاشف ١/١٠٧ ، تهذيب التهذيب ١/٢٤٣ ، التقريب ص ١٢٦ ، تحرير التقريب ١/١٨٠ ـ ١٨١] .

○ محمد القرشي : هو ابن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي الشامي المصلوب ، ويقال : محمد بن سعيد ابن عبد العزيز ، ويقال : ابن أبي عتيبة ، ويقال : ابن أبي قيس ، ويقال : ابن أبي حسان ، ويقال : ابن الطبري ، كذَّبوه ، وقد قُلِبَ اسمه على نحو مئة وجهٍ ليخفى ! قال أحمد بن صالح : وَضع أربعةَ آلاف حديثٍ ، وقال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه اللّه ـ : قَتَلَه المنصور على الزندقة وصَلَبَه . روى عن ربيعة بن يزيد ومكحول والزهري وعدة ، وعنه ابن عجلان والثوري وبكر بن خنيس وجماعة ، أخرج له الترمذي وابن ماجه [تهذيب التهذيب ٣/٥٧٢ ـ ٥٧٣ ، التقريب ص ٤٨٠] .

○ ربيعة بن يزيد : هو الإيادي أبو شعيب الدمشقي القصير ، ثقة عابد ، تقدم حـ (٤٩) ص ٢٣٢ .

○ بلال : ابن رَبَاح الحبشي ، وهو بلال بن حَمَامة وهي أمه ، اشتراه أبو بكر الصدِّيق من المشركين لما كانوا يعذِّبونه على التوحيد فأعتقه ؛ فلزم النبيَّ ﷺ وأذَّن له ، وشهد معه جميع المشاهد ، وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ، ثم خرج بلالٌ بعد النبي ﷺ مجاهداً إلى أن مات بالشام زمن عمر ، قيل مات في طاعون عَمَواس بحلب ، قال أبو نعيم : كان تِرْبَ أبي بكر ، وكان خازن رسول اللّه ﷺ [الاستيعاب (٢١٤) ، الإصابة ١/٤٥٥ (٧٣٦)] .

▪ حديث سلمان ﷺ بنحوه . أخرجه الطبراني في «الكبير» ٦/٢٥٨ (٦١٥٤) من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الْجَوْن ، عن الأعمش ، عن أبي العلاء ، عن سلمان . وفيه ابن أبي الجَوْن وثقه دُحيم وابن حبان ، وضعَّفه أبو داود وأبو حاتم ، قال ابن عدي : عامة أحاديثه مستقيمة وفي بعضها بعضُ النكارة وأرجو أنه لا بأس به [تهذيب التهذيب ٢/٥١٣] . وباقي رجاله ثقات غير أبي العلاء وهو العنزي فقد قال الذهبي : لا أعرفه [ميزان الاعتدال ٤/٥٥٤ (١٠٤٣٧) ، وينظر : إرواء الغليل للألباني ٢/٢٠١] .

﴿وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ﴾ [إبراهيم : ٣٣] ، أي : مواظبَيْن على إصلاح العالَم .

و«مَكْفَرَةٌ» : مَفْعَلَةٌ بمعنى اسم الفاعل ، وكذلك «مَنْهاةٌ» ، ونظيرهما مَطْهَرةٌ ومَبْخَلَةٌ ومَحْزَنَةٌ ، والمعنى : أن قيام الليل قربة تقربكم إلى ربكم ، وخَصْلَةٌ تكفِّر سيئاتكم ، وتنهاكم عن المحرَّمات ؛ كما قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .

٢٩٢ ـ وفي حديث أبي أُمامةَ ﷺ : «أيُّ الدُّعاءِ أَسْمَعُ» (١) .

---

(١) **تتمة الحديث** : عن أبي أمامة ﷺ قال : قيل لرسول اللّه ﷺ ! أَيُّ الدعاءِ أسمَعُ ؟ قال : «جَوفَ الليلِ الآخِرِ ، ودُبُرَ الصلواتِ المكتوبات» .

تخريج الحديث : أخرجه الترمذي ك : الدعوات ٥/٤٩٢ (٣٤٩٩) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ص٥١ قالا : حدثنا محمد بن يحيى بن أيوب الثقفي المروزي ، حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة ، به .

دراسة الإسناد :

○ محمد بن يحيى بن أيوب الثقفي المروزي : أبو يحيى القَصْري المؤدِّب ، ثقة حافظ ، روى عن ابن عيينة وابن إدريس ، وعنه الترمذي والنسائي [الكاشف ٣/٩٣ ، التقريب ص ٥١٢] .

○ حفص بن غياث : ابن طلق بن معاوية النخعي ، أبو عمر القاضي ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر ، روى عن الأعمش والثوري وابن جريج وجماعة ، وعنه أحمد وإسحاق وعلي وآخرون ، ت ١٩٥ هـ ، وقد قارب الثمانين ، أخرج له الجماعة [تهذيب التهذيب ١/٤٥٨ ، التقريب ص ١٧٣] .

○ ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ـ مولاهم ـ أبو الوليد وأبو خالد المكي ، واصله رومي ، قال عنه الحافظ : «ثقة فقيه فاضل وكان يدلِّس ويرسل» ، روى عن أبيه وعطاء بن أبي رباح وابن المنكدر وخلائق ، وعنه الليث والأوزاعي والأئمة ، ت ١٥٠ هـ وقد جاز السبعين ، وقيل : جاز المئة ولم يثبت ، أخرج له الجماعة [تهذيب التهذيب ٢/٦١٦ ـ ٦١٨ ، التقريب ص ٣٦٣] .

○ عبد الرحمن بن سابط : ويقال ابن عبد اللّه بن سابط ـ وهذا صححه الحافظ ـ ، ويقال : ابن عبد اللّه ابن عبد الرحمن الجُمحي المكِّي ، ثقة كثير الإرسال ، أرسل عن أبي بكر وعمر ، وحدث عن سعدٍ وعائشة ، وعنه عمرو بن مرة والليث بن سعد وجمع ، ت ١١٨هـ ، أخرج حديثه مسلم والأربعة

أي : أَرْجَى وأقربُ إلى الإجابة [1] .

[الكاشف ٢/١٤٦ـ١٤٧ ، التقريب ص ٣٤٠] .

○ أبو أمامة الباهلي ﷺ : صدي بن عجلان ، مشهور بكنيته ، تقدمت ترجمته حـ (٨١) ، ص ٣٠٧ .

درجة الحديث : إسناده ضعيف لانقطاعه ؛ فإن ابن سابط لم يسمع أبا أمامة ﷺ فيما ذكر ابن معين ، وأيضاً ابن جريج يدلس ويرسل ـ كما سبق ـ ولم يصرح بالتحديث من ابن سابط ، لكن قال الترمذي : حديث حسن ، وقد روي عن أبي ذرٍّ وابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : «جوفُ الليلِ الآخِرِ الدعاءُ فيه أفضَلُ أو أرجَى» أو نحو هذا . وذكر الشيخ الألباني أن رجال حديث أبي أمامة ثقات ، ثم أشار إلى علتي التدليس والانقطاع ، ثم قال : «فلعل تحسين الترمذي للحديث من أجل الشاهدين اللذين علّقهما» .

أقـول : وقد أورده الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٢٣٥ وأعلّه بالانقطاع أيضاً .

(١) هذا ذكره الحسين بن عبد اللّه الطِّيبي نقلاً عن أبي الحسن التوربشتي وزاد عنه قوله : فالسمع هو الذي يرد بمعنى الإجابة مجازاً ؛ لأن القول المسموع على الحقيقة هو ما يقترن بالقبول من السامع ، وذكر أنه لا بد من مقدَّر إما في السؤال ، أي: أيُّ أوقات الدعاء أقرب إلى الإجابة ، وإما في الجواب : أي الدعاء في جوف الليل [الكاشف عن حقائق السنن ٣/١٣١ حـ (١٢٣١)] . ونقل القاري عن الخطابي قال : جوف الليل : ثلثه الأخير [ينظر : مرقاة المفاتيح ٣/٣٠٩ حـ (١٢٣١)] . أقول : يجوز نصب جوف ودبر ورفعهما ، قال ميرك : جوف الليل منصوب على الظرفية أي الدعاء في جوف الليل الآخر منصوب صفة للجوف ، والرفع محتمل على تقدير حذف المضاف إليه مقامه ، أي : دعاء جوف الليل الآخر [نقلاً عن المصدر السابق] .

باب القصد في العمل

من الصحاح :

٢٩٣ ـ قال ﷺ : «خُذُواْ مِنْ الأَعمالِ ما تُطِيقُونَ فإنَّ اللّهَ ﷻ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّواْ»[(١)] .

المُلالُ[(٢)] : فُتُورٌ يَعرِضُ للنفس من كثرة مزاولة شيءٍ ؛ فيوجبُ الكَلالَ من الفعل ، والإعراضَ عنه[(٣)] ، وهو وأمثالُ ذلك على الحقيقة إنما يَصدُقُ في حقِّ من يعتريه التغيُّر والانكسار ، فأما مَن تَنزَّهَ عن ذلك فيستحيل تصوّر هذا المعنى في حقِّه ؛ بل إذا أُسنِدَ إليه شيء من ذلك يجب أن يُؤَوَّل ويُحمَل على ما هو غاية معناه ونهايته[(٤)] ؛ كإسناد الرحمة والغضب والحياء إلى اللّه تعالى ؛ فمعنى الحديث ـ واللّه أعلم ـ : اعملوا حَسَبَ وُسعكم وطاقتكم ؛ فإن اللّه تعالى لا يُعرِض عنكم إعراض المَلول[(٥)] ، ولا يُنقص ثوابَ أعمالكم ما بقي لكم نشاطٌ وأَرْيَحيَّةٌ في العمل[(٦)] ؛ فإذا فتَرتُم فاقعدوا ، فإنكم إذا مَلِلْتم عن العبادة وأتيتم بها على كَلالٍ وفُتُورٍ كانت معاملة اللّه معكم[(٧)] حينئذ[(٨)] معاملة المَلُول[(٩)] منكم . والداعي إلى هذا التجوُّز قصد الازدواج ، وله في القرآن نظائر جمة ؛ منها قوله تعالى : ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾ [النساء : ١٤٢] ، ﴿فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ

(١) أخرجه البخاري ك : التهجد ، ب : ما يكره من التشديد في العبادة ٣٦/٣ (١١٥١) ، ومسلم ك : صلاة المسافرين ، ب : أمر من نعس في صلاته ٥٤٢/١ (٢٢٠/٧٨٥) من حديث عائشة رضي اللّه عنها .

(٢) وقع في (م) المال بدل الملال .

(٣) يقال : مَلَّ فلان ومُلَّ ملاً إذا أصابه المُلال ، ومَلَّ فلانٌ الشيءَ ومَلَّ من الشيء سئمه وضَجِر منه ، فهو مَلٌّ ومَلُولٌ ، وبابه فَرِح [ينظر : المعجم الوسيط ٨٨٦/٢ بتصرف] .

(٤) سقطت من جميع النسخ واستدركت في (أ) ووقع في هامشه : «على ما هو منتهاه وغاية معناه» .

(٥) تحرفت «الملول» لدى الجميع إلى «الملوك» .

(٦) سقطت «في العمل» عند الجميع ، والمثبت من (أ) .

(٧) في (ي) لكم بدل معكم .

(٨) سقطت حينئذ من (م) و (ي) .

(٩) تحرف في (م) و (ي) إلى الملوك .

مِنْهُمْ ﴾[التوبة : ٧٩] ، ﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾[التوبة : ٦٧] (١) . وراوي الحديث عائشة .

(١) هذا مسلك المؤولة نفاة الصفات كالأشاعرة ـ ومنهم البيضاوي ـ وتبعه كثير من الشراح كالنووي وابن حجر حجر فقد رجّحا أن إطلاق «المَلَل» على اللّه سبحانه إنما هو على جهة المقابلة اللفظية مجازاً كقوله تعالى : {وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا}[الشورى : ٤٠] ونظائره ، وأن الملل والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محالٌ في حق اللّه تعالى ؛ فوجب تأويل الحديث على ما ذكروا ، ونقلوا عن بعض العلماء أقوالاً أخرى ؛ فقيل : معناه لا يمل إذا مللتم ، قاله ابن قتيبة وغيره ، وحكاه الخطابي وغيره ، وأنشدوا فيه شعراً قالوا : ومثاله قولهم في البليغ «فلان لا ينقطع حتى يقطع خصومه» معناه : لا ينقطع إذا انقطع خصومه ، ولو كان معناه ينقطع إذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره . ومنهم من جعل حتى بمعنى الواو ؛ فيكون المعنى : لا يمل اللّه وتملون ، ومنهم من جعلها بمعنى حين ، وهلم جرا ! وقد عقّب الحافظ على هذا بقوله : والأول أليق وأجرى على القواعد ، وأنه من باب المقابلة اللفظية ، ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث عائشة بلفظ «اكلفوا من العمل ما تطيقون ، فإن اللّه لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل» لكن في سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، وقال ابن حبان في «صحيحه» : هذا من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به إلا بها ، وهذا رأيه في جميع المتشابه [فتح الباري ١/٦٨ (٤٣) ، شرح مسلم للنووي ٦/٧١ (٧٨٥)] . **وهناك مسلك ثانٍ وهو إجراء الحديث على ظاهره ولكن قالوا :** لا يستفاد منه الملل ، وإنما هو من باب المزاوجة أو المشاكلة أو وضع الفعل موضع الفعل ، وقيل : الملل هنا بمعنى الانقطاع ، واتفق هؤلاء مع أصحاب المسلك الأول في أن الملل صفة نقص مطلق ليس بها كمال ، وهو قول ابن الأثير وابن قتيبة [النهاية ٤/٧٩٠] . **ومسلك أهل السنة والحديث** : إثبات ما أثبته اللّه لنفسه في كتابه أو أثبته له نبيه ﷺ في صحيح سنته من الأسماء والصفات على ما يليق بجلاله وعظمته ، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ، ونقف حيث وقف النص . فنثبت للّه ـ تبارك وتعالى ـ هذا الفعل «الملل» ونظائره ـ غير ما ذكر البيضاوي ـ كالمكر والكيد والمحال والاستهزاء وغيرها ـ من الصفات التي لا يوصف بها ربنا ﷻ على سبيل الإطلاق ؛ لأنها تكون مدحاً في حال وذماً في حال ، فيوصف بها ـ جل وعلا ـ حين تكون مدحاً ، ولا يوصف بها حين تكون ذماً ، فيقال : اللّه خير الماكرين ، ماكر بالماكرين ، اللّه خير الكائدين ، اللّه خادع لمن يخادعه ، فأهل السنة يثبتون هذه المعاني للّه على سبيل الحقيقة ، لكن أهل التحريف يقولون : لا يمكن أن يوصف اللّه بها أبداً ، لكن ذكر هذه الصفات من باب المشاكلة اللفظية والمعنى مختلف. ونحن نقول لهم : هذا خلاف ظاهر النص وخلاف إجماع السلف [شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين ١/٣٣٧ بتصرف يسيرا] .

٢٩٤ ـ وقال ﷺ : «إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، ولن يُشادَّ الدِّينَ أحَدٌ إلاّ غَلَبَه ؛ فسدِّدواْ وقاربواْ وأَبْشرُواْ ، واستعينواْ بالغُدوَة والرَّوحَة وشيءٍ من الدُّلْجَة»(١) .

الدين في الأصل : الطاعة والجزاء ، والمراد به : الشريعة ؛ أُطْلِقَ عليها لما فيها من الطاعة والانقياد ، والمعنى أن دين اللّه الذي أمر به عبادَه واختار لهم مبنيٌّ على اليسر والسهولة ؛ كما قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] . وقوله ﷺ (٢) : «عليكم بالْحَنيفيَّة السَّهْلة السَّمْحَة»(٣) .

فالصواب أن هناك أفعال تضاف إلى اللّه تعالى لا نشتقّ منها صفة للرب ﷻ ؛ لأن باب الأفعال أوسع من باب الصفات ؛ فليس كل فعل أضيف إلى اللّه من فعله نشتق منه صفة له ، ولا كل ما جاز أن يُخبَر به عن اللّه جاز أن نجعله اسماً له ، أو صفةً له سبحانه ، كما في باب الأسماء مع الصفات ؛ وهكذا «الملل» كما في الحديث المتفق عليه : «إن اللّه لا يَمَلّ حتى تَمَلّوا» ؛ فلا نقول إن من صفات اللّه الملل ، لأن «الملل» صفة منقسمة ، فمنها ما هو محمود ومنها ما هو مذموم ، وإنما نُطلق الفعل كما أطلقه على نفسه فقط ، ولا نشتق له تعالى منه الصفة ؛ لأن الصفة هنا منقسمة ؛ فمنها ما هو محمود ومنها ما هو مذموم ، فكيف نصف بها الرب ﷻ وهو له المثل الأعلى في السموات والأرض سبحانه ؛ وكذلك من الصفة إلى الاسم ، وهذا الباب فيه قواعد ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في أول «بدائع الفوائد» . ومثل هذا ـ غير ما ذكر البيضاوي ـ كثير كقوله : (اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ) [البقرة ١٥] ، وقوله : (وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ) ، فجاءت إضافة هذه الأفعال إلى اللّه ﷻ لكن لا نشتق منها صفة للّه ؛ فلا يوصف اللّه تعالى بالمكر ولا بالاستهزاء ولا بالملل ولا أشباه ذلك ، فوصفه بذلك غلط ؛ لأن باب الأفعال أوسع من باب الصفات ؛ وهذه الصفات كلها منقسمة ؛ فمثلاً : المكر منقسم إلى مكر بحق ، وهو ما دلّ على كمال وقهر وجبروت وهو المكر بمن مكر به سبحانه أو مكر بأوليائه أو مكر بدينه . ومكر بغير حق وهو المذموم [وينظر : شرح صالح بن عبد العزيز آل الشيخ على الطحاوية] . فهذا المسلك في مثل هذا الباب هو الحق إن شاء اللّه ؛ فنثبت للّه تعالى ما أثبته لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ في صحيح سنته من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ، ونقف حيث وقف النص .

(١) أخرجه البخاري ك : الإيمان ، ب : الدين يُسر ٩٣/١ (٣٩) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٢) أقحمت في (ي) ههنا عبارة «في الدين من حرج» ! .

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٧) ، والإمام أحمد ٢٣٦/١ ، وعبد بن حميد في «المنتخب»

و«لن يُشادَّ الدين» : أي لن يقاوِمَه بشدّة ، والمشادّةُ : التشدُّدُ . [٦٥/ب] والمعنى : أنّ مَنْ تَشدَّدَ (١) على نفسه ، وتعمَّقَ في أمر الدين بما لم (٢) يُوجَب عليه ـ كما هو دأب الرهابنة (٣) وأرباب الصوامع ـ فلربما يغلبه ما يحمله من الكُلفة ؛ فيضعُف عن القيام بحق ما كُلِّف به وهو معنى قوله «إلاّ غلبه» . فإنه تقالَّ (٤) أمرَ الدين ، وقصد أن يغلِبَ عليه بالزيادة والتشدُّد في أفعاله ، فعاد مغلوباً بما فرَّط في التكليف . «وسَدِّدُوا» : أي الزَموا الطريق المستقيم ؛ من السداد وهو الاستقامة (٥) . «وقاربوا» : اقْصِدوا وتَوَسَّطُوا ، فلا تَفْتُروا (٦) ولا (٧) تُشَدِّدوا .

«واسْتَعينُوا بالغُدوَة والرَوْحَة وشيءٍ من الدُلْجَة» : أي استعينوا على حوائجكم واستنجاحكم

---

(٥٦٩) من طريق يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ قال : قيل لرسول اللّه ﷺ : أيُّ الأديانِ أحَبُّ إلى اللّه ؟ قال : «الحنيفية السمحة» . وعلّقه البخاري في «الصحيح» ك : الإيمان ، ب : الدين يسر ١/١٢٦ (٣٩) ، وحسّن الحافظ ابن حجر إسناده . وله شاهد قوي عند أحمد ٦/١١٦ و ٢٣٣ من حديث عائشة مرفوعاً : «إني أُرسِلْتُ بحنيفيَّةٍ سَمحة» . وأخرجه أيضاً الحميدي (٢٥٤) مختصراً من طريق آخر فيه انقطاع بين عائشة والراوي عنها . وله شاهد ثانٍ من حديث أبي أمامة عند أحمد ٥/٢٦٦ ، والطبراني في «الكبير» (٧٨٦٨) . وثالث من حديث جابر عند الخطيب البغدادي ٧/٢٠٩ ، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» ٣/٥ وكلاهما ضعيف . ورابع من حديث حبيب بن أبي ثابت مرسلاً عند ابن سعد في «الطبقات» ١/١٩٢ .

(١) في (ع) : «يشدد» ، وفي (ي) : «شدد» .

(٢) في (ي) سقطت «لم» .

(٣) تحرفت في (ع) و (ي) إلى : «الرهبانية» .

(٤) في (ع) «يقاد» ، وتحرفت في (ي) إلى : «تعالى» .

(٥) وقع في (ع) : «تعسروا» بدل «تفتُروا» . قال الحافظ ابن حجر : أي الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط ، قال أهل اللغة : السداد التوسط في العمل [فتح الباري ١/١٢٨ حـ (٣٩)] .

(٦) الفتور : الانكسار والضعف ، والطرف الفاتر الذي ليس بحديد شَزْرٍ ، والفتور لين بعد شدة ، وسكون بعد نشاطٍ وحِدَّة [ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤/٤٧٠ ، الصحاح ٣/٣٤٥ ، المعجم الوسيط ٢/٦٧٢] .

(٧) سقط الحرف «لا» من (ي) .

بالصلاة طَرَفَي النهار وزُلَفاً [1] من الليل .

و«الغُدوَة» ـ بضم الغين ـ : نقيض [2] الرواح ؛ وهما السيرُ [3] طرفَي النهار .

و«الدُلْجَة» ـ بفتح الدال وضمها ـ : السير في الليل ؛ يقال : أَدْلَجَ القومُ إذا سارُوا ليلاً ، استُعير بها عن الصلاة في هذه الأوقات ؛ لأنها سلوك وانتقال عن العادة إلى العبادة ، ومن الطبيعة إلى الشريعة ، ومن الغَيْبَة إلى الحُضُور . وهذا الحديث [4] في مسانيد أبي هريرة [5] .

(١) الزُلْفَة : الطائفة من أول الليل ، والجمع زُلَفٌ وزُلْفاتٌ [ينظر : مختار الصحاح ص ٢٤٠] .

(٢) النقيض : ما لا يجتمع مع نقيضه البتة كالغُدوِّ والرواح والظلمة والصباح والموت والحياة ونحوها ، وبينه وبين الضد فرق ، فالضد يمكن اجتماعه مع ضده كاجتماع البياض والسواد والغني والفقير .. وهكذا .

(٣) تحرفت السير في (م) إلى اليسير

(٤) سقطت كلمة «الحديث» من (ي) .

(٥) تقدمت ترجمته رضي الله عنه عند حـ (٢٦) ، ص ١٨٦ .

باب الوتر

من الصحاح :

٢٩٥ ـ عن سعد بن هشام [١] ، قال : انطلقْنا إلى عائشةَ ، فقُلتُ : يا أُمَّ المؤمنين ، أَنْبئيني عن خُلُق رَسولِ اللّه ﷺ . قالت : أَلَسْتَ تَقْرأُ القُرآنَ ؟ فقُلتُ : بلى . قالت : فإنَّ خُلُقَ نبيِّ اللّهِ كانَ القُرآنَ [٢] .

---

(١) هو سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني ، ابن عَمِّ أنس بن مالك ، كان من الثقات ، روى عن أبيه وأنس وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم ، وعنه حميد بن هلال والحسن البصري وجمع ، استشهد بأرض مُكْران بالهند ، أخرج له الستة [تهذيب التهذيب ١/٦٩٨ ، التقريب ص ٢٣٢] .

(٢) **الحديث بتمامه** : عن زُرارةَ أنَّ سَعدَ بنَ هشام بنِ عامرٍ أراد أن يَغزوَ في سبيلِ اللّه ، فقَدِمَ المدينةَ ، فأرادَ أن يَبيعَ عقاراً له بها فيجعلَه في السِّلاحِ والكُراعِ ، ويجاهدَ الرُومَ حتى يموتَ ، فلما قدم المدينة لقيَ أُناساً من أهل المدينة فنَهَوهُ عن ذلك ، وأخبروه أنَّ رَهْطاً سِتَّةً أرادوا ذلك في حياةِ نبيِّ اللّه ﷺ فنهاهم عن ذلك وقال : «أليسَ لكم فِيَّ أُسْوةٌ» ؟ ، فلما حدّثوه بذلك راجع امرأته ـ وقد كان طلّقها ـ وأشهد على رجعتها ، فأتى ابنَ عباس فسأله عن وِترِ رَسُولِ اللّه ﷺ ؟ فقال ابن عباس : ألا أدلُّكَ على أعلم أهل الأرض بوِترِ رَسولِ اللّه ﷺ ؟ قال : مَنْ ؟ قال : عائشةُ ، فأْتِها ، فاسألْها ، ثم ائتني فأخبرني بردِّها عليك . فانطَلقْتُ إليها ، فأتيْتُ على حَكيم بن أَفْلَحَ فاستلْحَقْتُه إليها ، فقال : ما أنا بقاربها لأني نَهيْتُها أن تقولَ في هاتين الشِّيعَتَيْن شيئاً فأبت فيهما إلا مُضيّاً . قال : فأقْسَمْتُ عليه ! فجاء فانطلقنا إلى عائشة ، فاستأذَنَّا عليها ؛ فأذنتْ لنا ، فدخَلْنا عليها ، فقالت : أحَكيمٌ ؟ فعرَفَتْهُ ! فقال : نعم . فقالت : مَنْ مَعَكَ ؟ قال : سعد بن هشامٍ . قالت : مَنْ هشامٌ ؟ قال : ابنُ عامر . فترحَّمَتْ عليه ، وقالت خَيْرًا ـ قال قتادة : وكان أصيبَ يوم أُحُدٍ ـ . فقلتُ : يا أمَّ المؤمنين ! أنبئيني عن خُلُقِ رسول اللّه ﷺ . قالت : أَلَسْتَ تَقرَأُ القرآنَ ؟! قلتُ : بلى . قالت : فإنَّ خُلُقَ نَبيِّ اللّه ﷺ كان القُرآنَ . قال : فهَمَمْتُ أنْ أقُومَ ولا أسْأَلَ أحَداً عن شيءٍ حتى أموتَ ، ثم بَدَا لي فقلتُ : أنبئيني عن قيامِ رَسُولِ اللّه ﷺ . فقالت : ألسْتَ تقرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ ؟ قلتُ : بلى ، قالت : فإنّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ افترض قيامَ اللَّيْلِ في أول هذه السورة ؛ فقام نبيُّ اللّه ﷺ وأصحابُه حولاً ، وأمسكَ اللّهُ خاتمَتَها اثني عَشَرَ شهراً في السماء حتى أنزل اللّهُ في آخرِ هذه السورة التخفيفَ ؛ فصارَ قيامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بعد

أي خُلُقه كان جميعَ ما فُصِّلَ في القرآن ؛ فإن كل ما استحسنه وأثنى عليه ودعا إليه وأمر به فهو قد تولاَّه وتحلّى به ، وكل ما استهْجَنَه ونهى عنه تَجَنَّبَه وتَزكَّى عنه ، فكأنَّ القُرآنَ بيانُ خُلُقِه [1] .

فريضة . قال : قلتُ : يا أمَّ المؤمنين ! أنبئيني عن وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فقالت : كنا نُعِدُّ له سِوَاكَهُ وطَهُورَهُ ، فَيَبْعَثُه اللّهُ ما شاء أن يَبْعَثَه من اللّيْل ، فيتسوَّكُ ، وَيَتَوَضَّأُ ، وَيُصلِّي تِسعَ ركعاتٍ لا يَجْلِسُ فيها إلا في الثامنة ، فيذكرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثم يَنْهَضُ ولا يُسَلِّمُ ، ثم يقومُ فيصلِّي التاسعةَ ثم يَقْعُدُ فيذكرُ اللّهَ وَيَحْمَدُه وَيَدْعُوه ، ثم يُسَلِّمُ تسليماً يُسْمِعُنَا ، ثم يُصلِّي ركعتين بعد ما يسلِّمُ وهو قاعدٌ ، فتلك إحدى عَشرةَ رَكعةً يا بُنَيَّ . فلما سَنَّ نبيُّ اللَّهِ ﷺ وأخَذَهُ اللَّحْمُ أوترَ بسَبْعٍ ، وصنع في الركعتين مثل صَنيعِه الأول ، فتلك تسعٌ يا بُنيّ . وكان نبيُّ اللّه ﷺ إذا صلّى صَلاةً أحبَّ أن يُدَاوِمَ عليها ، وكان إذا غلبَهُ نومٌ أو وَجَعٌ عن قيام اللّيل صلّى من النهار ثنتي عشرة ركعةً ، ولا أعلمُ نَبيَّ اللَّهِ ﷺ قرأ القرآنَ كُلَّه في ليلةٍ ، ولا صلَّى ليلةً إلى الصبح ، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان» . أخرجه مسلم ك: صلاة المسافرين ، ب: جامع صلاة الليل ١/٥١٢ـ٥١٤ (١٣٩/٧٤٦) .

(١) هذا ذكره القاري وأردفه بقول آخر بأن عائشة أرادت أن خُلُقَ النبيِّ ﷺ كان مذكوراً في القرآن في قوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] ، تعني أن العظيم ـ جل وعلا ـ إذا عظَّم أمراً لم يقدر أحد قدره ، ولم يعرف أحد طوره . ثم نقل القاري عن بعضهم أنها أرادت بقولها «كان خُلُقَهُ القُرآنُ» مثل قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] الآية ، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ ﴾ [النحل : ٩٠] ، وقوله: ﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ﴾ [لقمان : ١٧] ، وقوله : ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ﴾ [المائدة : ١٣] ، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١٣٤] ، وقوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾ [الحجرات : ١٢] ، من الآيات الدالة على تهذيب الأخلاق الذميمة ، وتحصيل الأخلاق الحميدة [ينظر : مرقاة المفاتيح ٣/٣٣٠ حـ (١٢٥٧)] .

من الحسان :

٢٩٦ ـ قال عليه الصلاة والسلام : «إِنَّ اللّهَ وِترٌ يُحِبُّ الوِترَ ؛ فَأَوْتِرُواْ يا أهلَ القُرْآنِ»[(١)] .

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ الترمذي ك : الصلاة ، ب : ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٤٥٣) ، قال : حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عليٍّ قال : «الوِترُ ليسَ بحَتمٍ كصَلاتِكُمْ المكتُوبَةِ ، ولكنْ سَنَّ رَسُولُ اللّه ﷺ ، وقال : إنَّ اللّهَ وِترٌ . . .» .

▪ وأخرجه النسائي ك : قيام الليل ، ب : الأمر بالوتر ٢٢٩/٣ عن هنّاد بن السَريِّ ، وابن ماجه ك : إقامة الصلاة والسنة فيها ، ب : ما جاء في الوتر ٣٧٠/١ (١١٦٩) عن محمد بن الصَّبَّاح وعليِّ بن محمد ، ثلاثتهم عن أبي بكر بن عياش بهذا الإسناد ، واقتصر النسائي وابن ماجه على آخره .

▪ وأخرجه عبد اللّه بن الإمام أحمد في «زوائده» ١٤٤/١ عن أبي خيثمة ، وفي ١٤٥/١ عن إسحاق بن إسماعيل ، وفي ١٤٥/١ عن عثمان بن أبي شيبة ، ثلاثتهم عن جرير ، عن منصور ، عن أبي إسحاق ، به ، بلفظ الترمذي .

▪ وأخرجه الإمام أحمد ١١٠/١ ، وأبو داود ك : الصلاة ، ب : استحباب الوتر ٨٦/٢ (١٤١٦) كلاهما من طريق عيسى بن يونس ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، به ، بلفظ النسائي سواء .

▪ ورواه الترمذي (٤٥٤) ، والنسائي ٢٢٩/٣ من طريق سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن عليٍّ موقوفاً بلفظ : «الوِترُ ليسَ بِحَتمٍ كهَيئَةِ الصَّلاةِ المكتوبة ، ولكن سُنةٌ سَنَّها رَسُولُ اللّه ﷺ» . وأخرجه بهذا اللفظ عبد اللّه بن الإمام أحمد ١٤٥/١ من طريق شَريك ، وفي ١٤٦/١ من طريق علي بن صالِحٍ ، كلاهما عن أبي إسحاق ، به ، بنحوه . رواية شريك مختصرة ، ورواية علي بن صالِحٍ بآخرها زيادة قوله : «فأوتروا يا أهلَ القُرآنِ» . قال الترمذي : «وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش» .

دراسة الإسناد :

○ أبو كريب : محمد بن العلاء بن كريب ، ثقة حافظ ، تقدم حـ (٩٤) ، ص ٣٣٧ .

○ أبو بكر بن عياش : ابن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحناط ، مشهور بكنيته ، والأصح أنها اسمه ، وقيل في اسمه عشرة أقوال ، روى عن أبي إسحاق والأعمش وغيرهما ، وعنه جمع منهم أبو كريب والإمام أحمد بن حنبل وقال عنه : «أبو بكر يضطرب في حديث هؤلاء الصغار ، فأما حديثه عن أولئك الكبار ما أقربه عن أبي حَصين وعاصم ، وإنه ليضطرب عن أبي إسحاق أو نحو ذا» . وقال الذهبي : «صدوق ثبت في القراءة ، لكنه في الحديث يغلط ويهم ، وقد أخرج له البخاري ، وهو

«الوِتْرُ» : نقيضُ الشَّفْعِ وهو ما لا ينقسم بمتساويين ، وقد يُتجَوَّزُ به لما لا [(١)] نظيرَ له كالفرد . ويصح إطلاقه على اللّه [(٢)] بالمعنَيَيْن ؛ فإنَّ ما لا ينقسم لا ينقسم [(٣)] بمتساويين [(٤)] ، وكل ما يناسب

صالِح الحديث» . وقال الحافظ : «ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح» . **أقول : الأقرب أنه صدوق حسن الحديث** ؛ فقد وثقه غير واحد ، لكن حديثه لا يرتقي إلى مرتبة الصحة ، وقد ضعفه عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن عبد اللّه بن نُمير ، لا سيما في روايته عن الأعمش ، ولم يخرج له البخاري شيئاً من روايته عن الأعمش ، فالظاهر أنه ينتقي من حديثه ، وقد نسبه غير واحد إلى كثرة الغلط وسوء الحفظ ، واللّه أعلم ، ت ١٧٣ ه ، أخرج له الجماعة [تهذيب الكمال ١٢٩/٣٣ ، المعرفة والتاريخ ١٧٢/٢ ، ميزان الاعتدال ٤٩٩/٤ ـ ٥٠٣ ، التقريب ص ٦٢٤ ، تحرير التقريب ١٦٠/٤] .

- أبو إسحاق : هو السَبيعي ، ثقة مكثر عابد مدلِّس فلا يُقبل منه إلا ما صرّح به ، ولم يختلط في الواقع وإنما شاخ ونسي ، وهو كالزهري في الكثرة ، تقدم حـ (٥١) ، ص ٢٣٩ .
- عاصم بن ضمرة : السَلُولي الكوفي ، روى عن علي وسعيد بن جبير ، وعنه أبو إسحاق والحكم وعدة ، وثقه علي ابن المديني ، وقال النسائي : «ليس به بأس» ، واعتمده الحافظ وقال : «صدوق» . ت ٧٤ ه ، أخرج له الأربعة [الكاشف ٤٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٥٣/٢ ـ ٢٥٤ ، التقريب ص ٢٨٥] .

درجة الحديث : إسناده قوي ؛ رجاله ثقات رجال الصحيح غير عاصم بن ضمرة فمن رجال أصحاب السنن ، وهو صدوق في أقل أحواله . وتبقى عنعنة أبي إسحاق السبيعي ، غير أن الترمذي مشَّاه وحسنه وتبعه الألباني ، وصححه الحاكم ، وقواه شعيب الأرناؤوط [ينظر : صحيح الجامع الصغير (١٨٣١) ، تحقيق مسند الإمام أحمد بن حنبل ١١١/١] . وللحديث شواهد منها : حديث أبي هريرة وابن عمر عند ابن نصر وسندهما صحيح [صحيح الجامع الصغير (١٨٢٩)] ، وحديث ابن مسعود عند أبي داود (١٤١٧) ، وابن ماجه (١١٧٠) من رواية أبي عبيدة عن أبيه ، وفي اتصالها خلاف ، وباقي رجاله ثقات [صحيح الجامع الصغير (١٨٣٠)] . وحديث ابن مسعود أيضاً عند أبي يعلى وسنده صحيح [المصدر السابق] .

(١) سقط الحرف «لا» من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) سقط لفظ الجلالة من (ع) .

(٣) سقطت عبارة «لا ينقسم» الثانية من (ي) .

(٤) قال ابن الأثير : «اللّه واحدٌ في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئة ، واحد في صفاته فلا شِبهَ له ولا مِثل ، واحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين» إهـ [ينظر : النهاية في غريب الحديث ١٤٧/٥] .

الشيء أدنى مناسبةً كان أحَبَّ إليه مما [1] لم يكن له تلك المناسبة .

وقوله «فأَوْتِرُواْ» [2] : أي اجعلوا صَلاتَكم وِتْراً بضَمِّ الوِتْر إليها [3] .

و«أَهلُ القُرآن» : المؤمنون فإنهم المُصَدِّقون له والمنتفعون[4] به[5] ، وقد يُطلق ويرادُ به القَرَأَةُ[6].

وقد رَوَى هذا الحديثَ عليُّ بن أبي طالب [7] .

٢٩٧ ـ وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «إنَّ اللّهَ أَمَدَّكُم بصَلاةٍ هيَ خَيرٌ لكم مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ **الوِتْـرَ** [8] ، جَعلَهُ اللّهُ فيما بين صَلاةِ العِشاءِ إلى أن يَطْلُعَ الفَجْرُ» [9] .

---

(١) وقع في (ي) : «ما» بدل «مما» .

(٢) وقع في (ع) زيادة «يا أهل القرآن» .

(٣) وقال الشيخ التوربشتي : «أي صَلُّوا الوِترَ» [ينظر : شرح الطيبي ١٥٣/٣ (١٢٦٦)] ، وقال ابن الملك : «الفاء تؤذن بشرط مقدَّر كأنه قال : إذا اهتديتم إلى أن اللّه يحب الوتر فأوتروا» [نقلاً عن المرقاة ٣٣٩/٣ (١٢٦٦)] .

(٤) لدى جميع النُسخ خلا (أ) «المشفعون» بدل «المنتفعون» .

(٥) سقطت «به» من (ع) .

(٦) هذا الأخير ذهب إليه الإمام الخطابي حيث قال : «أهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام ، ويدل لذلك أيضاً قوله ﷺ للأعرابي : «ليس لك ولا لأصحابك» [معالم السنن ٢٤٧/١ (٣٧٢)] . والقول الأول أيده القاري حيث يقول : «أي أيها المؤمنون ؛ فإن الأهلية عامة شاملة لمن آمن به سواء قرأ أو لم يقرأ ، وإن كان الأكمل منهم من قرأ وحفظ وعلم وعمل ممن تولّى قيام تلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه ، قال الشيخ التوربشتي : فإن من شأنهم أن يكونوا في ابتغاء مرضاة اللّه تعالى وإيثار مَحابِّه» [مرقاة المفاتيح ١٥٣/٣ (١٢٦٦)] . وقال الطيبي : «لعل المناسبة بتخصيص النداء بأهل القرآن في مقام الفردانية إنما كانت لأجل أن القرآن ما نزل إلا لتقرير التوحيد» [شرح الطيبي ١٥٣/٣] .

(٧) سبقت ترجمته رضي الله عنه عند حـ (١٤٣) .

(٨) سقطت كلمة «الوتر» من جميع النسخ ، واستدركت من (ع) ومن مصادر التخريج .

(٩) **تخريج الحديث** : أخرجه الترمذي ك : الصلاة ، ب : ما جاء في فضل الوتر (٤٥٢) قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد اللّه بن راشد الزَوْفي ، عن عبد اللّه بن أبي مُرة

الزَوْفي ، عن خارجة بن حذافة ﷺ ، به ، وزاد لفظة «الوتر» إثر قوله «حُمْر النَعَم» .

- وأخرجه أبو داود ك : الصلاة ، ب : استحباب الوتر ٢/٨٦ (١٤١٨) ، والحاكم ١/٣٠٦ من طريق قتيبة وأبي الوليد الطيالسي ، وابن ماجه ك : إقامة الصلاة والسنة فيها ، ب : ما جاء في الوتر ١/٣٦٩ (١١٦٨) عن محمد بن رمح ، ومحمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠ عن أبيه وشعيب ابن الليث وعبد اللّه بن صالح المصري ، والطبراني في «الكبير» ٤/(٤١٣٦) من طرق ، وابن عدي في «الكامل» ٣/٥٠ ، والدارقطني في «السنن» ٢/٣٠ من طريق عيسى بن حماد ، جميعاً عن الليث ، به .
- وأخرجه الطبراني (٤١٣٧) عن يزيد بن هارون ـ وقرنه الطبراني بأحمد بن خالد الوهبي ـ ، كلاهما عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، بهذا الإسناد ، نحوه .
- وأخرجه ابن عبد الحكم في «الموضع السابق» عن أبيه ، عن بكر بن مضر ، عن خالد بن يزيد ، عن أبي الضحاك ، عن عبد اللّه بن أبي مرة ، بهذا الإسناد ، نحوه .

دراسة الإسناد :

- قتيبة : ابن سعيد الثقفي ، ثقة ثبت ، تقدم حـ (٤٨) ـ ص ٢٢٩ .
- الليث بن سعد : الفَهْمي ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، تقدم حـ (٢١) ـ ص ١٦٨ .
- يزيد بن أبي حبيب : الأزدي أبو رجاء ، عالم أهل مصر ، واسم أبيه سويد ، ثقة فقيه يرسل ، روى عن عبد اللّه بن الحارث بن جَزء وأبي الطفيل وغيرهما ، وعنه الليث بن سعد وابن لَهيعة وخلق . قال الذهبي : «كان حبشياً ثقةً من العلماء الحكماء الأتقياء» ، ت ١٢٨ هـ ، وقد قارب الثمانين ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٣/٢٤١ ، تهذيب التهذيب ٤/٨٩ ، التقريب ص ٦٠٠] .
- عبد اللّه بن راشد الزَوْفي : أبو الضحاك المصري ، روى عن عبد اللّه بن أبي مرة وربيعة بن قيس الْجَمَلي ، وعنه يزيد بن أبي حبيب وخالد بن يزيد ، ضعيف على الصحيح ؛ فقد قال ابن حبان : «يروي عن عبد اللّه بن أبي مرة ـ إن كان سمع منه ـ ومن اعتمده فقد اعتمد إسناداً مشوشاً» . وقال الذهبي : «ما هو بالمعروف» . وقال البخاري في ترجمة خارجة بن حذافة عن هذا الحديث : «لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض» . وقول الحافظ عنه «مستور» ، لعله من أجل إخراج أصحاب السنن حديثه ، وإنما بيَّنوا بذلك ضعفه ، أخرج له الأربعة إلا النسائي [ميزان الاعتدال ٢/٤٢٠ ، تهذيب التهذيب ٢/٣٣٠ ، التقريب ص ٣٠٢ ، تحرير التقريب ٢/٢٠٦] .
- عبد اللّه بن أبي مرة الزوفي : شهد فتح مصر ، ضعيف الحديث ؛ فإنه لا يُعلم كبير أحد وثقه غير العجلي ، وضعفه ابن عدي والعقيلي والذهبي ، وقال عبد الحق الإشبيلي : ليس ممن يحتج به ،

«أَمَدَّكُم» : أعطاكم زيادةً لكم في أعمالكم ؛ قال اللّه تعالى : ﴿ أَمَدَّكُم بِأَنْعَٰمٍ وَبَنِينَ ﴾ [الشعراء : ١٣٣] . والإمداد : إتْباعُ الثاني الأولَ تقويةً وتأكيداً له ؛ من المَدَد ، ورُوِيَ «زادَكُم» . وليس في الروايتين ما يدل على وجوب الوتر ؛ إذِ الإمدادُ والزيادةُ يُحتملُ أن يكونَ على سبيلِ الوجوب ، وأن يكون على طريقة النَّدْب (١) .

وراويه : خارجةُ بن حُذافةَ القُرشيُّ ، وكان من الأبطال ، يُعَدُّ بألْفِ فارسٍ ، [٦٦/أ] استخلفه

وقال البخاري : «لا يعرف إلا بحديث الوتر ، ولا يعرف سماع بعضهم من بعض» ، وقال ابن حبان : «إسناد منقطع ومتن باطل» . روى عن خارجة بن حذافة العدوي هذا الحديث الواحد ، وعنه عبد اللّه ابن راشد ورَزين بن عبد اللّه الزوفي ، ورفعه الحافظ ابن حجر فقال : «صدوق» ! أخرج له الأربعة إلا النسائي [تهذيب التهذيب ٢/٤٣٠ ، التقريب ص ٣٢٢ ، تحرير التقريب ٢/٢٦٧] .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ؛ فيه ابن راشد وابن أبي مرة الزَوْفيَّان وكلاهما ضعيف ، وقد استغربه الترمذي . وقال الحاكم : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، رواته مدنيون ومصريون ولم يتركاه إلا لتفرد التابعي عن الصحابي» ، ووافقه الذهبي ، وتبعهما الشيخ أحمد شاكر وقال : رواته ثقات وليس على انقطاعه دليل . ثم ذكر متابعة بكر بن مضر ليزيد بن أبي حبيب عند ابن عبد الحكم قال : إنها متابعة جيدة ليزيد ، ويَردُّ قولَ الترمذي إنه لا يعرفه إلا من حديثه [مستدرك الحاكم ١/٣٠٦ ، تحقيق سنن الترمذي ٢/٣١٥] .

أقول : الحديث ظاهر الضعف ، والمتابعة المذكورة غير مفروح بها وما هي بمجدية ؛ فإن العلة ـ وهي ابن راشد وشيخه ـ لا تزال قائمةً ، فكان ماذا ! ولهذا أعله ابن الجوزي في «التحقيق» بابن راشد هذا ، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه . لكن استدرك عليه صاحب «التنقيح» بأن الذي ضعفه الدارقطني هو عبد اللّه ابن راشد البصري ـ مولى عثمان بن عفان ـ الراوي عن أبي سعيد الخدري ، وأما هذا فهو أبو الضحاك المصري [ينظر : التعليق المغني على سنن الدارقطني لأبي الطيب آبادي ـ بحاشية السنن ٢/٣٠] . وصنيع ابن عدي يشير إلى ميله لتضعيفه أيضاً ؛ فإنه اكتفى بنقل كلام البخاري على سنده [الكامل ٣/٥٠] .

(١) قال الإمام الخطّابي : قوله «أمدكم» يدل على أنها غير لازمة لهم ، ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الإلزام فيقول : ألزمكم أو فرض عليكم أو نحو ذلك من الكلام . وقد رُوي أيضاً في هذا الحديث : «إن اللّه قد زادكم صلاة» ، ومعناه الزيادة في النوافل ، وذلك أن نوافل الصلوات شفع لا وتر فيها ، فقيل : أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلُّونها قبل على تلك الهيئة والصورة وهي الوتر . [معالم السنن ١/٢٤٨] .

عمرو بن العاص بمصر في صلاة الصبح يومَ ميعاد الخوارج [1] ، فحَسِب الخارجيُّ الذي قَصَدَ قتْلَ عمْروٍ - وهو رَجُلٌ من بني العَنبر [2] - أنه عَمْرٌو ؛ فقتَلَه . ولا يُعرَفُ لهُ غيرُ هذا الحديث .

(١) هو خارجة بن حذافة بن غانم بن عامر بن عبد اللّه القرشي العدوي ، من الفرسان ، من مسلمة الفتح ، وأَمدَّ به عمر بن الخطاب عمرو بن العاص ، فشهد معه فتح مصر واختَطّ بها ، وكان على شرطته . قتل سنة ٤٠ هـ ، لم يروِ عنه غير المصريين [ينظر : أسد الغابة (١٣٢٧) ، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٣٩٩ (٢١٣٧)] .

(٢) اسمه : عمرو بن بكر ، قتل خارجة بن حذافة يظنُّه عَمْرو بن العاص ؛ فقال: «أرَدتُ عَمْراً وأراد اللّهُ خارجةً» . وأنشدت إحدى النساء في هذا تقول :

يا ليتها إذ فدت عَمراً بخارجةٍ فدت علياً بمن شاءت من البشر

[ينظر : المصدر الأخير]

باب القنوت

من الصحاح :

٢٩٨ ـ في حديث أبي هريرة ﷺ : «واشْدُدْ وطْأَتَكَ على مُضَرَ»[(١)] .

أي : خُذْهم أخذاً شديداً ، يقال : وَطِئَهم العدوُّ : إذا نَكَأَ فيهم ، وأصل الوطء على الشيء : المشي[(٢)] والتخطِّي عليه[(٣)] ؛ ومنه يقال لأبناء السبيل : وُطَّاؤه[(٤)] .

«واجعَلْها» : الضمير للوَطْأة[(٥)] أو للأيام ، وإنما أَضْمَرَ الأيام[(٦)] وإن لم يَجْرِ ذكرُها ؛ لما دلَّ عليه المفعول الثاني الذي هو هو[(٧)] .

---

(١) **الحديث بتمامه** : عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أن رسول اللّه ﷺ كان إذا أراد أن يدعوَ على أحَدٍ أو يدعوَ لأحَدٍ قنت بعد الركوع فربما قال ـ إذا قال : «سمع اللّه لمن حمده ، اللهم ربَّنا لك الحمد» ـ : «اللهُمَّ أنْجِ الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة ، اللهُمَّ اشدُدْ وَطأتَك على مُضَرَ ، واجعلها سنينَ كسِنِي يوسف» ، يَجهر بذلك . وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر : «اللهم الْعَنْ فلاناً وفلاناً لأحياءٍ من العرب ، حتى أنزل اللّه : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران : ١٢٨] . الآية . أخرجه البخاري ك : التفسير ، ب : ليس لك من الأمر شيء ٨/٢٢٦ (٤٥٩٠) واللفظ له ، ومسلم ك : المساجد ومواضع الصلاة ، ب : استحباب القنوت في جميع الصلاة ١/٤٦٦ ـ ٤٦٧ (٦٧٥/٢٩٤) .

(٢) سقطت كلمة «المشي» من (ي) .

(٣) سقطت كلمة «عليه» من (ع) .

(٤) اختلف رسم هذه اللفظة لدى جميع النُسخ خلا (م) ؛ ففي (أ) : «وطاءوه» ، وفي (ع) : «وطا» ، وفي (ي) : «واطاه» . والمراد بالوطأة في الحديث : الإيقاع بهم والعقوبة لهم ، قاله الخطابي ، وقال النووي : هي البأس [ينظر : معالم السنن ١/٢٥٠ (٣٧٧) ، شرح مسلم ٥/١٧٧] .

(٥) وقع في (م) : «للموطأة» .

(٦) سقطت كلمة «الأيام» من (م) ، ووقع في (ع) و (ي) : «أضمرها» .

(٧) كذا وقع في (أ) و (م) ، وقد سقطت «هو» الأخيرة من (ع) و (ي) . والمراد به أي : «سنين» ، ويؤيده ما ذكره الطيبي من التصريح بذلك عن القاضي حيث نقل عنه قوله : «الضمير للوطأة أو للأيام وإن لم يَجْرِ لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو «سني» [شرح الطيبي ٣/١٦١ (١٢٨٨) ، المرقاة ٣/٣٥٧ (١٢٨٨)] .

و«سنين» : جمع السنة التي بمعنى القحط ، وسنو [1] يوسف : السبع الشداد التي أصابتهم [2] .

٢٩٩ ـ وفي حديث أَنسٍ ﷺ : أنه كان بَعَثَ أُناساً يقال لَهُم القُرَّاء [3] .

---

(١) وقع في (ي) : «سنون» .

(٢) قال النووي : أي اجعلها سنين شداداً ذوات قحط وغلاء [شرح مسلم ١٧٧/٥] . وقال القاري : أي اجعل عذابك عليهم بأن تسلِّط عليهم قحطاً عظيماً سبع سنين أو أكثر [المصدر السابق] . وذكر الخطابي مثل ذلك ثم قال : فيه دليل على جواز القنوت في غير الوتر ، وعلى أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصلاة ، وأن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها [معالم السنن ٢٥٠/١ (٣٧٧)] . يقول البغوي : «اعلم أن القُنوتَ مسنونٌ في صلاة الصبح دائماً ، وأما في غيرها فثلاثة أقوال ، والصحيح المشهور أنه إذا نزلت نازلةٌ كعدوٍ وقَحطٍ أو وباءٍ وعطشٍ وضَررٍ ظاهرٍ في المسلمين ، ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا» [شرح السنة ٢٤١/٢ ـ ٢٤٥ (٦٣٧ ـ ٦٤٠)] . **أقول :** القول بسنِّية القنوت في صلاة الصبح دائماً يردُّه قول أنس ﷺ : «وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر» ، قال ابن حجر : كأنه يشير إلى أنه لا يداوم على ذلك . والمسألة فيها خلاف مشهور بين الشافعية وباقي المذاهب ، وخلاصته ما قاله ابن الجوزي في «التحقيق» : «أحاديث الشافعية على أربعة أقسام ؛ **منها :** ما هو مطلق وأن رسول اللّه ﷺ قنت ، وهذا لا نزاع فيه لأنه ثبت أنه ﷺ قنت . **والثاني :** مقيد بأنه قنت في صلاة الصبح ، فيُحمل على فعله شهراً بأدلّتنا . **والثالث :** ما روي عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب رواه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد ، وقال أحمد : لا يُروى عن النبي ﷺ أنه قنت في المغرب إلا في هذا الحديث . **والرابع :** ما هو صريح في حُجَّتهم نحو ما رواه عبد الرزاق عن أنس ﷺ قال : ما زال رسول اللّه ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا . ثم ذكر أنه حديث لا يصح» إهـ [نقلاً عن «نصب الراية» للزيلعي ١٢٣/٢ ـ ١٣١] .

(٣) **الحديث بتمامه** : قال عاصم الأحول: سألتُ أنسَ بنَ مالك عن القُنُوت ؟ فقال: قد كان القنوت . قلتُ: قبل الركوع أو بعده ؟ قال: قبله . قال: فإن فلاناً أخبَرَني عنكَ أنكَ قُلتَ : بعد الركوع . فقال: كَذَبَ ، إنما قنَتَ رَسولُ اللّه ﷺ بعد الرُكوعِ شَهراً ، أُراه كان بَعَثَ قوماً يقال لَهُمُ القُرَّاء ـ زُهاءَ سبعين رَجُلاً ـ إلى قومٍ من المشركين دون أولئك ، وكان بينهم وبين رَسُولِ اللَّه ﷺ عهدٌ ؛ فقَنتَ رَسُولُ اللَّه ﷺ شهراً يدعو عليهم . أخرجه البخاري ك: الوتر ، ب: القنوت قبل الركوع ٤٨٩/٢ (١٠٠٢) واللفظ له ، ومسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة ، ب: استحباب القنوت في جميع الصلاة ٤٦٩/١ (٦٧٧/٣١٠) .

هم أناسٌ كانوا يُقيمُونَ في الصُّفّة ، ويتعلّمونَ القُرآنَ ، ويقتبسون العلم ، بعثهم [(١)] رسول اللّه ﷺ إلى أهل نجد ليقرأوا عليهم القرآن ، ويدعوهم إلى الإسلام ، فلما نزلوا بئر معونة [(٢)] قَصَدَهم عامرُ بن الطفيل [(٣)] في أحياءٍ من بني سُليم وهم رِعْلٌ وذَكوانَ وعُصَيَّة ، وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينجُ منهم إلا كعبُ بن زيد الأنصاري من بني النجار [(٤)] ؛ فإنه تخلّص وبه رَمَقٌ ؛ فعاش حتى استُشهِدَ يوم الخندق ، وكان ذلك [(٥)] في السنة الرابعة من الهجرة [(٦)] .

---

(١) تحرفت «بعثهم» لدى (ع) إلى : «بفهم» .

(٢) تحرف «معونة» في (أ) و (ع) إلى : «معاوية» ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر العامري ، من بني عامر بن صعصعة ، وهو شاعر مشهور وفارس مذكور ، وأحد فتّاكي العرب وساداتهم في الجاهلية ، كنيته أبو علي ، ولد ونشأ بنجد ، وخاض المعارك الكثيرة ، وأدرك الإسلام شيخاً ، ولم يوفّق له ، وهو ابن أخي أبي براء عامر بن مالك ملاعب الأسنة ، وكان رئيس المشركين الذين بَعثَ النبيُّ ﷺ إليهم بالقُراء ليَعرِضوا عليهم الإسلام فغدر بهم وقتلهم ، وكان أعور ، وعقيماً لم يولد له [ينظر : الوافي بالوفيات ٥/٣٢٠ ، الأعلام للزركلي ٢/٢٥٢] .

(٤) هو كعب بن زيد بن قيس بن مالك بن كعب الأنصاري النجاري ، شهد بدراً ، واستشهد بالخندق بسهم غرب أصابه فقتله ، قيل : قتله ضرار بن الخطاب [الاستيعاب (٢٢١٨) ، الإصابة (٧٤٢٧)] .

(٥) سقطت كلمة «ذلك» من (ع) .

(٦) وخلاصة القصة : أن القراء لما نزلوا بئر معونة بعثوا حرامَ بنَ مِلحان بكتاب النبي ﷺ إلى عامر بن الطفيل فلم ينظر فيه ، وأومأ إلى رجلٍ فطعن حراماً من خلفه حتى أنفذ خنجره ؛ فقال حرام : «فُزتُ وربِّ الكعبة» . ثم استصرخ ابن الطفيل عليهم بني عامر فأبوا أن يُجيبوا لئلاّ يُخفِروا أبا براء وقد عقد لهم جواراً. فاستصرخ عليهم رِعْلاً وعُصيةً وذكوانَ والقارة فكانت المقتلة ، ولم ينجُ إلاّ كعبُ بن زيد ، فتركوه وبه رَمَقٌ فعاش حتى قتل يوم الخندق . وكان في سرح القوم عمرو بن أمية الضمري ورجل من بني عمرو بن عوف ، فلما قدموا على أصحابهما إذا بالطير تحوم حول العسكر ، فلما رأيا المقتلة قال الأنصاري لعمرو : ماذا ترى ؟ فقال : أرى أن نلحق برسول اللّه ﷺ فنخبره . فقال الأنصاري : لم أكن لأرغبَ بنفسي عن موطنٍ قُتلَ فيه المنذرُ بن عمرو ؛ فقاتل حتى قتل ، وأُخذ عمرو أسيراً ، فلما أخبرهم أنه من ضمرة جزَّ الطفيل ناصيته وأعتقه عن رقبة كانت على أمِّه . فبلغ ذلك أبا براء فشق عليه إخفار ابن أخيه أياه وما أصاب أصحاب رسول اللّه ﷺ بسبب ذلك ، حتى قيل إنه مات كمداً [البداية والنهاية ٤/٦٠ ـ حوادث ٤ هـ] .

باب قيام شهر رمضان

من الصحاح :

٣٠٠ ـ في حديث أبي هريرة ﷺ : «مَنْ قامَ رَمضَانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ» (١) .

أي : أتى بقيام رمضان وهو التراويح ، أو قام إلى صلاة رمضان أو إلى الصلاة (٢) ليالي رمضان ؛ إيماناً باللّه ، وتصديقاً بأنه تقرُّبٌ إليه .

«واحتساباً» : يَحتَسِبُ بما فَعَله عند اللّه تعالى أجراً لم يقصد به غيره (٣) .

«غُفِرَ له» : سوابق الذنوب (٤) .

---

(١) **الحديث بتمامه** : عن أبي هريرة ﷺ قال : كان رَسولُ اللَّه ﷺ يُرَغِّبُ في قيامِ رمضان من غير أن يأمُرَهُم فيه بعَزِيمَةٍ فيقولُ : «مَنْ قامَ رمَضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقدَّمَ مِن ذَنبه» ، فتُوفِّيَ رسول اللَّه ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر . أخرجه البخاري ك: الإيمان ، ب: تطوع قيام رمضان من الإيمان ١/٩٢ (٣٧) واللفظ له ، ومسلم ك: صلاة المسافرين وقصرها ، ب: الترغيب في قيام رمضان . . ١/٥٢٣ (١٧٤/٧٥٩) .

(٢) سقطت كلمة «الصلاة» من (ي) ، وجاءت في (ع) غير معرفة .

(٣) نقل الطيبي عن بعضهم قال : الاحتساب كالاعتداد من العد ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه اللّه تعالى ، احتسبه لأن له حينئذ أن يعتد عمله ، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتدّ به [شرح الطيبي ٣/١٦٧] .

(٤) خلا الكبائر ؛ وذكر الحافظ ابن رجب ـ رحمه اللّه ـ اختلاف الناس في مسألة : هل تُكفِّر الأعمال الصالحة الصالحة الكبائر والصغائر ، أم لا تكفّر سوى الصغائر ؟ فمنهم من قال : لا تُكفِّر سوى الصغائر ، وقد رُوي هذا عن عطاء وغيره من السلف في الوضوء أنه يكفر الصغائر ، وقال سلمان الفارسي ﷺ في الوضوء إنه يكفّر الجراحات الصغار ، والمشي إلى المسجد يكفر أكبر من ذلك ، والصلاة تكفر أكبر من ذلك . خرّجه محمد ابن نصر المرزوي . وأما الكبائر فلا بد لها من التوبة ؛ لأن اللّه أمر العباد بالتوبة وجعل من لم يتب ظالماً ، واتفقت الأمة على أن التوبة فرض ، والفرائض لا تُؤدّى إلا بنية وقصد ، ولو كانت الكبائر تقع مكفَّرةً بالوضوء والصلاة وأداء بقية أركان الإسلام لم يحتج إلى التوبة ، وهذا باطل بالإجماع ، وأيضاً فلو كُفُّرت الكبائر بفعل الفرائض لم يبقَ لأحد ذنب يدخل به النار إذا أتى بالفرائض ، وهذا يشبه

من الحسان :

٣٠١ ـ في حديث أبي ذرٍّ ﷺ : «لو نَفَّلْتَنا قيامَ هذه الليلة» [(١)] .

قول المرجئة ، وهو باطل . هذا ما ذكره ابن عبد البر في كتابه «التمهيد» ، وحكى إجماع المسلمين على ذلك .. والصحيح قول الجمهور : أن الكبائر لا تُكفَّرُ بدون التوبة ؛ لأن التوبة فرض على العباد .. إلى أن يقول ابن رجب : والأظهر ـ والله أعلم ـ في هذه المسألة أعني مسألة تكفير الكبائر بالأعمال ؛ إن أريد أن الكبائر تُمحى بمجرد الإتيان بالفرائض وتقع الكبائر مكفَّرة بذلك كما تُكفَّر الصغائر باجتناب الكبائر ، فهذا باطل ، وإن أريد أنه قد يوازن يوم القيامة بين الكبائر وبين بعض الأعمال فتُمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ، ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب ، فهذا قد يقع ، وقد تقدم عن ابن عمر أنه لما أعتق مملوكه الذي ضربه قال : ليس لي فيه من الأجر شيء ، حيث كان كفارة لذنبه ، ولم يكن ذنبه من الكبائر ، فكيف بما كان من الأعمال مكفِّراً للكبائر ؟ وسبق أيضاً قول من قال من السلف : إن السيئة تُمحى ويَسقط نظيرها حسنة من الحسنات التي هي ثواب العمل ، فإذا كان هذا في الصغائر ، فكيف بالكبائر ؟ فإن بعض الكبائر قد يُحبط بعض الأعمال المنافية لها كما يُبطل المنُّ والأذى الصدقة .. [وللاستزاة : جامع العلوم والحِكم ١ / (٠٠)].

(١) **الحديث بتمامه** : عن أبي ذرٍّ ﷺ قال : صُمْنا مع رَسولِ اللّه ﷺ فلم يَقُمْ بنا شيئاً من الشهر حتى بقيَ سَبعٌ ، فقام بنا حتى ذهب ثُلثُ الليل ، فلما كانت السادسةُ لم يَقُم بنا ، فلما كانت الخامسةُ قام بنا حتى ذهب شَطرُ الليل . فقلت : يا رسول اللّه ! لو نَفَّلْتَنا قيامَ هذه الليلة ؟ فقال : **«إنَّ الرَّجُلَ إذا قامَ مع الإمامِ حتى يَنصَرِفَ حُسِبَ له قيامُ ليلةٍ»** ، فلما كانت الرابعةُ لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل ، فلما كانت الثالثةُ جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتَنا الفلاح ! . قلتُ : وما الفلاحُ ؟ قال : السُحُورُ . ثم لم يقم بنا بقية الشهر .

تخريجه : أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ أبو داود ك : الصلاة ، ب : في قيام شهر رمضان (١٣٧٥) قال : حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد بن زُريع ، أخبرنا داود بن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جبير بن نُفير ، عن أبي ذرٍّ ﷺ ، به .

- و أخرجه الدامي في «السنن» (١٧٧٨) من طريق يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد سواء ، بلفظه .
- وأخرجه ابن ماجه ك : إقامة الصلاة ، ب : ما جاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٧) من طريق مسلمة بن علقمة ، عن داود بن أبي هند ، به ، بنحو لفظه .

▪ وأخرجه الترمذي ك: الصوم، ب: ما جاء في قيام شهر رمضان (٨٠٦). ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٩٨٦)، والنسائي ك: قيام الليل، ب: قيام شهر رمضان ٣/٢٠٢ ـ ٢٠٣، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٢٠٦)، وابن حبان في «الصحيح» (٢٥٤٧)، جميعاً من طريق محمد بن الفُضيل، عن داود بن أبي هند، به، بلفظه، عدا ابن حبان ففي لفظه بعض التباين. ولم يذكر هؤلاء في حديثهم قول أبي ذرٍّ ﷺ في آخره: «ثم لم يقم بنا بقية الشهر».

▪ ورواه النسائي ك: السهو، ب: ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف ٣/٨٣ ـ ٨٤ من طريق بشر بن المفضَّل. وعبد الرزاق (٧٧٠٦) ـ ومن طريقه أحمد ٥/١٦٣، والبيهقي ٢/٤٩٤ ـ عن سفيان الثوري، والبغوي في «الموضع السابق» من طريق هشيم بن بشير، جميعاً عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

▪ وأخرجه الإمام أحمد ٥/١٨٠، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٢٠٥) كلاهما من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير، عن أبي ذرٍّ، به، مختصراً.

▪ وأخرجه أيضاً الإمام أحمد ٥/١٧٢ من طريق شُرَيح بن عُبَيد، عن أبي ذرٍّ، به، مطولاً.

دراسة الإسناد:

○ مسدَّد: ابن مسرهد البصري أبو الحسن، ثقة حافظ، تقدم حـ (٩٠) ـ ص ٣٢٤.

○ يزيد بن زُريع: العَيْشي، ويقال: التميمي، أبو معاوية البصري الحافظ، ثقة ثبت، روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل وداود بن أبي هند وعدة، وعنه ابن المبارك وابن مهدي ومسدد وجمع ت ٨٢ هـ، أخرج له الجماعة [تهذيب التهذيب ٤/٤١١، التقريب ص ٦٠١].

○ داود بن أبي هند ـ واسمه دينار بن عُذافر أو طَهْمان ـ القشيري مولاهم أبو بكر أو أبو محمد البصري، يروي عن عكرمة والشعبي ومكحول وطبقتهم، وعنه شعبة ويزيد بن زريع وعدة، وهو ثقة متقن، وزاد ابن حجر: «يَهِمُ بأَخَرَةٍ»، وتعقَّبه أصحاب «التحرير» بأنها زيادة غير جيدة وأنه إنما أخذها ـ حَسَب فهمه ـ من كلام أبي داود الذي انفرد به، في حين وثقة الأئمة فقال الإمام أحمد: «ثقة ثقة»، وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة ثبت»، ووثقه ابن عيينة وابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن حبان وغيرهم. وقال أبو داود وحده: «رجل البصرة إلا أنه خولف في غير حديث»، وهذا الكلام الذي ساقه أبو داود لا ينبغي أن يُذكر؛ لأن ما من أحد من الثقات إلا خولف في بعض الأحاديث. قال ابن حبان: «وقد روى عن أنسٍ خمسة أحاديث لم يسمعها منه، وكان داود من خيار أهل البصرة من المتقنين في الروايات إلا أنه كان يهم إذا حدَّث من حفظه، ولا يستحقُّ الإنسانَ التركُ بالخطأ اليسير يُخطئ والوهم اليسير يهم، حتى يفحُشَ ذلك منه؛ لأن هذا مما لا ينفكُّ البشر منه، ولو سلكنا هذا

أي : جَعَلْتَ بقيةَ الليل زيادةً لنا على قيام الشطر [1] ، والنفْلُ الزيادة على الأصل ؛ ومنه سُمِّيتْ الحافِدةُ نافِلَةً .

وفيه «فقام بنا حتى خشينا أن يفوتَنا الفلاحُ ـ يعني السحور» : إنما سُمِّيَ السُحورُ فلاحاً ـ وهو الفوز بالبُغْية ـ ؛ لأنه يُعينُ على إتمام الصوم ، وهو الفوز بما قصده ونواه ، أو الموجب للفلاح في الآخرة . وقوله «يعني السُحور» : الظاهر أنه من متن الحديث لا من كلام الشيخ ، ويدل عليه ما أورده أبو داود [2] في «سننه» فإنه روى الحديثَ بإسناده عن جُبير بن نُفير عن أبي ذرٍّ ﷺ ، وذكر فيه

المسلك لَلَزِمَنا تركُ جماعةٍ من ثقات الأئمة ، لأنهم لم يكونوا معصومين من الخطأ ، بل الصواب في هذا ترك مَن فحُشَ ذلك منه ، والاحتجاج بمن كان فيه ما لا ينفكُّ البشر منه» . هذا وينبغي التنبُّه إلى أن لفظة «يهم» غير دقيقة في حقِّ هذا الراوي ؛ لأنه إنما وَهِم في حديثين أو ثلاثة ، فاللفظ الصحيح أن يقال : «وَهِمَ في أحاديث» أو نحوه ، لا سيما وجمهور الأئمة لم يوافقوا أبا داود فيما انفرد به في حق هذا الراوي . نعم إذا كثرت أوهامه وقلَّت نباهته قيل فيه كذلك ليفيد استمرار وهمه ، واللّه تعالى أعلم [تهذيب الكمال ٨/ ٤٦١ ، تهذيب التهذيب ١/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣ ، التقريب ص ٢٠٠ ، تحرير التقريب ١/ ٣٧٨] .

○ الوليد بن عبد الرحمن : هو الجُرَشي الحمصي الزجَّاج ، كان على خراج الغُوطة أيام هشام ، ثقة ، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وجبير بن نفير وعدة ، وعنه داود بن أبي هند ويعلى بن عطاء وجمع ، أخرج له مسلم والأربعة والبخاري في خلق أفعال العباد [تهذيب التهذيب ٤/ ٣١٩ ، التقريب ص ٥٨٢] .

○ جُبير بن نُفير : ابن مالك بن عامر الحضرمي ، أبو عبد اللّه الحمصي ، ثقة جليل ، أدرك زمان النبي ﷺ وروى عنه وعن أبي بكر مرسلاً وفي سماعه من عمر نظر ، وروى متصلاً عن أبيه وأبي ذر وثوبان وعدة ، وعنه ابنه عبد الرحمن ومكحول وأبو الزاهرية وجمع ، ت ٨٠ هـ أو بعدها ، أخرج له مسلم والأربعة والبخاري في خلق أفعال العباد [تهذيب التهذيب ١/ ٢٩٢ ، التقريب ص ١٣٨] .

درجة الحديث : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال الحافظ ابن حجر : هذا الحديث صححه الترمذي والحاكم [نقلاً عن المرقاة ٣/ ٣٧٣ (١٢٩٨)] .

(١) قال ابن الأثير : «أي لو زدتنا من الصلاة النافلة» . ونقل الطيبي عن بعضهم أنه قال : المعنى نتمنى أن تجعل قيام بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر . وقيل : أي لو زدت في قيام الليل على نصفه لكان خيراً لنا [ينظر : النهاية في غريب الحديث ٥/ ٩٩ ، الكاشف عن حقائق السنن للطيبي ٣/ ١٦٨] . وكلها معانٍ متقاربة .

(٢) هو سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، صاحب «السنن» ، تقدم حـ (١٤٩) ـ ص ٤٧٩ .

أنه قال : «قلتُ : وما الفلاحُ ؟ قال : السُحورُ» [1] .

(١) قال القاري : والعجب من ابن الملك حيث قال : «قيل : هو من قول أبي ذرٍّ ، وقيل : من متن الحديث ، والحال أنه لا فرق بينهما . ويبعد من الفهم أن يُتوهَّمَ من متن الحديث لفظُ النبوَّة فتأمل فإنه موضع زلل» . كما ذكره ابن حجر عند قوله «قلت : أي للنبيِّ ﷺ» كما دلّت عليه رواية أبي داود إهـ [المرقاة ٣/٣٧٣] .

باب صلاة الضُحى

من الصحاح :

٣٠٢ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يُصبْحُ على كُلِّ [١] سُلاَمَى مِنْ [٢] أَحَدِكُم صَدَقَةٌ» [٣] .

السُّلاَمَى : عَظْمُ الأصابع ، الجمعُ سُلامَيَاتٌ ، والمراد به العِظَامُ كلُّها [٤] ، يدلُّ عليه الحديث الثاني :

---

(١) سقطت «كل» من (أ) ، واستدركت من باقي النسخ ومن مصادر الحديث .

(٢) سقط الحرف «من» لدى (ي) .

(٣) **الحديث بتمامه** : عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : «يُصْبِحُ على كل سُلامَى من أحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فكُلُّ تَسْبيحةٍ صَدَقةٌ ، وكُلُّ تَحميدةٍ صَدَقةٌ ، وكُلُّ تَهليلةٍ صَدَقةٌ ، وكُلُّ تَكبيرةٍ صَدَقةٌ ، وأمرٌ بالمعروف صَدَقَةٌ ، ونهيٌ عن المنكر صَدقةٌ ، ويُجْزِئُ من ذلك ركعتان يَركَعُهما من الضُحَى» . أخرجه مسلم ك : صلاة المسافرين ، ب : استحباب صلاة الضحى ١/٤٩٨ ـ ٤٩٩ (٧٢٠/٨٤) .

(٤) هذا ذكر نحوه الإمام الخطابي ـ يرحمه اللّه ـ حيث قال : «السلامى : عَظمُ فِرْسِنِ البعير ، وليس المراد بهذا عظامَ الرِّجْل خاصةً ، ولكنه يراد به كل عظم ومفصل يُعتمَد في الحركة ويقع به القبض والبسط» [ينظر: معالم السنن ٤/١٤٥ (١٤١٣) ، «المعجم الوسيط» ١/٤٤٦] ، وقال أبو عبيد : «السُلاَمَى في الأصل عظم يكون في فرسن البعير ، فكأن معنى الحديث : على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة» [غريب الحديث ٣/١٠ ، وينظر: النهاية ٢/٣٩٦] . قال ابن رجب ـ رحمه اللّه ـ معقِّباً : «يُشيرُ إلى أن السُّلاَمى اسمٌ لبعض العظام الصغار التي في الإبل ، ثم عُبِّر بها عن العظام في الجملة بالنسبة إلى الآدمي وغيره ، فمعنى الحديث عنده: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة» . قال : وقد ذكر علماء الطب أن جميع عظام البدن مئتان وثمانية وأربعون عظماً سوى السِّمسمانيات ، وبعضهم يقول: هي ثلاثمائة وستون عظماً ، يظهر منها للحِسِّ مئتان وخمسة وستون عظماً ، والباقية صغار لا تظهر تُسمى السمسمانية ، وهذه الأحاديث تصدِّق هذا القول ، ولعل السُلاَمى عُبِّر بها عن هذه العظام الصغار ، كما أنها في الأصل اسم لأصغر ما في البعير من العظام ، ورواية البزار لحديث أبي هريرة يشهد لهذا حيث قال فيها : **«أو ستةٌ وثلاثون سُلاَمَى»** ، وقد خرجه غير البزار وقال فيه : **«إن في ابنِ آدمَ سِتَّ مئةٍ وستينَ عَظْماً»** ، وهذه الرواية غلَطٌ ، وفي حديث عائشة وبريدة ذكر ثلاث مئة وستين مَفْصِلاً إهـ [ينظر : جامع العلوم والحِكم ٢/٧٤ ـ ٧٥ حـ (٢٦)] .

[٦٦/ب] **من الحسان** :

٣٠٣ ـ وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «في الإنسانِ ثلاثُ مئةٍ وسِتونَ مَفْصِلاً ، عليه أَنْ يَتَصَدَّقَ عن كُلٍّ[1] مَفْصِلٍ بصَدَقةٍ»[2] .

---

(١) وقع في (م) : «بكلِّ» .

(٢) **لفظ الحديث** : عن بُرَيدة رضي الله عنه قال : سمعتُ رَسُولَ اللّه صلى الله عليه وسلم يقولُ : «في الإنسانِ ثلاثُ مئةٍ وستونَ مَفْصِلاً ، فعليه أن يتصدَّقَ عن كُلِّ مَفْصِلٍ منه بصَدَقَةٍ» ، قالوا : فمن يُطيقُ ذلك يا نبيَّ اللّه ؟ قال : «النُخاعةَ في المسجد تَدْفِنُها ، والشيءَ تُنَحِّيهِ عن الطريق ، فإن لم تَجدْ فركعتا الضُحَى تُجْزِئكَ» .

تخريجه : أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ أبو داود ك : الأدب ، ب : في إماطة الأذى عن الطريق (٥٢٤٢) قال : حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثني علي بن حسين ، حدثني أبي ، حدثني عبد اللّه بن بُرَيدة ، سمعت أبي ـ بُرَيدة ـ يقول : سمعتُ رسولَ اللّه صلى الله عليه وسلم يقول : ... فذكره .

- وأخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (١٢٢٦) من طريق علي بن الحسين بن واقد ، عن أبيه ، به .
- وأخرجه الإمام أحمد ٥/٣٥٤ ، وابن حبان في «الصحيح» (٢٥٤٠) ، والبيهقي في «الشعب» (١١١٦٤) جميعاً من طريق زيد بن الحباب ، عن حسين بن واقد ، به ، بنحوه .
- وأخرجه الحافظ العراقي في «تقريب الأسانيد» ص٣١ ـ ٣٢ من طريق عبد اللّه بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه ، بهذا الإسناد .
- وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل ٥/٣٥٤ ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩٩) ، وابن حبان في «الصحيح» (١٦٤٢) ، والبيهقي في «الشعب» (١١١٦٤) جميعاً من طريق علي بن الحسن بن شقيق ، أخبرنا الحسين بن واقد ، بهذا الإسناد ، بنحوه .

دراسة الإسناد :

- أحمد بن محمد المروزي : هو أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي أبو الحسن ابن شَبُّويه المروزي. ثقة ، روى عن ابن عيينة وابن المبارك وعدة ، وعنه ابنه عبد اللّه بن أحمد وأبو زرعة الدمشقي وابن معين ـ وهو من أقرانه ـ ومن الستة أبو داود فقط ، ت ٢٣٠ هـ [تهذيب التهذيب ١/٤٢ ، التقريب ص٨٣] .
- علي بن حسين : ابن واقد المروزي ، كان جَدُّه واقدٌ مولى عبد اللّه بن عامر بن كريز ، قال الحافظ : «صدوق يهم» ، وضعفه أبو حاتم الرازي ، وذكره العقيلي في «الضعفاء» ، وقال الإمام البخاري : «كنتُ أَمرُّ عليه طَرَفي النهار ولم أكتبْ عنه» ، وقال النسائي : «ليس به بأس» ، وأخرج له مسلم في

والمراد بالصدقة : الشكر والقيام بحق المنعِم بدليل قوله : «وكلُّ تسبيحةٍ صَدَقةٌ ، وكُلُّ تَحميدةٍ

«المقدمة» فقط ، فالأقرب أنه إلى الضعف أقرب ويعتبَر به في المتابعات والشواهد ، واللّه تعالى أعلم .
روى عن أبيه وابن المبارك وأبي عصمة نوح بن أبي مريم الجامع وعدة ، وعنه إسحاق بن راهويه ومحمود بن غيلان وجمع ، ت ٢١١ هـ ، أخرج له البخاري في «الأدب» ومسلم في «المقدمة» والأربعة [الكاشف ٢/٢٤٦ ، تهذيب التهذيب ٣/١٥٥ ـ ١٥٦ ، التقريب ص ٤٠٠ ، تحرير التقريب ٣/٤٠] .

- أبوه : هو الحسين بن واقد ، صدوق حسن الحديث ، تقدم حـ (١٦٧) ، ص ٥١٩ .
- عبد اللّه بن بُرَيدة : قاضي مرو وعالمها ، ثقة ، تقدم حـ (١٦٧) ، ص ٥١٩ .
- بُرَيدة : هو ابن الحصيب الأسلمي ، صحابي ، تقدم حـ (١٦٧) ، ص ٥٢٠ .

درجة الحديث : حديث حسن ، رجاله ثقات رجال الصحيح خلا حسين بن واقد فقد أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة وأصحاب السنن ، وهو صدوق لا بأس به . وضعف علي بن الحسين لا يضره ؛ لأنه تابعه عليه عليٌّ بنُ الحسن بن شقيق وهو ثقة حافظ [التقريب ص ٣٩٩] ، وقال العلامة الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم [تحقيق المشكاة ١/٤١٣ (١٣١٥)] . **أقول :** في هذا الحكم ما فيه ؛ لأن حسين بن واقد أخرج له مسلم متابعة ـ كما تقدم ـ . وعلى أية حال فإن أصل الخبر في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه [صحيح البخاري (٢٧٠٧) و (٢٨٩١) و (٢٩٨٩) ، صحيح مسلم (١٠٠٩)] .

- وأخرج مسلم (١٠٧) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٣٧) ، والبيهقي في «السنن» ٤/١٨٨ من حديث عائشة مرفوعاً : **«خُلِقَ ابنُ آدمَ على ستين وثلاث مئة مَفْصِلٍ ؛ فمن ذكر اللّه وحَمِدَ اللّه وهَلَّلَ اللّه وكبَّرَ اللّه ، وعَزَلَ حَجَراً عن طريق المسلمين ، أو عَزلَ شوكةً ، أو عَزلَ عَظْماً ، أو أمَرَ بمعروف ، أو نَهَى عن منكرٍ عددَ تلك الستين والثلاثِ مئةِ السُّلاَمَى ؛ أمسَى من يَومِهِ وقد زَحْزَحَ نَفسَه عن النار»** .
- وأيضاً في «الصحيحين» من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ مرفوعاً : **«على كلِّ مسلمٍ صَدَقةٌ»** ، قالوا : فإن لم يَجِدْ ؟ قال : **«فيعمَلُ بيده فيَنفَعُ نفسَه ويتصدَّقُ»** ، قالوا : فإن لم يستطع أو لم يفعل ؟ قال : **«يُعينُ ذا الحاجة الملهوف»** ، قالوا : فإن لم يفعل؟ قال : **«فليأمرْ بالخير »** أو قال : **«بالمعروف»** ، قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : **«فليُمسكْ عن الشرِّ ؛ فإنه له صَدَقةٌ»** [البخاري (١٤٤٥) و (٦٠٢٢) ، مسلم (١٠٠٨)] .
- وأخرج أبو يعلى (٢٤٣٤) ، وابن حبان (٢٩٩) ، والبزار (٩٢٦) والطبراني في «الكبير» (١١٧٩١) و(١١٧٩٢) من حديث ابن عباس مرفوعاً : **«على كُلِّ مَنْسَمٍ من ابن آدم صدقة كل يوم»** ، فقال رَجلٌ من القوم : ومن يُطيقُ هذا ؟ قال : **«أمرٌ بالمعروفِ صَدَقةٌ ، ونَهْيٌ عن المنكر صَدَقةٌ ، والحملُ على الضعيفِ صَدَقةٌ ، وكُلُّ خَطوةٍ يَخطُوها أحَدُكم إلى الصَّلاةِ صَدَقةٌ»** . وسنده ضعيف غير أنه يتقوى بما قبله .

صَدَقةٌ» . والمعنى : أن كل عَظْم من عظام ابن آدم يُصبح سليماً من [1] الآفات ، باقياً على الهيئة التي تتمُّ بها [2] منافعه وأفعاله ؛ فعليه صدقةٌ شُكراً لمن صَوَّرهُ ووقاهُ عما يُغيِّره ويؤذيه [3] .

---

(١) وقع في جميع النسخ «عن» ، والمثبت من (ي) .

(٢) وقع في (ي) : «عليها» .

(٣) يقول الحافظ ابن رجب ـ رحمه اللّه ـ : معنى الحديث أن تركيب هذه العظام وسلامتها من أعظم نعم اللّه على عبده ، فيحتاج كل عظم منها إلى صدقة يتصدق بها ابن آدم عنه ؛ ليكون ذلك شكراً لهذه النعمة ، قال اللّه ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾ [الانفطار : ٦ ـ ٨] . وقال ﷻ : ﴿ قُلْ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [الملك : ٢٣] ، وقال ﷻ : ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل : ٧٨] ، وقال : ﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ﴾ [البلد : ٨] ، قال مجاهدٌ : هذه نِعَمٌ متظاهرة يقرِّرك بها كيما تشكر ، وقرأ الفضيل بن عياض ليلةً هذه الآية ؛ فبكى ! فسُئل عن بكائه ؟ فقال : هل بتَّ ليلةً شاكراً للّه أن جعل لك عينين تبصر بهما ؟ هل بتَّ ليلةً شاكراً للّه أن جعل لك لساناً تنطق به ؟ وجعل يُعدِّدُ من هذا الضرب [ينظر : جامع العلوم والحِكَم ٧٥/٢] . وبمثل قول مجاهد قال قتادة أيضاً [رواه عنه عبد بن حميد وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٥٢١/٨] . وجاء عند الترمذي (٣٣٥٨) ، وصححه ابن حبان (٧٣٦٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : «إن أولَ ما يُسألُ العبد عنه يوم القيامة من النعيم فيقول له : ألَمْ نُصِحَّ لك جسمَكَ ، ونُرْويك من الماء البارد» ؟ . وقال ابن مسعود ﷺ : «النعيم الأمن والصحة» [رواه هناد بن السري في «الزهد» (٦٩٤) ، والطبري في «جامع البيان» ٢٨٤/٣٠ ، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦١٢/٨ وزاد نسبته لابن المنذر وعبد بن حميد وابن مردويه والبيهقي في «شعب الإيمان»] . وعن بكر بن عبد اللّه المزني قال : «يا ابنَ آدم ! إن أردتَ أن تعلمَ قدرَ نعمةِ اللّه عليك فغَمِّضْ عينيك» [رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الشكر» (١٢٢)] . وجاء رَجُلٌ إلى يونس بن عبيد يشكو إليه ضيق حاله ! فقال له يونس : أيسُرُّكَ أن لك ببصرك مئةَ ألفِ دِرهمٍ ؟ قال : لا ، قال : فبيديك مئة ألف درهم ؟ قال : لا . قال : فبرجليك ؟ قال : لا . فذَكَّرَه نِعَمَ اللّه عليه ، ثم قال يونس : «أرى عندك مئين ألوف وأنت تشكو الحاجة» [رواه أبو نعيم في «الحلية» ٢٢/٣] . يقول ابن رجب ـ رحمه اللّه ـ : والمقصود أن اللّه تعالى أنعم على عباده بما لا يحصونه ، وطلب منهم الشكر ، ورضي به منهم ، قال سليمان التيمي : «إن اللّه أنعم على العباد على قدره ، وكلّفهم الشكر على قدرهم حتى رضي منهم من الشكر بالاعتراف بقلوبهم بنعمه ،

والحديث حديث أبي ذر ٍّ [(١)] .

٣٠٤ ـ وقال ﷺ : «صَلاةُ الأَوَّابينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ» [(٢)] .

رواه زيد بن أرقم [(٣)] .

والأَوَّابُ : الرجَّاع إلى طاعة اللّه تعالى من متابعة الهوى ؛ من الأَوْب وهو الرجوع .

و«تَرْمَضُ الفِصالُ» : تحترق بالرمْضاء لشدة الحرِّ ؛ فإن الضُّحَى إذا ارتفع في الصيف يَشتدُّ حَرُّ الرمضاء فتحترق أخفافُ الفِصال بمُمَاسَّتها [(٤)] . وإنما أضافَ الصلاةَ في هذا الوقت إلى الأَوَّابين ؛

وبالحمد بألسنتهم عليها ؛ كما في حديث عبد اللّه بن غنَّام مرفوعاً : «من قال حين يصبح : اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحَدٍ من خلقك ، فمنك وحدك لا شريك لك ، فلك الحمد ولك الشكر . فقد أدَّى شكر ذلك اليوم ، ومن قالها حين يمسي أدَّى شكر ليلته» [أبو داود (٥٠٧٣) ، النسائي في «اليوم والليلة» (٧) ، الطبراني في «الدعاء» (٣٠٧) . ورواه من حديث ابن عباس ابن السني في «اليوم والليلة» (٤١) عن النسائي ، والطبراني (٣٠٦) ، وابن حبان (٨٦١) ، لكن جزم غير واحد بأنها خطأ وأن الصواب رواية من رواه عن ابن غنام] . وفي كتاب «الزهد» لأحمد بن حنبل ص ٦٧ ـ ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٦/٥٦ أن موسى بن عمران ـ على نبيِّنا وعليه الصلاة والسلام ـ قال : «يا ربِّ ! كيف لي أن أشكركَ وأصغر نعمة وضعتها عندي من نعمك لا يجازي بها عملي كله» ؟ قال : فأتاه الوحي : أنْ يا مُوسَى الآنَ شَكَرْتَني [ينظر : جامع العلوم والحكم ٢/٨١] .

(١) مراده الحديث الأول الذي في قسم «الصحاح» ، وليس حديث بريدة هذا ، اللهم إلا أن يكون واهماً .

(٢) **الحديث بتمامه** : عن القاسم الشيباني ، أن زيد بن أرقم ﵁ رأى قوماً يُصَلُّونَ من الضُحَى فقال : أمَا لقد عَلِموا أنَّ الصَّلاةَ في غير هذه الساعةِ أفضَلُ ؛ إن رَسُولَ اللّه ﷺ قال : «صَلاةُ الأوَّابينَ حين تَرْمَضُ الفِصَالُ» . أخرجه مسلم ك : صلاة المسافرين وقصرها ، ب : صلاة الأوابين حين تَرمَضُ الفِصَال ١/٥١٥ (٧٤٨/١٤٣) .

(٣) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، تقدمت ترجمته حـ (١٢١) ، ص ٤٠٩ .

(٤) ترمَضُ ؛ من رَمِضَ الشيءُ يَرْمَضُ رَمَضاً : اشتدَّ حَرُّه ، ورَمِضَ : مَضَى على الرَمْضَاءِ ، يقال : رَمِضَتْ الأرضُ : اشتدَّ عليها وَقْعُ الشمس ، ورَمِضَ الصائمُ : حَرَّ جوفُهُ من شِدَّةِ العَطشِ ، ورَمِضَت قَدَمُهُ : احتَرَقَتْ من الرَمْضَاءِ ، ومنه رَمَضانُ وجمعه رمضانات ورماضين . أما رَمَضَ يَرْمُضُ ـ أو يَرْمِضُ ـ رَمْضاً

لأن النفس تركَنُ فيه إلى الدَّعة والاستراحة ، فصَرْفُها إلى الطاعةِ ، والإشغالُ فيه بالصلاة أَوْبٌ من مراد النفس إلى مرضاة الربِّ [1] .

بسكون الميم ومنه رَمَضَ النَصْلَ : حَدَّدَه ، ورَمَضَ الشَّاةَ : شَقَّها وترك عليها جِلدَها وطَرَحَها على الحجارة المحماة وجعل فوقها النارَ لتَنْضَجَ ، ورمَضَ الراعي مواشيَه رعاها في الرمضاء [ينظر : المعجم الوسيط ١/٣٧٢] .
قال ابن الملك : «الرمضاءُ شدةُ وَقْعِ الشمسِ على الرَملِ وغيرِه إلى حين يجدُ الفَصيلُ حرَّ الشمس فيَبرُكَ من حِدَّةِ حَرِّ الشمسِ وإحراقِها أخفافَها ، فذلك حين صلاة الضحى ، وهي عند مُضيِّ رُبعُ النهار ، قيل : قاله عليه الصلاة والسلام حين دخل مسجدَ قُباء ووجد أهلَه يُصَلُّون في ذلك الوقت» [نقلاً عن المرقاة ٣/٣٩٢ (١٣١٢)] .
(١) هذا ذكره القاري ونقل عن ابن الملك أيضاً أنه قال : «والحاصل أن أوله حين تطلع الشمس وأوسطه قرب الاستواء وأفضله وأوسطه هو ربع النهار لئلاّ يخلو كل ربع من النهار عن الصلاة» [ينظر : الموضع السابق] .

باب التطوع

من الصحاح :

٣٠٥ ـ قال ﷺ لبلالٍ عند صَلاةِ الفَجْر : «يا بلالُ ! حَدِّثني بأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَه في الإِسْلامِ ؛ فإنِّي سَمِعتُ دَفَّ نَعلَيْكَ بين يَدَيَّ في الْجنَّة» (١) .

«أرْجَى» : من أسماء التفضيل التي بُنيت للمفعول ؛ فإن العمل مرجوٌّ به الثوابُ وعُلُوُّ الدرجة . ويجوز أن يكون إضافته إلى العمل لأنه سبب الرجاء ، ويكون المعنى : حَدِّثني بما أنت أرْجَى من نفسك به من أعمالك .

وقوله «سَمعتُ دَفَّ نَعلَيكَ» : أي صوت دَفِّ نعليك (٢) . الدَّفُّ والدَّفيفُ : السَّيرُ اللَّيِّن (٣) .

(١) **الحديث بتمامه** : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبيَّ ﷺ قال لبلالٍ عند صلاة الفجر : «يا بلالُ ! حَدِّثني بأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْته في الإسْلام ؛ فإني سَمعتُ دَفَّ نعليك بين يَدَيَّ في الجنَّة» . قال : ما عَمِلْتُ عَمَلاً أرجَى عندي أني لم أتطهّر طَهوراً في ساعةِ لَيْلٍ أو نَهَارٍ إلاَّ صَلَّيتُ بذلك الطُّهُور ما كُتِبَ لي أن أُصلِّي . أخرجه البخاري ك : التهجد ، ب : فضل الطهور ٤٣/٣ (١١٤٩) ، وأخرجه مسلم ك : فضائل الصحابة ، ب : من فضائل بلال رضي الله عنه ١٩١٠/٤ (١٠٨/٢٤٥٨) . واللفظ للبخاري .

(٢) سقطت جملة «أي صوت دف نعليك» من (ي) ، وكذا من (أ) لكن استدركت في الهامش .

(٣) وقال الشيخ فضل اللّه التوربشتي ـ يرحمه اللّه ـ : «دَفُّ نعليكَ : أي حَسِيسُهما عند المشي فيهما ، وأُراهُ أُخِذَ من دفيف الطائر إذا أراد النهوض قبل أن يَستقلَّ ، وأصله بجناحيه ودفتيه ، أي بجنبتيه فيسمع لهما حسيس» إهـ [نقلاً عن شرح الطيبي ١٨١/٣ (١٣٢٢) ، وينظر أيضاً : المعجم الوسيط ٢٨٩/١] .

من الحسان :

٣٠٦ ـ عن بُرَيدة ﷺ قال : أَصْبَحَ رَسُولُ اللّه ﷺ ، فدعا بلالاً ، فقال : «بِمَ سَبَقْتني إلى الْجَنَّة ؟ ما دَخَلْتُ الْجنَّةَ قَطُّ إلاَّ سَمعتُ خَشْخَشَتَكَ أمامي» ؟ قال : يا رَسولَ اللّه ! ما أَذَّنْتُ قَطُّ إلاَّ صلَّيتُ رَكْعَتَيْن ، وما أصابَني حَدَثٌ قطُّ إلاّ توضَّأتُ عنده ، ورأيتُ أنّ للّه عليَّ ركعتين . فقال ﷺ : «بهما»[1] .

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه ـ بلفظه ـ الترمذي ك : المناقب ، ب : في مناقب عمر بن الخطاب ﷺ ٥٧٩/٥ (٣٦٨٩) قال : حدثنا الحسين بن حُرَيث أبو عمار ، حدثنا علي بن الحسين بن واقد ، حدثني أبي ، حدثني عبد اللّه بن بُرَيدة ، حدثني أبي قال : . . . فذكره بلفظه ، مع زيادة ذكر قصة قصر عمر في الجنة .

- وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٠٠٧) ، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٤٥/١ من طريق علي بن الحسين بن واقد ، عن أبيه ، به ، بلفظه دون الزيادة .
- وأخرجه الإمام أحمد ٣٥٤/٥ ـ وهو في «فضائل الصحابة» له مختصراً بقصة بلال (١٧٣١) ـ ، وأخرجه العراقي في «تقريب الأسانيد» ص٨ من طريق عبد اللّه بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه ، بهذا الإسناد . وأخرجه مختصراً : ابن أبي شيبة في «المصنَّف» ١٥٠/١٢ ـ ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٣) ، وابن حبان في «الصحيح» (٧٠٨٧) ، والطبراني في «الكبير» ١/(١٠١٢) ـ من طريق زيد بن الحباب ، عن حسين بن واقد ، به .
- وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٦٩) ، وابن حبان (٧٠٨٦) ، وأبو نعيم في «الحلية» ١٥٠/١ من طريق زيد بن الحباب ، بهذا الإسناد ، مختصراً . واقتصر ابن أبي عاصم على ذكر قصة قصر عمر .
- وأخرجه الإمام أحمد أيضاً ٣٦٠/٥ ، وابن خزيمة في «الصحيح» (١٢٠٩) ، والحاكم ٣١٣/١ ، و٢٨٥/٣ ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧١٧) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٧٠/١١ ـ ٣٧١ ، من طريق علي بن الحسن بن شقيق ، عن حسين بن واقد ، بهذا الإسناد ، تاماً ومختصراً .

تنبيه : وقع في «صحيح ابن خزيمة» : «ما أَذنَبْتُ قطُّ إلا صلَّيتُ ركعتين» بدل : «ما أذَّنتُ قطُّ» وترجم له ابن خزيمة : باب استحباب الصلاة عند الذنب يُحدِثُه المرء لتكون تلك الصلاة كفَّارةً لما أحدث من الذنب . والصواب أن اللفظ قد تحرف على ابن خزيمة ـ يرحمه اللّه ـ ؛ فإن ابن عساكر قد شاركه في شيخه فيه وهو يعقوب بن إبراهيم الدَوْرَقي فرواه عن علي بن الحسن بن شقيق ، فجاء به على الجادة ، فقال : «ما أذَّنتُ قطُّ» من التأذين ، وكذا رواه غير واحد عن علي بن الحسن بن شقيق كما سلف في التخريج . وقد نبَّه على

«بِمَ سَبقْتَني» : أي بأيِّ عملٍ يوجِبُ [1] دُخولَ الجنة سَبقْتَ فأقْدَمتَ عليه قبل أن آمُرَك وأدعُوكَ إليه ؟ جَعَلَ السَّبْقَ فيما يُدخِلُ الجنَّة كالسبق في دُخُول الجنَّة [2] ، ثم رَشَّحَه بأن رتَّبَ عليه سماعَ الخشخشة أمامه ـ وهي صوت حركة بلال [3] أو دَفيفُ النعل بين يديه ـ ، ولا يجوز إجراؤه على ظاهره ؛ إذ ليس لنبيٍّ ما [4] من الأنبياء أن يسبقَه ؛ فكيف بأحد من أُمَّته [5] .

هذا أيضاً الشيخ ناصر الدين الألباني ـ شكر اللّه سعيه ـ في «تخريج الترغيب» ١/ ٢٤١ .

(١) تحرفت «يوجب» في (ي) إلى : «مرحت» .

(٢) وذكر القاري نحواً من هذا ثم فسره بأنه جعل السبق في السبب كالسبق في المسبَّب [المرقاة ٣/ ٤١٠ (١٣٢٦)] .

(٣) لدى جميع النُسخ «حركته» بدل «حركة بلال» .

(٤) سقط الحرف «ما» من جميع النُسخ خلا (أ) .

(٥) يقول ابن الملك : «هذا أمر كوشف به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من عالم الغيب في نومه أو يقظته ، أو بين النوم واليقظة ، أو رأى ذلك ليلة المعراج ، ومشيه بين يديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سبيل الخدمة كما جرت العادة بتقدم بعض الخدم بين يدي مَخدومه ، وإنما أخبره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بما رآه ليُطيِّبَ قلبه ويُداومَ على ذلك العمل ، ولترغيب السامعين إليه» إهـ [نقلاً عن «المرقاة» ٣/ ٤٠١ (١٣٢٢)] . وسبقه إلى شيءٍ من هذا الشيخ التوربشتي ثم قال : «نرى ذلك ـ واللّه أعلم ـ عبارة عن مسارعة بلال إلى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الأمر عليه وبلوغ الندب إليه ، وذلك مثل قول القائل لعبده : تسبقني إلى العمل ، أي تعمل قبل ورود أمري عليك» [نقلاً عن «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي ٣/ ١٨٢ (١٣٢٢)] . **أقول** : وما ذكره التوربشتي أقرب في المعنى . وما أورده ابن الملك من احتمال حدوث ذلك في المنام أو في اليقظة أو بينهما أو ليلة المعراج ؛ هو ما يومئ إليه لفظ الحديث فقد جاء فيه : «ما دَخَلتُ الجنةَ قطُّ إلا سَمِعتُ خَشْخَشَتَك» ، يقول القاري : يستفاد منه أنه رآى بلالاً كذلك مرات ، فلعل إحداها ليلة المعراج ، والثانية في المنام ، والثالثة في عالم الكشف [ينظر : مرقاة المفاتيح ٣/ ٤١١] .

باب صلاة السفر [1]

من الصحاح :

٣٠٧ ـ قال يَعْلَى بن أُمَيَّة [2] ، قلت لعمر بن الخطّاب : إنما قال اللّهُ تعالى : ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء : ١٠١] فقد أَمِنَ الناس ؟ قال عُمَرُ : عَجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه ، فسأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقال : «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بها عليكُم ، فاقْبَلُواْ صَدَقَتَه» [3] .

لفظة «إنْ» : من الأدوات التي تستعمل غالباً لتعليق [٦٧/أ] أحد المتساويَيْن على الآخر ؛ على ما قررناه في الكتب [4] الأصولية ، فيدل بمنطوقه على ارتفاع الأول عند ارتفاع الثاني [5] ، وبمفهومه على ارتفاع الثاني عند ارتفاع الأول ما لم يعارضه دليل ؛ ولذلك تعجَّبا من [6] جواز القصر مع زوال الخوف ، وقررهم الرسول على ذلك ، ولم يبيّن أنه خطأ [7] ، بل بيَّن المُعارِضَ وهو أن اللَّه تعالى تصدق عليهم بأن رخص لهم فيه حالَتَي الأمن والخوف إذا كانوا سَفْراً [8] .

---

(١) وقع في (ي) : «المسافر» بدل «السفر» .

(٢) هو يعلى بن أمية ، ويقال : يعلى ابن منية ـ وهي أمه ـ ، ابن أبي عبيدة بن همام بن الحارث الحنظلي التميمي ، أبو صفوان أو أبو خالد ، أسلم يوم الفتح ، وشهد حنيناً والطائف ، اشتهر عنه السخاء ، قتل سنة ٣٨ هـ بصفين مع علي رضي الله عنه ، بعد أن شهد الجمل ـ وهو صاحبه ـ مع عائشة [الاستيعاب (٢٨٤٤)] .

(٣) أخرجه مسلم ك : صلاة المسافرين وقصرها ، ب : صلاة المسافرين ١/٤٧٨ (٤/٦٨٦) ولفظ الآية عنده : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء : ١٠١] .

(٤) وقع في (م) «كتابنا» ، وفي (ع) و (ي) : «كتبنا» ؛ بدلاً من «الكتب» .

(٥) أي : ارتفاع حكم قصر الصلاة بارتفاع الخوف .

(٦) سقط من (ع) و (ي) الحرف «من» .

(٧) وقع في (ع) و (م) : «لم يبين لهم خطأ رأيهم» .

(٨) قوله «سَفْراً» : جمع سافر ؛ كصاحب وصحب ، والمسافرون : جمع مسافر ، والسفر والمسافرون بمعنى بمعنى ومنه الحديث : أنه قال لأهل مكة عام الفتح : «يا أهلَ البلد ! صَلُّوا أربعاً ؛ فإنا سَفْرٌ» [النهاية ٢/٣٧١] . وذكر الخطّابي أن في هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل ؛ لأنهما قد تَعَجَّبا من

القصر مع عدم شرط الخوف فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك [معالم السنن ١/٢٢٦ حـ (٣٣٤)] . ثم ذكر اختلاف أهل العلم في هذه المسألة فقال : أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر ، وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس ، ورُويَ عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة . وقال حماد بن أبي سليمان : يعيد من صلى في السفر أربعاً . وقال مالك : يعيد ما دام في الوقت . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن لم يقعد المسافر في التشهد في الركعتين فصلاته فاسدة لأن فرضه ركعتان ، فما زاد عليهما كان تطوعاً ، فإن لم يفصل بينهما بالقعود بطلت صلاته . وقال أحمد بن حنبل: السنة ركعتان . وقال مرةً: أنا أحب العافية من هذه المسألة . وقال الشافعي: هو بالخيار في القصر والإتمام ، وإليه ذهب أبو ثور . وقد رُوي الإتمام عن عثمان وسعد بن أبي وقاص ، وقد أتمها عبد الله بن مسعود مع عثمان بمنى وهو مسافر . واحتج الشافعي في ذلك بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعاً ، ولو كان فرضه القصر لم يكن يأتم مسافر بمقيم ، وأما قول أصحاب الرأي أن الركعتين الأُخرَيين تطوع فإنهم يوجبونها على المأموم ، والتطوع لا يُجبَر عليه أحد فدل على أن ذلك من صلب صلاته إهـ [معالم السنن ١/٢٢٥ حـ (٣٣٣) بتصرف يسير ، وينظر : المجموع للنووي ٤/٣٣٧] . وذكر النووي نحو هذا الخلاف أيضاً وأن مالكاً والشافعي وأكثر العلماء قالوا : يَجوز القصر والإتمام ، والقصر أفضل ، وقال أبو حنيفة بوجوب القصر وعدم جواز الإتمام ، وحجّتهم قول عائشة : «أول ما فُرضَتْ الصلاةُ ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأُقرَّت صَلاةُ السفر ، وزيدَ في صَلاةِ الحَضَر» [البخاري (٣٥٠) ، مسلم (٦٨٥)] ، وبأن أكثر فعل النبيِّ ﷺ وأصحابه كان القصر . واحتج مالك والشافعي وموافقوهما بالأحاديث المشهورة في «صحيح مسلم» وغيره أن الصحابة ﷺ كانوا يسافرون مع النبي ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتمّ ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض ، وبأن عثمان كان يُتم وكذلك عائشة وغيرها ، قال : وهو ظاهر قول اللّه ﷻ : ﴿ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء : ١٠١] . وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة ، وأما حديث «فُرضَت الصَلاةُ ركعتين» فمعناه : فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما ، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم ، وأُقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار ، وثبتت دلائل جواز الإتمام ؛ فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع [شرح مسلم ٥/١٩٤] . ورجح البغوي وابن حجر أن القصر رخصة وإباحة لا عزيمة [ينظر: شرح السنة ٢/٥٣٣ حـ (١٠١٩) ، المرقاة ٣/٤٢٦] . يقول الشيخ محمد بن صالِح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : والذي يترجح لدي ـ وليس ترجيحاً كبيراً ـ هو أن الإتمام مكروه وليس بحرام ، وأن من أتم فإنه لا يكون عاصياً إهـ [الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/٣٦١] .

٣٠٨ ـ وقال ابن عباس رضي الله عنه : «أقامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بمَكّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يوماً يُصَلِّي ركعتين»[(١)] .

المسافرُ إذا أقام أربعةَ أيامٍ صِحاحٍ ، أو لأمر علم أنه لا [(٢)] يتنجّز دونه لم يترخص عندنا [(٣)] ، أما

---

(١) أخرجه البخاري ك : المغازي ، ب : مُقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ٨/٢٥ ـ ٢٦ (٤٢٩٨) ، وأخرجه في ك : تقصير الصلاة ، ب : ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يَقصُر ؟ ٢/٧١٤ (١٠٨٠) ، لكن ليس فيه تحديد مكان إقامته وفي آخره زيادة من كلام ابن عباس ، وكرره في الموضع الأول (٤٢٩٩) .

(٢) سقط الحرف «لا» من (ي) .

(٣) مسألة ما إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام فأكثر في أي مكان كان ، فهل يعد مسافراً أو مقيماً ؟ قد وقع فيها الخلاف وكثرت فيها الأقوال ؛ لعدم وجود الدليل الفاصل الذي يحسم النزاع ؛ فاضطربت فيها أقوال أهل العلم ، فأقوال المذاهب المتبوعة على النحو الآتي :

- مذهب أبي حنيفة رحمه الله : إذا نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يوماً أتم ، وإن نوى دونها قصر . وهو قول ابن عمر ـ في رواية عنه ـ وأنس بن مالك وسعيد بن جبير والليث بن سعد .
- مذهب مالك والشافعي رحمهما الله : إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام فإنه يلزمه الإتمام ، وهو قول أبي ثور أيضاً ، ويلاحظ أن الشافعي لا يَحسب منها يومي الدخول والخروج ؛ فتكون عنده ستة أيام .
- مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله : إذا نوى أكثر من أربعة أيام انقطع حكم السفر في حقه ، ولزمه الإتمام . وفي رواية عنه أنه لم يَحُدَّه بالأيام ، وإنما بعدد الصلوات ؛ فإن نوى إقامة اثنتين وعشرين صلاة أتم ، وإن نوى إحدى وعشرين قصر ، ويُحسَب عنده يوما الدخول والخروج ؛ واحتج بحديث جابر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة لصبح رابعة من ذي الحجة ، وأقام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن ؛ فكانت صلاته فيها إحدى وعشرين صلاةً ، قال الخطابي : وهذا التحديد يرجع إلى قريب من قول مالك والشافعي ، إلا أنه رأى تحديده بالصلوات أحوط وأحصر إهـ [ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي ٤/٣٦٤ ـ ٣٦٥ ، معالم السنن ١/٢٣١ حـ (٣٤٣) ، شرح السنة ٢/٥٣٧ حـ (١٠٢٣) ، الشرح الممتع لابن عثيمين ٤/٣٧٤ ، سنن الترمذي ٢/٤٣٣] .

وفي المسألة أيضاً أقوال أخرى فردية :

- إذا أقام عشرة أيام أتم . يُروَى ذلك عن عليٍّ رضي الله عنه ، وقال نافع : أقام عبد الله بن عمر بمكة عشر ليال يقصر الصلاة ، إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته . وهو مذهب الحسن بن صالِح بن حي .
- إذا أقام اثنتي عشرة ليلة أتم . يروى ذلك عن ابن عمر وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والأوزاعي .

لو أقام لأمر قد يتنجّز دونه فلم يستَتِبَّ له حتى مَضتْ أيام ؛ فإن كان الغَرَضُ قتالاً جاز إلى ثمانيةَ عشرَ يوماً [1] ، وكذا إن كان الغَرَضُ غيرَه على الأصح [2] .

○ وقال ربيعة قولاً شاذاً : إن من أقام يوماً وليلة أتم [ينظر: شرح السنة ٥٣٧/٢ (١٠٢٣) ، المجموع ٣٥٩/٤] .

○ إذا أقام تسعة عشر يوماً قصر . وهو مذهب ابن عباس فإنه قال : «أَقامَ النبيُّ ﷺ تسعةَ عَشَرَ يَقصُرُ ، فنحن إذا أقَمْنا تسعةَ عَشرَ قَصَرنا ، وإن زِدْنا أَتمَمْنا» [البخاري (١٠٨٠) ، وينظر: الشرح الممتع ٣٧٥/٤] .

○ وعن ابن عمر أيضاً أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ، يقول : أخرج اليوم ، أخرج غداً . [رواه عبد الرزاق (٤٣٣٩) ، والبيهقي في «السنن» ١٥٢/٣] . قال البغوي : هذا ظاهر عند من يجوز الزيادة على ثمانية عشر يوماً ، ومن لم يجوزها قال : كانت إقامته في بقاع متفرقة ، ولم يقم في مكان واحد أكثر من ثلاثة أيام إهـ [نقلاً عن الكاشف عن حقائق السنن للطيبي ١٩٦/٣ حـ (١٣٣٦)] .

(١) هذا مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ، وقد أخذ في هذا بخبر عمران بن حصين قال : غزوتُ مع رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وشهدتُ معه الفتحَ ، فأقامَ بمكة ثمانيَ عشرةَ ليلةً لا يُصلِّي إلا ركعتين ، ويقول : «يا أهلَ البلد ! صَلُّوا أربعاً فإنا قَومٌ سَفْرٌ» [رواه أبو داود (١٢٢٩) ، والترمذي (٥٤٥) بنحوه وقال : حديث حسن صحيح] . قال الخطابي ـ عند شرحه للحديث ـ : قلت : هذا العدد جعله الشافعي حداً في القصر لمن كان في حرب يَخافُ على نفسه العدو ، وكذلك كان حال رسول اللَّه ﷺ أيام مُقامه بمكة عام الفتح . ثم أوضح الخطابي أن سببَ تقديم الشافعي حديثَ عمران سلامتُه من الاختلاف الواقع في روايات حديث ابن عباس في عدة الليالي التي مكثها رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح ؛ فاعتمده وصار إليه إهـ [معالم السنن ٢٣١/١ حـ (٣٤٣)] . **وأقول** : حديث عمران في إسناده علي بن زيد بن جُدْعان ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وقال بعضهم : هو حديث لا تقوم به حجة لاضطرابه [مختصر المنذري ـ حاشية سنن أبي داود (١٢٢٩)] . وقال النووي : في إسناده من لا يحتج به [المجموع ٣٦٠/٤] . وابن جدعان هذا ضعفه ابن حجر [التقريب ص ٤٠١] ، ووثقه الشيخ أحمد شاكر وقال : تكلم فيه بعضهم بلا حجة [حاشية سنن الترمذي ١٨٢/١ (١٠٩) و٤٣١/٢ (٥٤٨)] . وقال النووي : أما المحارب ـ وهو المقيم على القتال بحق ـ ففيه قولان مشهوران ؛ أحدهما : يقصر أبداً ، وهو اختيار المزني ، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد ، وعلى هذا يقصر أبداً وإن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام . وأصحهما عند الأصحاب : أنه كغيره فلا يقصر إذا نوى إقامة أربعة أيام إهـ [المجموع ٣٦٢/٤] .

(٢) أي وإن كان الغرض غير القتال كتفقُّهٍ أو تجارة ونحوها . يقول النووي : وأما إذا أقام في بلد على حاجة إذا انتجزت رَحَل ، ولم ينوِ مدةً ، ففيه قولان ؛ أحدهما : يقصر سبعة عشر يوماً لأن الأصل التمام إلا فيما

وردت فيه الرخصة ، وقد روي عن ابن عباس قال : «سافرنا مع رسول الله ﷺ فأقام سبعة عشر يوماً يقصر الصلاة» ، وبقي فيما زاد على حكم الأصل . الثاني : يقصر أبداً لأنه إقامة على حاجة يرحل بعدها فلم يمنع القصر كالإقامة في سبعة عشر إهـ [المجموع ٤/٣٥٩ ـ ٣٦٠] . وقال البغوي : وله ـ أي الشافعي ـ قول آخر أن له القصر أبداً ما لم يُجمِع إقامة ، وهو قول أكثر أهل العلم ، قال ابن عمر : أُصلِّي صلاة المسافر ما لم أُجمع مُكثاً . واختاره المزني سواءٌ كان محارباً أو لم يكن . قال أبو عيسى : هو إجماع إهـ [شرح السنة ٢/٥٣٨ حـ (١٠٢٣) ، فتح الباري ٢/٧١٥ (١٠٨٠)] . وقال النووي أيضاً : أما إذا أقام في بلد أو قرية لشغلٍ فله حالان ؛ **أحدهما** : أن يتوقع انقضاء شغله قبل أربعة أيام ونوى الارتحال عند فراغه فله القصر بلا خلاف ، وفيما زاد عليها طريقان ؛ الصحيح منها ـ وهو قول الجمهور ـ : أنه على ثلاثة أقوال ؛ **أحدها :** يجوز القصر أبداً سواءٌ فيه المقيم لقتال أو لخوف من القتال أو لتجارة وغيرها . والثاني : لا يجوز القصر أصلاً . والثالث ـ وهو الأصح عند الأصحاب ـ : يجوز القصر ثمانية عشر يوماً فقط ، وقيل : على هذا يجوز سبعة عشر ، وقيل : تسعة عشر ، وقيل : عشرين . وسمَّى إمام الحرمين هذه أقوالاً . والطريق الثاني : أن هذه الأقوال في المحارب ، وأما غيره فلا يجوز له القصر بعد أربعة أيام قولاً واحداً . قال النووي : وإذا جمعت هذه الأقوالَ والأوجُهَ وسُميت أقوالاً كانت سبعة ؛ **أحدها:** لا يجوز القصر بعد أربعة أيام . **الثاني:** يجوز إلى سبعة عشر يوماً . **وأصحها :** إلى ثمانية عشر يوماً . **الرابع:** إلى تسعة عشر . **الخامس :** إلى عشرين . **السادس :** أبداً . **السابع :** للمحارب مجاوزة أربعة أيام وليس لغيره . **الحال الثاني** : أن يعلم أن شغله لا يفرغ قبل أربعة أيام ـ غير يومي الدخول والخروج ـ كالمتفقه والمقيم لتجارة كبيرة ولصلاة جمعة وبينه وبينها أربعة أيام فأكثر ؛ فإن كان محارباً وقلنا في الحال الأول : لا يقصر ، فههنا أولى ، وإلاّ فقولان ؛ **أحدهما :** يترخص أبداً . **وأصحهما :** لا يتجاوز ثمانية عشر يوماً . وإن كان غير محارب **فالمذهب :** لا يترخص أصلاً ، وبه قطع الجمهور . **والثاني :** كالمحارب ، حكاه الرافعي وآخرون ، وقالوا : هو غلط . فإن قيل : ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن أنس قال : خَرَجْنا مع النبيِّ ﷺ من المدينة إلى مكة ، فصلَّى ركعتين ركعتين حتى رجع . قلتُ : كم أقام بمكة ؟ قال : عَشْراً [البخاري (١٠٨١) ، مسلم (١٥/٦٩٣)] . فهذا كان في حجة الوداع ، وكان النبي ﷺ قد نوى إقامة هذه المدة . فالجواب : ما أجاب به البيهقي وأصحابنا في كتب المذهب قالوا : ليس مراد أنس أنهم أقاموا في نفس مكة عشرة أيام ، بل طرق الأحاديث الصحيحة من روايات جماعة من الصحابة متفقة على أن النبي ﷺ قدم مكة في حجته لأربع خَلَون من ذي الحجة ، فأقام بها ثلاثة أيام ولم يحسب يوم الدخول ولا الثامن ؛ لأنه خرج فيه إلى منى فصلى بها الظهر والعصر ، وبات بها ، وسار منها إلى عرفات ، ورجع فبات بمزدلفة ، ثم أصبح فسار إلى

وفيما زاد عليه خلاف(1) . وهذا الحديث وأمثاله محمول على الصورة الأخيرة(2) ، ومن لم يُجوِّز الزيادة على «ثمانية عشر» قال : لعل الراوي عَدّ يومي النزول والارتحال مع أيام الإقامة(3) ، وقيل : كانت إقامته في بقاعٍ متفرقة ، ولم يُقِم في مكانٍ واحدٍ أكثر من ثلاثة أيام(4) .

منى فقضى نسكه ، ثم أفاض إلى مكة فطاف للإفاضة ، ثم رجع إلى منى فأقام بها ثلاثاً يقصر ، ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث أيام التشريق فنزل بالمحصَّب ، وطاف في ليلته للوداع ، ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح ، فلم يُقِمِ النبيُّ ﷺ أربعاً في موضع واحد ، واللّه أعلم [المجموع ٤/٣٦٢ـ٣٦٣] .

(١) سبق عرض الخلاف المشار إليه قريباً ضمن كلام الإمام النووي رحمه الله .

(٢) أي : محمولة على من سافر لغير قتال .

(٣) جمع البيهقي بين روايات حديث ابن عباس بأن من قال «تسع عشرة» عد يومي الدخول والخروج ، ومن قال «سبع عشرة» حذفهما ، ومن قال «ثماني عشرة» عد أحدهما [المجموع ٤/٣٦٠ ، الفتح ٢/٧١٥ (١٠٨٠)] .
قال الحافظ ابن حجر : وأما رواية «خمسة عشر» فقد ضعفها النووي في «الخلاصة» ، وليس بجيد فإن رواتها ثقات ، و لم ينفرد بها ابن إسحاق ، فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك ، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية «سبع عشرة» فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمس عشرة ، واقتضى ذلك أن رواية «تسع عشرة» هي أرجح الروايات ، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه ، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات . وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية «خمس عشرة» ؛ لكونها أقل ما ورد ؛ فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً . وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام ، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أَتَمَّ ، على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها أو لا ، وحجته حديث أنس إهـ [ينظر : فتح الباري ٢/٧١٥ (١٠٨٠)] .
وصحح البيهقي رواية من روى «تسع عشرة» وقال : وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في «الجامع الصحيح» ، فأخذ من رواها ولم يختلف عليه على عبد اللّه بن المبارك ، وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول ، واللّه أعلم إهـ [السنن الكبرى ٣/١٥١] . قال القاري : وقد ذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في قصر الصلاة تسعة عشر يوماً في أحد أقواله لكن المعتمد عنده الأول [المرقاة ٣/٤٢٧ حـ (١٣٣٧)] .

(٤) سبق هذا ضمن جواب الشافعية على من احتج بحديث أنس في القصر أكثر من أربع ليالٍ لمن علم أنه لا يُنجز حاجته دونها يقيناً . والذي يترجح لدي بعد هذا العرض كله ـ واللّه أعلم بالصواب ـ هو ما رجحه

باب الجمعة

من الصحاح :

٣٠٩ ـ قال النبيُّ ﷺ : «نَحْنُ الآخِرُونَ السابِقُونَ يَومَ القيامةِ ، بَيْدَ أنهم أُوتُواْ الكتابَ مِنْ قَبْلِنا ، وأُوتِيناهُ مِنْ بَعدِهِمْ» . . الحديث [1] .

الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ حيث قال : ولكن إذا رجعنا إلى ما يقتضيه الكتاب والسنة وجدنا أن القول الذي اختاره شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ هو القول الصحيح ، وهو أن المسافر مسافر سواءٌ نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو دونها ، وذلك لعموم الأدلة الدالة على ثبوت رخص السفر للمسافر بدون تحديد ، ولم يحدد اللّه في كتابه ولا رسوله ﷺ المدة التي ينقطع بها حكم السفر . ثم استعرض ـ رحمه اللّه ـ الأدلة من القرآن الكريم كقوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء : ١٠١] ، قال : وهذا يشمل كل ضارب ، ومن المعلوم أن الضرب في الأرض يحتاج في بعض الأحيان إلى مدة طويلة بحسب حاجته واستشهد بقوله جل شأنه : ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل : ٢٠] . ومن السنة الصحيحة أيضاً أن النبي ﷺ أقام مُدَداً مختلفةً يقصر الصلاة فيها ، كإقامته عشرين يوماً بتبوك ، وإقامته تسعة عشر عام الفتح ، وإقامته عشرة أيام في حجة الوداع . وأجاب على الجمهور القائلين بتحديد مدة السفر بأربعة أيام بأنه لا دليل على ذلك البته ، وأن بقاء النبي ﷺ بمكة عام حجِّه أربعة أيام إنما كان مصادفةً واتفاقاً ولم يكُ تشريعاً . وأفاد الشيخ بأن له رسالةً في ذلك ، بيَّن فيها من وافقه من العلماء على اختيار هذا القول كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشيخ عبد اللّه بن محمد بن عبد الوهاب والشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمهم اللّه تعالى جميعاً ـ . [ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين رحمه الله ٤/٣٧٥ ـ ٣٧٩] .

(١) **الحديث بتمامه** : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رَسُولُ اللَّهُ ﷺ : «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَومَ الْقِيَامَةِ ، بَيْدَ أنهم أُوتُوا الكِتَابَ من قَبْلِنَا ، وأُوتِينَاهُ من بَعْدِهِمْ ، وهذا يَومُهم الذي فُرضَ عَلَيْهم فاختَلَفُوا فيه ، فهدانا اللَّهُ له ؛ فالناسُ لنا فيه تَبَعٌ ، اليَهُودُ غَدًا ، والنَصَارَى بعد غَدٍ» . رواه البخاري ك : الجمعة ، ب : فرض الجمعة ٢/٣٥٤ (٨٧٦) ، ومسلم ك : الجمعة ، ب : هداية الأمة ليوم الجمعة ٢/٥٨٥ (٨٥٥) (٢١) ، واللفظ للبخاري ، وعبارة «وأُوتِينَاهُ من بَعْدِهِمْ» ذكر الحافظ ابن حجر أنها سقطت من الأصل وهي ثابتة في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه ، قال : وسيأتي تاماً عند المصنف

«نَحنُ الآخِرونَ» : أي في الدنيا ، «والسابقون يوم القيامة» ، فإنَّ مُحمَّداً ﷺ وأُمَّتَهُ يُحْشَرونَ قبلَ سائرِ الأُمَمِ ، ويَمُرُّونَ على الصِّراطِ أوَّلاً ، ويُقضَى لَهُم قبلَ سائرِ الخلائقِ [1] ، ويَتَقَدَّمُونَ في دخول الجنة .

وقوله «بَيْدَ أنهم» معناه : غير أنهم [2] ، وهو ردٌّ ومنعٌ لفضل الأمم السابقة على هذه الأمة ، فإن المُقتضيَ له : اعتدادُ اللّه بهم ، وإنزال الكتب عليهم ، وإنا وإياهم متساوية الأقدام في ذلك ؛ غير أنهم لّما تقدم زمانهم أوتوا الكتاب قبلنا ، وأوتيناه بعدهم ، والتقدم الزماني لا يوجب شرفاً ولا فضلاً [3] .

قوله : «ثم هذا [4] يومُهم الذي فُرِض عليهم - يعني الجمعة - فاختلفوا فيه ، فهدانا اللّهُ تعالى له»

بعد أبواب من وجه آخر عن أبي هريرة [الفتح ٢/٤٥١ - ٤٥٢] . **أقول** : هي في «البخاري» برقم (٨٩٦) .

(١) جاء في حديث حذيفة بن اليمان ﷺ عند مسلم (٢٣/٨٥٦) مرفوعاً : «نحن الآخرون من أهل الدنيا ، والأولون يوم القيامة ، المقضيُّ لَهم قَبلَ الخلائق» ، وفي رواية واصل بن عبد الأعلى : «المقضي بينهم» .

(٢) قال أبو عبيد : لفظة «بَيْدَ» تكون بمعنى غير ، وبمعنى على ، وبمعنى من أجل ، نقله عنه النووي ثم قال : وكله صحيح هنا ، قال أهل اللغة : ويقال : مَيْدَ بمعنى بيد [شرح مسلم ٦/١٤٣] . وقال ابن الأثير : جاء في بعض الروايات : «بَايدَ أنهم» ، ولم أرَه في اللغة بهذا المعنى ، وقال بعضهم : إنها بأَيْدٍ أي بقوةٍ ، ومعناه : نحن السابقون إلى الجنة يوم القيامة بقوة أعطاناها اللّه وفضَّلنا بها [النهاية في غريب الحديث ١/١٧١] . قال القاضي عياض : وقيل : تصح رواية «بأَيْدٍ» ههنا . . . وعلى هذا تكون «إنهم» مكسورة لابتداء الكلام واستئناف التفسير [إكمال المعلم بشرح مسلم ٣/٢٤٩ (٢١/٨٥٥)] . قال ابن مالك - في الاستثناء بعد ذِكر إلاّ - : وتساويها في الاستثناء المنقطع «بَيدَ» مضافاً إلى «أنَّ» ، واستشهد في شرحه بقوله ﷺ في الحديث : «بَيْدَ أَني من قُريشٍ» إهـ [نقلاً عن كشف المناهج والتناقيح للصدر المناوي ١/٤٩٧ حـ (٩٦٤)] .

(٣) يقول الطيبي - في هذا المعنى أيضاً - : هي (أي : بيد) للاستثناء ، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم . والمعنى نحن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ ؛ لأن الناسخ هو السابق في الفضل وإن كان متأخراً في الوجود ، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله : «نحن الآخِرون» مع كونه أمراً واضحاً إهـ ملخصاً [الكاشف عن حقائق السنن ٣/٢٠٥ حـ (١٣٥٤)] .

(٤) سقط اسم الإشارة «هذا» من (م) .

له» : معناه أن اللَّه تعالى أمرَ عبادَه وفرَضَ عليهم أن يجتمعوا يوم الجمعة ، فيحمدوا خالقَهم ، ويشكروا مانِحَهم ، ويشتغلوا بالذكر والعبادة ، وما عُيِّنَ لهم بل أمرهم أن يستخرجوه بأفكارهم ويُعيِّنوه باجتهادهم ، وأوجب على كل قبيلٍ أن يتّبع ما أدّى إليه اجتهاده ؛ صواباً كان أو خطأً ؛ كما هو الحال في جميع الصُوَر الاجتهادية [1] ؛ فقالت اليهود : اليومُ يومُ السبت ؛ لأنه يومُ فراغٍ وقَطْع عَمَلٍ [2] ؛ فإن اللّه تعالى فَرَغَ فيه من خلق السماوات والأرَضين ؛ فينبغي أن ينقطع الناس فيه عن أعمالهم ، ويُعرِضوا عن صنائعهم وتدبير معاشهم ، [٦٧/ب] ويتفرّغوا للعبادة . وزعمت النصارى أن المراد يوم الأحد ؛ فإنه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة [3] . فهدى اللّه هذه الأمةَ ووفّقهم للإصابة حتى عيَّنوا يوم الجمعة ، وقالوا : إن اللَّه تعالى خلق الإنسان للعبادة ؛ قال

---

(١) **أقول :** وافق البيضاويَّ على هذا الرأي عياضٌ حيث قال : الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ، ووَكَل إلى اجتهادهم لإقامة شرائعهم فيه ، فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم اللّه له ، وفرضه على هذه الأمة مُبَيَّناً ، ولم يَكِلْه إلى اجتهادهم ففازوا بتفضيله . قال : ولو كان منصوصاً عليه لم يصح اختلافهم ، بل كان يقول : خالفوا فيه إهـ [إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣/٢٥٠ (٨٥٥)] . وتبعه أبو الحسن ابن بطال وذكر نحو ما أورده عياض [نقلاً عن الفتح ٢/٤٥٢ حـ (٨٧٦)] . لكن نقل الحافظ ابن حجر عن الإمام النووي أنه قال : يمكن أن يكونوا أُمروا به صريحاً فاختلفوا هل يلزم تعيُّنه أم يسوغ إبداله بيوم آخر ؟ فاجتهدوا في ذلك فأخطؤوا (ولم أر كلامه هذا في شرح مسلم) . قال الحافظ : ويشهد له ما رواه الطبري بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِۚ ﴾ [النحل : ١٢٤] ، قال : أرادوا الجمعة فأخطؤوا وأخذوا السبت مكانه . ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك ، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السُدِّي التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ، ولفظه : «إن اللّه فرض على اليهود الجمعة فأبَوا وقالوا : يا موسى ! إن اللّه لم يَخلُق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا ؛ فجُعل لهم» . وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى : ﴿ وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ ﴾ [البقرة : ٥٨] ، وغير ذلك ، وكيف لا وهم القائلون : ﴿ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ [البقرة : ٩٣] . انتهى محل الغرض منه [فتح الباري ٢/٤٥٢ حـ (٨٧٦)] .

(٢) كلمة «عمل» سقطت من (أ) ، واستدركت في الهامش ومن باقي النسخ .

(٣) هذا المعنى أشار إليه القاضي عياض اليحصبي أيضاً [إكمال المعلم ٣/٢٤٩ ـ ٢٥٠ ، شرح مسلم ٦/١٤٣] .

تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، وكان خَلْقُهُ يومَ الجمعةِ ؛ فكانت العبادةُ فيه أوْلَى ؛ ولأنه تعالى في سائر الأيام أوجَدَ [١] ما يَعودُ نَفعُه إليه ، وفي الجمعة أوجد نَفْسَه [٢] ، والشُكرُ على نعمة الوجود أهَمُّ وأحرى [٣] .

قوله : «والناسُ لنا تَبَعٌ ، اليَهُودُ غداً ، والنصارى بعد غَدٍ» [٤] .

لَمَّا كان يومُ الجمعةِ مَبْدأَ دَوْرِ الإنسان وأوَّلَ أيامِهِ ؛ كان المتعبِّدُ فيه باعتبار العبادة متبوعاً ، والمتعبِّدُ في اليومين اللَّذَيْن [٥] بَعدُ تابعاً [٦] . وقد روى الحديث أبو هريرة ﷺ .

---

(١) تحرفت في (ي) إلى : «أوجب» .

(٢) ضمير الغَيْبة في كل من : «إليه ـ نفسه» عائد إلى «الإنسان» كما لا يخفى .

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر نحو هذا المعنى حكايةً [ينظر : فتح الباري ٢/٤٥١ ـ ٤٥٢ حـ (٨٧٦)] .

(٤) وقع في رواية أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عند ابن خزيمة (١٧٢٦) : «فهو لنا ، واليهودُ يومَ السبتِ ، والنصارى يومَ الأحد» . قال ابن حجر : معناه أنه لنا بهداية اللّه تعالى ، ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم في اجتهادهم . وقوله «غداً» ذكر القرطبي أنه منصوب على الظرف ، وهو متعلق بمحذوف وتقديره : اليهود يُعظِّمون غداً ، وكذا قوله : «بعد غد» ، ولا بد من هذا التقدير ؛ لأنه ظرف الزمان لا يكون خبراً عن الجثة . وقال ابن مالك : الأصل أن يكون المخبَر عنه من أسماء المعاني كقولك : غداً للتأهب ، وبعد غد للرحيل ، فيقدَّر هنا مضافان يكونُ ظرفا الزمان خبرين عنهما ، أي تعييد اليهود غداً وتعييد النصارى بعد غد إهـ . نقله عنهما الحافظ ابن حجر ووجَّه كلام هذا الأخير [فتح الباري ٢/٤٥٣ (٨٧٦)] .

(٥) وقع في (ي) : «الذي» .

(٦) قال الحافظ ابن حجر : وقيل : المراد بالسبق هنا إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة ، ويوم الجمعة ـ وإن كان مسبوقاً ـ بسبت قبله أو أحد لكن لا يُتصور اجتماع الأيام الثلاثة متواليةً إلا ويكون الجمعة سابقاً . وقيل : المراد بالسبق ، أي : إلى القبول والطاعة التي حُرمها أهلُ الكتاب فقالوا : ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ ، والأول أقوى إهـ [فتح الباري ٢/٤٥١ (٨٧٦)] .

من الحسان :

٣١٠ ـ قال ﷺ : «إنّ مِنْ أَفضَلِ أَيامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ فيهِ خُلِقَ آدَمُ وفيهِ قُبِضَ . . .» الحديث [(١)] .

(١) **تتمة الحديث** : «وفيه النَفْخَةُ ، وفيه الصَعْقَةُ ؛ فأكثرُوا عليَّ من الصَلاةِ فيه فإن صَلاتَكُم مَعرُوضَةٌ عليَّ» . قال : قالوا : يا رَسُولَ اللّه ! وكيف تُعرَضُ صَلاتُنا عليكَ وقَد أرَمْتَ ـ يقولون : بَلِيتَ ـ ؟ فقال : «إن اللّهَ ﷻ حَرَّمَ على الأرضِ أَجسادَ الأنبياءِ» .

تخريجه : أخرجه أبو داود ك : الصلاة ، ب : فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ٤٤٢/١ (١٠٤٧) قال : هارون بن عبد اللّه ، حدثنا حسين بن علي ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس ﷺ ، بلفظه .

▪ وأخرجه أبو داود أيضاً ك : الصلاة ، ب : في الاستغفار ١٢٤/٢ ـ ١٢٥ (١٥٣١) عن الحسن بن علي ، والنسائي ك : الجمعة ، ب : إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ٩١/٣ ـ وهو في «الكبرى» (١٦٦٦) ـ عن إسحاق بن منصور ، وابن ماجه ك : إقامة الصلاة والسنة فيها ، ب : في فضل الجمعة ٣٤٥/١ (١٠٨٥) ، وفي ك : الجنائز ، ب : ما جاء في ذكر مرض رسول اللّه ﷺ ٥٢٤/١ (١٦٣٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة ـ وهو في «مصنفه» ٥١٦/٢ (٨٧٨٩) ـ ، وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل ٩٨/٤ ، والدارمي ٣٦٩/١ ، خمستهم عن حسين بن علي الجعفي ، بهذا الإسناد سواء .

▪ وأخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٢٢) ، والبزار في «مسنده» ٤١١/٨ (٣٤٨٥) ، وابن خزيمة (١٧٣٣) و (١٧٣٤) ، وابن حبان (٩١٠) ، والطبراني في «الكبير» (٥٨٩) ، والحاكم ٢٧٨/١ و ٥٦٠/٤ ، والبيهقي في «السنن» ٢٤٨/٣ ، وفي «فضائل الأوقات» (٢٧٥) من طرقٍ ، عن حسين بن علي الجعفي ، بهذا الإسناد سواء . لكن وقع عند البزار وابن ماجه في الموضع الأول اسم الصحابي شداد بن أوس ، وهو وَهمٌ نبه عليه المزي في «تحفة الأشراف» ٤/٢ و ١٤٣/٤ ، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» حيث قال : وأخرج في الجنائز عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد عن أوس بن أوس بدل شداد بن أوس ، وهو الصواب .

دراسة الإسناد :

○ هارون بن عبد اللّه : ابن مروان البغدادي ، أبو موسى البزار ، المعروف بالحمَّال ـ بالمهملة ـ ، ثقة ، روى عن سفيان بن عيينة وحسين الجُعفي وغيرهما ، وعنه مسلم والأربعة وآخرون ، ت ٢٤٣ هـ . [تهذيب التهذيب ٢٥٥/٤ ، التقريب ص ٥٦٩] .

- حسين بن علي : ابن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ ، ثقة ، روى عن خاله الحسن بن الحر والأعمش وجماعة ، وعنه أحمد وعبد بن حميد وابن الفرات وجمع ، ت ٢٠٣ هـ بذي القعدة ، أخرج له الجماعة [الكاشف ١/ ١٧١ ، التقريب ص ١٦٧] .
- عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : الأزدي ، أبو عتبة الشامي الداراني ، ثقة ، روى عن أبيه وأبي الأشعث والزهري وجمع ، وعنه يحيى بن حمزة والوليد بن مزيد البيروتي وعيسى بن يونس ، مات ١٥٣ هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٢/ ١٦٨ ، تهذيب التهذيب ٢/ ٥٦٦ ، التقريب ص ٣٥٣] .
- أبو الأشعث الصنعاني : اسمه شراحيل بن آدَه ـ بالمد وتخفيف الدال ـ ، ويقال : آده جد أبيه ، وهو ابن شُرَحْبيل بن كُلَيب ، ثقة ، شهد فتح دمشق ، روى عن شداد بن أوس وأوس بن أوس وجمع ، وعنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ومسلم بن يسار المكي وحسان بن عطية وسواهم ، توفي زمن معاوية ، أخرج له الستة إلا البخاري ففي «الأدب المفرد» [تهذيب التهذيب ٢/ ١٥٦ ، التقريب ص ٢٦٤] .
- أوس بن أوس الثقفي : صحابي ، سكن دمشق ومات بها ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه أبو الأشعث الصنعاني وعبادة بن نُسيٍّ وجمع ، أخرج له الأربعة . قال ابن معين : «أوس بن أوس وأوس بن أبي أوس واحد» ، قال الحافظ : «وقيل : إنه أخطأ في ذلك لأن أوس بن أبي أوس هو أوس بن حُذيفة ، والله أعلم . وتابع ابنَ معين على ذلك جماعة منهم أبو داود ، والتحقيق أنهما اثنان ، وإنما أطلق اسم كل منهما على الآخر غَلَطاً» إهـ [تهذيب التهذيب ١/ ١٩٣] . **أقول :** وهذا الذي قرره قد سبقه إليه المزي [تهذيب الكمال ٣/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨] . ووافق ابنَ معين وأبا داود على كونهما اثنين : الإمام أحمد في «المسند» والبخاري وابن حبان ، وتأتي إشارة المؤلف إلى هذا قريباً عند حـ (٣١٢) .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، غير صحابيه فمن رجال أصحاب السنن . وقد أعل هذا الحديث بعضُ الحفّاظ بما لا مَقْدَحَ فيه ؛ فقال البزار : هذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم أحداً يرويه إلا شداد بن أوس ولا نعلم له طريقاً غير هذا الطريق عن شداد ، ولا رواه إلا حسين الجعفي ، ويقال : إن عبد الرحمن بن يزيد هذا هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، ولكن أخطأ فيه أهل الكوفة أبو أسامة والحسين الجعفي ، على أن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا نعلم روى عن أبي الأشعث ، وإنما قالوا ذلك لأن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر ثقة ، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لين الحديث ، فكان هذا الحديث فيه كلام منكر عن النبي ﷺ ؛ فقالوا : هو لعبد الرحمن بن يزيد بن تميم أشبه» [البحر الزخار ٨/ ٤١١] .
وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لا أعلم أحداً من أهل العراق يحدث عنه ، والذي عندي أن الذي يروي عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحد ، وهو عبد الرحمن بن

رواه أوسٌ الثقفي [(١)] .

«فيه خُلِق» : بيان لفضله ، ولا شكّ أنّ خَلْقَ آدمَ فيه يُوجبُ له [(٢)] شَرَفاً ومزيّةً ، وكذا قَبْضُه فيه فإنه [(٣)] سببٌ لوصوله إلى جناب القُدْس والخلاص عن البليّات .

وكذا «النَّفْخَةُ» : وهي نفخ [(٤)] الصور ، فإنها مبدأ قيام الساعة ، ومقدِّمات النشْأة الثانية [(٥)] ، وأسبابٌ توصل أربابَ الكمال إلى ما أُعِدَّ لهم من النعيم المقيم .

و «الصَّعْقَةُ» : الصوتُ الهائل الذي يموت الإنسان من هَوْله [(٦)] .

وقوله : «وقد أَرِمْتَ» ؛ من أَرَمَ المال : إذا فَنِيَ ، ويُحتمَلُ أن يكون في الأصل «أَرْمَمْتَ» : أي

يزيد بن تميم ؛ لأن أبا أسامة روى عن عبد الرحمن بن يزيد عن القسم عن أبي أمامة خمسة أحاديث أو ستة أحاديث منكرة ، لا يحتمل أن يحدث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر مثله ، ولا أعلم أحداً من أهل الشام روى عن ابن جابر من هذه الأحاديث شيئاً ، وأما حسين الجعفي فإنه روى عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر عن أبي الأشعث عن أوس بن أوس عن النبي ﷺ في يوم الجمعة (وذكر هذا الحديث) وهو حديث منكر لا أعلم أحداً رواه غير حسين الجعفي . ثم أبان أن ابن تميم ضعيف ، وابن جابر ثقة [العلل ١/١٩٧] . وقد تصدى العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ لهذه العلل في «جلاء الأفهام» ص ٨١ ـ ٨٥ ، ورد عليها ، وأورد للحديث شاهدين من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة ـ رضي اللّه عنهما ـ ، وإن كان في كليهما ضعف إلا أنهما يصلحان للشواهد ، ثم صحح الحديث . وقد سبقه إلى تصحيحه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه الإمام النووي في «الأذكار» ص ١٥٤ ، والألباني في «المشكاة» (١٣٦١) .

(١) سبقت ترجمته ـ قريباً ـ ضمن دراسة إسناد الحديث .

(٢) سقطت لفظة «له» من (ي) .

(٣) هذه اللفظة «فإنه» ساقطة من (أ) ، واستدركت من باقي النُسخ .

(٤) سقطت كلمة «نفخ» من (ي) .

(٥) وقع في (ع) : «الثالثة» .

(٦) قال السندي : قوله «وفيه النفخة» أي : الثانية ، وقوله «الصعقة» : الصوت الهائل يفزع له الإنسان ، والمراد النفخة الأولى ، أو صعقة موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وعلى هذا فالنفخة يحتمل الأولى أيضاً إهـ . [ينظر : حاشية السندي على سنن النسائي ٣/٩١] .

صِرتَ رَميماً ؛ فحُذِفَتْ الميم الأولى كما حُذِفَت اللاّم من «ظَلَلْتَ» استثقالاً للجمع بين المِثْلَيْن[1] ، ثم كُسِرتْ الراءُ لالتقاء الساكنين ، وقد رُوِيَ على الأصل[2] .

(١) ذكر الخطّابي نحو هذا ، يقول : أَرِمْتَ : معناه بَلِيتَ ، أصله أَرْمَمْتَ ، أي : صِرتَ رَميماً ، فحذفوا أحد الميمين ، وهي لغة لبعض العرب ؛ كما قالت : ظَلْتُ أفعل كذا أي : ظَلَلْتُ ، وكما قيل : أَحَسْتُ بمعنى أَحْسَسْتَ في نظائرَ لذلك [معالم السنن (٣٠٣)] . وذكر السندي نحو هذا ثم قال : ولفظه إما على الخطاب أو الغَيبة على أنه مسند إلى العظام ، وقيل : من أَرَمَ ـ بتخفيف الميم ـ أي : فَنِيَ [سنن النسائي ٣/٩١ ـ حاشية] .

(٢) لم أرَ ذلك في أيٍّ من روايات الحديث ! .

تذييل : يقول الشيخ التوربشتي : فإن قلت : ما وجه الجواب بقوله «إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ على الأرضِ أجسادَ الأنبياءِ» ، فإن المانع من العرض والسماع هو الموت ، وهو قائمٌ بعدُ ؟ قلت : لا شك أن حفظ أجسادهم من أن ترم خرق للعادة المستمرة ، فكما أن اللّه يحفظها منه ، كذلك تمكن العرض عليهم ، ومن الاستماع منهم صلوات اللّه الأمة ، ويؤيده حديث «فنَبيُّ اللّهِ حَيٌّ يُرزَقُ» واللّه أعلم [نقلاً عن شرح الطيبي ٣/٢١١] .

وذكر نحوه السندي وزاد : ويحتمل أن المانع عندهم من العرض فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة الروح البدن لجواز عود الروح إلى البدن ما دام سالماً ، فأشار ﷺ إلى بقاء البدن ، وهذا هو ظاهر السؤال والجواب . بقي أن السؤال منهم على هذا الوجه يشعر بأنهم اعتقدوا أن العرض على الروح المجردة غير ممكن ، فينبغي أن يبين لهم النبيُّ ﷺ أنه يمكن ذلك ، ويمكن الجواب عنه بأن سؤالهم اقتضى أمرين : مساواة الأنبياء ـ عليهم السلام ـ وغيرهم بعد الموت ، وأن العرض على الروح المجردة غير ممكن ، والاقتضاء الأول أسوأ ، فأرشدهم إلى ما يزيله ، وأخَّر ما يزيل الثاني إلى وقت يناسبه تدرُّجاً في التعليم ، واللّه تعالى أعلم [حاشية السندي على سنن النسائي ٣/٩١ ـ ٩٢] .

باب وجوبها

من الصحاح :

٣١١ ـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الْجُمُعاتِ ، أو لَيخْتِمَنَّ اللّهُ على قُلوبهِم ، ثُمَّ لَيكُونُنَّ من الغافلين» (١) .

أي : أحد الأمرين كائنٌ لا محالة ؛ إما الانتهاء عن ترك الجمعات ، أو خَتْمُ اللّه على قلوبهم ، فإن اعتياد ترك الجمعة يُغلِّب الرَّيْنَ (٢) على القلوب ، ويزهِّد النفوس في الطاعة (٣) ، وذلك يؤدِّي بهم(٤) إلى أن يكونوا من الغافلين (٥) .

والوَدْعُ : التَرْك ، يقال : وَدَعَ يَدَعُ وَدْعاً إذا ترك (٦) ، والأمْرُ منه : دَعْ (٧) ، وفي الحديث : «دَعْ

---

(١) أخرجه مسلم ك : الجمعة ، ب : التغليظ في ترك الجمعة ١٧/٢ (٨٦٥/٤٠) عن ابن عُمر وأبي هريرة .

(٢) الرين : الغطاء على الشيء ، ورين عليه كأنه غشي عليه [ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٧٠/٢] .

(٣) قال عياض في قوله «لَيَختمنَّ اللّه على قلوبهم» : اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً ؛ فقيل : هو إعدام اللطف وأسباب الخير ، وقيل : هو خلق الكفر في صدورهم ، وهو قول أكثر متكلِّمي أهل السنة . [إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٦٥/٣] . ونقل النووي عن بعضهم ـ في معنى الختم ـ قال : هو الشهادة عليهم ، وقيل : هو علامة جعلها اللّه تعالى في قلوبهم لتعرف بهم الملائكة من يُمدح ومن يُذم [شرح مسلم ١٥٣/٦] .

(٤) سقطت «بهم» من (ي) .

(٥) قال الطيبي : «ثم» للتراخي في المرتبة ؛ فإن كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة أدعى لشقائهم وأنطق بخسرانهم من مطلق كونهم مختوماً عليهم إهـ [الكاشف عن حقائق السنن ٢١٦/٣] .

(٦) سقطت «إذا ترك» من (ع) .

(٧) قال الطيبي : والنحاة يقولون : إن العرب أماتوا ماضيَ «يدع» ومصدرَه ، واستغنوا عنه بـ «ترك» ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفصح ، وإنما يحمل قولهم على قلة استعماله ، فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس . ونقل عن التوربشتي قوله : ولا عبرة بما قالت النحاة ؛ فإن قول النبي ﷺ هو الحجة القاضية على كل ذي لهجة وفصاحة [الكاشف عن حقائق السنن ٢١٦/٣ (١٣٧٠) ، وينظر شرح السنة ٥٥٨/٢ ، كشف المناهج ٥٠٣/١] .

ما يَرِيبُك إلى ما يَرِيبُك»[1] .

(١) أخرجه بهذا اللفظ : النسائي ٣٢٧/٨ ، والدارمي (٢٥٣٢) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٣٢) من طريق شعبة ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء السعدي ، عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - . وأخرجه الترمذي (٢٥١٨) ، والطيالسي (١١٧٨) ، والحاكم ١٣/٢ و ٩٩/٤ ، والبيهقي ٣٣٥/٥ من طريق شعبة ، بهذا الإسناد ، وزادوا في آخره : «فإنَّ الصِّدقَ طُمأنينةٌ ، وإنَّ الكَذِبَ رِيبةٌ» . وأخرجه أحمد ٢٠٠/١ ، وأبو يعلى (٦٧٦٢) ، وابن حبان (٧٢٢) من طريقين عن شعبة ، وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٨٤) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٧١١) - عن الحسن بن عمارة ، ورواه الطبراني (٢٧٠٨) ، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦٤/٨ من طريق الحسن بن عبيد اللّه ، ثلاثتهم عن بريد بن أبي مريم ، بإسناده ولفظه ، وزادوا ذكر قصة انتزاع تمرة الصدقة من فم الحسن ، ودعاء القنوت ، إلاّ أن الحسن بن عبيد اللّه لم يذكر في حديثه قصة الصدقة . وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

باب التنظيف والتبكير

من الحسان [1] :

٣١٢ ـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ غَسَّلَ يومَ الْجُمعَةِ واغتَسَلَ ، وبَكَّرَ وابتَكَرَ ، ومَشَى ولَمْ يَركَبْ ، وَدَنا من الإمامِ واستَمَعَ ولم يَلْغُ ؛ كانَ لهُ بكلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيامِها وقِيامِها»[2] .

---

(١) لم يتناول القاضي أياً من أحاديث قسم «الصحاح» في هذا الباب ، وندر وقوع مثل هذا الصنيع منه .

(٢) **تخريج الحديث** : أخرجه ابن ماجه ك : إقامة الصلاة والسنة فيها ، ب : ما جاء في الغسل يوم الجمعة ٣٤٦/١ (١٠٨٧) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد اللّه بن المبارك ، عن الأوزاعي ، حدثنا حسان بن عطية ، حدثني أبو الأشعث ، حدثني أوسُ بن أوسٍ الثقفي ، به .

- وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ٩٣/٢ ـ ومن طريقه : ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٧٣) ، والطبراني في «الكبير» (٥٨٥) ـ ، عن عبد اللّه بن المبارك ، بهذا الإسناد والمتن سواء .
- وأخرجه أبو داود ك : الطهارة ، ب : في الغسل يوم الجمعة (٣٤٥) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢٢٩/٣ ، وفي «فضائل الأوقات» (٢٧٠) ، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٦٥) ـ ، والإمام أحمد ٩/٤ (١٦١٧٣) و (١٦١٧٤) ، وابن حبان (٢٧٨١) ، والحاكم ٢٨٢/١ من طرقٍ عن ابن المبارك ، بنحوه .
- وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٢٩) ، وأحمد ٩/٤ (١٦١٧٢) ، وابن خزيمة (١٧٥٨) عن حسين الجعفي ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث ، عن أوسٍ ، به ، ولفظه : «مَنْ غَسَّل واغتَسَل ، وغدا وابْتَكَر ، فدنا وأنصَتَ ولم يَلْغُ ؛ كان له بكُلِّ خُطْوةٍ كأجر سَنةٍ صيامها وقيامها» .
- وأخرجه الحاكم ٢٨١/١ ـ ومن طريقه البيهقي ٢٢٧/٣ ـ من طريق أبي جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، عن حسين الجعفي ، بهذا الإسناد ، إلا أن لفظه : «غُفِرَ له ما بين الجُمعَة إلى الجُمعَة وزيادةُ ثلاثةِ أيامٍ» بدل قوله : «كان له بكُلِّ خُطْوةٍ كأجرِ سَنةٍ صيامِها وقيامِها» . وهي لفظة تفرد بها أحمد الحارثي لم يتابعه عليها أحد ، وسكت عنها الحاكم والذهبي .
- وأخرجه الإمام أحمد أيضاً ٩/٤ (١٦١٧٥) من طريق ابن المبارك ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني أبو الأشعث ، حدثني أوس ، فذكره ، وفي آخره : «كان له كأجْرِ سَنةٍ : صيامِها وقيامِها» . قال ابن جابر ـ كما جاء مصرحاً به عند الطبراني (٥٨٤) ـ : فحدثتُ بهذا الحديث يَحيى بن الحارث الذماري ، فقال : أنا سمعت أبا الأشعث يُحدِّث به عن أوس بن أوس ، عن رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

ثم قال : «له بكُلِّ قَدَمٍ عَمَلُ سَنَةٍ صيامِها وقيامِها» . قال ابن جابر : فحفظ يَحيَى ونَسيتُ ، قال الوليد بن مسلم : فذكرتُ ذلك لأبي عمرٍو الأوزاعي ، فقال : ثبت الحديث أن له بكل قدمٍ عملَ سنة .

▪ وأخرجه الترمذي ك : الصلاة ، ب : ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (٤٩٦) ، والنسائي ك : الجمعة ، ب : فضل غسل يوم الجمعة ٣/٩٥ ، ١٠٢ - ١٠٣ ، وفي «الكبرى» (١٧٠٧) و (١٧٠٨) ، والدارمي ١/٣٦٣ (١٥٤٧) ، وابن خزيمة (١٧٦٧) ، والطبراني في «الكبير» (٥٨٢) ، والحاكم ١/٢٨٢ ، من طرق عن يَحيى بن الحارث الذماري ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس ، به . وحسنه الترمذي .

▪ وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (٥٥٦٦) - ومن طريقه أحمد ٤/٨ ، والطبراني في «الكبير» (٥٨٧) - ، وأخرجه الطبراني أيضاً ١/(٥٨٨) من طريق سعيد بن أبي هلال . وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (١١١٤) من طريق محمد بن قيس ، كلاهما عن محمد بن سعيد - وهو المصلوب - ، عن عُبادةَ بنِ نُسَيٍّ ، عن أوس . وهذا إسناد تالف ؛ مُحمد بن سعيد المصلوب : متروك كذبوه ، وقد قلبوا اسمه على مئة وجه ليخفَى ، ولم يدرك أوساً [ينظر : تهذيب التهذيب ٣/٥٧٢] .

▪ وأخرجه أبو داود في «الموضع السابق» (٣٤٦) من طريق خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عبادة بن نُسَي ، عن أوس ، به ، وهذا إسناد صحيح .

دراسة الإسناد :

- أبو بكر بن أبي شيبة : اسمه عبد اللّٰه بن محمد بن أبي شيبة : إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل ، الكوفي العَبْسي - مولاهم - ، ثقة حافظ صاحب تصانيف ، روى عن عبد اللّٰه بن إدريس وابن المبارك ويزيد بن المقدام وجمع ، وعنه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والستة عدا الترمذي ، ورواية النسائي عنه بواسطة أحمد القاضي ، ت ٢٣٥ هـ [تهذيب التهذيب ٣/٤١٩ ، التقريب ص ٣٢٠] .
- عبد اللّٰه بن المبارك : ثقة فقيه إمام جواد مجاهد مشهور ، تقدم حـ (١١٦) .
- الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، ثقة جليل وفقيه مشهور ، تقدم حـ (٤٩) .
- حسان بن عطية : المحاربي - مولاهم - أبو بكر الدمشقي ، ثقة فقيه عابد ، روى عن أبي أمامة ونافع مولى ابن عمر وأبي الأشعث وطائفة ، وعنه الأوزاعي وأبو غسان المدني والوليد بن مسلم وجمع ، أخرج له الجماعة ، وذكره البخاري في «الأوسط» في فصل من مات بين ١٢٠ - ١٣٠ هـ ، وقال : كان من أفاضل أهل زمانه [تهذيب التهذيب ١/٣٨٢ ، التقريب ص ١٥٨] .
- أبو الأشعث : شراحيل بن آدَه الصنعاني ، ثقة ، وأوس صحابي ، وقد تقدما في حـ (٢٦٣) .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، إلا صحابيه فمن رجال السنن . وقد حسنه

رُوِي «غَسلَ» بالتشديد والتخفيف [1] ، فإن شُدِّد فمعناه : حَمَلَ غيره على الغُسْل بأن يَطَأَها [2] . وبه قال عبد الرحمن بن الأسود [3] وهلال [4] وأحمد بن حنبل . وقيل : معناه بالَغَ في الغُسل ،

الترمذي ، وجوده النووي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني . [ينظر : صحيح سنن أبي داود (٣٧٢) ، تحقيق المشكاة ٤٣٨/١ (١٣٨٨)] .

(١) قال ابن خزيمة : من قال غَسَّل واغتسل ؛ فمعناه : جامع فأوجب الغسل على زوجته أو أَمَته ، واغتسل . ومن قال : غَسَل واغتسل أراد غَسَل رأسَه ، واغتسل فغسل سائر الجسد ، كخبر طاووس : قلت لابن عباس : زعموا أن رسول اللّه ﷺ قال : «اغتَسِلُوا يومَ الجُمعَة ، واغسِلُوا رُؤُوسَكُم ، وإن لم تَكُونوا جُنُباً ، ومُسُّوا الطِّيبَ» قال ابن عباس : أما الطِّيبُ فلا أدري ، وأما الغُسْلُ فنَعَم [صحيح ابن خزيمة ٣/(١٧٥٨)] . وقال النووي : والمختار في «غَسَل» ما اختاره البيهقي وغيره من المحققين أنه بالتخفيف ، وأن معناه : غسل رأسه ، ويؤيده رواية أبي داود : «ومَنْ غَسَلَ رأسَه يَوْمَ الجُمُعَةِ واغتَسَل» ، وروى أبو داود والبيهقي هذا التفسير عن مكحول وغيره [نقلاً عن «المرقاة» ٤٨٣/٣] . ورجح صدر الدين المناوي رواية «غَسَلَ» بالتخفيف إهـ [كشف المناهج والتناقيح ٥٠٩/١] .

(٢) هذا ذكره البغوي عن بعضهم : أن يُصيبَ أهله قبل الخروج إلى الجمعة ؛ ليكونَ ذلك أَملَكَ لنفسه وأَحفَظَ لبصره ، ومن هذا قول العرب : «فَحْلٌ غُسَلَةٌ» ؛ إذا كان كثيرَ الضِّراب ، واغتسل : أي بنفسه . يُحكى ذلك عن وكيع [شرح السنة ٥٧٠/٢ حـ (١٠٦٠)] . وهو قول ابن خزيمة [ينظر : الصحيح له (١٧٥٨)] . وفيما يبدو أن التوربشتي أخذه عنه [ينظر : شرح الطيبي ٢٢٤/٣] . وذكر زين العرب نحو هذا ونسبه للكثير ، ثم قال : وقيل بالتشديد معناه اغتسل بعد الجماع ، ثم اغتسل للجمعة . وقيل : غسل بالغ في غسل الأعضاء إسباغاً وتثليثاً ، وقيل : هما بمعنى كرر للتأكيد [نقلاً عن حاشية السيد جمال الدين فيما ذكر القاري في «المرقاة» ٤٨٣/٣] .

(٣) هو عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس ، أبو حفص النخعي ، الفقيه ، حدث عن عائشة وعن أبيه وعمه علقمة وغيرهم ، حدث عنه الأعمش وابن إسحاق وطائفة ، وكان عابداً مجتهداً كأبيه وعمه ، حتى قال عامر الشعبي عنهم : «أهل بيت خلقوا للجنة» ، ولما حضرته الوفاة بكى أسَفاً على فراق الصلاة والصوم ، ولم يزل يتلو حتى قضى - رحمه اللّه - ، وذلك سنة ٩٨ أو ٩٩ هـ [سير أعلام النبلاء ١١/٥] .

(٤) هلال هذا لم أقف عليه ، لكن ذكر التوربشتي في شرحه لهذا الحديث أنه من التابعين ، فلعله هلال الرأي وهو هلال بن يحيى بن مسلم البصري ، من أهل البصرة ، صاحب أبي يوسف ، فقيه من أعيان الحنفية ، لُقِّبَ بالرأي لسعة علمه وكثرة أخذه بالقياس ، له كتاب في «الشروط» - قال صاحب «كشف الظنون» : أول من صنف في علم الشروط والسجلات هلال بن يحيى - ، وله كتاب أحكام الوقف اشتهر هو وأحكام

والتشديد فيه للمبالغة دون التعدية ؛ كما [٦٨/أ] في قَطَّعَ وكَسَّرَ [(١)] .

«واغتسل» : تأكيد له [(٢)] ، والعطف يأباه ، وقيل : المراد بالأول : غَسْلُ الرأس خاصة ، وإفرادُه بالذكر لأنَّ العربَ كانت شُعْثاً غُبْراً [(٣)] ذاتَ لِمَمٍ وشُعورٍ وكان في غَسْلِها وتنظيفها كُلْفَةً [(٤)] . وإن خُفِّفَ فمحمولٌ على التأكيد ، وفيه ما سمعتَ ، أو مخصوص بغَسْلِ الرأسِ .

وقوله «بَكَّرَ وابْتَكَر» : أي أَسْرَعَ وذهب إلى المسجد بالبُكرة ؛ فإن التبكير هو الإسراع في أيِّ وقت كان [(٥)] ؛ بدليل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «لا تَزالُ أُمَّتي على سُنَّتي ما بَكَّرُواْ بصَلاةِ المغرب» [(٦)] . وقوله : «بَكِّرُواْ بالصَّلاةِ يَوْمَ الغَيْمِ ؛ فإنه مَنْ تَركَ العَصْرَ حَبِطَ عَمَلُه» [(٧)] ، وقيل : «بَكَّرَ» : مبالغةُ

الوقف لأحمد بن عمرو الخصّاف بوقفي هلال والخصاف ، ولعبد اللّه بن الحسين الناصحي كتاب «الجمع بين وقفي هلال والخصاف» في مجلد لطيف اختصر به كتابيهما وأضاف إليهما [ينظر : أخبار أبي حنيفة للصيمري ١/١٤٠ ، الأعلام للزركلي ٨/٩٢ ، الكاشف عن حقائق السنن للطيبي ٣/٢٢٤] .

(١) أي أنه فعل لازم والتضعيف للمبالغة فيه ، وينظر في هذا : المصدر السابق ، والمرقاة ٣/٤٨٢ . وقد ذكر الطيبي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه كان يذهب إلى الأول ، ثم رجع إلى التخفيف [الكاشف ٣/٢٢٤] .

(٢) يقول البغوي : اختلفوا في معناها ، منهم من قال : معنى اللفظين واحد ، وقصد به التأكيد والمبالغة ، كقوله : مشى ولم يركب ، هما لفظان معناهما واحد والعرب تشتقُّ من اللفظة لفظةً أخرى عند المبالغة ؛ كقولهم : جادٌّ مُجدٌّ ، وليلٌ لائل ، وشعر شاعر [شرح السنة ٢/٥٧٠ حـ (١٠٦٠) ، وينظر: النهاية ١/١٤٨] .

(٣) وقع في (ع) و (م) : «أشعث أغبر» .

(٤) هذا ذكره البغوي أيضاً ، وقال: وإليه ذهب مكحول ، وبه قال ابن المبارك . ثم قال : وقيل: غسل يعني أعضاء وضوئه ، واغتسل : يعني سائر جسده [المصدر السابق] . كما نسبه التوربشتي إلى أبي عبيدة أيضاً .

(٥) هذا ذكره ابن الأثير بمثل معناه سواء [النهاية ١/١٤٨ ، وينظر أيضاً : الصحاح للجوهري ٢/٥٩٧] .

(٦) أخرجه أبو داود (٤١٨) ، والحاكم ١/١٩٠ ، والبيهقي في «السنن» ١/٣٧٠ من حديث أبي أيوب ، وفي أوله قصة ، وفي إسناده ابن إسحاق ، وهو صدوق مدلس إلا أنه صرح بالتحديث هنا ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٤٤) ، وفي «تحقيق المشكاة» ١/١٩٣ (٦٠٩) .

(٧) أخرجه ـ بهذه السياقة ـ ابن ماجه (٦٩٤) ، والإمام أحمد ٥/٣٦١ (٢٣٠٥٥) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٣٤٢ و ٢/٢٣٧ ، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/٣٦٦ و٣٨١ ، وابن حبان (١٤٧٠) ،

«بَكَر» بالتخفيف ؛ من البكور . «وابْتَكَر» : أدرك باكورة الخطبة وهي أولُها [1] .

والبيهقي في «السنن» ١/ ٤٤٤ ، من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهاجر ، عن بريدة رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بهذا اللفظ . وهو حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، على وَهْمٍ في إسناده ومتنه ـ كما سيأتي ـ . أبو قلابة : هو عبد اللّه بن زيد الجَرْمي [التقريب ص ٣٠٤] ، ويَحيَى بن أبي كثير وهو الطائي ثقة ثبت مدلس لكنه صرح بالتحديث عند البخاري في رواية غير أبي ذر . [التقريب ص ٥٩٦ ، الإحسان ٤/٣٢٤] ، والأوزاعي هو الفقيه المشهور ، وهو الذي وقع منه الوَهمُ ؛ حيث جاء في رواية ابن المنذر في الموضع الثاني : «عن الأوزاعي لعله قال : عن أبي المهاجر» هكذا على الشك ، والمحفوظ ـ كما قال المزي في ترجمة أبي المهاجر من «تهذيب الكمال» ٣٤/٣٢٦ ، ووافقه ابن حجر في «تهذيبه» ٤/ ٥٩٤ ، وفي «فتح الباري» ٢/ ٣٢ ـ : «عن أبي المَليح الهُذلي عن بُريدة» ، كذا رواه هشام بن أبي عبد اللّه الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ومعمر بن راشد الأزدي ، عن يَحيَى بن أبي كثير [أقول : رواية الدستوائي عند البخاري ٥٥٣ و ٥٩٤ ، ورواية شيبان عند أحمد ٥/ ٣٥٠ وإسنادها صحيح على شرط الشيخين ، ورواية معمر عند عبد الرزاق (٥٠٠٥) وأحمد ٥/ ٣٦٠ وإسناده صحيح على شرطهما أيضاً] .
وقال في متنه : «بَكِّرُوا بالصَّلاةِ في اليَوْمَ الغَيْمِ» ـ هكذا وقع في رواية بتعريف اليوم ـ ، والصواب أن قوله «بَكِّرُوا بالصَّلاةِ» مدرج من كلام بريدة ، وقوله «في اليوم الغيم» إنما جاء في سياق القصة في أول الحديث ، فالمحفوظ في لفظه أن أبا المَليح قال : كُنّا مع بُريدةَ في غَزاةٍ في يومٍ ذي غَيمٍ ، فقال : بَكِّرُوا بالصَّلاةِ ؛ فإن رَسُولَ اللّه صلى الله عليه وسلم قال : «مَنْ تَركَ صَلاَةَ العَصْرَ فقد حَبطَ عَمَلُه» . وأخرجه ابن حبان في «الصحيح» (١٤٦٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي ، عن محمد بن حِمْير ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن عمِّه ، عن بُريدةَ ، عن النبي ﷺ قال : «بكِّرواْ بالصَّلاةِ في يومِ الغَيمِ ؛ فإنه من ترك الصلاة فقد كفر» . وقوله في إسناده : عن أبي قلابة عن عمه ـ وهو أبو المهلَّب الجَرْمي ـ وَهْمٌ أيضاً ، أظنه ـ واللّه أعلم ـ من إسحاق بن إبراهيم أو من شيخه ؛ فكلاهما فيه كلام . والمحفوظ عن الأوزاعي ـ على وَهمِهِ فيه ـ : «عن أبي قلابة ، عن أبي المهاجر» كما سلف . وقوله في متنه : «فإنه مَنْ تَركَ الصَّلاةَ فقد كفَرَ» وهمٌ آخر ، والصواب : «فإنه مَنْ تَركَ صَلاةَ العَصرِ فقد حَبِطَ عَمَلُه» .

(١) ذكر هذا البغوي أيضاً ، ونقل عن ابن الأنباري أنه قال : «بَكَّر : تَصَدَّق قبل خُروجه» يتأول فيه حديث : «باكِرُوا بالصَدَقَةِ ؛ فإن البَلاءَ لا يَتَخَطّاها» [شرح السنة (١٠٦٠) . والحديث أخرجه البيهقي في «السنن» ٤/ ١٨٩ من حديث أنس وقال : موقوف ، وكان في كتاب شيخنا أبي نصر الفامي مرفوعاً وهو وهم ، ورُوي عن أبي يوسف القاضي عن المختار مرفوعاً وعزاه في «المجمع» ٣/ ١١٣ للطبراني في «الأوسط» ، وفيه عيسى بن عبد اللّه بن محمد وهو ضعيف ،

واختلف أرباب النقل في راوي هذا الحديث ؛ فقيل : أوسُ بن أوسٍ الثقفي ، وقيل : أوسُ بن أبي [1] أوسٍ ، وقيل : أوسُ بن حُذيفةَ . وقال [2] يحيى بن معين : أوس بن أبي أوس ، وأوس بن حذيفة واحد ، وحذيفة اسم أبي أوس [3] .

وأورده ابن عدي في «الكامل» ٣/١٠٩٩ ، والمنذري في «الترغيب» ٢/١٩ ـ ٢٠ ، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/١٥٣ ، والسيوطي في «اللآلئ» ٢/٣٨ ، وفي «الدر المنثور» ١/٣٥٥ ، وابن عرّاق في «تنزيه الشريعة» ٢/١٣١] .

والتوربشتي نسب القول الأول لأبي عبيدة ـ وهو الذي ذكره القاضي ـ ، ثم أورد قول ابن الأنباري هذا ، وأوضح أن الخطابي تابعه في هذا ، ثم قال : وأرى أن نقل أبي عبيدة أولى بالتقديم لمطابقة أصول اللغة ، ويشهد لصحته تنسيق الكلام فإنه حث على التبكير ثم الابتكار ، فإن الإنسان يغدو إلى المسجد أولاً ، ثم يستمع الخُطبة ثانياً إهـ . لكن تعقّبه القاري بأن دعوى تنسيق الكلام لصحة كلام أبي عبيدة ممنوع ، بل هو يشهد لما قاله ابن الأنباري ، فإنه حث على التبكير إهـ [ينظر : مرقاة المفاتيح ٣/٤٨٣ حـ (١٣٨٨)] . **وأقول :** حمله على معنى إدراك أول الخطبة فيه نظر فإنه إذا بكّر للصلاة أول النهار أدرك أول الخطبة بطبيعة الحال ! وكذا حمله على معنى الصدقة ؛ فإنه لا مَرمَى إليها في الحديث ، فالقضية دائرة في فَلَك التحضير لهذا اليوم المبارك من استماع موعظة وأداء صلاة يزامله تحذير من إيذاء إخوانه المستمعين أياً كان هذا الإيذاء من رائحة كريهة يصطحبها البعض أو تَخَطّي رقابهم ـ كما سيأتي إيضاحه في الخبر التالي ـ أو التفريق بينهم ، فالذي يبدو أنه تأكيد لفظي من جنس الجملة التالية لها وهي قوله : «ومَشَى ولم يَركَب» والله أعلم . ولهذا قال القاري : وأما حمله على مباكرة الصدقة فأمر خارج عن النسق ، وقول التوربشتي : «لمطابقته أصول اللغة» أفاد أن قول ابن الأنباري غير موافق لمواد اللغة وهو كذلك ؛ لأن مادة «بكّر» لم تَجئْ بمعنى تصدّق ، وليس في الحديث الذي ذكره (وهو قوله : باكروا بالصدقة إلَخ) دلالة عليه بحسَب اللفظ أصلاً ، وإنما هو تقوية لأصل المعنى الذي أراده ، فتأمل فإنه لا يخلو من خَطَل إهـ [المصدر السابق] .

(١) سقطت «أبي» من (ع) .

(٢) وقع في (ي) : «وقيل» .

(٣) **أقول :** أوس بن أوس تَرجَم له الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ١/٢٩١ (٣١٥) وقال : روى له أصحاب السنن الأربعة من رواية الشاميين عنه ، ثم ذكر أنه غير أوس بن أبي أوس ، وأنهما اثنان . وقد تقدم كلام ابن معين في كونهما واحد وموافقة أبي داود له ، والتحقيق أنهما اثنان [تراجع ص] .

٣١٣ ـ وقال ﷺ : «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ الناسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْراً إلى جَهَنَّمَ» [(١)] .

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه الترمذي ك: الصلاة ، ب: ما جاء في كراهية التخطِّي يوم الجمعة ٣٨٨/٢ (٥١٣) ، وابن ماجه ك: إقامة الصلاة والسنة فيها ، ب: ما جاء في النهي عن تَخطِّي الناس يوم الجمعة ٣٥٤/١ (١١١٦) قالا : حدثنا أبو كُريب ، حدثنا رِشدينُ بن سعد ، حدثنا زَبّان بن فائد ، عن سهل بن مُعاذِ بن أنسٍ الجُهَني ، عن أبيه ، مرفوعاً ، بلفظه .

- وأخرجه أبو يعلى في «المسند» (١٣٩١) ، وابن عدي في «الكامل» ١٠١٢/٣ ، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٨٦) من طريق رشدين بن سعد ، عن زبان ، بهذا الإسناد .
- وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل ٤٣٧/٣ ، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ٢٩٨ ، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤١٨) ، وابن عدي ١٠١٢/٢ من طريق ابن لَهيعة ، عن زبان ، بهذا الإسناد ، بنحوه .

دراسة الإسناد :

- أبو كُرَيب : هو محمد بن العلاء بن كُرَيب ، ثقة حافظ ، تقدم حـ (٩٤) ـ ص ٣٣٧ .
- رشدين بن سعد : ابن مفلح المَهْري ، ضعيف ، تقدم حـ (١٩٥) ـ ص ٧٥١ .
- زَبَّانُ بن فائد : المصري الحَمْراوي أبو جُوَين ـ مصغر ـ ، وهو ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته ، روى عن سعيد بن ماجد وسهل بن معاذ بن أنس الجُهَني نُسخةً ، وعنه جماعة منهم رشدين بن سعد وابن لهيعة والليث وقال: لو أراد زبان أن يزيد في العبادة مقدار خردلة ما وجد لها موضعاً ، ت١٥٥هـ. أخرج له البخاري في «الأدب» والأربعة إلا النسائي [تهذيب التهذيب ٦٢١/١ ـ ٦٢٢ ، التقريب ص ٢١٣] .
- سهل بن معاذ بن أنس الجُهَني : شامي نزل مصر ، روى عن أبيه ، وعنه يزيد بن أبي حبيب وزبَّان والليث وجمع ، ضعفه ابن معين ، وذكره ابن حبان في «الضعفاء» وقال : «منكر الحديث جداً فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبان ، فإن كان من أحدهما فالأخبار التي رواها ساقطة ، وإنما اشتبه هذا لأن راويَها عن سهلٍ زبان ، إلا الشيء بعد الشيء ، وزبان ليس بشيء» . وذكره أيضاً في «الثقات» لكن قال : «لا يُعتبَر حديثه ما كان من رواية زبان بن فائد عنه» ، وأورده ابن الجوزي في «الضعفاء» ، وضعفه الذهبي أيضاً ، وقال المزي : «وهو ليِّن الحديث إلا أن أحاديثه حِسانٌ في الرغائب والفضائل» ، ووثقه العجلي وابن خلفون ، وكأن ابن حجر جمع بين هذه النقول فقال : «لا بأس به إلا في روايات زبانٍ عنه» . والأقرب أنه ضعيف ، وتوثيق العجلي يقرب من توثيق ابن حبان . أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» والأربعة إلا النسائي [ثقات ابن حبان ٣٢١/٤ ، تهذيب الكمال

١٢/٢٠٨ ، الكاشف ١/٣٢٦ ، تهذيب التهذيب ٢/١٢٦ ، التقريب ص ٢٥٨] .

○ معاذ بن أنس : الجُهَني ، حليف الأنصار ، صحابي ، نزل مصر ، وبقي إلى خلافة عبد الملك ، روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث ، وعن أبي الدرداء وكعب الأحبار ، روى عنه ابنه سهلٌ وحده ، أخرج له البخاري في الأدب والأربعة إلا النسائي [الإصابة (٨٠٥٤) ، وينظر : أسد الغابة (٤٩٥٧) وغيرها] .

درجة الحديث : إسناده حسن لغيره دون قوله «اتُّخِذَ جِسْراً إلى جَهنَّمَ» ، وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف رشدين بن سعد وزبان بن سعد وسهل بن معاذ ـ لا سيما إذا روى زبان عنه ـ ؛ ولذا قال الترمذي : «حديث سهل بن معاذ بن أنس حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد ، والعمل عليه عند أهل العلم : كرهوا أن يَتخَطَّى الرجُلُ رقاب الناس يوم الجمعة وشددوا في ذلك . وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد وضعفه من قِبَل حفظه» إهـ . **أقول :** والطريق الآخر تابع رشدين عليه ابنُ لهيعة وهو سيِّئُ الحفظ [التقريب ص ٣١٩] . وقد ضعفه الألباني في «تحقيق المشكاة» (١٣٩٢) . وفي إطلاق تضعيفه دَرَكٌ ؛ فإن أول الحديث يشهد له ما ثبت عن عبد اللّه بن بُسْر أن رَجُلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ وهو يَخطُبُ الناسَ يوم الجمعة ؛ فقال : «اجلسْ فقد آذيتَ وآنيتَ» . أخرجه أبو داود (١١١٨) ، والنسائي ٣/١٠٣ ، وأحمد ٤/١٨٨ و ١٩٠ ، وابن خزيمة (١٨١١) ، وابن حبان (٢٧٩٠) ، والحاكم ١/٢٨٨ ، والبيهقي ٣/٢٣١ ، وغيرهم من طرق عن معاوية بن صالِحٍ ، عن أبي الزاهرية ، عن عبد الله بن بُسْر ، به . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . **أقول :** وهو كذلك . أبو الزاهرية : هو حُدَير بن كُلَيب الحضرمي الحمصي . ومثله حديث جابر ﷺ أن رَجُلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسولُ اللّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخطُبُ ، فجعل يتخطّى الناس ؛ فقال رسول اللّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اجلسْ فقد آذيتَ وآنيتَ» عند ابن ماجه (١١١٥) عن أبي كُرَيب ، عن عبد الرحمن المحاربي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن جابر ، به . وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد . إسماعيل بن مسلم ـ وهو المكي ـ فقيه ضعيف الحديث [التقريب ص ١١٠] . والمحاربي ـ وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد ـ لا بأس به وكان يدلس قاله أحمد [التقريب ص ٣٤٩] . والحديث من رواية الحسن عن جابر ، وفي سماعه منه كلام . ويشهد له أيضاً حديث الأرقم بن أبي الأرقم عند أحمد ٣/٤١٧ ـ ومن طريقه أبي نعيم في «معرفة الصحابة» (١٠٠٩) ، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/٧٤ ـ ٧٥ ـ ، والطبراني في «الكبير» (٩٠٨) ، والحاكم ٣/٥٠٤ ، من طريق عباد بن عباد المهلّبي ، عن هشام بن زياد ، عن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم ، عن أبيه ، أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «إن الذي يَتخَطّى رقابَ الناس يوم الجمعة ويُفرِّقُ بين الاثنين بعد خُروجِ الإمام ، كالْجَارِّ قُصْبَه في النارِ» . وإسناده ضعيف جداً ؛ لضعف هشام بن زياد بن أبي يزيد القرشي . وعثمان بن الأرقم روى عنه جمعٌ وذكره ابن

«تَخَطَّى رقابَ الناس» : تَجَاوَزَ رِقابَهُم بالخَطْوِ عليها .

ورُوِيَ «اتَّخَذَ» بالبناء للفاعل ، ومعناه : أن صنيعته هذه تؤدِّيه إلى جهنم ، فكأنه جسرٌ اتَّخَذَه إلى جهنم [1] ، وبالبناء للمفعول ومعناه : أنه يُجعَل يوم القيامة جسراً يمرّ عليه مَن يُساق إلى جهنم مجازاةً له بمثل عمله [2] . وقد روى هذا الحديث معاذ بن أنس .

حبان في «الثقات» . والأرقم بن أبي الأرقم ـ واسمه عبد مناف ـ ابن أسد بن عبد اللّه القرشي المخزومي ، يُكْنى أبا عبد اللّه ، قيل : إنه كان سُبعَ الإسلام سابعَ سبعة ، وقيل : أسلم بعد عشرة أنفس ، وشهد بدراً وأُحُداً والمشاهد كلها ، وكانت داره على الصفا ، وهي الدار التي كان النبي ﷺ يجلس فيها في الإسلام حتى تكاملوا أربعين رَجُلاً مسلمين ، وكان آخرهم إسلاماً عمر ، فلما تكاملوا أربعين رجلاً خرجوا ، مات في خلافة معاوية ﷺ سنة (٥٥هـ) ، وصلى عليه سعد بن أبي وقاص ﷺ بوصية بذلك [الاستيعاب ٢١٨/١ (١٣٣) ، أسد الغابة (٧٠) ، الإصابة (٤٧٣)] . نعم . . والحديث سكت عنه الحاكم ، وقال الذهبي : هشامٌ واهٍ . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٨/٢ وقال : رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ، وفيه هشام بن زياد ، وقد أجمعوا على ضعفه . هذا وقد وَهِم فيه بعض الرواة عند الطبراني في «الكبير» (٨٣٩٩) من طريق هشام بن زياد ، عن عمار بن سعد ، عن عثمان بن الأزرق ، عن النبيِّ ﷺ . فجعله من حديث عثمان بن الأزرق ، وهو تحريف «عن عثمان بن الأرقم» ، صحَّف بعضُ رواته في اسم أبيه ، وأسقط من إسناده الأرقم بن أبي الأرقم أيضاً ، والصواب إسناد أحمد ، والحديث للأرقم بن أبي الأرقم لا لابنه عثمان . نبه على ذلك الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإصابة» ٧/٨ .

(١) أي : فكأنه بصنيعه ذاك اتَّخَذَ لنفسه طريقاً يوصله إلى جهنم .

(٢) وقال الطيبي : إن «اتخذ» إذا عُدِّي إلى مفعول واحد كان التركيب من باب إطلاق المسبِّب على السبب كقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء : ١٠] وهو الوجه الأول ، وإذا جعل متعدياً إلى مفعولين كقوله تعالى : ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية : ٢٣] كان من التشبيه ، شبَّه الداخل لأجل تَخَطِّيهِ رِقابَ الناس وجعلها معبراً له بالجسر موضوعاً على شفير جهنم ، والشيخ التوربشتي ضعف الوجه الثاني رواية ودراية [الكاشف عن حقائق السنن ٢٢٦/٣] . وهناك وَجهٌ ثالث : أي اتَّخَذَ نَفْسَه جسراً لأهل جهنم إلى جهنم بذلك الفعل ، وهو أبعد الوجوه الثلاثة ، قاله السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [ينظر : حاشية مسند الإمام أحمد ٣٧٦/٢٤] . قال القاري : ويستثنى ما إذا كان قُدَّام الصف فُرجةٌ فإن المتخطِّيَ معذور حينئذٍ لتقصيرهم [المرقاة ٤٨٦/٣] .

٣١٤ ـ وعن مُعاذٍ وأنسِ بن مالكٍ ـ رضي اللّه عنهما ـ : أنّ رَسُولَ اللّـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَـى عـن الحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمعةِ والإمامُ يَخْطُبُ»[(١)] .

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه أبو داود ك: الصلاة ، ب: الاحتباء والإمام يخطب ٤٦٣/١ (١١١٠) قال : حدثنا محمد بن عوف ، حدثنا المقرئ ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي مرحوم ، عن سهل بن معاذ ابن أنس ، عن أبيه ، مرفوعاً ، به .

- وأخرجه الترمذي ك: الصلاة ، ب: ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب ٣٩٠/٢ (٥١٤) عن محمد ابن حميد الرازي وعباس بن محمد الدوري ، كلاهما عن أبي عبد الرحمن المقرئ ، بإسناده ومتنه .
- وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» ٣/(١٤٩٢) عن هارون بن معروف ، والبيهقي في «السنن» ٢٣٥/٣ من طريق الحارث بن أبي أسامة والسري بن خزيمة ، ثلاثتهم عن أبي عبد الرحمن المقرئ ، به ، بلفظه .

دراسة الإسناد :

- محمد بن عوف : ابن سفيان الطائي ، أبو جعفر الحمصي ، ثقة حافظ ، روى عن آدم بن أبي إياس وموسى النصيبي وأبي عاصم وعدة ، وعنه أبو داود والنسائي في «مسند علي» وأبو زرعة وأبو حاتم وطائفة ، ت٢٧٢ أو ٢٧٣ هـ [تهذيب التهذيب ٦٦٦/٣ ، التقريب ص ٥٠٠] .
- المقرئ : هو عبد اللّه بن يزيد المكي العَدَوي ـ مولى آل عمر ـ ، أبو عبد الرحمن المقرئ ، **ثقة فاضل** ، أصله من ناحية البصرة أو الأهواز ثم سكن مكة ، أقرأ القرآنَ نيفاً وسبعين سنة ، روى عن شعبة وسعيد بن أبي أيوب وعدة ، وعنه البخاري والباقون بواسطة إسحاق وأحمد بن حنبل وعلي ابن المديني ومحمد بن حميد الرازي وعباس الدوري وطائفة ، ت ٢١٣ هـ ، أخرج له الجماعة [تهذيب التهذيب ٤٥٩/٢ ، التقريب ص ٣٣٠] .
- سعيد بن أبي أيوب : مِقْلاص الخزاعي ـ مولاهم ـ أبو يحيى المصري ، ثقة ثبت ، روى عن أبي مرحوم وعُقيل بن خالد وغيرهما ، وعنه المقرئ وعبد اللّه بن المبارك وطائفة ، مات زمن أبي جعفر ، وقيل : ولد سنة ١٠٠ هـ ، ومات سنة ١٦١ هـ ، أخرج له الجماعة [تهذيب التهذيب ٧/٢ـ٨ ، التقريب ص ٢٣٣] .
- أبو مرحوم : عبد الرحيم بن ميمون المدني المعافري ، أصله رومي ، سكن مصر ، قال النسائي : أرجو أنه لا بأسَ به ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وضعفه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : يُكتَب حديثه ولا يُحتجُّ به ، وليّنه الذهبي ، وتساهل فيع الحافظ فقال : «صدوق» ! **والأقرب أنه ضعيف يُعتبَر به في المتابعات والشواهد** . روى عن سهل بن معاذ الجهني ومحمد بن يوسف الدمشقي وقلة ، وعنه ابن لهيعة ويحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب وغيرهم ، ت ١٤٣ هـ ، أخرج له الأربعة [الجرح والتعديل ٥/(١٥٩٧) ، ثقات ابن حبان ١٣٤/٧ ، الكاشف ١٧١/٢ ، تهذيب التهذيب ٥٧١/٢ ، التقريب ص ٣٥٤ ، تحرير التقريب ٣٥٩/٢] .

الحُبْوة ـ بضم الحاء [(١)] ـ : أن يَجْمَعَ الرجُل ظَهرَه وساقَيْه بثوبٍ . ووجه النهي عنها بهذا القيد أنها مَجلَبة للنوم وقِعْدَةٌ لا تَمَكُّنَ فيها ، فربما يسبقه الحَدَثُ وتَمنعُهُ إعادةُ الطُّهْر عن استماع الخطبة [(٢)] .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ومحتمل للتحسين أيضاً ؛ فيه أبو مرحوم وهو ـ على فضله وزهده ـ ضعيف ، وكذا شيخه سهل بن معاذ بن أنس ، وباقي رجاله رجال الشيخين . وقال الترمذي : «هذا حديث حسن» . وحسنه الشيخ الألباني وذكر أن له شاهدين أحدهما عن عبد الله بن عَمرٍو عند ابن ماجه (١١٣٤) بنحوه ، وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه . والآخر عن جابر عند ابن عدي في «الكامل» وسنده ضعيف [تحقيق المشكاة (١٣٩٣)] . ولم أقف على هذا الأخير. وقال النووي : رواه أبو داود والترمذي وحسناه [رياض الصالحين (١٧٠٥)] . أما تحسين الترمذي فقد نص عليه ، وأما تحسين أبي داود فيبدو أنه أخذه من سكوته عليه ! على أن أبا داود أخرج بإثره (١١١١) خبراً عن يعلى بن شداد بن أوس قال : شَهدتُ مع معاوية بيت المقدس فجمَّع بنا فنَظَرتُ فإذا جُلُّ من في المسجد أصحابُ النبيِّ ﷺ فرأيتُهم مُحتَبين والإمام يَخطُبُ [إلا أن فيه سليمان بن عبد الله بن الزبرقان ، لينه الحافظ في «التقريب» ص ٢٥٢] . قال أبو داود : «كان ابنُ عمر يَحتبي والإمام يَخطُب ، وأنس بن مالك وشُريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ، ونعيم بن سلامة قال : لا بأس بها» . وقد ثبت بأسانيد صحيحة من فعل سالم والقاسم والحسن وعطاء [ينظر: مصنف عبد الرزاق ٤٦٩/٢ (٥٥٥١ ـ ٥٥٥٥) ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٤/٣] . وقال أبو داود : «ولم يَبلُغْني أن أحداً كرهها إلا عُبادةُ بنُ نُسَيٍّ» . **أقول :** في النفس من الجزم بتحسينه شيء ! والله تعالى أعلم .

(١) وقع في (ع) زيادة : «وبكسرها» . وجمعها : حُبىً و حِبىً [ينظر : النهاية في غريب الحديث ٣٣٦/١] . وضُبطَ في «سنن الترمذي» مثلث الحاء ، وكذا ذكره صاحب «القاموس» ص ١٦٤٢ وقال : «احتبى بالثوب : اشتمل أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها» إهـ . ويُفهَم من كلامه أن الحبوة ـ بالواو ، والحاءُ مثلثةً ـ : اسم من حباه أي أعطاه ، وأما الاسم من الاحتباء فهو الحِبْيَة ـ بالكسر ـ ، فأشار إلى الفرق بين موادهما بأن الأولى واوية والثانية يائية . وقال عياض : «الاحتباء هو أن ينصب الرجُلُ ساقيه ويدير عليهما ثوبه ، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمداً على ذلك» [مشارق الأنوار ١٧٦/١ ـ ١٧٧] .

(٢) قال الخطّابي : إنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت ؛ لأنه يَجلِبُ النوم ، ويُعرض طهارته للانتقاض ، فنهى عن ذلك ، وأمر بالاستيفاز في القعود لاستماع الخطبة والذكر . قال : وفيه دليل على أن الاستناد يوم الجمعة في ذلك المقام مكروه ؛ لأنه بعلة الاحتباء أو أكثر [معالم السنن ٢١٤/١ حـ (٣١٢)] . ومال ابن عثيمين إلى أن النهي إنما هو من أجل انكشاف العورة ؛ لما ورد من النهي عن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء [البخاري (٥٨٤)] . وقال الشوكاني : «اختلف العلماء في الاحتباء يوم الجمعة فقال قوم بالكراهة ، وقال أكثر أهل العلم ـ كما قال العراقي ـ بعدم الكراهة ، وضعفوا أحاديث الباب كلها ، وإن حسن الترمذي حديث معاذ بن أنس فإنه لم يذكر أحداً قال بالتحريم فلعلّ من حسّنها حمل النهي على الكراهة [نيل الأوطار ٢٩٩/٣ حـ (١٢١٥)] . وقيل : إن الكراهة فيمن ابتدأ الاحتباء أثناء الخطبة فيشغله ذلك عن الخطبة ، أما من احتبى قبل ابتدائها فلا كراهة ، وعليه يحمل فعل السلف ، والله تعالى أعلم .

باب الخُطبة والصلاة

من الصحاح :

٣١٥ ـ قال السَّائبُ بنُ يَزيدَ [(١)] : «كان النِّداءُ يَوْمَ الْجُمُعَة أوَّلُهُ إذا جلسَ الإمامُ على المِنْبَر على عَهدِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكرٍ وعُمرَ ، فلما كان عثمانُ ـ رضي اللّه عنهم ـ وكَثُرَ الناسُ زادَ النداءَ الثالثَ على الزَوْراءِ» [(٢)] .

كان رَسُولُ اللّه ﷺ وأبو بكر وعمر يصعدون على المنبر بعد الزوال وقبل الأذان ، فلما [(٣)] صَعِدُوا وسَلَّمُوا على الحاضرين جَلَسُوا ، وأخَذَ المؤذِّنُ في الأذان ، فيؤذِّنُ بين يدي المنبر وهو النداء الأول ، ثم لما فَرَغُوا من الخُطبة وطَفِقُوا في النزول قام المؤذِّن وهو النداء الثاني . فلما انتهى الأمر إلى عثمان وكَثُرَ الناسُ في المدينة ؛ رأى أن يؤذِّنَ المؤذِّنُ [(٤)] بعد الوقت وقبل أن يَخرجَ الإمام ؛ ليَصِلَ صوته إلى نواحي البلد ، ويجتمعَ الناس قبل خُروج الإمام ، فلا يَفُوتُ عنهم أوائلُ الخُطبةِ ، فزاد أذاناً آخَرَ ، وصار النداءُ ثلاثةً ، وما زاد وإن كان باعتبار الوقوع [٦٨/ب] نِداءً أولَ ؛ إلاّ أنه شُرِع بعد الندائين : الأذانِ بعد صُعودِ الإمامِ المنبرَ ، والإقامةِ عند نزوله ؛ فهو نداءٌ ثالثٌ ثلَّث النداءَيْن المتقدِّمَيْن [(٥)] .

والزَوْرَاءُ : دار بالمدينة ، ولعلها سُمِّيت بها لبُعدها عن العمارات ؛ يقال : أرضٌ زوراء : أي بعيدة [(٦)] .

---

(١) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكناني ، تقدمت ترجمته لدى حـ (١٤٦) ـ ص ٤٦٧ .

(٢) أخرجه البخاري ك : الجمعة ، ب : الأذان يوم الجمعة ٢/٣٩٣ (٩١٢) .

(٣) يبدو أن أصل العبارة : «فإذا صَعِدُوا وسَلِّمُوا» .

(٤) سقطت لفظة «المؤذن» من (ي) .

(٥) وذكر الحافظ ابن حجر أنه وقع في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب (أي : عن الزهري ، عن السائب) قال : «فأمر عثمان بالأذان الأول» ، ونحوه للشافعي من هذا الوجه إهـ [فتح الباري ٢/٥٠٠ حـ (٩١٢)] .

(٦) وذكر صاحب «القاموس» ص ٥١٥ ـ ٥١٦ أنها عينٌ بالمدينة قُربَ المسجد ، وأنها البعيدة من الأراضي ،

٣١٦ ـ وقال جابر بن سَمُرة ﵁ : «كانت للنبيِّ ﷺ خُطْبتانِ ، يَجْلِسُ بينهما ، يَقْرأُ القُرآنَ ، ويُذَكِّرُ الناسَ ، فكانَتْ صَلاتُه قَصْداً ، وخُطبتُه قصْداً» (١) .

وذكر أن لها إطلاقاتٍ أخرى تطلق عليها أيضاً . وجزم ابن بطّال بأن الزوراء حجر كبير عند باب المسجد ، ونظّره الحافظ ابن حجر لما في رواية ابن إسحاق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ : «زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء» ، وفي روايته عند الطبراني : «فأمرَ بالنداءِ الأولِ على دارٍ له يقالُ لها الزَوراءَ ، فكان يُؤذَّنُ له عليها ، فإذا جلسَ على المنبر أذَّن مؤذِّنه الأوَّل ، فإذا نزل أقام» ... وعند «مسلم» من حديث أنسٍ ﵁ أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ وأصحابَه كانوا بالزَوراءِ والزَوراءُ بالمدينة عند السوق ... الحديث . يقول الحافظ ابن حجر : والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفةً مطاعَ الأمر ، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد ، وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذينَ عندهم سوى مرة . وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال : «الأذَانُ الأولُ يَوْمَ الجُمعةِ بدْعَةٌ» ، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبيِّ ﷺ ، وكل ما لم يكن في زمنه يُسمَّى بدعةً ، لكن منها ما يكون حسناً ، ومنها ما يكون بخلاف ذلك . وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول الوقت قياساً على بقية الصلوات ، فألْحَقَ الجُمعةَ بها وأبقى خصوصيتَها بالأذان بين يدي الخطيب ، وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله . وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها والذكر والصلاة على النبيِّ ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالِح أولى [فتح الباري ٢/٥٠١ ، سنن ابن ماجه (١١٣٥)] .

(١) أخرجه مسلم ك : الجمعة ، ب : ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٨٦٢/٣٤) ، وهما حديثان عند مسلم من رواية جابر بن سمرة ؛ هذا الأول وليس فيه : «فكانت صلاته قصداً . .» إلَخ ، والآخر بلفظ : «كنتُ أُصَلِّي مع رَسُولِ اللّه ﷺ فكانت صَلاتُه قَصْداً ، وخُطبتُه قَصْداً» في الموضع السابق ب : تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٦/٤١) . وجابر بن سمرة : هو ابن جُنَادة بن جُندب العامري السوائي ، من بني عامر بن صعصعة ، حليف بني زهرة ، وأُمُّه خالدة بنت أبي وقاص أخت سعد ﵁ ، يكنى أبا عبد اللّه أو أبو خالد ، روى عدة أحاديث ، وله صحبة مشهورة قال عن نفسه : «جالستُ النبيَّ ﷺ أكثر من مائة مرة» ، وفي «الصحيح» عنه أنه قال : «صَلّيتُ مع النبيِّ ﷺ أكثر من ألفَيْ صَلاةٍ» ـ أي من الصلوات الخمس ـ ، شهد الخطبة بالجابية ، وسكن الكوفة وابتنى بها داراً . حدَّث عنه أبو إسحاق السبيعي وسماك بن حرب ـ ههنا ـ وجمعٌ ، ت ٦٤ هـ في ولاية بشر على العراق [الإصابة ١/(١٠٢٠)] .

«يَقرأُ القُرآنَ» : صفة ثانية للخطبتين ، والراجعُ محذوف ، والتقدير : يَقْرأُ فيهما .

«ويُذَكِّرُ الناسَ» : عطف عليه داخل في حُكمه (١) .

و«القَصْدُ» في الأصل : الاستقامة في الطريق ، استعير للتوسط في الأمور ، والتباعد عن الأطراف (٢) ، ثم للمتوسط بين الطرفين كالوسط (٣) ، أي : كانت صلاته متوسطة ، لم تكن في

(١) قال القاري : التذكير : هو الوعظ والنصيحة ، وذكر ما يوجبُ الخوفَ والرجاءَ من الترهيب والترغيب [المرقاة ٤٩٨/٣ (١٤٠٥)] . قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقرآن . [شرح مسلم ١٥٠/٦] . واشترطه أحمد ومالك ـ في رواية عنه ـ [المغني ١٧٤/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٣١٥/١] . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك ـ في رواية أخرى ـ : يكفي تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة . قال النووي : وهذا ضعيف ؛ لأنه لا يُسمَّى خُطبةً ، ولا يحصل به مقصودها ، مع مخالفته ما ثبت عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [شرح مسلم ١٥٠/٦] . قال الموفق ابن قدامة ـ بعد ذكره شروط الخطبتين ـ : ويحتمل أن لا يجب إلا شيءٌ سوى حمد اللّه والموعظة ؛ لأن ذلك يسمى خطبة ، ويحصل به المقصود ، فأجزأ ، وما عداه فليس على اشتراطه دليل [المغني ١٧٦/٣] **أقول** : شروط الخطبة عند الحنابلة ستة هي : حمد اللّه ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، وقراءة آية ، والوصية بتقوى اللّه ، وحضور العدد المشترط (أربعون من أهل وجوبها) ، وأن تكونا بعد دخول الوقت (ويبدأ من بعد طلوع الشمس قيد رمح) [المصدر السابق] . وزاد البهوتي : موالاة جميعهما مع الصلاة ، والنية ، والجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتبر [شرح منتهى الإرادات ٣١٥/١] . قال العلاّمة ابن عثيمين ـ رحمه اللّه تعالى ـ : «قال بعض أهل العلم : إن الشرط الأساسي في الخطبة أن تشتمل على الموعظة المرقِّقة للقلوب ، المفيدة للحاضرين ، وأن الحمد للّه ، والصلاة على النبيِّ ﷺ ، وقراءة آية ، كله من كمال الخطبة . ولكن هذا القول ـ وإن كان له حظ من النظر ـ لا ينبغي للإنسان أن يعمل به إذا كان أهل البلد يرون القول الأول ؛ لأنه لو ترك هذه الشروط لوقع الناس في حرج ، وصار كل يخرج من الجمعة وهو يرى أنه لم يصلِّ الجمعة ، وإذا أتيت بها لم تقع في محرم ، ومراعاة الناس في أمر ليس بحرام هو مما جاءت به الشريعة ، فقد راعى النبي ﷺ أصحابه في الصوم والفطر في رمضان في حال السفر ، وراعاهم في بناء الكعبة . . . وهذه القاعدة معروفة في الشرع» إهـ [الشرح الممتع ٥٦/٥ بتصرف يسير] .

(٢) وفي «المعجم الوسيط» ٧٣٨/٢ : قصد في الأمر : توسط فلم يُفرِط ولم يُفَرِّط ، قصد في الحكم : عدل ولم يَمِل ناحيةً ، وقصد في النفقة : لم يُسرف ولم يُقَتِّر [وينظر : «القاموس المحيط» ص ٣٩٦] .

(٣) في (ي) زيادة جملة «بين الطرفين» .

غاية الطول ، ولا في غاية القِصَر ، وكذا الخطبة ، وذلك لا يقتضي مساواة الخطبة للصلاة ؛ حتى يُخالفَ قولَه صلى الله عليه وسلم في حديث عمَّار : «إنَّ طُولَ صَلاةِ الرجُلِ وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِه ؛ فأَطيلُوا الصَّلاةَ ، واقْصُرُوا الخُطْبَةَ ، وإنَّ من البَيانِ سِحْراً» (١) .

لأن أطولَ الصلواتِ أَطولُ من طوالِ الخُطب المعهودة ؛ فإنه صلّى للخُسوفِ ركعتين ، قرأ فيهما : البقرةَ ، وآلَ عمران ، والنساءَ ، والمائدةَ ، وسبَّحَ في ركعاته قَدْرَ أربعمائة آية منها ، ولم يكن شيءٌ من خُطَبِهِ مدى ذلك ولا نَصيفَه ؛ ولذلك أفردَ كُلاًّ منهما بقَصْد ، ولم يُثَنِّ ، فتكون الصلاةُ المقتصدةُ أطولَ من الخطبة المتوسطة . والمقصود من الأمر بالإطالة (٢) : أن يجعل صلاته أطول من خطبته ؛ لا الإطالة مطلقاً (٣) .

وقوله «مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِه» : أي علامة يتحقَّق بها فقهه ، مَفْعِلَةٌ بُنِيت من «إنّ» المشددة ؛ فإنها لشدة مشابهتها الفعل لفظاً ومعنًى أُجرِيتْ مُجْراه في بناء الكلمة منها (٤) . ووَجْهُ دلالة ذلك على فقهه :

---

(١) أخرجه مسلم ك : الجمعة ، ب : تخفيف الصلاة والخطبة ٢/٥٩٤ (٨٦٩/٤٧) .

(٢) تصحفت كلمة «الإطالة» لدى (ع) إلى : «الأصالة» .

(٣) قال ابن الملك : المراد بهذا الطول ما يكون على وفاق السنة لا أقصر منها ولا أطول ، ليكون توفيقاً بين هذا الحديث والحديث الذي قبله [نقلاً عن «المرقاة» ٣/٤٩٩ (١٤٠٥)] . وقال القاري : **أقول** : لا تنافي بينهما ، فإن الأول دل على الاقتصاد فيهما ، والثاني على اختيار المزية في الثانية منهما ، ثم لا ينافي هذا ما ورد في «مسلم» : «أنه ﷺ صلى الفجر وصعد على المنبر فخطب إلى الظهر ، فنزل وصلّى ، ثم صعد وخطب إلى العصر ، ثم نزل وصلّى ، ثم صعد وخطب إلى المغرب ، فأخبر بما كان وما هو كائن» لوروده نادراً اقتضاه الوقت ، ولكونه بياناً للجواز ، وكانه كان واعظاً ، والكلام في الخطب المتعارفة [المرقاة ٣/٤٩٩ (١٤٠٥)] .

(٤) يقول ابن الأثير : «وحقيقتها أنها مفعلة من معنى «أنَّ» التي للتحقيق والتأكيد ، غير مشتقة من لفظها ؛ لأن الحروف لا يشتقُّ منها ، وإنما ضُمِّنت حروفُها دلالةً على أن معناها فيها ، ولو قيل : إنها اشتُقَّت من لفظها بعد ما جُعلت اسماً لكان قولاً . ومن أغرب ما قيل فيها : إن الهمزة بدل من ظاء المظنة ، والميم في ذلك كله زائدة . وقال الأزهري : قد جعل أبو عبيدٍ الميم فيه أصلية وهي ميم مفعلة» [النهاية ٤/٢٩٠ ـ ٢٩١] . ونقل القاري عن ابن حجر أنه يصح في مئنة فتح الهمز ، ورده عليه لعدم ثبوته في الأصول [المرقاة ٣/٤٩٩] .

أن الصلاة أصل مقصود بالذات ، والخُطبة تقدمةٌ وتوطئةٌ لها ، وما هو بالذات مقصود [1] أحقُّ بالاهتمام والتطويل مما هو من سببه ومقصود بتَبَعِهِ ؛ فلما آثر الخطيبُ ذلك دلَّ على علمه بهذه القضايا ، فإن الفعل المتقن يدل على علم فاعله [2] ، وأن الصلاة تعبّد ليس للإمام فيها مزيدُ تصرف ، فاقتصاره غالباً لا يخلو عن ترك أو استعجال ، ولا كذلك الخطبة ؛ فإنها منوطة ببلاغة الخطيب ، فكم من قائل طوّل ولم يُعرِب عما هو المقصود ، وكم من بليغ يجمع في كلمات معدودة معانيَ جَمَّةً فيستغني بها عن الإطالة ، فإذا أطال الصلاة وخفَّف الخطبة مع الإتمام والتكميل ؛ دلَّ ذلك على علمه بأحوال الصلاة ، وحسن تعهُّده لها ، وكمال فصاحته ، وإليه أشار بقوله : «وإنَّ مِنَ البَيانِ لَسِحْراً» [3] ، وسنذكرُ معناه في باب البيان والشعر [4] .

---

(١) سقطت من (ع) و (م) كلمة «مقصود» .

(٢) سقطت من (ي) كلمة «فاعله» .

(٣) هذه الجملة تتمة لحديث الباب المشروح غير أنه بلفظ : «سِحْراً» ، وهنا استشهد برواية : «لَسِحْراً» .

(٤) هذا الباب هو أحد أبواب كتاب الآداب ورقم لوحته ٤٠٧ ، ويقع بين كتاب الرؤيا وكتاب الرقاق .

باب صلاة العيدين [(١)]

من الحسان [(٢)] :

[٦٩/أ] ٣١٧ ـ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ : «وإنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً قَطَعَهُ» [(٣)] .

أي : لو أراد في الخُطبة أن يُرسلَ جيشاً إلى موضعٍ لأرسله ، ولم تمنعْهُ الخُطبةُ عن ذلك ، وهذا دليل على أن الكلام في أثناء الخطبة على الخطيب غير محرم [(٤)] .

والبَعْثُ : الجيشُ الذي يُبعث إلى موضع ؛ من بَعَثَهُ إلى كذا إذا أرسله ، مصدر بمعنى مفعول .

قَطَعَهُ : ميَّزَه وأخرجه من القبائل . وكان يُعيِّنُ السرايا ويَقطَعُهُم بالْمُعيَّدِ لاجتماع الناس هنالك .

٣١٨ ـ وقالت عائشةُ ـ رضي اللّه عنها ـ : أنَّ أبا بَكْرٍ دَخلَ عليها وعندها جاريتانِ أيامَ منًى تُدَفِّفَانِ وتَضْرِبانِ ـ وفي رواية : تُغَنِّيانِ ـ بما تَقَاوَلَتْ الأنصارُ يومَ بُعَاثٍ ، والنَّبيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بثوبه ، فانْتَهَرَهُما أبو بَكْرٍ ، فكَشَفَ النَّبيُّ ﷺ عن وَجْهِهِ فقال : «دَعْهُما يا أبا بَكْرٍ ! فإنها أَيامُ عيدٍ» [(٥)] .

---

(١) وقع في (أ) : «العيد» ، وآثرت إثبات ما عداها جرياً على عادة الفقهاء .

(٢) وقع لدى الجميع خلا (أ) : «من الصحاح» ، لكن البيضاوي لم يورد شيئاً من الصحاح في هذا الباب .

(٣) **نص الحديث** : «كان النَّبيُّ ﷺ يَخرُجُ يوم الفِطْرِ والأضْحَى إلى الْمُصَلَّى ، فأولُ شَيءٍ يَبدَأُ به الصَّلاةُ ، ثم يَنصَرِفُ فيَقُومُ مُقابلَ النَّاسِ ، والنَّاسُ جُلوسٌ على صُفُوفِهِم ، فيَعِظُهُم ويُوصِيهِم ويَأمُرُهم ، وإن كان يُرِيدُ أنْ يَقطَعَ بَعْثاً قَطَعَه ، أو يَأمُرُ بشيءٍ أَمَرَ به ، ثم يَنصَرِفُ» . أخرجه البخاري ك : العيدين ، ب : الخروج إلى الْمُصلَّى بغير منبر ٥٧٠/٢ (٩٥٦) ، ومسلم ك : صلاة العيدين ٣١/٢ (٨٨٩) .

(٤) ويدل له ما أخرجه البخاري (٩٨٣) من حديث البراء بن عازب ﷺ وفيه : فقام أبو بُردةَ بنُ نِيَارٍ فقال : يارَسُولَ اللّه ! واللّهِ لقد نَسَكْتُ قبل أن أخرُجَ إلى الصَّلاةِ . . فقال رَسُولُ اللّه ﷺ : «تلكَ شاةُ لَحْمٍ» إلَخ . وقد بوّب عليه البخاري : باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب .

(٥) أخرجه البخاري ك : العيدين ، ب : إذا فاته العيد يصلِّي ركعتين ٦٠٢/٢ (٩٨٧) ، ومسلم ك : صلاة

المدخولُ عليها : عائشةُ ، والراوي : عليٌّ [١] ، قَوَّلَها بعبارة نفسه . وأيامُ منى : أيام التشريق . تُدفِّفانِ : أي تَضْرِبانِ الدفَّ [٢] . وتَضْرِبانِ : تَرقُصَانِ ؛ من ضَرَبَ الأرض : إذا وَطِئها [٣] .

وما تَقاوَلَتْ به الأنصارُ : ما تُخاطِبُ به الأنصارُ بعضُهم بعضاً في الْحَرْبِ من مَفاخِرِ الْحِزبين [٤] : الأوسِ والْخَزرَجِ . والتقاولُ : التفاوض [٥] .

وبُعَاث ـ بالعين المهملة ـ [٦] : اسم حِصنٍ كان للأوس . ويوم بُعاثٍ : يومٌ جَرَى [٧] الْحَرْبُ فيه عند هذا الْحِصنِ بين القبيلتين ، وبقيت تلك المحارَبةُ والتَّطارُدُ بينهم مائةً وعشرين سنةً [٨] ؛ حتى قَدِمَ رسولُ اللّهِ ﷺ المدينةَ ، فألَّفَ اللّهُ بينهم بيُمْنِ مَقْدِمِهِ ، ونزل فيه قوله تعالى : ﴿لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ﴾ [الأنفال : ٦٣] .

والتغَشِّي : التغَطِّي بالثوب . ونهر وانتهر : بمعنى زَجَرَ . وقوله «فإنها أيام عيد» : تعليل الجواز . وأيام التشريق : أيام العيد ؛ اشتراكها له في أنها أيام أكل وشرب .

العيدين ، ب : الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ٢/٣٣ (١٧/٨٩٢) وعنده في آخره زيادة قصة الحبشة وهم يلعبون في المسجد .

(١) بل الحديث حديث عائشة ، رواه عنها عروة بن الزبير ، وليس لعليٍّ فيه ذِكرٌ ! فلعل القاضي وَهِمَ فيه .

(٢) الدَّفُّ ـ بفتح الدال : الجنب من كل شيءٍ ، ومنه دَفَّتا المصحف لمشابهتما بجنبين ، ويقال : بات يتقلّب على دَفَّيْه أي جنبيه ، ورماه اللّه بذات الدَفِّ أي الجنب . والدُّفُّ ـ بضم الدال ـ سُمِّي به لأنه مُتَّخَذٌ من جلد الجنب . ويقال : دَفَّ الطائر دَفّاً ودَفيفاً : ضرب جنبيه بجناحيه ، أو حرك جناحيه ورجلاه في الأرض [ينظر : المعجم الوسيط ١/٢٨٩ ، النهاية ٢/١٢٥ ، الكاشف عن حقائق السنن للطيبي ٣/٢٤٧ (١٤٣٢)] .

(٣) ينظر : لسان العرب ٨/٣٥ ، المعجم الوسيط ١/٥٣٦ .

(٤) وقع في (ع) : «الحيين» .

(٥) وينظر أيضاً : المعجم الوسيط ٢/٧٦٧ .

(٦) وهو قول الأكثرين من أهل اللغة وغيرهم ، وخالف أبو عبيدة فقال : بالغين المعجمة [شرح مسلم ٦/١٨١] .

(٧) هكذا وقع بالتذكير ، والأفصح أن يؤنث ؛ غير أن ذلك مما شاع في النسخة الأصلية لهذا «المخطوط» .

(٨) وذكر الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أن الظهورَ كان فيها للأوسِ على الخزرج [المرجع السابق] .

٣١٩ ـ وقال جابر ﷺ : «كان النَّبيُّ ﷺ إذا كان يَومُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّريقَ» [١] .

أي : يخرج في طريق ، ويرجع في آخَرَ ؛ والسبب فيه يحتمل وجوهاً :

○ أن يشملَ الطريقين بركتُه وبركةُ مَنْ معه من المؤمنين .

○ أن يستفتيَ منه أهلُ الطريقين .

○ وإشاعةُ ذكر اللّه .

○ والتَحَرُّزُ عن كيد الكفار واتقاءٌ لهم بأن [٢] يقولوا : رَجَعَ على عقبه أو رجع من حيث جاء.

(١) أخرجه البخاري ك: العيدين ، ب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ٢/٥٩٩ (٩٨٦) من طريق فُليح عن سعيد بن الحارث ـ وهو ابن أبي سعيد بن المُعَلَّى الأنصاري ـ ، عن جابر . ورواه الترمذي ك: الصلاة ، ب: ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر ٢/٤٢٤ (٥٤١) ، وابن ماجه ك: إقامة الصلاة ، ب: ما جاء في الخروج يوم العيد في طريق والرجوع من غيره ١/٤١٢ (١٣٠١) من نفس الطريق لكن عن أبي هريرة . ورواه أبو داود ك: الصلاة ، ب: الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق ١/٤٧٧ (١١٥٦) ، وابن ماجه في «الموضع السابق» (١٢٩٩) من حديث ابن عمر . ورواه ابن ماجه (١٣٠٠) من حديث أبي رافع . وذكر أبو مسعود الدمشقي في «الأطراف» أن الجمهور رووه كرواية الترمذي لا كما وقع في البخاري . وأيده البيهقي ! لكن البخاري صححه من حديث جابر . وقال الترمذي : «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب . . . وحديث جابر كأنه أصح» . قال ابن حجر : «والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فُلَيح ، فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة ، ويقوي ذلك اختلاف اللفظين ، وقد رجح البخاري أنه عن جابر ، وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجّحا أنه عن أبي هريرة ، ولم يظهر لي في ذلك ترجيح» [ينظر: كلام ابن التركماني على سنن البيهقي ٣/٣٠٨ ، صحيح ابن حبان (٢٨١٥) ، فتح الباري ٢/٦٠١] . وقال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأنا أُرجِّح صِحتَهما معاً» [سنن الترمذي ٢/٤٢٥] . **أقول :** وأما رواية ابن عمر ـ عند ابن ماجه (١٢٩٩) ـ ففيها عبد اللّه بن عمر العُمَري وهو ضعيف عابد [التقريب ص ٣١٤] . وأما رواية أبي رافع ـ عند ابن ماجه أيضاً (١٣٠٠) ، ففيها مِنْدَل ـ وهو ابن علي العَنَزي ـ ضعيف [التقريب ص ٥٤٥] .

(٢) سقطت كلمة «بأن» لدى جميع النُسخ ، وأثبتت من (ي) .

○ واعتبارُ أَخْذِه ذاتَ اليمين ؛ حيثُ عَرَضَ له سبيلان [(١)] .

○ وأَخذُ طريقٍ أطولَ في الذهابِ إلى العبادةِ ؛ لتكثرَ خُطاه ؛ فيزيد ثوابه ، وأخْذُ طريقٍ أقصَرَ في الإياب ؛ ليسرع إلى مثواه [(٢)] .

(١) تحرف في (أ) إلى : «بسيلان» ، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) جملة «ليسرع ...» إلَخ سقطت من (أ) . وهذا المعنى ذكره الحافظ ابن حجر عن بعضهم بأن طريقه التي يتوجَّه منها كانت أبعد من التي يرجع فيها ؛ لإرادة تكثير الأجر بتكثير الخُطى في الذهاب ، أما في الإياب فليسرع إلى منزله . وهو اختياره الرافعي . وتُعقِّب بأنه يحتاج إلى دليل ، وبأن أجر الخُطى يكتب في الرجوع أيضاً كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره ، فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ، ويكون سلوك الطريق القريب للمبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك فضيلة أول الوقت إهـ [فتح الباري ٢/٦٠١ (٩٨٦)] . وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : ذُكر في ذلك فوائد بعضها قريب والأكثر دعاوى فارغة إهـ [نقلاً عن «الفتح» ٢/٦٠٠] . **ومن الحِكَم أيضاً :**

○ إغاظة اليهود والمنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وإرهابهم بكثرة أهله . وهذا ما رجحه ابن بطال .

○ تخفيف الزحام . رجحه الشيخ أبو حامد ، وأيده المحبُّ الطبري بما رواه البيهقي من حديث ابن عمر وفيه : «لِيَسَعَ الناسَ» . وتُعقِّب بأنه ضعيف ، وبأن قوله «لِيَسَعَ الناسَ» يُحتمَل أن يفسر ببركته وفضله . ورجحه ابن التين .

○ وقيل : هو في معنى قول يعقوب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ﴿ وَقَالَ يَـٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ ﴾ [يوسف : ٦٧] . أي أنه فعل ذلك خشية إصابة العين . اختاره ابن أبي جمرة .

○ وأشار ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه لا مانع من أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة إهـ [زاد المعاد في هدي خير العباد ١/٤٤٨ ـ ٤٤٩ ، وينظر : فتح الباري ٢/٦٠٠ ـ ٦٠١ حـ (٩٨٦)] .

فصل في الأضحية

من الصحاح :

٣٢٠ ـ عن أنسٍ ﷺ قال : «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُما بيَدِهِ وسَمَّى وكَبَّرَ» (١) .

التضحية : ذبح الأضحية ، وهي ما يُذبح يوم النحر على وجه القُربة ، وفيها أربع لغات : أُضحِيَّة ـ بضَمِّ [٦٩/ب] الهمزة وكسرها ـ وجمعها أَضاحيُّ ، وضَحِيَّةٌ وجمعها ضَحَايا ، وأَضْحاةٌ وجمعها أَضْحًى (٢) ؛ وإنما سُمِّيتْ بذلك إما لأنها أولُ وَقتٍ (٣) تُذبَحُ هي فيه ضُحى يوم العيد بعدَ صلاته ، واليوم يوم الأضحى لأنه وقتُ التضحية ، أو لأنها تُذبَحُ يومَ الأضحى ، واليومُ يُسَمَّى أَضْحَى لأنه يُتَضَحَّى فيه بالغداء ؛ فإن السُنَّةَ أن لا يُتَغَدَّى فيه حتى ترتفع الشمسُ ويُصلِّي (٤) .

والأَمْلَحُ : الأبيض الذي يُخالِطُ سَوادَه بَياضٌ ، والمُلْحَةُ : بياضٌ يُخالِطُهُ سَوادٌ ، وقيل : النَقيُّ البياضِ (٥) .

---

(١) أخرجه البخاري ك : الأضاحي ، ب : من ذبح الأضاحي بيده ١٠/٢٢ (٥٥٥٨) ، وفي ب : وضع القدم على صفح الذبيحة ١٠/٢٧ (٥٥٦٤) و (٥٥٦٥) ، ومسلم ك : الأضاحي ، ب : استحباب الضحية ٣/١٥٥٧ (١٨/١٩٦٦) .

(٢) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/٧٦ .

(٣) وقع في (ي) : «لأن أول كل وقت» مكان : «لأنها أول وقت» ! .

(٤) ومنه حديث سلمة بن الأكوع في غزوة هوازن : «بينا نحن نَتَضَحَّى مع رَسُولِ الله ﷺ» . أي نتغذى ؛ مأخوذ من الضَحَاء ـ بالمد وفتح الضاد ـ وهو بعد امتداد النهار وفوق الضُحَى [ينظر : مسلم بشرح النووي ١٢/٦٥] .

(٥) القول بأنه الأبيض النقي قول ابن الأعرابي ، وبه تمسكت الشافعية في تفضيل الأبيض في الأضحية . والقول الآخر رجَّحه الجوهري ، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم واللغة فقالوا بأن الأملح هو المختلط بين البياض والسواد على اختلاف يسير في الوصف ؛ فقال الأصمعي : هو الأغبر ، وقال الكسائي : هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر ، وقال الداودي : هو المتغيِّر الشعر بسواد وبياض ، وقال الخطّابي : هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود ، وقال أبو حاتم : هو الذي يخالط بياضه حُمرة . وقال

والأَقْرَنُ : عظيمُ القَرْنِ [1] .

بعضهم : هو الأسود تعلوه حمرة ! وقيل : هو الذي ينظر في سواد ، ويأكل في سواد ، ويمشي في سواد ، ويبرك في سواد ؛ أي أن مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك أبيض . حكاه الماوردي عن عائشة . واستغربه ابن حجر وقال : «لعله أراد الحديث الذي جاء عنها كذا ، لكن ليس فيه وصفه بالأملح» [ينظر : الصحاح للجوهري ٤٠٧/١ ، شرح النووي على مسلم ١١٩/١٣ ، فتح الباري ١٢/١٠ (٥٥٥٣)] . **أقول :** حديث عائشة المشار إليه هو قولها : أمَرَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام بكبشٍ أقْرَنَ يَطَأُ في سَوادٍ وينظر في سَوادٍ ويَبْرُكُ في سَوادٍ ، فأضجَعَه ثم ذَبَحَه ثم قال : «بسمِ اللَّهِ ، اللهُمَّ تقبَّلْ من محمدٍ ومن آلِ محمدٍ ومن أمَّةِ محمد» ، ثم ضَحَّى [رواه مسلم ك : الأضاحي ، ب : استحباب الضحية وذبحها مباشرة ٤١٩/٣ (١٩٦٧)] ، قال الخطّابي رحمه الله : «تريد أن أظلافه ، ومواضع البروك منه ، وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود ، وسائر بدنه أبيض» [معالم السنن ١٩٧/٢ (٦٧٩)] . وقال النووي رحمه الله : «قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود» [شرح مسلم ١١٩/١٣] . قال ابن حجر رحمه الله : «إن ثبتَ فلعلّه كان في مرةٍ أخرى» [فتح الباري ١٢/١٠ حـ (٥٥٥٣)] .

(١) وأوضح الإمام النووي أيضاً أن الأقرَنَ هو الذي له قرنان حسنان [شرح مسلم ١١٩/١٣] .

من الحسان :

٣٢١ ـ في حديث جابر رضي الله عنه : ذَبَحَ النَّبيُّ ﷺ يَوْمَ الذِّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ (١) .

---

(١) **تتمة الحديث** : فلما ذَبَحَهُما قال : «إني وَجَّهْتُ وَجْهيَ للذي فَطَرَ السمواتِ والأرضَ ، على مِلَّةِ إبراهيمَ حَنيفاً ، وما أنا من المشركينَ ، إنَّ صَلاتي ونُسُكي ومَحْيَايَ ومَمَاتي للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، لا شَريكَ له ، وبذلك أُمِرتُ وأنا من المسلمين ، اللهم مِنكَ ولَكَ ، عن مُحَمَّدٍ وأُمَّتِه ، بسمِ اللَّهِ ، واللَّهُ أكبَرُ» .

تخريج الحديث : أخرجه أبو داود ك : الضحايا ، ب : ما يستحب من الضحايا ١٥٨/٣ (٢٧٩٥) قال : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، حدثنا عيسى ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عياش ، عن جابر بن عبد اللّه ، به .

▪ وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٨٧/٩ من طريق عيسى بن يونس ، بهذا الإسناد سواء .

▪ وأخرجه ابن ماجه ك : الأضاحي ، ب : أضاحي رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ١٠٤٣/٢ (٣١٢١) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن ابن إسحاق ، به ، بنحوه . ووقع عنده : أبو عياش الزُرَقي بدل المَعَافري ! وهو وَهمٌ ؛ فإن أبا عياش الزرقيَّ مدنيٌّ ، ويزيد بن أبي حبيب مصري ، ولم يُذكَر أنه روى عن أبي عياش المدني . والراوي عن يزيدَ هو إسماعيلُ بنُ عياشٍ وهو ضعيف في غير الشاميين ، فلعل الوهم منه .

▪ وأخرجه الدارمي (١٩٤٦) ، والطحاوي في «شرح المعاني» ١٧٧/٤ ، والبيهقي ٢٨٧/٩ من طريق أحمد بن خالد الوهبي . والمزّي في ترجمة أبي عياش من «تهذيب الكمال» ١٦٣/٣٤ ـ ١٦٤ من طريق يزيد بن زُريع ، كلاهما عن ابن إسحاق ، به . ولم يذكر «كَبشَينِ أَمْلَحَينِ أَقْرَنَينِ مَوْجُوءَيْنِ» سوى عيسى .

▪ وأخرجه الإمام أحمد ٣٧٥/٣ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، حدثني يزيد بن أبي حبيب المصريُّ ، عن عمران بن أبي خالد ، عن أبي عياش ، عن جابر ، به . وأدخل فيه بين يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ وأبي عياشٍ خالدَ بنَ أبي عمران ـ وهو التُجيبي ـ قاضي إفريقية ، وهو ثقة فقيه ـ وإن أنزله الحافظ لرتبة الصدوق ـ إلا أنه قد حَظِيَ بتوثيق أبي حاتم الرازي ـ وحسبك به ـ ، ووثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان ، واحتج به مسلم ، وصحح له الترمذي . ولا يُعلم فيه جرح ، ت ١٢٥ هـ [ينظر : تهذيب التهذيب ٢٥٨/١ ، التقريب ص ١٨٩ ، تحرير التقريب ٣٤٩/١] .

▪ وأخرجه الحاكم ٤٦٧/١ من طريق عبد اللّه بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه ، بهذا الإسناد سواء . وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ! فوَهِما .

▪ وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ٤/(٢٨٩٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، به .

- وأخرجه الحاكم في «الموضع السابق» من طريق يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، به .
- وأخرجه أبو داود في «الموضع السابق» (٢٨١٠) ، والترمذي ك : الأضاحي ٤/٨٥ (١٥٢١) ، والإمام أحمد بن حنبل ٣/٣٦٢ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني . وأخرجه الإمام أحمد ٣/٣٥٦ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، والطحاوي ٤/١٧٧ ـ ١٧٨ ، والحاكم ٤/٢٢٩ من طريق يحيى بن عبد اللّه بن سالم ، ثلاثتهم عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطّلب بن عبد اللّه بن حَنْطَب ـ وقرن به الطحاويُّ والحاكمُ رجلاً من بني سلمة ـ ، كلاهما عن جابر بن عبد اللّه ـ رضي اللّه عنهما ـ ، بهذا .

دراسة الإسناد :

- إبراهيم بن موسى : الرازي ، ثقة حافظ ، تقدم حـ (٥١) ـ ص ٢٣٩ .
- عيسى : ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي ، ثقة مأمون ، تقدم حـ (١٠٢) ـ ص ٣٦٥ .
- محمد بن إسحاق : صدوق حسن الحديث جداً مدلِّس ، تقدم البحث فيه حـ (٢٢٢) ـ ص ٦٨٩ .
- يزيد بن أبي حبيب : أبو رجاء الأزدي ، ثقة فقيه يرسل ، تقدم حـ (٢٩٧) ـ ص ٩١٨ .
- أبو عياش : ابن النعمان المعافِري المصري ، روى عن عليٍّ وأبي هريرة وسهل بن سعد وجابرٍ وعدة ، وعنه خالد بن أبي عمران ويزيد بن أبي حبيب وغيرهما ، قال أبو أحمد الحاكم : «لا أعرف اسمه» ، وقال الذهبي : «شيخ» ، وقال الحافظ : «مقبول» ـ أي إذا توبع ـ ، أخرج له أبو داود وابن ماجه [تهذيب التهذيب ٤/٥٦٩ ، التقريب ص ٦٦٣] .
- جابر بن عبد اللّه : الأنصاري ، له ولأبيه صحبة ، تقدمت ترجمه حـ (٨٠) ـ ص ٣٠٣ .

درجة الحديث : رجاله ثقات سوى أبي عياش المعافري فإنه مستور ، وقد روى عنه ثلاثة ، وصحح ابن خزيمة والحاكم حديثه هذا ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق ، وهو حسن الحديث في أقل أحواله ، وقد صرح فيه بالسماع ؛ فزال ما يُخشى من تدليسه . فالإسناد محتمل للتحسين جداً . وأما رواية المطَّلب بن عبد اللّه بن حَنطَب عن جابر فإسنادها حسن لو صح سماع المطّلب من جابر ؛ فقد نص غير واحد من أهل العلم أنه لم يسمع منه ، لكن قد جاء تصريحه بالسماع عند الطحاوي والحاكم [ينظر : تهذيب ابن حجر ٤/٩٣] . **أقول** : إن ثبت سماعه منه صار طريقه صحيحاً لغيره ، واللّه تعالى أعلم .

- وأخرج عبد بن حميد (١١٤٦) ، وأبو يعلى (١٧٩٢) ، والطحاوي ٤/١٧٧ ، والبيهقي ٩/٢٦٨ من طريق حماد بن سلمة ، عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل ، عن عبد الرحمن بن جابر قال : حدثني أبي : أنّ رسولَ اللّه ﷺ أُتيَ بكَبشَينِ أَملَحَينِ أَقْرَنَينِ عَظيمَينِ مَوْجُوءَيْنِ ، فأَضْجَعَ أَحَدَهُما ، وقال : «باسمِ اللّه واللّه أَكْبَرُ ، عن محمَّدٍ وآل محمَّدٍ» ، وقَرَّبَ الآخَرَ فأضْجَعَه ، وقال : «باسمِ اللّهِ واللّهُ أَكْبَرُ ،

المَوْجيُّ : الخَصِيُّ ؛ من الوِجاء وهو رَضُّ عُرُوق الخصيتين ، وفي الحديث : «عَلَيكُمْ بالباءَةِ ؛ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فعلَيهِ بالصَّوْمِ فإنّه له وِجاءٌ» [(١)] ، وهو من الوَجْي بمعنى : الكَسْر ؛ يقال : وَجَأْتُ عُنقَه أَجَؤُها وِجاءً [(٢)] ، وأصلُه : مَوْجُوءَين ؛ لكن لما كانت الهمزة قد نُقلت [(٣)] ياءً في ماضي ما لم يُسَمَّ فاعله ؛ وهو كالأصل للمفعول قُلبت ها هنا ، ثم قُلبت الواو لتقدّمها ساكنةً على الياء ياءً ، وأُدغمت فيها ، ورُويَ «مَوْجَيْن» : أي مختلطي السواد والبياض وتكون صفةً مؤكّدة لـ «أَمْلَحَيْن» .

٣٢٢ ـ وعن عليٍّ رضي الله عنه قال : «أَمَرَنا رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم أَن نَسْتَشْرِفَ العَينَ والأُذُنَ ، وأن لا نُضَحِّيَ بمقابَلَةٍ ولا مُدَابَرةٍ ولا شَرْقاءَ ولا خَرْقاءَ» [(٤)] .

عن محمَّدٍ وأُمَّتِه ، مَن شَهِدَ لك بالتوحيد ، وشَهِدَ لي بالبَلاغ» . وابن عقيل يُعتبَر به في المتابعات والشواهد . لكن اختلف عليه فيه ؛ فرواه شَريك النخعي وزهير بن معاوية وعُبيد اللّه بن عمرو الرقِّي ، عنه ، عن علي بن الحسين ، عن أبي رافع . [ينظر : مسند الإمام أحمد ٨/٦ و٣٩١ و٣٩٢] . ورواه سفيان الثوري ، عنه ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أو أبي هريرة . [ينظر أيضاً : مسند الإمام أحمد ١٣٦/٦ و ٢٢٥] . فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح لغيره ، وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» ٣٤٩/٤ (١١٣٨) .

(١) **لفظ الحديث** : عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : «يا معشرَ الشبابِ ! من استطاع منكم الباءَةَ فليَتَزَوَّجْ ؛ فإنه أَغضُّ للبصرِ وأَحصَنِ للفَرْجِ ، ومن لَم يستَطِعْ فعليه بالصَّومِ ؛ فإنه له وجاءٌ» [أخرجه البخاري ك : الصوم ، ب : الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ١٤٩/٤ ـ فتح (١٩٠٥) ، ومسلم ك : الصوم ، ب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ٤٥٤/٢ (١٤٠٠)] .

(٢) ينظر : النهاية في غريب الحديث ١٥٢/٤ ، المعجم الوسيط ١٠١٢/٢ . وليس فيهما أن معناه الكسر .

(٣) وقع في (ع) و (م) : «تُقلب» ، ووقع في (ي) : «قلبت» .

(٤) **تخريج الحديث** : أخرجه الترمذي ك : الأضاحي ، ب : ما يكره من الأضاحي ٧٣/٤ (١٤٩٨) قال : حدثنا الحسن بن علي الحلواني ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرَنا شريك بن عبد اللّه ، عن أبي إسحاق ، عن شُرَيح بن النعمان الصائدي وهو الهَمْداني ، عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، بلفظه .

▪ وأخرجه أبو داود ك : الضحايا ، ب : ما يكره من الضحايا (٢٨٠٤) ، والنسائي ك : الضحايا ، ب : المقابَلة وهي قطع طرف أذنها ٢١٦/٧ (٤٣٨٥) ، والإمام أحمد ١٠٨/١ ، والطحاوي ١٦٩/٤ ، والبيهقي ٢٧٥/٩ من طريق زهير بن معاوية . وأخرجه النسائي في «الموضع السابق» أيضاً (٤٣٨٦) ،

وابن ماجه ك: الأضاحي ، ب: ما يكره أن يُضَحى به ١٠٥٠/٢ (٣١٤٢) ، وأحمد ٨٠/١ ، والطحاوي ١٦٩/٤ ، والحاكم ٢٢٤/٤ من طريق أبي بكر بن عياش . وأخرجه النسائي ٢١٧/٧ (٤٣٨٧) ، والطحاوي ١٦٩/٤ من طريق زياد بن خيثمة . والنسائي وحده (٤٣٨٤) من طريق زكريا بن أبي زائدة . وأخرجه الدارمي (١٩٥٢) ، والبغوي في «شرح السنة» (١١١٦) من طريق عُبَيد الله بن موسى عن إسرائيل بن يونس . جميعاً عن أبي إسحاق السَبيعي ، عن شُريح بن النعمان الصائدي ، عن عليٍّ . وسماع زهير وأبي بكر بن عياش وزكريا من أبي إسحاق بعد تغيره [ينظر : العلل لابن أبي حاتم ٣٥/١ ، العلل للدارقطني ٢٣٩/٣ ، تهذيب الكمال ١٠٢/٢٢ ـ ١١٢] . وإسرائيل قال عنه الحافظ : «ثقة تُكُلم فيه بلا حُجة» [التقريب ص ١٠٤] . لكن نُقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قدم شريكاً على إسرائيل في أبي إسحاق ، وقال : «إنه أضبط عنه وأقدم سماعاً» . قال : «ويُختلَف على إسرائيل في حديث أبي إسحاق» . وقال في زهير وزكريا وإسرائيل : «ليس حديثهم بالقوي عن أبي إسحاق» . وقال أيضاً : «إذا اختلف زكريا وإسرائيل في أبي إسحاق فإن زكريا أحب إلي في أبي إسحاق من إسرائيل» . ثم قال : «ما أقربهما» . ونقل عن يَحيى بن معين تقديم شريك على إسرائيل أيضاً . لكن نُقل عن شعبة أنه كان يقول في أحاديث أبي إسحاق : «سلوا عنها إسرائيل فإنه أثبت فيها مني» ! [ينظر : شرح علل الترمذي لابن رجب ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣] .

أقول : فإن صح سماعه من جده كان طريقه أقوى هذه الطرق ، والراوي عنه وهو عبيد اللّه بن موسى بن باذام العَبْسي ثقة من رجال الشيخين ، وهو أثبت في إسرائيل من أبي نُعيم ، ت ١١٣هـ [التقريب ص ٣٧٥] .

دراسة الإسناد :

- الحسن بن علي الحلواني : ثقة حافظ له تصانيف ، تقدم حـ (١٨٩) ـ ص ٥٧٣ .
- يزيد بن هارون : أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، تقدم حـ (٧٦) ـ ص ٢٩٠ .
- شَريك بن عبد اللّه : النخعي ، صدوق حسن الحديث إذا توبع ، تقدم حـ (١٤٠) ـ ص ٤٥٨ .
- أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد اللّه السَبيعي ، ثقة مكثر عابد مدلس ، تقدم (٥١) ـ ص ٢٣٩ .
- شُرَيح بن النعمان الصائدي : الكوفي ، صدوق ، روى عن علي ، وعنه ابنه سعيد وسعيد بن عمرو ابن أشوع وأبو إسحاق السبيعي وقال : «كان رَجُلَ صِدقٍ» ، أخرج له الأربعة هذا الحديث وحسب . [تهذيب التهذيب ١٦٢/٢ ، التقريب ص ٢٦٥] .

درجة الحديث : حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف ؛ لعدم تصريح أبي إسحاق بالتحديث وهو مدلس . وقد أورد الحاكم في «المستدرك» ٢٢٤/٤ عن قيس بن الربيع ـ بعد أن ساق هذا الحديث من طريقه عن أبي إسحاق به ـ أنه قال : قلت لأبي إسحاق : سمعتَه من شريح ؟ قال : حدثني ابن أشوع عنه . وأورد هذا

أن نستَشْرِفَ العينَ والأُذن: أي ننظر إليهما ونتأمل سلامتَهما [1]. والاستشرافُ: إمعان النظر؛

أيضاً الدارقطني في «العلل» ٢٣٩/٣. وسعيد بن عمرو بن أشوع ثقة من رجال الشيخين [التقريب ص ٢٣٩]. ثم قال الدارقطني: «ورواه الجراح بن الضحاك عن أبي إسحاق عن سعيد بن أشوع عن شريح بن النعمان عن علي مرفوعاً، وكذلك رواه قيس بن الربيع عن ابن أشوع سمعه منه مرفوعاً. ورواه الثوري عن ابن أشوع عن شريح عن علي موقوفاً، ويشبه أن يكون القول قولَ الثوري، والله أعلم» إهـ. ثم ساقه بسنده إلى سفيان الثوري. وكذلك أورده البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٣٠/٤ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان، به، مرفوعاً، وقال: «لم يثبت رفعه». ثم ساقه من طريق وكيع وأبي نُعيم عن سفيان الثوري عن سعيد بن أشوع قال: سمعت شريح بن النعمان يقول: «لا مُقابَلةَ ولا مُدابَرةَ ولا شَرْقاءَ، سَليمة العَين والأُذن» إهـ. نعم.. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين خلا شَريكاً وشُريحاً. **وللحديث متابعات**: أما شريك فقد ذُكِرت متابعاته أثناء التخريج وفي كل منها مقال؛ حيث إن جميع الرواة عن أبي إسحاق كان سماعهم منه بعد تغيره! لكن بمجموعها يعتضد الحديث. وأما شُريح فقد تابعه حُجَيَّة، عن عليٍّ، واقتصر على الطرف الأول من الحديث، أخرجه كذلك الترمذي (١٥٠٣)، والنسائي ٢١٨/٧، وابن ماجه (٣١٤٣)، وأحمد ٩٥/١، وعبد الرزاق (١٣٤٣٧)، وأبو يعلى (٦١٥)، والطحاوي ١٦٩/٤ و ١٧٠، والبزار (٧٥٤)، وابن خزيمة (٢٩١٥)، وابن حبان (٥٩٢٠)، والحاكم ٤٦٨/١، والبيهقي ٢٧٥/٩ من طرق عن سَلَمة بن كُهَيل، عن حجية، بهذا. وإسناده حسن؛ حُجية - وهو ابن عدي الكندي - روى له أصحاب السنن، وقال عنه ابن حجر: «صدوق يُخطئ» [التقريب ص ١٥٤]. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. فالطريقان يشد بعضهما بعضاً. ولهذا قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان والحاكم أيضاً.

(١) وقال السندي: أي نبحث عنهما ونتأمل في حالهما لئلاّ يكون فيهما عيب [حاشية السندي على النسائي (٤٣٨٤)]. وقال السيوطي: اختلف في المراد به: هل هو من التأمل والنظر؛ من قولهم استشرف إذا نظر من مكان مرتفع؛ فإنه أمكن في النظر والتأمل، أو هو تحري الإشراف بأن لا يكون في عينه أو أذنه نقص. وقيل: المراد به كبر العضوين المذكورين لأنه يدل على كونه أصلاً في جنسه. قال الجوهري: أذن شرفاء أي طويلة. والقول الأول هو المشهور [حاشية السيوطي على الترمذي (١٥٠٣)]. قال ابن الملك: الاستشراف الاستكشاف. وقال القاري: والأصل فيه وضع يدك على حاجبك كيلا تمنع الشمس من النظر [المرقاة ٥٧٠/٣ (١٤٦٣)].

مأخوذ من الشَّرَف وهو المكان المرتفع ؛ فإن من أراد أن يطّلع على شيء أشرف عليه [1] .

وشاةٌ مقابَلة ـ بفتح الباء ـ : هي التي قُطعت من قُبالَة أُذنها ـ وهي مقدَّمُها ـ قطعةً وأُدْلِيتْ عليها .

والمُدابَرة : هي التي قُطِعَتْ من [2] مؤخَّرها وتُرِكتْ معلَّقةً عليها .

والشَرْقاء : المشقوقةُ الأُذنِ طولاً من الشَّرْق وهو الشَّقّ ؛ ومنه أيام التشريق فإن فيها تُشَرَّق لُحُوم القرابين [3] .

والخَرْقاء : المشقوقةُ الأُذنِ عَرضاً [4] .

---

(١) وينظر : المعجم الوسيط ١/ ٤٧٩ ، وقد أورد فيه جميع هذه المعاني وزاد عليها .

(٢) سقط من (ع) و (م) الحرف «من» .

(٣) قال ابن الأثير : الشَرْقاء المشقوقة الأذن باثنتين ، شَرَقَ أُذنَها يَشْرُقُها شَرْقاً إذا شَقَّها ، واسم السِمَة الشَرَقَة . [النهاية ٢/ ٤٦٦] . وقال عن أيام التشريق : سميت بذلك من تشريق اللحم أي : تقديدُه وبسطه في الشمس ليَجِفَّ [النهاية ٢/ ٤٦٤] . ومنه انشَرَقَت القَوسُ : انشقَّتْ [المعجم الوسيط ١/ ٤٨٠] .

(٤) ينظر : سنن الترمذي (١٤٩٨) ، سنن الدارمي (١٩٥٢) ، مرقاة المفاتيح ٣/ ٥٧١ (١٤٦٣) ، شرح السنة للبغوي ٢/ ٦٢٠ (١١١٦) ، معالم السنن للخطابي ٢/ ٢٠٠ حـ (٦٨٥) وقال : « تفسير هذه الحروف عند أهل اللغة كنحو مما ذكر في الحديث ، والعضب كسر القرن ، وكبش أعضب ونعجة عضباء . قوله «نستشرف العين والأُذن» معناه : الصحة والعِظَم ، ويقال : أُذنٌ شرافية . قال أبو عبيد : قال الأصمعي : الشرقاء من الغنم المشقوقة الأُذنين ، والخرقاء : أن يكون في الأُذن ثقب مستدير ، والمقابَلة : أن يقطع من مقدَّم أُذنها شيء ثم يترك معلّقاً كانه زنمة ، والمدابَرة : أن يفعل ذلك بمؤخَّر الأُذن من الشاة . واختلف العلماء في مقادير هذه العيوب وما يَجُوز منها في الضحايا وما لا يَجُوز ؛ فقال مالك : إذا كان القطع قليلاً والشق لم يضر ، فإن كثر لم يَجُز . وقال أصحاب الرأي : إذا بقي أكثر من النصف من الأُذن والذنَب والعين أجزأ . وقال إسحاق بن راهويه : إذا كان الثلث فما دونه أجزأ ، وإن كان أكثر من الثلث لم يُجزِه . واختلفوا في المكسورة القرن ؛ فأجازها مالك والشافعي ، وكذلك قال أصحاب الرأي . وقال إبراهيم النخعي : إن كان قرنها الداخل صحيحاً فلا بأس ـ يعني المُشَاش» انتهى كلام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ . وبنحوه قال البغوي . وقال صاحب «البحر» : «إن أعضَبَ القَرْنِ المنهيَّ عنه هو الذي كُسِر قَرنُه أو عُضِب من أصله حتى يُرى الدماغ لا دون ذلك فيُكره فقط ، ولا يُعتبَر الثلث فيه بخلاف الأُذن» . نقله عنه الشوكاني وزاد :

٣٢٣ ـ وعنه ﷺ أنه قال : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُضَحِّيَ بأَعْضَبِ القَرْنِ والأُذنِ»[(١)] .

«وفي القاموس أن العَضْباء : الشاة المكسورة القرن الداخل ، فالظاهر أن مكسورة القرن لا تَجُوز التضحية بها ، إلا أن يكون الذاهب من القرن مقداراً يسيراً بحيث لا يقال لها عضباء لأجله ، أو يكون دون النصف ـ إن صح التقدير بالنصف ـ المرويِّ عن سعيد بن المسيب لُغَويٍّ أو شرعيٍّ . . وكذلك لا تُجزئ التضحية بأَعْضَبِ الأُذن وهو ما صدق عليه اسم العَضَب لغةً أو شرعاً» [نيل الأوطار ١٣٨/٥] .

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه أبو داود ك : الضحايا ، ب : ما يكره من الضحايا ١٦٣/٣ (٢٨٠٥) : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، عن قتادة ، عن جُرَيٍّ بن كُليب ، عن عليٍّ . وأخرجه الترمذي ك : الأضاحي ، ب : في الضحية بعَضْباء القَرن والأُذن ٧٦/٤ (١٥٠٤) ، وابن ماجه ك : الأضاحي ، ب : ما يكره أن يُضَحَّى به ١٠٥١/٢ (٣١٤٥) من طريق سعيد ـ وهو ابن أبي عَروبة ـ . والنسائي ك : الضحايا ، ب : العضباء ٢١٨/٧ من طريق شعبة . كلاهما عن قتادة ، عن جُريٍّ ، به . ووقع عند الترمذي : جُري بن كُليب النهدي ، وإنما هو سدوسي بصري ـ كما سيأتي بيانه إن شاء اللّه ـ .

دراسة الإسناد :

- مسلم بن إبراهيم : الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصري الحافظ ، ثقة مأمون مكثر عَمِيَ بأخرة ، لم يسمع بغير البصرة ، روى عن ابن عون وهشام الدستوائي وقرة وعدة ، وعنه البخاري وأبو داود ـ وهو أكبر شيخٍ له ـ والدارمي وجمع ، ت ٢٢٢ هـ [الكاشف ١٢٢/٣ ، التقريب ص ٥٢٩] .
- هشام بن أبي عبد اللّه ـ واسمه سَنْبَر ـ البصري ، أبو بكر الدَّستَوائي ، ثقة ثبت وقد رُمي بالقدر ، روى عن قتادة ويَحيى بن أبي كثير وخلائق ، وعنه أبو نعيم ومسلم بن إبراهيم وأمم ، قال الطيالسي : «هشام أمير المؤمنين في الحديث» . وقال الذهبي : كان يطلب العلم للّه ، ت ١٥٤ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ١٩٦/٣ ، التقريب ص ٥٧٣] .
- قتادة : ابن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت لكنه مدلس ، تقدمت ترجمته في «المقدمة» ص ٧٣ .
- جُرَيٌّ بن كُليب : السدوسي البصري ، روى عن علي بن أبي طالب وبشير بن الخَصَاصية ، وعنه قتادة وكان يثني عليه خيراً . وسُئل عنه أبو حاتم فقال : شيخٌ لا يُحتج بحديثه ، وقال علي ابن المديني : جُريٌّ بن كليب مَجهول لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» بروايته عن عليٍّ لكن جعله نَهْدياً ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة ، وقال الحافظ : مقبول ، أخرج له الأربعة [الكاشف ١٢٧/١ ، تهذيب التهذيب ٢٩٨/١ ، التقريب ص ١٣٩ ، وينظر : مختصر المنذري ١٠٨/٤] .

درجة الحديث : حسن لغيره ، وقد صححه الترمذي ، وقال الشوكاني : سكت عنه أبو داود والمنذري !

والواقع أن أبا داود لم يسكت عنه بل أشار إلى تضعيفه حيث قال : «جُرَيٌّ سَدُوسيٌّ بصريٌّ لم يُحَدِّث عنه إلا قتادة» ، وانتقد المنذريُّ تصحيحَ الترمذيِّ له بحُجة تَجهيل أبي حاتم الرازي وعلي ابن المديني جُرَياً [مختصر المنذري ٤/١٠٨] . **أقول** : جُريٌّ كان قتادةُ يُثني عليه خيراً ـ وهو أعرف به وبلديُّه ـ ، وذكر الحافظ ابن حجر أنه «مقبول» أي عند المتابعة ـ ، وقد ورد في معنى الحديث شواهد عدة ؛ منها :

ـ **حديث علي بن أبي طالب** ﷺ : «أَمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن نَستَشْرِفَ العَينَ والأُذُنَ ، وأن لا نُضَحِّيَ بمقابَلَةٍ ولا مُدَابَرةٍ ولا شَرْقاء ولا خَرْقاء» . وهو حسن لغيره ـ كما سبق ذكره ص ٩٧٩ ـ .

ـ **وحديثه الآخر** : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُضَحِّيَ بأَعْضَبِ القَرْنِ والأُذن» . وهو حسن لغيره أيضاً .

ـ **حديث عتبة بن عبد السلمي** ﷺ : «إنما نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن المُصْفَرَّةِ والمستأصَلَةِ والبَخْقاءِ والمشَيَّعَةِ والكَسْراءِ . والمصفرة : التي تُستأصل أُذنُها حتى يَبدُوَ صِماخُها ، والمستأصلة : التي استؤصل قَرنُها من أصله ، والبَخْقاءُ : التي تُبْخَقُ عَينُها ، والمشيَّعَةُ : التي لا تَتبَعُ الغَنَمَ عَجَفاً وضعفاً وعجزاً ، والكسراءُ : التي لا تُنْقي» أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٣٣٠ و ٣٣١ ، وأبو داود (٢٨٠٣) ، وأحمد ٤/١٨٥ ، والحاكم ١/٤٦٩ و ٤/٢٢٥ ، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٣١٤) ، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٧٥ من طرقٍ عن أبي حُميد الرُّعَيني ، عن يزيد ذو مِصْر ، قال : أتيتُ عُتبةَ بن عبدٍ السلمي فقلتُ : يا أبا الوليد ! إني خرجت ألتمسُ الضحايا ، فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثَرْماء ، فما تقول ؟ قال : ألا جئتَني بها ؟ قلتُ : سبحان اللَّه ! تَجُوزُ عنك ولا تَجُوزُ عني ؟! قال : نعم ، إنك تشُكُّ ولا أشُكُّ ، إنما نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . فذكره . وهو حسن لغيره ، وإسناده ضعيف ؛ لأن أبا حميد الرعيني ويزيد ذا مصر مَجهُولان . وقوله «ثرماء» بمثلثة ومدٍّ والثرم : سقوط الثنية من الأسنان ، وقيل : الثنية والرباعِيَة ، وقيل : أن تنقلع السن من أصلها مطلقاً . و«المشيِّعة» : اسم فاعل من شيَّع وهي التي لا تزال تتبع غيرها ، أي : تلحقها فتمشي وراءها ، وإن فتحت الياء ـ «المشيَّعة» اسم مفعول ـ فالمعنى أنها تحتاج إلى من يُشَيِّعُها ، أي يمشي وراءها يسوقها لتأخُّرها عن الغنم . «التي لا تُنْقي» ؛ من أنقى إذا صار ذا نُقْيٍ ، أي : مُخّ ، والمعنى : لم يبقَ لها مخٌّ من غاية العَجْف [ينظر : نيل الأوطار ٥/١٣٨ حـ (٢١٠٩) ، معالم السنن ٢/٢٠٠ ، حاشية السندي على النسائي ٧/٢١٤] . و«البَخْقاء» : البَخَقُ أن يذهب البصر وتبقى العين قائمةً منفتحةً [النهاية ١/١٠٣] . وقال الخطابي : بَخْقُ العين فقؤها . وفي «القاموس» ص ١١١٨ : البَخَقُ : أقبح العور وأكثره غمصاً ، أو أن لا يلتقي شِفْرُ عينه على حَدَقَته ، بَخِقَ كفرح ونصر ، والعين البخقاء والباخقة والبخيق والبخيقة : العوراء . وقوله «المصفرة» : يقول الخطابي أيضاً : «إنما سميت الشاة التي استؤصلت أُذنها مصفرة لأن الأُذن إذا زالت صفِر مكانها ؛ أي خلا» [معالم السنن ٢/٢٠٠] .

أي : بمقطوع القَرْن أو الأُذن ، والعَضْبُ : القطع ؛ ومنه سُمِّيَ السيفُ عَضْباً ، والناقة المقطوعة الأُذن عضباء [1] .

٣٢٤ ـ وفي حديث البراء ﷺ : «والعَجْفاءُ التي لا تُنْقِي» [2] .

---

(١) قال الإمام البغوي : «قال أبو زيد : فإن انكسر القرن الخارج فهو أقصم ، والأنثى قصماء ، وإذا انكسر الداخل فهو أعضب ، والأنثى عضباء . وقال أبو عبيد : وقد يكون العَضب في الأُذن أيضاً ، فأما المعروف ففي القرن ، وهو فيه أكثر ، وأما ناقة النبيِّ ﷺ التي كانت تُسمَّى العضباء فليس من هذا ، إنما ذاك اسمٌ لها سُميت به» إهـ [شرح السنة (١١١٧) . وينظر : الصحاح للجوهري ٥/٢٠١٣ ، الفائق للزمخشري ٢/٤٤٤ ، معالم السنن ٢/٢٠٠ ، كشف المناهج للمناوي ١/٥٣٦ ـ ٥٣٧] . ونقل النووي الإجماع على جواز التضحية بالأَجَمِّ الذي لم يُخلَق له قرنان ، قال : واختلفوا في مكسور القرن فجوَّزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور ، سواءٌ كان يُدمي أم لا ، وكرهه مالك إذا كان يُدمي وجعله عيباً إهـ [شرح مسلم ١٣/١١٩] . وسأل قتادةُ سعيدَ بن المسيب : ما الأعضب ؟ قال : النصف فما فوقه (أي المكسور من قرنه النصف فأكثر) [أخرجه أبو داود (٢٨٠٦) ، وذيَّل الترمذي والنسائي به روايتيهما ، وينظر أيضاً : شرح السنة (١١١٧)] .

(٢) **تتمة الحديث** : عن البراء بن عازب ﷺ قال : سَمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وأشار بأصابعه ـ وأصابعي أقصَرُ من أصابعِ رَسُولِ اللَّه ﷺ ـ يشير بأصبعه يقول : «لا يَجُوزُ من الضَحَايا : العَوْراءُ البيِّنُ عَوَرُها ، والعَرْجاءُ البيِّنُ عَرَجُها ، والمريضةُ البيِّنُ مَرَضُها ، والعَجْفاءُ التي لا تُنْقي» .

تخريج الحديث : أخرجه النسائي ك : الضحايا ، ب : ما نُهي عنه من الأضاحي ٧/٢١٥ ـ ٢١٦ قال : أخبرنا سليمان بن داود ، عن ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد ـ وذكر آخَرَ وقَدَّمه ـ ، أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم ، عن عُبَيد بن فيروز ، عن البراء بن عازب ، به ، بلفظه .

- وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٦٨ ، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/١٦٥ من طريق ابن وهب ، بهذا الإسناد .
- وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٢ عن أبي صالِح عبد اللّه بن صالِح المصري ، وابن حبان (٥٩١٩) من طريق أبي الوليد ، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٧٤ من طريق يَحيى بن عبد اللَّه بن بُكير ، ثلاثتهم عن ليث بن سعد ، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، عن عُبَيد بن فَيروز ، به . وقرن ابنُ وهب بالليث بن سعد عمرَو بنَ الحارث وابنَ لَهيعة ، إلاّ أن النسائي أبهَمَ ابنَ لهيعة في روايته .
- وأخرجه أبو داود ك : الضحايا ، ب : ما يكره من الضحايا ٣/١٦١ (٢٨٠٢) عن حفص بن عمر

النمري . والترمذي ك: الأضاحي ، ب : ما لا يجوز من الأضاحي ٤/٧٢ (١٤٩٧) من طريق زكريا بن أبي زائدة . والنسائي ٧/٢١٤ (٤٣٨١) من طريق خالد . وأخرجه هو (٤٣٨٢) ، وابن ماجه ك: الأضاحي ، ب: ما يكره أن يُضَحى به ٢/١٠٥٠ (٣١٤٤) من طريق محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وابن أبي عدي وأبي داود وأبي الوليد الطيالسيَّيْن . وأحمد ٤/٢٨٤ و ٢٨٩ عن عفّان ، وفي ٤/٢٨٩ عن القطان ، وفي ٤/٣٠٠ عن وكيع ومحمد بن جعفر . والدارمي (١٩٥٠) عن سعيد بن عامر . كلهم عن شعبة ، بنحوه . وقال : «الكَسِيرُ» مكان «العَجْفاءُ» . وزاد بآخره : قال البراء : قلتُ : فإني أكرهُ أن يكونَ في القَرنِ نقصٌ ـ أو قال: في الأُذنِ نقصٌ ـ ، أو في السِّنِّ نقصٌ . قال : «ما كَرِهْتَ فدَعْهُ ، ولا تُحَرِّمْهُ على أحَدٍ» .

وخالفَ عثمانُ بنُ عُمرَ العبديُّ وهو ثقة من رجال الشيخين [التقريب ص ٣٨٥] **:**

- فرواه ـ عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/١ ، والبيهقي ٩/٢٧٤ ـ عن الليث ، عن سليمان ، عن القاسم ـ مولى خالد بن يزيد بن معاوية ـ ، عن عُبَيد بن فَيرُوز . فزاد في الإسناد : القاسم ـ مولى خالد ـ . قال عثمان بن عمر : فقلت لليث بن سعد : يا أبا الحارث ! إن شعبة يروي هذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن ، سمع عُبَيد بن فيروز . قال : لا ، إنما حدثنا به سليمان ، عن القاسم مولى خالد ، عن عُبَيد بن فيروز . قال عثمانُ بنُ عمر : فلقيتُ شُعبةَ فقُلتُ : إن لَيثاً حدثنا بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن القاسم ، عن عُبَيد بن فَيرُوز ، وجعل مكان «الكَسيرُ التي لا تُنْقي» : «العَجْفاءُ التي لا تُنْقي» . قال : فقال شعبة : «هكذا حَفِظْتُه كما حُدِّثتُ به» .
- وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/١٦٦ ـ ١٦٧ : «أدخل عثمان بن عمر في هذه الرواية بين سليمان وبين عُبَيدِ بنِ فَيروز القاسمَ ، وهذا لم يذكره غيره . . وشُعبةُ موضعه من الإتقان والبحث موضعه ، وابن وهب أثبت في الليث من عثمان بن عمر ، ولم يذكر ما ذكر عثمان بن عمر ، فاستدللنا بهذا أن عثمان بن عمر وَهِمَ في ذلك ، واللّه أعلم» إهـ .
- وقال البخاري ـ فيما نقل الترمذي عنه في «العلل» ٢/٦٤٥ ـ : «وكان علي بن عبد الله ـ وهو المديني ـ يذهب إلى أن حديث عثمان بن عمر أصح ، وما أرى هذا الشيءَ ؛ لأن عمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب رويا عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عُبَيد بن فَيرُوز ، عن البراء ، وهذا عندنا أصح» إهـ .

أقول : رواية يزيد بن أبي حبيب عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/١ ، والترمذي (١٤٩٧) ، وفي «العلل الكبير» له ٢/٦٤٤ من طريق ابن إسحاق ، عنه ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عُبَيد ، به .

وأما رواية عمرو بن الحارث فإنما رواها البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/١ ، والبيهقي ٢٧٤/٩ من طريق أسامة بن زيد ، عنه ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عُبَيد بن فَيروز ، به ، فأسقط سليمان . وأسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ صدوقٌ يَهِم [التقريب ص ٩٨] .

▪ وأخرجه الإمام مالك ك : الضحايا ، ب : ما يُتقى من الضحايا (٢١٢٥) عن عمرو بن الحارث ، عن عُبَيد بن فَيروز ، عن البراء ، به !

▪ وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٢ ، والإمام أحمد ٣٠١/٤ ، والدارمي (١٩٤٩) ، والطحاوي في «شرح المعاني» ١٦٨/٤ ، والبيهقي ٢٧٤/٩ ، وفي «معرفة السنن» ٣١/١٤ و ٣٣ ، والبغوي في «شرح السنة» (١١٢٣) من طرقٍ ، عن الإمام مالك ، بهذا الإسناد . وهو إسناد منقطع ، فقد أسقط منه الإمامُ مالكٌ سليمانَ بن عبد الرحمن الراوي عن عُبَيد بن فَيروز ؛ ذكر ذلك أبو حاتم فقال : «نقص مالك في هذا الإسناد رجلاً ، إنما هو : عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، عن عُبَيد بن فَيروز ، عن البراء ، عن النبيِّ ﷺ» . وكذا قال ابن حبان ، وابن عبد البر . [ينظر : العلل لابن أبي حاتم ٤١/٢ ، صحيح ابن حبان بإثر (٥٩٢١) ، التمهيد ١٦٤/٢٠ ، الاستذكار ١٢٢/١٥] . وقد سلف الحديث بإسناد صحيح من طريق عمرو بن الحارث والليث بن سعد وابن لهيعة ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عُبَيد بن فَيروز ، به . رواه كذلك عنهم عبد اللّه بن وهب ، وتابعه على ذلك شعبة ـ وحسبك به ـ .

دراسة الإسناد :

- سليمان بن داود : ابن الجارود ، أبو داود الطيالسي البصري ، ثقة حافظ غلط في أحاديث ، روى عن الثوري وشعبة وأمم ، وعنه أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني وطائفة ، ت ٢٠٣ هـ ، عن ٧٢ عاماً ، علّق له البخاري ، واحتج به الباقون [الكاشف ٣١٣/١ ، تهذيب التهذيب ٩٠/٢ ، التقريب ص ٢٥٠] .
- عمرو بن الحارث : ابن يعقوب المصري أبو أمية ، ثقة فقيه حافظ ، تقدم حـ (٢٨٥) ، ص ٨٩١ .
- الليث بن سعد : أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، تقدم حـ (٢١) ، ص ١٦٨ .
- سليمان بن عبد الرحمن : ابن عيسى المصري الدمشقي الكبير ، أبو عَمرو ـ ويقال : أبو عُمر ـ ، مولى بني أسد بن خزيمة ـ ويقال : مولى بني أمية ـ ، خراساني الأصل ، وحديثه في المصريين ، وهو ثقة ، روى عن عبيد بن فيروز والقاسم أبي عبد الرحمن وقلة ، وعنه ابن لهيعة وعمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب والليث وجمع . من السادسة . أخرج له الأربعة [تهذيب التهذيب ١٠٢/٢ ، التقريب ص ٢٥٣] .
- عُبَيد بن فَيروز : الشيباني ـ مولاهم ـ أبو الضحاك الكوفي ـ ويقال له الجزري ؛ كونه نزل الجزيرة ـ ، وهو ثقة ، روى عن البراء بن عازب وحسب ، وعنه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي الكبير

أي مهزولةٌ [(١)] لا نِقْيَ لها ؛ وهو مُخُّ العَظْم ، يقال : أَنْقَتِ الناقة ؛ إذا سَمِنَت ، ووقع في عظامها المخُّ [(٢)] .

والقاسم أبو عبد الرحمن ـ مولى خالد بن يزيد بن معاوية ـ ، أخرج له الأربعة حديث الأضحية هذا [الكاشف ٢/٢٠٩ ، تهذيب التهذيب ٣/٣٩ ، التقريب ص ٣٧٨] .

○ البراء بن عازب : ابن الحارث الأنصاري الأوسي ﷺ ، تقدمت ترجمته حـ (٥٥) ، ص ٢٥٦ .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، ما عدا سليمان بن عبد الرحمن ، وعُبَيد بن فَيروز فمن رجال أصحاب السنن . وقال أحمد بن حنبل في سليمان : «ما أحسن حديثه عن البراء في الضحايا» . **أقول :** وقد صرح بسماعه من عُبَيد بن فَيروز في بعض طرق الحديث ، وهذا يدفع قول الليث أنه سمعه منه بواسطة القاسم ـ مولى خالد بن يزيد ـ . وصححه الترمذي وقال : «والعمل عليه عند أهل العلم» . وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن ، وقد أظهر عليٌّ ابن المديني فضائله وإتقانه» . وقال النووي : «حديث البراء صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة وحسنة» إهـ [ينظر : المجموع ٨/٣٩٩ ، شرح مسلم ١٣/١١٩] .

(١) العَجْفاء ؛ من عَجِفَ يَعْجَفُ عَجَفاً ـ بتحريك الجيم ـ : هُزِلَ ؛ فهو أعجف وهي عجفاء والجمع عُجْفٌ وعِجَاف (على غير قياس) وفي التنزيل العزيز : ﴿يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ﴾ [يوسف : ٤٣] وهو وهي عَجِفٌ . وعَجَفَ ـ بفتح عينه ـ يَعْجِفُ عَجْفاً ـ بتسكين الجيم ـ : أي حبس نفسه عن الطعام وهو مشتهٍ له ليؤثر به مؤاكله [المعجم الوسيط ٢/٥٨٥ ، وينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/١٨٦] . قال السندي : وقوله «العوراء» ـ بالمد ـ : تأنيث أعور ، وعَوَرُها ـ بفتحتين ـ : ذهاب بصر إحدى العينين ، أي العوراء التي يكون عورها بيِّناً ظاهراً ، وظاهره أن العور الخفي لا يضر . وقوله «ظَلَعُها» ـ بفتحتين أيضاً ـ : هذا هو المشهور على ألسنة أهل الحديث ، وضبطه أهل اللغة بفتح فسكون : وهو العرج . قلت : كأن أهل الحديث راعَوا مشاكلة العَوَر والمَرَض والله أعلم . و«الكسيرة» : وفُسِّر بالمنكسرة الرِّجْل التي لا تقدر على المشي ، فعيل بمعنى مفعول ، وفي رواية الترمذي وبعض روايات المصنف ـ كما سيجيء بدلها «العَجْفاء» وهي المهزولة ، وهذه الرواية أظهر في المعنى إهـ [ينظر : حاشية السندي على النسائي ٧/٢١٥ حـ (٤٣٨١)] . وذكر صدر الدين المناوي أن الظلع بمعنى العرج ، قال الجوهري : «ظَلَعَ البعير أي : غَمَزَ في مشيه» [وينظر : كشف المناهج والتناقيح ١/٥٣٧ ، الصحاح للجوهري ٣/١٢٥٦] .

(٢) قوله : «التي لا نِقْيَ» ـ بكسر النون وإسكان القاف ـ وهو المخُّ ، والجمع : أَنْقاءٌ ، أي : لا مُخَّ لها لضعفها

باب صلاة الخسوف

من الصحاح :

٣٢٥ ـ في حديث ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ : «ثم تَكَعْكَعْتُ»[(١)].

أي : تأخَّرْتُ ؛ يقال : كَعْكَعْتُهُ فتكَعْكَعَ[(٢)]. وقوله «فتناولتُ عُنقوداً لو أَخذتُه لأكلتُم منه ما

وهُزالِها [النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/١١١ ، المعجم الوسيط ٢/٩٥٠ ، وينظر : المجموع شرح المهذب ٨/٣٩٩] .
ونقل الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء ـ وهي المرضُ والعَجَفُ والعَوَرُ والعَرَجُ البيّنات لا تُجْزِئ التضحية بها ، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرِّجل وشبهه [شرح مسلم للنووي ١٣/١١٩ ، وينظر : نيل الأوطار ٥/١٣٨ حـ (٢١٠٩)] . وقال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ : «وفيه دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفوٌّ عنه ؛ ألا تراه قال : بيِّنٌ عورها بيِّنٌ مرضها بيِّنٌ ظَلَعُها ، فالقليل منه غير بيِّنٍ فكان معفواً عنه» إهـ [معالم السنن ٢/١٩٩ حـ (٦٨٣)] .

(١) **تتمة الحديث** : عن ابن عباسٍ ـ رضي اللَّه عنهما ـ أنه قال : خَسَفَتْ الشَّمْسُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناسُ معه فقام قياماً طويلاً نحواً من سُورة البقرة ، ثم ركع رُكُوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع رُكُوعاً طويلاً وهو دون الرُكُوع الأوّل ـ ، ثم سَجدَ ، ثم قام فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع رُكُوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، ثم سجد ، ثم انصَرفَ وقد تَجَلّتْ الشمس ؛ فقال : «إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آياتِ اللَّهِ لا يَخسِفانِ لموتِ أحَدٍ ولا لِحَياته ؛ فإذا رأيتم ذلك فاذكروا اللَّهَ» . قالوا : يا رَسُولَ اللَّه ! رأيناك تناوَلْتَ شيئاً في مقامك هذا ، ثم رأيناكَ تَكَعْكَعْتَ ؟ فقال : «إني رأيتُ الجنةَ ـ أو أُريت الجنة ـ ؛ فتناولْتُ منها عُنقوداً ، ولو أَخذتُه لأكلتم منه ما بَقِيَتْ الدنيا ، ورأيت النارَ فلم أَرَ كاليوم منظراً قَطّ ، ورأيتُ أكثَرَ أهلها النساء» . قالوا : لِمَ يا رَسُولَ اللَّه ؟ قال : «بكُفْرِهنّ» ، قيل : يَكفُرنَ باللَّه ؟ قال : «يَكفُرْنَ العَشيرَ ، ويَكْفُرْنَ الإحسانَ لو أَحسَنْتَ إلى إحداهن الدهرَ ثم رأتْ منكَ شيئاً ؛ قالت : ما رأيت منك خيرا قطُّ» . أخرجه البخاري ك : الكسوف ، ب : صلاة الكسوف جماعة ٢/٥٤٠ (١٠٥٢) ، ومسلم ك : الكسوف ، ب : ما عُرِض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢/٦٢٦ (١٧/٩٠٧) **واللفظ للبخاري** .

(٢) يقال : تَكَعْكَعْتُ وتكأكأتُ ، وكَعّ عن الأمر يَكِعُّ كُعُوعاً ؛ إذا أحجم وجَبُن وتأخر عنه وأصله : تكَعَّعَ ،

بقِيَتْ الدنيا» : وذلك إما بأن يخلق اللّه تعالى مكان كل حبّةٍ تُقتَطَفُ حبةً [1] أخرى ؛ كما هو المروي [٧٠/أ] في خواصّ ثمر الجنة ، أو بأنه يتولَّد منه مثله بالزرع فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا ، فيؤكل منه .

٣٢٦ـ وفي حديث أبي موسى ﷺ : «فقامَ النَّبيُّ ﷺ فَزِعاً يَخْشَى أن تَكُونَ السَّاعةُ» [2] .

كان فَزَعُه عند ظُهُور الآيات كالخسوف والزلزال [3] والريح والصواعق ؛ شَفَقاً على أهل الأرض أن يأتيهم عذابٌ من عذاب اللّه كما أتى مَنْ قَبْلَهم من الأمم ؛ لا عن قيام الساعة ؛ فإنه يعلم أنها لا تقوم وهو بين أظهرهم [4] ، وقد وعَدَه اللّهُ النصرَ وإظهارَ الأمر وإعلاءَ دينه على

أدخل الكاف بينهما لكي لا يثقل إهـ [شرح السنة (١١٣٥) ، وينظر : النهاية ١٨٠/٤ ، الصحاح ١٢٧٧/٣] .

(١) وقع في (ي) «فيه» بدل «حبة» .

(٢) **تتمة الحديث** : عن أبي موسى ﷺ قال : خَسَفَتْ الشمسُ في زمن النبيِّ ﷺ فَقَامَ فَزِعًا يَخشَى أن تكونَ الساعةُ حتى أتى المسجدَ فقام يُصَلِّي بأطولِ قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ ما رأيتُه يفعلُه في صلاة قطّ ، ثم قال : «إنَّ هذه الآياتِ التي يُرسلُ اللّهُ لا تكونُ لموتِ أَحَدٍ ولا لِحَياتِهِ ، ولكنَّ اللّهَ يُرسلُها يُخَوِّفُ بها عباده ؛ فإذا رأيتم منها شيئاً فافْزَعُوا إلى ذِكْرِه ودُعائه واستغفاره» . أخرجه البخاري ك : الكسوف ، ب : الذكر في الكسوف ٥٤٥/٢ (١٠٥٩) ، ومسلم ك : الكسوف ، ب : ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» ٦٢٨/٢ ـ ٦٢٩ (٩١٢/٢٤) واللفظ له .

(٣) وقع في (ع) و (ي) : «الزلازل» .

(٤) كما في حديث عوف بن مالك ﷺ قال : أَتيتُ النبيَّ ﷺ في غزوة تبوك ـ وهو في قُبَّةٍ من أَدَم ـ فقال : «اعدُدْ ستاً بين يدي الساعة : موتي ، ثم فتح بيت المقدس ، ثم مُوتانٌ يأخذ فيكم كقُعَاص الغنم ، ثم استفاضة المال حتى يُعطَى الرجُل مائة دينار فيَظلُّ ساخطاً ، ثم فتنةٌ لا يَبقَى بيتٌ من العَرب إلا دخلته ، ثم هُدنةٌ تكون بينكم وبين بني الأصفر فيَغدِرون ، فيأتونكم تحت ثمانين غايةً ، تحت كل غايةٍ اثنا عشر ألفاً» . أخرجه البخاري (٣١٧٦) ك : الجزية والموادعة ، ب : ما يُحذر من الغدر ، وقول اللّه تعالى : ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ﴾ [الأنفال : ٦٢] . أقول : وقوله «قُعَاص الغنم» : هو داء يصيب الدواب فيَسيلُ من أنوفها شيء فتموت فجأة . قال أبو عبيد : ومنه أخذ الإقعاص وهو القتل مكانه إهـ .

الأديان كلها ، ولم يَبلغِ الكتابُ فيها أجلَه ، وقول الراوي «يَخشَى أن تكون الساعة» : تخييل وتمثيل منه ؛ لشدّة الفزع ، كأنه قال : قام فَزِعاً فَزَعَ من يَخشَى أن تكون الساعة [1] .

وقال ابن فارس : العُقَاص داء يأخذ في الصدر كأنه يكسر العنق إهـ . ووقع في «الفتح» عُقَاص - بتقديم العين المهملة على القاف - وجاء في هامش طبعة «بولاق» : كذا في نُسَخ الشارح التي بين أيدينا ، والذي في نُسَخ البخاري بتقديم القاف على العين وبه ضبط القسطلاني وهو المنصوص في كتب اللغة والمتعيِّن من قول أبي عبيد ومنه أُخذ الإقعاص . وقوله «غاية» أي : راية [ينظر : فتح الباري ٦/٣٤١ - ٣٤٢ حـ (٣١٧٦)] .

(١) ونقل الطيبي عن بعضهم التصريح بأن الراوي أخطأ فيه حيث قال هذا ظناً ؛ لأن أبا موسى لم يعلم ما في قلب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وهذا الظن غير صواب . فإن قيل : يَحتمِل أن تكون هذه الواقعة قبل أن يُخبر اللّه تعالى رسولَه بالنصر والظَفَر ، فحينئذٍ يَتوقّعُ الساعةَ في كل لحظة . قلنا : ليس كذلك لأن إسلام أبي موسى كان بعد فتح خيبر ، ورسول اللّه صلى الله عليه وسلم أُخبر بهذه الأشياء بعد فتح خيبر . ولعل فزع النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان لِما كوشف به من الأهوال ونزول العذاب فذهل عما أُخبر به ؛ فخَشِيَ أن تكون الساعة ، كما قال تعالى : ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ [المائدة : ١٠٩] . وفُسِّرَ أن الرُسُلَ من هول ذلك اليوم يفزعون ويَذهَلون عن الجواب ، ثم يُجيبون بعدما ترجع إليهم عقولهم بالشهادة على أممهم ، ولو نسب هذا الذهول إلى الراوي بسبب ما شاهد من النبي صلى الله عليه وسلم تلك الحالة لَجازَ أيضاً [الكاشف عن حقائق السنن ٣/٢٧٤ حـ (١٤٨٤)] . وأورد الحافظ ابن حجر استشكالاً وهو أن بعض أشراط الساعة لم تقع بعدُ كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك ، ثم نقل عن النووي ثلاثة احتمالات هي : أن تكون قصة الكسوف متقدمة على إعلام النبي ﷺ بالعلامات ، أو لعله خشي أن تكون هذه بعض المقدمات ، أو أن ذلك ظن من الراوي كما ذكر الطيبي . وزاد رابعاً وهو أن المراد بالساعة غير يوم القيامة بل الساعة التي جُعلت علامةً على أمر من الأمور كموته ﷺ أو غير ذلك . ثم استبعد جميعها سوى الثاني وهو أنه خشي أن تكون هذه بعض المقدمات [فتح الباري ٢/٦٩٤ (١٠٥٩)] .

من الحسان :

٣٢٧ ـ في حديث ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ : فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا رأيتُم آيةً فاسْجُدُواْ» ، وأيُّ آيةٍ أعْظَمُ من ذهابِ أزواجِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم (١) .

---

(١) **لفظ الحديث** : قال عكرمةُ : قيل لابن عباسٍ ـ رضي اللّه عنهما ـ : ماتَتْ فُلانَةُ ـ بَعضُ أزواجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ـ ؛ فَخَرَّ ساجداً . فقيل له : أتسجد في هذه الساعة ؟ فقال : ... وذكره .

تخريجه : أخرجه أبو داود ك : الصلاة ، ب : السجود عند الآيات (١١٩٧) قال : حدثنا محمد بن عثمان ابن أبي صفوان ، حدثنا يَحيى بن كثير ، حدثنا سَلْمُ بن جعفر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، به .

▪ وأخرجه الترمذي ك : المناقب ، ب : فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ٧٦/٤ (٣٨٩١) ـ ومن طريقه المزي في ترجمة سلم بن جعفر من «تهذيب الكمال» ٢١٥/١١ ـ عن العباس العنبري ، عن يَحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد ، نَحوه .

دراسة الإسناد :

○ محمد بن عثمان بن أبي صفوان : الثقفي ، وثقه أبو حاتم والحافظ ، روى عن القطان وابن مهدي وخلق ، وعنه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وجمع ، ت ٢٥٢ هـ [الكاشف ٦٨/٣ ، التقريب ص ٤٩٦] .

○ يحيى بن كثير : ابن دِرْهم العنبري ـ مولاهم ـ البصري ، أبو غسان ، وثقه الذهبي والحافظ ، روى عن سلم بن جعفر وشعبة وعدة ، وعنه عباس العنبري والفلاّس ومحمد بن عثمان بن أبي صفوان وجمع ، ت ٢٠٦ هـ ، أخرج له الستة [الكاشف ٢٣٣/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٨٢/٤ ، التقريب ص ٥٩٥] .

○ سَلْم بن جعفر : البَكْراوي أبو جعفر الأعمى ، وثقه علي ابن المديني وصاحبه يحيى بن كثير العنبري وابن حبان ، وقال الأزدي وحده : متروك ! قال الحافظ : صدوق تَكلم فيه الأزدي بغير حجة ، والأقرب أنه ثقة . روى عن الحكم بن أبان العَدَني وسعيد بن إياس الجُرَيري والوليد بن كُريز ، وعنه نُعيم بن حمّاد المروزي ويَحيى بن كثير ، أخرج له أبو داود هذا الحديث الواحد ، والترمذي حديثين هذا والآخر في رؤية النبي ﷺ ربَّه تعالى [تهذيب التهذيب ٦٤/٢ ، التقريب ص ٢٤٥ ، تحرير التقريب ٥٣/٢] .

○ الحكم بن أبان : العَدني ، أبو عيسى ، وثقه ابن عيينة وابن نمير وعلي ابن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل والنسائي والعجلي وغيرهم ، وقال أبو زرعة : صالِح ، وقال البزار : لا بأس به ، وضعفه ابن المبارك وحده ، ولم يبيِّن سبب تضعيفه ! وقال ابن حبان : «ربما أخطأ ، وإنما وقعت المناكير في روايته من رواية إبراهيم بن الحكم ، عنه ، وإبراهيم ضعيف» . فتبيَّن أن العلة في ابنه وليست

الآية التي أُمر [(١)] بالسجود عند ظهورها : العلامات المُنذرة بنزول البلايا والمِحَن التي يُخوِّف اللّهُ بها عبادَه ، ووفاة أزواج النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك ؛ لأنها كانت أَمَنةً للناس ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وأَنا أَمَنَةٌ لأصحابي ، فإذا ذهَبْتُ أتى أَصحابي ما يُوعَدون ، وأَصحابي أَمَنَةٌ لأَهْلِ الأَرضِ» [(٢)] .

وأزواج النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَمَمْنَ شرفَ الزوجية إلى شرف الصُّحبة ؛ فهُنَّ أَحقُّ بهذا المعنى من غيرهنّ [(٣)] ، وزوالُ الأَمَنَةِ يوجبُ الخوفَ [(٤)] .

فيه . روى عن عكرمة وطاووس وإدريس بن سنان ابن بنت ابن وهب وغيرهم ، وعنه ابنه إبراهيم وابن عيينة ومعمر ومعتمر وابن جريج وطائفة ، ت ١٥٤هـ ، وهو ابن ٨٤ سنة ، أخرج له الأربعة والبخاري في «القراءة خلف الإمام» [تهذيب التهذيب ٤٦١/١ ، التقريب ص ١٧٤ ، تحرير التقريب ٣٠٧/١] .

○ عكرمة : أبو عبد اللّه ، مولى ابن عباس ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، تقدم حـ (٥٠) ـ ص ٢٣٤ .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، وقول الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ؛ تعقّبه المزي فقال : «إن أراد : لا يعرفه إلا من رواية الحكم بن أبان عن عكرمة فهو صحيح ، وإن أراد : لا يعرفه إلا من رواية يَحيى بن كثير عن سَلْم بن جعفر عن الحكم بن أبان ففيه نظر لأن إسحاق بن راهويه قد رواه عن إبراهيم بن الحكم عن أبيه» . ثم ساق المزي إسناده من هذه الطريق إهـ [تهذيب الكمال ٢١٥/١١ ـ ٢١٦] .

(١) وقع في جميع النُسخ عدا (أ) : «أمرنا» ، .

(٢) **لفظ الحديث** : عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : صلينا المغرب مع رسول اللّه ﷺ ثم قلنا : لو جلسنا حتى نُصليَ معه العشاء ، قال : فجَلَسْنا ، فخَرَج علينا ، فقال : «ما زِلْتُم ها هُنا» ؟ قلنا : يا رَسُولَ اللّه ! صلَّيْنا معكَ المغربَ ، ثم قلنا : نَجْلسُ حتى نُصلِّي معكَ العشاءَ ، قال : «أَحسَنتُم أو أصَبْتُم» . قال : فرَفَعَ رأسَه إلى السماءِ ـ وكان كثيراً مما يَرفَعُ رأسَهُ إلى السماء ـ فقال : «النُجُومُ أَمَنَةٌ للسماءِ ، فإذا ذهبت النُجُومُ أتى السماءَ ما تُوعَدُ ، وأنا أَمَنَةٌ لأصحابي ، فإذا ذهَبْتُ أتى أصحابي ما يُوعَدون ، وأصحابي أَمَنَةٌ لأُمتي ، فإذا ذهب أصحابي أتى أُمتي ما يوعدون» وذكره . أخرجه مسلم ك : فضائل الصحابة ، ب : بيان أن بقاء النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمانٌ لأصحابه ، وبقاء أصحابه أمانٌ لأمّته ٢٦٦/٤ ـ ٢٦٧ (٢٥٣١) .

(٣) **أقول** : ذكر الطيبي والقاري أن المتوفّاة من أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي صفية بنت حُيي ـ رضي اللّه عنها ـ .

(٤) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : قوله «النجوم أمنة للسماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد» قال

باب [1] سجود الشكر

من الحسان [2] :

٣٢٨ ـ رُوِيَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى نُغَاشيّاً ؛ فسَجَدَ شُكْراً للَّهِ تعالى [3] .

العلماء : الأَمَنَةُ ـ بفتح الهمزة والميم ـ والأمن والأمان بمعنى . ومعنى الحديث : أن النجوم ما دامت باقيةً في السماء فالسماء باقية ، فإذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت . وقوله «أنا أمنة لأصحابي ، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون» أي : من الفتن والحروب وارتداد من ارتدّ من الأعراب ، واختلاف القلوب ، ونحو ذلك مما أنذر به صريحاً ، وقد وقع كل ذلك . وقوله «وأصحابي أمنة لأمتي . .» إلَخ . معناه : من ظهور البدع ، والحوادث في الدين ، والفتن فيه ، وطلوع قرن الشيطان ، وظهور الروم وغيرهم عليهم ، وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك . وهذه كلها من معجزاته ﷺ . انتهى محل الغرض منه [شرح مسلم ١٦/٨٢] .

(١) في (م) و (ي) : «فصل» بدل «باب» .

(٢) وقع في (أ) : «من الصحاح» جرياً على المألوف ، لكن البيضاوي رحمه الله لم يتعرض في هذا الباب لشيء من قسم الصحاح ، والتصويب من باقي النُسخ .

(٣) **تخريج الحديث** : أخرجه الدارقطني في «السنن» ١/٤٠١ (١٩) قال : حدثنا محمد بن هارون أبو حامد ، حدثنا عبد الرحمن بن واقد ، حدثنا هشيم ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر : «أن النبيَّ ﷺ رأى رَجُلاً من النُغَاشين ؛ فخَرَّ ساجداً» .

- وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٣٧١ من طريق أسيد بن عاصم ، عن الحسين بن حفص ، عن سفيان ، حدثني جابر ، عن مُحَمَّدِ بن عليٍّ قال : رأى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً نُغَاشِياً يقال له : زَنيمٌ ، قَصيرٌ ؛ فخَرَّ النبيُّ ﷺ ساجداً ، ثم قال : «أَسأَلُ اللَّهَ العَافيَةَ» .

دراسة الإسناد :

○ محمد بن هارون : ابن عبد اللّه بن حُمَيد البغدادي ، أبو حامد الحضرمي ، المعروف بالبَعْراني ، سمع إسحاق بن أبي إسرائيل ونصر بن علي الجهضمي والوليد بن شجاع السكوني وطبقتهم ، روى عنه يوسف بن عمر القواس وعمر بن شاهين والدارقطني ـ ووثقه ـ وجمع ، مات غرة المحرم سنة ٣٢١ هـ [تاريخ بغداد ٣/٣٥٨ ـ ٣٥٩ (١٤٦٦) ، سير أعلام النبلاء ١٥/٢٥] .

- عبد الرحمن بن واقد : أبو مسلم الواقدي ، سمع شريكاً والربيعَ بن بدر ومحمدَ بن الحسن وطائفة ، روى عنه ابنه عبيد اللّه أبو شبيل ومحمد بن هارون الحضرمي وعمر بن أيوب السقطي وجمع ، وهو من بابة عباس الدوري صاحب يحيى بن معين ؛ فقد روى أبو شبيل عن عباس الدوري ، أن ابن معين قال له : ألا أدلك على شيخ من بابتك ؟ أبو مسلم الذي ينزل باب الماء بالرصافة . **أقول :** وعباس الدُوري - وهو ابن محمد بن حاتم أبو الفضل البغدادي - ثقة حافظ [التقريب ص ٢٩٤] . وروى أبو شبيل أيضاً أن إبراهيم بن الجنيد حدثه عن يحيى بن معين أن عبد الرحمن بن واقد أحفظ لكتاب عباس بن الفضل في القراءات من أبي موسى الهروي [تاريخ بغداد ٢٦٥/١٠ (٥٣٨٠)] . **أقول :** وأبو موسى الهروي هو إسحاق بن إبراهيم ، سكن بغداد ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، روى عن أبي عاصم وأهل العراق ، وعنه الحسن بن سفيان [الثقات ١١٦/٨] .
- هُشَيم - مصغراً - : ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، ثقة مدلس ، تقدم حـ (٨٠) ، ص ٣٠٢ .
- جابر : ابن يزيد بن الحارث الجُعفي أبو عبد اللّه الكوفي ، ضعيف ، رافضي من أكبر علماء الشيعة ، قال الذهبي : وثقه شعبة فشذ وتركه الحفاظ ، روى عن أبي الطفيل والشعبي ، وعنه السفيانان وشعبة وعدة ، ت ١٢٧ أو ١٣٢ هـ ، أخرج له الأربعة خلا النسائي [الكاشف ١٢٢/١ ، التقريب ص ١٣٧] .
- محمد بن علي : ابن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، روى عن أبويه وابن عمر وجابر ، وعنه ابنه جعفر الصادق والزهري والأوزاعي وابن جريج وخلق ، توفي سنة ١١٨هـ ، وهو ابن ٦٢ سنة تقريباً ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٧١/٣ ، التقريب ص ٤٩٧] .

درجة الحديث : إسناده ضعيف جداً لعلل ثلاث ؛ الأولى : جابر الجعفي فهو ضعيف جداً . والثانية : انقطاعه بين هشيم والجعفي حيث إن روايات هشيم عن جابر منقطعة كلها عدا حديثين ذكرهما ابن حجر في «التهذيب» نقلاً عن الإمام أحمد . والثالثة : كونه مرسلاً لأنه من رواية أبي جعفر الباقر عن النبيِّ ﷺ . قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ : إسناده منقطع ، ولكن له شاهد من وجهٍ آخر ، ثم أخرج في «الموضع السابق» من طريق حفص بن غياث ، عن مِسْعَرٍ ، عن مُحمد بن عبيد اللّه ، عن عرفجة : «أن النبيَّ ﷺ أبصَرَ رَجُلاً به زَمَانَةٌ فسَجَدَ» . قال محمد بن عُبيد اللّه : وإن أبا بكر رضي الله عنه أتاه فتحٌ فسجد ، وإن عمر رضي الله عنه أتاه فتحٌ ، أو أبصر رجلاً به زمانة فسجد . ويقال هذا عرفجة السلمي ، ولا يرون له صحبة ، فيكون مرسلاً شاهداً لما تقدم . وقيل : عن مسعر ، عن أبي عون محمد بن عبيد اللّه ، عن يَحيى الجزار ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، ثم عن أبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما» . إهـ كلام البيهقي [السنن الكبرى ٣٧١/٢] .

النُّغَاشُ [(١)] والنُّغَاشيُّ ـ بالياء المُشَدَّدة ـ : القَصيرُ الناقصُ القَدِّ [(٢)] ، وقد رُويَ الحديثُ بهما [(٣)] .

٣٢٩ ـ وعن عامر بن سعد ، عن أبيه ـ يعني : سعد بن أبي [(٤)] وقاص رضي الله عنه ـ قال : خَرَجْنا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم من مكّةَ نُريدُ المدينةَ ... الحديث [(٥)] .

---

(١) سقطت كلمة «النغاش» من (ي) .

(٢) القَدُّ : القامة أو القوام . والقدُّ : المقدار ؛ يقال : هذا على قدِّ ذاك : على مقداره [المعجم الوسيط ٢/٧١٨] .

(٣) وقع في (ي) : «النغاش» مكان «الحديث بهما» .

(٤) سقطت «أبي» من (أ) و (م) .

(٥) **لفظ الحديث** : خرجنا مع رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم من مكةَ نريد المدينةَ ، فلما كان قريباً من عَزْوَزاء نَزل ثم رَفعَ يديه فدَعَا اللَّهَ ساعةً ، ثم خَرَّ ساجداً ، فمَكَثَ طَويلاً ، ثم قام فرَفَعَ يديه فدعا اللَّهَ ساعةً ، ثم خَرَّ ساجداً ، فمكثَ طَويلاً ، ثم قامَ فرفعَ يديه فدَعا اللَّهَ ساعةً ، ثم خَرَّ ساجداً ، فقال : «إني سَألتُ ربِّي وشَفَعتُ لأُمَّتي ، فأعطاني ثُلثَ أُمَّتي ؛ فخَرَرْتُ ساجداً لربِّي شُكْراً ، ثم رَفَعتُ رأسي فسَألتُ ربِّي لأُمَّتي ، فأعطاني ثُلثَ أُمَّتي ؛ فخَرَرْتُ ساجداً لربِّي شُكْراً ، ثم رَفَعْتُ رأسي فسَألتُ ربي لأُمَّتي ، فأعطاني الثُلثَ الآخِرَ ؛ فخرَرْتُ ساجداً لربِّي» .

تخريج الحديث : أخرجه أبو داود ك : الجهاد ، ب : في سجود الشكر ٣/١٤٨ (٢٧٧٥) قال : حدثنا أحمد بن صالِح ، حدثنا ابن أبي فديك ، حدثني موسى بن يعقوب ، عن ابن عثمان ـ قال أبو داود : وهو يَحيَى بن الحسن بن عثمان ـ ، عن الأشعث بن إسحاق بن سعد ، عن عامر بن سعد ، بهذا الإسناد .

▪ ورواه البيهقي في «السنن» ٢/٣٧٠ من طريق أبي داود ، به . ووقع في مطبوع كليهما : «عَزْوَر» ـ مثل قَسْوَر ـ مكان «عَزْوَزاء» .

دراسة الإسناد :

- أحمد بن صالِح : هو المصري أبو جعفر الطبري ، ثقة حافظ ، تقدم حـ (٢٨٥) ـ ص ٨٩١ .
- ابن أبي فديك : محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك ـ بالفاء ، مصغّر ـ الدِّيلي ـ مولاهم ـ المدني أبو إسماعيل ، وقد يُنسب إلى جد أبيه ، صدوق حسن الحديث ؛ قال النسائي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال الذهبي وابن حجر : «صدوق» . روى عن موسى بن يعقوب الزمعي وابن أبي ذئب وعدة ، وعنه الشافعي وأحمد بن حنبل وأحمد بن صالِح المصري وجمع ، ت٢٠٠هـ .

عَزْوَرَى ـ مقصورة ـ [1] : موضعٌ بين الحَرَمَين سُمِّيَ بذلك لصلابة أرضه ؛ مأخوذ من العَزاز ـ بفتح العين ـ وهو الأرض الصُّلبة ، أو لقلّة مائه ؛ من العَزُوز وهي الناقة الضيِّقة الإحليل التي لا ينزلُ لبنُها إلا بجَهد [2] .

أخرج له الجماعة [الكاشف ٣/ ٢٠ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٥١٤ ، التقريب ص ٤٦٨] .

○ موسى بن يعقوب : هو الزمعي ، ضعيف يُعتبَر به في المتابعات ، تقدم حـ (١٨٩) ، ص ٥٧٣ .

○ يحيى بن الحسن بن عثمان : ابن عبد الرحمن بن عوف ، أبو إبراهيم الزهري ، روى عن الأشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص ، وعنه موسى بن يعقوب الزمعي ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ! وقال ابن حجر : مَجهول الحال ! والأصوب أنه مجهول العين ؛ فلم يروِ عنه أحد غير موسى الزمعي . تفرد بالإخراج له أبو داود ، وساقه الذهبي في «الميزان» بسبب جهالته وقال : لا يكاد يعرف حاله إهـ . [ينظر : ميزان الاعتدال ٤/ ٣٦٨ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٤٨ ، التقريب ص ٥٨٩ ، تحرير التقريب ٤/ ٨١] .

○ الأشعث بن إسحاق بن سعد : ابن أبي وقاص ، مقبول كما قال ابن حجر ، وتساهل ابن حبان فذكره في «الثقات» . روى عن عمِّه عامر بن سعد وحسب ، وعنه الأعرج ومحمد بن عمرو بن علقمة ويَحيى بن الحسن بن عثمان ، أخرج له أبو داود وحده [تهذيب التهذيب ١/ ١٧٧ ، التقريب ص ١١٢] .

○ عامر بن سعد : ابن أبي وقاص الزهري ، ثقة ، روى عن أبيه وعثمان وعائشة وغيرهم ، وعنه ابنه داود وابن شهاب وطائفة ، ت ١٠٤ هـ ، أخرج له الجماعة [الكاشف ٢/ ٤٩ ، التقريب ص ٢٨٧] .

○ سعد بن أبي وقاص : واسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي أبو إسحاق الزهري ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وكان سابعَ سبعة في الإسلام ، وهو أحد الستة أهل الشورى الذين اختارهم عمر لولاية أمر المسلمين من بعده وأخبر أن النبي ﷺ تُوفِّي وهو عنهم راضٍ . وهو أول من رمى بسهم في الإسلام ، وكان مُجابَ الدعوة بفضل دعاء النبيُّ ﷺ له : «اللهم سَدِّدْ رَميَتَهُ ، وأجِبْ دَعوَتَهُ» ، ومناقبه جمة ، ولم يشارك في الفتنة بعد مقتل عثمان ، وهو آخر العشرة وفاةً ؛ وفي الحديث : «لعلَّ الحياة تطول بكَ يا سعدُ ! فَيَنفَعُ اللَّهُ بكَ أقواماً ويُضَرُّ بك آخرون» ، مات سنة ٥٥ هـ بالعقيق ودفن بالبقيع [أسد الغابة ٢/ ٢٩٠ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٤١٩ ، الإصابة ٢/ ٦١ (٣٢٠٢)] .

(١) وقع في بعض الروايات بالمد «عَزْوَزاء» ، والقصر أشهر ، وهي ثنية عند الجحفة في الطريق إهـ [كشف المناهج والتناقيح ١/ ٥٤٧ (١٠٧٠) ، وينظر ما قاله السمهودي في حاشية المغانم المُطابة في معالم طابة ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨] .

(٢) قال ابن الأثير : وفي حديث موسى وشعيب ـ عليهما الصلاة والسلام ـ «فجاءَتْ به قالِبَ لَونٍ ليس فيها

وكانت شفاعته لأُمَّته بعد السَّجَدات الثلاث ، وإعطاؤه إياهم أن لا يُخلَّدَ في النـار ، ويُخَفَّف عليهم ، ويُتجاوَز عن صغائر ذنوبهم ؛ توفيقاً بينه وبين ما دلّ من الكتاب والسنة على أن الفاسق من أهل القبلة يدخل النار [1] .

عَزُوزٌ ولا فَشُوشٌ» العَزُوز : الشاة البَكيئة القليلة اللبن الضيِّقة الإحليل . وقال أيضاً : وفي حديث عمر : «اخْشَوْشِنُوا وتَمَعْزَزُوا» أي : تَشَدَّدُوا في الدين وتَصَلَّبوا ؛ من العزِّ : القوة والشدة إهـ [النهاية ٣/٢٢٩] .

(١) هذا هو مذهب أهل السنة في عُصاة المسلمين أن من مات منهم على ذنب لم يتب منه فإن أمره موكول إلى بارئه ـ جلَّ وعلا ـ إن آخذه فبعدله ، وإن تَجاوز عنه فبفضله ـ وقد تقدم بحث المسألة في باب الإيمان من هذه الرسالة [وينظر : العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ بشرح الفوزان ص ١٥٧ ـ ١٥٨] .

باب الاستسقاء

من الصحاح :

٣٣٠ ـ قال أنسٌ ﷺ : «كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ من دُعائهِ إلاّ في الاسْتِسْقاءِ ، وإنه ليَرْفَعُ حتى يُرَى بَياضُ إبْطَيْه» [١] .

أي : لا يرفعها كل الرفع حتى تتجاوزا رأسَه ويُرى بياضُ إبطيه ـ لو لم يكن عليه ثوب ـ إلا في الاستسقاء [٢] ؛ لأنه ثبت استحباب رفع اليد في الأدعية كلها [٣] .

(١) أخرجه البخاري ك : الاستسقاء ، ب : رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ٢/٦٥٦ (١٠٣١) ، ومسلم ك : صلاة الاستسقاء ، ب : رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ٢/٣٨ (٧/٨٩٦) .

(٢) هذا المعنى نقله الشيخ الألباني في «تحقيق المشكاة» ١/٤٧٤ (١٤٩٨) مرجحاً إياه ، ثم أردف قائلاً : وقد تضافرت الأحاديث في رفع اليدين في الدعاء في غير الاستسقاء ، وللحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي رسالة في الرد على نفي مشروعية ذلك ، وهي بخطه مخطوطة في «المكتبة الظاهرية» بدمشق العامرة إهـ .

(٣) يقول الإمام النووي رحمه الله : هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء ، وليس الأمر كذلك ، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء ، وهي أكثر من أن تُحصَر وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما ، وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح «المهذب» ، ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يُرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء ، أو أن المراد لم أره رفع . وقد رآه غيره رفع ، فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة ـ وهم جماعات ـ على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله لما ذكرناه . والله أعلم [شرح مسلم ٦/١٨٩] . **أقول :** حشد الإمام النووي تلك الأحاديث التي تثبت رفع اليدين في غير الاستسقاء في الفرع الخامس من فروع مسائل صفة الصلاة : فمنها حديث سلمان ﷺ رفعه : «إنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ سَخيٌّ إذا رَفَعَ الرجُلُ يديه إليه أن يَردَّهُما صِفْراً خائبتين» رواه أبو داود وقال : حديث حسن . ومنها حديث عائشة في استغفاره لأهل البقيع ودعائه لهم عند مسلم . ومنها حديث أبي موسى في دعاء النبي ﷺ لأبي عامر الأشعري عم أبي موسى ـ رضي اللَّه عنهما ـ . متفق عليه ... إلَخ [ينظر : المجموع شرح المهذب ٣/٥٠٨ ـ ٥١١] .

٣٣١ ـ وعن أنسٍ ﷺ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استَسْقَى فأشارَ بظَهْرِ كفَّيْهِ إلى السَّماءِ» (١) .

[٧٠/ب] فعل ذلك تفاؤلاً بتقلُّبِ الحال ظَهْراً لبَطْنٍ ، وذلك نحوُ صَنيعِهِ في تحويل الرِّداءِ (٢) ، أو إشارةً إلى ما يسأله وهو أن يَجعَلَ بَطنَ السحابِ إلى الأرضِ ؛ لِيَنْصَبَّ ما فيه من الأمطار (٣) .

٣٣٢ ـ وفي حديثه الثالث : «إنه حَديثُ عَهْدٍ بربِّه» (٤) .

أي : قريب العهد بالفطرة ، لم يُخالطْهُ ما يُفسدُه (٥) .

---

(١) أخرجه مسلم ك : صلاة الاستسقاء ، ب : رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ٣٨/٢ (٦/٨٩٥) .

(٢) جاء ذلك في حديث عبد اللّه بن زيد بن عاصم المازني ﷺ قال : «خَرجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إلى المُصَلَّى فاستَسْقَى ، وحَوَّلَ رِداءَه حين استَقْبلَ القِبلةَ» [أخرجه البخاري (١٠٠٥) ، ومسلم (١/٨٩٤)] ، وسيأتي في قسم «الحسان» (٢٨٧) بلفظٍ ليس في «الصحيحين» .

(٣) هذا المعنى ساقه الحافظ ابن حجر مستأنساً به مبهماً قائله [فتح الباري ٦٥٨/٢ حـ (١٠٣١)] . قال النووي : «قال جماعة من أصحابنا وغيرهم : السنة في كل دعاءٍ لرفع بلاءٍ كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء . احتجوا بهذا الحديث» إهـ . [شرح مسلم ١٨٩/٦ ، وينظر : فتح الباري ٦٥٨/٢ حـ (١٠٣١)] .

(٤) أخرجه مسلم ك : صلاة الاستسقاء ، ب : الدعاء في الاستسقاء ٣٨/٢ (١٣/٨٩٨) .

(٥) قوله «حَديثُ عَهدٍ بربِّه» : احتج به أهل السنة على إثبات صفة العلو للّه ﷻ كالدارمي في «الرد على الجهمية» ، والذهبي في كتاب «العلو» ، ووجه الدلالة منه أنه لما كان السحاب في العلو كان أقرب إلى ربه فلهذا كان حديث عهد بربه ؛ فيكون معنى قوله «حديث عهد بربه» أي حديث عهد بالقرب من ربه ، وليس وجه الدلالة ـ على قولنا ـ أن السحاب ملتصق باللّه كما ظنه بعض الجهال ورمى أهل السنة به ؛ فالسحاب في السماء الدنيا وربنا ﷻ على العرش فوق السماء السابعة . وذهب بعض العلماء إلى أن معنى «حديث عهد بربه» أي : حديث عهد بتكوين ربه له ، وهذا فيه نظر ! لأن الزرع الذي يخرج من الأرض أيضاً حديث عهد بتكوين ربه له ، ولم يقل النبي ﷺ فيه ما قال في المطر [ينظر : تسفيه أدعياء التنزيه ٢١٢/١] . وذهب جماعة من شراح الحديث إلى المعنى المرجوح وأن معناه أن المطر رحمة ، وأنه قريب العهد بخلق اللّه تعالى له فيُتَبَرَّكُ به . وأنه لم تمسسه الأيدي الخاطئة ، ولم تدركه ملاقاةُ أرضٍ عُبدَ عليها غيرُ اللّه تعالى.

٣٣٣ ـ وقالت عائشةُ ـ رضي اللّه عنها ـ : كان النَّبيُّ ﷺ إذا رأى المطَرَ قال : «صَيِّباً نافعاً»[(١)] .

الصَّيِّبُ : فَيْعِل بُني للمبالغة ؛ من الصَّوب ، [ويُطلَق على المطر والسحاب ، والمراد به : المطر ،

فهو كالطفل الصغير والنبت والزهر في الربيع ما اختلط بالمخلّطين ولا تؤثر فيه مباشرة العاصين ، أو لكونه نعمةً متجددةً . أو لأنه بمنزلة الرسول والقاصد من عند الملك إلى من شاء من عباده فيجب تعظيمه وتكريمه. أو لأن فيه إيماءً إلى قرب العهد من عالَم العدم الذي يتمناه الخائفون وينتهي إليه السالكون الفانون . [وينظر: مكمل إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٩/٢ ، فتح الباري ٤٧٤/٣ ، المرقاة ٦١٠/٣ ـ ٦١١ ، نيل الأوطار ٣٩/٤ ، ٤٠٢] . وكل هذا اضطراب في باب الصفات ، فلا معول على كلامهم هذا ولا طائل من ورائه لعدم الاختصاص .

أقول : ويستدل بهذا الحديث على أنه يستحب عند نزول المطر أن يكشف غير العورة ليناله المطر ، وأيضاً فيه أن للمفضول إذا رأى من الفاضل شيئاً لا يعرفه أن يسأله عنه ليَعْلَمَه ويعملَ به ويُعلِّمه غيره [ينظر: شرح مسلم ١٩٤/٦ ـ ١٩٥ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٣٢٥/٣ ، والمصادر السابقة أيضاً] .

(١) أخرجه البخاري ك: الاستسقاء ، ب: رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ٦٥٨/٢ (١٠٣٢) ، وزعم الصدر المناوي أنه من أفراد البخاري ! [كشف المناهج ٥٤٩/١] . بينما أخرجه مسلم ك: صلاة الاستسقاء ، ب: التعوذ عند رؤية الريح والغيم ٤١/٢ (٨٩٩/١٤) ولفظه : كان رَسُولُ اللّه ﷺ إذا كان يَومُ الرِّيحِ والغَيْمِ عُرفَ ذلك في وَجهِهِ ، وأَقْبَلَ وأَدْبَرَ ، فإذا مَطَرَتْ سُرَّ به ، وذهب عنه ذلك ، قالت عائشة : فسألته ؟ فقال: «إني خَشيتُ أن يَكُونَ عَذاباً سُلِّط على أُمَّتي» ، ويقولُ إذا رأى المطَرَ : «رَحْمَةٌ» . قال الحافظ ابن حجر : «هذا الحديث من هذا الوجه مختصر ، وقد أخرجه مسلم من رواية عطاء عن عائشة تاماً ، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق شريح بن هانئ عن عائشة بأوضح منه ولفظه : كان إذا رأى ناشئاً في أُفُق السماء ترك العَمَلَ ، فإن كُشِفَ حَمِدَ اللّهَ ، فإنْ أَمْطَرَتْ قال: «اللهم صَيِّباً نافعاً» .

أقول : هو عند أبي داود برقم (٥٠٩٩) بهذا اللفظ ، وعند ابن ماجه (٣٨٨٩) بنحوه ، والنسائي ١٦٥/٣ مقتصراً على الجزء الأخير منه . والحديث قد أخرجه البخاري ك: بدء الخلق ، ب: ما جاء في قوله : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ﴾ [الأعراف : ٥٧] ٣٦٩/٦ (٣٢٠٦) من رواية عطاء عن عائشة مقتصراً على معنى الشقِّ الأول ولفظه : كان النبيُّ ﷺ إذا رأى مَخِيلةً في السَّماءِ أقْبلَ وأدْبَرَ ودَخَلَ وخَرَجَ وتَغيَّرَ وَجْهُهُ ، فإذا أمطَرَتْ السَّماءُ سُرِّيَ عنه ، فعَرَّفَتْهُ عائشةُ ذلك ، فقال النبيُّ ﷺ : «وما أدري كما قال قَومُ عَادٍ : ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ ﴾ [الأحقاف ٢٤] الآية» . وهو عند مسلم أيضاً (١٥/٨٩٩) مع زيادة في أوله .

ونصبه بإضمار فعلٍ ، والتقدير : اجعله صَـيِّباً نافعاً][1] ، أو نسألك صَـيِّباً [2] .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وعرف برواية شريح أن الدعاء المذكور يستحب بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة ، مقيداً بدفع ما يحذر من ضرر» إهـ [فتح الباري ٢/ ٦٥٩ حـ (١٠٣٢)] .

من الحسان :

٣٣٤ ـ في حديث عبد اللَّه بن زيد ـ وهو عبد اللَّه بن زيد بن عاصم المازنيُّ الأنصاريُّ ؛ من مازنِ بني النجّار ـ : «فجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْمَنَ على عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ ، وجَعَلَ عِطَافَه الأَيْسَرَ على عاتِقِهِ الأَيْمَنِ ، ثم دَعَا اللَّهَ» (١) .

---

(١) **تخريج الحديث** : أخرجه أبو داود ك : الصلاة ، ب : جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ١/٤٧٩ ـ ٤٨٠ (١١٦٣) قال : حدثنا محمد بن عوف قال : قرأتُ في كتاب عمرو بن الحارث ـ يعني الحمصي ـ ، عن عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي ، عن محمد بن مسلم ، بهذا الحديث بإسناده ، لم يذكر الصلاة . قال : «وحَوَّلَ رِداءَهُ فجَعَلَ عِطَافَهُ . . .» إلَخ . وقد أحال أبو داود إسناده على الحديث الذي قبله ، وفيه : عن ابن شهاب قال : أخبرني عبّاد بن تميم المازني ، أنه سمع عمَّه ـ وكان من أصحاب رسول اللَّه ﷺ ـ يقول : خرج رسول اللّه ﷺ يوماً يستسقي ، فحوّل إلى الناس ظهره . . . إلَخ . وقد سلف في تعليق القاضي على حـ (٣٣١) ، وسقت لفظه برواية الشيخين .

دراسة الإسناد :

○ محمد بن عوف : ابن سفيان الطائي ، ثقة حافظ ، تقدم حـ (٢٨٧) ـ ص ٩٦٣ .

○ عمرو بن الحارث : ابن الضحَّاك الزبيدي الحمصي ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال عنه الذهبي : غير معروف العدالة ، وقال ابن حجر : «مقبول» ، وهو كذلك ، روى عن عبد اللّه بن سالم الأشعري وحسب ، وعنه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زِبْرِيق ومولاته علوة ، أخرج له البخاري في «الأدب» وأبو داود [الميزان ٣/٢٥١ ، الكاشف ٢/٢٨١ ، تهذيب التهذيب ٣/٢٦١ ، التقريب ص ٤١٩] .

○ عبد اللّه بن سالم : الأشعري الوُحَاظي اليَحصُبي ، أبو يوسف الحمصي ، ثقة رُمي بالنصب ، روى عن محمد بن زياد الألهاني ومحمد بن الوليد الزبيدي وغيرهما ، وعنه طائفة منهم عمرو بن الحارث الحمصي وأبو مسهر وعبد اللّه بن يوسف التنيسي وقال : «ما رأيتُ أحَداً أنبلَ في مروءته وعقله منه» ، ت ١٧٩ هـ ، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي [تهذيب التهذيب ٢/٣٤٠ ـ ٣٤١ ، التقريب ص ٣٠٤] .

○ الزُبيدي : هو محمد بن الوليد بن عامر ، أبو الهذيل الحمصي القاضي ، ثقة ثبت ، سمع الزهري ونافعاً مولى ابن عمر وهشام بن عروة وعدة ، وروى عنه الأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة وغيرهما ، ت ١٤٩ هـ أو قبلها ، أخرج له الستة إلا الترمذي [تهذيب التهذيب ٣/٧٢٣ ـ ٧٢٤ ، التقريب ص ٥١١] .

○ محمد بن مسلم : ابن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن شهاب بن عبد اللّه بن الحارث بن زُهرة بن كلاب بن

العِطَافُ والمِعْطَفُ : الرداءُ ؛ سُمِّيَ بذلك لأنه يقع على العِطْفَيْن [1] ، وأطلق هاهنا وأراد به أحد شِقَّي الرداء ، ولذلك أضاف إليه ووُصِفَ بالأيمن والأيسر .

٣٣٥ ـ وعن عُميرٍ [2] مَولَى آبي اللَّحْمِ ، أنه رأى النَّبيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عند أَحْجَارِ الزَّيْتِ قائماً [3] .

مُرَّة القرشي الزهري ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، روى عن ابن عمر وأنس وجابر وأمم ، وأرسل عن عبادة وأبي هريرة ورافع بن خديج وعدة ، روى عنه مالك والزبيدي وكبار الأئمة ، ت ١٢٥ هـ ، أخرج له الستة [تهذيب التهذيب ٣/٦٩٧ ـ ٦٩٩ ، التقريب ص ٥٠٦] .

- عبّاد بن تميم : ابن غزية الأنصاري المازني المدني ، ثقة ، وقد قيل إن له رؤيةً ، روى عن عمه ـ أخي أبيه لأمه ـ عبد اللّه بن زيد بن عاصم المازني وأبي سعيد الخدري وغيرهما ، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري والزهري وجمع ، أخرج له الجماعة [تهذيب التهذيب ٢/٢٧٥ ـ ٢٧٦ ، التقريب ص ٢٨٩] .
- عبد اللّه بن زيد بن عاصم : ابن كعب المازني أبو محمد ، صحابي مشهور ، روى صفة الوضوء وغير ذلك ، وجزم الحاكم أبو أحمد بشهوده بدراً ، وذكر ابن عبد البر أنه لم يشهدها ، وإنما شهد أحداً وغيرها ، ويقال : هو الذي قتل مسيلمة الكذاب ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه عباد بن تميم وواسع بن حبان وجماعة ، استشهد بالحرة سنة ٦٣ هـ ، أخرج له الجماعة [الاستيعاب (١٥٥٨) ، الإصابة (٤٧٠٦)] .

درجة الحديث : إسناده ضعيف ؛ فيه عمرو بن الحارث الحمصي وهو غير معروف العدالة . لكن الحديث ثابت عند الستة جميعاً من طرق أخرى عن عبد اللّه بن زيد بن عاصم ولفظه : «خرج رسول اللّه ﷺ بالناس إلى المُصلّى يستسقي ، فصلّى بهم ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة ، واستقبل القبلة يدعو ، ورفع يديه ، وحول رداءه حين استقبل القبلة» [أخرجه البخاري (١٠٠٥) ، ومسلم (١/٨٩٤) ، وأبو داود (١١٦١) ، والترمذي (٥٥٦) ، والنسائي ٣/١٥٥ ، وابن ماجه (١٢٦٧) من طرقٍ ، عن عباد بن تميم ، عن عبد اللّه بن زيد ﷺ . وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح ، وعلى هذا العملُ عند أهل العلم ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق» .

(١) وفي «النهاية» ٣/٢٥٧ : «وسُمِّيَ عِطَافاً لأنه يقع على عِطْفَي الرَجُل وهما ناحيتا عنقه . . . ، وقال : وإنما أضاف العطاف إلى الرداء لأنه أراد أحد شقَّيْ العِطَاف فالهاء ضمير الرداء ، ويجوز أن يكون للرجل ويريد بالعطاف : جانب ردائه الأيمن» .

(٢) تحرف في (ي) إلى : «عمر» .

(٣) **تتمة الحديث** : « . . قريباً من الزَوْراء قائماً يَدعُو يَستَسقي ، رافعاً يديه قِبَل وجهه لا يُجَاوزُ بهما رأسَه» .

تخريجه : أخرجه أبو داود ك : الصلاة ، ب : رفع اليدين في الاستسقاء ٤٨١/١ (١١٦٨) قال : حدثنا محمد بن سلمة المرادي ، أخبرنا ابن وهب ، عن حيوة وعمر بن مالك ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عمير ـ مولى آبي اللحم ـ ، بهذا الحديث .

- وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل ٢٢٣/٥ (٢١٩٤٥) ، وابن حبان في «الصحيح» (٨٧٨) من طريق هارون بن معروف ، عن ابن وهب ، عن حيوة بن شريح وعمر بن مالك ، عن ابن الهاد ، بهذا الإسناد . لكن وقع عند أحمد : «عن رَجُلٍ وعمر بن مالك» . وهذا الرجل المبهم هو حيوة بن شريح ولا ريب .
- وأخرجه أحمد أيضاً ٢٢٣/٥ (٢١٩٤٤) عن هارون بن معروف ، وابن حبان (٨٧٩) من طريق حرملة ابن يَحيى ، كلاهما عن ابن وهب ، عن حيوة وحده ، عن ابن الهاد ، بهذا الإسناد .
- وأخرجه الترمذي ك : الصلاة ، ب : ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٤٣/٢ (٥٥٧) ، والنسائي ك : الاستسقاء ، ب : كيف يرفع ؟ ١٥٨/٣ ـ ١٥٩ ، وأحمد ٢٢٣/٥ ، وأبو نعيم في «المعرفة» (١٠٩٩) كلهم من طريق الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن يزيد بن عبد اللّه ، عن عمير ـ مولى آبي اللحم ـ ، عن آبي اللحم . فجعلوه من مسند آبي اللحم . قال الترمذي عقبه : «كذا قال قتيبة في هذا الحديث : عن آبي اللحم ، ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث» .
- وتابع قتيبةَ على جعله من مسند آبي اللحم عبدُ اللّه بن صالِح ، عن الليث بن سعد ، به . أخرجه كذلك الطبراني في «الكبير» ١٦٥/٧ (٦٧١٤) .
- وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣٢٧/١ من طريق يحيى بن بكير ، وفي ٥٣٥/١ من طريق عبد اللّه بن عبد الحكم وشعيب بن الليث ، كلهم عن الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن يزيد بن عبد اللّه ، عن عمير . ليس فيه : «عن آبي اللحم» .

دراسة الإسناد :

- محمد بن سلمة المرادي : ابن عبد اللّه بن أبي فاطمة الجَمَلي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت ، روى عن ابن وهب وابن القاسم وغيرهما ، وعنه الستة ما عدا البخاري والترمذي ، تُوفِّي سنة ٢٤٨ هـ [تهذيب التهذيب ٥٧٦/٣ ، التقريب ص ٤٨١] .
- ابن وهب : هو عبد اللّه بن وهب المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، تقدم حـ (١٠١) ، ص ٣٦٣ .
- حيوة : هو ابن شُرَيح ، ثقة ثبت فقيه زاهد ، تقدم حـ (١٠٩) ، ص ٣٨٣ .
- عمر بن مالك : الشَرْعَبي ، المصري ، وثقه أحمد بن صالِح المصري ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ليس بالمعروف ، وقال ابن يونس : كان فقيهاً ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وسكت عنه الذهبي !

آبي اللَّحْم : رَجُلٌ من قُدماءِ الصحابة ، كان لا يأكُلُ اللحمَ ؛ فلُقِّبَ بذلك ، وقيل : كان في الجاهلية لا يأكُلُ ما ذُبحَ على النُصُب ، والأكثرون على أنه عبد اللّه بن عبد الملك ، استُشهد يوم حُنينٍ ، وهو الذي يروي الحديث ، ولا يُعرَفُ له حديثٌ سواه [1] . وعُميرٌ يرويه عنه ، وله أيضاً

وقال الحافظ : «لا بأس به ، فقيه» . روى عن يزيد بن الهاد وصفوان بن سليم وخالد بن أبي عمران وغيرهم ، وعنه حيوة بن شريح وعبد الرحمن الإسكندراني ومغيرة بن الحسن وجمع ، أخرج له مسلم حديثاً واحداً مقروناً بحيوة بن شريح في التغني بالقرآن ، وأخرج له أبو داود والنسائي أيضاً [الكاشف ٢/٢٧٧ ، تهذيب التهذيب ٣/٢٤٩ ، التقريب ص ٤١٦] .

- ابن الهاد : هو يزيد بن عبد اللّه بن أسامة بن الهاد الليثي ، ثقة مكثر ، تقدم حـ (٢٦) ، ص ١٨٦ .
- محمد بن إبراهيم : ابن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم القرشي التيمي ، أبو عبد اللّه المدني ، ثقة له أفراد ، روى عن عمير مولى آبي اللحم وأنس وأبي سعيد الخدري وجابر وعائشة وطائفة ، وعنه يزيد بن الهاد وهشام بن عروة ومحمد بن عمرو بن علقمة وعدة ، ت ١٢٠ هـ على الصحيح ، أخرج له الجماعة ، ونفى أبو حاتم سماعه من جابر وأبي سعيد مع أن حديثه عن عائشة عند مالك والترمذي وعائشة أقدم منهما وفاةً [تهذيب التهذيب ٣/٤٨٨ ـ ٤٨٩ ، التقريب ص ٤٦٥] .
- عُمَير ـ مولى آبي اللحم ـ : الغِفَاري ، له صحبة ، شهد خيبر مع مواليه ، روى عن النبي ﷺ ، وعن مولاه ، وعنه محمد بن إبراهيم التيمي ومحمد بن زيد بن المهاجر ويزيد بن عبد اللّه بن الهاد وجمع ، أخرج له مسلم حديث الصدقة بغير إذن المولى والأربعة [الإصابة (٦٠٧٩) ، تهذيب التهذيب ٣/٣٢٩] .

درجة الحديث : إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال مسلم ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً العلامة الألباني [تحقيق المشكاة ١/٤٧٥] .
والطريق الآخر إسناده على شرط مسلم ؛ رجاله رجال الشيخين سوى صحابيه ، وكلهم ثقات غير سعيد ابن أبي هلال فإنه لا بأس به ، ونقل الساجي عن الإمام أحمد الإشارة إلى اختلاطه [التقريب ص ٢٤٢] .
وقد وقع له في هذا الإسناد وهم بإسقاط محمد بن إبراهيم التيمي بين يزيد بن عبد اللّه ابن الهاد وبين عمير مولى آبي اللحم . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ! وقال الألباني في زيادة آبي اللحم : هو وهم ، لعله من سعيد بن أبي هلال ؛ فإنه كان قد اختلط إ هـ [تحقيق المشكاة ١/٤٧٥ (١٥٠٤)] .

(١) اسمه : عبد اللّه بن عبد الملك بن عبد اللّه بن غِفَار ، وقيل : الحويرث بن عبد اللّه بن خلف بن مالك ، وقيل : خلف بن عبد الملك ، وقيل : عبد اللّه بن عبد اللّه بن مالك ، وكان شاعراً شريفاً ، شهد حنيناً

صُحبةٌ ، ويروي عن الرسول صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ غيره من الأحاديث [(١)] .

وأحجار الزيت : موضع بالمدينة من الحرة ؛ سُمِّيَ به لسواد أحجاره كأنها طُلِيَتْ بالزيت [(٢)] .

٣٣٦ ـ وعن جابر بن عبد اللَّه ـ رضي اللّه عنهما ـ قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُواكِئُ ، فقال : «اللهُمَّ اسْقِنا غَيْثاً مُغيثاً مَريئاً مَريعاً نافعاً غير ضارٍّ عاجلاً غير آجلٍ» ، فأطبقت عليهم السماء [(٣)] .

ومعه مولاه عمير ، ومات بها ، رضي اللّه عنه [وينظر : الاستيعاب (١٣٧) ، أسد الغابة (١) ، الإصابة (١)] .

(١) عمير مولى آبي اللحم ، شهد معه خيبر وحنين ، قال : شهدت خيبر مع سادتي ، فكلّموا رسول اللّه ﷺ فيَّ ؛ فأعطاني من طريف المتاع ولم يسهم لي . وعند مسلم من طريق محمد بن زيد عنه قال : كنت مملوكاً فسألت النبيَّ ﷺ : أتصدق من مال مولاي بشيءٍ ؟ قال : «نعم ، والأجرُ بينكما» [الإصابة (٦٠٧٩)] .

(٢) ذكر ياقوت الحموي أنه موضع بالمدينة قريب من الزَوْراء ، وهو موضع صلاة الاستسقاء ، ونقل عن العَمْراني أنه موضع بالمدينة داخلها إهـ [معجم البلدان ١/(٢٧٠)] .

(٣) **تخريج الحديث** : أخرجه أبو داود ك : الصلاة ، ب : رفع اليدين في الاستسقاء ١/٤٨١ (١١٦٩) قال : حدثنا ابن أبي خلف ، حدثنا محمد بن عُبَيد ، حدثنا مِسْعَرٌ ، عن يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله ، به .

▪ وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/٣٢٧ ـ وعنه البيهقي في «السنن» ٣/٣٥٥ ـ من طريق الحسن بن علي ابن عفّان العامري ، حدثنا محمد بن عبيد ، به ، ولفظه : «أَتَتْ النبيَّ ﷺ بواكي فقال : . .» وذكره .

▪ وأخرجه البيهقي ـ بإثره ـ بنفس الإسناد ، وقال : «هوازن» بدل «بواكي» . ووقع عند أبي داود «بواكي» أيضاً ـ بالباء الموحدة مكان الياء ـ ، قال النووي : «هكذا هو في جميع نُسخ سنن أبي داود ومعظم كتب الحديث ، وفي «معالم السنن» للخطّابي : رأيتُ النبيَّ ﷺ يُواكِئُ ـ بالياء المثناة المضمومة وآخره مهموز ـ ، قال : ومعناه متحاملٌ على يديه إذا رفعهما ومَدَّهما في الدعاء ، وهذا الذي ادَّعاه الخطّابي لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه ، بل ليس هو واضحَ المعنى ، وفي روايةٍ للبيهقي : هوازن بدل يواكئ» انتهى كلام النووي [الخلاصة ٢/٨٧٩ (٣١١١) ، وينظر : معالم السنن للخطابي ١/٢٢٠] .

دراسة الإسناد :

○ ابن أبي خلف : هو محمد بن أحمد بن أبي خلف السُلمي القَطيعي ، أبو عبد اللّه البغدادي ، ثقة ، روى عن ابن عيينة وابن معين ومحمد بن عبيد الطنافسي وطائفة ، وعنه مسلم وأبو داود والدارمي وجماعة ، ت ٢٣٦ أو ٢٣٧ هـ ، وعمره ٦٧ سنة [تهذيب التهذيب ٣/٤٩٦ ، التقريب ص ٤٦٦] .

يُوَاكِئُ : يتحامل على يديه من غاية الرفع والخضوع في الدعاء ، وقيل : يعتمد على عصاه .
والمُوَاكاةُ والتَّوْكَاءُ [(١)] والاتِّكَاءُ : الاعتماد والتحامل على الشيء [(٢)] .

○ محمد بن عُبيد : ابن أبي أمية ـ واسمه عبد الرحمن ، ويقال : إسماعيل ـ الطنافسي ، أبو عبد اللّه الكوفي الأحدب ، «ثقة يَحفَظ» ، قال العجلي : «كان حديثه أربعة آلاف يَحفَظُها» ، سمع الأعمش ومسعراً وخلائق ، وعنه ابن أخته علي بن محمد الطنافسي وأحمد وإسحاق وابن أبي خلف وعدة ، ت ٢٠٤ هـ ، أخرج له الجماعة [تهذيب التهذيب ٦٣٩/٣ ـ ٦٤٠ ، التقريب ص ٤٩٥] .

○ مِسْعَر : ابن كِدَامٍ بن ظَهِير بن عَبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي العامري الروَّاسي ، أبو سلمة الكوفي ، أحد الأعلام ، ثقة ثبت فاضل ، روى عن يزيد الفقير والأعمش ومنصور وعدة ، وعنه الأئمة شعبة والسفيانان وابن المبارك والقطان ومحمد بن عبيد الطنافسي وأمم ، ت ١٥٣ أو ١٥٥هـ ، أخرج له الجماعة [تهذيب التهذيب ٦٠/٤ ـ ٦١ ، التقريب ص ٥٢٨] .

○ يزيد الفقير : هو ابن صهيب الكوفي أبو عثمان ، ثقة ، شكا فَقَار ظهره فلقّبوه «الفقير» ، روى عن جابر وأبي سعيد وابن عمر ، وعنه مسعر وأبو حنيفة وجماعة ، أخرج له الجماعة سوى الترمذي [الكاشف ٢٤٥/٣ ، تهذيب التهذيب ٤١٨/٤ ، التقريب ص ٦٠٢] .

درجة الحديث : إسناده صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وصححه الصدر المناوي والعلاّمة الألباني [كشف المناهج والتناقيح ٥٥٢/١ ، تحقيق مشكاة المصابيح ٤٧٦/١ (١٥٠٧)] .

(١) تحرفت هذه الكلمة في (ع) إلى : «التوكأ» ، وفي (م) إلى : «التوكاكؤ» ، وفي (ي) إلى : «التوكي» .

(٢) قال ابن الأثير : أي يتحامل على يديه إذا رفعهما ومدَّهما في الدعاء ، ومنه التَوَكُّؤُ على العصا ، وهو التحامل عليها . هكذا قال الخطابي في «معالم السنن» ، والذي وقع في «السنن» على اختلاف نسخها ورواياتها بالباء الموحدة ، والصحيح ما ذكره الخطابي [النهاية ٢١٨/٥] . وتقدم ترجيح النووي خلاف هذا ، وأيده الألباني على ذلك ، ونقل رد النووي على الخطابي بحذافيره وعزاه لِمِيرَك [تحقيق المشكاة ٤٧٦/١] .
أقول : ما ذهب إليه الخطّابي في «المعالم» ٢٢٠/١ ، ونصره ابن الأثير ليس ببعيد ؛ قال في «عون المعبود» : بواكي جمع باكية ، أي جاءت عند النبي ﷺ نفوس باكية أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة إليه . وهذه هي الرواية المشهورة في سنن أبي داود. وقد أخذ هذه الرواية صاحب «المشكاة» أيضاً . وقال المنذري : قال بعضهم : والصحيح ما ذكره الخطابي . قال المنذري : وللرواية المشهورة وجه إهـ . ورجح السندي الرواية المشهورة وبالغ في رد غيرها ، وكأنه لم يقف على كلام الخطابي وابن الأثير والمنذري . وفي رواية

مريئاً : هنيئاً صالِحاً لا ضَرَرَ فيه ؛ كالطعام الذي يُمْرأ [١] .

مَريعاً : مُخْصِباً ؛ يقال : أَمْرَعَ المكانُ إذا أَخْصَبَ ، ومكان مَريع : أي خَصِيبٌ ، فهو فَعِيل [٢] من المَرَاعَة ، ويَحتَمِلُ أن يكون مَفْعِلاً [٣] من الرَّيْع [٤] ، ولو ثبَتَتْ الرواية بضم الميم كان اسمَ فاعل من أَراعَ بمعنى : زاد وكثر ؛ يقال : أَراعَ الطَعامُ ، وأَراعَتْ الإبلُ ، والمعنى : اسْقِنا [٥] غَيْثاً كثيرَ الإنماءِ [٦] ذا رَيْعٍ [٧] ، ورُوِيَ بالباء وضم الميم ؛ من أَربَعَ بالمكان : إذا أقامَ به ؛ أي : مُقيماً للناسِ ،

البيهقي «هوازن» بدل «بواكي» . قال صاحب «عون المعبود» : على رواية الخطابي يوافق الحديث بالباب والله أعلم كذا في غاية المقصود [ينظر : عون المعبود ٢٣/٤ (١١٦٩)] . لكن يشكل على رواية «بواكي» كون الكلمة رسمت بإثبات الياء بآخرها ، والمتعيِّن حذفها على صيغة التنكير ؛ لعدم تقدم ناصب عليها ، والله أعلم . وإن أوردها العيني في شرحه على البخاري مرسومة بغير ياء ، لأن الخلاف ههنا يمنع من ذلك [ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٣٢/١٠] .

(١) قال الفراء : يقال : هَنَأَني الطعامُ ومرأَني ـ بغير ألف ـ فإذا أفردوها عن هَنَأَني قالوا : أَمْرَأَني ـ بالألف ـ ، وقال ابن الأثير : مَرَأَني الطعامُ وأَمْرَأَني إذا لم يُثقِل على المعدة ، وانحدر عنها طيباً إهـ [النهاية ٣١٣/٤] . وقال التوربشتي : «يَحتمِل مريئاً ـ بفتح الميم والياء أو بضم الميم وكسر الياء ـ : مدراراً ؛ من قولهم : ناقة مريء كثيرة اللبن ، ولا أحققه روايةً» إ ه [نقلاً عن المرقاة ٦١٤/٣ حـ (١٥٠٧)] .

(٢) وقع في (أ) : «فيعل» ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) وقع في (ي) : «مفعولاً» .

(٤) وقع في (ي) : «المرع» بدل : «الريع» .

(٥) تحرفت «اسقنا» لدى (م) إلى : «استفتاء» .

(٦) وقع في (ع) و (م) : «النماء» ، وفي (ي) : «دايماً» .

(٧) قال البغوي : أي ذا مراعة وخصب ، يقال : أمرعت البلادُ إذا أخصبت ، ويُروَى «مربعاً» ـ بالباء ـ أي : مُنبتاً للربيع . ويروى «مرتعاً» : أي ينبت الله به ما ترتع فيه الإبل ، يقال : رَتَعتْ الإبلُ وأرتعها الله ﷻ ، والرتعة ـ بسكون التاء وحركتها ـ : الاتساع في الخصب وكلُّ مُخصِبٍ مُرتِعٌ ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ [يوسف : ١٢] [الصحاح للجوهري ١٥١٢/٤ ، شرح السنة ٦٥٨/٢ بإثر حـ (١١٦٣) ، وينظر : الكاشف عن حقائق السنن ٢٨٦/٣ ، مرقاة المفاتيح ٦١٤/٣ حـ (١٥٠٧)] . وفي «المعجم الوسيط» ٨٦٤/٢ : مَرِعَ المكانُ

مُغْنياً لَهُم عن الارتيادِ لعُمُومه جميعَ البلاد ، وقيل : من أَرْبَعَ بمعنى : أَنْبَتَ الربيعَ [1] .

فأَطْبَقَتْ عليهم السماء : أي [٧١/أ] أُحِيطَ بهم المطَرُ وعَمَّ ؛ من قولهم : أَطْبَقَتِ الحُمَّى . ومَطرٌ مُطبقٌ : أي عامٌّ [2] .

والوادي يَمْرَعُ مَرَعاً : أخصب بكثرة الكَلأ ، فهو مَرِعٌ ، ومَرِعَ فُلانٌ وَقعَ في خِصْبٍ ، ومَرِعَ مَراعَةً تَنَعَّم . وأمرَعَتْ الأرضُ : شَبِعَتْ ماشيتُها . والمَريعُ : الْخَصيبُ المُكْلِئ ، ويقال : غَيثٌ مَريعٌ تُمْرَع عنه الأرض . وقال ابن الأثير : «المَرِيع : المُخْصِبُ الناجع ، يقال : أمرع الوادي ، ومَرُع مَراعَةً» إهـ [النهاية ٤/٣٢٠] .

(١) نعم ذكر هذا الإمام البغوي احتمالاً حيث قال : ويقال : المُربعُ : المغني عن الارتياد لعمومه ، والناس يَرْبَعُون حيث شاؤوا ، ولا يَحتاجون إلى النُجْعَة ؛ ومنه قولهم : ارْبَعْ على نفسك ، أي اثبُتْ وارفُقْ إهـ [شرح السنة ٣/٦٥٨ بإثر حـ (١١٦٣) ، والقاري في «المرقاة» ٣/٦١٤ نقلاً عنه] . وقال صاحب «النهاية» ٤/٣٢٠ : (مرع) ـ فيه : «اللهم اسْقِنا غَيثاً مَرِيعاً مُرْبعاً» ؛ فزاد : «مُربعاً» إهـ .

(٢) وفي «شرح السنة» للبغوي ٣/٦٥٨ : «أَطبَقَتْ : أي مَلأَتْ ، وفي الدعاء : «اسقنا غَيثاً طَبَقًا» أي : مالئاً الأرض ، والغيث الطبق : هو العام والواسع يُطَبِّقُ الأرضَ بالماء» . يقول الطيبي : «عقّب الغَيثَ ـ وهو المطر الذي يغيث الخلق من القحط ـ بالمغيث على الإسناد المجازي ، والمغيث في الحقيقة هو الله تعالى ، وكذا أتبع مريئاً بمرتعاً ـ بالتاء ـ بمعنى ينبت الله تعالى به ما يرتع الإبل ، وأكد «نافعاً» بـ «غير ضار» ، وكذا «عاجلاً» بـ «غير آجل» ؛ اعتناءً بشأن الخلق ، واعتماداً على سعة رحمة الله تعالى عليهم ، فكما دعا رسول اللّه ﷺ هذا الدعاء كانت الإجابة طبقاً له حيث أطبقت عليهم السماء ، فإن في إسناد الإطباق إلى السماء والسحاب ـ وهو المطبق أيضاً ـ مبالغة» إهـ [شرح الطيبي ٣/٢٨٦ (١٥٠٧) ، المرقاة ٣/٦١٤ (١٥٠٧)] .

فصل

من الصحاح :

٣٣٧ ـ قال ﷺ : «مَفَاتِحُ الغَيْبِ خَمْسٌ» ، ثم قرأ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ ﴾ [لقمان : ٣٤] . . . الآية . إلخ [1] .

المفاتح : جمع المفتح وهو الخزانة ؛ أي : خزائن الغيب [2] خمس لا يطَّلع عليها غير اللَّه [3] ، ورُوي «مفاتيح» وهو جمع مفتاح ؛ أي : العلوم التي [4] بها يُفتَحُ الغيبُ ، ويُطّلعُ عليها [5] .

---

(١) **تتمة الآية** : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان : ٣٤] . أخرجه البخاري ك : التفسير ، ب : «وعِندَهُ مَفَاتِيحُ الغَيْبِ» ٨/٣٧٠ (٤٦٢٧) ، وفي ب : «إنَّ اللّهَ عندَهُ عِلْمُ السَاعَةِ» ٨/٦٥٩ (٤٧٧٨) عن ابن عمر .

(٢) تحرفت «الغيب» في (ي) إلى «الغيث» .

(٣) هذا التفسير مأثور عن السُدي ، أسنده إليه الطبري عند تفسير قوله تعالى : «وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الغَيْبِ» يقول : خزائن الغيب . ثم أسند أبو جعفر عن ابن مسعود قال : «أُعطِيَ نَبيُّكم ﷺ عِلْمَ كلِّ شَيءٍ إلاّ مَفاتحَ الغَيبِ» [جامع البيان ٥/٢١٠] . وهذا يؤيد القول بأن «مفاتح» جمع مَفْتَح ـ بفتح الميم ـ وهو المكان . لكن جوّز الواحدي أنه جمع مَفْتح ـ بفتح الميم ـ على أنه مصدر بمعنى الفتح ، أي : وعنده فتوح الغيب ، أي : يفتح الغيب على من يشاء من عباده ! نقله عنه الحافظ ابن حجر واستبعده بقوله : ولا يَخفَى بُعد هذا التأويل للحديث المذكور في الباب ، وأن مفاتح الغيب لا يعلمها أحد إلا اللّه ﷻ [فتح الباري ٨/٣٧٠ (٤٦٢٧)] . وقيل : المفاتح جمع مِفْتَح ـ بكسر الميم ـ وهي الآلة التي يفتح بها ، مثل مِنْجَل ومناجل ، وهي لغة قليلة في الآلة ، والمشهور مفتاح بإثبات الألف ، وجمعه مفاتيح بإثبات الياء ، وقد قرئ بها في الشواذّ ، قرأ ابن السميفع : «وعِندَهُ مَفَاتِيحُ الغَيْبِ» [المرجع السابق] .

(٤) وقع في (ي) : «التي يتوصّل بها» .

(٥) قال ابن الأثير : المفاتيح والمفاتح جمع مفتاح ومفتح ، وهما ـ في الأصل ـ : كل ما يتوصّل به إلى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول إليها [النهاية ٣/٤٠٧] . وذكر الحافظ ابن حجر أن المفتاح يطلق أيضاً على ما كان مَحسُوساً مما يُحل غلقاً كالقفل ، وعلى ما كان معنوياً كما جاء في الحديث : «إن من الناس مفاتيح

٣٣٨ ـ وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَيْسَتْ السَّنَةُ بأَنْ لاَ تُمْطَرُوا ، ولكنْ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُواْ وتُمْطَرُواْ ، ولا تُنْبتُ الأَرْضُ شيئاً» (١) .

معناه : أنَّ القَحْطَ الشَّديدَ ليسَ بأن لا تُمْطِرُ ؛ بل أَن تُمطِرَ ولا تُنْبتُ ؛ وذلك لأنَّ حُصُولَ الشدَّة بعد توقُّعِ الرخاءِ (٢) وظُهُورِ مَخائلهِ وأسبابه أَفظَعُ مما إذا كانَ اليأسُ حاصلاً من أول الأمر والنفسُ مُترقِّبةٌ لِحدوثها (٣) .

للخير» الحديث صححه ابن حبان من حديث أنس [الفتح ٨/ ٣٧٠ (٤٦٢٧)] .

(١) أخرجه مسلم ك : الفتن وأشراط الساعة ، ب : في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة ٤/ ٥٣٤ (٢٩٠٤) من طريق سُهيل بن أبي صالِحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، به .

(٢) تصحفت في (ي) إلى : «الرخاء» .

(٣) ومما قيل من الشعر في هذا المعنى ما نقله الطيبي في «الكاشف» ٣/ ٢٩١ حـ (١٥١٥) عن بعضهم :

أظلّتْ علينا من نداكَ غَمَامةٌ أضاءَ لنا بَرقٌ وابطارُشاشَها
فلا غَيْمُها يخلو فييأسُ طامعٌ ولا غيثها يَهمي فيَروى عِطاشُها

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : المراد بالسَنَةِ هنا القَحْطُ ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ ﴾ [الأعراف : ١٣٠] إهـ [ينظر : شرح مسلم ١٨/ ٣٠] .

من الحسان :

٣٣٩ ـ في حديث ابن عبّاسٍ ـ رضي اللّه عنهما ـ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحاً ولا تَجْعَلْهَا رِيحاً»(١) .

---

(١) **لفظ الحديث** : عن ابن عباس قال : ما هبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إلاّ جثا النبيُّ ﷺ على ركبتيه وقال : «اللهُمَّ اجْعَلْها رَحْمَةً ، ولا تَجْعَلْها عذاباً ، اللهُمَّ اجْعَلْها رِياحاً ، ولا تَجْعَلْها رِيحاً» . قال ابن عباس : «في كتاب اللَّه : ﴿ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾ [القمر : ١٩] ، و ﴿ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ﴾ [الذاريات : ٤١] ، وقال : ﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ ﴾ [الحجر : ٢٢] ، و ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ ﴾ [الروم : ٤٦]» إهـ .

تخريج الحديث : أخرجه الشافعي في «مسنده» ص ٨١ (٣٦١) قال : أخبرنا من لا أتّهم ، حدثنا العلاء بن راشد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ ، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ك : الاستسقاء ، ب : القول والإنصات عند السحاب والريح ٦/١٩ (٢٠٩٦) .

- ورواه الطبراني في «الكبير» ١١/٢١٣ (١١٥٣٣) من طريق حسين بن قيس ، عن العلاء بن راشد ، به .

دراسة الإسناد :

- شيخ الشافعي : مجهول ، والمشهور أنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ـ سمعان ـ الأسلمي ، أبو إسحاق المدني ، فإن كان هو فإنه يروي عن الزهري وابن المنكدر وغيرهما ، وعنه إبراهيم بن طهمان والثوري وهو أكبر منه وجمع ، قال يحيى القطان : سألتُ مالكاً عنه : أكان ثقةً ؟ قال : «لا ولا ثقةً في دينه» ، وقال أحمد : «كان قدرياً معتزلياً جهمياً ، كل بلاء فيه» ، وقال مرةً : «لا يُكتب حديثه ، ترك الناس حديثه ؛ كان يروي أحاديثَ منكرةً لا أصل لها ، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه» ، وقال الجوزجاني : «غير مقنع ولا حجة ، فيه ضروب من البدع» ، وقال النسائي : «متروك الحديث» ، ووافقه الحافظ على ذلك ، **أقول** : وهو كذلك . وقد أكثر الشافعي من الرواية عنه ! فقال له ابن راهويه : وفي الدنيا أحد يحتج بإبراهيم بن أبي يحيى ؟! وقال الساجي : «لم يخرج عنه الشافعي حديثاً في فرض ، إنما أخرج عنه في الفضائل» ، وتعقّبه الحافظ بأنه خلاف الموجود المشهود ، ت ١٨٤ أو ١٩١ هـ ، أخرج له ابن ماجه وحده [تهذيب التهذيب ١/٨٣ ، التقريب ص ٩٣] .
- العلاء بن راشد : هو الواسطي الجرمي ، يروي عن حلام بن صالِح ، وعنه يزيد بن هارون ، وثقه ابن حبان ، وذكره البخاري وأبو حاتم ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلا [التاريخ الكبير ٦/٥١٣ (٣١٦٠) ، الجرح والتعديل ٦/٣٥٥ (١٩٦٠) ، الثقات ٨/٥٠٢] .
- عكرمة : ثقة ثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه ولا تبديعه ، تقدم حـ (٥٠) ، ص ٢٣٤ .

قيل : قال ذلك لأنَّ أكثرَ ما وَردَ الرِّياحُ في القُرآنِ وَرَدتْ في مَعرِض الرحمة ، والرِّيحُ وَردَتْ في مَعْرِضِ العذابِ [١] ، وهو تأويل ابن عباس [٢] .

درجة الحديث : أورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٣٨ وقال : «رواه الطبراني وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو متروك ، وقد وثقه حسين بن نمير ، وبقية رجاله رجال الصحيح» . وقال محقّق «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» ص ١٨٣ : «ضعيف ، لم يأت عن عكرمة إلا من طريق ضعيف أو متروك» إهـ . **أقول :** هذا بناءً على جهالة شيخ الشافعي فيه ، فأما إن كان شيخه هو إبراهيم بن أبي يحيى متروك فالإسناد واهٍ .

(١) وقع في جميع النسخ «للعذاب» باللام .

(٢) سبق ذلك في كلام ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ في ذيل الحديث . وقال الطيبي : «اتفق معظم الشارحين على أن تأويل ابن عباس غير موافق للحديث ، ونقل الشيخ التوربشتي عن أبي جعفر الطحاوي أنه ضعف هذا الحديث جداً ، وأبى أن يكون له أصل في «السنن» ! وأنكر على أبي عبيدة تفسيره كما فسره ابن عباس . ثم استشهد بقوله تعالى : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ وَفَرِحُواْ بِهَا جَآءَتۡهَا رِيحٌ عَاصِفٞ﴾ [يونس : ٢٢] الآية ، وبالأحاديث الواردة في هذا الباب ، فإن جُلَّ استعمال الريح المفردة في الباب في الخير والشر . ثم قال التوربشتي : والذي قاله أبو جعفر ـ وإن كان قولاً متيناً ـ فإنا نرى أن لا يتسارع إلى رد هذا الحديث ، وقد تيسّر علينا تأويله وتخريج المعنى على وجه لا يخالف النصوص التي أوردها ؛ وهو أن نقول : التضادّ الذي جدّ أبو جعفر في الهرب منه إنما نشأ من التأويل الذي نُقلَ عن ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ ، فأما الحديث نفسه فإنه يحتمل لتأويلٍ يمكن معه التوفيق بينه وبين النصوص التي عارضه بها أبو جعفر ، وذلك أن يذهب في الحديث إلى أنه سأل النجاةَ من التدمير بتلك الريح فإنها إن لم تكن مهلكة لم تعقبها أخرى ، وإن كانت غير ذلك فإنها توجد كرة بعد كرة ، وتستنشق مرة بعد مرة ؛ فكأنه قال : لا تدمِّرنا بها فلا تمرُّ علينا بعدها ولا تَهُبُّ دوننا جنوب ولا شمال ، بل افسح في المهلة وانسأ لنا في الأجل ؛ حتى يهبَّ علينا أرواحٌ كثير بعد هذه الريح . قال الخطّابي : «إن الرياح إذا كثرت جلبت السحاب وكثرة المطر ؛ فبركت الزروع والثمار ، وإذا لم تكثر وكانت ريحاً واحدة فإنها تكون عقيماً ، والعرب تقول : لا تُلقَّحُ السحابُ إلا من رِياحٍ» إهـ . ثم عقب الطيبي بعد هذا كله بقوله : أقول وباللّه التوفيق : قول ابن عباس : «في كتاب اللّه تعالى ... إلَخ» : معناه أن هذا الحديث مطابق لما في كتاب اللّه تعالى ؛ فإن استعمال التنزيل دون أصحاب اللغة إذا حكم على الريح والرياح مطلقتين كان إطلاق الريح غالباً في العذاب ، والرياح رحمة ، فعلى هذا لا تَرِدُ تلك الآية على قول ابن عباس ؛ لأنها مقيدة

وقيل : الرياح إذا كثرت جلبت السحاب وكثر المطر ، فيُؤدِّي إلى زكاء الزرع وكثرة الإنماء ، وإذا لم تكن كذلك كانت عقيماً لا فائدة فيها .

وقيل : إذا كانت الريحُ ريحَ عذاب فيتدمّر به من هبّت عليه فلا يهبُّ عليه ريح أخرى ، وأما إذا كانت للرحمةِ فيَمُرُّ عليهم ريحاً بعد رِيحٍ ، وكرةً بعد أخرى .

٣٤٠ ـ وفي حديث عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ : «إذا أَبْصَرَ ناشئاً . . .» (١) .

بالوصف ، ولا تلك الأحاديث لأنها ليست من كتاب اللّه ، وإنما قُيِّدَتْ الآية بالوصف ووُحِّدَتْ لأنها في حديث الفلك وجريانها في البحر ، فلو جُمعت لأَوهَمَتْ اختلاف الرياح وهو موجب للعطب أو للاحتباس ، ولو أُفردت ولم تُقيَّد بالوصف لآذَنَتْ بالعذاب والدمار ، ولأنها أُفردت وكُرِّرت ليُناطَ بها مرةً «طيبة» وأخرى «عاصف» ، ولو جمعت لم يستقم التعليق [الكاشف عن حقائق السنن ٣/٢٩٤ (١٥١٩)] .

(١) **تتمة الحديث** : كان النبيُّ ﷺ إذا أَبْصَرَ ناشئاً من السماءِ ـ تعني السحاب ـ ترك عَمَلَهُ ، واستَقبلَهُ وقال : «اللهُمَّ إني أَعُوذُ بكَ من شَرِّ ما فيه . فإنْ كَشَفَهُ اللّهُ حَمِدَ اللّهَ تعالى . وإن أَمْطَرَتْ قال : «اللهُمَّ سَقْياً نافعاً» .

تخريجه : أخرجه ابن ماجه ك : الدعاء ، ب : ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر ٢/١٢٨٠ (٣٨٨٩) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يزيدُ بن المقدامِ بن شُريح ، عن أبيه المقدام ، عن أبيه ، أن عائشة أخبرته عن النبيِّ ﷺ بهذا ، زاد في آخره : «وإنْ كَشَفَهُ اللّهُ ﷻ ولم يُمطِرْ حَمِدَ اللّهَ على ذلك» . ووقع عنده «سَيْباً» بدل «سَقْياً» . أي : عطاء ، ويجوز أن يريد مطراً سائباً أي جارياً [ينظر : النهاية ٢/٤٣٢] .

▪ وأخرجه أبو داود ك : الأدب ، ب : (٥٠٩٩) من طريق سفيان الثوري ، والنسائي ك : الاستسقاء ، ب : القول عند المطر ٣/١٦٤ من طريق مسعر ، والشافعي في «مسنده» ١/٨١ (٣٦٠) عمّن لا يتّهم . كلهم عن المقدام بن شُريح ، بهذا الإسناد . وعند أبي داود : «اللهُمَّ صَيِّباً هَنيئاً» ، واقتصر النسائي على قولها : كان رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم إذا أُمطرَ قال : «اللهُمَّ اجْعَلهُ صَيِّباً نافعاً» . ووقع عند الشافعي «شيئاً» بدل «ناشئاً» . وأصل الحديث عند البخاري ك : الاستسقاء ، ب : رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ٢/٦٥٨ (١٠٣٢) ، ومسلم ك : صلاة الاستسقاء ، ب : التعوذ عند رؤية الريح والغيم ٢/٤١ (٨٩٩) (١٤) و (١٥) مع زيادة في أوله . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند الكلام على الحديث (٢٨٦) .

دراسة الإسناد :

○ أبو بكر بن أبي شيبة : اسمه عبد اللّه بن محمد ، ثقة حافظ مصنف ، تقدم حـ (٣١٢) ـ ص ٩٥٥ .

يعني : السحاب ؛ سُمِّيَ به لأنه ينشأ من الأَبْخِرة المتصاعدة من البحار [1] والأراضي النَّزَّة [2] ؛ ونحو ذلك ، أو لأنه ينشأ من الأفق ؛ بمعنى : يخرج منه [3] .

○ يزيد بن المقدام بن شُريح : ابن هانئ الحضرمي الحارثي الكوفي ، صدوق ـ كما قال الحافظ ابن حجر ـ . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال أبو داود والنسائي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وانفرد عبد الحق بتضعيفه ! وخطّأه الحافظ ، روى عن أبيه ، وعنه أبو بكر بن أبي شيبة وقتيبة وجمع ، أخرج له البخاري في «الأدب» والأربعة إلا الترمذي [تهذيب التهذيب ٤/٤٢٩ ـ ٤٣٠ ، التقريب ص ٦٠٥] .

○ المقدام بن شُريح : ابن هانئ بن يزيد الحارثي ـ والد الذي قبله ـ ، ثقة ، روى عن أبيه ، وعنه ابنه يزيد والأعمش وإسرائيل وشعبة والثوري ومسعر وجماعة ، أخرج له البخاري في «الأدب» والباقون [تهذيب التهذيب ٤/١٤٦ ـ ١٤٧ ، التقريب ص ٥٤٥] .

○ شُريح : ابن هانئ بن يزيد الحارثي المَذحِجي ، أبو المقدام الكوفي ـ والد الذي قبله ـ ، مخضرم ثقة ، روى عن أبيه وعمر وعلي وعائشة وطائفة ، وعنه ابناه المقدام ومحمد والشعبي والحكم بن عتيبة وجمع ، وكان من أصحاب عليٍّ وشهد معه المشاهد ، وقُتل بسجستان مع ابن أبي بكرة سنة ٧٨ هـ ، أخرج له البخاري في «الأدب» والباقون [تهذيب التهذيب ٢/١٦٢ ، التقريب ص ٢٦٦] .

درجة الحديث : صحيح الإسناد ، ويزيد بن المقدام ـ وإن كان صدوقاً ـ إلا أن الأئمة قد تابعوه عليه .

(١) تحرفت في (م) و (ي) إلى : «البخار» .

(٢) النَّزُّ : ما يتحلب من الماء القليل في الأرض ، نَزَّ الماءُ يَنِزُّ نَزًّا ، وأَنَزَّت الأرضُ ؛ إذا أخرجت النزَّ . وفي حديث الحارث بن كَلَدة أنه قال لعمر : البلاد الوبيئة ذات الأنجالِ والبَعُوضِ والنَّزِّ إهـ [النهاية ٥/٤٠] .

(٣) هذا الأخير رجحه التوربشتي ، قال الطيبي نقلاً عنه : يقال : نشأ وأنشأ أي : خرج ، وأنشأ يفعل كذا أي : طفق ، وفي الحديث : «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت» أراد السحابة [الكاشف عن حقائق السنن ٣/٢٩٤] .